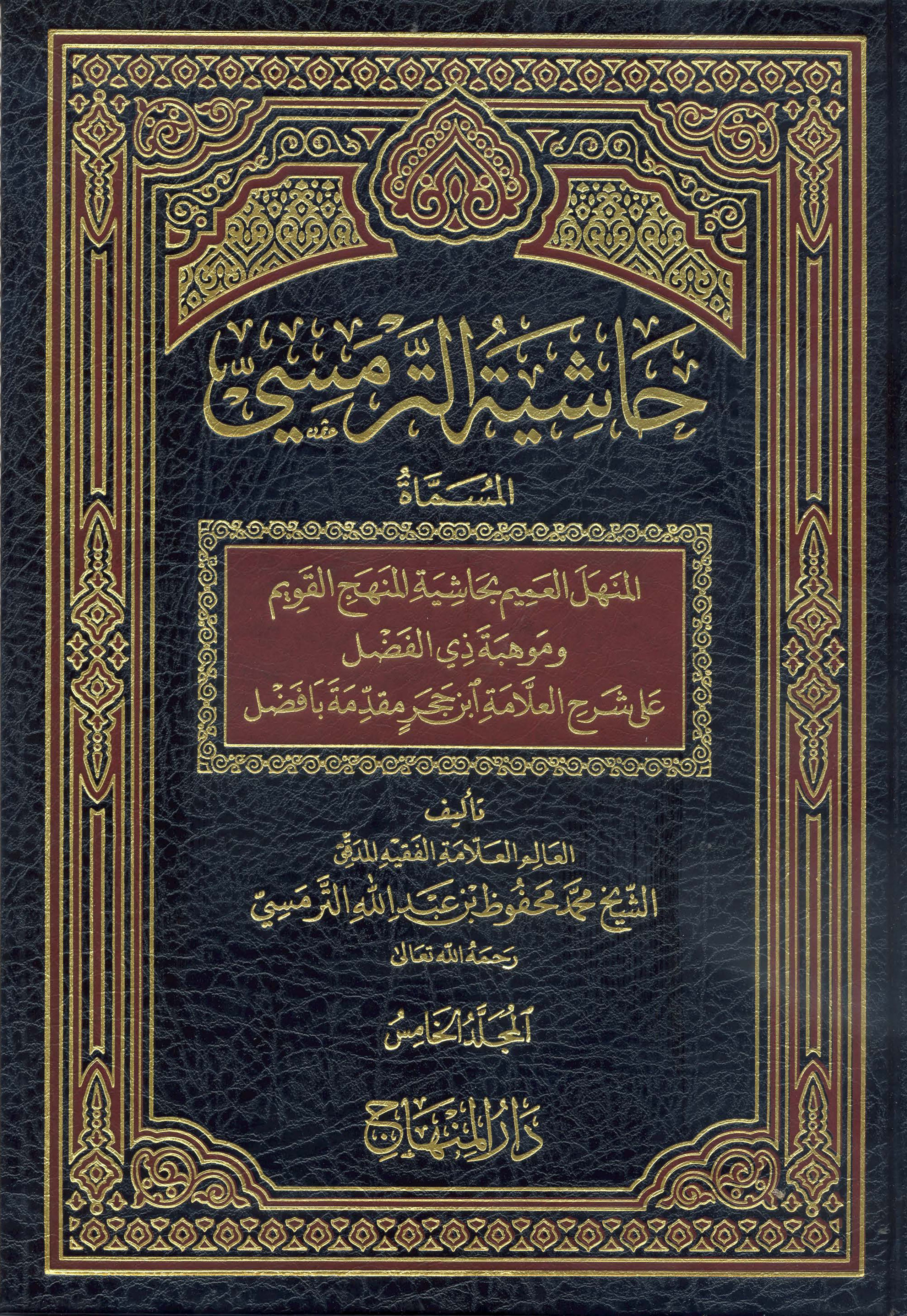
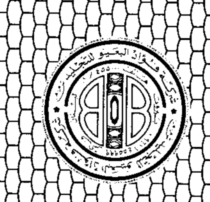
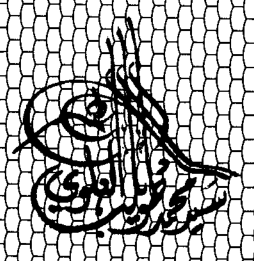
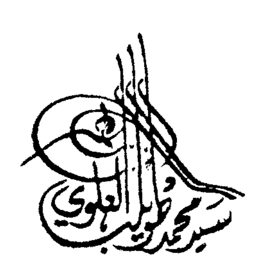

حاشية الترمسي
المسماة
المنهل العميم بحاشية المنهج القويم
وموهبة ذي الفضل
على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل
تأليف
العالم العلامة الفقيه المدقق
الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي
رحمه الله تعالى
المجلد الخامس
دار المنهاج










٥



# حاشية الترمسي

المسمّاة

## المنهل العميم بحاشية المنهج القويم

## وموهبة ذي الفضل

## على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل


تأليف

العالم العلّامة الفقيه المدقّق

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي

رحمه الله تعالى

( ١٢٨٥ ـ ١٣٣٨ هـ )

عني به

اللجنة العلمية

بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

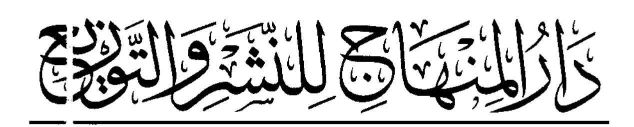








الطّبْعَة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م


المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392
ص. ب 22943 ـ جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 32 - 7



# ( باب الزّكاة )

( باب الزكاة )

أي : أحكامها ، وهي شاملة لإخراجها ، وما يخرج منه ، وما يخرج عنه ، وما يتعلق بذلك ، والأصل فيها : آيات ، نحو قوله : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ، واختلف الأصحاب في هٰذه الآية ؛ فقيل : هي عامة مخصوصة ؛ كآية قطع السرقة فتكون حجة في كل ما اختلف فيه إلا ما أخرجه الدليل ، وقيل : مطلقة ؛ حملاً له علىٰ ما ينطبق عليه الاسم ، وقيل : هي مجملة ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ ، قال جمع منهم البندنيجي والروياني : وهٰذا هو المذهب[1] ، وهو الأظهر ؛ وذلك لأنها لا تدل على القدر المخرج ، ولا المخرج منه ، ولا المخرج له ، وإنما بينها الأحاديث الصحيحة .

وحينئذٍ : فيستشكل بآية البيع ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ فإن الأظهر فيها من أقوالٍ أربعةٍ : أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظاً ؛ إذ كلٌّ مفرد مشتق اقترنا بـ( أل ) فترجيح عموم هٰذه وإجمال الأولىٰ خفي دقيق ، وقد فرق بعضهم بأن معنى البيع الشرعي هو أو ما يصدق عليه كان معلوماً لهم فكانت دلالة لفظ البيع متمحضة ، بخلاف معنى الزكاة شرعاً ؛ لم يكن معلوماً لا هو ولا ما يصدق عليه ولا متعلقاتها وأجناسها فكانت دلالة لفظ الزكاة غير متمحضة[2] .

وفرق أيضاً بأن حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لأصل الحل مطلقاً ، أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة ؛ فما حرمه الشارع خارج عن الأصل ، وما لم يحرمه موافق له فعلمنا به ومع هٰذين يتعذر القول بالإجمال ، ووجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته علىٰ معناه ، وأما إيجاب الزكاة الذي هو منطوق آيتها . . فهو خارج عن الأصل ؛ لتضمنه أخذ مال الغير قهراً عليه ، وهٰذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله ، فصدق عليه حد المجمل الذي هو ما لم تتضح دلالته علىٰ شيء معين ؛ ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم اعتنىٰ ببيان البيوعات الفاسدة الربا وغيره وأكثر منها ؛ لأنه يحتاج لبيانها لكونها علىٰ خلاف الأصل ، لا ببيان البيوعات الصحيحة ؛ اكتفاءً بالعمل فيها بالأصل ، وفي الزكاة عكس ذلك ، فاعتنىٰ ببيان ما تجب فيه ؛ لأنه خارج عن الأصل ، فيحتاج إلىٰ بيانه لا ببيان ما لا تجب فيه ؛ اكتفاء بأصل عدم

---

(١) بحر المذهب ( ٣/ ٤ ) .
(٢) انظر « حاشية الشرواني » ( ٣/ ٢٠٩ ) .

وهيَ **لغةً** : التَّطهيرُ ، وٱلإصلاحُ ، وٱلنَّماءُ ، وٱلمدحُ ، **وشرعاً** : اسمٌ لِما يُخرَجُ عن مالٍ ، أَو بدَنٍ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الوجوب ، ومن ثم : طولب من ادعىٰ الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل ، تأمل[١] .

قوله : ( **وهي لغة** ) أي : الزكاة ؛ أي : معناها في اللغة ، وأصلها : زكوة بفتح الواو بوزن حسنة قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ، والجمع : زكوات .

قوله : ( **التطهير والإصلاح والنماء والمدح** ) أي : فمن الزكاة بمعنى التطهير قوله تعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ أي : طهر نفسه عن الأدناس ، ويحتمل أن تكون الآية بمعنى الإصلاح ؛ أي : أصلحها ؛ ففي « الخازن » : ( أي : فازت وسعدت نفس زكاها الله ؛ أي : أصلحها وطهرها من الذنوب ووفقها للطاعة )[٢] .

وبمعنى النماء قولهم : زكا الزرع إذ نما .

وبمعنى المدح قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي : لا تمدحوها ، قال بعضهم : أي : علىٰ وجه الإعجاب ، وأما علىٰ جهة التحدث بالنعمة . . فحسن .

قوله : ( **وشرعاً : اسم لما يخرج عن مال أو بدن علىٰ وجه مخصوص** ) أي : ويصرف لطائفة مخصوصة ، ويسمىٰ هـٰذا المخرج بالزكاة لوجود تلك المعاني كلها فيه ؛ لأنه يطهر المخرَج عنه عن التدنس بحق المستحقين ، والمخرِج عن الإثم ، وينميه ، ويصلحه ويقيه من الآفات ، ويمدحه .

قال الطيبي : ( حملها على النمو ظاهر ؛ لأنها تزيد المال ، وعلى الطهارة يحتمل المعنيين ؛ إما طهارة المال من الحرام ، أو حق الفقير ، وهـٰذا عني بقوله : ﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا ﴾ أي : أطيب وأحل ، ولا يستوخم عقباه ، وإما طهارة النفس عن رذائل الأخلاق ، وبزكاء النفس وطهارتها . . يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة ، وفي الآخرة الأجر والمثوبة )[٣] .

وعن بعض المحققين : أمرنا الشارع بإخراج نصيب معلوم من كل صنف من جميع أموال الزكاة علىٰ سبيل الفرض علينا ؛ تطهيراً لأموالنا وأرواحنا من الرجس الحاصل لها بالبخل والشح ، وإنزالاً للبركة والنمو فيه ؛ فإنه ما كل مؤمن يشهد زيادة النمو في ماله إذا أخرج زكاته ، وإنما يشهد النقص فيه ، وقد دعت الملائكة ربها بأن الله يعطي كل منفق خلفاً وكل ممسك تلفاً ، ودعاء الملائكة لا يردّ ، ومن ثَم قال الأخيار : من لم يشكر الله تعالىٰ على الأمر بإخراج زكاته . . فهو من أجهل

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » ( ٣/٢٠٩ ) .
(٢) تفسير الخازن ( ٤/٣٨٢ ) .
(٣) شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح ( ٤/٣ ) .

وهيَ أَحدُ أَركانِ ٱلإِسلامِ ، ومِنْ ثَمَّ يَكفرُ جاحدُها على ٱلإِطلاقِ ، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الجاهلين ؛ لأنه ما أمره بإخراجها إلا وهو يريد أن يزيده من فضله ، فاللائق به الفرح والسرور لا الحزن والغم ، فافهم .

قوله : ( **وهي** ) أي : الزكاة الشرعية .

قوله : ( **أحد أركان الإسلام** ) أي : إجماعاً ، وكما صرح به خبر : « بني الإسلام علىٰ خمس : شهادة أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »[١] .

والمشهور عند المحدثين : أن زكاة الأموال فرضت في شوال من السنة الثانية من الهجرة ، وأما زكاة الفطر . . فقبل العيد بيومين من بعد فرض رمضان كما سيأتي ، و( بني ) في الحديث المذكور بمعنىٰ : تركب ، و( علىٰ ) بمعنىٰ : من ، والتقدير : تركب الإسلام من خمس ، علىٰ حد قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ أي : منهم ، ويحتمل أن يشبه الإسلام بقصر مشيد علىٰ دعائم خمس تشبيهاً مضمراً في النفس ، وطوىٰ ذكر المشبه به وذكر شيئاً من خواصه وهو ( بني ) فيكون تخييلاً ، وعلىٰ كل : يندفع ما قيل : إن الإسلام عبارة عن الخمس ، فيلزم بناء الشيء علىٰ نفسه ، فليتأمل[٢] .

قوله : ( **ومن ثم** ) أي : ومن أجل كونها أحد أركان الإسلام ، قال في « التحفة » : ( بل هو معلوم من الدين بالضرورة )[٣] .

قوله : ( **يكفر جاحدها** ) أي : وإن أتىٰ بها كما مر في تارك الصلاة .

قوله : ( **على الإطلاق** ) أي : بأن أنكر أصلها من غير نظر إلىٰ أفرادها ، قال في « الإيعاب » : ( نعم ؛ إن أنكرها جاهل معذور بجهله لنحو بعده عن العلماء وغيره مما ينفي ظهور كذبه . . لم يكفر ؛ بل يعرّف ثم إن أنكر . . كفر ، وهـٰذا يؤخذ من قوله : « جاحد » لأن الجحد اقتضىٰ سبق العلم ، وإنما لم نكفر جاحدها علىٰ زمن الصديق رضي الله عنه ؛ لتأويلهم بما هم معذورون فيه من اختصاص الوجوب بالدفع إليه صلى الله عليه وسلم مع عدم استقرار الإجماع بعد ، فلمَّا استقرت وعلمت من الدين ضرورة . . كفر جاحدها ، ومع عذر الجاهل بجهله لا يسقط عنه ، فلو مرت عليه

---

(١) أخرجه البخاري ( ٨ ) ، ومسلم ( ١٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر « تحفة الحبيب » ( ٢/ ٢٧٥ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٠٩ ) .



أَو في ٱلقدرِ ٱلمجمَعِ عليهِ ، ويُقاتَلُ ٱلممتنعُ مِنْ أَدائِها ، وتُؤْخَذُ منهُ ـ وإِنْ لَمْ يُقاتَلْ ـ قَهراً . . . . . .

---

سنون لم يؤد زكاتها لجهله بوجوبها لكونه بدار الحرب مثلاً . . أدّىٰ عن جميعها ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ) .

قوله : ( **أو في القدر المجمع عليه** ) أي : بأن أنكر بعض جزئياتها المجمع عليها . . فإنه يكفر به ، وخرج بـ( المجمع عليه ) : مال غير المكلف ، والركاز ، والتجارة ، وكذا الفطرة علىٰ ما يأتي فيها ، والمجمع عليه لكنه خفي بحيث لا يعرفه إلا الخواص ؛ كبعض الفروع الآتية فلا يكفر جاحدها ؛ لعذره بموافقته لبعض العلماء أو بخفائه .

قوله : ( **ويقاتل الممتنع من أدائها** ) أي : الزكاةِ كما فعل الصديق رضي الله عنه فإنه قاتل الممتنعين منها بعد المباحثة ، حتىٰ قال : ( والله ؛ لأجاهدنهم ما استمكن السيف في يدي وإن منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم )[1] .

وقال في جواب رد عمر بن الخطاب له بحديث : « فمن قالها . . عصم مني ماله ودمه إلا بحقه وحسابه على الله » : ( والله ؛ لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال وقد قال : « إلا بحقها » ) ، قال عمر : ( فوالله ؛ ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال )[2] ، قال العلماء : إن أبا بكر كان أعلم الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنهم كلَّهم وقفوا عن فهم الحكمة في المسألة إلا هو ، ثم ظهر لهم بمباحثته أن قوله هو الصواب ، فرجعوا إليه .

قوله : ( **وتؤخذ منه** ) أي : الزكاةُ من الممتنع .

قوله : ( **وإن لم يقاتل قهراً** ) أي : يؤخذ منه أخذاً قهراً ، سواء أقاتل الممتنعُ الإمامَ أم لا ، فـ( قهراً ) نعت لمصدر محذوف ، فكان الأولىٰ تقديمه علىٰ ( وإن لم يقاتل ) ، قال بعضهم : ( والحاصل : أن الناس فيها ثلاثة أضرب :

ضرب يعتقد وجوبها ويؤديها فيستحق الحمد ، وفيه نزل قوله : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ .

وضرب يعتقد وجوبها ويمتنع من إخراجها ؛ فإن كان في قبضة الإمام . . أخذها من ماله قهراً ، وإلا . . قاتله كما فعلت الصحابة رضي الله عنهم بمانعي الزكاة .

وضرب لا يعتقد وجوبها ؛ فإن كان ممن يخفىٰ عليه لكونه قريب عهد بالإسلام . . عُرِّفه ـ أي : الوجوبَ ـ ويُنهىٰ عن الترك ، وإلا . . حكم بكفره ) .

---

(١) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال ( ١٦٨٣٨ ) للإسماعيلي عن سيدنا عمر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري ( ٧٢٨٤ ) ، ومسلم ( ٢٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

( **لاَ تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ إِلاَّ عَلَى ٱلْحُرِّ** ) ولَو مُبعَّضاً ملَكَ ببعضهِ ٱلحرِّ نِصاباً ، بخلافِ ٱلرَّقيقِ ؛ لأنَّهُ لا يَملكُ وإِنْ ملَّكَهُ سيِّدُهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال الشرقاوي : ( ولو امتنع المستحقون من أخذها . . قاتلهم الإمام ؛ لأن قبولها فرض كفاية ، فيقاتلون علىٰ ذلك لتعطيلهم هٰذا الشعار العظيم ؛ كتعطيل الجماعة بناء علىٰ أنها فرض ، بل أولىٰ ، أفاده الرملي ) فليتأمل(١) .

قوله : ( **لا تجب الزكاة إلا على الحر . . .** ) إلخ ، هٰذا شروع في شروط من تلزمه زكاة المال ؛ وهي خمسة ، ذكر المصنف ثلاثة : الحرية ، والإسلام ، وكونه غير الجنين ، ولم يذكر الاثنين ، وهما : قوة الملك ، وتعيينه ، وقد ذكرهما الشارح تلويحاً في الأول حيث قال : ( ولا زكاة على المكاتب . . . ) إلخ ، وتصريحاً في الثاني حيث قال فيما يأتي : ( ويشترط أيضاً كون المالك معيناً . . . ) إلخ ، تأمل .

قوله : ( **ولو مبعضاً ملك ببعضه الحر نصاباً** ) أي : لتمام ملكه علىٰ ما ملكه ببعضه الحر ، ولذا : قال الشافعي رضي الله عنه : ( يكفر كفارة الحر الموسر )(٢) أي : لكن بغير العتق ؛ لأنه ليس من أهله ، فيكفر بالإطعام أو الكسوة ، لكن بقي النظر في الكفارة هل يعتبر يساره بما يزيد علىٰ نفقته الكاملة أو علىٰ نصفها لوجوب النصف الثاني علىٰ سيده ؟ وظاهر إطلاقه : الأول ، فليراجع .

وأشار بـ( لو ) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » : ( وكذا ـ أي : تجب الزكاة ـ علىٰ مَنْ ملك ببعضه الحر نصاباً في الأصح )(٣) .

قال في « المغني » : ( وعبر في « الروضة » بالصحيح ، والثاني : لا ؛ لنقصانه بالرق فأشبه العبد والمكاتب ) انتهىٰ ملخصاً(٤) .

قوله : ( **بخلاف الرقيق** ) أي : فلا تجب عليه الزكاة ولو مدبراً ومستولدة ومعلق العتق .

قوله : ( **لأنه لا يَملك** ) تعليل لعدم وجوب الزكاة على الرقيق كما قررته .

قوله : ( **وإن ملَّكه سيده** ) بتشديد اللام : من التمليك ؛ لأنه لا يملك به في الأظهر ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وهْـــو وإن ملَّكـــه السيـــدُ لـــم يملِـكْ . . . . . . . . . . . . . إلخ(٥)

---

(١) حاشية الشرقاوي ( ١/ ٣٩٤ ) .
(٢) الأم ( ٣/ ٢٧٨ ) .
(٣) منهاج الطالبين ( ص١٧٤ ) .
(٤) مغني المحتاج ( ١/ ٦٠٢ ) .
(٥) بهجة الحاوي ( ص٨٧ ) .



ولا زكاةَ على ٱلمكاتَبِ ؛ لِضعفِ مِلْكِهِ ، ولا علىٰ سيِّدِهِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ مالكاً لَهُ . . . . . . . . . .

---

قال في « التحفة » : ( لقوله تعالىٰ : ﴿ مَمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ ، وكما لا يملك بالإرث ، وإضافةُ الملك ـ أي : المال ـ إليه في خبر « الصحيحين » : « من باع عبداً وله مال . . فماله للبائع إلا إن اشترطه المبتاع »[١] للاختصاص لا للملك ؛ وإلا . . لنافاه جعله لسيده )[٢] ، قال في « المغني » : ( وعلى القديم : يملك بتمليك سيده ملكاً ضعيفاً ، ومع ذلك : لا زكاة عليه ولا علىٰ سيده في الأصح ، وإن قلنا : يملك بتمليك غير سيده . . فلا زكاة عليه أيضاً ؛ لضعف ملكه كما مرَّ ، ولا علىٰ سيده ؛ لأنه ليس له )[٣] .

قوله : ( **ولا زكاة على المكاتب** ) صرح به ؛ لأنه قد يتوهم من أن له ملكاً وجوبها عليه ، والحرية قد يراد بها القرب ، ولأنه قد يتوهم أن المراد : الحرية وما في حكمها من الاستقلال المصحِّح للملك ، فلا اعتراض عليه بأن هـٰذا قد علم من اشتراط الحرية الذي ذكره فلم تدع الحاجة إلىٰ ذكره ، فليتأمل .

قوله : ( **لضعف ملكه** ) أي : المكاتب عن احتمال المواساة ، ومن ثم لم تلزمه مؤنة قريبه ولم يرث ولم يورث ، روى الدارقطني خبر : « ليس في مال المكاتب زكاة حتىٰ يعتق »[٤] ، قال عبد الحق : ( وإسناده ضعيف ) ، ومثله عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه[٥] ، لكن لا مخالف له .

قوله : ( **ولا علىٰ سيده** ) أي : في الدين الذي على المكاتب ، سواء كان بسبب الكتابة أم بغيرها كما شملته عبارته .

نعم ؛ لو أحال المكاتبُ سيدَه بالنجوم علىٰ شخص . . صح ووجبت فيه الزكاة ؛ لأنه لازم لا يسقط بتعجيز ولا بفسخه . « كبرىٰ »[٦] .

قوله : ( **لأنه** ) أي : السيدَ .

قوله : ( **ليس مالكاً له** ) أي : لمال المكاتب ، وهو ليس بحرّ ، وملكه ضعيف كما تقرر ، قال في « الإيعاب » : ( ويؤخذ منه : أنه لا فرق هنا بين الكتابة الصحيحة والفاسدة ) انتهىٰ ، وفي « ع

---

(١) صحيح البخاري ( ٢٣٧٩ ) ، صحيح مسلم ( ١٥٤٣/ ٨٠ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) تحفة المحتاج ( ٤/ ٤٩٣ ) .
(٣) مغني المحتاج ( ١/ ٦٠١ ) .
(٤) سنن الدارقطني ( ٢/ ١٠٨ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) انظر « معرفة السنن والآثار » ( ٦/ ٧٢ ) .
(٦) المواهب المدنية ( ٣/ ٤٧٣ ) .

( ٱلْمُسْلِمِ ) ولو غيرَ مُكلَّفٍ كٱلصَّبيِّ وٱلمجنونِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « فَرَضَها على ٱلمسلمين » . .

---

ش » التقييد بالصحيحة قال : ( أما المكاتب كتابة فاسدة . . فتجب الزكاة علىٰ سيده ؛ لأن ماله لم يخرج عن ملكه ) انتهىٰ[١] .

فإن عتق المكاتب بأداء أو غيره ، أو رق لعجز أو غيره . . استأنف هو في الأولىٰ حولاً من حين العتق ، أو السيد في الثانية حولاً من حين الرق ؛ لعود الملك به إليه .

قوله ( **المسلم** ) قيل : يستثنىٰ منه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأما قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ ﴾ . . فالمراد : زكاة النفس عن الرذائل التي لا تليق بمقاماتهم ، أو المراد : تبليغها ، وقيل : تجب زكاة الفطر على النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف زكاة المال ، والذي ذكره المناوي وجوب الزكاة عليهم ، فليراجع .

قوله : ( **ولو غير مكلف** ) أي : أو محجوراً عليه لتتعلق بعين ماله وبذمته كما قاله جمع متقدمون ، والنص يقتضيه .

قوله : ( **كالصبي والمجنون** ) أي : لخبر : « ابتغوا في أموال اليتامىٰ لا تأكلها الزكاة » أي : معظمها ؛ إذ هي لا تأكل إلا ما زاد على النصاب ، رواه الشافعي رضي الله عنه مرسلاً بإسناد صحيح[٢] ، وروي مسنداً بأسانيد ضعيفة ، وقد اعتضد بعموم الخبر الآتي ، وبأنه صح عن عمر بن الخطاب ، وجاء عن علي وابنه الحسن وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم[٣] ، ومن ثم قال الإمام أحمد : ( إن الحديث اعتضد بقول خمسة من الصحابة ) ، بل روى الدارقطني مرفوعاً : « من ولي يتيماً له مالٌ . . فليتَّجِرْ فيه ، ولا يتركه حتىٰ تأكلَه الصدقة »[٤] ، ولأن المقصود من الزكاة : سد الخلة وتطهير المال ، ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات ، وليست الزكاة محض عبادة حتىٰ تختص بالمكلف .

قوله : ( **للخبر الصحيح** ) دليل لوجوبها على المسلم الشامل لغير المكلف كما أشرت إليه آنفاً .

قوله : (« **فرضها على المسلمين** ») أي : التي فرضها عليهم ؛ فإن الخبر هو الذي في « البخاري »

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٢٦ ) .
(٢) مسند الشافعي ( ص ٢٨٣ ) .
(٣) انظر « التلخيص الحبير » ( ٣/١٣١٣ ) .
(٤) سنن الدارقطني ( ٢/١١٠ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

والمرادُ بلزومِها لغيرِ ٱلمكلَّفِ: أَنَّها تَلزمُ في مالهِ، حتَّىٰ يَلزمُ ٱلوليَّ ٱلَّذي يعتقدُ وجوبَها في مالِ ٱلمولَّىٰ

---

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في كتابه إلىٰ أنس[١] ، وسيأتي نقله ، قال الكردي : ( المراد : زكاة المال ، أما زكاة البدن . . فتجب على الكافر زكاة من تجب عليه مؤنته من المسلمين كما سيصرح به الشارح في « زكاة الفطر » )[٢] .

قوله : ( **والمراد بلزومها** ) أي : الزكاة .

قوله : ( **لغير المكلف** ) أي : الصبي والمجنون .

قوله : ( **أنها تلزم في ماله** ) أي : كقِيَم ما أتلفه ، وغيرها من الحقوق الموجهة عليه ؛ كنفقة القريب .

قال الماوردي : ( والمختص بالمكلف هو خطاب المواجهة لا الإلزام )[٣] ، قال في « الإيعاب » : ( ومراده بالأول : خطاب التكليف ، وبالثاني : خطاب الوضع ، ولا ينافيه وجوب النية في إخراجها ؛ لأن الغالب فيها شائبة التميز لا العبادة والقربة كما يعلم مما يأتي في مبحثها ، وبه يردّ علىٰ من قال : تجب في ماله لا عليه ، ومن ثم : قال ابن الصلاح : ليس كما قال هـٰذا القائل ؛ لأن المعنىٰ بوجوبها عليه : ثبوتها في ذمته ؛ كما يقال : عليه ضمان ما أتلفه ، وبذلك صرح القاضي والروياني فقال : الصحيح : وجوبها عليه ، وغلط من قال : تجب في ماله لا عليه ؛ حتىٰ لا يتأتىٰ ما تقرر ، وفائدة وجوبها في الذمة : وجوب إخراجها بعد تلف المال وإن تلف المال فيما يظهر ) فتأمله .

قوله : ( **حتىٰ يلزم الوليَّ** ) أي : من نحو الأب والجد .

قوله : ( **الذي يعتقد وجوبها** ) أي : الزكاةِ ، سواء أكان الولي عامياً أم غيره ؛ كما في « التحفة » قال : ( وزعمُ أن العامي لا مذهب له ممنوعٌ ، بل يلزمه تقليد مذهب معتبر ؛ وذلك إنما كان قبل تدوين المذاهب ، ولا عبرة باعتقاد المولىٰ ولا باعتقاد أبيه غير الولي فيما يظهر )[٤] ، قال ( سم ) : ( قد يمنع في البالغ السفيه وطارىء الجنون بعد البلوغ )[٥] .

قوله : ( **في مال المولَّىٰ** ) أي : فإن كان الولي لا يراه كحنفي . . فلا وجوب ، وأفتى القفال بأن

---

(١) صحيح البخاري ( ١٤٥٤ ) .
(٢) المواهب المدنية ( ٣/ ٤٧٤ ) .
(٣) الحاوي الكبير ( ٤/ ١١٥ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٣١ ) .

إخراجُها مِنْ مالهِ . أَمَّا ٱلْكَافِرُ . . فلا يَلزمُهُ إِخراجُها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الاحتياط للولي الحنفي أن يؤخرها لكماله فيخبره بها ولا يخرجها ، فيغرّمه الحاكم . انتهىٰ ، وهـٰذا الاحتياط الذي ذكره بمعنى الوجوب ، أو بالنسبة لضبطها ، أو إخباره بها إذا كمل ، فاندفع ما قد يقال : لا معنىٰ للاحتياط مع أن اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الإخراج عليه .

قال في « الإيعاب » : ( ومن الاحتياط أيضاً : أن يستأذن الولي الشافعي مثلاً حاكماً شافعياً مثلاً في إخراجها ، أو رفع الأمر إليه بعد إخراجها حتىٰ يحكم بعدم مطالبة المحجور بها إذا كمل ، وظاهره كالاحتياط الذي ذكره القفال : أن اعتقاد الولي إنما يدار عليه خطابه بوجوب الإخراج عليه تارة وعدمه أخرىٰ ، وأما بالنسبة لتعلقها بالمال حتىٰ يلزمَ المحجورَ إخراجُها إذا كمل . . فلا يعتبر اعتقاد الولي . . . ) إلخ ، فليتأمل .

قوله : ( **إخراجُها من ماله** ) فاعل ( يلزم ) ، فإن تعسر على الولي الإخراج أو لم يخرجها تعدياً . . أخرجها المولَّىٰ وجوباً إذا كمل اتفاقاً كما في « المجموع » ؛ لأن الحق توجه إلىٰ ماله لكن الولي عصىٰ بالتأخير ، فلا يسقط ما توجه إلى المولىٰ[١] ، قال ( سم ) : ( وإذا لم يخرجها الولي وتلف المال قبل كمال المولىٰ . . فيحتمل سقوطها عنه ؛ لأنه تلف قبل التمكن ؛ إذ لا يصح إخراجه قبل كماله ، وهل يضمن الولي ؟ فيه نظر ، وينبغي الضمان إن قصّر )[٢] .

قال ابن عبد السلام : ( ولا يعذر وصي ـ أي : يرىٰ وجوبها ، وهو مثال ـ نهاه الإمام عن إخراجها ، فإن خافه . . أخرجها سراً ) ، قال في « التحفة » : ( وينبغي تقييده بما إذا لم يغلب علىٰ ظنه أنه يغرّمه ما أخرجه ولو سراً )[٣] .

قوله : ( **أما الكافر** ) أي : الأصلي ؛ إذ المرتد سيأتي آنفاً ، وهـٰذا مقابل قول المتن : ( المسلم ) .

قوله : ( **فلا يلزمه إخراجها** ) أي : الزكاة ، لا في الحال ، ولا بعد الإسلام كالصلاة والصوم ؛ لأنه ممتنع لتوقفها على النية ، وليس الكافر من أهلها ، وأما تكليفه بالفروع التي من جملتها الزكاة . . فمعناه : إلزامه أن يأتي بها بعد إتيانه بشرطها ؛ وهو الإسلام ، وبيَّن الشارح هنا أن معنىٰ عدم لزومها له الذي أفهمه قول المتن : ( المسلم ) : أن الإسلام إنما هو شرط لوجوب الإخراج لا للخطاب ؛ بناء على الأصح : أن الكافر يخاطب بالفروع بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة ،

---

(١) المجموع ( ٥/٢٩٥ ) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٣٣٠ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٣٣١ ) .

ولو بعدَ ٱلْإِسلامِ ، لـٰكنَّهُ إذا ماتَ علىٰ كفرِهِ . . طُولِبَ بها في ٱلآخرةِ ، وعُوقبَ عليها كسائرِ ٱلواجباتِ . ويُوقَفُ ٱلأَمرُ في مالِ ٱلمرتدِّ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وسيأتي في ( الفطرة ) ما يعلم منه أن الكافر يخاطب بها ، وإنما لم تسقط الكفارة بالإسلام تغليباً ؛ لما فيها من المواساة ، تأمل .

قوله : ( **ولو بعد الإسلام** ) أي : ترغيباً له في الإسلام ، قال ( ع ش ) : ( وقياس ما قدمه في الصلاة من أنه لو قضاها . . لا تصح منه : أنه هنا لو أخرجها . . لا تصح لا قبل الإسلام ولا بعده ، ويستردها ممن أخذها ، وقد يقال : إذا أخرجها بعد الإسلام بل يحتمل أو قبله . . يقع له تطوعاً ، ويفرق بينه وبين الصلاة بما يأتي في « الفطرة » أنّ الكافر ليس من أهل الصلاة مطلقاً ، بخلاف الصدقة فإنه من أهلها في الجملة ؛ إذ يعتد بصدقة التطوع منه ، فإذا أدى الزكاة بعد الإسلام . . لغا خصوص وقوعها فرضاً ، ووقعت تطوعاً ) انتهىٰ بإيضاح[١] ، واستقربه بعضهم .

قوله : ( **لكنه** ) أي : الكافرَ الأصلي ، ومن باب أولى المرتدُّ الآتي .

قوله : ( **إذا مات علىٰ كفره . . طولب بها في الآخرة** ) أي : بالزكاة فيها .

قوله : ( **وعوقب عليها** ) أي : علىٰ ترك الزكاة ، وهـٰذا عطف تفسير علىٰ قوله : ( طولب بها ) وذلك لتمكنه من الزكاة في الدنيا بالإسلام ، ولقوله تعالىٰ حكاية عن الكفار : ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ فهم معاقبون عليها عقاباً زائداً علىٰ عقاب كفره .

قوله : ( **كسائر الواجبات** ) أي : كما أنه يعاقب علىٰ ترك الواجبات من صلاة وصوم وغيرهما ، وعبارته في ( باب الصلاة ) : ( بخلاف الكافر فإنه وإن كان مخاطباً بها لكن في الآخرة ليترتب عقابها عليه ، لا في الدنيا ؛ لأنا نقرُّه علىٰ تركها بنحو الجزية ) انتهىٰ ، وهـٰذا في الذمي ، أما الحربي . . فقد مر لنا عن « الإيعاب » بأنه مطالب بالإسلام ، ويلزمه كونه مخاطباً بفروعه من الصلاة وغيرها ، فيصح أن يقال : مخاطب بها خطابَ مطالبة باعتبار اللزوم المذكور ، وغير مخاطب بها كذلك ؛ لأنه ما دام علىٰ كفره . . لا يطالب ابتداءً إلا بالإسلام ، فليتأمل[٢] .

قوله : ( **ويوقف الأمر في مال المرتد** ) أي : من الزكاة الواجبة في زمن الردة دون الواجبة قبلها فإنها لا توقف بها ، بل يلزمه إخراجها ، فتؤخذ من ماله سواء أسلم أم قتل كما في « الكفاية » كـ« المجموع »[٣] ، خلافاً لما يوهمه قوله الآتي : ( وإلا . . أخرج . . . ) إلخ ، وإنما وقفت ؛ لأن

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/١١٢ـ١٢٥ ) .

(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » ( ١/١٦٢ ) .

(٣) كفاية النبيه ( ٥/١٩١ ) ، المجموع ( ٥/٢٩٢ ) .

فَإِنْ ماتَ مرتداً . . بَانَ أَن لا مالَ لَهُ مِنْ حِينِها ، وإِلاَّ . . أُخرِجَ ٱلواجبُ في ٱلرِّدَّةِ وقَبْلَها . . . . . . .

---

ملكه موقوف كما في بضع زوجته .

قوله : ( **فإن مات مرتداً** ) أي : بالقتل أو حتف أنفه قبل الإخراج وقد مضىٰ علىٰ ماله حول أو أحوال في ردته ، وهـٰذا صادق بما إذا مضىٰ عليه جميع الحول وهو مرتد ، أو ارتد في أثنائه واستمر إلىٰ تمامه ولم يقتل ، وبالصورتين صرح الأذرعي .

قوله : ( **بان أنْ لا مال له من حينها** ) أي : من حين الردة ، وبان أيضاً أنْ لا زكاة عليه ، قال في « التحفة » : ( وحينئذٍ : فلو كان أخرج في ردته . . فهل يرجع علىٰ آخذها ممن لا حق له في الفيء مطلقاً ؛ لأنه بان أنْ لا حق له فيما أخذه ، أو إن علم الحال نظير ما يأتي في التعجيل ؟ كلٌّ محتمل ، والأول أقرب ، ويفرق بأن المخرج ثَم له ولاية الإخراج في الجملة فأثر ملك الآخذ المعذور بعدم العلم ، ولا كذلك هـٰذا ؛ لأنه بان أنْ لا ولاية له أصلاً )[١] ، قال ( ع ش ) : ( والأولىٰ أن يقال في الفرق : إنه حيث مات على الردة . . تبين أن المال خرج عن ملكه من وقت الردة ، فإخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه آخذه من حين القبض ؛ فيجب رده إن بقي ، وبدله إن تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد .

وأما في المعجلة . . فالمخرج من أهل الملك فتصرفه في ملكه ، والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل : أنه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة ، وعلىٰ كلا التقديرين فتصرفه نافذ .

ولو ادعى القابض أنه إنما أخذ المال منه قبل الردة . . فالأقرب : أنه لا يقبل إلا بالبينة ؛ لأن الأصل : عدم الدفع قبل الردة ، والحادث يقدر بأقرب زمن )[٢] .

قوله : ( **وإلا** ) أي : وإن لم يمت مرتداً ؛ بأن عاد إلى الإسلام .

قوله : ( **أخرج الواجب في الردة وقبلها** ) أي : لتبين بقاء ملكه وحوله ووجوب الزكاة عليه عند تمام كل حول ؛ فيزكِّي للماضي في الردة وقبلها ما لم يزكِّ في ردته ، فإن أخرج في حال ردته . . أجزأ ؛ كما لو أطعم عن الكفارة فيها ، وتصح نيته ؛ لأنها للتمييز ، بخلاف الصوم لا يصح منه ؛ لأنه عمل بدني ، وفارق ما في الموصىٰ له بأن أصل الملك كان موجوداً قبل الردة وزال فعملنا بالأصل ، بخلافه ثَمّ فإن الملك إنما يبتدأ بقبول الموصىٰ له وإن انعطف علىٰ ما قبله ، فلم يؤثر في الوجوب ؛ إذ لا أصل يقوىٰ به وقف الملك المضعف له ؛ ويؤيد ذلك ما يأتي من الفرق بين البائع

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٣٢٨ـ٣٢٩ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٢٦ ) .

( غَيْرِ ٱلْجَنِينِ ) فلا زكاةَ في ٱلمالِ ٱلموقوفِ لَهُ ؛ لأَنَّهُ لا ثقةَ بوجودِهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والورثة . انتهىٰ من « الإيعاب » ببعض تصرف .

قوله : ( **غير الجنين** ) هـٰذا إشارة إلى الشرط الثالث ، وهو : تيقن وجود المالك .

قوله : ( **فلا زكاة في المال الموقوف له** ) أي : لأجل الجنين ، وهـٰذا شامل للإرث وغيره كالوصية ، وسواء كل التركة أو بعضها ، فإن تبين أن لا حمل . . وجبت على الورثة زكاة مدة الوقف ، وإن انفصل ميتاً . . فلا زكاة على الورثة مدة الوقف ، وإن انفصل حياً . . فلا زكاة عليه ولا عليهم ، فله ثلاثة أحوال ، كذا حرره بعضهم[١] .

وأما قول « العباب » : ( إذا انفصل حياً )[٢] . . فهو غير شرط ؛ كما نبه عليه الشارح قال : ( فقد رجح الأسنوي وغيره ونقله القمولي وغيره عن بعض الفقهاء المتأخرين وأقروه ـ والظاهر : أنه ابن الأستاذ ؛ فإنه رجح ذلك أيضاً ـ أنه لو كان انفصل ميتاً . . لم تلزم بقية الورثة ؛ لضعف ملكهم ، وفارق ما يأتي في البائع من لزومها له فيما إذا قلنا : الملك موقوف بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ البيع ؛ بأن ملك البائع كان قبل البيع موجوداً فاستتبع ما بعده ، بخلاف ملك الورثة ) انتهىٰ ، وأقره في « التحفة »[٣] ، لكن في « شرحي الإرشاد » بحث لزومها لهم حينئذٍ[٤] ، وأجاب عن هـٰذا الفرق بأنه وإن سلم إلا أنا تبينا أن لا ملك لغير الورثة إجماعاً ، وأما البائع . . فقد خرج عن ملكه علىٰ قول ومع ذلك لزمته ، فلتلزمهم بالأولىٰ ؛ لأنه أولىٰ منهم ؛ لضعف الملك بجريان الخلاف فيه أنه مالك أو لا .

قال : ( ولو مضىٰ حول بعد الموت وقبل قبول الموصىٰ له . . فلا زكاة عليه وإن بان أنه ملكه بالموت ؛ لعدم استقرار ملكه ، وفارق البائع مع جريان الخلاف في ملك كل بما مر من وجود الملك ثَم قبل البيع فاستتبع بخلافه هنا ، ولو رد الموصىٰ له . . ففي وجوب الزكاة على الورثة ما تقرر ) انتهىٰ .

فعلى الأول : لا زكاة عليهم ، وعلى الثاني : تلزمهم ، ومما يؤيد الأول هنا بل وفيما قبله ما مر في مسألة المكاتب : أنه عند تعجيز نفسه يستأنف السيد حولاً للمال الذي كان للمكاتب ، فليتأمل .

قوله : ( **لأنه لا ثقة بوجوده** ) أي : الجنينِ ، وشرط الوجوب : تيقن كون المالك موجوداً

---

(١) فتوحات الوهاب ( ٢/ ٢٨٧ ) .
(٢) العباب ( ٢/ ٤٠٣ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٣٠ ) .
(٤) فتح الجواد ( ١/ ٢٤٧ ) .

فضلاً عن حياتِهِ . ويُشترطُ أَيضاً كونُ ٱلمالكِ مُعَيَّناً ، فلا زكاةَ في رَيعِ موقوفٍ علىٰ نحوِ ٱلفقراءِ وٱلمساجدِ كما يأْتي ؛ لِعدمِ تعيُّنِ ٱلمالكِ ، بخلافِ ٱلموقوفِ . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كما صرح به في « الحاوي »[1] .

قوله : ( **فضلاً عن حياته** ) أي : ما دام حملاً ، وإن حصلت حركة في البطن . . جاز أن تكون لغير حمل كالريح ، وأخذ بعضهم من هٰذا التعليل : أنا إذا علمنا حياته ووجوده بخبر معصوم . . تجب فيه الزكاة ، قال ( ع ش ) : ( وليس مراداً ؛ لأن خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله حياً ، وانفصاله حياً محقَّق لوجوده قبل الانفصال ، ومع ذلك لم يوجبها بعد انفصاله ) فليتأمل[2] .

قوله : ( **ويشترط أيضاً** ) أي : كما يشترط كون المالك حراً ، وكونه مسلماً ، وكونه غير مكاتب ، وكونه غير جنين .

قوله : ( **كون المالك معيناً** ) أي : غير مبهم .

قوله : ( **فلا زكاة في ريعِ موقوفٍ** ) هٰذا التركيب إضافي ؛ أي : لا تجب الزكاة في ريع الشيء الموقوف من نخل أو أرض ، والمراد بـ( الريع ) : ما يستخرج منه من الفوائد ، قال في « المصباح » : ( الريع : الزيادة والنماء ، وراعت الحنطة وغيرها ريعاً من باب باع : إذا زكت ونمت ، وأرض مريعة بفتح الميم : خصبة ، قال الأزهري : الريع : فضل كل شيء علىٰ أصله ، نحو : ريع الدقيق ؛ وهو فضله علىٰ كيل البر . . . ) إلخ[3] ، وخرج بـ( الريع الموقوف ) : نفسُه ، فلا زكاة فيه أصلاً ، وعبارة « التحفة » : ( ولا في موقوف مطلقاً ، ولا في نتاجه وثمره إن كان علىٰ جهة أو نحو رباط أو قنطرة ، بخلافه علىٰ معين )[4] .

قوله : ( **علىٰ نحو الفقراء والمساجد** ) قال ( سم ) : ( ظاهره : وإن كانوا محصورين عند حولان الحول ، ويوجه بأن تعينهم عارض ) .

قوله : ( **كما يأتي** ) مظنته في ( باب زكاة النبات ) لكن لم أره فيه من هٰذا الشرح ، فليراجع .

قوله : ( **لعدم تعين المالك** ) تعليل لعدم وجوب الزكاة فيما ذكر ، وبه يعلم : أنه لا زكاة في مال بيت المال .

قوله : ( **بخلاف الموقوف** ) أي : ريع الشيء الموقوف من أرض أو نحوه ؛ لما مر :

---

(١) الحاوي ( ١٠/٤٢ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٢٧ ) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : ( ريع ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٣/٣٢٩ ) .

علىٰ معيَّنٍ واحداً أَو أكثرَ . وتجبُ علىٰ مَنْ ذُكرَ بِٱلشُّروطِ ٱلآتيةِ وإِنْ كانَ عليهِ ديونٌ . . . . . . . . .

---

أن الموقوف نفسَه لا زكاة فيه مطلقاً .

قوله : ( **علىٰ معين واحداً أو أكثر** ) أي : من جماعة معينين ؛ كأولاد زيد فتجب فيه الزكاة كما في « المجموع »[1] وإن لم يَخصّ كلَّ واحد من المعينين نصابٌ للشركة .

وصورته : أن يقف بستاناً مثلاً ويحصل من ثمره ما تجب فيه الزكاة .

نعم ؛ محل ذلك كما في « التحفة » : فيما نبت في الموقوف المذكور من بذرٍ ملكه الموقوف عليه ، بخلاف المملوك لغيره فإنه لمالكه فعليه زكاته سواء أنبت في أرض موقوفة أو مملوكة ؛ لتصريحهم أن زرع نحو المغصوبة يزكيه مالك البذر ، وأن الثمر المباح وما حمله السيل من دار الحرب ونبت بأرض مباحة لا يزكىٰ ؛ لأنه لا مالك له معين[2] .

وأما إفتاء بعضهم في موقوف علىٰ إمام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين . . فقد نظر فيه الشارح في « التحفة » واستوجه خلافه ؛ لأن المقصود بذلك الجهة ؛ أي : كل من اتصف بهـٰذا الوصف ، لا شخص معين ؛ كما يدل عليه كلامهم في الوقف ، وكذا نظر في إفتاء بعضهم فيما لو وقف علىٰ غير أقاربه وقفاً منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق إلىٰ أقرب رحم الواقف . . بأنه كالوقف علىٰ معين فيجب عليه الزكاة ، واستوجه فيه خلافه أيضاً ، وعلله بأن الواقف لم يقصده ؛ وإنما الصرف إليه بحكم الشرع ، ولكن استوجه بعض المحققين هـٰذا الإفتاء الثاني ، ويوجه بتعين المالك حينئذٍ ، وبأن جعل الواقف وقفه منقطع الآخر بمنزلة قوله : ثم لأقرب رحمي ، وأن المدار علىٰ تعين المالك ولو من جهة الشارع ، فليتأمل[3] .

قوله : ( **وتجب** ) أي : الزكاة .

قوله : ( **علىٰ من ذكر** ) أي : الحر ، المسلم ، غير المكاتب ، وغير الجنين ، وهـٰذا دخول على المتن .

قوله : ( **بالشروط الآتية** ) أي : المفرقة في مواضعها ؛ كالنصاب والحول والسوم وغير ذلك .

قوله : ( **وإن كان عليه ديون** ) أي : فهي لا تمنع وجوب الزكاة علىٰ من بيده نصاب من المال الزكوي فأكثر ، سواء أكانت الديون لله تعالىٰ أم لآدمي ؛ لإطلاق النصوص الموجبة لها ، ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه .

---

(١) المجموع ( ٥/ ٣٠٥ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٤١ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٤١ ) ، وانظر « حاشية الشرواني » ( ٣/ ٢٤١ ) .

بقدرِ ما بيدِهِ أَو أَكثرَ ، ( **وَذَلِكَ** ) أَي : وجوبُ ٱلزَّكاةِ ( **فِي أَنْوَاعٍ** ) خمسةٍ أَو ستَّةٍ ؛ . . . . . . . . .

---

قوله : ( **بقدر ما بيده أو أكثر** ) هـٰذا هو الأظهر من ثلاثة أقوال في المسألة ، والثاني : يمنع وجوب الزكاة مطلقاً كما يمنع وجوب الحج ، والثالث : يمنع في الأموال الباطنة دون الظاهرة .

أما لو زاد المال على الدين بنصاب . . فتجب زكاته قطعاً ؛ كما لو كان معه ما يوفيه غير ما بيده ، فعلى الأظهر : لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر . . فكمغصوب ؛ لأن الحجر لمَّا منع من التصرف . . كان حائلاً بينه وبين ماله ، فإن عاد له المال بإبراء ونحوه . . أخرج ما مضىٰ ، وإلا . . فلا ، هـٰذا إذا لم يعين القاضي لكل غريم عيناً ، ويمكنه أخذها علىٰ ما يقتضيه التقسيط ، فإن فعل ولم يتفق الأخذ حتىٰ حال الحول . . فلا زكاة قطعاً ؛ لضعف الملك حينئذٍ .

نعم ؛ قيده السبكي والأسنوي بما إذا كان ما عينّه لكلٍّ من جنس دينه[١] ؛ وإلا . . فكيف يمكنه من غير جنسه من غير تعويض ؟! واعتمده الشارح والرملي[٢] ، خلافاً للأذرعي حيث اعترض هـٰذا التقييد ، فليتأمل .

قوله : ( **وذلك ؛ أي : وجوب الزكاة في أنواع . . .** ) إلخ ، أما وجوبها في هـٰذه الأنواع . . فلما سيأتي ، وأما انتفاؤه فيما عداها . . فلأنه الأصل ، ولأنه غير نام ولا معد للنماء فلم يلحق بالمنصوص عليه . « حواشي الأسنىٰ »[٣] .

قوله : ( **خمسة** ) جرىٰ عليه أبو شجاع فقال : ( تجب الزكاة في خمسة أشياء، وهي: المواشي ، والأثمان ، والزروع ، والثمار ، وعروض التجارة )[٤] ، وتبعه ناظمه حيث قال : [من الرجز]

وجوبُها في خمسةٍ قد انحصَرْ ... وهْيَ المواشي والزروعُ والثمَرْ
رابعها النقدان ثمَّ المَتْجَرُ ... خامسُها وكلُّها ستُذكَرُ[٥]

ولم يذكر الفطرة لكونها زكاة بدن .

قوله : ( **أو ستة** ) جرىٰ عليه ابن المقري في « الروض » والمزجد في « العباب »[٦] ، لكنهما جعلا الزروع والثمر نوعاً ، وزادا المعدن والفطرة ، قال المزجد : ( وأما الركاز . . فداخل في

---

(١) المهمات ( ٣/ ٥٦١ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٣٧ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/ ١٣٢ ) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٣٣٩ ) .
(٤) مختصر أبي شجاع ( ص٥٣ ) .
(٥) نهاية التدريب ( ص٧٦ ) .
(٦) انظر « أسنى المطالب » ( ١/ ٣٣٩ ) ، و« العباب » ( ٢/ ٤٠٤ ) .

لأنَّها إمَّا زكاةُ بَدَنٍ ـ وهيَ : زكاةُ ٱلفِطرِ ـ وإمَّا زكاةُ مالٍ ؛ وهيَ : إمَّا متعلِّقةٌ بِٱلعَينِ ـ وهيَ زكاةُ ٱلنَّعمِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

النقد )[1] ، قال في « الإيعاب » : ( وكذا المعدن داخل فيه كما يأتي ، فلا وجه لذكره ، وحذف الركاز ؛ لكونه داخلاً في النقد ) .

قوله : ( **لأنها** ) أي : الزكاةَ .

قوله : ( **إما زكاة بدن وهي زكاة الفطر** ) أي : لأنها تطهير للنفس وتنمية لعملها ، وقضية قول الرافعي : إن الفطرة زكاة بدن لا تعلق لها بالمال ، وإنما يراعىٰ فيها إمكان الأداء . . أن المال لو تلف قبل إمكان الأداء . . لم تستقر في الذمة ، وهو ما نقله في « المجموع » وأقره ، لكن قضية كلام ابن الرفعة : أن المشهور : عدم السقوط . « إيعاب » .

قوله : ( **وإما زكاة مال** ) هو ما ملكه الإنسان من كل شيء ، والجمع : أموال ، هـٰذا هو المعروف من كلام العرب ، وذهب بعض العرب وهم دوس قبيلة أبي هريرة رضي الله عنه إلىٰ أن المال : الثياب والمتاع والعرض ، ولا تسمى العين مالاً ، ومنه حديثه رضي الله عنه قال : ( خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نغنَمْ ذهباً ولا وَرِقاً ، بل أموالاً الثياب والمتاع )[2] ، وذهب قوم إلىٰ أنه الذهب والورق ، وقيل : الإبل خاصة أو الماشية ، وعن ثعلب : أن ما لم يبلغ نصاب الزكاة . . لا يسمىٰ مالاً ، وأنشد : [من البسيط]

والله ما بلغَتْ لي قطُّ ماشيةٌ حدَّ الزكاةِ ولا إبْلٌ ولا مالُ

لكن هـٰذا إنما يصلح أن يكون شاهداً لمن خص المال بالنقد لا لقوله ، فليتأمل .

قوله : ( **وهي** ) أي : زكاة المال .

قوله : ( **إما متعلقة بالعين** ) أي : عين المال لا بالبدن ولا بالقيمة .

قوله : ( **وهي** ) أي : زكاة المال المتعلقة بالعين .

قوله : ( **زكاة النعم** ) أي : لأنها تتخذ للنماء غالباً لكثرة منافعها ، اسم جنس جمعي تذكر وتؤنث ؛ قال تعالىٰ : ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا﴾ ، وفي موضع : ﴿مِّمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ ، وجمعه : أنعام ، وأنعام جمعه : أناعيم ، سمي ما يأتي بها ؛ لكثرة نعم الله تعالىٰ فيها علىٰ خلقه من النمو وعموم الانتفاع بها[3] ، وعبر جماعة هنا بالمواشي ، قال الشيخ الخطيب : ( وهي تطلق علىٰ كل شيء من

---

(١) العباب ( ٢/٤٠٤ ) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في « الموطإ » ( ٢/٤٥٧ ) ، وأبو داوود ( ٢٧١١ ) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » ( ١/٣٣٩ ) .

وٱلمعشَّراتِ ، وٱلنَّقدَينِ ، وٱلرِّكازِ ، وٱلمعدِنِ ـ وإمّا متعلِّقةٌ بٱلقيمةِ ؛ وهيَ : زكاةُ ٱلتِّجارةِ .

( **ٱلأوَّلُ : ٱلنَّعَمُ** ) وهيَ : ٱلإبلُ وٱلبقرُ وٱلغنمُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الدواب والأنعام . . . ) إلخ[١] ، فالماشية أعم من النعم علىٰ هـٰذا ، لكن الذي في « القاموس » : ( الماشية : الإبل والغنم )[٢] ، وفي « نهاية ابن الأثير » : أنها الإبل والبقر والغنم[٣] ؛ فهي أخص من النعم على الأول ، أو مساوية لها على الثاني ، ومنه قول المصنف : ( وشروط زكاة الماشية ) ، فلعل مراد الشيخ الخطيب الإطلاق العرفي .

قوله : ( **والمعشرات** ) أي : ما يجب فيه العشر أو نصفه وهو القوت ؛ لأنه ضروري ، فأوجب الشارع فيه شيئاً لذوي الضرورات . « أسنىٰ » و« إيعاب »[٤] .

قوله : ( **والنقدين** ) أي : الذهب والفضة ولو غير مضروبين ، واختصت الزكاة بهما لكونهما قيم الأشياء وتنشأ عنهما الفوائد ، فالتحقا بالناميات بتهيئتهما للإخراج دون غيرهما من الجواهر غالباً .

قوله : ( **والركاز والمعدن** ) أي : لأنهما نماءان في أنفسهما .

قوله : ( **وإما متعلقة بالقيمة** ) أي : لا بالعين ، فهـٰذا مقابل قوله : ( إما متعلقة ) .

قوله : ( **وهي زكاة التجارة** ) أي : فإنها تقوّم بالذهب والفضة ، وبما تقرر علم : أن هـٰذه الأنواع كلها في الحقيقة ثلاثة : حيوان ، ونبات ، وجوهر ، وعدها بعضهم خمسة ، لكنه جعل الحيوان ثلاثة والنبات والنقد ، وبعضهم سبعة بجعل النبات ثلاثة حباً وعنباً ونخلاً والنقد واحداً ، وبعضهم عدها ثمانية بجعل النقد ذهباً وفضة ، ولا خلاف في المعنىٰ ، غير أن هـٰذا الأخير هو الأنسب بقولهم : تؤخذ الزكاة من ثمانية وتدفع لثمانية ، وكل واحد منها داخل تحت جنس .

قوله : ( **الأول : النعم** ) بدؤوا بها ؛ لأنها أكثر أموال العرب ، وبدؤوا منها بالإبل لذلك ، واقتداء بكتاب الصديق رضي الله عنه الآتي ، ولأن ضبطها أصعب فبدؤوا بها اعتناء بشأنها .

قوله : ( **وهي الإبل والبقر والغنم** ) أي : ذكوراً كانت أو غيرها ، قال في « الإيعاب » : ( ويؤنث وصف الإبل والبقر والغنم كإبل سائمة ) ، واختص الوجوب بهـٰذه الثلاثة ؛ لأنها تتخذ للنماء غالباً لكثرة منافعها ولما يأتي ، وإطلاق النعم علىٰ هـٰذه الثلاثة هو ما في « التحرير » عن

---

(١) تحفة الحبيب ( ٢/٢٧٦ ) .
(٢) القاموس المحيط ( ٤/٥٦٦ ) ، مادة : ( مشىٰ ) .
(٣) النهاية في غريب الحديث ( ٤/٣٣٥ ) ، مادة : ( مشىٰ ) .
(٤) أسنى المطالب ( ١/٣٣٩ ) .



ٱلإنسيَّةُ ، فلا تجبُ في غيرِها ، حتَّى ٱلمتولِّدُ منها ومِنْ غيرِها ، بخلافِ ٱلمتولِّدِ بينَها ؛ كٱلمتولِّدِ بينَ ٱلإبلِ وٱلبقرِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الواحدي عن إجماع أهل اللغة[١] ، لكن نوزع فيه بأن فيه قولين ، أحدهما : أنه لا يختص بالإبل ، والأنعام يشمل الثلاثة ، ونسب للجمهور .

قوله : ( **الإنسية** ) أي : الأهلية ، وقضية صنيعه هنا كـ« الإمداد » و« النهاية » : أن الغنم فيها وحشية[٢] ، لكن قال في « التحفة » ما نصه : ( وتقييدها ـ أي : الغنم ـ بالأهلية أيضاً غيرُ محتاج إليه ؛ لأن الظباء إنما تسمىٰ شياه البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم في الوصية ، وبفرض أنها تسماه فهو لم يشتهر أصلاً فلا يحتاج للاحتراز عنه ) انتهىٰ[٣] ، ولذا قدمها في « العباب » كـ« الجواهر » على الغنم[٤] ، فيقتضي : أنها قيد للبقر فقط .

قوله : ( **فلا تجب في غيرها** ) أي : غير الإبل والبقر والغنم من سائر الحيوانات كخيل ورقيق وغيرهما ؛ للخبر المتفق عليه : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »[٥] ، وأما خبر : « في الخيل السائمة في كل فرس دينار »[٦] . . فقال في « الإيعاب » : ( ضعيف اتفاقاً ) ، وأبدىٰ بعضهم حكمة لعدم الوجوب في الخيل ؛ وهي كونها تتخذ للزينة ، وأوجبها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في إناث الخيل .

قوله : ( **حتى المتولد منها ومن غيرها** ) أي : سواء أكان الغير ذكراً أم أنثىٰ ؛ كمتولد بين ثور وحشي وبقر إنسية ، ومتولد بين ظبي ومعز وعكسه ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ، ولا ينافيه إيجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط ؛ لأن الزكاة مواساة فناسبها التخفيف ، والجزاء غرامة المتعدي فناسبه التغليظ ، وللقاعدة الآتية .

قوله : ( **بخلاف المتولد بينها** ) أي : الأنعام ؛ يعني : المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها فإنه تجب فيه الزكاة كما اقتضاه كلامهم ورجحه أبو زرعة العراقي وغيره ، خلافاً للبلقيني في قوله : ( قضية كلامهم : عدم الوجوب ) .

قوله : ( **كالمتولد بين الإبل والبقر** ) أي وكالمتولد بين البقر والغنم .

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ( ص٢٣٤ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/ ٤٤ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢١٠ ) .
(٤) العباب ( ٢/ ٤٠٥ ) .
(٥) صحيح البخاري ( ١٤٦٤ ) ، صحيح مسلم ( ٩٨٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) أخرجه الدارقطني ( ٢/ ١٢٥ ) ، والبيهقي ( ٤/ ١١٩ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فَٱلواجبُ فيهِ زكاةُ أَخفِّ أَبويهِ . ولوجوبها شروطٌ ، منها : النِّصابُ : ( **فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ ٱلإِبِلِ**

---

قوله : ( **فالواجب فيه زكاة أخف أبويه** ) أي : وهو البقر في مثاله ، والغنم في مثالنا ؛ وذلك لأنه المتيقن ، لكن هٰذا كما في « التحفة » بالنسبة للعدد لا للسن ؛ فأربعون متولدة بين ضأن ومعز تعتبر بالأكثر[١] ؛ كما في الأضحية ، فلا يخرج هنا إلا ما له سنتان ، وظاهر كلامهم : أنه لا فرق في هٰذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أو لا ، وقد يؤيده : أنه لو اعتبرت الصورة لأحدهما . . لزم إلحاقه به في سائر الأحكام .

هٰذا ؛ ومر لنا بيانُ قاعدةِ تبعية الفرع للأصل ، وقد نظمها الشرف العمريطي في « تيسيره » بقوله : [من الرجز]

وكــلُّ فَــرْعٍ كــان مــن أمٍّ وأبْ ... فتــابــعٌ أبــاه حتمــاً فــي النسَــبْ

وفــي الــزكــاة تــابــعُ المخفَّــفِ ... وتــابــعٌ فــي دينــه لــلأشــرَفِ

ولــلأشــدِّ فــي الجــزاء والــدِّيَــةْ ... ولــلأخــسِّ منهمــا فــي الأضحيَــةْ

والأكــلِ والتنجيــس والمنــاكحَــةْ ... وفــي جــواز مــا يكــون ذابحَــةْ

فــالــذبــحُ والنكــاحُ كــلٌّ يحــرُمُ ... وأكلُــــه واللهُ ربــــي أعلــــمُ[٢]

قوله : ( **ولوجوبها** ) أي : الزكاةِ ، وهٰذا دخول على المتن .

قوله : ( **شروط ، منها : النصاب** ) بكسر نون ( النصاب ) وهو : القدر المعلوم لما تجب فيه الزكاة ؛ ففي « القاموس » : ( النصاب : الأصلُ والمَرجِعُ ، الجمع : ككُتُب ، ومن المال : القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه . . . ) إلخ[٣] ، وبقية الشروط ستأتي في الفصل الرابع .

قوله : ( **ففي كل خمس من الإبل** ) أي : فالخمسُ منها أولُ نصابها ، ولا شيء فيها حتىٰ تبلغ خمساً ؛ للخبر المتفق عليه : « ليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقة »[٤] ، والإبل بكسرتين ، وقد تسكن الباء تخفيفاً ، قال في « الإيعاب » : ( هو اسم جمع علىٰ ما قاله جمع ، وتبعهم في « التحرير » ، وعليه قوله في « المجموع » : إنه اسم جنس للذكر والأنثىٰ لا واحد له من لفظه ؛ أي : فهو اسم جنس جمعي ) انتهىٰ .

وفي « المصباح » : ( والجمع : آبال وأَبِيل وزان عبيد ، وإذا ثني أو جمع . . فالمراد : قطيعان

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢١٠ ) .

(٢) انظر « فتح القدير الخبير بشرح التيسير » ( ص٤١٦ ) .

(٣) القاموس المحيط ( ١/ ٢٩٧ ) ، مادة : ( نصب ) .

(٤) صحيح البخاري ( ١٤٠٥ ) ، صحيح مسلم ( ٩٧٩ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

**إِلَىٰ عِشْرِينَ** ) منها ( **شَاةٌ** ) والمرادُ بها : ( **جَذَعَةٌ ، أَوْ جَذَعُ ضَأْنٍ لَهُ سَنَةٌ** ) أَو أَجذَعَ قَبْلَ تمامِها ، ( **أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، أَوْ ثَنِيٌّ لَهُ سَنَتَانِ** ) كاملتانِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أو قطيعات ، وكذلك أسماء الجموع ، نحو : أبقار وأغنام ، والإبل بناء نادر ، قال سيبويه : لم يجيء علىٰ فعل بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان : إبل ، وحبر ، وهو : القلح ، ومن الصفات إلا حرف ؛ وهي امرأة بلز ، وهي : الضخمة ، وبعض الأئمة يذكر ألفاظاً غير ذلك لم يثبت نقلها عن سيبويه ) انتهىٰ[١] ، فافهم .

قوله : ( **إلىٰ عشرين منها** ) أي : من الإبل .

قوله : ( **شاة** ) أي : إجماعاً ، ولا يجزىء عنها نصفا شاتين ، وإيجاب الغنم في الإبل علىٰ خلاف القاعدة رفقاً بالفريقين ؛ لأنه لو وجب بعيرٌ . . لأضر بأرباب الأموال ، ولو وجب جزء . . لأضر بالفريقين ، ومع ذلك هي أصل لا بدل كما سيأتي .

قوله : ( **والمراد بها** ) أي : الشاةِ الواجبة هنا مفردة أو مجتمعة .

قوله : ( **جذعة أو جذع ضأن** ) بفتح الجيم والذال : ففي « المصباح » : ( الجذع بفتحتين : ما قبل الثني ، والجمع : جذاع ، مثل : جبل وجبال ، وجذعان بضم الجيم وكسرها ، والأنثىٰ جذعة ، والجمع جذعات مثل قصبة وقصبات )[٢] ، وقال : ( الضأن : ذوات الصوف من الغنم ، الواحدة ضائنة ، والذكر ضائن ، قال ابن الأنباري : الضأن مؤنثة ، والجمع : أضؤن مثل فلس وأفلس ، وجمع الكثرة ضَئين مثل كريم )[٣] .

قوله : ( **له سنة** ) أي : كاملة .

قوله : ( **أو أجذع قبل تمامها** ) أي : أسقط سنَّه ولو قبل تمام السنة كما قاله الرافعي في ( الأضحية )[٤] ، ولكن لا بد كما قاله بعضهم : أن يكون الأجذع بعد ستة أشهر ، فلا يعتبر إذا كان قبلها ؛ وذلك تنزيلاً للأول منزلة البلوغ بالسن ، وللثاني منزلة البلوغ بالاحتلام .

قوله : ( **أو ثنية معز أو ثنيٌّ** ) أي : فهو مخير بين الضأن والمعز المذكورين .

قوله : ( **له سنتان كاملتان** ) أي : بأن دخل في السنة الثالثة ، وظاهر كلامهم هنا وفيما يأتي من أسنان الزكاة : أنها تحديدية ، وحينئذٍ فقد يقال : إذا نص علىٰ سن في باب السلم . . كان

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( إبل ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( جذع ) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : ( ضون ) .
(٤) الشرح الكبير ( ١٢/ ٦٣ ) .

وإنَّما أجزأَ ٱلذَّكرُ هنا لِصدقِ ٱسمِ ٱلشَّاةِ بهِ في ٱلخبرِ ؛ إذْ تاؤُها لِلوحْدةِ لا لِلتَّأْنيثِ . وشرطُ ٱلشّاةِ هنا

---

للتقريب ، فلم لا يكون هنا مثله حتىٰ يجزىء ما نقص قليلاً ؟ وقد يجاب بالفرق بينهما بأن الغالب في السلم إنما يكون في غير موجود ؛ فلو كلفناه التحديد . . لتعسر ، والزكاة تجب في سن استنتجه هو غالباً وهو عارف بسنه ، فإذا أوجبناه . . لم يشق عليه ، تأمل .

قوله : ( **وإنما أجزأ الذكر هنا** ) أي : في شاة الإبل من الضأن أو المعز ولو كانت الإبل لها إناثاً ، بخلافه فيما يأتي في الغنم فيما إذا كان فيها أنثىٰ .

قوله : ( **لصدق اسم الشاة به في الخبر** ) أي : الآتي في كتاب الصديق رضي الله عنه ، ولأنها من غير الجنس ، وبه فارق منع إخراج الذكر عن الإناث في الغنم ، وأما الفرق بأنه هنا بدل وهناك أصل . . فلا يتأتىٰ على القول الأصح الآتي : أنه هنا أصل أيضاً إلا أن يراد البدلية من حيث القياس ؛ إذ هي لا تنافي الأصالة من حيث الإجزاء من غير نظر لقيمة الإبل ، فتأمله .

قوله : ( **إذ تاؤها** ) أي : التاء التي في لفظ الشاة المذكورة في الخبر .

قوله : ( **للوحدة لا للتأنيث** ) أي : كحمام وحمامة ، فهو اسم جنس ، ونوزع في ذلك بأنه في « الأم » نص علىٰ أنها لا تشمل الذكر في العرف ، قال السبكي : ( وهو أعرف باللغة فلم يخرج عنها إلا لعرف مطرد ، فإن صح عرف بخلافه . . اتبع ) انتهىٰ كلامه .

وجوابه ذلك قد يؤخذ منه ، وهو : أن الأكثرين لم يخرجوا عن كلام الشافعي رضي الله عنه إلا لأنه قد ثبت عندهم أن العرف لم يثبت اطراده بخلاف اللغة ، فإذن مآل الخلاف إلىٰ أن العرف العام هنا هل خالف اللغة أو لا ؟ ومقتضىٰ ترجيح الشيخين كالأكثرين للدخول : أنه لم يخالفها ؛ ويؤيده قول الرافعي : وربما أفهمك كلامهم توسطاً ؛ وهو تنزيل النص علىٰ ما إذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل ، والعمل بقضية اللغة إذا لم يعم ، قال الزركشي : ( وينبغي مجيئه في تناول الشاة للذكر ) انتهىٰ .

وهٰذا كله صريح فيما تقرر : أن مأخذ الخلاف في تناول الذكر الخلاف في العرف العام هل خالف اللغة أو لا ؛ ويؤيده : أن العرف العام مقدم على اللغة في الدابة ، فتقديمه عليها حيث اتفق علىٰ وجوده لا نزاع فيه يعتد به ، وتقديمها عليه حيث اختلف في وجوده هو الأصح . انتهىٰ من « التحفة » في ( باب الوصية )[1] لأنه أحال هنا عليه ، فتأمله فإنه دقيق .

قوله : ( **وشرط الشاة هنا** ) أي : الشاة المخرَجة في زكاة الإبل ، ومثلها ما يأتي أيضاً .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٤١ـ٤٢ ) .

أَنْ تكونَ مِنْ غَنمِ ٱلبلدِ أَو مثلِها ، أَو أَعلىٰ منها قيمةً ، وأَنْ تكونَ صحيحةً وإِنْ كانت إِبلُهُ مِراضاً .

---

قوله : ( **أن تكون من غنم البلد** ) أي : بلد المال من ضأن أو معز ، ولو من غير الغالب . . فيجزىء ؛ أي : غنمه فيه ؛ لخبر : « في كل خمس شاة »[1] ، والشاة تطلق على الضأن والمعز .

قوله : ( **أو مثلها** ) أي : فيجزىء مثل غنم البلد في القيمة ، قال في « الإيعاب » : ( ولو مع تيسرها كما اقتضاه كلام « الروضة » وغيرها ، لكن قضية عبارة « المجموع » : أنه لا بد من فقدها ، والأول الأوجه ) .

قوله : ( **أو أعلىٰ منها قيمة** ) أي : بخلاف ما دونها قيمة فإنه ممتنع ، وعبارة « التحفة » : ( ولا يجوز العدول عنه ـ أي : عن غالب غنم البلد ـ وفيما يأتي في زكاة الغنم إلا لمثله أو خير منه قيمةً ، وحينئذٍ : قد يمتنع التخيير المذكور ويتعين الضأن فيما لو كانت غنم البلد كلها ضائنة وهي أعلىٰ قيمة من المعز )[2] ، قال ( سم ) : ( أي : عن الإبل ، ولا يجوز إخراج المعز عنه )[3] ، وقياسه كما قاله ( ع ش ) : ( أنه لو كان غنم البلد كلها من المعز وأن الثنية منها أعلىٰ قيمة من جذعة الضأن . . تعينت ثنية المعز ، فاقتصاره على الضأن نظراً للغالب من أن قيمة الضأن أكثر من قيمة المعز )[4] فليتأمل .

قوله : ( **وأن تكون صحيحة** ) أي : وشرطها هنا أن تكون صحيحة ، فهو عطف علىٰ ( أن تكون من غنم البلد ) ، قال في « التحفة » : ( فإن لم يجد صحيحة . . فرق قيمتها دراهم ؛ كمن فقد بنت المخاض مثلاً فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن . . فيفرق قيمتها ؛ للضرورة )[5] ، قال ( سم ) : ( قد يشكل الحال بأن قيمة الصحيحة المجزئة غير منضبطة ؛ لتفاوتها جداً ، إلا أن يقال : الواجب قدر قيمة أيِّ صحيحةٍ ولو أقلَّها ، ثم يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان في البلد وما حواليه مما دون مسافة القصر ، فليراجع )[6] .

قوله : ( **وإن كانت إبله مراضاً** ) أي : فيجب في الإبل المعيبة شاة سليمة على الأصح كما في « المجموع » عن صاحب « المهذب » وغيره[7] ، كما تجب السليمة في الإبل الصحاح ، ولأنها

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٤٥٤ ) ، والبيهقي ( ٤/ ٨٥ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢١٣ ) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٢١٣ ) .
(٤) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٤٧ـ٤٨ ) .
(٥) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢١٤ ) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٢١٤ ) .
(٧) المجموع ( ٥/ ٣٥٠ ) .

وعُلِمَ مِنْ كلامهِ أَنَّهُ يجبُ عليهِ في ٱلعَشرِ شاتانِ ، وفي خمسةَ عشرَ ثلاثُ شياهٍ ، وفي ٱلعشرينَ أربعٌ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

واجبة في الذمة ، وما وجب فيها إنما يكون صحيحاً سليماً ، فلذا : لم تعتبر فيها صفة ماله ، فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية ، بخلاف نظيره في نحو الغنم فإنها وجبت فيه من عين المال فاعتبر فيها صفته ، ولا يجزىء عن المراض صحيحة بالقسط ، وقيل : تجزىء ؛ بأن تكون لائقة بها ؛ فيؤخذ من خَمسٍ قيمتُها بالعيب خمسون وبدونه مئةٌ وشاتُها تساوي ستةً . . صحيحةٌ تساوي ثلاثةً ، وهو ضعيف كما اقتضاه كلام « المجموع » وإن اقتضىٰ كلامُ « الروضة » و« أصلها » اعتمادهَ ؛ لما تقرر من وجوبها في الذمة ، ثم رأيت ابن الرفعة نقل عدم الإجزاء عن النص ، وتبعه القمولي فقال : الأصح وهو نص « المختصر » : أنه يجب شاة كاملة كما تجب في الصحاح ، وادعى القاضي أنه لا خلاف فيه ، واعتمده الأسنوي وغيره . « إيعاب » .

قوله : ( **وعلم من كلامه** ) أي : المصنف رحمه الله حيث قال : ( ففي كل خمس من الإبل إلىٰ عشرين ) .

قوله ( **أنه يجب عليه** ) أي : المالك .

قوله : ( **في العشر شاتان** ) أي : لكل خمس شاة ؛ أخذاً من قول ابن الرفعة : ( ويظهر : أنه ليس المراد : أن الشاتين في مقابلة العشر مقابلةَ المجموع بالمجموع حتىٰ لو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن . . سقط عنه عُشر شاتين ، بل يظهر : أن المراد : أن في مقابلة كل خمس شاة حتىٰ سقط عند تلف الواحدة خُمس شاة ، وقس عليه الخمسة عشر والعشرين )[1] ، ويدل عليه قول الإمام : ( إنّ المشايخ قالوا : إذا ملك نصابين . . فواجب كل نصاب منحصرٌ فيه اتفاقاً ) انتهىٰ[2] .

قوله : ( **وفي خمسة عشر ثلاث شياه** ) أي : سواء الجذعات أو الثنيات ؛ لما مر : أنه مخير بينهما علىٰ ما فيه .

قوله : ( **وفي العشرين أربع** ) أي : أربع شياه كذلك ، واختلف في هـٰذه الشياه المخرَجة عن الإبل ، فقيل : بدل عنها ؛ لأن الأصل هو الجنس ، والأصح : أنها أصل كما في الشاة المخرَجة عن الغنم ، قال الزركشي : وهو ظاهر نص « الأم » وغيره ، وكلام الشيخين يقتضي ترجيحه ؛ لظاهر الخبر فيطالب بها بخصوصها ، فإن امتنع من أدائها . . أجبر عليه ، فإن أدى البعير . . قبل منه وكان بدلاً ، وللشافعي رضي الله عنه نص آخر قضيته : أن الواجب أحدهما لا بعينه وإن كان الأصل

---

(١) كفاية النبيه ( ٥/٢٦٧ ) .
(٢) نهاية المطلب ( ٣/١٠٨ ) .

( وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ) وهيَ : ما ( لَهَا سَنَةٌ ) كاملةٌ ، سمِّيَتْ بذلكَ ؛ . . . . . . . . .

---

المنصوصُ عليه الشاةَ ، ولذا جزم به في « العباب »[١] .

وأما قوله وفاقاً للروياني : ( قيمتها ـ أي : الشاة ـ نحو قيمة خُمس بنت مخاض )[٢] . . فقال الشارح : ( إنما يتجه بناء على الضعيف القائل : إن الشاة بدل عن خُمس البعير ، أما على الأصح أنها أصلية . . فالذي يتجه : أن القيمة لا تعتبر كما قاله صاحب « الاستذكار » ، وكلام الشيخين وغيرهما كالصريح فيه ؛ فإنهم لم يشترطوا فيها إلا كونها جذعة أو ثنية ، ومما يصرح به أيضاً قول الشافعي والجمهور : ويجزىء البعير في الخَمس وإن نقصت قيمته عن قيمة الشاة ، وعللوه بأن ما يجوز أداؤه في الزكاة لا تراعىٰ قيمته بحال ) انتهىٰ .

وكما أنه صريح في رد كلام الروياني كذلك هو صريح في رد قول أبي إسحاق : يشترط أن يكون قيمتها قيمة ربع عشر إبله ؛ وكأن وجه هـٰذين علىٰ ضعفهما : أن بنت المخاض واجبة في خمس وعشرين ؛ فالشاة بدل عن خُمسها ، أو أن الشاة واجبة في أربعين فهي ربع عشرها ، فتأمله .

قوله : ( **وفي خمس وعشرين** ) أي : من الإبل .

قوله : ( **بنت مخاض** ) أي : إجماعاً ، وما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ( أن فيها خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض )[٣] . . لم يصح كالخبر المروي فيه ، ويجزىء عنها بنت لبون ، لكن من غير طلب جبران كما يأتي ؛ لأنه للضرورة ولا ضرورة هنا ، وفي « المجموع » : ( إذا أخرج سنّاً أعلىٰ من الواجب ؛ كبنت لبون عن بنت مخاض . . أجزأه اتفاقاً ) انتهىٰ[٤] ، وسيأتي أن في الذكور ذكراً وفي الصغار صغيرة ، فلا يرد على المصنف ، وكذا الباقي .

قوله : ( **وهي** ) أي : بنت المخاض .

قوله : ( **ما لها سنة كاملة** ) أي : بأن دخلت في الثانية ، قال القليوبي : ( لأن أسنان الزكاة تحديدية ؛ بمعنىٰ : أنه لا يغتفر النقص فيها إلا في ضأن أجذع ؛ أي : رمىٰ مقدم أسنانه فيجزىء قبل تمام السنة ) انتهىٰ[٥] ، ومر إيضاحه .

قوله : ( **سميت بذلك** ) أي : ببنت المخاض .

---

(١) العباب ( ١/٣٦٦ ) .

(٢) العباب ( ١/٣٦٦ ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ( ٦٧٩٤ ) ، وابن أبي شيبة ( ٩٩٨٣ ) .

(٤) المجموع ( ٥/٣٥٥ ) .

(٥) حاشية قليوبي ( ٢/٣ ) .

**لأنَّ أُمَّها آنَ لها أَنْ تَحمِلَ مرَّةً أُخرىٰ فتصيرَ مِنَ ٱلْمَخَاضِ ـ أَي : ٱلحواملِ ـ وتُجزىءُ في أَقلَّ مِنْ خمسٍ وعشرينَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

قوله : ( **لأن أمها آن لها** ) بمد الهمزة : من الأوان ؛ بمعنىٰ : الزمان ؛ أي : جاء أوان ذلك وزمنه .

قوله ( **أن تحمل مرة أخرىٰ** ) أي : أن تحبل مرة أخرىٰ ، وفي بعض العبائر : ( لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرىٰ فتصير من المخاض ، ثم لزمها هـٰذا الاسم وإن لم تحمل أمُّها ) انتهىٰ ، وما هنا أولىٰ ؛ لأن المعتبر أوان الحمل لا وجوده بالفعل كما يصرح به قوله : ( ثم لزمها . . . ) إلخ .

قوله : ( **فتصير** ) أي : الأم .

قوله : ( **من المخاض ؛ أي : الحوامل** ) أي : وعليه : فالمخاض في قولهم : بنت مخاض إما أن يراد به الجنس ، أو في الكلام حذف تقديره : بنت ناقة من المخاض ، وإلا . . فالقياس : بنت ماخض ، وبه عبر في « التحفة » حيث قال : ( فتصير ماخضاً ؛ أي : حاملاً )[1] .

وفي « المصباح » : ما ملخصه : ( المخاض بفتح الميم والكسر لغة : وجع الولادة ، فإذا أردت أنها حامل . . قلت : نوق مخاض بالفتح ، الواحدة خلفة من غير لفظها كما قيل لواحدة الإبل : ناقة من غير لفظها ، وابن مخاض : ولد الناقة يأخذ في السنة الثانية ، والأنثىٰ بنت مخاض ، سمي بذلك ؛ لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض ، وهن الحوامل ، ولا يزال ابن مخاض حتىٰ يستكمل السنة الثانية ، فإذا دخل في الثالثة . . فهو ابن لبون ) انتهىٰ[2] ، وفي « المختار » نحوه[3] ، كما نقله الجمل قال : ( وهو يفيد أن المخاض مشترك بين وجع الولادة وبين الحوامل من النوق ) تأمل[4] .

قوله : ( **وتجزىء** ) أي : بنت المخاض المذكورة وكذا بدلها بشرطه الآتي ، دون ابن المخاض وما دونه ؛ لأنه ليس من أسنان الزكاة .

قوله : ( **في أقل من خمس وعشرين** ) أي : من الإبل كعشرين فما دونها ، وقضية التعبير بالإجزاء : أن الشاة أفضل منها ، وليس كذلك ؛ فقد صرح القمولي بأن بنت المخاض أفضل من

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢١٢ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( مخض ) .
(٣) مختار الصحاح ، مادة : ( مخض ) .
(٤) فتوحات الوهاب ( ٢/ ٢٢١ ) .



( أَوِ ٱبْنُ لَبُونٍ ) ولَو خُنثىٰ ؛ وهوَ : ما ( لَهُ سَنَتَانِ ) وإنَّما يُجزِىءُ ( إِنْ فَقَدَهَا ) أَي : بنتَ ٱلْمَخاضِ ؛ ........

---

الشاة ، وألحق بها فيه ابن اللبون وبنت اللبون وما فوقهما ، قال : وكلما علا سنه . . كان أفضل منها ، وأجيب بأنه إنما عبر بالإجزاء لكون الشاة هي الأصل كما هو الأصح ؛ فربما يتوهم أن غيرها لا يجزىء ، علىٰ أن بعضهم قال : أفضلية البعير إن كان أكثر قيمة منها أو مساوياً ، وإلا . . فالشاة أفضل .

قال في « التحفة » : ( فلو أخرجه ـ أي : البعيرَ كبنت المخاض ـ عن خمسة مثلاً . . وقع كله فرضاً ؛ لتعذر تجزّيه ، بخلاف نحو مسح كل الرأس في الوضوء ، **فإن قلت** : بل يمكن تجزّيه بنسبة قيمة الشاة إلىٰ قيمته ؛ بدليل ما رجحه الزركشي في إخراج بنت اللبون عن بنت المخاض : أنه لا يقع فرضاً إلا ما يقابل خمسة وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين ؛ بدليل أخذ الجبران في مقابلة الباقي . . **قلت** : ممنوع ؛ لأن الواجب ثَم الشاة أصالة وهي من غير الجنس ، فتعذر تجزيه ؛ لأن القيمة تخمين ، وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالأجزاء من غير نظر لقيمة ، فأمكن فيه التجزي ) ، تأمل[1] .

قوله : ( **أو ابن لبون ولو خنثىٰ** ) أي : لأنه جاء في رواية أبي داوود : « فإن لم يكن فيها بنت مخاض . . فابن لبون ذكر »[2] ، وقوله : « ذكر » أراد به التأكيد لدفع توهم الغلط ، قال في « الإيعاب » : ( وما اقتضاه كلامه من أن الخنثىٰ يقال له : ابن لبون . . غير مراد ، وأفهم كلامه : أنه لا يكفي خنثىٰ ولد اللبون مع وجود بنت المخاض ، وهو كذلك اتفاقاً ؛ لاحتمال ذكورته ، وما قيل : إن الخنثىٰ قسم ثالث لا ذكر ولا أنثىٰ . . فمنازَعٌ فيه بأنه غير معروف ؛ وإنما توهمه بعضهم من كلام الغزالي ، ومراده : أنه لا يعد عرفاً من أحد النوعين وإن لم يخل عنهما في نفس الأمر ) انتهىٰ .

قوله : ( **وهو** ) أي : ابن اللبون .

قوله : ( **ما له سنتان** ) أي : كاملتان ، ولا يتحقق إلا بالشروع في السنة الثالثة ؛ لما تقرر : أن أسنان الزكاة تحديدية إلا فيما مر في الجذعة من الضأن .

قوله : ( **وإنما يجزىء** ) أي : ابن اللبون عن الخمس والعشرين .

قوله ( **إن فقدها ؛ أي : بنت المخاض** ) أي : فقدها من جميع ماله لا من المال المزكّى الآن

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » ( ٣/ ٢١٥ ) .

(٢) سنن أبي داوود ( ١٥٦٧ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

بأَنْ لَم يَمْلِكها ، أَو ملَكَها معيبةً ، أو مغصوبةً وعجزَ عن تخليصِها ، أَو مرهونةً بمؤَجَّلٍ ، . . . . .

---

فحسب على الأوجه ، والمعتبر الفقد عند الأداء ؛ أي : وقت إرادة الإخراج لا الوجوب ، فلو ملكها بعد الحول وقبل الأداء . . تعينت للأداء كما نقله ابن الرفعة وغيره عن الروياني ؛ لقدرته على الأصل .

قال في « التحفة » : ( أما إذا لم يعدم بنت المخاض ؛ بأن وجدها ولو قبيل الإخراج . . فيتعيّن إخراجها ولو معلوفة ، بخلاف ما لو وجدها وارثه بين تمام الحول والأداء . . فلا يتعين على المعتمد ، والفرق ظاهر ) نتهى[(١)] .

وخالفه في « النهاية » فجرىٰ علىٰ لزوم إخراجها على الوارث قال : ( ولا ينافيه ما قاله الروياني من أنه لو مات قبل إخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض . . أجزأه ابن اللبون ؛ لإمكان حمل الأول علىٰ صيرورتها بنت مخاض في الموروث المتعلق به الزكاة ، والثاني علىٰ خلافه )[(٢)] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : ( وله وجه وجيه ، ويمكن حمل كلام « التحفة » عليه فيقال : إن حال الحول على المورّث وليس عنده ابنة مخاض ثم مات وكان عند وارثه ابنة مخاض . . فلا يلزمه إخراجها ، وهو مطمح نظر « التحفة » ، وإن مات المورّث بعد الحول وعنده ابنة عشرة أشهر صارت عند موت المورث ابنة مخاض . . فيلزمه حينئذٍ إخراجها ؛ لأن العبرة بوقت الإخراج كما سبق ) فليتأمل[(٣)] .

قوله : ( **بأن لم يملكها . . .** ) إلخ ؛ أي : أصلاً ، تصوير لفقدها .

قوله : ( **أو ملكها معيبة** ) أي : كهزيلة وإبلُه سمانٌ ؛ كما رجحه الأذرعي .

قوله : ( **أو مغصوبة وعجز عن تخليصها** ) أي : بأن كان فيه كلفة لها وقع عرفاً كما استظهره في « التحفة »[(٤)] ، أو ندَّ وعجز عن الإمساك .

قوله : ( **أو مرهونة بمؤجل** ) أي : مطلقاً أو بحالّ ويعجز عن فكها ، وإلا . . لزمه فكّها وإخراجها ، كما في « الإيعاب » .

قال في « التحفة » : ( وبحث الأسنوي : أنها لو تلفت بعد التمكن من إخراجها . . امتنع ابن اللبون ؛ لتقصيره ، **فإن قلت** : ينافيه ما بحثه أيضاً أن العبرة في التعذر بوقت الأداء المعبر عنه فيما

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٢١٦ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/٤٩ ) .
(٣) المواهب المدنية ( ٣/٤٨٣ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/٢١٥ ) .

ولا فرقَ بينَ أَنْ تُساويَ قيمةُ ٱبنِ ٱللَّبونِ قيمةَ بنتِ ٱلمخاضِ ، أَو لا ، ولا يُكلَّفُ تحصيلَها بشراءٍ أَو غيرِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

تقرر بإرادة الإخراج . قلت : يتعين أن مراده بوقت التمكن هنا : وقت إرادته الإخراج مع التمكن ثم مع ذلك أخَّر حتىٰ تلفت ، فإن قلت : إنه يلزم عليه أنه يلزمه البقاء علىٰ تلك الإرادة بألا يعدل لم يتأخر إخراجه عنها . قلت : ليس ذلك ببعيد ؛ لأن هـٰذا التعيّن حينئذٍ فيه احتياط تام للمستحقين ، فعدوله عنه بقيده المذكور تقصيرٌ أيُّ تقصير ) فتأمله فإنه دقيق[1] .

قوله : ( **ولا فرق** ) أي : في جواز إخراج ابن اللبون بشرطه المذكور .

قوله : ( **بين أن تساوي قيمةُ ابن اللبون** ) أي : أو ولدِها الخنثىٰ .

قوله : ( **قيمةَ بنت المخاض أو لا** ) أي : فلا يضر نقصان قيمته عن قيمتها ، قال في « الإيعاب » : ( ولا جبران ؛ لعموم الخبر .

نعم ؛ لو كان من نوع رديء دونها أو كانت سماناً دونه . . لم يجزىء ) .

قال في « التحفة » : ( ومر : أنه إذا لم يجدها ولا ابن لبون . . فرَّق قيمتها ، ومحله : إذا لم يكن بماله سن مجزىء وأمكن الصعود إليه مع الجبران ، وإلا . . وجب علىٰ ما بحثه شارح ، وأيده غيره بأن ابن لبون بدلٌ وقد ألزموه تحصيله فكذا هنا . انتهىٰ . وفي كل من البحث والتأييد نظر ظاهر ؛ أما البحث . . فلأنه مخالف للمنقول في « الكفاية » ، وجرىٰ عليه الأسنوي والزركشي وغيرهما أنه مخير بين إخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته في « شرح العباب » ، ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة ، فإذا فُقد الواجب . . خُيِّر الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه ، وأما التأييد . . فلوضوح الفرق بين البدل والأصل ، فكيف يقاس أحدهما بالآخر حتىٰ يقال : إذا ألزم بتحصيل البدل . . فكذا بتحصيل أصل آخر ؟! ) تأمل[2] .

قوله : ( **ولا يكلف تحصيلها** ) أي : بنتِ المخاض عند فقدها .

قوله: ( **بشراء أو غيره** ) أي: وإن قدر عليه ، فإن قيل : من قدر علىٰ شراء الرقبة في الكفارة والماء في التيمم لم يعدل إلى البدل ، فما الفرق ؟ أجيب : بالنص والمعنىٰ ؛ أما النص . . فلقوله : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ ، فاعتبر عدمهما وهما قادران بالشراء ، وقال صلى الله عليه وسلم هنا : « فإن لم تكن في إبله بنت مخاض . . . »[3] ، فاعتبر الموجود في ماله .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٢١٦ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٢١٦ ) .

(٣) أخرجه أبو داوود ( ١٥٦٧ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

ويُجزىءُ ما فوقَ ٱبنِ ٱللَّبونِ ؛ كٱلحِقِّ بٱلأَولىٰ ، لا ٱبنِ ٱلمخاضِ ؛ لأَنَّهُ لا جابرَ فيهِ ، . . . . . . . .

---

وأما المعنىٰ . . فلأن الزكاة مبنية على التخفيف ؛ لأنها مواساة ، وأيضاً : فابن اللبون يساوي بنت المخاض ؛ لأنه أفضل منها بالسن ، فيمتنع من صغار السباع ويرعىٰ بنفسه ، وهي أفضل منه بالأنوثة ؛ ففضل السن يجبر فضل الأنوثة وعيب الخنوثة فكانت أبدالاً تامة ، بل القياس : أن يجزىء مع وجودها لولا الخبر ؛ فإنه شرطَ في إجزائه عدمَها . « حواشي الأسنىٰ » بزيادة[١] .

قوله : ( **ويجزىء ما فوق ابن اللبون كالحق بالأولىٰ** ) أي : فيؤخذ الحق عند فقد بنت المخاض ، وكذا ما فوق الحق بالأولىٰ ، ولا جبران فيها ، ولو وجد الواجب بالثمن . . **فهل يطالب** بنت المخاض فإن دفع ابن اللبون . . قبل منه ، أو يخير بينهما ؟ فيه وجهان لم يرجح الشيخان فيهما شيئاً .

قال في « الإيعاب » : ( والذي يتجه ترجيحه منهما : الأول ؛ أخذاً مما مر في أنا إذا جعلنا الشاة في خمس من الإبل أصلاً . . أجبرناه علىٰ أدائها ، فإن أدى البعير . . قبل منه ، ثم رأيت بعضهم رجح التخيير ، والأذرعي قال : يحتمل أن يقال له : أدِّ زكاتَك ، أو واجبَ مالِك ؛ إذ لو خير . . ربما دفع الابن ، أو نص له علىٰ بنت المخاض . . ظن تعينها عليه فيتكلفها ) انتهىٰ .

قوله : ( **لا ابنُ المخاض** ) أي : لا يجزىء ابن المخاض عن بنت المخاض إذا فقدها ، هـٰذا ما أورده ابن الصباغ واعتمده المتأخرون ، وقال الشيخ أبو حامد : إنه يجزىء ، وقال القاضي : إنه ظاهر المذهب ، قيل : ولا يجزىء الخنثىٰ من أولاد المخاض قطعاً ؛ لعدم تحقق الأنوثة ، قال في « التحفة » : ( وفيه نظر ؛ جريان خلاف قوي بإجزاء ابن المخاض ، فلا قطع )[٢] أي : فإن الخنثىٰ ولدَ المخاض أولىٰ من ابن المخاض ؛ لاحتمال الأنوثة في الأولىٰ .

قوله : ( **لأنه لا جابر فيه** ) أي : في ابن المخاض ، تعليل لعدم إجزائه عن بنت المخاض ، ومن ثم : لم يجزىء أيضاً عما دون خمس وعشرين حيث كان فيها أنثىٰ ، ولا ينافيه قولهم : لو كان في إبله أنثىٰ . . لم يجزه الذكر إلا إذا وجب ؛ لأن الذكر هنا لا يطلق عليه أنه واجب ؛ لأن الواجب أصالة إنما هو الشياه ، وبنت المخاض أو بدلها وجب بطريق البدلية عنها ، **فإن قلت** : لم أجزأ الحِقّ في الخمس والعشرين الإناث مع أنه ليس واجباً أصالة ؟ **فالجواب** أنه هنا وجب الذكر بالنص ؛ وهو ابن اللبون فأجزأ ما هو خير منه ، وفيما دونها لم يجب بالنص فلم يجزىء حيث كان في إبله أنثىٰ ، فتأمله فإنه دقيق .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/٣٤١ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٢١٦ ) .

بخلافِ ٱبنِ ٱللَّبونِ وما فوقَهُ ؛ لأَنَّ فَضْلَ ٱلسِّنِّ يَجبُرُ فَضْلَ ٱلأُنوثةِ . ولو كانت عندَهُ بنتُ مخاضٍ كريمةٌ . . لَم يُجْزِ ٱبنُ ٱللَّبونِ ؛ لِقدرتهِ عليها ، ولا يُكلَّفُها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **بخلاف ابن اللبون وما فوقه** ) أي : من الحق والجذع ؛ حيث يجزىء إخراجها عن بنت المخاض عند فقدها كما تقرر .

قوله : ( **لأن فضل السن** ) أي : فيهما .

قوله : ( **يجبر فضل الأنوثة** ) أي : التي في بنت المخاض ، فيوجب اختصاصهما بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع[١] ، ولذا : لا يؤخذ الحق ونحوه عن بنت اللبون كما سيأتي .

قوله : ( **ولو كانت عنده** ) أي : المالكِ .

قوله : ( **بنت مخاض كريمة** ) أي : كالمسمَّنة للأكل ، واستظهر في « التحفة » الضبط ؛ بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر علىٰ قيمة كل من الباقيات ، وأنه لا عبرة هنا بزيادةٍ لأجل نحو نطاح ، وأنه إذا وجد وصفٌ من أوصاف الخيار التي ذكروها . . لا يعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها اعتباراً بالمظنة ، تأمل[٢] .

قوله : ( **لم يجز ابن اللبون ؛ لقدرته عليها** ) أي : علىٰ بنت المخاض وإن لم يمنع وجودُها الصعودَ لأنثىٰ ، وفرق الروياني بينهما بأن الذكَر لا مدخل له في فرائض الإبل ، فكان الانتقال إليه أغلظ من الصعود والنزول . « حواشي الروض » و« التحفة »[٣] .

قوله : ( **ولا يكلفها** ) أي : الكريمة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه عاملاً إلى اليمن : « إيّاكَ وكرائمَ أموالِهم » رواه الشيخان[٤] ، فإن تطوع بها . . فقد أحسن ، عبارة « العباب » مع الشرح : ( ولو ملك بنت مخاض كريمة وإبله بالضد ؛ أي : غير كرائم . . فإخراجها ندب لا حتم ـ أي : مندوب ـ لأن فيه رفقاً بالمستحقين ، لا واجب ؛ لأن فيه إجحافاً به ، وكرائم الأموال : نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ؛ لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات ) انتهىٰ .

وظاهرٌ كما قاله ( سم ) : أن محل جواز إخراج الكريمة في غير نحو الولي والوكيل ؛ إذ عليهما

---

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ١/ ٣٤٢ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٢٨ ) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٣٤٢ ) ، تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٢١ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ١٤٩٦ ) ، صحيح مسلم ( ١٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

إلاَّ إذا كانت إبلُهُ كلُّها كِراماً ، ولا يُكلَّفُ عنِ ٱلحواملِ حاملاً . ( **وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ** ) مِنَ ٱلإِبلِ ( **بِنْتُ لَبُونٍ** ) ..............................................

رعاية مصلحة المالك ، والمصلحة في دفع غيرها[1] .

قوله : ( **إلا إذا كانت إبله كلها كراماً** ) أي : فإنه يكلف كريمة ؛ إذ لا إجحاف عليه حينئذٍ ، ولو ملك بنت مخاض وليست من النصاب لكونها معلوفة . . فالذي اقتضاه كلام « المنهاج » وغيره ورجحه الأسنوي : وجوبها[2] ، ومر عن « التحفة » اعتماده .

قوله : ( **ولا يكلف عن الحوامل حاملاً** ) أي : فله لا عليه إخراج الحامل عن الحوامل ؛ أما الأول . . فلأن الحمل ليس عيباً في البهائم ، وأما الثاني . . فلأنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن أخذ الشافع[3] ؛ أي : التي في بطنها ولد ، ولما فيه من أخذ حيوانين ، وبه فارق تكليفَه إخراج الكريمة عن الكرائم ؛ لأن الحمل حيوان آخر فيلزم تعدد الواجب ، قاله صاحب « التقريب » ، واستحسنه الإمام ، وإنما وجبت الخَلِفة في الدية ؛ للاتباع ، وشذَّ مَن منع الكريمة ؛ للنهي عن أخذها ، قال الإمام : ( بل هو مزيف لا أصل له ؛ إذ المراد به : نهي السُّعاة عن الإجحاف بأرباب الأموال ، وحثهم على الإنصاف ، ولا يفهم منه الفقيه غير هـٰذا )[4] .

وفي « الجواهر » ـ أي : كـ« الكفاية » ـ : أن التي طرقها الفحل كالمتحققة الحمل ؛ لأنها تحمل غالباً ، بخلاف الآدميات ، وإنما لم يُجز الحامل في الأضحية علىٰ ما يأتي ؛ لأن القصد ثَم اللحم والحمل يغيره، وهنا المالية وهو يزيدها . « إيعاب » بزيادة ، ومر عن ( سم ) أن محل جواز إخراج الكريمة في غير نحو الولي والوكيل، وعليه: فيمكن حمل كلام من منعها عليهما، فليتأمل وليراجع .

قوله : ( **وفي ست وثلاثين من الإبل** ) أي : إلىٰ ستة وأربعين منها .

قوله : ( **بنت لبون** ) أي : ولا يجزىء عند فقدها حِقٌّ ولا ما فوقه ولا بنت مخاض ؛ لأن في بنت اللبون خيارين بالنزول والصعود فلا نثبت لها ثالثاً بإخراج الحِقّ ونحوه ، بخلاف ما مر في بنت المخاض ؛ فإن فيها خياراً واحداً بالصعود فقط فأثبتنا له ثانياً ، ولما سبق ، ثم إن زيادة السن في ابن اللبون ونحوه توجب اختصاصهما بقوة ورود الماء ونحوه ، بخلافها في الحق ونحوه هنا لا يوجب اختصاصهما عن بنت اللبون بهـٰذه القوة ، بل هي موجودة فيهما ؛ فليست الزيادة هنا في معنى

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٢١٧ ) .

(٢) منهاج الطالبين ( ص١٦١ ) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٩/٤٤ ) عن سيدنا عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه .

(٤) نهاية المطلب ( ٣/١٢٨ ) .

وهيَ : ٱلَّتي تَمَّ ( لَهَا سَنَتَانِ ) سُمِّيَتْ بذلكَ ؛ لأَنَّ أُمَّها آنَ لَها أَنْ تضعَ ثانياً ، وتصيرَ ذاتَ لبنٍ . ( وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ) وهيَ : ٱلَّتي تمَّ ( لَهَا ثَلاَثٌ ) مِن ٱلسِّنينَ ، سُمِّيَتْ بذلكَ ؛ لأَنَّها ٱستحقَّتِ ٱلرُّكوبَ ، أَو طُروقَ ٱلفحلِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الزيادة ثم فلا يلزم من جبرها هنا .

قوله : ( **وهي** ) أي : بنت اللبون .

قوله : ( **التي تم لها سنتان** ) أي : بأن دخلت في الثالثة .

قوله : ( **سميت بذلك** ) أي : ببنت لبون .

قوله : ( **لأن أمها آن لها أن تضع ثانياً** ) أي : تلد ولداً ثانياً .

قوله : ( **وتصير ذات لبن** ) : الأولىٰ ( فتصير ) بالفاء .

قال في « المصباح » : ( واللبون بالفتح : الناقة والشاة ذات اللبن غزيرة كانت أم لا ، والجمع : لبن بضم اللام والباء ساكنة ، وقد تضم ؛ للإتباع ، وابن اللبون : ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة ، والأنثىٰ بنت اللبون ، سمي بذلك ؛ لأن أمّه ولدت غيره فصار لها لبن ، وجمع الذكور كالإناث : بنات اللبون )[١] .

قوله : ( **وفي ست وأربعين** ) أي : من الإبل إلىٰ إحدىٰ وستين منها .

قوله : ( **حقة** ) : بكسر الحاء وتشديد القاف .

قوله : ( **وهي** ) أي : الحقة .

قوله : ( **التي تم لها ثلاث من السنين** ) أي : بأن دخلت في الرابعة ، قال في « المصباح » : ( والحِقُّ بالكسر من الإبل : ما طعن في السنة الرابعة ، والجمع : حقاق ، والأنثىٰ حقة ، وجمعها : حقق ، مثل : سدرة وسدر ، وأحق البعير إحقاقاً : صار حقاً ، وحقة بينة الحقة بكسرهما ، فالأولى الناقة ، والثانية مصدر ، ولا يكاد يعرف لها نظير )[٢] .

قوله : ( **سميت بذلك** ) أي : بالحقة .

قوله : ( **لأنها استحقت الركوب** ) أي : استحقت أن تركب ويحمل عليها ، هـٰذا قول .

قوله : ( **أو طُروق الفحل** ) أي : أو لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ؛ أي : الذكر ، وهـٰذا قول آخر ، وهو الأشهر كما في « القليوبي » قال : ( كما في رواية : « طروقة الفحل »[٣] ، وكذا

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( لبن ) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : ( حقق ) .

(٣) أخرجه أبو داوود ( ١٥٦٧ ) ، والنسائي في الكبرىٰ ( ٢٢٣٩ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

( **وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ** ) بِالذَّالِ ٱلمعجمةِ ؛ وهيَ : ٱلَّتي تمَّ ( **لَهَا أَرْبَعٌ** ) مِنَ ٱلسِّنينَ ، سُمِّيتْ بذلكَ لأَنَّها أَجذَعتْ مقدّمَ أَسنانِها ؛ أَي : أَسقطتْهُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

رواية : « طروقة الجمل »[١] بالجيم ، وصحفه قائل القول الأول بالحمل بالحاء ، ويقال في الذكر : استحق أن يطرق الأنثىٰ ، أو أن يركب ويحمل عليه )[٢] ، وفي « المصباح » : ( طرق الفحل الناقة طرقاً : ضربها فهي طروقة فعولة بفتح الفاء ؛ بمعنىٰ : مفعولة ، و« فيها حقّةٌ طَروقةُ الفحلِ » المراد : التي بلغت أن يطرقها ، ولا يشترط أن تكون قد طرقها )[٣] .

قوله : ( **وفي إحدىٰ وستين** ) أي : من الإبل إلىٰ ست وسبعين .

قوله : ( **جذعة** ) ويجزىء عنها ولو مع وجودها بنتا لبون أو حقتان أو حقة وبنت لبون ، وكذا يجزىء عن الحقة بنتا لبون .

قال في « الإيعاب » : ( وقد يشكل بعدم إجزاء بنتي المخاض عن بنت اللبون ، إلا أن يفرق بأن بنتي اللبون مثلاً تجزئان عما زاد عن إبله فعنها أولىٰ ، بخلاف بنتي المخاض لا تجزئان عما زاد علىٰ خمسة وعشرين ) تأمل .

قوله : ( **بالذال المعجمة** ) أي : المفتوحة كجيمها بوزن قصبة ، والجمع : جذعات بفتحات .

قوله : ( **وهي** ) أي : الجذعة .

قوله : ( **التي تم لها أربع من السنين** ) أي : بأن دخلت في الخامسة ، قال في « التحفة » : ( وظاهر كلامهم : أنه لا عبرة هنا بالإجذاع قبل تمام الأربع ، وحينئذٍ يشكل بما في جذعة الضأن ـ أي : كما مر هنا ـ وقد يفرق بأن القصد ثَمَّ بلوغها وهو يحصل بأحد أمرين : الإجذاع ، وبلوغ السنة ، وهنا غاية كمالها وهو لا يتم إلا بتمام الأربع كما هو الغالب ، وهـٰذا آخر أسنان الزكاة ، وهو نهاية الحسن دراً ونسلاً وقوّة ، واعتبر في الجميع الأنوثة ؛ لما فيها من رفق الدر والنسل )[٤] .

قوله : ( **سميت بذلك** ) أي : بالجذعة .

قوله : ( **لأنها أجذعت مقدم أسنانها ؛ أي : أسقطته** ) أي : مقدم الأسنان ، وقيل : لتكامل أسنانها ، قال العلقمي : ( وهو ؛ أي : الإبل حُوار ، ثم بعد فصله من أمه فصيل ، ثم في السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض ، وفي الثالثة ابن لبون وبنت لبون ، وفي الرابعة حق وحقة ، وفي

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٤٥٤ ) ، والبيهقي ( ٤/ ٨٥ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) حاشية قليوبي ( ١/ ٤ ) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : ( طرق ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢١٣ ) .



( **وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ** ) وكذا في مئةٍ وعشرينَ وبعضِ واحدةٍ .
( **وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ** ، ...............................

---

الخامسة جذع وجذعة ، وفي السادسة ثنيّ وثنية ، وفي السابعة رَباعيّ ورَباعية ، وفي الثامنة سَدَس وسَدِيسة ، وفي التاسعة بازل ، وفي العاشرة مُخْلِف ) انتهىٰ .

زاد في « الأسنىٰ » : ( وبالهاء قول أبي زيد النحوي ، ثم لا يختص هـٰذان باسم ، بل يقال : بازل عام وبازل عامين فأكثر ، ومخلف عام ، ومخلف عامين فأكثر ، فإذا كبر . . فهو عَوْد وعَوْدة بفتح العين وإسكان الواو ، فإذا هرم . . فالذكر قَحِم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة ، والأنثىٰ ناب وشارف )[1] .

قوله : ( **وفي ست وسبعين** ) أي : من الإبل إلىٰ أحد وتسعين .

قوله : ( **بنتا لبون** ) أي : تعبداً لا بالحساب ؛ وإلا . . فمقتضى الحساب أن تجبا في اثنين وسبعين ؛ لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم .

قوله : ( **وفي إحدىٰ وتسعين** ) أي : إلىٰ مئة وإحدىٰ وعشرين .

قوله : ( **حقتان** ) أي : تعبداً لا بالحساب ؛ وإلا . . لوجبت الحقتان في اثنين وتسعين ؛ لما تقدم من وجوب الحقة في ست وأربعين .

قوله : ( **وكذا في مئة وعشرين وبعض واحدة** ) أي : يجب فيها حقتان ، خلافاً للإصطخري كما سيأتي .

قوله : ( **وفي مئة وإحدىٰ وعشرين ثلاث بنات لبون** ) أي : تعبداً لا بالحساب أيضاً ؛ وإلا . . لوجبت ثلاث بنات لبون في مئة وثمانية ، وهـٰذا كاللذين قبله بالنص لا دخل للحساب فيه ، فإن نقصت الواحدة أو بعضها . . لم يجب سوى الحقتين ؛ ففي « المحلي » : ( وللواحدة الزائدة على العشرين والمئة قسط من الواجب ، وقال الإصطخري : لا ، فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن . . سقط من الواجب جزء من مئة وإحدىٰ وعشرين جزءاً ، وقال الإصطخري : لا يسقط شيء ، وقال أيضاً فيما زاد بعض واحدة : يجب ثلاث بنات لبون ، والصحيح : حقتان ) انتهىٰ[2] .

قال السبكي : ( وأما الثاني والعشرون وما بعده إلى التسع والعشرين . . فهو وقص بالاتفاق ؛ يعني : ليس فيه نصاب مغيّر للواجب ، وإنما هو عدد بين النصب ) .

---

(١) أسنى المطالب ( ١/ ٣٤٠ ) .
(٢) كنز الراغبين ( ٢/ ٣ ) .

وَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ) .
**والحاصلُ** : أَنَّ بناتِ ٱللَّبونِ ٱلثَّلاثَ تجبُ في مئةٍ وإحدىٰ وعشرينَ ، وتستمرُّ إلىٰ مئةٍ وثلاثينَ ؛ فيتغيَّرُ ٱلواجبُ ، فيجبُ حينئذٍ في كلِّ أَربعينَ بنتُ لَبونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ ، .........

---

قوله : ( **وفي مئة وثلاثين حقة وبنتا لبون** ) أي : فتغير وجوب ثلاث بنات اللبون إلى الحقة وبنتي اللبون بزيادة التسع عن مئة وإحدىٰ وعشرين ، ثم يتغير أيضاً بزيادة العشر ؛ ففي مئة وأربعين بنتا لبون وحقتان كما سيأتي ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وبعـدَ تسـعٍ ثـمّ كـلَّ عَشْـرِ ... مُغيِّـرٌ واجـبُ هٰـذا القَـدْرِ[1]

قوله : ( **ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة** ) أي : بعد زيادة العشر كما مر وكما سيأتي في الشرح ، خلاف ما يوهمه كلام المصنف : أن استقامة الحساب بهما إنما تكون بعد مئة وثلاثين ، والأمر ليس كذلك ، وسيأتي إيضاحه .

قوله ( **والحاصل** ) أي : لأجل استقامة الحساب فيما ذكره المصنف .

قوله : ( **أن بنات اللبون الثلاثَ** ) بنصب ( الثلاث ) نعتاً لـ( بنات ) فإنها وإن كانت مكسورة هي منصوبة اسم ( أن ) .

قوله : ( **تجب في مئة وإحدىٰ وعشرين** ) أي : لا في أقل منها ولو ببعض واحدة ؛ لما مر : أن هٰذه الواحدة يتعلق بها الواجب في الأصح ، خلافاً للإصطخري .

قوله : ( **وتستمر إلىٰ مئة وثلاثين** ) أي : بأن تزاد علىٰ تلك المئة والإحدىٰ والعشرين تسع .

قوله : ( **فيتغير الواجب** ) أي : من ثلاث بنات اللبون إلىٰ بنتي اللبون وحقة لزيادة تسع بأن تصير مئة وثلاثين ، وكذا تتغير بنت اللبون بحقة لزيادة عشر ؛ ففي مئة وأربعين بنت لبون وحقتان ، ثم عشر ؛ بأن يصير مئة وخمسين فيصير الكل حقاقاً ، ولزيادة عشر ؛ بأن يصير مئة وستين يجب أربع بنات لبون ، ولزيادة عشر عشر علىٰ مئة وستين إلىٰ مئتين يتغيّر كل بنت لبون بحقة ؛ لما يأتي : أن في مئة وسبعين حقةً وما معها ، وفي مئة وثمانين حقتين وما معهما ، وفي مئة وتسعين ثلاث حقاق وما معها ، وفي مئتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : ( **فيجب حينئذٍ** ) أي : حين إذ تغير الواجب .

قوله : ( **في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة** ) أي : فهٰذا الضابط إنما يعتبر فيما زاد على النصب السابقة .

---

(١) بهجة الحاوي ( ص٥١ ) .

ففي ٱلمئةِ وٱلثَّلاثينَ ما ذُكرَ ، وفي مئةٍ وأَربعينَ بنتُ لَبونٍ وحِقَّتانِ ، وفي مئةٍ وخمسينَ ثلاثُ حِقاقٍ ، وهـٰكذا . وَالأَصلُ في جميعِ ما مرَّ : كتابُ أَبي بكرٍ ٱلصِّديقِ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلَّذي كتبَهُ لأَنسٍ لمَّا وجَّهَهُ إِلى ٱلبحرينِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **ففي المئة والثلاثين ما ذكر** ) أي : حقة وبنتا لبون .

قوله : ( **وفي مئة وأربعين بنت لبون وحقتان** ) أي : بتغير إحدىٰ بنتي اللبون بالحقة لزيادة العشر عن المئة والثلاثين .

قوله : ( **وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق** ) أي : بتغيير بنت اللبون في التي قبلها بحقة فصارت حقاقاً ؛ لأنها ثلاث خمسينات .

قوله : ( **وهكذا** ) أي : ففي مئة وستين أربع بنات لبون ، وفي مئة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مئة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفي مئة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفي مئتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، ويمتنع الأخذ من النوعين معاً وتعين من أحدهما ؛ لما يلزم من التشقيص ، لكن إذا وجدا . . أخرج الأغبط للمستحقين ، وفيما زاد على المئتين يتغير بكل عشر كما سبق ، ويسقط النظر إلى الأغبط للتشقيص حتىٰ تبلغ مئتين وأربعين ، ثم يتعين الأغبط إما أربع حقاق وبنت لبون ، أو ست بنات لبون . . . وهـٰكذا كلما وجد الفرض بالحسابين من غير تشقيص . . تعين الأغبط ، فإذا بلغت أربع مئة . . صار لكل مئتين حكم نفسها . « حواشي الروض »[١] .

قوله : ( **والأصل في جميع ما مر** ) أي : من قول المصنف : ( ففي كل خمس من الإبل إلىٰ عشرين شاةٌ ) إلىٰ قوله : ( وفي كل خمسين حقة ) ، قال شيخنا رحمه الله : ( واعلم : أن هـٰذا العدد ـ أي : في هـٰذه النصب ـ تعبدي لا يسأل عن حكمته ، بل يتلقىٰ عن الشارع بالقبول )[٢] .

قوله : ( **كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه** ) أي : في خلافته .

قوله : ( **الذي كتبه لأنس** ) أي : ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه .

قوله : ( **لما وجهه إلى البحرين** ) أي : أرسله عاملاً إلى البحرين ، قال في « المصباح » : ( والبحران علىٰ لفظ التثنية : موضع بين البصرة وعمان ، وهو من بلاد نجد ، ويعرب إعراب المثنىٰ ، ويجوز أن يجعل النون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقاً ، وهي لغة مشهورة ، واقتصر عليها الأزهري ؛ لأنه صار علماً مفرد الدلالة فأشبه المفردات ، والنسبة إليه بحراني )[٣] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٣٤٠ ) .

(٢) إعانة الطالبين ( ٢/ ١٦٤ ) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : ( بحر ) .

على ٱلزَّكاةِ . ( وَمَنْ فَقَدَ وَاجِبَهُ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( على الزكاة ) أي : علىٰ أخذها من أهل البحرين ، والحديث رواه البخاري من أفراده علىٰ مسلم ، فمن نسبه إليه أيضاً . . فقد وهم .

ولفظ الكتاب : ( بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، هـٰذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين علىٰ وجهها . . فليعطها ، ومن سئل فوقها . . فلا يعط ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمسٍ شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين . . ففيها بنت مخاض أنثىٰ ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض . . فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين . . ففيها بنت لبون أنثىٰ ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلىٰ ستين . . ففيها حِقَّة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلىٰ خمس وسبعين . . ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلىٰ تسعين . . ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومئة . . ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل ، فإن زادت علىٰ عشرين ومئة . . ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . . . ) إلخ[١] .

وفيه زيادات يأتي التنبيه علىٰ بعضها في محالها ، وقوله : ( فرض ) أي : قدّر ، وقوله : ( فلا يعط ) أي : الزائدَ ، بل يعطي الواجب ، وتقييد بنت المخاض واللبون بالأنثىٰ وابن اللبون بالذكر تأكيدٌ كما يقال : رأيت بعيني وسمعت بأذني ، وإنما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة ؛ لبناء الزكاة علىٰ تغيير واجبها بالأشخاص دون الأشقاص ، علىٰ أن أبا داوودَ صرَّح في رواية لابن عمر رضي الله عنهما بالواحدة[٢] ، فهي مقيِّدة لخبر أنس ، لكنها كما قاله في « المجموع » : غير متصلة الإسناد ، فيحتج بأن المفهوم من الزيادة بعير كامل ، وأجمعوا علىٰ ما مر ، واختلفوا فيما زاد علىٰ مئة وعشرين لآثار ضعيفة ، ولذا : قال النووي : ( والصواب ما مرَّ الموافق لحديث أنس ، وما خالفه ضعيف أو دونه )[٣] .

وفي « سنن الترمذي » بإسناد حسن : ( أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه ولم يخرجه إلىٰ عماله حتىٰ قبض ، فعمل به أبو بكر حتىٰ قُبض ، ثم عمرُ حتىٰ قُبض )[٤] .

قوله : ( ومن فقد واجبه ) أي : من أسنان الزكاة السابقة في ماله ، وهـٰذا شروع في بيان الصعود

---

(١) صحيح البخاري ( ١٤٥٤ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظر « الجمع بين الصحيحين للحميدي » ( ١٠ ) .
(٢) سنن أبي داوود ( ١٥٦٨ ) .
(٣) المجموع ( ٥/ ٣٥٤ ) .
(٤) سنن الترمذي ( ٦٢١ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

كَأَنْ فقدَ بنتَ ٱللَّبونِ وعندَهُ ستٌّ وثلاثونَ ؛ فإِنْ شاءَ. . حصَّلها ، وإِنْ شاءَ. . ( **صَعِدَ إِلَىٰ أَعْلَىٰ مِنْهُ** ) بدرجةٍ كٱلحِقَّةِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والنزول مع الجبران ؛ ولم يتكلم فيما لو اتفق الفرضان فيه ؛ وذلك كمئتي بعير فإنها خمس أربعينات أو أربع خمسينات. . فالمذهب : أنه لا يتعين أربع حقاق ، بل هي أو خمس بنات لبون ؛ لخبر أبي داوود وغيره عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم : « فإذا كانت مئتين. . ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أيّ السنين وجدت. . أخذت »[1] ، ثم لهـٰذه المسألة خمسة أحوال ؛ لأنه إما أن يوجد عنده الواجب بكل الحسابين ، أو بأحدهما دون الآخر ، أو يوجد بعضه بكل منهما ، أو بأحدهما ، أو لا يوجد شيء منهما ، فإن وجد بماله أحدهما. . أخذ وإن كان المفقود أغبط ، وإلا. . فله تحصيل ما شاء ولو غير أغبط ، وإن وجدهما. . تعين الأغبط ، ولا يجزىء غيره إذا دلّس الدافع أو قصّر الساعي ، وإلا. . فيجزىء ، لكن يجب على المالك إعطاء قدر التفاوت بينه وبين الأغبط .

قوله : ( **كأن فقد بنت اللبون** ) أي : حساً أو شرعاً ؛ بأن توجد بماله لكنها معيبة أو مرهونة .

قوله : ( **وعنده ست وثلاثون** ) أي : وكأن فقد بنت المخاض وعنده خمس وعشرون ، لكن لا نزول في هـٰذه الصورة إلى الغنم ، بخلاف من فقد الجذعة له الصعود إلى الثنية مع أخذ الجبران كما سيأتي .

قوله : ( **فإن شاء. . حصلها** ) أي : بنتَ اللبون بشراء ونحوه ، والأولىٰ ( حصله ) بالتذكير ؛ ليكون الضمير راجعاً إلى الواجب الذي في المتن ، وليوافق قوله الآتي : ( إلىٰ أعلىٰ منه ) .

قوله : ( **وإن شاء. . صعد إلىٰ أعلىٰ منه** ) أي : من الواجب .

قوله : ( **بدرجة كالحقة** ) أي : في المثال المذكور ، وسيأتي محترز التقييد ( بدرجة ) أي : واحدة .

والحاصل : أن من لزمه سن ولم يكن عنده حقيقة أو حكماً ولا ما نزّله الشارع منزلته. . فله تحصيله ، وله الصعود إلىٰ أعلىٰ منه وأخذ الجبران ، والنزول إلىٰ أسفل منه ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول إليه سنَّ زكاة كما أشار إليه تمثيله ، فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدها إلىٰ ما دونها ويدفع الجبران ، ولا يشترط ذلك في الصعود ، فلو وجب عليه جذعة فقدها. . قبل منه الثنية ؛ وهي التي لها خمس سنين كاملة ؛ لأنها أعلىٰ من الجذعة بعام فكانت كجذعة بدل

---

(١) سنن أبي داوود ( ١٥٧٠ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

( وَأَخَذَ ) جُبراناً ؛ أَعني ( شَاتَيْنِ ، كَالْأُضْحِيَةِ ) يعني : تُجزئانِ في الْأُضحيةِ ؛ بأَنْ يكونَ لكلٍّ مِنَ الضَّائنتَينِ سنةٌ ، أَو لكلٍّ مِنَ الماعزتَينِ سنتانِ ، وتجزىءُ ضائنةٌ لَها سنةٌ ، وماعزةٌ لها سنتانِ ، . .

---

حقة ، ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها أصالة انتفاء نيابتها .

نعم ؛ لا يتعدد الجبران بإخراج ما فوقها ؛ لأن الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الأضحية دون ما فوقها ، ولأن ما فوقها تناهىٰ نموّه .

قوله : ( **وأخذ جبراناً** ) بضم الجيم وسكون الباء : قال في « المصباح » : ( وجبرت نصاب الزكاة بكذا : عادلته به ، واسم ذلك الشيء الجبران ، واسم الفاعل جابر )[١] .

قوله : ( **أعني : شاتين كالأضحية** ) أي : سواء أساوىٰ ما عدل إليه مع الجبران ما عدل عنه أم لا ؛ لثبوته بالنص ، ثم إذا صعد من بنت المخاض مثلاً إلىٰ بنت اللبون . . قال الزركشي : ( هل تقع كلها زكاة أو بعضها ؟ الظاهر : الثاني ؛ فإن زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها ، فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً ، وتكون أحد عشر في مقابلة الجبران )[٢] .

قوله : ( **يعني تجزئان في الأضحية** ) أي : سناً وصفة ، خلافاً لما يوهمه قوله : ( بأن . . . ) إلخ ، وعبارة غيره : وصفة هـٰذه الشاة صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين في جميع ما سبق وفاقاً وخلافاً ، إلا أن الساعي لو دفع الذكر ورضي به المالك . . جاز قطعاً ؛ لأن الحق له[٣] .

قوله : ( **بأن يكون لكل من الضائنتين سنة** ) أي : كاملة ؛ بأن دخلتا في الثانية أو أجذعتا قبل تمامها كما مر ويأتي .

قوله : ( **أو لكل من الماعزتين سنتان** ) أي : كاملتان ؛ بأن دخلتا في السنة الثالثة .

قوله : ( **وتجزىء ضائنة لها سنة** ) أي : كاملة ، أو أجذعت قبلها بعد ستة أشهر ؛ لما مر : أنه بمنزلة البلوغ بالاحتلام ، وكما يفيده قول المتن : ( كالأضحية ) ، فحمل المطلق على المقيد بجامع أن كلاًّ منهما عبادة تتعلق بالحيوان المقصود .

قوله : ( **وماعزة لها سنتان** ) أي : كاملتان ، فلا يشترط كون الشاتين ضائنتين ولا كونهما ماعزتين ، وكذا يجزىء كونهما ذكرين ، قال في « الإيعاب » : ( سواء أكان المالك دافعاً أم آخذاً ،

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( جبر ) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » ( ١/ ٣٤٤ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٣/ ٥٣ ) .

( أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ) نُقرةً خالصةً ( إِسْلاَمِيَّةً ) وهيَ ٱلمرادُ بِٱلدَّراهمِ ٱلشَّرعيَّةِ حيثُ أُطلقَتْ . نَعَمْ ؛ إِنْ لَم يجِدْهَا . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

رضي به المدفوع إليه أم لا ) ، قال الزيادي : ( والحكمة في ذلك : أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالباً وليس هناك حاكم ولا مقوم ، فضبط ذلك بقيمة شرعية ؛ كصاع المصرّاة والفطرة ونحوهما ) .

قوله ( **أو عشرين درهماً نقرة** ) أي : أو أخذ عشرين... إلخ . قال العلامة الحفني : ( والدرهم النقرة : يساوي نصف فضة وجديداً كما قاله بعضهم ، أو يساوي نصف فضة وثلثاً كما قاله الحلبي ؛ لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين ؛ لأن الكلام في شاة العرب ، وهي تساوي نحو أحد عشر نصف فضة ، وليس المراد : الدرهم المشهور ) انتهىٰ ، وأقره البجيرمي والجمل[١] ، لكن هـٰذا ينافي قول الشارح كغيره : ( وهي المراد... ) إلخ ، والنقرة : القطعة المذابة من الفضة ، وقبل الذوب هي تبر ، كذا في « المصباح »[٢] .

قوله : ( **خالصة إسلامية** ) خرجت المغشوشة والدراهم الجاهلية .

قوله : ( **وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت** ) أي : في لسان حملة الشرع كما نقله الشيخان وأقراه[٣] .

قال في « المصباح » : ( والدرهم الإسلامي : اسم للمضروب من الفضة وهو معرب وزنه فعلل بكسر الفاء وفتح اللام في اللغة المشهورة ، وقد تكسر هاؤه حملاً على الأوزان الغالبة ، والدرهم : ستة دوانق ، وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة ؛ فكان بعضها خفافاً وهي الطبرية كل درهم منها أربعة دوانيق ، وبعضها ثقالاً كل درهم ثمانية دوانيق ، وتسمى البغلية . فجُمع الخفيف والثقيل وجُعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ، ويقال : إن عمر رضي الله عنه هو الذي فعل ذلك ؛ لأنه لما أراد جباية الخراج . طلب بالوزن الثقيل فصعب على الرعية ، وأراد الجمع بين المصالح فطلب الحُسَّاب فخلطوا الوزنين واستخرجوا هـٰذا الوزن... ) إلخ[٤] ، وسيأتي تتمة الكلام عليه في زكاة النقد إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : ( **نعم ؛ إن لم يجدها** ) أي : النقرةَ الخالصة ، فهو استدراك علىٰ مفهوم التقييد بها .

---

(١) التجريد لنفع العبيد ( ٢/ ١٠ ) ، فتوحات الوهاب ( ٢/ ٢٢٦ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( نقر ) .
(٣) روضة الطالبين ( ٢/ ١٦٢ ) ، الشرح الكبير ( ٢/ ٤٨٨ ) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : ( دره ) .

أَو غلبتِ ٱلمغشوشةُ . أَجـزأَ منها ما يكونُ فيهِ مِنَ ٱلنُّقرةِ قدرُ ٱلواجبِ ، ولا يجوزُ شاةٌ وعشرةُ دراهمَ

---

قوله : ( **أو غلبت لمغشوشة** ) أي : وقلنا بجواز التعامل بها ، وهو الأصح كما في « التحفة »[١] .

قوله : ( **أجزأ منها** ) أي : كما بحثه الأذرعي واعتمدوه .

قوله : ( **ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب** ) أي : أو أقل إذا رضي المالك كما هو ظاهر ؛ لأن الحق له ، بقي أنه يلزم من إعطائه ما تكون نقرته قدر الواجب التطوّعُ بالغش وهو حق المستحق ، اللهم إلا أن يحسب أو لا يكون له قيمة . ( سم )[٢] .

قوله : ( **ولا يجوز شاة وعشرة دراهم** ) أي : عن جبران واحد ؛ لأن الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين درهماً فلم تجزىء خصلة ثالثة ؛ كما لا يجوز في كفارة مخيرة إطعام خمسة وكسوة خمسة ، وتجزىء شاتان وعشرون درهماً لجبرانين اتفاقاً ؛ كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في أخرىٰ .

قال في « فتح الجواد » : ( فلمن نزل من الحقة إلىٰ بنت المخاض لفقد ما بينهما أن يدفع شاتين عن إحدى الدرجتين وعشرين عن الأخرىٰ ، ومثله عكسه ، قال : وظاهر قولهم : « عن إحدى الدرجتين » و« عن الأخرىٰ » : أنه لو قال : أدفع شاة وعشرة عن درجة وشاة وعشرة عن أخرىٰ . . لا يجزئه ، وفيه نظر ؛ لان الممتنع وقوع تشقيص في الخارج ، وهنا لا تشقيص فيه ؛ لأن الواصل للساعي شاتان وعشرون ، فكان ينبغي ألا تؤثر نيته ، وقد يوجه كلامهم بأن نية التشقيص عند الدفع مفسدة له ، فلم يُجز لذلك ) انتهىٰ[٣] ، وإليه مال السيد عمر البصري .

ويوافقه قول بعضهم : ( ويظهر التبعيض وعدمه باختلاف الغرض والقصد ، فإن قصد أن إحدى الشاتين من جبران والأخرىٰ من جبران آخر . . فهو تبعيض ، وإلا . . فلا ، وكذا يقال في العشرين درهماً ) انتهىٰ ، وفي « المحلي » تعليل الإجزاء السابق بقولهم : نظراً إلىٰ أن الشاتين لواحد والعشرين لآخر[٤] ، قال القليوبي : ( أي : حملاً علىٰ ذلك ، فلو قصد التبعيض . . لم يضر . . . ) إلخ[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٢٠ ) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٢٢٠ ) .
(٣) فتح الجواد ( ١/ ٢٥٢ ) .
(٤) كنز الراغبين ( ٢/ ٨ ) .
(٥) حاشية قليوبي ( ٢/ ٨ ) .

إلاَّ إِنْ كانَ ٱلآخذُ هوَ ٱلمالكَ ورضيَ بذلكَ ، وٱلخيرةُ فيهِ لِلمُعطىٰ وهو ٱلسَّاعي . ( **أَوْ نَزَلَ إِلَىٰ أَسْفَلَ مِنْهُ** ) أَي : مِنَ ٱلواجبِ بدرجةٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **إلا إن كان الآخذ** ) أي : للجبران .

قوله : ( **هو المالك ورضي بذلك** ) أي : بشاة وعشرة دراهم فإنه يجوز ؛ لأنه حقه ، بل له إسقاطه بالكلية ، بخلاف الساعي ؛ لأن الحق للفقراء وهم غير معينين ، وقضيته : أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك . . جاز ، وهو محتمل ، لكن الأقرب كما في « النهاية » : المنع ؛ نظراً لأصله ، وهـٰذا عارض[١] ، قال ( ع ش ) : ( ويجري ذلك في كل ما أخرج فيه المالك ما لا يجزىء ، فلا يكفي وإن رضي به الفقراء وكانوا محصورين ؛ كما لو دفع بنتي لبون ونصفاً عن حقتين فيما لو اتفق فرضان ) فليتأمل[٢] .

قوله : ( **والخيرة فيه** ) أي : في الجبران هنا ؛ يعني : في كونه شاتين ، وكونه عشرين درهماً ، و( الخيرة ) بكسر ففتح : بوزن عنبة ، وهو المختار الأفصح ؛ ففي التنزيل : ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ ، ويقال : بفتح أو كسر فسكون ، ومعناها : الاختيار ، ويقال : نه اسم مصدر من تخيرت الشيء مثل الطيرة من تطير ، أفاده في « المصباح »[٣] .

قوله : ( **للمعطىٰ وهو الساعي** ) أي : لما سيأتي ؛ فيدفع ما شاء منهما مع مراعاة الأصلح للمستحقين كما سيصرح به .

قوله : ( **أو نزل إلىٰ أسفل منه ؛ أي : من الواجب بدرجة** ) عطف علىٰ ( صعد إلىٰ أعلىٰ منه ) ، وأفهم كلام المصنف : أن الخيرة في الصعود والنزول للمالك لا لساعي ، وهو كذلك على الأصح ؛ لأنهما إنما شرعا تخفيفاً عليه حتىٰ لا يكلف الشراء ، فناسب تخييره بتفويض الأمر إليه ، ومثله ولي اليتيم ونحوه .

والوجه الثاني وعليه أكثر العراقيين : أن الخيرة فيهما للساعي ليأخذ الأحظ للمستحقين ، ومحل الخلاف فيما إذا دفع المالك غير الأغبط ؛ وإلا . . لزم الساعي قبول الأغبط جزماً ، وهل يجوز الجمع بين الصعود والنزول ؛ كأن لزمه بنتا لبون لست وسبعين فقدهما فنزل عن إحداهما لبنت المخاض مع إعطاء جبران وصعد عن الأخرىٰ لحقة مع أخذه ؟ قال الزركشي : لم يتعرضوا له ، ويظهر : الجواز إن وافقه الساعي ؛ وإلا . . جاء الخلاف فيمن له الخيرة ، وإجابة الممتنع له هنا

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ٥٤ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٥٤ ) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : ( خير ) .

كبنتِ ٱلمخاضِ في ٱلمثالِ ٱلمذكورِ ( وَأَعْطَىٰ بِخِيرَتِهِ ) جُبراناً ؛ أَعني ( شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً )

---

أظهر ، وأقره في « الأسنىٰ »[١] ، وقال الشهاب الرملي : ( كلامهم شامل لجواز ما تردد فيه الزركشي )[٢] ، قال في « التحفة » : ( والذي يتجه : المنع مطلقاً ـ أي : سواء وافقه الساعي أو لا ـ لأن الواجب واحد ؛ فإما أن يصعد وإما أن ينزل ، وأما الجمع . . فخارج عن القياس من غير حاجة إليه ) تأمل[٣] .

قوله : ( **كبنت المخاض في المثال المذكور** ) أي : فيما إذا فقد بنت اللبون وعنده ست وثلاثون ، وخرج بالفقد في الموضعين : ما لو وجد الواجب . . فيمتنع النزول مطلقاً ، وكذا الصعود حيث طلب جبراناً ، وليس لمن فرضه بنت مخاض فقدها وله ابن اللبون وبنت اللبون إخراجها وطلب الجبران ؛ للاستغناء عنها بإخراج ابن اللبون ؛ لأنه منزل منزلة بنت المخاض كما مر ، ولا لمن فرضه بنت اللبون وفقدها وعنده ابن اللبون ؛ إخراجه مع إعطاء الجبران ؛ لأنه مع أنه علىٰ خلاف القياس إنما عهد مع الإناث فلا يتجاوزها إلى الذكر ، وبه يندفع قول بعضهم : أقل درجاته أن يكون كبنت المخاض ، وهي تجزىء عن بنت اللبون مع الجبران ، فليتأمل .

قوله : ( **وأعطىٰ بخيرته** ) أي : المالك .

قوله : ( **جبراناً ؛ أعني : شاتين أو عشرين درهماً** ) أي : وإن نقص المنزول إليه مع الجبران عن قيمة المفقود كما في « العباب » لثبوته بالنص[٤] ، ومر : أنه إذا اتفق الفرضان كمئتي إبل . . لا يتعين أربع حقاق ، بل هن أو خمس بنات لبون ، فإذا فقدهن جميعاً . . له أن يجعل الحقاق أصلاً ويصعد لأربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات ، وأن يجعل بنات اللبون أصلاً وينزل لخمس بنات مخاض فيخرجها عن خمس جبرانات ، فعلم : أن له فيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون . . أن يجعل الحقاق أصلاً فيدفعها أو بعضها والباقي من بنات اللبون مع الجبران لكل ، وبنات اللبون أصلاً فيدفعها أو بعضها والباقي من الحقاق ويأخذ الجبران لكل ، وفيما إذا وجد أحدهما كحقة . . أن يجعلها أصلاً فيدفعها مع ثلاث جذاع ويأخذ ثلاثة جبرانات ، أو بنات اللبون أصلاً فيدفع خمس بنات مخاض مع خمسة جبرانات ، ويمتنع فيما ذكر أن يجعل بنات اللبون أصلاً ويصعد إلىٰ خمس جذعات ويأخذ عشرة جبرانات ، كما يمتنع جعل الحقاق أصلاً وينزل

---

(١) أسنى المطالب ( ١/ ٣٤٤ ) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٣٤٤ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٢/ ٢١٠ ) .
(٤) العباب ( ٢/ ٤١ ) .

وإنَّما كانَ ٱلمدارُ علىٰ خيرةِ ٱلمعطي مِنَ ٱلمالكِ أَوِ ٱلسَّاعي ؛ لظاهرِ خبرِ أَنسٍ ٱلَّذي في « البخاريِّ » وغيرِهِ . ومصرفُهُ بيتُ ٱلمالِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إلىٰ أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات ؛ لكثرة الجبران مع إمكان تقليله .

قوله : ( **وإنما كان المدار علىٰ خيرة المعطي** ) أي : بين كون الجبران شاتين أو عشرين درهماً .

قوله : ( **من المالك** ) أي : في صورة النزول ، ومثله ولي المحجور ، لكن يلزمه رعاية الأحظ لموليه كما هو ظاهر .

قوله : ( **أو الساعي** ) أي : في صورة الصعود ، ويلزمه الأحظ للفقراء كما سيأتي ، وأما نفس الصعود والنزول . . فالخيرة للمالك كما مر .

قوله : ( **لظاهر خبر أنس الذي في « البخاري » وغيره** ) أي : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم : ( من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة . . فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده الجذعة . . فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصَدّقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون . . فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي المصّدّقُ عشرين درهماً أو شاتين . . . ) إلخ[1] .

قال في « الكبرىٰ » : ( فقوله : « يجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ويعطيه المصدق . . . » إلخ ، يفيد أن ذلك بخيرة الدافع مالكاً كان أو ساعياً ، و« المصدق » في الأول بتخفيف الصاد ؛ أي : الساعي ، و« المصدق » الثاني بتشديدها ؛ يعني : المالك ) انتهىٰ[2] .

قوله : ( **ومصرفه** ) أي : الجبرانِ سواء الشياه أو الدراهم .

قوله : ( **بيت المال** ) أي : فيصرف الإمام منه ؛ لأنه مصلحة المستحقين وهو ناظر عليهم ، هـٰذا ما في « الروضة » و« أصلها »[3] ، واقتضاه كلام العمراني والغزالي في « الإحياء »[4] ، قال في « الإيعاب » : ( واعترض بأن الصواب ما في « الروضة » في « قسم الصدقات » ونص عليه في « الأم » وجرىٰ عليه جمع متقدمون ـ أي : كالروياني في « البحر » ـ من أنه يباع من سهم الأصناف بقدر الجبران ، ويجاب بحمل هـٰذا علىٰ ما إذا تعذر بيت المال ، ثم رأيته صرح به في « المجموع »

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٤٥٣ ) .

(٢) المواهب المدنية ( ٣/ ٤٩٠ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٢/ ١٦٢ ) ، الشرح الكبير ( ٢/ ٤٨٨ ) .

(٤) البيان ( ٣/ ١٨٣ ) ، إحياء علوم الدين ( ١/ ٢١٠ ) .

فإنْ تعذَّرَ . . فمِنْ مالِهم ، وعلى ٱلسّاعي ٱلعملُ بٱلمصلحةِ لَهم في دفعهِ وأَخْذِهِ . ولا يجوزُ أَنْ يصعدَ درجتَينِ بجبرانهِما معَ إِمكانِ درجةٍ في تلكَ ٱلجهةِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

حيث قال : قالوا : فإن احتاج لدراهم للجبران ولم يكن في بيت المال شيء . . باع شيئاً من مال الزكاة وصرفه إليه ) ، ومن ثم قال الشارح : ( فإن تعذر . . . ) إلخ .

قوله : ( **فإن تعذر** ) أي : الصرف من بيت المال ؛ لفقد ما فيه ، أو جور متوليه ، أو وجود مصرف أهم من الجبران .

قوله : ( **فمن مالهم** ) أي : فيصرف الجبران من مال المستحقين ؛ كأن يبيع شيئاً من مال الزكاة ثم يصرفه فيه ، قال في « الإيعاب » : ( ولو فرق المالك بنفسه ووجب الجبران على المستحقين . . قال الزركشي : فهل يرجع على عدد الرؤوس ، أو على عدد الأصناف ؟ فيه نظر . انتهى ، والذي يتجه : أنه يرجع عليهم بحسب الحصص ؛ لأنهم أخذوا بحسب ذلك ) .

قوله : ( **وعلى الساعي** ) أي : يجب عليه .

قوله ( **العمل بالمصلحة لهم** ) أي : للمستحقين .

قوله : ( **في دفعه وأخذه** ) أي : الجبران ، هذا في الدفع ظاهر ؛ لأن الخيرة للساعي ، وأما في الأخذ . . فمشكل ؛ لما مر : أن الأصح : أن الخيرة للمالك لا للساعي ، وأجيب بأنه يطلب من المالك ذلك ؛ فإن أجابه . . فذلك ، وإلا . . أخذ منه ما يدفعه له ، ويمكن الجواب أيضاً بأن المراد : أخذه إذا خيره المالك فيهما .

قال ( ع ش ) : ( بقي ما لو تعارض على الوكيل والولي مصلحةُ الموكل والمولَّى عليه دفعاً ، ومصلحة الفقراء على الساعي أخذاً . . فهل يراعيهما أو يراعي مصلحة الفقراء ؟ فيه نظر ، والذي يظهر : أن الساعي إن كان هو الدافع . . راعى مصلحة الفقراء ؛ لأنه نائب عنهم ، ويجب على الولي والوكيل قبول ما دفعه له الساعي ، وإن كان الدافع هو الولي أو الوكيل . . وجب عليه مراعاة موكله ومولِيه كما يفيد ذلك قولهم : والخيرة للدافع ) فليتأمل[١] .

قوله : ( **ولا يجوز أن يصعد درجتين** ) هذا محترز قوله السابق : ( بدرجة ) .

قوله : ( **بجبرانهما** ) يعني : مع طلب جبران الدرجتين ؛ وهو أربع شياه أو أربعون درهماً .

قوله : ( **مع إمكان درجة في تلك الجهة** ) أي : التي اختار المالك العدول إليها ، فلو كان واجبه بنت لبون مثلاً . . لم يجز له الصعود إلى الجذعة عند وجود الحقة ، ومثل ذلك النزول ، فلو كان

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٥٣ ) .

لعدمِ ٱلحاجةِ إِليهما ، بخلافِ ما إِذا تعذَّرتِ ٱلجهةُ ٱلقُربىٰ في جهةِ ٱلمخرَجةِ فقط ؛ كأَنْ لَم يَجِدْ مَنْ وجبتْ عليهِ ٱلحِقَّةُ إِلاَّ بنتَ مخاضٍ حيثُ أَرادَ ٱلنُّزولَ ، أَو مَنْ لَزمتْهُ بنتُ ٱللَّبونِ إِلاَّ جذَعةً حيثُ أَرادَ ٱلصُّعودَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

واجبه الحقة وأراد النزول إلىٰ بنت مخاض . . فلا يجوز له عند وجود بنت اللبون ، هـٰذا هو الأصح ، قال في « المغني » : ( والثاني : يجوز ؛ لأن الموجود الأقرب ليس واجبه ، فوجوده كعدمه )[1] .

قوله ( **لعدم الحاجة إليهما** ) أي : الدرجتين ؛ فهو مستغن عن الجبران الزائد ، فأشبه ما لو صعد أو نزل مع إمكان أداء الواجب ، وظاهر ذلك : وإن كان فيه منفعة للفقراء ، وبه صرح ( ع ش ) لتنزيل الدرجة في حقه منزلة الواجب[2] .

قوله : ( **بخلاف ما إذا تعذرت الجهة القربىٰ في جهة المخرجة فقط** ) فإنه يجوز ذلك ، وهـٰذا محترز قوله : ( مع إمكان . . . ) إلخ ، وعبارة « التحفة » : ( وخرج بقولنا : « في جهة المخرجة » : ما لو لزمه بنت لبون فقدها والحقة . . فله الصعود للجذعة وأخذ جبرانين وإن كان عنده بنت مخاض ؛ لأنها وإن كانت أقرب لبنت اللبون . . ليست في جهة الجذعة )[3] .

قوله : ( **كأن لم يجد من وجبت عليه الحقة** ) أي : بأن كان عنده ست وأربعون .

قوله : ( **إلا بنت مخاض** ) أي : التي هي واجبة الخمس والعشرين ، ولا يجد بنت اللبون التي هي الدرجة المتوسطة ؛ وهي الواجبة في الست والثلاثين .

قوله : ( **حيث أراد النزول** ) أي : فيخرج بنت المخاض مع الجبرانين أربع شياه ، أو أربعين درهماً ، أو شاتين وعشرين درهماً وإن كان عنده الجذعة وهي أقرب إلى الحقة من بنت المخاض ؛ لما مر : أن الخيرة في الصعود والنزول للمالك ، والجهة التي اختارها في هـٰذه الصورة جهة النزول ، والجذعة في جهة الصعود ولم يخترها .

قوله : ( **أو من لزمته بنت اللبون** ) أي : أو لم يجد من لزمته . . . إلخ ؛ أي : فهو عطف علىٰ ( من وجبت عليه الحقة ) .

قوله : ( **إلا جذعة حيث أراد الصعود** ) أي : فيجوز له الصعود إلى الجذعة مع أخذ الجبرانين أربع شياه أو أربعين درهماً وإن كان عنده بنت مخاض ؛ إذ الجهة التي اختارها في هـٰذه الصورة جهة

---

(١) مغني المحتاج ( ١/ ٥٥٤ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٥٣ـ ٥٤ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٢١ـ ٢٢٢ ) .

وكذا يقالُ في حالِ ٱلصُّعودِ بأَكثرَ مِنْ درجتَينِ . نَعَمْ ؛ لَهُ صعودُ درجتَينِ مطلَقاً إِذا قنعَ بجبرانٍ واحدٍ ، ....................................................

---

الصعود ، والأقرب عنده في جهته الجذعةُ ، وبنت المخاض وإن كانت أقرب درجة من الجذعة ، إلا أن جهتها النزول ولم يختره المالك ، تأمل .

قوله : ( **وكذا يقال في حال الصعود** ) أي : والنزول أيضاً .

قوله : ( **بأكثر من درجتين** ) أي : فحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين علىٰ ما سبق ؛ كأن يعطي عن جذعة فقدها والحقةَ وبنتَ اللبون . . بنتَ مخاض ويدفع ثلاث جبرانات ، أو يعطي بدل بنت المخاض جذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات بشرط تعذر الدرجة القربىٰ في جهة المخرجة .

وظاهر : أن المراد بـ( القربىٰ ) في المثال المذكور : الدرجتان المتوسطتان ؛ إذ لو تعذرت إحداهما دون الأخرىٰ . . لم يتجه ـ كما قاله ( سم ) ـ الصعودُ والنزول مع تعدد الجبران ؛ لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليله ، وغاية الكثرة في الصعود مع طلبه الجبران أربع ؛ وذلك بأن يصعد من بنت المخاض إلى الثنية على الأصح السابق فيأخذ أربع جبرانات ، وغاية الكثرة في النزول ـ ولا يكون إلا مع إعطاء الجبران ـ ثلاث ؛ وذلك بأن ينزل من الجذعة إلىٰ بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات ، تأمل[1] .

قوله : ( **نعم ؛ له** ) أي : للمالك ، لا لولي المحجور ، وكذا الوكيل بغير رضا الموكل .

قوله : ( **صعود درجتين** ) أي : فأكثر .

قوله : ( **مطلقاً** ) أي : سواء تعذرت الجهة القربىٰ أم لا .

قوله : ( **إذا قنع بجبران واحد** ) أي : لأن الحظ حينئذٍ للمستحقين ، وعلم منه بالأولىٰ : الصعود بغير جبران ، بل هو معلوم أيضاً من قولهم : ولا تؤخذ كريمة إلا برضا المالك ، قال في « الإيعاب » : ( والكريمة : هي الخيار ؛ كأن تكون مسمنة للأكل ، أو رُبّىٰ ، وهي حديثة العهد بالنتاج ، ولو تكلفها . . أجزأته ، وغلَّطوا من منعها لأنها هزيلة ؛ بأن العيب إنما هو الهزال الظاهر ، أو فحل الغنم المعد للضراب حيث يجوز أخذ الذكر ، واعترض هٰذا الأخير بأن الذكورة نقص فليس من الخيار ، وبأن الماشية إن تمحضت ذكوراً . . فليس فحل غنم ، وإلا . . لم يؤخذ الذكر ، ورد بأنها وإن تمحضت ذكوراً . . قد يكون بعضها معداً لضراب غيرها ، فهو كريم من هٰذا الوجه ، وبأنه

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » ( ٣/ ٢٢١ـ ٢٢٢ ) .

ولا يصعدُ لَهُ مَنْ بإبلهِ عيبٌ ؛ لأَنَّهُ لِلتَّفاوتِ بينَ ٱلسَّليمتَينِ ، وهوَ فوقَ ٱلتَّفاوتِ بينَ ٱلمَعيبتَينِ .

---

يتصور أيضاً فيما لو كان عنده خمس إبل وله غنم فيها فحل وأراد الساعي أخذه . . فلا يمكن ، والكلام في فحل لم ينقص بالضراب ، وإلا . . فهو خسيس ، فعلم : أن عده كريماً إنما هو من حيث صفة الضراب الموجودة فيه لا من حيث الذكورة ، ويجري ما هنا في سائر النعم ) .

قوله : ( **ولا يصعد له** ) أي : للجبران مع طلبه .

قوله : ( **من بإبله عيب** ) أي : من العيوب الآتية ، والمراد : الصعود إلى المعيب مع طلب الجبران ، بخلافه معه إلى السليمة ؛ ففي « الإيعاب » : ( وخرج بـ« الصعود » : الهبوط مع إعطاء الجبران فإنه جائز ؛ لتبرعه بالزيادة ، ومثلها الصعود إلىٰ سليمة فإنه يجوز وإن طلب الجبران كما اقتضاه التعليل ، وجزم به أبو زرعة قال : « فإن المدرك في الامتناع احتمال زيادة الجبران المأخوذ عن المريض والمعيب المدفوع ، وهٰذه العلة منتفية فيما إذا تبرع بالصعود إلىٰ سليمة » انتهىٰ . وبـ( مع . . . ) إلخ ، ما إذا أراد الصعود بلا جبران . . فإنه يجوز ؛ لتبرعه بالزيادة ، وقول بعضهم : « القياس : جواز دفع المعيبة مع جبران صحيح بالنسبة ؛ كما يؤخذ الصحيح من نصاب بعضه مراض بالنسبة ، وطريقه : أن يقوم النصاب صحيحاً والجبران صحيحاً ثم النصاب مريضاً والجبران كذلك ، ويؤخذ ما بين القيمتين ويشترىٰ به جبران صحيح » يرده قولهم : إن الجبران إنما هو للتفاوت بين السليمتين فلم يجز أن يتعدىٰ محله لسهولة تحصيل الواجب ، بخلافه في المقيس عليه ؛ فإن الفرض مركب من صحيح ومريض فوجبت فيه النسبة ) انتهىٰ ملخصاً .

قوله : ( **لأنه** ) أي : الجبران ، تعليل لامتناع الصعود له ، وعبارة « الإيعاب » : ( لأن واجبه المعيب ، والجبران للتفاوت ) .

قوله : ( **للتفاوت بين السليمتين** ) أي : من السنين ؛ إذ السن الواحد لا جبران فيه ( ق ل )[1] .

قوله : ( **وهو** ) أي : التفاوت بين السليمتين .

قوله : ( **فوق التفاوت بين المعيبتين** ) أي : ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم ؛ فلو جوزنا ذلك هنا . . لاستفاد المالك منهم ، وهو خلاف المقصود .

نعم ؛ إن رأى الساعي مصلحة في ذلك . . جاز علىٰ ما أشار إليه الإمام[2] ، واعتمده الأسنوي

---

(١) حاشية قليوبي ( ٢/٨ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ٣/٩١ ) .

# ( فَصْــلٌ )
# في واجبِ ٱلبقرِ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وغيره ، وكذا الشارح في « التحفة »(١) ، لكن نظر فيه في « الإيعاب » بأن الذي في « المجموع » عن الإمام أن هـٰذا إنما ذكره بناء على الضعيف : أن الخيرة للساعي ، ولذا اعتمد الرملي في « النهاية » خلافه لعموم كلامهم ومقتضى التعليل السابق(٢) .

بقي أنه قد يكون التفاوت بين المعيبتين أكثر كما يعلم بالتأمل ؛ وذلك كأن تشتمل المعيبتان علىٰ صفة خلت عنها السليمة ؛ كأن كان يرغب فيها لكثرة لحمها مثلاً أو جودة سيرها عن السليمة التي قامت بها النحافة مثلاً من غير أن يكون عيباً فيها ، ولعلهم إنما أناطوا الحكم باعتبار الغالب ولم ينظروا لمثل هـٰذه ؛ لندرتها ، أفاده الجمل عن ( ع ش )(٣) ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

## ( فصل في واجب البقر )

أي : نصابه ، والبقر بفتح الموحدة والقاف : اسم جنس جمعي ، واحده : بقرة وباقورة للذكر والأنثىٰ فالتاء للوحدة ، وهو شامل للعِرَاب والجاموس ، سمي بذلك ؛ لأنه يبقر الأرض بالحراثة ؛ أي : يشقها ، يقال : بقرت الشيء بقراً من باب قتل : شققتها ، وبقرته : فتحته ، وهو باقر علم ، وتبقّر في العلم والمال مثل توسع وزناً ومعنىً ، ومنه لُقِّب سيدنا محمد بن علي زين العابدين بن الحسين السبط رضي الله عنهم بالباقر ؛ إذ لم يظهر عن أحد من أهل البيت من علم الدين والسنن وعلم القرآن وفنون الأدب ما ظهر عن محمد الباقر هـٰذا ، روىٰ عنه معالم الدين بقايا الصحابة ووجوه التابعين رضي الله عنهم ، وسارت بذكر علومه الأخبار ، وأنشدت في مدائحه الأشعار ، وفيه يقول مالك بن أعين الجهني : [من المتقارب]

إذا طلب النـاسُ علـمَ القُـرَا ... نِ كـانـت قـريـشٌ عليـه عيـالا
وإن قيـل أيـن ابـنُ بنـت النبيْـ ... ـيِ نلـت بـذلـك فـرعـاً طُـوالاً(٤)

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٢١ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/ ٥٣ ) .
(٣) فتوحات الوهاب ( ٢/ ٢٢٦ ) .
(٤) انظر « معجم الشعراء » للمرزباني ( ص٣١٧ ) .

ولا شيءَ فيها حتَّىٰ تبلغَ ثلاثينَ ، ( **وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ ٱلْبَقَرِ تَبِيعٌ** ) ذَكرٌ ؛ وهوَ : ما ( **له سَنَةٌ** ) كاملةٌ ، سُمِّيَ تبيعاً ؛ لأَنَّهُ يتبعُ أُمَّهُ ، ( **أَوْ تَبِيعَةٌ** ) أُنثىٰ ؛ وهيَ : بنتُ سنةٍ كاملةٍ أَيضاً ، وهٰذا . . . . . . . .

---

وفيه يقول الرضا : [من السريع]

يــا بــاقــرَ العلــم لأهــل التُّقَــىٰ ... وخيــرَ مَــن لبّــىٰ علــى الأَجبُــلِ

رضي الله عنه وأمدنا بمدده .

قوله : ( **ولا شيء فيها** ) أي : في البقر .

قوله : ( **حتىٰ تبلغ ثلاثين** ) أي : فأول نصاب البقر ثلاثون .

قوله : ( **وفي ثلاثين من البقر** ) أي : ولو إناثاً مسنات ، « إيعاب » .

قوله : ( **تبيع ذكر** ) أي : أو خنثىٰ .

قوله : ( **وهو** ) أي : التبيع .

قوله : ( **ما له سنةٌ كاملةٌ** ) أي : بأن دخل في السنة الثانية ، هٰذا هو المشهور ، وقيل : ستة أشهر ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

وفــي ثــلاثيــنَ مــن الأبقــار لَــهْ ... زكَّــىٰ تبيــعَ سنَــةٍ مُكمَّلَــهْ

وقــلَّ مــنَ يجعــلُ نصفــاً سِنَّــهْ ... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .[1]

والمعتمد : الأول وإن كان الثاني أوفق باللغة ؛ ففي « المصباح » : ( التبيع : ولد البقرة في السنة الأولىٰ )[2] ، ومثله في « القاموس »[3] .

قوله : ( **سمي تبيعاً ؛ لأنه يتبع أمه** ) أي : في المرعىٰ وغيره ، فهو فعيل بمعنىٰ فاعل ، وقيل : لأن قرنه يتبع أذنه ؛ أي : يساويها .

قوله : ( **أو تبيعة أنثىٰ** ) أي : فتجزىء التبيعة عن التبيع وإن وجده ، بل هي أولىٰ كما سيأتي .

قوله : ( **وهي** ) أي : التبيعة .

قوله : ( **بنت سنة كاملة أيضاً** ) أي : وقيل : ستة أشهر نظير ما مر ، قال في « المصباح » : ( وجمع المذكر : أتبعة ، مثل : رغيف وأرغفة ، وجمع الأنثىٰ : تباع ، مثل : مليحة وملاح )[4] .

قوله : ( **وهٰذا** ) أي : ما ذكر من أن واجب الثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة .

---

(١) بهجة الحاوي ( ص٥٢ ) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : ( تبع ) .

(٣) القاموس المحيط ( ٣/ ١٤ ) ، مادة : ( تبع ) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : ( تبع ) .

أَحدُ ٱلمواضعِ ٱلَّتي يُجزىءُ فيها ٱلذَّكرُ ، لـٰكنَّ ٱلأُنثىٰ أَفضلُ . ( **وَفِي أَرْبَعِينَ** ) منها ( **مُسِنَّةٌ** ) وهيَ : ما ( **لَهَا سَنَتَانِ** ) كاملتانِ ، سُمِّيتْ بذلكَ ؛ لِتكامُلِ أَسنانِها ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **أحد المواضع التي يجزىء فيها الذكر** ) أي : في الزكاة ، ويجزىء هنا أيضاً مسنة ، وكذا مسن ذكر ؛ لأنه أكمل منه ، قال في « حواشي فتح الجواد » : ( وإن كان عنده تبيعة كما شمله كلامهم ، وعليه : فالفرق بينه وبين عدم إجزاء ابن لبون في خمس وعشرين وعنده بنت مخاض بأن الذكر هنا أصل وثم أنثىٰ ، فروعي في كل مناسبه )[١] .

قوله : ( **لكن الأنثىٰ أفضل** ) أي : من الذكر ؛ لأن النفع فيها هنا أكثر .

قوله : ( **وفي أربعين منها** ) أي : من البقر ، سواء كانت كلها أتبعة أو مسنات ، أو بعضها تبيعاً وبعضها مسنة .

قوله : ( **مسنة** ) بكسر السين وتشديد النون علىٰ صيغة اسم الفاعل ، قال في « المغني » : ( ولو أخرج عنها تبيعين ـ أي : أو تبيعتين ـ . أجزأه على الأصح ، وقال البغوي : لا ؛ لأن العدد لا يقوم مقام السن ؛ كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض ، وأجاب الأول بأن التبيعين يجزئان عن ستين فعن أربعين أولىٰ ، بخلاف بنتي المخاض ؛ فإنهما ليستا من فرض نصاب )[٢] ، زاد الشارح في « الإيعاب » : ( وبتأمله تعلم الرد علىٰ من زعم أن قضيته : عدم إجزاء التبيعتين الآتيتين ) .

قوله : ( **وهي** ) أي : المسنة .

قوله : ( **ما لها سنتان كاملتان** ) أي : بأن دخلت في الثانية ، وقيل : سنة ، قال الزركشي : ( قالوا : ولد البقرة يسمىٰ بعد الولادة عجلاً وعِجَّولاً ، فإذا دخل في السنة الثانية . . فهو جذع وجذعة ، وتبيع وتبيعة ، فإذا دخل في الثالثة . . فثني وثنية ومسن ومسنة ، فإذا دخل في الرابعة . . فرباع ـ أي : بفتح الراء ، وقيل : بكسرها ـ ورباعية ، فإذا دخل في السادسة . . فضالع ، ثم لا اسم له بعد هـٰذا إلا ضالع عام أو ضالع عامين . . وهـٰكذا ) .

قوله : ( **سميت بذلك** ) أي : بالمسنة .

قوله : ( **لتكامل أسنانها** ) هـٰذا هو المشهور ، وقيل : لطلوع أسنانها ، والجمع : مسنات تصحيحاً ومَسانّ تكسيراً ، قال في « المصباح » : ( وأسنّ الإنسان وغيره إسناناً : إذا كبر ، فهو مسنّ ، والأنثىٰ مسنة ، والجمع : مَسانّ ، قال الأزهري : وليس معنىٰ إسنان البقرة والشاة كبرها

---

(١) حاشية فتح الجواد ( ١/٢٥٢ ـ ٢٥٤ ) .

(٢) مغني المحتاج ( ١/٥٥٥ ) .

وذلكَ لِما صحَّ عن معاذٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَنَّ ٱلنَّبيَّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : ( أَمرَهُ بذلكَ لمَّا بعثَهُ إِلى ٱليَمَنِ ) . ( وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ ، ثُمَّ ) يَختلِفُ ٱلواجبُ بكلِّ عشرٍ ، فيجبُ ( فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كالرجل ، ولكن معناه : طلوع الثنية )[١] .

قوله : ( **وذلك** ) أي : وجوب التبيع في الثلاثين والمسنة في الأربعين ، فهو دليل للصورتين معاً .

قوله : ( **لما صح عن معاذ رضي الله عنه** ) هو ابن جبل الأنصاري فقيه هـٰذه الأمة .

قوله : ( **أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك** ) أي : بأخذ التبيع عن الثلاثين ، والمسنة عن الأربعين .

قوله : ( **لما بعثه إلى اليمن** ) أي : عاملاً فيه ، رواه الترمذي وغيره عنه ، وقال : ( بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعاً )[٢] ، وهـٰذا الحديث تكلم فيه بالإرسال والضعف كما بينه الحافظ ابن حجر في « تخريج العزيز »[٣] ، لكن صححه الحاكم وغيره[٤] ، وتبعه الشارح وغيره ، قيل : وقد نقل الإجماع على العمل بالحكم المذكور ، قال في « الإيعاب » : ( وما روي مما يخالف ذلك من أن في خمس شاة ، وهـٰكذا . . . كالإبل ، وفي خمس وعشرين بقرة إلىٰ خمس وسبعين فبقرتان ، وإلىٰ عشرين ومئة ، ثم في كل أربعين بقرة[٥] ، وأن هـٰذا كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم نسخ بما في المتن . . فموقوف منقطع ) .

قوله : ( **وفي ستين تبيعان** ) أي : فلا يتغير الفرض بعد الفرض إلا بزيادة عشرين ، ويجزىء التبيعان عن الخمسين وعن الأربعين بالأولىٰ كما مر .

قوله : ( **ثم يختلف الواجب بكل عشر** ) أي : بعد الستين .

قوله : ( **فيجب في كل ثلاثين تبيع** ) أي : أو تبيعة .

قوله : ( **وفي كل أربعين مسنة** ) أي : ففي سبعين تبيع ومسنة ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( سنن ) .

(٢) سنن الترمذي ( ٦٢٣ ) .

(٣) انظر « التلخيص الحبير » ( ٣/١٢٩٦ ) .

(٤) المستدرك ( ١/٣٩٨ ) .

(٥) عزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » ( ٦/٥٦٠ ) إلى ابن جرير .

ففي مئةٍ وعشرينَ ثلاثُ مُسنَّاتٍ أَو أَربعةُ أَتبعةٍ ، وقِسْ علىٰ ذلكَ ، وليسَ هنا ولا في زكاةِ ٱلغنمِ صعودٌ ولا نزولٌ بجبرانٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

تسعين ثلاثة أتبعة ، وفي مئة وعشرة مسنتان وتبيع ، قال في « التحفة » : ( وبحثُ أن في كل أربعين تبيعاً تبيعاً الظاهر : أنه وهم ؛ لأن المخرج عنه حيث كان في سن تجب فيه الزكاة . . لا يعتبر فيه موافقة سنه للمخرج ، وسيأتي في رد استشكال إخراج الصغيرة ما يصرح بذلك )[١] ، قال السيد عمر البصري : ( وهو كذلك ، والمسألة منقولة في « زوائد الروضة » ، قال بعد سرد عبارتها التي منها : « وفي « الحاوي » وجه : أنها تكفيه وحدها ؛ حذراً من الإجحاف » : وليس بشيء . انتهىٰ ، فالبحث المذكور إنما يتخرج على الوجه المرجوح ) .

قوله : ( **ففي مئة وعشرين** ) أي : من البقر .

قوله : ( **ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة** ) أي : لأنها ثلاث أربعينات أو أربع ثلاثينات فيتفق فيها فرضان ، وحكمها كحكم المئتين من الإبل ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

بكل عشر ثم عشرون جُعِلْ مَعْ مئةٍ كمئتين من إبِلْ[٢]

فيأتي هنا مما عدا الجبران ما يأتي ثَمّ وفاقاً وخلافاً ، وامتناع التشقيص مطلقاً ، فيمتنع هنا إخراج تبيعين ومسنة ونصف ، لا مسنة وثلاثة أتبعة ؛ لعدم التشقيص .

قوله : ( **وقس علىٰ ذلك** ) أي : ففي مئة وثلاثين ثلاثة أتبعة ومسنة ، وفي مئة وأربعين تبيعان ومسنتان ، وفي مئة وخمسين خمس أتبعة أو ثلاث مسنات وتبيع ، فيخير بينهما إن استويا في الأغبطية ، أو كان في اجتماعهما غبطة ؛ لئلا ينافي قولهم بوجوب الأغبط عند وجودهما في ملكه ؛ وذلك بأن كان أصلح للمستحقين لزيادة قيمة ، أو احتياجهم لنحو در أو حرث أو حمل ؛ إذ لا مشقة في تحصيله حينئذٍ ، وإنما تخير فيما مر في الجبران بين الشاتين والعشرين درهماً ، والأغبط أولىٰ حيث تصرف لنفسه ؛ لأن الجبران ثَمّ في الذمة فيخير دافعه كالكفارة ، وأحد الفرضين هنا متعلق بالعين فروعيت مصلحة مستحقيه ، تأمل .

قوله : ( **وليس هنا** ) أي : في زكاة البقر .

قوله : ( **ولا في زكاة الغنم** ) أي : في الفصل الآتي على الأثر .

قوله : ( **صعود ولا نزول بجبران** ) أي : بل من فقد فرضه فيهما . . حصله أو حصل أعلىٰ منه كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وغيره ؛ لأن الجبران مختص بالإبل لثبوته فيها علىٰ خلاف القياس

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٢٢ ) .

(٢) بهجة الحاوي ( ص٥٢ ) .

## ( فَصْــلٌ )

## في زكاةِ ٱلغنمِ

ولا شيءَ فيها حتَّىٰ تبلغَ أَربعينَ ( وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فلا يتجاوزها ، ولأنه عهد في ابتداء زكاتها الانتقال من جنسها إلىٰ غيره ، قال الشيخ عميرة في « حواشي المحلي » : ( قضيته عدم العدول إلى القيمة ـ أي : في البقر والغنم ـ ويشكل عليه العدول إليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون )[١] ، قال ( ع ش ) : ( ومقتضىٰ قول ابن حجر : ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة ؛ فإذا فقد الواجب . . خير الدافع بين إخراج قيمته ، والصعود أو النزول بشرطه . . أنه يقبل منه القيمة )[٢] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

### ( فصل في زكاة الغنم )

أي : في بيان نصابها ، والغنم محركة : الشاء ، لا واحد لها من لفظها ، الواحدة : شاة ، وهو اسم مؤنث للجنس الشامل للضأن والمعز ، ويقع على الذكور ، والإناث ، وعليها جميعها ، والجمع : أغنام وغنوم وأغانم ، علىٰ معنىٰ : قطعانات من الغنم ، وتقول العرب : راح علىٰ فلان غنمان ؛ أي : قطيعان من الغنم كل قطيع منفرد بمرعىٰ وراع ، والتصغير : غُنَيمة ؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين وصغّرت . . فالتأنيث لازم لها[٣] .

قيل : كان لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أغنام كثيرة لا تحصر ترعىٰ في البرية مقرطة بقروط الذهب ، وكان لها أربع مئة ألف كلب تحرسها مطوّقة بأطواق من الذهب ، فسئل عن ذلك فقال : ( الدنيا جيفة وطلابها كلاب ، فتركناها لطلابها )[٤] .

قوله : ( **ولا شيء فيها** ) أي : في الغنم من الزكاة .

قوله : ( **حتىٰ تبلغ أربعين** ) أي : فأول نصابها أربعون ، سواء كانت كلها ضأناً ، أو معزاً ، أو البعض من هٰذه والبعض من هٰذه .

قوله : ( **وفي أربعين شاة شاة** ) أي : إجماعاً ، وسيأتي دليله من الحديث ، و( شاة ) الأول منصوب على التمييز ، والثاني مرفوع مبتدأ مؤخر ، و( في أربعين ) خبر مقدم ، ويجوز أن يجعله

---

(١) حاشية عميرة ( ٢/ ٩ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٥٥ ) .
(٣) انظر « القاموس المحيط » ( ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ) ، مادة ( غنم ) ، و« المصباح المنير » ، مادة : ( غنم ) .
(٤) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٢/ ٢٢٢ ) .

ويستمرُّ ذلكَ ( إِلَىٰ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ فَشَاتَانِ ) فيها ، وما دونَها كمئةٍ وعشرينَ وبعضِ شاةٍ فيها شاةٌ واحدةٌ . ( وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ) مِنَ ٱلشِّياهِ ( ثَلاَثٌ ) منها ، ( وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعٌ ) منها ، . . .

---

مرفوعاً بفعل محذوف تقديره : ويجب في أربعين شاةً شاةٌ .

قوله : ( **ويستمر ذلك** ) أي : وجوبُ الشاة الواحدة .

قوله : ( **إلىٰ مئة وإحدىٰ وعشرين** ) أي : من الغنم .

قوله : ( **فشاتان فيها** ) أي : في المئتين والإحدىٰ والعشرين ، فلا يتغير الواجب من الواحدة إلى الشاتين إلا حينئذٍ .

قوله ( **وما دونها** ) مبتدأ ، خبره : جملة ( فيها شاة واحدة ) ، والضمير إلى المئة والإحدىٰ والعشرين .

قوله : ( **كمئة وعشرين وبعض شاة** ) تمثيل لـ( ما دونها ) ؛ لما مر : أن لتلك الواحدة الزائدة على العشرين والمئة قسطاً من الواجب ، فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن . . سقط من الواجب جزء من مئة وإحدىٰ وعشرين جزءاً ، تأمل .

قوله : ( **فيها شاة واحدة** ) أي : لا غير وإن كانت غنمه في مواضع متفرقة ؛ ففي « المغني » : ( فلو تفرقت ماشية المالك في أماكن . . فهي كالتي في مكان واحد ، حتىٰ لو ملك أربعين شاة في بلدين . . لزمته الزكاة ، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون . . لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما ، خلافاً للإمام أحمد رضي الله عنه فإنه يلزم عنده عند التباعد شاتان )[1] .

قوله : ( **وفي مئتين وواحدة من الشياه** ) بكسر الشين وبالياء : جمع شاة ، وتجمع أيضاً علىٰ شاء .

قوله : ( **ثلاث منها** ) أي : من الشياه .

قوله : ( **وفي أربع مئة أربع منها** ) أي : ويستقر الحساب عليها حينئذٍ كما أشار إليه بقوله : ( في كل مئة شاة ) ، وما بين النصابين يسمىٰ وقصاً بفتح القاف وإسكانها ، والأول هو المشهور في اللغة ، والثاني هو المشهور علىٰ ألسنة الفقهاء ، ويجوز « وقس » بالسين المهملة بدل الصاد ، والشنق بمعجمة ونون مفتوحتين عند جمهور أهل اللغة بمعنىٰ : الوقص ، وعند الأصمعي هو في كتب الإبل خاصة ، والوقص في البقر والغنم .

والتعبير بـ( ما بين النصابين ) أولىٰ من التعبير بـ( ما بين الفريضتين ) ؛ لأن الفرض يطلق على

---

(١) مغني المحتاج ( ١/٥٥٥ ) .

( ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ ) مِنَ ٱلضَّأْنِ ( شَاةٌ ) جَذَعَةٌ منهُ ؛ وهيَ : ما لها سنةٌ ، ومِنَ ٱلمعزِ شاةٌ ثنيَّةٌ منهُ ؛ وهيَ : ما لَها سنتانِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

المدفوع من الزكاة ، وعلى المخرج منه ، ولا كذلك النصاب ، ثم تفسير الوقص بما ذكر هو الأكثر استعمالاً ، وقد استعمله الشافعي رضي الله عنه فيما دون النصاب الأول أيضاً ، وبالجملة : أنه لا شيء فيه ، بل هو عفو لا يتعلق به الواجب لا وجوداً ولا عدماً ؛ بمعنىٰ : أنه لا يزيد الواجب بوجوده ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده كما قاله القليوبي[1] ، وأكثر ما يتصوّر في الأوقاص في الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدىٰ وتسعين ومئة وإحدىٰ وعشرين ، وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين ، وفي الغنم مئة وثمان وتسعون ما بين مئتين وواحد وأربع مئة ، تأمل .

قوله : ( ثم في كل مئة من الضأن شاة ) أي : واحدة ، والضأن : جمع ضائن للذكر ، وضائنة للأنثىٰ .

قوله : ( جذعة منه ) أي : من الضأن ، واستفيد من كلامه : اشتراط كونها أنثىٰ ، وهو كذلك حيث كانت في غنمه أنثىٰ ، بخلاف ما إذا تمحضت كلها ذكوراً كما سيأتي .

قوله : ( وهي ) أي : جذعة الضأن .

قوله : ( ما لها سنة ) أي : كاملة ؛ بأن دخلت في الثانية ، أو أجذعت قبلها كما بحثه الأسنوي والأذرعي وغيرهما ؛ أخذاً من كلامهم في الأضحية كما مر .

قوله : ( ومن المعز شاة ) أي : وفي كل مئة من المعز شاة ، فهو عطف علىٰ ( من الضأن ) .

قوله : ( ثنية منه ) أي : من المعز ، جمع ماعز للذكر وماعزة للأنثىٰ ؛ ففي « الغرر » نقلاً عن « المجموع » : ( المعز بفتح العين وإسكانها : اسم جنس ـ أي : جمعي ـ واحده ماعز ، والأنثىٰ ماعزة ، والمعزىٰ والمعيز بفتح الميم ، والأمعوز بضم الهمزة بمعنىٰ : المعز ) . انتهىٰ[2] ، والفتح والإسكان في المعز لغتان فصيحتان ، وبهما قرىء في السبعة ؛ فالفتح قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر ، والإسكان قراءة نافع والكوفيين كما أشار إليه الشاطبي بقوله : [من الطويل]

. . . . وسكونُ لمعز حصن . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .[3]

قوله : ( وهي ) أي : ثنية المعز .

قوله : ( ما لها سنتان ) أي : كاملتان ؛ بأن دخلت في الثالثة ، ولا بد فيها كما قاله القليوبي من

---

(١) حاشية قليوبي ( ٣/٢ ) .
(٢) الغرر البهية ( ٣/٣٦٧ )
(٣) حرز الأماني ( ص٥٤ ) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ بجميعِ ما ذُكِرَ ، ولا يُجزِئُ نوعٌ عن آخَرَ إلاَّ برعايةِ ٱلقيمةِ . . . . . . . . . . . .

---

تمام السنتين وإن أجذعت قبلها ؛ لفضيلة الضأن عليها .

قال البرماوي : ( خلق الله تعالى الضأن من مسك الجنة ، والمعز من زعفرانها ، والبقر من عنبرها ، والخيل من ريحها ، والإبل من النور ، والحمير من الأحجار ، وانظر بقية الحيوانات من أي : شيء خلقن ) انتهىٰ .

قوله : ( **للخبر الصحيح بجميع ما ذكر** ) أي : وهو ما في خبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه من كتابه لأنس رضي الله عنه بلفظ : ( وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومئة . . شاةٌ ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومئة إلىٰ مئتين . . ففيها شاتان ، فإذا زادت علىٰ مئتين إلىٰ ثلاث مئة . . ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت علىٰ ثلاث مئة . . ففي كل مئة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة . . فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها )[1] أي : ففيها صدقة مندوبة .

قال في « المغني » : ( ونقل الشافعي رضي الله عنه : أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك )[2] ، قال في « الإيعاب » : ( وقولُ النخعي والحسن بن صالح : « إذا زادت علىٰ ثلاث مئة واحدة . . فأربع شياه إلىٰ أربع مئة ، فإذا زادت واحدة . . فخمس شياه » . . اتفق العلماء كافة علىٰ خلافه ) .

قوله : ( **ولا يجزىء نوع عن آخر** ) أي : كضأن عن معز ، وعراب عن جواميس ، وأرحبية عن مُهرية .

قوله : ( **إلا برعاية لقيمة** ) أي : بأن تساوي قيمةُ المخرَج قيمةَ الواجب من النوع الذي هو الأصل ؛ كأن تستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن ، وتبيع العراب وتبيع الجواميس ، وبنت مخاض الأرحبية وبنت مخاض المهرية .

فإن اختلف نوع ماشيته . . أخرج ما شاء من النوعين مقسطاً عليهما بالقيمة ؛ رعاية للجانبين ، فإن وجد عنده ثلاثون عنزاً وعشر نعجات . . أخذ عنزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز مجزئة وربع نعجة ، وفي عكسه ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز ، والخيرة في ذلك للمالك ، فلو كانت قيمة عنز مجزئة ديناراً ونعجة مجزئة دينارين . . لزمه في المثال الأول عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع ، وقس علىٰ ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٤٥٤ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) مغني المحتاج ( ١/٥٥٥ ) .

## ( فَصْــلٌ )

## في بعض ما يتعلّقُ بما مرَّ

( وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ ٱلْمَعِيبِ مِنْ ذَلِكَ ) أَي : جميعِ ما مرَّ ؛ وذلكَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وخرج بما ذكر : اختلاف الصفة مع اتحاد النوع ؛ فإنه حيث لا نقص . يجب أغبطها بلا مراعاة قيمة لاتحاد النوع ، فلو كان بعض نعمه سميناً وبعضها أسمن . . أخذ الأغبط الذي هو الأسمن ، أما إذا كان في بعضها نقص . . فسيأتي في كلامه : أنه يؤخذ كامل بالقسط ، فلا يؤخذ حينئذٍ أغبطها ، بل يؤخذ سليم متوسط بين المعيب والسليم باعتبار القيمة . كردي[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

### ( فصل في بعض ما يتعلق بما مر )

أي : وهو عدم جواز إخراج النقص إلا فيما استثني ، ووجوب الزكاة على المشتركين .

وأسباب النقص في الزكاة خمس : العيب ، والمرض ، والذكورة ، والصغر ، ورداءة النوع ، وقد ذكرها المصنف رحمه الله إلا الأخيرة ، وعبارة « الروض » و« شرحه » : ( ومنها : رداءة النوع ؛ بأن كان عنده من الماشية نوعان أحدهما رديء ؛ كالمعز والضأن من الغنم ، والمهرية والأرحبية من الإبل ، والعراب والجواميس من البقر ؛ فيضم بعضها إلىٰ بعض في إكمال النصاب للاتحاد في الجنس ، ويؤخذ الفرض من نوع باعتبار القيمة والتقسيط رعاية للجانبين ؛ كمن له من الإبل عشر أرحبية وعشر مهرية وخمس مجيدية ، فتلزمه بنت مخاض بقيمة خُمسَي مهرية وخُمسَي أرحبية وخُمس مجيدية بنسبة كل منها للجميع ، فإذا كانت قيمة بنت المخاض من المهرية عشرة ومن الأرحبية خمسة ومن المجيدية دينارين ونصفاً . . أخذ بنت مخاض من أيّ أنواعها شاء قيمتها ستة ونصف ، فعلم : أنه لا يجب الأغلب ولا الأجود . . إلخ )[2] ، وقد أشار الشارح إلىٰ هـٰذا بقوله آنفاً : ( ولا يجزىء نوع عن نوع إلا برعاية القيمة ) .

قوله : ( **ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك ؛ أي : جميع ما مر** ) أي : في زكاة الأنعام من قول المصنف أوائل الباب : ( ففي كل خمس شاة . . . ) إلىٰ هنا .

قوله : ( **وذلك** ) أي : دليلُ عدم جواز أخذ المعيب ، ويدل له أيضاً قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ إذ المراد بـ( الخبيث ) : الرديء والمعيب ؛ لقوله بعده : ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن

---

(١) المواهب المدنية ( ٣/ ٤٩٦ ) ، وانظر « تحفة المحتاج » ( ٣/ ٢٢٤ ) .

(٢) أسنى المطالب ( ٣/ ٣٤٧ ) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « وَلاَ يُؤْخَذُ فِي ٱلصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ » أَي : عَيْبٍ ، وٱلمرادُ بهِ هنا : عيبُ ٱلمبيعِ لا ٱلأُضحيةِ ؛ ........................................

---

﴿تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾ ، أفاده الشيخ عميرة[1] .

قوله : ( للخبر الصحيح ) أي : الذي رواه البخاري من كتاب أبي بكر الصديق لأنس رضي الله عنهما .

قوله : ( ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ) مؤنث هرم بفتح الهاء وكسر الراء ، يقال : هرم هرماً من باب تعب فهو هرم : كبر وضعف ، وهي هرمة ، والمراد بها هنا : الكبيرة التي سقطت أسنانها .

قوله : ( ولا ذات عوار ) تمام الحديث : ( ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصَدِّق )[2] ، قال في « الأسنىٰ » : ( بتخفيف الصاد وكسر الدال ؛ أي : الساعي ؛ بأن يرىٰ أن ذلك خير للمستحقين ، فالاستثناء راجع للكل ، وقيل : بتشديدها ؛ أي : المالك ؛ بأن تمحضت غنمه ذكوراً ، فالاستثناء راجع للأخيرة ، ذكره في « المجموع » )[3] ، زاد في « الإيعاب » : ( وفيه حكاية قول : أنه يجوز فيه بمعنى المالك تخفيف الصاد ، وقول : أنه يجوز فيه أيضاً فتح الدال ) .

قوله : ( أي : عيب ) تفسير للعوار ؛ ففي « الإيعاب » : ( ولا ذات عوار ؛ أي : بالفتح الأفصح والأشهر من الضم ، وهو : العيب ) ، وفي « المصباح » : ( والعَوَار : وزان كلام : العيب ، والضم لغة ، وبالثوب عَوار وعُوار من خرق وشق ، وغير ذلك )[4] ، وزاد في « القاموس » : الكسر[5] ، وقال القسطلاني : ( أي : معيبة بما ترد به في البيع ، وهو شامل للمريض وغيره )[6] .

قوله : ( والمراد به هنا ) أي : بالعيب في الزكاة .

قوله : ( عيب المبيع ) هو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه .

قوله : ( لا الأضحية ) أي : ليس المراد بالعيب هنا : عيب الأضحية ؛ وهو ما يؤثر رداءة اللحم أو ينقصه ، فتجزىء هنا الخرقاء ؛ أي : مشقوقة الأذن طولاً ، والشرقاء ؛ أي : مثقوبة الأذن مستديرة بخلافهما ، ثم قال الإمام : ولا يفترقان إلا في هـٰذين ؛ فإن عيبهما لا ينقص المالية ،

---

(١) حاشية عميرة ( ٢/ ١٠ ) .
(٢) صحيح البخاري ( ١٤٥٥ ) .
(٣) أسنى المطالب ( ١/ ٣٤٥ ) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : ( عور ) .
(٥) القاموس المحيط ( ٢/ ١٣٨ ) ، مادة : ( عور ) .
(٦) إرشاد الساري ( ٣/ ٤٧ ) .

لأَنَّ ٱلزَّكاةَ يدخلُها ٱلتَّقويمُ عندَ ٱلتَّقسيطِ ، فلا يُعتبرُ فيها إلاَّ ما يُخلُّ بٱلماليَّةِ ( إلاَّ إِذَا كَانَتْ ) نَعَمُهُ ( مَعِيبَةً كُلُّهَا ) فيُؤْخَذُ منها حينئذٍ مَعيبٌ ، ولا يُكلَّفُ صحيحاً ؛ لأَنَّ فيهِ إِضراراً بهِ ، . . . . . . . . .

---

ومثلها الحامل ، فتجزىء هنا لا ثم علىٰ ما يأتي ؛ لأن القصد هنا المالية وهو يزيد فيها ؛ إذ هو فضيلة في البهائم ، وثم اللحم وهو يعيبه ويمنع طيبه ، « إيعاب » .

قوله : ( **لأن الزكاة يدخلها التقويم** ) أي : جعل القيمة فيها ، يقال : قومت السلعة واستقمتها : ثمَّنتها ، قال في « المصباح » : ( وقومت المتاع : جعلت له قيمة معلومة ، وأهل مكة يقولون : استقمته ؛ بمعنىٰ : قومته )[١] .

قوله : ( **عند التقسيط** ) أي : فيما كانت نعمه مختلفة كما سيأتي .

قوله : ( **فلا يعتبر فيها** ) أي : في الزكاة ؛ أي : عيبها .

قوله : ( **إلا ما يخل بالمالية** ) أي : وهو عيب المبيع ، قال في « المغني » : ( العيب علىٰ ستة أقسام : في البيع والزكاة والغرة والصداق إذا لم يفارق قبل الدخول : ما مر ، وفي الكفارة : ما أضر بالعمل إضراراً بيناً ، وفي الأضحية والهدي والعقيقة : ما نقص اللحم به ، وفي النكاح : ما نفر عن الوطء كما هو مبين في محله ، وفي الصداق إذا فارق قبل الدخول : ما فات به غرض صحيح سواء أكان الغالب في أمثاله عدمه أم لا ، وفي الإجارة : ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة ، قال الدميري : وينبغي أن يزاد عيب المرهون ؛ فالظاهر : أنه ما نقص القيمة فقط ) فليراجع[٢] .

قوله : ( **إلا إذا كانت نعمه معيبة كلّها** ) استثناء من عدم جواز إخراج المعيب في ذلك .

قوله ( **فيؤخذ منها** ) أي : من النعم المعيبات .

قوله : ( **حينئذٍ** ) أي : حين إذ كانت كلها معيبة .

قوله : ( **معيب** ) أي : فهو فرضه منها .

قوله : ( **ولا يكلف صحيحاً** ) فيه إشعار أنه لو تكلفه المالك وأخرجه . . جاز ، وهو كذلك ، بل هو أولىٰ ؛ لأنه محسن بالزيادة ، قال تعالىٰ : ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ ، وكذا يقال في جميع ما يأتي .

نعم ؛ لا يجوز ذلك لولي المحجور ونحوه .

قوله : ( **لأن فيه إضراراً به** ) أي : بالمالك ، ولقوله تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أي : والمعيبُ

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( قوم ) .
(٢) مغني المحتاج ( ٢/٦٩ ) .

( **وَكَذَٰلِكَ ٱلْمِرَاضُ** ) فلا يجوزُ أَخذُ ٱلمريضِ إلاَّ إذا كانت نَعَمُهُ كلُّها مريضةً ؛ **فيُؤْخَذُ** منها مريضٌ ؛ ولا يُكلَّفُ صحيحاً لِذلكَ ، ويجبُ أَنْ يكونَ ذلكَ ٱلمعيبُ وٱلمريضُ متوسِّطاً ؛ جَمْعاً بينَ ٱلحَقَّينِ .

---

منها ، ولأن المستحقين شركاؤه فليس لهم غير المشترك ، ولو لم يكن عنده السن فأخرج معيباً لائقاً . . جاز ، وليس له إخراجه من سن عال ويأخذ الجبران ؛ لأن فيه إضراراً بهم ، وله النزول لفرض دونه ويدفع الجبران لتطوعه بالزيادة الحاصلة به كما مر تحريره ، ويأتي ذلك في بقية صور العيب .

قوله : ( **وكذلك المراض** ) بكسر الميم : قال في « القاموس » : ( المرض : إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها ، مرض كفرح مرَضاً ومرْضاً فهو مرِضٌ ومريض ومارضٌ ، الجميع : مِراض ومرضىٰ ومَراضىٰ )[1] .

قوله : ( **فلا يجوز أخذ المريض** ) أي : من جميع ما مر .

قوله : ( **إلا إذا كانت نعمه كلها مريضة** ) أي : بأن تمحضت ماشيته منها .

قوله : ( **فيؤخذ منها مريض** ) أي : فهو فرضه منها .

قوله : ( **ولا يكلف صحيحاً** ) أي : فلو أخرجه هو . . كان محسناً .

قوله : ( **لذلك** ) تعليل لما تضمنه التشبيه في المتن ، فالمشار إليه الخبر السابق ، وقوله : ( لأن فيه إضراراً به ) .

قوله : ( **ويجب . . .** ) إلخ ، هو مفروض فيما إذا تفاوتت نعمه في العيب والمرض ، وعبارة « التحفة » : ( ولو كان البعض أردأ من بعض . . أخرج الوسط في العيب ، ولا يلزمه الخيار . . . إلخ )[2] .

قوله : ( **أن يكون ذلك المعيب والمريض متوسطاً** ) أي : في النقص لا في القيمة ؛ ففي « الإيعاب » : ( الأصح كما في « المجموع » : أنه يعتبر أوسطها نقصاً لا قيمة ، قال : فلو كان بعضها معيباً بعيب وبعضها بعيبين وبعضها بثلاث . . أخذت ذات العيبين ، ونقلُ الزركشي عنه أنه رجح الوسط في القيمة . . سهوٌ ، وقوله كالأذرعي : إنه المنقول عن الأصحاب ممنوع ؛ فإن السرخسي والماوردي الحاكيين للمسألة وما فيها متفقان علىٰ ضعفه ، وعلى الضعيف : لو كانت قيمة بعضها خمسين وبعضها مئة وبعضها مئة وخمسين . . أخذ الثانية ) انتهىٰ بنقص .

قوله : ( **جمعاً بين الحقين** ) أي : فلو ملك خمساً وعشرين بعيراً معيبة فيها بنت مخاض من

---

(١) القاموس المحيط ( ٢/ ٥٠٧ ) ، مادة : ( مرض ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٢٤ ) .

**( وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ ٱلذَّكَرِ إِلاَّ فِيمَا تَقَدَّمَ )** في قولهِ : ( ففي كلِّ خمسٍ . . . ) لخ ، **( وَإِلاَّ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُوراً )** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الأجود وأخرىٰ دونها . . تعينت هـٰذه ؛ لأنها الوسط ، وإنما لم تجب الأولىٰ كالأغبط في الحقاق وبنات اللبون ؛ لأن كلاً ثَم أصل منصوص عليه ، ولا حيف بخلافه هنا ، **لا يقال** : لِمَ كان الأجود من السليم ليس بحيف ومن المعيب حيفاً ؟ **لأنا نقول** : إن اختلاف المعيب أشد ؛ فلو أخرج الأعلىٰ منه . . أجحف ، فليتأمل .

قوله : ( **ولا يجوز أخذ الذكر** ) لورود النص بالإناث ؛ لأن الذكورة نقص في الزكاة ، فلو تبعضت إبله مثلاً ؛ بأن كان بعضها ذكوراً وبعضها إناثاً . . أخرج أنثىٰ بالتقسيط الآتي بيانه لا الذكر إلا فيما استثني .

قوله : ( **إلا فيما تقدم** ) أي : فيجوز إخراج الذكر فيه ؛ للنص أيضاً .

قوله : ( **في قوله** : « **ففي كل خمس . . .** » **إلخ** ) أي : من الإبل إلىٰ عشرين منها ، وهـٰذا أحد المواضع التي يجزىء فيها ذكر ، قال الكردي : ( الثاني : ابن اللبون أو الحق عند فقد بنت المخاض بدلاً عنها .

الثالث : التبيع في ثلاثين من البقر ، والتبيعان بدلاً عن المسنة .

الرابع : ابن اللبون أو الحق عما دون خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض أيضاً .

الخامس : ما ذكره بقوله : « إلا إذا كانت كلها ذكوراً . . . » إلخ ، ففي هـٰذه الخمس الأحوال يجزىء الذكر في الزكاة )[1] .

قوله : ( **وإلا إذا كانت كلها ذكوراً** ) هـٰذا هو الأصح كما في « المنهاج »[2] ، قال في « المغني » : ( والثاني : لا يجوز إلا الأنثىٰ ؛ للتنصيص على الإناث في الحديث ، وعلىٰ هـٰذا لا تؤخذ أنثىٰ كانت تؤخذ لو تمحضت إناثاً ، بل تؤخذ أنثىٰ قيمتها ما تقتضي النسبة ، فإذا كانت قيمتها إناثاً ألفين وقيمة الأنثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكوراً ألفاً . . أخذ عنها أنثىٰ قيمتها خمسة وعشرون ، ومحل الخلاف : في الإبل والبقر ، أما الغنم . . فالمذهب : القطع بإجزاء الذكر ، وقيل : على الوجهين ، والمنقسمة من الثلاث إلى الذكور والإناث لا تؤخذ عنها إلا الإناث كالمتمحضة إناثاً ، وعلىٰ هـٰذا : يعتبر في المأخوذة كونها دون المأخوذة من محض الإناث بطريق

---

(١) المواهب المدنية ( ٣/٤٩٨ ) .

(٢) منهاج الطالبين ( ص١٦٣ ) .

فيُخرِجُ ذَكراً منها تسهيلاً عليهِ ؛ لِبناءِ ٱلزَّكاةِ على ٱلتَّخفيفِ ، لـٰكنَّهُ يُؤْخذُ مِنْ ستٍّ وثلاثينَ ٱبنُ لَبونٍ أَكثرُ قيمةً مِنِ ٱبنِ لبونٍ يُؤْخذُ مِنْ خمسٍ وعشرينَ بِٱلقِسطِ ؛ لِئَلاَّ يُسوَّىٰ بينَ ٱلنِّصابَينِ . . . . . . . . .

---

التقسيط ، فإن تعدد واجبه وليس له إلا أنثىٰ واحدة . . أخرجها وذكراً معها )[١] .

قوله : ( **فيخرج ذكر منها** ) أي : من النعم الذكور ، قال ( سم ) : ( لو تمحضت ماشيته خناثىٰ . . فبحث الأسنوي عدم جواز الأخذ منها ؛ لاحتمال ذكورته وأنوثتها أو عكسه ، بل تجب أنثىٰ بقيمة واحدة منها ، وجزم بذلك في « العباب » )[٢] ، وأقره الشارح وغيره .

قوله : ( **تسهيلاً عليه** ) أي : على المالك ، وكما يؤخذ المريضة والمعيبة من مثلهما .

قوله : ( **لبناء الزكاة على التخفيف** ) فلو كلف تحصيل الأنثىٰ في هـٰذه الحالة . . لشق عليه ونافى التخفيف فيها .

قوله : ( **لكنه** ) أي : الحال والشأن ، استدراك علىٰ قوله : ( فيخرج ذكراً منها ) .

قوله : ( **يؤخذ من ست وثلاثين** ) أي : المتمحضة الذكور .

قوله : ( **ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين بالقسط** ) أي : يجب فيه ذلك ، ويعرف ذلك بالتقويم وبنسبة التفاوت ، فلو قومت خمس وعشرون من الإبل بفرض أنوثتها بألف وقوم فرضها وهو بنت مخاض بمئة ، وقومت بفرض ذكورتها بخمس مئة وابن لبونها خمسين . . وجب ابن لبون قيمته اثنان وسبعون بنسبة زيادة ست وثلاثين علىٰ خمس وعشرين وهي إحدىٰ عشر ، وذلك خمسان وخمس خمس .

والحاصل : أن الجملة الثانية تزيد على الجملة الأولىٰ أحد عشر ، فإذا نسبت الأحد عشر للجملة الأولىٰ . . كانت خُمسين وخُمُس خُمُس ، فليتأمل .

قوله : ( **لئلا يسوىٰ بين النصابين** ) تعليل للاستدراك المذكور ، ووجه ذلك كما قاله الكردي في « الكبرىٰ » : ( أن من كان واجبه بنت مخاض وفقدها . . لزمه بدلها ابن لبون كما مرَّ ، وفي مسألتنا فقد بنت المخاض فيكون واجبه في الخمس والعشرين ابن لبون ، والواجب في الست والثلاثين بنت لبون ، فحيث تمحضت إبله ذكوراً . . جاز إخراج ابن لبون بدلها ، مع النظر للتقسيط المذكور ، وكان القياس : لزوم ابن المخاض في خمس وعشرين لا ابن لبون )[٣] .

قال في « الإيعاب » : ( صرح كثيرون بأن واجب الخمس والعشرين الذكور ابن مخاض ، فإن

---

(١) مغني المحتاج ( ١/٥٥٧ ) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٢٢٦ ) .

(٣) المواهب المدنية ( ٣/٤٩٩ ) .

( وَلاَ ) يجوزُ ( أَخْذُ ٱلصَّغِيرةِ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ ) جَمِيعُهَا ( صِغَاراً ) بِأَنْ كانت فِي سِنٍّ لا فَرْضَ فيهِ ، . .

---

دفع عنه ابن لبون . . قبل وكان متبرعاً بزيادة السن ، وظاهر كلام الشيخين : أنه واجب فيها أصالة ؛ وإلا . . لم تعتبر النسبة المذكورة ، ويوجه بأن ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة ؛ إذ لا يجزىء بحال ، بخلاف ابن اللبون فإنه يجزىء كما مر ) فليتأمل .

قوله : ( **ولا يجوز أخذ الصغيرة** ) أي : لأن فيه إضراراً بالمستحقين ؛ حيث كانت نعمه كلها كباراً ، أو بعضها كباراً علىٰ ما سيأتي .

قوله : ( **إلا إذا كانت جميعها صغاراً** ) أي : فيؤخذ منها صغيرة في الجديد ؛ لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي رواه البخاري : ( والله ؛ لو منعوني عَناقاً كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لقاتلتهم علىٰ منعها )[1] ، ووافقه عليه الصحابة رضي الله عنهم ، فكان إجماعاً مع روايته له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعَناق بفتح العين كسحاب : الأنثىٰ من ولد المعز إذا قويت وقبل استكمالها سنة ، والجمع : أعنق وعنوق .

قال المحلي : ( والقديم : لا يؤخذ عنها إلا كبيرة ، لكن دون الكبيرة المأخوذة عن الكبار في القيمة ، وحكى الخلاف وجهين أيضاً )[2] .

قوله : ( **بأن كانت في سن لا فرض فيه** ) أي : في السن ، وهـٰذا ظاهر فيما عدا الإبل ؛ لأن سن الفرض فيه لا يختلف ، وأما الإبل . . فاختلف في المراد من ذلك ، والذي فهمه شيخ الإسلام واعتمده الشارح في « الإمداد » من كلام « الروضة » : أن المراد : ما وجب على المالك ، والذي فهمه ابن المقري منه : أن السن المفروض ما وجب في الزكاة من الأسنان وإن لم يجب على المالك ، لا ما وجب عليه فقط[3] .

وهـٰذا هو الذي أيده الشارح في « الإيعاب » ، وعبارته مع المتن : ( ولو كان كلها أو بعضها في سن الفرض . . وجب سن الفرض ؛ أخذاً من قول الشيخين والتعليل للرافعي : وللماشية في هـٰذا الفصل ثلاثة أحوال ، أحدها : أن يكون كلها أو بعضها في سن الفرض . . فيؤخذ لواجبها سن الفرض ولا يؤخذ ما دونه ؛ للنصوص المقتضية لوجوب الأسنان المقدرة ، ولا يكلف ما فوقه ؛ للإضرار بالمالك .

أما إذا كانت كلها دون سن الفرض . . فيؤخذ منها لكن مع الجبران ؛ فمن له إحدىٰ وستون بنت

---

(١) صحيح البخاري ( ١٣٩٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) كنز الراغبين ( ٢/ ١٠ ) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » ( ١/ ٣٤٦ـ٣٤٧ ) .

ويُتصوَّرُ بأَنْ تموتَ ٱلأُمَّهاتُ ، وقد تمَّ حَوْلُها ، وٱلنِّتاجُ صِغارٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مخاض . . لزمه جذعة ، ويجزئه بنت مخاض مع ثلاث جبرانات ؛ لأن واجبها الجذعة كما تقرر وبنت المخاض دونها بثلاث درجات .

هـٰذا ما في « الروضة » قبل ذلك ، وذكره المصنف ـ أي : المزجد ـ هنا كـ« الروض » فإنه زاده هنا ؛ تنبيهاً علىٰ ما فهمه من كلام « أصله » من أن السن المفروض ما وجب في الزكاة من الأسنان وإن لم يجب على المالك ، لا ما وجب عليه فقط ؛ ويؤيد هـٰذا الفهم أو مادته قول البلقيني : المراد بـ« غير المفروض » : أن يكون دون كل فرض ؛ بألاَّ يكون في الإبل بنات المخاض بل دونها ، فلو كانت كلها بنت مخاض . . أخذ منها بنت مخاض مع الجبران كما ذكره في « الروضة » قبل ذلك ؛ فمتىٰ تعلق بالماشية وجوب فرض ما . . لم يجز إلا مع الجبران ، ومتىٰ لم يتعلق بها فرض ما وهو الصغير المطلق . . أجزأ وحده ، وهـٰذا من أعجب الفقه . انتهىٰ .

وقول شيخنا عن عبارة الشيخين التي قدمتها آنفاً : « هي وإن احتملت ذلك لكنها ظاهرة فيما وجب على المالك » . . يجاب عنه بأنه لو سلم ظهورها في ذلك . . تعين حمله علىٰ ما صرحت به قبل فيما قررناه ) انتهىٰ بنقص يسير ، فتأمله .

قوله : ( **ويتصوّر** ) أي : كون نعمه كلها صغاراً ، واحتاج لهـٰذا التصوّر جواباً عما استشكل به أن شرط الزكاة الحول ، وبعده تبلغ الإجزاء ، وعبارة الشيخين : ( وقد يستبعد تصوّر هـٰذا ـ أي : إخراج الصغير ـ فإن أحد شروط الزكاة الحول : وإذا حال الحول . . فقد بلغت حد الإجزاء ، وقد صوّرها الأصحاب فيما إذا حدثت من الماشية في أثناء الحول فصلان أو عجول أو سخال ثم ماتت الأمهات وتم حولها والنتاج صغار بعد ، وهـٰذا تفريع على المذهب : أن النتاج يبنىٰ علىٰ حولها . . . ) إلخ[1] .

قوله : ( **بأن تموت الأمهات** ) كذا في غيره ، والأشهر في غير الآدميات : ( الأمات ) بحذف الهاء لا ( الأمهات ) بإثباتها ؛ للفرق بينهما .

قوله : ( **وقد تم حولها والنتاج صغار** ) أي : لم تبلغ سن الإجزاء ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : ( والمراد من هـٰذا التصوّر : أن تنتج الأمهات في أثناء الحول نصاباً ثم تموت ، فيبنىٰ حول النتاج علىٰ حول الأمهات ، فإذا تم حول الأمهات . . زكى النتاج وإن لم يستكمل حولاً ، فقوله : « والنتاج صغار » حال من قوله : « وقد تم حولها » ، وتقدير العبارة : بأن تموت الأمهات

---

(١) الشرح الكبير ( ٢/٤٩٦ ) ، روضة الطالبين ( ١/١٦٧ ) .

أَو مَلَكَ نصاباً مِنْ صِغارِ ٱلمعزِ وقد تمَّ لَها حَولٌ . ولا بُدَّ أَنْ يكونَ ٱلْمَأخوذُ مِنْ ستٍّ وثلاثينَ بعيراً فَصيلاً فوقَ ٱلمأخوذِ مِنْ خمسٍ وعشرينَ ، ومِن ستٍّ وأَربعينَ فوقَ ٱلمأخوذِ مِنْ ستٍّ وثلاثينَ ، . .

---

قبل تمام حولها وقد تم حول الأمهات على النتاج والحال أنه صغار ، أما إذا ماتت الأمهات بعد تمام الحول . . فلا يبنىٰ حول النتاج علىٰ حول الأمهات )[1] ، ثم استدل علىٰ ما قاله بما مر من عبارة الشيخين ، فتأمله .

قوله : ( **أو ملك نصاباً من صغار المعز** ) أي : أو بأن ملك . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ ( تموت الأمهات ) ، تصوير آخر لكون نعمه كلها صغاراً .

قوله : ( **وقد تم لها حول** ) أي : فإن واجبه الثنية ، ومثل ذلك ـ كما قال ( سم ) ـ البقرُ ؛ كأن ملك أربعين فصاعداً منها . . فإن واجبها المسنة ؛ وهي ابنة سنتين كثنية المعز ، واستشكل وجوب الزكاة في الصغار بأن السوم الذي هو شرط وجوب الزكاة لا يتصور فيها ، وأجيب بفرض موت الأمهات قبل آخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبناً مملوكاً ، كذا قاله جمع ، وقد يقال : لا حاجة إليه ؛ فقد قال الشارح في « الإمداد » : ( إن اشتراط السوم خاص بغير النتاج التابع للأمهات ، علىٰ أن اللبن كالكلإ ؛ لأنه ناشىء منه ، بل لا يشترط في الكلإ الإباحة مطلقاً كما يأتي ) انتهىٰ ، وسيأتي عن « الإيعاب » زيادة علىٰ ذلك .

قوله : ( **ولا بد أن يكون المأخوذ من ست وثلاثين بعيراً** ) أي : الصغار كلها .

قوله : ( **فصيلاً فوق المأخوذ من خمس وعشرين** ) خبر ( يكون ) ؛ وذلك تحرزاً عن التسوية بين النُّصب ، عبارة « التحفة » : ( وليحترز عن التسوية بين ما قل وكثر ، فيؤخذ . . . ) إلخ[2] ، قال ( سم ) : ( ينبغي أن يقال هنا : ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة علىٰ قياس ما تقدم ) انتهىٰ[3] ، وهو كذلك كما صرح به في « العباب »[4] .

قوله : ( **ومن ست وأربعين** ) أي : وأن يكون المأخوذ من . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ ( ست وثلاثين بعيراً ) .

قوله : ( **فوق المأخوذ من ست وثلاثين** ) أي : فصيلاً فوق . . . إلخ ؛ أي : بتُسعين ونصف تُسع ، هـٰذا هو التفاوت بين الستة والثلاثين والستة والأربعين ، جمل عن شيخه[5] .

---

(١) المواهب المدنية ( ٢/ ٥٠٠ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٢٧ ) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٢٢٧ ) .
(٤) العباب ( ١/ ٣٧٣ ) .
(٥) فتوحات الوهاب ( ٢/ ٢٢٩ ) .

وعلىٰ هـٰذا ٱلقياسُ . وإنَّما يُجزىءُ ٱلصَّغيرُ إنْ كانَ مِنَ ٱلجنسِ ، وإلاَّ ؛ كخمسةِ أَبعرةٍ صِغارٍ أَخرجَ عنها شاةً . . فلا يُجزىءُ إلاَّ ما يُجزىءُ في ٱلكبارِ . ومحلُّ أَخذِ ٱلمعيبِ وما بعدَهُ : . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وعلىٰ هـٰذا القياس** ) برفع ( القياس ) علىٰ كونه مبتدأ وما قبله خبره ، وبجره بدل من ( ذا ) ، أو عطف بيان عليه ؛ أي : دام واستمر علىٰ هـٰذا القياس ، وبنصبه علىٰ أنه مفعول لفعل محذوف ؛ أي : أجر القياس علىٰ هـٰذا .

قيل : ويؤخذ في أربعين سخلةً سخلةٌ تساوي ربع عشرها ، وفيه نظر ؛ فقد مر عن الأصحاب : أن ما يجوز أداؤه في الزكاة . . لا تراعىٰ قيمته بحال ، وليس هـٰذا كما لو أخرج سليمة من مراض ؛ فإنهم قالوا : لا بد من مساواتها لربع عُشر ذلك النصاب ؛ لأن اختلاف الصفة توجب التقويم كما في نظائره فله موجب ، بخلافه فيما نحن فيه ؛ فإنه لا موجب له ، فليتأمل[١] .

قوله : ( **وإنما يجزىء الصغير . . .** ) إلخ ، هـٰذا تقييد لما أفهمه الاستثناء الذي في المتن .

قوله : ( **إن كان من الجنس** ) أي : بأن اتحد جنس المخرج والمخرج عنه ؛ كالإبل من الإبل .

قوله : ( **وإلا** ) أي : وإن لم يكن من الجنس ؛ بأن اختلف جنسهما .

قوله : ( **كخمسة أبعرة صغار** ) أي : وما فوقها إلى العشرين .

قوله : ( **أخرج عنها شاة** ) أي : أو شياهاً كما مر .

قوله : ( **فلا يجزىء إلا ما يجزىء في الكبار** ) أي : وهو جذعة ضأن أو ثنية معز ؛ لأنها لما كانت من غير الجنس . . لم يختلف باختلافه ، فشرط إجزاء الصغير حيث كان من الجنس كما في « الكفاية » وغيرها[٢] ، وبه صرح القاضي وغيره ، وكذا لو أخرج صغيرة من الإبل في مسألتنا . . جاز على المنقول المعتمد في « المجموع » وغيره[٣] ، وأطال الأذرعي في الانتصار له والرد علىٰ من خالفه فيه ؛ لأنه من الجنس وإن لم يكن هو الواجب أصالة في الإبل كما مرَّ ، ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعاً : شدة اختلاف النوع ؛ ففي لزوم الإخراج من أجودها زيادة إجحاف بالمالك ، فليتأمل .

قوله : ( **ومحل أخذ المعيب وما بعده** ) أي : وهو المريض والذكر والصغير ، وكذا الرديء ، فهـٰذا تقييد لما تضمنته الاستثناءات المذكورة .

---

(١) انظر « روضة الطالبين » ( ٢/١٦٥ ) .

(٢) كفاية النبيه ( ٥/٢٧١ ) .

(٣) المجموع ( ٥/٣٧٨ ) .

حيثُ لَم يكنْ في نَعَمِهِ كاملٌ ، وإلاَّ ؛ بأَنْ كانت كلُّها كواملَ ، أَو تنوَّعت إلىٰ سليمٍ ومعيبٍ ، أَو صحيحٍ ومريضٍ ، أَو ذكورٍ وإِناثٍ ، أَو كبيرٍ وصغيرٍ ، وٱلكاملُ فيها قدرَ ٱلواجبِ أَو أكثرَ . . فيُؤْخَذُ ٱلكاملُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **حيث لم يكن في نعمه كامل** ) أي : سليم من عيب أو مرض أو ذكورة أو صغر أو رداءة .

قوله : ( **وإلا ؛ بأن كانت كلها كوامل** ) أي : صحاحاً أو إناثاً أو كباراً أو جيدة . . فيأخذ كاملاً مطلقاً كما مر .

قال الإمام النووي : ( وإن اختلفت صفتها مع أنها من نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرهما من أسباب النقص . . فوجهان في « البيان » : أحدهما : وهو قول عامة الأصحاب : يختار الساعي خيرهما ، وقال أبو إسحاق : من وسطهما ) انتهىٰ[1] ، والأول هو المعتمد كما في « الإيعاب » خلافاً لمن نازع فيه .

قوله : ( **أو تنوعت إلىٰ سليم ومعيب** ) أي : بما يثبت به الرد في المبيع ، والمراد مما ذكر : أن يختلفا نقصاً وكمالاً واتحدا نوعاً ، وخرج به : ما لو اختلفا صفة فقط . . فالواجب فيه الأغبط كما مر .

قوله : ( **أو صحيح ومريض ، أو ذكور وإناث ، أو كبير وصغير** ) أي : كأن كانت في سن لا فرض فيه بالمعنى السابق ، قال ( سم ) : ( لو ملك مئة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول أحداً وعشرين . . فينبغي أن الواجب كبيرتان بالقسط ؛ بأن تساويا مئة جزء من كبيرتين وأحداً وعشرين جزءاً من صغيرتين )[2] .

قوله : ( **والكامل فيها** ) أي : في هـٰذه الأنواع المختلفة نقصاً وكمالاً .

قوله : ( **قدر الواجب أو أكثر** ) أي : بخلاف ما إذا كان الكامل من ماشيته دون قدر الواجب ؛ كأن وجب شاتان وليس فيها إلا صحيحة فقط . . فإنه يجزىء أن يخرجها بالقسط وأخرىٰ ناقصة ، وهـٰذا معنىٰ قول « المنهج » : ( وإن لم يوف . . تمم بناقص )[3] ، وإيضاحه : إذا تعدد ما يخرجه أو نقصت قيمة ما أخرجه من الصحاح عن الواجب . . فيكمل بجزء من مريضة ولو غير متوسطة ؛ لأن المتوسط إنما يعتبر حين انفراده ، فليتأمل .

قوله : ( **فيؤخذ الكامل** ) أي : مطلقاً في الصورة الأولىٰ ؛ وهي ما إذا كانت كلها كوامل ،

---

(١) المجموع ( ٥/ ٣٧٨ ) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٢٢٧ ) .
(٣) منهج الطلاب ( ١/ ١٠٥ ) .

ولا يُجزِىءُ غيرُهُ ، لـٰكنْ معَ ٱعتبارِ ٱلتَّقسيطِ بقدرِ ما في ماشيتِهِ مِن كاملٍ وناقصٍ ، ففي أَربعينَ شاةً نصفُها صِحاحٌ وقيمةُ كلِّ صحيحةٍ ديناران وكلِّ مريضةٍ دينارٌ ؛ يُؤْخَذُ صحيحةٌ بنصفِ ٱلقيمتَينِ ، وهوَ دينارٌ ونصفٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وبقدر ما وجد منه في الصورة الثانية ؛ وهي ما إذا تنوعت إلىٰ سليم ومعيب. . . إلخ ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

ومـالُـه إن يختلـفْ فـالكـامـلا بقـدر مـا يلقـاه معْـه حـاصـلا[1]

فإذا كانت إبله ستاً وسبعين فيها بنت لبون صحيحة فقط . . أخذ صحيحة بالقسط مع مريضة ، أو صحيحتان . . أخذهما مع التقسيط كما سيأتي[2] .

قوله : ( **ولا يجزىء غيره** ) أي : غير الكامل ؛ لما مر من النهي عن أخذ الهرمة والمعيبة وتيس الغنم ، إلا إن شاء الساعي ؛ بأن رآه خيراً للمستحقين .

قوله : ( **لكن مع اعتبار التقسيط بقدر ما في ماشيته من كامل وناقص** ) أي : برعاية قيمة كل من الناقص والكامل ؛ بحيث تكون نسبة قيمة المأخوذ إلىٰ قيمة النصاب ؛ كنسبة المأخوذ إلى النصاب ؛ وذلك رعاية للجانبين ، قال القليوبي : ( ومعنىٰ رعاية القيمة : أن تعرف قيمة الكبيرة ـ أي : مثلاً ـ منها لو كانت كلها كباراً ، أو قيمة الصغيرة منها لو كانت كلها صغاراً ، ويؤخذ كبيرة تساوي ما يخص كلاً منهما ؛ كما مر في الضأن والمعز ) تأمل[3] .

قوله : ( **ففي أربعين شاة** ) أي : ضأناً أو معزاً .

قوله : ( **نصفها صحاح** ) أي : ونصفها معيب .

قوله : ( **وقيمة كل صحيحة ديناران** ) أي : قيمة كل واحدة من الصحاح ديناران ، فيكون المجموع أربعين ديناراً .

قوله : ( **وكل مريضة دينار** ) أي : وقيمة كل واحدة من المراض دينار ، فيكون المجموع عشرين ديناراً .

قوله : ( **يؤخذ صحيحة بنصف القيمتين ؛ وهو دينار ونصف** ) أي : وذلك قيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ، ولو ملك ثلاثين من الإبل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كلِّ صحيحة أربعة دنانير وكل مريضة ديناران . . لزمه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ؛ وهو ثلاثة

---

(١) بهجة الحاوي ( ص٥٣ ) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » ( ٣/ ٢٢٥ ) .
(٣) حاشية قليوبي ( ٢/ ١١ ) .



وهٰكذا لَو كانَ بعضُها سليماً وبعضُها مريضاً مثلاً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

دنانير ، كذا نقله الشيخان عن البغوي ، ثم قال : ولك أن تقول : إذا منعنا انبساط الزكاة على الوقص ؛ أي : وهو الأصح . . فليقسّط المأخوذ علىٰ خمس وعشرين[١] ، لكن ضعفه في « المجموع » بأن الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين ، فلا اعتبار بالوقص[٢] ؛ أي : فلا تختلف القيمة بالتقديرين كما يعرف بالنسبة السابقة ؛ لأنا نأخذ في المثال المذكور بنصف قيمة صحيحة ونصف قيمة معيبة ، سواء أكانت الجملة خمسة وعشرين أو ثلاثين من غير نظر لذلك ، فلا تخالف بينهما ، والرافعي إنما بنى اعتراضه على اعتبار تقويم جملة إبله مثلاً ، ثم تجب صحيحة نسبة قيمتها لجملة القيمة كنسبة الفرض لجملة الإبل ، ومن البيِّن أن جملة خمسة وعشرين تخالف جملة ثلاثين[٣] ، لكن النظر للجملة لم يعوِّلوا عليه ، واعترض ابن الرفعة الرافعي بما ضعفه البعض ، وانتصر له البعض[٤] ، وليس هٰذا محل بسطه .

قوله : ( **وهكذا لو كان بعضها سليماً وبعضها مريضاً مثلاً** ) أي : فلو كان له من الغنم أربعون ثلاثون منها سليمة والقيمة بحالها المذكورة في مثاله . . لزمه صحيحة قيمتها بثلاثة أرباع سليمة وربع مريضة ؛ وهو دينار ونصف وربع ، فإن لم يكن فيها إلا صحيحة واحدة والقيمة بحالها . . فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من قيمة مريضة ، وبجزء من أربعين جزءاً من قيمة صحيحة ؛ وذلك دينار وربع عشر دينار ، والمجموع ربع عشر المال ؛ إذ قيمة المراض تسعة وثلاثون ديناراً وقيمة الصحيحة ديناران ، والجملة أحد وأربعون ديناراً فربع عشرها ما ذكر ، ومتىٰ قُوِّم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة . . كفىٰ ، وعلىٰ هٰذا القياس .

فلو ملك مئة وإحدىٰ وعشرين شاة . . أخرج شاتين تبلغ قيمتهما جزأين من مئة وإحدىٰ وعشرين جزءاً من قيمة الكل ، ولو ملك خمساً وعشرين من الإبل . . أخرج ناقة قيمتها جزء من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الكل[٥] ، أو ستاً وثلاثين كاملها بنت لبون فقط . . لزمه بنت لبون كاملة جزء من ستة وثلاثين جزءاً من صحيحة وخمسة وثلاثون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من مريضة ، أو ستاً وسبعين كاملها بنت لبون فقط . . لزمه بنت لبون كاملة بالقسط وأخرىٰ ناقصة ، نظير ما مر .

---

(١) الشرح الكبير ( ٢/ ٤٩٢ـ ٤٩٣ ) ، روضة الطالبين ( ٢/ ١٦٥ ) .

(٢) المجموع ( ٥/ ٣٧٤ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ٢/ ٤٩٢ ) .

(٤) كفاية النبيه ( ٥/ ٣١٥ ) .

(٥) انظر « الشرح الكبير » ( ٢/ ٤٩٢ ) .

( وَإِذَا ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ ) أَو أَكثرُ ( مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ ) حَولاً كاملاً ( فِي نِصَابٍ ) زكويٍّ أَو أَكثرَ ، بشراءٍ أَو إِرثٍ أَو غيرِهما ، وهوَ مِنْ جنسٍ واحدٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( وإذا اشترك اثنان أو أكثر ) هٰذا شروع في بيان الخلطة ، وهي في الماشية قد توجب زكاة لا تجب لولا الخلطة ؛ كخلطة عشرين شاة لواحد بمثلها لآخر . . فتجب شاة ، ولو انفردا . . لم يجب شيء ، وقد تقللها عليهما ؛ كأربعين بمثلها . . فتجب شاة فقط ، ولو انفردا . . وجب علىٰ كلٍّ شاةٌ ، وقد تكثرها عليهما ؛ كمئة بمثلها وشاة . . فتجب على الأول مئة جزء من مئتي جزء وجزء من ثلاث شياه ، وعلى الثاني مئة جزء وجزء منها من ذلك ، وكمئة وشاة بمثلها . . فتجب علىٰ كلٍّ شاة ونصف ، ولو انفردا . . وجب علىٰ كلٍّ شاة فقط ، وقد تقللها علىٰ أحدهما وتكثرها على الآخر ؛ كأربعين بإحدىٰ وثمانين ، وقد لا تفيد شيئاً منهما ؛ كمئة بمثلها ، أما الخلطة في غير الماشية . . فلا تفيد إلا تثقيلاً ؛ إذ لا وقص فيه كما سيأتي .

قوله : ( من أهل الزكاة ) قيد لوجوب الزكاة في ذلك ، وسيأتي محترزه .

قوله : ( حولاً كاملاً ) قيد ثان له .

قوله : ( في نصاب زكوي أو أكثر ) أي : يثبت حكم الشركة فيه ثم يستتبع غيره فلا يؤثر فيما دونه ، وهٰذا قيد ثالث لذلك .

قوله : ( بشراء أو إرث أو غيرهما ) أي : كهبة ووصية ، وأشار بهٰذا إلىٰ أن المراد في كلام المتن : شركة شيوع ؛ إذ الشركة علىٰ نوعين : خلطة شيوع ، وتسمىٰ أيضاً : خلطة أعيان وخلطة شركة ؛ وذلك حيث كان المال مشتركاً بإرث أو نحوه ، وخلطة جوار ـ بكسر الجيم أفصح من ضمها ـ وتسمىٰ : خلطة أوصاف ؛ وذلك حيث كان المال معيناً في نفسه وإن لم يتميز عرفاً لكنهما متجاوران كمجاورة ملك الواحد علىٰ ما سيذكره الشارح رحمه الله .

قوله : ( وهو ) أي : النصاب المذكور .

قوله : ( من جنس واحد ) أي : وإن اختلف النوع . . فتثبت أحكام الشركة في الضأن والمعز ، أو البقر العراب والجاموس ، دون الإبل والبقر ، فإذا اشتريا شيوعاً إبلاً وبقراً . . فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر ؛ لاختلاف الجنس ، وإنما يعتبر كمال النصاب من الإبل وحدها أو البقر وحدها ، بخلاف ما إذا اشتريا ضأناً ومعزاً أو بقراً عراباً وجاموساً . . فيكمل نصاب أحدهما بالآخر ، ولا يتصور في خلطة الشيوع التي كلامنا فيها أن يكون أحد الجنسين أو النوعين لأحد الشريكين والآخر للآخر ، وإنما يتصور ذلك في الجوار ، لكن الحكم لا يختلف بذلك كما لا يخفىٰ . كردي بزيادة[١] .

---

(١) المواهب المدنية ( ٣/٥٠٤ ) .

( . . وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا ٱلزَّكَاةُ ) قياساً علىٰ خُلطةِ ٱلجِوارِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( وجبت عليهما الزكاة ) أي : كزكاة الشخص الواحد ، ويجوز لأحدهما الاستقلالُ بالإخراج منه بغير إذن الآخر ، والانفرادُ بالنية ، قال في « التحفة » : ( على المنقول المعتمد : فيرجع ببدل ما أخرجه عنه ؛ لإذن الشارع في ذلك ، ولأن الخلطة تجعل المالين مالاً واحداً فسلطته على الدفع المبرىء الموجب للرجوع ، وبهـٰذا فارقت نظائرها ، ونقل الزركشي ـ أي : عن القاضي أبي محمد المروزي ـ أن محل الرجوع حيث لم يأذن الآخر إن أدىٰ من المشترك ، وفيه نظر ، بل ظاهر كلامهم والخبر : أنه لا فرق ، ثم رأيت ابن الأستاذ رجح ذلك ) انتهىٰ[١] ؛ أي : عدمَ الفرق ، واعتمد الرملي كلام الزركشي ، وحمل كلامهم والخبر عليه[٢] .

قوله : ( قياساً علىٰ خلطة الجوار ) دليل لوجوب الزكاة في خلطة الشيوع ، وأشار بهـٰذا إلىٰ أن وجوبها في خلطة الجوار ثابت بالنص ، وهو كذلك ؛ ففي « البخاري » عن كتاب الصديق رضي الله عنه : « ولا يُجمَع بين متفرق ولا يُفرَّق بين مجتمع ؛ خشيةَ الصدقة »[٣] .

قال العلماء : ( نهى المالك عن التفريق وعن الجمع ؛ خشية وجوبها أو كثرتها ، ونهى الساعي عنهما ؛ خشية سقوطها أو قلتها ، فالخبر ظاهر في خلطة الجوار ، فيقاس خلطة الشيوع ) .

قال ابن عبد ربه : ( إذا تأملت قولهم : « نهى المالك . . . » إلخ . . وجدت أقسام النهي المشترِك فيها المالكُ والساعي ثمانية في حق كلٍّ أربعة .

وإيضاحه : أن يقال : إن كان النهي عن التفريق خشية الوجوب في الجمع . . فهو الأول ، ومثاله : أن يكون بين شخصين أربعون شاة على السواء . . فعند التفريق لا شيء فيها ، وعند الجمع فيها شاة .

وإن كان عن التفريق خشية الكثرة في الجمع . . فهو الثاني ، ومثاله : أن يكون بين اثنين مثلاً مئتا شاة وشاتان على السواء . . فعند التفريق فيها شاتان ، وعند الجمع فها ثلاث شياه .

وإن كان عن الجمع خشية الكثرة . . فهو الثالث ، ومثاله : أن يكون عند اثنين مثلاً كل واحد منهما أربعون شاة . . ففي الجمع فيها شاة وعند التفريق فيها شاتان علىٰ كل شاة .

وإن كان عن الجمع خشية الوجوب في التفريق . . فهو الرابع ، لكنه مستحيل ؛ إذ كيف تكون الزكاة غير واجبة في مال عند جمعه وعند التفريق تكون واجبة ؟! هـٰذه أقسام النهي بالنسبة للمالك .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٢٢٨ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٣/٦٢ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ١٤٥٠ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

بل أَولىٰ ، بخلافِ ما لَو كانَ أَحدُهُما ليسَ أَهلاً لِلزَّكاةِ ؛ كأَنْ كانَ ذِمِّياً أَو مُكاتباً أَو جَنيناً ؛ فإِنَّهُ لا أَثرَ لمشاركتِهِ ، بل إِنْ كانَ نصيبُ ٱلأَهلِ نصاباً . . زكَّاهُ زكاةَ ٱلانفرادِ ، وإلاَّ . . . . . . . . . . . . . .

---

وإن كان النهي عن الجمع خشية السقوط في التفريق . . فهو الخامس ، ومثاله كمثال الأول .

أو عن الجمع خشية القلة في التفريق . . فهو السادس ، ومثاله كمثال الثاني .

أو كان عن التفريق خشية القلة في الجمع . . فهو السابع ، ومثاله كمثال الثالث .

أو كان عن التفريق خشية السقوط في الجمع . . فهو الثامن ، لكنه مستحيل ؛ إذ كيف تجب الزكاة في قدر عند تفريقه وتسقط عنه عند جمعه ؟! ) فتأمله[1] .

قوله : ( **بل أولىٰ** ) أي : من خلطة الجوار ، ووجه الأولوية : أن خلطة الشيوع أبلغ في جعل المالين كمال واحد ، وأيضاً : فإن الإمام أبا حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما قالا بعدم اعتبار خلطة الجوار علىٰ أحد الشريكين فيها ، إلا مثل الذي عليه لو لم تكن خلطة . . فلا تجب على الخليطين زكاة حتىٰ يتم لهـٰذا أربعون ولهـٰذا أربعون شاة . انتهىٰ « كبرىٰ »[2] .

قوله : ( **بخلاف ما لو كان أحدهما** ) أي : الشريكين ، وهـٰذا بيان لمحترزات القيود السابقة .

قوله : ( **ليس أهلاً للزكاة** ) أي : لوجوبها .

قوله : ( **كأن كان ذمياً أو مكاتباً أو جنيناً** ) أي : أو بيت المال ، أو موقوفاً علىٰ نحو الفقراء .

قوله : ( **فإنه لا أثر لمشاركته** ) أي : لإيجاب الزكاة ، قال في « الإيعاب » : اتفاقاً .

قوله : ( **بل إن كان نصيب الأهل** ) أي : للزكاة .

قوله : ( **نصاباً** ) أي : كأن كان بينهما ثمانون شاة فأكثر بالسوية .

قوله : ( **زكاه زكاة الانفراد** ) أي : فيلزمه شاة في المثال المذكور اتفاقاً كما في « الإيعاب » أيضاً ، قال : ( واستشكل ما ذكر من وجوب شاة على الأهل بأنه لم لا يجوز دفع نصفي شاتين مشاعاً ؛ لأنه إنما ملك لأربعين كذلك ؟ ويرد بأن التبعيض نقص فلم يجز العمل بقضيته ؛ لسوء ضرر المشاركة وإن رضي المالك بها ، ومن استواء الذمي والمكاتب بأنه لم يخاطب بخلاف الذمي ، ويرد بأن خطابه ليس لأمر دنيوي بل أخروي ؛ وهو ترتب العقاب عليه وما نحن فيه من أحكام الدنيا ، وهو كالمكاتب بالنسبة إليها ؛ وحكىٰ في « الكفاية » وجهين فيما لو لم تجب في مال أحدهما ؛ لتأخر القبض ، ورجح غيره التأثير ؛ أخذاً من مسألة الصداق ) .

قوله : ( **وإلا** ) أي : وإن لم يكن نصيب الأهل نصاباً ؛ كأن كان بينهما أربعون فقط وإن كان

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ) .

(٢) المواهب المدنية ( ٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ ) .

فلا شيءَ عليهِ ؛ لأَنَّ مَنْ ليسَ أَهلاً لِلوجوبِ لا يمكنُ أَنْ يكونَ مالُهُ سبباً لتغييرِ زكاةِ غيرِهِ ، وبخلافِ ما لو كانَ مالُهُما معاً دونَ نصابٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

نصيب غير الأهل بعض واحدة فقط .

قوله : ( **فلا شيء عليه** ) أي : على الأهل .

قوله : ( **لأن من ليس أهلاً للوجوب** ) أي : وهو نحو الذمي المذكور .

قوله : ( **لا يمكن أن يكون ماله سبباً لتغيير زكاة غيره** ) أي : لما بينهما من التباين ، ولو اختلط اثنان في مال وأحدهما يرىٰ أن الزكاة كذا والآخر كذا . . فالذي قرره الشارح : أنه يعتبر كل في حصته بعقيدته ، وأنه لا يجوز لأحدهما الاستقلال بالإخراج هنا ؛ لأن الخلطة مع اختلاف الاعتقاد في الواجب لا تفيد استقلال أحدهما بالإخراج ؛ لأن فيه ضرراً كما هو ظاهر ، وفي ( ع ش ) على « النهاية » ما ملخصه : ( وينبغي للولي أن يفعل بمال المولَّىٰ عليه بما فيه المصلحة له من الخلطة وعدمها ؛ قياساً علىٰ ما يأتي في الإسامة .

ولو اختلفت عقيدة الولي والمولىٰ عليه . . فيراعي عقيدة نفسه ، ولو اختلفت عقيدته وعقيدة شريك المولىٰ عليه . . فكل يعمل بعقيدته ، فلو خلط شافعي عشرين شاة بمثلها لصبي حنفي . . وجب على الشافعي نصف شاة عملاً بعقيدته دون الحنفي ) ، تأمل[1] .

قوله : ( **وبخلاف ما لو كان مالهما** ) أي : الشريكين .

قوله : ( **معاً دون نصاب** ) فهـٰذا محترز قوله : ( في نصاب زكوي أو أكثر ) فلا يؤثر فيما دونه ، فلو ملك كل من اثنين عشرين شاة فخلطا منها ثمانية وثلاثين تسعة عشر بتسعة عشر وميَّزا شاتين . . نظر : فإن لم يفرقا بينهما بل خلطاهما أيضاً . . وجبت الزكاة ؛ لوجود الخلطة في نصاب ، وإلا . . فلا ؛ لانتفائها .

نعم ؛ إن كان لأحدهما نصاب فأكثر . . أثرت الخلطة وإن لم تكن في نصاب ، فلو خلط عشرة شياه بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بثلاثين . . لزمه أربعة أخماس شاة والآخرَ خُمسُ شاة ، أو خمس عشرة شاة بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بخمسين . . لزمه ستةُ أثمان شاة ونصفُ ثمن ، والآخرَ ثمنٌ ونصف ثمن[2] .

والحاصل كما قاله الكردي : أنه لا بد من أحد شرطين : إما أن يشتركا في نصاب أو أكثر ، أو يكون لأحدهما ما يكمل النصاب ، فلو خلطا شاة بشاة وانفرد أحدهما بتسعة وثلاثين . . زكيا ؛

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٦٠ ) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » ( ١/ ٣٤٨ ) .

أَو نصاباً وٱشتركا فيهِ أَقلَّ مِنْ حولٍ ، أَو كانَ مِنْ جِنسينِ كبقرٍ بغنمٍ ، بخلاف ضأْنٍ بمعزٍ مثلاً .
وتجبُ ٱلزَّكاةُ أَيضاً علىٰ مالِكَي نصابٍ أَو أَكثرَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لوجود ما يكمل به النصاب لأحدهما ، تأمل[1] .

قوله : ( **أو نصاباً واشتركا فيه أقل من حول** ) وهـٰذا محترز قوله : ( حولاً كاملاً ) ، فلا يكفي وجود الخلطة فيما دون الحول ، فلو ورثا نصاباً أو اشترياه دفعة شائعاً ثم اقتسماه قبل تمام الحول . . فلا زكاة عليهما ؛ لأن مال كلٍّ دون نصاب وقد انقطعت الخلطة ، ولو باع نصف أربعين شائعاً من شياه في أثناء الحول . . لزم البائعَ لتمام حوله نصفُ شاة ؛ لوجود الخلطة في ملكه جميع الحول ، ولا زكاة على المشتري ؛ لعدم وجود الخلطة حولاً ؛ لأن شراءه وقع في أثناء الحول ، وبحول البائع نقص المال عن النصاب ؛ لتعلق حق المستحقين بالعين تعلق شركة ، فيزول ملك البائع عن نصف شاة وإن أخرج البائع زكاته من غير المال ؛ لأن ملكه للنصف عاد بعد زواله ، وبه يرد علىٰ من زعم أنه بالإخراج من غيره يتبين عدم تعلق الزكاة بالعين ، فليتأمل[2] .

قوله : ( **أو كان من جنسين ؛ كبقر بغنم** ) هـٰذا محترز قوله : ( وهو من جنس واحد ) ، فلا يؤثر خلطة جنس بآخر ؛ كبقر بغنم ، وإبل ببقر .

قوله : ( **بخلاف ضأن بمعز مثلاً** ) أي : أو بقر عراب بجاموس ، أو أرحبية بمهرية أو مجيدية ؛ لعدم اختلاف الجنس فيه وإن اختلف نوعها .

قوله : ( **وتجب الزكاة أيضاً** ) أي : كما تجب في خلطة الشيوع السابقة .

قوله : ( **علىٰ مالكي نصاب أو أكثر** ) أي : سواء الماشية وغيرها ؛ إذ الخلطتان الشيوع والجوار في المعشَّر والنقد والتجارة ، قال الكردي : ( وصورتها مجاورة في الزروع والثمار : أن يكون لكلٍّ صنفُ نخل أو زرع في حائط واحد ، فإن كان كلٌّ في حائط . . فلا خلطة ، ويشترط في خلطة الشيوع فيهما : وجودها عند الوجوب كالزهو فقط ، فإذا اقتسموا بعده . . لزمتهم زكاة الخلطة ؛ لاشتراكهم حالة الوجوب ، وفي خلطة الجوار : وجودها من أول الزرع إلىٰ وقت الإخراج ، ولذلك : اشترط فيها ألا يتميز المتجاوران في ماء السقي والحرث والملقح والحافظ ، والجداد والحصاد واللقاط ، والحمال والجرين للحب والتمر ، ويشترط في خلطة الجوار في النقدين : ألا يتميز أحدهما بصندوق يضع فيه كيسه ، ولا بحارس يحرس له ، ونحوهما .

قال « سم » : لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحدة منها نصاباً فجعلها في صندوق واحد جميع

---

(١) المواهب المدنية ( ٣/ ٥٠ ) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » ( ١/ ٣٥١ ) .

وهُما مِنْ أَهلِ ٱلزَّكاةِ إِذا خلطاهُما خُلطةَ جِوارٍ حَولاً كاملاً ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الحول . . الظاهر : ثبوت حكم الخلطة ؛ لانطباق ضابطها ، ونية الخلطة لا تشترط ، وأما التجارة . . فيشترط في الجوار فيها ألا يتميزا في الدكان والحارس والحمال ومكان الحفظ ، والميزان والوزّان ، والكيل والكيّال ، والذرع والذرّاع والنقاد ، والمنادي والمطالب بالأثمان ) انتهىٰ ما أردت نقله منه مع نقص يسير[١] .

وما نقله عن ( سم ) وإن أقره هو و( ع ش ) أيضاً[٢] توقف فيه الشرواني قال : ( إلا أن يأذن أصحاب الودائع في الجعل المذكور . . فإنه وإن لم تشترط نية الخلطة لكن تشترط نفس الخلطة ، وظاهر : أنه لا عبرة بها إلا إذا كان بفعل أو إذن المالك أو الولي ، فليراجع )[٣] .

قوله : ( **وهما من أهل الزكاة** ) أي بأن يكون كل منهما مسلماً حراً ولو بعضاً معيناً منفصلاً ، وإلا . . فلا خلطة بل إن كان نصيب الأهل نصاباً . . زكَّاه ، وإلا . . فلا كما مر .

قوله : ( **إذا خلطاهما** ) أي : ماليهما .

قوله : ( **خلطة جوار** ) أي : بأن كان مال كل معيناً في نفسه . . فيزكيان زكاة الواحد ؛ لما مر في خبر الصديق رضي الله عنه .

قال الشيخ عميرة : ( استدل علىٰ صدق اسم الخلطة بذلك بقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى ﴾ الآية عقب قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴾ )[٤] .

قوله : ( **حولاً كاملاً** ) أي : فيعتبر الحول هنا أيضاً ، فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة : فإن اتفق حولاهما ؛ بأن ملك كل واحد منهما أربعين شاة ثم خلطا في أثناء السنة . . لم يثبت الخلطة في السنة الأولىٰ ، وإن اختلف حولاهما . . فعلىٰ كل واحد عند انقضاء حوله شاة ، فلو ملكا غرة المحرم أربعين شاة وخلطا في صفر . . وجب في الحول الأول شاتان في المحرم ، وفي الثاني وما بعده شاة .

فإن ملك واحد في المحرم وآخر في صفر وخلطا في ربيع الأول . . لزمهما في الحول الأول شاتان ؛ إحداهما على الأول في المحرم ، والأخرىٰ على الثاني في صفر ، وفيما بعده شاة نصفها على الأول في المحرم ونصفها على الثاني في صفر ، وإذا طرأ الانفراد على الخلطة : فمن بلغ ماله

---

(١) الحواشي المدنية ( ٢/ ٨٤ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٢/ ٦٣ ) .
(٣) حاشية الشرواني ( ٣/ ٢٣٠ ) .
(٤) حاشية عميرة ( ٢/ ١١ ) .

ولَم يتميَّزَا في ٱلْمَشرَبِ وٱلْمَسرَحِ وٱلمرعىٰ وغيرِها ، ممَّا ذُكرَ في ٱلمطوَّلاتِ .

---

نصاباً . . زكّاه ، ومن لا . . فلا .

قوله : ( **ولم يتميزا** ) أي : المالان ، ونبه بهٰذه العبارة إلىٰ أن الاتحاد في الأمور الآتية الواقع في كلام غير واحد ليس المراد به : كونها واحدة بالذات ، بل ألاَّ يختص مال واحد منهما ، بها فلا يضر التعدد حينئذ .

قوله : ( **في المشرب** ) أي : موضع شربها ، وعبر عنه بالمشرع ، وكذلك الدلو والآنية التي تسقىٰ فيها ، والموضع الذي توقف فيه إذا أريد سقيها ، والموضع الذي تنحىٰ إليه ليشرب غيرها .

قوله : ( **والمسرح** ) أي : الموضع الذي تجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعىٰ ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ومسرحٍ تُجمَعُ فيه جَمْعا ثم تُساقُ بعد ذا والمَرعىٰ[1]

قوله : ( **والمرعىٰ** ) أي : المرتع التي ترعى الماشية فيه ، وكذا الممرُّ الذي بينه وبين المسرح .

قوله : ( **وغيرها مما ذكر في المطولات** ) أي : كالمراح ـ بضم الميم : مأواها ليلاً ـ والراعي ومكان الحلب والفحل حيث اتحد النوع ، لا إن اختلف . . فلا يضر اختلافه ، وإنما اشترط الاتحاد فيما مر ؛ ليجتمع المالان كالمال الواحد ، ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة .

وفي « الدارقطني » : ( والخليطان : ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي )[2] ، نبه بذلك علىٰ بقية الشروط ، لكن الرواية ضعيفة ، فلو افترقت ماشيتهما في شيء مما ذكر زمناً طويلاً ؛ بأن يؤثر فيه علف السائمة ولو بلا قصد منهما أو زمناً يسيراً إما بقصد منهما أو من أحدهما أو علما بتفرقهما وأقراه . . ضرَّ فترتفع الخلطة ، ولكن الافتراق لا يقطع حول النصاب في حق كل ، ولا يشترط قصد الخلطة في الأصح ؛ لأن خفة المؤنة واتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه ، وبه فارق اعتبار قصد السوم بالمعنى الآتي ؛ إذ هو السبب في النماء ، وسومها بنفسها لا يحصل ذلك ؛ لأنها لا تهتدي إلىٰ كمال الرعي بنفسها ، بخلاف الخلطة ، فإذا وجد ما مر . . حصل الارتفاق بها وإن لم يقصد بخصوصها ، فليتأمل[3] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) بهجة الحاوي ( ص٥٥ ) .

(٢) سنن الدارقطني ( ٢/ ١٠٤ ) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) انظر « أسنى المطالب » ( ١/ ٣٤٨ ) .

## ( فَصْــلٌ )

## في شروطِ زكاةِ ٱلماشيةِ

وبعضُها شروطٌ لزكاةِ غيرِها أَيضاً . ( وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَاشِيَةِ ) النِّصابُ ، وقد مرَّ . و( مُضِيُّ حَوْلٍ كَامِلٍ مُتَوَالٍ فِي مِلْكِهِ ) لخبرِ أَبي داوودَ : « لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلحَوْلُ » ، ...........................

---

( فصل في شروط زكاة الماشية )

أي : التي هي النعم كما علم مما قدمه ، ومر أوائل الباب علىٰ ما فيه : أن مساواة الماشية للنعم وضع لغوي أيضاً فلا اعتراض عليه ، وإضافة الزكاة إلى الماشية بمعنىٰ في نحو : ﴿ مَكْرُ ٱلَّيْلِ ﴾ أي : الزكاة فيها ، ويصح كونها بمعنى اللام .

قوله : ( **وبعضها** ) أي : الشروط المذكورة في هٰذا الفصل ، والمراد بهٰذا البعض : الحول فقط ؛ لأن المصنف لم يذكر هنا من شروط غير الماشية سواه ، وزاد الشارح : النصاب .

قوله : ( **شروط لزكاة غيرها أيضاً** ) أي : كما أنه شرط لزكاة الماشية .

قوله : ( **وشروط وجوب زكاة الماشية** ) أي : الزكاة في الماشية ، فلو عبر بذلك . . لكان أولىٰ ؛ لإيهام وجوب الإخراج فقط ، ولدفع إيهام أن الشروط في نفس الزكاة المخرجة ، وهٰذا أدق ، أفاده بعض المحققين[1] ، أو الزكاة للماشية كما أشرت إليه آنفاً .

قوله : ( **النصاب وقد مر** ) أي : في الباب والفصلين بعده ، ومر أيضاً دليله مفصلاً .

قوله : ( **ومضي حول كامل متوالٍ في ملكه** ) أي : فلا زكاة فيها حتىٰ يتم حولها ، قال الكردي : ( هو شرط لوجوب الزكاة مطلقاً ، إلا في سبعة أشياء : الزروع ، والثمار ، وزكاة المعدن ، والركاز ، والفطر ، والنتاج من النصاب فيما إذا هلك النصاب وفيما إذا بقي وتغير الواجب بالنتاج ، والربح المزكىٰ بحول الأصل ما لم ينض )[2] .

قوله : ( **لخبر أبي داوود** ) دليل لاشتراط مضي الحول .

قوله : ( « **لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول** » )[3] أي : يمضي عليه الحول ، يقال : حال حولاً من باب قال : إذا مضىٰ ، والحول : السنة ، والجمع : أحوال وحؤول وحُوُول كما في

---

(١) انظر « حاشية قليوبي » ( ٢/ ٣١ ) .

(٢) المواهب المدنية ( ٣/ ٥٠٨ ) .

(٣) سنن أبي داوود ( ١٥٧٣ ) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

وعليهِ إجماعُ ٱلتَّابِعِينَ وٱلفقهاءِ ، فمتىٰ تخلَّلَ زوالُ ٱلمِلكِ أثناءَهُ ـ بمعاوضَةٍ أَو غيرِها ؛ . . . . . . .

---

« القاموس »[١] ، وسميت به ؛ لأنه حال ؛ أي : ذهب ومضىٰ وأتىٰ غيره ، وهـٰذا الحديث سنده ضعيف كما قاله الجمهور ، لكنه مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم رضي الله عنهم ، ولذا قال الحافظ ابن حجر : ( لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجية )[٢] .

قوله : ( **وعليه** ) أي : على العمل بهـٰذا الخبر منطوقاً ومفهوماً .

قوله : ( **إجماع التابعين والفقهاء** ) أي : وإن خالف فيه بعض الصحابة رضي الله عنهم ، قاله في « التحفة »[٣] .

ففي « الميزان » للشعراني : ( وأجمعوا علىٰ أن الحول شرط في وجوب الزكاة إلا ما حكي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم من قولهما بوجوبها من حين الملك ، ثم إذا حال الحول . . . وجبت ؛ أي : مرة ثانية ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه إذا أخذ عطاءه . . زكاه في الحال ) انتهىٰ[٤] ، ومثله في « رحمة الأمة »[٥] .

قوله : ( **فمتىٰ تخلل زوال الملك أثناءه** ) أي : الحولِ ، تفريع على المتن .

قوله : ( **بمعاوضة أو غيرها** ) أي : ولو في النقد من صيرفي اتخذ الصرف متجراً . . فينقطع حوله بخروجه عن ملك مالكه وإن عاد إليه فوراً ؛ لأن التجارة فيه نادرة ضعيفة ؛ لأنها إن بيعت بجنسها . . فلا ربح ، أو بغيرها . . فالربح قليل ؛ لوجوب التقابض ، وتحريم النَّساء ، والزكاة الواجبة في النقد زكاة عين ، بخلافها في العرض ، هـٰذا ما عليه الشيخان والأكثرون ، منهم : ابن سريج وقال : بشِّر الصيارفة بألا زكاة عليهم ، وفي القديم : لا ينقطع ، وعليه جماعة متقدمون ، منهم : الإصطخري ، بل نسب ابن سريج إلىٰ مخالفة الإجماع ، وأن أحداً لم يقل بإسقاط الزكاة ، وصححه جماعة كالشيخ أبي حامد ، وقالوا : تجب الزكاة على الصيارفة ، قال الأذرعي : والذي مشىٰ عليه هـٰؤلاء هو المختار ، وكيف يستجيز المفتي الإفتاء بأن من معه مئة ألف دينار مثلاً يعمل فيها صيرفياً : أنه كلما صارف . . انقطع حولها واستأنف ؛ فإن ذلك ينجر إلىٰ أن ينقضي عمره ولا يلزمه زكاة ؛ للانقطاع والاستئناف ؟! وهـٰذا بعيد من قواعد الشرع ومقاصده ، وكذا اختار

---

(١) القاموس المحيط ( ٣/ ٥٣٢ ) ، مادة ( الحول ) .
(٢) التلخيص الحبير ( ٣/ ١٣٠٩ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٣٢ ) .
(٤) الميزان ( ٢/ ٢ ) .
(٥) رحمة الأمة ( ص٩١ ) .

كَأَنْ بادلَ خَمساً مِنَ ٱلإبلِ بخَمسٍ مِنْ نوعِها ، أَو باعَ ٱلنِّصابَ أَوْ وَهبَهُ ثم رُدَّ عليهِ ولَو قَبْلَ ٱلقبضِ ، أَو ورثَهُ ـ ٱستأنفَ ٱلحولَ ؛ لتجدُّدِ ٱلمِلكِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

السبكي والزركشي وقال : إنه المختار نقلاً ودليلاً ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : ( **كأن بادل خمساً من الإبل بخمس من نوعها** ) أي : أو غير الإبل من الأموال الزكوية مبادلة صحيحة في غير نحو قرض النقد ، أما المبادلة الفاسدة ؛ أي : كا معاطاة . . فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض ؛ لأنها لا تزيل الملك ، وأما المبادلة في قرض النقد . . فلا تستأنف الحول ؛ ففي « التحفة » : ( ولو أقرض نصاب نقد في الحول لم ينقطع عنه ؛ لأن الملك لم يزل بالكلية ؛ لثبوت بدله في ذمة المقترض ، والدين فيه الزكاة كما يأتي )[١] .

قوله : ( **أو باع النصاب أو وهبه ثم رُدَّ عليه** ) أي : على المالك ؛ كأن باعه قبل تمام حوله ثم رُدَّ عليه بعيب أو إقالة ، أو وهبه كذلك .

قوله : ( **ولو قبل القبض** ) أي : قبض المشتري أو الموهوب له ، فهو راجع للصورتين ، بل وللمبادلة أيضاً .

قوله : ( **أو ورثه** ) أي : النصابَ في أثناء حول المورِّث ، وعبارة « التحفة » : ( ولو مات المالك في الحول . . انقطع ، فيستأنفه الوارث من وقت الموت .

نعم ؛ السائمة لا يستأنف حولها منه ، بل من وقت قصده هو لإسامتها بعد علمه بالموت ، ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عرض تجارة . . فلا ينعقد حوله حتىٰ يتصرف فيه بنية التجارة ، وأما إفتاء البلقيني بالاكتفاء هنا وفي السائمة بقصد المورث . . فهو مخالف لكلام الأصحاب ، فاحذره وإن وافقه الأذرعي في بعضه )[٢] .

قوله : ( **استأنف الحول** ) أي : كلٌّ من المتبادلين حولاً لملكه والبائع والواهب ، وكذا الوارث كما تقرر .

قوله : ( **لتجدد الملك** ) أي : لانقطاع الحول الأول بما فعله فصار ملكاً جديداً فلا بد له من حول ؛ للخبر المار ، ولو باع النصاب بشرط الخيار فإن كان المِلكُ للبائع ؛ بأن كان الخيار له ، أو موقوفاً ؛ بأن كان لهما ثم فسخ العقد . . لم ينقطع الحول ؛ لعدم تجدد الملك ، وإن كان الخيار للمشتري : فإن فسخ . . استأنف البائع الحول ، وإن أجاز . . فالزكاة عليه ، وحوله من حين العقد . «نهاية»[٣] .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٣٥ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٣٤ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٣/ ٦٦ ) .

ويُكرَهُ ـ وقيلَ : يَحرمُ ، وعليهِ كثيرونَ ـ أَنْ يُزيلَ مِلكَهُ عمَّا تَجبُ ٱلزَّكاةُ في عَيْنِهِ بقَصْدِ رفع وُجوبِ ٱلزَّكاةِ ؛ لأَنَّهُ فرارٌ مِنَ ٱلقُربةِ . ولا بُدَّ مِنْ مضيِّ ٱلحولِ ـ كما ذُكرَ ـ في جميعِ ٱلنَّعمِ ( **إلاَّ فِي ٱلنِّتَاجِ** )

---

قوله : ( **ويكره** ) أي : كراهة تنزيه ، هـٰذا هو المعتمد في المذهب .

قوله : ( **وقيل : يحرم ، وعليه كثيرون** ) منهم الدارمي والفوراني والغزالي حيث قال في « الوجيز » : ( يحرم إذا قصد الفرار من الزكاة )[1] ، وزاد في « الإحياء » : أنه لا تبرأ الذمة في الباطن قال : ( والعلم علمان : ضار ، ونافع ، وهـٰذا من العلم الضار )[2] ، وقال ابن الصلاح : ( يأثم بقصده لا بفعله ) انتهىٰ ، ومع ذلك : المعتمد : الكراهة ؛ لأن السبب وهو المال بشرط الحول لم يتم فلم يخاطب بشيء ، فكيف تتوجه عليه الحرمة ؟! .

قوله : ( **أن يزيل ملكه عما تجب الزكاة في عينه** ) أي : بأي طريق كانت من بيع ومبادلة وغيرهما .

قوله : ( **بقصد رفع وجوب الزكاة** ) أي : فقط ، أما لو لم يقصد به ذلك ؛ كأن كان لحاجة ، أو لها وللفرار ، أو مطلقاً . . فلا كراهة على الأول ، ولا حرمة على الثاني كما أفهمه كلامهم ، قال في « المغني » : ( يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان لحاجة وقصد الفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة ، وأجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع ، بخلاف الفرار ) تأمل[3] .

قوله : ( **لأنه فرار من القربة** ) تعليل للكراهة ، قال في « الإيعاب » عن « المجموع » : ( إن الحول ينقطع بذلك وإن نوىٰ به الفرار بلا خلاف ، وإنما جرىٰ قول بإرث المبتوتة في مرض الموت ؛ لأن الحق في الإرث لمعين فاحتيط له ، ولبناء الزكاة على المساهلة ، بخلاف الإرث ؛ أي : وأيضاً بالمرض صار محجوراً عليه للورثة ، وهي من جملتهم فلم يملك إبطال حقها ) .

قوله : ( **ولا بد من مضي الحول كما ذكر** ) أي : كاملاً متوالياً في ملكه ، فهـٰذا دخول على المتن .

قوله : ( **في جميع النعم** ) أي : الإبل والبقر والغنم بأنواعها .

قوله : ( **إلا في النتاج** ) أي : الولد ، وهو بكسر النون : اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها من تسمية المفعول باسم المصدر ، قال في « المصباح » : ( وإذا ولي الإنسان ناقة أو شاة ماخضاً حتىٰ تضع . . قيل : نتجها نَتْجاً من باب ضرب ، فالإنسان كالقابلة ؛ لأنه يتلقى الولد

---

(١) الوجيز ( ص١٠٨ ) .
(٢) إحياء علوم الدين ( ١/١٨ ) .
(٣) مغني المحتاج ( ١/٥٦٢ ) .

بِأَنْ نُتِجَتِ ٱلماشيةُ وهيَ نصابٌ في أَثناءِ ٱلحولِ ، وكانَ نتاجُها يقتضي ٱلزَّكاةَ مِنْ حيثُ ٱلعددُ ؛ كأَنْ نتجَ مِنْ مئةٍ وعشرينَ واحدةٌ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ويصلح من شأنه فهو ناتج ، والبهيمة منتوجة ، والولد نتيجة ، والأصل في الفعل أن يتعدىٰ إلىٰ مفعولين ، فيقال : نتجها ولداً ؛ لأنه بمعنىٰ : ولَّدها ولداً ، ويبنىٰ للمفعول فيحذف الفاعل ويقام المفعول الأول مقامه ، ويقال : نتجت الناقة ولداً : إذا وضعته ، ونتجت الغنم أربعين سخلة ، ويجوز حذف المفعول الثاني اقتصاراً لفهم المعنىٰ فيقال : نتجت الشاة ، كما يقال : أعطي زيد ، ويجوز إقامة المفعول الثاني مقام الفاعل وحذف المفعول الأول لفهم المعنىٰ فيقال : نتج الولد ونتجت السخلة ؛ أي : ولدت ، كما يقال : أعطي درهم ، وقد يقال : نَتجت الناقة ولداً بالبناء للفاعل علىٰ معنىٰ : ولدت أو حملت . . . ) إلخ ملخصاً ، فاحفظه[1] .

قوله : ( **بأن نتجت الماشية** ) أي : ولدت .

قوله : ( **وهي** ) أي : الماشية .

قوله : ( **نصاب في أثناء الحول** ) يعني : بأن حدث النتاج من نصاب كامل وتم انفصاله قبل تمام حول الأمهات ولو بزمن يسير ، فخروج بعض الولد لا أثر له كنظائره ، ولا بد من اتحاد سبب ملكهما كما قاله المتولي واعتمده ، فلو حدث النتاج بعد الحول أو معه ولو قبل إمكان الأداء . . لم يتبع في الأول ؛ لتقرر واجب أصله ، ولأن الحول الثاني أولىٰ به ، وكذا إذا اختلف سبب ملكهما ؛ كأن أوصىٰ مالك الحمل بنحو وصية بالحمل لمالك الأمهات ومات ثم حدث النتاج . . فإنه يتبع الأمهات في ذلك كما سيأتي[2] .

قوله : ( **وكان نتاجها** ) أي : الماشيةِ .

قوله : ( **يقتضي الزكاة من حيث العدد** ) أي : بخلاف ما إذا لم يقتضها من هـٰذه الحيثية ، قال في « التحفة » : ( فإذا كان عنده مئة فولدت إحدىٰ وعشرين قبيل الحول . . وجب شاتان ، أو عشرين . . لم يفد كما في « الروضة » و« المجموع » لأنها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شيء زائد علىٰ ما قبله ، واعترض بأنه قد يفيد فيما إذا ملك أربعين فولدت عشرين ثم مات من الأمهات عشرون ، ويرد بأن كلامهما في خصوص ذلك المثال ، فلا يرد عليهما هـٰذا ) فليتأمل[3] .

قوله : ( **كأن نتج من مئة وعشرين واحدة** ) أي : أو مئة ونتج منها إحدىٰ وعشرون .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( نتج ) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » ( ١/٣٥٢ـ٣٥٣ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٢٣٢ـ٢٣٣ ) .

قَبْلَ تمامِ حولِها بلحظةٍ ، ومِنْ تسعٍ وثلاثينَ بقرةٌ واحدةٌ كذلكَ ، ومِنْ خمسٍ وثلاثينَ مِنَ الإبلِ واحدةٌ كذلكَ ( . . فَيَتْبَعُ ) النِّتاجُ ٱلمذكورُ ( ٱلْأُمَّهَاتِ فِي ٱلْحَوْلِ ) حتَّىٰ يجبُ في ٱلمُثُلِ ٱلمذكورةِ عندَ تمامِ حولِ ٱلأصلِ شاتانِ في الأَوَّلِ ، ومُسِنَّةٌ في ٱلثَّاني ، وبنتُ لَبونٍ في ٱلثَّالثِ ؛ . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **قبل تمام حولها بلحظة** ) أي : والأمهات باقية فإنه يلزمه شاتان كما سيأتي ، ولو ماتت الأمهات وبقي دون النصاب أو ماتت كلها ولكن بقي النتاج نصاباً في الصورة الثانية أو ما يكمل به النصاب في الأولىٰ . . زكىٰ بحول الأصل .

قوله : ( **ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة** ) أي : وكأن نتج من . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ ( من مئة . . . ) إلخ .

قوله : ( **كذلك** ) أي : قبل تمام حولها بلحظة .

قوله : ( **ومن خمس وثلاثين من الإبل واحدة** ) أي : وكأن نتج من . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ ( من مئة . . . ) إلخ أيضاً .

قوله : ( **كذلك** ) أي : قبل تمام حولها بلحظة .

قوله : ( **فيتبع النتاج المذكور الأمهات في الحول** ) تفريع على الاستثناء ، وخرج بـ( النتاج ) : المملوك بشراء وغيره فلا يتبع غيره في الحول ؛ لأنه لا يتم له حول ، والنتاج إنما خرج عنه ؛ للنص عليه ، وخرج بـ( في الحول ) : النصاب فيضم فيه ؛ لبلوغه به احتمال المواساة ، فإذا اشترىٰ غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرىٰ أول رجب . . فعليه في الثلاثين تبيع عند المحرم ، وللعشرة ربع مسنة عند رجب ، ثم عليه بعد ذلك ثلاثة أرباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب . . . وهٰكذا ؛ كما لو طرأت الخلطة على الانفراد . . لزم للسنة الأولىٰ زكاة الانفراد ولما بعدها زكاة الخلطة[1] .

قوله : ( **حتىٰ يجبُ في المثل المذكورة عند تمام حول الأصل** ) تفريع علىٰ ( فيتبع ) فالفعل مرفوع ، و( المثل ) بضمتين : جمع مثال ؛ ككتب جمع كتاب .

قوله : ( **شاتان في الأول** ) أي : في المثال الأول ؛ وهو ما إذا نتج من مئة وعشرين ، فلولا النتاج . . لكان الواجب شاة فقط .

قوله : ( **ومسنة في الثاني** ) أي : تجب مسنة في المثال الثاني ؛ وهو ما إذا نتج من تسع وثلاثين واحدة ، فلولا النتاج . . لكان الواجب تبيعاً .

قوله : ( **وبنت لبون في الثالث** ) أي : وتجب بنت لبون في المثال الثالث ؛ وهو ما إذا نتج من

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » ( ٣/ ٢٣٤ ) .

لأَنَّ ٱلمعنىٰ في ٱشتراطِ ٱلحولِ حصولُ ٱلنَّماءُ ، وٱلنِّتاجُ نماءٌ عظيمٌ . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

خمس وثلاثين واحدة ، فلولا النتاج . . لكانت بنت مخاض .

وعلم مما مرَّ : أن شرط تبعية النتاج للأمهات في الحول : انفصال قبل تمام الحول ، واتحاد الجنس ؛ فلو حملت البقر بإبل إن تصور . . فلا ضم حينئذ ، واتحاد المالك ، واتحاد سبب ملك الأمهات ، وكونه من نصاب ؛ فلو نتج من عشرين . . فحولها من حين تمام النصاب ، تأمل[١] .

قوله : ( **لأن المعنىٰ في اشتراط الحول حصول النماء . . .** ) إلخ ، تعليل لتبعية النتاج للأمهات في الحول ، وعبارة « الأسنىٰ » : ( والأصل في زكاته : أمر عمر رضي الله عنه ساعيه بأن يعتدَّ عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي علىٰ يديه ، رواه مالك ـ أي : في « الموطإ » ـ والشافعي رضي الله عنهما بإسناد صحيح[٢] ، ويوافقه أن المعنىٰ . . . ) إلخ[٣] ، قال الشهاب الرملي في « حواشيه » : ( وعن علي رضي الله عنه مثله ، ولا يعرف لهما مخالف )[٤] .

قوله : ( **والنتاج نماء عظيم** ) من تتمة الدليل ، فيتبع أمه في الحول وإن ماتت الأمهات ؛ لأن الولد إذا تبع الأم في الحكم . . لم يرتفع الحكم بموتها كالأضحية ، قال في « الإيعاب » : ( وإن لم يوجد فيه سوم ؛ اكتفاء بسوم متبوعه ، وأيضاً : فاللبن كالكلإ ؛ لأنه ناشيء منه ، وزعمُ أن الصورة : أن مدة اقتياتها باللبن يسيرة ، بحيث لو فرض مثلها في علف السائمة . . لم يخرجها عن السوم ، فإن طالت المدة . . صارت معلوفة ؛ لأن اللبن متمول كالعلف فلا زكاة فيها . . يرد بمخالفته لإطلاقهم وللمعنىٰ ؛ فإن المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفاً ولا شرعاً ، وأيضاً : فالشرب من اللبن لا يعد مؤنة عرفاً فهو كالماء .

وأيضاً : فالمالك يلزمه صرفه للسخلة فلا حق له فيه وإن عد مؤنة ، ومن ثم : لا يحل أن يحلب إلا ما فضل منها ، علىٰ أنه سيأتي أن الكلأ المملوك كالمباح علىٰ خلاف فيه ، وبما تقرر يعلم : اندفاع قول « المهمات » ومن تبعه : شرط ضم النتاج أن يسام في باقي السنة ، فلا يضم ما دام يقتات بألبانها ) انتهىٰ .

وفي « التحفة » بعد ذكر استشكال الأسنوي وثلاثة أجوبة عنه : ( وأحسن من ذلك أن يجاب بأن النتاج لما أعطي حكم أمهاته في الحول . . فأولىٰ في السوم ، فمحل اشتراطهما في غير هـٰذا التابع

---

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ١/ ٣٥٢ ) .

(٢) الموطأ ( ١/ ٢٦٥ ) ، مسند الإمام الشافعي ( ص١٣٥ ) عن سيدنا سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه .

(٣) أسنى المطالب ( ١/ ٣٥٣ ) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٣٥٣ ) .

( وَأَنْ تَكُونَ ) الماشيةُ ( سَائِمَةً ) أَي : راعيةً ( فِي كَلإٍ مُبَاحٍ ) كلَّ ٱلحَوْلِ ؛ لِمَا في ٱلحديثِ ٱلصَّحيحِ مِنَ ٱلتَّقييدِ بسائِمةِ ٱلغنمِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الذي لا يتصور إسامته ، ثم رأيت شيخنا أشار لذلك ) انتهىٰ[1] ؛ أي : حيث قال في « الأسنىٰ » : ( ويجاب بأن اشتراطه السوم خاص بغير النتاج التابع لأمه في الحول ؛ فلو سلم عمومه له . . فاللبن كالكلإ . . . ) إلخ[2] .

قوله : ( **وأن تكون الماشية سائمة** ) هـٰذا هو الشرط الثاني بالنظر للمتن ، والثالث بالنظر للشرح ؛ لزيادته فيما مر النصاب ، فهو علىٰ كلامه عطف عليه .

قوله : ( **أي : راعية** ) تفسير للسائمة ، يقال : سامت الماشية سوماً من باب قال : رعت بنفسها ، ويتعدىٰ بالهمزة ، فيقال : أسامها راعيها ، قال ابن خالويه : ولم يستعمل اسم مفعول من الرباعي ، بل جعل نسياً منسياً ، ويقال : أسامها فهي سائمة ، والجمع : سوائم[3] .

قوله : ( **في كلإ مباح كلَّ الحول** ) أي : جميعه ، وسيأتي محترز هـٰذين القيدين ، والكلأ مهموز : العشب مطلقاً رطباً أو يابساً ، والجمع : أكلاء كسبب وأسباب ، وأما الخلا بالقصر . . فهو الرطب الغض من النبات ، الواحدة : خلاة ، مثل : عصا وعصاة ، وأما الحشيش . . فهو اليابس من الكلإ ، قالوا : ولا يقال للرطب : الحشيش ، فافهم .

قوله : ( **لما في الحديث الصحيح** ) دليل لاشتراط كونها سائمة .

قوله : ( **من التقييد بسائمة الغنم** ) بيان لـ( ما ) ، والحديث في « البخاري » بلفظ : ( وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومئة . . شاةٌ . . . ) إلخ[4] ، دل بمفهومه علىٰ نفي الزكاة في معلوفة الغنم ، وقيس بها غيرها ، والمراد بـ( الصدقة ) : نفس الغنم المزكاة ، وأطلق عليها الصدقة ؛ لوجوب الزكاة فيها ، وكونها جزءاً منها ، فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل ، أو يقال : التركيب من قبيل إضافة الصفة للموصوف مع تقدير مضاف ، وتقدير الكلام : وفي الغنم ذاتِ الصدقة ؛ أي : صاحبتها ، وقوله : ( في سائمتها ) بدل من ( صدقة الغنم ) ، وهـٰذا أحسن من إعرابه حالاً[5] .

---

(1) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٣٣ ) .
(2) أسنى المطالب ( ١/ ٣٥٣ ) .
(3) انظر « المصباح المنير » ، مادة : ( سوم ) .
(4) صحيح البخاري ( ١٤٥٤ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(5) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٢/ ٢٣٢ ) .



وقيسَ بها سائمةُ ٱلإبلِ وٱلبقرِ ، وٱختصَّتِ ٱلسَّائمةُ بٱلزَّكاةِ لِتوفُّرِ مؤْنَتِها ..............

قوله : ( **وقيس بها** ) أي : على سائمة الغنم .

قوله : ( **سائمة الإبل والبقر** ) كذا في غيره ، لكن سائمة الإبل منصوص عليها ؛ فقد روى أبو داوود خبر : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون » صححه الحاكم وحسنه المنذري[1] ، فالقياس : إنما هو البقر فقط ، ولذا : قال في « التحفة » : ( وذلك للتقييد بالسوم في الأحاديث في الإبل والغنم ، وألحق بهما البقر ، فأفهم أنه لا زكاة في معلوفة . . . ) إلخ[2] ، وهو أحسن مما هنا .

قال في « الإيعاب » : ( **لا يقال** : السوم يغلب في الغنم في أقطار الأرض لا سيما الحجاز ؛ فالتقييد فيها بالسوم لموافقة الغالب ، والمفهوم إذا خرج مخرج الغالب . . ليس بحجة إجماعاً ، وأيضاً : فهاذا مفهوم ؛ فلو سلم أنه حجة . . كان معارضاً بمنطوق : « في كل أربعين شاة شاة »[3] ؛ **لأنا نقول** : لا نسلم غلبة ذلك في أقطار الأرض ، ولئن سلم في الغنم فلا يسلم في الإبل كما هو مشاهد ، ولئن سلم فيهما . . كان زعمُ أن التقييد المذكور لموافقة الغالب . . . إلى آخره اشتباهاً ؛ لأن الغلبة هنا ليست للمفهوم ، وهو : نفي الزكاة عن المعلوفة ، بل للمنطوق المتفق على الوجوب فيه ، وهو : السائمة ، والذي وقع الإجماع على عدم حجيته إنما هو إذا كان المفهوم هو الموافق للغالب ، وليس ذلك بموجود فيما نحن فيه ، وزعم المعارضة المذكورة ممنوع أيضاً ؛ لأن ذلك المنطوق عام في الأشخاص ، وهو لا يستلزم العموم في الأوصاف فهو فيها مطلق ، فقيد بمفهوم ما هنا ، وهو جائز ، على أنا لو سلمنا التعارض . . لكان ما هنا مفهوماً اعتضد بمنطوق ؛ وهو ما في الخبر الصحيح : « ليس في البقر العوامل صدقة » ) انتهى[4] ، وسيأتي توجيه آخر أسهل من هاذا .

قوله : ( **واختصت السائمة بالزكاة** ) أي : بوجوبها فيها .

قوله : ( **لتوفر مؤنتها** ) أي : السائمة ، قال في « المصباح » : ( وفَر الشيء يفِر من باب وعد وُفوراً : تمّ وكمل )[5] .

(١) سنن أبي داوود ( ١٥٧٥ ) عن سيدنا معاوية بن حيدة رضي الله عنه ، والمستدرك ( ١/ ٣٩٨ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٣٦ ) .
(٣) أخرجه أبو داوود ( ١٥٦٨ ) ، والترمذي ( ٦٢١ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) الحديث أخرجه الدارقطني ( ٢/ ١٠٣ ) ، والبيهقي ( ٤/ ١١٦ ) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٥) المصباح المنير ، مادة : ( وفر ) .

بِٱلرَّعْيِ فِي ٱلكَلإِ ٱلمَذْكُورِ . وَمِنْ ثَمَّ لَو أُسِيمَتْ فِي كَلإٍ مَمْلُوكٍ . . كَانَتْ مَعْلُوفَةً **عَلَى ٱلأَوْجِهِ** . . . .

---

قوله : ( **بالرعي في الكلإ المذكور** ) أي : المباحِ كلَّ الحول ، بخلاف المعلوفة لا زكاة فيها ؛ لانتفاء هـٰذا المعنىٰ ، فهو مساعد على اعتبار المفهوم من الحديث ، وأن القيد للاحتراز ، بل لنا أن نقول : لا نسلم أن الغالب السوم بالمعنى المراد لنا ، وهو : أن يقع السوم في جميع الحول ؛ بحيث لا يتخلل علف لا تعيش بدونه بلا ضرر ، بل تخلل العلف المذكور كثير .

نعم ؛ السوم غالب ؛ بمعنىٰ : أنه واقع في أكثر أوقات العام ، لكن هـٰذا غير مرادنا وغير ما حملنا أدلة السوم عليه ؛ بدليل المعنىٰ ، علىٰ أن هـٰذا الذي قرروه هو أحد القولين في الأصول ، وثَم قول آخر ، وهو : أن الحديث يدل بمفهومه علىٰ نفي الزكاة في مطلق المعلوفة ، فلا حاجة للقياس الذي ذكره الشارح كغيره ؛ ففي « جمع الجوامع » مع شرح المحقق : ( وهل المنفي غير سائمتها وهي معلوفة الغنم ، أو غير مطلق السوائم وهي معلوفة الغنم وغير الغنم ؟ قولان ) انتهىٰ[1] .

فلو خرج الحديث علىٰ القول الآخر . . لاستغنىٰ عن ذلك القياس الذي كثر الكلام فيه كما رأيت ، ونقل عن السبكي أنه قال : ولعل الخلاف مخصوص بصورة « في الغنم السائمة » ، أما صورة « في سائمة الغنم » . . فقد قلنا : إن المنفي سائمة غير الغنم . انتهىٰ ، أفاده بعضهم ، فليتأمل[2] .

قوله : ( **ومن ثم** ) أي : من أجل تعليل الاختصاص المذكور بتوفر المؤنة .

قوله : ( **لو أسيمت** ) أي : الماشية .

قوله : ( **في كلإ مملوك كانت معلوفة** ) أي : فلا زكاة فيها .

قوله : ( **على الأوجه** ) أي : من وجهين حكاهما في « الروضة » ولم يرجح منهما شيئاً ، وعبارتها : ( ولو أسيمت في كلإ مملوك . . فهل هي سائمة أو معلوفة ؟ وجهان )[3] .

قال في « الأسنىٰ » : ( وهي صادقة بالمملوك بالشراء وبغيره ، وهو مشكل ، وفي الشراء أشكل ، لا جرم رجح الجلال البلقيني من الوجهين : أنها معلوفة ؛ لوجود المؤنة ، ورجح السبكي : أنها سائمة إن لم يكن للكلإ قيمة ، أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها ، وإلا . . فمعلوفة ، وابن المقري تبع في قوله : « ولو اشترىٰ كلأ ورعاها فيه . . فسائمة ،

---

(١) البدر الطالع ( ١/١٩٧ ) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٢/٢٣٢ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٢/١٩١ ) .

وإِنْ قلَّتْ قيمتُهُ ، بخلافِ ما إذا لَمْ يَكنْ لَهُ قيمةٌ ؛ فإِنَّهُ كالكلإِ المباحِ . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إفتاء القفال به قال : كما لو وهب له حشيش فأطعمها إياه ، والمناسب لما يأتي في المعشرات أن فيما سقي بماء اشتراه أو اتهبه نصف العشر ؛ كما لو سقىٰ بالناضح ونحوه . . أن الماشية هنا معلوفة ؛ بجامع كثرة المؤنة ، وهو الأوجه .

نعم ؛ إن حُمِلَ الكلأ علىٰ ما لا قيمة له وهو الشق الأول من كلام السبكي . . فقريب ، وإنما لم يحمل على الثاني من كلامه أيضاً ؛ لأنه إنما يأتي علىٰ وجه ضعيف في مسألة العلف في أثناء الحول ، حكاه في « الروضة » مع ثلاثة أوجه ، وصحح في « الروضة » و« المنهاج » كـ« أصله » ما سيأتي من ضبطه بزمن يضرها فيه ترك العلف ضرراً بيناً ) انتهىٰ بتصرف وتوضيح ، فليتأمل[١] .

قوله : ( **وإن قلت قيمته** ) أي : الكلإ المملوك ؛ لوجود المؤنة وبه يقيد إطلاق الجلال البلقيني أنها معلوفة كما في « الإمداد » و« الإيعاب » حيث قال : ( وهو الأوجه إن كان متمولاً . . . ) إلخ .

وقال في « التحفة » : ( والحاصل : أن الذي يتجه من ذلك : أن ملك العلف أو مؤنة تقديم المباح لها ؛ إن عدَّه أهل العرف تافهاً في مقابلة بقائها أو نمائها . . فهي باقية علىٰ سومها ، وإلا . . فلا .

**فإن قلت** : يشكل علىٰ هـٰذا ما يأتي في العلف من النظر إلى الضرر البين وفي الشرب بالماء المشترىٰ من منعه وجوب كمال العشر مطلقاً . . **قلت** : يفرَّق بأن ما هنا فيه النظر للمعلوف وذاك فيه النظر لزمنه ، فنيط كلٌّ بما يناسبه ، علىٰ أن المدرك فيهما واحد كما يعلم مما يأتي ؛ فإن شراء الماء لا يسقط الوجوب من أصله ، فلم ينظر فيه لتافه وغيره بخلاف العلف هنا ) فليتأمل[٢] .

قوله : ( **بخلاف ما إذا لم يكن له** ) أي : للكلإ المملوك .

قوله : ( **قيمة** ) أي : أصلاً .

قوله : ( **فإنه كالكلإ المباح** ) أي : فتكون الماشية التي أسيمت فيه سائمة تجب الزكاة فيها .

قال القفال : ( ولو رعاها ورقاً تناثر . . فسائمة ، فلو جمع وقدمه لها . . فمعلوفة ) ، واستثنى ابن العماد من كلامه ما لو أخذ حشيش الحرم فعلفها إياه . . فإن السوم لا ينقطع ؛ لأنه لا يملك ، ولهـٰذا : لا يحل أخذه للبيع ، وإنما يثبت لآخذه نوع اختصاص ، فإذا علفها به . . فقد علفها بغير مملوك ، هـٰذا كلامه ، ونظر فيه الشارح في « الإيعاب » بأن القفال ينظر فيما قاله إلىٰ أنه إذا اشتراه

---

(١) أسنى المطالب ( ١/ ٣٥٤ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٣٧ ) .

( وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ ٱلسَّوْمِ مِنَ ٱلْمَالِكِ ) بنَفْسهِ أَو نائبهِ ( فَلاَ زَكَاةَ ) في سائمةٍ اعتلفَتْ بنَفْسِها ، أَو عَلَفَها غاصبُها أَو مشتريها شراءً فاسداً ٱلقدرَ ٱلمُؤَثِّرَ ، أو وَرِثَها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ورعته في مكانه . . لا مؤنة ، بخلاف ما إذا جمعه أو جزه وقدمه لها ؛ فحشيش الحرم إن رعته مكانه . . فهو عنده كالمشترىٰ ، بل أولىٰ ، وإن جمعه وقدمه لها . . فهو كالمباح إذا جمعه وقدمه لها فتكون معلوفة ، فلم يصح استثناء ذلك من كلامه ، فتأمله[١] .

قوله : ( وأن يكون كلُّ السومِ من المالك ) أي : مع علمه بملكها .

قوله : ( بنفسه أو نائبه ) أي : من وكيله أو وليه أو الحاكم ؛ لغيبة مثلاً ، قال الأذرعي : ( لكن لو كان الحظ للمحجور في تركها . . فهٰذا موضع تأمل ) ، قال ( سم ) : ( لا يبعد بناء علىٰ أنه يجب على الولي مراعاة المصلحة أنه لا يعتد بإسامته إذا اقتضت المصلحة خلافها ؛ كأن كان العلف يسيراً جداً بالنسبة لما يجب إخراجه في الزكاة ، وما يصرفه على الإسامة من نحو أجرة راعيها ، بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الإسامة ؛ كأن كانت مؤنة الإسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة إلىٰ مؤنة العلف . . فيعتد بها ، وكذا لو استوى الأمران فيما يظهر ، وينبغي أن يجري جميع ذلك في الحاكم ؛ لغيبة المالك مثلاً ) انتهىٰ[٢] .

وكذا الوكيل وكالة مطلقة فيما يتعلق بماشية الموكل ، وأما الوكيل في خصوص إسامة ماشيته ؛ بأن يأمره بها . . فيعتد بها كما لا يخفىٰ .

قوله : ( فلا زكاة في سائمة اعتلفت بنفسها ) تفريع على اشتراط كون السوم من المالك قال في « الإيعاب » : ( ولو في علف مباح ، خلافاً لما يوهمه كلام جمع ) .

قوله : ( أو علفها غاصبها ) ولو بعلف نفسه ـ أي : الغاصب ـ خلافاً لما نقله الإمام عن شيخه . « إيعاب » .

قوله : ( أو مشتريها شراء فاسداً ) أي : ولو بعلف المشتري .

قوله : ( القدر المؤثر ) راجع للصورتين الأخيرتين ، والمراد به : القدر الذي لولاه لأشرف على الهلاك كما سيأتي ؛ بأن كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بيِّن كثلاثة أيام فأكثر ، بخلاف ما دون ذلك .

قوله : ( أو ورثها ) أي : السائمة ، عطف على ( اعتلفت ) أي : ولا زكاة في سائمة ورثها . . . إلخ .

---

(١) انظر « الغرر البهية » ( ٣/٤٥٩ ) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٢٣٦ ) .

ولَم يَعلَمْ أَنَّهُ وَرِثَهَا إِلاَّ بعدَ ٱلحولِ . ولا ( فِيمَا ) أَي : في معلوفةٍ ( سَامَتْ بِنَفْسِهَا ، أَوْ أَسَامَهَا . .

---

قوله : ( **ولم يعلم أنه ورثها إلا بعد الحول** ) أي : بأن ورثها ودامت كذلك سنة ثم علم بإرثها ، ولو أسام الوارث علىٰ ظن بقاء مورِّثه ثم تيقن وفاته وأنها في ملك الوارث . . لا زكاة عليه كما استقربه ( ع ش )[1] ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وشُرطت إسامة المالك في ... ماشيةٍ جميعَ حول فنُفي
وجوبُها في سائمات تستتِمْ ... حولاً بملك وارثٍ وما عِلمْ[2]

أي : الوارثُ بموت مورِّثه ، أو بأنها نصاب ، أو بكونها سائمة لعدم إسامة المالك ؛ لاستحالة القصد إليها مع عدم العلم ، كذا في « الغرر »[3] ، قال ( سم ) : ( وقد يؤخذ من هـٰذا : أن غير الوارث إذا لم يعلم أن ماشيته نصاب . . لا زكاة وإن أسامها ، إلا أن يفرق ) فليحرر .

قال ( ع ش ) : ( ولعل الفرق أقرب ؛ لأنهم إنما اشترطوا كون المال نصاباً ولم يذكروا اشتراط العلم ، بخلاف السوم ؛ فإنهم لم يكتفوا بمجرده ، بل اشترطوا قصده وقد حصل ، فلا أثر لعدم العلم بكونه نصاباً ) فليتأمل[4] .

قوله : ( **ولا فيما ؛ أي : في معلوفة** ) أي : ولا زكاة فيما . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ ( في سائمة ) .

قوله : ( **سامت بنفسها** ) أي : بخلاف ما لو كان يسرحها نهاراً ويلقي لها شيئاً من العلف ليلاً . . فإنه لم يؤثر ـ كما في « النهاية » ـ في وجوب الزكاة ؛ حيث كان القدر الذي علفها به تعيش بدونه بلا ضرر بين[5] .

قال ( ع ش ) : ( وبقي ما لو كانت ترعىٰ في كلإ مباح جميع السنة ، لكن جرت عادة مالكيها بعلفها إذا رجعت إلىٰ بيوت أهلها قدراً ؛ لزيادة النماء ، أو دفع ضرر يسير للحفظ . . هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا ؟ فيه نظر ، وقد يؤخذ مما تقرر عن « النهاية » : أنها سائمة ) فليتأمل[6] .

قوله : ( **أو أسامها** ) أي : الماشيةَ .

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٦٨ ) .
(٢) بهجة الحاوي ( ص٥٦ ) .
(٣) الغرر البهية ( ٣/ ٤٦١ ) .
(٤) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٦٨ ) .
(٥) نهاية المحتاج ( ٣/ ٦٨ ) .
(٦) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٦٧ ) .

**غَيْرُ ٱلْمَالِكِ** ) كالغاصبِ أَوِ ٱلمشتري شراءً فاسداً ؛ لِعدمِ ٱلسَّومِ مِنْ أَصلِهِ ، وَلعدمِ إِسامةِ ٱلمالكِ أَو غيرِه . ولا في سائمةٍ عَلَفَها ٱلمالكُ بنيَّةِ قَطْعِ ٱلسَّومِ ؛ ........................

---

قوله : ( **غير المالك كالغاصب ، أو المشتري شراء فاسداً** ) أي : فلا زكاة فيها أيضاً ، قال في « النهاية » : ( وهل يعتبر إسامة الصبي والمجنون ماشيتهما ، أو لا أثر لذلك ؟ فيه نظر ، ويبعد تخريجهما علىٰ أن عمدهما عمد أم لا ، فيكون الراجح : أنه لا اعتبار بإسامتهما ، هٰذا إذا كان لهما تمييز ، ويحتمل أن يقال لو اعتلفت من مال حربي لا يُضمن ـ أي : بأن لم يكن له أمان ـ أن السوم لا ينقطع ؛ كما لو جاعت بلا رعي ولا علف ) أي : وهو المعتمد كما قاله ( ع ش )[1] .

قوله : ( **لعدم السوم من أصله** ) أي : في المسائل الأربع ، فهو تعليل لعدم وجوب الزكاة فيها .

قوله : ( **ولعدم إسامة المالك أو غيره** ) أي : فيما إذا سامت المعلوفة بنفسها وما بعدها من المسائل ، فهو تعليل لعدم وجوبها فيها ؛ إذ العبرة بإسامة المالك أو نائبه ، وعبر في « الروضة » بقصد السوم[2] .

قالوا في « الأسنىٰ » و« النهاية » و« المغني » : ( وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف ؛ لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده ، والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده ؛ لأن الأصل : عدم وجوبها )[3] ، زاد « الأسنىٰ » : ( ونظير ذلك : اعتبار القصد في ابتداء سفر الرخصة دون انتهائه بوصوله إلىٰ مقصده أو رجوعه إلىٰ وطنه )[4] .

قال في « الإيعاب » : ( ومحل اشتراط الإسامة في غير النتاج ، أما هو . . فلا يعتبر قصد السوم ، أو علم بها أثناء الحول ولم يقصد إسامتها بل تركها علىٰ ما هي عليه اتفاقاً كما قاله القاضي ، ولهٰذا : بنىٰ حوله علىٰ حول أصله كما مر ) .

قوله : ( **ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم** ) أي : فلا زكاة فيها مطلقاً علىٰ ما سيأتي عن « التحفة » أي : سواء قلَّ العلف أو كثر ، وسواء كان قدراً يعيش بدونه بلا ضرر بين أم لا .

نعم ؛ قيد في « العباب » كون المعلوف به متمولاً[5] ، قال في « شرحه » : ( فإذا تمول وقصد به قطع السوم . . انقطع بلا خلاف كما قاله الرافعي ، ويوجه بانتفاء دوام الإسامة السابقة ، ولضعف

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ٦٨ ) ، حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٦٨ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٢/ ١٩١ ) .

(٣) أسنى المطالب ( ١/ ٣٥٥ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/ ٦٧ ) ، مغني المحتاج ( ١/ ٥٦٣ ) .

(٤) أسنى المطالب ( ١/ ٣٥٥ ) .

(٥) العباب ( ١/ ٣٧٦ ) .

لانتفاءِ ٱلإسامةِ كلَّ ٱلحولِ ، أَوِ ٱعتلفَتْ بنَفْسِها أَو علفَها ٱلمالكُ مِنْ غيرِ نيَّةِ قطعِ ٱلسَّومِ قدراً لولاهُ . . لأَشرفَتْ على ٱلهلاكِ ؛ بأَنْ كانت لا تعيشُ بدونهِ بلا ضررٍ بيِّنٍ ؛ كثلاثةِ أَيَّامٍ فأَكثرَ ؛ . . . . . . . . .

---

الدوام احتيج فيه إلىٰ أن يضم لانتفاء الإسامة تمول المعلوف ) ، قال في « الكبرىٰ » : ( فإن لم يتمول . . لم يؤثر قطعاً ؛ لعدم إخلاله بمقصود السوم . . . ) إلخ ، فليتأمل[1] .

قوله : ( **لانتفاء الإسامة كل الحول** ) أي : بالعلف المذكور مع قصده قطع السوم ، قال القليوبي : ( وفارق عدم اعتبار نية عدم الخلطة بوجودها ظاهراً مع عدم اعتبار فعل المالك فيها ، بخلاف السوم ، فتأمل )[2] .

قوله : ( **أو اعتلفت بنفسها أو علفها المالك** ) أي : أو نائبه من الولي والوكيل ، وكذا الحاكم بشرطه السابق .

قوله : ( **من غير نية قطع السوم** ) أي : بأن يقصد قطع السوم به أو أطلق .

قوله : ( **قدراً لولاه . . لأشرفت على الهلاك** ) يعني : زمناً لو لم تعتلف فيه . . لهلكت أو تضررت ضرراً بيناً فلا زكاة فيها هٰذا .

لكن قوله : ( أو اعتلفت بنفسها ) مكرر مع قوله السابق في حل المتن : ( فلا زكاة في سائمة اعتلفت بنفسها . . . ) إلخ ، ثم ظهر أن قوله ثَم : ( القدر المؤثر ) ليس راجعاً إليه ، بل لما بعده فقط ، فيكون المعنىٰ : أنها اعتلفت جميع أو معظم الحول فإنه لا زكاة فيها بالأولىٰ ؛ ويدل عليه تعليله السابق بعدم السوم من أصله ، فليتأمل .

قوله : ( **بأن كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين** ) يعني : بأن لم تعش أصلاً بدونه ، أو عاشت بدونه مع ضرر بين ، قال الشيخ عميرة : ( سواء كان متوالياً أم متفرقاً وقدر ضرره لو ترك ، هٰذا ما ظهر لي في فهم هٰذا المحل )[3] ، وفي « التحفة » مثله قال : ( كما اقتضاه إطلاقهم ، وهو ظاهر ؛ لما تقرر : أن المدار علىٰ قلة المؤنة وكثرتها ، ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم ، وإلا . . انقطع به مطلقاً ) انتهىٰ[4] ؛ أي : إذا كان العلف متمولاً ، لا كما مر عن « العباب » .

قوله : ( **كثلاثة أيام فأكثر** ) جعلها في « الإيعاب » مثالاً لهلاكها ، ومثَّل فيه لتضررها ضرراً بيناً

---

(١) المواهب المدنية ( ٣/ ٥١٤ ) .
(٢) حاشية قليوبي ( ٢/ ١٤-١٥ ) .
(٣) حاشية عميرة ( ٢/ ١٤ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٣٧ ) .

لانتفاءِ ٱلسَّومِ معَ كثرةِ ٱلمُؤْنةِ ، بخلافِ ما دونَها ؛ لقلَّةِ ٱلمُؤْنةِ فيهِ بِٱلنِّسبةِ إلىٰ نَماءِ ٱلماشيةِ . . . . .

---

بيومين ونصف ، وفي « التحفة » : قالوا : إنها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة . كردي[١] .

قوله : ( **لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة** ) أي فلا زكاة فيها ؛ لانتفاء . . . إلخ ، هـٰذا هو الأصح ، قال المحلي : ( والوجه الثاني : إن علفت قدراً يعد مؤنة بالإضافة إلىٰ رِفق الماشية . . فلا زكاة ، وإن احتقر بالإضافة إليه . . وجبت ، وفُسِّر الرفق بدَرِّها ونسلها وأصوافها وأوبارها ، قال الرافعي : ويجوز أن يقال : المراد به : رفق إسامتها ؛ فإن في الرعي تخفيفاً عظيماً .

والثالث : إن كانت الإسامة أكثر من العلف . . وجبت الزكاة ، وإلا . . فلا .

والرابع : لا تجب الزكاة مع علف ما يتمول وإن قلَّ ، أما علف ما لا يتمول . . فلا أثر له قطعاً ، ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهاراً وتعلف ليلاً في جميع السنة )[٢] ، قال الشيخ عميرة : ( أي : فلا تجب الزكاة على الأصح بشرط أن يكون العلف ليلاً في المسألة المذكورة محتاجاً إليه ، حتىٰ لو كانت تكتفي بالسوم نهاراً . . فلا أثر للعلف في حال كفايتها ) فتأمله[٣] .

قوله : ( **بخلاف ما دونها** ) أي : الثلاثة مع عدم الضرر البين فيه ، فلو قال : ( دونه ) بإرجاع الضمير إلى القدر المذكور . . لكان أولىٰ ، وعبارة « المنهاج » : ( الأصح : إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين . . وجبت )[٤] أي : الزكاة .

قوله : ( **لقلة المؤنة فيه** ) أي : في الدون المذكور .

قوله : ( **بالنسبة إلىٰ نماء الماشية** ) أي : فلا يؤثر ما ذكر في قطع السوم ، قال السبكي : ( القدر الذي تعيش بدونه تارة يكون لقلته كعلف يوم أو يومين ، وتارة لاستغنائها عنه بالرعي وإن كثر ؛ كما إذا كان المرعىٰ يكفيها ولكنه يعلفها أيضاً . . فإن الروياني جزم بأنه لا يتغير حكمها به ) .

قال في « التحفة » : ( ولو استأجر من يرعاها بأجرة . . فيفرق بين كثرة الأجرة وقلتها )[٥] ، قال الكردي : ( أي : إن عدت كلفة . . فمعلوفة ، وإلا . . فسائمة ) ، وقال الهاتفي : ( فإذا كان العلف يسيراً بالنسبة إلىٰ ما يجب إخراجه للزكاة وما يصرفه علىٰ أجرة الراعي ؛ كأن كان الواجب شاة تساوي عشرين درهماً وأجرة راعيها خمسة دراهم . . تكون الماشية باقية علىٰ إسامتها ، وإن كان

---

(١) المواهب المدنية ( ٣/ ١٤ ) .
(٢) كنز الراغبين ( ٢/ ١٤ ) .
(٣) **حاشية عميرة** ( ٢/ ١٤ ) .
(٤) منهاج الطالبين ( ص١٦٣ ) .
(٥) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٣٧ ) .

ولا أَثَرَ لمجرَّدِ قَصْدِ ٱلعلْفِ ، ولا لِلاعتلافِ مِنْ مالِ حربيٍّ لا يُضمَنُ . و لمتولِّدُ بينَ سائمةٍ ومعلوفةٍ كالأُمِّ ، فيُضمُّ إليها إنْ أُسيمت ، وإلاَّ . . فلا . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بالعكس . . تصير معلوفة ؛ لكثرة المؤنة ) ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : ( فتأمله فإني لم أجد هـٰذا التصوير لغيره ؛ وكأنه أخذه مما قدمته في إسامة نائب المالك ، فراجعه )[١] .

قوله : ( **ولا أثر لمجرد قصد العَلْف** ) بسكون اللام : مصدر ، فلا ينقطع به الحول ؛ لأن المؤثر هو تحمل المؤنة ولا مؤنة هنا ، كما لا يؤثر مجرد قصد الإسامة في إيجاب الزكاة ، قال في « الإيعاب » : ( لأن القصد به الرفق ولا رفق هنا ، قاله في « الجواهر » . ونقله الزركشي عن الإمام والشيخ أبي علي ) .

قوله : ( **ولا للاعتلاف من مال حربي لا يُضمَن** ) أي : ولا أثر للاعتلاف منه حيث لا أمان فلا ينقطع به الحول ؛ فيكون حكمه حكم السائمة في كلإٍ مباح .

قوله : ( **والمتولد** ) مبتدأ ، خبره ( كالأم ) .

قوله : ( **بين سائمة ومعلوفة كالأم** ) أي : في حكمها ، لا كالأب ، كذا في « شرحي الإرشاد » و« النهاية »[٢] ، لكن في « الإيعاب » بعد نقله عن جزم بعضهم : وفيه نظر ، وقياس ما مر في المتولد بين زكوي وغيره : أنه لا يجب فيه شيء مطلقاً ، وهو قوي جداً ، فتأمله . انتهىٰ كردي[٣] ، وسيأتي عن « حاشية فتح الجواد » الفرق بينهما .

قوله : ( **فيضم إليها** ) أي : إلى الأم ، تفريع على التشبيه المذكور .

قوله : ( **إن أسيمت** ) أي : الأم . . فتجب الزكاة فيه .

قوله : ( **وإلا . . فلا** ) أي : وإن لم تُسَم الأم . . فلا يضم إليها ولا زكاة فيه ، قال في « حاشية فتح الجواد » : ( يفرق بينه وبين المتولد بين زكوي وغيره فإنه لا زكاة فيه ـ أي : مطلقاً ـ . . بأن المنضم هنا إلىٰ زكوي قوي باعتبار أنه لا يمكن تبدله ، بخلاف المنضم ثَم ؛ فإن المعلوف يمكن تبدله بإيجاب الزكاة فيه بالإسامة فلم يعتبر ؛ كما أن الإسامة قد تتبدل بالعلف ، فلتعاور الوجوب وعدمه علىٰ كل من هـٰذين الطرفين صيرهما غير معتبرين ، واعتبر وصف الأم أيّاً ما كان ؛ لأن النسبة إليها محققة ) انتهىٰ[٤] ، وهو لطيف .

---

(١) المواهب المدنية ( ٣/ ٥١٥ ) .
(٢) فتح الجواد ( ١/ ٢٦٨ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/ ٦٨ ) .
(٣) المواهب المدنية ( ٣/ ٥١٥ ) .
(٤) حاشية فتح الجواد ( ١/ ٢٦٨ ) .

( وَأَلاَّ تَكُونَ ) السَّائِمَةُ ( عَامِلَةً فِي حَرْثٍ وَنَحْوِهِ ) فالعاملةُ بٱلفعلِ لا بٱلقوَّةِ في ذلكَ ولَو محرَّماً لا زكاةَ فيها وإِنْ أُسيمَتْ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال ( سم ) : ( ظاهر سكوتهم عن الشرب : أن استقاء الماء مثلاً وسقيها إياه لا يقدح في وجوب الزكاة ) ، ويوجه بأن الغالب أنْ لا كلفة في الماء ، أو أن كلفته يسيرة ، بخلاف العلف ، وقال القليوبي : ( المياه التي تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا أيضاً فتسقط زكاة الماشية ، وفارقت الزروع كما يأتي بأن احتياج الماشية إلى العلف وإلى السقي أكثر غالباً ، ولم يجعلوا خراج الأرض كالعلف ؛ لأنه ليس للخراج دخل في تنمية الزروع )[1] .

قوله : ( **وألا تكون السائمة عاملة في حرث ونحوه** ) أي : كنضح ؛ وهو حمل الماء للشرب ، وأما الحرث.. فهو إثارة الأرض ، قال في « المصباح » : ( وحرث الأرض حرثاً : أثارها للزراعة ، ثم استعمل المصدر اسماً وجمع علىٰ حروث ، مثل : فلس وفلوس ، واسم الموضع : محرث وزان جعفر ، والجمع : المحارث )[2] .

قوله : ( **فالعاملة بالفعل لا بالقوة في ذلك** ) أعني : الحرث ونحوه .

قوله : ( **ولو محرماً** ) أي : كأن تكون معدَّة لغارة أو قطع طريق كما ذكره الماوردي[3] .

قال في « التحفة » : ( ويفرق بين عدم وجوبِ الزكاة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم بأنها متأصله في النقد ، ومن ثم : لم يحتج لقصد ولا فعل ، فلم يسقطها فيه إلا قوي ، والمحرم لا قوة فيه ، بخلافها في الحيوان ، ومن ثم : احتاجت إلىٰ إسامة وقصد فتأثرت بأدنىٰ مؤثر ، ومنه الاستعمال المحرم ) انتهىٰ[4] .

وعبارة « الأسنىٰ » : ( وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بأن الأصل فيها : الحل ، وفي الذهب والفضة : الحرمة إلا ما رخص ، فإذا استعملت الماشية في المحرم.. رجعت إلىٰ أصلها ، ولا ينظر إلى الفعل الخسيس ، وإذا استعمل الحلي في ذلك.. فقد استعمل في أصله ) تأمل[5] .

قوله : ( **لا زكاة فيها وإن أسيمت** ) أي : أسامها المالك أو نائبه ، هـٰذا هو الأصح عند الشيخين وغيرهما ، والوجه الثاني : يقول بوجوب الزكاة في العاملة ؛ لأن الاستعمال زيادة فائدة علىٰ

---

(١) حاشية قليوبي ( ٢/ ١٤ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( حرف ) .
(٣) الحاوي الكبير ( ٤/ ٢٨٧ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٣٨ ) .
(٥) أسنى المطالب ( ١/ ٣٥٤ ) .

أَو لَم يُؤْخَذْ في مقابلةِ عملِها أُجرةٌ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لَيْسَ فِي ٱلْبَقَرِ ٱلْعَوَامِلِ شَيْءٌ » ، وقيسَ بها غيرُها . وشرطُ تأْثيرِ ٱستعمالِها : أَنْ يستمرَّ ثلاثةَ أَيَّامٍ أو أَكثرَ ، وإِلاَّ . . فلا يُؤَثِّرُ . . . . . . . . . .

---

حصول الرفق بإسامتها[١] ، وأطال الأذرعي في الانتصار له ؛ وكأن صاحب « العباب » اغتر به فلم يستثن ذلك[٢] ، قال في « الإيعاب » : ( وليس كما توهم ؛ للخبر . . . ) إلخ .

قوله : ( **أو لم يؤخذ في مقابلة عملها أجرة** ) عطف علىٰ مدخول الغاية ، وعبر بمثل ما هنا في « شرحي الإرشاد »[٣] ، قال الكردي : ( وكأن وجه الإتيان بذلك : دفع توهم وجوب زكاتها حينئذ ؛ لأنها مع عدم أخذ أجرتها تصير كأنها ليست بعوامل ؛ لأن ثمرة عملها لم تعد على المالك وهي سائمة فلتجب زكاتها ، هٰكذا ظهر للفقير ؛ وإلا فقد يقال : كان الأولىٰ أن يقول : لا زكاة فيها وإن أخذ أجرة عملها ؛ لأن القائلين بوجوب الزكاة في العوامل عللوه بأن السوم بلا عمل موجب للزكاة ، فمع العمل أولىٰ ؛ لانضمام ربح العمل إلىٰ رفق السوم ) فليتأمل[٤] .

قوله : ( **للخبر الصحيح : « ليس في البقر العوامل شيء »** ) أي : من الزكاة ، فهو دليل لعدم وجوب الزكاة في العوامل ، والحديث رواه البيهقي وغيره[٥] ، وصحح ابن القطان إسناده ، ولأنها لا تقتنىٰ للنماء ، بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار .

قوله : ( **وقيس بها غيرها** ) أي : من الإبل والغنم العاملتين ، بل في رواية : « ليس على العوامل شيء »[٦] ، ذكرها في « التحفة »[٧] ، وعليه : فلا حاجة إلى القياس .

قوله : ( **وشرط تأثير استعمالها** ) أي : العوامل في عدم وجوب الزكاة .

قوله : ( **أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر** ) أي : وذلك أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه . . سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد .

قوله : ( **وإلا . . فلا يؤثر** ) أي : وإن لم يستمر كذلك . . فلا يؤثر في ذلك فتجب الزكاة فيها ، قال ( ع ش ) : ( ولو حصل من العوامل ـ أي : التي لا زكاة فيها ـ نتاج . . هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ والظاهر : أن يقال : تجب فيه الزكاة إذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال ، وما مضىٰ من

---

(١) الشرح الكبير ( ٢/٥٣٦ ـ ٥٣٧ ) ، روضة الطالبين ( ٢/١٩١ ) .
(٢) العباب ( ١/٣٧٥ ) .
(٣) فتح الجواد ( ١/٢٦٨ ) .
(٤) المواهب المدنية ( ٣/٥١٦ ) .
(٥) السنن الكبرىٰ ( ٤/١١٦ ) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٦) السنن الكبرىٰ ( ٤/٩٩ ) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٧) تحفة المحتاج ( ٣/٢٣٨ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

حول الأمهات قبل انفصاله لا يعتد به ؛ لعدم وجوب الزكاة فيها )[١] .

## خاتمة

### نسأل الله حسنها

يندب أخذ زكاة السائمة عند ورودها ماء ؛ لأنه أسهل على الملاك والساعي ، وأقرب إلى الضبط من المرعىٰ ، فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي ، وفي الحديث : « تؤخذ صدقات المسلمين علىٰ مياههم » رواه الإمام أحمد في « المسند »[٢] .

ولو كان له ماشيتان عند ماءين . . أمر بجمعهما عند أحدهما إلا أن يعسر عليه ، وإن لم ترد الماء لنحو استغنائها بالكلإ في زمن الربيع مثلاً . . فتؤخذ عند بيوت أهلها وأفنيتهم ؛ وذلك لخبر البيهقي : « تؤخذ صدقات أهل البادية علىٰ مياههم وأفنيتهم »[٣] ، وهو إشارة إلى الحالتين السابقتين .

ويصدق المخرِج في عددها إن كان ثقة ؛ لأنه أمين ، وإلا . . فتعدُّ ، والأسهل عدها عند مضيق تمر به ؛ لأنه أبعد عن الغلط ، فتمر واحدةً واحدةً ، وبيد كل من المخرج والساعي أو نائبه قضيب يشير به إليها أو يضعه علىٰ ظهرها ، فإن اختُلف بعد العدِّ بما يختلف به الواجب . . أعيد العدُّ .

ولو كانت الماشية مستوحشة وكان في أخذها وإمساكها مشقة . . كان علىٰ رب المال أن يأخذ السن الواجب عليه ويسلمه إلى الساعي ، فإن كان لا يمكن إمساكها إلا بعقال . . كان على المالك ذلك ، وحملوا عليه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : ( والله ؛ لو منعوني عقالاً أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لقاتلتهم عليه )[٤] لأن العقال هنا من تمام التسليم ، وإنما صرح به مثلاً لتقليل ما عساهم أن يمنعوه ؛ لأنهم كانوا يخرجون الإبل إلى الساعي ويعقلونها بالعقل حتىٰ يأخذها كذلك ، وقيل : المراد بـ( العقال ) : نفس الصدقة ؛ فكأنه قال : لو منعوني شيئاً من الصدقة ، ومنه يقال : دفعت عقال عام ؛ أي : صدقته ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٦٧ ) .

(٢) مسند الإمام أحمد ( ٢/ ١٨٥ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ ( ٤/ ١١٠ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري ( ٧٢٨٤ ) ، ومسلم ( ٣٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

# ( بابُ زكاة النّبات )

أَي : ٱلنَّابتِ، ( لاَ تَجِبُ ) الزَّكاةُ ٱلآتيةُ ( إِلاَّ فِي ٱلأَقْوَاتِ ) أَي : ٱلَّتي يُقتاتُ بها ٱختياراً ولَو نادراً

---

## ( بابُ زكاة النّبات )

والأصل في هٰذا الباب ـ قبل الإجماع ما يأتي ـ : قوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ حيث أوجب تعالى الإنفاق مما أخرجته الأرض وهو الزكاة ؛ لأنه لا حق فيما أخرجته الأرض غيرها .

قوله : ( أي : النابت ) تفسير للنبات ، وإنما فسره به ؛ لأن النبات يكون مصدراً ، تقول : نبت الشيء نباتاً بفتح النون ، ويكون اسماً ؛ بمعنىٰ : النابت ، وهٰذا هو المراد هنا ، وينقسم إلىٰ شجر ؛ وهو ما له ساق صلب يقوم به ، مثل : النخل ، ونجم ؛ وهو ما لا ساق له ، مثل : الزروع ، وفي التنزيل : ﴿ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ ، والزكاة تجب في النوعين ، ولذا : عبر المصنف تبعاً لـ« المنهاج » بالنبات[1] ؛ لشموله لهما ، وقول النووي في « نكت التنبيه » : إن استعمال النبات في الثمار غير مألوف ؛ أي : والمعروف تخصيصه بالزرع لا يرد عليه ؛ لأنه لا يعبر بالثمار بل بالنبات ، وهو شامل للشجر والزرع كما تقرر ، وغايته : أنه علىٰ تقدير مضاف ؛ أي : ثمر كل منهما .

نعم ؛ إن كان المراد من كلامه في « النكت » : أنه لا يطلق على الشجر أصلاً ، وإنما يطلق على الزرع فقط . . اتجه الإيراد ، فليتأمل .

قوله : ( لا تجب الزكاة الآتية ) أي : وهي العشر فيما شرب بغير مؤنة ، ونصف العشر فيما شرب بها .

قوله : ( إلا في الأقوات ) أي : لا في غيرها ؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه ، فلذلك أوجب الشارع شيئاً منها لأرباب الضرورات ، بخلاف ما لو كان تنعماً أو تأدماً مثلاً ؛ كالتين والسفرجل كما يأتي .

قوله : ( أي : التي يقتات بها اختياراً ولو نادراً ) تفسير للأقوات . فهو جمع قوت ؛ وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ، قيل : سمي بذلك ؛ لبقاء ثقله في المعدة ، ومن أسمائه تعالىٰ : ( المُقيت ) ، وهو : الذي يعطي أقوات الخلائق ، ودعا صلى الله عليه وسلم أن يجعل

---

(١) منهاج الطالبين ( ص١٦٤ ) .

( وَهِيَ مِنَ ٱلثِّمَارِ : ٱلرُّطَبُ وَٱلْعِنَبُ ) دونَ غيرِهما مِنْ سائرِ ٱلثِّمارِ ؛ ...............

رزق آله قوتاً[١] ؛ أي بقدر ما يمسك الرمق من الطعام ، وقال : « كفىٰ بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »[٢] أي : من يلزمه قوته من أهله أو عياله ، وقال : « قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه »[٣] ، سئل الأوزاعي عنه فقال : صغر الأرغفة .

قوله : ( وهي ) أي : الأقوات .

قوله : ( من الثمار : الرطب والعنب ) أي : فتجب الزكاة فيهما إجماعاً ، قال في « الإقناع » : ( وثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار ، وشجرهما أفضل بالاتفاق ، واختلفوا في أيهما أفضل ؟ والراجح : أن النخل أفضل ؛ لورود : « أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل ، وإنها خلقت من طينة آدم »[٤] ، وقدم النخل على العنب في جميع القرآن ـ أي : إذا اجتمعا ـ وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن[٥] ؛ فإنها تشرب برأسها ، فإذا قطع . . ماتت ، وينتفع بجميع أجزائها ، وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن فكانت أفضل ، وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثىٰ يحتاج الأنثىٰ فيه إلى الذكر سواه ، وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب[٦] ؛ لأنها أصل الخمر وهي أم الخبائث )[٧] .

قوله : ( دون غيرهما من سائر الثمار ) أي : فلا زكاة عليه علىٰ خلاف في بعضه ؛ ففي القديم : أنها تجب في الزيتون ؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( في الزيتون العشر )[٨] ، وقول الصحابة حجة في القديم فلذلك أوجبه ، لكن الأثر المذكور ضعيف .

**فائدة** : في الخبر : « كلوا الزيت وادهنوا به ؛ فإنه من شجرة مباركة » رواه أحمد والترمذي وغيرهما وصححه الحاكم[٩] ، وفي لفظ : «فإنه طيب مبارك»[١٠] ، وفي آخر : «فإنه مبارك»[١١] .

---

(١) أخرجه مسلم ( ١٠٥٥ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه أبو داوود ( ١٦٩٢ ) ، وأحمد ( ٢/ ١٦٠ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه البزار ( ٤١٠٤ ) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .
(٤) أخرجه أبو يعلىٰ ( ٤٥٥ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٥) أخرجه البخاري ( ٢٢٠٩ ) ، ومسلم ( ٢٨١١ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) أخرجه البخاري ( ٣/١٢٣ ) ، ومسلم ( ١٦٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٧) الإقناع ( ١/ ٢٣٠ـ ٢٣١ ) .
(٨) أخرجه البيهقي ( ٤/ ١٢٥ـ ١٢٦ ) .
(٩) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٩٧)، سنن الترمذي (١٨٥٢)، المستدرك (٢/ ٣٩٨) عن سيدنا أبي أسيد بن ثابت رضي الله عنه.
(١٠) أخرجه الحاكم ( ٢/ ٣٩٨ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(١١) أخرجه ابن ماجه ( ٣٣٢٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ ، فأَمَّا ٱلقِثَّاءُ وٱلبِطِّيخُ وٱلرُّمانُ وٱلقَضْبُ . . فعفوٌ ، عفا عنهُ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ومن ثقوب ذهن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أن أعرابياً دخل عليه بين أصحابه فسأله أفي الصلاة واو أو واوان ؟ فقال الإمام أبو حنيفة : فيها واوات ، فدعا له الأعرابي بقوله : بارك الله فيك كما بارك في لا ولا وانصرف ، فلم يعلم أحد منهم سؤال السائل ولا جواب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، فسألوه عن ذلك فقال : سألني : أفي التشهد واو أو واوان ؟ فقلت : واوات ؛ أي : بالجمع ، فدعا لي بالبركة كما بارك الله في الشجرة الزيتونة لا شرقية ولا غربية .

قوله : ( **للخبر الصحيح** ) أي : علىٰ ما قاله الحاكم وأقروه[1] ، لكن نقل في « الإيعاب » عن « المجموع » : أنه مرسل ، والأمر كما قال ؛ فقد قال الحافظ ابن حجر : فيه ضعف وانقطاع ، وقول الحاكم : موسى بن طلحة ـ أي : أحد رواته ـ تابعي كبير لا ينكر له لُقيُّ معاذ رضي الله عنه . . منعه أبو زرعة ، وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذاً ولا أدركه ، وكذلك ذكر الترمذي : أنه لم يصح شيء إلا عن موسى بن طلحة مرسلاً ، وصوبه الدارقطني : لكن الحديث له طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف ؛ فكأن الحديث تقوىٰ واعتضد عند الفقهاء بها وإن كان لا يخلو عن كلام ، أفاده في « الكبرىٰ »[2] .

قوله : ( **فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب** ) الثلاثة الأول معروفة ، والقضب : بسكون الضاد المعجمة الرطب بسكون الطاء ، الواحدة : القضبة ، وهي : الفِصْفِصة ، وقال في « البارع » : ( القضب : كلُّ نبت اقتضب فأُكل طرياً ) .

قوله : ( **فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم** ) أي : لم يوجب فيه شيئاً .

واستشكل استدلاله بهـٰذا الحديث بأن الذي سبق في كلامه دون غير الرطب والعنب من سائر الثمار ، والذي في الحديث نفي الزكاة عن الأربعة المذكورة ، ولا يلزم من نفيها عنها نفيها عن غيرها خصوصاً ، وهو قد أثبت الزكاة في العنب والرطب وهما من الثمار ولم يذكر لها دليلاً .

وأجيب بأن هـٰذا الحديث الذي ذكر بعضه هو الدليل للنفي والإثبات ؛ إذ هو بتمامه : « فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » ، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، وأما القثاء . . . إلخ ؛ فقد أثبت كما ترىٰ في التمر ، فألحق به الزبيب ؛ بدليل ثبوته في حديث أبي موسىٰ ومعاذ رضي الله عنهما من قوله صلى الله عليه وسلم لهما : « لا تأخذا

---

(١) المستدرك ( ١/ ٤٠١ ) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .
(٢) المواهب المدنية ( ٣/ ٥١٧ ) .

**( وَمِنَ ٱلْحَبِّ : ٱلْحِنْطَةُ وَٱلشَّعِيرُ وَٱلأَرُزُّ ) ..............................**

---

الصدقة إلا من هٰذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والتمر ، والزبيب » رواه الحاكم وصححه[١] ، والحصر فيه إضافي بالنسبة لما كان موجوداً عندهم وقتئذ ؛ جمعاً بينه وبين الحديث المار ، وأيضاً : الزبيب قوت مدخر كالتمر .

وأثبت الزكاة أيضاً في الحنطة والشعير والحبوب وهي مما يقتات ، فألحق بها جميع ما يقتات ؛ بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار ، ونفاها عن القثاء والبطيخ والرمان والقضب ، فألحق بها غيرها من سائر ما لا يقتات فلا زكاة فيها ، وكذا قوت البهائم ؛ للنص على القضب ـ وهو علف البهائم ـ فألحق به غيره ، أفاده في « الكبرىٰ » ، فليتأمل[٢] .

قوله : ( **ومن الحب** ) أي : الأقوات من الحب . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ ( من الثمار ) .

قوله : ( **الحنطة** ) هي البر بضم الباء ؛ إذ لها خمسة أسماء ، نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

برٌّ وسمرٌ حنطةٌ والفومُ ... قمحٌ بمعنىً واحدٌ مرقومُ

قال الراغب : ( سمي بالبر ؛ لكونه أوسع ما يحتاج إليه في الغذاء )[٣] فإن أصل البر : بكسر الباء اسم يجمع الخير كله ، وقيل : هو التوسع في فعل الخير ، وقيل : اكتساب الحسنات واجتناب السيئات ، وسمي سمراً للونها ، وقمحاً ؛ لأنها أرفع الحبوب ، من قمحت الناقة : رفعت رأسها ، وأقمح الرجل إقماحاً : شمخ بأنفه .

قيل : خرجت حبة البر من الجنة علىٰ قدر بيضة النعامة وهي ألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك ، ثم صارت تتصاغر بسبب الحوادث العظيمة في الدنيا إلىٰ أن صارت علىٰ ما هي عليه الآن ، نسأل الله تعالىٰ ألا تصغر عنها .

قوله : ( **والشعير** ) بفتح الشين المعجمة ، وحكي كسرها ، وهي تؤنث وتذكر : حب معروف .

قوله : ( **والأرز** ) بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات ، **والثانية** : كذلك إلا أن الهمزة مضمومة أيضاً ، **الثالثة** : بضمهما وتخفيف الزاي ، **والرابعة** : بضم الهمزة وسكون الراء ، **والخامسة** : بفتح الهمزة وضم الزاي وتخفيف الزاي ، **السادسة** : رنز بنون بين الراء والزاي ، **والسابعة** : رز بحذف الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ، وهٰذه هي الشائعة على الألسنة ، **والثامنة** : آرز .

---

(١) المستدرك ( ١/٤٠١ ) .
(٢) المواهب المدنية ( ٣/٥١٧ـ٥١٨ ) .
(٣) مفردات ألفاظ القرآن ( ص ١١٥ ) .

والذُّرةُ والدُّخنُ ، والعدَسُ ..............................

قال في « القاموس » : ( والأرز كأَشُدّ وعُتُلٍّ وطُنُب وقُفْل ورُنْز ورزٌ وأرُزٌ كعَضُدٍ وآرز ككابُل وهاتان عن كراع : حب معروف . . . ) إلخ[١] ، ونقل عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : ( أن كل ما أنبتت الأرض فيه دواء وداء ، إلا الأرز فإنه دواء لا داء فيه )[٢] وذكر بعضهم سن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله ؛ وعلله بأنه خلق من نوره بغير واسطة ، وقال بعضهم : لو كان الأرز رجلاً . . لكان كريماً .

قوله : ( **والذرة** ) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء : حب معروف .

قوله : ( **والدخن** ) بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة : هو نوع من الذرة إلا أنه أصغر منها ، قال في « فتح الجواد » : ( علىٰ ما جزم به غير واحد ، وفيه نظر ؛ فإن مأخذ اختلاف الجنسية اختلاف الاسم والطبع كما صرحوا به ، وهو مخالف لهما فيهما قطعاً ، فالحق ما اقتضاه قول « شرح مسلم » : « اتفقوا علىٰ أن الدخن صنف والذرة صنف والأرز صنف » من اختلاف الأولين في الجنسية ؛ كهما والثالث ، والتعبير بالصنف عن الجنس صحيح ، وصرفه عن المتبادر منه حكمه به على الأرز أيضاً )[٣] .

**فإن قلت** : يمكن أن يكون مشتركاً ؛ فاستعماله في الأولين مراداً به النوعية وفي الثالث مراداً به الجنسية . . **قلت** : هٰذا إمكان بعيد فلا ينظر لمثله هنا ، علىٰ أن ما قدمناه من تباينهما في الطبع كالاسم كاف في المدعىٰ ، فتأمله فإنه دقيق .

قوله : ( **والعدس** ) بفتحتين : قال البيجوري : وما اشتهر من أنه أكل علىٰ سماط سيدنا إبراهيم . . لم يصح ، وكل ما روي فيه فهو باطل ، وكذلك ما روي في الأرز والباذنجان والهريسة كما قال الأجهوري : [من الرجز]

أخبارُ رزٍّ ثم باذنجانِ عدسْ هريسةٍ ذوو بطلانِ[٤]

وأخرج البيهقي عن حرملة قال : ( سمعت الشافعي رضي الله عنه ينهىٰ عن أكل الباذنجان بالليل )[٥]، قال الشارح في « تطهير الجنان » : ( وهٰذا الأخير غير قيد ، بل هو منهي عن أكله طباً

(١) القاموس المحيط ( ٢/ ٢٣٤ ) ، مادة : ( أرز ) .
(٢) انظر « كشف الخفاء » ( ٢/ ١٢٤ ) .
(٣) فتح الجواد ( ١/ ٢٥٦ ) .
(٤) حاشية الباجوري على ابن قاسم ( ١/ ٣٩٢ ) .
(٥) مناقب الشافعي ( ٢/ ١١٩ ) .

وٱلبسلا ، وٱلحِمِّصُ وٱلبَاقِلاَّء ، وٱللُّوبياء ويُسمَّى ٱلدِّجرَ ، وٱلجُلُبَّانُ وٱلماشُ ..........

في سائر الزمن ، وقال بعض الأطباء : أحفظ للباذنجان منفعة سهلة ؛ وهو أن يمسك الطبيعة المسترسلة ) ، والله أعلم .

قوله : ( **والبسلا** ) هو حب كري أكبر من الدحريج يختلط شيء منه بالقمح الوارد من مصر إلى المدينة المنورة . كردي[١] .

قوله : ( **والحمص** ) حب معروف بكسر الحاء وتشديد الميم ، لكنها مكسورة أيضاً عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين . « مصباح »[٢] .

قوله : ( **والباقلاء** ) هي الفول ، ويرسم بالياء فيشدد اللام ويقصر ، أو بالألف فتخفف اللام ويمد ، والواحدة : باقلاءة ، واشتهر على الألسنة أن الإكثار من أكل الفول يورث البلادة ، لكن في كتاب « ألف باء » ليوسف البلوي عن الحافظ السلفي عن أشياخه ، عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : الفول يزيد في الدماغ ، والدماغ يزيد في العقل ، قال البلوي : فقرأت : ( القول يزيد في الدماغ ) فضحك ـ أي : السلفي ـ وقال لي : القول يفرغ الدماغ إنما هو الفول ، فقلت له : كيف يزيد الفول في العقل ونحن نقول في بلادنا بخلاف ذلك ؟! فضحك وقال : سألت عنها شيخي فقلت له : كيف هـٰذا وطبرستان أكثر بلاد الله فولاً وأهلها أخف الناس عقولاً ؟! فقال لي : لولا الفول . . لطاروا ، قال : ويقوي قول الشافعي رضي الله عنه أن الصبي يولد ليس له مخ ، فمقدار ما يشتد من دماغه يقوىٰ . . . إلخ ملخصاً .

قوله : ( **واللوبياء** ) بالمد والقصر .

قوله : ( **ويسمى الدجر** ) بتثليث الدال ، والكسر أفصح وسكون الجيم وبضمتين .

قوله : ( **والجلبان** ) بضم الجيم واللام وتشديد الباء ، ويقال : كعثمان ؛ وهو الهرطمان بضم الهاء والطاء ، ويقال : الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء ، قال بعضهم : هو البرعي بلغة اليمن .

قوله : ( **والماش** ) بالشين المعجمة المخففة : معرب أو مولد كما نقله في « المصباح » عن الجوهري[٣] .

---

(١) الحواشي المدنية ( ٢/٨٦ ) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : ( حمص ) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : ( موش ) .



وهوَ نوعٌ منهُ ، ( **وَسَائِرُ مَا يُقْتَاتُ** ) أَي : ما يقومُ بهِ بدنُ ٱلإِنسانِ غالباً ( **فِي حَالِ ٱلِاخْتِيَارِ** ) فتجبُ ٱلزَّكاةُ في جميعِ ذلكَ ؛ لِورودِها في بعضهِ ، وأُلحقَ بهِ ٱلباقي . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وهو نوع منه** ) أي : من الجلبان ، قال الكردي : ( المعروف : أنه الكشري )[1] .

قوله : ( **وسائر ما يقتات** ) أي : مما لم يذكر ، قال في « التحفة » : ( وظاهر : أن الدقسة ـ قال في « القاموس » : وهي حب كالجاروش ـ كذلك ؛ لأنها بمكة ونواحيها مقتاتة اختياراً ، بل قد تؤثر كثيراً علىٰ بعض ما ذكر )[2] ، قال الشرواني : ( لعله في زمنه ؛ وإلا . . فلا وجود لها بمكة الآن )[3] .

قوله : ( **أي : ما يقوم به بدن الإنسان غالباً** ) أي : ما يعيش به البدن في الغالب ، فيخرج : ما يؤكل تنعماً أو تداوياً .

قوله : ( **في حال الاختيار** ) خرج به : ما يقتات في حال الضرورة ، وأبدل الشيخ أبو شجاع تبعاً لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الآدميون[4] ، قال ناظمه : [من الرجز]

وتلزم الزكاة في الزروع ... بشرط كونها من المزروع[5]

وعبارة « التنبيه » : مما يستنبته الآدميون ؛ لأن ما لا يزرعونه أو يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختياراً ، أفاده في « الإقناع » بزيادة[6] ، وسيأتي عن « التحفة » ما فيه .

قوله : ( **فتجب الزكاة في جميع ذلك** ) أي : من الرطب والعنب خاصة من الثمار والحنطة وغيرها وسائر ما يقتات اختياراً من الحبوب ، قال في « الإيعاب » : ( سواء منها ما يخبز أو يطبخ أو يعصد أو يهرس أو يتخذ سويقاً ، وهـٰذه المذكورات ما عدا البر والشعير وكذا الذرة علىٰ خلاف فيها تسمىٰ : « قطنية » بكسر أوله ، سميت ؛ بذلك لأنها تقطن في البيوت ؛ أي : تمكث ، وكلها تسمىٰ حباً ، وزعم ابن حزم اختصاصه بالبر والشعير . . ردوه عليه ) .

قوله : ( **لورودها في بعضه** ) أي : بعض المذكورات في الخبر السابق نقل بعض لفظه ، فهو دليل لوجوب الزكاة فيه .

قوله : ( **وألحق به الباقي** ) أي : بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه ؛ وهو

---

(١) المواهب المدنية ( ٣/٥١٩ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٢٤٠ ) .
(٣) حاشية الشرواني ( ٣/٢٤٠ ) .
(٤) الغاية والتقريب ( ص ٥٤ ) .
(٥) نهاية التدريب ( ص٧٩ ) .
(٦) الإقناع ( ١/٢٢٩ ) .

وَوجهُ ٱختصاصِ ٱلوجوبِ بما ذُكِرَ دونَ غيرِهِ ممَّا لا يقتاتُ ـ كٱلزَّعفرانِ . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ما مر ، وعدمهما فيما لا تجب فيه ؛ وهو ما يأتي ، وسواء أزرع ذلك قصداً أم نبت اتفاقاً ؛ فقد قال النووي نقلاً عن الأصحاب : ( إن قولهم : « مما ينبته الآدميون » ليس المراد به : أن تقصد زراعته ، وإنما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه حتىٰ لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة ، أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت . . وجبت الزكاة إذا بلغ نصاباً بلا خلاف ، اتفق عليه الأصحاب ) انتهىٰ[1] .

فقول بعضهم : لا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره ؛ أي : غير المالك بغير إذنه كنظيره في سوم النعم . . ضعيف ، والمعتمد : وجوب الزكاة فيه كما تقرر ، والفرق بينه وبين الماشية : أن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه ؛ وهو قصد إسامتها ، بخلافه هنا ، وأيضاً : فنبات القوت بنفسه نادر فألحق بالغالب ، ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج إلىٰ قصد مخصص ، وألحق بالمملوك ما حمله سيل إلىٰ أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله ، وكذا ما حمله سيل من دار الحرب فنبت بدار واحد منا وقصد تملكه . . فتجب الزكاة فيه ، وإلا . . فلا ، وبه يخص إطلاقهم : أنه لا زكاة فيه ، فليتأمل .

قوله : ( **ووجه اختصاص الوجوب** ) أي : وجوب الزكاة ، وهـٰذا مبتدأ خبره قوله الآتي : ( لأن الاقتيات به . . . ) إلخ .

قوله : ( **بما ذكر** ) الباء داخلة على المقصور عليه ، والمراد بـ( ما ذكر ) : المذكور في المتن والشرح وسائر ما يقتات في حال الاختيار .

قوله : ( **دون غيره مما لا يقتات** ) أي : لا يؤكل أصلاً ، أو يؤكل لا علىٰ سبيل الاقتيات ؛ كالتداوي أو التأدم أو التنعم .

قوله : ( **كالزعفران . . .** ) إلخ ، فلا تجب الزكاة فيها ، وأوجبها القديم في ستة أشياء : الزيتون ، وعسل النحل ، والورس ، والقرطم ، والترمس ، وحب الفجل ، ومر : أن عمر رضي الله عنه قال : ( في العسل العشر ) ، وهو أثر ضعيف ، وروى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أنه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر[2] ، لكن قال البخاري والترمذي : لم يصح في زكاته شيء ، وفي غيرهما آثار الصحابة لكنها ضعيفة[3] .

---

(١) المجموع ( ٥/٤٤٦ ) .
(٢) سنن ابن ماجه ( ١٨٢٤ ) .
(٣) علل الترمذي الكبير ( ص ١٠٢ ) ، سنن الترمذي ( ٣/٢٥ ) .

وَٱلْوَرْسِ ، وَٱلْعَسَلِ وَٱلْقِرْطِمِ وَٱلتُّرْمُسِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال باعشن : ( مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش ، ولا يعتبر عنده النصاب ، ومذهب الإمام أحمد : تجب فيما يكال أو يوزن أو يدخر من القوت ، ولا بد من النصاب ، ومذهب مالك كالشافعي رضي الله عنهم ، قاله في « القلائد » )[١] .

قوله : ( **والورس** ) بفتح فسكون : نبت أصفر باليمن يصبغ به .

قوله : ( **والعسل** ) بفتحتين : لعاب النحل يذكر ويؤنث ، ويجمع إذا أردت أنواعه علىٰ أعسال وعسل بضمتين أو بسكون السين وعسول وعسلان ، ومن أسمائه : الحافظ الأمين ، قال تعالىٰ : ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ ، وكان صلى الله عليه وسلم يحبه ويصطفيه[٢] ، وروى ابن ماجه خبر : « من لعق العسل ثلاث غَدَوات في كل شهر . . لم يصبه عظيم من البلاء »[٣] ، وفيه أيضاً : « عليكم بالشفاءين : العسل ، والقرآن »[٤] ، فجمع في هـٰذا القول بين الطب البشري والطب الإلهي ، وبين طب الأجساد وطب الأنفس ، وبين السبب الأرضي والسبب السماوي ، ولذا : قال ابن مسعود رضي الله عنه : ( العسل شفاء من كل داء ، والقرآن شفاء لما في الصدور )[٥] ، وقال : ( عليكم بالشفاءين : القرآن ، والعسل )[٦] .

قوله : ( **والقرطم** ) بكسر القاف والطاء وضمهما : حب العصفر ، قال في « الكبرىٰ » : ( وهو حب علىٰ بياض يعرف بالمدينة بالقرطم ، والعصفر زهره يصبغ به ، وهو يشبه الزعفران في الشكل واللون )[٧] .

قوله : ( **والترمس** ) بضم التاء وقد تفتح وضم الميم : حمل شجر له حب مضلع محزز ، أو الباقلا المصري ، ومثله : الثفاء بضم المثلثة والتشديد وبالمد ، وهو : حب الرشاد ، وبقلة معروفة.

قال في « الإيعاب » : ( وكون هـٰذا كالترمس لا يقتات أصلاً هو قول الجمهور ، وقيل : يقتاتان ضرورة ، وعليهما لا زكاة ) .

---

(١) بشرى الكريم ( ص٤٩٢ ـ ٤٩٣ ) .
(٢) أخرجه البخاري ( ٥٢٦٨ ) ، ومسلم ( ١٤٧٤/ ٢١ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) سنن ابن ماجه ( ٣٤٥٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) سنن ابن ماجه ( ٣٤٥٢ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٣٠٦٤٣ ) .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٣٠٦٤٢ ) .
(٧) المواهب المدنية ( ٣/ ٥٢٠ ) .

وحبِّ ٱلفُجْلِ وٱلسِّمسِمِ ، والبِطِّيخِ وٱلكُمَّثرىٰ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قوله : ( **وحب الفجل** ) بضم الفاء وإسكان الجيم : بقلة معروفة ، ذكر في « القاموس » له فوائد ، منها : أنه جيد لوجع المفاصل والكبد والاستسقاء ، وبعد الطعام يهضم ويلين ، قال : وأقوىٰ ما فيه بزره ثم قشره ثم ورقه ثم لحمه ، وحب الفجل دواء آخر[١] .

قوله : ( **والسمسم** ) بكسر سينيه : حب معروف ، قال في « القاموس » : ( لزج مفسد للمعدة والفم ، ويصلحه العسل ، وإذا انهضم . . سَمَّنَ )[٢] ، وظاهر كلام ابن مالك : أن حروفه كلها أصلية اتفاقاً حيث قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

واحكم بتأصيل حروف سمسم ونحوه والخلف في كلملم[٣]

لكن نقل السيوطي عن بعضهم أن فيها خلافاً أيضاً[٤] .

قوله : ( **والبطيخ** ) بكسر الباء ، ويقال : الطبيخ بتقديم الطاء على الباء ، ومثله الخربز ، وفي الحديث : ( كان صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب )[٥] ، وفي حديث آخر : ( كان يجمع بين الخِرْبِزِ والرطب )[٦] ، وفي آخر : يأكل القثاء بالرطب[٧] ويقول : « يُكْسَر حر هـٰذا ببرد هـٰذا »[٨] ، ففيه دلالة علىٰ أنه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في أكله صفات الأطعمة واستعمالها علىٰ قانون الطب ، وورد في كيفية أكله ذلك عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : ( رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء ، وفي شماله رطباً ، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة ) رواه الطبراني بسند ضعيف[٩] .

قوله : ( **والكمثرىٰ** ) بضم الكاف وتشديد الميم المفتوحة ، وقيل : بتخفيفها ، قال في « القاموس » : ( الكَمثرة : اجتماع الشيء وتداخل بعضه في بعض ، والكمثرىٰ منه ، والواحدة : كمثراة ، والجمع : كمثريات . . . ) إلىٰ آخره[١٠] ، وهي معروفة .

---

(١) القاموس المحيط ( ٤/٣٩ ) ، مادة ( فجل ) .
(٢) القاموس المحيط ( ٤/١٨٧ ) ، مادة : ( سمم ) .
(٣) ألفية ابن مالك ( ص ٦٠ ) .
(٤) همع الهوامع ( ٣/٤٥٧ ) .
(٥) أخرجه أبو داوود ( ٣٨٣٦ ) ، والترمذي ( ١٨٤٣ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٦) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٥٥٩٦ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٧) أخرجه مسلم ( ٢٠٤٣ ) عن سيدنا عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما .
(٨) أخرجه أبو داوود ( ٣١٣٦ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٩) المعجم الأوسط ( ١٧٥٧ ) .
(١٠) القاموس المحيط ( ٢/١٨٢ ) ، مادة : ( الكمثرة ) .

وَٱلرُّمَّانِ وَٱلزَّيتونِ وغيرِها ـ وممَّا يُقتاتُ لا في حالِ ٱلاختيارِ ؛ كحبِّ ٱلغاسولِ وَٱلحنظلِ وَٱلحُلْبَةِ . .

---

قوله : ( **والرمان** ) بضم الراء وتشديد الميم والنون أصلية ، ولذا انصرف ، وهو معروف ، والواحدة : رمانة ، قال في « القاموس » : ( وحلوه ملين للطبيعة والسعال ، وحامضه بالعكس ، ومُزُّهُ نافع لالتهاب المعدة ووجع الفؤاد ، وللرمان ستة طعوم كما للتفاح ، وهو محمود ؛ لرقته وسرعة انحلاله ولطافته )[١] .

قوله : ( **والزيتون وغيرها** ) أي : كتين وخوخ ، ومشمش وموز ، وسلق وجزر ، وأجاز جمع إلحاق التين بالتمر والزبيب ، قيل : بل هو أقوت منهما رطباً ومدخراً ، وكمون وكزبرة ، وغير ذلك من سائر الخضروات والفواكه والأبازير .

قوله : ( **ومما يقتات لا في حال الاختيار** ) أي : بل يقتات في حال الاضطرار ، فهو عطف علىٰ ( مما لا يقتات ) ، ومحترز قول المتن : ( في حال الاختيار ) : فإن هـٰذا لا تجب الزكاة فيه ، قال في « التحفة » : ( وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون ؛ لأن من لازم عدم استنباتهم عدم اقتياتهم به اختياراً ؛ أي : ولا عكس ؛ إذ الحلبة تستنبت اختياراً ولا تقتات كذلك )[٢] .

قوله : ( **كحب الغاسول** ) أي : الأشنان ، وهو : الفث بفاء فمثلثة عند المزني وغيره ، وقيل : الفث : حب في البادية كالشعير يقتات به في الجدب ، وقيل : حب أسود يدفن حتىٰ يلين ثم يطحن ويخبز ، يأكله أعراب طيء عند المجاعة ، قال ابن الرفعة : وهو الموافق للنص ، علىٰ أنه ليس بزكوي وإن كان قوتاً ، وحب الأشنان ليس بزكوي بحال ، وفي « الصحاح » : أنه حب يخبز ويؤكل في الجدب ، وخبزه غليظ . « إيعاب » .

قوله : ( **والحنظل** ) أي : حبه ، وهو نبت مر ، قال الكردي : ( يغسل مرات إلىٰ أن تزول مرارته ثم يقتات به في حال الضرورة )[٣] .

قوله : ( **والحُلبة** ) بضم الحاء المهملة واللام وتسكن : نبت معروف ، فيه منافع في الطب منها للصدر والسعال والبلغم وغيرها ، روى الطبراني في « المعجم الكبير » من طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه لكن سنده فيه شيء كما قال الحافظ السخاوي : « لو يعلم الناس ما في الحلبة . . لاشتروها ولو بوزنها ذهباً »[٤] ، أفاده بعض المحققين .

---

(١) القاموس المحيط ( ٤/٣٢٦ ) ، مادة : ( الرمان ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٢٤٢ ) .

(٣) الحواشي المدنية ( ٢/٨٦ ) .

(٤) المعجم الكبير ( ٢٠/٩٦ ) .

لأنَّ ٱلاقتياتَ بهِ ضروريٌّ لِلحياةِ ، فوجبَ فيهِ حقٌّ لأَربابِ ٱلضَّروراتِ . ( **وَنِصَابُهُ** ) أَي : ٱلمُقتاتِ ٱلمذكورِ ثمراً كانَ أَو حَبّاً ( **خَمْسَةُ أَوْسُقٍ** ) تحديداً ، فلا زكاةَ في أَقلَّ منها إِلاَّ في مسأَلةِ ٱلخُلطةِ ٱلسَّابقةِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **لأنَّ الاقتيات به** ) أي : بما ذكر مما يقتات في الاختيار ، واللام متعلق بمحذوف خبر ( ووجه اختصاص . . . ) إلخ كما أشرت إليه فيما مر ، ولو حذف اللام . . لكان أظهر ، فليتأمل .

قوله : ( **ضروري للحياة** ) أي : لا حياة بدونه .

قوله : ( **فوجب فيه حق لأرباب الضرورات** ) أي : أصحاب الضرورات توسعة لهم ، بخلاف ما يؤكل لنحو التنعم وما يقتات في الجدب لا يكونان ضروريين للحياة فلا تجب الزكاة في شيء منهما ؛ كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها .

قوله : ( **ونصابه ؛ أي : المقتات المذكور** ) أي : الذي تجب فيه الزكاة ؛ أي : أقل نصابه ، وما زاد فبحسابه ؛ إذ لا وقص هنا .

قوله : ( **ثمراً كان أو حباً** ) أي : فلا فرق بينهما في النصاب وبقية الشروط المارة والآتية .

قوله : ( **خمسة أوسق** ) جمع وسق بالفتح على الأفصح ، وهو في الأصل مصدر بمعنى الجمع ، سمي المقدار الآتي به ؛ لأنه يجمع الصيعان ، وفي التنزيل : ﴿ وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ ، قال الخازن : ( أي : جمع وضم ما كان منتشراً بالنهار من الخلق والدواب والهوام ؛ وذلك أن الليل إذا أقبل . . أوىٰ كل شيء إلىٰ مأواه ، وقيل : وما عمل فيه ، ويحتمل أن يكون ذلك تهجد العباد فيجوز أن يقسم به )[1] .

قوله : ( **تحديداً** ) أي : لا تقريباً ، وهـٰذا ما صححه الشيخان هنا ونقلاه عن الأكثرين[2] ، وهو المعتمد ؛ للأخبار الآتية ، وقياساً علىٰ نصب المواشي وغيرها .

قوله : ( **فلا زكاة في أقل منها** ) أي : الخمسة أوسق ، فيؤثر أي نقص كان على المعتمد ، ووقع للنووي في « شرح مسلم » و( الطهارة ) من « المجموع » و« رؤوس المسائل » أن ذلك تقريب[3] ، وعليه : لا يضر نقص رطل أو رطلين، قال المحاملي وغيره: بل وخمسة، وأقرهم في «المجموع»[4] .

قوله : ( **إلا في مسألة الخلطة السابقة** ) أي : فإن المعتبر فيها بلوغ مجموع المال خمسة أوسق

---

(١) تفسير الخازن ( ٤/٣٦٤ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٢/٢٣٣ ) ، الشرح الكبير ( ٣/٥٦ ) .

(٣) شرح صحيح مسلم ( ٧/٤٩ ) ، المجموع ( ١/١٨٣ ) ، رؤوس المسائل ( ص ١١٩ ) .

(٤) المجموع ( ٥/٤١٩ ) .

لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ صَدَقَةٌ » ، وقولِهِ : « لَيْسَ فِي تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » . ( كُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعاً ) بالإجماعِ . . .

---

وإن نقصت عنها حصة كل من الخلطاء ، هـٰذا مراده ، وعليه : فقد يقال : لا حاجة إلىٰ ذكر الاستثناء ؛ لما مر : أن الخلطة تجعل المالين كمال واحد ، فليتأمل .

قوله : ( **لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم** ) دليل لكون النصاب هنا خمسة أوسق .

قوله : (« **ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة** ») أي : واجبة ؛ وهي الزكاة ، وهـٰذا الحديث رواه البخاري ومسلم[1] .

قوله : ( **وقوله** ) أي : ومن قوله صلى الله عليه وسلم ، فهو بالجر عطف علىٰ ( قوله ) الأول ، وهـٰذا رواه مسلم[2] .

قوله : (« **ليس في تمر ولا حب** ») كذا في أكثر الروايات ( تمر ) بالتاء المثناة المفتوحة وسكون الميم ، وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ( ثمر ) بفتح الثاء المثلثة والميم[3] .

قوله : (« **صدقة حتىٰ يبلغ خمسة أوسق** ») أي : فإذا بلغتها . . وجبت الصدقة ؛ أي : الزكاة ، سميت بها ؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه ، قال بعضهم : أفهم الشرع : أن الزكاة وجبت للمواساة ، وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال ؛ وهو النصاب .

قال في « رحمة الأمة » : ( اتفقوا علىٰ أن النصاب خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعاً ، وأن مقدار الواجب من ذلك العشر إن شرب بالمطر أو من نهر ، وإن شرب من نضح أو دولاب أو بماء اشتراه . . فنصف العشر .

والنصاب معتبر في الثمار والزروع إلا عند أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه لا يعتبر ، بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل . . . ) إلخ[4] ، وفي « الميزان » مثله ، وزاد : ( وعلىٰ أنه إذا أخرج العشر من الثمر أو الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين . . لا يجب فيه شيء آخر ، وقال الحسن البصري : كلما حال عليه الحول . . وجب العشر فيه ، هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق )[5] .

قوله : ( **كل وسق ستون صاعاً بالإجماع** ) أي : كما نقله ابن المنذر ، وكما رواه ابن حبان

---

(١) صحيح البخاري ( ١٤٥٩ ) ، صحيح مسلم ( ٩٧٩/ ٤ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم ( ٩٧٩/ ٥ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم ( ٩٧٩/ ٥ ) .

(٤) رحمة الأمة ( ص ٩٩ ) .

(٥) الميزان ( ٢/ ٥ ) .

( **وَٱلصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَٱلْمُدُّ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْبَغْدَادِيِّ** ) فجملتُها : **أَلفٌ** وستٌّ مئةِ رطلٍ بالبغداديِّ ، **وٱلأَصحُّ** : أَنَّهُ مئةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ درهماً وأربعةُ أَسباعِ درهمٍ . . . . . . . . . . .

---

وغيره في الحديث السابق[١] ، فجملتها ثلاث مئة صاع .

قوله : ( **والصاع : أربعة أمداد** ) أي : فيكون النصاب ألف مد ومئتي مد من ضرب الأربعة في الثلاث مئة .

قوله : ( **والمد : رطل وثلث بالبغدادي** ) أي : قدر الرطل بالبغدادي ؛ لأنه الرطل الشرعي كما قاله المحب الطبري، والتقدير به في زمان الصحابة رضي الله عنهم، واستقر عليه الأمر . (ع ش)[٢] .

قوله : ( **فجملتها** ) أي : جملة الأوسق الخمسة .

قوله : ( **ألف وست مئة رطل بالبغدادي** ) أي : مقدار النصاب ، وإيضاح ذلك : أنك تضرب الخمسة أوسق في مقدارها من الصيعان وهو ستون بثلاث مئة ، ثم تضرب الثلاث مئة في مقدار الصاع بالأمداد وهو أربعةٌ بألف مد ومئتين ، ثم تضرب الألف والمئتي مد في مقدار المد وهو رطل وثلث ، فتضرب ألفاً ومئتي رطل في رطل بألف ومئتي رطل وألفاً ومئتي ثلث في ثلث بألف ومئتي ثلث وهو أربع مئة صحاح ، فجملة ذلك ألف وست مئة كما قاله ، وإن شئت ضرب الثلاث مئة في خمسة أرطال وثلث . . فاضربها أولاً في الخمسة يحصل ألف وخمس مئة ، واضربها ثانياً في الثلث يحصل مئة ، كذا قرره بعضهم ، فتأمله .

قوله : ( **والأصح : أنه** ) أي : الرطل البغدادي عند النووي رحمه الله .

قوله : ( **مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم** )[٣] أي : فيكون عدد الخمسة أوسق بالدراهم علىٰ هـٰذا مئتي ألف وخمسة آلاف وسبع مئة وأربعة عشر درهماً وسبعي درهم ، وصحح الرافعي : أن رطل بغداد مئة وثلاثون درهماً ، والمعتمد : الأول ؛ لأن الرطل كما قاله في « المغني » : تسعون مثقالاً ، والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ، فيضرب بسط الكسر وهو ثلاثة في عدد تكرره وهو تسعون تبلغ مئتين وسبعين ، يقسم علىٰ مخرجه وهو سبعة يخرج ثمانية وثلاثون وأربعة أسباع ، يجمع مع الدراهم التسعين يخرج مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم كما ذكره[٤] .

---

(١) صحيح ابن حبان ( ٣٢٨٢ ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٧٢ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٢/ ٢٣٣ـ ٢٣٤ ) .

(٤) مغني المحتاج ( ١/ ٥٦٧ ) .

فيكونُ بِٱلرِّطلِ ٱلمصريِّ : أَلفَ رطلٍ وأَربعَ مئةِ رطلٍ وثمانيةً وعشرينَ رطلاً ونصفَ رطلٍ ، ونصفَ أُوقيَّةٍ وثلثَها وسُبعا درهمٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( فيكون ) أي : النصاب أو الخمسة أوسق ، والمآل واحد .

قوله : ( بالرطل المصري ) أي : وهو مئة وأربعة وأربعون درهماً ، فهو بالمثاقيل الشرعية مئة وأربعة أخماس مثقال ، والمد بالرطل المصري : رطل وسدس وسبع سدس ، والصاع به : أربعة أرطال وثلثان وسبعا ثلث ، والوسق به : مئتان وخمسة وثمانون وخمسة أسباع رطل ، فالخمسة أوسق ما ذكره ، أفاده بعض المحققين .

قوله : ( **ألف رطل وأربع مئة رطل وثمانية وعشرين رطلاً ونصف رطل ونصف أوقية وثلثها وسبعا درهم** ) أي : وبالدمشقي وهو ست مئة درهم اتفاقاً : ثلاث مئة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل ؛ بناء علىٰ ما صححه النووي من أن رطل بغداد ما ذكر ، خلافاً للرافعي كما تقرر ؛ فعنده بالدمشقي ثلاث مئة وستة وأربعون رطلاً وثلثان .

قال البجيرمي : ( إنما كان اختلاف الشيخين في مقدار النصاب بالرطل الدمشقي مبنياً على اختلافهما في قدر رطل بغداد ؛ لأن الألف والست مئة برطل بغداد التي هي نصاب باتفاقهما إذا جمعت كلها دراهم . . تكون علىٰ كلام الرافعي مئتي ألف وثمانية آلاف درهم ، وعلىٰ كلام النووي مئتي ألف وخمسة آلاف درهم وسبع مئة درهم وأربعة عشر درهماً وسبعي درهم .

فإذا اعتبرناها بالدمشقي ؛ بأن جعلنا كل ست مئة درهم منها رطلاً دمشقياً . . زادت أرطال الدمشقي علىٰ كلام الرافعي ؛ لأن التفاوت بينهما في رطل بغداد درهم . وثلاثة أسباع درهم ، فإذا ضربتها في ألف وست مئة رطل مقدار النصاب بالبغدادي ؛ بأن تبسط الدرهم من جنس الكسر . . تكون سبعة وتضم إليها بسط الكسر ؛ أي : مقداره وهو ثلاثة يكون المجموع عشرة ، تضرب في الألف وست مئة يحصل ستة عشر ألفاً ، تقسم علىٰ مقام الكسر وهو سبعة يحصل ألفان ومئتان وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم ، ومجموع ذلك بالدمشقي ثلاثة أرطال وثلثا رطل وسبع رطل ؛ لأن الألف والثمان مئة ثلاثة أرطال ، والأربع مئة ثلثا رطل ، والخمسة والثمانون والخمسة أسباع سبع ؛ لأنها سبع الست مئة ، وهـٰذا هو التفاوت بينهما .

فالرافعي يزيد على النووي في مقدار النصاب بالرطل الدمشقي بما ذكر ، والمراد بقسمة المئتي ألف درهم والثمانية آلاف على الست مئة : معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه ، لا تحليل المقسوم إلىٰ أجزاء متساوية بعدد آحاد المقسوم عليه وإن كان حاصلاً إلا أنه غير مقصود ؛

وبالإِردبِّ ٱلمصريِّ : خمسةَ أَرادبَ ونصفَ إِردبٍّ وثلثَ إِردبٍّ . ( **وَيُعْتَبَرُ ذَٰلِكَ بِٱلْكَيْلِ** ) كما ذَكرَهُ ٱلمصنِّفُ بٱلأَوسُقِ ، وذَكرتهُ بٱلأَرادبِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فكل ثلاثة آلاف درهم خمسة أرطال بالدمشقي ) فليتأمل[1] .

قوله : ( **وبالإردب المصري** ) أي : ويكون النصاب بالإردب. . . إلخ ، وهو كيل معروف بمصر ، نقله الأزهري وغيره ، وهو أربعة وستون مناً ؛ وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، والجمع : الأرادب ، من « المصباح »[2] .

قوله : ( **خمسة أرادب ونصف إردب وثلث إردب** ) يعني : ستة أرادب إلا سدس إردب ، هٰذا ما اعتمده الشارح كشيخه في « الأسنىٰ » وفاقاً للسبكي حيث قال : ( هي خمسة أرادب ونصف وثلث ؛ فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسُبعاً تقريباً ، فالصاع : قدحان إلا سبعي مد ، وكل خمسة عشر مداً سبعة أقداح ، وكل خمسة عشر صاعاً ويبة ونصف وربع ، فثلاثون صاعاً ثلاث ويبات ونصف ، فثلاث مئة صاع خمسة وثلاثون ويبة ، وهي خمسة أرادب ونصف وثلث )[3] ، واعتمد الرملي والخطيب قول القمولي : إنها ستة أرادب وربع إردب بجعل القدحين صاعاً كزكاة الفطر وكفارة اليمين . انتهىٰ[4] ، وعليه : فالنصاب : ست مئة قدح ، وعلىٰ قول السبكي : خمس مئة وستون قدحاً .

قال في « الإيعاب » : ( وهو الأوجه وإن جزم بقول القمولي جمع ، ولذا حكاه الزركشي بقيل ؛ لأن كون الصاع قدحين تقريباً ) انتهىٰ ، وهٰذا بحسب الزمن السابق ؛ وإلا . . فقد قال بعض المحققين : ( النصاب الآن بالكيل المصري أربعة أرادب وويبة ؛ لأن الكيل الآن نقص عدده عما كان بسبب ما يكال به الآن حتىٰ صارت الأربعة الأرادب وويبة مقدار الستة أرادب والربع من الإردب المقدرة نصاباً سابقاً ، فالتناوت أردبان وكيلة ، والله أعلم ) .

قوله : ( **ويعتبر ذلك** ) أي : النصاب المذكور .

قوله : ( **بالكيل كما ذكره المصنف بالأوسق وذكرته بالأرادب** ) أي : لا بالوزن ، هٰذا هو الصحيح ، ويكون الاعتبار بمكيال أهل المدينة بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم كما قاله الخطابي في « المعالم »[5] ، وحكاه الروياني في « التجربة » عن الأصحاب ، وقال في « البحر » :

---

(١) التجريد لنفع العبيد ( ٢/ ٢٠ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( إردب ) .
(٣) أسنى المطالب ( ١/ ٣٦٨ ) .
(٤) نهاية المحتاج ( ٣/ ٧٢ ) ، مغني المحتاج ( ١/ ٥٦٧ ) .
(٥) معالم السنن ( ٣/ ٤١٣ ) .



وٱلتَّقديرُ بٱلوزنِ إنَّما هوَ لِلاستظهارِ ، أَو إذا وافقَ ٱلكيلَ ؛ فإنِ ٱختلفا فبلغَ بٱلأَرطالِ ما ذُكِرَ ولَم يَبلُغْ بٱلكيلِ خمسةَ أَوسقٍ . . لـم تَجِبْ زكاتُهُ ، وفي عكسِهِ . . تجبُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

( غلط جماعة من أصحابنا حيث قالوا : يعتبر الوزن ) .

قوله : ( **والتقدير بالوزن** ) أي : في قولهم : بالرطل البغدادي كذا ، وقولهم : بالدمشقي كذا مثلاً .

قوله : ( **إنما هو للاستظهار** ) أي : الاستيفاء لجميع المقادير الشرعية الواجبة في ( باب الزكاة ) ، وليس المراد به : الاحتياط ؛ لأنه يقتضي أنه تعتبر كل منهما ، وليس كذلك ؛ لأن المعتبر هنا الكيل لا الوزن كما تقرر ، فليتأمل .

قوله : ( **أو إذا وافق الكيل** ) هـٰذا جواب آخر ، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط ؛ فإنه يشتمل على الخفيف والرزين ، مثلاً : نوع الحنطة بعضه في غاية الثقل وبعضه في غاية الخفة وبعضه متوسط . . فالعبرة في الوزن المتوسط ، وكذا يقال في الشعير وغيره ، أفاده الشرواني[1] .

قوله : ( **فإن اختلفا** ) أي : الوزن والكيل .

قوله : ( **فبلغ بالأرطال ما ذكر** ) أي : ألفاً وست مئة رطل بالبغدادي ، وألفاً وأربع مئة وثمانية وعشرين رطلاً ونصف رطل ونصف أوقية وثلثها وسبعي درهم بالمصري مثلاً .

قوله : ( **ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق** ) أي : التي هي ثلاث مئة صاع ؛ وهي خمسة أرادب ونصف أردب وثلث أردب علىٰ معتمده .

قوله : ( **لم تجب زكاته** ) أي : لعدم بلوغه نصاباً بالتقدير الشرعي .

قوله : ( **وفي عكسه** ) أي : بأن بلغ خمسة أوسق ولم يبلغ بالأرطال ما ذكر .

قوله : ( **تجب** ) أي : زكاته ؛ لبلوغه النصاب ، قال الشيخ مصطفى الذهبي : ( فإن جهل المكيال الشرعي . . استخرج بالوزن من الخردل البري ، أو من الحبوب المتوسطة في نوعها ومن العدس كما قاله البندنيجي ؛ فيوزن من ذلك مقدار المد السابق ويملأ به كيلة فتكون معياراً للمد الشرعي ، فركب منه الصاع والوسق والنصاب ، ويمتحن به المكاييل العرفية كالقدح ؛ فإنها تختلف بحسب الاصطلاح ففي زمننا كما أفاده الشيخ الشرقاوي : القدح يسع ثلاثة أمداد وثمن مد ، فالصاع : قدح وسبعة أثمان مد ، والنصاب : ثلاث مئة وأربعة وثمانون قدحاً ، وهي أربعة أرادب ، فالإردب الآن ربع نصاب ، فوزنه من الحبوب المستوفرة للشروط السابقة ـ أي : النقية

---

(١) حاشية الشرواني ( ٣/ ٢٤٥ ) .

واعتبارُهُ بما ذُكرَ إنَّما يكونُ إذا كانَ ( **تَمْراً أَوْ زَبِيباً إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ ، وَإِلاَّ** ) يتتمَّرْ ولا يتزببْ ؛ . . .

---

متوسطة في نوعها خفة ورزانة ـ أربع مئة رطل بالبغدادي ، وبالمصري ثلاث مئة وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل ) انتهىٰ ملخصاً .

قوله : ( **واعتباره** ) أي : النصاب غير الحب ، هـٰذا دخول على المتن .

قوله : ( **بما ذكر** ) أي : بالكيل أو بالوزن للاستظهار أو حيث وافق الكيل .

قوله : ( **إنما يكون إذا كان تمراً أو زبيباً** ) أي : لا رطباً ولا عنباً ؛ لخبر مسلم السابق : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتىٰ تبلغ خمسة أوسق »[١] ، فاعتبر الأوسق من التمر ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً ، رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه[٢] ، وجعل فيه النخل أصلاً ؛ لأن خيبر فتحت أولاً سنة سبع وبها نخل كثير ، وقد بعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فخرصها[٣] ، فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير . . أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ، ولأن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر ، ذكرهما النووي قال : إن الأول أحسنهما[٤] .

قوله : ( **إن تتمر أو تزبب** ) قيد لاعتبار كونه تمراً أو زبيباً ، قال في « المصباح » : ( التمر : من ثمرات النخل كالزبيب من العنب ، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة ، وتمرته تتميراً : يبسته فتتمر هو ، وأتمر الرطب : حان له أن يصير تمراً ، قال : وزبَّبت العنب : جعلته زبيباً فتزبب هو )[٥] ، قال في « الروض » : ( فإن أدى الزكاة ، أي : فيما يجف رَطْباً . . ردها ، ولو تلفت . . فقيمتها ، ولو جففها ولم تنقص . . لم تجزه )[٦] ، قال ( سم ) : ( هو المعتمد ؛ لأنه ليس بصفة الوجوب عند القبض ، بخلاف ما سيأتي في المعدن ؛ لأنه بصفة الوجوب ، لكنه مختلط بغيره ، ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه : فإن كان قدر الواجب ، وإلا . . رد التفاوت أو أخذه ؛ وذلك لأنه عند القبض بصفة الوجوب ، لكنه مختلط بقشره ونحوه )[٧] .

قوله : ( **وإلاّ يتتمر ولا يتزبب** ) أي : لم يتأت منه تمر ولا زبيب أصلاً كما فهم من تصويره .

---

(١) صحيح مسلم ( ٩٧٩ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) سنن الترمذي ( ٦٤٤ ) ، صحيح ابن حبان ( ٣٢٧٩ ) ، المستدرك ( ٣/ ٥٩٥ ) عن سيدنا عتاب بن أسيد رضي الله عنه .
(٣) أخرجه أبو داوود ( ١٦٠٦ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) المجموع ( ٥/ ٤١١ ) .
(٥) *المصباح المنير* ، مادة : ( زبب ) .
(٦) انظر « أسنى المطالب » ( ١/ ٣٧٢ـ ٣٧٣ ) .
(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٢٤٥ ) .

بِأَنْ لَم يأتِ منهُ تمرٌ ولا زبيبٌ جيِّدانِ في ٱلعادةِ ، أَو كانت تطولُ مدَّةُ جفافهِ كسَنةٍ ( . . **فَرُطَباً وَعِنَباً** ) أَي : **يُؤْخَذُ** منهُ حالَ كونهِ رُطَباً وعِنَباً ؛ لأَنَّ ذلكَ وقتُ كمالهِ ، **فيكملُ بهِ** . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **بأن لم يأت منه تمر ولا زبيب جيدان في العادة** ) أي : بأن كانا رديئين في العادة .

قوله : ( **أو كانت تطول مدة جفافه كسنة** ) أي : كما بحثه الرافعي في « الشرح الصغير » حيث قال : ( ويشبه أن يلحق به ـ أي : بما لم يتتمر ولا يتزبب ـ ما إذا كانت مدة جفافه مدة طويلة كسنة ؛ لقلة فائدته ، وامتناع التمتع به طول السنة ) .

قوله : ( **فرطباً وعنباً** ) قضيته : امتناع إخراج البسر وعدم إجزائه .

نعم ؛ إن لم يتأت منه رطب ؛ أي : غير رديء كما يؤخذ . . فالوجه كما بحثه جمع : وجوب إخراج البسر وإجزاؤه ، فليتأمل .

قوله : ( **أي : يؤخذ منه حال كونه رطباً وعنباً** ) أي : وتخرج الزكاة منهما في الحال ، وله قطع ما لا يجف وما ألحق به وإن لم يضر ؛ لأنه لا نفع في بقائه ، وكذا ما ضر أصله لنحو عطش أو خيف عليه قبل أوانه ويخرج وإن كان رطباً ؛ للضرورة ، ومن ثم : لو قطعه من غير ضرورة . . لزمه تمر جاف أو القيمة علىٰ ما يأتي ، ويجب على المعتمد استئذان العامل في القطع ؛ لأن المستحقين شركاؤه فاحتيج لإذن نائبهم ، فإن قطع بغير إذنه وقد سهلت مراجعته . . أثم وعزر .

وذكروا في القضاء : أن القاضي يستفيد بولاية القضاء ولاية الزكاة ما لم يول لها غيره ، فحينئذ هو قائم مقام العامل في ذلك ، تأمل .

قوله : ( **لأن ذلك** ) أي : كونه رطباً وعنباً .

قوله : ( **وقت كماله** ) أي : ما لا يتتمر ولا يتزبب ، ومقتضىٰ هـٰذا التعليل : أنه لا يقدر فيه الجفاف ، والظاهر ـ كما قاله ( ع ش ) ـ : أنه غير مراد ؛ فهو علة لإجزاء المخرج منها بتلك الصفة ، ولا يلزم منه عدم اعتبار الجفاف .

والحاصل : أنه إذا تعذر الجفاف بالفعل . . لا يتعذر تقديره ، **فإن قلت** : حيث لم يكن له جفاف . . فكيف يمكن تقديره ؟ **أجيب** بأنه يمكن اعتباره بالقياس إلىٰ ما يتجفف من غيره ، فغاية الأمر : أن ما لا يتجفف قام به مانع من التجفيف ، وهو غير مانع أن يجيء منه مثل ما يجيء من غيره بتقدر زوال المانع ، فليتأمل[1] .

قوله : ( **فيكمل به** ) أي : بالرطب أو العنب ، لكن مع تقدير الجفاف كما تقرر .

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٧٣ ) .

نصابُ ما يجفُّ مِنْ ذلكَ . ( وَيُعْتَبَرُ ٱلْحَبُّ ) حالَ كونهِ ( مُصَفًّى مِنْ ) نحوِ ( ٱلتِّبْنِ ) والقِشرِ ٱلَّذي لا يُؤْكَلُ معَهُ غالباً ، وكلٌّ مِنَ ٱلأَرُزِّ والعَلَسِ يُدَّخَرُ في قشرِهِ ولا يُؤْكَلُ معَهُ ؛ . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( نصاب ما يجف من ذلك ) وهو التمر والزبيب ؛ وذلك لاتحاد الجنس ، وإنما لم يلحق ما ذكر بالخضراوات ؛ لأن جنسه مما يجف فألحق نادره بغالبه .

قوله : ( ويعتبر الحب ) أي : في قدر نصابه .

قوله : ( حال كونه مصفىٰ ) بفتح الفاء المشددة : اسم مفعول من التصفية .

قوله : ( من نحو التبن ) بكسر التاء وقد يفتح : وهو عصيفة الزرع من بر ونحوه ، يقال : تبن الدابة يتبنها : إذا أطعمها التبن ، والمتبن والمتبنة : بيت التبن .

قوله : ( والقشر الذي لا يؤكل معه غالباً ) لأنه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه .

نعم ؛ يغتفر قليله فيه ؛ بحيث لا يؤثر في الكيل كما بحثاه في « التحفة » و« النهاية »[1] ، بخلاف ما يؤكل قشره معه كالذرة فيدخل في الحساب وإن كان قد يزال تنعماً كما سيأتي في كلامه .

قال في « المصباح » : ( قشرت العود قشراً من بابي ضرب وقتل : أزلت قِشره بالكسر ، وهو كالجلد من الإنسان ، والجمع : قشور ، مثل : حمل وحمول ، ومنه : قشر البطيخ ونحوه ، والتثقيل مبالغة )[2] ، وفي « القاموس » : ( القشر بالكسر : غشاء الشيء خلقة أو عرضاً . . . ) إلخ[3] .

قوله : ( وكل من الأرز والعلس ) بفتح العين واللام ، وسيأتي أنه نوع من الحنطة .

قوله : ( يدخر في قشره ولا يؤكل معه ) أي : وليس ثم ما يدخر في قشرة من الحبوب ولا يؤكل معه غيرهما كما صرحوا به ، فقول « المنهاج » : ( كالأرز والعلس )[4] : تجعل الكاف استقصائية ؛ أي : أنها دلت علىٰ أنه لم يبق سواهما ، وهي الواقعة في كلام الفقهاء وهم ثقات ، ولذا : قال في « التحفة » : ( ولا يدخر في قشره غيرهما ، فكاف التشبيه حينئذ لإفادة عدم انحصار الصورة الذهنية لا الخارجية ، فلا اعتراض عليه ) انتهىٰ[5] ، ومع ذلك : عدل في « المنهج » عن الكاف إلىٰ ( من ) البيانية ، قال في « شرحه » : ( وتعبيري بما ذكر أولىٰ من قوله ـ أي :

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٢٤٧ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/٧٣ ) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : ( قشر ) .

(٣) القاموس المحيط ( ٢/١٦٥ ) ، مادة : ( قشر ) .

(٤) منهاج الطالبين ( ص ١٦٤ ) .

(٥) تحفة المحتاج ( ٣/٢٤٨ ) .

فلا يَدخلُ في ٱلحسابِ ، فنصابُهُ عَشْرةُ أَوسقٍ . نَعَمْ ؛ إِنْ حصلتِ ٱلأَوسقُ ٱلخمسةُ مِنْ دونِ عَشْرةٍ كسبعةٍ . ٱعتُبِرتْ دونَ ٱلعشرةِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

« المنهاج » ـ : كأرز وعلس ؛ لسلامته من إيهام أنه بقي شيء من الحبوب في قشره ، وليس كذلك ) تأمل[١] .

قوله : ( **فلا يدخل** ) أي : قشر كل من الأرز والعلس .

قوله : ( **في الحساب** ) أي : حساب النصاب الذي هو خمسة أوسق .

قوله : ( **فنصابه** ) أي : كل من الأرز والعلس إن كان في قشره .

قوله : ( **عشرة أوسق** ) أي : اعتباراً لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له و أبقىٰ بالنصف ، فعلم : أنه لا يجب تصفيته من قشره ، قال الزركشي : ( وهـٰذان ـ أي : الأرز والعلس ـ مخالفان غيرهما في النصاب ؛ لأن قشرهما كمام وتبن ليس من نفس الحب ، وفي أنهما يوسقان في قشرهما إن أراد المالك ، ويخرج زكاتهما فيه للعلم بما ينقص إذا قشر بطريق العادة فلا جهالة ، بخلاف غيرهما ) انتهىٰ ، وما ذكره آخراً إنما يأتي علىٰ ما في « المجموع » الآتي : أن نصابهما عشرة أوسق مطلقاً بلغ صافيهما النصف أم لا ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : ( **نعم ؛ إن حصلت الأوسق الخمسة** ) استدراك علىٰ ما اقتضاه إطلاق كون النصاب في ذلك عشرة أوسق .

قوله : ( **من دون عشرة كسبعة** ) أي : بسبب جودته مثلاً ، ويرجع في ذلك كما قاله في « الإيعاب » لأهل الخبرة إن لم يختلف ، وإلا . . امتحن ، وقد يجب الامتحان عند التردد ، إلا أن يحتاط كما ذكره الأذرعي ، وهو نظير ما مر في ( الإناء المختلط ) .

قوله : ( **اعتبرت دون العشرة** ) أي : كما ذكره الشيخ أبو حامد ، ومشىٰ عليه الرافعي في « الشرح الصغير » ، واعتمده ابن الرفعة وغيره[٢] ، قال في « الإيعاب » : ( وما في « المجموع » مما ظاهره : أن ذلك خلاف المذهب . . مردود بأنه ليس مخالفاً ، بل هو تحقيق وتقييد لإطلاقهم ؛ كما دل عليه « الشرح الصغير » ، لكن مشىٰ في « الجواهر » علىٰ ما في « المجموع » ، ويوجه بأنهم إنما ضبطوا بالعشرة اعتباراً بالغالب فيه ، وما أنيط بالغالب أو بما شأنه لا ينظر لأفراده ، وبهـٰذا يظهر اتجاه ما في « المجموع » فاعتمده ؛ وإلا . . لزم أن إطلاق الأصحاب العشرة ليس في محله ؛ لأن التقديرات لا يرتكب فيها مثل ذلك .

---

(١) فتح الوهاب ( ١/١٠٧ ) .
(٢) كفاية النبيه ( ٥/٣٧١ ) .

وتدخلُ قشرةُ ٱلباقلاَّءِ وٱلحمِّصِ وٱلشَّعيرِ وغيرِها في ٱلحسابِ وإِن أُزيلَتْ تنعُّماً . ( **وَلاَ يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ** ) فلا يُضمُّ أَحدُهُما إِلى ٱلآخَرِ لتكميلِ ٱلنِّصابِ إِجماعاً في ٱلتَّمرِ وٱلزَّبيبِ ، . . . . . . . . . .

---

قال : والمراد : القشرة العليا من الأرز ، أما السفلىٰ وهي الحمراء . . ففي « الحاوي » عن ابن أبي هريرة : أنه لا بد معها أيضاً من بلوغه عشرة أوسق كالعلس ، وعن سائر الأصحاب : أنه لا تأثير لها ، فيعتبر بلوغه خمسة أوسق ، ورجح في « المجموع » الأول ، لكن نظر الأذرعي وغيره للثاني . . . ) إلخ ملخصاً .

قوله : ( **وتدخل قشرة الباقلاء والحمص والشعير وغيرها** ) أي : من بقية الحبوب مما عدا الأرز والعلس السابقين .

قوله : ( **في الحساب** ) أي : فيكون النصاب خمسة أوسق ، هـٰذا هو المعتمد ، خلافاً لما نقله الشيخان عن صاحب « العدة » من أن قشرة الباقلاء السفلىٰ لا تدخل في الحساب ؛ نظراً لكونها غليظة غير مقصودة[١] ، قال في « الأسنىٰ » : ( لكن استغربه في « المجموع » ، قال الأذرعي : وهو كما قال ، والوجه : ترجيح الدخول والجزم به ، وهو قضية كلام ابن كج : إن لم يكن المنصوص . . فإنه ذكر النص في العلس ، ثم قال : فأما الباقلاء والحمص والشعير . . فيطحن في قشره ويؤكل ، فلأجل ذلك اعتبرناه مع قشره ، وسياقه يشعر بأنه من تتمة النص )[٢] .

قوله : ( **وإن أزيلت تنعماً** ) أي : فلا عبرة بإزالة هـٰذه القشرة السفلىٰ لزيادة التنعم ؛ لأنها نادرة ، قال ( سم ) : ( لا يخفىٰ أن قضية الدخول هنا الدخول في قشرة الأرز الحمراء ) أي : بطريق الأولىٰ .

قوله : ( **ولا يكمل جنس بجنس** ) أي : في النصاب .

قوله : ( **فلا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب** ) أي : سواء الثمار والحبوب ، قال في « التحفة » : ( يقع كثيراً أن البر يختلط بالشعير ، والذي يظهر : أن الشعير إن قل ؛ بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر . . فلا يجزىء إخراج شعير ، ولا يدخل في الحساب ، وإلا . . لم يكمل أحدهما بالآخر ، فما كمل نصابه . . أخرج عنه من غير المختلط )[٣] .

قوله : ( **إجماعاً في التمر والزبيب** ) كما نقله ابن المنذر[٤] .

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/ ٢٣٧ ) ، الشرح الكبير ( ٣/ ٦٠ ) .
(٢) أسنى المطالب ( ١/ ٣٦٩ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٤٩ ) .
(٤) الإجماع ( ص ٥٢ ) .

وقياساً في ٱلحبوبِ . ( وَتُضَمُّ ٱلْأَنْوَاعُ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ) لتكميلِ ٱلنِّصابِ وإِنِ ٱختلفَا جُودةً ورداءةً ولوناً وغيرِها ؛ كَبَرْنيٍّ وصَيْحانيٍّ مِنَ ٱلتَّمرِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وقياساً في الحبوب** ) أي : كالحنطة والشعير والعدس والحمص ؛ لانفراد كل باسم وطبع خاصين .

قوله : ( **وتضم الأنواع بعضها إلىٰ بعض لتكميل النصاب** ) أي : لاشتراكهما في الاسم ، قال في « التحفة » : ( ومر : أن الدخن نوع من الذرة ، وهو صريح في أنه يضم ، لكنه مشكل ؛ لاختلافهما صورةً ولوناً وطبعاً وطعماً ، ومع الاختلاف في هٰذه الأربعة تتعذر النوعية اتفاقاً ؛ أخذاً من الخلاف الآتي في السلت ، فليحمل كلامهم علىٰ نوع من الذرة يساوي الدخن في أكثر تلك الأوصاف ) انتهىٰ[1] ، وتقدم عن « فتح الجواد » ما هو أبسط منه ، فراجعه .

قوله : ( **وإن اختلفا جودة ورداءة ولوناً وغيرها** ) أي : أو اختلف مكانهما ، وشمل ذلك كما قاله الحلبي لتكميل ما تتمر من الرطب بما لا يتتمر منه ، ومعلوم : أن محل ذلك حيث كانا في عام واحد كما سيأتي .

قوله : ( **كبرني وصيحاني** ) الأول بفتح الباء وسكون الراء ، والثاني بفتح الصاد وسكون الياء .

قوله : ( **من التمر** ) أي : من أنواع التمر ؛ فالبرني معروف مشهور ، قيل : إنه أجود التمر ، أصله : برنيك لفظ أعجمي ؛ معناه : حمل جيد فعرب ، ومما جاء فيه حديث أحمد : « خير تمركم البرني ، يخرج الداء ولا داء فيه » ، ورواه ابن شبة والحاكم خطاباً لوفد عبد القيس في ثمارهم[2] ، والصيحاني من أنواع التمر أيضاً ، وفي « القاموس » : ( الصيحاني من تمر المدينة ؛ نسبة إلىٰ صيحان لكبش كان يربط إليها ، أو اسم الكبش « الصَّيَّاح » ، وهو من تغييرات النسب ، كصنعاني ) . انتهىٰ[3] .

وبالمدينة المنورة اليوم موضع يعرف بالصيحاني ؛ وهو بحرة قربان بين قباء والعالية بقرب الموضع المعروف بأم عشر ، فيحتمل أنه منسوب إليه ، وأما ما روي : أنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً بأن يسميه به لصياحه بمدحهما . . فهو حديث موضوع كما قاله الأئمة وإن ذكره السمهودي في « خلاصة الوفا »[4] إذ لا يلزم من ذكره له صحته ؛ لأنه كما قاله الكردي لم يلتزم صحة ما يورده

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٢٤٩ ) .
(٢) مسند الإمام أحمد ( ٣/٤٣٢ ) ، تاريخ المدينة ( ٢/٥٨٨ ) ، المستدرك ( ٤/٢٠٤ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) القاموس المحيط ( ١/٤٧٤ ) ، مادة ( صيح ) .
(٤) خلاصة الوفا ( ١/٥٥ ) .

( وَ ) يُضمُّ ( ٱلْعَلَسُ ) وهوَ : قوتُ صنعاءِ ٱليمنِ وكلُّ حبَّتينِ منهُ في كِمَامةٍ ( إِلَى ٱلْحِنْطَةِ ) في إكمالِ ٱلنِّصابِ ؛ لأَنَّهُ نوعٌ منها ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فيها ، بل لو فرض التزامه لذلك وذكر ما صرح الحفاظ من المحدثين بأنه موضوع . . لقلنا به ، فليتنبه[١] .

قوله : ( **ويضم العلس . . .** ) إلخ ، قد يقال : احتاج لهـٰذا مع ما تقدم ؛ لأنه يغفل عن نوعيته . ( سم )[٢] .

قوله : ( **وهو قوت صنعاء اليمن** ) كذا في غيره ، قال في « المغني » : ( ووقع في « الوسيط » أنه حنطة بالشام ، ورده بعضهم بأنه لا يعرف بالشام ، وقد يقال : إنه كان في زمنه دون زمن الراد )[٣] ، علىٰ أن الحافظ حجة علىٰ من لم يحفظ .

قال في « المصباح » : ( وصنعاء ـ أي : بفتح الصاد المهملة وسكون النون ـ : بلدة من قواعد اليمن ، والأكثر فيها المد ، والنسبة إليها صنعاني بالنون ، والقياس : صنعاوي بالواو )[٤] .

قوله : ( **وكل حبتين منه** ) أي : من العلس .

قوله : ( **في كمامة** ) أي : وقد يكون فيها أكثر من الحبتين ، وقد يكون فيها واحدة فقط كما ذكره في « المصباح »[٥] ، قال السبكي : ( ولا يزول كمامه إلا بالرحى الخفيفة أو المهراس ، وبقاؤه فيه أصلح )[٦] .

قوله : ( **إلى الحنطة في إكمال النصاب** ) أي : اتفاقاً ، لكن مع مراعاة ما مر في نصاب العلس . « إيعاب » .

قوله : ( **لأنه نوع منها** ) أي : العلس نوع من الحنطة ، قال في « التحفة » : ( عبر بهـٰذا هنا مع قوله قبله : « النوع إلى النوع » أي : وكما في قول المصنف : « الأنواع بعضها إلىٰ بعض » ليبيّن أن مآل العبارتين والمقصود منهما واحد )[٧] ، قال ( سم ) : ( إذ مفاد هـٰذا كون المضموم إليه جنس

---

(١) المواهب المدنية ( ٣/ ٥٢٧ ) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٢٤٩ ) .
(٣) مغني المحتاج ( ١/ ٥٦٩ ) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : ( صنع ) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : ( كمم ) .
(٦) انظر « حاشية عميرة » ( ٢/ ١٨ ) .
(٧) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٤٩ ) .

بخلافِ ٱلسُّلْتِ ؛ لأَنَّهُ يُشبهُها لوناً وٱلشَّعيرَ طبعاً ، فكانَ جِنساً مستقِلاً ، فلا يُضمُّ إِلىٰ أَحدِهِما .
( وَيُخْرِجُ مِنْ كُلٍّ ) مِنَ ٱلأَنواعِ ( بِقِسْطِهِ إِنْ سَهُلَ ) ..........................

---

المضموم ؛ وذاك أن المضموم والمضموم إليه نوعا جنس واحد )[١] .

قال الشرواني : ( وقد يقال : لا يتصور ؛ إذ لا وجود في الجنس إلا في ضمن النوع ) فليتأمل[٢] .

قوله : ( **بخلاف السُّلْت** ) بضم السين وإسكان اللام : حب يشبه الحنطة المعروفة بالمدينة بالرياضية في اللون والشعير في الهيئة والطبع ، أصغر من الشعير في الجرم ، يعرف في المدينة بشعير النبي صلى الله عليه وسلم . كردي[٣] .

قوله : ( **لأنه** ) أي : السلت .

قوله : ( **يشبهها لوناً** ) أي : يشبه الحنطة في اللون لا في الطبع .

قوله : ( **والشعير طبعاً** ) أي : ويشبه الشعير في الطبع لا في اللون .

قوله : ( **فكان جنساً مستقلاً** ) أي : لا براً ولا شعيراً ، وفي بعض نسخ « الروض » : السلت : نوع منفرد[٤] ، وعليه كما قاله في « الأسنىٰ » : يكون ذلك مستثنىٰ من جواز ضم الأنواع بعضها إلىٰ بعض[٥] .

قوله : ( **فلا يضم إلىٰ أحدهما** ) أي : الحنطة والشعير ، ولا عكسه ؛ لأن تركيب الشبهين يمنع إلحاقه بأحدهما ، ويقتضي كونه جنساً برأسه كما تقرر ، وبه رد ما قيل : إنه حنطة ، فيضم إليها ؛ لشبهه إياها في اللون والملاسة ، وما قيل : إنه شعير ، فيضم إليه ؛ لشبهه به في برودة الطبع ، تأمل .

قوله : ( **ويخرج من كل من الأنواع** ) أي : الثمار والزروع .

قوله : ( **بقسطه إن سهل** ) مفهومه : أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهما . . لا يكفي وإن كان ما أخرج منه أعلىٰ قيمةً ، وليس مراداً ؛ لأنه لا ضرر على الفقراء ، وليس بدلاً عن الواجب ؛ لاتحاد الجنس ، وقد يؤخذ ذلك من عموم قول متن « المنهج » : ( ويجزىء نوع عن نوع آخر

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٢٤٩ ) .
(٢) حاشية الشرواني ( ٣/ ٢٤٩ ) .
(٣) المواهب المدنية ( ٣/ ٥٢٧ ) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » ( ١/ ٣٦٩ ) .
(٥) أسنى المطالب ( ١/ ٣٦٩ ) .

إِذ لا ضررَ ، ( **وَإِلاَّ** ) يَسهلْ ( . . **أَخْرَجَ مِنَ ٱلْوَسَطِ** ) رعايةً لِلجانبَينِ ، فإِنْ أَخرجَ مِنَ ٱلأَعلىٰ أَو تكلَّفَ وأَخرجَ مِنْ كلٍّ حصَّتَهُ . . جازَ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

برعاية القيمة ) انتهىٰ[١] ؛ حيث عدل عن التعبير بالماشية إلى الأنواع الشاملة للماشية ولغيرها . ( ع ش )[٢] ، وكذا قول الشارح هنا سابقاً قبيل ( فصل في بعض ما يتعلق بما مر ) .

قوله : ( **إذ لا ضرر** ) أي : في الإخراج المذكور ، بخلاف المواشي المتنوعة فإن الأصح : أنا نعتبر قيمة الأنواع ونأمره بدفع نوع منها علىٰ ما يقتضيه التوزيع ، ولا يأخذ البعض من هـٰذا والبعض من هـٰذا ؛ لما فيه من ضرر التشقيص كما مر .

قوله : ( **وإلا . . يسهل** ) أي : الإخراج بالتقسيط ؛ لكثرة الأنواع وقلة الحاصل من كل نوع .

قوله : ( **أخرج من الوسط** ) أي : المتوسط من تلك الأنواع ، فلا يجب إخراج أعلاها ، ولا يجوز إخراج أدناها ، هـٰذا هو المعتمد ، قال المحلي : ( وقيل : يجب الإخراج من الغالب ويجعل غيره تبعاً له )[٣] .

قوله : ( **رعاية للجانبين** ) أي : المالك والمستحقين ؛ فراعينا المالك في عدم إخراج الأعلىٰ ، وراعينا المستحقين في عدم إخراج الأدنىٰ .

قال في « الإيعاب » : ( وتردد الأذرعي في المراد به : أهو الأنفع للمالك أو المستحقين ، أو العدل بالنسبة للقيمة ؟ والذي يتجه : هو الثالث ، ثم رأيت في كلام الماوردي ما يفهم : أنه باعتبار القدر كعشرة وعشرين وثلاثين ؛ فيؤخذ من العشرين ، والوجه ما ذكرته ، وقولهم : رعاية للجانبين صريح فيه ) .

قوله : ( **فإن أخرج من الأعلىٰ** ) أي : ولم يكن المخرج نحو ولي ، وإلا . . فقياس نظائره : عدم جوازه ، بل إما أن يخرج الوسط أو التكلف بإخراج كل من حصته ، فليراجع .

قوله : ( **أو تكلف وأخرج من كل حصته** ) أي : كل من النوعين .

قوله : (**جاز**) أي : في الصورتين ، بل هو الأفضل فيهما كما في «العباب» وفاقاً لـ«المجموع»[٤] ، أما في الأولىٰ . . فلما علله ، وأما في الثانية . . فقد وجهها في « الإيعاب » بأن فيها أداء الواجب بيقين ، بخلاف ما إذا أخرج المتوسط . . فإنه إنما سومح له فيها رعاية للجانبين كما مر .

---

(١) انظر « فتح الوهاب » ( ١/١٠٤ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/٧٤ ) .

(٣) كنز الراغبين ( ٢/١٧ ) .

(٤) العباب ( ١/٣٨٨ ) ، المجموع ( ٥/٤٤٢ ) .



لأَنَّهُ أَتىٰ بِٱلواجبِ وزادَ خيراً في ٱلأُولىٰ . ( وَلاَ يُضَمُّ ) في إكمالِ ٱلنِّصابِ ( ثَمَرُ عَامٍ إِلَىٰ ثَمَرِ عَامٍ آخَرَ ) وإِنْ أَطْلعَ ثمرُ ٱلعامِ ٱلثَّاني قَبْلَ جَذاذِ ٱلأَوَّلِ ، ومثلُها ٱلشَّجرُ ٱلَّذي يُثمرُ مرَّتينِ في عامٍ ؛ بأَنْ أَثمرَ نخلٌ أَو كرمٌ ، ثمَّ قُطعَ ، ثمَّ أَطْلعَ ثانياً في عامهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **لأنه أتىٰ بالواجب** ) أي : في الصورتين يقيناً ، فهو تعليل للجواز فيهما .

قوله : ( **وزاد خيراً في الأولىٰ** ) أي : في الصورة الأولىٰ ؛ وهي عندما أخرج الأعلىٰ منهما ، فهو محسن بالزيادة ، وما على المحسنين من سبيل .

قوله : ( **ولا يضم في إكمال النصاب ثمر عام** ) أي : من رطب أو عنب .

قوله : ( **إلىٰ ثمر عام آخر** ) أي : قبله ، قال في « التحفة » : ( إجماعاً )[1] .

قوله : ( **وإن أطلع ثمر العام الثاني** ) بفتح الهمزة وسكون الطاء : قال في « المصباح » : ( والطلع بالفتح: ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمراً، وأطلعت النخلة بالألف: أخرجت طلعها)[2] .

قوله : ( **قبل جذاذ الأول** ) بفتح الجيم وكسرها وإعجام الذالين وإهمالهما ؛ أي : قطعه .

قوله : ( **ومثلها الشجر الذي يثمر مرتين في عام** ) أي : فلا يضم أحدهما إلى الآخر ، والمراد بـ( الشجر ) هنا : شجر النخلة والعنب .

قوله : ( **بأن أثمر نخل أو كرم** ) تصوير للذي يثمر مرتين ، لكن الأولىٰ أن يعبر بـ( العنب ) بدل ( الكرم ) لورود النهي عن تسميته بالكرم ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « لا تسموا العنب كرماً ؛ وإنما الكرم الرجل المسلم » رواه مسلم[3] ، وفي رواية : « فإن الكرم قلب المؤمن »[4] .

قال في « الإيعاب » : ( قال العلماء : سمت العرب العنب كرماً ؛ لكثرة حمله وسهولة قطفه وكثرة منافعه ؛ إذ هو فاكهة وقوت ، ويتخذ منه خل ودبس ، وغير ذلك ، والخمر كرماً ؛ لأنها كانت تحثهم على الكرم ، ويطرد الهم ، فنهى الشرع عن تسمية العنب به ؛ لتضمنه مدحها لئلا تتشوف إليها النفوس ، وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق وأعلق ؛ لكثرة خيره ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات الجميلة فيه ) انتهىٰ .

قوله : ( **ثم قطع ثم أطلع ثانياً في عامه** ) وهو اثنا عشر شهراً كما يعلم مما يأتي ، والقول بأنه أربعة أشهر . . غير صحيح .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٢٤٩ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( طلع ) .
(٣) صحيح مسلم ( ٦/٢٢٤٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) صحيح مسلم ( ٧/٢٢٤٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فلا يُضمُّ أَحَدُهُما إِلى ٱلآخَرِ ؛ لأَنَّ كلَّ حملٍ كثمرةِ عامٍ ، ( وَكَذَلِكَ ٱلزَّرْعُ ) فلا يُضمُّ زرعُ عامٍ إِلىٰ زرعِ عامٍ آخَرَ . ( وَيُضَمُّ ) في إكمالِهِ ( ثَمَرُ ٱلْعَامِ ) بأَنْ أَطْلَعَتْ أَنواعُهُ في عامٍ واحدٍ .........

---

قوله : ( فلا يضم أحدهما إلى الآخر ) أي : في إكمال النصاب ، بل لكل حكمه اتفاقاً كما في « الإيعاب » .

قوله : ( لأن كل حمل كثمرة عام ) أي : آخر ، قالوا : لا يتصور ذلك في النخل والعنب ، وإنما ذكره الشافعي رضي الله عنه ؛ لبيان حكمه لو تصور .

قال في « الإيعاب » : ( ومنع تصوره فيهما ممنوع ، ثم رأيت القمولي نقل عن بعضهم أنه وجده في العنب ، وابن الصلاح قال : يبعد أن يطلق الشافعي رضي الله عنه إلا وقد اطلع علىٰ وقوعه ) ، وفي « التحفة » : ( نقل ثقات كثرته ـ أي : الحمل في العام مرتين ـ في مشارق الحبشة ، وبهٰذا اعترض من عبر بالاستحالة ، وقد يقال : إن أريد أن العرجون بعد جداد ثمره يخلف ثمراً آخر . . فهو المحال عادة ؛ لأنا لم نسمع بمثله ، أو أنه يخرج بجنب تلك العراجين عراجين أخرىٰ قبل جذاذ تلك أو بعده . . فهو موجود مشاهد في بعض النواحي )[١] .

قوله : ( وكذلك الزرع ) أي : بجميع أنواعه من بر وأرز وغيرها .

قوله : ( فلا يضم زرع عام إلىٰ زرع عام آخر ) أي : في إكمال النصاب ، بل لكل حكمه .

قوله : ( ويضم في إكماله ) أي : النصاب .

قوله : ( ثمر العام ) أي : بعضه إلىٰ بعض إن اتحد الجنس ، والعبرة في الضم هنا بإطلاعهما في عام كما صرح به ابن المقري في « تمشيته »[٢] ، وجزم به الشارح ، قال في « فتح الجواد » : ( ولكن الذي في « الحاوي » اعتبار القطع هنا في عام كالزرع ، وهو وجيه ؛ لوضوح القياس بجامع أن القطع فيهما هو المقصود ، وعنده يستقر الوجوب ، وكأن المصنف ـ أي : ابن المقري ـ لحظ في الفرق : أن بين الزرع والتمر تشوف النفوس إلى الثمر بإطلاعه ، ولا كذلك الزرع )[٣] .

قوله : ( بأن أطلعت أنواعه في عام واحد ) أي : شرعي ، وصورته : أن يكون عنده شجر يثمر كله في وقت واحد ، أو أن بعضه يثمر في الربيع مثلاً وآخر في الخريف وآخر في الصيف ، أما اختلاف النوع أو المحل . . فيضم بعضه إلىٰ بعض في إكمال النصاب وإن اختلف واجبه من عشر ونصفه ، أو يكون له نخل أو كرم يثمر مرتين في العام الواحد ، ويكون الإطلاع الثاني قبل جداد

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٥٠ ) .
(٢) إخلاص الناوي ( ١/ ٢٧١ ) .
(٣) فتح الجواد ( ١/ ٢٦٤ ) .

وإنْ لَم تقطعْ في عامٍ واحدٍ ، ( وَزَرْعُهُ ) بأَنْ حُصِدَتْ أَنواعُهُ ٱلمتفاصلةُ ؛ . . . . . . . . . . . .

الأول ، فإن كان بين الأول والثاني اثنا عشر شهراً . . فالثاني ثمر عام آخر وإن أطلع قبل جداد الأول كما سبق في كلامه ، وكذا إذا أثمر مرتين وكان إطلاع الثاني بعد جداد الأول أو بلوغ وقته كما سبق في كلامه أيضاً . كردي[١] .

قوله : ( **وإن لم تقطع في عام واحد** ) أي : بأن اختلف إدراكه ؛ لاختلاف أنواعه أو محله .

واعلم : أن الرب سبحانه وتعالىٰ من لطفه بعبيده قد أجرىٰ عادته بأن إدراك الثمار لا يكون دفعة واحدة ، بل النخلة الواحدة لا تدرك دفعة واحدة ؛ إطالة لزمن التفكه ونفع العباد ، فلو اعتبر التساوي في الإدراك . . لم يتصور وجوب الزكاة ، قال الأسنوي رحمه الله : ( ثم إن العادة جارية بأن ما بين إطلاع النخلة إلىٰ بدو صلاحها أربعة أشهر ، وهـٰذا هو المعتبر والمراد بالعام كما نقله في « الكفاية » عن الأصحاب ) انتهىٰ .

قال البرلسي : ( إذا كان هـٰذا هو المراد بالعام . . فكيف قال الأسنوي كغيره بعد ذلك : يستثنىٰ ما لو أثمرت النخلة في العام الواحد مرتين ؟! فإن قالوا : المراد : مرتين في هـٰذه المدة . . فلا يخفىٰ ما فيه ، والله أعلم )[٢] ، ولذا قال في « التحفة » : ( المعتمد : اثنا عشر شهراً ، نظير ما يأتي )[٣] .

قوله : ( **وزرعه** ) أي : ويضم في إكمال النصاب زرع العام الواحد .

قوله : ( **بأن حصدت أنواعه** ) أي : الزرع ، قال في « القاموس » : ( حصد الزرع والنبات يحصِده ويحصُده ـ أي : من بابي ضرب وتعب ـ حصداً وحَصاداً وحِصاداً : قطعه بالمِنْجَل كاحتصده وهو حاصد من حَصَدَة وحُصَّاد ، والحصاد أوانه ويكسر )[٤] ، قال : ( والمنجل : حديدة يقضب بها الزرع )[٥] .

قوله : ( **المتفاصلة** ) أي : وذلك كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ، وأما المتواصلة ؛ بأن تواصل بزرع عادة . . فهي زرع واحد وإن تمادىٰ شهراً أو شهرين ؛ لضرورة التدريج ، فيضم بعضها إلىٰ بعض اتفاقاً ، وأن يقع حصاده في عام واحد .

---

(١) المواهب المدنية ( ٣/ ٥٢٨ ) .
(٢) حاشية عميرة ( ٢/ ١٨ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٥٠ ) .
(٤) القاموس المحيط ( ١/ ٥٦١ ) ، مادة : ( حصد ) .
(٥) القاموس المحيط ( ٤/ ٧٥ ) ، مادة : ( نجل ) .

بأَنِ ٱختلَفَتْ أَوقاتُ بذرِها عادةً في عامٍ واحدٍ وإنْ لَم يَقعِ ٱلزَّرعانِ في سنةٍ ( **بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ** ) إِذِ ٱلحصادُ هوَ ٱلمقصودُ ، وعندَهُ يَستقرُّ ٱلوجوبُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **بأن اختلفت أوقات بذرها عادة** ) هٰذا تفسير لـ( المتفاصلة ) .

قوله : ( **في عام واحد** ) متعلق بقوله : ( حصدت ) ، والمراد بـ( الحصاد ) : حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال ابن أبي شريف ، وقال : إن تعليلهم يرشد إليه ، فيكفي زمن إمكانه وإن لم يحصل الحصاد بالفعل .

قوله : ( **وإن لم يقع الزرعان في سنة** ) أي : لأن العبرة وقوع حصاديهما في السنة كما تقرر ، وهٰذا ما عزاه الشيخان إلى الأكثرين وصححاه[١] ، وهو المعتمد وإن قال الأسنوي في « المهمات » : ( إنه نقل باطل يطول القول بتفصيله ) ، والحاصل : أني لم أر من صححه فضلاً عن عزوه إلى الأكثرين ، بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام ، منهم : البندنيجي وابن الصباغ[٢] ، قال في « شرح المنهج » : ( ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين ؛ لأن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ )[٣] أي : لأن المثبت مقدم على النافي .

قوله : ( **بعضه إلىٰ بعض** ) أي : وإن استخلفا من أصل ، أو اختلفا زرعاً وجذاذاً ؛ كالذرة يزرع ربيعاً وصيفاً وخريفاً ، وفارق ما مر : أن حملي العنب والنخل لا يضمان ؛ بأن هٰذين يرادان للدوام فكان كل حمل كثمرة عام ، بخلاف الزرع لا يراد للتأبيد فكان ذلك كزرع واحد تعجل إدراك بعضه . « تحفة »[٤] .

قوله : ( **إذ الحصاد هو المقصود** ) تعليل لاعتبار الحصاد فيما ذكر ، ومر : أن المراد به : حصوله بالقوة لا بالفعل ، وعبارة « التحفة » : ( ويكفي عنه وعن الجذاذ في الثمر زمان إمكانهما على الأوجه )[٥] .

قوله : ( **وعنده يستقر الوجوب** ) أي : وجوب الزكاة ، والفرق بين هٰذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الإطلاعين : أن نحو النخل بمجرد الإطلاع صلح للانتفاع به بسائر أنواعه ، بخلاف

---

(١) الشرح الكبير ( ٣/ ٦٨ ) ، روضة الطالبين ( ٢/ ٢٤٢ ) .

(٢) المهمات ( ٣/ ٦١٥ ) .

(٣) فتح الوهاب ( ١/ ١٠٨ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٥٠ ) .

(٥) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٥١ ) .

والمرادُ بـ( ٱلعامِ ) فيما ذُكِرَ : ٱثنا عشرَ شهراً عربيَّةً ، ولا فرقَ بينَ ٱتِّفاقِ واجبِ ٱلمضمومَينِ وٱختلافِهِ ؛ كأَنْ سُقِيَ أَحدُهُما بمُؤْنَةٍ وٱلآخَرُ بدونِها .

---

الزرع ؛ فإنه لا ينتفع به بمجرد ذلك ، وإنما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده . ( ع ش )[1] .

قوله : ( **والمراد بالعام فيما ذكر** ) أي : العام الذي يشترط وقوع حصاد الزرعين فيه .

قوله : ( **اثنا عشر شهراً عربية** ) أي : وذلك بأن يكون بين حصادي الأول والثاني دون اثني عشر شهراً ، وإن كان الزرع الأول خارجاً عنها : فإن وقع حصاد الثاني بعدها . . فلا ضم ، هـٰذا هو المعتمد كما مر .

قال المحلي : ( والثاني : الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وإن كان حصاد الثاني خارجاً عنها ؛ لأن الزرع هو الأصل والحصاد فرعه وثمرته .

والثالث : الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين في سنة ؛ لأنهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة ، بخلاف ما إذا كان الزرع الأول أو حصاد الثاني خارجاً عنها .

والرابع : الاعتبار بوقوع أحد الطرفين الزرعين أو الحصادين في سنة . . . ) إلخ[2] .

قوله : ( **ولا فرق** ) أي : في ضم ثمر العام بعضه لبعض وزرعه لذلك في إكمال النصاب .

قوله: (**بين اتفاق واجب المضمومين**) أي: كأن كان كل منهما سقي بالمطر . . فإن واجبه العشر .

قوله : ( **واختلافه** ) أي : الواجب .

قوله : ( **كأن سقي أحدهما بمؤنة والآخر بدونها** ) أي : بغير مؤنة فإن واجب الأول نصف العشر والثاني العشر ؛ وذلك لأنهما ثمرا وزرعا عام واحد ، ولو نبت زرع آخر من حبات تناثرت بنفسها أو بريح أو بنقر عصفور مثلاً من الزرع الأول . . ضم إلى الأصل إن نبت في عامه كالزرعين المختلفين وقتاً ، بل أولىٰ ؛ لأنه لم ينفرد ، ولذا : قطع به جماعة بالضم ، ويؤخذ من التشبيه بالزرعين : اعتبار وقوع حصادها في عام أصله ، ويصدق المالك أنهما زرعا سنتين ، ويحلف ندباً إن اتهم ؛ لأن الأصل : عدم الوجوب وما يدعيه ليس مخالفاً للظاهر ، ذكره في « المجموع » انتهىٰ من « الإيعاب » ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٧٥ ) .
(٢) كنز الراغبين ( ٢/ ١٨ ) .

## ( فَصْــلٌ )

## في واجبِ ما ذُكِرَ وما يتبعُهُ

( وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ) كالمسقيِّ بنحوِ مطرٍ أو نهْرٍ ، أَو عَينٍ أَو قناةٍ ، أَو ساقيةٍ حُفرت مِنَ ٱلنَّهْرِ ، .............................................

---

( فصل في واجب ما ذكر )

أي : من الزورع والثمار ؛ يعني : قدر الزكاة منهما ، وهو : العشر فيما سقي بغير مؤنة ، ونصفه فيما سقي به ، ولا فرق فيهما بين الأرض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما ؛ لعموم الأخبار ، فعلىٰ زارع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة معهما ، وأما خبر : « لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم »[١] .. فضعيف اتفاقاً ، ولا يؤديهما من حبها إلا بعد إخراج زكاة الكل ، ولا يحل لمؤجر أرض أخذ إجارتها من حبها قبل أداء الزكاة ، فإن فعل.. لم يملك قدر الزكاة ، ويؤخذ منه : ولو أخذ الإمام الخراج علىٰ أنه بدل من الزكاة.. فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد ، والأصح : إجزاؤه ، أو ظلماً.. لم يجز عنها ، وبهـٰذا يعلم : أن المكس لا يجزىء عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه علىٰ أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح ، خلافاً لمن وهم فيه ، أفاده في « التحفة »[٢] .

قوله : ( وما يتبعه ) أي : وهو بيان عدم وجوبها إلا ببدو الصلاح ، وسن خرص الثمر... إلخ.

قوله : ( وواجب ما شرب بغير مؤنة ) أي : من الزروع والثمار .

قوله : ( كالمسقي بنحو مطر ) أي : من ثلج وبرد ، وكذا ما شرب بعروقه ؛ لقربه من الماء ، ويسمىٰ : البعل ، قال في « المصباح » : ( النخل يشرب بعروقه فيستغني عن السقي ، وقال الأصمعي : البعل : ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء ، والعذي : ما سقته السماء )[٣] .

قوله : ( أو نهر أو عين أو قناة ) بفتح القاف ، وهي كما في « الشرواني » : الآبار المتصل بعضها ببعض تحت الأرض[٤] ، والجمع : قنوات وقناء كجبال ، وقنىٰ كحصىٰ .

قوله : ( أو ساقية حفرت من النهر ) أي : علىٰ وجه الأرض كما في « الشرواني »[٥] ، لكن في

---

(١) انظر « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ( ٢/ ٣٢٦ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٤٣ ) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : ( بعل ) .

(٤) حاشية الشرواني ( ٣/ ٢٥٢ـ٢٥٣ ) .

(٥) حاشية الشرواني ( ٣/ ٢٥٣ ) .



وإنِ ٱحتاجَتْ لمُؤْنةٍ : ( ٱلْعُشْرُ ) . ( وَ ) واجبُ ( مَا سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ ؛ كَٱلنَّوَاضِحِ ) . . . . . . . . . .

---

« المصباح » : ( يقال للقناة الصغيرة : ساقية ؛ لأنها تسقي الأرض . . . ) إلخ[١] ، والجمع : السواقي .

قوله : ( **وإن احتاجت لمؤنة** ) أي : بل وإن تكررت ؛ لتكرر انهيارها ، قال الشيخ عميرة : ( علل بأنها تحفر لإصلاح القرية ، فإذا تهيأت . . وصل ماء النهر إليها المرة بعد الأخرىٰ ، بخلاف السقي بالنضح ـ أي : الآتي ـ فإن المؤنة فيه للزرع نفسه ، وقال البغوي : إن كانت تنهار كثيراً ويحتاج إلى استحداث حفر المرة بعد المرة . . فنصف العشر ، وإن لم يكن سوىٰ مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات . . فالعشر )[٢] ، وذكر الجيلي : أن ما يؤخذ بفتح الماء لعادة السلاطين وما يأخذه حافظ النهر وأمثاله . . لا يعد من المؤن المؤثرة ، بل الواجب العشر ، وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين .

قوله : ( **العشر** ) خبر ( وواجب . . . ) إلخ اتفاقاً فيما عدا ما سقي با قنوات والسواقي ، وعلى الصحيح فيما سقي بهما ؛ ففي « التحفة » مع المتن : ( والقنوات وكذا السواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر على الصحيح ؛ ففي المسقي بهما العشر . . . ) إلخ[٣] .

قوله : ( **وواجب ما سقي بمؤنة** ) أي : من الزروع والثمار ، قال في « المصباح » : ( المؤنة : الثقل ، وفيها لغات :

**إحداها** : علىٰ فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة ، والجمع : مؤونات علىٰ لفظها ، ومأنت القوم : أمأنهم مهموز بفتحتين .

**واللغة الثانية** : مؤنة بهمزة ساكنة ، قال الشاعر : [من الرجز]

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . أميـــرنـــا مـــؤنـــه خفيفـــة

والجمع : مؤن ، مثل : غرفة وغرف .

**والثالثة** : مونة بالواو ، والجمع : مون ، مثل : سورة وسور ، يقال : مانه يمونه من باب قال )[٤] .

قوله : ( **كالنواضح** ) جمع ناضح ، وسيأتي معناه في كلامه .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( سقي ) .

(٢) حاشية عميرة ( ٢/ ١٩ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٥٢ـ ٢٥٣ ) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : ( مون ) .

والدَّواليبِ ، وكالماءِ ٱلَّذي ٱشتراهُ أَوِ ٱتَّهبَهُ أَو غصبَهُ : ( **نِصْفُ ٱلْعُشْرِ** ) . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **والدواليب** ) جمع دولاب بضم أوله وقد تفتح ، فارسي معرب ، ويقال له : الدالية ، وهي : المنجنون بثلاث نونات ؛ وهو ما يديره الحيوان ، وقيل : الدالية اسم للبكرة ، وقيل : جذع قصير يداس أحد طرفيه فيرفع الآخر الماء ، وسميت دالية ؛ لأنها تدلىٰ إلى الماء فتخرجه .

وكناعورة ؛ وهو ما يديره الماء بنفسه ، قال ( ع ش ) : ( وحيث كان الماء يديرها بنفسه . . هلا وجب فيما سقي بها العشر لخفة المؤنة ؟ )[١] .

فأجاب البجيرمي بأنه لما كان يحتاج لإصلاح الآلة إذا انكسرت . . كان فيه مؤنة ، فليتأمل[٢] .

قوله : ( **وكالماء الذي اشتراه** ) أي : شراء صحيحاً أو فاسداً كما في « التحفة »[٣] ، وعبارة « المنهاج » : ( أو بما اشتراه )[٤] ، قال في « المغني » : ( الأولىٰ قراءة « ما » مقصورة علىٰ أنها موصولة لا ممدودة اسماً للماء المعروف ، فإنها على التقدير الأول تعم الثلج والبَرَدَ ، بخلاف الممدودة ) انتهىٰ[٥] .

وبه تعلم : أن الأولىٰ للشارح أن يقول : وكالذي اشتراه بحذف الماء ، إلا أن يجاب بأن البرد والثلج قبل ذوبهما لا يمكن السقي بهما وبعده يسميان ماء ، فهما داخلان في كلامه ، وأما القول : إنه على التقدير الأول يعم الماء النجس . . فممنوع ؛ إذ لا يصح شراؤه ، علىٰ أنه قد يقال : إن الماء النجس داخل علىٰ كلا التقديرين إن أريد صورة الشراء الصادقة بالصحيح والفاسد ، وهو الذي قررته آنفاً تبعاً لـ« التحفة » ، وخارج علىٰ كليهما إن أريد حقيقته ، وهو الأصح ؛ فلعل ملحظ ذلك القائل في ذلك أن الماء المطلق لا يطلق شرعاً على النجس ، فليتأمل .

قوله : ( **أو اتهبه** ) أي : الماء ؛ لوجود المنة وعظمها فيه ، وكما لو علفت الماشية بعلف موهوب .

قوله : ( **أو غصبه** ) أي : الماء ؛ لوجوب ضمانه عليه .

قوله : ( **نصف العشر** ) خبر ( وواجب . . . ) إلخ ، وأفتى البلقيني فيما سقي بعيون مر الظهران بأنه إن كان بغير شراء ولا ضمان فيه . . ففيه العشر ، أو بشراء صحيح للقرار ودخل الماء في البيع

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٧٠ ) .

(٢) التجريد لنفع العبيد ( ٢/ ٢٤ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٥١ ) .

(٤) منهاج الطالبين ( ص ١٦٥ ) .

(٥) مغني المحتاج ( ١/ ٥٧٠ ) .

لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « فِيمَا سَقَتِ ٱلسَّمَاءُ وَٱلْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً ٱلْعُشْرُ » ـ وفي روايةٍ : « الأَنْهَارُ وَٱلْغَيْمُ » أَي : ٱلمطرُ ـ « وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ » ، وفي روايةٍ : « بِالسَّانِيَةِ » ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بطريق شرعي . . فنصفه للمؤنة ، قال : وإذا لم يملك محل النبع . . لم يملك الماء فيجب العشر مطلقاً ، قال في « التحفة » : ( وقضيته : وجوب العشر في تلك العيون مطلقاً ؛ لأنها تخرج من جبال غير مملوكة وأصل منبعها الذي يتفجر منه الماء غير مملوك ، بل ولا معروف )[١] .

قوله : ( **لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم** ) دليل للصورتين المذكورتين ، قال الأسنوي : ( وقد انعقد الإجماع علىٰ ذلك ) .

قوله : ( **فيما سقت السماء والعِيُون** ) بضم العين وكسرها : لغتان فصيحتان ، وفي التنزيل : ﴿ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا ﴾ ، قرأ ابن كثير وابن ذكوان وشعبة وحمزة والكسائي بكسر العين والباقون بالضم : جمع عين ؛ وهو ينبوع الماء ، ويجمع أيضاً علىٰ أعين .

قوله : ( **أو كان عثرياً** ) سيأتي معناه .

قوله : ( **العشر** ) مبتدأ ، خبره ( فيما سقت . . . ) إلخ المار .

قوله : ( **وفي رواية : الأنهار والغيم ؛ أي : المطر** ) هٰذه رواية مسلم ، وأما الأولىٰ . . فهي رواية البخاري ، قال في « الكبرىٰ » : ( ووقع في « شرح العباب » نسبة الرواية الأولىٰ إلى « الصحيحين » ولم أرها في « مسلم » ولا في « شرحه » ، وحينئذ : فيكون مراده : أن البخاري رواه بلفظه ومسلم رواه بالمعنىٰ ، والرواية الثانية بمعنى الرواية الأولىٰ ، ورواية البخاري عن ابن عمر ، ومسلم عن جابر ) تأمل[٢] .

قوله : ( **وفيما سقي بالنضح نصف العشر** ) هٰذه تتمة الرواية الأولى التي هي رواية البخاري .

قوله : ( **وفي رواية : بالسانية** ) هٰذه تتمة الرواية الثانية التي هي رواية مسلم ، فالشارح هنا ذكر لفظ « الصحيحين » فيما يجب فيه العشر ، ثم لفظهما فيما يجب فيه نصفه على اللف والنشر المرتب .

وفي « أبي داوود » بسند صحيح كما قاله في « الإيعاب » : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر ، وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر »[٣] .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٢٥٢ ) .
(٢) المواهب المدنية ( ٣/٥٣٢ ) ، والحديث في « صحيح البخاري » ( ١٤٨٣ ) ، و« صحيح مسلم » ( ٩٨١ ) .
(٣) سنن أبي داوود ( ١٥٩٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

والمعنىٰ في ذلكَ : كثرةُ ٱلْمُؤْنةِ وخفَّتُها . وٱلْعَثَرِيُّ ـ بفتح ٱلمثلَّثةِ ـ : ما سُقيَ بِٱلسَّيلِ ٱلجاري إِليهِ في حفرٍ . وٱلسَّانيةُ وٱلنَّاضحُ : ما يُستقىٰ عليهِ مِنْ بعيرٍ ونحوهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **والمعنىٰ في ذلك** ) أي : في التفرقة بين ما سقي بالمؤنة حيث يجب فيه نصف العشر ، وما سقي بغيرها حيث يجب فيه العشر .

قوله : ( **كثرة المؤنة وخفتها** ) أي : كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه ، **فإن قلت** : لم لم تؤثر كثرة المؤنة إسقاط الوجوب من أصله هنا وأثرته هناك ؟ **أجيب** بأن القصد باقتناء الحيوان نماؤه لا نفسه ، فنظر للواجب فيه بالحاصل منه كما مر ، ومن الحب والثمر عينه فنظر إليها مطلقاً ، ثم أوجبوا التفاوت بحسب المؤنة وعدمها ؛ نظراً إلىٰ أنه مواساة ، وهي تكثر وتقل بحسب ذلك ، وأيضاً : فإن الثمر والزرع من الأقوات التي لا يقوم البدن بدونها فوجبت زكاتهما مطلقاً وإن اختلف قدر الواجب ، بخلاف الحيوان ؛ فإن الحاجة إليه دون الحاجة إليهما فلم يتعلق به الزكاة مطلقاً ، وإن من شأن العلف كثرة المؤنة ، بخلاف الماء من شأنه خفة المؤنة ، بل الإباحة ، تأمل .

قوله : ( **والعثري بفتح المثلثة** ) أي : وقيل : بإسكانها ، زاد في « الإيعاب » : وبتشديد الياء فيهما .

قوله : ( **ما سقي بالسيل الجاري إليه** ) أي : الزرع والشجر الذي سقي بالسيل الجاري إليه .

قوله : ( **في حفر** ) أي : إلىٰ أصوله ، وتسمىٰ هٰذه الحفر : عاثوراً ؛ لتعثر المار بها إذا لم يعلمها ، هٰذا هو الأصح ، وقيل : العثري : هو الذي يشرب من نهر يجري إلىٰ جانبه ، قال الجوهري : ( العثري لا يسقيه إلا ماء المطر )[١] ، ومثله في « القاموس »[٢] ، ويلزم علىٰ هٰذا التكرار في الحديث .

قوله : ( **والسانية والناضح** ) بالسين المهملة في الأولىٰ ، والجمع : السواني ، وبالحاء المهملة في الثانية .

قوله : ( **ما يُستقىٰ عليه من بعير ونحوه** ) أي : كالبقر ؛ بأن يحمل الماء علىٰ ظهورهما ، يقال : سنيت الناقة ، وكذا السحاب يسنو إذا سقت ، وفي « المختار » : ( السانية : الناضحة ؛ وهي الناقة التي يستقىٰ عليها ، وفي المثل : سير السواني سفر لا ينقطع )[٣] .

وفي « المصباح » : ( نضح البعير الماء : حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع فهو ناضح ، والأنثىٰ

---

(١) الصحاح ( ٢/٦٣٢ ) ، مادة : ( عثر ) .
(٢) القاموس المحيط ( ٢/١٢١ ) ، مادة : ( عثر ) .
(٣) مختار الصحاح ، مادة ( سنا ) .

( وَ ) واجبُ ( مَا سُقِيَ بِهِمَا ) أَي : بِٱلْمُؤْنَةِ ودونِها ( سَوَاءً ) بِأَنْ كانَ ٱلنِّصفُ بهـٰذا وٱلنِّصفُ بهـٰذا ، ( أَوْ أَشْكَلَ ) مقدارُ ما سُقِيَ بِهِ منهُما كأَنْ سُقِيَ بِٱلمطرِ وٱلنَّضْحِ ، وجُهِلَ نفعُ كلٍّ منهُما بٱعتبارِ ٱلمدَّةِ ( . . ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهِ ) . أَمَّا في ٱلأُولىٰ . . فعَملاً بواجبِهِما ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ناضحة بالهاء ، سمي ناضحاً ؛ لأنه ينضح العطش ؛ أي : يبله ، ثم استعمل الناضح في كل بعير وإن لم يحمل الماء ، وفي الحديث : « أطعمه ناضحك »[1] أي : بعيرك ، والجمع : نواضح ، و« فيما سقي بالنضح » أي : بالماء الذي ينضحه الناضح )[2] .

قوله : ( **وواجب ما سقي بهما ؛ أي : بالمؤنة ودونها** ) أي : من الثمر والزروع .

قوله : ( **سواء** ) أي : مستويين ، فهو منصوب على الحالية ، والمراد بـ( السواء ) هنا : الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه .

قوله : ( **بأن كان النصف بهـٰذا** ) أي : بالمؤنة كالنواضح والدواليب .

قوله : ( **والنصف بهـٰذا** ) أي : بغير المؤنة كالمطر أو المنصب من الأنهار ، فلو كان من يوم الزرع إلىٰ يوم الإدراك ثمانية أشهر مثلاً واحتاج في أربعة منها إلىٰ سقيتين فسقي بالمطر وفي الأربعة الأخرىٰ إلىٰ سقية فسقي بالنضح فهـٰذا سواء . . فيجب فيه ثلاثة أرباع العشر . كردي[3] .

قوله : ( **أو أشكل مقدار ما سقي به منهما** ) أي : المؤنة ودونها .

قوله : ( **كأن سقي بالمطر والنضح ، وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة** ) أي : لا باعتبار عدد السقيات ؛ إذ رب سقية أنفع من سقيات ، فالسقية الأخيرة في المثال السابق نفعت نصف مدة الزرع فقامت مقام السقيتين الأولتين . كردي[4] .

قوله : ( **ثلاثة أرباعه** ) أي : العشر ، وسواء في ذلك على الأصح : قصد عند ابتداء الزرع السقي بأحد الماءين ثم حصل السقي بالآخر أو لا .

قوله : ( **أما في الأولىٰ** ) أي : في الصورة الأولىٰ ؛ وهي ما إذا سقي بهما سواء .

قوله : ( **فعملاً بواجبهما** ) أي : لأن الأربعة الأولىٰ في المثال المار نصف المدة ففيها نصف العشر ؛ لأنه لو سقي بنحو المطر جميع المدة . . كان الواجب العشر ففي نصفها نصفه ، وفي الأربعة الثانية ربع العشر ؛ لأن السقي فيها كان بالنضح ، ولو سقي به جميع المدة . . كان الواجب نصف

---

(١) أخرجه أبو داوود ( ٣٤٢٢ ) ، والترمذي ( ١٢٧٧ ) عن سيدنا محيصة بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) المصباح المنير ، مادة : ( نضح ) .

(٣) المواهب المدنية ( ٣/ ٥٣٣ ) .

(٤) الحواشي المدنية ( ٢/ ٨٨ ) .

ومِنْ ثَمَّ لَو كانَ ثلثاهُ بمطرٍ وثلثُهُ بدولابٍ.. وجبَ خمسةُ أَسداسِ ٱلعُشرِ ، وفي عكسهِ.. ثلثا ٱلعُشرِ ، وأَمَّا في ٱلثَّانيةِ.. فلئَلاَّ يَلزمَ ٱلتَّحكُّمُ . فإِنْ عُلِمَ تفاوتُهما بلا تعيينٍ.. فقد علِمنا نقصَ ٱلواجبِ عنِ ٱلعشرِ ..............................

---

العشر فالواجب في نصف المدة نصفه ؛ وهو ربع العشر ، وإذا ضم ربع العشر إلىٰ نصفه الأول كان المجموع ثلاثة أرباع العشر .

قوله : ( **ومن ثم** ) أي : من أجل العمل بالواجب .

قوله : ( **لو كان ثلثاه** ) أي : السقي بالاعتبار المذكور .

قوله : ( **بمطر** ) أي : ونحوه مما لا مؤنة فيه .

قوله : ( **وثلثه بدولاب** ) أي : ونحوه مما فيه مؤنة .

قوله : ( **وجب خمسة أسداس العشر** ) أي : لأن واجب ما سقي بنحو المطر ثلثا العشر ؛ لأنه ثلثا المدة ، وثلثا العشر أربعة أسداسه ، وواجب الثلث الذي سقي فيه بدولاب ونحوه سدس العشر ؛ لأنه لو سقي به جميع المدة.. كان واجبه نصف العشر ، ففي ثلثها يكون الواجب نصف ثلث العشر ؛ وهو سدس العشر ، فيضم إلى الأربعة الأسداس الأولىٰ ، فيكون الواجب خمسة أسداس العشر كما تقرر ؛ وهي ثلثا العشر وسدسه ، تأمل .

قوله : ( **وفي عكسه** ) أي : وهو ما إذا كان ثلثاه بنحو الدولاب وثلثه بنحو المطر .

قوله : ( **ثلثا العشر** ) أي : وجب ثلثا العشر ؛ وذلك لأن الواجب في ثلثي نحو الدولاب ثلثا نصف العشر وهما ثلث العشر ، والواجب في ثلث نحو المطر ثلث العشر أيضاً ، فيضم إلىٰ ثلث العشر الأول يكون المجموع ثلثي العشر كما قاله .

قوله : ( **وأما في الثانية** ) أي : في الصورة الثانية ؛ وهي ما إذا أشكل مقدار ما سقي منهما .

قوله : ( **فلئلا يلزم التحكم** ) أي : طلب الحكم من غير مقتض فأخذنا فيها بالأسوإ ، ولأن الأصل : عدم زيادة كل منهما ، هـٰذا هو المعتمد ، وقيل : يجب فيها نصف العشر فقط ؛ لأن الأصل : براءة الذمة في الزيادة .

قوله : ( **فإن علم تفاوتهما** ) أي : السقي بالمؤنة والسقي بغيرها ، وهـٰذا مقابل لمحذوف تقديره : ما تقرر من وجوب ثلاثة أرباع العشر إن لم يعلم تفاوتهما ، فإن... إلخ .

قوله : ( **بلا تعيين** ) أي : بأن علمنا : أن أحدهما أكثر ، ولكن جهلنا عينه هل هو الذي بالمؤنة أم الذي بدونها ؟

قوله : ( **فقد علمنا نقص الواجب عن العشر** ) أي : لوجود السقي بالمؤنة فيه .

وزيادتَهُ علىٰ نصفهِ ، فيُؤْخَذُ ٱلمتيقَّنُ ويُوقَفُ ٱلباقي إلى ٱلبيانِ ، ويُصدَّقُ ٱلمالكُ فيما سُقِي بهِ منهُما ، فإنِ ٱتَّهمَهُ ٱلسّاعي . . حلَّفَهُ ندباً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وزيادته علىٰ نصفه** ) أي : وعلمنا زيادة الواجب علىٰ نصف العشر ؛ لوجود السقي بغير المؤنة فيه .

قوله : ( **فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقي إلى البيان** ) هـٰذا ما ذكره الماوردي واعتمده[١] ، خلافاً لما نقل عن الرافعي من التسوية بين هـٰذه الصورة والتي ذكرها المتن من وجوب ثلاثة أرباع العشر ، ومعنىٰ أخذ اليقين كما استظهره الرشيدي : أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الأقل منهما ، فلو علمنا أنه سقىٰ ستة أشهر بأحدهما وشهرين بالآخر وجهل عين الأكثر : فلو خرج ذلك الزرع ثمانين إردباً مثلاً . . فعلىٰ تقدير أن الأكثر هو الذي بماء السماء يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ؛ وذلك سبعة أرادب ، وعلىٰ تقدير العكس يكون الواجب ثلاثة أرباع نصف العشر وربع العشر ؛ وذلك خمسة أرادب ، فاليقين إخراج خمسة أرادب ، ويوقف إردبان إلىٰ علم الحال ، فإن أراد براءة الذمة . . أخرجهما ، كذا في البجيرمي عن الحفني[٢] .

قوله : ( **ويصدق المالك** ) أي : ونحو الولي .

قوله : ( **فيما سقي به منهما** ) أي : من الذي بلا مؤنة ، والذي بها ؛ يعني : لو اختلف الساعي والمالك فقال الساعي : سقي بلا مؤنة ، وعكس المالك . . صدق المالك ؛ لأن الأصل : عدم وجوب الزيادة عليه .

قوله : ( **فإن اتهمه الساعي . . حلفه ندباً** ) أي : اتفاقاً ؛ لأن دعواه لا تخالف الظاهر ، فإن نكل عن اليمين . . لم يلزمه إلا ما قاله ؛ لما تقرر : أن اليمين لا تلزمه ، قال السيد عمر البصري : ( أطلقوا تصديق المالك وإن اتهم مع أن قرائن الأحوال قد تقطع بكذبه ؛ كزارع بفلاة لا ماء فيها ولا فيما قرب منها يحتمل السقي منه بنحو ناضح ، فلعل كلامهم محمو، علىٰ غير ما ذكر ؛ فقد صرحوا بأنه لو قال المالك : هلك بحريق وقع في الجرين ، وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق . . لم يبال بكلامه ) انتهىٰ[٣] .

وفي زكاة الماشية من « التحفة » ما نصه مع المتن : ( فلو ادعى المالك النتاج بعد الحول أو غير

---

(١) الحاوي الكبير ( ٣/٢٤٨ ) .
(٢) التجريد لنفع العبيد ( ٢/٢٥ ) .
(٣) انظر « حاشية الشرواني » ( ٣/٢٥٤ ) .

( وَإِلاَّ ) بأَنْ سُقِيَ بِهِما متفاوتاً وعُلِمَ ( . . فَبِقِسْطِهِ ) أَي : كلٍّ منهُما ، ويكونُ ٱلتَّقسيطُ علىٰ حسبِ ٱلنشوِّ وٱلنَّماءِ في ٱلزَّرعِ وٱلثَّمرِ بٱعتبارِ المدَّةِ وإِنْ كانَ ٱلسَّقيُ الآخرُ أَكثرَ عدداً ، لا علىٰ عددِ ٱلسَّقياتِ ؛ لأَنَّ ٱلنُّشوَّ هوَ ٱلمقصودُ ، ورُبَّ سقيةٍ أَنفعُ مِنْ سقياتٍ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل . . صدق المالك . . . ) إلخ[١] ، فقوله : ( واحتمل ) كالصريح فيما ترجاه ؛ وكأنه لم يستحضره ، فليتأمل .

قوله : ( وإلا ) أي : إن لم تكن السقيتان سواء ولم تشكلا .

قوله : ( بأن سقي بهما ) أي : بالمؤنة ودونها .

قوله : ( متفاوتاً وعلم ) أي : مقدار التفاوت .

قوله : ( فبقسطه ؛ أي : كل منهما ) أي : سواء أوقع السقي كما نواه أم لا ؛ لظاهر الأخبار السابقة ، وعملاً بواجبيهما ، وفي قول : إن غلب أحدهما . . اعتبر الأغلب ؛ فإن غلب المطر . . فالعشر ، أو النضح . . فنصف العشر ؛ ترجيحاً لجانب الغلبة .

قوله : ( ويكون التقسيط علىٰ حسب النشو ) بضم النون والشين وتشديد الواو : مخفف النشوء المهموز ، قال في « القاموس » : ( نَشَأَ كمنع وكرم نَشْئاً ونشوءاً ونَشَاءً ونشأة ونشاءة : حييَ وربا وشب )[٢] .

قوله : ( والنماء ) عطف تفسير .

قوله : ( في الزرع والثمر باعتبار المدة ) أي : مدة عيشهما ونمائهما .

قوله : ( وإن كان السقي الآخر أكثر عدداً ) أي : فلا يعتبر الأغلبية هنا على المعتمد ، وقيل : يعتبر كما قررته آنفاً .

قوله : ( لا علىٰ عدد السقيات ) هـٰذا هو المعتمد ، وقيل : المعتبر عدد السقيات ، والمراد : النافعة بقول أهل الخبرة .

قوله : ( لأن النشوّ ) تعليل لقوله : ( ويكون التقسيط . . . ) إلخ .

قوله : ( هو المقصود ) أي : بالسقي فاعتبرت مدته من غير نظر إلىٰ مجرد الأنفع ، فتعبيره بالنماء المراد به مدته وجد أم لا . « تحفة »[٣] .

قوله : ( ورب سقية أنفع من سقيات ) كثيرة ، وهـٰذا من تتمة التعليل ، ومر : أن المسقي بنحو

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٤ ) .
(٢) القاموس المحيط ( ١/ ١٤٠ ) ، مادة : ( نشأ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ١٥٣ ) .

فلَو كانت مدَّةُ إدراكِهِ ثمانيةَ أَشهرٍ ، واْحتاجَ في ستَّةِ أَشهرٍ زمنَ اْلشِّتاءِ واْلرَّبيعِ إِلىٰ سقيتَينِ فسُقيَ بِاْلمطرِ ، وفي شهرَينِ من زمنِ اْلصَّيفِ إِلىٰ ثلاثِ سقياتٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مطر يضم إلى المسقي بنحو نضح في إكمال النصاب وإن اختلف واجبهما ، قال في « التحفة » : ( وبهٰذا المستلزم لاختلاف الأرض غالباً يعلم : أن من له أراض في محال متفرقة ولم يتحصل النصاب إلا من مجموعها . . لزمه زكاته ، ويظهر : أنه لو حصل له من زرع دون النصاب . . حل له التصرف فيه وإن ظن حصوله مما زرعه أو سيزرعه ، ويتحد حصاده مع الأول ، فإذا تم النصاب . . بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ـ أي : ويجب علىٰ نحو المشتري رده إن كان باقياً ، وبدله إن كان تالفاً ـ ويلزمه ؛ أي : المالك الإخراج عنه وإن تلف وتعذر رده ؛ لأنه بان لزوم الزكاة فيه ) انتهىٰ بزيادة[١] .

قوله : ( **فلو كانت مدة إدراكه** ) تفريع على اعتبار التقسيط المذكور ، والضمير للزرع أو الثمر .

قوله : ( **ثمانية أشهر** ) يعني : كانت المدة من يوم الزرع إلىٰ يوم الإدراك ثمانية أشهر .

قوله : ( **واحتاج في ستة أشهر** ) أي : من تلك الثمانية .

قوله : ( **زمن الشتاء والربيع** ) هما فصلان من فصول السنة الأربعة .

قوله : ( **إلىٰ سقيتين** ) متعلق بـ( احتاج ) .

قوله : ( **فسقي بالمطر** ) أي : ونحوه مما لا مؤنة فيه .

قوله : ( **وفي شهرين** ) أي : واحتاج فيهما من تلك الثمانية ، فهو عطف علىٰ ( في ستة أشهر ) .

قوله : ( **من زمن الصيف** ) أي : بعضه ؛ لأن له ثلاثة أشهر ، قال في « المصباح » : ( السنة أربعة أزمنة ، وهي الفصول أيضاً ؛ **فالأول** : الربيع ، وهو عند الناس خريف ، سمته العرب ربيعاً ؛ لأن أول المطر يكون فيه ، وبه ينبت الربيع ، وسماه الناس خريفاً ؛ لأن الثمار تخترف فيه ؛ أي : تقطع ، ودخوله عند حلول الشمس رأس الميزان .

**والثاني** : الشتاء ، ودخوله عند حلول الشمس رأس الجدي .

**والثالث** : الصيف ، ودخوله عند حلول الشمس رأس الحمل ، وهو عند الناس الربيع .

**والرابع** : القيظ ، وهو عند الناس الصيف ، ودخوله عند حلول الشمس رأس السرطان )[٢] .

قوله : ( **إلىٰ ثلاث سقيات** ) متعلق بـ( احتاج ) المقدر .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٢٥٣ ـ ٢٥٤ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( زمن ) .

فسُقيَ بٱلنَّضحِ . وجبَ ثلاثةُ أرباعِ ٱلعشرِ لَهما ، وربُعُ نصفهِ للثلاثِ . ( وَلاَ تَجِبُ ) الزَّكاةُ ( إلاَّ بِبُدُوِّ ٱلصَّلاَحِ فِي ) كلِّ ( ٱلثَّمَرِ ) أَو بعضهِ في مِلكهِ ؛ بأَنْ يَظهرَ فيهِ مبادىءُ ٱلنُّضجِ وٱلحلاوةِ ، وٱلتَّلَوُّنِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( فسقي بالنضح ) أي : ونحوه مما فيه مؤنة .

قوله : ( وجب ثلاثة أرباع العشر لهما ) أي : للسقيتين الأوليين .

قوله : ( وربع نصفه للثلاث ) أي : ثلاث السقيات ؛ وذلك لأن نسبة الستة إلى الثمانية ثلاثة أرباعها ففيها ثلاثة أرباع العشر ، ونسبة الشهرين إلى الثمانية الربع ففيهما ربع نصف العشر ، فيكون واجب السقيتين ثلاثة أرباع العشر ، وللثلاث سقيات ربع نصف العشر ؛ وهو ثمن العشر ، ولم يعبر به ؛ محافظة على الإتيان بما تقتضيه النسبة ، ولو قسط ذلك باعتبار عدد السقيات كما هو عند الضعيف . . وجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر ، وسواء أكان قصده في ابتداء الزرع السقي علىٰ ما وقع أم لا كما مر .

قوله : ( ولا تجب الزكاة ) أي : فيما مر من الثمار والزروع .

قوله : ( إلا ببدو الصلاح في كل الثمر أو بعضه ) أي : فيكفي في إيجاب الزكاة بدو صلاح بعض الجنس الواحد وإن اختلفت أنواعه وإن قل كحبة واحدة كما ذكروه في ( البيع ) .

قوله : ( في ملكه ) أي : فلو اشترىٰ أو ورث نخيلاً مثمرة وبدا الصلاح عنده . . فالزكاة عليه لا علىٰ من انتقل الملك عنه ؛ لأن السبب إنما وجد في ملكه ، ولو اشترىٰ نخلاً وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته . . فالزكاة علىٰ من له الملك فيها ؛ وهو البائع إن كان الخيار له ، والمشتري إن كان له ، وإن كان الخيار لهما . . وقفت الزكاة ؛ فمن ثبت الملك له . . وجبت عليه ، وإن اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط كافر أو مكاتب فبدا الصلاح . . لم تجب زكاتها علىٰ أحد ؛ أما المشتري . . فلعدم أهليته لوجوبها ، وأما البائع . . فلانتفاء كونها في ملكه حال الوجوب .

قوله : ( بأن يظهر فيه ) أي : في الثمر ، تصوير لبدو الصلاح فيه .

قوله : ( مبادىء النضج والحلاوة والتلون ) أي : بأن يتلون البسر ويحلو ويتموه العنب ؛ أي : يدور فيه الماء الحلو ، وأما النضج . . فلا يتأتىٰ هنا ، فمراده بذكره : بيان بدو الصلاح من حيث هو ، وعبارة الكردي : ( جعل الماوردي بدو الصلاح ثمانية أقسام : اللون ؛ كحمرة العناب ، الطعم ؛ كحلاوة الرمان الحلو وحموضة الحامض بعد زوال المرارة ، النضج ؛ كالتين والبطيخ ؛ بأن تلين صلابته ، الاشتداد والقوة ؛ كالقمح ، الطول والامتلاء ؛ كالعلف والبقول ، الكبر ؛ كالقثاء ، انشقاق كمامه ؛ كالقطن والجوز ، انفتاحه ؛ كالورد ، قال : وظاهر : أنه إنما يأتي في

( وَٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ ) كلِّهِ أَو بعضهِ ، في مِلكهِ أَيضاً ( فِي ٱلزَّرْعِ ) فحينئذٍ تجب ٱلزَّكاةُ فيهما ؛ . . . .

---

هٰذا الباب بعض هٰذه الأقسام لا جميعها )[1] ، قال في « التحفة » : ( والضابط : بلوغه صفة يطلب فيها غالباً )[2] .

قوله : ( **واشتداد الحب** ) عطف علىٰ ( ببدو الصلاح ) .

قوله : ( **كله أو بعضه في ملكه أيضاً** ) كما في التمر والزبيب .

قوله : ( **في الزرع** ) أي : بجميع أنواعه ؛ ولا يشترط تمام الصلاح في الأول ، ولا الاشتداد في الثاني ، ولا بدو صلاح الجميع ، واشتداده كذلك كما يصرح به قوله : ( أو بعضه ) فيهما .

قوله : ( **فحينئذ** ) أي : حين إذ بدا الصلاح واشتد الحب .

قوله : ( **تجب الزكاة فيهما** ) أي : في الثمر والزرع ومؤنة نحو الجداد ، والتجفيف والحصاد والتصفية ، وسائر المؤن من خالص مال المالك ، وكثير من الناس يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم ، ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجف ، بل لا يجزىء قبلهما ، فالمراد بالوجوب بذلك : انعقاد سبب لوجوب الإخراج إذا صار تمراً أو زبيباً أو حباً مصفىً .

فعلم : أن ما اعتيد من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطباً عند الحصاد أو الجداد . . حرام وإن نوىٰ به الزكاة ، ولا يجوز لهم حسابه منها إلا إن صفي أو جف وجددوا إقباضه .

قال مجلي ما حاصله : إن فرض أن الآخذ من أهل الزكاة . . فقد أخذ قبل محله وهو تمام التصفية ، وأخذه بعدها من غير إقباض المالك له أو من غير نيته لا يبيحه . قال : وهٰذه أمور لا بد من رعاية جميعها ، وقد تواطأ الناس علىٰ أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد ، وكثير من المتعبدين يرونه أحل ما وجد ، وسببه : نبذ العلم وراء الظهور . انتهىٰ[3] .

ويلزم الملاك فيما ذكر إخراج زكاة ما أعطوه كما لو أتلفوه ، والحاصل : أنه حيث بدا الصلاح في الثمر واشتد الحب في الزرع . . يمتنع على المالك الأكل منه والتصرف فيه والتصدق منه قبل إعطاء الزكاة ، بل يعزر حيث علم الحرمة ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقاً .

قال في « التحفة » : ( المذهب : نقل ، فإذا زادت المشقة في التزامه هنا . . فلا عتب على

---

(١) المواهب المدنية ( ٣/٥٣٦ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٤/٤٦٦ ) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » ( ٣/٢٥٥ ) .

لأَنَّهُما قد صارا قُوتَينِ ، وقَبْلَهُما كانا مِنَ ٱلخضراواتِ وٱلبُسْرِ ، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد ؛ فإنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين ، وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه ، وكذا ما يهديه من هـٰذا في أوانه ) انتهىٰ[1] .

قال الكردي : ( والمصرح به في كتب الحنابلة : أن شرطه ألاَّ يجاوز الربع أو الثلث ، وقول « التحفة » : « وكذا ما يهديه » : الذي رأيته في كتبهم أنه لا يجوز له أن يهدي ، فتنبه له )[2] ، قال الشرواني : ( يحتمل أن جواز الإهداء فيه خلاف عند الحنابلة ، واطلع الشارح علىٰ ما لم يطلع عليه الكردي من ترجيح جواز الإهداء عندهم )[3] ، والله أعلم .

قوله : ( **لأنهما** ) أي : الثمر بعد بدو صلاحه والزرع بعد اشتداد حبه ، فهو تعليل لوجوب الزكاة فيهما حينئذ .

قوله : ( **قد صارا قوتين** ) أي : فإن الثمرة حينئذ ثمرة كاملة والحب طعام .

قوله : ( **وقبلهما** ) أي : قبل بدو الصلاح واشتداد الحب .

قوله : ( **كانا من الخضراوات** ) هـٰذا راجع للزرع ، وهي جمع خضراء ، مثل : صحراء وصحراوات ، وعبارة غيره : وهو قبل ذلك بقل ، قال العزيزي : ومنه الفريك المعروف فإنه في هـٰذه الحالة لا يصلح للادخار ولا تجب الزكاة باشتداد الحب إلا إذا صلح للادخار ، وحينئذ : فيجوز الأكل من الفريك الذي يباع الآن ، وكذا الفول الأخضر يجوز الأكل منه قبل اشتداد حبه ، نقله البجيرمي على « الإقناع » وأقره[4] ، وانظره : هل يخالف ما مر فيما كتبت علىٰ قول الشارح أو بعضه ، أم لا ؟ ثم رأيت في « التحفة » ما نصه : ( وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي بشراء الفول الرطب محمولان علىٰ ما لا زكاة فيه ؛ إذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال ) انتهىٰ[5] .

وفي « الأسنىٰ » : ( وما قيل : إن الشافعي أمر الربيع ببغداد أن يشتري له الباقلاء الرطب . . رد بأن هـٰذا نصه في القديم ؛ لكونه كان ببغداد ، ونص في الجديد علىٰ خلافه ، وبأن في صحة ذلك توقفاً ؛ لأن الربيع إنما صحب الشافعي بمصر لا ببغداد ، لكن قال بالصحة كثيرون ) فليتأمل[6] .

قوله : ( **والبسر** ) أي : والحصرم ، وهـٰذا راجع للثمر ، قالوا : لأنه صلى الله عليه وسلم كان

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٢٥٦ ) .
(٢) المواهب المدنية ( ٣/٥٣٨ ) .
(٣) حاشية الشرواني ( ٣/٢٥٦ ) .
(٤) تحفة الحبيب ( ٢/٢٩٩ ) .
(٥) تحفة المحتاج ( ٣/٢٥٦ ) .
(٦) أسنى المطالب ( ٢/١٠٦ ) .

وأُلحقَ ٱلبعضُ بٱلكلِّ قياساً على ٱلبيعِ .

---

يبعث الخارص للخرص حينئذ ، ولو تقدم الوجوب عليه . . لبعثه قبل ذلك ، ولو تأخر عنه . . لما بعثه إلىٰ ذلك الوقت .

## فَائِدَة

قال الجوهري : ( أول البسر طلع ثم خَلال ثم بلح ثم رطب ثم تمر )[1] ، وتعقبه صاحب « القاموس » بأنه غير جيد قال : ( والصواب : أوله طلع ، فإذا انعقد . . فسَياب ، فإذا اخضر واستدار . . فجَدال وسَراد وخَلال ، فإذا كَبِرَ شيئاً . . فبَغْوٌ ، فإذا عظم . فبُسْرٌ ثم مخطَّم ثم موكَّت ثم تُذْنُوب ثم جُمْسَة ثم ثَعْدَة وخالع وخالعة ، فإذا انتهىٰ نضجه . . فرطب ومَعْو ثم تمر ، وبسطت ذلك في « الروض المسلوف فيما له اسمان إلى الألوف » ، فلينظر إن شاء الله تعالىٰ ) انتهىٰ[2] .

ووجه ما تعقبه : أن الجوهري ترك كثيراً من المراتب التي يؤول إليها الطلع بعد حتىٰ يصل إلىٰ رتبة التمر ، لكن تعبير صاحب « القاموس » بالصواب ظاهره : أن الجوهري مخطىء فيما قاله ، وليس كذلك ، بل هو خلاف الأولىٰ فقط ؛ لأن غاية ما فيه ترك بعض المراتب التي عدها أهل النخل في تدريج ثمر التمر ، ومثل ذلك لا يكون خطأ ، أفاده بعض المحققين ، فكما تدين . . تدان .

قوله : ( **وألحق البعض بالكل** ) قضيته : أن الحكم كذلك وإن تأخر إدراك بعضها جداً بحسب اختلاف جهات الأرض أو أنواع الثمار ؛ أي : إذا كان الضم ثابتاً فيها ؛ بأن يكون أنواعاً من الثمار واحداً ، وهو ظاهر لا مانع من القول به ، إلا أنه هل يختص ذلك بالبستان الواحد ؟ الظاهر بل المتعين : نعم . انتهىٰ برلسي[3] ، وسيأتي على الأثر عن « الإيعاب » ما فيه .

قوله : ( **قياساً على البيع** ) أي : ففيه : أن ذلك في البعض ولو شجرة أو سنبلة علىٰ ما فيه كالكل ؛ ويؤيده ما في « المجموع » من أنه إذا بدا في أقل شيء منه . . وجبت زكاته ، قال : وكذا إذا اشتد بعضه ، وقضية إلحاق ما هنا بالبيع : أنه لا بد في الاستتباع هنا من اتباع المحل والجنس دون النوع ، ويحتمل خلافه ، والفرق : أن المدار هنا على الاجتماع في الملك وهو موجود ، وثم على التبعية وهي لا توجد في اختلاف المحل ، وأن ذلك يتأتىٰ في الحب أيضاً ، لكن قال الزركشي : الذي ذكره الرافعي في البيع إنما هو بالنسبة للثمرة ، ولم يتعرض للحب ، والظاهر : أنه لا يأتي فيه ذلك ؛ لأن العادة جرت بأنه يشتد جملة واحدة . انتهىٰ ، وفيه نظر ، ولا نسلم أن العادة

---

(١) الصحاح ( ٢/٥١٣ ) ، مادة : ( بسر ) .
(٢) القاموس المحيط ( ١/٦٩٨ـ٦٩٩ ) ، مادة : ( بسر ) .
(٣) حاشية عميرة ( ٢/٢٠ ) .

( وَيُسَنُّ ) لِلإمامِ أَو نائبِهِ ( خَرْصُ ٱلثَّمَرِ ) الشّامِلِ لِلرُّطبِ والعنبِ ( عَلَىٰ مَالِكِهِ ) بعدَ بدوِّ ٱلصَّلاحِ ؛ لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : ...............................

---

جرت بذلك ، ثم رأيته في « المجموع » صرح بما قدمته عنه من أن اشتداد بعض الحب كاشتداد كله كما في البيع . انتهىٰ ، ورأيت القمولي كابن الرفعة حكيا وجهين فيما لو اختلف النوع . . هل يستتبع أو لا ؟ والوجه : الاستتباع كما في البيع . انتهىٰ من « الإيعاب » .

قوله : ( **ويسن للإمام أو نائبه** ) أي : العامل ، وكذا القاضي ؛ فقد ذكروا في القضاء : أنه يستفيد بولايته الزكاة ما لم يُوَلَّ لها غيرُه ، فحينئذ هو قائم مقام العامل هنا .

قوله : ( **خرص الثمر** ) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء : مصدر خرص يخرص من باب قتل ، وهو في اللغة : القول بغير علم ، بل بالظن والحزر ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ .

وفي الاصطلاح الشرعي : حزر ما يجيء على النخل أو العنب تمراً أو زبيباً ؛ بأن يرىٰ ما علىٰ كل شجرة كما سيأتي .

قوله : ( **الشامل** ) أي : الثمر بالثاء المثلثة .

قوله : ( **للرطب والعنب** ) أي : اللذين تجب فيهما الزكاة ، وشمل كلامه أيضاً : ثمار البصرة فهي كغيرها وإن استثناها الماوردي فقال : يحرم خرصها بالإجماع ؛ لكثرتها وكثرة المؤنة ، ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز[1] ، وتبعه عليه الروياني قال : ( وهـٰذا في النخل ، أما الكرم . . فهم فيه كغيرهم )[2] ، قال الأذرعي : لم أر هـٰذا لغير الماوردي ، وقضية كلام شيخه الصيمري والأصحاب قاطبة : عدم الفرق ؛ أي : بين نخيل البصرة وغيرها في الخرص ، قال كالسبكي : فإن صح ما ذكره . . فقياسه : أنه إذا شاركهم غيرهم فيما عرف منهم . . أن يعطىٰ حكمهم ، والحاصل : أن قول الماوردي المذكور ضعيف تفرد هو به .

قوله : ( **علىٰ مالكه** ) أي : الثمر .

قوله : ( **بعد بدو الصلاح** ) أي : لكل الثمر أو بعضه ولو حبة ؛ أخذاً مما قالوه فيما لو بدا صلاح بستان . . حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ، أفاده ( ع ش )[3] .

قوله : ( **لما صح أنه صلى الله عليه وسلم . . .** ) إلخ ، دليل لسن الخرص ، والحديث رواه

---

(١) الحاوي الكبير ( ٤/ ٢١٠ ) .
(٢) بحر المذهب ( ٤/ ١٢٠ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٨٠ ) .

( أَمَرَ بِخَرْصِ ٱلعِنَبِ كَمَا يُخْرَصُ ٱلتَّمْرُ ) . وحكمتُهُ الرِّفقُ بِٱلمالكِ وٱلمستحِقِّ . ولا خَرْصَ في ٱلحبِّ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه[1] ، قال في « الكبرىٰ » : ( لكنه مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد ، وسعيد لم ير ابن أسيد ، قال أبو داوود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذري : انقطاعه ظاهر ؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر رضي الله عنه ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر رضي الله عنهما ، وسبقه إلىٰ ذلك ابن عبد البر .

وقال ابن السبكي : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهه غير هـٰذا ، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال : عن سعيد بن المسيب ، عن المسور بن مخرمة ، عن عتاب ، قال الإمام النووي : والأصح فيها ـ أي : مراسيل ابن المسيب ـ : أنه إنما يحتج بها إذا اعتضدت بإسناد أو إرسال من جهة أخرىٰ ، أو بقول بعض الصحابة ، أو أكثر العلماء ، وقد وجد ذلك هنا ) فافهم[2] .

قوله : ( **أمر بخرص العنب كما يخرص التمر** ) أي : وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً ، وروىٰ أبو داوود بإسناد حسن : ( أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلىٰ خيبر خارصاً )[3] ، ومر : أن حكمة جعل النخل في الحديث المذكور أصلاً : أن خيبر فتحت أولاً سنة سبع ، وقد بعث إليهم ابن رواحة رضي الله عنه إلىٰ خيبر ليخرصها ، فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير . . أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ، أو أن النخل أكثر عندهم من العنب وأشهر ؛ أي : وأشرف أيضاً .

قوله : ( **وحكمته** ) أي : سن الخرص في الثمر .

قوله : ( **الرفق بالمالك والمستحق** ) كذا ذكروه ، أما الرفق بالمالك . . فظاهر ؛ إذ يصح تصرفه حينئذ في جميع الثمرة علىٰ ما سيأتي أكلاً وبيعاً وهبة وغيرها ، فيندفع الحجر عنه في التصرف في قدر حق المستحقين مشاعاً ؛ ففي الخرص رفق به وأي رفق ، وأما الرفق بالمستحق بذلك . . ففيه نوع خفاء ، ويمكن أن يوجه : أنه أحفظ وأحرز للمستحق ؛ لما فيه من بقاء الحق في العين ، وربما قلد المالك من يجيز أكله وأكل عياله على العادة من غير حساب عليه ، فليتأمل .

قوله : ( **ولا خرص في الحب** ) أي : بجميع أنواعه ، وهـٰذا محترز قول المتن : ( الثمر ) ،

---

(١) صحيح الترمذي ( ٦٤٤ ) ، صحيح ابن حبان ( ٣٢٧٩ ) ، المستدرك ( ٣/ ٥٩٥ ) عن سيدنا عتاب بن أسيد رضي الله عنه.

(٢) المواهب المدنية ( ٣/ ٥٣٧ـ٥٣٨ ) .

(٣) سنن أبي داوود ( ١٦٠٦ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

لاستتارِهِ ، ولا في ٱلثَّمرِ قَبْلَ بدوِّ ٱلصَّلاحِ ؛ لكثرةِ ٱلعاهاتِ حينئذٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فلو أتىٰ بالفاء بدل الواو . . لكان أظهر .

قوله : ( **لاستتاره** ) تعليل لعدم الخرص فيه ، زاد غيره : ولأنه لا يؤكل غالباً ، بخلاف الثمر ، وهـٰذا كما قاله ( سم ) علىٰ « البهجة » يشمل الشعير[١] ، والحكم إذا كان معللاً بعلتين . . يبقىٰ ما بقيت إحداهما فلا يجوز خرصه ، قال في « التحفة » : ( لكن بحث بعضهم : أن للمالك إذا اشتدت الضرورة لشيء منه . . أخذه ـ أي : الحب ـ ويحسبه ؛ واستدل بما لا يتأتىٰ علىٰ قواعدنا ، فهو ضعيف وإن نقل عن الأئمة الثلاثة ما قيل : إنه يوافقه ) انتهىٰ[٢] ، وفيه تأمل ؛ فإن شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلاً عن المشترك بالاشتراك الغير الحقيقي مع نية إخراج زكاته ، بل مر عن أحمد ما يوافقه ، بل ما هو أبلغ منه . انتهىٰ شرواني[٣] .

قوله : ( **ولا في الثمر قبل بدوّ الصلاح** ) أي : لا خرص فيه قبله .

قوله : ( **لكثرة العاهات** ) أي : الآفات ، فهي جمع عاهة ؛ بمعنىٰ : آفة ، قال في « القاموس » : ( عاه المال يعيه : أصابته العاهة ؛ أي : الآفة ، وأرض معيوهة : ذات عاهة ، وأعاهوا وأَعْوَهُوا وعَوَّهوا : أصابت ماشيتهم وزرعهم العاهة )[٤] ، وفي « المصباح » : ( العاهة : الآفة ، وهي في تقدير فعلة بفتح العين ، والجمع : عاهات ، يقال : عَيِهَ الزرع من باب تعب إذا أصابته العاهة فهو معيه ومعوه في لغة من باب الواو . . . ) إلخ[٥] .

قوله : ( **حينئذ** ) أي : حين إذ كان قبل بدو صلاحه ، وأيضاً : فإنه لا حق للمستحقين ، ولا ينضبط المقدار .

نعم ؛ إن بدا صلاح نوع دون آخر . . ففي جواز خرص الكل وجهان حكاهما الروياني في « البحر »[٦] ، رجح جمع ـ منهم : ابن الرفعة في « الكفاية » وابن شهبة ـ الجواز على الأقيس ، واعتمده الرملي[٧] ، ووجهه ( ع ش ) بأن ما لم يبد صلاحه تابع في البيع لما بدا صلاحه إن اتحد

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٣/ ٣٩٥ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٥٧ ) .

(٣) حاشية الشرواني ( ٣/ ٢٥٧ ) .

(٤) القاموس المحيط ( ٤/ ٤١٤ ) ، مادة : ( عاه ) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : ( عيه ) .

(٦) بحر المذهب ( ٤/ ١٢٠ ) .

(٧) نهاية المحتاج ( ٣/ ٨٠ ) .



فلَو فُقِدَ ٱلحاكمُ . . جازَ لِلمالكِ أَنْ يُحكِّمَ عدلَينِ عارفَينِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بستان وحمل وجنس وعقد وإن اختلفت الأنواع(١) .

ورجح آخرون ، منهم : شيخ الإسلام في « الغرر » : عدم الجواز(٢) ، وبه جزم في « العباب »(٣) ، واعتمده الشارح في « الإيعاب » و« فتح الجواد » ، قال فيه : ( وقول ابن الرفعة : يجوز خرصه تبعاً على الأقيس . . ممنوع ، ويفرق بينه وبين تبعية غير المؤبر وما لم يبد صلاحه في البيع بأن الشارع ناظر ثم إلىٰ إمضاء العقود ؛ كما صرحوا به في تصديق مدعي الصحة علىٰ خلاف الأصل ، وهو مقتضى التبعية ؛ ليصح العقد في الكل ، أو يغني عن شرط القطع المقتضي عدمه فساد العقد ، وهنا إلىٰ ألاَّ يلزم المالك إلا باليقين أو الظن القريب منه ، وما لم يبد صلاحه لم يوجد فيه ذلك فبقي علىٰ أصله من عدم خرصه ولو تبعاً ) انتهىٰ ، فتأمله فإنه دقيق(٤) .

قوله : ( **فلو فقد الحاكم** ) أي : بأن لم يكن ثم حاكم ، أو كان ولم يبعث خارصاً ، وعبارة « التحفة » : ( ولو فقد خارص من جهة الساعي . . . ) إلخ(٥) .

قوله : ( **جاز للمالك أن يحكِّم** ) بتشديد الكاف المكسورة : من التحكيم ، قال في « المصباح » : ( وحكَّمت الرجل بالتشديد : فوضت الحكم إليه )(٦) .

قوله : ( **عدلين عارفين** ) أي : بالخرص ، ولا يكفي واحد هنا ؛ احتياطاً لحق الفقراء ، ولأن التحكيم هنا علىٰ خلاف الأصل رفقاً بالمالك ، فبحث بعضهم إجزاء واحد مردود بذلك وإن اغتر به صاحب « العباب » فقال : ( وإجزاء خارص محتمل عندي )(٧) أي : نظراً لكون المحكم لا يشترط تعدده ، وقد علمت رده مما تقرر .

وإيضاحه : أن التحكيم هنا خارج عن القواعد ؛ لأنه من واحد والمستحقون لهم فيه حق وشركة وهم غائبون عنه ، فناسب الاحتياط لهم لغيبتهم بألاَّ يقنع بضبط ما لهم فيه حق وشركة وينقله من ملكهم إلىٰ ملك المالك إلا بعدلين ؛ لأن طرو الحيف والميل إليهما أبعد منه إلى الواحد ، وفارق هـٰذا ما إذا وجد الحاكم بأنه نائبهم فأجزأ خارص واحد ؛ إذ لا تهمة ، ثم رأيت بعضهم رد ذلك

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٨٠ ) .
(٢) الغرر البهية ( ٣/ ٣٩٦ ) .
(٣) العباب ( ٢/ ٤٣٥ ) .
(٤) فتح الجواد ( ١/ ٢٥٧ـ٢٥٨ ) .
(٥) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٥٧ ) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : ( حكم ) .
(٧) العباب ( ٢/ ٤٣٥ ) .

يَخرصانِ عليهِ ؛ لينتقلَ ٱلحقُّ إلى ٱلذِّمَّةِ ، وَيتصرَّفَ في ٱلثَّمرةِ ، كما يأْتي . ( **وَشَرْطُ ٱلْخَارِصِ أَنْ يَكُونَ ذَكَراً ، حُرّاً ، مُسْلِماً ، عَدْلاً** ) لأَنَّ ٱلخرصَ إِخبارٌ وولايةٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

البحث بما يؤول إلىٰ ما تقرر فقال : شرط التحكيم رضا الخصمين ولم يوجد هنا . انتهىٰ « إيعاب » بتصرف .

قوله : ( **يخرصان عليه** ) أي : على المالك ويضمنانه الواجب ، وقضيته : أنه لا يكفي خرص المالك نفسه وإن احتاط للمستحقين وكان عارفاً بالخرص ، وهو ظاهر ؛ لأنه متهم ، وفارق تصديقه في عدد الماشية بأنه إذا ادعىٰ دون ما ذكره الساعي . . فقد ادعىٰ عدم الوجوب ، وهو الأصل ، مع أن الساعي ثم يمكنه العد ؛ فإن رأىٰ ريبة . . عدها ، وأما هنا . . فقد تحققنا الوجوب ، وهو متعلق بالعين والمالك يريد نقله منها إلى الذمة ، والأصل : عدم انقطاع التعلق بالعين ، فعملنا فيهما بالأصل ، تأمل .

قوله : ( **لينتقل الحق إلى الذمة** ) أي : ذمة المالك .

قوله : ( **ويتصرف في الثمرة كما يأتي** ) أي : قريباً ، ولا يجوز له قبل ذلك ، قال في « التحفة » : ( وبتحكيمهما مع التضمين الآتي المفيد للتصرف رد ابنا الرفعة والأستاذ قول الغزالي كإمامه : ينفذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالإجماع ؛ وإلا . . لمنع الناس من الرطب ، وحمل ما قالاه آخرون علىٰ ما بعد الخرص والتضمين )[1] ، قال ( سم ) والسيد عمر : ( يتأمل هـٰذا الحمل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة ، مع أنه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي آنفاً )[2] .

قوله : ( **وشرط الخارص** ) أي : واحداً كان أو اثنين أو أكثر .

قوله : ( **أن يكون ذكراً حراً مسلماً عدلاً** ) أي : في الشهادة ؛ بأن يكون أهلاً لها ، وبه عبر في « المنهج »[3] ، وعلم منه : اشتراط عدم ارتكابه لخارم المروءة ، وعدم عداوة بينه وبين المالك ، وألاَّ يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة .

قال البرماوي : ( ويشترط أيضاً : أن يكون ناطقاً بصيراً ، وهل يشترط فيه السماع أو لا ؟ ظاهر قوله : أنه يشترط فيه أهلية الشهادة اشتراطه ، فراجعه ) .

قوله : ( **لأن الخرص إخبار وولاية** ) تعليل لاشتراط الأمور المذكورة في الخارص .

---

(١) **تحفة المحتاج** ( ٣/٢٥٨ ) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٢٥٨ ) .

(٣) انظر « فتح الوهاب » ( ١/١٠٨ ) .

وَٱنتفاءُ وصفٍ ممَّا ذُكِرَ يمنعُ قَبولَ ٱلخبرِ وٱلولايةَ . ويكفي خارصٌ واحدٌ ، ولوِ ٱختلفَ خارصانِ . . وُقِفَ إِلى ٱلبيانِ . ويُشترطُ كونُ ٱلخارصِ ( عَارِفاً ) بالخرصِ ؛ لأَنَّ ٱلجاهلَ بٱلشيءِ ليسَ مِنْ أَهلِ ٱلاجتهادِ فيهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وانتفاء وصف مما ذكر** ) أي : الذكورة والإسلام والحرية والعدالة .

قوله : ( **يمنع قبول الخبر والولاية** ) أي : وليس من لم تكمل فيه شروط عدالة الشهادة أهلاً للولاية ، ثم ما تقرر من اشتراط الذكورة والحرية هو الأصح ، قال المحلي : ( هو مبني على الاكتفاء بواحد ـ أي : وهو المشهور كما سيأتي ـ فإن اعتبرنا اثنين . . جاز أن يكون أحدهما عبداً أو امرأة ، وهـٰذا مقابل الأصح )[١] .

قوله : ( **ويكفي خارص واحد** ) أي : على المشهور ؛ لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد مجتهد يعمل بقول نفسه فكان كالحاكم ، ولخبر أبي دوواد السابق : ( أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصاً إلىٰ خيبر خارجاً ) ، قال الرافعي : ( وما روي : أنه بعث مع ابن رواحة غيره يجوز أن يكون في مرة أخرىٰ ، وأن يكون معيناً أو كاتباً ) انتهىٰ[٢] ، وفي قول : لا بد من اثنين ؛ لأنه تقدير للمال فيشبه التقويم ، ثم محل الخلاف حيث كان الخارص من طرف الحاكم ، وإلا . . فالمحكم لا بد من اثنين كما مر بما فيه .

قوله : ( **ولو اختلف خارصان** ) أي : ولم يتفقا علىٰ مقدار بعد اختلافهما .

قوله : ( **وقف إلى البيان** ) أي : فيما اختلفا فيه دون ما اتفقا عليه كما استظهره في « الإيعاب » ، والبيان منهما أو من غيرهما بأن يخرصه ثالث ، ويؤخذ بقول من هو أقرب إلىٰ خرصه منهما ، قال في « فتح الجواد » : ( وظاهر كلامهم : أنه لا يرجح هنا بالأوثقية والأعلمية ، بل بالأكثرية ، ويفرق بينه وبين ما مر في نحو القبلة بالاحتياط لحق الغير هنا ، ولا شك أن النفس تطمئن إلىٰ إخبار الأكثر هنا ، علىٰ أنه لو سوَّىٰ بين ما هنا وثم . . لم يكن بعيداً )[٣] .

قوله : ( **ويشترط كون الخارص عارفاً بالخرص** ) أي : واحداً كان أو أكثر ولو أحد الشريكين إن وجدت فيه الشروط ، كذا قاله البرماوي .

قوله : ( **لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه** ) تعليل لمفهوم اشتراط المعرفة فيه ، تقديره : فلا يجوز كونه جاهلاً به ، لأن . . . إلخ ، قال ( ع ش ) : ( ولا يجوز بعثه إلا بعد ثبوت

---

(١) كنز الراغبين ( ٢/ ٢٠ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ٣/ ٧٩ ) .
(٣) فتح الجواد ( ١/ ٢٥٨ ) .

ويجبُ أَنْ يعمَّ جميعَ ٱلتَّمرِ وٱلعنبِ بٱلخرصِ ، ولا يتركَ للمالكِ شيئاً ، وأَنْ ينظرَ جميعَ ٱلشَّجرِ شجرةً شجرةً ويُقدِّرَ ثمرتَها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

معرفته عنده ، ولا يكفي مجرد قوله )[١] ، وفي « التحفة » : ( ويظهر : الاكتفاء فيه حيث لا شاهدان فيه بالاستفاضة )[٢] ، قال السيد عمر : ( يظهر : أن مثلها علم من يبعثه من إمام أو نائبه بأنه عالم بالخرص ) .

قوله : ( **ويجب أن يعم** ) أي : الخارص .

قوله : ( **جميع التمر والعنب بالخرص** ) أي : ويدخل جميعه فيه ؛ لعموم الأدلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء شيء لأكله وأكل عياله ونحوهم ، أفاده في « التحفة »[٣] .

قوله : ( **ولا يترك للمالك شيئاً** ) أي : خلافاً لما نص عليه في القديم من أنه يترك له نخلة أو نخلات يأكله أهله ؛ لخبر أبي داوود وغيره بإسناد صحيح : « إذا خرصتم . . فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث . . فدعوا الربع »[٤] ، وهـٰذا الخبر حمله الشافعي رضي الله عنه في أحد نصيه في الجديد وتبعه فيه أكثر الأصحاب علىٰ تركهم له ذلك من الزكاة ؛ ليفرقه بنفسه علىٰ فقراء أقاربه وجيرانه ؛ لطمعهم فيه في ذلك منه ، لا علىٰ ترك بعض الأشجار من غير خرص ؛ جمعاً بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب ؛ إذ في قوله : « فخذوا ودعوا » إشارة لذلك ؛ لأن معنى الحديث : إذا خرصتم الكل . . فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئاً مما خرص ، فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للإيجاب ، فيكون المتروك له قدراً يستحقه الفقراء ليفرقه هو ، فتأمل ذلك كله لتعلم به اندفاع ما قيل : ليس عن الحديث جواب شاف .

نعم ؛ اختار بعضهم ذلك فيما إذا دعت حاجة المالك ولم يجد خارصاً يثق به ونوىٰ أن يخرج بعد الجداد عما يأكله ؛ واستشهد له بتناوله صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل بعث الخارص ، لكن مر الجواب عنه بأنه محمول علىٰ ما لا زكاة فيه .

قوله : ( **وأن ينظر جميع الشجر** ) عطف علىٰ ( أن يعم ) أي : ويجب أن ينظر . . . إلخ .

قوله : ( **شجرة شجرة** ) أي : واحدة بعد واحدة .

قوله : ( **ويقدر ثمرتها** ) أي : فصفة الخرص كما قاله جمع : أن ينظر الخارص عناقيد كل نخلة

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٨١ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٥٨ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٥٧ ) .
(٤) سنن أبي داوود ( ١٦٠٥ ) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه .

**وهوَ ٱلأَحوطُ** ، أَو ثمرةَ كلِّ نوعٍ رَطْباً ثمَّ يابساً ؛ لأَنَّ ٱلأَرطابَ تتفاوتُ . وإِذا خرصَ وأَرادَ نَقْلَ ٱلحقِّ إِلىٰ ذمَّةِ ٱلمالكِ لِيَنفُذَ تصرُّفُهُ في ٱلجميعِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ويقدر ثمرتها رطباً ثم تمراً وكذلك العنب ، قال في « الخادم » : عن « تعليق أبي حامد » : ( هـٰذا إذا تفرقت أصوله ، فإن جمعت منتشرة على العُرُش . . خرصها عنباً ثم زبيباً ، وظاهر قولهم : ويقدر . . . إلخ ، أنه لا ينتقل عن كل واحدة حتىٰ يخرصها رطباً ثم تمراً ، وهو ظاهر عبارة الرافعي ، لكن ظاهر عبارة الإمام وصريح عبارة أبي الطيب : أن له خرص جميع النوع رطباً نخلة نخلة ثم يجمع الجميع ويقدره تمراً ، وعبارة « الحاوي » تفيد الأمرين ، فكان في الأمر متسع ، وهو ظاهر ؛ لما سيأتي على الأثر ) .

قوله : ( **وهو الأحوط** ) أي : فهو أولىٰ من الكيفية الآتية .

قوله : ( **أو ثمرة كل نوع رطباً** ) بفتح الراء وسكون الطاء ، وهـٰذا عطف علىٰ ( ثمرتها ) أي : ويقدر ثمرة كل . . . إلخ .

قوله : ( **ثم يابساً** ) يعني : فله بعد طوافه بكل شجرة وتقدير ما عليها خرص كل ثمر النوع الواحد رطباً ثم كله جافاً ، وإنما جاز هـٰذا في النوع الواحد ؛ لأن لحمه لا يتفاوت غالباً ، وخرصه كذلك أسهل .

والحاصل : أنه يشترط إفراد كل نخلة بالنظر لجميع عناقيدها ، ثم هو بالخيار بين أن يقدر كلاً علىٰ حدتها رطباً ثم تمراً وهو الأضبط ، وبين أن يضم كل أفراد النوع الواحد بعضه إلىٰ بعض ويقدر الكل رطباً ثم تمراً ، فإن تعدد النوع . . أفرد كل نوع ، فإن كان عنده من كل نوع شجرة فقط . . طاف بجميعها ، أو أكثر . . كفىٰ شجرة من كل نوع ، وقياس الباقي من نوعها كما لو كانت كلها نوعاً واحداً . انتهىٰ من « الإيعاب » .

قوله : ( **لأن الأرطاب تتفاوت** ) تعليل لقوله : ( وأن ينظر . . . ) إلخ ؛ أي : فوجب تقدير كل منها رطباً ثم تمراً ، ومن ثم لم يجز النظر للبعض ، وقياس الباقي عليه ، وعبارة « النهاية » : ( ولا يقتصر علىٰ رؤية البعض وقياس الباقي ؛ لتفاوتهما )[١] .

قوله : ( **وإذا خرص** ) أي : الخارص بالكيفية المذكورة ، وهـٰذا دخول على المتن .

قوله : ( **وأراد نقل الحق** ) أي : حق المستحقين .

قوله : ( **إلىٰ ذمة المالك لينفذ تصرفه في الجميع** ) أي : فإن الخرص للتضمين ، قيل :

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ٨٠ ) .

فلا بُدَّ أَنْ يكونَ مأذوناً لَهُ مِنَ ٱلإمامِ أَوِ ٱلسَّاعي في ٱلتَّضمينِ . ( وَ ) أنَّهُ ( يُضَمِّنُ ٱلْمَالِكَ ) القدرَ ( ٱلْوَاجِبَ ) عليهِ مِنَ ٱلمخروصِ تضميناً صريحاً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بمعنىٰ : أن المالك يضمن به العين إن تلفت بعد التمكن ، قال السبكي : ( وهـٰذا أقرب إلىٰ مرادهم وإن لم تعطه العبارة ) ، قال في « الإيعاب » : ( وهو وإن كان صحيحاً ، لكن الأصح : أن المراد به : أنه ينقطع به الواجب من العين ، وتثبت في ذمة المالك إن ضمنه الساعي ؛ لأن الخرص سلطة على التصرف في الجميع بشرطه الآتي ، وذلك يدل على انقطاع حقهم منه ، وعلىٰ كلا التقديرين هو ليس علىٰ حقيقة الضمان كما سيأتي ، فعلم : أنه يستفاد بالخرص : التضمين ، وبالتضمين : التصرف ، وبالتصرف : الضمان ، وقيل : إنه لاعتبار المقدار فقط . . فلا ينتقل به الحق للذمة ) ، بل يبقىٰ متعلقاً بالعين كما كان ؛ لأنه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل حق إلى الذمة ، وفائدة الخرص علىٰ هـٰذا : جواز التصرف في غير قدر الزكاة ، ويسمىٰ هـٰذا : قول العبرة ، والأول : قول التضمين ، وهو الأظهر كما في « المنهاج »[1] .

قوله : ( **فلا بد أن يكون مأذوناً له** ) أي : للخارص ، جواب ( إذا خرص ) .

قوله : ( **من الإمام أو الساعي** ) أي : وكذا المحكم من المالك بشرطه السابق .

قوله : ( **في التضمين** ) متعلق بـ( مأذوناً ) ، بخلاف ما إذا لم يكن مأذوناً فيه . . فإنه لا ينتقل الحق إلى الذمة .

قوله : ( **وأنه يضمن المالك القدر الواجب عليه** ) أي : على المالك ، وهـٰذا معطوف علىٰ ( أن يكون . . . ) إلخ ؛ أي : ولا بد أنه . . . إلخ ، وظاهر عبارته : اختصاص التضمين بالمالك ، وليس كذلك ، بل لو خرص الساعي ثمرة بين مسلم ويهودي وضمَّن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي . . جاز ؛ كما ضمَّن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين ، قال في « التحفة » : ( لأنهم شركاؤهم في التمر وابن رواحة من الغانمين ، فتضمينه لهم ظاهرٌ في أنهم ملكوا ذلك ببدله من التمر المستقر في ذمتهم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ساقاهم بشطر ما يخرج وهم لا تلزمهم زكاة ، قال السبكي : وزعم أنه يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها لا يرتضيه ذو لبٍّ )[2] .

قوله : ( **من المخروص** ) متعلق بـ( الواجب ) .

قوله : ( **تضميناً صريحاً** ) أي : حيث فوض إليه التضمين ، ثم هـٰذا التضمين ليس علىٰ حقيقة

---

(١) منهاج الطالبين ( ص١٦٥ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٢٦٣ ) .

كَأَنْ يقولَ : ضمَّنتُكَ نصيبَ ٱلمستحقِّينَ مِنَ ٱلرُّطبِ بكذا تمراً ( وَيَقْبَلُ ) المالكُ ذلكَ ٱلتَّضمينَ صريحاً أَيضاً ، فحينئذٍ ينتقلُ ٱلحقُّ إِلىٰ ذمَّتِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الضمان ، بل لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط . . فلا شيء على المالك قطعاً ؛ لفوات الإمكان ، وإن تلف بعضها : فإن كان الباقي نصاباً . . زكَّاه ، أو دونه . . أخرج حصته ؛ بناء علىٰ أن التمكن شرطٌ للضمان لا للوجوب ، فإن تلف بتفريط ؛ كأن وضعه في غير حرز مثله . . ضمن ، وإنما لم يضمن حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة ؛ لأنها علقة ثبتت من غير اختيار المالك ، فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء . من « النهاية »[١] .

قوله : ( **كأن يقول** ) أي : الخارص المذكور بعد خرصه ، وهـٰذا تصوير للتضمين الصريح .

قوله : ( **ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب** ) أي : أو العنب .

قوله : ( **بكذا تمراً** ) أي : فيذكر قدره من العشر أو أقل بقدره تمراً أو زبيباً ، وقال ابن سريج : يقول له : أقرضتك نصيب المستحقين من الرطب ؛ أي : مثلاً بما يجبىٰ منه من تمر ، وقال الشيخ أبو حامد : يقول : خذه بكذا تمراً .

قوله : ( **ويقبل المالك ذلك التضمين** ) أي : فوراً كما يفيده قول « شرح المنهج » : ( فيقبل ) حيث عبر بالفاء[٢] ، ثم رأيته في « الإيعاب » نصه : ( ويجب في القبول أن يكون فوراً ؛ وذلك لأن الحق ينتقل به إلى الذمة كما مر ، فوجب قبوله فوراً كما في القرض ) .

قوله : ( **صريحاً أيضاً** ) أي : كصراحة التضمين السابق ، ومثل المالك في ذلك نحو الولي ؛ فقد قال جمع منهم البلقيني : ( وإذا كان المالك صبياً أو مجنوناً . . فالتضمين يقع للولي فيتعلق به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له ، والخطاب في الأصل يتعلق بمال الصبي ) انتهىٰ ، وفي « التحفة » : ( وقبول المالك أو وليه أو وكيله للتضمين )[٣] .

قوله : ( **فحينئذ** ) أي : حين إذ وقع الخرص والتضمين فالقبول .

قوله : ( **ينتقل الحق إلىٰ ذمته** ) أي : المالك ، فينقطع حقهم من عين التمر ويصير في ذمة مالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد الجفاف إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط ؛ وذلك لأن الخرص يبيح له التصرف في الجميع كما سيأتي ، وذلك يدل على الانقطاع كما مر ، أما إذا تلف قبل التمكن بآفة أو

---

(١) نهاية المحتاج ( ٨٢/٣ ) .
(٢) فتح الوهاب ( ١٠٩/١ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٢٥٨/٣ ) .

( ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ ٱلثَّمَرِ ) بيعاً وأكلاً وغيرَهُما ؛ لانقطاعِ تعلُّقِ ٱلمستحقِّينَ عنِ ٱلعينِ ، . . . .

---

سرقة مثلاً بلا تفريط . . فلا شيء عليه ، وقيل : ينقطع حقهم بنفس الخرص ؛ لأن التضمين لم يرد في الحديث .

قوله : ( ثم يتصرف في جميع الثمر ) أي : المخروص ؛ أي : يجوز له ذلك ، وهـٰذا فائدة التضمين .

قوله : ( بيعاً وأكلاً وغيرهما ) أي : من سائر التصرفات ، وينفذ وإن أعسر ، وعلم : أنه يصرف الثمرة كلها في دينه أو تأكلها عياله قبل الجفاف علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ، ويوجه بأن أمر الزكاة مبني على المساهلة ما أمكن فلم يضيق على المالك ، لكن قال الأذرعي : ( إطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل إذا كان المالك معسراً ويعلم أنه يصرف الثمرة كلها في دينه ، أو يأكلها قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ، ولا ينفعهم كونه في ذمته الخربة ) فتأمله .

وتبعه غيره فقال : أخذاً من ذلك : ينبغي ألاَّ يجوز تضمين المالك إلا إذا كان موسراً ثقة ، وبه جزم في « النهاية » حيث قال : ( ومحل جواز التضمين المتقدم إذا كان المالك موسراً ، فإن كان معسراً . . فلا ؛ لأن فيه ضرر المستحقين )[1] ، زاد بعضهم : إطلاقهم المذكور إنما هو اعتمادهم علىٰ ما هو معلوم من أن المتصرف عن غيره يراعي المصلحة في تصرفه ؛ فالإمام أو نائبه لا يضمِّن إلا إذا لم يخف الفوت ، فإن بان معسراً . . باع من شجره ما يفي بذلك ، تأمل .

قوله : ( لانقطاع تعلق المستحقين عن العين ) أي : عين الثمر المخروص فلم يبق لأحد تعلق به .

وإذا أتلف الثمرة بعد الخرص والتضمين والقبول . . ضمنها ؛ أي : الثمرة للمستحقين جافةً إن كانت تجف ؛ لثبوتها في ذمته ، فإن لم تجف أو أتلفها قبل الخرص بل أو التضمين أو القبول . . لزمه قيمة عشر الرطب أو نصفه ؛ لأنه غير ثابت في الذمة ، وإنما لم يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية التي لزمه فيها الزكاة وأتلفها ؛ لأن الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر ، بخلاف الرطب ، وقال الرافعي : ولك أن تقول : ينبغي أن يلزمه الجاف ؛ لأنه الواجب ، غايته : أنه متعلق بالرطب وإتلافه لا يغير الحق ، وأجيب بأن ما ذكره الواجب الجاف ليس علىٰ إطلاقه ، بل محله إذا لم يتلفه المالك قبل الخرص ، أفاده في « الأسنىٰ »[2] .

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/٨٢ ) .

(٢) أسنى المطالب ( ١/٣٧٤ ) .

فَإِنِ ٱنتفى ٱلخرصُ أَوِ ٱلتَّضمينُ أَوِ ٱلقَبولُ . . لَمْ يَنفُذْ تصرُّفُهُ إِلاَّ فيما عدا ٱلواجبَ شائعاً .

---

قوله : ( **فإن انتفى الخرص** ) أي : بالكلية أو شرط من شروطه .

قوله : ( **أو التضمين أو القبول** ) أي : أو وجد الخرص ، ولكن انتفى التضمين من الخارص ، أو وجد الخرص والتضمين ولكن انتفى القبول من نحو المالك .

قوله : ( **لم ينفذ تصرفه** ) أي : المالك ، ويحرم ؛ لتعلق الحق بذلك ، بل يعزر حيث علم الحرمة ؛ لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة ، فيعزره الإمام إن رأىٰ ذلك ؛ لأن التعزير يتعلق برأيه ، ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقاً ، وكذا يقال في التصرف في الحبوب .

قوله : ( **إلا فيما عدا الواجب شائعاً** ) يعني : أنه إذا تصرف في الكل أو البعض شائعاً . . صح فيما عدا نصيب المستحقين ؛ لتمام ملكه عليه ، وإنما حرم مع ذلك بخلاف المشترك ؛ لأن المغلب هنا جانب التوثق ، فلا تلازم بين الحرمة والنفوذ ، أما قدر الواجب . . فلا ينفذ فيه التصرف ؛ لبقاء الحق في العين ، وعلم من كلامه : أنه لو ضمَّنه ذلك قبل الخرص ولو في وقته . . لم يجزه ذلك التضمين ؛ إذ لا يقوم وقت الخرص مقامه ؛ لأن التضمين يقتضي تقدير المضمون وهو منتف هنا ، وبهٰذا فارق ما مر من إقامته وقت الجداد مقام الجداد ، قال في « الكبرىٰ » : ( ثم إذا قلنا بنفوذ البيع فيما عدا قدر الزكاة شائعاً . . يرد المشتري قدر الزكاة على البائع ؛ لأن له ولاية إخراجه ، ولأن له الإخراج من غيره ، قال في « التحفة » : وبحث : أنه برده ينقطع تسلط الساعي علىٰ ما بقي بيد المشتري ؛ ويؤيده ما مر : أن الشركة غير حقيقية ؛ فينزل قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الإخراج منه ، أو من غيره ، وعند اختياره ذلك لا معارضة للساعي فيه . . . ) إلخ[١]

## تتمة

لو ادعى المالك هلاك المخروص أو بعضه بسبب خفي ؛ كسرقة ، أو ظاهر ؛ كحريق عرف دون عمومه أو معه ولكن اتهم في الهلاك . . صدق بيمينه في دعواه ما ذكر ، واليمين هنا وفي جميع أبواب الزكاة مستحبة ، فإن لم يعرف الظاهر ؛ بأن عرف عدمه أو لم يعرف شيء . . طولب ببينة بوقوعه ؛ لسهولة إقامتها ، ثم يصدق بيمينه ندباً في الهلاك بذلك السبب ؛ لاحتمال سلامة ماله بخصوصه .

ولو ادعىٰ حيف الخارص عليه فيما خرصه أو غلطه فيه بما يبعد . . لم يصدق إلا ببينة ؛ كما لو ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد ، ولكن يحط في الثانية القدر المحتمل ، أو ادعىٰ غلطه به بعد

---

(١) المواهب المدنية ( ٣/٥٤٣ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تلف للمخروص . . صدق يمينه ندباً إن اتهم ، وإلا . . صدق بلا يمين ، فإن لم يتلف . . أعيد كيله وعمل به ، ولو ادعىٰ غلطه ولم يبيِّن قدراً يبعد وقوعه عادة . . لم تسمع دعواه .

## خاتمة

### نسأل الله حسنها

قال الماوردي : ( يستحب أن يكون الجذاذ نهاراً ؛ ليطعم الفقراء ، وقد ورد النهي عن الجذاذ ليلاً )[١] ، قال في « الإيعاب » : ( وهو صرامها ) .

وعن مجاهد والنخعي وجوب الصدقة وقت الصرام والجذاذ ، ومذهب سائر العلماء : ندب ذلك ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ في الزكاة ، وفي خبر ضعيف : ( أنه صلى الله عليه وسلم أمر كل من يجذ عشرة أوسق من التمر أن يعلق قنواً برطبه في المسجد ليأكله المساكين )[٢] ، قال الخطابي : ( وهـٰذا من صدقة التطوع ، وليس بواجب ) انتهىٰ[٣] .

* * *

وقد وافق الفراغ من تحرير الجزء الثالث فيما بين صلاتي العشاءين ليلة الأحد المبارك سابع رجب الفرد سنة ( ١٣١٧ ) من هجرة من له الشفاعة العظمىٰ ولواء الحمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ؛ وذلك في مكة المشرفة بلد الله الحرام علىٰ يد مؤلفه الحقير محمد محفوظ بن عبد الله ، كان الله له فيما خافه ورجاه ، وغفر له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين ، آمين ، وقد حضرني هـٰهنا أبيات الشاطبي رحمه الله في أوائل « حرز الأماني » أحببت إنشادها قائلاً : [من الطويل]

وبالله حولي واعتصامي وقوتي ... وما لي إلا ستره مُتجللا
فيا رب أنت الله حسبي وعدتي ... عليك اعتمادي ضارعاً متوكلا[٤]

ثم قال رحمه الله : [من الطويل]

سأمضي علىٰ شرطي وبالله أكتفي ... وما خاب ذو جِدٍّ إذا هو حسبلا[٥]

---

(١) الحاوي الكبير ( ٤/ ٢٢٠ ) ، والحديث أخرجه البيهقي ( ٩/ ٢٩٠ ) .
(٢) أخرجه أبو داوود ( ١٦٦٢ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) معالم السنن ( ٢/ ٢٠٨ ) .
(٤) حرز الأماني ( ص٨ ) .
(٥) حرز الأماني ( ص٣٦ ) .



. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وأرجو الله الكريم بجاه النبي الرؤوف الرحيم : أن يوفقني إلى الانتهاء كما وفقني على الابتداء ؛ فإنه مجيب الدعاء ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وحسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

تم الجزء الثالث ، ويليه الجزء الرابع ، أوله ( باب زكاة النقد ) .

* * *

# (بابُ زكاةِ النقد)

## الذهبِ والفضَّةِ ولَو غيرَ مَضروبَينِ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين

## (بابُ زكاةِ النقد)

الأصل فيها مع ما يأتي : قوله تعالىٰ : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ، قال جمهور العلماء رحمهم الله : المراد بـ( الكنز ) : ما لم يؤدّ زكاته ، ومعنى الإنفاق في سبيل الله : إخراج حق الزكاة ، فمن أخرج القدر المعلوم من المال لله . . فلا يكون داخلاً تحت هـٰذا الوعيد .

وفي « البخاري » : عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند متصل خلافاً لمن وهم فيه : ( أن الوعيد على الكنز إنما كان قبل وجوب الزكاة ، فلما وجبت . . جعلها الله تعالىٰ طهوراً للأموال )[١] .

وفي « سنن أبي داوود » عن ابن عباس قال : لما نزلت هـٰذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ . . قال : كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنا أفرج عنكم ، فانطلق فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا نبي الله ؛ كبر علىٰ أصحابنا هـٰذه الآية ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم . . . » الحديث[٢] .

وفيه أيضاً : عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله ؛ أكنز هو ؟ قال : « ما بلغ أن تؤدىٰ زكاته . . فزكي ؛ فليس بكنز »[٣] ، وفي « الترمذي » : « إذا أديت زكاة مالك . . فقد قضَيتَ ما عليك »[٤] ، وزعم ابن جرير أن الكنز في الآية : ما لم ينفق في الغزو ، وابن داوود : أنه الدفن ، وغلطهما النووي[٥] .

قوله : ( الذهب والفضة ) بدل من ( النقد ) ، وبهما عبر النووي في « الروضة »[٦] ، وتبعه

---

(١) صحيح البخاري ( ١٤٠٤ ) .

(٢) سنن أبي داوود ( ١٦٦٤ ) .

(٣) سنن أبي داوود ( ١٥٦٤ ) .

(٤) سنن الترمذي ( ٦١٨ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) المجموع ( ٦/١٣ ) .

(٦) الروضة ( ٢/٢٥٦ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

المزجد في « العباب »[١] ، وعبر في « المنهاج » ، بـ( النقد ) وتبعه مصنفنا[٢] ، وعبر بعضهم بـ( الناض ) ، وبعضهم بـ( النقدين ) ، ولكل وجه كما سيأتي ، واختصت الزكاة بهما ؛ لأنهما من أشرف نعم الله تعالىٰ علىٰ عباده ؛ إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق ؛ فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضىٰ بالنقدين ، بخلاف غيرهما من الجواهر ، ومن ثم قال بعضهم : [من الهزج]

رأيت الناس قد ذهبوا ... إلىٰ من عنده ذهبُ

فمن لا عنده ذهبُ ... فعنه الناس قد ذهبوا

وقال غيره : [من الهزج]

رأيت الناس منفضَّةْ ... إلىٰ من عنده فضَّةْ

فمن لا عنده فضَّةْ ... فعنه الناس منفضَّةْ

قوله ( ولو غير مضروبين ) أي : وهو التبر ، وتخصيصه بغير المضروب هو ما في « الصحاح » ، وإطلاقه على الفضة هو ما فيه أيضاً ، لكن بعضهم قال : ولا يقال إلا للذهب[٣] ، وأما النقد . . فقال الأسنوي أخذاً من كلام النووي : ( إنه يختص بالمضروب ) ، لكن رده جمع ، منهم : صاحب « المغني » فقال ما نصه : ( وهو ـ أي : النقد ـ ضد العرض والدين ، قاله القاضي عياض ، فيشمل المضروب وغيره ، وبهـٰذا يندفع اعتراض الأسنوي بأن النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة ، فلو عبر المصنف ـ أي : النووي ـ بهما كما عبر في « الروضة ». . لكان أولىٰ ، وقال الأزهري : الناض من المال : ما كان نقداً ، وهو ضد العرض ، ويندفع بهـٰذا اعتراض المصنف على « التنبيه » بأن الناض : هو الدراهم والدنانير خاصة ، وأنه كان ينبغي أن يقول : الذهب والفضة )[٤] .

قال في « التحفة » : ( والذي في « القاموس » : النقد : الوازن من الدراهم ، وهو صريح في أن وضعه اللغوي المضروب من الفضة لا غير ، وحينئذ : فلا وجه للاختلاف المذكور ؛ لأنه إن أريد النقد في هـٰذا الباب . . شمل الكل اتفاقاً ، أو الوضع اللغوي . . فهو ما ذكر )[٥] .

---

(١) العباب ( ١/٣٩٣ ) .
(٢) المنهاج ( ص١٦٧ ) .
(٣) الصحاح ( ٢/٥٢١ ) ، مادة : ( تبر ) .
(٤) مغني المحتاج ( ١/٥٧٥ ) .
(٥) تحفة المحتاج ( ٣/٢٦٣ ) .

( وَزَكَاتُهُ : رُبُعُ ٱلْعُشْرِ وَلَوْ ) حصلَ ( مِنْ مَعْدِنٍ ) وهوَ ٱلمكانُ ٱلَّذي خلقَ ٱللهُ فيهِ ٱلجواهرَ ؛

---

قوله : ( **وزكاته** ) أي : النقد الذهب والفضة ؛ أي : قدر زكاتهما .

قوله : ( **ربع العشر** ) أي : في النصاب ؛ وذلك نصف مثقال في نصاب الذهب ، وخمسة دراهم في نصاب الفضة ، وسيأتي بيان كيفية الإعطاء فيهما .

قوله : ( **ولو حصل من معدن** ) أشار بـ ( لو ) إلى الخلاف فيه ؛ ففي قول : زكاته الخمس كالركاز ؛ بجامع الخفاء في الأرض ، وفي قول آخر : إن حصل بتعب ؛ بأن احتاج إلى الطحن والمعالجة إلى الناس . . فربع العشر ، وإلا ؛ بأن حصل بلا تعب . . فخمسه ؛ كما لو اختلف الواجب في المسقي بالمطر والمسقي بالنضح ، قال في « التحفة » : ( ويجاب بأن من شأن المعدن التعب ، والركاز عدمه ، فأنطنا كلاً بمظنته )[1] .

قوله : ( **وهو** ) أي : المعدن بفتح الدال وكسرها : اسم للمحل كما ذكره ولما يخرج منه كما سيأتي في قول المصنف ، وقيل : الأول للأول ، والثاني للثاني ؛ من عدن بالمكان : أقام به ، ومنه سميت جنات عدن ؛ لأن الناس يقيمون فيها إلى الأبد ، منّ الله تعالىٰ لنا بها بمنه وكرمه ، وسميت عدن البلدة المعروفة باليمن : عدناً ؛ لأن تُبَّعاً الحميري ملك اليمن كان يحبس الناس فيها أرباب الجرائم ، وكان تبع هٰذا واسمه ( شامول ) ممن آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته بست مئة سنة ، وفي رواية : ألف سنة ، فإنه أراد أن يخرب المدينة ثم ذكر له أنها مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكنه تخريبها ، فآمن به وكتب كتاباً إليه فيه إسلامه ، ومما في ذلك الكتاب قوله : [من المتقارب]

شهــدت علــىٰ أحمــدٍ أنــهُ ... رســولٌ مــن الله بــاري النسَّــمْ
فلــو مــد عمــري إلــىٰ عمــرهِ ... لكنــت وزيــراً لــه وابــن عــمْ

وختمه بالذهب ، وأوصىٰ إلىٰ كبيرهم أن يعطىٰ لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدركه ، وإلا . . فمن أدركه من أولاده ، وأعد للنبي صلى الله عليه وسلم داراً ؛ وهي دار أبي أيوب الأنصاري التي نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : ( **المكان الذي خلق الله فيه الجواهر** ) أي : الذهب والفضة وغيرهما ؛ فمن استخرج الأولين من أرض مباحة أو مملوكة له . . وجبت عليه الزكاة .

قال في « التحفة » : ( كذا اقتصروا عليه ، وقضيته : أنه لو كان من أرض موقوفة عليه أو علىٰ

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٨٣ ) .

لِما صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « وفي ٱلرِّقَةِ ـ أَيِ ٱلفضَّةِ ـ رُبُعُ ٱلعُشْرِ » وخرجَ بهِما سائرُ ٱلجواهرِ وغيرُها ، وٱلفرقُ : أَنَّهُما مُعدَّانِ لِلنَّماءِ كٱلماشيةِ ٱلسّائمةِ ، بخلافِ غيرِهما . . . . . . .

---

جهة عامة أو من أرض نحو مسجد ورباط . . لا تجب زكاته ، ولا يملكه الموقوف عليه ، ولا نحو المسجد ، والذي يظهر في ذلك : أنه إن أمكن حدوثه في الأرض وقال أهل الخبرة : أنه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه ؛ كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته أو قبلها . . فلا زكاة فيه ؛ لأنه من عين الوقف ، أو ترددوا . . فكذلك ؛ ويؤيد ما تقرر من أنه قد يحدث قولهم : إنما لم يجب إخراج الزكاة للمدة الماضية وإن وجده في ملكه ؛ لأنه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض ؛ لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً ، والأصل : عدم وجوب الزكاة ، وحديث : « أن الذهب والفضة مخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض » : ضعيف ، على أن المراد : جنسهما لا بالنسبة لمحل بعينه ) فليتأمل[١] .

قوله : ( لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ) أي : فيما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه السابق في ( زكاة الحيوان )[٢] .

قوله : ( « وفي الرقة ـ أي : الفضة ـ ربع العشر » ) فهـٰذا الحديث دليل لوجوب ربع العشر ، غير أنه خاص بالفضة ، وسيأتي دليل الذهب ، والرقة بكسر أوله وتخفيف ثانيه : الفضة كما فسره ، والهاء عوض عن الواو ، فأصله : ورق ، قال في « المصباح » : ( الورق : النقرة المضروبة ، ومنهم من يقول : النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة . . . ) إلخ[٣] .

قوله : ( وخرج بهما ) أي : بالذهب والفضة المعبر عنهما في المتن بـ( النقد ) .

قوله : ( سائر الجواهر وغيرها ) أي : كياقوت وفيروزج ولؤلؤ ومسك وعنبر فلا زكاة فيها .

قوله : ( والفرق ) أي : بين النقد حيث وجبت فيه الزكاة ، وبين غيره من الجواهر وغيرها حيث لا تجب فيه الزكاة .

قوله : ( أنهما معدان للنماء ) أي : مهيئان له بحسب خلق الله تعالىٰ لهما .

قوله : ( كالماشية السائمة ) أي : في كونها معدة للنماء ، وإن كان النمو مختلفاً . . فنمو الماشية من حيث السمن والدر والنسل ، ونموّ النقد من جهة ربح التجارة به ، قرره الحفني .

قوله : ( بخلاف غيرهما ) أي : من سائر الجواهر ؛ فإنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ،

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٨٢ـ٢٨٣ ) .
(٢) صحيح البخاري ( ١٤٥٤ ) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : ( ورق ) .

( وَنِصَابُ ٱلذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالاً خَالِصَةً ) بوزنِ مكَّة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولأن الأصل : عدم الزكاة إلا فيما كتبها الشرع فيه .

قال في « رحمة الأمة » : ( أجمعوا علىٰ أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر ؛ كاللؤلؤ والياقوت والزمرد ، ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقهاء ، وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما وجوب الخمس في العنبر ، وعن أبي يوسف في اللؤلؤ والجواهر والياقوت والعنبر الخمس ؛ لأنه معدن فأشبه الركاز ، وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر )[١] .

قال الشعراني : ( ثم إنه لا فرق في وجوب الزكاة علىٰ من ملك النصاب بين أن يكون من العوام أو من أهل الكشف ، خلافاً لما قاله بعض الصوفية من أنه لا تجب الزكاة إلا علىٰ من يرىٰ له ملكاً مع الله تعالىٰ ، أما من لا يرىٰ له ملكاً مع الله تعالىٰ كشفاً ويقيناً . . فلا زكاة عليه . انتهىٰ .

والحق بأنها تجب على الأنبياء فضلاً عن غيرهم ؛ لأن في كل إنسان جزءاً يدّعي الملك من حيث إنه مستخلف في الأرض ؛ ولولا ذلك . . ما صح له عتق ولا بيع ولا شراء ولا غير ذلك ، فافهم ؛ فإن هـٰذه الأمور ما صحت من العبد إلا بنسبة الملك إليه ، فإياك والغلط والشطح عن ظاهر الشريعة ) انتهىٰ كلام الشعراني رحمه الله[٢] .

قوله : ( ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ) أي : ديناراً ، فهما مترادفان ، ولذا عبر جمع به ، وفي الحديث الآتي علىٰ ما فيه الجمع بينهما ، وجمع المثقال : مثاقيل ، والدينار : دنانير ؛ لأن أصله : دنار بتشديد النون فأبدل حرف علة تخفيفاً ، فيرد حالة الجمع إلىٰ أصله ، وأما الدرهم . . فجمعه دراهم ، ومن الهزل والتلميح أنه قيل لبعضهم : لمَ صار الدينار خيراً من الدرهم والدرهم خيراً من الفلس ؟ فأجاب بأن الفلس ثلاثة أحرف والدرهم أربعة والدينار خمسة ؛ أي : لأن زيادة المبنىٰ تدل علىٰ زيادة المعنىٰ ، وقدم المصنف الذهب على الفضة ؛ نظراً لنظم الآية ، أو لشرفه عليها ، وقدم جماعة الفضة ؛ نظراً لكونها الغالب في التعامل بها .

قوله : ( خالصة ) خرج بها : المغشوشة فلا زكاة فيها حتىٰ يبلغ خالصها نصاباً كما سيأتي .

قوله : ( بوزن مكة ) أي : لخبر : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن مكة » رواه أبو داوود وغيره بإسناد صحيح[٣] ، ثم التعبير بذلك قال في « الإيعاب » : ( هي عبارة الشيخين

---

(١) رحمة الأمة ( ص١٠١ ) .

(٢) الميزان الكبرىٰ ( ٢/٧ ) .

(٣) سنن أبي داوود ( ٣٣٤٠ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

تحديداً وإِنْ لَم يُساوِ نصابَ ٱلفضَّةِ ٱلآتي لِرداءَتِهِ ؛ لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقالاً شَيْءٌ ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ » . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وغيرهما ، وعبر القمولي بالوزن الذي كان في مكة ، وقضيته : أن وزنها الآن يخالف وزنها فيما سبق ، فإن صح ذلك . . لم يعتبر وزنها الآن ) .

قوله : ( **تحديداً** ) أي : عندنا وعند أكثر أهل العلم ، وسيأتي محترز هـٰذا القيد .

قوله : ( **وإن لم يساو نصاب الفضة الآتي ؛ لرداءته** ) بأن لم تبلغ قيمته مئتي درهم .

قوله : ( **لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم** ) دليل لكون نصاب الذهب عشرين مثقالاً ، والحديث رواه أبو داوود بإسناد صحيح أو حسن عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[١] .

قوله : ( **« ليس في أقل من عشرين مثقالاً شيء »** ) أي : من الزكاة ، والذي في غير هـٰذا الكتاب ( ديناراً ) بدل ( مثقالاً )[٢] ، ولعلهما روايتان ، أو أن الشارح هنا رواه بالمعنىٰ ؛ فإن كل دينار وزنه مثقال ، قال في « المصباح » : ( والدينار : هو المثقال ) فليراجع[٣] .

قوله : ( **« وفي عشرين نصف دينار »** )[٤] أي : فهو ربع العشر ، وروىٰ أبو داوود أيضاً والبيهقي بإسناد جيد : « ليس عليك شيء حتىٰ يكون عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك وحال عليها الحول . . ففيها نصف دينار »[٥] ، قال جمع : ( يسمى المضروب من الذهب ديناراً ومن الفضة درهماً ؛ لأن الدينار آخره نار ، والدرهم آخره هم ، والمرء إن أحبهما . . قلبه معذب بين الهم في الدنيا والنار في الآخرة ؛ بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم زكاتهما ، وأنشد بعضهم في ذلك فقال :

[من البسيط]

النـارُ آخـر دينـار نطقـت بـهِ ... والهمُّ آخر هـٰذا الدرهمِ الجاري

والمرءُ بينهمـا مـا لـم يكـنْ ورعـاً ... معـذبُ القلـب بيـنَ الهـمِّ والنـارِ

وذكر من كلام عيسىٰ عليه السلام : ( اجعلوا أموالكم في السماء تكن قلوبكم في السماء ) أي : لأن قلب كل إنسان حيث ماله ، ولكونها من الخيرات المتوسطة ، جاء في الخبر : « نعم المال الصالح للرجل الصالح »[٦] .

---

(١) سنن أبي داوود ( ١٥٧٣ ) .
(٢) أخرجه الدارقطني ( ٢/٩٣ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٣) المصباح المنير ، مادة : ( دينار ) .
(٤) أخرجها ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٩٩٦٦ ) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٥) سنن أبي داوود ( ١٥٧٣ ) ، السنن الكبرىٰ ( ٤/١٣٧ ) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٦) أخرجه ابن حبان ( ٣٢١٠ ) عن سيدنا عمرو بن العاصي رضي الله عنه .

( وَٱلْمِثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطاً ) وهوَ : ٱثنانِ وسبعونَ حبَّةً مِنَ ٱلشَّعيرِ ٱلمعتدلِ ٱلَّذي لَم يُقشَّرْ ، وقُطعَ مِنْ طَرفيهِ ما دَقَّ وطالَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً** ) يقال : أصله ( قراط ) بتشديد الراء ، أبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف كما في دينار ، ولهٰذا : يقال في الجمع : قراريط ، قال في « المصباح » عن بعض الحساب : ( لقيراط في لغة اليونان : حبة خرنوب ؛ وهو نصف دانق ، والدرهم عندهم : اثنتا عشرة حبة . والحسَّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً ؛ لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر )[١] ، وفي « القاموس » : ( القيراط يختلف وزنه بحسب البلاد ؛ فبمكة ربع سدس دينار ، وبالعراق نصف عشره ) انتهىٰ[٢] ، وسيأتي إيضاحه .

قوله : ( **وهو** ) أي : لمثقال .

قوله : ( **اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل** ) أي : في الخفة والرزانة ؛ أي : لأن القيراط ثلاث حبات منه ، فتضرب في أربعة وعشرين كانت الجملة ما ذكر ، قال في « التحفة » عن بعض المتأخرين : ( ودرهم الإسلام المشهور اليوم : ستة عشر قيراطاً وأربعة أخماس قيراط بقيراط الوقت ، وقيل : أربعة عشر قيراطاً ، والمثقال : أربعة وعشرون قيراطاً على الأول وعشرون على الثاني )[٣] .

قال الكردي : ( وهٰذا مأخذ ما ذكره هنا ، وهو بحسب العرف المطرد الآن بالمدينة المنورة وما والاها ، وجرىٰ علي السيد محمد أسعد أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً ، والمثقال الشرعي عشرون قيراطاً علىٰ ما هو المحكي في « التحفة » بقيل ) تأمل[٤] .

قوله : ( **الذي لم يقشر** ) بالبناء للمجهول : من الثلاثي ؛ أي : لم يزل قشره .

قوله : ( **وقطع من طرفيه ما دق وطال** ) أي : من القشر لا من الحب .

قال مصطفى الذهبي : ( لكن لا يخفىٰ أن التوسط في الخفة والرزانة إنما يعلم بمراعاة أوقات الاستنبات من الفصول الأربعة الزمنية وأماكنه ؛ كما أفاده ابن أبي الفتح في « تحفة النظار في إنشاء العيار » ، وذلك قد لا يتيسر ، فالأقرب بل العمدة : على التحرير بالخردل البري ؛ فيؤخذ منه خمسون خردلة ويحرر بها صنجة بخمس حبة الخرنوب ، ويحرر بالمجموع صنجة للخمسين ،

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( قرط ) .
(٢) القاموس المحيط ( ٢/٨٠٥ ) ، مادة : ( قرط ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٢٦٤ ) .
(٤) الحواشي المدنية ( ٢/١٠ ) .

ولَم يَختلِفْ جاهليّةً ولا إسلاماً . ( وَنِصَابُ ٱلْفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ إِسْلاَمِيٍّ ، . . . . . . . . . . . . . . .

---

وبالمجموع صنجة للأربعة أخماس ، وبالصنجة الأولىٰ والثالثة صنجة للحبة ، وتسمىٰ : قيراطاً ، فمجموع الصنج الأربعة قيراطان وخمسان ؛ وذلك سبع درهم وعشر مثقال ، فيركبان علىٰ هـٰذه النسبة ؛ فالمثقال : أربعة وعشرون قيراطاً ، والدرهم : ستة عشر قيراطاً وأربعة أخماس قيراط ، والقيراط : مقدار مئتين وخمسين خردلة .

قال : وقد حدث في عرف مصر جعل الدرهم الشرعي ستة عشر قيراطاً ، والمثقال درهماً ونصف درهم ؛ فيكون القيراط المصري مقدار مئتين واثنين وستين خردلة ونصف خردلة ، ويكون المثقال مقدار ستة آلاف خردلة وثلاث مئة ، فيزيد عن المثقال الشرعي قيراطاً مصرياً وسبع قيراط ، فالمثقال الشرعي من القراريط المصرية اثنان وعشرون قيراطاً وستة أسباع قيراط كما هو مقتضى النسبة الشرعية . . . ) إلخ ملخصاً .

قوله : ( ولم يختلف ) أي : المثقال الذي هو الدينار .

قوله : ( جاهلية ولا إسلاماً ) أي : بخلاف الدرهم فإنه اختلف وزنه جاهلية وإسلاماً ، ثم استقر علىٰ أنه ستة دوانيق كما سيأتي بيانه .

قال الشيخ مصطفى الذهبي : ( اعلم : أنه ينبغي في المقدرات الشرعية كالنصاب أن ينبه على اختلاف الأوزان ؛ دفعاً للاشتباه ، وطريق ذلك في النصاب : أن يقسم مقداره من حب الخردل علىٰ مقدار القيراط منه ، فالخارج نصاب بالقراريط المطلوبة فتركب دراهم ومثاقيل علىٰ حسب النسبة الشرعية والعرفية ، فمقدار نصاب الذهب الصافي بحسب الخردل مئة ألف وعشرون ألفاً ، وبالقراريط الشرعية أربع مئة وثمانون قيراطاً ، وبالقراريط المصرية أربع مئة وسبعة وخمسون وسبع قيراط ، وبالمثاقيل الشرعية عشرون مثقالاً ، وبالمثاقيل المصرية تسعة عشر مثقالاً وسبع ثلث ، وبالدراهم الشرعية والمصرية ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ) فافهم .

قوله : ( ونصاب الفضة مئتا درهم إسلامي ) أي : إجماعاً ، وقيد الدرهم بالإسلامي ؛ لأنه يختلف جاهلية وإسلاماً .

قال في « الإيعاب » : ( فكان غالب المعاملة في زمنه صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بالدرهم البغلي الأسود ؛ وهو ثمانية دوانيق ، والطبري وهو أربعة دوانيق ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدّاً عند قدومه صلى الله عليه وسلم فأرشدهم إلى الوزن ، وجعل العيار وزن أهل مكة ؛ وهو ستة دوانيق ، وكانوا يستعملون الأولين مناصفة مئة بغلية ومئة طبرية ، فكان في مئتين منهما خمسة دراهم زكاة ، وأول من ضربها في الإسلام كالدنانير ـ فإنها كانت تجلب من بلاد الروم ـ

وَٱلدِّرْهَمُ ) الإسلاميُّ ( سَبْعَةَ عَشَرَ قِيرَاطاً إلاَّ خُمْسَ قِيرَاطٍ ) فيكونُ خمسينَ حبَّةً وخُمسَي حبَّةٍ ، . .

---

عبد الملك سنة « ٧٤ » . ولما أراد ذلك . . قيل له : إن ضربت من الطبرية . . ضرت أرباب الأموال ، أو من البغلية . . ظن أنها التي تعتبر للزكاة فتضر بالفقراء ، فجمعوا الدرهمين وقسموها درهمين كل درهم ستة دوانيق ، وقد أجمع المسلمون على ذلك .

قال السبكي : ويجب أن يعتقد أن ذلك مراد الشارع حيث أطلق الدراهم ، وأنها في زمنه صلى الله عليه وسلم كانت معلومة على هذا الوزن ؛ لامتناع إجماعهم على خلاف ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين ، ويجب تأويل ما نقل مما يوهم خلافه ) ، ويوافقه قول القاضي عياض : ( لا تصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ، ويقع بها المبايعات والأنكحة ؛ كما صح في الأحاديث ، وكيف يصح أن تجهل وتعلق بها حق الله تعالى وحق العباد في الزكاة وغيرها . . . ) إلخ ملخصاً[١] .

قوله : ( **والدرهم الإسلامي** ) أي : الذي استقر عليه الأمر في الإسلام كما علم مما مر .

قوله : ( **سبعة عشر قيراطاً إلا خمس قيراط** ) إياه عنى الشارح في « التحفة » بقوله : ( قال بعض المتأخرين : . . . ) إلخ ما مر ، قال الكردي في « الكبرى » : ( وقد علمت أن الراجح : أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً ، وأن المثقال عشرون قيراطاً ، والستة القراريط المضمومة إلى الدرهم هي ثلاثة أسباع درهم ، فصح قولهم : متى نقص عن المثقال ثلاثة أعشاره . . كان درهماً ) هذا كلامه[٢] .

لكن قال الشيخ مصطفى الذهبي ما نصه : ( والدرهم : ستة عشر قيراطاً وأربعة أخماس ، والقيراط : مقدار مئتين وخمسين خردلة ، وجعله السادة الحنفية مقدار ثلاث مئة خردلة حيث قالوا : المثقال : عشرون قيراطاً ، والدرهم : أربعة عشر قيراطاً ، وهو اصطلاح روعي فيه النسبة بدون كسر ، فتدبر ) انتهى ، وهذا موافق لما مر عن « التحفة » ، وما قاله الكردي موافق لما قاله الحنفية في ذلك ، فليتأمل .

قوله : ( **فيكون** ) أي : الدرهم .

قوله : ( **خمسين حبة وخمسي حبة** ) أي : من حبات الشعير المذكورة فيما مر ، وتلك حاصلة من ضرب ثمانية وخمسين ؛ أي : بضم الخاء والميم في ستة .

---

(١) إكمال المعلم ( ٣/ ٤٦٤ـ٤٦٥ ) .
(٢) المواهب المدنية ( ٤/ ٨ ) .

فهوَ ستَّةُ دوانيقَ ؛ إِذِ ٱلدَّانِقُ ثمانِ حبَّاتٍ وخُمسَا حبَّةٍ ، ومتىٰ زِيدَ عليهِ ثلاثةُ أَسباعهِ. . . . . . . . .

---

قوله : ( **فهو** ) أي : الدرهم .

قوله : ( **ستة دوانيق** ) جمع دانق بكسر النون وتفتح ، ولكنه يجمع علىٰ دوانيق بزيادة ياء ، أفاده في « المصباح » عن الأزهري ، وهو سدس درهم ، وهو عند اليونان حبتا خرنوب ؛ لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب ، والدانق الإسلامي : حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب ، فإن الدرهم الإسلامي ستة عشر حبة خرنوب . انتهىٰ[1] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : ( **إذ الدانق** ) تعليل لكون الدرهم ستة دوانيق .

قوله : ( **ثمان حبات وخمسا حبة** ) أي : حبة الشعير المتقدمة .

قال الشيخ مصطفى الذهبي : ( ومنها ـ أي : من المقادير الاصطلاحية ـ الدانق ، وهو في الأصل : سدس الدرهم ، ثم اشتهر في سدس سدس ربع القيراط ، فهو سهم من مئة وأربعة وأربعين سهماً من قيراط ؛ فالواحد منها دانق ، والاثنان حبة ، والثلاثة نصف قيراط القيراط ، والأربعة حبتان ، والخمسة حبة ونصف قيراط وسدس قيراط القيراط ؛ أي : ثلث ثمنه . . . وهـٰكذا ينسب إليه إلىٰ تمام أربعة وعشرين ، فيكمل القيراط فينسب إلى المثقال ونحوه ، وإن اختلفت الكمية . . فإن الثمن مثلاً في القيراط ثمانية عشر دانقاً ، وفي المثقال ثلاثة قراريط ، وفي الدرهم العرفي قيراطان . . . وهـٰكذا .

قال : واعلم : أن الدانق بالمعنى المشهور لا تظهره الموازين المتداولة لدقته جداً ، بل قال حذّاق الوزان : غاية ما تظهره موازين الذهب ربع قمحة ؛ وهو تسعة دوانيق ، وغاية ما تظهره موازين الألماس ربع ربع قمحة ؛ وهو دانقان وربع دانق .

نعم ؛ إذا كثر الموزون . . يظهر المكنون ، فينبغي لا سيما في التحديدية كالنصاب عند الشافعي رضي الله عنه بيان جميع الكسور حتى الدانق وسهامه ، فافهم . انتهىٰ ملخصاً ، هـٰذا هو التحقيق ، فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الأئمة قبل التغيير ؛ فإن الدراهم والدنانير كثر فيهما التغيير والاختلاف في هـٰذه الأزمان ) .

قوله : ( **ومتىٰ زيد عليه** ) أي : على الدرهم .

قوله : ( **ثلاثة أسباعه** ) أي : وهي إحدىٰ وعشرون حبة وثلاثة أخماس ؛ لأن تسعة وأربعين ثلاثة أسباعها واحد وعشرون ، يبقىٰ حبة وخمسان ثلاثة أسباعها ثلاثة أخماس ، يضاف ذلك إلى

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( دانق ) .

كانَ مثقالاً ، ومتىٰ نقصَ مِنَ ٱلمثقالِ ثلاثةُ أَعشارِهِ . . كانَ درهماً ، فكلُّ عشرةِ دراهمَ سبعةُ مثاقيلَ ، وكلُّ عشرةِ مثاقيلَ أَربعةَ عشرَ درهماً وسُبعانِ . ( وَمَا زَادَ ) منهُما ( عَلَىٰ ذَلِكَ ) . . . . . . . . . . .

---

الخمسين وخمسا حبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة أعشارها أحد وعشرون وثلاثة أخماس . شوبري .

قوله : ( كان مثقالاً ) أي : لما مر : أن المثقال عشرة ، فإذا نقص ثلاثة . . بقي درهم ، وبيانه : أن عشره سبعة وعشران ، فمجموع أعشاره الثلاثة أحد وعشرون وثلاثة أخماس .

قال بعضهم : ( وإذا أردت معرفة أخذ الدراهم من المثاقيل . . فخذ عشرة دراهم من عشرة مثاقيل يفضل من كل مثقال ثلاثة أعشاره ؛ وهو ثلاثة أسباع الدرهم ، فإذا ضربت الثلاثة في عشرة . . تبلغ ثلاثين سبعاً ، ثمانية وعشرون منها بأربعة دراهم يفضل سُبْعان ) .

قوله : ( ومتىٰ نقص من المثقال ثلاثة أعشاره . . كان درهماً فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ) أي : وذلك لأنك إذا بسطت العشرة دراهم حبات ، وبسطت السبعة مثاقيل حبات . . وجدت المقدارين متساويين ، بيان ذلك : أن تضرب العشرة دراهم في عدد حبات الدرهم ، فتضرب العشرة في خمسين ، وخمسين بخمس مئة وأربع حبات ، أو تضرب السبعة مثاقيل في عدد حبات المثقال ، فتضرب السبعة في اثنين وسبعين بخمس مئة وأربع حبات ، فظهرت المساواة .

قوله : ( وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان ) وجه هـٰذا كما قاله البجيرمي على « الإقناع » : ( أن العشرة مثاقيل تبلغ سبع مئة وعشرين حبة حاصلة من ضرب أربعة عشر في خُمسين وخُمسي حبة مقدار الدرهم ، يبقىٰ من السبع مئة ، والعشرين أربعة عشر وخُمسان وهي مقدار سبعي الدرهم )[1] .

هـٰذا ؛ وقال الشيخ مصطفى الذهبي : ( ومقدار نصاب الفضة الصافية بحسب الخردل ثمان مئة ألف وأربعون ألفاً ، وبالقراريط الشرعية ثلاثة آلاف وثلاث مئة وستون قيراطاً ، وبالقراريط المصرية ثلاثة آلاف ومئتا قيراط ، وبالدراهم الشرعية والمصرية مئتا درهم ، وبالمثاقيل الشرعية مئة وأربعون مثقالاً ، وبالمثاقيل المصرية مئة وثلاثة وثلاثون وثلث مثقال ) فافهم .

قوله : ( وما زاد منهما ) أي : والذي زاد من الذهب والفضة ، فـ( ما ) اسم موصول مبتدأ صلته ( زاد ) ، والخبر قوله : ( فبحسابه ) ، وزيدت الفاء في الخبر ؛ لأن المبتدأ أشبه الشرط في العموم .

قوله : ( علىٰ ذلك ) أي : على العشرين مثقالاً في الذهب ، وعلىٰ مئتي درهم في الفضة .

---

(١) تحفة الحبيب ( ٢/ ٢٩١ ) .

وَلَو بعضَ حبَّةٍ ( . . فَبِحِسَابِهِ ) إذ لا وَقْصَ في ٱلنَّقدَينِ كاَلمعشَّراتِ ؛ لإِمكانِ ٱلتَّجزِّي بلا ضَرُورَةٍ ، بخلافِ ٱلمواشي . وخرجَ بـ( ٱلعشرينَ ) و( ٱلمئتينِ ) : ما نقصَ عنهُما ولو ببعضِ حبَّةٍ ، . . . . .

---

قوله : ( **ولو بعض حبة** ) أي : فلا فرق بين كثرة الزيادة وقلتها ، قال في « الإيعاب » : ( عندنا وعند أكثر أهل العلم ) .

قوله : ( **فبحسابه** ) أي : الزائد ، فإذا زاد على المئتين درهم . . يجب فيها خمس دراهم وجزء من أربعين جزءاً من درهم ، وقس علىٰ هـٰذا .

قال في « رحمة الأمة » : ( واختلفوا في زيادة النصاب ، فقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم : تجب الزكاة في الزيادة بالحساب ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا زكاة فيما زاد على المئتي درهم والعشرين ديناراً حتىٰ يبلغ الزائد أربعين درهماً وأربعة دنانير ، فيكون في الأربعين درهم ، ثم كذلك في كل أربعين درهم ، وفي الأربعة دنانير قيراطان )[١] .

قوله : ( **إذ لا وقص في النقدين** ) أي : في زكاتهما .

قوله : ( **كالمعشرات** ) أي : عدم الوقص وإن كان يتكرر الزكاة هنا لا ثَم بتكرر السنين كما سيأتي .

قوله : ( **لإمكان التجزي بلا ضرورة** ) تعليل لعدم الوقص هنا كالمعشرات ، وفي « الميزان » للشعراني بعد مثل ما نقلته عن « رحمة الأمة » ما نصه : ( وصاحب هـٰذا القول ـ وهو الشافعي وموافقوه ـ أخذ بالاحتياط للفقراء ، فجعل فيما زاد على النصاب الزكاة من غير عفو عن الوقص ، وقول أبي حنيفة مخفف : فيما زاد على النصاب الزكاة إلى الأربعين ، وبه قال الحسن البصري في أول نصاب الذهب )[٢] .

قوله : ( **بخلاف المواشي** ) أي : ففيها الوقص ؛ لأن فيها ضرر المشاركة لو وجب جزء .

قوله : ( **وخرج بالعشرين والمئتين** ) أي : المذكورين في كلام المصنف كغيره ، لكن في صنيع الشارح هنا العمل بمفهوم العدد ، وهو لا يعمل به إلا علىٰ رأي ضعيف في الأصول ، فلو جعله خارجاً بقوله السابق تحديداً . . لكان أولىٰ ، ولم يرد عليه ما ذكر ، تأمل .

قوله : ( **ما نقص عنهما** ) أي : عن العشرين مثقالاً في الذهب ، وعن مئتي درهم في الفضة .

قوله : ( **ولو ببعض حبة** ) أي : فلا فرق بين كون النقص كثيراً أو قليلاً .

---

(١) رحمة الأمة ( ص١٠٢ ) .

(٢) الميزان الكبرىٰ ( ٢/٧ ) .

ولو في بعضِ ٱلموازينِ ، وإِنْ راجَ رواجَ ٱلتَّامِّ فلا زكاةَ فيهِ ؛ لِلخبرِ ٱلسّابقِ ، وصحَّ أَيضاً : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ ..........................

قوله : ( ولو في بعض الموازين ) أي : بأن نقص في بعض الموازين وتم في بعضها ، قال في « التحفة » : ( ولا بعد في ذلك مع التحديد ؛ لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها )[1] .

قوله : ( وإن راج رواج التام ) أي : أو زاد على التام في الرواج ؛ لجودة نوعه مثلاً ، والرواج بفتح الراء : النفاق ، قال في « المصباح » : ( راج المتاع يروج روجاً من باب قال ، والاسم : الرواج : نفق وكثر طلابه ، وراجت الدراهم رواجاً : تعامل الناس بها ، وراج الأمر : جاء بسرعة ) انتهىٰ ملخصاً[2] .

قوله : ( فلا زكاة فيه ) أي : فيما نقص عن ذلك على الصحيح الذي قطع به المحاملي وغيره ، وهـٰذا تفريع علىٰ قوله : ( وخرج . . . ) إلخ .

قوله : ( للخبر السابق ) أي : وهو : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً شيء ، وفي عشرين نصف دينار » رواه أبو داوود من حديث علي مرفوعاً[3] ، فهـٰذا دليل لعدم الزكاة في الناقص من الذهب ، ودليله في الفضة ما ذكره على الإثر ، وإنما لم تجب في الناقص في إحدى الموازين دون الأخرىٰ ؛ للشك في النصاب ، والأصل : عدم الوجوب ، ولعموم الخبر .

قوله : ( وصح أيضاً ) رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً[4] ، وهـٰذا دليل لعدم الزكاة في الناقص من الفضة .

قوله : ( « ليس فيما دون خمس أواق » ) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء في الأشهر ، وهي : أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع كما قاله الإمام النووي[5] ، و( أواق ) بتنوين القاف المكسورة ، وهو عوض عن حرف ؛ كجوار وغواش ، فأصله : أواقي ، والراجح في مثل هـٰذا : بناؤه علىٰ تقدم الإعلال ؛ لتعلقه بجوهر الكلم علىٰ منع الصرف الذي هو حال من أحوالها ، فالأصل : أواقي بتنوين الصرف ، حذفت كسرة الجر ؛ لثقلها على الياء ، ثم الياء ؛ لالتقاء

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٦٤ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( روج ) .
(٣) سنن أبي داوود ( ١٥٧٣ ) .
(٤) صحيح البخاري ( ١٤٠٥ ) ، صحيح مسلم ( ٩٧٩ ) .
(٥) شرح صحيح مسلم ( ٧/ ٥٢ ) .

مِنَ ٱلْوَرِقِ صَدَقَةٌ » . ولا يُكَمَّلُ جنسٌ بآخَرَ ، ويُكَمَّلُ ٱلنَّوْعُ بٱلنَّوْعِ مِنَ ٱلجنسِ ٱلواحِدِ . . . . . . .

---

الساكنين ، ثم التنوين ؛ لوجود صيغة المجموع تقديراً ؛ لأن الياء لكونها محذوفة لعلة كالثابتة ، ولذا : يقدر عليها الإعراب لا علىٰ ما قبلها ، فلما زال التنوين . . خيف من رجوع الياء ؛ لزوال مانعها وهو التنوين ، فعوّضوا عنها تنويناً ؛ لينقطع طمع رجوعها ، وهناك أقوال أخر مبسوطة في محلها .

قوله : ( « من الورق » ) مثلثة مع سكون الراء ، وككتف وجبل : الدراهم المضروبة ، الجمع : أوراق ووراق كالرقة ، الجمع : رقون ، والوراق : كثير الدراهم ، كذا في « القاموس »[1] ، ومرّ عن بعضهم : أنه الفضة مضروبة كانت أو لا ، وهـٰذا هو المراد هنا .

قوله : ( « صدقة » ) أي : زكاة ، ومر خبر : « وفي الرقة ربع العشر »[2] ، فهو مبين لمفهوم ما هنا ؛ لأنه لم يفهم من قوله : « ليس فيما دون . . . » إلخ أن الواجب في الخمس ربع العشر ، إلا أن يقال : إنه يعلم ذلك بطريق المفهوم ، وفيه : أن الرقة مطلقة لم تقيد بخمس أواق في الحديث المار ، وأجيب بأنها قيدت بمفهوم ما هنا ، أفاده البجيرمي عن تقرير شيخه[3] .

قوله : ( ولا يكمل جنس بآخر ) أي : عندنا وعند جمهور العلماء ؛ كما لا يكمل التمر بالزبيب ، قيل : وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة . « إيعاب » .

وفي « رحمة الأمة » : ( وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ، أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : يضم ، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : لا يضم ، ثم اختلف من قال بالضم . . هل يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب بالأجزاء أو بالقيمة ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : يضم بالقيمة ، ومثاله : أن يكون له مئة درهم وخمسة دنانير قيمتها مئة درهم فتجب الزكاة فيها ، وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرىٰ : يضم بالأجزاء ، ولا يجب عليه في هـٰذه الصورة شيء حتىٰ يكمل النصاب بالأجزاء من الجنس )[4] ، والله أعلم .

قوله : ( ويكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد ) أي : فأنواع الذهب يكمل بعضها ببعض ، والفضة كذلك .

---

(١) القاموس المحيط ( ٣/٤١٧ ) ، مادة : ( الورق ) .
(٢) أخرجه البخاري ( ١٤٥٤ ) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٣) التجريد لنفع العبيد ( ٢/٢٨ ) .
(٤) رحمة الأمة ( ص١٠٢ ) .

وإِنِ ٱختلفا جودةً ورداءةً . ويُؤْخَذُ مِنْ كلِّ نوعٍ بِٱلقِسطِ إِنْ سهُلَ ، وإِلاَّ . . فمِنَ ٱلوسطِ ، ولا يُجزِىءُ رديءٌ ومكسورٌ عن جيِّدٍ وصحيحٍ ، بخلافِ عكسهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وإن اختلفا جودة ورداءة** ) أي : فيكمل جيد نوع برديئه ورديء نوع آخر وعكسه ؛ كما في الماشية والمعشرات ، والمراد بـ( الجودة ) : نحو النعومة والصبر على الضرب ونحوهما ، وبـ( الرداءة ) : الخشونة والتفتت عند الضرب ونحوهما ، قال القمولي : وليس الخلوص والغش من نوع الجودة والرداءة . « إيعاب » .

قوله : ( **ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل** ) أي : الأخذ من كل نوع ؛ بأن قلت الأنواع .

قوله : ( **وإلا** ) أي : وإن لم يسهل أخذ القسط من كل نوع ؛ بأن كثرت الأنواع وشق اعتبار الجميع .

قوله : ( **فمن الوسط** ) أي : فمن وسط الأنواع يؤخذ الواجب ، والأعلىٰ أولىٰ كما مر نظير ذلك في ( المعشرات ) .

قوله : ( **ولا يجزىء رديء ومكسور عن جيد وصحيح** ) يعني : لا يجزىء إخراج الرديء عن الجيد وإخراج المكسور عن الصحيح ، ومحل هـٰذا كما بحثه في « الإيعاب » : إن نقصت قيمة المكسور عن قيمة الصحيح كما هو الغالب ، فإن فرض استواؤهما . . اتجه الإجزاء ، وحيث لم يجزىء ما ذكر . . له استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال ، وإلا . . فلا ، وإذا جاز الاسترداد : فإن بقي . . أخذه ، وإلا . . أخرج التفاوت ، وكيفية معرفته كما نقله في « الإيعاب » عن ابن سريج : أن يقوّم المخرج بجنس آخر ، ولا يجوز تقويمه بجنسه ؛ لأن النقد لا يجوز بيعه بمثله مفاضلة كما لا يخفىٰ ؛ وذلك كأن يكون معه مئتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة . . فتقوّم الجيدة بذهب فساوت نصف دينار وساوت المعيبة خمسي دينار ، فعلمنا أنه بقي عليه درهم جيد ؛ لأن نصف الدينار إذا قسم على الخمسة الجيدة . . خص كل نصف خمس منه درهماً والمعيبة تساوي خمسي دينار ، فيبقىٰ من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة .

نعم ؛ إن أدى اجتهاد الإمام إلىٰ أخذ الرديء . . ففي لزوم التفاوت وجهان : رجح بعضهم : اللزوم ، وقال الشارح في « الإيعاب » : ( والذي يظهر من كلامهم السابق في الخلطة وغيرها : إجزاؤه وعدم لزوم التفاوت ؛ لأن العبرة باعتقاد الآخذ لا المعطي ) فليتأمل .

قوله : ( **بخلاف عكسه** ) أي : فيجزىء إخراج الجيد عن الرديء والصحيح عن المكسور ، بل هو أفضل ؛ لأنه زاد خيراً ، فيسلم المخرج الدينار الصحيح لنائب المستحقين أو واحد منهم بإذن الباقي ، ومن لزمه نصف دينار . . سلم للنائب المذكور ديناراً كاملاً نصفه زكاة وباقيه للمالك ،

( وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْمَغْشُوشِ ) مِنَ ٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ ( حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَاباً ) فحينئذٍ يُخرَجُ خالصاً ،

ويكون معه أمانة ، فإذا تسلمه . . برئت ذمته من الزكاة ، ثم يتفاصلان فيه ، فحينئذ : يبيع المالك نصفه لهم ، أو يشتري منهم نصفه ، لكن يكره للإنسان شراء صدقته الواجبة والمندوبة ممن تصدق عليه كما سيأتي ، أو يباع الكل لأجنبي ويقتسمون ثمنه ، ولا يكفي إعطاء المستحقين ثمن حصتهم ابتداء على المشهور ، وقال الصيمري : ربما أفتيت بجواز إخراج الذهب عن الفضة وعكسه ، قال الروياني : وهو الاختيار عند كثير من أصحابنا ؛ للضرورة ، كذا في « عميرة »[1] .

قوله : ( **ولا شيء** ) أي : من الزكاة .

قوله : ( **في المغشوش من الذهب والفضة** ) أي : المخلوط بما هو أدون منه ؛ كذهب بفضة ، وفضة بنحاس مثلاً .

قوله : ( **حتىٰ يبلغ خالصه نصاباً** ) أي : عشرين مثقالاً في الذهب ، ومئتي درهم في الفضة ؛ للخبر السابق[2] .

قوله : ( **فحينئذ** ) أي : حين إذ بلغ خالص المغشوش نصاباً ، قال في « التحفة » : ( أو كان عنده خالص يكمله )[3] .

قوله : ( **يخرج خالصاً** ) أي : من الغش ، ولا بد من أن يكون الخالص هو الواجب يقيناً ، أو بقول خبيرين .

قال في « العباب » : ( ولا يجزىء مغشوش عن خالص )[4] .

قال في « الإيعاب » : ( ولو قيل : يجزىء ما فيه من الخالص . . لم يبعد ، ثم رأيت ابن الرفعة صرح بذلك فقال : والذي يتجه : القطع بإجزاء ما فيه من الخالص عن قسطه ، ويخرج الباقي من الخالص ، وذكر نحوه الأسنوي ، وقال أبو زرعة : لا نزاع فيه ، وبهٰذا يرد قول المصنف ـ أي : المزجد ـ في « تجريده » أخذاً مما في « الخادم » : والظاهر : عدم إجزاء الخالص منه ؛ لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه ، ثم إذا خلص . . ففي إجزاء ذلك ـ ما في تراب المعدن إذا دفعه فأخلصه الآخذ ـ نظر . انتهىٰ .

وليس ما ذكره بظاهر ، بل الظاهر : ما مر من الإجزاء ، ولا نسلم أن فيه تكليفهم بما ذكر ، بل

---

(١) حاشية عميرة ( ٢/ ٢٢ ) .
(٢) أما خبر الذهب . . فأخرجه أبو داوود ( ١٥٧٣ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وخبر الفضة أخرجه البخاري ( ١٤٠٥ ) ، ومسلم ( ٩٧٩ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج ( ٢/ ٢٦٥ ) .
(٤) العباب ( ١/ ٣٩٤ ) .

أَو مغشوشاً خالصُهُ قدرَ ٱلزَّكاةِ ، ويكونُ متطوِّعاً بِٱلغشِّ . ولا يجوزُ للوليِّ إِخراجُ ٱلمغشوشِ ؛ إِذْ لا يجوزُ لَهُ ٱلتَّبرُّعُ بنُحاسِهِ ، ومحلُّهُ إِنْ نقصت قيمةُ ٱلسَّبكِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إما أن نجعله متطوعاً بالغش نظير ما يأتي ، أو نكلفه تمييز غشه ليأخذه ؛ ويؤيد الأول قولهم : لو علّق في الخلع علىٰ دراهم فأعطته مغشوشة . . وقع وملكها ، ولا نظر كما في « الروضة » إلى الغش ؛ لحقارته في جانب الفضة ، ويكون تابعاً ، وتعليل « الخادم » بأن اختلاطه بغيره عيب وهو مانع من الإجزاء . . يرد بأن العيب إنما يمنع من إجزاء الكل ، بخلاف ما فيه من الخالص ؛ لإمكان فصله عنه من غير نقص ، فلحق النقد بذلك فلا عيب ) انتهىٰ ملخصاً ، وهو وجيه جداً ، لكن في « التحفة » سوّىٰ في المجموع في إخراجه عن الخالص بينه وبين الرديء ، وأن له الاسترداد ؛ لأنه لم يجزئه عن الزكاة ، إلا إذا استهلك . . فيخرج التفاوت[1] ، ولذا قال ( سم ) : ( قد يتجه : أنه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقاً )[2] .

قوله : ( أو مغشوشاً خالصه قدر الزكاة ) أي : يقيناً ، قال في « الإيعاب » : ( وإن لم يرج ) .

قوله : ( ويكون متطوعاً بالغش ) هـٰذا ما ذكره الشيخان وغيرهما[3] ، قيل : ( إن إجزاء إخراج المغشوش المذكور إنما يتمشىٰ على القول بأن القسمة إفراز ، لا على القول بأنها بيع ؛ لامتناع المغشوش بمثله ، ورد بأن ذلك ليس قسمة مغشوش ؛ لأنه في الحقيقة إنما أعطي للزكاة خالصاً عن خالص ، والنحاس إنما وقع تطوعاً ) تأمل .

قوله : ( ولا يجوز للولي ) أي : ونحوه ؛ كالوكيل كما هو ظاهر . « إيعاب » .

قوله : ( إخراج المغشوش ) أي : من مال موليه أو موكله .

قوله : ( إذ لا يجوز له التبرع بنحاسه ) أي : فيتعين عليه إخراج الخالص ؛ حفظاً لنحاسه .

قوله : ( ومحله ) أي : عدم جواز إخراج المغشوش عن مال المولىٰ ونحوه ، وهـٰذا التقييد بحثه الأسنوي كالسبكي واعتمدوه .

قوله : ( إن نقصت قيمة السبك ) أي : مؤنته كما عبر به في « التحفة »[4] ، قال في « المصباح » : ( سبكت الذهب سبكاً من باب قتل ـ أي : وضرب أيضاً ـ : أذبته وخلصته من خبثه ، والسبيكة من ذلك ، وهي : القطعة المستطيلة ، والجمع : سبائك ، وربما أطلقت السبيكة

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٦٧ ) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٢٦٦ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ٣/ ٩١ ) ، روضة الطالبين ( ٢/ ٢٥٨ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٦٦ ) .

إِنِ ٱحتيجَ إِليهِ عن قيمةِ ٱلغشِّ ، وإِلاَّ . . جازَ إِخراجُهُ . ويُصَدَّقُ ٱلمالكُ في قدرِ خالصِ ٱلمغشوشِ ، ويَحلِفُ إِنِ ٱتُّهِمَ ندباً ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

علىٰ كل قطعة متطاولة من أي : معدن كان )[١] .

قوله : ( **إن احتيج إليه** ) أي : إلى السبك ؛ بألا يوجد خالص من غير المغشوش ، وإلا . . تعين ؛ لأن في الإخراج من المغشوش فوات الغش ، وفي السبك غرامة مؤنته ، وفي إخراج الخالص السلامة منهما . ( سم )[٢] .

قوله : ( **عن قيمة الغش** ) متعلق بـ( نقصت ) ، وعبارة « الإيعاب » عن الأسنوي : فإن تعذر ؛ أي : الصرف من الخالص ومؤنة التخليص تزيد علىٰ ما يخرج من النحاس أو يساويه . . دفع منه ، بل يجب إذا كانت المؤنة أكثر ، وإن نقصت عما يخرج منه . . لزم الولي التخليص . . . إلخ .

قوله : ( **وإلا** ) أي : وإن لم تنقص قيمة السبك ؛ أي : مؤنته عن قيمة الغش ؛ بأن زادت عنها أو ساوتها .

قوله : ( **جاز إخراجه** ) أي : المغشوش من مال المولىٰ فيخرج منه ما فيه قدر الواجب ، بل يجب فيما إذا زادت مؤنة السبك علىٰ قيمة الغش كما مر عن الأسنوي ، واعترض ذلك الزركشي بأنه علىٰ كل تقدير يفوت على الصبي شيء ، قال : فالجواب الصحيح : أنه يسلمهم مقدار الزكاة خالصاً ، أو مقدارها مشاعاً في مغشوش ثم يشتريه منهم ؛ كما يسلمهم قدرها من رطب لا يجف ثم يشتريه ، وكما سلمهم في زكاة ذهب يعسر توزيعه عليهم قدرها من سبيكة مشاعاً ثم يشتريه منهم .

وأجاب الشارح في « الإيعاب » بأن التفويت المضطر إليه لا حرج فيه ، وبأنه ليس علىٰ ثقة من أنهم يبيعونه ، بل ربما طلبوا القسمة فيفوت الغش على المحجور ، وما ذكره في الرطب إنما يأتي علىٰ أن القسمة بيع ، وقد مر ما فيه ، وما ذكره في الذهب يأتي فيه ما ذكرناه أيضاً . انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : ( **ويصدق المالك** ) أي : ونحو الولي .

قوله : ( **في قدر خالص المغشوش** ) أي : فمتى ادعىٰ أن قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا . . صدق .

قوله : ( **ويحلف إن اتهم ندباً** ) أي : اتفاقاً ، ولو قال : أجهل قدر الغش وأدى اجتهادي إلىٰ أنه كذا وكذا . . لم يكن للساعي قبوله إلا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك ، فلو جهله مع علمه ببلوغ

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( سبك ) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٢/٢٦٦ ) .

وتصحُّ ٱلمعاملةُ بِٱلمغشوشِ مُعيَّنةً وفي ٱلذِّمَّةِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الخالص نصاباً . . تخير بين السبك وأداء الواجب خالصاً ، وبين أن يحتاط ويؤدي ما يتيقن أن فيه الواجب ؛ فإن سبك . . فمؤنة السبك عليه كمؤنة الحصاد ، وبحث ابن الأستاذ : أن محل لزوم المؤنة له إن ظهر نصاب ، وإلا . . لزمت المستحقين ؛ كأجرة الوكيل في المنازعة في الزكاة .

وتوقف فيه الشارح في « الإيعاب » قال : ( وإطلاقهم يخالفه ، ويفرق بينه وبين ما قاس عليه بأن التمييز هنا مما يتوقف عليه الإخراج فلزمه مطلقاً ؛ كمؤنة الجذاذ والحصاد والتصفية وغيرها مما مر ، ثم رأيت ما يأتي قريباً عن « الحاوي » وغيره ، وهو صريح فيما ذكرته ، ولا يأتي هنا الامتحان بالماء ؛ لأن الذهب أوزن من النحاس ، والفضة أخف من الرصاص ) .

قوله : ( **وتصح المعاملة بالمغشوش** ) أي : مع الكراهة كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، وكذا إمساكها ، ومحل ذلك كما هو ظاهر : فيمن لم يضطر لذلك لكونه لا يضرب غيرها ، وإلا . . فلا كراهة .

ويكره للإمام ضرب نقد مغشوش ؛ للخبر المتفق عليه : « من غشنا . . فليس منا »[1] ، ولأن فيه إفساد النقود ، وإضراراً بذوي الحقوق ، وغلاء السعر ، وانقطاع الجلب ، وغير ذلك من المفاسد ، ويكره لغيره ضرب الدراهم والدنانير ، وكذا الفلوس بغير إذن الإمام وإن كان ذلك خالصاً ، وإلا . . حرم ؛ لأنه من شأن الإمام ، وفيه افتيات عليه ، ولذا : جاز له تعزيره كما ذكره جمع من المتقدمين ، وجرىٰ عليه الشيخان في ( باب الغصب ) ، وتعزيره للمغشوش أشد ؛ لما فيه من الافتيات على الإمام ، ومن الغش للمسلمين ، بل استوجه الأذرعي التحريم مطلقاً ، ولا شك فيه حيث زجر الإمام .

قال في « التحفة » : ( وما لا يروج إلا بتلبيس ؛ كأكثر أنواع الكيمياء الموجودة الآن . . يدوم إثمه بدوامه كما في « الإحياء » وشدد فيه )[2] ، وفي « النهاية » : ( لو ضرب مغشوشة علىٰ سكة الإمام وغشها أزيد من غش ضربه . . حرم فيما يظهر ؛ لما فيه من التدليس بإيهام أنه مثل ضربه )[3] .

قوله : ( **معينة وفي الذمة** ) أي : ويحمل مطلق العقد كالبيع علىٰ ذلك إن غلب التعامل به في محل العقد .

---

(١) أخرجه مسلم ( ١٠١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٢٦٨ ) .
(٣) نهاية المحتاج ( ٣/٨٦ ) .

وإنْ لَم يُعلَمْ عِيارُها . ولو ملكَ نصاباً ، في يدِهِ نصفُهُ ونصفُهُ ٱلباقي مغصوبٌ أَو مؤَجَّلٌ . . زكَّى ٱلنِّصفَ ٱلَّذي بيدِهِ حالاً ؛ لأنَّ ٱلميسورَ لا يسقطُ بٱلمعسورِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وإن لم يعلم عيارها** ) أي : ميزانها ؛ ففي « المصباح » : ( عايرت الميزان معايرة وعياراً : امتحنته بغيره لمعرفة صحته ، وعيار الشيء : ما جعل نظاماً له . . . ) إلخ[١] .

نعم ؛ لا يجوز كما قاله الصيمري بيع بعضها ببعض ولو بخالص . لكن محله إن جهل قدر الغش ، فإن علم ولم يكن له قيمة ولا أثر في الوزن . . صح ، وأما بيع الدراهم الخالصة والمغشوشة بذهب مخلوط بفضة لها قيمة . . فلا يجوز ؛ لأنه من القاعدة المشهورة بمُد عجوة ، وهو : أن يشتمل كل من طرفي العقد علىٰ جنس متحد فيهما سواء كان وجوده حقيقياً فيهما ، أو ضمنياً في طرف وحقيقياً في الآخر ، ومع أحدها أو كل منهما عين أخرىٰ ربوي ، أو لا مخالفة له جنساً أو نوعاً أو صفة ، وقد نظمها بعضهم مع بعض أمثلتها بقوله : [من الرجز]

وعند جمع العقد جنسا اختلفْ ... من طرفيه جنسه أو من طرفْ
أو نوعه أو صنعه لم ينعقدْ ... ولم يزل محرماً إذا وجدْ
كصاع تمر معه درهم ورقْ ... بذين أو بدرهم فاستفقْ
وصاع تمر عجوة ومعقلي ... بمثله أو عجوة أو معقلِ
أو صاع تمر مثله من الردي ... بمثله أو جيد أو ربوي

وهي مسألة مشهورة بالصعوبة ، وقد أفردت بالتأليف .

قوله : ( **ولو ملك نصاباً في يده نصفه ونصفه الباقي مغصوب أو مؤجل** ) أي : دين مؤجل وأوجبنا الزكاة فيه ، وهو الأصح .

قوله : ( **زكى النصف الذي بيده حالاً** ) أي : وأما المغصوب والدين : فإن سهل استخلاصه بأن كان حالاً علىٰ مليء باذل . . وجبت زكاته فوراً أيضاً ، وإلا . . فعند رجوعه إلىٰ يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتي . ( ع ش )[٢] .

قوله : ( **لأن الميسور لا يسقط بالمعسور** ) أي : ولأن الراجح : أن الإمكان شرط للضمان لا للوجوب ، وسيأتي أن الزكاة تجب في المحرم كالأواني ، فلو اختلط إناء من النقدين وجهل أكثرهما . . زكي الأكثر ذهباً وفضة أو ميز بينهما بالنار أو بالماء .

قال الإمام : ( وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز ؛ بأن يفقد آلة السبك أو يحتاج فيه لزمن

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( عير ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٨٨ ) .

( وَلاَ ) شيءَ ( فِي ٱلْحُلِيِّ ٱلْمُبَاحِ ) أي : غيرِ ٱلحرامِ وٱلمكروهِ ؛ لأَنَّهُ معدٌّ لاستعمالٍ مباحٍ ، . . . .

---

طويل . . وجب الاحتياط له فإن الزكاة واجبة على الفور ، فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين )[١] ، وتوقف فيه الرافعي وقال : ( لا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان )[٢] ، وأجاب في « الإيعاب » بأن السبك يمكن تقديمه علىٰ وقت الوجوب فلم يحسب زمنه من شروط الإمكان ؛ كما أن وضوء الرفاهية لما أمكن تقديمه على الوقت . . لم يجعل زمن فعله شرطاً في اللزوم ، بل اعتبر فيه مضي زمن يسع فعل تلك الصلاة فقط ، وقول الإمام : ( بأن يفقد آلة السبك ) : ليس بقيد ، بل ومع وجودها لكن لم يجد سباكاً إلا بأكثر من أجرة المثل كما هو ظاهر ؛ أخذاً من نظائره ، ولا يقال : يجب بذلها حيث لم يجاوز ما يلزمه لو احتاط ؛ لأنه عند الاحتياط يقع له الزائد تبرعاً ولا يعد مغبوناً فيه ، بل محسناً به ، بخلاف ما لو ألزم ببذل ذلك . . فإنه يعد مغبوناً فيه غير محسن به ، وفيه من المشقة ما لا يخفىٰ . انتهىٰ ببعض تصرف وتلخيص .

قوله : ( **ولا شيء** ) أي : من الزكاة في الأظهر .

قوله : ( **في الحلي المباح** ) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء : أصله ( حَلُوي ) علىٰ وزن فَعول ، جمع حلْي بفتح الحاء وسكون اللام ؛ وهو ما يتحلىٰ به ؛ أي : يتزين به لبساً وغيره ، ومقابل الأظهر يقول : يزكىٰ ؛ لأن زكاة النقد تناط بجوهره ، ورُدَّ بأن زكاته إنما تناط بالاستغناء عن الانتفاع به لا بجوهره ؛ إذ لا غرض في ذاته .

قوله : ( **أي : غير الحرام والمكروه** ) تفسير للمباح ، يوافقه قول ( سم ) : ( ينبغي أن يراد به الجائز الذي لم يترجح تركه ، فيشمل الواجب والمندوب إن تصور ذلك ، فليتأمل )[٣] .

قوله : ( **لأنه معد لاستعمال مباح** ) تعليل لعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح ، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته[٤] ، وصح نحوه عن عائشة[٥] وأختها أسماء[٦] وجابر رضي الله عنهم[٧] ، وأجابوا عما ورد مما ظاهره يخالف ذلك بأنه كان محرماً أول الإسلام ، أو بأن فيه إسرافاً .

---

(١) نهاية المطلب ( ٣/ ٢٧٨ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٣/ ٩٣ ) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٢٧١ ) .

(٤) أخرجه البيهقي ( ٤/ ١٣٨ ) .

(٥) أخرجه البيهقي ( ٤/ ١٣٨ ) .

(٦) أخرجه البيهقي ( ٤/ ١٣٨ ) .

(٧) أخرجه البيهقي ( ٤/ ١٣٨ ) .

كعواملِ ٱلمواشي . هٰذا ( إِنْ لَمْ يَقْصِدْ كَنْزَهُ ) سواءٌ ٱتَّخذَهُ بلا قصدٍ ، أَو بقصدِ استعمالِه ٱستعمالاً مباحاً ، أَو بقصدِ أَنْ يُؤَجِّرَهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال في « الإيعاب » : ( ويؤيده : أن عائشة تركت زكاة حلي أيتام في حجرها[١] ، مع أن مذهبها : أنه يلزم الولي إخراج زكاة مال الصبي ؛ فلولا علمها بنسخه أو حمله على ما ذكرناه ما استجازت عدم إخراج زكاة ذلك ) فليتأمل .

قوله : ( **كعوامل المواشي** ) تشبيه في عدم وجوب الزكاة فقط ؛ وإلا . . فالعوامل لا تجب زكاتها وإن كان في محرم .

قوله : ( **هٰذا إن لم يقصد كنزه** ) أي : الحلي المباح ، وهٰذا قيد لعدم وجوب الزكاة ، قال في « المصباح » : ( كنزت المال كنزاً من باب ضرب : جمعته وادخرته )[٢] .

قوله : ( **سواء اتخذه بلا قصد** ) أي : لكنز أو استعمال ؛ لأن الزكاة إنما تجب في مال نام والنقد غير نام ، وإنما ألحق بالنامي ؛ لتهيئته للإخراج ، وبصياغته بطل تهيؤه له ، كذا قاله الرافعي[٣] ، ونقض ابن الرفعة العلة الأولىٰ بالسبائك[٤] ، ولكن علل الرافعي ذلك في « الشرح الصغير » بأن الصياغة للاستعمال غالباً ، قال بعضهم : ( والظاهر : إفضاء العلة الأولىٰ إليه ، وحينئذ : لا ترد السبائك )[٥] .

قوله : ( **أو بقصد استعماله استعمالاً مباحاً** ) أي : لحاجة الانتفاع بالعين ، قال في « النهاية » : ( ولو اشترىٰ إناء ليتخذه حلياً مباحاً فحبس واضطر إلى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره فبقي حولاً كذلك . . فهل تلزمه زكاته ؟ الأقرب كما قاله الأذرعي : لا ؛ لأنه معد لاستعمال مباح ) انتهىٰ[٦] .

وكذا لو اضطر لاستعماله للشرب منه لمرض أخبر من الثقة أنه لا يزيله إلا هو وأمسكه لأجله ، أو اتخذه ابتداء لذلك ، فقوله : ( في طهره ) أي : مثلاً ، أفاده ( ع ش )[٧] .

قوله : ( **أو بقصد أن يؤجره** ) أي : الحلي المباح ممن له لبسه ، ولا عبرة بالأجرة كأجرة العاملة من المواشي ، قال في « التحفة » : ( وقضية كلامهم : أنه لا فرق بين أن ينوي بذلك التجارة وأن

---

(١) أخرجه البيهقي ( ٤/١٣٨ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( كنز ) .
(٣) الشرح الكبير ( ٣/٩٦ ) .
(٤) كفاية النبيه ( ٥/٤٢٨ ) .
(٥) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » ( ١/٣٧٢ ) .
(٦) نهاية المحتاج ( ٣/٨٩ ) .
(٧) حاشية الشبراملسي ( ٣/٨٩ ) .

أَو يُعيرَهُ لمَنْ يحلُّ لَهُ ٱستعمالُهُ . وخرجَ بـ( ٱلمباحِ ) : ما حُرِّمَ لِعَينه كالأَواني ، . . . . . . . . . .

---

لا ، وحينئذ : فيشكل عليه ما يأتي فيمن استأجر أرضاً ليؤجرها بقصد التجارة ، إلا أن يفرق بما يأتي أن التجارة في النقد ضعيفة نادرة فلم يؤثر قصدها مع وجود صورة الحلي الجائز المنافي لها ) انتهىٰ[1] .

قوله : ( **أو يعيره لمن يحل له استعماله** ) أي : كامرأة وصبي ، وكلما قصد المالك بالحلي المباح الاستعمال الموجب للزكاة ؛ بأن قصد به استعمالاً محرماً أو مكروهاً . . ابتدأ الحول من حين قصده ، وكلما غيَّره إلى المسقط لها ؛ بأن قصد استعمالاً محرماً أو مكروهاً ثم غير قصده إلىٰ مباح . . انقطع الحول ؛ لأن المدار فيه ليس علىٰ ذات النقد ؛ إذ لا غرض فيها لعدم نموها ، بل علىٰ ما يقترن به من القصد الذي يصير به تارة كالماشية المعدة للاستعمال وتارة كالنامي ، ولا أثر لتغير القصد من موجب إلىٰ موجب كما هو ظاهر ، تأمل .

قوله : ( **وخرج بـ« المباح » : ما حرم لعينه** ) أي : لذاته فتجب الزكاة فيه ، ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة ؛ لأنها صنعة محرمة ، فلو كان له إناء وزنه مئتا درهم وقيمته ثلاث مئة . . اعتبر وزنه لا قيمته ؛ فيخرج خمسة من غيره ، أو يكسره ، أو يخرج خمسة ، أو يخرج ربع عشره مشاعاً كما سيأتي ، بخلاف الحلي المباح إذا أوجبنا فيه الزكاة . . تعتبر قيمته لا وزنه ؛ فيخرج ربع عشره مشاعاً ، ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين ، أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف ، وظاهر : أنه يجوز إخراج سبعة ونصف نقداً ، ولا يجوز كسره للأداء منه لضرر الجانبين . « أسنىٰ »[2] .

قوله : ( **كالأواني** ) أي : والميل ولو لامرأة ، إلا لجلاء عين بمرود ذهب إن قال له عدلان بذلك ، ويحتمل الاكتفاء بعدل ؛ لأن الحق لله تعالىٰ كالتيمم ، وإلا لخصوصية ، ومنه : إلباس عمر بن الخطاب سراقة رضي الله عنهما سواري كسرىٰ[3] .

ومحل حرمة استعمال الذهب : ما لم يصدأ ، فإن صدئ . . جاز له استعماله كما قاله جمع ، وأما قول القاضي أبي الطيب : إنه لا يصدأ . . فأجيب عنه بأن منه نوعاً يصدأ ؛ وهو ما يخالطه غيره ؛ وذلك لزوال الخيلاء ، نظير ما مر ، قيل : إن طراز الذهب إذا ذهب حسنه . . يلتحق بالذهب إذا صدئ فلا زكاة فيه ، وفيه كما في « الإيعاب » نظر ؛ لتصريحهم بأنه إذا وجد الخيلاء

---

(١) *تحفة المحتاج* ( ٣/٢٧٣ ) .
(٢) أسنى المطالب ( ١/٣٧٨ ) .
(٣) أخرجه البيهقي ( ٦/٣٥٧ ) .

أَو بِالْقصدِ كقصدِ الرَّجلِ أَنْ يَلبَسَ أَو يُلبِسَ رجلاً حُليَّ امرأةٍ ، أَو تلبسَ امرأةٌ حُليَّ رجلٍ كسيفٍ وعكسِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مع العين . . حرم ، والخيلاء هنا موجود وإن ذهب حسنه كما هو ظاهر ؛ لأن من رآه . . يعلم أنه ذهب ، بخلاف الصدإ ؛ فإنه يستر العين حتىٰ لا يعلم أنها ذهب ، وإلا . . فالخيلاء موجود فيه أيضاً فلا يحل استعماله .

والحاصل : أن الطراز المذكور ذهب ذاتاً وهيئة ، بخلاف ما صدىء ؛ فإن صدأه يمنع صفة الذهب عنه ، فليتأمل .

قوله : ( **أو بالقصد** ) أي : وخرج بـ( المباح ) أيضاً : ما حرم بالقصد ، فهو معطوف علىٰ ( لعينه ) فتجب الزكاة فيه ، قال في « الأسنىٰ » : ( ويخالف ما لو قصد بالعروض استعمالاً محرماً ؛ لتعلق الزكاة هنا بالعين )[1] .

قوله : ( **كقصد الرجل أن يلبس** ) بفتح الياء والباء : من اللبس .

قوله : ( **أو يلبس** ) بضم الياء وكسر الباء : من الإلباس .

قوله : ( **رجلاً** ) أي : أو خنثىٰ فيما يظهر . « إيعاب » .

قوله : ( **حلي امرأة** ) أي : كسوار بكسر السين أكثر من ضمها ، ويقال : أسوار بضم الهمزة وكسرها ؛ وهو ما يلبس في اليد ، ويقال : القلب بضم القاف ، والخلخال بضم الخاء : ما يلبس في الرجل ، قال في « النهاية » : ( ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في مباح في وقت . . وجبت فيه الزكاة ، وإن عكس . . ففي الوجوب احتمالان ـ أي : للروياني ـ أوجههما : عدمه ؛ نظراً لقصد الابتداء ، فإن طرأ علىٰ ذلك قصد محرم . . ابتدأ لها حولاً من وقته ، ولو اتخذه لهما . . وجبت قطعاً ، وفيه احتمال )[2] ، قال ( ع ش ) : ( فإن طرأ . . . إلخ ؛ أي : وإن طرأ على المحرم قصد مباح . . فقياس ما ذكر انقطاع تعلق الزكاة به من حين القصد ، وعبارة « التحفة » : ولو قصد مباحاً ثم غيره لمحرم أو عكسه . . تغير الحكم )[3] .

قوله : ( **أو تلبس امرأة حلي رجل كسيف** ) أي : ومنطقة ؛ وهي ما يشد بها الوسط .

قوله : ( **وعكسه** ) أي : كقصد المرأة أن تلبس حلي رجل ، أو تُلبس امرأة ، أو أن تُلبس رجلاً حلي امرأة ، ومثلها الخنثىٰ كما بحثه في « الإيعاب » ، قال عن « المجموع » : ( فكل ذلك حرام ،

---

(١) أسنى المطالب ( ١/٣٧٨ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/٩٠ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/٩٠ ) .

أَو بغيرِ ذلكَ كتبرٍ مغصوبٍ صِيغَ حُلِيّاً ، وكحليٍّ نساءٍ بالغَنَ في الإسرافِ فيهِ . . . . . . . . . . .

---

وتجب زكاته بلا خلاف ، ثم رأيت جمعاً جزموا بأن الخنثىٰ في حلي كل من الرجل والمرأة كالآخر ، فيحرم عليه ما يحرم علىٰ كل منهما ؛ احتياطاً ، وعليه زكاته ، وصوّبه في « المجموع » قال : لانتفاء كونه مظنة للتزين به للأزواج ، وحلُّه له في الصغر إنما هو لعدم التكليف وقد زال ببلوغه ، وهو صريح فيما ذكرته في الموضعين ) .

قوله : ( أو بغير ذلك ) أي : أو حرم بغير ما حرم تعينه أو بالقصد ، فهو عطف أيضاً علىٰ ( لعينه ) ، ومنه : تحلية المساجد أو قناديلها فتجب زكاة ذلك ، ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفاً علىٰ مسجد . . لم تجب زكاتها ؛ ففي « التحفة » : ( ولو حليت الكعبة بنقد مثلاً . . حرم ؛ كتعليق محلىٰ فيها يتحصل منه شيء ، فإن وقف عليها . . فلا زكاة فيه قطعاً ؛ لعدم المالك المعين مع حرمة استعماله .

ونازع الأذرعي في صحة وقفه مع حرمة استعماله ، ويجاب بأن القصد منه عينه لا وصفه ، فصح وقفه نظراً لذلك ، وبه يعلم : أن المراد : وقف عينه علىٰ نحو مسجد احتاج إليها لا للتزين به ، أما وقفه علىٰ تحليته به . . فباطل ؛ لأنه لا يتصور حله )[1] .

قال ( ع ش ) : ( فهو باق علىٰ ملك واقفه ، فيجب عليه زكاته إن علم ، فإن لم يعلم . . كان من الأموال الضائعة التي أمرها لبيت المال )[2] .

قوله : ( كتبر مغصوب صيغ حلياً ) أي : فتجب زكاته علىٰ مالكه . « أسنىٰ »[3] .

قوله : ( وكحلي نساء بالغن في الإسراف فيه ) أي : فإن الأصح : التحريم حينئذ ؛ كخلخال وزنه مئتا دينار ؛ أي : مثقال ، قال في « التحفة » : ( وذلك لانتفاء الزينة عنه المجوّزة لهن التحلي ، بل ينفر الطبع منه ، كذا قالوا ، وبه يعلم ضابط السرف ، واعتبر في « الروضة » كـ« الشرحين » مطلق السرف ، ولم يقيده بالمبالغة كـ« المنهاج » أي : التابع له الشارح هنا ، ويجمع بأن المراد بـ« السرف » : ظهوره ، فيساوي قيد المبالغة فيه المذكورة في « المنهاج » .

ثم رأيته في « المجموع » صرح بما ذكرته من أن المراد : السرف الظاهر لا مطلق السرف ، ثم هـٰذا كله إنما هو بالنسبة لحل لبسه وحرمته ، أما الزكاة . . فتجب بأدنىٰ سرف ؛ لأنه إن لم يحرم . .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٧١ـ ٢٧٢ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٩٦ ) .
(٣) أسنى المطالب ( ٣/ ٣٧٨ ) .

وما كُرِهَ ٱستعمالُهُ كضبَّةِ ٱلإناءِ ٱلكبيرةِ للحاجةِ ، أَو ٱلصَّغيرةِ لِلزِّينةِ ، وما ٱتُّخذَ بنيَّةِ كَنزِه. . فتجبُ ٱلزَّكاةُ في ذلكَ كلِّهِ . أَمَّا في ٱلمحرَّمِ. . فبالإجماعِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

كره ، وسيأتي وجوبها في المكروه ) انتهىٰ ببعض تصرف[١] .

قوله : ( **وما كره استعماله** ) أي : وخرج بـ( المباح ) : ما كره استعماله ، فهو عطف علىٰ ( ما حرم لعينه ) .

قوله : ( **كضبة الإناء الكبيرة ؛ للحاجة** ) تمثيل للمكروه ، قال ( سم ) على « البهجة » : ( قوة الكلام تدل علىٰ كراهة استعمال إناء فيه ضبة مكروهة )[٢] ، قال ( ع ش ) : ( وهي تفيد الكراهة لا في محل الضبة فقط )[٣] .

قوله : ( **أو الصغيرة للزينة** ) أي : بخلاف الصغيرة للحاجة فلا كراهة ولا زكاة .

قوله : ( **وما اتخذ بنية كنزه** ) أي : وخرج بـ( المباح ) أيضاً : ما اتخذ من الحلي لقصد الكنز ، وعبارة « التحفة » : ( وخرج بقوله : « بلا قصد » : ما إذا قصد اتخاذه كنزاً. . فيزكىٰ وإن لم يحرم الاتخاذ في غير الإناء ) انتهىٰ[٤] .

قال ( ع ش ) : ( بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله في محرم ولا في غيره ؛ كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلىٰ ثمنه ، ولا فرق في هـٰذه الصورة بين الرجل والمرأة ) فافهم[٥] .

قوله : ( **فتجب الزكاة في ذلك كله** ) أي : من قوله : ( ما حرم لعينه ) إلىٰ هنا ؛ فهو تفريع علىٰ هـٰذه المحترزات كما قررته في خلالها .

قوله : ( **أما في المحرم. . فبالإجماع** ) أي : فدليل وجوب الزكاة في المحرم لعينه هو الإجماع ، ولو اختلط إناء من الذهب والفضة ؛ بأن سبكا معاً. . زكىٰ كلاً منهما بفرضه الأكثر إن احتاط ، فإذا كان وزنه ألفاً من أحدهما ست مئة ومن الآخر أربع مئة. . زكىٰ ست مئة ذهباً وست مئة فضة ، ولا يجوز فرض كله ذهباً ؛ لأن أحد الجنسين لا يجزىء عن الآخر ، وإن كان أعلىٰ قيمة كما مرت الإشارة إليه ، أو ميز بينهما بالنار أو بالماء ؛ كأن يضع فيه ألفاً ذهباً ويعلم ارتفاعه ثم ألفاً فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط. . فإلىٰ أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه ، قال الغزالي : ( ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه ) .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٨٠ـ ٢٨١ ) .
(٢) حاشية ابن قاسم على البهجة ( ٣/ ٣٧٢ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٨٩ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٧٣ ) .
(٥) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٩٠ ) .

وأَمَّا في ٱلمكروهِ . . فبالقياسِ عليهِ ، وأَمَّا في نيَّةِ ٱلكنزِ . . فلأَنَّهُ صرفَهُ بها عنِ ٱلاستعمالِ ، فصارَ مستغنىً عنهُ كَٱلدَّراهمِ ٱلمضروبة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وأما في المكروه . . فبالقياس عليه** ) أي : على المحرم بجامع النهي في كل ، ونقل في « الإيعاب » عن « المجموع » عدم الخلاف فيه ، ونقلوا فيه الإجماع ، ثم قال : وإجراء الماوردي فيه خلافاً غلط كما في « المجموع » . انتهىٰ ، فصار الإجماع دليلاً للمحرم والمكروه ، خلافاً لما يقتضيه تعبيره هنا . انتهىٰ « كبرىٰ » ، فليراجع[١] .

قوله : ( **وأما في نية الكنز . . فلأنه صرفه** ) أي : الحلي المباح .

قوله : ( **بها** ) أي : بنية الكنز .

قوله : ( **عن الاستعمال فصار مستغنىً عنه** ) أي : عن تلك الحلي التي نوىٰ كنزها ، وبهـٰذا فارق ما مر من عدم وجوب الزكاة فيما إذا لم ينو استعمالاً ولا كنزاً .

قوله : ( **كالدراهم المضروبة** ) أي : في أنها مستغنىً عنها ، ولو جعلتها المرأة قلادة ولبستها . . فالذي اعتمده الشارح تبعاً لـ« المجموع » : الحل[٢] ؛ لدخولها في اسم الحلي فلا زكاة فيها ، إلا إن قيل بكراهتها ، وهو القياس ؛ لقوة الخلاف في تحريمها .

قال في « التحفة » : ( وينبغي أن ما وقع في حله لها خلاف قوي يكره لبسه لها ؛ لأنهم نزلوا الخلاف في الوجوب أو التحريم منزلة النهي كما في غسل الجمعة ، وما كره هنا تجب زكاته )[٣] ، وجرى الرملي في « النهاية » علىٰ حرمة ذلك لها[٤] ، فوجب الزكاة عليها في ذلك بلا كلام فيه .

وأما قول الأسنوي : ( إنها مباحة ؛ أي : غير مكروهة وتجب زكاتها ؛ لأنها لم تخرج بالصنعة عن النقدية )[٥] . . فرده الزركشي بأن هـٰذا كلام لا يعقل ؛ فإنه متىٰ ثبت كونه حلياً مباحاً . . امتنع الإيجاب ، وأقره جماعة ، لكن قال الشرواني : ( قد يمنع بأن حاصل كلام الأسنوي : أن الحلي قسمان : ما بقي نقديته وتسميته درهماً أو ديناراً أو المعاملة به . . ففيه زكاة مطلقاً ، وما لم يبق فيه ذلك . . فمباحة لا زكاة فيه ، وغيره تجب فيه الزكاة ) انتهىٰ[٦] .

والخلاف المذكور في المثقوبة ، أما المعراة التي جعلت لها عرىٰ وجعلت في القلادة . . فلا زكاة

---

(١) المواهب المدنية ( ٤/ ١٧ ) .
(٢) المجموع ( ٦/ ٣٤ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٧٩ ) .
(٤) نهاية المحتاج ( ٣/ ٩٤ ) .
(٥) المهمات ( ٣/ ٦٣٧ ) .
(٦) حاشية الشرواني ( ٣/ ٢٧٩ ) .

ولو ملكَهُ بإرثٍ ، ثمَّ مضتْ عليهِ أَحوالٌ ثمَّ عَلِمَ بهِ . . لَزِمَهُ زكاتُهُ . وكذا لَو مضت عليهِ وهوَ مُنكسرٌ ولم يَقصِدْ إِصلاحَهُ ؛ بأَنْ قصدَ جَعْلَهُ تِبراً أَو دراهمَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فيهما كما قاله المتولي والماوردي والروياني[١] ، وقال جمع : اتفاقاً ؛ لأنها حلي مباح ؛ أي : اتفاقاً ، فليتأمل .

قوله : ( **ولو ملكه** ) أي : الحلي المباح .

قوله : ( **بإرث** ) أي : ولم يعلم به ؛ أخذاً مما يأتي ، وعبارة « التحفة » : ( ولو مات مورثه عن حلي مباح فمضىٰ عليه حول أو أكثر ولم يعلم به . . . ) إلخ[٢] ، وإن كان الوارث ممن يحل له لبسه كما قاله ( ع ش ) .

قوله : ( **ثم مضت عليه أحوال ثم علم به** ) أي : بملكه له أو إرثه .

قوله : ( **لزمه زكاته** ) أي : الحلي ، وحوله من حين موت المورث كما في « البحر »[٣] ، واعتمده غالب المتأخرين كالقمولي والأسنوي والشارح والرملي وغيرهم[٤] ؛ لأنه لم يقصد إمساكه لاستعمال مباح ، واعترض بأن الموافق لما مر في اتخاذ نحو سوار بلا قصد عدم وجوب الزكاة هنا ، وأجيب بأن في تلك اتخاذاً دون هٰذه ، والاتخاذ مقرب للاستعمال ، بخلاف عدمه ؛ فثم صارف قوي هو الاتخاذ المقتضىٰ للاستعمال غالباً ، ولا صارف هنا أصلاً ، ولا نظر لنية مورثه ؛ لأنها انقطعت بالموت ، وبه يندفع ما حكاه الروياني عن والده من احتمال وجه بعدم الوجوب هنا ؛ إقامة لنية مورثه مقام نيته ، فليتأمل[٥] .

قوله : ( **وكذا لو مضت عليه** ) أي : الأحوال على الحلي المباح .

قوله : ( **وهو منكسر** ) أي : والحال : أن ذلك الحلي منكسر ، فهو جملة حالية .

قوله : ( **ولم يقصد إصلاحه** ) أي : وقد علم بانكساره كما سيأتي .

قوله : ( **بأن قصد جعله تبراً أو دراهم** ) أي : أو دنانير ، قال البجيرمي : ( التبر : هو الذهب والفضة بدون ضرب ؛ أي : صوغ ، فمعنىٰ كونه يجعله تبراً : أن يزيل الصنعة التي فيه ويبقيه قطعة ذهب أو فضة ) تأمل[٦] .

---

(١) بحر المذهب ( ٤/١٥٥ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٢٧١ ) .
(٣) بحر المذهب ( ٤/١٥٩ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/٢٧٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/٨٩ ) .
(٥) بحر المذهب ( ٤/١٥٩ ) .
(٦) التجريد لنفع العبيد ( ٢/٣١ ) .

أَو كنزهُ ، أَو لَم يَقصدْ شيئاً ، أَو أَحوجَ ٱنكسارُهُ إِلىٰ سَبكٍ وصوغٍ وإِنْ قصدَهُما ؛ فتجبُ زكاتُهُ ، ويَنعقدُ حَولُهُ مِنْ حينِ ٱنكسارِهِ ؛ لأَنَّهُ غيرُ مستعمَلٍ ، ولا معدٌّ لِلاستعمالِ . أَمَّا إِذا قصدَ . . . . . .

---

قوله : ( **أو كنزه** ) أي : ادخاره مكسوراً .

قوله : ( **أو لم يقصد شيئاً** ) أي : لا جعله تبراً ولا دراهم ولا كنزاً ، قال ( سم ) : ( قد يشكل هـٰذا بعدم الوجوب في حلي اتخذه بلا قصد كما مر قريباً ، ويجاب بأن الكسر هنا المنافي للاستعمال قربه من التبر وأعطاه حكمه ) تأمل[١] .

قوله : ( **أو أحوج انكساره إلىٰ سبك وصوغ** ) أي : جديد ، و( أحوج ) الرباعي يستعمل لازماً ومتعدياً ، يقال : حاج واحتاج وأحوج وأحوجته ، ومنه : أحوجه الله إلىٰ كذا ، وعطف الصوغ على السبك مغاير ؛ لأن السبك معناه : الإذابة والتخليص عن الخبث كما مر ، والصوغ قال في « المصباح » : ( صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغاً : جعله حلياً ، فهو صائغ وصواغ ، وهي : الصياغة )[٢] .

قوله : ( **وإن قصدهما** ) أي : الاستعمال المباح والإصلاح .

قوله : ( **فتجب زكاته** ) أي : الحلي المذكور ، وهـٰذا مفرع علىٰ قوله : ( وكذا لو مضت . . . ) إلخ ، ووجوب الزكاة فيما إذا لم يقصد فيه شيئاً هو ما في « أصل الروضة » و« الشرح الصغير »[٣] ، وصحح في « الكبير » في موضع عدم وجوبها ، وصوبه الأسنوي[٤] ، وتبعه في « العباب »[٥] ، لكن المعتمد كما صرح به ابن الرفعة وغيره : وجوبها حينئذ ؛ إذ العلة الصحيحة في عدم زكاته صورته مع قصد إصلاحه ، وللتعليل الذي ذكره هنا ، وأما زعم أن الظاهر : استمراره علىٰ ما سبق من قصد الاستعمال . . فممنوع ، فليتأمل .

قوله : ( **وينعقد حوله من حين انكساره** ) أي : ذلك الحلي .

قوله : ( **لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال** ) أي : وغير مهيأ له ، تعليل لوجوب الزكاة ، وانعقاد حوله من حين الانكسار .

قوله : ( **أما إذا قصد . . .** ) إلخ ، هـٰذا مقابل قوله السابق : ( ولم يقصد إصلاحه ) .

---

(١) حاشية ابن قاسم على البهجة ( ٣/ ٣٧٤ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( صوغ ) .
(٣) روضة الطالبين ( ٢/ ٢٦٠ ) .
(٤) الشرح الكبير ( ٢/ ٩٦ ) ، المهمات ( ٣/ ٦٣٢ ) .
(٥) العباب ( ١/ ٣٩٥ ) .

عندَ عِلمهِ بٱنكسارهِ إصلاحَهُ ، وأَمكنَ بٱلالتحامِ مِنْ غيرِ سبكٍ وصوغٍ ، أَو مضىٰ حولٌ ولَم يَقصِدْ إصلاحَهُ ، ثمَّ قصدَهُ بعدَ ذلكَ . . فلا زكاةَ فيهِ مطلَقاً في ٱلأُولىٰ وإِنْ دارتْ عليهِ أَحوالٌ ، ولا بعدَ ٱلحولِ ٱلأَوَّلِ في ٱلثَّانيةِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **عند علمه بانكساره** ) أي : الحلي ولو كان علمه به بعد مضي أحوال ؛ ففي « الإيعاب » كغيره : ( وشمل كلامه ما لو لم يعلم بانكساره إلا بعد حول أو أكثر فقصد إصلاحه . . فإنه لا زكاة فيه أيضاً كما في « الوسيط » ، وأقره ابن الرفعة وغيره ؛ لأن القصد يبين أنه كان مرصداً له ، فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتىٰ مضىٰ عام . . وجبت زكاته ، فإن قصد بعده إصلاحه . . فالظاهر كما قاله شيخنا : أنه لا وجوب في المستقبل ) .

قوله : ( **إصلاحه** ) أي : الحلي المنكسر ، مفعول ( قصد ) .

قوله : ( **وأمكن بالالتحام من غير سبك وصوغ** ) أي : بالتئام ذلك الكسر فقط ، قال في « القاموس » : ( ولحم الصائغ الفضة : لأمها )[1] .

قوله : ( **أو مضىٰ حول ولم يقصد إصلاحه** ) أي : الحلي المنكسر ، قال الكردي : ( وقد علم بانكساره ، وإلا . . فلا زكاة مطلقاً )[2] .

قوله : ( **ثم قصده** ) أي : الإصلاح .

قوله : ( **بعد ذلك** ) أي : مضي الحول علىٰ ذلك الحلي المنكسر .

قوله : ( **فلا زكاة فيه** ) أي : في ذلك الحلي ، جواب ( أما إذا قصد . . . ) إلخ .

قوله : ( **مطلقاً** ) أي : سواء السنة الأولىٰ وما بعدها .

قوله : ( **في الأولىٰ** ) أي : في الصورة الأولىٰ ؛ وهي ما إذا قصد عند علمه بالانكسار إصلاحه .

قوله : ( **وإن دارت عليه أحوال** ) أي : كثيرة ، وعبارة « العباب » مع الشرح : ( وإن قصد عند علمه بانكساره الذي يكفيه مجرد الإلحام إصلاحه . . فلا يكون زكوياً فلا زكاة فيه وإن تمادت عليه أحوال ؛ لبقاء صورته وقصد إصلاحه . . . ) إلخ .

قوله : ( **ولا بعد الحول الأول في الثانية** ) أي : ولا زكاة بعد الحول الأول في الصورة الثانية ؛ وهي ما إذا علم كسره ولم يقصد إصلاحه إلا بعد مضي حول ؛ أي : وفي الحول الأول تجب زكاته ، وعبارة « الأسنىٰ » : ( فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتىٰ مضىٰ عام . . وجبت

---

(١) القاموس المحيط ( ٤/٢٤٦ ) ، مادة : ( لحم ) .
(٢) الحواشي المدنية ( ٢/٩٤ ) .

لبقاءِ صورتهِ . ولا أَثَرَ لتكسُّرٍ لا يمنعُ ٱلاستعمالَ ، فلا زكاةَ فيهِ وإِنْ لَم ينوِ إِصلاحَهُ . ( **وَيُشْتَرَطُ ٱلْحَوْلُ فِي** ) وجوبِ زكاةِ ( **ٱلنَّقْدِ** ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

زكاته ، فإن قصد بعده إصلاحه . . فالظاهر : أنه لا وجوب في المستقبل ) انتهى[١] .

وفي « ع ش » ما ملخصه : ( أفهم : أنه لو لم يقصد إصلاحه حين علم به . . تجب الزكاة ، ويوجه بأن عدم قصد الإصلاح بعد العلم به يخرجه عن قصد الاستعمال من حين الكسر ، فتجب زكاته من حينه )[٢] .

قوله : ( **لبقاء صورته** ) أي : وقصد إصلاحه كما تقرر ، وهـٰذا تعليل لعدم وجوب الزكاة في الصورتين .

قوله : ( **ولا أثر لتكسر لا يمنع الاستعمال** ) أي : اتفاقاً كما قاله في « الإيعاب » .

قوله : ( **فلا زكاة فيه وإن لم ينو إصلاحه** ) أي : ودارت عليه أحوال .

وعلم مما تقرر : أن مسألة الانكسار تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام :

**أحدها** : ألا يحتاج إلىٰ إصلاح .

**ثانيها** : أن يحتاج إليه بسبك وصوغ جديد .

**ثالثها** : أن يحتاج إليه ، لكن يمكن بإلحام ولا حاجة إلىٰ صوغ جديد .

**فالأول** لا يؤثر مطلقاً ، **والثاني** يؤثر مطلقاً ، **والثالث** إن لم ينو الإصلاح . . أثر ، وإلا . . لم يؤثر ، أفاده الكردي ، فليتأمل[٣] .

قوله : ( **ويشترط الحول** ) أي : مضيه .

قوله : ( **في وجوب زكاة النقد** ) أي : الذهب والفضة ، فلو لم يمض حول . . لم تجب زكاته .

نعم ؛ لو ملك نصاباً ستة أشهر مثلاً ثم أقرضه إنساناً . . لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في ( باب زكاة التجارة ) في أثناء تعليل ، وأسقطه من « الروضة » لأنه لما كان باقياً في ذمة الغير . . كان كأنه لم يخرج عن ملكه .

قال في « التحفة » : ( وإنما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه في التمر والحب لا يجب فيه ثانياً حيث لم ينو به تجارة ؛ لأن النقد نام في نفسه ومتهيىء للانتفاع والشراء به في أي وقت ،

---

(١) أسنى المطالب ( ١/٣٧٨ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/٩٠ـ ٩١ ) .

(٣) المواهب المدنية ( ٤/١٨ ـ ١٩ ) .

لِلخبرِ ٱلسَّابقِ . ( وَفِي ٱلرِّكَازِ ) أَي : ٱلمركوزِ ـ وهوَ ٱلمدفونُ ٱلآتي ـ ( ٱلْخُمْسُ ) . . . . . . . . .

---

بخلاف ذينك )[1] أي : فإنهما منقطعان عن النماء ومعرضان للفساد . ( سم ) .

قوله : ( للخبر السابق ) أي : في زكاة الماشية من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول » رواه أبو داوود وغيره .

ولو ابتلع نصاباً من نقد ومضىٰ عليه حول . . وجبت زكاته كما بحثه ( سم ) قياساً على الغائب[2] ، واعترضه بعضهم بأن ابتلاعه قريب من وقوعه في البحر ، وقد صرحوا في المبيع قبل قبضه بأنه تلف فليكن هنا كذلك ، ويفرق بينه وبين الغائب بأنه يمكن التصرف فيه في الجملة وهو باق بيده ، ولا كذلك بعد الابتلاع ، وأجيب بأن ما في البحر مأيوس منه عادة فأشبه التالف ، وأما الذي ابتلعه . . فيمكن خروجه ، بل هو قريب باستعماله الدواء ، بل يغلب خروجه ؛ لأنه مما لا تحيله المعدة فأشبه الغائب كما تقرر .

قال ( سم ) : ( ولا يلزم أداؤها حتىٰ يخرج ، فلو تيسر إخراجه بنحو دواء . . فهل يلزمه لأداء الزكاة والإنفاق منه علىٰ ممونه وأداء دين حال طولب به ؟ فيه نظر ، ويتجه فيما لو تيسر إخراجه بلا ضرر : أن يلزمه أداء الزكاة في الحال ولو قبل إخراجه ؛ كما في دينه الحال علىٰ موسر مقر ، وأن يلزمه إخراجه لنفقة الممون والدين ، فلو مات قبل إخراجه . . فقد يتجه أن يقال : إن كان تيسر له إخراجه بلا ضرر فتركه . . استحقت الزكاة عليه فتخرج من تركته ، ولا يشق جوفه ، وإن كان لم يتيسر له إخراجه كذلك . . لم يجب الإخراج من تركته ، بل إن خرج ولو بالتعدي بشق جوفه . . وجبت تزكيته ، وإلا . . فلا ) فليتأمل[3] .

قوله : ( **وفي الركاز** ) خبر مقدم ، وقوله : ( خمس ) مبتدأ مؤخر ، ويجوز جعله فاعلاً لفعل محذوف ؛ أي : ويجب في الركاز الخمس .

قوله : ( **أي : المركوز** ) تفسير للركاز ، فهو ككتاب ؛ بمعنىٰ : مكتوب ، ومعناه في **اللغة** : الثبوت ، من ركزت الرمح : إذا غرزته ، أو الخفاء ، ومنه : قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ أي : صوتاً خفياً .

قوله : ( **وهو المدفون الآتي** ) أي : ذكره في المتن ، وهو إشارة إلىٰ معنى الركاز شرعاً .

قوله : ( **الخمس** ) أي : ويصرف كالمعدن مصرف الزكاة على المشهور ؛ لأنه حق واجب من

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٦٥ ) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٢٦٣ ) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٢٦٣ ) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ فيهِ بذلكَ ؛ ولأَنَّهُ لا مُؤْنَةَ فيهِ بخلافِ ٱلمعدنِ ، ( **وَلاَ حَوْلَ** ) يُشترطُ ( **فِيهِ وَلاَ فِي ٱلْمَعْدِنِ** ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزروع ، وبه اندفع قياسه بالفيء ، وعليه : يشترط كون الواجد من أهل الزكاة كما سيأتي في كلام الشارح ، ومقابل المشهور يقول : إنه يصرف لأهل الخمس ؛ لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء ، فعلىٰ هـٰذا : يجب على المكاتب والكافر ولا يحتاج إلىٰ نية .

قوله : ( **للخبر الصحيح فيه بذلك** ) أي : بوجوب الخمس في الركاز ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « العجماء جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس »[١] ، وهـٰذا الحديث يدل أيضاً علىٰ أن الركاز غير المعدن ، ووجهه : عطف الركاز على المعدن ، وفرق بينهما وجعل لكل منهما حكماً ، ولو كانا بمعنىٰ واحد . . لجمع بينهما وقال : والمعدن جبار وفيه الخمس ، أو قال : والركاز جبار وفيه الخمس ، فلما فرق بينهما . . دل علىٰ تغايرهما ، وبه يرد من قال : إنهما متحدان ، فليتأمل .

قوله : ( **ولأنه لا مؤنة فيه** ) أي : في الركاز ، تعليل ثان لوجوب الخمس فيه .

قوله : ( **بخلاف المعدن** ) أي : ففيه المؤنة ، ولذا : وجب فيه ربع العشر ، قال في « التحفة » : ( والتفاوت بكثرة المؤنة وقلتها معهود في المعشرات ) انتهىٰ[٢] .

وإيضاحه : أن الركاز إنما خالف المعدن في قدر الواجب ؛ لأنه لا مؤنة في تحصيله أصلاً ؛ كما إذا أظهره السيل أو مؤنته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات . . فإن فيها العشر أو ربع العشر ، بخلاف غيرها فإن فيه ربع العشر ؛ كعروض التجارة والفضة والذهب ، فلما كانت المعشرات لا مؤنة فيها أو مؤنتها قليلة . . كثر واجبها علىٰ ما مؤنته كثيرة ، تأمل .

قوله : ( **ولا حول يشترط فيه** ) أي : في الركاز اتفاقاً ، فيجب إخراج ذلك حالاً .

قوله : ( **ولا في المعدن** ) أي : على المذهب ، وقيل : يشترط فيه الحول ؛ وكأن سبب جريان الخلاف هنا لا في الركاز : أن المعدن إنما يحصل بالتدريج وهو قد يناسبه الحول ، بخلاف الركاز ؛ فإنه يحصل دفعة فلم يناسبه الحول ، ولأن المعدن يتكلف لتحصيله فجرىٰ فيه الخلاف كما تقرر .

قال في « التحفة » : ( وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن ؛ لأنه يستنبط من النص معنىٰ يخصصه ، ووقت وجوبه : حصول النيل بيده ، ووقت الإخراج : بعد التخليص والتنقية ،

---

(١) صحيح البخاري ( ١٤٩٩ ) ، صحيح مسلم ( ١٧١٠ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٢٨٦ ) .

لأَنَّهُ إنَّما يُشترطُ لتحصيلِ ٱلنَّماءِ فيهِ ، وكلٌّ منهُما نماءٌ في نَفْسِهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فلو تلف بعضه قبل التمكن من الإخراج . . سقط قسطه ووجب قسط ما بقي ، ومؤنة ذلك على المالك كما مر نظيره ثم ، فلا يجزىء إخراجه قبلها ، ويضمنه قابضه ، ويصدق في قدره وقيمته إن تلف ؛ لأنه غارم ، ولو ميزه الآخذ فكان قدر الواجب . . أجزأه إن نوىٰ به الزكاة حينئذ ، وكذا عند الإخراج فقط فيما يظهر ؛ لوجود قدر الزكاة فيه ، وإنما فسد القبض ؛ لاختلاطه بغيره ، وبه فارق ما لو قبض سخلة فكبرت في يده ، ويقوم تراب فضة بذهب وعكسه ، وظاهر إطلاقهم هنا ضمان قابضه : أنه يرجع عليه به وإن لم يشترط الاسترداد ، وعليه : يفرق بينه وبين ما يأتي في التعجيل بأن المخرج ثم مجزىء في ذاته ، وتبين عدم الإجزاء لسبب خارج عنها غير مانع لصحة قبضه ، فاشترط في الرجوع به شرطه ، بخلافه هنا ؛ فإنه غير مجزىء في ذاته ففسد القبض من أصله فلم يحتج لشرط ) فليتأمل[١] .

قوله : ( **لأنه** ) أي : الحول ، تعليل لعدم اشتراطه في الركاز والمعدن .

قوله : ( **إنما يشترط لتحصيل النماء فيه** ) وإنما اعتبر لأجله تكامل النماء والتمكن فيه .

قوله : ( **وكل منهما** ) أي : الركاز والمعدن .

قوله : ( **نماء في نفسه** ) أي : فلا حاجة لاشتراط الحول فيه فأشبه الزروع والثمار ، والنماء بفتح النون والمد ، قال في « القاموس » : ( نما ينمو نمواً : زاد ؛ كنمىٰ ينمي نَمْياً ونُميّاً ونماء )[٢] .

والأصل في وجوب زكاة المعدن قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ أي : زكوا من خيار ما كسبتم من المال ، فشمل المعادن ، ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض أي : من الحبوب والثمار ، وخبر الحاكم في « صحيحه » : ( أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة )[٣] وهي بفتح القاف والباء : ناحية من الفرع ـ بضم الفاء وسكون الراء ـ قرية بين مكة والمدينة ، قريبة من ساحل البحر ذات زرع علىٰ أربع مراحل من المدينة ، وورد في الحديث : ( أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم معادن القبلية )[٤] ، قال المطرزي : ( هكذا صح بالإضافة )[٥] ، وفي كتاب الصغاني مكتوب بكسر القاف

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥ ) .
(٢) القاموس المحيط ( ٤/ ٥٧٦ ) ، مادة : ( نمي ) .
(٣) المستدرك ( ١/ ٤٠٤ ) عن سيدنا بلال بن الحارث رضي الله عنه .
(٤) مسند البزار ( ٨/ ٣٢٢ ) عن سيدنا بلال بن الحارث رضي الله عنه .
(٥) المغرب ( ٢/ ١٥٦ ) ، مادة : ( قبل ) .

( **وَشَرْطُ ٱلرِّكَازِ أَنْ يَكُونَ نَقْداً** ) أَي : ذهباً أَو فضَّةً ، مضروباً أَو غيرَ مضروبٍ . وأَن يكونَ ( **نِصَاباً** ) وهوَ : عِشرونَ مثقالاً في ٱلذَّهبِ ، ومِئتا درهمٍ في ٱلفضَّةِ ، ويكفي بلوغُهُ نصاباً ولو بضمِّهِ إِلىٰ مالٍ آخَرَ لَهُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وسكون الباء[١] ، وفي « القاموس » الضبط بهما[٢] ، ومر : أن واجبه ربع عشر .

قوله : ( **وشرط الركاز** ) أي : الذي يجب فيه الزكاة .

قوله : ( **أن يكون نقداً ؛ أي : ذهباً أو فضة** ) أي : دون سائر المنطبعات ؛ كالحديد والرصاص ، وغيرهما .

قوله : ( **مضروباً أو غير مضروب** ) أي : كالسبائك ، فليس المراد بـ( النقد ) : الذهب والفضة المضروبان فقط .

قوله : ( **وأن يكون نصاباً** ) هـٰذا كالذي قبله هو المذهب كما في « المنهاج »[٣] ، قال المحلي : ( وقيل : في اشتراط ذلك قولان : الجديد : الاشتراط ، كذا في « أصل الروضة » ، والذي في نسخ من « الشرح » ترجيح طريق القولين ، واستدلوا لعدم الاشتراط بإطلاق الحديث ) انتهىٰ[٤] ؛ أي : السابق نقله : « وفي الركاز الخمس »[٥] ، وإليه مال الغزالي في « الإحياء » حيث قال فيه : ( والأولىٰ : ألا يعتبر النصاب أيضاً ؛ لأن إيجاب الخمس يؤكد شبهه بالغنيمة ، واعتباره أيضاً ليس ببعيد ؛ لأن مصرفه مصرف الزكاة ولذلك يخصص على الصحيح بالنقدين ) انتهىٰ[٦] .

قوله : ( **وهو** ) أي : النصاب .

قوله : ( **عشرون مثقالاً في الذهب ومئتا درهم في الفضة** ) أي : تحديداً فيهما ، وما زاد عنهما فبحسابه كما مر ثم : إنه لا وقص فيهما كالمعشرات ؛ لإمكان التجزي بلا ضرر ، بخلاف المواشي .

قوله : ( **ويكفي بلوغه** ) أي : الركاز .

قوله : ( **نصاباً ولو بضمه إلىٰ مال آخر له** ) أي : من أحد النقدين ، قال الكردي : ( وإن أخرج من ركاز أيضاً ، ثم تارة يضم بعضه إلىٰ بعض ؛ وذلك إن اتحد الركاز وتتابع العمل ، ولا يضر قطعه

---

(١) انظر « المصباح المنير » ، مادة : ( قبل ) .
(٢) القاموس المحيط ( ٤/٤٨ ) ، مادة : ( قبل ) .
(٣) منهاج الطالبين ( ص١٦٩ ) .
(٤) كنز الراغبين ( ٢/٢٦ ) .
(٥) أخرجه البخاري ( ١٤٩٩ ) ، ومسلم ( ١٧١٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) إحياء علوم الدين ( ١/٢١١ ) .

فَإِنْ كانَ دونَ نصابٍ مِنَ ٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ ، أَو نصاباً مِنْ غيرِهما . . لَم يَجبْ فيهِ شيءٌ ؛ لأَنَّهُ مالٌ مستفادٌ مِنَ ٱلأَرضِ ، فاختصَّ بما تجبُ ٱلزَّكاةُ فيهِ قدراً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بعذر ؛ كإصلاح آلة ، وهرب أجير ، وسفر لغير نزهة وإن طال الزمن ، وتارة لا يضم بعضه إلىٰ بعض ، لكن يضم الثاني إلى الأول ؛ وذلك إن قطع العمل لغير عذر وإن قصر الزمن .

نعم ؛ يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل أو تعدد الركاز ، أو كان عنده ما يكمل به النصاب من جنسه ، ثم معنىٰ ضم بعضه إلىٰ بعض : وجوب زكاة الجميع ، ومعنىٰ ضم الثاني إلى الأول دون عكسه : وجوب الزكاة في الثاني فقط ، فلو وجد مئة مثلاً ثم وجد مئة أخرىٰ من ذلك المحل ولم يكن ثم ما يقطع التتابع بينهما . . زكاهما حينئذ ، وإن لم تكن المئة الأولىٰ باقية عنده ؛ كأن أتلف الأول . . فالأول .

ولو وجد المئة الأخرىٰ في ركاز ثان أو كان ثم ما يقطع التتابع بين الإخراجين . . زكى المئة الثانية حالاً دون الأولىٰ ، ولو نال من الركاز دون نصاب وماله الذي يملكه من غير الركاز نصاب فأكثر وجنسهما متحد : فإن نال الركاز مع تمام حول ماله الذي ملكه من الركاز . . زكاهما حالاً ، أو نال الركاز في أثناء حول ماله . . زكى الركاز حالاً وماله لحوله .

وإن كان ماله الذي يملكه دون نصاب وما ناله من الركاز يكمل النصاب . . زكى الركاز حالاً وانعقد الحول من تمام النصاب بحصول النيل ، وهٰذا التفصيل جميعه يجري في المعدن )[1] ، ففي « الإيعاب » عن « المجموع » : ( اتفق أصحابنا علىٰ أن حكم الركاز والمعدن في تتميم النصاب وجميع هٰذه التفريعات سواء وفاقاً وخلافاً ) ، تأمل .

قوله : ( **فإن كان** ) أي : الركاز ، تفريع على اشتراط النصاب فيه .

قوله : ( **دون نصاب من الذهب والفضة** ) أي : وليس عنده ما يكمل به النصاب ؛ لما مر : أنه يكفي بلوغه نصاباً ولو بالضم إلىٰ مال آخر له .

قوله : ( **أو نصاباً من غيرهما** ) عطف علىٰ ( دون نصاب ) أي : أو كان الركاز نصاباً ، لكن من غير الذهب والفضة من سائر الجواهر المنطبعات ؛ كالحديد والرصاص والنحاس ، وغيرها .

قوله : ( **لم يجب فيه شيء** ) أي : من الزكاة في الصورتين على المذهب كما مر .

قوله : ( **لأنه مال مستفاد من الأرض** ) تعليل لعدم الوجوب فيهما .

قوله : ( **فاختص بما تجب الزكاة فيه قدراً** ) أي : وهو النصاب ؛ لأن ما دون النصاب لا يحتمل

---

(١) المواهب المدنية ( ٤/ ٢١ ) .

ونوعاً كالمعدِنِ . وأَنْ يكونَ ( مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

المواساة كما في سائر الأموال الزكوية التي تعلقت بعينها زكاة مثل المواشي والنقد .

قوله : ( **ونوعاً** ) أي : وهو الذهب والفضة دون غيرهما .

قوله : ( **كالمعدن** ) أي : في كونه مالاً مستفاداً من الأرض ، واختصاصه بما تجب الزكاة فيه قدراً ونوعاً وإن اختلف واجبهما كما مر ، ومع ذلك الاحتياط كما قاله الغزالي أن يخرج الخمس من القليل والكثير ومن غير النقدين ؛ خروجاً من شبهة الخلاف بين الأئمة رحمهم الله[1] .

قال بعضهم : ( لو انقلب نحو النحاس نحو ذهب بصنع ؛ كالكيمياء . . فينبغي أن تجب زكاته إذا مضىٰ عليه الحول ، وأن واجبه ربع العشر كغيره من النقد ، أو بغير صنع ؛ ككرامة أو معجزة . . فيحتمل أن يكون كالركاز فتجب الزكاة فيه ، بل هو نماء في نفسه ، ويحتمل اشتراط الحول كغيره ، والظاهر : أن محله في الأخيرة إذا كان النحاس في معدن بشرطه ، فإن كان مملوكاً . . فيتجه : القطع باشتراط الحول ، فليتأمل ) انتهىٰ .

قوله : ( **وأن يكون من دفن الجاهلية** ) أي : وشرط الركاز أيضاً : أن يكون من . . . إلخ ، فهو عطف أيضاً علىٰ ( نقد ) . وتبع المصنف في تعبيره بالدفن الشيخين قالا : ( والتعبير به أولىٰ منه بالضرب ؛ إذ يلزم من كونه بضرب الإسلام دفنه فيه ، ولا يلزم من كونه علىٰ ضرب الجاهلية كونهم دفنوه ؛ لاحتمال أن مسلماً وجده بكنز جاهلي ثم دفنه ، فالحكم مدار علىٰ كونه من دفن الجاهلية لا من ضربهم )[2] .

قال في « الإيعاب » : ( ولم يريدا منع الاستدلال بضربهم مطلقاً ؛ فإن المدار على الظن أو غلبته وذلك حاصل بكل من الضرب بشرطه والدفن ، علىٰ أن ما قالاه رد بأن الأصل والظاهر : عدم أخذ مسلم ثم دفنه ثانياً ؛ ولو قلنا به . . لم يكن لنا ركاز بالكلية ، وهو ظاهر ) ، ومن ثم قال في « العباب » : ( ولا أثر ؛ لاحتمال أنه وجده مسلم ثم كنزه )[3] ، ويؤيد ذلك قول السبكي : ( الحق : ألا يشترط العلم بكونه من دفنهم ؛ لتعذره ، وإنما يكتفىٰ بعلامة تدل عليه من ضرب وغيره ) انتهىٰ .

ويأتي عن الزركشي ما يعضده ، وبه يرد قول بعض المتأخرين : ( لا بد مع ذلك من غلبة ظن أنه دفين جاهلي ) ، ووجه رده : أنه غير محتاج إليه ؛ فإن نحو الضرب السابق بلا معارض يحصل الظن فلا يحتاج لسبب آخر يغلب على الظن ذلك ، بخلاف ما إذا عارض ضربهم وجود خاتم معه عليه

---

(١) إحياء علوم الدين ( ١/ ٢١١ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٣/ ١٣٩ ) ، روضة الطالبين ( ٢/ ٢٨٧ ) .

(٣) العباب ( ١/ ٤٠٤ ) .

ٱلَّذينَ قَبْلَ مبعثِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وقد وجدَهُ أَهلُ ٱلزَّكاةِ ( فِي مَوَاتٍ ) بدارِ ٱلإسلامِ وإِنْ لَم يُحيِهِ ولا اقتطعَهُ ، أَو بدارِ الحربِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قرآن أو اسم ملك مسلم ، فليتأمل .

قوله : ( **الذين قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم** ) يشمل ما دفنه أحد من قوم موسىٰ أو عيسىٰ مثلاً قبل نسخ دينهم ، وفي كلام الأذرعي ما يفيد : أنه ليس بركاز ، وأنه لورثتهم ؛ أي : إن علموا ، وإلا . . فهو مال ضائع كما هو ظاهر ، فليراجع . انتهىٰ رشيدي[١] .

قوله : ( **وقد وجده** ) أي : الركاز المذكور .

قوله : ( **أهل الزكاة** ) أي : لوجوبها ، خرج : المكاتب ، فلا زكاة فيما وجده مع أنه يملكه ، وما وجده العبد فلسيده فتلزمه الزكاة ، وما وجده المبعض فلذي النوبة إن تهايآ ، وإلا . . فلهما ؛ بناء على الأصح : أن النادر يدخل في المهايأة ، وعلىٰ مقابله : هو بينهما مطلقاً ، قال الدارمي : ( لو وجد الركاز اثنان بموضع مشترك . . زكياه زكاة الخلطة ) أي : وكذا المعدن .

قال في « العباب » وفاقاً للزركشي : ( ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول )[٢] ، قال الشارح : ( أي : نظير ما مر في الخلطة من اعتبار الاتحاد في تلك الأمور السابقة فيها حتىٰ يصير المالان كالمال الواحد ، وقد ينازع فيه كما لم يشترطوا هنا الحول ؛ لأنه نماء محض فلا يحتاج إلى الإرفاق كذلك لا يحتاج إلى الإرفاق أيضاً باشتراط اتحاد ما ذكر ، وهـٰذا أقرب للمعنىٰ ولكلامهم ) .

قوله : ( **في موات بدار الإسلام** ) أي : فحينئذ يمنع الذمي من أخذه كالمعدن كما يمنع من إحياء الموات بها ؛ لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها ، والمانع له الحاكم ، وبحث الشيخان جواز منعه لكل مسلم ؛ لأنه صاحب حق فيه[٣] ، وبه صرح الغزالي ، فإن أخذه قبل المنع . . ملكه ؛ كما لو احتطب ، ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره ، ومعلوم : أنه لا شيء عليه ؛ بناء على الأصح : أن مصرف حق المعدن والركاز مصرف الزكاة لا مصرف الفيء .

قوله : ( **وإن لم يحيه ولا اقتطعه** ) أي : الموات ، فلا فرق بين كون الواجد فيه أحياه أو اقتطعه أم لا .

قوله : ( **أو بدار الحرب** ) أي : أو في موات بدار الحرب ، فهو عطف علىٰ ( بدار الإسلام ) ،

---

(١) حاشية الرشيدي ( ٣/ ٩٨ ) .
(٢) العباب ( ١/ ٤٠٣ ) .
(٣) الشرح الكبير ( ٣/ ١٣٥ ) ، روضة الطالبين ( ٢/ ٢٨٥ ) .

وَإِنْ كانوا يَذبُّونَ عنهُ ، ( أَوْ ) في ( مِلْكٍ أَحْيَاهُ ) مِنَ ٱلمواتِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وتبع في إطلاقه : أن ما بدوات الحرب ركازٌ الشيخين وغيرهما ، وفصل فيه الماوردي حيث قال : ( إن كان عليه طابع قريب العهد يجوز أن يكون أربابه أحياء . . فهو غنيمة ، وإلا . . فهو لواجده وعليه خمسه ، وإن أشكل . . فقيل : غنيمة اعتباراً بالدار ، وقيل : ركاز اعتباراً بالمال )[1] ، قال في الإيعاب : ( المعتمد ما اقتضاه إطلاقهم لأن قرينة الموضع في الدفن المقتضية لكونه ركازاً محققة وقرينة الطابع المذكورة ضعيفة عن مقاومة تينك فلم ينظر إليها ) فليتأمل .

قوله : ( وإن كانوا يذبون عنه ) أي : يمنعون عن ذلك الركاز ، قال في « حواشي الروض » : ( لكن يجب أن يكون ما يذبون عنه غنيمة مخمسة على الأصح ، ثم ما ذكرنا مصوّر بما إذا دخل دار الحرب بلا أمان ، فإن دخل بأمان ووجده في موات يذبون عنه . . وجب رده إليهم ، قاله القاضي حسين ، وهو ظاهر ) انتهىٰ[2] ، وكذا ما وجد بمملوك بدار الحرب فإنه غنيمة مخمسة ؛ أربعة أخماسه لواجده مطلقاً ؛ أي : سواء أخذه قهراً كسائر أموالهم ، أم غير قهر كسرقة واختلاس كما اعتمده جمع متأخرون كالأذرعي والأسنوي[3] .

نعم ؛ إن دخل واحد منا بأمان منهم . . رده وجوباً ؛ إذ لا يجوز له أخذه كما لا يجوز أن يأخذ أمتعة بيوتهم .

قوله : ( أو في ملك أحياه من الموات ) أي : أو في موقوف عليه واليد له علىٰ ما نقل عن البغوي وأقره جمع[4] ، قال في « الإيعاب » : ( وفيه نظر ؛ لأنه لا يلزم من استحقاق منافع الأرض ملك ما فيها باطناً ، وأيضاً : فهو إما أن يكون مدفوناً قبل الوقف . . فلا يدخل فيه ، أو بعده . . فهو لدافنه ، فلا وجه لملك الموقوف عليه له ، فالوجه : أن محل ذلك إنما هو بالنسبة للظاهر إذا كانت الأرض في يده ، وأما في الباطن . . فلا يحل له ، أو للظاهر والباطن إن كان وارثاً للواقف مستغرقاً لتركته .

ثم رأيته في « المجموع » ذكر المسألة ، وأشار إلىٰ ما أبديته فيها بالتبري منها حيث قال : إذا كانت الأرض موقوفة . . فالكنز لمن في يده الأرض ، كذا ذكره البغوي . انتهىٰ

ثم رأيت بعضهم قال : إن النووي أشار بذلك إلى استشكاله ، وقد استشكله غيره بأنه ليس أقوىٰ

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٨/ ٩٦ ) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٣٨٦ ) .
(٣) المهمات ( ٣/ ٦٥٧ ) .
(٤) التهذيب ( ٣/ ١١٩ ) .

سواءٌ وجدَهُ بِالحفْرِ ، أَو بإِظهارِ السَّيلِ أَو انهيارِ الأَرضِ ، أَو بغيرِ ذلكَ ، أَو في قِلاعٍ عاديَّةٍ مِنْ دارِ الإِسلامِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

من الموجود في الملك المنتقل إليه من غيره قال : وأظن أن الصواب : أن عليه عرضه علىٰ واقفه وهٰكذا حتىٰ ينتهي إلى المحيي . انتهىٰ ، وهو صريح فيما ذكرته ) .

قوله : ( **سواء وجده** ) أي : الركاز .

قوله : ( **بالحفر** ) أي : لذينك الموضعين .

قوله : ( **أو بإظهار السيل أو انهيار الأرض** ) أي : سقوطها ، قال في « المصباح » : ( وهار الجرف هوراً من باب قال : انصدع ولم يسقط ، فهو هارٍ وهو مقلوب من هائر ، فإذا سقط . . فقد انهار )[١] .

قوله : ( **أو بغير ذلك** ) أي : كإظهار السبع أو الهواء له ، بخلاف ما كان علىٰ ظهر الأرض ؛ إذ لا بد من كونه مدفوناً ، وعبارة « المغني » : ( ويشترط في كونه ركازاً أيضاً : أن يكون مدفوناً ، فإن وجده ظاهراً : فإن علم أن السيل ـ أي : ونحوه ـ أظهره . . فركاز ، أو أنه كان ظاهراً . . فلقطة ، وإن شك . . فكما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام ، قاله الماوردي ) انتهىٰ[٢] ؛ أي : ففيه الوجهان ، أصحهما : أنه لقطة .

قال في « الإيعاب » : ( وصورة ذلك : أن يوجد بمحل لو كان المال جاهلياً . . كان ركازاً ، أما لو وجد بمحل مملوك وليس من مالكه . . فهو لبيت المال كسائر الأموال الضائعة ) .

قوله : ( **أو في قلاع عادية من دار الإسلام** ) عطف علىٰ قول المتن : ( في موات ) ، وقلاع بكسر القاف : جمع قلعة بفتح القاف واللام ، مثل : رقبة ورقاب ، قيل : ولا يجوز إسكان اللام ، وقيل : إنه لغة ، وهي : الحصن الممتنع في الجبل ، وتجمع أيضاً علىٰ قلع بحذف الهاء ، مثل : قصبة وقصب ، والقلوع : جمع القلع ، مثل : أسد وأسود ، فهو جمع الجمع ، وأما العادية . . فمعناها : القديمة ، وفي خبر مرسل رواه الشافعي : ( عادي الأرض لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم هي لكم مني )[٣] .

قالا في « التحفة » و« النهاية » : ( أي : قديمها ، ونسبت لعاد ؛ لقدمهم وقوّتهم )[٤] ، وفي

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( هور ) .

(٢) مغني المحتاج ( ١/ ٥٨٥ ) .

(٣) مسند الشافعي ( ١٣٠١ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٦/ ٢٠٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٥/ ٣٣٢ ) .

وقد عُمِّرتْ في ٱلجاهليَّةِ . ويُشترطُ أَلاَّ يُعلَمَ أَنَّ مالكَهُ بَلغتْهُ ٱلدَّعوةُ وعاندَ ، وإلاَّ . . فهوَ فَيءٌ . . .

---

« المصباح » : ( عاد : اسم رجل من العرب الأولىٰ ، وبه سميت القبيلة : قوم هود ، ويقال للملك القديم : عاديّ ، كأنه نسبة إليه لتقدمه ، وبئر عاديّة كذلك ، وعاديّ الأرض : ما تقادم ملكه ، والعرب تنسب البناء الوثيق والبئر المحكمة الطي الكثيرة الماء إلىٰ عاد ) انتهىٰ(١) .

وما وجد في بعض نسخ هـٰذا « الشرح » بدل : ( عاديّة ) : ( عامرة ) بالميم والراء قال الكردي : ( لعله من تحريف النساخ ؛ إذ المعروف التعبير بالعادية . . . ) إلخ(٢) .

قوله : ( **وقد عمرت في الجاهلية** ) أي : وباد أهلها ، وكذا بمقبرة كفار كما في « الإيعاب » نقلاً عن « المجموع » ، وعبارته : ( ولو وجده في قبر جاهلي أو خربة . . فهو ركاز ) انتهىٰ(٣) .

قال : والأصل في اشتراط مكان الركاز المذكور : أن رجلاً وجد كنزاً فقال له صلى الله عليه وسلم : « إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء ـ أي : مفعال من الإتيان ؛ أي : كثير السلوك ـ فعرفه ، وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة . . ففيه وفي الركاز الخمس » رواه الشافعي وغيره بسند حسن أو صحيح(٤) .

قوله : ( **ويشترط** ) أي : في كون دفين الجاهلية ركازاً .

قوله : ( **ألا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند** ) أي : جحدها وخالفها ، قال في « المصباح » : ( عاند فلان فلاناً من باب قاتل : إذا ركب الخلاف والعصيان ، وعانده معاندة : عارضه وفعل مثل فعله ، قال الأزهري : المعاند : المعارض بالخلاف لا بالوفاق ، وقد يكون مباراة بغير خلاف ) انتهىٰ(٥) ، والمراد هنا : الأول .

قوله : ( **وإلا . . فهو فيء** ) أي : بأن علم أن الدعوة بلغته وعاند ووجد في بنائه أو بلده التي أنشأها . . فليس بركاز ، بل هو فيء كما حكاه النووي عن جمع وأقره(٦) .

ويؤخذ منه كما قاله في « الأسنىٰ » : ( أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز )(٧) .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( عود ) .
(٢) المواهب المدنية ( ٤/٢٤ ) .
(٣) المجموع ( ٦/٧٧ ) .
(٤) مسند الشافعي ( ٣٥٠ ) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : ( عند ) .
(٦) المجموع ( ٦/٧٨ ) .
(٧) أسنى المطالب ( ١/٣٨٦ ) .

وخرجَ بما ذُكرَ : ما وجدَهُ بطريقٍ نافذٍ ، أو مسجدٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وعبارة « التحفة » : ( ولو وجد دفين جاهلي بملك من عاصر الإسلام وعاند . . فهو فيء )[١] ، قال سم : ( لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث ، وإلا . . فلوارثه إن لم يكن هو موجوداً ، وما لم يكن موجوداً ويؤخذ قهراً عليه أو بنحو سرقة ، وإلا . . فهو غنيمة ) تأمل[٢] .

قوله : ( **وخرج بما ذكر** ) أي : بما وجد في الموات والملك الذي أحياه ونحو القلاع العادية .

قوله : ( **ما وجده بطريق نافذ أو مسجد** ) أي : ولم يعلم مالكه فإنه لقطة لا ركاز ؛ لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه ، ولو سبل إنسان ملكه شارعاً ثم وجد الركاز فيه . . فالذي بحثه الأذرعي : أن يكون كما لو وجده في ملكه ؛ أي : فهو له ، قيل : ولو سبل الإمام أيضاً لبيت المال . . فالأقرب : أن ما يوجد فيها لبيت المال كالملك الخاص ، وقال في المسجد : إن كان واقفه مالكاً لمنفعته فما وجده فيه . . فهو ملكه ، وأن المأخوذ من قعر البحر له حكم الموات ، ولو علمنا أن المسجد بني في موات . . فيشبه أن يقال : الموجود فيه ركاز ولا يغير المسجد حكمه .

قال الغزي : ( وهو عجيب منه ؛ فإن الشارع والمسجد صارا في يد المسلمين ، وزالت يد المالك الذي سبل ملكه طريقاً أو مسجداً ، وثبتت يد المسلمين واختصوا بالمسجد والشارع ، ولو نظرنا إلىٰ ما قاله . . لزمه فيما وجده شخص في ملكه الآن أن نقول : لا يكون له ، ولا قائل به ) انتهىٰ ؛ أي : فيكون ما ذكر لقطة ، وعليه جرىٰ في « النهاية »[٣] .

لكن رد الشارح في « التحفة » تعجب الغزي المذكور بأن اختصاصهم بهما أمر حكمي طارىء ، فلم يقتض يداً لهم على الدفين فلزم بقاؤه بحاله ، ولا يقال : الواقف ملك ؛ لأنه يكتفىٰ في مصيره مسجداً بنيته ، وما هو كذلك لا يحتاج لتقدير دخوله بملكه ، ودعواه اللزوم المذكور بأن هـٰذه ليست نظيرة مسألتنا ؛ لأن فيها تعاور أملاك ومسألتنا ليس فيها إلا طروء مسجدية أو شارعية ، وقد علمت : أنها لا تقتضي ملكاً ولا يداً حسية ، فلم يخرج ما قبلها عن حكمه .

وقوله : ( لا قائل به ) بقولهم : أن من ملك مكاناً من غيره بنحو شراء . . يكون له بظاهر اليد ولا يحل له أخذه في الباطن ، بل يلزمه عرضه علىٰ من ملكه منه ثم من قبله . . . وهـٰكذا إلى المحيي[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٨٧ ) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٢٨٧ ) .
(٣) نهاية المحتاج ( ٣/ ٩٩ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٨٩ ) .

وما دفنَهُ مسلِمٌ أَو ذِميٌّ أَو مُعَاهدٌ بمواتٍ ، أَو وُجِدَ عليهِ ضربُ ٱلإِسلامِ ؛ بأَنْ كانَ عليهِ أَو علىٰ ما معَهُ قُرآنٌ أَو ٱسمُ مَلكٍ مِنْ ملوكِ ٱلإِسلامِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

هـٰذا ؛ والأوجه وفاقاً ـ( سم ) والبصري : حمل كلام الأذرعي علىٰ ما إذا لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن ؛ كما لو أخرج الركاز في مجلس التسبيل ، وكلام الغزي علىٰ ما إذا مضىٰ ما ذكر ؛ لأنه قبل المضي يعلم أنه كان موجوداً قبل التسبيل ، فيكون ملكاً للمسبل ، ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل ، وبعد المضي صارت اليد للمسلمين مع احتمال أن يكون دفن بعد التسبيل ، وأنه كان مملوكاً لبعضهم بطريق شرعي ، ويؤيد هـٰذا التفصيل أو يعينه ما في تنازع البائع والمشتري من تصديق ذي اليد حيث احتمل صدقه ، وهـٰذا كله في مملوك سبل .

وأما لو بنىٰ مسجداً في موات ؛ فإنه يصير مسجداً من غير تقدير دخوله في ملكه . . فالوجه فيما وجد فيه : أنه إن وجد قبل مضي زمن يمكن فيه بعد صيرورته مسجداً . . فهو علىٰ إباحته فيملكه واجده وإن لم يسبق ملك أحد عليه ، وإن وجد بعد مضي زمن يمكن دفنه فيه . . فهو لقطة ؛ لأن اليد صارت للمسلمين ، فليتأمل[1] .

قوله : ( **وما دفنه مسلم أو ذمي أو معاهد بموات** ) أي : وخرج بما ذكر ما دفنه مسلم . . . إلخ ؛ أي : فهو لقطة إن لم يعرف مالكه ؛ كما لو وجده بوجه الأرض : فإن عرف . . فهو له ، قال في « الإيعاب » : ( ولو ظفر مسلم بكنز جاهلي ثم دفنه . . فهو له إن عرف ، وإلا . . فهو لقطة ) .

قوله : ( **أو وجد عليه ضرب الإسلام** ) انظر من أي شيء خرج هـٰذا ؛ ولعله من قول المتن : ( دفن الجاهلية ) ، وفي « العباب » : ( ويعرف ـ أي : الركاز ـ أنه جاهلي بكونه بضربهم )[2] أي : الجاهلية . . . ثم ذكر مثل ما ذكره الشارح هنا ، وهو ظاهر .

قوله : ( **بأن كان عليه** ) أي : علىٰ ذلك الركاز .

قوله : ( **أو علىٰ ما معه** ) أي : كظرفه وخيطه .

قوله : ( **قرآن** ) أي : أو اسم محمد صلى الله عليه وسلم ، قال القمولي : ( أو اسم الله تعالىٰ مصان عن أشكال ؛ لأن الجاهلية لا يمتنعون من ذكر اسمه تعالىٰ ؛ لأنهم لا يجهلونه ، اللهم إلا أن يقال : إن عادتهم استقرت فوجدت قاضية بأنهم إنما يتقربون في نحو ذلك باسم أربابهم ونحوها ) « إيعاب » .

قوله : ( **أو اسم ملك من ملوك الإسلام** ) أي : كعبد الملك بن مروان مثلاً .

---

(١) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » ( ٣/ ٢٨٩ ) .
(٢) العباب ( ١/ ٤٠٤ ) .

فإنَّهُ لُقطةٌ إِنْ لَم يَعرِفْ مالكَهُ ، وكذا لَو شكَّ في أَنَّهُ إِسلاميٌّ أَو جاهليٌّ ؛ كـ لتبرِ والأواني ، . . . . .

---

قوله : ( **فإنه لقطة** ) أي : فيعطىٰ أحكامها من تعريف وغيره ، هـٰذا إن وجد بنحو موات ، أما إذا وجد بمملوك بدارنا . . فهو لمالكه فيحفظ له حتىٰ يؤيس منه ، فإن أيس منه . . فهو لبيت المال وإن كان عليه ضرب الإسلام ؛ لأنه مال ضائع . « تحفة »[1] .

قوله : ( **إن لم يعرف مالكه** ) أي : ذلك الركاز ، أما إذا عرف مالكه بعينه . . فهو له لا للواجد فيجب رده عليه ؛ لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه ، وفي « الأسنىٰ » عن « المجموع » : ( لو وجد ركازاً بدار الإسلام أو العهد وعرف مالك أرضه . . لم يملكه واجده ، بل يجب حفظه حتىٰ يجيء مالكه ، فإن أيس منه . . كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة ، كذا قاله الأصحاب ، قال الماوردي : وإنما لم يكن لقطة كما لو وجده في طريق أو نحوها ؛ لأنه وجده في ملك فكان للمالك ، بخلافه ثَمَّ )[2] .

قال في الإيعاب : ( ولا فرق في ذلك بين ما عليه ضرب الإسلام وغيره كما نقله السبكي وغيره عن قضية كلام الماوردي ) .

قوله : ( **وكذا لو شك في أنه** ) أي : الركاز .

قوله : ( **إسلامي أو جاهلي** ) أي : بأن فقدت أمارة ضرب الإسلام وأمارة ضرب الجاهلي ؛ فالأولىٰ كاسم ملك الإسلام ، والثانية كاسم ملك الجاهلية ، قال القمولي : أو صورة تماثيل .

قال في « الإيعاب » : ( وإنما يتجه في صورة لم يعتمد ضرب الكفار علىٰ مثلها بعد الإسلام ؛ وإلا . . لم يكن ذلك قرينة ؛ إذ كثيراً ما يضرب الكفار الآن وقبل الآن في زمن السلف نقوداً عليها تماثيلهم ويؤتىٰ بها إلى المسلمين ويتعاطون بها ، ثم رأيت الأذرعي والزركشي قالا بعد قول السبكي : والحق . . . إلخ ما سبق ، ويعضده قولهم : من أمارة كونه جاهلياً أن يكون عليه صورة . ومعلوم : أن التصوير على الدراهم والدنانير باق إلى الآن ، ويحمل إلىٰ دارنا ويتموله المسلمون . انتهىٰ ، وظاهره : الأخذ بالإطلاق ، وأنه لا نظر لضربهم ؛ لأن النقود مصورة ، وهو محل توقف ؛ لأن القرينة عارضها ما أبطل الظن بها أنه من ضرب الجاهلية ) انتهىٰ ببعض تصرف .

فإذا فقدت الأمارتان . . كان حكمه مثل ما مر .

قوله : ( **كالتبر والأواني** ) أي : والحلي وغيرها مما ضرب مثله في الملتين .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٨٨ ) .

(٢) أسنى المطالب ( ١/ ٣٨٧ ) .

أَو ظهرَ وشكَّ في أَنَّهُ ظهرَ بسَيلٍ ونحوهِ أَو لا .

## ( فَصْــــلٌ )

## في زكاةِ ٱلتِّجارةِ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **أو ظهر وشك في أنه ظهر بسيل ونحوه أو لا** ) أي : أو ظهر قبله فإنه لقطة أيضاً ؛ تغليباً لحكم الإسلام ، ولو وجد الركاز في ملك . . فهو له إن ادعاه كأمتعة الدار ، وإلا . . فلمن ملك منه . . . وهٰكذا حتىٰ ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدعه ؛ لأنه بإحيائها ملك ما فيها ، ولا يدخل في البيع ؛ لأنه منقول فيؤخذ منه خمسه يوم ملكه ، ويلزمه زكاة الباقي في السنين الماضية زكاة النقد التي هي ربع العشر ، وهٰذا بخلاف المعدن لا يزكيه إلا مرة ؛ لاحتمال أنه نبت في هٰذا العام فقط . والركاز لا يتأتىٰ فيه هٰذا الاحتمال ؛ لأنه مدفون .

فإن كان المحيي أو من تلقى الملك عنه ميتاً . . فورثته قائمون مقامه ، ولو ادعاه اثنان وقد وجد في ملك غيرهما . . فهو لمن صدقه المالك ، أو بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير وقال كل منهما : هو لي وأنا دفنته . . حلف ذو اليد من المدعين في هٰذه الصور الثلاث ليصدق ؛ كما لو تنازعا في متاع الدار إن أمكن صدقه ولو علىٰ بعد ، فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده . . لم يصدق .

ولو وقع التنازع بعد عود الملك إلى البائع أو المكري أو المعير : فإن قال كل منهم : دفنته بعد عود الملك إليّ . . صدق بيمينه إن أمكن ذلك ، وإن قال : دفنته قبل خروجه من يدي . . صدق المشتري أو المكتري أو المستعير على الأصح ؛ لأن المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة ؛ أي : سلم أنه وضع يده عليه ويده متأخرة فتفسخ يد المالك .

ولو أخرج الواجد خمس الركاز ثم استحقه غيره ؛ كأن أقام بينة أنه ملكه . . استرد منه جميع ما وجده حتى الخمس المخرج ، ويرجع الواجد بالخمس على الإمام إن كان دفعه إليه ، وللإمام أن يرجع به على المستحقين إن بقي بأيديهم ، فإن لم يبق بأيديهم أو تلف مع الإمام بلا تقصير . . ضمنه من مال الزكاة ، أو بتقصير . . فمن ماله يضمنه ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

### ( فصل في زكاة التجارة )

ذكرها بعد النقدين ؛ لأنها تقوّم بهما ، وهي من أفضل المكاسب ، وأفضلها : السهم من الغنيمة فالزارعة فالصناعة فالتجارة .

وهيَ : تقليبُ ٱلمالِ بٱلمعاوَضةِ لِغرضِ ٱلرِّبحِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والأصل في وجوب زكاتها : قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ، قال مجاهد : ( نزلت في التجارة )[١] أي : في زكاتها .

وما رواه الحاكم بإسنادين صحيحين علىٰ شرط الشيخين عن أبي ذر رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته »[٢] والبز بالزاي عند جميع الرواة : هو أمتعة البزاز أو السلاح ، وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة ؛ ويؤيده : خبر أبي داوود ـ وسكت عليه فهو حسن عنده ـ عن سمرة رضي الله عنه : ( كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع )[٣] .

وسيأتي عن عمر رضي الله عنه الأمر بأداء الزكاة منه ، وعن ابنه : ( ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة )[٤] ، ورواية : ( لا زكاة فيها ) ضعيفة[٥] ، وخبر : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »[٦] : محمول كما يتبادر من لفظه علىٰ ما ليس للتجارة مما هو للقنية .

قال ابن المنذر : ( قد أجمع علىٰ وجوبها عامة أهل العلم )[٧] أي : أكثرهم ، وقال الشيخ عميرة : ( ومن جهة القياس : أنه مال يبتغي فيه النماء فوجبت فيه الزكاة كالمواشي ، لكن لا يكفر جاحدها فيها ؛ لأن لنا قولاً قديماً بعدم الوجوب فيها )[٨] .

قوله : ( **وهي** ) أي : التجارة ، فالضمير راجع للمضاف إليه .

قوله : ( **تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح** ) هـٰذا هو المراد من قول « التحفة » : ( إنها تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء )[٩] ، قال الشرواني : ( إذ المراد بالتصرف فيه : البيع ونحوه من المعاوضات كما نبه عليه « ع ش » ، فشراء بزر البقم ليزرع ويباع ما ينبت ويحصل منه ليس من التجارة وإن خفي علىٰ بعض الضعفة فقال بوجوب الزكاة فيه ، ويلزمه فيما إذا اشترىٰ نحو بزر سمسم أو كتان أو قطن ليزرع ويباع ما يحصل منه كما هو عادة الزراع أن تجب زكاة التجارة فيما

(١) تفسير مجاهد ( ١/١١٦ـ١١٧ ) .
(٢) المستدرك ( ١/٣٨٨ ) .
(٣) سنن أبي داوود ( ١٥٦٢ ) .
(٤) أخرجه البيهقي ( ٤/١٤٧ ) .
(٥) انظر « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ( ٤/١٤٧ ) .
(٦) أخرجه البخاري ( ١٤٦٣ ) ، ومسلم ( ٩٨٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) الإجماع ( ص ٥٧ ) .
(٨) حاشية عميرة ( ٢/٢٧ ) .
(٩) تحفة المحتاج ( ٣/٢٨٢ ) .

( وَفِي مَالِ ٱلتِّجَارَةِ ) الَّذِي لا زكاةَ في عَيْنِهِ لولا ٱلتِّجارةُ ؛ كٱلخيلِ وٱلرَّقيقِ ، وٱلمتولِّدِ بينَ أَحدِ ٱلنَّعمِ وغيرِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ينبت منه إذا مضىٰ عليه حول من حين الشراء وبلغ الحاصل منه نصاباً ، وهو ظاهر الفساد ، ويأتي فيه زيادة بسط إن شاء الله تعالىٰ ) انتهىٰ[1] .

قوله : ( **وفي مال التجارة** ) خبر مقدم ، وقوله : ( ربع العشر ) مبتدأ مؤخر ، ويجوز أن تقدر : ويجب في مال التجارة . . . إلخ ، نظير ما مر : ( وفي الركاز الخمس ) .

قوله : ( **الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة** ) خرج به : ما في عينه زكاة فلا زكاة للتجارة فيه إذا كمل نصابهما ، بل الواجب زكاة العين فقط ؛ إذ لا يجتمع الزكاتان من جهة واحدة ، فلو نقص نصاب العين وكمل نصاب التجارة . . وجبت زكاتها ؛ كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها عشرون ديناراً .

نعم ؛ محل عدم وجوب زكاة التجارة في ذلك : إذا لم يسبق حولها حول العين ، وإلا . . وجبت ، فإذا اشترىٰ بمال التجارة بعد ستة أشهر مثلاً من حولها نصاب سائمة أو اشترىٰ معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر . . وجب زكاة التجارة لتمام حولها ، ومن انقضاء حولها يبتدىء حولاً لزكاة العين في سائر الأحوال ، ولا يتصور سبق حول العين في السائمة ؛ لأن حول العين ينقطع بالمبادلة ، وإنما يتصور في الثمر والحب ؛ وذلك بأن يبدو الصلاح ويشتد الحب قبل تمام حول التجارة . . فحينئذ يخرج أولاً زكاة العين من عشر أو نصفه ، ثم بعد ذلك صار مال تجارة في الأحوال الآتية فيجب فيها زكاة التجارة ، وابتداء حولها من وقت أداء زكاة العين الواجب بعد الجداد أو الحصاد ؛ لأنه لا يجب فيه زكاة العين إلا مرة واحدة ، وقد تقرر : أن ما لا زكاة في عينه تجب فيه زكاة التجارة ، ومن ثم لا تسقط من الجذوع والتبن والأرض بإخراج زكاة العين من الثمر والزرع ، فلو زرع زرعاً للقنية في أرض التجارة . . وجبت زكاة العين في الزرع وزكاة الأرض للتجارة .

قوله : ( **كالخيل والرقيق والمتولد بين أحد النعم وغيره . . .** ) إلخ ، أمثلة لما لا تجب الزكاة في عينه .

نعم ؛ تجب فطرة رقيق التجارة مع زكاة تجارته ؛ لأنهما تجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان ؛ كالقيمة والكفارة في العبد المقتول ، والقيمة والجزاء في الصيد المملوك إذا قتله المحرم ، والمراد بذينك السببين : المال في التجارة ، والبدن في الفطرة ، كذا في « التحفة »[2] .

---

(١) حاشية الشرواني ( ٣/ ٢٩٠ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٠٢ ) .

وغيرِها مِنْ سائرِ ٱلعُروضِ ، وما تولَّدُ منها مِنْ نتاجٍ وثمرةٍ وغيرِهما ( رُبُعُ ٱلْعُشْرِ ) اتِّفاقاً ، . . . . .

---

ونظر فيه بأن البدن ليس سبباً لزكاة الفطرة ، وإنما سببها إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال ، وأجيب بأن البدن سبب لها أيضاً وإن كان بعيداً من حيث إنها طهرة للصائم ، فليتأمل .

قوله : ( **وغيرها من سائر العروض** ) بضم العين : قيل : هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً ، ولكن المشهور : أنها اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال ؛ جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء ؛ كفلوس جمع فلس ، وأما العرض بضم العين . . فهو ما قابل النصل في السهام ، وبكسرها فمحل الذم والمدح من الإنسان ، وبفتح العين والراء معاً فما قابل الجوهر ، فهو في اصطلاح المتكلمين ما لا يقوم بنفسه ولا يوجد إلا في محل يقوم به ، نحو : حمرة الخجل وصفرة الوجل ، وأما الجوهر عندهم . . فهو ما قام بنفسه ؛ بحيث يكون متحيزاً بنفسه غير تابع لتحيز شيء آخر ، قال السجاعي في « مقولاته » : [من الرجز]

فـأولٌ لـه وجـودٌ قـامـا     بـالغيـر والثـانـي بنفـسٍ دامـا

قوله ( **وما تولد منها** ) أي : من العروض .

قوله : ( **من نتاج وثمرة وغيرهما** ) أي : كصوف ووبر ، فلو كان مال التجارة حيواناً أو شجراً غير زكوي ؛ كخيل وإماء ومعلوفة من نعم وشجر مشمش أو تفاح . . فللنتاج والثمرة حكم الأصل ، ولا يفردان بحول كنتاج السائمة وسائر الزوائد ، ومثلهما الصوف والوبر ، والريش والشعر ، والورق والأغصان ، ونحوها ، أما الزكوي . . فسيأتي حكمه .

قوله : ( **ربع العشر** ) أي : عشر القيمة كما سيأتي .

قوله : ( **اتفاقاً** ) يحتمل أنه راجع لأصل الوجوب ، وفي كون الواجب ربع العشر معاً ، وهـٰذه طريقة في المذهب ، ويحتمل أنه راجع للثاني فقط ، فبناء على الراجح الذي هو القول بوجوب زكاة التجارة يتعين علىٰ هـٰذا كما قاله الكردي في « الكبرىٰ » : ( أن يكون مراده بـ« ربع العشر » : ما هو من العرض أو القيمة ، وإلا . . فلا تصح دعوى الاتفاق )[1] .

وعبارة « المغني » : ( أما كونه ربع عشر . . فلا خلاف فيه كالنقد ، وأما كونه من القيمة . . فهو الجديد ؛ لأن القيمة متعلق هـٰذه الزكاة ، فلا يجوز الإخراج من عين العرض ، والقديم : يجب الإخراج منه ؛ لأنه الذي يملكه والقيمة تقدير ، وفي قول : يتخير بينهما ؛ لتعارض الدليلين )[2] ، قال الكردي : ( ومنه تعلم : أن قول الشارح : « لأنه يقوم بهما » مراده : على الراجح لا بقيد

---

(١) المواهب المدنية ( ٤/٢٨ ) .
(٢) مغني المحتاج ( ١/٥٩٠ ) .

كما في ٱلنَّقدَينِ ؛ لأَنَّهُ يُقوَّمُ بهِما . ( **وَشُرُوطُهَا** ) ـ أَي : ٱلتِّجارةِ ـ حتَّىٰ تجبَ ٱلزَّكاةُ في مالِها ( **سِتَّةٌ** : **ٱلأَوَّلُ** : **ٱلْعُرُوضُ** ) ٱلَّتي لا تجبُ ٱلزَّكاةُ في عينِها لولا ٱلتِّجارةُ ، ( **دُونَ ٱلنَّقْدِ** ) لأَنَّ ٱلزَّكاةَ تجبُ في عينهِ ، كما مرَّ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الاتفاق ) انتهىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : ( **كما في النقدين** ) أي : قياساً عليهما ؛ فإن واجبهما ربع العشر كما تقدم .

قوله : ( **لأنه** ) أي : مال التجارة ؛ تعليل للقياس عليهما .

قوله : ( **يقوم بهما** ) أي : النقدين من جنس رأس المال الذي هو المشترىٰ به ، أو بنقد البلد كما سيأتي تفصيله .

قوله : ( **وشروطها ؛ أي : التجارة** ) أي : زيادة علىٰ ما مر في ( شروط زكاة النقدين ) .

قوله : ( **حتىٰ تجب الزكاة في مالها** ) أي : التجارة ، فهـٰذه الشروط التي تذكر لوجوب الزكاة فيها .

قوله : ( **ستة** ) أي : بجعل النية والاقتران بالتملك شرطين ، وبعضهم جعلها شرطاً واحداً .

قوله : ( **الأول** ) أي : الشرط الأول .

قوله : ( **العروض التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة** ) أي : كالرقيق والحيوان غير الأنعام والأقمشة ، وغيرها .

قوله : ( **دون النقد** ) أي : الذهب والفضة .

قوله : ( **لأن الزكاة تجب في عينه كما مر** ) أي : فلا تجب زكاة التجارة فيه وإن بادل بجنسه ؛ لأن التجارة فيه ضعيفة نادرة بالنسبة لغيره ، واختلف المتأخرون في الورقة المعروفة بالنوط ؛ فعند الشيخ سالم بن سمير والحبيب عبد الله بن سميط : أنها من قبيل الديون ؛ نظراً إلىٰ ما تضمنته الورقة المذكورة من النقود المتعامل بها ، وعند الشيخ محمد الأنبابي والحبيب عبد الله بن أبي بكر : أنها كالفلوس المضروبة ، والتعامل بها صحيح عند الكل .

وتجب زكاة ما تضمنته الأوراق من النقود عند الأولين زكاة عين ، وتجب زكاة التجارة عند الآخرين في أعيانها إذا قصد بها التجارة ، وأما أعيان الأوراق التي لم تقصد بها التجارة . . فلا زكاة فيها باتفاق ، وجمع شيخنا رحمه الله بين كلامهم فقال بعد نقل افتاءاتهم ما ملخصه : إن الأوراق المذكورة لها جهتان :

---

(١) المواهب المدنية ( ٤/٢٨ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**الأولىٰ** : جهة ما تضمنته من النقدين .

**الثانية** : جهة أعيان ، فإذا قصدت المعاملة بما تضمنته . . ففيها تفصيل ، حاصله : أنه إذا اشتريت عين به وهو الغالب في المعاملة بها . . كان من قبيل شراء عرض بنقد في الذمة ، وهو جائز ، وإعطاء ورقة النوط للبائع إنما هو لتسلم ما تضمنته من الحاكم الواضع لذلك النوط أو نوابه ، وإذا قصد بذلك الشراء التجارة . . صح وصارت تلك العين عرض تجارة .

قال : فإن دفع الأوراق لصراف ليأخذ منه قدر ما تضمنته . . كان من قبيل تسلم ما لصاحب الورقة عند الحاكم من نوابه ؛ لأنه دين عنده يدفعه بنفسه أو بمأذونه من كل من يتعاطى المعاملة بها لمن أراد حقه ممن كانت الأوراق في يده ، فإن بيعت الأوراق بمثلها متماثلاً أو متفاوتاً . . كان من قبيل الدين ، وهو باطل .

وإذا قصدت المعاملة بأعيانها . . كانت كالفلوس المضروبة ، فيصح البيع بها وبيع بعضها ببعض ؛ لأنها منتفع بها وذات قيمة كالنحاس المضروب ، وتصير عرض تجارة بنيتها ، وتجب زكاة التجارة فيها .

وحاصل هٰذا الجمع : أنا نعتبر قصد المتعاملين ؛ فإما أن يقصد ما تضمنته الأوراق ، وإما أن يقصد أعيانها ، ويترتب علىٰ كل أحكام غير أحكام الآخر ، قال : وترجيح الجهة الأولىٰ هو الأولىٰ ؛ لأنه يعلم بالضرورة : أن المقصود عند المتعاقدين إنما هو القدر المعلوم مما تضمنته الأوراق لا ذواتها .

لا يقال : إن المتعاقدين لا يصرحون بألسنتهم أن المقصود منها هو النقد المقدر ؛ لأنا نقول : لما شاع اصطلاح واضعها علىٰ ذلك وكثر التعامل بها على الوجه المصطلح عليه . . نزل ذلك منزلة التصريح ، ويترتب علىٰ ذلك أنه اشتراها وبقيت عنده حولاً كاملاً وكانت نصاباً وجبت عليه زكاتها ؛ لأنها من قبيل الدين وهو تجب فيه الزكاة .

قال : وإذا علمت ذلك . . تعلم : أن ما كتبه العلامة عبد الحميد الشرواني محشي « التحفة » في أوائل ( كتاب البيع ) من جزمه بعدم صحة التعامل بها مطلقاً ، وجزمه بعدم وجوب الزكاة معللاً عدم الصحة بأن الأوراق المذكورة لا منفعة فيها وأنها كحبتي بر . . غير صحيح ؛ لأنها ذات قيمة ومنفعة منتفع بها غاية الانتفاع ، علىٰ أنك قد علمت أن القصد ما دلت عليه من النقود المقدرة فلا يتم تعليله ، فتنبه لهٰذه المسألة ؛ فإن التجار ذوي الأموال يتثبتون بما صدر من المحشي المذكور رحمه الله ويمتنعون من إخراج الزكاة ، وهٰذا جهل منهم وغرور ، والمحشي قال فيها بحسب ما بدا

( **ٱلثَّانِي** : **نِيَّةُ ٱلتِّجَارَةِ** . **ٱلثَّالِثُ** : **ٱقْتِرَانُ ٱلنِّيَّةِ** ) المذكورةِ ( **بِٱلتَّمَلُّكِ** ) أَي : بأَوَّلِ عقدهِ ؛ لينضمَّ قصدُ ٱلتِّجارةِ إِلىٰ فِعلها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

له من غير نص ، فلا يؤخذ بقوله ، والاحتياط في أمثال هـٰذه المسألة مما هو متعين ؛ لأنه ينشأ منه فساد كبير وغرر عظيم للجهال ، ومن تمكن حب الدنيا في قلبه . انتهىٰ ما أردت نقله من كلام شيخنا رحمه الله .

ولم يبين ما أخرجه في الزكاة عنها هل هو ذهب أو فضة ؟ والظاهر : أن يخرجها فضة ؛ لأن المشهور : أن صورة المكتوب فيها قيمة الدراهم من الربابي والريالات لا الدنانير ، ويحتمل أنه يخرجها بحسب ما بذل للحاكم أولاً عوضاً عنها سواء كان ذهباً أم فضة ، وهـٰذا هو المتبادر من كلام الشيخ رحمه الله ، ولكن بقي علىٰ هـٰذا فيمن حصلها من غير إعطاء العوض فيها ؛ كأن أعطاه شخص إياها أو تملك لقطة منها بشرطه ؛ ولو قيل بالتخيير حينئذ . لم يبعد ، والله أعلم .

قوله : ( **الثاني** ) أي : من الشروط الستة .

قوله : ( **نية التجارة** ) أي : نيتها بهـٰذا العرض بكسب ذلك العرض وتملكه بمعاوضة ؛ وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها ، فلا بد من نية مميزة .

قوله : ( **الثالث** ) من الشروط الستة .

قوله : ( **اقتران النية المذكورة** ) أي : نية التجارة .

قوله : ( **بالتملك ؛ أي : بأول عقده** ) هل العبرة باقترانها بجزء من لفظ القبول بالنسبة للمبيع ، أو من الإيجاب بالنسبة للثمن ، أو بأول العقد كما يؤخذ من العبارة ، أو يكفي ولو في المجلس ؛ لأن له حكم العقد كما في البيع ؟ كل محتمل ، وقياس ما يأتي في الكناية في الطلاق : ترجيح الأول والثاني على الخلاف ثَم ، ومع ذلك : لا يبعد أن يكون الأخير هو الأقرب .

ويفرق بين ما هنا وبين الكناية بأنهم نزلوا مجلس المعاوضة منزلة عقدها في الإبطال بالشرط الفاسد إن وقع فيه وإن لم يقع في العقد ، وفي زيادة الثمن ونقصه ، وفي غير ذلك ، ولم ينزلوا مجلس التطليق منزلة لفظ في شيء أصلاً . انتهىٰ من « الإمداد »[١] ، وفي « الشيخ عميرة » ما يوافقه حيث قال : ( وينبغي اعتبارها في مجلس العقد وإن خلا عنها العقد ) فليتأمل[٢] .

قوله : ( **لينضم قصد التجارة إلىٰ فعلها** ) أي : وقد مر : أن التجارة : تقليب المال بالتصرف فيه بنحو البيع لغرض الربح ، قال الشرواني : ( فتبين بذلك أن البزر المشترىٰ بنية أن يزرع ثم يتجر بما

---

(١) انظر « المواهب المدنية » ( ٤/ ٣٠ ) .
(٢) حاشية عميرة ( ٢/ ٢٩ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ينبت ويحصل منه ؛ كبزر البقم لا يكون عرض تجارة لا هو ولا ما نبت منه ؛ أما الأول. . فلأن شراءه لم يقترن بنية التجارة به نفسه ، بل بما ينبت منه ، وأما الثاني. . فلأنه لم يملك بمعاوضة ، بل بزراعة بزر القنية .

ولا يقاس البزر المذكور علىٰ نحو صبغ اشتري ليصبغ به للناس بعوض ؛ لأن التجارة هناك بعين الصبغ المشري لا بما ينشأ منه ، بخلاف البذر المذكور فإنه بعكس ذلك ، ولا علىٰ نحو سمسم اشتري ليعصر ويتجر بدهنه ؛ لأن ذلك الدهن موجود فيه بالفعل حساً وجزء منه حقيقة لا ناشىء منه ؛ فالتجارة هناك بعين المشري أيضاً ، ولا علىٰ نحو عصير عنب اشتري ليتخذ خلاً ويتجر به ؛ لأن العصير لا يخرج بصيرورته خلاً عن حقيقة إلىٰ أخرىٰ ، بل هو باق علىٰ حقيقته الأصلية ، وإنما المتغير صفته فقط ؛ فالتجارة هناك أيضاً بعين المشري لا بما هو ناشىء منه ، بخلاف البذر المذكور فإنه بعكس ذلك .

وما يتوهم من أن تعليلهم عدم صيرورة ملح اشتري ليعجن به للناس بعوض مال تجارة باستهلاك ذلك الملح وعدم وقوعه مسلماً لهم. . يفيد أن البذر المذكور يصير مال تجارة ؛ لأنه لم يستهلك بالزراعة ، بل انبثت أجزاؤه في نباته ؛ كسريان أجزاء الدباغ في الجلد فقد تقدم ما يرده من الفرق بينهما ، ولو سلم. . فتعليلهم المذكور من الاستدلال بانتفاء الشرط على انتفاء مشروطه .

ومعلوم : أن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ، ثم ما ذكر كله فيما إذا كانت الأرض التي زرع فيها البذر المذكور عرض تجارة ، وإلا. . فسيأتي عن « العباب » وغيره ما يفيد : أن النابت في أرض القنية لا يكون مال تجارة مطلقاً .

نعم ؛ لو كان كل من البذر والأرض التي زرع هو فيها عرض تجارة ؛ كأن اشترىٰ كل منهما بمتاع التجارة أو بنية في عينه. . كان النابت منه مال تجارة تجب فيه الزكاة بشرطها كما يأتي عن « العباب » وغيره ، لكن لعام إخراج البقم من تحت الأرض كالسنة الرابعة من الزرع لا للأعوام الماضية ، إلا لما علم بلوغه فيه نصاباً ؛ بأن شاهده لانكشافه بنحو سيل ، ولا يكفي الظن والتخمين ؛ أخذا مما تقدم عن « سم » والبصري في « زكاة المعدن » .

وأما إذا كان أحدهما للقنية. . فلا يكون النابت حينئذ مال تجارة ؛ لقول « العباب » مع « شرحه » : وإن كان المملوك بمعاوضة للتجارة نخلاً مثمرة أو غير مثمرة فأثمرت ، أو أرضاً مزروعة أو غير مزروعة فزرعها ببذر التجارة وبلغ الحاصل نصاباً. . وجبت زكاة العين لقوتها ؛ ففي الثمرة والحب العشر أو نصفه ، ثم بعد وجوب ذلك فيهما هما مال تجارة ، فلا تسقط عنهما زكاة .

نَعَمْ ؛ لا يحتاجُ إِلىٰ تجديدِها في كلِّ تصرُّفٍ . ( ٱلرَّابعُ : أَنْ يَكُونَ ٱلتَّمَلُّكُ بِمُعَاوَضَةٍ ) محضةٍ ، وهيَ ٱلَّتي تَفسدُ بفسادِ ٱلعوضِ ؛ كٱلبيعِ وٱلهبةِ بثوابٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

انتهىٰ ، فتقييده بكون كل من البذر والأرض للتجارة يفيد : أنه متىٰ كان أحدهما للقنية . . لا يكون الحاصل مال تجارة ، وإنما أطنبت في المقام . . لكثرة الأوهام ) انتهىٰ[1] .

قوله : ( **نعم ؛ لا يحتاج إلىٰ تجديدها** ) أي : نية التجارة ، وهـٰذا استدراك على اشتراط اقترانها بالتملك .

قوله : ( **في كل تصرف** ) فإذا ثبت حكم التجارة في ذلك العرض . . لم نحتج في كل معاملة إلىٰ نية جديدة ، وعبارة الحلبي : ( فإذا اشترىٰ عرضاً للتجارة . . لا بد من نيتها . . . وهـٰكذا إلىٰ أن يفرغ رأس مال التجارة وإن لم يجددها في كل تصرفٍ بعد شرائه بجميع رأس مال التجارة ؛ لانسحاب حكم التجارة عليه ) .

قوله : ( **الرابع** ) من الشروط الستة .

قوله : ( **أن يكون التملك بمعاوضة** ) أي : فمن ملك عرضاً بمعاوضة بنية التجارة حين دخوله في ملكه بالمعاوضة . . صار مال تجارة من حين ملكه ، وتهيأ لوجوب الزكاة بعد مضي حولها المنعقد من حينئذ ، وإنما لم يؤثر مقارنة نية التضحية بشراء الشاة ؛ لأن جمعهما ثم متعذر ؛ لأن الشراء يفيد الملك ، وجعلها أضحية يزيله علىٰ ما يأتي ، ولأن النية لا تؤثر في زوال الملك .

قوله : ( **محضة** ) هي في اللغة ؛ كل شيء خالص لم يخالطه شيء .

قوله : ( **وهي** ) أي : المعاوضة المحضة .

قوله : ( **التي تفسد بفساد العوض كالبيع** ) فإنه إذا فسد الثمن . . فسد البيع ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله : ( **والهبة بثواب** ) أي : بعوض ؛ إذ لها حكم البيع في جميع الأحكام ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

الهبـة التمليـك مـن غيـر عـوضْ ... ولـو مـن الأعلـىٰ وبيـع إن عـرضْ

فــي صلبهــا التقييــد بــالثــواب ... . . . . . . . . . . . . . . . إلـخ[2]

---

(١) حاشية الشرواني ( ٣/٢٩٥ـ٢٩٦ ) .

(٢) بهجة الحاوي ( ص١٣٠ ) .

وَٱلإِجارةِ لنَفْسهِ أو مالِهِ أَو ما ٱستأْجرهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يعني : إذا قيد المتعاقدان في صلب الهبة بثواب معلوم لا مجهول . . صح العقد بيعاً ؛ نظراً للمعنىٰ فإنه معاوضة بمال معلوم كالبيع ، بخلاف ما إذا كان قيدها بمجهول . . لا يصح ؛ لتعذره بيعاً وهبة ، وتثبت في الهبة ذات الثواب أحكام البيع ؛ كالخيار والشفعة واللزوم قبل القبض ، وغيرها من أحكام البيع بالعقد ، لا بالقبض للموهوب ؛ فلا رجوع للأب فيه ، ويجتنب فيه المفاضلة في الربوي ، ويرد الثواب بالعيب الذي ظهر فيه ، ويسترد المثيب ثوابه إن خرج الموهوب مستحقاً ؛ لما تقرر : أن العقد المذكور بيع .

نعم ؛ لو اختلفا في ذكر البدل . . صدق المتهب ؛ لأنهما اتفقا علىٰ أنه ملكه ، والأصل : عدم ذكر البدل .

قوله : ( **والإجارة لنفسه أو ماله** ) أي : فإذا آجر نفسه بعوض بقصد التجارة . . صار ذلك العوض مال تجارة ، قال في « التحفة » : ( والمال ينقسم إلىٰ عين ومنفعة ، وإن آجرها : فإن كانت الأجرة نقداً عيناً أو ديناً حالاً أو مؤجلاً . . تأتىٰ فيه ما يأتي ؛ أي : من التفصيل ، أو عرضاً : فإن استهلكه أو نوىٰ قنيته . . فلا زكاة ، وإن نوى التجارة فيه . . استمرت زكاة التجارة ، وهـٰذا في كل عام )(١) .

قوله : ( **أو ما استأجره** ) أي : والإجارة لما استأجره ، فهو عطف علىٰ ( نفسه ) ، زاد في « النهاية » : ( أو منفعة ما استأجره ؛ بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة )(٢) .

قال ( ع ش ) : ( يتأمل الفرق بين هـٰذه وما قبلها ؛ فإن الإجارة وإن وردت على العين متعلقة بمنفعتها ، وقد يقال : الفرق ظاهر ؛ لأن المراد من قوله : « وما استأجره » : العوض الذي أخذه عن منفعة ما استأجره ؛ بأن آجر ما استأجره بدراهم . . فهو مال تجارة ، ومن قوله : « أو منفعة . . . » إلخ ، نفس المنفعة ؛ كأن استأجر أماكن بقصد التجارة . . فمنافعها مال تجارة .

قال في « التحفة » : ففيما إذا استأجر أرضاً ليؤجرها بقصد التجارة فمضىٰ حول ولم يؤجرها . . تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولاً ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له ؛ لأنه حال الحول علىٰ مال التجارة عنده )(٣) ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : ( والمراد بمال التجارة هنا : منفعة الأرض ، وهـٰذا الحكم مشكل ؛ فإن المنفعة قد تلفت بمضى الزمان من غير مقابل ، فما الذي

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٢٩٦ـ٢٩٧ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/١٠٣ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٠٣ ) .

أَو غيرِ محضةٍ ؛ كَٱلصَّداقِ ، وعِوَضِ ٱلخُلعِ ، وصُلْحِ ٱلدَّمِ . بخلافِ ما ملكَهُ بغيرِ معاوضةٍ ؛ . . .

---

يزكيه ؟! وقد جزم كما ترىٰ في « التحفة » به ، ولعمري ؛ لقد صدق في هـٰذا المثل السائر عند أهل المدينة : « يا مزكي ؛ حالك يبكي » ، وحينئذ : فليتنبه لذلك من يستأجر الدور في مكة ليؤجرها في أيام الموسم قاصداً الربح ) انتهىٰ[١] ، ومثله في « الصغرىٰ »[٢] .

وكذا استشكله الشرواني حيث قال : ( وفيه وقفة ؛ لظهور أنه لا فرق بين ما مضىٰ عليه حول ولم يؤجر ، وبين ما أوجر وتلفت الأجرة قبل تمام الحول أو عقبه قبل التمكين من إخراج زكاتها ، وسيأتي : أن الثاني لا زكاة فيه ، فليكن الأول مثله في عدم الزكاة ، بل أولىٰ ، وبالجملة : إن ما قاله الشارح هنا ـ وإن سكت عليه « سم » وأقره الرشيدي ـ مشكل لا يسوغ القول به ، إلا أن يوجد نقل صحيح صريح فيه ، فليراجع ) انتهىٰ[٣] ، وكذا أقره ( ع ش ) والشيخ الجمل والبجيرمي[٤] .

قوله : ( **أو غير محضة** ) أي : أو بمعاوضة غير محضة ؛ وهي التي لا تفسد بفساد العوض ، فهو عطف علىٰ ( محضة ) .

قوله : ( **كالصداق وعوض الخلع** ) أي : فإن النكاح والخلع لا يفسدان بفساد عوضهما ، بل يرجع إلىٰ مهر المثل ، فإذا زوج أمته أو تزوجت الحرة وقصد التجارة في الصداق . . فإنه يصير مال تجارة ، وتكون النية حال العقد في الأولىٰ ، وأما الثانية . . فقال ( ع ش ) : ( إن كان الولي مجبراً . . فالنية منه حال العقد ، وإن كان غير مجبر . . فالنية منها مقارنة لعقد وليها أو توكله في النية ) ، هـٰذا كلامه ، فليتأمل[٥] .

وإذا خالع زوجته وقصد التجارة بعوضه . . صار مال تجارة أيضاً ؛ لأنه كالذي قبله معاوضة يثبت فيها الشفعة فأشبه الشراء .

قوله : ( **وصلح الدم** ) أي : المال المصالح عليه عن دم وكذا غيره ، فإذا صالح بمال عن قود مثلاً بقصد التجارة . . صار ذلك مال تجارة .

قوله : ( **بخلاف ما ملكه بغير معاوضة** ) أي : فلا يكون مال تجارة ، وهـٰذا محترز قول المتن :

---

(١) المواهب المدنية ( ٣١/٤ ) .
(٢) الحواشي المدنية ( ٩٦/٢ ) .
(٣) حاشية الشرواني ( ٢٩٦/٣ ) .
(٤) حاشية الشبراملسي ( ١٠٣/٣ ) ، فتوحات الوهاب ( ٢٦٤/٢ـ٢٦٥ ) ، التجريد لنفع العبيد ( ٣٨/٢ ) .
(٥) حاشية الشبراملسي ( ١٠٤/٣ ) .

كالإِرثِ والْهبةِ بلا ثوابٍ ، والصَّيدِ وما اقترضَهُ أَو ملكَهُ بإِقالةٍ أَو ردٍّ بعيبٍ ؛ . . . . . . . . . . .

---

( أن يكون التملك بمعاوضة ) .

قوله : ( **كالإرث** ) أي : وإن نوى الوارث التجارة ؛ لأن التملك مجاناً لا يعد تجارة ، فلو مات مورثه عن مال تجارة . . انقطع حوله ، ولا ينعقد له حول حتىٰ يتصرف فيه بنية التجارة كما ذكره الرافعي قبيل شرط السوم[1] ، وتبعه النووي[2] .

قال في « التحفة » : ( وافتاء البلقيني بأنه يورث مال تجارة فلا يحتاج لنية الوارث اختيار له جار على اختياره الضعيف أيضاً : أن الوارث لا يشترط قصده للسوم ؛ اكتفاء بقصد مورثه ) انتهىٰ[3] .

وظاهر ذلك : أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل ، فلو تصرف في بعض العروض وحصل كساد في الباقي . . لا ينعقد حوله إلا فيما تصرف فيه بالفعل ، وهو ظاهر .

قوله : ( **والهبة بلا ثواب** ) أي : بأن لم يشترط فيها ثواب معلوم ، وكذا الموصىٰ به كما جزم به ابن الرفعة وغيره .

قوله : ( **والصيد** ) أي : والاحتطاب والاحتشاش ، قال في « الإيعاب » : ( ومثله علىٰ ما بحثه الجلال البلقيني مال الكتابة ؛ إذ ليس فيه إحداث ملك لشيء جديد إذ الكسب ملكه ) .

قوله : ( **وما اقترضه** ) أي : وبخلاف ما اقترضه ، فهو عطف علىٰ ( ما ملكه . . . ) إلخ ، وهـٰذا ما قاله القاضي تفقهاً ، وتبعه المتولي ، وجزم به الروياني ، وجرىٰ عليه صاحب « الأنوار » واعتمده المحققون ، فما اقتضاه كلام الدارمي مما يخالف ذلك . . ضعيف كما قاله في « الإيعاب » ؛ إذ الظاهر ما لحظه القاضي : أن القرض لا معاوضة فيه .

قوله : ( **أو ملكه بإقالة أو رد بعيب** ) أي : وبخلاف ما ملكه . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ ( ما ملكه بغير معاوضة ) أيضاً ، قال في « الإيعاب » : ( فإذا اشترىٰ بعرض قنية عرضاً ولو لتجارة أو بعرض تجارة عرضاً للقنية ثم رد عليه بنحو عيب ـ أي : من إقالة وفلس ـ لم يصر مال تجارة وإن نواها به ؛ لانتفاء المعاوضة ، فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة ، بخلاف ما يأتي فيمن اشترىٰ بعرض تجارة عرضاً للتجارة . . فإنها لاتنقطع بالرد ـ أي : ونحوه ـ كما لو باع عرضها واشترىٰ بثمنه عرضاً آخر ، وكما لو تبايع التاجران ثم تقايلا ) انتهىٰ ، ومثله في « الأسنىٰ » وغيره[4] .

---

(١) الشرح الكبير ( ٢/ ٥٣٣ ) .

(٢) المجموع ( ٥/ ٣٢١ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٩٧ ) .

(٤) أسنى المطالب ( ١/ ٣٨٢ ) .

فلا زكاةَ فيهِ وإنِ ٱقترنَ بهِ نيَّةُ ٱلتِّجارةِ ؛ لأنَّهُ لا يعدُّ مِنْ أَسبابِها لانتفاءِ ٱلمعاوضةِ . ولوِ ٱشترىٰ لها صِبغاً ليصبغَ بهِ أَو دِباغاً ليدبغَ بهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **فلا زكاة فيه** ) أي : فيما ذكر من المملوك بغير المعاوضة ، فهو تفريع علىٰ قوله : ( بخلاف ما ملكه . . . ) إلخ .

قوله : ( **وإن اقترن به نية التجارة** ) أي : ومن باب أولىٰ لو لم تقترن به نيتها .

قوله : ( **لأنه لا يعد من أسبابها** ) أي : التجارة ؛ تعليل لعدم الزكاة فيه .

قوله : ( **لانتفاء المعاوضة** ) أي : بل نحو الإقالة المذكورة فسخ للمعاوضة ، ولا يرد علىٰ ما تقرر في الاقتراض كما في « الإيعاب » وجوب رد مثله ؛ لأنه ليس من باب المعاوضة ، بل سببه ضمان الإتلاف ؛ بدليل : أنه لا يجب التعرض في العقد لوجوب رد المثل ، بخلاف الثمن والأجرة .

**فإن قلت** : الصداق لا يجب ذكره في العقد أيضاً مع أنه معاوضة كما مر . . **قلت** : عدم وجوب ذكره فيه إنما هو للاكتفاء بتقدير الشارع للمقابل فيه وتقرير له بالعقد ؛ بدليل وجوب نصفه بالفرقة قبل الوطء ، بخلاف عقد القرض ؛ فإن الشارع لم يقدر فيه شيئاً ، ولذا : لا يجب البدل فيه إلا بعد الإتلاف فافترقا .

قال ( سم ) : ( أما لو قبض المقرض بدل القرض بنية التجارة ؛ كأن أقرض حيواناً ثم قبض مثله الصوري كذلك . . فالمتجه : أنه مال تجارة ) ، وأقره ( ع ش )[1] .

قوله : ( **ولو اشترىٰ لها** ) أي : لأجل التجارة ؛ أي : بقصدها .

قوله : ( **صبغاً ليصبغ به** ) أي : للناس ، قال في « القاموس » : ( الصبغ بالكسر وبهاء ، وكعنب وكتاب : ما يصبغ به ، وصبغه بها كمنعه وضربه ونصره صَبْغاً وصِبْغاً كعنب . . لوَّنهُ ، والصباغ : من يلون الثياب )[2] .

قوله : ( **أو دباغاً ليدبغ به** ) أي : أو شحماً ليدهن به الجلود مثلاً كما في « العباب »[3] ، قال في « القاموس » : ( دبغ الإهاب كنصر ومنع وضرب دبغاً ودباغاً ودباغة بكسرهما فاندبغ ، والدباغ والدبغ والدبغة مكسورات : ما يدبغ به ، وككتابة حرفة الدباغ )[4] .

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٠٣ـ ١٠٤ ) .

(٢) *القاموس المحيط* ( ٣/١٥٨ ) ، مادة : ( صبغ ) .

(٣) العباب ( ١/٣٩٨ ) .

(٤) القاموس المحيط ( ٣/١٥١ ) ، مادة : ( دبغ ) .

لِلنَّاسِ . صارَ مالَ تجارةٍ ، فتلزمُهُ زكاتُهُ بعدَ مضيِّ حولِهِ وإنْ لم يبقَ عينُ نحوِ ٱلصِّبغِ عندَهُ عاماً ، أَو صابوناً أَو ملحاً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **للناس** ) تنازعه ( ليصبغ ) و( يدبغ ) كما قررته آنفاً ؛ أي : ليعمل به للناس بالعوض لا لأمتعة نفسه . « تحفة »[(١)] .

قوله : ( **صار مال تجارة** ) جواب ( لو اشترىٰ ) ، والضمير في ( صار ) للصبغ والدباغ . وأفرد ؛ لأن العطف بـ( أو ) وكذا الشحم المذكور .

قوله : ( **فتلزمه زكاته بعد مضي حوله** ) أي : حيث كان الحاصل في يده من غلة الصبغ ونحوه ، أو مما اشتراه بها من الصبغ ، أو كان الأول باقياً في يده كلاً أو بعضاً . . فتجب زكاته . ( ع ش )[(٢)] .

قال السيد عمر البصري : ( قد يقال : إذا مكث عنده حولاً . . فواضح أنا نقوِّم تلك العين في آخر الحول ، وأما إذا أخرجت في أثناء الحول دفعة أو بالتدريج . . فهل تقوَّم في آخر الحول بفرض بقائها إليه أو عند التصرف فيها ، أو ينظر لما أخذ ويوزع على العين والصنعة ويجمع ما يقابل العين ويخرج منه ؟ محل تردد ، ولعل الثالث أقرب ، ثم يحمل قولهم : وإن لم يمكث . . . إلخ علىٰ ما إذا لم ينض بجنس رأس المال ، وإلا . . فمعلوم : أن الحول ينقطع )[(٣)] ، قال الشرواني : ( أي : بشرطه )[(٤)] .

قوله : ( **وإن لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاماً** ) قضيته : أنه لا فرق في الصبغ بين كونه تمويهاً وغيره ، وقضية ما يأتي من التعليل للصابون : اختصاصه بالثاني ، والظاهر : أنه غير مراد ؛ أخذاً بإطلاقهم ، وعليه : فيمكن الفرق بينه وبين الصابون بأنه يحصل من الصبغ لون مخالف لأصل الثوب يبقىٰ ببقائه فنزل منزلة العين ، بخلاف الصابون ؛ فإن القصد منه مجرد إزالة وسخ الثوب ، والأثر الحاصل منه كأنه الصفة التي كانت موجودة قبل الغسل ، فلم يحسن إلحاقه بالعين . ( ع ش )[(٥)] .

قوله : ( **أو صابوناً أو ملحاً** ) أي : أو اشترىٰ صابوناً أو ملحاً للتجارة ، فهو عطف علىٰ

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٩٧ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٠٤ ) .
(٣) انظر « حاشية الشرواني » ( ٣/ ٢٩٧ ) .
(٤) حاشية الشرواني ( ٣/ ٢٩٧ ) .
(٥) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٠٤ ) .

ليغسلَ أَو يعجنَ بهِ لَهُمْ . لَم يَصرْ كذلكَ ؛ **لأَنَّهُ يُستهلَكُ** فلا يقعُ مسلَّماً لهمْ . ( **ٱلْخَامِسُ** : **أَلاَّ يَنِضَّ** ) مالُ ٱلتِّجارةِ حالَ كونِهِ ( **نَاقِصاً** ) عنِ ٱلنِّصابِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

( صبغاً ) ، قال في « المصباح » : ( صبنت عنه الكأس من باب ضرب : صرفتها ، والصابون : فاعول كأنه اسم فاعل من ذلك ؛ لأنه يصرف الأوساخ والأدناس ، وقال ابن الجواليقي : الصابون أعجمي )[1] .

قوله : ( **ليغسل أو يعجن به لهم** ) أي : للناس ؛ فالغسل راجع للصابون ، والعجن للملح .

قوله : ( **لم يصر كذلك** ) أي : لم يصر مال تجارة ، فلا زكاة فيه وإن بقي عنده حولاً .

قوله : ( **لأنه يستهلك فلا يقع مسلماً لهم** ) أي : للناس ؛ أي : من شأنه الاستهلاك ، بخلاف نحو الصبغ ، وما أوهمه كلام « التتمة » من أن شرط وجوب الزكاة في نحو الصبغ أن تبقىٰ عينه عنده عاماً . قال في « الإيعاب » : غير مراد لها ؛ بدليل العلة ؛ إذ قضيتها : أن المدار على الاستهلاك وعدمه لا على البقاء عاماً أو دونه ، قال القاضي في « فتاويه » وأقره ابن الرفعة وغيره : وإن اشترىٰ سمسماً أو حنطة فعصره وطحنها وباع الشيرج أو خبز الدقيق وباعه . . لم ينقطع الحول علىٰ أظهر الوجهين ؛ لأن ذلك يقصد به زيادة الربح[2] .

قوله : ( **الخامس** ) أي : من الشروط الستة .

قوله : ( **ألا ينض مال التجارة** ) أي : ألا يصير مال التجارة ناضاً ؛ أي : نقداً ، و( ينض ) بكسر النون من باب ضرب ، قال في « المصباح » : ( ونض الثمن : حصل وتعجل ، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير : نضاً وناضاً ، قال أبو عبيدة : إنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً ؛ لأنه يقال : ما نض ما بيدي منه شيء ؛ أي : ما حصل ، وخذ ما نض من الدين ؛ أي : تيسر ، وهو يستنض حقه ؛ أي : يتنجزه شيئاً بعد شيء )[3] .

قوله : ( **حال كونه ناقصاً عن النصاب** ) أي : وهو عشرون ديناراً في الذهب ، ومئتا درهم في الفضة ، قال في « التحفة » : ( ولم يكن بملكه نقد من جنسه يكمله ؛ أخذاً مما يأتي ؛ إلا أن يفرق )[4] ، قال ( ع ش ) : ( والأوجه : عدم الفرق كما استقربه « سم » ) ، وعبارة البصري : هو ـ أي : عدم الفرق ـ متجه ، بل هو مأخوذ مما يأتي بالأولىٰ للنضوض هنا بالفعل ، بخلافه فيما يأتي

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( صبن ) .

(٢) كفاية النبيه ( ٥/٤٧٧ ) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : ( نض ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٣/٢٩٣ ) .

بنقدِهِ ٱلَّذي يُقوَّمُ بِهِ في أَثناءِ ٱلحولِ ، فمتىٰ نضَّ ( بِنَقْدِهِ ) ناقصاً عنِ ٱلنِّصابِ ( فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ ) كأَنِ ٱشترىٰ عَرضاً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أنه يقوَّم لا غير ، فإذا ضم مع التقويم . . فلأن يضم مع النضوض بالأولىٰ .

قوله : ( **بنقده الذي يقوم به** ) متعلق بقوله : ( ينض ) ، وسيأتي بيان النقد الذي يقوم به في قول المتن : ( ويقوم مال التجار بجنس رأس المال . . . ) إلخ .

قوله : ( **في أثناء الحول** ) متعلق بـ( لا ينض ) .

قوله : ( **فمتىٰ نض** ) أي : مال التجارة كما في « شرح المنهج »[1] ، قال البرماوي : ( أي : جميعه ؛ لأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم ؛ أي : نض كل فرد فرد من مال التجارة ، أما لو نض بعضه فقط . . فحول التجارة باق فيه وإن قل العرض جداً ؛ لأن الربح كامن فيه ، ونقص المال عن النصاب لم يتحقق ؛ لأن العبرة بآخر الحول ، بخلاف ما لو نض جميعه ، وهـٰذا مرادهم قطعاً وهو المفهوم من تعليلهم ، ومنه يعلم : أن التجار بالحوانيت إذا نض من عروضهم البعض ناقصاً . . فحول التجارة منه باق ؛ نظراً لما عنده من العروض وإن قلت ، فليتفطن لذلك ) انتهىٰ ببعض نقص وتصرف[2] ، وفي غيره ما يصرح به .

قوله : ( **بنقده ناقصاً عن النصاب في أثناء الحول** ) أي : ولم يكن عنده ما يكمل به كما مر عن « التحفة » .

قال ( سم ) : ( انظر : لو كان النقد الذي يقوم به غالب نقد البلد وغلب نقدان وقلنا بالتخيير ـ أي : وهو الأصح ـ : فهل إذا نض في أثناء الحول إلىٰ أحدهما وهو دون النصاب . . ينقطع مطلقاً ، أو بشرط أن يكون قد عزم على التقويم به آخر الحول ، أو كيف الحال ؟ وانظر : إذا كان الغالب غير متعدد ونض إليه في أثناء الحول وهو دون النصاب ثم صار في آخر الحول مغلوباً وصار الغالب غيره . . هل يتبين عدم الانقطاع بالنض إليه ؛ لأنه تبين أنه خلاف الذي يقوم به ، أو كيف الحال ؟ وقد وقع كل ذلك في درس الرملي ، ومال في الأول إلىٰ أن العبرة بما اختاره ، وفي الثاني إلىٰ تبين عدم الانقطاع ، فليحرر ) .

قوله : ( **كأن اشترىٰ عرضاً** ) بسكون الراء كفلس : اسم للمتاع ، وفي كل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين . برماوي .

---

(١) فتح الوهاب ( ١/١١٢ ) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٢/٢٦٦ ) .

بنصابِ ذهبٍ أَو دونَهُ ، ثمَّ باعَهُ أَثناءَ ٱلحولِ بتسعةَ عشرَ مثقالاً . . ٱنقطعَ حولُ ٱلتِّجارةِ ؛ لِتحقُّقِ نقصِ ٱلنِّصابِ حساباً لتنضيضٍ . بخلافِ ما لَو نضَّ بنقدٍ لا يُقوَّمُ بهِ ؛ كأَنْ باعَهُ في هـٰذا ٱلمثالِ بمئةٍ وخمسينَ درهماً فضَّةً ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **بنصاب ذهب** ) وهو عشرون مثقالاً .

قوله : ( **أو دونه** ) أي : أو بدون النصاب ؛ لأن المعتمد : أن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول فقط كما سيأتي .

قوله : ( **ثم باعه** ) أي : العرض .

قوله : ( **أثناء الحول بتسعة عشر مثقالاً** ) أي : ولم يملك تمام النصاب ؛ لأنه لا حول له حتىٰ يُبنىٰ عليه ، بخلاف ما إذا كان مالكاً له . . فإن حوله يُبنىٰ علىٰ حول النقد كما مر .

قوله : ( **انقطع حول التجارة** ) جواب ( فمتىٰ نض بنقده . . . ) إلخ ، فإذا اشترىٰ بذلك الناض عرضاً آخر بنية التجارة . . كان هـٰذا أول الحول ، وأفهم كلامه هنا وسيصرح ببعضه فيما يأتي : أن مال التجارة متىٰ بلغ نصاباً آخر الحول . . زكاه وإن كان قد اشتراه بدونه أو باعه مغبوناً بدونه ، وأنه لو نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به النصاب . . زكى الجميع ؛ لحول الموهوب من يوم الهبة ، لا الشراء ؛ لانقطاع حول تجارته بالنقص ، فإن لم يوهب له شيء أو وهب له من غير جنس نقده ما يتم به النصاب أو من جنسه ما لا يتم به النصاب . . انقطع حوله الأول ، وانعقد حوله من حين نقصه آخر الحول عن النصاب ، ولو تم الحول وقيمة العروض دون نصاب . . سقط وابتدىء حول ثان ، إلا أن يكون معه ما يكمله كما مر ، فتأمله .

قوله : ( **لتحقق نقص النصاب حساباً لتنضيض** ) أي : بخلافه قبله ؛ لأنه مظنون ، ولا يرد عليه ما لو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو أنقص من ذلك النقد ؛ لما سيأتي : أن المعتبر في النصاب إنما هو بالنقد الذي قوم به لا غير ، فليتأمل .

قوله : ( **بخلاف ما لو نض** ) أي : مال التجارة .

قوله : ( **بنقد لا يقوم به** ) أي : لا يقوم مال التجارة بهـٰذا النقد .

قوله : ( **كأن باعه في هـٰذا المثال** ) أي : فيما إذا اشترىٰ عرض التجارة بنصاب ذهب أو دونه .

قوله : ( **بمئة وخمسين درهماً فضة** ) أي : فهو غير جنس الثمن الذي اشترىٰ به ، وعبارة «التحفة» : ( أما لو رد لنقد لا يقوّم به ؛ كأن باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير . . . ) إلخ[1] ،

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٢٩٣ ) .

أَو نضَّ بنقدٍ يقوَّمُ بهِ وهوَ نصابٌ أَو أَكثرُ ؛ فإنَّهُ لا ينقطعُ ، كما لَو باعَهُ بالعَرَضِ ؛ لاستوائِهما في عدمِ ٱلتَّقويمِ بهِما ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال ( ع ش ) : ( أما لكونه اشتراه بها ، أو كونها غالب نقد البلد )[1] .

قوله : ( **أو نض بنقد يقوم به** ) وهو الدينار في المثال المذكور .

قوله : ( **وهو نصاب أو أكثر** ) أي : والحال : أنه نصاب أو أكثر ، فالجملة حالية ، وفي « التحفة » : ( أو لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئاً . . . ) إلخ[2] ، ثم قال : ( وفائدة عدم انقطاعه في الثالثة التي ذكرها شارح وفيها ما فيها لمن تأمل كلامهم : أنه لو ملك قبيل آخر الحول نقداً آخر يكمله . . زكاه ، ثم رأيت أن المنقول المعتمد خلاف ما ذكره ، وهو : أنه ينقطع الحول إذا لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض )[3] .

قوله : ( **فإنه** ) أي : حول التجارة في الصورتين .

قوله : ( **لا ينقطع** ) بل هو باق علىٰ حكمه ؛ لأنه من جملة التجارة ، ولو اشترىٰ عروض تجارة بنقد معين نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه ؛ كأن اشتراها بعشرين ديناراً أو بعشرة وفي ملكه عشرة . . بنىٰ حولها علىٰ حوله ؛ كما بني حول الدين علىٰ حول العين ، وبالعكس ؛ كأن ملك عشرين ديناراً وأقرضها في أثناء الحول أو كانت له قرضاً علىٰ غيره فاستوفاها في أثناء الحول وذلك لاتحاد واجبيها قدراً ومتعلقاً . . فإن الزكاة واجبة في عين النقد وفي قيمة السلعة ، وهي من جنس النقد الذي كان رأس المال ، بل القيمة نفس الثمن وإن صارت مبهمة بعدما كانت معينة أو بالعكس ، ونظر فيه البلقيني بأن الزكوي في غير التجارة لا بد أن يبقىٰ بعينه كل الحول ، وهنا ليس كذلك ، وأجاب عنه بأنا بنينا المشترىٰ بالنقد علىٰ حوله مع حصول بدل مخالف ؛ فلأن نبني مع حصول بدل موافق أولىٰ ، قال : ولا يتخرج هـٰذا علىٰ معادلة النقود ؛ لعدم القصد إليها في القرض ، وإنما القصد به الإرفاق ، فتأمله[4] .

قوله : ( **كما لو باعه بالعرض** ) أي : فإن الحول حينئذ لا ينقطع فيبنىٰ حوله علىٰ أحواله .

قوله : ( **لاستوائهما** ) أي : العرض والنقد الذي لا يقوَّم به ، تعليل للتشبيه المذكور .

قوله : ( **في عدم التقويم بهما** ) بيان لوجه التشبيه ، عبارة غيره : وإنما ألحق نقد غير التقويم

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٠١ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٩٣ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٩٣ ) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » ( ١/ ٣٨٢ ) ، و« حاشية ابن قاسم على الغرر » ( ٣/ ٤٢٦ ) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » ( ٣/ ٢٩٨ ) .

وٱلمبادلةُ لا تقطعُ حولَ ٱلتِّجارةِ . ( ٱلسَّادِسُ : أَلاَّ يَقْصِدَ ٱلْقِنْيَةَ ) بمالِ ٱلتِّجارةِ ( فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ ) فمتىٰ قصدَ بشيءٍ معيَّنٍ مِنْ مالِها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بالعرض ؛ لأنه لا يقع به التقويم كما سيأتي[١] .

قوله : ( والمبادلة لا تقطع حول التجارة ) أي : بخلاف ما لو بادل النقد بمثله . . حيث ينقطع حوله ؛ لأن زكاته في عينه ، ولكل واحدة من العينين حكم نفسها ، ومن ثم : لا زكاة ـ على المعتمد ومر ما فيه ـ علىٰ صيرفي بادل ولو للتجارة أو للفرار من الزكاة في أثناء الحول بما في يده من النقد من جنسه أو غيره ، وأيضاً : فالتجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما ، والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول ، بخلاف العروض ، قال السيد عمر البصري : ( الظاهر : أن المراد بالنقدين ـ أي : فيما ذكر ـ : ما هو أعم من المضروب ، فلا زكاة علىٰ تاجر يتجر في الذهب والفضة الغير المضروبين وإن لم يسم صيرفياً في العرف ) فليراجع .

قوله : ( السادس ) أي : وهو آخر الشروط .

قوله : ( ألا يقصد القنية بمال التجارة ) أي : عرضها ، و( القنية ) بكسر القاف وضمها ، ومعناه كما قاله الحفني : أن ينوي حبسه للانتفاع به ، وفي « المختار » : ( قنوت الغنم وغيرها قِنوة وقنيتها أيضاً قنية بكسر القاف وضمها فيهما : إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة ، واقتناء المال وغيره : اتخاذه )[٢] .

قوله : ( في أثناء الحول ) أي : في خلاله ، بخلاف قصد القنية بعد تمام الحول وإن لم يقوّم ؛ لأن الزكاة قد استقرت .

قوله : ( فمتىٰ قصد بشيء معين من مالها ) أي : التجارة ، بخلاف غير المعين فإنه لا يؤثر كما اعتمده في كتبه وفاقاً لشيخه ؛ ففي « الأسنىٰ » : ( قال الماوردي : ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه . . ففي تأثيره وجهان ، قلت : أقربهما : المنع )[٣] ، وقال الناشري : ( إنه القياس ) ، وخالفه الرملي فاستقرب وفاقاً لوالده التأثير بذلك قال : ( ويرجع في ذلك البعض إليه )[٤] ، وعليه : قال الشمس الشوبري : ( انظر : هل ينقطع الحول من التبيين كما هو قياس طلاق المبهم ، أو النية كما هو قوة الكلام ويفرق ؟ وانظر : لو مات الناوي . . هل يقوم وارثه مقامه

---

(١) أسنى المطالب ( ١/ ٣٨٢ ) .
(٢) مختار الصحاح ، مادة : ( قنا ) .
(٣) أسنى المطالب ( ١/ ٣٨١ ) .
(٤) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٠٢ ) .

ذلكَ ولو لاستعمالٍ محرَّمٍ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

في البيان ، أو لا كما هو قياس الطلاق ؟ حرره ) انتهىٰ .

قوله : ( **ذلك** ) مفعول ( قصد ) ، والمشار إليه ( القنية ) .

قوله : ( **ولو لاستعمال محرم** ) أي : كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف ، هـٰذا ما اعتمده في « شرحي الإرشاد » كـ« الأسنىٰ » وغيره[١] ، لكن الذي جرىٰ عليه في « التحفة » : أنه لا يؤثر حينئذ ، وعبارتها : لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير . . فهل تؤثر هـٰذه النية ؟ قال المتولي : فيه وجهان ، أصلهما : أن من عزم علىٰ معصية وأصر . . هل يأثم ، أو لا . انتهىٰ .

والظاهر : أن مراده بـ( أصر ) : صمم ؛ لأن التصميم هو الذي اختلف في أنه هل يوجب الإثم أو لا ؟ والذي عليه المحققون : أنه يوجبه ، ومع ذلك : الذي يتجه ترجيحه : أنه لا أثر لنيته هنا وإن أثرت ثَم ، ويفرق بأن سبب الزكاة وهو التجارة قد وقع فلا بد من رافع له ، والنية المحرمة لا تصلح لذلك ، وإنما أثم بها لمعنىٰ آخر لا يوجد هنا ؛ وهو التغليظ والزجر عن الركون إلى المعصية ، علىٰ أن قضية التغليظ عليه بنية المحرم عدم الانقطاع هنا فاتحدا ، فتأمله[٢] .

وجمع في « الإيعاب » بين المقالتين حيث قال بعد نقل كلام المتولي المذكور : ( قال الأذرعي في « توسطه » : وقضيته : أن يكون الراجح دليلاً والأقرب إلى النص : أنه لا ينقطع الحول ؛ لما في الشهادات ؛ أي : من أن الأصح كما قاله القمولي : الإثم بالعزم على المعصية مع الإصرار عليها ، قال شيخنا : وفيما قاله نظر ، بل قضيته : أن يكون الراجح : الانقطاع ، فتأمل ، علىٰ أن مسألتنا غير مقيدة بالإصرار وتلك مقيدة به فلا اتحاد بينهما . انتهىٰ .

ووجه تخريج المتولي علىٰ ذلك : أن من يقول بالإثم بالعزم على المعصية مع الإصرار . . يقول هنا : إن عزم وأصر . . لا ينقطع الحول ؛ لأنه آثم بهـٰذا القصد ، فهو كالعدم ، ومن يقول بعدم الإثم بذلك . . يقول بالانقطاع ؛ لأن نيته لما أبيحت . . كانت صحيحة معتداً بها فتؤثر في الانقطاع ، وإذا تأملت ذلك . . علمت أن الحق : أنه إن صمم علىٰ نية المعصية . . فلا انقطاع ، وعليه يحمل كلام الأذرعي ؛ لأن الأصح : إثمه حينئذ ، وإلا . . انقطع ؛ إذ لا إثم ، وعليه يحمل كلام شيخنا .

**فإن قلت** : ينافيه قوله : إن مسألتنا غير مقيدة بالإصرار . . **قلت** : لا ينافيه ؛ لأن معناه : أن وجهيها المذكورين جاريان أصر أم لا ؛ لأن في إثمه في كل من الحالين خلافاً كما هو مشهور ؛

---

(١) فتح الجواد ( ١/ ٢٦٢ ) ، أسنى المطالب ( ١/ ٣٨١ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٩٥ ) .

ٱنقطعَ حولُ ٱلتِّجارةِ ، فيحتاجُ إِلىٰ تجديدِ قَصْدٍ مقارِنٍ لِلتَّصرُّفِ . بخلافِ مجرَّدِ ٱلاستعمالِ بلا نيَّةِ قِنيةٍ ، فإِنَّهُ لا يُؤَثِّرُ ، وإِنَّما أَثَّرَ مجرَّدُ نيَّةِ ٱلقِنيةِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ويؤيد ما قلته من التفصيل ـ وهو : أنه حيث أثم . . لم ينقطع ، وإلا . . انقطع ـ ما مر في الحلي من أنه حيث اتخذه لاستعمال جائز . . لم يزكه ، أو لمحرم . . زكاه ، وعلته ما قررته من أن القصد المحرم لغو فوجبت الزكاة في عينه ، فكذا هنا متىٰ حرم قصده القنية . . كان لغواً ، فلا ينقطع به الحول المنعقد ) انتهىٰ .

وعلم من ذلك : أن ما فهمه في « التحفة » من كلام المتولي خلاف ما فهمه منه في « الإيعاب » ؛ إذ الذي فهمه فيها منه : أنه حيث صمم . . أثرت النية في الإثم وانقطاع الحول ، ومن ثم بحث فيها خلافه وفرق بينهما ، ومقتضاه : أنه إذا لم يصمم على المعصية . . فلا إثم ، ولا ينقطع بذلك الحول هنا ، والذي فيه عكس ما فيها ، لكنه قد أشار آخراً إلىٰ ما فيه بالنسبة لجانب الانقطاع حيث قال : علىٰ أن قضيته : التغليظ . . . إلخ ، فصار مآل ما فيهما شيئاً واحداً غير أنه صرح فيه بانقطاع الحول إذا لم يصمم ولم يصرح به فيها ، أفاده الكردي في « الكبرىٰ » ، فليتأمل[1] .

قوله : ( **انقطع حول التجارة** ) جواب ( متىٰ قصد . . ) إلخ ، قال ( ع ش ) : ( ولو كثر جداً ؛ بحيث تقضي العادة بأن مثله لا يحبس للانتفاع به ، قال : ويصدق في دعواه ذلك وإن دلت القرينة علىٰ خلاف ما ادعاه )[2] .

قوله : ( **فيحتاج إلىٰ تجديد قصد مقارن للتصرف** ) أي : بالبيع ونحوه لتصير مال تجارة ، ومر عن « الإمداد » ترجيح كفاية اقتران النية بمجلس العقد مع الفرق بين ما هنا وبين الكناية في الطلاق ، ومر أيضاً : أنه لا تشترط النية في كل تصرف بعد ذلك .

قوله : ( **بخلاف مجرد الاستعمال** ) أي : لمال التجارة .

قوله : ( **بلا نية قنية فإنه لا يؤثر** ) أي : فلا ينقطع بذلك حول التجارة ، وعبارة « العباب » و« شرحه » : ( ولبس ثياب التجارة لا يقطع الحول ؛ لأن مجرد الاستعمال ضعيف فلم يضاد حول التجارة المنعقد ، ولو باع عرض تجارة بعرضها أو بنقدها ثم فسخ . . بنىٰ كل علىٰ حوله ؛ كما لو باع عرض التجارة واشترىٰ بثمنه آخر ، وقضية ذلك : أنه لو باع عرض التجارة بمنفعة نحو دار بقصد الاستغلال والإيجار . . لم ينقطع ، وهو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره أيضاً ) .

قوله : ( **وإنما أثر مجرد نية القنية** ) أي : في انقطاع حول التجارة ، وهـٰذا جواب عن سؤال

---

(١) المواهب المدنية ( ٤/٣٦ـ٣٧ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٠٢ ) .

دونَ مجرَّدِ نيَّةِ ٱلتِّجارةِ ؛ لأَنَّ ٱلقِنيةَ هيَ ٱلإمساكُ للانتفاعِ ، وقدِ ٱقترنَتْ نيَّتُها به فأَثَّرتْ ، بخلافِ ٱلتِّجارةِ فإنَّها تقليبُ ٱلمالِ كما مرَّ ، ولَمْ يُوجد حتَّىٰ تكونَ نيَّتُها مقترنةً بهِ . ( **وَوَاجِبُهَا** . . . . . . . .

---

ناشيء عن قوله المار آنفاً : ( فمتىٰ قصد . . . ) إلخ ، وقول المتن السابق : ( اقتران النية بالتملك ) .

قوله : ( **دون مجرد نية التجارة** ) فإن عرض القنية لا يصير للتجارة بنية التجارة ، وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : ( أو اشتراه مثلاً للقنية ثم نوىٰ به التجارة . . لم يصر للتجارة ؛ كنية السوم ، ويفارق نية القنية بمال التجارة بأن القنية هي . . . ) إلخ[1] .

قوله : ( **لأن القنية هي الإمساك للانتفاع** ) أي : الحبس للانتفاع .

قوله : ( **وقد اقترنت نيتها به** ) أي : نية القنية بذلك الإمساك ، عبارة « النهاية » : ( وقد وجدت بالنية المذكورة مع الإمساك )[2] .

قوله : ( **فأثرت** ) أي : فرتبنا عليها أثرها .

قوله : ( **بخلاف التجارة فإنها تقليب المال** ) أي : لغرض الربح .

قوله : ( **كما مر** ) أي : أوائل الفصل .

قوله : ( **ولم يوجد حتىٰ تكون نيتها مقترنة به** ) أي : بتقليب المال ، وأيضاً : فإن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه . . لا يثبت بمجرد النية ؛ كما لو نوىٰ بالمعلوفة السوم ، وإن الأصل في العروض : القنية ، والتجارة عارضة ، فيعود حكم الأصل بمجرد النية ؛ كما في الإقامة والسفر ؛ فإن المسافر يصير مقيماً بمجرد النية ، والمقيم لا يصير مسافراً إلا بالفعل ، كذا ذكره الرافعي هنا[3] ، لكن ذكر النووي في ( صلاة المسافر ) : أن محل تأثير النية ما إذا نوىٰ وهو ماكث ، فلو نوىٰ وهو سائر . . لم يؤثر[4] ، وعبارة « التحفة » : ( علىٰ أن الاقتناء هو الأصل فكفىٰ أدنىٰ صارف إليه ؛ كما أن المسافر يصير مقيماً بالنية عند جمع ، والمقيم لا يصير مسافراً بها اتفاقاً ) انتهىٰ ، تأمل[5] .

قوله : ( **وواجبها** ) أي : التجارة ؛ أي : الواجب في زكاتها .

---

(١) أسنى المطالب ( ١/٣٨١ ) .

(٢) النهاية ( ٣/١٠٢ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ٣/١٠٥ ) .

(٤) المجموع ( ٤/٣٠١ ) .

(٥) تحفة المحتاج ( ٣/٢٩٥ ) .

رُبُعُ عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ ) لا ٱلعروضِ ؛ لأَنَّها مُتعلَّقُهُ ، كما دلَّ عليهِ قولُ عمرَ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُ لِمَنْ يبيعُ ٱلأُدُمَ : ( قوِّمْهُ وأَدِّ زكاتَهُ ) وٱلمرادُ : ربعُ عُشرِ ٱلقيمةِ آخِرَ ٱلحولِ ؛ . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **ربع عشر القيمة لا العروض** ) أي : اتفاقاً في ربع العشر كالنقد ، وعلى الجديد : في كونه من القيمة ؛ لأن في المسألة ثلاثة أقوال :

المشهور الجديد : أنه يخرج من القيمة ، ولا يجوز أن يخرج من عين العرض .

والثاني : يجب الإخراج من العرض ؛ لأنه الذي يملكه ، والقيمة تقدير .

والثالث : يتخير بينهما ؛ لتعارض الدليلين .

قوله : ( **لأنها متعلقه** ) أي : القيمة متعلق العرض ، قال الحلبي : ( فيه تعليل الشيء بلازمه أو نفسه ، و« متعلقه » بفتح اللام وضم القاف ) ، قال البجيرمي : ( فكأنه قال : إنما كان الواجب من القيمة لتعلقه بها ) فليتأمل[١] .

قوله : ( **كما دل عليه** ) أي : علىٰ كون القيمة متعلقه .

قوله : ( **قول عمر رضي الله تعالىٰ عنه** ) فيما رواه الشافعي رضي الله عنه وغيره[٢] .

قوله : ( **لمن يبيع الأدم** ) أي : وهو حماس بكسر أوله وتخفيف ثانيه وآخره سين مهملة ، قال في « المصباح » : ( والأديم : الجلد المدبوغ ، والجمع : أدم بفتحتين وبضمتين أيضاً ، وهو القياس ، مثل : بريد وبرد ) انتهىٰ[٣] ، وأما قبل الدبغ . . فهو الإهاب ؛ في الحديث : « إذا دبغ الإهاب . . فقد طهر »[٤] .

قوله : ( « **قومه** » ) بتشديد الواو المكسورة : فعل أمر من التقويم ، قال في « المصباح » : ( قومت المتاع : جعلت له قيمة معلومة ، وأهل مكة يقولون : استقمته ؛ بمعنىٰ : قومته )[٥] .

قوله : ( « **وأدّ زكاته** » ) أي : من قيمته ، قال : ( ففعلت ) .

قال في « العباب » : ( ولا وقص فيه كالنقد ، ولا يجزىء ربع عشر العرض . . . ) إلخ[٦] ؛ أي : على الجديد ؛ لما مر من الخلاف .

قوله : ( **والمراد : ربع عشر القيمة آخر الحول** ) أي : لا في أوله ولا في أثنائه .

---

(١) التجريد لنفع العبيد ( ٢/ ٣٨ ) .
(٢) مسند الشافعي ( ٣٥٢ ) ، وأخرجه البيهقي ( ٤/ ١٤٧ ) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : ( أدم ) .
(٤) أخرجه أبو داوود ( ٤١٢٣ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) المصباح المنير ، مادة : ( قوم ) .
(٦) العباب ( ١/ ٤٠٠ ) .

لأَنَّهُ وقتُ ٱلوجوبِ ، كما يأْتي . فلَو أَخَّرَ ٱلإخراجَ بعدَ ٱلتَّمكُّنِ منهُ فنقصَتْ . . ضَمِنَ ما نقصَ ؛ لتقصيرِهِ ، بخلافِهِ قَبْلَهُ ، وإِنْ زادتْ ولَو قَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ أَو بعدَ ٱلإتلافِ . . فلا شيءَ عليهِ . . . . . . . .

---

قوله : ( **لأنه وقت الوجوب كما يأتي** ) أي : في المتن حيث قال : ( ولا يشترط كونه نصاباً إلا في آخر الحول ) ، وفي « الشرح » تعليلاً له : ( لأن آخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه ؛ لاضطراب القيم ) .

وإذا اشترىٰ بمئتي درهم أو بمئة ما في قفيز حنطة وقيمتها آخر الحول مئتان . . لزمه خمسة دراهم .

قوله : ( **فلو أخر الإخراج** ) أي : أداء الزكاة .

قوله : ( **بعد التمكن منه** ) أي : من الإخراج .

قوله : ( **فنقصت** ) أي : القيمة .

قوله : ( **ضمن ما نقص** ) أي : فيؤدي زكاته .

قوله : ( **لتقصيره** ) أي : بالتأخير ، ففي المثال الذي قررته لو عادت قيمتها بتأخيره إلى المئة . . زكى الكل بخمسة دراهم ، قال في « الإيعاب » : ( لأن النقص من ضمانه ) بناء على الأصح : أن إمكان الأداء شرط للضمان لا للوجوب .

قوله : ( **بخلافه قبله** ) أي : بخلاف النقص قبل التمكن ، قال في « حواشي الروض » : ( كأن كان مال التجارة مغصوباً أو ديناً مؤجلاً ) انتهىٰ[1] ، ففي المثال المذكور زكى الباقي فقط بدرهمين ونصف ؛ إذ لا تقصير منه .

قوله : ( **وإن زادت** ) أي : القيمة بعد التأخير .

قوله : ( **ولو قبل التمكن أو بعد الإتلاف** ) أي : لمال التجارة .

قوله : ( **فلا شيء عليه** ) أي : فلا يلزمه شيء للحول السابق ، فإذا زادت في المثال المذكور مئتين ولو قبل الإمكان أو أتلف الحنطة بعد الوجوب وبلغت قيمتها بعده أربع مئة . . لزمه خمسة دراهم ؛ لأن المئتين هما القيمة وقت التمكن أو الإتلاف ، ويصح بيع عرض التجارة بعد الوجوب وقبل الأداء ولو بعرض للقنية ؛ لأن متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع ، وأما هبته ؛ أي : عرضها وعتق رقيقه والمحاباة في بيع عرضها . . فكبيع الماشية مثلاً بعد الوجوب للزكاة فيها ؛ لأنها تُبطل متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يُبطل متعلق زكاة العين ، لكن الذي كالهبة في المحاباة إنما هو

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٣٨٣ ) .

( وَيُقَوَّمُ ) مالُ ٱلتِّجارةِ حتَّىٰ يؤْخذَ ربُعُ عُشرِ قيمتِهِ ( بِجِنْسِ رَأْسِ ٱلْمَالِ ) الَّذي ٱشترى ٱلعَرْضَ بهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قدرها ؛ فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ، ويصح في الباقي تفريقاً للصفقة ، ويظهر كما بحثه جمع واقتضاه كلام الإمام : إلحاق جعله عوض نحو بضع ؛ كأن يجعله صداقاً أو عوض خلع أو صلح بالهبة ؛ لأن مقابله ليس بمال ، فتأمله .

قوله : ( ويقوم مال التجارة . . . ) إلخ ، هـٰذا شروع في بيان ما يقوم به مال التجارة آخر الحول ، قال في « التحفة » : ( ويظهر : الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف ، وللساعي تصديقه ، نظير ما مر في عد الماشية ) ، هـٰذا كلامه[١] .

لكن لم يرتضه جمع من المحققين ، فاستظهروا : أن المعتبر هنا تقويم عدلين عارفين ؛ قياساً على الخرص السابق ـ أي : من غير الساعي ـ بجامع أن كلاً منهما تخمين لا تحقيق فيه ، والفرق بين ما هنا وعدِّ الماشية لائح ؛ لأن متعلق العدِّ محسوس محقق ويبعد الخطأ فيه ، بخلاف التقويم ؛ فإنه يرجع لاجتهاد المقوم فهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوىٰ ، ولذا : قال : لم يكتف بخرصه للثمر ، بل لو لم يوجد خارص من جهة الإمام . . حكم عدلين يخرصانه له كما مر ، فليتأمل[٢] .

قوله : ( حتىٰ يؤخذ ربع عشر قيمته ) أي : مال التجارة ، والمراد به : خصوص العرض ، وألحق به ريعه ، قال في « فتح الجواد » : ( لأنه إن ضم إليه في الحول ؛ بأن لم ينض من جنس ما يقوم به . . كان كالنتاج مع الأمهات ، وإلا . . فهو وإن أفرد بحول مال تجارة ، وإنما انقطع عن الأصل في الحول فقط ؛ لبقاء حكمه عليه في قدر المخرج ومحل الإخراج )[٣] .

قوله : ( بجنس رأس المال الذي اشترى العرض به ) أي : فإن كان مضروباً ولو مغشوشاً . . قومه بعين المضروب الخالص ، وإن كان غير مضروب . . قوم بالمضروب من جنسه ، ثم المعتبر النظر إلىٰ ما يرغب في الأخذ به في مثل ذلك العرض حالاً ، قال ( ع ش ) : ( فإذا فرض أنها ألف وكان التاجر إذا باعه علىٰ ما جرت به عادته مفرقاً في أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلاً . . اعتبر ما يرغب فيه في الحال ، لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق ؛ لأن الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الألفين قيمته )[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٠٠ ) .
(٢) انظر « حاشية الشرواني » ( ٣/ ٣٠٠ ) ، « حاشية الشبراملسي » ( ٣/ ١٠٦ ) .
(٣) فتح الجواد ( ١/ ٢٦٠ )
(٤) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٠٦ ) .

نَصاباً كانَ أو بعضَهُ وإِنْ لَم يملكْ باقيَهُ ، ولَو أَبطلَهُ ٱلسُّلطانُ أَو لَم يكنْ هوَ ٱلغالبَ ؛ لأَنَّهُ أَصلُ ما بيدِهِ ، وأَقربُ إِليهِ مِنْ نقدِ ٱلبلدِ ، فإِذا لَم يَبلغْ بهِ نصاباً . . فلا زكاةَ فيهِ ، وإِنْ بلغَ بغيرِهِ . . . .

---

قوله : ( **نصاباً كان** ) أي : رأس المال ، وهـٰذا لا خلاف فيه .

قوله : ( **أو بعضه وإن لم يملك باقيه** ) أي : في الأصح ، وقيل : إنه هنا بغالب نقد البلد ؛ كما لو اشترىٰ بعرض ، قال في « التحفة » : ( ولو ملك من جنسه ما يكمله . . قوم بذلك الجنس ، ولا يجري فيه هـٰذا الخلاف ؛ لأنه اشترىٰ ببعض ما انعقد عليه الحول ؛ إذ ابتداؤه من حين ملك النقد )[١] ، زاد في « المغني » عن « الروضة » : ( لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب « التقريب » )[٢] أي : الآتي .

قوله : ( **ولو أبطله السلطان** ) أي : فلا فرق بين ما أبطله وما لا كما يقتضيه إطلاق المصنف كغيره .

قوله : ( **أو لم يكن هو الغالب** ) أي : في البلد ، خلافاً لقول قديم حكاه صاحب « التقريب » : أن التقويم لا يكون إلا بنقد البلد دائماً ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون معيناً أو ما في الذمة ؛ أي : ذمة المشتري ؛ بأن أنشأ التزامه وقت الشراء ، وكذا لو ملكه بنقد في ذمة البائع ؛ بأن كان ديناً عليه فاستقرض عنه عرض تجارة .

قوله : ( **لأنه** ) أي : جنس رأس المال ، فهو تعليل للمتن مع ما تضمنه من الغايات .

قوله : ( **أصل ما بيده** ) أي : من عروض التجارة .

قوله : ( **وأقرب إليه من نقد البلد** ) أي : فهو أولىٰ منه ، وفارق المتلف بأن الأصل لم يوجب تقويمه بنقد البلد .

قوله : ( **فإذا لم يبلغ به نصاباً . . فلا زكاة فيه** ) أي : في ذلك العرض ، وهـٰذا تفريع على المتن ، فالضمير المستتر في ( يبلغ ) لمال التجارة ، والمجرور بالباء لجنس رأس المال ، وعبارة « التحفة » : ( فإن بلغ به نصاباً . . زكاه ، وإلا . . فلا . . . ) إلخ[٣] .

قوله : ( **وإن بلغ بغيره** ) أي : غير جنس رأس المال ، فإذا اشترى عرضاً بعشرين ديناراً وباعه بمئتي درهم وقصد التجارة مستمر وحال الحول والمئتان بيده وقيمتهما دون عشرين ديناراً . . لم تجب زكاتها ؛ لأن المئتين لم تبلغا بما قومتاه نصاباً ، ومثل ذلك عكسه ، وهو : ما لو اشترىٰ بمئتي

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٣٠١ ) .
(٢) مغني المحتاج ( ١/٥٩٠ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٣٠١ ) .

( أَوْ ) يُقوَّمُ ( بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ ) الغالبِ ، دراهمَ كانَ أَو دنانيرَ ( إِنْ مَلَكَهُ بعَرْضٍ ) لِلقِنيةِ ، . . . . . . . . .

---

درهم عرضاً فباعه بعشرين ديناراً وقصد التجارة مستمر وحال الحول والدنانير في يده ولم تبلغ قيمتها مئتي درهم . . فلا زكاة في الدنانير وإن كانت نقد البلد ؛ لأنها لم تبلغ بما قومت به نصاباً ، كذا قالوا .

وصريحه : أنه لا زكاة فيها في الحول الأول ولا فيما بعده حيث لم تبلغ قيمتها نصاباً بالنقد الآخر وإن مضىٰ علىٰ ذلك سنون ، وهو مشكل بقولهم : إن من اشترىٰ نصاب سائمة بنية التجارة ولم تبلغ قيمته آخر الحول نصاباً من جنس الثمن . . وجبت زكاة السائمة ، وقضية هـٰذا : وجوب زكاة الدراهم في الأولىٰ والدنانير في الثانية هنا ؛ ويؤيده : إيجابهم زكاة السائمة وإن بلغت نصاباً ؛ تغليباً لزكاة العين لقوتها .

ويجاب بأن تعلق الزكاة بالسائمة تعلق عين ، وهو أقوىٰ من تعلقها بالقيمة في التجارة ، ومن ثم : أجمعوا علىٰ وجوب تلك ، واختلفوا في وجوب هـٰذه ؛ فلقوتها قدمت زكاتها مطلقاً ، بخلاف النقد هنا إذا كان من غير جنس رأس المال . . فإنه بمنزلة العروض في اعتبار قيمته لا عينه ، ويلزم من ذلك أن قيمته إذا لم تساو النقد الذي يقوم فيه . . لا تجب زكاته في الحول الأول ولا فيما بعده ما دام قصد التجارة مستمراً ، وبذلك يعلم : أنه لو اشترىٰ عشرين ديناراً للتجارة بدراهم وبلغت قيمتها مئتي درهم . . وجبت تزكية الدراهم ؛ لما قلنا ، لا الدنانير ، خلافاً لمن توهمه ؛ نظراً إلىٰ تغليب زكاة العين ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : ( **أو يقوم بنقد البلد** ) أي : بلد الإخراج كما قاله الماوردي ، وهو الأصح ، وجزم به في « العباب »[1] ، قال ( ع ش ) : ( والعبرة بالبلد الذي فيه المال وقت حولان الحول ، لا الذي فيه المالك ذلك الوقت ؛ فبلد الإخراج هي بلد المال ، بل هو معلوم من عدم جواز نقل الزكاة )[2] .

قوله : ( **الغالب** ) نعت للنقد .

قوله : ( **دراهم كان أو دنانير** ) تعميم للنقد الغالب ، وعبارة القليوبي : ( وما غلب التعامل به من الذهب أو الفضة . . . ) إلخ[3] .

قوله : ( **إن ملكه** ) أي : مال التجارة .

قوله : ( **بعرض للقنية . . .** ) إلخ ؛ أي : وأما لو ملكه بنقد وعرض كمئتي درهم وعرض قنية . .

---

(١) الحاوي الكبير ( ٤/٢٩٧ ) ، العباب ( ١/٤٠١ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٠٦ ) .
(٣) حاشية قليوبي ( ٢/٣٠ ) .

أَو بنحوِ خُلعٍ أَو نِكاحٍ ، أَو بنقدٍ ونسيَ أَو جهلَ جِنسَهُ ، فإِذا حالَ عليهِ ٱلحولُ بمحلٍّ فيهِ نقدٌ . . .

---

فيقوم ما قابل النقد به ، والباقي وإن كان دون نصاب بالغالب من نقد البلد أو من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط كما يأتي ؛ لأن كلاً لو انفرد . . كان حكمه ذلك فكذا إذا اجتمعا .

قال القليوبي : ( ويعرف قدر مقابله بتقويم العرض يوم التملك به بالنقد الذي معه ومعرفة نسبته من الجملة ، فلو كان اشتراه بعشرة دراهم وثوب قيمته خمسة فمقابله ثلث مال التجارة . . فيقوم بغالب نقد البلد ، ولو اختلف جنس النقدين المقوم بهما . . لم يكمل نصاب أحدهما بالآخر ، ولا تجب زكاة فيما لم يبلغ نصاباً منهما أو من أحدهما ) انتهى[١] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : ( **أو بنحو خلع أو نكاح** ) أي : أو ملك العرض بنحو خلع أو نكاح ، فهو عطف علىٰ ( بعرض للقنية ) ، فإذا خالع زوجته بقصد التجارة علىٰ عرض . . قوم ذلك العرض بغالب نقد البلد ، وكذا إذا زوج أمته بعرض بقصد التجارة ، وكذلك إذا كان نقداً من غير الغالب . . فيقوم بغالب نقد البلد ، ودخل في النحو : العرض الذي آجر به نفسه أو ماله والذي صالح به عن نحو الدم .

قوله : ( **أو بنقد ونسي** ) أي : أو ملك بنقد ولكن نسي جنس ذلك النقد ، فهو عطف أيضاً علىٰ ( بعرض للقنية ) .

قوله : ( **أو جهل جنسه** ) أي : ذلك الجنس أهو الدينار أو الدرهم ، قال ( سم ) : ( ولو ملك بهما وجهل مقدار الأكثر منهما ؛ كأن علم أنه ملك بعشرين مثقالاً من أحدهما وثلاثين من الآخر ولم يدر أن الأكثر هو الذهب أو الفضة . . فلا يبعد أن يجب الاحتياط ؛ بأن يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض أن الأكثر الذهب في إحدى المرتين والفضة في الأخرىٰ ، ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكي الأكثر من كل منهما ؛ لأن أحد الجنسين لا يجزىء عن الآخر ، فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما . . فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك في جنس الثمن ، ويحتمل وجوب الاحتياط أيضاً ؛ بأن يقوم جميع العرض ما يساوي أقل متمول بكل منهما ، فليراجع )[٢] .

قوله : ( **فإذا حال عليه الحول** ) أي : مضىٰ علىٰ عرض التجارة الذي ملك بعرض القنية ونحوه ، فهو تفريع على المتن .

قوله : ( **بمحل فيه نقد** ) أي : سواء الدراهم أو الدنانير .

---

(١) حاشية قليوبي ( ٢/ ٣١ ) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٠٢ ) .

قُوِّمَ بنقدِهِ ؛ جرياً علىٰ قاعدةِ ٱلتَّقويمِ كما في ٱلإتلافِ ونحوِهِ ، أَو بمحلٍّ لا نقدَ فيهِ . . ٱعتُبِرَ أقربُ ٱلبلادِ إِليهِ ، ولَو ساوىٰ نصاباً بٱلغالبِ . . زكّىٰ وإِنْ لَم يساوِهِ بغيرِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( قوّم بنقده ) أي : المحل الذي حال عليه الحول ، وهو الأصح كما مر عن الماوردي ، قال في « حواشي الروض » : ( وقيل : بلد الشراء ، وهو ما في « شرح التنبيه » للجمال الرَّيْمي )[١] .

قوله : ( جرياً علىٰ قاعدة التقويم ) تعليل للمتن ، عبارة « التحفة » : ( إذ هو الأصل في التقويم )[٢] .

قوله : ( كما في الإتلاف ونحوه ) أي : إذا تعذر التقويم بالأصل ، قال في « فتح الجواد » : ( وإذا قوم بالغالب . . اشترط أن يساوي نصاباً خالصاً من الغش ، بخلاف ما لو ملك بذهب فضة مغشوشة . . فإنها تقوم مع غشها بذلك الذهب ؛ فإن ساوت قيمتهما نصاباً خالصاً منه . . وجبت زكاتهما ، وإلا . . فلا كما بينت ذلك كله في « الأصل » رداً لغلط وقع لبعضهم هنا منشؤه اشتباه المقوم بالمقوم به )[٣] .

قوله : ( أو بمحل لا نقد فيه ) أي : أو حال عليه الحول بمحل ليس فيه نقد ، فهو عطف علىٰ ( بمحل فيه نقد ) فقد قال في « شرح المنهج » : ( كبلد يتعاملون فيه بالفلوس أو نحوها )[٤] .

قوله : ( اعتبر أقرب البلاد إليه ) أي : المحل الذي حال عليه الحول ، وعبارة « الإيعاب » مع المتن : فإن لم يكن فيه ـ أي : محل الإخراج ـ نقد . . فأقرب بلد بمحل الإخراج هو الذي يعتبر غالب نقده كما في « العزيز » وغيره ، قيل : وهي مسألة مهمة .

قوله : ( ولو ساوىٰ نصاباً بالغالب ) تفريع على الصورتين ، فالأولى الإتيان بالفاء ، ثم رأيت عبارة « التحفة » : ( فإن بلغ به نصاباً . . زكاه ، وإلا . . فلا وإن بلغه بغيره )[٥] ، وهي أحسن مما هنا .

قوله : ( زكىٰ ، وإن لم يساوه بغيره ) أي : غير الغالب ؛ لما تقرر : أن العبرة في التقويم إنما هو بالغالب .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٣٨٤ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٠١ ) .

(٣) فتح الجواد ( ١/ ٢٦٠ ) .

(٤) فتح الوهاب ( ١/ ١١٣ ) .

(٥) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٠١ ) .

أَو ساواهُ بغيرِهِ . . لم يُزَكِّ . فإِنْ غلبَ نقدانِ وتمَّ بأَحدِهِما نصاباً . . قُوِّمَ بِهِ . . . . . . . . . . .

قوله : ( **أو ساواه بغيره . . لم يزك** ) أي : ساوى العرض النصاب ، لكن بغير الغالب . . لم يجب زكاته ، ولو اشترىٰ عرض التجارة بدينه الزكوي الذي له على البائع أو بدراهم في ذمته ثم نقدها . . قُوِّم بجنس الثمن على المعتمد ؛ لما مر من بناء حوله عليه ، وبه يرد ما قيل : إنه يقوم بالغالب لنقص الملك في الدين .

ووجه الرد : أنه لو نقص فيه . . لامتنع البناء المذكور ، وبتسليمه فهو إنما هو من حيثية عدم إعطاء حكم العين من كل وجه ، وحينئذ : فهـٰذا لا يقتضي عدم النظر إليه هنا في مسألتنا ؛ ويؤيد ذلك قولهم : إن رأس المال إذا كان نقداً . . قوِّم به ، فهـٰذا يصدق عليه أنه اشتراه بنقد لا أنه انعقد علىٰ عينه ، وهـٰذا لا يخرجه عن تسميته نقداً ؛ إذ يصح أن يقال : لفلان في ذمة فلان كذا من النقد ، ولأنه ليس بعرض ، والأموال جميعها إما نقد أو عرض فتعين أن يكون نقداً ، ومثل ذلك ما اشتري بالسبائك والتبر ، والقول بأنهما ليسا بنقد . . ممنوع بما مر : أن النقد يشمل المضروب وغيره ، ومن ثم : جرىٰ عليهما أحكام النقود من الزكاة وغيرها ، فتأمله .

قوله : ( **فإن غلب نقدان** ) أي : على التساوي ، وهـٰذا راجع للصورتين كما بحثه في « التحفة » حيث قال : ( في البلد ، أو كان الأقرب في صورته المذكورة بلدين اختلف نقدهما فيما يظهر )[١] .

قوله : ( **وتم بأحدهما نصاباً** ) أي : بلغ مال التجارة بأحد النقدين فقط نصاباً دون الآخر .

قوله : ( **قوّم به** ) أي : قوم مال التجارة كله إذا ملك بغير نقد وما قابل غير النقد إذا ملكه بعرض كما مر بهـٰذا الأحد اتفاقاً كما قاله في « الإيعاب » ، وذلك لتحقيق تمام النصاب بأحد النقدين ، قال في « التحفة » : ( وبه فارق ما مر فيما لو تم النصاب بأحد ميزانين ـ أي : دون الآخر ـ أو بنقد لا يقوم به ـ أي : كما مر آنفاً حيث لا زكاة فيهما ـ علىٰ أن الميزان أضبط من التقويم فأثر التفاوت فيها لا فيه )[٢] .

وعبارة البجيرمي عن الشوبري : ( استشكل ـ أي : التعليل المذكور ـ من وجهين :

**الأول** : ما لو بلغ النصاب بميزان دون آخر .

**الثاني** : أن التحقق ممنوع ؛ لأن التقويم تخمين وقد يصيب وقد يخطىء ، وأجيب بأن الوزن شيء واحد ، فإذا لم يبلغ بأحدهما . . لم يتحقق ذلك ، والنقدان مختلفان ، فإذا لم يبلغ

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣٠١/٣ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣٠١/٣ ) .

أو بكلٍّ منهما . . تخيَّرَ . ( **وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ** ) أي : مالِ ٱلتِّجارةِ يَبلغُ ( **نِصَاباً إلاَّ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ** )

---

بأحدهما . . لا مانع أن يبلغ بالآخر ، ونظير الوزن التقويم فإن اختلف فيه اثنان . . فلا زكاة ) انتهى[١] .

قوله : ( **أو بكل منهما** ) أي : أو تم بكل من النقدين الغالبين نصاباً .

قوله : ( **تخير** ) أي : المالك فيقوم بما شاء منهما ؛ كما في شاتي الجبران ودراهمه ، وهـٰذا ما صححه في « أصل الروضة » واقتضاه كلام « المجموع » وغيره[٢] ، ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني[٣] ، وصحح في « المنهاج » كـ« المحرر » : أنه يقوم بالأنفع للمستحقين رعاية لهم[٤] ؛ كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون ، ونقله الرافعي عن مقتضىٰ إيراد الإمام والبغوي[٥] ، وجرىٰ عليه البلقيني وغيره كابن الوردي حيث قال في « البهجة » : [من الرجز]

ثـم مـن الأنفـع الـذي استحـق ........................[٦]

لكن قال الأسنوي في « المهمات » : ( والأول ما عليه الأكثرون ، فلتكن الفتوىٰ عليه )[٧] ، وجرىٰ عليه الأذرعي وغيره ؛ ويؤيده ما يأتي في الفطرة في أقوات لا غالب فيها أنه يتخير ولا يتعين الأنفع ، والفرق بين ما في مسألتنا واجتماع الحقاق وبنات اللبون : أن الزكاة في الإبل متعلقة بالعين ، وفي مال التجارة بالذمة ، فتعلق المستحقين بالإبل فوق تعلقهم بمال التجارة ، فلا يجب التقويم بالأنفع كما لا يجب على المالك الشراء بالأنفع ليقوم به عند آخر الحول ، تأمل .

قوله : ( **ولا يشترط كونه ؛ أي : مال التجارة** ) أي : عرضها .

قوله : ( **يبلغ نصاباً** ) أي : بما يقوم به .

قوله : ( **إلا في آخر الحول** ) هـٰذا هو المنصوص عليه ، وسيأتي تعليله ، وفي قول مخرج : يشترط طرفاه دون وسطه ، أما الأول . . فَلِيَجْرِيَ في الحول ، وأما الثاني . . فلأنه وقت الوجوب ، ولا يعتبر ما بينهما ؛ لأن تقويم العروض في كل لحظة يشق ويحوج إلىٰ ملازمة السوق مراقبة دائمة ، وفي قول مخرج أيضاً : يشترط جميعه قياساً على النقد والمواشي ، قال في « النهاية » :

---

(١) التجريد لنفع العبيد ( ٢/ ٤٠ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٢/ ٢٧٥-٢٧٦ ) ، المجموع ( ٦/ ٥٧ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ٣/ ١١٨ ) .

(٤) منهاج الطالبين ( ص١٧١ ) ، المحرر ( ص١٠٠ ) .

(٥) الشرح الكبير ( ٣/ ١١٨ ) .

(٦) بهجة الحاوي ( ص٥٤ ) .

(٧) المهمات ( ٣/ ٦٤٦ ) .

فمتىٰ بلَغَهُ آخرَهُ . . وَجبتْ زكاتُهُ ، وإِلاَّ . . فلا ، سواءٌ ٱشتراهُ بنصابٍ أَو بدونِهِ ، . . . . . . . . .

---

( وعليه : لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة . . انقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك . . استأنف الحول من يومئذ )[١] .

قوله : ( **فمتىٰ بلغه** ) أي : النصاب .

قوله : ( **آخره** ) أي : الحول .

قوله : ( **وجبت زكاته** ) أي : عرض التجارة من قيمته ، ولا يجوز الإخراج من عين العرض كما مر مع بيان الخلاف فيه ، قال ابن الأستاذ : ( وينبغي للتاجر عند الحول أن يبادر إلىٰ تقويم ماله بعدلين ، ويمتنع واحد كجزاء الصيد ، ولا يجوز تصرفه قبل ذلك ؛ إذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه ) .

قال في « الإيعاب » : ( ويتجه من تردد له : أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين وإن قلنا بجوازه في جزاء الصيد ، ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثَم إلىٰ ما يضبط المثلية ؛ فيبعد اتهامه فيها ، ولا كذلك هنا ؛ إذ القيم لا ضابط لها ، بل ولا ينوب ذلك لا غرباً ولا شرقاً ؛ لاختلافها باختلاف الأمكنة والأزمنة والراغبين فكانت التهم هنا أعظم ) انتهىٰ ، ومر عن جمع ما يوافقه .

قوله : ( **وإلا . . فلا** ) أي : وإن لم يبلغ النصاب آخر الحول . . فلا تجب زكاته فيبدأ حول ذلك العرض ويبطل الحول الأول في الأصح ، فلا تجب الزكاة حتىٰ يتم حول ثان ؛ لأن الأول مضىٰ فلا زكاة فيه ، وقيل ـ ورجحه جمع ـ : إنه لا ينقطع ، بل متىٰ بلغت قيمة العرض نصاباً . . وجبت الزكاة ، ويبتدىء الحول الثاني وقتئذ ؛ إذ يصدق عليه أن مال التجارة قد أقام عنده حولاً بل وزيادة وتم نصاباً ، فللساعي أن يقول هنا كما قال الأخ الشقيق في المسألة المشركة : هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة ؟ ومحل الخلاف حيث لم يكن معه ما يكمل نصاباً من جنس ما يقوم به ؛ وإلا . . لزمه زكاة الجميع آخر الحول ؛ كما لو كان معه مئة درهم فابتاع بخمسين منها عرضاً للتجارة فبلغت قيمته آخر الحول مئة وخمسين . . فتضم للباقي الذي عنده ويلزمه زكاة الجميع ، قال في « التحفة » : ( بخلاف ما لو اشترىٰ بالمئة وملك خمسين بعد . . فإن الخمسين إنما تضم في النصاب دون الحول ، فإذا تم حول الخمسين . . زكى المئتين ) تأمل[٢] .

قوله : ( **سواء اشتراه بنصاب أو بدونه** ) أي : خلافاً لما مر في القول المخرج من اعتبار النصاب في الطرفين ، ولو اشترىٰ عرضاً بعشرة مثاقيل وباعه في أثناء الحول بعشرين مثقالاً ولم يشتر بها

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٠١ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٢٩٤ ) .

وسواءٌ باعَهُ بعدَ ٱلتَّقويمِ بنصابٍ أو بدونِهِ ؛ لأَنَّ آخِرَ ٱلحولِ وقتُ ٱلوجوبِ ، فقُطعَ ٱلنَّظرُ عمَّا سواهُ ؛ لاضطرابِ ٱلقِيمِ .

---

عرضاً . . زكىٰ كل عشرة لحولها بحكم الخلطة ، ولا يشكل زكاة العشرة الربح بأن النصاب نقص بالإخراج عن العشرة الأخرىٰ ؛ لحمل ذلك علىٰ إخراجه من غيرها معجلاً أو من غيرها مما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس الثمن ، فليتأمل .

قوله : ( **وسواء باعه** ) أي : العرض .

قوله : ( **بعد التقويم** ) أي : آخر الحول .

قوله : ( **بنصاب أو بدونه** ) أي : لأن النقص إنما حدث بعد الوجوب ، ولو قوم العرض آخر الحول بمئتي درهم وباعه بثلاث مئة لرغبة . . ضمت الزيادة إلى الأصل في الحول الثاني لا الأول ، سواء أكان البيع قبل إخراج أم بعده ؛ لأن الزيادة حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول ، وبخلاف ما لو سمنت الماشية بعد الحول قبل إخراج الزكاة . . حيث يلزمه سمينة بلا خلاف ؛ لأن السمن وصف تابع ، وإن قوم آخر الحول بثلاث مئة وباعه بأنقص . . نظر : إن قل النقص ؛ بأن يتغابن به . . لم يلزمه إلا زكاة ما بيع به ؛ لأن هـٰذا قيمته ، وإن كثر ؛ كأن باع ما قوّم بأربعين بخمسة وثلاثين . . زكى الأربعين ، وكأن باع ما قوّم بثلاث مئة بثمانين مغبوناً أو مُحابياً . . زكىٰ ثلاث مئة ؛ لأن هـٰذا النقص بتفريطه ، كذا فصلوه .

قال بعضهم : ( ولو كان مال التجارة آخر الحول مغصوباً أو ديناً مؤجلاً وكان السعر غالياً ثم عند الحلول المقتضي للأخذ أو القبض في الغصب نقص السعر أو بالعكس . . فالعبرة بأقل القيمتين ؛ وهو الذي دخل في يد المالك ) فليتأمل .

قوله : ( **لأن آخر الحول وقت الوجوب** ) تعليل للمتن مع ما تضمنه من التعميمين .

قوله : ( **فقطع النظر عما سواه** ) أي : من أول الحول ولا وسطه فلا ينظران .

قوله : ( **لاضطراب القيم** ) أي : ارتفاعاً وانخفاضاً فيعسر مراعاة جميع الحول ، بخلاف الذي تجب الزكاة في عينه ؛ فإن مراعاة الحول فيه لا تعسر ، ولو ملك العرض بنصابين من النقدين . . قوّم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك ، فإن كانت قيمة المئتين عشرين . . قوم آخر الحول بهما نصفين ، أو عشرة . . قوم آخره ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير ، وكذا لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب ، ويزكيان إن بلغا في الأحوال كلها نصابين في آخره ، وإلا . . فلا وإن بلغهما المجموع لو قوّم بأحدهما ؛ إذ لا يضم أحدهما إلى الآخر ، وإن بلغ أحدهما نصاباً . . زُكي وحده .

وأما الربح : فإن ظهر في الحول أو معه من غير نضوض له بنقد التقويم . . زُكي لحول الأصل

## ( فَصْــلٌ )

## في زكاةِ ٱلفطرِ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كالنتاج مع أمه ، بل أولىٰ ؛ لأن المحافظة علىٰ حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق وفي كل لحظة ارتفاعاً وانخفاضاً في غاية العسر ، بخلاف ما لو نض بذلك في حول ظهور الربح . . فإنه يفرد عن الأصل بحول وإن اشترىٰ به عرضاً ؛ لأنه متميز محقق فأفرد بالحكم ، وفارق النتاج مع الأم حيث لا يفرد ؛ لأنه جزء منها فألحق بها ، بخلاف الربح .

أما إذا نض به بعد حول ظهور الربح أو معه . . فيزكيه بحول أصلي للحول الأول ويستأنف له حولاً من نضوضه ، فلو اشترىٰ عرضاً بعشرين ديناراً ثم باعه بعد ستة أشهر بأربعين ديناراً واشترىٰ بها عرضاً آخر وبلغ آخر الحول مئة . . زكىٰ خمسين ؛ لأنها رأس المال ونصيبها من الربح ثلاثون يزكىٰ مع أصله ؛ لأنه حصل في آخر الحول من غير نضوض له قبله ، ثم إن كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح ؛ كأن باعه آخر الحول الأول . . زكاها لحولها وزكىٰ ربحها لحوله ، وإلا . . زكاه معها ؛ لأنه لم ينض قبل فراغ حولها ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

### ( فصل في زكاة الفطر )

ويقال : زكاة الفطرة ، وصدقة الفطر ، أو الفطرة ؛ كأنها من الفطرة التي هي الخلقة ، قال تعالىٰ : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ ، وفي الحديث : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه »[1] ، والمعنىٰ : أنها وجبت على الخلق تزكية للنفس ؛ أي : تطهيراً لها وتنمية لعملها .

ويقال للمخرج : فطرة بكسر الفاء لا غير ، خلافاً لمن ضمها ، وهي مولدة لا عربية ولا معربة ، بل اصطلاحية للفقهاء ؛ أي : فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة ، كذا عبروا به ، واعترض بأنه كان الواجب أن يعبر بالحقيقة العرفية ؛ لأن الشرعية ما كانت بوضع الشارع ، وأجيب بأن هـٰذه النسبة لغوية وهي صحيحة ؛ إذ المراد : حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء ، والنسبة بهـٰذا المعنىٰ لا شبهة في صحتها وإن كان المتبادر من النسبة في ( شرعية ) باعتبار الاصطلاح الأصولي هي ما كان بوضع الشارع .

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٣٥٨ ) ، ومسلم ( ٢٦٥٨ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

**والأصلُ فيها قَبْلَ ٱلإجماعِ : ٱلأَخبارُ ٱلصَّحيحةُ ٱلشَّهيرةُ ، وٱلمشهورُ : أنَّها وجبت ـ كرمضانَ ـ في ٱلسَّنةِ ٱلثَّانيةِ مِنَ ٱلهجرةِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

قال في « التحفة » : ( وأما ما وقع في « القاموس » من أنها عربية . . فغير صحيح ؛ لأن ذلك المخرَج يوم العيد لم يعلم إلا من الشارع ، فأهل اللغة يجهلونه فكيف ينسب إليهم ؟! ) هـٰذا كلامه[١] .

وقد يقال : يحتمل أن مراده بـ( العربية ) : غير المعربة ، فيشمل الحقيقة الشرعية ، وبتسليم أن مراده : الحقيقة اللغوية فهو مثبت مقدم على النافي ، فليتأمل .

قوله : ( **والأصل فيها** ) أي : في وجوبها .

قوله : ( **قبل الإجماع** ) أي : فهي واجبة إجماعاً كما حكاه ابن المنذر والبيهقي[٢] ، وسيأتي ما فيه ، قال في « حواشي الروض » : ( وقيل : إنها وجبت بالكتاب ؛ وهو قوله تعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ الآية ، قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما : هي زكاة الفطر ، والسنَّة مُبيِّنة )[٣] .

قوله : ( **الأخبار الصحيحة الشهيرة** ) أي : كخبر ابن عمر رضي الله عنهما : ( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير علىٰ كل حر أو عبد ذكر أو أنثىٰ من المسلمين )[٤] ، وخبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ( كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت ) رواهما الشيخان[٥] ، وغير ذلك .

قوله : ( **والمشهور : أنها** ) أي : زكاة الفطر .

قوله : ( **وجبت كرمضان** ) أي : كوجوب صوم رمضان .

قوله : ( **في السنة الثانية من الهجرة** ) كذا جزم به غير واحد ، والذي في « المجموع » عن « الحاوي » : ( اختلف أصحابنا في وقت شرع وجوبها ؛ فالبغداديون علىٰ أنها وجبت بموجب زكاة

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٠٥ ) .

(٢) الإجماع ( ص٥٥ ) ، السنن الكبرىٰ ( ٤/ ١٥٩ ) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٣٨٨ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ١٥٠٤ ) ، صحيح مسلم ( ٩٨٤ ) .

(٥) صحيح البخاري ( ١٥٠٦ ) ، صحيح مسلم ( ٩٨٥/ ١٨ ) .

وَٱلخلافُ فيها شاذٌّ منكَرٌ ، فلا ينافي حكايةَ ٱلإجماعِ ٱلمذكورةَ ...............

المال من ظواهر الكتاب والسنة ؛ لعمومها فيهما ، والبصريون علىٰ أن وجوبها سابق علىٰ وجوب زكاة المال ؛ لحديث قيس الآتي ) انتهىٰ[1] .

ويؤخذ من هـٰذا الحديث مع القول بفرضها مع رمضان : أن فرض زكاة الأموال متأخر عن فرض الصوم ، ثم رأيت بعض متأخري المحدثين قال : ( إن رمضان فرض بشعبان ، ثم زكاة الفطر قبل العيد بيومين ) وذلك قبل أن تفرض زكاة الأموال ، وقيل : إن الزكاة فرضت فيها قبل الهجرة . « إيعاب » .

قوله : ( **والخلاف فيها** ) أي : في عدم وجوبها ، وأراد به مخالفة الشيخ محمد بن الحسن بن اللبان البصري من أئمتنا فقال : ( إنها سنة مؤكدة لا واجبة ) .

قوله : ( **شاذ منكر** ) أي : كما قاله النووي في « الروضة »[2] ، وفي « المجموع » : ( سبقه ـ أي : ابن اللبان ـ إليه أبو بكر بن كيسان الأصم ، وهو لا يعتد به في الإجماع ، وإبراهيم بن علية ، وما مر عن البيهقي وابن المنذر يدل علىٰ ضعف الرواية عنه )[3] ، ونقل عن ابن المسيب والحسن البصري : أنها لا تجب إلا علىٰ من صلىٰ وصام ، وعن علي : لا تجب إلا علىٰ من أطاق الصوم والصلاة ، وعن عطاء وربيعة والزهري : لا تجب علىٰ أهل البادية ، قال الماوردي : ( شذوا بهـٰذا عن الإجماع )[4] ، وقال ابن أبي الدم : ( لا يعد ما ذكره ابن اللبان وجهاً ؛ لأن اجتهاده مخصوص بالفرائض والوصايا ؛ أي : بناء علىٰ جواز تجزيء الاجتهاد ، وهو الأصح ) ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : ( **فلا ينافي حكاية الإجماع المذكورة** ) أي : التي ضمنها قوله : ( قبل الإجماع ) لقول « الإتقان » : [من البسيط]

فليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافٌ له حظ من النظرِ[5]

قال في « الإيعاب » : ( وعلىٰ كل : فلا يكفر جاحدها وفاقاً لابن كج ؛ لأنا وإن سلمنا الإجماع نقول : هي غير معلومة من الدين بالضرورة ) ، ولا ينافي الوجوب خبر قيس بن سعد بن عبادة

---

(١) المجموع ( ٦/٨٦ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٢/٢٩١ ) .
(٣) المجموع ( ٦/٨٥ـ٨٦ ) .
(٤) الحاوي الكبير ( ٤/٣٧٩ ) ، ( ٤/٤٢٦ ) .
(٥) الإتقان ( ١/٣٤ ) .

( وَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ بِشُرُوطٍ ) : منها ( إِدْرَاكُ ) وقتِ وجوبِها ؛ بأَنْ يكونَ حياً بالصِّفاتِ ٱلآتيةِ بأنْ يكونَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

رضي الله تعالىٰ عنهما : ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت . . لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ) رواه النسائي[١] ؛ لأنه أعله في « المجموع » بأن مداره علىٰ من لم يعلم حاله جرحاً أو تعديلاً ، قال : ( فإن صح . . فجوابه : أنه ليس فيه إسقاطها ؛ فالأصل : بقاء وجوبها ، وإنما لم يأمرهم ؛ اكتفاء بالأمر السابق ) تأمل[٢] .

قوله : ( **وتجب زكاة الفطر** ) أضيفت إليه ؛ لأنه جزء من موجبها المركب الآتي ، وهو أول جزء من شوّال ؛ لتحقق وجوبها به وإن كان لا بد من رمضان أيضاً ، ولذا : تصح إضافتها له ، فيقال : زكاة الصوم ، وزكاة رمضان ، ويقال أيضاً : صدقة البدن ، وزكاة الأبدان .

قوله : ( **بشروط** ) أي : أربعة : إدراك وقت الوجوب ، وكون المخرج عن نفسه مسلماً ، وكونه حراً ، وكونه فاضلاً عن المؤنة .

قوله : ( **منها** ) أي : من الشروط .

قوله : ( **إدراك وقت وجوبها** ) أي : زكاة الفطرة ، قال الإطفيحي : ( ولها خمسة أوقات : وقت جواز ، ووقت وجوب ، ووقت فضيلة ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة ؛ فوقت الجواز أول الشهر ، والوجوب إذا غربت الشمس ، والفضيلة قبل الخروج إلىٰ صلاة العيد ، والكراهة تأخيرها عن صلاته إلا لعذر من انتظار قريب أو أحوج ، والحرمة تأخيرها عن يوم العيد ) انتهىٰ[٣] ، وكلها يعلم من كلام المصنف منطوقاً ومفهوماً كما سيأتي .

قوله : ( **بأن يكون حياً** ) أي : حياة مستقرة ، قاله في « النهاية »[٤] ، ومفهومه : أنه لو لم تكن كذلك ؛ بأن وصل إلىٰ حركة مذبوح . . لا يخرج عنه ، وهو واضح إن كان بجناية ، وإلا . . ففيه نظر ؛ لأنه ما دام حياً حكمه كالصحيح حتىٰ يقتل قاتله . ( ع ش )[٥] .

قوله : ( **بالصفات الآتية** ) أي : من كونه مسلماً ، حراً ، فاضلاً عن مؤنته . . . إلخ ، وهـٰذا ؛ أعني : قوله : ( بأن يكون . . . ) إلخ ، تصوير لإدراك وقت الوجوب .

---

(١) المجتبىٰ ( ٥/٤٩ ) .
(٢) المجموع ( ٦/٨٥ـ٨٦ ) .
(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » ( ٢/٤٢ ) .
(٤) نهاية المحتاج ( ٣/١١٠ ) .
(٥) حاشية الشبراملسي ( ٣/١١٠ ) .



عندَ ( **غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ** ) بأَنْ يُدرِكَ آخِرَ جزءٍ مِنْ رمضانَ وأَوَّلَ جزءٍ مِنْ شوَّالٍ ؛ لإضافتِها إلى ٱلفطرِ في ٱلخبرِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **عند غروب الشمس ليلة العيد** ) أي : عيد رمضان ولو كان الغروب تقديراً ؛ ليشمل أيام الدجال .

قوله : ( **بأن يدرك آخر جزء من رمضان** ) هٰذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول ؛ لما سيأتي في ( التعجيل ) : أن السبب الأول رمضان الصادق بالكل والبعض ، وعبارة ( سم ) : ( ثم الوجه كما هو واضح : أن السبب الأول هو رمضان كلاً أو بعضاً ؛ أي : القدر المشترك بين كله وبعضه ، فصح قولهم : له تعجيل الفطرة من أول رمضان ، وقولهم هنا : مع إدراك آخر جزء من رمضان ، وهٰذا في غاية الظهور ، لكنه قد يشتبه مع عدم التأمل )[١] .

قوله : ( **وأول جزء من شوال** ) هٰذا هو الأظهر كما في « التنبيه »[٢] ، وتبعه النووي في « نكته » ، وفي « المهمات » : ( أنه المعروف )[٣] ، ونص عليه في « المختصر »[٤] ، وقيل : تجب بطلوع الفجر يوم العيد ؛ لأنها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها عليه كالأضحية ، واعترض عليه بأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر ، ووقت الأضحية منه وبعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات ، وقيل : تجب بمجموع الوقتين ؛ لتعلقها بالفطر والعيد ، ووجهه القاضي بأن حقيقة الفطر إنما تحصل بطلوع الفجر ؛ إذ الليل غير قابل للصوم فاشترط كلا الطرفين ؛ أحدهما لدخول وقت الفطر ، والآخر لتحققه .

قال في « المغني » عن الأسنوي : ( ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبده : أنت حر مع أول جزء من ليلة العيد ، أو مع آخر جزء من رمضان ، أو قاله لزوجته . انتهىٰ ؛ أي : قاله بلفظ الطلاق ، أو كان هناك مهايأة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم ، أو نفقة قريب بين اثنين كذلك ، وما أشبه ذلك فهي عليهما ؛ لأن وقت الوجوب حصل في نوبتهما )[٥] .

قوله : ( **لإضافتها** ) أي : الزكاة ، تعليل للمتن .

قوله : ( **إلى الفطر في الخبر** ) أي : وهو خبر : ( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٣٠٦ ) .
(٢) التنبيه ( ص٤٣ ) .
(٣) المهمات ( ٤/٦ ) .
(٤) مختصر المزني ( ص٥٤ ) .
(٥) مغني المحتاج ( ١/٥٩٢ ) .

وأيضاً : فَٱلوجوبُ نشأَ مِنَ ٱلصَّومِ وٱلفطرُ منهُ ، فكانَ لكلٍّ منهُما دَخْلٌ فيهِ ، فأُسندَ إليهِما دونَ أَحدِهِما ؛ لئَلاَّ يَلزمَ ٱلتَّحكُّمُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الفطر من رمضان على الناس. . . ) إلخ متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما[1] ، وخبر : ( كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . ) إلخ كذلك من رواية أبي سعيد[2] ، ومر تمام الخبرين .

قوله : ( **وأيضاً : فالوجوب** ) أي : وجوب زكاة الفطر .

قوله : ( **نشأ من الصوم والفطر منه** ) أي : من الصوم ، وبأول الليل خرج وقت الصوم ودخل وقت الفطر ، ولا يكاد يتحقق إدراك الجزء الثاني إلا بإدراك الجزء الأول ، فلا يقال : ليس في الخبر ما يقتضي توقف الوجوب علىٰ إدراك الجزء الأخير من رمضان ، وأجيب أيضاً بأن الفطر يستلزم مفطراً منه وهو رمضان ؛ ففي الحديث نص على الجزأين ، فتأمله .

قوله : ( **فكان لكل منهما** ) أي : الصوم والفطر .

قوله : ( **دخل فيه** ) أي : في سبب الوجوب .

قوله : ( **فأسند إليهما دون أحدهما** ) أي : لا إلىٰ أحدهما فقط .

قوله : ( **لئلا يلزم التحكم** ) أي : بترجيح أحد المتساويين بغير مرجح ، ونبه في « فتح الجواد » أن قولهم : ( فأسند إليهما ) مع قولهم : ( إن أحد الموجبين آخر جزء من الصوم ) ، وقولهم : ( يجوز التعجيل من أول رمضان ؛ لأنه وجد به أحد السببين ) : يوهم التنافي ، إلا أن يجاب بأن إسناده للصوم يوجب اعتبار آخر جزء منه من حيث الإيجاب حقيقة ، وأوله من حيث نسبته لذلك الآخر فلا تنافي[3] .

قال في « حاشيته » : ( وعلم منه ـ أي : من قولهم : فأسند إليهما ـ : الفرق بين هـٰذا وقولهم في الظهار : إنه الموجب والعود شرط فيه ، ولم يجر فيه قول بأنه جزء من الموجب ، وإيضاحه : أن الموجب هنا كل من أمرين يصح الإسناد إليهما حقيقة ، وهما : الصوم ، والفطر ؛ لأن لكل دخلاً في أنه معرف الحكم الذي هو وجوب زكاة الفطر ؛ لما فيها من مناسبتها لكل منهما ، فتعين الإسناد إليهما ؛ لئلا يلزم التحكم ، وأما ثَم . . فالإيجاب إنما يصح إسناده حقيقة إلى الظهار ، وأما العود . . فلا يصح إسناد الإيجاب إليه حقيقة ، فتعين أنه شرط للموجب ، فعبروا به دون كونه موجباً

---

(١) صحيح البخاري ( ١٥٠٤ ) ، صحيح مسلم ( ٩٨٤ ) .
(٢) صحيح البخاري ( ١٥٠٦ ) ، صحيح مسلم ( ٩٨٥/ ١٨ ) .
(٣) فتح الجواد ( ١/ ٢٧٧ ) .

فلا تجبُ بما يَحدثُ بعدَ ٱلغروبِ ؛ مِنْ ولدٍ ونكاحٍ وإسلامٍ ، وغنىً ومِلكِ قِنٍّ . ولا تسقطُ بما يحدثُ بعدَهُ ، مِنْ نحوِ موتٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فلم يعبروا به فيه ، ولو علىٰ ضعيف ) فتأمله فإنه دقيق[1] .

قوله : ( **فلا تجب** ) أي : زكاة الفطرة .

قوله : ( **بما يحدث بعد الغروب** ) أي : الذي هو وقت الوجوب السابق ، فهو مفرع على المتن .

قوله : ( **من ولد ونكاح وإسلام وغنىً وملك قن** ) بيان لـ ( ما ) وذلك لعدم إدراكه الموجب ، ويخالف القدرة على الكفارة بعد وقت وجوبها ؛ لتقدم وجوبها ، فإذا انفصل جنين بعد وقت الوجوب. . لم تجب فطرة نفسه وأرقائه الذين كان يملكهم ؛ أخذاً من قول « المجموع » : ( لا يجب فطرة جنين علىٰ أبيه ولا في ماله ، وإن خرج بعضه قبل الغروب ؛ أي : وباقيه بعده. . لم تجب ؛ لأنه جنين ما لم يتم انفصاله )[2] ، بل قال ( سم ) : ( أو مع الغروب ؛ لأنه لم يدرك الجزء الأول ، ولم يعقب تمام انفصاله شيء من رمضان ، بل أول شوّال ) .

قالا في « التحفة » و« النهاية » : ( ولو شك في الحدوث قبل الغروب أو بعده. . فلا وجوب كما هو ظاهر ؛ للشك )[3] ، قال ( ع ش ) : ( قضية هـٰذا التعليل : عدم الوجوب فيما لو شك في وقت الموت ، وكون الأصل بقاء الحياة يقتضي خلافه فليراجع ، وبقي ما لو شك في بقاء الزوجية. . هل تجب الفطرة ؛ لأن الأصل : بقاء الزوجية أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ للعلة المذكورة ، ورجح هـٰذا الأصل علىٰ كون الأصل عدم الوجوب ؛ لقوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية اللذين هما سبب الوجوب ) فليتأمل[4] .

قوله : ( **ولا تسقط** ) أي : زكاة الفطر ؛ أي : وجوبها .

قوله : ( **بما يحدث بعده** ) أي : الغروب المذكور .

قوله : ( **من نحو موت** ) أي : فلو مات المؤدىٰ عنه بعد دخول وقت الوجوب وقبل إمكان أدائها. . لم تسقط الفطرة ، ومقتضىٰ كلامهم : أن من أدىٰ فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل إلىٰ ورثته. . وجب الإخراج على الوارث ، وهو المذهب كما قاله الأذرعي ، والقياس :

---

(١) حاشية فتح الجواد ( ١/ ٢٧٧ ) .

(٢) المجموع ( ٦/ ١١٩ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٠٨ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/ ١١١ ) .

(٤) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١١١ ) .

ومزيلِ مِلكٍ ؛ كعتقٍ وطلاقٍ ولو بائِناً ، وٱرتدادٍ وغنىً قريبٍ ولو قَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ مِنَ ٱلأَداءِ ؛ لتقرُّرها وقتَ ٱلوجوبِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

استرداد ما أخرجه المورث حيث علم القابض أنها زكاة معجلة ، وكموت السيد موت العبد فيستردها سيده بشرطه .

قوله : ( **ومزيل ملك كعتق** ) أي : وبيع ، ولو بيع مع الغروب . . فلا زكاة عنه علىٰ أحد كما بحثه ( سم ) قال : ( وهـٰذا بخلاف ما لو كان بينهما مهايأة في عبد مشترك مثلاً فوقع أحد الجزأين آخرَ نوبة أحدهما ، والآخر أول نوبة الآخر . . فإن الظاهر : وجوبها عليهما ؛ لأن الأصل : الوجوب عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتمامه في نوبة أحدهما ؛ لاستقلاله في جميعه حينئذ )[1] .

قوله : ( **وطلاق ولو بائناً** ) أي : فيجب على الزوج إخراج زكاتها ، قال ( سم ) في « حواشي البهجة » : ( لو علق طلاق زوجته علىٰ غروب شمس آخر يوم من رمضان . . فظاهر : أنه يسقط فطرتها عنه ؛ لأنها لم تدرك الجزأين في عصمته ، ويلزمها فطرة نفسها ؛ لأن الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها ، قال : ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال . . فالظاهر : أن الحكم كذلك ؛ لأن الطلاق يقع مقارناً للجزء الثاني من جزأي الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة ) نقله ( ع ش ) وأقره[2] ، لكن مر عن الأسنوي ما يخالفه ، قال الشرواني : ( وهو الظاهر ؛ لأنها لم تدرك الجزء الأول )[3] .

قوله : ( **وارتداد وغنىٰ قريب** ) أي : من أصل أو فرع .

قوله : ( **ولو قبل التمكن من الأداء** ) أي : ولو كان حدوث ما ذكر قبل التمكن من إخراج الفطرة ، قال في « التحفة » : ( وإنما سقطت زكاة المال بتلفه قبل التمكن ؛ للتعلق بعينه ، وهنا الزكاة متعلقة بالذمة بشرط الغنىٰ )[4] .

قوله : ( **لتقررها وقت الوجوب** ) تعليل لعدم السقوط في ذلك ، قال في « النهاية » : ( ولو ادعىٰ بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله . . عتق ولزمه ـ أي : السيد ـ فطرته ، وإنما قبلت دعواه بعد الحول بيعَ المال الزكوي أو وقفَه قبله ؛ لأنه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها ، والأصل :

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٣٠٧ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/١١٠ ـ ١١١ ) .
(٣) حاشية الشرواني ( ٣/٣٠٧ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/٣٠٧ ) .

نَعَمْ ؛ إِنْ تَلِفَ ٱلمالُ قَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ . . سَقطت ، كما في زكاةِ ٱلمالِ . ( وَ ) منها ( أَنْ يَكُونَ ) المُخْرِجُ ( مُسْلِماً ) فلا تجبُ علىٰ كافرٍ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عدم وجوبها ، بخلاف الأولىٰ ؛ فإنه يريد نقلها إلىٰ غيره )[1] ، قال ( ع ش ) : ( أي : وهو العبد بتقدير يساره بطروّ مال له قبل الغروب ، قال : وقياسه : أنه لو ادعىٰ طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب . . لم تسقط فطرتها عنه ) فليتأمل[2] .

قوله : ( **نعم ؛ إن تلف المال** ) أي : المؤدىٰ منه الفطرة .

قوله : ( **قبل التمكن** ) أي : من أداء الفطرة من ذلك المال .

قوله : ( **سقطت** ) أي : زكاة الفطرة .

قوله : ( **كما في زكاة المال** ) أي : قياساً عليها ؛ فإنه إذا تلف المال قبل التمكن من الإخراج . . سقطت الزكاة كما سيأتي ، وبهـٰذا استشكل ما مر من عدم السقوط عما يحدث بعد الغروب ولو قبل التمكن ، إلا أن يجاب بأن المؤدي لما كان المال ثابتاً في ذمته وهو إنما يخرج مما يملكه . . كان المال الذي في يده بمنزلة ما يتعلق به الزكاة ، والمؤدىٰ عنه فيما مر لما لم يكن مستقراً عليه بل كان متعلقاً بذمة الغير . . لم ينظر للتمكن من الإخراج قبل موته ولا لعدمه ؛ لكونه منزلاً من حيث المطالبة بالمال منزلة العدم ، فلم ينظر إلى التمكن في حياته ولا لعدمه ، وقد يومىء إلىٰ هـٰذا الجواب ما مر عن « التحفة » ، ولكن هـٰذا لا يتم فيما إذا مات من وجبت عليه الفطرة ولم يتحملها عنه غيره لكونه حراً موسراً فمات قبل التمكن من الإخراج ، فليتأمل وليراجع .

قوله : ( **ومنها** ) أي : من الشروط .

قوله : ( **أن يكون المخرج مسلماً** ) أي : للتقييد به في الخبر السابق بقوله : ( من المسلمين )[3] .

قوله : ( **فلا تجب علىٰ كافر** ) أي : أصلي ، فلو خالف وأخرجها . . هل يعاقب عليها في الآخرة ؛ لأنه مخاطب بالفروع وكان متمكناً من صحة إخراجه بأن يأتي بكلمة الإسلام ، أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ للعلة المذكورة ، فلو أسلم ثم أراد إخراجها عما مضىٰ له في الكفر . . فقياس ما مر من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة في زمن الكفر عدم صحته هنا ، فلا يقع ما أداه فرضاً ولا نفلاً ، وقد يقال : يقع تطوعاً ، وقد يفرق بينه وبين الصلاة بأن الكافر ليس من أهل الصلاة

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ١١١ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١١١ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ١٥٠٤ ) ، ومسلم ( ٩٨٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

أَي : في ٱلدُّنيا كما مرَّ أَوَّلَ ٱلبابِ ؛ لأَنَّها طهرةٌ وهوَ ليسَ مِنْ أَهلِها ، وهـٰذا بِٱلنِّسبةِ لنَفْسهِ ؛ أَمَّا مسلمٌ عليهِ مؤنتهُ . فيَلزمُهُ إِخراجُها عنهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لا فرضها ولا نفلها ، فلم يصح ما فعله بعد الإسلام عما فاته في زمن الكفر ، بخلاف الصدقة ؛ فإنه من أهلها في زمن الكفر في الجملة ؛ إذ يعتد بصدقة التطوع منه ، فإذا أدى الزكاة بعد الإسلام . . لغا ما يختص بها ؛ وهو وقوعها فرضاً ، ووقعت تطوعاً ؛ لأنه كان من أهلها قبل الإسلام في الجملة . ( ع ش )[1] ، وهو الأقرب .

قوله : ( **أي : في الدنيا كما مر أول الباب** ) أي : فالمراد بذلك : عدم مطالبته بالفطرة في الدنيا ، وإلا . . فهو معاقب عليها في الآخرة ، عبارة « الإيعاب » عن « المجموع » : ( وأما أصل الخطاب . . فهو مخاطب بالزكاة والفطرة وبسائر الفروع على الصحيح ؛ بمعنىٰ : أنه يزاد في عقوبته بسببها في الآخرة ، وبه يندفع قول السبكي : يحتمل أن هـٰذا التكليف الخاص لم يشملهم ؛ لقوله في الحديث : « من المسلمين » انتهىٰ ، ويجاب عنه بأن التقييد في الحديث بالمسلمين للغالب كما في أحاديث أخر فلا مفهوم له .

نعم ؛ قدمت أنه ينبغي أن يختص تكليفهم بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها ؛ لأن المدار في التكليف بها علىٰ تقليد القائل بها ) .

قوله : ( **لأنها طهرة** ) تعليل لعدم وجوب الفطرة على الكافر ، وعبارة « التحفة » : ( إجماعاً ، وللخبر ، ولأنها طهرة . . . ) إلخ[2] .

قوله : ( **وهو ليس من أهلها** ) أي : والكافر ليس من أهل الطهرة ، فهو من تتمة التعليل .

قوله : ( **وهـٰذا** ) أي : عدم وجوب الفطرة على الكافر الأصلي .

قوله : ( **بالنسبة لنفسه** ) أي : للإخراج عن نفسه .

قوله : ( **أما مسلم عليه مؤنته** ) أي : يجب علىٰ ذلك الكافر مؤنة هـٰذا المسلم من قريب وقن وزوجة ؛ بأن تسلم وتغرب الشمس والزوج متخلف عنها في العدة وأوجبنا نفقتها عليه في مدة التخلف كما هو الأصح ، ومثلها خادمتها كما صرح به في « التحفة »[3] .

قوله : ( **فيلزمه** ) أي : الكافر المذكور في الأصح .

قوله : ( **إخراجها عنه** ) أي : إخراج الفطرة عن هـٰذا المسلم قياساً علىٰ نفقته ، وقيل :

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/١١٢ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٣٠٩ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٣٠٩ ) .

ويُجزئُهُ إِخراجُها بلا نيَّةٍ . هـٰذا في ٱلكافرِ ٱلأَصليِّ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لا تجب على الكافر ؛ لأنه ليس من أهلها ، وهـٰذا الخلاف مبني علىٰ أنها تجب على المؤدىٰ عنه ثم يتحملها المؤدي ، أو على المخرج ابتداء ، والأصح : الأول وإن كان المؤدىٰ عنه غير مكلف ، خلافاً لبعضهم ، ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجه الخطاب له ؛ إذ ذاك غيرُ مستقر هنا ، ووجوبها بطريق الحوالة لا الضمان على المعتمد كما سيأتي تحريره .

قوله : ( **ويجزئه** ) أي : الكافر .

قوله : ( **إخراجها** ) أي : زكاة الفطر عن ممونه المسلم .

قوله : ( **بلا نية** ) أي : بغير نية قربة ؛ إذ لا صائر إلىٰ أن المتحمل عنه ينوي ، والكافر لا تصح نيته فأجزأت من غير النية المذكورة لجانب المالية والمواساة كالكفارة ، وأما نية التمييز . . فواجبة ؛ أخذاً من قول الرافعي في الكفارة : ( يشترط أن ينوي الكافر بالإعتاق والإطعام نية التمييز دون نية العبادة )[١] ، ويؤيده : قول « المجموع » عن الإمام : ( يكفي إخراجه ونيته ؛ لأنه المكلف بالإخراج )[٢] ، قال في « التحفة » : ( وظاهره : وجوبها ، ويعلل بأنه غلب فيها المالية والمواساة فكانت كالكفارة ) انتهىٰ[٣] ، فالمنفي في كلامه نية العبادة لا نية التمييز ، تأمل .

قوله : ( **هـٰذا في الكافر الأصلي** ) أي : ما ذكر من عدم وجوب الفطرة على الكافر بالنسبة لنفسه ، ووجوبها عليه لممونه المسلم إنما هو في الكافر الأصلي كتابياً كان أو غيره .

قال في « النهاية » : ( ولو أسلم علىٰ عشر نسوة قبل غروب الشمس . . وجبت نفقتهن ؛ لأنهن محبوسات بسببه ، ولا يلزمه الفطرة فيما يظهر ؛ لأن الفطرة إنما تتبع النفقة بسبب الزوجية ؛ أي : وصورة المسألة : أن يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد ، فإن أسلمن بعد الغروب . . فلا فطرة ، وهـٰذا ظاهر جلي .

هـٰذا ؛ والأوجه في أصل المسألة : وجوب فطرة أربع منهن )[٤] .

قال ( ع ش ) : ( وينبغي أن توقف فطرتهن على الاختيار ويكون مستثنىٰ من وجوب التعجيل ، ويحتمل وجوب إخراج زكاة أربع فوراً ؛ لتحقق الزوجية فيهن مبهمة ، ثم إذا اختار أربعاً . . تعين لمن أخرج عنهن الفطرة ، وهـٰذا الثاني أقرب ؛ ويدل له ما يأتي من أنه لو كان له مال حاضر وغائب

---

(١) الشرح الكبير ( ٩/٢٩٥ ) .
(٢) المجموع ( ٦/٨٧ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٣١٠ ) .
(٤) نهاية المحتاج ( ٣/١١٣ ) .

أَمَّا ٱلمرتدُّ : فإِنْ عادَ إِلى ٱلإِسلامِ . . وجبت فطرةُ نَفْسهِ أَيضاً ، وإِلاَّ . . فلا . وأَنْ يكونَ حرّاً أَو مبعَّضاً ، فلا تجبُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ونوىٰ عن أحدهما . . صح ويعينه بعد )[١] .

قوله : ( **أما المرتد** ) مقابل الكافر الأصلي .

قوله : ( **فإن عاد إلى الإسلام** ) أي : ففيه تفصيل : إن عاد . . . إلخ .

قوله : ( **وجبت فطرة نفسه أيضاً** ) أي : كما يجب فطرة ممونه في أيام ردته .

قوله : ( **وإلا . . فلا** ) أي : لانقطاع ملكه من حين الردة ، وكذا وجوب فطرة الرقيق المرتد في الأصح ، وأما تصحيح الماوردي هنا الوجوب وإن لم يعد للإسلام[٢] . . فمردود بأن الموافق لكلام الجمهور التفصيل المذكور ، وعليه حمل ما اقتضاه كلام الشيخين أول الباب في التفريع علىٰ وقت الوجوب من أنها لا تجب مطلقاً[٣] .

قوله : ( **وأن يكون حراً أو مبعضاً** ) أي : ومن الشروط : أن يكون المخرج لزكاة الفطرة حراً كله أو مبعضاً علىٰ تفصيل فيه . وهو : أنه إن كان ثَم مهايأة . . فزكاته علىٰ ذي النوبة وقت وجوبها ، وإن لم يكن مهايأة . . لزمه الفطرة عن نفسه بقدر ما فيه من الحرية والباقي علىٰ مالكه كالنفقة ؛ وذلك بناء على الأصح عند الشيخين[٤] ، وإن اعترضا بأن المؤن النادرة التي منها الفطرة تدخل في المهايأة ، وكذا شريكان في قن وولدان في نحو أب تهايأا فيه ، وإلا . . فعلىٰ قدر حصته ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

والقسط للبعض وإن هايأْ دفع ذو نوبة وقت وجوبها وقع[٥]

ولو وقعت النوبتان في وقت الوجوب بأن كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال لنوبة الآخر . . قسط الواجب عليهما كما بحثه ( سم ) ، وفي « مختصر الكفاية » ما يؤيده أو يعينه[٦] ، والكلام في نفس المبعض كما تقرر ، أما مملوكه وقريبه . . فيلزمه كل زكاته مطلقاً كما لا يخفىٰ .

قوله : ( **فلا تجب** ) أي : الفطرة .

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/١١٣ ) .
(٢) الحاوي الكبير ( ٤/٣٩٢ ) .
(٣) الشرح الكبير ( ٢/٥٦١ ) ، روضة الطالبين ( ٢/١٤٩ـ١٥٠ ) .
(٤) الشرح الكبير ( ٣/١٥٢ـ١٥٣ ) ، روضة الطالبين ( ٢/٢٩٦ ) .
(٥) بهجة الحاوي ( ص٥٩ ) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٣١١ ) .

علىٰ رقيقٍ ـ ولَو مكاتبَاً ـ لِضعفِ مِلكهِ ، وإنَّما لَمْ تلزمْ سيِّدَهُ في ٱلكتابةِ ٱلصَّحيحةِ ؛ لأَنَّهُ معَهُ كالأَجنبيِّ ، فعُلمَ أَنَّهُ لا يلزمُ ٱلرَّقيقَ فطرةُ زوجتهِ وإِنْ لزمتْهُ نفقتُها في كسبهِ ، . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **علىٰ رقيق** ) أي : لا عن نفسه ولا عن غيره ؛ لعدم ملكه ، بل فطرته علىٰ سيده كما سيأتي .

قوله : ( **ولو مكاتباً** ) أشار بـ ( لو ) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » مع « التحفة » : ( وفي المكاتب كتابة صحيحة وجه : أنها تلزمه في كسبه عن نفسه وممونه ، ووجه : أنها تلزم سيده ؛ لأن الكل ملكه )[١] .

قوله : ( **لضعف ملكه** ) أي : المكاتب فلا يتحمل المواساة ، ولهـٰذا لا تجب زكاة ماله ولا نفقة أقاربه ، فهو تعليل للغاية فقط ؛ إذ غير المكاتب لا ملك له أصلاً .

قوله : ( **وإنما لم تلزم سيده** ) أي : المكاتب .

قوله : ( **في الكتابة الصحيحة** ) أي : بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ؛ حيث تجب فطرته علىٰ سيده جزماً كما صرح به في « التحفة » وإن لم تجب نفقته عليه[٢] .

قوله : ( **لأنه معه كالأجنبي** ) أي : فلاستقلاله مع سيده نزل منزلة أجنبي فلا تلزم السيد فطرته ، ولو فسخ المكاتب الكتابة بعد إدراك سبب الوجوب . . لم تجب الفطرة علىٰ سيده كما بحثه ( سم ) و( ع ش ) لأن الفسخ إنما يرفع العقد من الآن فهو مستقل زمن الوجوب[٣] .

وفي هامش « شرح المنهج » عن « شرح البهجة » : ( لو كان في ملكه بعض عبد باقيه مكاتب . . لزمه القسط ولا شيء في بعضه الآخر ، وصورة ذلك : أنه أوصىٰ بمكاتبة عبده ولم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة الباقي ، أما لو كاتب بعضه الرقيق إذا كان باقيه حراً أو أوصىٰ بمكاتبة بعض عبده ولم يخرج من الثلث إلا ذلك . . فإنها لا تصح على المعتمد في الثانية ، خلافاً للبلقيني ؛ لأنه تبعيض في الابتداء بخلاف ما تقدم ) انتهىٰ .

قوله : ( **فعلم** ) أي : من اشتراط الحرية .

قوله : ( **أنه لا يلزم الرقيق فطرة زوجته** ) حرة كانت أو أمة .

قوله : ( **وإن لزمته نفقتها في كسبه** ) أي : أو نحوه ؛ لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ؟!

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣١١ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣١١ ) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣١١ ) ، حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١١٣ ) .

بل إِنْ كانت أمةً . . فعلىٰ سيِّدها ، أَو حرَّةً . . فسيأْتي . ( وَ ) منها ( **أَنْ يَكُونَ** ) المخرِجُ عن نفْسهِ أَو مُمَوَّنِه موسراً ؛ بأَنْ يكونَ ( **مَا يُخْرِجُهُ فَاضِلاً عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ** ) تَجِبُ ( **عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ** . . . . . . . .

---

قوله : ( **بل إن كانت** ) أي : زوجة العبد .

قوله : ( **أمة . . فعلىٰ سيدها** ) أي : فيلزم السيد فطرتها كما لو كان زوجها معسراً ؛ بناء على الأصح : أنها تجب على المؤدىٰ عنه ابتداء ؛ وهو الأمة هنا ، وما خوطبت به يلزم سيدها أداؤها إلا لمانع ، قال في « حواشي الروض » : ( لأن سيدها لا يلزمه تسليمها نهاراً ، فإذا سلمها فيه . . كان متبرعاً فلم تسقط بذلك زكاة واجبة عليه . . . ) إلخ[1] .

قوله : ( **أو حرة . . فسيأتي** ) أي : في شرح قول المصنف : ( وتجب عمن في نفقته من المسلمين من زوجة . . . ) إلخ ، أنه لا فطرة عليها ولا علىٰ زوجها ، لكن يسن حيث كانت غنية الإخراج عن نفسها ، وسيأتي إيضاح الكلام عليه .

قوله : ( **ومنها** ) أي : من الشروط .

قوله : ( **أن يكون المخرج عن نفسه أو ممونه** ) أي : الآتي بيانه في كلام المصنف .

قوله : ( **موسراً** ) أي : فلا فطرة على المعسر بلا خلاف وإن قدر على الكسب كما صرح به الرافعي ، واستظهر بأنه لا يجب على المكلف تحصيل شرط سبب الوجوب ، وإنما وجب الكسب لنفقة القريب ؛ احتياطاً لروحه ، وأفتى الفارقي بأن الساكنين بالأربطة التي عليها أوقاف عليهم الفطرة وإن كان الوقف علىٰ غير معين ؛ لأنهم ملكوا الغلة قطعاً فهم أغنياء ؛ لأن ما يحدث من الغلة يملكونه ولا يشاركهم من يأتي بعدهم ، بخلاف ما لو وقف على الصوفية مطلقاً . . فإن الفطرة لا تلزم في المعلوم الحاصل للرباط إلا بالنسبة لمن دخل قبل غروب الشمس آخر رمضان علىٰ عزم المقام فيه ؛ لتعينه بالحضور .

نعم ؛ لو شرط لكل واحد قوته كل يوم . . فلا زكاة عليهم ، وكذا متفقهة المدارس فإن جرايتهم مقدرة بالشهر ، فإذا أهل شوال وللوقف غلة . . لزمتهم الفطرة وإن لم يقبضوها ؛ لثبوت ملكهم علىٰ قدر المشاهرة من جملة الغلة . من « الإيعاب » .

قوله : ( **بأن يكون ما يخرجه . . .** ) إلخ ، تصوير لليسار .

قوله : ( **فاضلاً عن مؤنته ومؤنة من تجب عليه مؤنته** ) أي : من زوجة وقن وقريب وبهيمة اتفاقاً ، قال في « التحفة » : ( واستعمال « من » فيمن لا يعقل تغليباً بل واستقلالاً شائع ، بل حقيقة

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٣٨٩ ) .

**لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ وَيَوْمَهُ )** لأَنَّ مُؤْنَتَهُ ومُؤْنَةَ مُمَوَّنِهِ في هـٰذا ٱلزَّمنِ ضروريةٌ ، فاعتُبِرَ ٱلفضلُ عنها ، . . . . .

---

عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه ، خلافاً لمن زعمه )[١] ، وعبارة السيوطي في « البهجة المرضية » : ( وهي ـ أي : « من » ـ مختصة بالعالم ، وتكون لغيره إن نزل منزلته ، نحو : [من الطويل]

أسرب القطا هل من يعير جناحه . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أو اختلط به تغليباً للأفضل ؛ نحو قوله تعالىٰ : ﴿ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ، أو اقترن به في عموم فُصِّل بـ« من » ، نحو : ﴿ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ ﴾ لاقترانه بالعالِم في ﴿ كُلَّ دَآبَّةٍ ﴾ )[٢] .

قوله : ( **ليلة العيد ويومه** ) أي : فمن لم يفضل عن مؤنته ومؤنة ممونه ليلة العيد ويومه شيء يخرجه في فطرته . . فمعسر ، ومن فضل عنهما ما يخرجه . . فموسر ، قال شيخنا وباعشن : ( والمراد بـ« ليلة العيد » : المتأخرة عن يومه كما في النفقات ) انتهىٰ[٣] ، لكن ظاهر صنيع المصنف كغيره : أن المراد بها : المتقدمة عليه ، ويؤيد هـٰذا قول « التحفة » : ( ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر إخراجها ) انتهىٰ ، فتأمله[٤] .

قوله : ( **لأن مؤنته ومؤنة ممونه** ) تعليل لاشتراط الفضل عنهما .

قوله : ( **في هـٰذا الزمن** ) أي : من ليلة العيد ويومه .

قوله : ( **ضرورية فاعتبر الفضل عنها** ) أي : المؤنة ، فإذا لم يفضل عنها . . لم تجب الفطرة ، قال ( ع ش ) : ( وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك والنقل ونحوهما ، فوجود ما زاد منه علىٰ يوم العيد لا يقتضي وجوبها عليه ؛ فإنه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر ، وإنما قلنا بذلك ؛ لما قيل في « كتاب النفقات » من أنه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته )[٥] ، وعبارة البيجوري : ( ولا يلزمه بيع ما هيأه للعيد من كعك وسمك ونقل ؛ كلوز وجوز ، وزبيب وتمر ، وغير ذلك )[٦] ، وفي « القليوبي » نحوه ، قال : ( ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة )[٧] .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣١٢ ) .
(٢) البهجة المرضية ( ص٩٧ ـ ٩٨ ) .
(٣) إعانة الطالبين ( ٢/ ١٧١ ) ، بشرى الكريم ( ص٥١٢ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣١٢ ) .
(٥) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١١٤ـ ١١٥ ) .
(٦) حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم ( ١/ ٤١٥ ) .
(٧) حاشية قليوبي ( ٢/ ٣٤ ) .

وإنَّما لَم يُعتبرْ زيادةٌ على ٱليومِ وٱللَّيلةِ ٱلمذكورَينِ لعدمِ ضبطِ ما وراءَهُما . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( وإنما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين ) أي : في المتن ، وأفهم كلامه ثمة : أن القدرة على الكسب لا تخرجه عن الإعسار ، قال في « المغني » : ( وهو ظاهر ، وبه صرح الرافعي في « كتاب الحج » ، وأنه لا يشترط كون المؤدىٰ فاضلاً عن رأس ماله وضيعته وإن تمكن بدونهما ، وهو كذلك ، ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة ، فإن قيل : قد أوجبوا الكسب لنفقة القريب على البعض . . أجيب بأنه لما كان يجب الاكتساب لنفسه لإحيائها . . فكذلك لإحياء الوالد والولد )[١] ، ومثل القادر على الكسب كما قاله ( ع ش ) بالأولىٰ : الولي إذا قدر على التحصيل بالدعاء أو نحوه فإنه لا يكلف ذلك ؛ كما لا يكلف القادر على الكسب الاكتساب ، ولأن الأمور الخارقة للعادة لا تبنىٰ عليها الأحكام[٢] .

قوله : ( لعدم ضبط ما وراءهما ) أي : الليلة واليوم ، ولأن الفطرة حق مالي لا يزيد بزيادة المال فلم يعتبر فيه النصاب كالكفارات ، هـٰذا مذهبنا ومذهب أكثر العلماء رحمهم الله ، وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : لا تجب الفطرة إلا علىٰ من ملك نصاباً فاضلاً عن مسكنه وعبده وقوسه وسلاحه ، كذا حكاه في « رحمة الأمة »[٣] ، قال العبدري : ( ولا يحفظ هـٰذا عن غير أبي حنيفة ) ، لكن قواه أبو بكر بن العربي حيث قال : ( إن الفقير لا زكاة عليه ، ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها منه ، وإنما أمر بإعطائها له ، وقد قال : « لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ ، وابدأ بمن تعول »[٤] ، وإذا لم يكن هـٰذا غنياً . . فلا تلزمه الصدقة )[٥] ، وفي الخبر : « أغنوهم عن المسألة في هـٰذا اليوم » ، والإغناء إنما يكون من الغنىٰ ؛ وهو قد حده الشرع بملك نصاب ، وفي « الدارقطني » عن ثعلبة بن أبي صعير رفعه[٦] ، وفيه : « والغني والفقير ؛ أما غنيكم . . فيزكيه ، وأما فقيركم . . فيرد عليه أكثر مما أعطىٰ »[٧] ، ورده الولي العراقي بأن التمسك في ذلك ليس علىٰ حديث ثعلبة وإنما هو العموم الذي في قوله : ( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس )[٨] ، وقد ذكر ذلك هو في أول كلامه إلا أنا اعتبرنا القدرة على الصاع ؛ لما علم

---

(١) مغني المحتاج ( ١/٥٩٤ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/١١٥ ) .
(٣) رحمة الأمة ( ص١٠٦ ) .
(٤) أخرجه البخاري ( ١٤٢٧ ) عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه .
(٥) عارضة الأحوذي ( ٣/١٨٣ ) .
(٦) سنن الدارقطني ( ٢/١٥٣ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٧) سنن الدارقطني ( ٢/١٤٨ ) .
(٨) أخرجه مسلم ( ٩٨٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

( وَ ) فاضلاً ( عَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ ) لَه أَو لمُمَوَّنِهِ ( يَلِيقُ بِهِ ) أَي : بكلٍّ منهُما منصِباً ومرُوءَةً ، . . . .

---

من القواعد العامة ، فأخرجنا عن ذلك العاجز عنه ، والله أعلم(١) .

قوله : ( وفاضلاً عن دست ثوب ) أي : وأن يكون فاضلاً عن دست ثوب ، فهو عطف على ( مؤنته ) من عطف الخاص على العام ، أو من عطف المغاير إن أريد بالمؤنة القوت ، وبه عبر غيره ، قال البرماوي : ( وهو ـ أي : القوت ـ بضم القاف ؛ أي : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ) ، قال في « المصباح » : ( الدست من الثياب : ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه ، والجمع : دسوت ، مثل : فلس وفلوس )(٢) ، وفي « التحفة » : ( قال في « القاموس » : الدَّست : الدَّشت ؛ أي : الصحراء ، ومن الثياب والورق وصدر البيت ، معربات . انتهى ، وعليه : فالإضافة في المتن بيانية ، أو بمعنى « من » وتفسيره بالكسوة الكاملة موضوع له فارسي ، وهو المراد هنا ؛ لدلالة المقام عليه )(٣) .

قوله : ( له أو لممونه ) أي : كما نقله النووي وغيره عن الأصحاب(٤) ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : ( يليق به ؛ أي : بكل منهما ) أي : نفسه وممونه ، وخرج بهـٰذا القيد : غير اللائق به ؛ فإنه إذا أمكنه إبداله باللائق وإخراج التفاوت . . لزمه وإن ألفه كما سيأتي .

قوله : ( منصباً ومروءة ) أي : وقدراً ونوعاً زماناً ومكاناً كما هو ظاهر ، قال في « العباب » : ( ويعتبر ذلك ـ أي : الفضل عما ذكر من القوت ودست الثوب ـ وقت الوجوب ، فوجوده بعده لا يوجبها )(٥) أي : الفطرة ، قال في « الإيعاب » : ( اتفاقاً ، وفارق الكفارة حيث يستقر في ذمته إذا عجز عن جميع خصالها بأن اليسار هنا شرط للوجوب وثَم شرط للأداء ؛ وكأن حكمته : أن هـٰذه مواساة فخفف فيها بخلاف تلك ، وبه يفرق أيضاً بين ما هنا ووجوب الصلاة بإدارك جزء من وقت أدائها أو أداء ما يجمع معها .

قال : وقيد القوت بيوم العيد وليلته دون نحو الكسوة ، وقيدهما معاً بوقت الوجوب دون الخادم والمسكن وهو من تصرفه ، وذكر غيره أن اليوم والليلة يعتبران في الجميع فقال : يشترط فضل المخرج عن كل ما يحتاج إليه يوم العيد وليلته من ملبس ومسكن وخادم وقوت . انتهى ، قيل :

---

(١) انظر « طرح التثريب » ( ٤/٦٦ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( دست ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٥/١٣٧ ) .
(٤) المجموع ( ٦/٩٨ ) .
(٥) العباب ( ٢/٤٥٥ ) .

ومنهُ : قميصٌ وسراويلُ وعِمامةٌ ومُكعَبٌ ، وما يحتاجُ إليهِ مِنْ زيادةٍ للبردِ والتَّجمُّلِ وغيرِ ذلكَ ممَّا يُترَكُ لِلمُفلسِ ؛ ..........................................

---

وهٰذا مخالف لكلام الأصحاب . انتهىٰ .

والذي يتجه : أنه لا بد عند وقت الوجوب من أن يملك ما يفضل عن جميع ما ذكر ، خلافاً لما يوهمه كلامه ، وأما اليوم والليلة.. فالوجه : اعتبارهما في القوت ؛ لتجدد الاحتياج إليه بتجددهما ، بخلاف ما بعده ؛ فإنه يتخذ للدوام أو للمدة الطويلة فلم يحسن اعتبارهما فيه ، فصنيع المصنف ـ أي : المزجد ـ حسن بالنسبة لهٰذا ) تأمل .

قوله : ( **ومنه** ) أي : من دست الثوب .

قوله : ( **قميص وسراويل وعمامة** ) هٰذه معروفة .

قوله : ( **ومكعب** ) وزان مقود : المداس لا يبلغ الكعبين ، غير عربي ، قاله في « المصباح »[١] .

قوله : ( **وما يحتاج إليه من زيادة للبرد والتجمل** ) أي : كجبة وفروة للبرد ، والتكة والمنديل ، وقلنسوة تحت العمامة ، وطيلسان وخف ودراعة .

قوله : ( **وغير ذلك مما يترك للمفلس** ) أي : إن كان المتروك في ماله أو يشترىٰ له إن لم يكن فيه ، قال في « الإيعاب » عند قول « العباب » : ( ويزاد جبة أو فروة للبرد )[٢] ما نصه : ( ظاهر أنه يترك له ذلك وإن كان زمن الترك زمن صيف لا يحتاج فيه إليها ؛ لأنه بصدد الاحتياج إليها شتاء ، وذكر أن المراد بقولهم : ويزاد في الشتاء جبة ؛ أي : لأجل الشتاء قال : وقد صرح النحاة بأن « في » قد تكون تعليلية ؛ ويدل لما قلته قولهم : يترك له الطيلسان الشامل ؛ لكونه لا يحتاج له إلا في المواكب التي تليق به وإن تأخر زمانها ، وإذا راعوا في التجمل الزمن المترقب.. فأولىٰ أن يراعوه في غير التجمل من الأمر الضروري أو الحاجي ) .

وفي « التحفة » : ( وادعاء أن نحو الطيلسان والخف لا يخل فقده بالمروءة مردود ) انتهىٰ[٣] .

ويفهم من ذلك كما قاله الكردي : أنه لا بد أن يكون المخرج زائداً عما جرت به عادة أمثاله من التجمل به يوم العيد ، وهو ظاهر[٤] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( كعب ) .
(٢) العباب ( ٣/٨٤٢ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٥/١٣٧ ) .
(٤) المواهب المدنية ( ٤/٥٠ ) .



لأَنَّ ذلكَ يبقىٰ لِلمَدينِ ، والفطرةُ ليستْ بأَشدَّ مِنَ الدَّينِ . ( وَ ) عن ( مَسكَنٍ ) لَهُ ولمُموَّنِهِ ، ( وَ ) عن ( خَادِمٍ ) لَهُ ولمُموَّنِهِ ( يَحْتَاجُ ) كلٌّ منهُما ( إِلَيْهِ ) أَي : إِلىٰ ما ذُكِرَ مِنَ المسكنِ والخادمِ ، ويليقانِ بهِما ، قياساً على الكفَّارةِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **لأن ذلك** ) أي : دست الثوب وما يحتاج إليه من زيادة للبرد . . إلخ .

قوله : ( **يبقىٰ للمدين** ) أي : المفلس .

قوله : ( **والفطرة ليست بأشد من الدين** ) أي : بل الدين أشد منها ؛ لأنه من حقوق الآدمي والفطرة من حقوق الله تعالىٰ ، وقياس ما في ( الفلس ) و( قسم الصدقات ) : أنه يشترط الفضل أيضاً عن نحو كتب الفقيه بتفصيلها الآتي ، ثم قال الشارح وباعشن : ( وهو غير بعيد ) فليراجع[١] .

قوله : ( **وعن مسكن له ولممونه** ) أي : وفاضل عن مسكن . . . إلخ ، قال في « المختار » : ( والمسكن بكسر الكاف : المنزل والبيت ، وأهل الحجاز يفتحون الكاف )[٢] أي : فهما لغتان ، والجمع : مساكن .

قوله : ( **وعن خادم له ولممونه** ) أي : وفاضلاً عن خادم . . . إلخ .

قوله : ( **يحتاج كل منهما** ) أي : نفسه وممونه .

قوله : ( **إليه ؛ أي : إلىٰ ما ذكر من المسكن والخادم** ) قيد في « الغرر » الاحتياج إليهما بالحاجة الناجزة[٣] ، قال ( سم ) : ( قد يقتضي أنه إن لم يحتج لهما في ليلة العيد ويومه ويحتاج لهما بعد ذلك . . لم يشترط الفضل عنهما ) فليتأمل[٤] .

قوله : ( **ويليقان بهما** ) أي : يليق المسكن والخادم بنفس المزكي وممونه ولو كانا مستأجرين مدة طويلة ، ثم الأجرة إن كان دفعها للمؤجر أو استأجرهما بعينهما . . فلا حق له فيها ، بل هو معسر ، وكذا إن كانت في ذمته ؛ بناء على المعتمد الآتي ؛ إذ هي دين عليه ، وهو يمنع الوجوب هنا ، والمنفعة وإن كانت مستحقة له بقية المدة . . لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض ؛ لأنه محتاج إليها ، فليتأمل .

قوله : ( **قياساً على الكفارة** ) أي : بجامع أن كلاًّ مطهر لمخرجه ، فهو تعليل لاشتراط الفضل عن المسكن والخادم المذكورين .

---

(١) بشرى الكريم ( ص٥١٢ ) .

(٢) مختار الصحاح ، مادة : ( سكن ) .

(٣) الغرر البهية ( ٥٢٨/٣ ) .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٥٢٨/٣ ) .

وَلأَنَّهُما مِنَ ٱلحوائجِ ٱلمهمَّةِ كٱلثَّوبِ . فإن كانا نفيسَين يمكنُ إِبدالُهما بلائِقَينِ ويُخرِجَ ٱلتَّفاوتَ . . لزمَهُ ذلكَ وإِنْ كانا مألوفَينِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **ولأنهما** ) أي : المسكن والخادم ، تعليل ثان لذلك .

قوله : ( **من الحوائج المهمة كالثوب** ) فلو كان معه مال يحتاج لصرفه إلى الخادم أو المسكن . . فكالعدم .

نعم ؛ إن أمكنه الاستغناء عن المسكن لاعتياده السكنىٰ بالأجرة أو تيسر مسكن مباح بنحو مدرسة . . فلا يبعد أن يأتي نظيره علىٰ ما سيجيء في ( الحج ) ، كذا في « الإيعاب » أي : من أنه يلزمه صرف الذي معه للحج ، ولا ينافي هـٰذا ما في ( قسم الصدقات ) من « التحفة » : ( أنه لا يمنع الفقر والمسكنة مسكنه الذي يحتاجه ولاق به وإن اعتاد السكنىٰ بالأجرة ، بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الأوجه فيهما ؛ لأن هـٰذا كالملك بخلاف ذلك ) انتهىٰ[1] .

ووجه عدم المنافاة : أن هـٰذا محمول علىٰ ما إذا كان له مسكن . . فإنه لا يكلف حينئذ بيعه ، وما في « الإيعاب » علىٰ ما إذا لم يكن عنده مسكن وإنما عنده قيمته ، فليتأمل .

قوله : ( **فإن كانا نفيسين** ) أي : بحيث لا يليقان به وبممونه ، فهـٰذا محترز قوله : ( ويليقان بهما ) ، والضمير للمسكن والخادم .

قوله : ( **يمكن إبدالهما بلائقين** ) أي : به وبممونه .

قوله : ( **ويخرج التفاوت** ) أي : ويمكن أن يخرج التفاوت بين النفيس واللائق لزكاة الفطر ، فـ( يخرج ) منصوب بإضمار ( أن ) عطفاً علىٰ ( إبدالهما ) لا مرفوع عطفاً علىٰ ( يمكن ) تأمل .

قوله : ( **لزمه ذلك** ) أي : الإبدال وإخراج التفاوت كما قاله الرافعي في ( الحج )[2] أي : ومثله زكاة الفطر .

قوله : ( **وإن كانا مألوفين** ) أي : المسكن والخادم مأنوسين محبوبين ؛ ففي « المصباح » : ( ألفته إلفاً من باب علم : أنست به وأحببته ، والاسم : الألفة بالضم )[3] وأشار بـ( إن ) إلىٰ جريان الخلاف فيه ؛ فقد قال الرافعي : ( لكن في لزوم بيعهما إذا كانا مألوفين وجهان في الكفارة

---

(١) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥٠ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٣/ ٢٨٦ ) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : ( ألف ) .

وٱلحاجةُ لِلمسكنِ واضحةٌ ، وللعبدِ تعمُّ ٱلحاجةَ لأَجْلِ منصبِ مَنْ ذُكِرَ أَو ضعفهِ ، لا لأَجْلِ عملهِ في أرضهِ أو ماشيتهِ ، بل يبيعُ في ٱلفطرةِ ٱلعبدَ ٱلمحتاجَ إِليهِ فيهما ، ...................

---

يجريان هنا )[1] وإليه أشار صاحب « البهجة » بقوله : [من الرجز]

قلت ولو كان نفيساً يؤلفُ ... ففيه بحث في الظهار يعرفُ[2]

وفرق في « الشرح الصغير » و« الروضة » بين وجوب بيع المألوفين هنا وعدمه في الكفارة بأن للكفارة بدلاً ؛ أي : في الجملة ، فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة منها ، تأمل[3] .

قوله : ( **والحاجة للمسكن واضحة** ) أي : فإن كل أحد لا بد وأن يكون له مسكن يأوي إليه .

قوله : ( **وللعبد تعم الحاجة لأجل منصب من ذكر** ) أي : نفسه وممونه كما نقله الأذرعي وغيره ؛ قياساً على الكفارة كما يصرح به قول الإمام : ( المعتبر من هٰذا الباب هو المعتبر في الكفارة )[4] وهو متجه وإن نازع فيه جمع . « إيعاب » .

قوله : ( **أو ضعفه** ) أي : من ذكر ؛ بأن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه كولده وزوجته كما أشار إليه المصنف أخذاً من كلام جماعة ، واعتمده الأسنوي وغيره ، ومما يصرح به قول الإمام : ( إجماع الأصحاب علىٰ تقديم النفقات الواجبة على الفطرة )[5] ، ومعلوم : أن إخدام الممون ونفقة خادمه واجبة فليقدم على الفطرة ، تأمل .

قوله : ( **لا لأجل عمله** ) أي : الخادم .

قوله : ( **في أرضه أو ماشيته** ) أي : فلا أثر لها كما نقل عن « المجموع »[6] ، ويقاس به حاجة المسكن فيقال : هي أن يحتاجه لسكنه أو سكن ممونه لا لحبس دوابه أو لخزن تبن مثلاً لها فيه ، وفي « القليوبي » : ( والمراد بحاجة المسكن : ألا يستغنىٰ عنه ولو بنحو رباط ، ولا عبرة بالألفة هنا )[7] .

قوله : ( **بل يبيع في الفطرة** ) أي : لأجل الفطرة لنفسه وممونه .

قوله : ( **العبد المحتاج إليه فيهما** ) أي : في ماشيته وأرضه ، وكذا يجب بيع جزء عبد غير

---

(١) الشرح الكبير ( ٣/٢٨٦ ) .
(٢) بهجة الحاوي ( ص٦٠ ) .
(٣) روضة الطالبين ( ٣/٩ ) .
(٤) نهاية المطلب ( ٣/٤٠٠ ) .
(٥) نهاية المطلب ( ٣/٤٠١ ) .
(٦) المجموع ( ٦/٩٧ ) .
(٧) حاشية قليوبي ( ٢/٣٤ ) .

وَٱلحاجةُ إِلىٰ ما ذُكِرَ تَمنعُ تعلُّقَ ٱلوجوبِ ٱبتداءً ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الخدمة في فطرته حيث لم يجد شيئاً يخرج منه كما يباع في الدين ، بخلاف الكفارة ؛ لأن فيها بدلاً ، وبخلاف عبد الخدمة ؛ لأنه يحتاج إليه كما مر ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

وبيع جزء عبده لفطرته إن كان لا يحتاجه لخدمته[1]

قال في « حواشي الروض » : ( وإن كان مرهوناً وسيده معسر . . فهل يباع منه جزء بقدر زكاة الفطر ؟ قال ابن كج : فيه أوجه :

**أحدها** : يباع ؛ بناء علىٰ قولنا : حق الله يقدم علىٰ حق الآدمي .

**والثاني** : لا ؛ بناء علىٰ تقديم حق الآدمي .

**والثالث** : يتحاصان ) انتهىٰ[2] .

وأشار إلىٰ تصحيح الأول ، وبه صرح ولده في « النهاية »[3] ، قال ( ع ش ) : ( المتبادر منه أن جزأه يباع في حال الرهن ، فتقدم الزكاة علىٰ حق المرتهن ، وهو مشكل ؛ لأن حقه متعلق بالعين ، ويقدم به علىٰ غيره حتىٰ مؤن تجهيز المالك لو مات ، إلا أن يقال : المراد : أنه يباع بعد فكاك الرهن ، وأنه بالفكاك يتبين أنه كان موسراً ، بخلاف ما لو بيع ، لكنه خلاف الظاهر ، وعلىٰ ما هو الظاهر يمكن توجيهه بأن زكاة الفطر لما وجبت علىٰ بدن العبد . . كانت كالأرش ، والمجني عليه يقدم به فكذا المستحق ، أما ما وجب على السيد عن نفسه وممونه غير المرهون . . فلا يباع فيه المرهون إلا بعد زكاته ؛ لأنه يتبين بذلك أنه كان موسراً قبل الوجوب ) فليتأمل[4] .

قوله : ( **والحاجة إلىٰ ما ذكر** ) أي : من المسكن والخادم له ولممونه .

قوله : ( **تمنع تعلق الوجوب** ) أي : وجوب الفطرة .

قوله : ( **ابتداء** ) المراد به كما قاله الشيخ عطية : أول الوجوب ، فيخرج به : دوام الوجوب ، قال في « فتح الجواد » : ( أمة التمتع المضطر إليها لأجله هل تلحق بالخادم ـ بل أولىٰ ـ أو يفرق كما فرقوا في الحج فأوجبوه معها لا مع عبد الخدمة ؟ كل محتمل ، ومما يؤيد الفرق بين ما هنا والحج : أن ما هنا مواساة وهي يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها ، ومما يؤيد عدمه : اختلافهم هنا في الدين هل يمنع وجوبها ؟ واتفاقهم ثَم علىٰ أنه يمنعه ) فليراجع[5] .

---

(١) بهجة الحاوي ( ص٦٠ ) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/٣٩١ ) .
(٣) نهاية المحتاج ( ٣/١١٦ ) .
(٤) حاشية الشبراملسي ( ٣/١١٦ ) .
(٥) فتح الجواد ( ١/٢٨١ ) .

وأَمَّا إِذا وجدَ . . فلا ترفعُهُ . فإن تعلَّقتِ ٱلفطرةُ بِٱلذِّمَّةِ . . صارت دَيناً ، فيباعُ فيها نحو ٱلمسكنِ وٱلخادمِ ، وهل يُعتبرُ ٱلفضلُ عمَّا عليهِ مِنَ ٱلدَّينِ ٱلَّذي للهِ تعالىٰ أَو للآدميِّ ؟ فيهِ تناقضٌ ، . . . . . .

---

قوله : ( **وأما إذا وجد** ) أي : الوجوب ؛ بأن غربت الشمس آخر رمضان وهو واجد لها فاضلة عما يعتبر وتمكن من إخراجها فلم يخرجها إلىٰ أن تلف ذلك الفاضل .

قوله : ( **فلا ترفعه** ) أي : لا ترفع الحاجة إلى المسكن والخادم الوجوب ، بل يبقىٰ علىٰ حاله ويباعان فيه . كردي[1] .

قوله : ( **فإن تعلقت الفطرة بالذمة** ) أي : ذمة إنسان ليساره وقت وجوب الفطرة ، فهـٰذا مفرع علىٰ ما قبله .

قوله : ( **صارت ديناً** ) أي : صارت الفطرة ديناً علىٰ ذلك الإنسان .

قوله : ( **فيباع فيها نحو المسكن والخادم** ) أي : وإن لم يباعا ابتداء ؛ لالتحاقها بالديون كما تقرر ، وعبارة « التحفة » : ( أما لو ثبتت الفطرة في ذمته . . فيباع فيها كل ما يباع في الدين من نحو مسكن وخادم ؛ لتعديه بتأخيرها غالباً ، وبه يفرق بين هـٰذا وحالة الابتداء ، ويندفع استشكال الأذرعي لذلك ) انتهىٰ[2] .

قوله : ( **وهل يعتبر** ) أي : لوجوب الفطرة .

قوله : ( **الفضل عما عليه من الدين الذي لله تعالىٰ أو للآدمي** ) أي : أو لا يعتبر الفضل عن ذلك .

قوله : ( **فيه تناقض** ) أي : فرجح الرافعي في «الشرح الصغير»: أنه لا يشترط الفضل عن ذلك، واقتضاه قول الشافعي والأصحاب رحمهم الله : لو مات بعد أن هلَّ شوال . . فالفطرة في ماله مقدمة على الديون[3] ، ويحتج له أيضاً بأن الدين لا يمنع الزكاة كما تقدم ، وبأنه لا يمنع إيجاب نفقة الزوجة والقريب، فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها، وقال الإمام: ( إن دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق ؛ كما أن الحاجة إلىٰ صرفه في نفقة القريب تمنعه )[4] ، ورجحه في « الحاوي الصغير »[5]، وتبعه ابن الوردي في «البهجة»[6]، وجزم به النووي في «نكته» ونقله عن الأصحاب .

---

(١) المواهب المدنية ( ٤/ ٥٢ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣١٣ ) .
(٣) مختصر المزني ( ص٥٤ ) .
(٤) نهاية المطلب ( ٣/ ٤٠١ ) .
(٥) الحاوي الصغير ( ص٢٢٣ ) .
(٦) بهجة الحاوي ( ص٥٩ ) .

**والمعتمدُ منهُ** : أَنَّ ٱلدَّينَ يمنعُ ٱلوجوبَ ، فإذا لَم يكنِ ٱلمخرَجُ فاضلاً عنهُ . . لَم تَلزمْهُ فطرةٌ . ( وَ ) كما تجبُ ٱلفطرةُ عن نَفْسهِ كذلكَ ( **تَجِبُ** ) عليهِ ( **عَمَّنْ فِي نَفَقَتِهِ** ) . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال في « الأسنىٰ » : ( وهو المعتمد ، ويجاب عما ذكر بأن كلام الشافعي والأصحاب محمول علىٰ ما إذا لم يتقدم وجوب الدين علىٰ وجوب الفطرة ، وأن زكاة المال متعلقة بعينه ، والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما )[1] ، ويؤيد ذلك : قول « البحر » : ( أو كان الزوج غائباً . . فللزوجة أن تقترض عليه لنفقاتها لا لفطرتها . . . ) إلخ[2] ، وفي « الإيعاب » وغيره من كتب الشارح مثله ، وسيأتي عبارة « التحفة » .

قوله : ( **والمعتمد منه** ) أي : من ذلك التناقض .

قوله : ( **أن الدين يمنع الوجوب** ) أي : وجوب الفطرة ولو كان الدين مؤجلاً أو رضي صاحب الدين الحال بتأخير قبضه .

قوله : ( **فإذا لم يكن المخرج فاضلاً عنه** ) أي : عن الدين .

قوله : ( **لم تلزمه فطرة** ) أي : لا عن نفسه فضلاً عن ممونه ، وعبارة « التحفة » مع المتن : ( ويشترط في الابتداء كونه ؛ أي : الفاضل عما ذكر فاضلاً عن دين ولو مؤجلاً علىٰ تناقض فيه ، ويفارق ما في زكاة المال : أن الدين لا يمنعها بتعلقها بعينه ، فلم يصلح الدين مانعاً لها ؛ لقوتها ، بخلاف هـٰذه ؛ إذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت ، ولا شك أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة علىٰ رعاية المطهر ) انتهىٰ[3] ، واعتمد الرملي والخطيب ما مر عن « الشرح الصغير »[4] .

قوله : ( **وكما تجب الفطرة عن نفسه** ) أي : بشروطه السابقة .

قوله : ( **كذلك تجب عليه عمن في نفقته** ) أي : فكل من لزمه فطرة نفسه ليساره . . لزمه فطرة من تلزمه مؤنته بقرابة أو ملك أو زوجية لم يقترن بها مسقط نفقة تحملاً لا أصالة ، فالوجوب يلاقي المؤدىٰ عنه ثم يتحمله عنه المؤدي ؛ لأنها وجبت طهراً له سواء الزوجة والمملوك والقريب ، واختيارُ الإمام في الأخيرين ما نقله عن طوائف من المحققين أنها تجب على المؤدي قطعاً ؛ لأن المؤدىٰ عنه لا يصلح للإيجاب لعجزه . . رده النووي بأن المشهور في المذهب : الأول[5] ، ويجاب

---

(١) أسنى المطالب ( ١/ ٣٩٠ـ ٣٩١ ) .
(٢) بحر المذهب ( ٤/ ٢٣٠ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣١٣ ) .
(٤) نهاية المحتاج ( ٣/ ١١٥ ) ، مغني المحتاج ( ١/ ٥٩٤ ) .
(٥) المجموع ( ٦/ ١٠٠ ) .

وقتَ غروبِ ٱلشَّمسِ ليلةَ ٱلفطرِ ( مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ) ........................................

عن علته بأن قدرة منفقه صيرته قادراً فصح توجه الوجوب إليه ابتداء .

نعم ؛ قيل : يجب القطع بأن محله إذا كان المؤدىٰ عنه مكلفاً ؛ وإلا . . فيجب على المؤدي قطعاً كما تجب على الولي فيما إذا وجبت في مال محجوره ، ورد بأن الوجوب متوجه ثَم إلىٰ مال المولىٰ أصالة ثم خوطب به الولي نيابة عنه ، فكذا يقال بنظير هـٰذا : إن قدرة المؤدي صيرت المؤدىٰ عنه قادراً كما تقرر فتوجه الوجوب إليه ؛ بمعنىٰ : أنه تعلق به ثم انتقل للمؤدي ، ورد أيضاً بأنه يلزم علىٰ هـٰذا القيل فيما إذا كانا ببلدين واختلف غالب قوتهما . . أنه يجزىء في فطرة المؤدىٰ عنه غالب قوت المؤدي قطعاً ، وليس كذلك ، بل لا يجزىء فيها على الأصح كما سيأتي .

قوله : ( **وقت غروب الشمس ليلة الفطر** ) أي : عيد الفطر ، ويفهم منه كما قاله في « فتح الجواد » : ( وجوب الفطرة عن مشترىٰ في زمن الخيار علىٰ من له الملك حينئذ وإن لم يتم الملك ولو لم يتبين إلا بعدُ ؛ بأن كان الخيار لهما وقت الغروب ، وعن ميت عنه سيده قبل الغروب علىٰ ورثته وإن بيع في دين مستغرق للتركة ؛ لأنها إذا وجبت مع عدم الملك . . فمع ضعفه أولىٰ .

فالحاصل : أن وجوب هـٰذه لا يتوقف علىٰ ملك المخرج عنه فلم يؤثر فيها ضعفه ، بخلاف زكاة المال ، ولا ينافيه ما مر في المكاتب ؛ لأنه ليس من أهل الملك الحقيقي بخلافهم ، فتأمله )[١] .

قوله : ( **من المسلمين** ) بيان لـ( من في نفقته ) مشوب بالتبعيض ، وليس لهم مطالبة المؤدي بأداء الفطرة ؛ لأنها واجبة عليه دونهم ، ووجوبها إما يجري مجرى الضمان أو الحوالة على الخلاف الآتي ، وكلاهما لا مطالبة به ؛ لأن المضمون عنه لا يطالب الضامن بالأداء ، ولا المحيل المحال عليه ، وإنما طالب المحرم من حلق رأسه مكرهاً أو نائماً بإخراج الفدية ، والبائع بشرط العتق المشتري به ؛ لأن من لزمته الفطرة لم يوجد منه تقصير ولا التزام بخصوصها ، وأيضاً فالفدية ثَم فيها تكميل لحجه ، بخلاف الفطرة هنا ؛ فقد نقل ابن الرفعة : أنه لا ثواب للمخرج عنه هنا ، وعليه : فما يأتي على الأثر أنها طهرة وجابرة إما أن يقال : إنه مختص بمن أدىٰ عن نفسه ، أو يقال : لا يلزم من الطهرة الثواب ؛ لأنها رفع النقص المصاحب للصوم ، ولا يلزم من حصوله للمخرج من حيث كونه زكاة حصوله للمخرج عنه كما نقله ابن الرفعة من نفي ثواب المؤدىٰ عنه لا نفي كونها طهرة له ، فليتأمل .

---

(١) فتح الجواد ( ١/٢٧٨ ) .

فلا تجبُ فطرةُ الكافرِ وإنْ وجبت نفقتُهُ ؛ لقولهِ في ٱلخبرِ : « مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ » ، . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( فلا تجب فطرة الكافر ) أي : الزوجة والقريب والمملوك .

قوله : ( وإن وجبت نفقته ) فهو مستثنىٰ من الضابط السابق ، ولذا قال بعضهم في معناه : ( من صح أن يتعلق به لزوم فطرة نفسه . . صح أن يتعلق به لزوم فطرة غيره ؛ إذ لا تلازم بين اللزومين ، وخرج عن منطوقه قوله : « فلا تجب . . . » إلخ ، وعن مفهومه قوله السابق : « إما مسلم عليه مؤنته . . . » إلخ ) ، تأمل[١] .

قوله : ( لقوله في الخبر : « من المسلمين » ) دليل لعدم وجوبها عن الكافر ، والحديث رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٢] ، ومر أوائل الفصل لفظه بتمامه ، ولفظة : ( من المسلمين ) في هـٰذا الخبر قد اشتهرت من رواية مالك[٣] ، قال أبو قلابة : ليس أحد يقولها غير مالك[٤] .

وقال الترمذي في آخر « جامعه » في ( العلل ) : ( ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد علىٰ حفظه ؛ مثل ما روىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر . . . فذكر هـٰذا الحديث ، وقال : وزاد مالك في هـٰذا الحديث : « من المسلمين » وقد روىٰ أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هـٰذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه : « من المسلمين » ، وقد روىٰ بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد علىٰ حفظه ) هـٰذا كلام الترمذي[٥] ، وتبعه ابن الصلاح في « علوم الحديث »[٦] .

ورده جمع من الحفاظ المتأخرين ، منهم : ابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر والحافظ العراقي[٧] ، فقال في « شرح الترمذي » : لم ينفرد مالك بهـٰذه الرواية ، بل قد رواها جماعة ممن يعتمد علىٰ حفظهم ، واختلف علىٰ بعضهم في زيادتها ، وهم عشرة أو أكثر ، منهم : عمر بن نافع أخرجها البخاري[٨] ، والضحاك بن عثمان أخرجها مسلم[٩] ، وكثير بن فرقد رواها الدارقطني

---

(١) حاشية قليوبي ( ٢/ ٣٤ ) .
(٢) صحيح البخاري ( ١٥٠٤ ) ، صحيح مسلم ( ٩٨٥/ ١٨ ) .
(٣) الموطأ ( ١/ ٢٨٤ ) .
(٤) انظر « التلخيص الحبير » ( ٣/ ١٣٨٨ ) .
(٥) سنن الترمذي ( ٥/ ٧٥٩ ) .
(٦) مقدمة ابن الصلاح ( ص ٢٥١ـ٢٥٢ ) .
(٧) فتح الباري ( ٣/ ٣٦٩ ) . التقييد والإيضاح ( ١/ ٤٩٢ ) .
(٨) صحيح البخاري ( ١٥٠٣ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٩) صحسح مسلم ( ٩٨٤/ ١٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ولأنَّها طهرةٌ للصَّائمِ مِنَ ٱللَّغوِ وٱلرَّفثِ كما وردَ وٱلكافرُ ليسَ مِنْ أَهلِها . . . . . . . . . . . . .

---

والحاكم وقال : إنه صحيح علىٰ شرطهما[١] ، والمعلى بن إسماعيل رواها ابن حبان والدارقطني أيضاً[٢] ، ويونس بن يزيد رواها الطحاوي في « بيان المشكل »[٣] ، وابن أبي ليلىٰ وعبد الله بن عمر العمري ، وأخوه عبيد الله بن عمر رواها الدارقطني أيضاً[٤] ، وأيوب السختياني على اختلاف فيه ذكرها الدارقطني ، وأنها رويت عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع[٥] . انتهىٰ ملخصاً .

قوله : ( **ولأنها** ) أي : الفطرة ، تعليل ثان لذلك .

قوله : ( **طهرة للصائم من اللغو** ) أي : أخلاط الكلام كما في « المصباح » قال : ( ومن الفرق اللطيف قول الخليل : اللغط : كلام لشيء ليس من شأنك ، والكذب : كلام لشيء تغر به ، والمحال : كلام لغير شيء والمستقيم : كلام لشيء منتظم ، واللغو : كلام لشيء لم ترده )[٦] .

قوله : ( **والرفث** ) بفتحتين والثاء المثلثة في آخره ، ويقال : الرفوث ، وهو : الفحش .

قوله : ( **كما ورد** ) أي : في الخبر الذي رواه أبو داوود وابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة . . فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة . . فهي من الصدقات )[٧] .

قوله : ( **والكافر ليس من أهلها** ) أي : الطهر من تتمة التعليل ، والحديث المذكور مؤيد لقول وكيع بن الجراح شيخ الشافعي رضي الله عنهما : ( زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة ) ، ويؤيده أيضاً : الخبر الحسن أو الغريب : ( شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر ) رواه ابن شاهين والضياء عن جرير .

قال في « الإتحاف » : ( إن ذلك كناية عن عدم ترتب فائدة عليه إذا لم تخرج زكاة الفطر ، لكن بمعنىٰ توقف ترتب ثوابه العظيم علىٰ إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه ، فحينئذ

---

(١) سنن الدارقطني ( ٢/ ١٤٠ ) ، المستدرك ( ١/ ٤١٠ـ ٤١١ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) صحيح ابن حبان ( ٣٣٠٤ ) ، سنن الدارقطني ( ٢/ ١٤٠ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) شرح مشكل الآثار ( ٣٤٢٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) سنن الدارقطني ( ٢/ ١٣٩ـ ١٤٠ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) سنن الدراقطني ( ٢/ ١٣٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) المصباح المنير ، مادة : ( لغا ) .
(٧) سنن أبي داوود ( ١٦٠٩ ) ، سنن ابن ماجه ( ١٨٢٧ ) ، المستدرك ( ١/ ٤٠٩ ) .

ومحلُّهُ في ٱلكافرِ ٱلأَصليِّ ، أَمَّا ٱلرَّقيقُ ٱلمرتدُّ . . فتجبُ فطرتهُ إِنْ عادَ إِلى ٱلإِسلامِ . ( مِنْ زَوْجَةٍ ) ولَو رجعيَّةً ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لا يتم له جميع ما رتب علىٰ صوم رمضان من الثواب وغيره إلا بإخراج زكاة الفطر ، قال : ويتردد النظر في توقف الثواب علىٰ إخراج زكاة ممونه ، وظاهر الحديث : التوقف علىٰ إخراجها ؛ لأنها طهرة للصائم فلا يتم تطهيره وتأهله لذلك الثواب العظيم إلا بإخراجها ، ووجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع ، علىٰ أنه لا يبعد أن فيه تطهيراً له أيضاً )[١] ، قال بعضهم : ( ولا يعلق صوم الممون بالمعنى المذكور إذا لم تؤد عنه الفطرة ؛ إذ لا تقصير منه ) تأمل .

قوله : ( **ومحله في الكافر الأصلي** ) تقييد لعدم وجوب الفطرة عن الممون الكافر ، قال في « التحفة » : ( ويظهر في قن سبي ولم يعلم إسلام سابيه : أنه لا فطرة عنه في حال صغره ، وكذا بعد بلوغه إن لم يسلم ؛ عملاً بالأصل ، بخلاف من في دارنا وشككنا في إسلامه ؛ عملاً بأن الغالب فيمن بدارنا الإسلام )[٢] .

قوله : ( **أما الرقيق المرتد . . فتجب فطرته إن عاد إلى الإسلام** ) أي : بخلاف ما إذا لم يعد إليه ، وعبارة « شرح المنهج » : ( نعم ؛ وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف علىٰ عوده إلى الإسلام ) انتهىٰ[٣] .

قال ( ع ش ) : ( أي : وقف تبينٍ لا وقف وجوبٍ ) ، قال البرماوي : ( وكذا العبد المرتد تكون فطرته موقوفة ؛ لأنه صار كافراً ، خلافاً للماوردي القائل بوجوبها على السيد ؛ لأن سيده موسر ، بخلاف الحر ؛ فإن ماله موقوف ) انتهىٰ .

ومثل العبد الزوجة والقريب كما هو ظاهر ، قال القليوبي : ( لو أخرجها حال ردته ثم أسلم . . تبين إجزاؤها ، وإلا . . تبين عدم إجزائها )[٤] .

قوله : ( **من زوجة** ) أي : إذا كانت في طاعته ، بخلاف ما إذا لم تكن في طاعته . . فإن الفطرة تجب عليها حينئذ ؛ وهي الناشزة ، ومثلها صغيرة لا تطيق الوطء كما قاله القليوبي وغيره . بجيرمي[٥] ، وسيأتي في الشرح التصريح بالناشزة .

قوله : ( **ولو رجعية** ) أي : بأن طلقها طلاقاً رجعياً ولم تنقض عدتها قبل غروب ليلة العيد .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٢/ ٢٧٢ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣١٤ ) .
(٣) فتح الوهاب ( ١/ ١١٤ ) .
(٤) حاشية قليوبي ( ٢/ ٣٣ ) .
(٥) تحفة الحبيب ( ٢/ ٣٠٧ ) .

وبائنٍ حاملٍ ولو أمةً ؛ لوجوبِ نفقتِهما ، بخلافِ ٱلبائنِ غيرِ ٱلحاملِ . ولو لزِمَهُ إخدامُ زوجتِهِ ؛ فإِنْ أخدمَها أَمَتَها . . لزِمَهُ فطرتُها أيضاً ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وبائن حامل** ) عطف علىٰ ( زوجة ) .

قوله : ( **ولو أمة** ) غاية في الزوجة والبائن الحامل معاً ، قال شيخنا : ( والمراد : أنها أمة للغير وتزوجها ثم طلقها طلاقاً رجعياً أو بائناً وهي حامل منه ففطرتها علىٰ زوجها ؛ للزوم نفقتها عليه لا علىٰ سيدها )[١] .

قوله : ( **لوجوب نفقتهما** ) أي : على الزوج ؛ أما في الزوجة . . فظاهر ، وأما في البائن الحامل . . فلأن النفقة تجب لها بسبب الحمل لا له في الأصح ، فوجود الحمل يقتضي وجوب الفطرة أيضاً ، قال شيخنا نقلاً عن البجيرمي رحمهما الله : ( وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل في نمو الحمل وزيادته ، ولا كذلك الفطرة ، إلا أن يقال علىٰ بعد : لو لم يجب إخراج فطرة الحامل على الغير . . لوجبت عليها ، وقد تخرج ما تحتاج إليه في اليوم الذي يلي يوم الفطرة ولا تجد ما تقتات به في ذلك اليوم فيحصل لها وهن في بدنها فيتعدىٰ لحملها ، فأوجبنا الفطرة ؛ خلوصاً من ذلك ) فليتأمل[٢] .

قوله : ( **بخلاف البائن غير الحامل** ) أي : فلا تجب على الزوج فطرتها ؛ لعدم وجوب نفقتها عليه ، بل عليها إن أيسرت كما هو ظاهر .

قوله : ( **ولو لزمه** ) أي : الزوج .

قوله : ( **إخدام زوجته** ) أي : بأن كانت حرة ومثلها تخدم عادة في بيت أبيها مثلاً ؛ لكونها لا تليق بها خدمة نفسها في عادة البلد ، بخلاف من لا تخدم فيه وإن حصل لها شرف من زوج أو غيره يعتاد لأجله إخدامها ؛ لأن الأمور الطارئة لا عبرة بها ، وظاهر قولهم : ( ومثلها . . . ) إلخ ، أنه لا تعتبر الخدمة في بيت أبيها بالفعل ، فلو كان مثلها يخدم عادة في بيت أبيه فتركه الأب بخلاً ، أو لطرو إعسار ، أو ربيت في بيت غير أبيها ولم تخدم أصلاً . . وجب إخدامها ، بخلاف من ليس مثلها كذلك وإن خدمت . . فلا يجب إخدامها ، وهو محتمل ، ويحتمل الضبط بوقوع الخدمة بالفعل في بيت مربيها ، والأول أقرب إلىٰ كلامهم كما عرفت .

قوله : ( **فإن أخدمها أمتها** ) أي : الزوجة .

قوله : ( **لزمه فطرتها أيضاً** ) أي : كما تجب نفقتها وإن كانت النفقة تصير ملكاً للمخدومة ؛

---

(١) إعانة الطالبين ( ٢/١٦٨ ) .
(٢) إعانة الطالبين ( ٢/١٦٨ ) .

أَو أَجنبيَّةً . . فلا ، وفي معناها مَنْ صَحِبَتْها لِتخدمَها بنفقتِها بِإذنهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ففي « النهاية » : ( وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكراً أو أنثىٰ لا نفقة الحرة في أوجه الوجهين ، بل تملكها الخادمةُ كما تملك الزوجة نفقة نفسها )(١) .

قوله : ( **أو أجنبية . . . فلا** ) أي : أو أخدمها أجنبية . . فلا يلزمه فطرتها ، والمراد : الأجنبية المؤجرة للخدمة ، وعبارة « النهاية » : ( ودخل في عبارته ما لو أخدم زوجته التي تخدم عادة أمتَها لا أجنبيةً وأنفق عليها . . فإنه يجب عليه فطرتها كنفقتها ، بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها ، كما لا تجب عليه نفقتها . . . ) إلخ(٢) .

قال ( ع ش ) : ( ولو إجارة فاسدة ، ومثل هـٰذا ما يكثر وقوعه ؛ من استئجار شخص لرعي دوابه مثلاً بشيء معين فإنه لا فطرة له ؛ لكونه مؤجراً إجارة إما صحيحة أو فاسدة ، بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة . . فتجب فطرته كخادم الزوجة ، قال : ويحتمل أن يفرق بأن خادم الزوجة استخدامه واجب كالزوجة ، بخلاف من يتعلق بالزوج مثلاً ؛ فإنه لا يجب استخدامه ، وهو متمكن من أن يخدم نفسه ، فإن فرض استخدامه بلا إيجار . . كان كالمتبرع بالنفقة فلا فطرة عليه ) انتهىٰ(٣) ، وهـٰذا الاحتمال أوجه ؛ ويؤيده قولهم : إن من حج بالنفقة . . فطرته علىٰ نفسه ، فليتأمل .

قوله : ( **وفي معناها** ) أي : الأجنبية كما هو المتبادر من كلامه كغيره ، ويحتمل رجوع الضمير إلىٰ أمتها ، وسيأتي ما يوضحه .

قوله : ( **من صحبتها** ) أي : الحرة التي صحبت الزوجة .

قوله : ( **لتخدمها** ) أي : الزوجة .

قوله : ( **بنفقتها** ) أي : تلك الحرة الخادمة .

قوله : ( **بإذنه** ) أي : الزوج فإنه لا فطرة لها عليه ، قال في « الإيعاب » : ( كما جزم به في « المجموع » وتبعه القمولي وغيره ؛ لأنها في معنى المؤجرة ، لكن القياس ما جزم به المتولي وجرىٰ عليه الرافعي في « النفقات » من وجوب فطرتها ؛ لأنها في نفقته كأمتها التي بنفقتها ) انتهىٰ .

وبه تعلم صحة ما قررته في ضمير ( معناها ) علىٰ أن الرملي جمع بين القولين فقال : ( والأوجه : حمل الأول ـ أي : ما في « المجموع » ـ علىٰ ما إذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه ،

---

(١) نهاية المحتاج ( ١٩٨/٧ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ١١٦/٣ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ١١٦/٣ ) .

ولا تجبُ فطرةُ ناشزةٍ ـ بخلافِ ٱلَّتي حيلَ بينها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والثاني ـ أي : قول الرافعي في « النفقات » ـ علىٰ ما إذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالإماء )[١] ، واستحسنه الكردي جداً[٢] ، قال : ( فإن قلنا : تلزم فطرتها زوج مخدومتها . . فالأمر ظاهر ، وإن قلنا : لا تلزمه : فإن كانت معسرة . . فلا فطرة لها علىٰ أحد ، وإن كانت غنية . . فقال في « التحفة » : هل تلزمها فطرة نفسها مع أن نفقتها علىٰ زوج مخدومتها ؛ اعتباراً بها ، أو لا ؛ لأنها تابعة للزوجة وهي لا تلزمها فطرة نفسها وإن كانت غنية والزوج معسر ؟ كل محتمل ، والثاني أقرب إلىٰ كلامهم في « النفقات » أن لها حكمها ، إلا في مسائل استثنوها ليست هـٰذه منها .

قال « سم » : وحيث وجبت فطرة الخادمة . . فينبغي أن محله ما لم يكن لها زوج موسر ، وإلا . . ففطرتها علىٰ زوجها ؛ لأنه الأصل في وجوب فطرتها ؛ فحيث أيسر . . ففطرتها عليه ، وإلا . . فعلىٰ زوج المخدومة وإن وجبت نفقتها علىٰ زوجها ؛ لأن النفقة تجب على المعسر ، بخلاف الفطرة ، وفي هـٰذه الحالة لها نفقتان : واحدة علىٰ زوجها بالزوجية ، والأخرىٰ علىٰ زوج المخدومة بالإخدام ، ولها فطرة واحدة ؛ لأن الفطرة لا تتعدد ، وانتقال فطرتها عن زوجها إذا أعسر إلىٰ زوج المخدومة لا ينافي أن التحمل من قبيل الحوالة ؛ لأن الحوالة إنما تمنع الرجوع إلى المحيل ، ولا تمنع تعدد المحال عليه على البدل والترتيب كما هنا . . . ) إلخ ، فليتأمل[٣] .

قوله : ( **ولا تجب فطرة ناشزة** ) أي : على الزوج اتفاقاً ، بل الذي قطع به الإمام[٤] وقال في « المجموع » : ( إنه متعين )[٥] : أن فطرتها عليها ؛ لعدم وجوب نفقتها عليه ، قال في « الإيعاب » : ( وفارق الآبق بأن النفقة لازمة في حال الإباق بحكم الملك ؛ لأن كسبه ملك للسيد ، ونفقتها منوطة بالطاعة فكذا فطرتها ، ومثلها كل من لا نفقة لها ؛ كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولو لنحو صغر ومعتدة عن شبهة ، وبها صرح الدارمي ؛ لفوات التمكين بسبب نادر ، بخلاف نحو مريضة ؛ لأن المرض عذر عام . . . ) إلخ .

قوله : ( **بخلاف التي حيل بينها** ) أي : الزوجة .

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/١١٧ ) .

(٢) الحواشي المدنية ( ٢/٩٩ ) .

(٣) المواهب المدنية ( ٤/٥٤ـ٥٥ ) .

(٤) نهاية المطلب ( ٣/٣٧٩ ) .

(٥) المجموع ( ٦/٩٣ ) .

وبينَ ٱلزَّوجِ ـ ولا فطرةُ زوجةِ أَبٍ ومستولدته وإِنْ وجبت نفقتُهما ؛ لأَنَّها لازمةٌ للأَبِ معَ إِعسارِهِ ، فيتحمَّلُها ٱلولدُ ، بخلافِ ٱلفطرةِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وبين الزوج** ) أي : فتلزمه فطرتها لا نفقتها ، كذا في « التحفة » وغيرها[١] ، واستشكله في « الإيعاب » ، ثم أجاب بأن عذرها مع عدم ندرته اقتضىٰ إيجاب فطرتها ؛ لعدم تكررها ، فلا ضرر على الزوج ، بخلاف النفقة ، فاندفع قول الأسنوي : لا يستقيم إيجابها دون النفقة ، وفرق في « حواشي فتح الجواد » بينها وبين الناشزة بأن الناشزة تعدت بالمنع فلزمتها دون الزوج ، بخلاف هـٰذه ، قال : ومن ثم لو كانت سبباً في الحيلولة وقد عصت به ؛ كأن حبست تعزيراً لجناية تعدت بها . . لم يبعد إلحاقها بالناشزة ، قال : ولو أذن لها في سفر لحاجتها . . فهل تلزمها الفطرة ؛ لعود النفع إليه فكما أسقط النفقة يوجب الفطرة ، أو لا فطرة ؛ نظراً لعدم تعديها ؟ كل محتمل ، والأول أقرب فليتأمل[٢] .

قوله : ( **ولا فطرة زوجة أب** ) أي : ولا تجب على الولد فطرة ، فهو عطف علىٰ ( فطرة ناشزة ) .

قوله : ( **ومستولدته** ) أي : ولا يجب فطرة موطوءة الأب ولو مستولدة .

قوله : ( **وإن وجبت نفقتهما** ) أي : على الابن ؛ للزوم الإعفاف ، فهـٰذا مستثنىٰ من طرد القاعدة السابقة : أن كل من وجبت نفقته . . وجبت فطرته ، وأشار بـ : ( إن ) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « التحفة » : ( وفي الابن وجه : أنها تلزمه كالنفقة ، وانتصر له الأذرعي )[٣] .

قوله : ( **لأنها** ) أي : النفقة ، تعليل لوجوب النفقة دون الفطرة عنها مع إبداء فرق بينهما ، وبه يعلم الجواب عن الوجه المذكور .

قوله : ( **لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد** ) أي : عن الأب .

قوله : ( **بخلاف الفطرة** ) أي : فإنها غير لازمة له عند إعساره ، ولأن فقد النفقة يسلط الزوجة على الفسخ فيحتاج لإعفافه ثانياً ، بخلاف الفطرة أيضاً ، وبحث البلقيني أنه لا يلزم الحرة فطرتها ، نظير ما يأتي فيها ، ونازعه جمع ثم صوبوا لزوم فطرتها أيضاً ؛ وقاسوه علىٰ لزوم فطرة الابن الصغير ، وخادمه الذي يحتاج إليه لأبيه ، وخادم الزوجة المملوك لها ، وبتأمل العلة الأولى السابقة يندفع هـٰذا القياس ؛ إذ الفرع هنا نائب الأصل وهي لا تلزمه فكذا نائبه ، بخلاف الأب والزوج ثَم ؛

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٦١٦ ) .
(٢) حاشية فتح الجواد ( ١/ ٢٧٧ـ ٢٨١ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٦١٤ ) .

ولو أعسرَ ٱلزَّوجُ ؛ بأَنْ كانَ قِنّاً ، أَو حرّاً ليسَ معَهُ ما يفضلُ عمَّا مرَّ . . لم يَلزمْ زوجتَهُ ٱلحرَّةَ فطرتُها

---

فإنهما مستقلان لا نائبان عن أحد فلزمهما ذلك على الأصل ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : ( **ولو أعسر الزوج** ) أي : وقت الوجوب .

قوله : ( **بأن كان قناً** ) أي : فإنه لا ملك له أصلاً وإن ملكه السيد .

قوله : ( **أو حراً ليس معه ما يفضل** ) بضم الضاد وفتحها : قال في « المصباح » : ( فضل فضلاً من باب قتل : بقي ، وفي لغة : فضل يفضل من باب تعب ، وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل ولكنها من تداخل اللغتين ، وفضل فضلاً من باب قتل أيضاً : زاد ، وخذ الفضل ؛ أي : الزيادة ، والجمع : فضول .

قال : وقولهم : لا يملك درهماً فضلاً عن دينار وشبهه ؛ معناه : لا يملك درهماً ولا ديناراً ، وعدم ملكه للدينار أولىٰ بالانتفاء ؛ وكأنه قال : لا يملك درهماً فكيف يملك ديناراً ، وانتصابه على المصدر ، والتقدير : فقد ملك درهم فقداً يفضل عن فقد ملك دينار .

قال القطب الشيرازي : اعلم : أن « فضلاً » يستعمل في موضع يستبعد فيه الأدنىٰ ، ويراد به : استحالة ما فوقه ، ولهـٰذا يقع بين كلامين متغايري المعنىٰ ، وأكثر استعماله أن يجيء بعد النفي ، قال أبو حيان : ولم أظفر بنص ، علىٰ أن مثل هـٰذا التركيب من كلام العرب . . . وبسط القول في هـٰذه المسألة وهو قريب مما تقدم )[1] .

قوله : ( **عما مر** ) أي : من مؤنته ومؤنة ممونه ودست الثوب والمسكن والخادم وكذا الدين على المعتمد السابق .

قوله : ( **لم يلزم زوجته الحرة** ) أي : الغير الناشزة ، أما هي . . فتلزمها فطرة نفسها .

قوله : ( **فطرتها** ) أي : فطرة نفسها ، ومثل إعسار الزوج ما لو كان الزوج حنفياً والزوجة شافعية . . فلا زكاة علىٰ واحد منهما ؛ عملاً بعقيدة كل منهما ، وفي عكسه يتوجه الطلب عليه ؛ عملاً بعقيدته ، وعليها عملاً بعقيدتها ، فأي واحد منهما أخرج عنها . . كفىٰ وسقط الطلب عن الآخر ؛ لأن الشافعي يرىٰ أن الزوجة إذا أخرجت فطرتها من مالها بغير إذن زوجها . . كفىٰ وأسقط إخراجها الطلب ، والحنفية ترىٰ أن زوجها لو أخرج فطرتها من ماله بغير إذنها . . كفىٰ .

لكن هنا شيء لم أقف علىٰ من نبه عليه ، وهو : أن الشافعي يوجب من غالب قوت البلد أو من أعلىٰ منه في الخالص الاقتيات ، والحنفي لا يوجب ذلك ، وحينئذ : ففي الحرمين الشريفين

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( فضل ) .

وإِنْ كانت غنيَّةً ، لـٰكنْ يُسنُّ لها إِخراجُها خروجاً مِنَ ٱلخلافِ ، . . . . . . . . . . . . . . .

---

لا يجزىء الإخراج عند الشافعي إلا من البر الخالص ؛ لأنه الغالب عندهم وأعلى الأقوات على الإطلاق ، فإن أخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضىٰ مذهبه . . كفىٰ ولا كلام .

وإن أخرجت عن نفسها علىٰ مقتضىٰ مذهبها . . فينظر في الذي أخرجته : فإن كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة أو غير ذلك من سائر الأقوات ما عدا البر . . فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي ، فيلزمه أن يخرج عنها بحسب عقيدته صاعاً كاملاً من البر .

وإن أخرجت الزوجة عن نفسها من البر . . فالواجب عند الحنفية نصف صاع من البر ، بخلاف بقية الأقوات فالواجب منها صاع كامل عندهم لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادي ؛ لأن الصاع عندهم ثمانية أرطال ، والواجب عند الشافعية صاع كامل من غالب قوت البلد سواء البر وغيره ، لكن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي ، فإذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر يبقىٰ من صاع الشافعي عليها رطل وثلث رطل بالبغدادي . . فيلزم الزوج إخراج ذلك عنها ، وهـٰذا مقتضىٰ كون العبرة بعقيدة كل من الزوجين في الإخراج وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه ، والله أعلم . كردي[1] .

قوله : ( **وإن كانت غنية** ) أي : وبالأولىٰ إن كانت معسرة ، وأشار بـ : ( إن ) إلىٰ خلاف فيه ؛ فقد صحح الرافعي أنه يلزم الغنية تحت المعسر فطرة نفسها ، وبه جزم صاحب « الحاوي »[2] ، وتبعه ابن الوردي حيث قال في « البهجة » : [من الرجز]

وتلـزم الحـرة غيـر المعـدمـةْ أعسـر زوجهـا وسيـدَ الأمـةْ[3]

قال في « التحفة » : ( بناء على الأصح : أن الوجوب يلاقي المؤدىٰ عنه ابتداء ، ثم يتحمله المؤدي ، فإذا لم يصلح للتحمل . . استمر الوجوب على المؤدىٰ عنه واستقر وإن أيسر المؤدي بعد . . . ) إلخ[4] .

قوله : ( **لكن يسن لها** ) أي : للحرة الغنية التي تحت حر معسر أو تحت عبد .

قوله : ( **إخراجها** ) أي : الفطرة عن نفسها .

قوله : ( **خروجاً من الخلاف** ) أي : المار آنفاً ، ولتطهيرها ، ويقاس بها في ذلك كل من

---

(١) المواهب المدنية ( ٤/٥٦ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ٣/١٥٠ ) ، الحاوي الصغير ( ص٢٢٤ ) .
(٣) بهجة الحاوي ( ص٥٩ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/٣١٦ ) .



وإنَّما لَزمتْ سيِّدَ أَمةٍ مزوَّجةٍ بمعسرٍ حرٍّ أَو عبدٍ ؛ لكمالِ تسليمِ ٱلحرَّةِ نفسَها ، بخلافِ ٱلأَمةِ ؛ لأَنَّ لسيِّدِها أَنْ يُسافرَ بها ويَستخدمَها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

سقطت عنه لتحمل غيره عنه ولم يؤد عنه ، وما ذكره من عدم وجوبها علىٰ زوجة العبد الحرة كزوجة المعسر هو ما في « المنهاج » وموضع من « المجموع » واعتمده جمع(١) ، لكن صحح في موضع آخر منه : أنها تلزمها ، وجرىٰ عليه في « الروضة » كـ« أصلها » واعتمده آخرون(٢) ، وعليه : فالفرق بين الحر المعسر والعبد : أن الأول أهل للتحمل في الجملة ، بخلاف الثاني فوجبت فطرة زوجته عليها دون فطرة زوجة الأول ، فليتأمل .

قوله : ( **وإنما لزمت** ) أي : الفطرة ، وهـٰذا جواب عن سؤال وارد علىٰ قوله : ( لم يلزم زوجته الحرة فطرتها ) .

قوله : ( **سيد أمة مزوجة بمعسر حر أو عبد** ) أي : بخلاف الزوج الموسر فتلزمه فطرتها إذا سلمت له ليلاً ونهاراً ، وإلا . . فعلى السيد أيضاً وإن كانت خادمة لغيره بنفقتها ، قال ( سم ) : ( وإنما قدم الزوج فالسيد في الفطرة علىٰ زوج المخدومة ؛ لأنهما الأصل فيها ، فليتأمل )(٣) .

قوله : ( **لكمال تسليم الحرة نفسها** ) أي : للزوج فهي مسلمة له تسليماً كاملاً .

قوله : ( **بخلاف الأمة** ) أي : فإن تسليمها له غير كامل .

قوله : ( **لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها** ) أي : الأمة ، ونُقض هـٰذا التعليل بما إذا سلمها السيد ليلاً ونهاراً للزوج . . فإن الفطرة واجبة على الزوج قولاً واحداً ، وأجاب عنه السبكي بأنها عند اليسار لم تسقط عن السيد ، بل تحملها الزوج عنه ، وعبارة « حواشي الروض » : ( لأن سيدها لا يلزمه تسليمها نهاراً ، فإذا سلمها فيه . . كان متبرعاً فلم تسقط بذلك زكاة واجبة عليه ، والحرة يلزمها التسليم بالعقد ليلاً ونهاراً فانتقلت فطرتها عنها بغير اختيارها فلم تعد إليها ، ولأن الأمة اجتمع فيها سببا تحمل ، فأنيط بأقواهما وهو الملك ؛ فإن السيد يسافر بها بدون إذن الزوج ، بخلاف العكس ، وليس في الحرة إلا سبب واحد ، فأنيط الحكم به ) انتهىٰ(٤) .

والحاصل : أن الحرة مسلمة للزوج تسليماً كاملاً ، وأما الأمة . . ففي تسليم السيد وقبضته ، ومن ثَم حل استخدامها نهاراً ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وبالنهار استخدم السيد مَن زوّجها والزوج لم ينفق إذن

---

(١) منهاج الطالبين ( ص١٧٢ ) ، المجموع ( ٦/١٠٢ ) .
(٢) المجموع ( ٦/٩٥ ) ، روضة الطالبين ( ٢/٢٩٧ ) ، الشرح الكبير ( ٣/١٥٠ ) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٣١٥ ) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/٣٨٩ ) .

( وَ ) مِنْ ( وَلَدٍ ) وإِنْ سفَلَ ( وَوَالِدٍ ) وإِنْ علا ؛ لِعجزِهما ، بخلافِ ٱلولدِ ٱلغنيِّ وٱلوالدِ ٱلغنيِّ أَوِ ٱلقادرِ على ٱلكسبِ ؛ إِذ لا تجبُ نفقتُهما حينئذٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وأخـذهـا للـزوج ليـلاً لا فـي غيـرٍ ولـو صـاحبـةَ احتـرافِ[1]

وكذا يجوز للسيد السفر بها ، وإنما وجب مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر إذا سلمت له ليلاً ونهاراً ، إلا أن يساره لا يسقط تحمل السيد ، بل يقتضي تحمله عنه ، والمعسر ليس من أهل التحمل فافترقا ، فليتأمل .

قوله : ( **ومن ولد وإن سفل ووالد وإن علا** ) أي : سواء الذكر والأنثىٰ والكبير والصغير ، بخلاف من عدا الفروع والأصول من الأقارب ؛ كالإخوة والأعمام لا تجب فطرتهم كما لا تجب نفقتهم .

قوله : ( **لعجزهما** ) أي : الولد والوالد ، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما : ( أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون ) رواه الدارقطني والبيهقي[2] ، زاد ابن أبي شيبة عن أسماء : أنها كانت تعطي صدقة الفطر عمن تمون من أهلها الشاهد والغائب[3] .

قوله : ( **بخلاف الولد الغني** ) فلا تجب فطرته على الوالد ، ولا تجب عليه فطرة الولد الذي له ملك قوت يوم العيد وليلته فقط أو قدر علىٰ كسبه ولو صغيراً ، لسقوط نفقته عنه بذلك ، وتسقط الفطرة عن الولد أيضاً ؛ لإعساره .

قوله : ( **والوالد الغني** ) أي فلا تجب فطرته على الولد .

قوله : ( **أو القادر على الكسب** ) هـٰذا ظاهر بالنسبة للولد ، أما الوالد . . فالمراد : أن يكتسب بالفعل ، أما مجرد القدرة عليه . . فلا تسقط الفطرة عن الولد ؛ إذ لا يكلف والده الكسب وإن قدر عليه ، تأمل .

قوله : ( **إذ لا تجب نفقتهما** ) أي : الوالد والولد .

قوله : ( **حينئذ** ) أي : حين إذ كانا غنيين أو قادرين على الكسب بالمعنى السابق في الوالد ، وتسقط الفطرة عن ولده الصغير الغني بإخراجه لها عنه من مال نفسه ؛ لأن له ولاية عليه ويستقل بتمليكه ، فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الإخراج ، ويرجع على الولد إن أدىٰ عنه بنية الرجوع

---

(١) بهجة الحاوي ( ص١٦٥ ) .
(٢) سنن الدارقطني ( ٢/ ١٤١ ) ، السنن الكبرىٰ ( ٤/ ١٦١ ) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ( ١٠٤٨٠ ) .

( وَمَمْلُوكٍ ) ومنهُ : ٱلمكاتَبُ كتابةً فاسدةً ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عليه ، وإلا . . فلا يرجع ، أما الوصي والقيم . . فلا يخرجان عنه من مالهما إلا بإذن القاضي ، ويخالف ما لو قضيا دينه من مالهما بغير إذن القاضي . . فإنه يبرأ ؛ لأن رب الدين متعين ، بخلاف مستحق الزكاة .

وأما الولد الكبير . . فلا تسقط بإخراج الأب عنه إلا بإذنه ؛ لعدم استقلاله بتمليكه ، لكن محله إذا كان رشيداً ، أما غيره . . فهو كالصبي ، وعلل المحب الطبري في « ألغازه » عدم الإجزاء عن الكبير بقدرته على النية ، ومقتضاه : التفرقة بينه وبين السفيه ، وأجيب بأنه كما تصح نية السفيه تصح نية وليه أيضاً عنه ؛ لأنه ناقص في الجملة ، لا يقال : السفيه أهل لقبول الهبة بغير إذن الولي فقياسه صحة إخراج الأجنبي عنه بإذنه ؛ لأنا نقول : الاحتياط للعبادة المالية اقتضىٰ فطمه عن الاستقلال بأدائها ؛ لما تقرر : أنه ناقص في الجملة ، فليتأمل .

قوله : ( **ومملوك** ) أي : لخبر مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »[1] ، زاد في رواية : « إلا صدقة الفطر »[2] ، وقيس به الزوجة والقريب من الفروع والأصول ؛ بجامع وجوب النفقة ، كذا قاله جمع .

وقد يقال : لا حاجة إلى القياس مع ما مر من حديث الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ إذ فيه : ( ممن تمونون ) ، ثم رأيت بعضهم نقل عن الإمام النووي : أن هـٰذه اللفظة ليست بثابتة[3] ، لكن قال غيره : هي من طريق جعفر بن محمد بالوجهين متكلم فيه بالإرسال والانقطاع ، وهو ظاهر ، أما من طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر . . فلا وجه لإسقاطها ؛ لثقة رواتها ، وقد عقد البيهقي علىٰ هـٰذا الحديث ( باب إخراج الفطرة عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته ) انتهىٰ ، فلعل القائلين بالقياس تابعون للنووي في الكلام علىٰ هـٰذا الحديث ، وقد علمت ما فيه ؛ وكأن الشارح هنا وفي « التحفة » أشار له حيث لم يذكر القياس المذكور ، فللّه دره[4] .

قوله ( **ومنه** ) أي : من المملوك الذي تجب فطرته على السيد .

قوله : ( **المكاتب كتابة فاسدة** ) خرج بـ( الفاسدة ) : الصحيحة فلا فطرة عليه ولا علىٰ سيده ، وكذلك زوجة المكاتب وعبده تلزمه مؤنتهما دون فطرتهما .

---

(١) صحيح مسلم ( ٩٨٢ ) .
(٢) صحيح مسلم ( ٩٨٢/١٠ ) .
(٣) المجموع ( ٦/٩١ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/٣١٤ ) .

وٱلمدبَّرُ ، وٱلمعلَّقُ عتقُهُ بصفةٍ ، وأُمُّ ٱلولدِ ، وٱلمرهونُ ، وٱلجاني ، وٱلمؤَجّرُ ، وٱلموصىٰ بمنفعتهِ ، وٱلآبقُ وإنْ ٱنقطعَ خبرُهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد والمرهون** ) أي : فيخرج السيد فطرة العبد المرهون من ماله كالنفقة لا من المرهون ، بخلاف المال المرهون فإن زكاة عينه تخرج منه ، وما قيل : إنه إن لم يكن له مال غير المرهون أخرج الفطرة من نفس المرهون . . مردود بأنها لا تتعلق برقبة العبد ، بل بذمة السيد ، والفرق بينه وبين ما مر أن غير الخادم يباع جزء منه لفطرته : أن هـٰهنا مانعاً ؛ وهو الرهن ، بخلافه ثَم ، وبينه وبين المال المرهون : أن الزكاة تتعلق به تعلق شركة ولا كذلك هنا ؛ إذ محل تعلقها ذمة السيد أصالة ، وتعلقه بعينه عند عدم مال له غيره إنما هو أمر عرضي ، فكان تعلقها بالمال المرهون أقوىٰ ، وينبغي أن يقاس بالمرهون نحو المؤجر ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : ( **والجاني والمؤجر والموصىٰ بمنفعته** ) أي : ففطرتهم علىٰ مالك الرقبة ومن مات بعد وجوب فطرة عبده الموصىٰ به لغيره . . فالفطرة في تركته ، أو قبل الوجوب وقَبِل الموصىٰ له ولو بعد وجوب الفطرة . . فهي عليه ، وإن رد . . فهي على الوارث ؛ لبقائه وقت الوجوب علىٰ ملكه .

ولو مات الموصىٰ له قبل القبول وبعد الوجوب . . فوارثه مثله في القبول والرد ، وبقبوله يملكه المورث ففطرته في تركته ، ومن جملتها القن ؛ فيباع بعضه حيث لا تركة سواه ، وإن مات قبل الوجوب أو معه . . لزمت فطرة القن ورثته إن قبل الوصية ؛ لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم ، ومثل ذلك يأتي في الهبة ، فلو وجبت بعد الهبة ، وقبل القبض . . فهي على الواهب .

ولو وهبه في مرضه وأقبضه ولم يخرج من الثلث . . فهل هي على الموهوب له ؛ لأنه ملكه وإنما رجع بسبب آخر ، أو على الوارث ما زاد ؟ فيه وجهان ، صحح منهما ابن كج الأول ، وقال في « الإيعاب » : ( وفيه نظر ، وينبغي بناء ذلك علىٰ زوائده بين القبض والموت ؛ فإن فاز بها الموهوب له . . اتضح وجوب الفطرة عليه ، وإلا . . فلا ) .

قوله : ( **والآبق وإن انقطع خبره** ) أي : حيث لم يبلغ زمناً يحكم فيه بموته .

قال في « الإيعاب » : ( أما إذا بلغ في غيبته مدة يحكم فيها بموته . . فلا يلزمه ـ أي : السيد ـ فطرته ؛ أي : المنقطع الخبر ، كذا قيل ، والذي ينبغي : أن محله إن حكم به حاكم ، وإلا . . فمجرد بلوغه ذلك لا يتجه الاكتفاء به ؛ كما يأتي : أن المدة التي يحكم فيها بالموت ليست مقدرة ، بل هي راجعة إلى اجتهاد الحاكم ، وحينئذ فلا حد لها حتىٰ يعرف مضيها ) انتهىٰ .

والمغصوبُ ؛ فتجبُ فطرتُهم في الحالِ كما تجبُ نفقتُهم ، ..................

---

ونقل عن الرملي ما يوافقه[١] ، لكن في « التحفة » : ( وكأن عدم الاحتياج إلى الحكم بموته هنا بخلافه في بقية الأحكام أنه محض حق الله تعالىٰ فسومح فيه أكثر من غيره ) انتهىٰ[٢] ، ففيه تصريح بأنه لا يشترط حكم الحاكم ، بل يكفي مضي المدة ، وعلىٰ ما في « الإيعاب » استشكل تصوير الحكم بأنه لا بد من تقدم دعوىٰ ، ويمكن تصويره بما لو ادعىٰ عليه بعض المستحقين بفطرة عبده فادعىٰ موته وأنكره المستحق فحكم القاضي بموته ؛ لدفع المطالبة عن السيد ، فليتأمل .

قوله : ( **والمغصوب** ) أي : وإن انقطع خبره أيضاً .

قوله : ( **فتجب فطرتهم في الحال** ) أي : في يوم العيد أو ليلته ، بخلاف زكاة نحو المال الغائب ؛ لأن التأخير إنما شرع فيه للنماء وهو غير معتبر هنا ، وبه يرد ما قيل : إن الفطرة لا تجب إلا إذا عاد ، ولكن استشكل الوجوب حالاً بأنها تجب لفقراء بلد العبد ، فإذا لم يعرف موضعه . . فكيف يخرج من جنس بلده ؟! وأجيب بأن هـٰذه الصورة مستثناة من القاعدة ؛ للضرورة ، أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله إليها ، وهي مستثناة أيضاً ، أو يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها ؛ لأن له نقل الزكاة ، وهي مستثناة فيها وفيما قبلها أيضاً ؛ لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات .

نعم ؛ إن دفع للقاضي البر . . خرج عن الواجب بيقين ؛ لأنه أعلى الأقوات ففي « التحفة » : ( الذي يتجه في ذلك : أنه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي محال ولايته شاء ، وتعين البر لإجزائه هنا علىٰ كل تقدير ؛ لما يأتي : أنه يجزىء عن غيره وغيره لا يجزىء عنه ، قال : فإن تحقق خروجه ؛ أي : العبد عن محل ولاية القاضي . . فالإمام ، فإن تحقق خروجه عن محل ولايته أيضاً ؛ بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر إلا أمر المتغلب فيه . . فالذي يظهر : أنه يتعين الاستثناء ؛ للضرورة حينئذ ) فليتأمل[٣] .

قوله : ( **كما تجب نفقتهم** ) أي : هـٰؤلاء العبيد ممن عدا المكاتب ، أما هو . . فلا تجب نفقته على السيد سواء الصحيحة والفاسدة ؛ ففي « النهاية » : ( بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب فطرته علىٰ سيده وإن لم تجب نفقته )[٤] .

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/١١٩ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٣١٧ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٣١٨ ) .
(٤) نهاية المحتاج ( ٣/١١٣ ) .

ولأَنَّ ٱلأَصلَ فيمَنِ ٱنقطعَ خبرُهُ بقاءُ حياتِهِ . ولا تجبُ فطرةُ مَنْ وجبتْ نَفَقَتُه في بيتِ ٱلمالِ ، أَو على ٱلمسلمِينَ ، وقِنِّ بيتِ ٱلمالِ ، وٱلمملوكِ للمسجدِ ، وٱلموقوفِ عليهِ ، وٱلموقوفِ ولَو علىٰ معيَّنٍ

---

قوله : ( **ولأن الأصل فيمن انقطع خبره** ) أي : العبد الآبق أو المغصوب المنقطع خبره .

قوله : ( **بقاء حياته** ) أي : فوجبت فطرته وإن لم يجزىء إعتاقه عن الكفارة ؛ احتياطاً فيهما ، وما تقرر من وجوب فطرته حالاً هو المذهب ، وقيل : لا شيء أصلاً ؛ عملاً بأصل براءة الذمة ، وقيل : لا تجب إلا إذا عاد المال ، وقيد جمع الخلاف فيما إذا تواصل الرفاق إليه ؛ يعني : انقطع خبره مع تواصل مجيء الرفاق من تلك الناحية ولم يتحدثوا بخبره ، بخلاف ما إذا انقطع خبره مع عدم تواصل الرفاق . . فإنه ينبغي أن تجب الزكاة قولاً واحداً ؛ لأنه قد يكون سبب انقطاع الخبر عدم تواصل الرفاق ، هـٰذا مرادهم قبل محل القول الثاني إذا لم يعد إلى السيد .

وأما إذا عاد إليه . . فيجب الإخراج لما مضىٰ ، وفيه نظر ؛ لأنه يلزم عليه اتحاده مع الثالث ، إلا أن يقال : ظاهر كلامهم بل صريحه : أنها على الثالث وجبت ، وإنما جاز له التأخير إلىٰ عوده رفقاً به ؛ لاحتمال موته ، فعليه : لو أخرجها عنه في غيبته . . أجزأه لو عاد ، وأما على الثاني . . فلا يخاطب بالوجوب أصلاً ما دام غائباً فلا يجزىء الإخراج حينئذ ، فإن عاد . . خوطب بالوجوب الآن للحال ولما مضىٰ ، وحينئذ : فالفرق بين القولين واضح ، فتأمله .

قوله : ( **ولا تجب فطرة من وجبت نفقته في بيت المال أو على المسلمين** ) أي : كأن كان فقيراً عاجزاً عن الكسب . . فإن نفقته علىٰ بيت المال إن كان ، وإلا . . فعلىٰ مياسير المسلمين ، ولا تجب فطرته عليهم ، قال في « الإيعاب » : ( كما في « الخصال » ) .

قوله : ( **وقن بيت المال** ) أي : فلا تجب فطرة قن بيت المال ، فهو عطف علىٰ ( من وجبت . . . ) إلخ .

قوله : ( **والمملوك للمسجد والموقوف عليه** ) أي : ولا تجب فطرة القن المملوك للمسجد . . . إلخ ، فهو عطف أيضاً على ( من وجبت . . . ) إلخ ، قال « البجيرمي على الإقناع » : ( بأن وهب له ـ أي : للمسجد ـ أو أوصي له به ؛ فإن المسجد يملكه ، ولا يحتاج إلىٰ قبول من الناظر ، وفائدة كونه ملكاً للمسجد : أنه يباع في مصالحه دون الموقوف عليه فإنه لا يجوز بيعه ) انتهىٰ[1] .

قوله : ( **والموقوف ولو علىٰ معين** ) أي : ولا تجب فطرة الموقوف سواء كان الموقوف عليه جهة ؛ كالفقراء ، أو معيناً ؛ كرجل ومدرسة ورباط ، فلا فرق في المعين بين كونه عاقلاً أو لا .

---

(١) تحفة الحبيب ( ٢/٣٠٨ ) .

وإنْ وجبت نفقتُهم . ( وَالْوَاجِبُ ) عن كلِّ رأْسٍ ( صَاعٌ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( وإن وجبت نفقتهم ) أي : هٰؤلاء الأرقاء ، فهم مستثنون من الضابط السابق ؛ لوجوب نفقتهم من بيت المال على الإمام ، قال البجيرمي على « الإقناع » : ( فهو غير داخل في الضابط ؛ لأن الإمام تلزمه فطرة نفسه ولا يلزمه فطرة هٰذا العبد الذي تلزمه نفقته ، قال : ووجوب نفقة عبد المسجد من ريعه ، وأما الموقوف عليه . . فإن نفقته في بيت المال ، ثم علىٰ أغنياء المسلمين ؛ لأن الملك فيه لله تعالىٰ ، وكذا يقال في الموقوف علىٰ جهة أو معين ، واستثناء عبد المسجد ؛ لأن ناظر المسجد تلزمه فطرة نفسه ، ولا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته وهو عبد المسجد وإن كانت نفقته من ريع المسجد ؛ لأن الناظر ملزم بها ) انتهىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : ( والواجب ) أي : في الفطرة ، وهٰذا شروع في قدر المخرج فيها .

قوله : ( عن كل رأس ) أي : عن كل واحد من ذكر وأنثىٰ حر وعبد كبير وصغير .

قوله : ( صاع ) أي : ملء صاع مما يأتي ؛ للخبر السابق[٢] ، وبه ردوا قول معاوية رضي الله عنه : ( أرىٰ نصف صاع من حنطة يعدل صاعاً من تمر )[٣] لأنه اجتهاد منه لا يعادل النصوص الصريحة بإيجاب الصاع ، ونقلوا عن القفال الشاشي في « محاسن الشريعة » معنىً لطيفاً في إيجاب الصاع ، وهو : أن الناس يمتنعون غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها ؛ لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم ، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز ؛ فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما يأتي ، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك ، وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان ، هٰذا كلامه .

قال ( سم ) : ( لك أن تقول : هٰذه الحكمة لا تأتي علىٰ مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الأصناف ، ولا تأتي في صاع الأقط والجبن واللبن ، اللهم إلا أن يجاب عن الأول بأنه بالنظر لما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الأول من جمع الزكوات وتفرقتها ، وفيه : أن الإمام وإن جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعاً ، وعن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب ) انتهىٰ[٤] .

وقوله : ( لا يلزمه . . . ) إلخ ، قد يقال : مندوب له ذلك إذا كان عنده زكوات ؛ مراعاة لما

---

(١) تحفة الحبيب ( ٢/٣٠٨ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٥٠٤ ) ، ومسلم ( ٩٨٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم ( ٩٨٥/١٨ ) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٣١٩-٣٢٠ ) .

وهوَ : قدَحَانِ بٱلمصريِّ إلاَّ سُبعي مدٍّ تقريباً ، هـٰذا فيما يكالُ ، أمَّا ما لا يُكالُ أَصلاً ؛ كالأَقِطِ وٱلجُبنِ . . فمعيارهُ ٱلوزنُ ، فيُعتبرُ فيهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ذكر ، علىٰ أن ذلك حكمة لا يلزم اطرادها .

قوله : ( **وهو** ) أي : الصاع .

قوله : ( **قدحان بالمصري إلا سبعي مد تقريباً** ) أي : لما مر في ( زكاة النبات ) من قول السبكي : ( قد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعاً تقريباً ، فالصاع : قدحان إلا سبعي مد ) وهو الذي اعتمده الشارح في كتبه كشيخه[1] ، خلافاً للقمولي فإنه جعل القدحين صاعاً ، وهو الذي اعتمده الرملي والخطيب[2] .

قال في « المغني » عن ابن الرفعة : ( كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالىٰ يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر : والصاع : قدحان بكيل بلدكم هـٰذه سالم من الطين والعيب والغلث ، ولا يجزىء في بلدكم هـٰذه إلا القمح )[3] .

قوله : ( **هـٰذا فيما يكال** ) أي : من الحبوب ؛ إذ التقدير بالصاع بالوزن يختلف قدره وزناً باختلاف الحبوب ثقلاً وخفة ؛ كالحمص والذرة ، ومن ثَم صوب النووي قول الدارمي : أن الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن[4] ، ولو أخرجها بالوزن ولم يعلم أنه صاع كيلاً . . لم يجز ؛ إذ لا بد أن يخرج قدراً يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع ، ولو فقد عيار الصاع . . استظهر ما يقطع أنه ما ينقص عنه ؛ بأن يزيد علىٰ أربع حفنات نحو حفنة ؛ إذ قدر جماعة المد بحفنة بكفين معتدلين ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

قلت قريب أربع حفان ... علىٰ اعتدال كفي الإنسان[5]

قوله ( **أما ما لا يكال أصلاً كالأقط والجبن** ) أي : إذا كان قطعاً كباراً .

قوله : ( **فمعياره الوزن** ) أي : لتعذر الكيل فيه ، بخلاف ما لم يتعذر فيه ذلك فإن العبرة فيه الكيل وإن زاد أو نقص وزنه عن ذلك ؛ لما تقرر : أن الأصل فيه الكيل ، وإنما قدروه بالوزن ؛ استظهاراً ، أو إن وافق الكيل كما ذكر في ( زكاة النبات ) .

قوله : ( **فيعتبر فيه** ) أي : فيما لا يكال أصلاً .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » ( ٣/٢٤٥ ) ، « أسنى المطالب » ( ١/٣٦٨ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/١٢١ ) ، مغني المحتاج ( ١/٥٩٧ ) .
(٣) مغني المحتاج ( ١/٥٩٧ ) .
(٤) روضة الطالبين ( ٢/٣٠٢ ) .
(٥) بهجة الحاوي ( ص٥٩ ) .

اَلصَّاعُ بِاَلْوزنِ لا بِاَلْكيلِ ؛ وهوَ : خمسةُ أَرطالٍ وثلثٌ بِاَلْبغداديِّ ، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **الصاع بالوزن لا بالكيل** ) أي : كما في الربا ، قيل : ومن ذلك اللبن ، وفيه نظر ، بل الكيل له دخل فيه كما قالوه في الربا .

قال في « الإيعاب » : ( ونقل البندنيجي أن مما يستوي وزنه وكيله العدس والماش ـ أي : ومن ثم قال ابن عبد السلام : إن المنصور عاير الصاع النبوي بالعدس فوجده خمسة أرطال وثلثاً قال : وتفاوته يسير لا يحتفل بمثله ـ فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر للإخراج به ، ولا مبالاة بتفاوت الحبوب وزناً . انتهىٰ .

قال في « الخادم » : هـٰذا ضابط لأي حب يعتبر الصاع به ، وفي « المهمات » أن ابن الرفعة اعتبر الصاع بالشعير الصعيدي المغربل المنقىٰ من الطين والتبن إلا من بعض حبات حنطة فوجده صحيحاً ، وذكر ابن كج : أنه حصل له من المدينة مد صحيح المعيار على المد النبوي فعايره بالذرة البكر المنقاة فوافق الكيل الوزن ، ثم بالبر المغربي فزاد الوزن بنصف تسع المد ، ثم بالشعير فكان خمسة عشر أوقية فقط . . . ) إلخ .

قوله : ( **وهو** ) أي : الصاع ؛ أي : مقداره بالوزن .

قوله : ( **خمسة أرطال وثلث بالبغدادي** ) أي : فكل ما وسع خمسة أرطال وثلثاً فهو صاع ، وخبر : « المد رطلان » ضعيف ، علىٰ أنه وارد في صاع الماء فلا حجة فيه لو صح ، وقد قال مالك : أخرج لنا نافع صاعاً وقال : هـٰذا صاع أعطانيه ابن عمر رضي الله عنهما وقال : ( هـٰذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فعيرته فإذا هو بالعراقي خمسة أرطال وثلث ، ولما نازعه فيه أبو يوسف بين يدي الرشيد لما حج . . استدعىٰ بصيعان أهل المدينة وكلهم قال : إنه ورثه عن أبيه عن جده ، وإنه كان يخرج به زكاة الفطر إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوزنت فكانت كذلك . انتهىٰ « تحفة »(١) .

وعبارة « المصباح » : ( الصاع : مكيال ، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة أربعة أمداد ؛ وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : الصاع : ثمانية أرطال ؛ لأنه الذي تعامل به أهل العراق ، ورد بأن الزيادة عرف طارىء علىٰ عرف الشرع ؛ لما حكي أن أبا يوسف لما حج مع الرشيد فاجتمع بمالك في المدينة وتكلما في الصاع . . فقال أبو يوسف : الصاع : ثمانية أرطال ، فقال مالك : خمسة أرطال وثلث ، ثم أحضر مالك جماعة

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٢٠ ) .

وأَربعةُ أَرطالٍ ونصفٌ وربُعُ رطلٍ وسُبعُ أَوقيَّةٍ بالمصريِّ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

معهم عدة آصع فأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يخرجون بها الفطرة ويدفعونها إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعايروها جميعاً فكانت خمسة أرطال وثلثاً ، فرجع أبو يوسف عن قوله إلىٰ ما أخبر به أهل المدينة .

وسبب الزيادة ما حكاه الخطابي : أن الحجاج لما ولي العراق . . كبر الصاع ووسعه علىٰ أهل الأسواق للتسعير بجعله ثمانية أرطال ، قال الخطابي وغيره : وصاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلث ، وقال الأزهري أيضاً : وأهل الكوفة يقولون : الصاع ثمانية أرطال ، والمد عندهم ربعه ، وصاعهم هو القفيز الحجاجي ، ولا يعرفه أهل المدينة .

وروى الدارقطني مثل هٰذه الحكاية أيضاً عن إسحاق بن سليمان الرازي قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ؛ كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، أنا حزرته ، قلت : يا أبا عبد الله ؛ خالفت شيخ القوم! قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول : ثمانية أرطال ، قال : فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائه : يا فلان ؛ هات صاع جدك ، يا فلان ؛ هات صاع عمك ، يا فلان ؛ هات صاع جدتك ، قال : فاجتمع عنده عدة آصع ، فقال هٰذا : أخبرني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي الفطرة بهٰذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال هٰذا : أخبرني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهٰذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال هٰذا : أخبرني أبي عن أمه أنها كانت تؤدي بهٰذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مالك : أنا حزرتها فكانت خمسة أرطال وثلثاً )[1] .

قوله : ( **وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصري** ) ويعبر عنه بأربعة أرطال وثلثين وسبعي سبع ثلث ؛ لما مر : أن الرطل المصري مئة وأربعة وأربعون درهماً ، وأما رطل بغداد . . فالأصح عند النووي كما مر في ( زكاة النابت ) : أنه مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ؛ فالصاع ست مئة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم ؛ لأنك إذا ضربت مقدار الرطل المذكور في خمسة وثلث مقدار الصاع بالأرطال . . بلغت ذلك .

وإيضاحه : أنك تضرب مئة وعشرين في خمسة يحصل ست مئة ، وتضرب ثمانية في خمسة بأربعين ، وتضرب أربعة أسباع في خمسة بعشرين سبعاً باثنين كاملين وستة أسباع ، فتضم الاثنين إلى الأربعين وتحفظ الستة أسباع ، ثم تضرب المئة والعشرين في ثلث بأربعين صحيحة ، وتضرب

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( صوع ) .

وإنَّما يُجزىءُ صاعٌ ( سَلِيمٌ مِنَ ٱلْعَيْبِ ) فلا يُجزىءُ ٱلمَعيبُ بنحوِ غشٍّ أَو سوسٍ ، . . . . . . . . . .

---

ثمانية وأربعة أسباع في ثلث ؛ بأن تبسط الثمانية من جنس الأسباع بستة وخمسين سبعاً ، وتضم لها الأربعة أسباع تبلغ ستين سبعاً ، تضربها في الثلث بعشرين سبعاً ؛ لأن ضرب الكسر في الكسر يحصل جوابه بحذف ( في ) الداخلة على المضروب فيه ، وإضافته للمضروب بأن نقول هنا : ثلث الستين سبعاً ، وذلك عشرون سبعاً ؛ لأن ضرب الكسر في الكسر تنقيص لا تضعيف ، عكس ضرب الصحيح ، تضم لها الستة أسباع المحفوظة يكون المجموع ثلاثة كوامل وخمسة أسباع ، فتضم الثلاثة للاثنين يكون المجموع خمسة ، وتضم الأربعين للأربعين يكون المجموع ست مئة وخمسة وثمانين وخمسة أسباع . أفاده بعض المحققين ، فتأمله[١] .

قوله : ( وإنما يجزىء صاع ) أي : عن كل رأس ، وهـٰذا دخول على المتن ، ويسن أن يزيد منه شيئاً يسيراً ؛ لاحتمال اشتماله علىٰ نحو الطين والتبن .

قوله : ( سليم من العيب ) أي : الذي ينافي صلاحية الادخار والاقتيات كما يعلم من قواعد الباب ؛ إذ العيب في كل باب كما يعلم من كلامهم فيه معتبر بما ينافي مقصود ذلك الباب .

قوله : ( فلا يجزىء المعيب ) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ ، قال ( سم ) : ( لو فقد السليم من الدنيا . . فهل يخرج من الموجود ، أو ينتظر وجود السليم ، أو يخرج القيمة ؟ فيه نظر ، والثاني قريب . « م ر » )[٢] ، وتوقف فيه شيخنا وقال : الأقرب : الثالث ؛ أخذاً مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة . . من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران . ( ع ش )[٣] .

قوله : ( بنحو غش أو سوس ) بالضم : وهو الدود الذي يأكل الحب والخشب ، الواحدة : سوسة ، والعيال سوس المال ؛ أي : تفنيه قليلاً قليلاً كما يفعل السوس بالحب ، وإذا وقع السوس في الحب . . فلا يكاد يخلص منه ، وساس يسوس ويساس من باب قال ، وتعب وأساس وسوَّس : إذا وقع فيه السوس ، كلها أفعال لازمة ، وتطلق السوسة على العُثَّة ؛ وهي الدودة التي تقع في الصوف والثياب . من « المصباح »[٤] .

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » ( ٢/ ٤٩ ) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٢٤ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٢٣ ) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : ( سوس ) .

أَو قَدِمٍ غَيَّر طعمَهُ أَو لونَهُ أَو ريحَهُ ، ولا أَقطٌ فيهِ ملحٌ يعيبُهُ وإِنْ لَم يفسد جوهرُهُ ، فإِنْ لَم يَعِبْهُ . .
جبَ بلوغُ خالصهِ صَاعاً ، ولا يُحسَبُ ٱلملحُ في ٱلكيلِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **أو قدم غير طعمه أو لونه أو ريحه** ) أي : لأن القدم عيب حينئذ ، قال في « التحفة » : ( وإن كان هو قوت البلد . لكن قال القاضي : يجوز حينئذ ، وقيده ابن الرفعة بما إذا كان المخرج يأتي منه صاع ، وفيهما نظر ؛ لأنه مع ذلك يسمىٰ معيباً ، والذي يوافق كلامهم : أنه يلزمه إخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال إليهم ، وقد صرحوا بأن ما لا يجزىء لا فرق بين أن يقتاتوه وأن لا ، ولا نظر إلىٰ ما هو من جنس ما يقتات وغيره كالمخيض ؛ لأن قيام مانع الإجزاء به صيره كأنه من غير الجنس ) انتهىٰ[١] .

وأما القديم الذي لم يغير طعمه ولا لونه ولا ريحه . . فيجزىء ؛ لأن القدم ليس بعيب .

قوله : ( **ولا أقط فيه ملح يعيبه** ) بفتح الياء الأولىٰ وسكون الثانية : مضارع عاب الثلاثي ؛ فإنه يستعمل لازماً ومتعدياً ، ويحتمل ضم الأولىٰ وكسر الثانية المشددة من التعييب ، ولكن الأوفق بما يأتي الأول .

هـٰذا ؛ وأما الأقط الذي لا ملح فيه أو فيه ملح لا يعيبه . . فإنه يجزىء في الأظهر ما لم ينزع زبده كما سيأتي .

قوله : ( **وإن لم يفسد جوهره** ) أي : ذات الأقط .

قوله : ( **فإن لم يعبه . . وجب بلوغ خالصه صاعاً** ) يعني : أن الملح حيث لم يعب ذلك الأقط . . أجزأ وإن ظهر الملح عليه بشرط أن يكون خالص الأقط صاعاً .

قوله : ( **ولا يحسب الملح في الكيل** ) هـٰذا كالتفسير لما قبله ، وعبارة « التحفة » : ( ومحله إن لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره ، ولا يضر ظهوره .

نعم ؛ لا يحسب فيخرج قدراً يكون محض الأقط منه صاعاً ويعتبر بالكيل ) انتهىٰ[٢] .

والحاصل : أن المراتب كما قاله الكردي ثلاثة : إفساد جوهره ، وتعييبه ، وظهور الملح من غير تعييب ، فيجزىء في الأخيرة ، ولا يحسب الملح دون الأولتين فلا يجزىء فيهما[٣] .

نعم ؛ ظاهر كلامه هنا وصريح « التحفة » : أن المعتبر فيه الكيل لا الوزن[٤] ، وهو مخالف لما

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٢٤ـ ٣٢٥ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٢١ ) .
(٣) الحواشي المدنية ( ٢/ ١٠٠ـ ١٠١ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٢١ ) .

ويجبُ كونُهُ ( مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ ) سواءٌ ٱلمعشَّرُ ـ كٱلحبِّ وٱلتَّمرِ وٱلزَّبيبِ ـ وغيرُهُ ؛ كالأَقطِ وٱللَّبنِ وٱلجُبنِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مر قريباً ، إلا أن يقال : ما مر في القطع الكبار منه وما هنا في القطع الصغار بحيث أمكن كيله ، وقد أشرت إليه هناك ، فليتأمل .

قوله : ( **ويجب كونه** ) أي : الصاع المخرج في الفطرة .

قوله : ( **من غالب قوت البلد** ) يعني : محل المؤدىٰ عنه في غالب السنة كما صوبه النووي في « المجموع »[١] ، ولا نظر لوقت الوجوب ، خلافاً للغزالي ومن تبعه كمجلي وابن يونس وابن الرفعة[٢] ، ويفرق بين هـٰذا واعتبار آخر الحول في التجارة بأن القيمة مضطربة غالباً أكثر من القوت فلم يكن ثم غالب يضبطها ، فاعتبرت وقت الوجوب ؛ لتعذر اعتبار ما قبله ، بخلافه هنا ، ووقت الشراء في بلد بها غالب بأن المدار ثم علىٰ ما يتبادر لفهم المتعاقدين لا غير ، وهو إنما يتبادر لذلك .

قوله : ( **سواء المعشر** ) بتشديد الشين المفتوحة ؛ أي : الواجب فيه العشر أو نصفه ، كذا فسره جمع ، وعبر المحلي بقوله : ( وكذا نصفه )[٣] ، وهو كما قال ( ع ش ) : أولىٰ من الأول ؛ لأن ( أو ) تدل علىٰ أن الواجب هو الأحد الدائر بين العشر ونصفه ، علىٰ أن أيهما أخرجه . . أجزأ ، وليس ذلك مراداً ، بل المراد : أن الواجب تارة العشر وتارة النصف ، وحكمة الفصل بـ( كذا ) : الإشارة إلىٰ أن الأصل في المعشر أنه الذي يجب فيه العشر[٤] ، علىٰ أن بعضهم نبه علىٰ أنه لا حاجة إليه مع ما قبله قال : ( ولعله لدفع توهم اختصاص ما يسقىٰ بغير النضح ، فتأمله )[٥] .

قوله : ( **كالحب والتمر والزبيب** ) أمثلة للمعشر ، ودخل في الحب : البر والأرز والعدس والبسلا والباقلاء ، وغيرهما مما مر في ( زكاة النابت ) .

قوله : ( **وغيره** ) أي : غير المعشر ، فهو بالرفع عطف عليه .

قوله : ( **كالأقط واللبن والجبن** ) أي : إن اقتاتوها ؛ كما يعلم مما مر ويأتي : أن العبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة ، وبه يعلم : أنه لو غلب واحد منها . . لم يجز إخراج واحد من الباقين ، فمن قال بجوازهما مع وجوده . . يحمل علىٰ غلبة الثلاثة على السواء ، ومن قال : لا يجزىء اللبن

---

(١) المجموع ( ٦/١١٣ ) .
(٢) الوسيط ( ٢/٥٠٩ ) ، كفاية النبيه ( ٦/٤٣ ) .
(٣) كنز الراغبين ( ٢/٣٦ ) .
(٤) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٢١ ) .
(٥) انظر « حاشية قليوبي » ( ٢/٣٦ ) .

بشرطِ أَنْ يكونَ في كلٍّ منها زُبْدهُ ؛ لثبوتِ بعضِ ٱلمعشَّرِ وٱلأَقطِ في ٱلأَخبارِ ، . . . . . . . . . . .

---

لمن يقتات الأقط . . يحمل علىٰ ما إذا كان الأقط هو الغالب .

قوله : ( **بشرط أن يكون في كل منها** ) أي : الثلاثة المذكورة التي هي : الأقط ، واللبن ، والجبن ، وفي بعض النسخ ( منهما ) بضمير التثنية ، فهو راجع إلى الأخيرين فقط .

قوله : ( **زبده** ) بفتحتين : الرغوة ، وبوزن قفل : ما يستخرج بالمخض ، والزبدة أخص منه ، وفي « الإيعاب » : ( الأقط بتثليث الهمزة وإسكان القاف أو بفتح فكسر ، وهو : لبن يابس غير منزوع الزبد كما قاله النووي وغيره ، وإطلاقه في قول ابن الأثير : وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ، وتخصيصه في كلام غيره بما يعمل من اللبن المخيض أو المنزوع الزبد أو لبن الإبل غير مشهور ، وعلى التنزل فليس مراد الفقهاء به إلا ما مر أولاً ، وعليه : فالتقييد في كلام المصنف ـ أي : المزجد كالشارح نفسه هنا ـ لبيان الواقع لا للاحتراز ) انتهىٰ ، وبه يعلم صحة ما في بعض النسخ المذكورة من الإتيان بضمير التثنية ، بل هو عليه أحسن ، فليتأمل .

قوله : ( **لثبوت بعض المعشر والأقط في الأخبار** ) أي : كخبر ابن عمر[1] وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما[2] ؛ فإن في الأول التصريح بالشعير والتمر ، وفي الثاني التصريح بهما وبالطعام ؛ أي : البر والزبيب والأقط ، وأما إجزاء بعض المعشر . . فبالاتفاق ، وأما الأقط . . فعلى الأظهر كما في « المنهاج »[3] ، والثاني : لا يجزىء ؛ لأنه لا عشر فيه فأشبه التبن ونحوه .

قال المحلي : ( ومنشأ القولين ـ أي : في الأقط ـ التردد في صحة الحديث ، وقد صح ، ولذلك قطع بعضهم بجوازه ، قال في « الروضة » : ينبغي أن يقطع بجوازه ؛ لصحة الحديث فيه من غير معارض . . . ) إلخ[4] ، ولا فرق في إجزائه لمن هو قوته بين أهل البادية والحاضرة على المعتمد ، وقيل : يجزىء أهل البادية دون الحاضرة ، وهو ضعيف كما قاله النووي[5] .

قال في « النهاية » : ( وقد علل ابن الرفعة إجزاء الأقط بأنه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب ، وهو يقتضي أن المتخذ من لبن الظبية والضبع والآدمية إذا جوزنا شربه . . لا يجزىء قطعاً ، ويتجه بناؤه ، علىٰ أن الصورة النادرة هل تدخل في العموم ، أو لا ؟ والأصح :

---

(١) صحيح البخاري ( ١٥٠٤ ) ، صحيح مسلم ( ٩٨٤ ) .
(٢) صحيح البخاري ( ١٥٠٦ ) ، صحيح مسلم ( ٩٨٥/١٨ ) .
(٣) منهاج الطالبين ( ص١٧٣ ) .
(٤) كنز الراغبين ( ٢/٣٦ـ٣٧ ) .
(٥) المجموع ( ٦/١٠٩ ) .

وقيسَ بهِما ٱلباقي. أَمَّا ٱلمخيضُ وٱلسَّمنُ، وٱللَّحمُ، وٱلدَّقيقُ وٱلسَّويقُ، وٱلأَقواتُ ٱلَّتي لا زكاةَ فيها،

---

الدخول )[١] أي : فيجزىء لبن كل مما ذكر من الظبية . . . إلخ ، تأمل .

قوله : ( **وقيس بهما** ) أي : بعض المعشر والأقط الواردين في الأخبار .

قوله : ( **الباقي** ) أي : كالعدس والحمص ، واللبن والجبن بجامع الاقتيات في كل ، قال في « فتح الجواد » : ( نعم ؛ قال الخراسانيون : شرط إجزاء اللبن أن يكون المخرج منه عن الصاع لو فعل أقطاً . . كان صاعاً ؛ لأنه فرعه فلا ينبغي أن ينقص عنه ، وكلام غيرهم يقتضي أن ذلك ليس بشرط ، وهو متجه ؛ إذ كونه فرعه لا يقتضي ذلك ؛ لأن عروض يبسه اقتضىٰ نقص الصاع من اللبن عن الصاع منه ، فالنقص لذلك العارض لا لخصوص فرعيته ) انتهىٰ[٢] ، وهو دقيق ، ولذا ذكر في « التحفة » نقلاً عن الخراسانيين بصيغة ( علىٰ ) الدالة على التبري[٣] ، وأما الشيخ الرملي في « النهاية » . . فنقل ذلك عن صاحب « البيان » واستظهره[٤] .

قال القليوبي : ( وفيه بحث ظاهر ؛ خصوصاً مع اعتبار الوزن فيه )[٥] ، قال ( ع ش ) : ( وهل يجزىء اللبن المخلوط بالماء ؟ فيه نظر ، والأقرب : أن يقال : إن كان اللبن يتأتىٰ منه صاع . . أجزأ ، وإلا . . فلا ، ومعلوم : أن هـٰذا فيمن يقتاتونه مخلوطاً ، أما إذا كانوا يقتاتونه خالصاً . . فالظاهر : عدم إجزائه مطلقاً ؛ كالمعيب من الحب ) انتهىٰ ، فليتأمل[٦] .

قوله : ( **أما المخيض** ) بوزن مبيع : وهو اللبن الذي استخرج منه زبده ، قال في « المصباح » : ( مخضت اللبن مخضاً من باب قتل ، وفي لغة : من بابي ضرب ونفع : إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه ، فهو مخيض فعيل بمعنىٰ مفعول )[٧] .

قوله : ( **والسمن واللحم والدقيق والسويق** ) بالسين المهملة ، وهو كما في « المصباح » : ( ما يعمل من الحنطة والشعير ـ أي : ونحوهما ـ معروف )[٨] .

قوله : ( **والأقوات التي لا زكاة فيها** ) أي : كالخشب المعروف الذي يقتات به في بعض البلاد

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٢١ ) .
(٢) فتح الجواد ( ١/ ٢٨٠ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٢١ ) .
(٤) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٢١ ) .
(٥) حاشية قليوبي ( ٢/ ٣٦ـ٣٧ ) .
(٦) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٢١ ) .
(٧) المصباح المنير ، مادة : ( مخض ) .
(٨) المصباح المنير ، مادة : ( سوق ) .

وَٱلأَقطُ وٱللَّبنُ وٱلجُبنُ ٱلمنزوعةُ ٱلزُّبْدِ . فلا يُجزِىءُ شيءٌ منها وإِنْ كانتْ قوتَ ٱلبلدِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ في معنىٰ ما نُصَّ عليهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الجاوية باتخاذ الخبز منه ، وكذا الأقوات النادرة ؛ كالغث وحب الحنظل ، والغاسول والكشك .

قوله : ( **والأقط واللبن والجبن المنزوعة الزبد** ) الأولىٰ عدم ذكر الأقط واللبن هنا ؛ أما الأقط . . فلما مر عن « الإيعاب » ، وفي « فتح الجواد » : ( وهو لبن يابس إن كان بزبده ، وإلا . . فلا يسمىٰ أقطاً ) انتهىٰ[١] ؛ فكأن الشارح رحمه الله جرىٰ هنا علىٰ ما مر عن ابن الأثير من إطلاق الأقط علىٰ غير منزوع الزبد ، وأما اللبن المنزوع الزبد . . فهو المخيض ، وقد ذكره آنفاً ، ومن ثم اقتصر شيخ الإسلام في « شرح المنهج » هنا على الجبن فقط ، تأمل[٢] .

قوله : ( **فلا يجزىء شيء منها** ) أي : المذكورات من المخيض وما بعده ، وما وقع في « الأنوار » من إجزاء اللحم خلاف المنقول[٣] ، تبع فيه مقتضىٰ نقل الإمام عن العراقيين[٤] ، وقد قال جمع من المتقدمين ـ منهم : القاضي أبو الطيب والحسين والماوردي وغيرهم ـ : لا يجزىء اللحم قولاً واحداً ؛ لأنه لا يجري فيه الصاع ، وقال النووي : ( ما نقله الإمام عن العراقيين باطل ليس موجوداً في كتبهم ، بل الموجود فيها القطع بعدم الإجزاء ، وقول الأنماطي بإجزاء الدقيق ؛ لخبر : « أو صاعاً من دقيق »[٥] . . مردود بأن الخبر الذي استدل به ضعيف ، بل هو وهم من ابن عيينة ، ولذا : لما أنكروه عليه . . تركه ، وقول جمع بإجزاء السويق ـ أي : والخبز ـ لأنهما أرفق بالمستحق . . مردود بأن الحب أكمل نفعاً ؛ لصلاحيته لكل ما يراد منه )[٦] .

قوله : ( **وإن كانت قوت البلد** ) أي : فلو كانوا في بلد لا يقتاتون سوىٰ هـٰذه المذكورات . . وجب اعتبار أقرب البلاد إليهم ؛ أخذاً من قوله : ولو كان في بلدة لا يقتاتون ما يجزىء فيها . . أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه . ( ع ش )[٧] .

قوله : ( **لأنه ليس في معنىٰ ما نص عليه** ) أي : فلا يقاس عليه ؛ لعدم الجامع ، وهـٰذا تعليل لعدم إجزاء ذلك ، وكما لا يجزىء في سائر المذكورات وكذا لا تجزىء القيمة ، قال في

---

(١) فتح الجواد ( ١/ ٢٧٩ ) .
(٢) فتح الوهاب ( ١/ ١١٥ ) .
(٣) الأنوار ( ١/ ٢٠٧ ) .
(٤) نهاية المطلب ( ٣/ ٤١٧ ) .
(٥) أخرجه أبو داوود ( ١٦١٨ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٦) المجموع ( ٦/ ١١٠ـ ١١١ ) .
(٧) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٢١ ) .

والعِبرةُ في ذلكَ بغالبِ قُوتِ محلِّ ٱلمؤدَّىٰ عنهُ لا ٱلمؤدِّي ؛ لأنَّها وجبت عليهِ ٱبتداءً ثمَّ يتحمَّلُها ٱلمؤدِّي ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

« النهاية » : ( اتفاقاً )[١] ، قال ( ع ش ) : ( أي : من مذهبنا )[٢] .

قال الشعراني في « الميزان » : ( وجوز الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه إخراج القيمة عن الفطرة ، ووجهه : أن الفقراء يصيرون بالخيار بين أن يشتري أحدهم حباً أو طعاماً مهيأ للأكل من السوق ، فهو مخفف من هـٰذا الوجه على الأغنياء والفقراء ؛ فإنه يوم أكل وشرب وبعال وذكر لله عزوجل ، فالطعام يسر أجسام الناس ، وذكر الله يسر أرواحهم ، فيحصل بذلك السرور للأرواح والأجسام ، وقد ذقنا ذلك مرة في ليلة الجمعة فصرنا نأكل ونذكر فحصل لنا سرور لا يعادله سرور ، ومن شك . . فليجرب ، لكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والأدناس )[٣] .

قوله : ( **والعبرة في ذلك** ) أي : في كون الصاع من غالب قوت البلد فيما إذا اختلف بلد المؤدي والمؤدىٰ عنه .

قوله : ( **بغالب قوت محل المؤدىٰ عنه لا المؤدي** ) أشار بذكر المحل إلىٰ أن المراد بـ( البلد ) الواقع في عبارة المصنف كـ« المنهاج » وغيره : مطلق المحل وإن لم يكن بلداً[٤] ، ومن ثم عبر في « المنهج » بـ( المحل ) ، وقال في « شرحه » : ( وتعبيري بالمحل أعم من تعبيره بالبلد )[٥] .

قوله : ( **لأنها** ) أي : الفطرة .

قوله : ( **وجبت عليه** ) أي : المؤدىٰ عنه .

قوله : ( **ابتداء** ) أي : لأنها طهرة له ؛ فهو يلاقيه أولاً سواء الزوجة والمملوك والقريب ولو غير مكلف ، خلافاً لما قيل : إن محل ذلك إذا كان المؤدىٰ عنه مكلفاً ، وإلا . . فيجب على المؤدي قطعاً ؛ كما يجب على الولي فيما إذا جاء في مال محجوره ، وأجيب بأن الوجوب متوجه ثَم إلىٰ مال المولي أصالة ، ثم خوطب به الولي نيابة عنه ، فكذا يقال بنظيره هنا : إن قدرة المؤدي صيرت المؤدىٰ عنه قادراً كما تقرر ، فتوجه الوجوب إليه ؛ بمعنىٰ : أنه تعلق به ثم انتقل للمؤدي ، وبهـٰذا يتضح عموم كلامهم ، فليتأمل .

قوله : ( **ثم يتحملها المؤدي** ) أي : تحمل حوالة لا تحمل ضمان ؛ فالمؤدي كالمحال عليه في

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٢٣ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٢٣ ) .
(٣) الميزان الكبرىٰ ( ٢/ ١٢ ) .
(٤) منهاج الطالبين ( ص ١٧٣ ) .
(٥) فتح الوهاب ( ١/ ١١٥ ) .

فلا يُجزىءُ مِنْ غيرِ غالبِ قُوتِ محلِّ ٱلمؤَدَّىٰ عنهُ ولا مِنْ غالبِ قُوتِ محلِّ ٱلمؤَدِّي أَو قُوتهِ ؛ . . .

---

الأصح الذي صححه النووي ونقله عن مقتضىٰ كلام الشافعي والأصحاب[1] ؛ لأنها لازمة للمتحمل ، ولا يطالب بها المتحمل عنه ، ونقله القمولي عن الجمهور ، وقيل : إنه كالضمان ، وعليه جمع ، واعتمده الأسنوي[2] ، واحتجاجهم له بأنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المتحمل . . أجزأ وسقطت عن المتحمل ، فلأجل ذلك كان التحمل كالضمان . . مردودٌ بما مر : أن الحرة الغنية إذا أعسر زوجها . . لا يلزمها فطرة نفسها ؛ لأن الحق قد تحول إلىٰ ذمة الزوج فهو محال عليه ، والمحال عليه إذا أعسر . . لا يرجع المحتال على المحيل .

ولو كان كالضمان . . لزمتها ؛ لأن الضمان ضم ذمة إلىٰ ذمة ، وإعسار الزوج لا ينافي تحمله ؛ إذ لو لم يتحمل . . لزمتها قطعاً ؛ أما إجزاء أداء المتحمل عنه بغير إذن المتحمل . . فلأن المتحمل عنه لما نوى اغتفر عدم الإذن ، وعلى الحوالة لا يجب على المؤدي أن ينوي الإخراج عنه ، بل يكفي أن ينوي إخراج ما لزمه من زكاة الفطرة في الجملة ؛ كما تجب نية الكفارة دون تعينها .

نعم ؛ إن صرفت النية لغيره . . انصرفت ولزمه الإخراج عنه ثانياً ، وتردد الزركشي فيما لو أعتق قنه الذي لزمه فطرته . . هل له دفعها إليه ؛ وكأن وجه التردد ما مر : أنه مخاطب بها أصالة ، فكيف تدفع إليه ؟! والذي يتجه : جواز الدفع إليه ؛ لأن الوجوب انتقل عنه بالكلية فصار كالأجنبي ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : ( **فلا يجزىء من غير غالب قوت محل المؤدىٰ عنه** ) أي : جنساً ونوعاً ؛ وذلك فيما إذا كان قوته الذي يقتاته غير قوت بلده علىٰ خلاف الغالب .

قوله : ( **ولا من غالب قوت محل المؤدي** ) أي : ولا يجزىء من غالب قوت محل المؤدي بكسر الدال .

قوله : ( **أو قوته** ) أي : المؤدي كذلك ، قال في « التحفة » : ( ومن لا قوت لهم مجزىء . . يخرجون من قوت أقرب محل إليهم ، فإن استوىٰ محلان واختلفا واجباً . . خير ، ولو كان الغالب مختلطاً ؛ كبر وشعير . . اعتبر أكثرهما ، وإلا . . تخير ، ولا يخرج من المختلط إلا إن كان فيه قدر الصاع من الواجب ، وقيل : العبرة من غالب قوت المؤدي ؛ كما يعتبر نوع ماله في زكاة المال ، ويرده ما مر في تعليل الأول الفارق بينهما ، وقيل : يتخير بين جميع الأقوات ، وبه قال الإمام

---

(١) المجموع ( ٦/١٠٠ـ١٠١ ) .
(٢) المهمات ( ٤/١١ ) .

لتشوُّفِ ٱلنُّفوسِ إِلى ٱلغالبِ في ذلكَ ٱلمحلِّ . ومِنْ ثَمَّ وجبَ صرفُ ٱلفِطرةِ لِفقراءِ بلدِ ٱلمؤَدَّىٰ عنهُ لا بلدِ ٱلمؤَدِّي ، فلو كانَ ٱلرَّقيقُ أَوِ ٱلزَّوجةُ مثلاً ببلدٍ ، وٱلسَّيِّدُ أَوِ ٱلزَّوجُ ببلدٍ آخرَ . . . . . . . . . .

---

أبو حنيفة ؛ لظاهر الخبر )[1] .

قوله : ( **لتشوف النفوس** ) أي : نفوس المستحقين ، وهٰذا تعليل لوجوب كون الصاع من غالب قوت بلد المؤدىٰ عنه وعدم إجزاء غيره ؛ أي : وإنما وجب ما ذكر ولم يجزىء ؛ لتشوف نفوس المستحقين . . . إلخ ؛ أي : انتظارها وتطلعها وطمح بصرهم ، قال في « المصباح » : ( تشوفت الأوعال : إذا علت رؤوس الجبال تنظر السهل وخلوه مما تخافه ؛ لترد الماء والمرعىٰ ، ومنه قيل : تشوف فلان لكذا : إذا طمح بصره إليه ، ثم استعمل في تعلق الآمال والتطلب ؛ كما قيل : يستشرف معالي الأمور إذا تطلبها )[2] .

قوله : ( **إلى الغالب في ذلك المحل** ) لا إلىٰ غيره ، قال في « الأسنىٰ » : ( وما نقل عن النص من أنه يعتبر قوت المؤدىٰ عنه حمل علىٰ ما إذا كان قوته غالب قوت البلد كما هو الغالب ، ويختلف الغالب باختلاف النواحي ، فـ« أو » في خبر : « صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » لبيان الأنواع لا للتخيير ؛ كما في آية : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ ، قال : فإن لم يعرف بلده ـ أي : المؤدىٰ عنه ـ كعبد آبق . . فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هٰذه ، أو يخرج من قوت آخر بلد عهد وصوله إليه ؛ لأن الأصل أنه فيه ، أو يخرج فطرته للحاكم ؛ لأن له نقل الزكاة ) انتهىٰ[3] ، ومر عن « التحفة » ما هو أبسط منه .

قوله : ( **ومن ثم** ) أي : من أجل تشوف النفوس لذلك .

قوله : ( **وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المؤدىٰ عنه لا بلد المؤدي** ) أي : فيما إذا اختلف بلد المؤدىٰ عنه ـ بفتح الدال ـ وبلد المؤدي ـ بكسرها ـ شيخنا رحمه الله[4] .

قوله : ( **فلو كان الرقيق أو الزوجة مثلاً** ) أي : أو القريب من أصل أو فرع .

قوله : ( **ببلد** ) أي : أو محل ولو غير البلد ، ولو عبر به . . لكان أولىٰ ؛ لما مر .

قوله : ( **والسيد أو الزوج** ) أي : أو القريب من فرع أو أصل .

قوله : ( **ببلد آخر** ) أي : أو محل آخر واختلف غالب قوت البلدين أو المحلين .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٢١ـ ٣٢٢ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( شوف ) .
(٣) أسنى المطالب ( ١/ ٣٩٢ ) .
(٤) إعانة الطالبين ( ٢/ ١٧٢ ) .

صُرِفَتْ مِنْ غالبِ قُوتِ بلدِ ٱلرَّقيقِ أَوِ ٱلزَّوجةِ علىٰ مستحقِّي بلدَيهما ، لا بلدِ ٱلسَّيِّدِ أَوِ ٱلزَّوجِ . ويَختلفُ ٱلغالبُ بٱختلافِ ٱلنَّواحي وٱلأَزمانِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة** ) أي : وجب الصرف منه .

قوله : ( **علىٰ مستحقي بلديهما** ) أي : وإن بعد بلداهما ، قال ( ع ش ) : ( وهل يجب عليه ـ أي : المؤدي ـ التوكيل في زمن ؛ بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب ، أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ أخذاً مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت . . على السفر قبل مجيء الوقت فإنه لا يكلف ذلك ) انتهىٰ[١] ، بل ما هنا أولىٰ منه كما لا يخفىٰ على المتأمل .

قوله : ( **لا بلد السيد أو الزوج** ) أي : ولا يجوز الصرف من غالب قوت بلد السيد أو الزوج علىٰ مستحقي بلديهما ، هـٰذا هو الأصح كما في « المنهاج » ، وعبارته مع « المغني » : ( ولو كان عبده ببلد آخر . . . فالأصح : أن الاعتبار بقوت بلد العبد ؛ بناء علىٰ أنها وجبت على المتحمَّل عنه ابتداء ، وهو الأصح .

والثاني : أن العبرة ببلد السيد ؛ بناء علىٰ أنها تجب ابتداء على المتحمِّل ، وهو مرجوح ) انتهىٰ[٢] ، وظاهر : أن مثل العبد الزوجة والقريب .

قوله : ( **ويختلف الغالب** ) أي : غالب قوت البلد والمحل .

قوله : ( **باختلاف النواحي والأزمان** ) أي : فيجب الغالب في كل ناحية وكل زمان علىٰ حدته ، قال بعضهم : ( وهو ـ أي : الغالب ـ بالحجاز التمر ، وبالعراق وخراسان ومصر البر وزبيد الذرة ، وبطبرستان وجيلان الأرز ) .

قال في « الإيعاب » : ( ولعل هـٰذا باعتبار زمن قائل ذلك ، لا سيما الحجاز ؛ فإن الغالب الآن فيه حتىٰ بالمدينة ومكة زادهما الله شرفاً ومهابة البر ؛ كما يعرف ذلك بالاختبار ، ثم هل المراد : الأغلب جنساً فقط ، حتىٰ يجوز إخراج بعض أنواعه وإن لم يغلب خصوص ذلك النوع ، أو نوعاً ، حتىٰ لو كان الأغلب نوعاً . . لم يجز نوع غيره وإن اتحدا جنساً ؟ قال الأسنوي : والثاني واضح . انتهىٰ ، ولا يجوز دون الغالب اتفاقاً ، وقيل : فيه خلاف ، وسكتوا عن المساوي ، والظاهر : إجزاؤه ، ثم رأيت الزركشي نقل عن « الذخائر » أنه لا يجزىء أيضاً ؛ لأنه إخراج قيمة ، وهو ممنوع . انتهىٰ ، وفيه نظر ، ولو كان النظر لذلك . . لم يجزىء إلا على الآتي ) فليتأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٢٣ ) .
(٢) منهاج الطالبين ( ص١٧٣ ) ، مغني المحتاج ( ١/ ٥٩٩ ) .

وٱلعبرةُ بغالبِ قُوتِ ٱلبلدِ في غالبِ ٱلسَّنةِ لا بغالبِ وقتِ ٱلوجوبِ . ويُجزِىءُ ٱلأَعلىٰ . . . . . . . .

---

قوله ( والعبرة بغالب قوت البلد ) أي : محل المؤدىٰ عنه .

قوله : ( في غالب السنة ) أي : كما صوبه النووي في « المجموع » وأيده بقول أبي الفرج السرخسي : لو اختلف القوت بالأوقات . . فأصح القولين : إجزاء أدناها ؛ لدفع الضرر عنه ، ولأنه يسمىٰ مخرجاً من قوت البلد[١] ، قال الأسنوي : ( وحاصله : اعتبار الغلبة في وقت من أوقات السنة )[٢] ، قال في « الإيعاب » : ( والأمر كما قال ، وحينئذ : فوجه التأييد به : أن فيه رد اعتبار الغالب وقت الوجوب فقط ) تأمل .

قوله : ( لا بغالب وقت الوجوب ) أي : فقط ، خلافاً للغزالي ومن تبعه كصاحب « الذخائر »[٣]، وابني يونس والرفعة[٤] ، والأردبيلي وصاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

غالب قوت بلد الذي الأدا ... عنه لدىٰ وجوبه لا أبدا[٥]

قال السبكي : وهو الفقه ، وأيده الأذرعي بأن الالتزام بغير المقتات وقت الوجوب إضرار بالمؤدي أشد منه بأخذ الكريمة من اللحم ، ورد بمنع ذلك ، بل لا ضرر فيه ألبتة ، بل قال بعضهم : لا وجه لما قاله الغزالي ، وأيده أيضاً ابن كَبِّن بأنه قياس تقويم مال التجارة بالنقد بالغالب حال حولان الحول ووجوب الثمن حال الشراء في الذمة ، ويرد بأن النفوس متشوفة لما يغلب في السنة من القوت أكثر من غيره ، فوجب غالب قوت السنة ؛ لتشوف نفوس المستحقين إليه ، بخلافه في المقيس عليه ؛ فإن المدار فيه على التقويم ، وهو إنما يعتبر وقت الوجوب ؛ لعدم مقتضي النظر لما قبله .

قال السبكي : ولو حصل جدب ببلد اقتضى اقتيات أهلها الشعير جميع السنة وغالب قوتهم في غيرها القمح . . فالفقه : ما يقتضيه أصل الغزالي ، وأنه ينظر إلى الغالب وقت الوجوب ، وفيه نظر ، بل الفقه : أن يخرج الشعير ؛ لأن النفوس حينئذ لا تطمع في القمح بل تتطلع للشعير . انتهىٰ من « الإيعاب » ببعض زيادة .

قوله : ( ويجزىء الأعلىٰ ) أي : فله العدول إليه ، بل هو أفضل ؛ لأنه زاد خيراً فأشبه ما لو دفع بنت لبون أو حقة أو جذعة عن بنت مخاض ، ويخالف زكاة المال حيث لا يجزىء فيها جنس

---

(١) المجموع ( ٦/١١٣ ) .
(٢) المهمات ( ٤/٣٩ ) .
(٣) الوسيط ( ٢/٥٠٩ ) .
(٤) كفاية النبيه ( ٦/٤٣ ) .
(٥) بهجة الحاوي ( ص٥٩ ) .

فِي ٱلاقتياتِ وإِنْ كانَ أَنقصَ فِي ٱلقيمةِ عنِ ٱلأَدنىٰ فيهِ ، ولا عكسَ ، فٱلتَّمرُ أَعلى ٱقتياتاً مِنَ ٱلزَّبيبِ ،

---

أعلىٰ ؛ كذهب عن فضة ؛ لأن الزكاة ثَم متعلقة بعين المال فأمر بمواساة المستحقين بما واساه الله ، والفطرة وقع النظر فيها إلىٰ ما هو غذاؤه وبه قوامه ، والأعلىٰ يحصل به الغرض وزيادة .

قال في « التحفة » : ( ويؤخذ منه : أنه لو أراد إخراج الأعلىٰ فأبى المستحق إلا قبول الواجب . . أجيب المالك ، وفيه نظر ، بل ينبغي إجابة المستحق حينئذ ؛ لأن الأعلىٰ إنما أجزأ رفقاً به ، فإن أبىٰ إلا الواجب له . . فينبغي كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلىٰ وإن أمكن الفرق ) هـٰذا كلامه[1] .

والذي يظهر وفاقاً لما نقل عن ابن قاسم : الفرق وإجابة المالك ؛ لأن الدين محض حق آدمي وتتصور المنة فيه بخلاف الفطرة ، ولأن الزكاة ليس بدين حقيقي كغيرها من الديون ؛ فإن المغلب في الزكاة معنى المواساة وهي حاصلة بما أخرجه ، بل قد مر : أنه لو أخرج ضأناً عن معز . . وجب على المستحق قبوله مع أن الحق تعلق بغيره ، وأيضاً : فإن الشرع حيث حكم بإجزاء الأعلىٰ بل بأفضليته . . صار كأن الواجب على المخاطب بها أحد الأمرين ، فكيف لا يجاب المالك إلى الأعلىٰ مع تخيير الشرع إياه وتفضيله له في حقه ؟! وأما التشبيه بالدين . . فلا يخلو عن غرابة كما قاله بعض المحققين ، فليتأمل .

قوله : ( **في الاقتيات وإن كان أنقص في القيمة عن الأدنىٰ فيه ولا عكس** ) أي : بأن يكون أصلح للإنسان من جهة الاقتيات ؛ أي : نفعه ، وإن كان قليل القيمة . . فالعبرة في ذلك بزيادة النفع له فيه لا فيها ، قال صاحب « البهجة » : [من الرجز]

أو مِـن أجـلَّ منـه لا تقـومـا ‏ ‏ ‏ ‏ بـل اقتيـاتـاً لا لفـرد منهمـا[2]

وأشار الشارح بـ( إن ) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » مع « التحفة » : ( والاعتبار في كون شيء منها أعلىٰ أو أدنىٰ بزيادة القيمة في وجه ؛ لأن الأزيد قيمة أرفق بهم ، وبزيادة الاقتيات في الأصح ؛ لأنه الأليق بالغرض من هـٰذه الزكاة كما علم مما تقرر )[3] .

قوله : ( **فالتمر أعلى اقتياتاً من الزبيب** ) أي : وكذا من الأرز علىٰ ما بحث ، وقد يوجه بأن أكل الأرز يتوقف علىٰ غيره ؛ كالدسم غالباً فكانت قوتيته مركبة بخلاف غيره ، وبأن الأرز لم يعرف في بلاد العرب في زمنه صلى الله عليه وسلم للاقتيات ، بخلاف غيره مما ذكر من البر والشعير والتمر

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٣٢٢ ) .
(٢) بهجة الحاوي ( ص٥٩ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٣٢٢ ) .

وٱلشَّعيرُ أَعلىٰ منهُما. (وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ بَعْضِهِ) أَي: ٱلصَّاعِ (فَقَطْ) أَي: دونَ باقيهِ (. . أَخْرَجَهُ) وجوباً؛

---

والزبيب فقدمت عليه لذلك وإن سلم أنه أقوت منها ، وعلىٰ كل من هـٰذين : فالزبيب خير منه أيضاً ، وكذا الذرة والدخن ، ويظهر : استواؤهما وإن قلنا بما مر : أنهما جنسان ، وأنهما خير من التمر ، كذا في « فتح الجواد »[1] ، لكن في « الإيعاب » ما ملخصه : ( الذي يظهر : أن نحو الذرة خير من الأرز ، وأنه خير من التمر ، ثم رأيت بعض الأطباء قال : إن الأرز أكثر غذاء من الذرة والشعير ، بل زعمت الهند أنه أحمد الأغذية وأنفعها ، وله إبطاء في المعدة . انتهىٰ ، فإن ثبت ذلك . . كان أعلىٰ من الذرة والشعير ) ، فليتأمل .

قوله : ( **والشعير أعلىٰ منهما** ) أي : التمر والزبيب ، والبر أعلىٰ من الجميع .

والحاصل : أن جملة مراتب الأقوات أربعة عشر علىٰ خلاف في بعضها ، مرموز إليها على الترتيب في قول القائل : [من البسيط]

بالله سل شيخ ذي رمز حكىٰ مثلاً ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حـروفُ أوَّلِهـا جـاءت مـرتبـة ... أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلا

فالباء للبر ، والسين للسلت ، والشين للشعير ، والذال للذرة ، والراء للرز ، والحاء للحمص ، والميم للماش ، والعين للعدس ، والفاء للفول ، والتاء للتمر ، والزاي للزبيب ، والألف للأقط ، واللام للبن ، والجيم للجبن .

هـٰذا ؛ ولا يرد علىٰ ما ذكروه أن بعض النواحي يألفون قوتاً حتىٰ لا يقدرون علىٰ غيره وإن كان أعلىٰ ؛ لأن النظر في الأقوتية إلىٰ غالب النواحي ، ويصرحه : تفضيلهم البر اتفاقاً على الأرز ولم ينظروا إلىٰ إيثار الأقاليم منه على البر ، ولأنه ليس المراد بزيادة الاقتيات : غلبة التناول المختلفة باختلاف المحال ، وإنما المراد بها : الأزيد في الغذائية والأصلحية لبدن الإنسان ، ولا شك أن البر أزيد في ذلك من التمر وغيره في سائر البلدان ؛ كما هو معلوم من التجربة وكلام الأطباء ، ولم يفرعوا الاختلاف باختلاف الزمن والمحل على اعتبار القيمة ، وقد قال الأذرعي : ( من يقول بزيادة الاقتيات . . يجزم بأن البر خير من التمر بلا نظر إليها ) فليتأمل .

قوله : ( **وإن قدر علىٰ بعضه ـ أي : الصاع ـ فقط ؛ أي : دون باقيه** ) أي : بأن فضل معه عما لا يحسب عليه بعض صاع ظاهره ولو قليلاً .

قوله : ( **أخرجه وجوباً** ) أي : في الأصح كما في « المنهاج »[2] ، قال المحلي : ( والثاني :

---

(١) فتح الجواد ( ١/ ٢٨٠ ) .
(٢) منهاج الطالبين ( ص١٧٣ ) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ . . فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ » ، ومحافظةً على ٱلواجبِ بقدرِ ٱلإمكانِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لم يقدر على الواجب )[1] أي : فلم يجب إخراج ذلك البعض ؛ كوجدان بعض الرقبة في الكفارة المخيرة ، وسيأتي الجواب عنه .

قوله : ( **للخبر الصحيح** ) دليل وجوب إخراج ذلك البعض المقدور عليه .

قوله : ( **إذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما استطعتم** ) رواه الشيخان[2] ، وأما تبعيض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين مع القدرة علىٰ جنس واحد . . فلا يجوز ولا يجزىء وإن كان أحد الجنسين أعلىٰ من الواجب؛ كما لا يجزىء في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة .

وخرج بقولنا : ( المخرج عن الشخص الواحد ) : ما لو أخرج عن اثنين ؛ كأن ملك واحد نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت . . فإنه يجوز تبعيض الصاع ، وبقولنا : ( من جنسين ) : ما لو أخرج صاعاً من نوعين . . فإنه جائز إذا كانا من الغالب كما أفهمه كلامهم وصرح به الدارمي وإن خالف فيه ابن أبي هريرة ، وتوسط فيه الأذرعي فاختار أن النوعين : إن تقاربا . . أجزأ ، وإلا . . فلا .

قوله : ( **ومحافظة على الواجب بقدر الإمكان** ) تعليل ثان لذلك ، وتخالف الكفارة ؛ أي : المخيرة ؛ لأنها لا تتبعض ، ولأن لها بدلاً بخلاف الفطرة فيهما ، كذا في « شرح المنهج » وغيره[3] ، وبه يجاب عن تعليل مقابل الأصح المار .

نعم ؛ قال ( ع ش ) : ( الأولىٰ : الاقتصار على العلة الثانية ؛ فإن الأولىٰ قد يقال : إنها من التعليل بصورة المسألة ؛ أي : ففيها مصادرة ؛ لأن الحاصل يرجع إلىٰ أن يقال : تبعضت الفطرة ولم تتبعض الكفارة ؛ لأنها لا تتبعض ) انتهىٰ .

وأجيب بأن المراد : أن الفطرة عهد تبعيضها في بعض الصور ؛ كفطرة الرقيق المشرك الغير المتهايىء فإنه يجب علىٰ كل من سيديه بعض فطرة كاملة ، وكما في فطرة المبعض كما سبق ، وأجيب أيضاً بأن المعنىٰ تخالف الكفارة من جهة أنه إذا أيسر ببعضها . . لا يلزمه هـٰذا البعض ، فلا يكون هناك مصادرة . انتهىٰ ، الجواب الأول للجمل[4] ، والثاني للبجيرمي ، فليتأمل[5] .

---

(١) كنز الراغبين ( ٢/ ٣٥ ) .
(٢) صحيح البخاري ( ٧٢٨٨ ) ، صحيح مسلم ( ١٣٣٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) فتح الوهاب ( ١/ ١١٤ ) .
(٤) فتوحات الوهاب ( ٢/ ٢٨٠ ) .
(٥) التجريد لنفع العبيد ( ٢/ ٤٨ ) .

وعندَ ٱلضِّيقِ يجبُ عليهِ أَنْ يُقدِّمَ نفسَهُ ، ثمَّ زوجتَهُ ؛ لأَنَّ نفقتَها آكدُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وعند الضيق** ) أي : بأن وجد بعض صاع أو صيعان وقد وجب عليه فطرة أشخاص من نفسه وممونه ولا يكفيهم .

قوله : ( **يجب عليه أن يقدم نفسه . . .** ) إلخ ، بأن يخرج ذلك عنها ؛ للخبر المتفق عليه : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »[١] ، وخبر مسلم : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء . . فلأهلك ، فإن فضل . . فلذي قرابتك »[٢] ، وأخذ جمع متأخرون من وجوب ذلك : أنه لو وجد كل الصيعان . . لزمه تقديم نفسه أيضاً ؛ لأن في تأخيرها غرراً باحتمال تلف ماله قبل إخراجه عنها ، لكن خالف فيه بعضهم حيث قال : إنه لا يجب ذلك حينئذ ، وهو الذي اعتمده الشارح والرملي من حيث المدرك[٣] ؛ لأن الغرر المذكور غير منظور إليه فإن الأصل بقاء ماله ، علىٰ أن قضية دليلهم : أن من لا يلزمه إلا فطرة نفسه . . لزمه المبادرة بإخراجها ؛ لوجود ما ذكر من الغرر في التأخير ، مع أنهم صرحوا بأن الوجوب موسع بليلة العيد ويومه .

نعم ؛ إن علم التلف إن لم يبادر بالإخراج . . وجب المبادرة وتقديم نفسه ، ومع ذلك : لو خالف الترتيب . . اعتد بالمخرج ؛ كما بحثه في « التحفة » قال : ( وإن أثم ، ويفرق بينه وبين ما يأتي في الحج : أنه إذا قدم المتأخر . . وقع عن المتقدم قهراً عليه ؛ بأنهم توسعوا في نية الحج بما لم يتوسعوا به في غيره ؛ لشدة تشبثه ولزومه ؛ ألا ترىٰ أن من نواه في غير أشهره . . انعقد عمرة ، ومن نوىٰ بعض حجة أو عمرة . . انعقد كاملاً )[٤] .

قوله : ( **ثم زوجته** ) أي : ثم إن فضل عنه شيء . . يجب عليه أن يقدم زوجته ولو رجعية أو بائناً حاملاً .

قوله : ( **لأن نفقتها آكد** ) أي : من غيرها ؛ لكونها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان ، والفطرة تابعة للنفقة ، ومن ثم بحث ( سم ) : أن خادم الزوجة يليها فيقدم علىٰ سائر من ذكر بعدها ؛ لأنها وجبت بسبب الزوجية المقدمة علىٰ من بعدها[٥] ، واستظهر ( ع ش ) : أن الزوج لو كان موسراً فأخرجت الزوجة عن نفسها بغير إذنه . . لا رجوع لها عليه ؛ لأنها متبرعة ، ولأنها على الزوج

---

(١) صحيح البخاري ( ١٤٢٨ ) ، صحيح مسلم ( ١٠٣٤ ) عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم ( ٩٩٧ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٣١٨ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/٣١٨ ) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٣١٩ ) .

ثمَّ ولدَهُ ٱلصَّغيرَ ، ثمَّ أَباهُ وإنْ علا ولَو مِنْ قِبلِ ٱلأُمِّ ، ثمَّ أُمَّهُ ، وإنَّما قُدِّمتِ ٱلأُمُّ في ٱلنَّفقةِ ؛ . . . .

---

كالحوالة على الصحيح ، والمحيل لو أدى بغير إذن المحال عليه . . لم يرجع عليه ، فليتأمل[1] .

قوله : ( **ثم ولده الصغير** ) أي : الغير البالغ ولو مميزاً ؛ لأنه أعجز ممن سيأتي ونفقته ثابتة بالنص والإجماع ، قال ( سم ) : ( وإن تعدد الولد كما هو ظاهر ، ولا يبعد تقديم ولد صغير على ولده الكبير وعلى الأب أيضاً « م ر » )[2] ، قال الشرواني : ( وقد يدعي اندراجه في كلامه ؛ إذ المراد : وإن سفل كما صرح به باعشن )[3] .

قوله : ( **ثم أباه وإن علا ولو من قبل الأم** ) تقديم الأب على الأم عكس ما في ( النفقات ) هو المعتمد ، خلافاً لـ« الحاوي » فجرى على تقديمها عليه كثم[4] ، وهو ضعيف وإن تبعه ابن الوردي حيث قال في « البهجة » : [من الرجز]

ثـم بمـن قـدمـه فـي النفقـةْ ... ثـم بمـن شـاء بغيـر تفـرقـةْ[5]

وسيأتي الفرق بين ما هنا وثم بما فيه .

قوله : ( **ثم أمه** ) أي : وإن علت ولو من قبل الأم أيضاً ، ثم ولده الكبير العاجز عن الكسب ، ثم الأرقاء ؛ لأن الحر أشرف وعلاقته لازمة ، بخلاف الملك ؛ فإنه بصدد الزوال ، لا يقال : الرق نهاية المراتب وذكر جميعها لا يوافق أن الفرض وجود بعض الصيعان لا جميعها ؛ لأنا نقول : المذكور جملة الأرقاء ، وقد لا يجد إلا لبعضهم ، وبحث في « شرح الروض » : أنه يبدأ منهم بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة ، وإن استوى اثنان في الدرجة ؛ كزوجتين وابنين . . تخير كما مر عن « البهجة » كغيرها ؛ لاستوائهما في الوجوب ، ولا يوزع الصاع بينهما ؛ لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة ، بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض الواجب[6] ، قال ( ع ش ) : ( هل مثلها أبو الاب وأبو الأم ؛ لاستوائهما في الدرجة ، أو يقدم أبو الأب ؛ لتقدم ابنه على الأم ؟ فيه نظر ، وقضية إطلاقهم : الأول ، فليراجع )[7] .

قوله : ( **وإنما قدمت الأم في النفقة** ) أي : على الأب عند الضيق ، وعبارة « الروض » ثَم :

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١١٠ ) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣١٩ ) .
(٣) حاشية الشرواني ( ٣/ ٣١٩ ) .
(٤) الحاوي الصغير ( ص ٢٠٤ ) .
(٥) بهجة الحاوي ( ص ٥٩ ) .
(٦) أسنى المطالب ( ١/ ٣٩١ ) .
(٧) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٢٠ ) .



لأَنَّها لِلحاجةِ ، وٱلأُمُّ أَحوجُ ، وأَمّا ٱلفطرةُ . . فللتَّطهيرِ وٱلشَّرفِ ، وٱلأَبُ أَولىٰ بهـٰذا ؛ لأَنَّهُ منسوبٌ إِليهِ ويَشرفُ بشَرَفِهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

( وإن ضاق . . بدأ بنفسه ، ثم زوجته ، ثم بولده الصغير ، ثم الأم ، ثم الأب ، ثم الولد الكبير . . . ) إلخ[١] .

قوله : ( **لأنها** ) أي : النفقة .

قوله : ( **للحاجة** ) أي : لسد الحاجة .

قوله : ( **والأم أحوج** ) أي : أشد احتياجاً من الأب ؛ فإنها ضعيفة وللرجال عليهن درجة .

قوله : ( **وأما الفطرة . . فللتطهير والشرف** ) أي : كما في الحديث : ( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطرة طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين )[٢] ، قال البلقيني : ( ولأن الزكاة عبادة بدنية ، وهي للرجال آكد ، بخلاف النفقة ) .

قوله : ( **والأب أولىٰ بهـٰذا** ) أي : أحق بتقديم ما هو سبب لتطهيره وشرفه .

قوله : ( **لأنه** ) أي : الولد .

قوله : ( **منسوب إليه ويشرف بشرفه** ) أي : الأب ، وليس منسوباً إلى الأم ولا يشرف بشرفها غالباً ، وهـٰذا الفرق الذي ذكره نقلوه عن النووي في « المجموع » قال : ( ومرادهم بأن الفطرة كالنفقة في أصل الترتيب لا كيفيته )[٣] ، قال الأذرعي : ( وهو فرق حسن ) انتهىٰ ، وأبطله الأسنوي في « المهمات » بأن ما ذكره من مراعاة الشرف ذهول عجيب ؛ فإنا لو راعيناه . . لم نقدم فطرة الابن الصغير على الأبوين ، فدل علىٰ إلحاقها بالنفقة في تقديم الأحوج . انتهىٰ[٤] .

وأجيب بأن الفرق المذكور إنما هو بين الأب والأم المندرجين تحت درجة واحدة هي الأبوة ، وأما الصغير . . فهو مقدم عليهما معاً في البابين ؛ لأن الحاجة فيه أشد منها .

والحاصل : أنه لا يلزم من الترجيح بالشرف بين مستويي الرتبة الترجيح به في مؤخرها علىٰ مقدمها ، وزعم أن النووي إنما علل بالشرف ولم يطرد فلم يصح التعليل كما قاله الأسنوي ، وأن ذكره آخراً فيه تكلف ظاهر يأباه كلامهم . . مردود بما تقرر : أنه لم يعلل به مطلقاً ، بل بالنسبة لدرجة الأبوة فالعلة محتاجة إليها بالنسبة لذلك ، فكيف يقدح فيها بعدم الاطراد ؟! وبأن التكلف إن

---

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ٣/٤٤٦ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٦٠٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) المجموع ( ٦/٩٩ ) .

(٤) المهمات ( ٤/٢٩ ) .

( وَيَجُوزُ ) للمالكِ دونَ ٱلوليِّ تعجيلُ ٱلزَّكاةِ في ٱلفِطرةِ بعدَ دخولِ رمضانَ ، . . . . . . . . . . .

سلم في ذلك . . متعين ؛ لأنه حيث أمكن تصحيح الكلام . . عدل إليه ولو بتكلف .

وأجيب أيضاً بأنهم إنما قدموا الولد ؛ لأن الأولاد كبعض الوالد فكما تقدم نفقة نفسه على الأبوين فكذا تقدم فطرة ما هو بعض منه ، ولما كان الابن بعضاً من الأب وانضم إلىٰ ذلك كونه منسوباً إلى الأب دون الأم . قوي جانب الأب فقدم ، ونظر في هـٰذا الجواب بتأخير الولد الكبير عن الأبوين مع أنه بعضه كالصغير ، وأجيب بأن الكبير لما استقل . كان كأنه غير بعضه ، قال جمع : ولم نر أحداً صحح تقديم الأم هنا ، مع أنه الموافق لحديث : ( أنها أحق الناس ببره ) انتهىٰ[1] ، ويجاب بأن البر عرفاً إنما هو في نحو النفقة وقد عملوا به فيها ، ومن ثم لو أراد الحج عن أبويه . . قدم أباه كما يأتي ، وبه يتأيد ما مر عن الإمام النووي رحمه الله ونفعنا به .

قوله : ( **ويجوز للمالك** . . . ) إلخ ، هـٰذا شروع في بيان وقت زكاة الفطر ، ومر : أن لها خمسة أوقات : وقت جواز ، ووقت وجوب ، ووقت فضيلة ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة ، وكلها معلوم من كلامه منطوقاً ومفهوماً كما لا يخفىٰ على المتأمل .

قوله : ( **دون الولي** ) أي : فيما إذا أخرجها من مال موليه ؛ أو من مال نفسه وقصد الرجوع علىٰ موليه ؛ وذلك لأن الولي إنما يتصرف في حق المولىٰ بالمصلحة ، ولا مصلحة له في التقديم علىٰ كلا السببين ، قال باعشن : ( أما الولي . . فيجوز له تعجيلها من ماله عن موليه لا من مال موليه )[2] .

قوله : ( **تعجيل الزكاة في الفطرة** ) أي : وكذا غيرها كما سيأتي ، فلو قال : ( تعجيل الفطرة ) . . لكان أخصر ، وأشعر تعبيرهم بالجواز أن التعجيل مفضول ، وهو كذلك ؛ ففي « باعشن » : ( أن تركه أفضل ؛ خروجاً من خلاف مالك رضي الله عنه وإن كان إخراجها في رمضان أعظم نفعاً )[3] .

قوله : ( **بعد دخول رمضان** ) أي : يقيناً بطريقه الآتي في ( كتاب الصيام ) ، وأما تعجيلها قبله . . فلا يجوز ، ولا يجزىء على الصحيح ؛ لأنه تقدم على السببين معاً ؛ إذ كل حق مالي تعلق بسببين يجوز تقديمه علىٰ أحدهما لا عليهما معاً ، فإن كان له ثلاثة أسباب . . لم يجز تقديمه على اثنين منها كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره .

(١) أخرجه البخاري ( ٥٩٧١ ) ، ومسلم ( ٢٥٤٨ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) بشرى الكريم ( ص٥١٧ ) .
(٣) بشرى الكريم ( ص٥١٧ ) .

فيُجزىءُ ( إِخْرَاجُهَا ) ولو ( فِي ) أَوَّلِ ليلةٍ مِنْ ( رَمَضَانَ ) لانعقادِ ٱلسَّبَبِ ٱلأَوَّلِ ؛ إِذ هيَ تجبُ بسببَينِ : رمضانَ وٱلفطرِ منهُ ، فجازَ تقديمُها علىٰ أَحدِهِما دونَ تقديمِها عليهِما ؛ . . . . . . . . . .

قوله : ( **فيجزىء إخراجها** ) أي : الفطرة .

قوله : ( **ولو في أول ليلة من رمضان** ) أي : للاتفاق علىٰ جوازه بيومين ، فألحق بهما البقية ؛ إذ لا فارق ، وروىٰ جماعة : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤديها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[1] .

قوله : ( **لانعقاد السبب الأول** ) أي : وهو رمضان ، وهـٰذا تعليل لجواز تعجيلها .

قوله : ( **إذ هي** ) أي : الفطرة ، تعليل لما تضمنه التعليل المذكور .

قوله : ( **تجب بسببين : رمضان ، والفطر منه** ) أي : بأول جزء من شوال ، فالسبب الأول : دخول رمضان ، والثاني : الفطر منه ، قال في « التحفة » : ( **فإن قلت** : ينافيه أن الموجب آخر جزء من الصوم كما مر لا أوله ، خلافاً لما يوهمه ما ذكر . . **قلت** : لا ينافيه ؛ لأن آخر الجزء إنما أسند إليه الوجوب لتحقق وجود الكل به ، وهـٰذا لا ينافي أن أوله أول ذلك السبب .

والحاصل : أنهم نظروا إلى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به ، وإلى الأول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذي لا يوجد حقيقة إلا بالتقديم على السبب كله ) انتهىٰ[2] .

وفي « الجمل » عن شيخه : ( المراد به : أن يكون رمضان سبباً لها ما يشمل كله أو بعضه ، فإذا عجلها فيه . . يقال : إنه عجلها عن أحد السببين ؛ وهو الفطر ، وأما السبب الآخر . . فقد عجلها فيه لا عنه ، وما تقدم من أن أحد السببين آخر جزء من رمضان فإنه بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول ) فتأمله[3] .

قوله : ( **فجاز تقديمها** ) أي : الفطرة وإن كان مفضولاً .

قوله : ( **علىٰ أحدهما** ) أي : السببين .

قوله : ( **دون تقديمها عليهما** ) أي : معاً على الصحيح كما مر ، قال المحلي : ( والثاني : جواز تقديمها في السنة كما حكاه في « شرح المهذب » )[4] ، قال الشيخ عميرة : ( علل هـٰذا بأن وجود المخرج في نفسه سبب ، ورده أبو الطيب بأن ما له ثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منها ؛ بدليل : كفارة الظهار فإن سببها الزوجة والظهار والعود )[5] .

---

(١) أخرجه البيهقي ( ٤/١١٢ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٣٥٤ـ٣٥٥ ) .
(٣) فتوحات الوهاب ( ٢/٢٩٧ ) .
(٤) كنز الراغبين ( ٢/٤٥ ) .
(٥) حاشية عميرة ( ٢/٤٥ ) .

كزكاةِ ٱلمالِ ، وسيأْتي شرطُ إجزاءِ ٱلمعجَّلِ . ( وَيُسَنُّ ) إخراجُ ٱلفِطرةِ نهاراً ، . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( كزكاة المال ) أي : فإنه لا يجوز تقديمها علىٰ تمام الحول والنصاب معاً ؛ لأنه تقديم على السببين ، قال في « حواشي فتح الجواد » : ( هل المراد بالسبب هنا ما يعم الشرط ، أو لا ؟ للنظر فيه مجال ، والذي يتبادر إلى الذهن أنه ليس مثله ، ويفرق بأن من شأن السبب الاستقلال بإيجاد الحكم ، ولا كذلك الشرط ، بل لا بد من وجود جميع الشروط للحكم حتىٰ يعتد به ؛ فكأن هـٰذا وجه تناقض الشيخين في نحو : إن شفي مريضي. . فعلي عتق رقبة ، وقياس ما هنا : أنه لا يجوز ولا يجزىء تقديم التصدق على الشفاء ، وفي الأيمان عكسه ؛ فالأول مبني علىٰ أنه ليس هنا إلا سبب واحد ، هو : الشفاء ، والتعليق حينئذ كالشرط ، والثاني مبني علىٰ أن هنا شيئين : التعليق ، والشفاء ، وقد وجد أحدهما ، وهـٰذا هو الذي يتجه ؛ لأن تسمية التعليق شرطاً أو كالشرط لا سبباً فيه نظر واضح ، فكان الأوجه خلافه ؛ إذ لا يخفىٰ أن الحكم يضاف إلىٰ كل من هـٰذين الأمرين ، بخلاف الشرط ) فتأمله فإنه دقيق[1] .

قوله : ( وسيأتي ) أي : في الفصل الذي على الإثر .

قوله : ( شرط إجزاء المعجل ) أي : وهو أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلىٰ دخول شوال ، وأن يكون القابض مستحقاً عنده ، قال الروياني : ( لو عجل فطرة عبده ثم باعه. . لزم المشتري إخراجها ، ولا يصح ما دفعه البائع )[2] ، وأيده في « الإيعاب » بما ذكر في الشرط الأول ؛ فإن البائع هنا وقت الوجوب ليس كذلك فلم يجز ما دفعه ، قال : ( ومن ثم لو عجل فطرة نفسه ثم دخل الوقت وهو ببلد أخرىٰ. . لم يجزه كما هو ظاهر مما تقرر ، ولو مات المعجل. . لزم وارثه ؛ لأن المالك عند الوجوب غيره عند التعجيل ؛ ويؤيده قولهم : لو عجل في زكاة المال ومات قبل الحول. . لم يحسب عن الوارث ، قال في « الروضة » : لأنه تعجيل قبل ملك النصاب ، وقياسه : اللزوم هنا ، ولا يجزئه إخراج المورث ؛ لأنه تعجيل قبل ملك الوارث للعبد .

**فإن قلت** : يمكن الفرق بأن الزكاة في مسألة « الروضة » متعلقة بالذمة وفيما نحن فيه بالعين وهي موجودة. . **قلت** : لا أثر لذلك مع ما تقرر من أن العلة هي التعجيل قبل الملك ) انتهىٰ ملخصاً .

قوله : ( ويسن إخراج الفطرة نهاراً ) اعلم : أن في العبادة ما يستحب تأخير فعله عن أول وقت

---

(١) حاشية فتح الجواد ( ١/ ٢٧٤ـ٢٧٥ ) .

(٢) بحر المذهب ( ٤/ ٢٣٠ ) .

وكونُهُ بعدَ فجرِ يومِ ٱلفطرِ وَ( قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْعِيدِ ) إِنْ فُعلَتْ أَوَّلَ ٱلنَّهارِ ـ كما هوَ ٱلغالبُ ـ أَولىٰ ؛ . . .

---

وجوبه وزكاة الفطر من ذلك ، نقله ( سم ) عن الناشري[١] .

قوله : ( **وكونه** ) أي : كون الإخراج لها ، وهو مبتدأ خبره قوله الآتي : ( أولىٰ ) .

قوله : ( **بعد فجر يوم الفطر** ) أي : فهو أفضل من إخراجها ليلاً كما في « البرماوي » قال : ( لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤية الليلة الماضية فقد سلف أن العيد تصلىٰ من الغد أداء . . فهل يستحب باستحباب تأخير الفطرة ، أو المبادرة أولى ؟ الظاهر : الثاني ) نقله الجمل والبجيرمي وأقراه[٢] .

قوله : ( **وقبل صلاة العيد** ) أي : وكونه قبل . . . إلخ ؛ بأن تخرج قبلها في يومه ، كذا في « شرح المنهج » وغيره[٣] ، قال محشيه : ( أحوجه إلىٰ هـٰذا التأويل إبهام المتن أنه يسن إخراجها من الغروب ، مع أنه خلاف السنة ، وكان القياس : سن إخراجها من الغروب ؛ لأن الأصل في كل عبادة سن المبادرة بها في أول وقتها ، إلا أن هـٰذه خالفت نظائرها نظراً لحكمتها ؛ وهو الاستغناء بها يوم العيد ) انتهىٰ كلامه[٤] ، لكن في « التحفة » ما نصه : ( وألحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه ، ووجه بأن الفقراء يهيئونها لغدهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم )[٥] ، قال ( سم ) : ( قد يقتضي أفضلية الإخراج ليلاً )[٦] أي : من الإخراج نهاراً ، فليتأمل .

قوله : ( **إن فعلت أول النهار كما هو الغالب** ) أي : فإناطتهم ذلك بالصلاة نظراً للغالب من فعلها أول النهار .

قوله : ( **أولىٰ** ) أي : من إخراجها ليلاً علىٰ ما مر آنفاً ، ومن إخراجها مع الصلاة ؛ ففي « الإيعاب » : ( وأفهم تعبيرهم بـ« قبل » أنه لو أخرجها وكيله مع صلاته هو . . كان خلاف الأفضل وإن صلىٰ أول النهار ، وهو محتمل . . . ) إلخ ، ومن إخراجها بعد الصلاة ، قال في « التحفة » : ( بل يكره ذلك ؛ للخلاف القوي في الحرمة حينئذ ، وقد صرحوا بأن الخلاف في الوجوب يقتضي كراهة الترك ؛ فهو في الحرمة يقتضي كراهة الفعل )[٧] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٣٠٨ ) .
(٢) فتوحات الوهاب ( ٢/٢٧٧ ) ، التجريد لنفع العبيد ( ٢/٤٦ ) .
(٣) فتح الوهاب ( ١/١١٤ ) .
(٤) فتوحات الوهاب ( ٢/٢٧٧ ) .
(٥) تحفة المحتاج ( ٣/٣٠٨ ) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٣٠٨ ) .
(٧) تحفة المحتاج ( ٣/٣٠٨ ) .

للأَمرِ بهِ قَبْلَ ٱلخروجِ إِليها في « الصَّحيحَينِ » . فإِنْ أُخِّرتِ ٱلصَّلاةُ . . سُنَّ ٱلمبادرةُ بِٱلأَداءِ أَوَّلَ ٱلنَّهارِ توسعةً على ٱلمستحقِّينَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ونقل في « الإيعاب » الكراهة عن القاضي أبي الطيب وغيره ، ثم قال : ( ويؤيده قولهم : يكره ترك غسل الجمعة ؛ ويؤيده : الخلاف في وجوبه ، فقياسه هنا كذلك ؛ لقول بعض السلف : يجب أداؤها قبل الصلاة ، وقواه السبكي وغيره . . . إلىٰ أن قال : وعلى التنزل فواضح أن الكراهة ومقابلها إنما هو بالنسبة للتأخير والتقديم ؛ فهما الموصوفان بالكراهة والندب ، بل والحرمة الآتية دون نفس المخرج ، فيثاب عليه مطلقاً كما قالوه في كراهة الإيتار بركعة : أن المكروه الاقتصار عليها لا هي ) فليتأمل .

قوله : ( **للأمر به** ) أي : بإخراج الفطرة .

قوله : ( **قبل الخروج إليها** ) أي : إلىٰ صلاة العيد .

قوله : ( **في « الصحيحين »** ) أي : ففيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة )[1] ، وإنما لم يجب قال الشوبري : ( لأن صيغة « أمر » محتملة للاستحباب كاحتمالها للإيجاب ، وليست ظاهرة في أحدهما ، بخلاف صيغة « افعل » فإنها ظاهرة في الوجوب ، فلما ورد بصيغة « أمر » . . اقتصرنا على الاستحباب ؛ أي : استحباب إخراجها قبل صلاة العيد ؛ لأنه الأمر المتفق عليه والزيادة مشكوك فيها ) ، وفي الخبر الحسن : « من أداها قبل الصلاة . . فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة . . فهي صدقة من الصدقات »[2] .

قوله : ( **فإن أخرت الصلاة** ) أي : عن أول النهار ، وهـٰذا محترز قوله : ( إن فعلت أول النهار ) .

قوله : ( **سن المبادرة بالأداء أول النهار توسعة على المستحقين** ) أي : بمعنىٰ : أنه يبادر إلىٰ إخراجها عقب صلاة العيد ، وهـٰذا بالنسبة لما بعده أوّلٌ نسبي ، فلا ينافي أن أول النهار حقيقة طلوع الفجر ، وبقي ما لو تعارض عليه الإخراج وصلاة العيد في جماعة . . هل يقدم الأول أو الثاني ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الثاني ، ما لم تشتد حاجة الفقراء . . فيقدم الأول ، فليراجع . انتهىٰ ( ع ش )[3] ، وجزم بذلك باعشن[4] . وقد يقال : الأقرب : تقديم الإخراج على الجماعة ؛ لما مر قريباً من

---

(١) صحيح البخاري ( ١٥٠٩ ) ، صحيح مسلم ( ٩٨٦ ) .

(٢) أخرجه أبو داوود ( ١٦٠٩ ) ، وابن ماجه ( ١٨٢٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١١١ ) .

(٤) بشرى الكريم ( ص٥١٧ ) .

وٱنتظارُ نحو ٱلقريبِ وٱلجارِ أَفضلُ في زكاةِ ٱلمالِ ، فيأْتي مِثلُهُ هنا ما لَم يُؤَخِّرها عن يوم ٱلفطرِ . ( **وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ** ) بلا عذرٍ كغيبةِ مالهِ أَوِ ٱلمستحقِّينَ ؛ لأَنَّ ٱلقصدَ إِغناؤُهم عنِ ٱلطَّلبِ فيهِ لكونهِ يومَ سرورٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كراهة تأخيره عن الصلاة ، ولم يقل أحد بكراهة الانفراد في صلاة العيد ، تأمل .

قوله : ( **وانتظار نحو القريب والجار** ) أي : كالأحوج .

قوله : ( **أفضل في زكاة المال** ) أي : ما لم يكن هناك من يتضرر بالجوع ، وإلا . . حرم التأخير مطلقاً ؛ لأن دفع ضرره فرض ، فلا يجوز تركه ؛ لإحراز الفضيلة .

قوله : ( **فيأتي مثله هنا** ) أي : فيسن تأخيرها عن الصلاة لانتظاره ، قال ( ع ش ) : ( وقياس ما يأتي : أنه لو أخر هنا لغرض من هـٰذه ثم تلف المال . . استقرت في ذمته ؛ لما يأتي : أن التأخير مشروط بسلامة العاقبة )[1] .

قوله : ( **ما لم يؤخرها عن يوم الفطر** ) أي : ما دام اليوم باقياً ؛ إذ لا يجوز تأخيرها عنه مطلقاً ؛ لأنها به تصير قضاء كما يأتي ، وعليه : يفرق بينه وبين جوازه في زكاة المال ؛ بأن ما هنا أضيق للتحديد بيوم محدود الطرفين ، ولأن القصد إغناء المستحقين في ذلك اليوم والتأخير ولو بهـٰذا العذر ينافيه ، بخلافه ثَم فليس انتظار نحو القريب عذراً هنا ، فليتأمل .

قوله : ( **ويحرم تأخيرها** ) أي : الفطرة ؛ أي : تأخير إخراجها .

قوله : ( **عن يومه** ) أي : يوم العيد .

قوله : ( **بلا عذر** ) قيد لحرمة التأخير عنه ، وليس منه انتظار نحو الأحوج كما مر آنفاً .

قوله : ( **كغيبة ماله أو المستحقين** ) تمثيل للعذر المنفي ، فإن كان عذر . . فلا يحرم التأخير ؛ إذ لا تقصير منه ، قال في « الإيعاب » : ( ويؤخذ من التمثيل بهـٰذين : أنه لا بد في العذر من كونه ضرورياً ، ويفرق بينه وبين ما يأتي في أعذار الإمكان بأن التضييق هنا أتم لبقاء وقت الأداء ثَم وإن أخر لا هنا ؛ لأن وقتها محدود الطرفين فكانت أشبه بأعذار الصلاة المجوزة لإخراجها عن وقتها . . . ) إلخ .

قوله : ( **لأن القصد إغناؤهم** ) أي : المستحقين ، تعليل لحرمة التأخير عن يوم العيد .

قوله : ( **عن الطلب فيه** ) أي : عن السؤال في يوم العيد .

قوله : ( **لكونه يوم سرور** ) تعليل للتعليل ، وفي « الميزان » عن سيدي علي الخواص رحمه الله

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١١١ـ ١١٢ ) .

وَمِنْ ثَمَّ وردَ : « أَغْنُوهُم عَنْ طَوَافِ هَـٰذا ٱلْيَوْمِ » . ويَلزمُهُ ٱلقضاءُ فوراً إِنْ أَخَّرَ بلا عذرٍ .

---

ما نصه : ( المطلوب من الأغنياء يوم العيد زيادة البر والإكرام للفقراء والمساكين ، ولذلك أوجب الشارع على الوالد إخراج الزكاة عن الصبي الذي لم يبلغ الطاقة على الصوم توسعة على المساكين ؛ وإلا . . فما هناك صوم يكون معلقاً بين السماء والأرض حتىٰ يؤمر الصبي بالإخراج ) انتهىٰ[1] ، فما مر في الحديث للغالب .

قوله : ( **ومن ثم ورد** ) أي : في خبر ضعيف . « إيعاب » .

قوله : ( **أغنوهم عن طواف هـٰذا اليوم** )[2] هو بهمزة قطع مفتوحة ؛ لأنه من أغنىٰ كأعطوهم من أعطىٰ وأخرجوهم من أخرج ، وضمها غباوة ظاهرة ، قاله في « المجموع » . « إيعاب » .

قوله : ( **ويلزمه القضاء** ) أي : سواء أخرها لعذر أو غيره ، وقياس ما مر في الصلاة : أنه لا إثم علىٰ من مات أثناء اليوم بعد أن عزم علىٰ إخراجها ، وكون الصلاة تسقط به ، وهـٰذه تجب في تركته لا يمنع الإلحاق في ذلك ؛ لأنه لمعنىً آخر من « الإيعاب » .

قوله : ( **فوراً إن أخر بلا عذر** ) أي : خلافاً للزركشي كالأذرعي حيث اعتمدا وجوب الفورية مطلقاً ؛ نظراً إلىٰ تعلق حق الآدمي ، وظاهر كلامهم كما قاله النووي : أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء ، والفرق : أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة ، وإنما وجب القضاء فوراً عند عدم العذر[3] ؛ قال في « التحفة » : ( لعصيانه بالتأخير ، ومنه يؤخذ : أنه لو لم يعص به لنحو نسيان . . لا يلزمه الفور ) ، وهو ظاهر كنظائره .

**تنبيه** : ظاهر قولهم هنا : « كغيبة ماله » : أن غيبته مطلقاً لا تمنع وجوبها ، وفيه نظر ؛ كإفتاء بعضهم أنها تمنعه مطلقاً ؛ أخذاً مما في « المجموع » : أن زكاة الفطر إذا عجز عنها وقت الوجوب . . لا تثبت في الذمة ؛ أي : ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وهي على المعسر ليست تستقر ... للنفس والعرس وكل من ذكر[4]

لأن ادعاء أن الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع ، والذي يتجه في ذلك : تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم ، وهو : أن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين . . لزمته ؛ لأنه حينئذ كالحاضر ، لكن لا يلزمه الاقتراض ، بل له التأخير إلىٰ حضور المال ، وعلىٰ هـٰذا يحمل قولهم : كغيبة مالٍ أو

---

(١) الميزان الكبرىٰ ( ٢/ ١٢ ) .

(٢) أخرجه البيهقي ( ٤/ ١٧٥ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) المجموع ( ٦/ ١٠٦ ) .

(٤) بهجة الحاوي ( ص٥٩ ) .

## ( فَصْــلٌ )

## في ٱلنِّيَّةِ في ٱلزَّكاةِ وفي تعجيلِها

( وَتَجِبُ ٱلنِّيَّةُ ) بالقلبِ ، ولا يُشترطُ ٱلنُّطقُ بها ، ولا يُجزىءُ وحدَهُ ، . . . . . . . . . . . . . .

---

لمرحلتين ، فإن قلنا بما رجحه جمع متأخرون : أنه يمنع أخذ الزكاة ؛ لأنه غني . . كان كالقسم الأول ، أو بما عليه الشيخان : أنه كالمعدوم فيأخذها . . لم تلزمه الفطرة ؛ لأنه وقت وجوبها معدم ، ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به ) انتهىٰ بزيادة[1] ، قال ( ع ش ) : ( وقضية اقتصار الرملي علىٰ كون الغيبة عذراً في جواز التأخير : أن المعتمد عنده : الوجوب مطلقاً ، وإنما اغتفر له جواز التأخير ؛ لعذره بالغيبة )[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

( فصل في النية في الزكاة )

أي : في بيان حكم النية في الزكاة .

قوله : ( **وفي تعجيلها** ) أي : وبيان حكم تعجيل الزكاة غير الفطرة ؛ لأنه قدم حكمه فيها ، وبيان حكم شرط إجزاء المعجل .

قوله : ( **وتجب النية** ) أي : في الزكاة علىٰ سبيل الركنية ؛ ففي « الأسنىٰ » : ( وهي ركن علىٰ قياس ما في الصلاة وغيرها ، فقوله : تشترط ؛ أي : تجب كما عبر به « الأصل » ) انتهىٰ[3] ، فتعبير المصنف أولىٰ من تعبير « الروض » .

قوله : ( **بالقلب ، ولا يشترط النطق بها** ) أي : التلفظ بها ، قال في « المجموع » : ( اتفاقاً )[4] ، لكن حكي وجه : أنه يجب حيث تجب النية ، فليسن على الأول رعاية لهـٰذا الوجه .

قوله : ( **ولا يجزىء وحده** ) أي : النطق ، واحتاج إلىٰ ذكر هـٰذا للخلاف فيه فإن النية فيها واجبة قطعاً ، وهل تتعين بالقلب ، أم يقوم النطق باللسان مقامها ؟ فيه طريقان : أحدهما : تتعين ، وأشهرهما : علىٰ وجهين ، وقيل : علىٰ قولين : أصحهما : تتعين ، والثاني : يخير بين القلب والاقتصار على اللسان كذا ذكره بعض الشراح[5] .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٣٠٩ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/١١٢ ) .

(٣) أسنى المطالب ( ١/٣٥٨ ) .

(٤) المجموع ( ٦/١٦٦ ) .

(٥) روضة الطالبين ( ٢/٢٠٦ ) .

كما في ٱلصَّلاةِ وغيرِها . ( فَيَنْوِي ) المزكي : ( هَـٰذه زَكَاةُ مَالِي ) ولو بدونِ ٱلفرضِ ؛ . . . . . . .

---

قوله : ( كما في الصلاة وغيرها ) أي : وللخبر المشهور : « إنما الأعمال بالنيات »[1] ، ولو شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع أو لا . . فهل هو كما في الصلاة فلا يجزىء ، أو يفرق ؟ الذي استوجهه ( سم ) : الأول[2] ، لكن خالفه الشوبري والحفني فاستظهرا عدم الضرر هنا ، قالا : ( ولا يشكل بالصلاة ؛ لأنها عبادة بدنية بخلاف هـٰذه ، وأيضاً : هـٰذه توسع في نيتها ؛ لجواز تقديمها وتفويضها إلىٰ غير المزكي ، ونحو ذلك ) وهو وجيه .

ولو مات بعد الوجوب وورثه المستحقون المنحصرون . . أخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الإرث ، وسقطت النية في هـٰذه الحالة ، كذا نقل عن الرملي ، ولا يجب تعيين للمال المزكىٰ ؛ لأن الغرض لا يختلف به ، فإن عينه . . لم ينصرف المؤدىٰ إلىٰ غيره وإن بان المعين تالفاً ؛ لأنه لم ينو ذلك الغير .

ولو قال : هـٰذه زكاة مالي الغائب إن كان باقياً . . أجزأه عنه ، بخلاف : هـٰذه زكاة مالي إن كان مورثي قد مات فبان موته . . فإنه لا يجزئه ، والفرق : عدم الاستصحاب للمال في هـٰذه ؛ إذ الأصل فيها بقاء الحياة وعدم الإرث ، وفي تلك بقاء المال ، وإذا قال : هـٰذه زكاة عن الغائب فإن كان تالفاً فعن الحاضر فبان تالفاً . . أجزأته عن الحاضر ، ولا يضره ذلك التردد ، بخلافه في الصلاة ؛ لأن الأمر فيها أضيق ، ولهـٰذا : لا يجوز فيها النيابة .

قوله : ( فينوي المزكي هـٰذه زكاة مالي ) قضيته : أنه لا تكفي زكاة المال بدون الإضافة إليه أو نية الزكاة مطلقة ، وهو أحد وجهين ، لكن الأوجه ما اقتضاه كلام الشيخين كالإمام من الاكتفاء به ؛ لأن الزكاة لا تكون إلا فرضاً كما يأتي آنفاً ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : ( ولو بدون الفرض ) أي : ولو بلا تعرض لنية الفرضية ، وأشار بـ( لو ) إلىٰ خلاف فيه ، قال في « حواشي الروض » عن « المجموع » : ( ولو نوى الزكاة ولم يتعرض للفرضية . . فطريقان :

أصحهما وبه قطع المصنف والجمهور : أنه يجزئه قولاً واحداً .

الثاني : علىٰ وجهين : أحدهما : يجزئه ، والثاني : لا يجزئه ، وقال البغوي : إن قال : هـٰذا زكاة مالي . . كفاه ؛ لأن الزكاة اسم للفرض المتعلق بالمال ، وإن قال : زكاة . . ففيه وجهان ، ولم

---

(١) أخرجه البخاري ( ١ ) ، وأبو داوود ( ٢٢٠١ ) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٣٤٦ ) .

لأَنَّها لا تكونُ إلاَّ فَرْضاً ، بخلافِ ٱلصَّلاةِ وٱلصَّدقةِ ، لٰكنَّ ٱلأَفضلَ ذِكرُ ٱلفرْضيَّةِ معَها ( **وَنَحْوَ ذَلِكَ** ) : كـ( هٰذا فرضُ صدقةِ مالي ) ، أَو ( صدقةُ مالي ٱلمفروضةُ ) ، وكذا ( فرضُ ٱلصَّدقةِ ) ، أَوِ ( ٱلصَّدقةُ ٱلمفروضةُ ) **على ٱلأَوجَهِ** ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يصحح شيئاً ، وأصحهما : الإجزاء ) انتهىٰ[١] ، وفي « المحلي » مثله[٢] .

قوله : ( **لأنها** ) أي : الزكاة ، تعليل لما بعد الغاية ، وبه يرد دليل القيل المذكور .

قوله : ( **لا تكون إلا فرضاً ، بخلاف الصلاة** ) أي : بخلاف ما لو نوىٰ صلاة الظهر . . فإنه لا يصح ؛ لأن الظهر يقع على الفرض والنفل ؛ أي : وهو المعادة ، فالمراد بـ( صلاة الظهر ) : صاحبة الوقت المعلوم فرضاً كانت أو سنة ، فلا بد من التعرض للفرضية ، قال : ( ع ش ) : ( هٰذا التعليل بناء علىٰ أن المعادة لا تجب فيها نية الفرضية ، وقد قدم أن المعتمد : خلافه ، اللهم إلا أن يقال : إن الفرضية في المعادة وإن وجبت فالمراد بها : إعادة ما كان فرضاً بالأصالة أو نحوه علىٰ ما تقرر في محله ، والفرض المميز للأصلية عن المعادة هو الحقيقة فلا تعارض ، فليتأمل )[٣] .

قوله : ( **والصدقة** ) أي : فإنها قد تكون فرضاً وقد تكون تطوعاً ، فلا تكفي هنا حيث لم تقترن بالفرضية كما سيأتي بما فيه .

قوله : ( **لكن الأفضل ذكر الفرضية معها** ) أي : مع الزكاة ؛ بأن يجمع بينهما خروجاً من الخلاف السابق ، وعلىٰ هٰذا حمل ما أشعر به صنيع « المنهاج » من اشتراط نية الفرضية مع الزكاة[٤] ، وعبارة « التحفة » : ( ولعل هٰذا في الزكاة لبيان الأفضل ؛ إذ لو اقتصر علىٰ نية الزكاة ؛ كهٰذا زكاة . . كفىٰ ؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً كرمضان ، بخلاف الصدقة والظهر مثلاً ؛ لما مر : أن المعادة نفل )[٥] .

قوله ( **ونحو ذلك** ) أي : هٰذا زكاة مالي .

قوله : ( **كهٰذا فرض صدقة مالي** ) أي : أو المال ، أو هٰذا واجب صدقة مالي ، أو المال .

قوله : ( **أو صدقة مالي المفروضة** ) أو الواجبة ؛ وذلك لدلالته كالذي قبله على المقصود .

قوله : ( **وكذا فرض الصدقة ، أو الصدقة المفروضة على الأوجه** ) أي : خلافاً لابن المقري في

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/٣٥٩ ) .
(٢) كنز الراغبين ( ٢/٤٣ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٣٧ ) .
(٤) منهاج الطالبين ( ص١٧٥ ) .
(٥) تحفة المحتاج ( ٣/٣٤٦ ) .

بخلافِ ( صدقةِ ٱلمالِ ) فقط ؛ لأَنَّها قد تكونُ نافلةً ، و( فرضِ ٱلمالِ ) لأَنَّهُ قد يكونُ كفَّارةً ونذراً .

---

« تمشيته »[١] ، ففي « الإيعاب » : ( ما ذكره في الصدقة المفروضة ومثلها فرض الصدقة هو ما في « المجموع » حاكياً فيه الاتفاق ، واقتضاه كلام الشيخين ، وجزم به بعض مختصري « الروضة » والنشائي و« الحاوي الصغير » بل والبغوي وغيره حيث قالوا : ويكفي الصدقة المفروضة والواجبة ، بل قال الأذرعي نفسه : ورأيت فيما لا أحصي من الكتب وإن نوىٰ أنها صدقة واجبة . . أجزأه ، لكن خالف في ذلك صاحب « الإرشاد » تبعاً لتنظير الأذرعي فيه بشموله لما يأتي فصحح في « شرحه » : أنه لا يكفي ؛ لشموله لصدقة الفطر ، وقد يجاب بأن المتبادر من إطلاق ذلك زكاة المال لا غير ، علىٰ أن ما قاله إنما يأتي في المعشر ؛ لأنه المحتمل لزكاة الفطر ، بخلاف نحو المواشي والنقود وعروض التجارة ، ومر إجزاء نية الزكاة فقط مع شموله لزكاة الفطر ، وبه يبطل تعليله المذكور التابع فيه للأذرعي كما تقرر وإن تبعه الزركشي أيضاً ؛ وكأنهم غفلوا عما قدمته عن « المجموع » ) .

قوله : ( **بخلاف صدقة المال فقط** ) أي : فإنه لا يكفي هنا في الأصح كما في « المنهاج »[٢] .

قوله : ( **لأنها قد تكون نافلة** ) أي : فهي تصدق علىٰ صدقة التطوع ، ومقابل الأصح : أنها تكفي لظهورها في الزكاة ؛ لأنها قد عهدت في القرآن لآخذ الزكاة ؛ قال تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية ، أما لو نوى الصدقة فقط . . فإنه لا يجزئه على المذهب ، قال في « المجموع » : وبه قطع الجمهور ، والفرق بين المسألتين : أن الصدقة تطلق علىٰ غير المال ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « فكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة » انتهىٰ « مغني »[٣] .

قوله : ( **وفرض المال** ) أي : وبخلاف نية فرض المال فإنه لا يكفي أيضاً ، قال في « الإيعاب » : ( كما نقل في « البحر » إجماع الأصحاب عليه وإن قيل : إن نص « الأم » وكلام البغوي وغيره يخالفه ) .

قوله : ( **لأنه قد يكون كفارة ونذراً** ) أي : ونحوهما ، كذا في « التحفة »[٤] ، قيل : ما المراد به ؟ أقول : المراد به : الجزاء والدماء ؛ إذ المتبادر من الكفارة نحو كفارة الظهار ، قال في « التحفة » : ( قيل : هـٰذا ظاهر إذا كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة . انتهىٰ ، ورد بأن القرائن

---

(١) إخلاص الناوي ( ١/٢٧٩ ) .

(٢) منهاج الطالبين ( ص١٧٥ ) .

(٣) مغني المحتاج ( ١/٦٠٨ ) ، والحديث أخرجه مسلم ( ٧٢٠ ) عن سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج ( ٣/٣٤٦ ) .

ويجوزُ تقديمُ ٱلنيَّةِ على ٱلدَّفعِ بشرطِ أَنْ تقارِنَ عزلَ ٱلزَّكاةِ ، أَو إعطاءَها للوكيلِ ، أَو بعدَهُ وقَبْلَ ٱلتَّفرقةِ ، كما تُجزِىءُ بعدَ ٱلعزلِ وقَبْلَ ٱلتَّفرقةِ وإِنْ لَم تقارِنْ أَحَدَهُما . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الخارجية لا تخصص النية ، فلا عبرة بكون ذلك عليه أو لا ؛ نظراً لصدق منويه بالمراد وغيره )[١] .

وعبارة « الإيعاب » : ( ولا نظر ـ خلافاً للأذرعي ـ إلىٰ أنه قد لا يكون عليه غيرهما ؛ أي : الكفارة والنذر ؛ لأن القرينة الخارجية لا شغل لها بالنيات كما مر أول الصلاة ؛ لأن محلها القلب ، ولا ارتباط له بالقرينة ، وبحث أيضاً إجزاء : « فرض الله علي » أو : « فريضة الله في مالي » ، والأوجه خلافه ؛ لما ذكر ، والفرق بين ما هنا وما مر في صدقة واجبة ظاهر مما مر : أن المتبادر من تلك الزكاة ، بخلاف هـٰذا ) تأمل .

قوله : ( **ويجوز تقديم النية على الدفع** ) أي : فلا يشترط مقارنتها له ، ولا يضر تقديمها على التفرقة ؛ لعسر الاقتران بأداء كل مستحق ، ولأن القصد من الزكاة سد حاجة المستحقين بها .

قوله : ( **بشرط أن تقارن عزل الزكاة** ) أي : من بقية ماله وقبل التفرقة وإن لم يقارن النية أحدهما ، أما تقديمها على العزل . . فلا يجوز كما في « المجموع » وغيره ؛ لأن المتقدم حينئذ يسمىٰ عزماً لا نية ، وحكاية الماوردي الاتفاق علىٰ ذلك معترضة بقول القفال وإن كان ضعيفاً : لو قال لوديعه : خذ بقدر زكاتي مما عندك . . أجزأ علىٰ وجه وإن لم يقارن النية عزله . « إيعاب » .

قوله : ( **أو إعطاءها للوكيل أو بعده وقبل التفرقة** ) أي : فيكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل عن نية الوكيل عند الصرف إلى المستحقين في الأصح ؛ لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ؛ إذ المال له ، وبه فارق نية الحج من النائب ؛ لأنه المباشر للعبادة ، ولذلك : لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل . . جاز قطعاً ، ونقل النووي عن « زيادات العبادي » : أنه لو دفع مالاً إلىٰ وكيله ليفرقه تطوعاً ثم نوىٰ به الفرض ثم فرقه الوكيل . . وقع عن الفرض إذا كان القابض مستحقاً . انتهىٰ[٢] ، وبه جزم في « التحفة »[٣] .

قوله : ( **كما تجزىء** ) أي : النية .

قوله : ( **بعد العزل وقبل التفرقة وإن لم تقارن أحدهما** ) أي : كما مر عن « المجموع » ، قال في « حواشي الروض » : ( الحاصل : أنه يجوز تقديم النية عند إفراز الزكاة ، أو معه ، أو عند إعطائها الوكيل ، أو عند تفريقه ، كذا ولو قال لوكيله : تصدق بهـٰذا تطوعاً ثم نوىٰ به الفرض ثم

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٣٤٦ ) .
(٢) المجموع ( ٦/١٧٢ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٣٤٨ ) .

ويجوزُ تفويضُها لِلوكيلِ إنْ كانَ مِنْ أَهلِها ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فرقه الوكيل ، أو قال : بع هـٰذا واصرف ثمنه عن زكاتي ونوىٰ بعد قبض الوكيل الثمن لا قبله )[١] .

قال في « التحفة » : ( ولو أفرز قدرها بنيتها . . لم يتعين لها إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك سواء زكاة المال أو البدن ، وإنما تعينت الشاة المعينة للتضحية ؛ لأنه لا حق للفقراء ثَم في غيرها ، وهنا حق المستحقين شائع في المال ؛ لأنهم شركاء بقدرها ، فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر ، وبه يرد جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها . . كفىٰ أخذ المستحق لها من غير أن يدفعها إليه المالك ، ومما يرده أيضاً قولهم : لو قال لآخر : اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة . . لم يكف حتىٰ ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في أخذها .

فقولهم : ثم . . . إلىٰ آخره صريح في أنه لا يكفي استبداده بقبضها ، ويوجه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطي من شاء ويحرم من شاء ، وتجويز استبداد المستحق يقطع هـٰذه الولاية فامتنع ، ومن ثم : لو انحصر المستحقون انحصاراً يقتضي ملكهم لها قبل القبض كما يأتي في « قسم الصدقات » . . احتمل أن يقال : إن ملكهم تعلق بهـٰذا المعين لها وحينئذ ينقطع حق المالك منه ، ويجوز لهم الاستبداد بقبضه ، واحتمل أن يقال : هم كغيرهم في أن حقهم إنما هو متعلق بعين المال مشاعاً فيه علىٰ ما يأتي ، وذلك لا ينقطع إلا بقبض صحيح .

**فإن قلت** : لم لم تنقطع ولاية المالك بملكهم ؟ **قلت** : لأن ملكهم إنما هو في عموم المال مشاعاً كما تقرر ، لا في خصوص هـٰذا المعين ، فجاز للمالك التصرف فيه والإخراج من غيره ؛ كما هو مقتضى القياس في أن أحد الشريكين لو عين لشريكه قدر حقه من المشترك أو غيره . . لم يتعين بمجرد الإفراز والتعيين ، فتأمله )[٢] .

قوله : ( **ويجوز تفويضها** ) أي : نية الزكاة .

قوله : ( **للوكيل إن كان من أهلها** ) أي : لإقامته إياه مقام نفسه فيها ، ونيتهما معاً أكمل من نية أحدهما ، وأفتىٰ بعضهم بأن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها ، ونظر فيه في « التحفة »، واستوجه: أنه لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل[٣]، ولو وكل في إخراج فطرته أو التضحية عنه . . انعزل بخروج وقتهما علىٰ ما بحثه الأزرق وقال: إنه مقتضى القواعد الأصولية[٤].

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٣٦٠ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٤٩ـ ٣٥٠ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٤٨ـ ٣٤٩ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٥٠ ) .

بِأَنْ يكونَ مسلِماً مكلَّفاً ، أَمَّا نحوُ ٱلصَّبيِّ وٱلكافرِ . . فيجوزُ توكيلُهُ في أَدائِها ، لـٰكنْ بشرطِ أَنْ يُعيِّنَ لَهُ ٱلمدفوعَ إِليهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **بأن يكون مسلماً مكلفاً** ) تصوير للأهل للنية ، فلو قال الموكل له : بع هـٰذا الثوب مثلاً واصرف ثمنه عن زكاتي ونوى الموكل بعد قبض الوكيل الثمن . . جاز وأجزأ كما أفهمه كلام النووي وغيره .

قال في « الإيعاب » : ( وهو واضح ، لا إن نوىٰ قبل قبض الوكيل الثمن ، ويوجه بأنه غير مالك لما نوىٰ به ؛ إذ لا يملك الثمن إلا بعد قبضه ، وهو ظاهر فيما في الذمة ، فإن كان معيناً . . احتمل إجزاء نيته قبل قبضه ؛ لأنه في ملكه ، واحتمل عدم إجزائها حينئذ ؛ لأنها لم تقترن بفعله ، ولا بما هو كفعله ؛ وهو فعل وليه ، وهـٰذا هو الوجه ، ثم رأيت القفال أفتىٰ بذلك ، ثم اختار من عنده مخالفاً لهم خلافه حيث قال : لا تجزىء النية عند دفع ما وكله في بيعه إليه ، بل بعد حصول الثمن في يده ؛ لأنا وإن جوزنا تقديم النية فإنما نجوزها في وقت يقبل ذلك المال أن يكون زكاة ، ثم قال : وعندي : أنه يجوز في الحالين ؛ لأنه ليس من شرط النية في مال وجود ما يصرفه في الزكاة ؛ ألا ترىٰ أنه لو وجب عليه خمسة دراهم زكاة فأمر وكيله بأدائها ونوىٰ عند أمره بها وإن كان الوكيل ربما يحصلها ببيع متاع أو استقراض لدراهم . . قال الأذرعي : وكلام الأكثرين ينازع فيما ذكره ، والقفال ممن يرىٰ جواز اتحاد القابض والمقبض ، والأصح : خلافه ) انتهىٰ ملخصاً .

قوله : ( **أما نحو الصبي والكافر** ) أي : كالمجنون ، وكذا السفيه كما في « الإيعاب » عن الرافعي والعبد كما فيه عن النووي .

قوله : ( **فيجوز توكيله في أدائها** ) أي : فقط ، لا في نيتها ، وعبارة « الأسنىٰ » : ( بخلاف من ليس بأهل لها ـ أي : فلا يجوز تفويض النية إليه ـ ومنه الكافر والصبي ، مع أنه يصح توكيلهما في أدائها . . . ) إلخ[1] .

قوله : ( **لكن بشرط أن يعين له** ) أي : لنحو الصبي .

قوله : ( **المدفوع إليه** ) أي : فلو لم يعينه له . . لم يجز ؛ ففي « الإيعاب » : ( أما توكيل غير الأهل في إعطاء مطلق . . فإنه لا يجوز كما صرح به متقدمون في المميز ، وقول الروياني : لا بد من تعيين المدفوع إليه : ظاهر في شموله للكل ، ووجه الأسنوي ذلك بأنه عند التعيين مجرد استخدام ، بخلافه عند الإطلاق فإنه ولاية ، ولا ينافي ما يأتي في مرسل الإمام بقبض قدر معين من أنه يعتبر فيه

---

(١) أسنى المطالب ( ١/ ٣٦٠ ) .

ويتعيَّنُ نيَّةُ ٱلوكيلِ إِنْ دفعَ مِنْ مالهِ بإذنِ ٱلمالكِ . وتجبُ نيَّةُ ٱلوليِّ في زكاةِ ٱلصَّبيِّ وٱلمجنونِ وٱلسَّفيهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

التكليف والعدالة والإسلام ؛ لأن فيه نوع ولاية ، بخلاف ما هنا .

وأفهم كلامه ما صرحوا به بأن من تصدق بماله جميعه بعد تمام الحول ولم ينو الزكاة . . لم تسقط زكاته بلا خلاف عندنا ؛ كما لا يجزئه نوافل وإن كثرت عن فرض ) ، وعبارة « الروض » و« شرحه » : ( ومن تصدق بماله ولو بعد تمام الحول ولم ينو الزكاة . . لم تسقط زكاته ؛ كما لو وهبه أو أتلفه ، وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلىٰ مئة صلاة نافلة . . لا تجزئه عن فرضه )[١] .

قوله : ( **ويتعين نية الوكيل** ) أي : في أداء الزكاة عن الموكل .

قوله : ( **إن دفع من ماله بإذن المالك** ) أي : بأن وقع الفرض بمال الوكيل ؛ كأن قال له موكله : أدِّ زكاتي من مالك .

قال في « الإيعاب » : ( أي : وقلنا بجواز اتحاد القابض والمقبض ـ أي : وهو ضعيف كما مر عن الأذرعي ـ فجزم المصنف ـ أي : المزجد ـ بذلك غفلة عن كونه مفرعاً علىٰ هـٰذا الضعيف ، وكلام « المجموع » لا ينافي ذلك ؛ لأنه إنما ذكره نظير مسألة الحج الآتية ، وذلك لا يستدعي اعتماده ولا عدمه ، فتأمله لينصرف فعله عنه ؛ كما في الحج نيابة فلا يكفي نية الموكل .

وإنما تعينت نيته عند الإعطاء للوكيل ولم تجز نية الوكيل إذا لم يفوض إليه عكس الحج ؛ لأن العبادة ثَم فعل النائب فاشترطت نيته ، والمال هنا ملك الموكل فلم تكف نية غيره إلا إن فوضها إليه ) انتهىٰ كلام « الإيعاب » .

لكن في « فتح الجواد » عن المتولي : ( إن قوله ذلك متضمن للإذن للوكيل في النية ، ثم فرق بينه وبين ما لو قال : أقرضني خمسة وأدها عن زكاتي الذي قال القفال بصحته هنا ؛ بناء علىٰ رأيه المذكور بأن القرض ثَم ضمني وهو لا يعتبر فيه القبض ، فلا اتحاد ثَم ؛ أي : بخلاف مسألة القفال ) فليتأمل[٢] .

قوله : ( **وتجب نية الولي** ) أي : لأنه قائم مقام موليه .

قوله : ( **في زكاة الصبي والمجنون والسفيه** ) أي : وإن نظر في السفيه السبكي ومن تبعه ؛ فقد صرح به النووي في « المجموع »[٣] ، وسبقه إليه الجرجاني ، وكونه من أهل النية لا ينافي نية الولي

---

(١) أسنى المطالب ( ١/ ٣٦٠ ) .

(٢) فتح الجواد ( ١/ ٢٧٢ ) .

(٣) المجموع ( ٦/ ١٧٠ ) .

وإلاَّ . . ضَمِنَها لِتقصيرِهِ ، ولو دفعَها ٱلمزكِّي للإمامِ بلا نيَّةٍ . . لَمْ يجزئهُ نيَّةُ ٱلإمامِ . . . . . . . . . .

---

عنه اعتباراً بما فيه من النقص في الجملة كما مر في الفطرة ، قال جمع منهم الأسنوي والزركشي : ( والمغمىٰ عليه قد يولىٰ عليه كما هو مذكور في « باب الحجر » وحينئذ فينوي عنه الولي ) وأقره الشارح وغيره[1] .

قوله : ( **وإلا** ) أي : بأن صرفها الولي للمستحقين بلا نية منه .

قوله : ( **ضمنها** ) أي : الزكاة واستردها منهم كما في « المجموع » وغيره ، وظاهره : أنه يسترده وإن لم يشترط الاسترداد ، وهو قريب ، ثم رأيت الأذرعي صرح بما يوافقه ، وشرط أنه لا بد من ثبوت كونه من مال المولىٰ ولو بإقرار المستحق لا الساعي ؛ كما لا يقبل إقرار الوكيل وعجز الولي عن الاسترداد لا يمنع الضمان عنه ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : ( **لتقصيره** ) أي : الولي بالدفع لهم من غير نية ، فهو مخالف لما وجب عليه ؛ لأن النية واجبة على المالك وقد تعذرت منه فقام به وليه .

نعم ؛ له كما في « التحفة » تفويض النية للسفيه ؛ لأنه من أهلها[2] ، بل قال ( سم ) : ( المميز من أهلها أيضاً ؛ فهل يجوز التفويض إليه ؟ إلا أن يقال : إنه ليس من أهل نية الواجب )[3] ، ولذا قال ( ع ش ) : ( بخلاف الصبي ولو مميزاً )[4] .

وبحث ( سم ) أنه يكفي نية السفيه وإن لم يفوضها إليه الولي ، وذكر موافقة الرملي له على البديهة ، وفيه وقفة ظاهرة ؛ لعدم جواز استقلال السفيه بأخذ المال ، اللهم إلا أن يفرض بما إذا عزل الولي قدر الزكاة ، أو عينه له وقال : ادفعه للمستحقين فدفعه ونوى الزكاة ، لكن قضية قولهم : ( وإلا ضمنها ) : عدم الاكتفاء بغير تفويض الولي للنية إليه مطلقاً ، فليتأمل .

قوله : ( **ولو دفعها** ) أي : الزكاة .

قوله : ( **المزكي** ) أي : سواء المالك والولي .

قوله : ( **للإمام** ) أي : أو نائبه كالساعي .

قوله : ( **بلا نية** ) أي : بأداء الزكاة ولا تفويضها إليه .

قوله : ( **لم يجزئه نية الإمام** ) أي : على الأصح ؛ لأنه نائب المستحقين ، ولو دفعها المزكي

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٣٤٨ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٣٤٨ ) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٣٤٨ ) .
(٤) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٣٨ ) .

ومتى امتنعَ مِنْ دفعِها . أَخذهَا ٱلإمامُ أَو نائبُهُ منهُ قهراً ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إليهم بلا نية . . لم تجزه فكذا نائبهم ، وما في « الأم » من أنه تجزئه طائعاً كان أو مكرهاً[1] . . أوله النووي بأنه تجزئه ظاهراً لا باطناً[2] ، قيل : وفيه نظر ، بل القياس : أنه لا تجزئه مطلقاً .

نعم ؛ محل عدم الإجزاء كما قاله في « النهاية » : ما لم ينو المالك بعد الدفع إليه وقبل صرفه ، وإلا . . أجزأ[3] ، ووجهه ( سم ) بأنه وإن لم يعتد بقبضه لكونه بلا نية إلا أن استدامة القبض قبض ، فإذا نوىٰ وهو في يد الإمام ومضىٰ بعد النية زمن يمكن فيه القبض . . حصل القبض المعتد به ؛ لأن النية وهو في يده لا تنقص عن النية بعد إفرازه ، ويجزىء فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضىٰ بعد نيته إمكان القبض ، وفيما لو قبضها نحو صبي أو كافر بلا نية ثم نوى المالك وهي في يد القابض ثم دفعها القابض للإمام أو المستحق ؛ لأن النية وهي في يد القابض بمنزلة النية عند إفرازها ، وفيما لو قبض الساعي ما يتتمر رطباً وتتمر في يده ونوى المالك بعد تتمره في يده ومضىٰ بعد نيته إمكان القبض ، فما تقدم : أنه لا يجزىء وإن تتمر في يده . . يحمل علىٰ نفي الإجزاء باعتبار القبض السابق والنية السابقة . ( م ر ) انتهىٰ[4] .

قوله : ( **ومتى امتنع** ) أي : المالك .

قوله : ( **من دفعها** ) أي : الزكاة إلى الإمام أو المستحق .

قوله : ( **أخذها الإمام أو نائبه منه** ) أي : من الممتنع .

قوله : ( **قهراً** ) أي : ويعزره أيضاً إن لم يعذر في امتناعه ، ولا يأخذ الإمام مع الزكاة شيئاً من مال الممتنع ؛ لأنها الواجبة فقط ، هـٰذا هو القول الجديد ، وقال في القديم : يأخذ معها شطر ماله ؛ لخبر : « في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون ، من أعطاها مؤتجراً بها . . فله أجرها ، ومن منعها . . فأنا آخذها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء » رواه أحمد وأبو داوود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهو ضعيف عند الشافعي رضي الله عنه[5] .

قال في « الإيعاب » : ( لكن بتأمل ما في « المجموع » تعلم أن رجال إسناده رجال الصحيح ،

---

(١) الأم ( ٣/ ٥٧ ) .
(٢) المجموع ( ٦/ ١٧١ ) .
(٣) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٣٩ ) .
(٤) *حاشية ابن قاسم على التحفة* ( ٣/ ٣٥٠ ) .
(٥) مسند الإمام أحمد ( ٥/ ٢ ) ، سنن أبي داوود ( ١٥٧٥ ) ، المجتبىٰ ( ٥/ ٢٥ ) ، المستدرك ( ١/ ٣٩٨ ) ، السنن الكبرىٰ ( ٤/ ١٠٥ ) .

ثُمَّ إِنْ نوى ٱلممتنعُ عندَ ٱلأَخذِ منهُ . . أَجزأَهُ ، وإِلاَّ . . وجبَ على ٱلآخذِ ٱلنِّيَّةُ ، . . . . . . . . . . .

---

إلا بهز بن حكيم فاختلفوا فيه ، وأكثرهم علىٰ توثيقه ؛ وكأنه ملحظ قول بعضهم : إنه يرتقي إلىٰ درجة الحسن ، ومن ثم أخذ بمقتضاه في القديم كما تقرر ؛ عقوبةً له ، وخبر : « ليس في المال حق سوى الزكاة »[1] ضعيف جداً كخبر : « إن في المال حقاً سوى الزكاة »[2] ، والجواب بأنه منسوخ وأنه حين كانت العقوبة بالمال رده في « المجموع » بأن هـٰذا لم يعرف ، وعلى التنزل : فشرط النسخ علم التاريخ ، قال : والجواب الصحيح : تضعيف الحديث . انتهىٰ ، وقد علمت ما فيه .

ثم رأيت الماوردي نقل عن أبي العباس أنه أجاب بأنا إنما لم نقل به مع صحة سنده ؛ لأن أصول الشرع تدفعه ، وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ ترك العمل به ، وفي « القاموس » : وقوله صلى الله عليه وسلم : « من منع صدقته . . فإنا آخذوها وشطْرَ مالِه » هـٰكذا رواه بهز ووهم ، وإنما الصواب : « وشُطِرَ مالُهُ » كعُنِيَ ؛ أي : جعل ماله شطرين ، فيتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير الشطرين ؛ عقوبة لمنعه الزكاة . انتهىٰ ، وفيه نظر ظاهر فاحذره ؛ إذ يلزم علىٰ توهيمه لبهز راويه توهيمه للشافعي رضي الله عنه الأخذ به في القديم والأصحاب ؛ فإنهم متفقون علىٰ أن الرواية كما مر من إضافة « شطر » أي : لـ« ماله » ، وإنما الخلاف منهم في صحة سند الحديث وضعفه وفي خلوه عن معارض وعدمه ) تدبر .

قوله : ( **ثم إن نوى الممتنع عند الأخذ منه** ) أي : وكذا لو نوىٰ بعد أخذ الإمام وقبل صرفه للمستحقين ، وعلىٰ كل : فتسميته ممتنعاً باعتبار ما سبق له من الامتناع ؛ وإلا . . فقد صار بنيته غير ممتنع .

قوله : ( **أجزأه** ) أي : زكاته ظاهراً وباطناً .

قوله : ( **وإلا** ) أي : وإن لم ينو ذلك الممتنع ، بل أصر على امتناعه .

قوله : ( **وجب على الآخذ النية** ) أي : عن ذلك الممتنع ، ويبرىء ظاهراً وباطناً ؛ لقيام الإمام مقامه في النية كما في التفرقة ، بخلاف المجنونة والممتنعة إذا غسلها زوجها ونوىٰ . . لا يجزئها باطناً على الصحيح ، بل تجب عليها الإعادة ، والفرق : أن المستحقين شركاء وقد وصلوا إلىٰ حقهم وحصل المقصود من شرع الزكاة ؛ وهو إغناء الفقير ، وأما الطهارة . . فعبادة بدنية محضة ، ومحل نيته عند الأخذ كما قاله البغوي والمتولي[3] ، لا عند الصرف للمستحقين ، خلافاً لابن

---

(١) أخرجه ابن ماجه ( ١٧٨٩ ) عن سيدتنا فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .
(٢) أخرجه الترمذي ( ٦٦٠ ) عن سيدتنا فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .
(٣) التهذيب ( ٣/ ٦٤ ) .

فَإِنْ تركَ . . أَثِمَ ولَم تُجزِىءِ ٱلمالكَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الأستاذ والقمولي وإن مال إليه الزركشي وعلله بأن امتناعه أقام فعل الإمام مُقام فعله ، ورد بأنه نائب المستحقين ؛ فقبضه بمنزلة قبضهم كما ذكروه في مواضع ، فوجبت النية عند قبضه .

ورجح أيضاً من تردد لشيخه الأذرعي : أن للقاضي إخراجَ زكاة الغائبين ؛ لأنه إذا ثبت عليهم دين . . وفاه القاضي من مالهم ، والزكاة أولىٰ من دين الآدمي ؛ لأنها مقدمة عليه عند التزاحم ، لكن جزم الغزي بأن القاضي لا يخرج زكاة مال الغائبين ؛ لأن شرط وجوب الإخراج التمكن منه ، وقد يكون الغائب عاجزاً بعد الحول عن الوصول لماله ، وهـٰذا الذي استوجهه في « الإيعاب » قال : ( ويفرق بينها وبين دين الآدمي بأنها تسقط بأسباب وتحتاج إلىٰ نية من المالك ، بخلاف الدين فيهما ، وولاية القاضي علىٰ مال الغائبين ليست عامة لكمال مالكه ، وبه يفرق بينه وبين ولي المحجور ) تأمل .

قوله : ( **فإن ترك** ) أي : الآخذ سواء الإمام ونائبه النية عند الأخذ من الممتنع .

قوله : ( **أثم** ) أي : الآخذ بتركه للنية لأنه في الزكاة كالولي والمأخوذ منه مقهور كالمحجور عليه .

قوله : ( **ولم تجزىء المالك** ) أي : لعدم النية ، فيجب رد المأخوذ إن كان باقياً ، أو بدله إن كان تالفاً ، والزكاة بحالها علىٰ من وجبت عليه .

قال الشمس الشوبري : ( ولو نوى الدافع الزكاة والآخذ غيره ؛ كصدقة تطوع أو هدية أو غيرهما . . فالعبرة بقصد الدافع ، ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة إن كان من المستحقين ، فإن كان الإمام أو نائبه . . ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ، ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور ، وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها ، وهـٰذا هو المعتمد ؛ ويؤيده : إفتاء الكمال الرداد )[1] أي : شارح « الإرشاد » حيث قال : ( لا يجزىء ذلك أبداً ، ولا يبرأ عن الزكاة ، بل هي واجبة بحالها ؛ لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم ، وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكاة ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا ) انتهىٰ ، وهـٰهنا في « التحفة » زيادة علىٰ ذلك ، فراجعها[2] .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٢/ ٢٩٥ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٥١ ) .

( وَيَجُوزُ ) للمالكِ دونَ ٱلوليِّ كما مرَّ ( تَعْجِيلُهَا ) أَي : ٱلزَّكاةِ فِي ٱلحَوْلِ . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **ويجوز للمالك**. . . ) إلخ ، هـٰذا شروع في الشق الثاني من شقي الترجمة ؛ وهو تعجيل الزكاة .

قوله : ( **دون الولي كما مر** ) أي : في زكاة الفطر ، أما هو . . فلا يجوز له التعجيل هنا ولا في زكاة الفطر عن موليه .

نعم ؛ بحث الزركشي أنه حيث جاز له إقراض ماله . . جاز له التعجيل إذا كان في معنى القرض ؛ بأن يبين أنه معجل ويشترط الاسترداد لمانع ، وتوقف فيه الشارح في « الإيعاب » لتخالف التعجيل والقرض في أحكام ، مع أنه يتسامح في التعجيل ما لا يتسامح به في القرض كما يعرف من محله ، وعلى التنزل : فلا يحتاج لقوله : ويشترط الاسترداد ؛ لما يأتي : أن العلم كاف عنه ، ويتردد النظر على الأول في إخراج الولي عن موليه من مال نفسه ؛ نظراً إلىٰ أنه يدخل في ملكه تقديراً ، ويتجه الجواز ؛ لأنه أرفق من إبطاله والإخراج من مال الولي ، ولأن الأشياء التقديرية يغتفر فيها ما لا يغتفر في المحققة ، فليتأمل .

قوله : ( **تعجيلها ؛ أي : الزكاة** ) في الجملة ، هـٰذا هو الصواب المعروف ، وبه قال أبو حنيفة[١] وأحمد رضي الله عنهما[٢] ، خلافاً لمالك رضي الله عنه حيث قال : لا يجوز التعجيل[٣] ، ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا ، قال المسعودي : ( إلا أن يقرب وقت الوجوب ؛ بأن لم يبق من الحول إلا يوم أو يومان ) ، يقول مالك : إن السبب هو المال النامي بكونه حولياً ، فلا يجوز التقديم على الحول كما لا يجوز التقديم علىٰ أصل النصاب ، ولأن الأداء إسقاط للواجب عن ذمته ولا إسقاط قبل الوجوب ، فصار كأداء الصلاة قبل الوقت ، وسيأتي الجواب عن هـٰذا مع الدليل من الحديث ، وأشعر تعبيرهم بالجواز إلىٰ أن الأفضل : عدم التعجيل ؛ خروجاً من هـٰذا الخلاف ، وقال في « حواشي الروض » : ( لو نذر تعجيلها . . ففي انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وجهان ، صحح النووي في « كتاب النذر » من زيادته : المنع )[٤] .

قوله : ( **في الحول** ) الذي في عبارة غيره : (في الحولي) بياء النسبة؛ أي : المال الحولي ، ولعله الأصوب ، وسيأتي مقابله ، قال في « الإيعاب » : ( وهو النعم والنقدان وزكاة التجارة ) انتهىٰ .

---

(١) انظر « رد المحتار » ( ٥/٥٣١ـ٥٣٢ ) .
(٢) انظر « المغني » ( ٤/٧٩ ) .
(٣) انظر « المدونة » ( ٢/٤٤ ) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/٣٦١ ) .

( قَبْلَ ) آخِرِ ( ٱلْحَوْلِ ) وبعدَ ٱنعقادِهِ ؛ بأَنْ يكملَ ٱلنِّصابُ في ٱلسَّائِمةِ وٱلنَّقدَينِ ، دونَ عُروضِ ٱلتِّجارةِ ؛ لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : ( أَرخصَ في ٱلتَّعجيلِ لِلعبَّاسِ رضيَ اللهُ عنهُ ) . . . .

---

قوله : ( **قبل آخر الحول وبعد انعقاده** ) أي : فشرط جواز التعجيل في المال الحولي انعقاد الحول .

قوله : ( **بأن يكمل النصاب في السائمة والنقدين** ) تصوير لانعقاد الحول وشرط له ، فلو ملك خمساً من الإبل فعجل شاتين فبلغت عشراً بالتولد . . لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن ، وكذا لو ملك مئة درهم فعجل منها خمسة ليكون المعجل عن زكاتها إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك . . لم يجزئه المعجل ، ولو ملك مئتي درهم وتوقع حصول مئتين من جهة أخرىٰ فعجل زكاته أربع مئة فحصل ما توقعه . . لم يجزئه ما عجله عن الحادث ، ولو عجل شاة عن أربعين فنُتجت أربعون ثم مات الأمهات . . لم يجزئه ، فإن عجل بعد النتاج . . أجزأ على المعتمد .

قوله : ( **دون عروض التجارة** ) أي : فلا يشترط فيها النصاب عند التعجيل ، فلو اشترىٰ عرضاً يساوي مئة درهم فعجل زكاة مئتين وحال الحول وهو يساويهما . . فإنه يجزئه المعجل ؛ بناء علىٰ أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول ، وهو القول الراجح كما مر ، وكذا لو اشترىٰ عرضاً بمئتين فعجل زكاة أربع مئة وحال الحول وهو يساويها . . فإنه يجزئه المعجل ؛ بناء علىٰ ما ذكر .

قال في « التحفة » : ( اغتفروا له تردد النية ؛ إذ الأصل : عدم الزيادة ؛ لضرورة التعجيل ، وإلا . . لم يجز تعجيل أصلاً ؛ لأنه لا يدري ماله عند آخر الحول ، وبهـٰذا اندفع ما للسبكي هنا )[1] من استشكاله لذلك .

قوله : ( **لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم . . .** ) إلخ ، دليل لجواز التعجيل .

قوله : ( **أرخص في التعجيل للعباس رضي الله عنه** ) رواه أصحاب « السنن » من حديث علي كرم الله وجهه بلفظ : ( أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له )[2] ، وروىٰ أبو داوود الطيالسي من حديث أبي رافع : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « إنا تعجلنا صدقة العباس عام الأول » ، قال الشيخ عميرة : ( ولأنه حق مالي أجل رفقاً فجاز تقديمه علىٰ أجله كالدين المؤجل ، وأيضاً : فلأنها حق مالي وجب بسببين فجاز تقديمه علىٰ أحدهما ؛ كالكفارة في اليمين ، وقد وافق المخالف عليها )[3]

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٣٥٣ ) .

(٢) سنن أبي داوود ( ١٦٢٤ ) ، سنن الترمذي ( ٦٧٨ ) ، سنن ابن ماجه ( ١٧٩٥ ) .

(٣) حاشية عميرة ( ٢/٤٤ ) .

وهوَ مرسَلٌ ، لـكنْ عَضَدَه ورودُ معناهُ في « الصَّحيحينِ » ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أي : فإن مالكاً رضي الله عنه سلم جواز التعجيل في الكفارة .

قوله : ( وهو ) أي : الحديث .

قوله : ( مرسل ) أي : سقط منه الصحابي ، لكن هـٰذا المرسل بغير اللفظ الذي ذكره هنا ؛ ففي « الإيعاب » : لأنه صلى الله عليه وسلم استلف من العباس صدقة عامين ، ولا يضر أن الأصح : إرساله ؛ لأن المرسل حجة إذا اعتضد بأحد أربعة أمور ، وهي جميعها هنا كما بينه في « المجموع » لأنه أرسل وأسند من طريق أخرىٰ . . . إلخ ، فالحديث له طرق بعضها موصول وبعضها مرسل ، والمرجح منها : طريق الإرسال ؛ فقد قال البيهقي : ( وروينا عن الحسن بن مسلم مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال لعمر رضي الله عنه : « إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هـٰذا عام أول » وقال : هـٰذا أصح الروايات التي وردت في قصة العباس )[1] ، وقال الحافظ ابن حجر : ( وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ، ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وكذا رجحه أبو داوود . . . ) إلخ[2] ، وبهـٰذا كله تعلم ما في كلام الشارح هنا ، فليتأمل .

قوله : ( لكن عضده ) بتخفيف الضاد المفتوحة ؛ أي : أعانه ، يقال : عضدت الرجل عضداً من باب نصر : أعنته فصرت له عضداً ؛ أي : معيناً ، والمرسل إذا اعتضد بشيء مما ذكروه من العواضد . . احتج به ؛ كما هو مقرر في محله ، وكما مرت الإشارة إليه عن « الإيعاب » ، لا يقال : إن الحجة إذن في عاضده لا في المرسل ؛ لأنا نقول : إذا كان العاضد حديثاً آخر . . يصير هـٰهنا حديثان يحتج بكل منهما كما صرحوا به ، قال العراقي في « ألفيته » : [من الرجز]

فـإن يقـل فـالمسنـد المعتمـد ... فقـل دليـلان بـه يعتضـد[3]

قوله ( ورود معناه في « الصحيحين » ) أراد به حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظ البخاري : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ؛ فقد احتبس أدراعه وأعتُدَه في سبيل الله ، وأما

---

(١) السنن الكبرىٰ ( ٤/ ١١١ ) .

(٢) التلخيص الحبير ( ٣/ ١٣٢٦ ) .

(٣) ألفية العراقي في الحديث ( ص٧٩ ) .

وقولُ جمعٍ مِنَ ٱلصَّحابةِ رضيَ ٱللهُ عنهمْ بهِ ، بخلافِ ما لَو عجَّلَ عن معلوفةٍ سيُسيمُها أَو عن دونِ نصابٍ ؛ فإِنَّهُ لا يجزئهُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فهي عليه صدقة ومثلها معها » انتهى[1] .

وفي رواية مسلم : « هي علي ومثلها معها »[2] ، قال النووي عن الأصحاب وغيرهم : ( معناه : أني تسلفت منه زكاة عامين ، وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة : معناه : أنا أؤديها عنه ، وقال أبو عبيد وغيره : معناه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس إلىٰ وقت يساره من أجل حاجته إليها ، والصواب : أن معناه : أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجلها منه ، وقد جاء في حديث آخر في غير « مسلم » : « إنا تعجلنا منه صدقة عامين » ) انتهى[3] .

قوله : ( **وقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم به** ) أي : وأكثر العلماء رحمهم الله تعالىٰ ، قال الماوردي : ( المرسل عند الشافعي رضي الله عنه مقبول إذا اعتضد بأحد أمور سبعة : القياس ، أو قول الصحابي ، أو فعله ، أو قول الأكثرين ، أو انتشر من غير دافع ، أو عمل به أهل العصر ، أو لم يوجد دليل سواه ، وهـٰذا هو القول الجديد ، وضم إليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر أو بمسند ) انتهىٰ .

ولا ينافي هـٰذا ما مر عن « المجموع » من عدها أربعة ؛ لاندراج بعضها في بعض ، أو للخلاف في غير الأربعة .

قوله : ( **بخلاف ما لو عجل . . .** ) إلخ ؛ أي : المالك ، وهـٰذا محترز قوله السابق : ( بأن يكمل النصاب في السائمة . . . ) إلخ .

قوله : ( **عن معلوفة سيسيمها أو عن دون نصاب** ) أي : من سائمة أو نقد .

قوله : ( **فإنه لا يجزئه** ) أي : لأنه لم يوجد سبب الوجوب بعدم انعقاد الحول ، فأشبه أداء الثمن قبل البيع ، والدية قبل القتل ، والكفارة قبل اليمين ، فكل هـٰذه لا يجزىء ، بخلاف ما إذا انعقد الحول ووجد النصاب ؛ لما مر : أن الحق المالي إذا تعلق بسببين.. جاز تقديمه علىٰ أحدهما ؛ كتقديم الكفارة على الحنث .

---

(١) صحيح البخاري ( ١٤٦٨ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ٩٨٣ ) .

(٣) شرح صحيح مسلم ( ٧/٥٧ ) ، والحديث أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١٠٠٤ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والدارقطني ( ٢/١٢٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وإنَّما يجوزُ ٱلتَّعجيلُ لعامٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال الغزالي : والفرق هنا بين اعتبار تمام النصاب والسوم دون تمام الحول عَسِرٌ ، ثم أشار إلىٰ أنه نبه عليه في فرقه بين العلة والمحل والشرط والسبب ، وحاصله : أن العلة : ما يصح إضافة الحكم إليه ، والشرط : ما يعتبر مصححاً لتلك الإضافة وإن لم تصح هي إليه ؛ كالصلاة وطهارتها لبراءة الذمة ، فهي مضافة للصلاة لا للطهارة ، وإنما هي شرط لصحة تلك الإضافة ؛ كملك منافع البيع فإنه مضاف للعقد لا لشرطه ، والسبب مرادف للعلة ، ومحل الحكم هو المكلف ، وحينئذ : اتجه ما ذكروه هنا من ربط الحكم بانعقاد الحول الذي هو السبب بشرط كمال النصاب والسوم فيما يعتبر فيه ولم يربطوه به قبل الإسامة وتمام النصاب ، ولك أن تقول : مر أن الكل شروط ، وحينئذ يقوى الإشكال ، وقد يجاب بناء علىٰ هـٰذا بأن الحول محدود الطرفين ، وقد جرى العرف الشرعي في مثله بأن ما نيط به يدخل وقت جواز فعله بأوله ؛ لصحة إضافته إلىٰ كل من أجزائه ، بخلاف النصاب والسوم فإنهما ليسا محدودي الطرفين ، وقد نيط بهما حكم لا يصح إضافته إلىٰ بعضهما فلم يكتف به ، بل اشترط تمامهما . انتهىٰ من « الإيعاب » ، فاحفظه فإنه دقيق مهم .

قوله : ( **وإنما يجوز التعجيل لعام** ) أي : فلا يجزىء التعجيل عما عدا العام الأول على الأصح عند الأكثرين ، منهم : معظم العراقيين وصاحب « التهذيب » ، وحملوا تسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس رضي الله عنه صدقة عامين علىٰ تسلفها في عامين ، كذا قاله الشيخان[١] ؛ أي : مرتين ، أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد ، وتعقبهما الأسنوي بأن العراقيين وجمهور الخراسانيين إلا البغوي على الإجزاء ، ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص ، وأن الرافعي قد حصل له انعكاس في النقل حالة التصنيف .

قال ـ أعني : الأسنوي ـ : ( ولم أظفر بأحد صحح المنع إلا البغوي بعد الفحص البليغ والتتبع الشديد ) انتهىٰ[٢] ، وأجيب عنه بأن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ ، ويوجه ما رجحاه بأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ، علىٰ أن الشارح في « الإيعاب » رد كلام الأسنوي بأن الأمر ليس كما قال، بل المعتمد ما قالاه؛ فقد نقله في «المجموع» عن الأصحاب فقال : ( وأجاب البغوي والأصحاب عن الحديث. . . ) وذكر ما مر[٣] ، وكفىٰ بابن الرفعة وابن النقيب ومن ضاهاهما مع مزيد اطلاعهم ـ لا سيما ابن الرفعة ـ حيث جروا علىٰ ما قالاه ، وقالوا :

---

(١) الشرح الكبير ( ٣/ ١٦ ) ، روضة الطالبين ( ٢/ ٢١٢ ) .
(٢) المهمات ( ٣/ ٥٨٧ ) .
(٣) المجموع ( ٦/ ١٢٨ ) .

وفي ٱلثِّمارِ بعدَ بدوِّ ٱلصَّلاحِ ، وفي ٱلزُّروعِ بعدَ ٱشتدادِ ٱلحبِّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إنه الأصح ، ثم ذكروا مقابله عن جماعة ، وزاد البلقيني فصرح بما ذكره الشيخان من أنه الذي عليه الأكثرون ، ولم يلتفت لدعوى الأسنوي ما مر ، بل لو فرض أن البغوي تفرد بذلك فتبعاه . . كان ذلك كافياً في اعتماده ؛ إذ لا يتقيدان بما عليه الأكثرون كما قدمت بيان ذلك في الخطبة . . . إلخ .

وعلىٰ ما رجحاه : لو ملك نصاباً فعجل لعامين . . أجزأ للأول فقط دون غيره ، كذا أطلقوه ، وظاهره : سواء في ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا ، وهو الذي اعتمده الرملي[1] ، خلافاً لجمع ، منهم : السبكي والأسنوي والأذرعي فقيدوا بما إذا ميز حصة كل عام[2] ، وإلا . . فينبغي عدم الإجزاء ؛ لأن المجزىء عن خمسين شاة مثلاً إنما هو شاة معينة لا شائعة ولا مبهمة ، وأيده بعضهم بما في « البحر » : أنه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوىٰ بها الزكاة والتطوع . . وقع الكل تطوعاً[3] ، وقضية صنيع الشارح في « التحفة » و« الإيعاب » اعتماده[4] ، لكن الفرق بين ما هنا وما في « البحر » ظاهر ؛ لأنه في مسألة « البحر » جمع بين فرض ونفل ، وفي مسألتنا نوىٰ ما يجزىء وما لا يجزىء مما ليس عبادة ، فلم يصح معارضاً لما نواه ، وعليه : فيسترد المالك أحد الشاتين ، ولكن هل الخيرة فيها إليه ، أو إلى المستحق ؟ استوجه ( سم ) الأول ، فليتأمل[5] .

قوله : ( **وفي الثمار** ) أي : ويجوز تعجيلها في الثمار ، فهو عطف علىٰ قوله السابق ( في الحول ) .

قوله : ( **بعد بدو الصلاح** ) أي : ولو لبعضها كما مر .

قوله : ( **وفي الزروع** ) أي : ويجوز تعجيلها في الزروع ، فهو عطف علىٰ ذلك أيضاً .

قوله : ( **بعد اشتداد الحب** ) أي : لأن الوجوب هنا كالذي قبله قد ثبت إلا أن الإخراج لا يجب ، وهـٰذا تعجيل علىٰ وجوب الإخراج لا علىٰ أصل الوجوب ، فهو أولىٰ بالإجزاء من تعجيل الزكاة قبل الحول ، ثم محل الجواز فيهما حيث غلب علىٰ ظنه حصول نصاب منهما كما ذكره الروياني[6] ، وكذا الرافعي في أثناء الاستدلال ، لكنه عبر بالمعرفة[7] ، والمراد بها : ما ذكر ، بل

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٤١ ) .
(٢) المهمات ( ٣/ ٥٨٥ـ٥٨٦ ) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » ( ١/ ٣٦١ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٥٤ ) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٥٤ ) .
(٦) بحر المذهب ( ٤/ ٨٢ ) .
(٧) الشرح الكبير ( ٣/ ١٩ ) .

ولا يجوزُ قَبْلَ ذلكَ ؛ لأَنَّهُ لم يظهر ما يمكنُ معرفةُ مقدارِهِ تحقيقاً ولا ظنّاً . . . . . . . . . . . . .

---

عبر في « الأسنىٰ » بالظن[١] ، واستقربه في « الإيعاب » ، ومحله أيضاً علىٰ ما في ( ع ش ) : حيث كان الإخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الإخراج عنهما ؛ لما مر في محله : أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه . . لا يجزىء وإن جف وتحقق أن المخرج يساوي الواجب أو يزيد عليه . انتهىٰ[٢] ، لكن في « التحفة » ما نصه : ( ثم إن بان نقص كمله أو زيادة . . فهي تبرع ) انتهىٰ[٣] ، وهـٰذا ظاهر في كون الإخراج من نفس الثمر والحب ، فليتأمل .

قوله : ( **ولا يجوز قبل ذلك** ) أي : قبل بدو الصلاح في الثمار وقبل اشتداد الحب في الزروع ، وهـٰذا كالذي قبله هو الصحيح كما في « المنهاج »[٤] ، ومقابله : لا يجوز في الحالين ؛ لعدم العلم بالقدر حينئذ ، وقيل : يجوز فيهما ؛ للعلم بالقدر بعد ذلك .

قوله : ( **لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقاً ولا ظناً** ) أي : فصار كما لو أخرج الزكاة قبل خروج الثمر وانعقاد الحب ، وهو غير جائز قطعاً ، ولأن وجوبها بسبب واحد ؛ وهو إدراك الثمار والحبوب لا مجرد وجودهما فيمتنع التقديم ، بخلاف غيرهما ؛ لأنه بسببين : الحول ، والنصاب كما مر ، وأما لو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر . . فجائز بلا خلاف ؛ إذ لا تعجيل فيه .

ولا يجوز تعجيل زكاة معدن وركاز قبل الحصول ، نظير ما مر في المعشر ، هـٰذا إذا كان المعدن في الموات ، أما إذا كان في ملكه ؛ بأن أحيا أرضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها . . فيجوز التعجيل قبل الحصول حينئذ إن ظن حصول نصاب منه ، نظير ما مر .

ولا يجوز تقديم كفارة علىٰ يمين وقتل وظهار وجماع برمضان أو الحج ، ولا جزاء صيد عليه ، ولا فدية هرم ومرضع علىٰ رمضان ، ولا أضحية علىٰ يوم النحر ، ولا منذور علىٰ وجود الشرط علىٰ ما ذكره الشيخان هنا و« المجموع »[٥] ، لكنهما ذكرا في ( الأيمان ) عكسه[٦] ؛ كما نبه عليه جماعة في كلام « الروضة » ، وهو الأوجه ؛ لأن وجود الشرط سبب ثان ، والأول هو النذر ، ويمكن حمل كلامهما هنا على العبادة البدنية ، فلا يخالف ما في ( الأيمان ) .

---

(١) أسنى المطالب ( ١/ ٣٦٢ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٤١ـ ١٤٢ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٥٥ ) .
(٤) منهاج الطالبين ( ص١٧٦ ) .
(٥) الشرح الكبير ( ٣/ ٢٠ ) ، روضة الطالبين ( ٢/ ٢١٣ ) ، المجموع ( ٦/ ١٤٢ ) .
(٦) الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٥٨ ) ، روضة الطالبين ( ١١/ ١٧ـ ١٨ ) .

( **وَشَرْطُ إِجْزَاءِ ٱلْمُعَجَّلِ** ) هنا وفيما مرَّ في زكاةِ ٱلفطرِ ( **أَنْ يَبْقَى ٱلْمَالِكُ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَوْلِ** ) في ٱلحَولِيِّ ، ودخولِ شوَّالٍ في ٱلفطرةِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا يجوز تقديم دم التمتع على الإحرام بالعمرة ، ولا دم قران على الإحرام بهما ، ولا دم الفوات على الإحرام بالقضاء ، وكل هـٰذه الأمور مبسوطة في أبوابها .

قوله : ( **وشرط إجزاء المعجل** ) أي : وقوعه زكاة .

قوله : ( **هنا** ) أي : في المال الحولي والمعشر .

قوله : ( **وفيما مر في زكاة الفطر** ) أي : كما أشار إليه الشارح هناك بقوله : ( وسيأتي شرط إجزاء المعجل ) .

قوله : ( **أن يبقى المالك أهلاً للوجوب** ) أي : وجوب الزكاة عليه ، واعترض تعبير المصنف كغيره بأهلية الوجوب بأنها تثبت بالإسلام والحرية ، ولا يلزم من ذلك وصفه بوجوب الزكاة عليه الذي هو المراد هنا ، وأجيب بأن الفرض في تعجيلٍ جائزٍ وهو يستلزم أن المراد بأهلية الوجوب هنا : دوام شروطه ، ومنها : عدم ردة متصلة بالموت إلىٰ آخر الحول .

نعم ؛ يشترط مع بقاء ذلك ألا يتغير الواجب ، وإلا ؛ كأن عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستاً وثلاثين قبل الحول . . لم تجزىء تلك وإن صارت بنت لبون ، بل يستردها ويعيدها أو يعطي غيرها ، وهـٰذه غير واردة على المصنف ؛ لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، وأحسن منه أن يقال : يحمل كلامه علىٰ ما إذا لم يتغير الواجب نظراً للغالب ، وهـٰذه قد تغير فيها فلم ترد لذلك[1] ، علىٰ أن المتجه : عدم الإجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة ، أما إذا نوىٰ بعد أن صارت بنت لبون ومضىٰ زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق . . فالذي بحثه ( سم ) : أن تنع حينئذ عن الزكاة ؛ أخذاً مما مر ، فليتأمل[2] .

قوله : ( **إلىٰ آخر الحول في الحولي** ) أي : في المال الحولي الذي هو النعم والنقدان وزكاة التجارة .

قوله : ( **ودخول شوال في الفطرة** ) عطف علىٰ ( آخر الحول ) ، واحتاج الشارح إلىٰ ذكر هـٰذا ؛ لأنه لا حول فيها ، ومن ثم عبر في « المنهج » بقوله : ( وقت وجوبها ) ، قال في « شرحه » : ( هو أعم من تعبير « المنهاج » ـ أي : التابع له المصنف ـ بـ« آخر الحول » )[3] أي :

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » ( ٣/٣٥٦ ) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٣٥٦ ) .

(٣) فتح الوهاب ( ١/١١٧ ) .



**( وَأَنْ يَكُونَ ٱلْقَابِضُ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ )** أَو عندَ دخولِ شوّالٍ **( مُسْتَحِقّاً )** والمالُ ٱلمعجَّلُ عنهُ باقياً ، فإِنْ ماتَ ٱلمالكُ أَوِ ٱلقابضُ قَبْلَ ذلكَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لأنه لا يشمل زكاة الفطر ؛ لعدم الحول فيها ، ولا يشمل أيضاً مسألة المعشر ؛ لعدم الحول فيها أيضاً ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

إن وجدت شروط الاجزاء لدى وجوبه وهْو كما لو وجدا[١]

قوله : ( **وأن يكون القابض في آخر الحول** ) عبر المصنف في المالك بقوله : ( إلىٰ آخر الحول ) وفي المستحق : ( في آخر الحول ) لما قاله في « الإيعاب » من أن المالك لا يأتي فيه حكم عروض المانع ثم عوده . انتهىٰ ؛ أي : وإنما يتصور ذلك في القابض . كردي[٢] .

قوله : ( **أو عند دخول شوال** ) أي : في الفطرة ، وذكره ؛ لما قررته آنفاً ، علىٰ أنه في « التحفة » قال : ( المراد به ـ أي : بالحول ـ هنا وفيما مر : وقت الوجوب الشامل لنحو بدو الصلاح وآثره ؛ لأن الحولي أغلب من غيره ) انتهىٰ[٣] ، ولعله أراد بـ( نحو ) : دخول شوال .

نعم ؛ قولها : ( بدو الصلاح ) قد يقتضي كما قاله الشرواني : جواز التعجيل قبل بدو الصلاح ، مع أنه تقدم امتناع ذلك ، فكان المناسب أن يقول : لنحو الجفاف ، فليتأمل[٤] .

قوله : ( **مستحقاً** ) أي : موصوفاً بصفة الاستحقاق للزكاة وإن خرج عن الاستحقاق في الأثناء كما سيأتي .

قوله : ( **والمال المعجل عنه باقياً** ) أي : وأن يكون المال المعجل عنه باقياً إلىٰ آخر الحول أيضاً ، فهـٰذا شرط آخر لذلك ، وعبارة « فتح الجواد » مع « الإرشاد » : ( ولا بد لإجزاء المعجل في الحولي وزكاة الفطر من تحقق شروط الإجزاء وقت وجوبه الذي هو الحول ، أو دخول شوال ؛ بأن يبقىٰ مال الزكاة إلىٰ تمام الحول ، والمزكىٰ عنه في الفطرة إلىٰ دخول شوال ، والمالك عندهما بصفة الوجوب ، والقابض بصفة الاستحقاق ) انتهىٰ[٥] ، وهي أوضح وأحسن مما هنا ، فتأمله .

قوله : ( **فإن مات المالك أو القابض . . .** ) إلخ ، تفريع على الشروط المذكورة .

قوله : ( **قبل ذلك** ) أي : قبل آخر الحول في الحولي ، وقبل دخول شوال في الفطرة ، وكذا قبل نحو الجفاف والتصفية في الزروع والثمار .

---

(١) بهجة الحاوي ( ص٥٨ ) .
(٢) المواهب المدنية ( ٨٣/٤ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣٥٦/٣ـ٣٥٧ ) .
(٤) حاشية الشرواني ( ٣٥٧/٣ ) .
(٥) فتح الجواد ( ٢٧٥/١ ) .

أَو ٱرتدَّ ٱلقابضُ أَو غابَ أَوِ ٱستغنىٰ بمالٍ غيرِ ٱلمعجَّلِ ؛ كزكاةٍ أُخرىٰ ولو معجَّلةً . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **أو ارتد القابض** ) أي : بخلاف المالك ؛ ففي « الإيعاب » : ( أما ردة المالك . . فإنها لا تؤثر في سقوط الزكاة وإن لم يرجع عنها إلا بعد الحول كما مر ) انتهىٰ .

قوله : ( **أو غاب** ) أي : القابض عند آخر الحول إلىٰ موضع لا يجوز نقل الزكاة إليه ، وكذا لو غاب المالك إلىٰ ذلك ، وهـٰذا ما اعتمده الشارح في كتبه ، وعبارة « التحفة » : ( فلو زال استحقاقه ؛ كأن كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده أو مات أو ارتد حينئذ . . لم يجزه المعجل ؛ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب )[١] أي : والقبض السابق إنما يقع عن هـٰذا الوقت ، ثم قال بعد كلام : ( وزعم أن حضوره ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب بعيد كما هو ظاهر . . . ) إلخ[٢] .

واعتمد الرملي والخطيب الإجزاء في غيبة المال أو الآخذ ، وقالا : إنه معتمد الشهاب الرملي ؛ وعللاه بأنه لا فرق في غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض[٣] .

وعبارة « حواشي الروض » : ( قال الأذرعي : رأيت لبعض أصحابنا المتأخرين أنه لو كان مقيماً ببلد وله مال لا يستقر ببلد ، بل يسافر من بلد إلىٰ بلد فعجل زكاته في بلد إقامته ثم جاء الحول والمال في غيرها . . أجزأه ذلك ، وبه أجاب ابن رزين في « الفتاوىٰ » ) انتهىٰ[٤] .

ويجري ذلك في الفطرة ؛ فلو عجلها ثم كان عند الوجوب في بلد . . لم يجزىء علىٰ معتمد الشارح ، وأجزأ علىٰ معتمد الرملي ، تأمل .

قوله : ( **أو استغنىٰ** ) أي : القابض .

قوله : ( **بمال غير المعجل** ) أي : وحده ، وقيده الأذرعي كالسبكي بما إذا بقيت ـ أي : المعجلة ـ أو تلفت ولم يؤد تغريمه إلىٰ فقره ، وإلا . . لم يسترد منه ؛ لئلا يؤدي أخذ البدل إلى استحقاق أخذه ، قال الغزي : ( وفيه نظر ؛ لأنه دين في ذمته وليس بزكاة فيؤخذ وإن افتقر ) انتهت ، وهو المعتمد .

قوله : ( **كزكاة أخرىٰ ولو معجلة** ) تمثيل للمال الآخر غير المعجل ؛ أي : وحده كما تقرر ، فلو استغنى القابض بزكاة أخرىٰ معجلة أو غير معجلة . . ضر كما اعتمده الأذرعي ، وتتصور هـٰذه

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٥٧ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٥٨ ) .
(٣) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٤٣ ) ، مغني المحتاج (١/ ٦١١) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٣٦٣ ) .

أَخذهَا بعدَ ٱلأُولىٰ أَو نقصَ ٱلنِّصابُ أَو زالَ عن مِلكهِ وليسَ مالَ تجارةٍ . . لَم يُجزئهُ ٱلمعجَّلُ ؛ . .

---

المسألة كما قالاه في « التحفة » و« النهاية » بما إذا تلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة أخرىٰ ونمت في يده بقدر ما يوفي منها بدل التالف ويبقىٰ غناه ، وبما إذا بقيت المعجلة وكان حالة قبضهما محتاجاً إليهما ، ثم يتغير حاله عند الحول ؛ بحيث صار يكفيه أحدهما وهما بيده ، تأمل[1] .

قوله : ( **أخذها بعد الأولىٰ** ) الجملة صفة لـ( معجلة ) ، وعبارة « شرح المنهج » : ( ويضر غناه بغيرها ؛ كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرىٰ قد استغنىٰ بها )[2] ، قال الشيخ الجمل : ( معنى العبارة : أنه إذا أخذ زكاة معجلة ثم إنه في آخر الحول أخذ زكاة واجبة وقد استغنىٰ بتلك الواجبة ، أو أخذ زكاة معجلة وقد استغنىٰ بتلك المعجلة الثانية . . ففي الصورتين يتبين عدم إجزاء الأولىٰ ؛ لأنه قد استغنىٰ بغيرها عند تمام الحول )[3] ، قال البجيرمي : ( والمراد بالغنىٰ : ما يمنع أخذ الزكاة ؛ كأن حصلت زكوات أو أموال تكفي العمر الغالب ) انتهىٰ[4] .

وأما غناه بتلك المعجلة ولو مع غيرها ؛ إما لكثرتها أو لتوالدها أو درها أو التجارة فيها أو غير ذلك . . فلا يضر ؛ لأنه إنما أعطي الزكاة ليستغني ، فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء ، وأيضاً : لو أخذناها منه . . لافتقر واحتجنا إلىٰ ردها إليه ؛ فإثبات الاسترجاع يؤدي إلىٰ نفيه .

قوله : ( **أو نقص النصاب** ) أي : المعجل عنه ولو بإتلاف المالك .

قوله : ( **أو زال عن ملكه** ) أي : المالك ببيع أو هبة .

قوله : ( **وليس مال تجارة** ) راجع للصورتين ، بخلاف نقص النصاب أو زوال ملكه في مال التجارة ؛ لأنه لا ينقطع حولها كما مر في محله .

قوله : ( **لم يجزئه المعجل** ) أي : في جميع الصور المذكورة ؛ فإن هـٰذا جواب قوله السابق : ( فإن مات المالك أو القابض . . . ) إلخ ، فيسترد ذلك المعجل من القابض كما سيأتي بشرطه ، والأوجه : أنه لو أخذ معجلتين معاً وكل منهما تغنيه . . تخير في دفع أحدهما ؛ فإن أخذهما مرتباً . . استردت الأولىٰ علىٰ ما اقتضاه كلام الفارقي ، ولكن المعتمد ما جرىٰ عليه السبكي : أن الثانية أولىٰ بالاسترجاع ، ولو كانت الثانية غير معجلة . . فالأولىٰ هي المستردة ؛ لأن الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٥٨ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/ ١٤٤ ) .

(٢) فتح الوهاب ( ١/ ١١٧ ) .

(٣) فتوحات الوهاب ( ٢/ ٢٩٨ ) .

(٤) التجريد لنفع العبيد ( ٢/ ٦٢ ) .

لخروجِهِ عنِ ٱلأَهليَّةِ عندَ ٱلوجوبِ ، ولا يضرُّ عُروضُ مانعٍ في ٱلمستحقِّ زالَ قَبْلَ ٱلحولِ ، وكذا لَو لَم يَعلمِ ٱستحقاقَهُ أَو حياتَهُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال ( سم ) : ( هـٰذا ظاهر إن اختلف حولهما وسبق حول الواجبة ، أما لو سبق حول المعجلة ؛ بأن عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان ثم أخرج واجبةً في رمضان . . فينبغي عدم إجزاء الواجبة ؛ لأنه دفعها بعد تمام حول المعجلة ووقوعها الموقع ، وأما لو اتفق حولهما . . فينبغي عدم إجزاء الواجبة أيضاً ؛ لأنه بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعها ، فإخراج الواجبة بعد ذلك إخراج لغير مستحق ؛ لاستغنائه بالمعجلة مع تمام أمرها ؛ فليحرر )[1] .

قوله : ( **لخروجه عن الأهلية عند الوجوب** ) أي : والقبض السابق إنما يقع عن هـٰذا الوقت ، وفيما إذا مات المدفوع له مثلاً . . يلزم المالك الدفع ثانياً للمستحقين ؛ لخروج القابض عن الأهلية حالة الوجوب ، وفيما إذا مات المعجل . . لم تقع المعجلة عن وارثه ؛ لأنه لا يبنىٰ علىٰ حوله كما مر فهو تعجيل قبل ملك النصاب .

قوله : ( **ولا يضر** ) أي : في إجزاء المعجل .

قوله : ( **عروض مانع** ) أي : كردة وغيبة .

قوله : ( **في المستحق زال قبل الحول** ) أي : كأن غاب أو ارتد بعد القبض للمعجل ثم عاد للإسلام في آخر الحول ؛ وذلك لأنه متأهل للاستحقاق في الطرفين ، هـٰذا هو المعتمد ، وقيل : إن ذلك يضر ، فلم يجز المعجل المالك ؛ قياساً علىٰ ما لم يكن عند الأخذ مستحقاً ثم استحق آخراً ، لكن الأصح : الإجزاء ؛ اكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء ، ويفرق بين المقيس والمقيس عليه بأنه لا تعدي في المقيس حال الأخذ ، بخلافه في المقيس عليه ، وقيد ذلك بالمستحق ؛ لما مر : أن المالك لا يأتي فيه حكم العروض المذكور ، ومر عن « الإيعاب » : أن ردته لا تؤثر في سقوط الزكاة وإن لم يرجع عنها إلا بعد الحول ، تأمل .

قوله : ( **وكذا** ) أي : لا يضر في إجزاء المعجل .

قوله : ( **لو لم يعلم استحقاقه أو حياته** ) أي : المستحق آخر الحول ، خلافاً لما اقتضاه كلام المصنف كـ« المنهاج » ففي « المغني » : ( وقد يفهم أنه لا بد من العلم بكونه مستحقاً في آخر الحول ، فلو غاب عند الحول ولم تعلم حياته أو احتياجه . . لم يجزه ، لكن في « فتاوى الحناطي » : الظاهر : الإجزاء ، وهو أقرب الوجهين في « البحر » ، وهو المعتمد ، ولم يصرح

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٣٥٩ ) .

( وَإِذَا لَمْ يُجْزِهِ ) ٱلمعجَّلُ لفواتِ شرطٍ ممَّا ذُكِرَ ، أَو لتلفِ ٱلنِّصابِ ..................

---

الشيخان بالمسألة )[١] ، وفي « التحفة » : ( والحاصل : المعتمد الموافق للمنقول : أنه لا بد من تحقق قيام مانع به ـ أي : المستحق ـ عند الوجوب ، وأنه لا أثر للشك ؛ لأن الأصل : عدم المانع )[٢] .

قوله : ( **وإذا لم يجزه المعجل** ) أي : عن تعجيله المذكور .

اعلم : أن الزكاة المعجلة كالباقية بملك المالك وإن أتلفت أو تلفت ؛ لأن التعجيل إنما جاز رفقاً بالمستحق فلا يكون مسقطاً لحقه ، فيتم بها النصاب إن كانت منه ، لا إن كانت مشتراة أو معلوفة في أثناء الحول . . فليستا كالباقيتين ؛ إذ لا يكمل بهما النصاب وإن جاز إخراجهما عن الزكاة ، وقضية قولهم : كالباقية : أن المعجلة ليست باقية بملكه حقيقة ، وهو كذلك ؛ بدليل قولهم : المستحق يملك المعجلة بالقبض فينفذ تصرفه فيها ظاهراً وباطناً كسائر الملاك ، فلو عجل شاة من أربعين . . جاز اتفاقاً .

قال الغزالي : ( ولم يكترثوا بالنقص عن النصاب ؛ لأنه من جهة الزكاة فلا يؤثر في صحتها ، وإلا . . لزم أنه ينشأ من التعجيل الذي هو رخصة منع تلك الرخصة ) انتهىٰ .

والأولىٰ كما قاله في « الإيعاب » : التعليل بما مر : أن المعجل كالباقي بملكه ، ولو عجل عن مئة وعشرين شاة ثم ولدت واحدة منها قبل الحول . . لزمه شاة أخرى اتفاقاً أيضاً ؛ لما تقرر : أن المخرج كالباقي في ملكه ، وقال الإمام أبو حنيفة : لا يلزم أخرىٰ ؛ لأن المخرج عنده ليس كالباقي بملكه .

قوله : ( **لفوات شرط مما ذكر** ) أي : بقاء المالك أهلاً للوجوب إلىٰ آخر الحول في الحولي ، ودخول شوال في الفطرة ، وكون القابض في آخر الحول أو عند دخول شوال مستحقاً .

قوله : ( **أو لتلف النصاب** ) هـٰذا لا يحتاج إليه ؛ لدخوله في قوله : ( لفوات شرط مما ذكر ) وقد ذكره في الشروط بقوله : ( والمعجل عنه باقياً ) ثم ذكره في المحترزات بقوله : ( أو نقص النصاب ) كذا في « الكردي »[٣] ، ويمكن أن يجاب بأنه إنما ذكره ؛ لكون المصنف لم يذكره في كلامه ، فزاد الشارح بذكر هـٰذا ؛ للفصل بين ما في المتن والذي زاده من عنده الذي لم يفهم من المتن ، بخلاف ما فهم منه ، ولذا لم يذكر مسألة الفطرة ، فليتأمل .

---

(١) مغني المحتاج ( ١/٦١١ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٣٥٨ ) .
(٣) المواهب المدنية ( ٤/٨٥ ) .

ٱلَّذي عجَّل عنهُ كُلِّهِ أَو بعضِهِ ( . . **ٱسْتُرِدَّ** ) مِنَ ٱلقابضِ ( **إِنْ عَلِمَ ٱلْقَابِضُ** ) عندَ ٱلقبضِ أَو بعدَهُ . .

---

قوله : ( **الذي عجل عنه كله أو بعضه** ) أي : ولو بإتلاف المالك وإن قصد به الرجوع في المعجل كما استوجهه في « الإيعاب » نظير ما لو أتلف النصاب أثناء الحول بنية إسقاط الزكاة ، وكون الزكاة مواساة لا تؤثر في ذلك ؛ لأنه لم يدخل وقتها ، ولو عجل الشاة عن أربعين فماتت واحدة ونتجت واحدة بعد الموت . . فكما لو لم تنتج ، أو نتجت قبل الموت أو معه . . أجزأت المعجلة ؛ لأن الواحدة لما ماتت في الأول قبل الإنتاج . . نقص النصاب ولو مع اعتبار المعجلة عن أربعين بعد التعجيل ، وبنقصه حينئذ يتبين عدم إجزاء المعجلة وثبت الاسترداد وشرطه ، وأما الثانية . . فإنتاجها قبله أو معه صير النصاب غير ناقص بالموت بعد التعجيل فأجزأت المعجلة .

لا يقال : النتاج قبل آخر الحول ولو بزمن يسير يبنىٰ حوله علىٰ حول الأمهات كما مر فينبغي أن لا فرق بين ما قبل الموت وما بعده ؛ لأنا نقول : شرط بنائه حدوثه من نصاب كما مر ، وهو هنا بعد الموت حدث من غير نصاب فلم يضم ، بخلافه قبله فإنه حدث من نصاب ؛ لأن المعجلة كالباقية بملكه كما مر أيضاً ، وألحق ما معه بما قبله ؛ لأن مانع الضم النقص عن النصاب فلم يوجد ، تأمل .

قوله : ( **استرد** ) أي : المالك .

قوله : ( **من القابض . . .** ) إلخ ؛ أي : ولكن لا يحتاج إلىٰ نقض الملك بلفظ يدل عليه ؛ كرجعت ، بل ينتقض بنفسه كما في « المجموع » عن الإمام ، وبه يعلم : أن ملكه ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ ، وهو كذلك كما يصرح به قوله أيضاً : ليس هـٰذا كالرجوع في الهبة ؛ لأن القابض هنا لا يملك إلا بسبب الزكاة ، فإذا لم يقع زكاة . . زال الملك ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : ( **إن علم القابض عند القبض أو بعده** ) أي : فقد بحث السبكي : أن علمه بالتعجيل بعد القبض كهو عنده ، وأقراه في « الإمداد » و« النهاية »[1] ، لكن قال في « الإيعاب » : ( وفيه نظر ظاهر ، بل تعليلهم بأن العادة جارية بأن ما دفع إلىٰ مستحق الزكاة لا يسترد . . . إلخ يرده ، فتأمله ) ، وفي « التحفة » مثل ما هنا ، وزاد قيداً حيث قال : ( ولا أثر للعلم بالتعجيل بعد القبض علىٰ أحد احتمالين ، الأوجه : خلافه إن كان قبل تصرفه فيه )[2] .

قال ( سم ) : ( ينبغي : وقبل تمام الحول ؛ إذ بتمامه استقر الأمر فلا أثر للعلم بعد ذلك ،

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٤٤ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٦٠ ) .

( أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ ) ولَو بقولِ ٱلمالكِ لَهُ : ( هـٰذهِ زكاتي ٱلمعجَّلةُ ) كما لو عجلَ أُجرةَ ٱلدَّارِ ثمَّ ٱنهدمَتْ في أَثناءِ ٱلمدَّةِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وإلا . . لزم جواز الاسترداد مطلقاً ؛ إذ من لازم الاسترداد حصول هـٰذا العلم ) فليتأمل[1] .

قوله : ( أنها زكاة معجلة ) أي : بخلاف ما إذا لم يعلمه ؛ فمتىٰ عجل المالك أو الإمام دفع الزكاة ولم يعلم المستحقون أنه تعجيل . . لم يسترد وإن ادعىٰ أنه أعطىٰ قاصداً له وصدّقه الآخذ ؛ لتفريطه بترك الإعلام عند الأخذ ، وهو نظير ما لو وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد . . فإنه لا يرجع وإن صدقه الموكل في الإعطاء ، ولأن العادة جارية بأن دفع الزكاة إلى الفقير لا يسترد ؛ فكأنه ملكه بالجهة المعينة إن وجد شرطها ، وإلا . . فصدقة ؛ لأنه وطن نفسه علىٰ تملكه وتعلقت به أطماعه .

قوله : ( ولو بقول المالك له ) أي : القابض .

قوله : ( هـٰذه زكاتي المعجلة ) أي : فقط ولم يزد علىٰ ذلك فإن المذهب : أنه يسترد ؛ لأنه عين الجهة ، فإذا بطلت . . رجع ، وكون الغالب عدم الاسترداد لا يؤثر إلا لو لم يصرح بأنه زكاة معجلة كما تقرر ، أما معه . . فكأنه أناط هـٰذا التبرع بالتعجيل بوصف كونه زكاة ، فإن انتفى الوصف . . انتفى التبرع ، وبهـٰذا فارق قوله : هـٰذه زكاتي عن مالي الغائب فبان تالفاً يقع صدقة ؛ لأنه لم يذكر مشعراً باسترداد ، تأمل .

قوله : ( كما لو عجل أجرة الدار ثم انهدمت في أثناء المدة ) أي : فإن الأجرة تسترد حينئذ وإن لم يشترطه ؛ بجامع أن كلاً مالٌ دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل ، فإذا عرض مانع يمنع الاستحقاق . . استرد ، وفهم منه : أنه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وإن شرطه ، وهو كذلك ؛ لأنه قد تبرع بالتعجيل فلم يكن له الرجوع فيه ؛ كمن عجل ديناً مؤجلاً ، وفهم منه أيضاً : أنه إن شرط الاسترداد بدون مانع . . لا يسترد ، وهو كذلك أيضاً .

نعم ؛ نظر الأسنوي في صحة القبض مع هـٰذا الشرط ، لكن استظهر الشيخ الخطيب الصحة[2] .

قال في « التحفة » : ( هل يجري هـٰذا التفصيل في غير الزكاة مما هو نظيرها ؛ بأن كان له سببان فعجل عن أحدهما ؛ كأن ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحقين فبان أنه ممن لا يلزمه دم ، فيقال : إن شرط ، أو قال : دمي المعجل ، أو علم القابض بالتعجيل . . رجع ، وإلا . . فلا ، أو يختص هـٰذا بالزكاة ، ويفرق بأنها في أصلها مواساة فرفق بمخرجها معجلاً لها بتوسيع طرق

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٦٠ ) .
(٢) مغني المحتاج ( ١/ ٦١٢ ) .

نَعَمْ ؛ لَوْ قالَ : ( هـٰذهِ زكاتي ٱلمعجَّلةُ ؛ فإنْ لَم تقع زكاةً فهيَ نافلةٌ ) . . لَم تستردَّ . ولوِ ٱختلفَ ٱلمالكُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الرجوع له ، بخلاف نحو لدم والكفارة فإنه في أصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقاً ؟ كل محتمل ، وفرضهم ذلك في الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثاني ، والمدرك يميل للأول ، فتأمله )[1] .

قوله : ( **نعم ؛ لو قال** ) أي : المالك في حال إعطائه المعجل للمستحق ، وهـٰذا استدراك علىٰ ثبوت الاسترداد بعلم القابض أنها معجلة .

قوله : ( **هـٰذه زكاتي المعجلة فإن لم تقع زكاة . . فهي نافلة** ) مقول القول .

قوله : ( **لم تسترد** ) أي : بلا خلاف ، وكذا لو قال : هـٰذه زكاتي المفروضة فقط ؛ إذ ليس هو كالإعلام بالتعجيل . . فلا يسترد ؛ لتفريطه بتركه .

هـٰذا ؛ ومتىٰ ثبت استرداد المعجل . . زكى المالك للماضي إن بقي ، وكذا إن تلف وهو نقد لا ماشية ، فلو عجل شاة من أربعين فعرض مانع الاستحقاق . . جدد الإخراج وإن لم يستردها كما اقتضاه كلام البغوي وأقره لنووي[2] .

فإن تلفت بيد المستحق واسترد المزكي عوضها . . انقطع الحول ؛ لأنها صارت ديناً على المستحق فلا يكمل به نصاب السائمة ، بخلاف ما إذا وقع مثل ذلك في النقد . . فإنه يجب زكاته ويجدد الإخراج ؛ إذ لا مانع ، قال بعضهم بعد بسط الكلام فيه : ( والحاصل : أنه يجدد ، إلا إذا اجتمع ثلاثة أمور : كون النصاب لا يتم إلا بالمعجل ، وكونه تلف قبل الحول ، وكون المال ماشية ) انتهىٰ[3] .

ولو أخرج المرتد حال ردته زكاة معجلة أو واجبة ثم مات . . استردت وكانت فيئاً كما بحثه ( سم ) وإن لم يشترط الاسترداد في المعجلة ؛ لأنه تبين زوال ملكه ، وأنه تصرف في ملك غيره ، وشرط الاسترداد وعدمه مما يؤثر بالنسبة للمالك ، وهـٰذا غير مالك ، بخلاف ما لو أخرج المسلم ثم مات مرتداً . . فإنه لا يسترد ؛ لأنه حين تصرفه كان مالكاً .

نعم ؛ إن كان بشرط لاسترداد . . فالإمام يسترد ويكون فيئاً ، فليتأمل .

قوله : ( **ولو اختلف لمالك** ) أي : الدافع للزكاة المعجلة .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٦٠ ) .
(٢) المجموع ( ٦/ ١٣٧ ) .
(٣) الغرر البهية ( ٣/ ٥١٤ ) .

وٱلقابضُ في مثبتِ ٱلاستردادِ كعلمِ ٱلقابضِ بِٱلتَّعجيلِ . صُدِّقَ ٱلقابضُ بيمينهِ ؛ . . . . . . . . . .

قوله : ( والقابض ) أي : المستحق لها .

قوله : ( في مثبت الاسترداد ) أي : بأن ادعى المالك وجوده والقابض عدمه .

قوله : ( كعلم القابض بالتعجيل ) تمثيل لمثبت الاسترداد ، وعبارة « التحفة » : ( وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على ما فيهما من الخلاف ، أو شرط الاسترداد ، ولا خلاف فيه كما اقتضاه صنيع المتن ؛ وكأن الشارح ـ أي : المحلي ـ أشار لذلك بقوله : وشرط الاسترداد على مقابل الأصح ؛ أي : فعلى الأصح من باب أولى )[1] .

قال ( سم ) : ( بل أراد الشارح ـ أي : المحلي ـ بقوله المذكور : أن مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الأصح في شرط الاسترداد ، وأما على الأصح . . فلا ينحصر فيه ؛ لأن منه أيضاً قوله : هـٰذه زكاتي المعجلة ، وعلم القابض ، فقوله : وشرط الاسترداد على مقابل الأصح ؛ أي : فقط ، وأما على الأصح . . فهو شرط الاسترداد ، وغيره مما ذكر ) انتهى[2] .

وهو وجيه في نفسه ، غير أنه لا تساعده عبارة المحلي ؛ إذ هي برمتها : وهو ذكر التعجيل ، أو علم القابض به على الأصح ، وشرط الاسترداد على مقابل الأصح . انتهى[3] ، فتأمله إن كنت من أهله .

قوله : ( صدق القابض بيمينه ) أي : كما في « الروضة » و« أصلها »[4] ، وهو المعتمد .

وقول « المجموع » : ( حلف الدافع ) : ضعيف ، بل قيل : سبق قلم ، وإذا حلف القابض . . حلف أنه ما علم كما نقله القَمولي عن الماوردي ، ومن ثم قال غيره : الأصح : أنه يحلف على نفي العلم ؛ لأنه لو اعترف بما قاله الدافع . . ضمنه ، ولو اختلفا في ذكر التعجيل . . فعن الماوردي : أنه يحلف على البت ، وهو متجه ، ووارثه ـ أي : القابض ـ إذا ادعي عليه علم مورثه بالتعجيل أنه ما علم مورثه كما صححه الماوردي وغيره .

وقول البندنيجي : ( المذهب : أنه لا يحلف ) : ضعيف ، وكإنكار القابض ما ذكر إنكاره التصريح بالرجوع عند عروض مانع ، وتوقف الأذرعي فيما لو اختلفا في نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٦٠ـ٣٦١ ) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٦١ ) .

(٣) كنز الراغبين ( ٢/ ٤٦ ) .

(٤) روضة الطالبين ( ٢/ ٢١٨ ) ، الشرح الكبير ( ٣/ ٢٨ ) .

لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱلاستردادِ . وإِذا رَدَّ ٱلمعجَّلَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقول « المنهاج » : ( ولو اختلفا في مثبت الاسترداد . . صدق القابض بيمينه ) : يقتضي تصديق القابض هنا أيضا . « إيعاب » ، واعتمده الرملي والخطيب أيضاً[1] ، قال الرشيدي : ( وظاهر : أنه يحلف في هذين على نفي العلم )[2] .

قوله : ( **لأن الأصل عدم الاسترداد** ) أي : مثبت الاسترداد ، ولأنهما اتفقا على انتقال الملك ، والأصل : استمراره ، ولان الغالب هو الأداء في الوقت ، قال ( سم ) : ( ولو أقاما بينتين . . فيتجه تقديم بينة الدافع ؛ لأن معها زيادة علم ، لكن قال الرملي : محل ذلك ما إذا لم يعينا وقتاً واحداً أو حالاً واحداً ، فلو شهدت إحداهما بأنه شرط الاسترداد وقت كذا في حال كذا ، والأخرىٰ بأنه في ذلك الوقت والحال لم يشرط ذلك ولم يتكلم به . . تعارضتا ؛ لأن النفي هنا محصور ، فليتأمل )[3] .

قوله : ( **وإذا رد المعجل** ) أي : بأن كان باقياً ، وأما إذا تلف . . فيرد المثل في المثلي ؛ كالدراهم ، أو القيمة في المتقوم ؛ كالحيوان ، ولا يجب هنا المثل الصوري مطلقاً على الأصح ، ويفرق بينه وبين رد المثل صورة في القرض بأن الملك وقع ثَم معاوضة ؛ لأنه أخذ الشيء برد مثله فلم يقطع النظر عن المثل ولو صورة ، وهنا وقع استقلالاً بالنظر للمثل ؛ لأن الأصل : عدم الاسترداد ، فرجع عند موجبه إلى القاعدة في الغرامات ، وهي : المثل في المثلي ، والقيمة في المتقوم ، فاندفع قياس هذا بذاك مطلقاً وإن كان الخارج عن الأهلية هو الدافع ، فقوله : ملك المستحق العين المعجلة زكاة إن لم يبق الوجوب ملك القرض معناه مشابه له في كونه ملكه بلا بدل أولاً ، والعبرة في القيمة بقيمة يوم القبض لا يوم التلف ولا أقصى القيم ؛ لأن ما زاد علىٰ قيمة يوم القبض زاد في ملك المستحق فلم يضمنه ، فإن مات القابض . . ففي تركته .

فإن لم تكن له تركة . . ففيه ثلاثة أوجه حكاها السرخسي :

**أحدها** : يلزم المالك دفع الزكاة ثانياً ؛ لأن القابض ليس أهلاً وقت الوجوب .

**والثاني** : تجزئه المعجلة للمصلحة .

**والثالث** : يغرم الإمام للمالك من بيت المال قدر المدفوع ، ويلزم المالك إخراج الزكاة ؛ جمعاً بين المصلحتين والدليلين .

---

(١) *نهاية المحتاج* ( ٣/١٤٤ـ١٤٥ ) ، مغني المحتاج ( ١/٦١٢ ) .

(٢) حاشية الرشيدي ( ٣/١٠٥ ) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٣٦١ ) .

لَم يَلزمْهُ ردُّ زيادتهِ ٱلمنفصلةِ . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال النووي : ( والأول هو القياس الذي يقتضيه كلام الجمهور )[١] ، ولو استردها الإمام أو بدلها ولو قيمتها وصرفها للمستحقين . . جاز وإن لم يجدد المالك له إذناً ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

ومر بتجديد الزكاة الراجعا فيه ولو كان الإمام الدافعا

وليس بالمحتاج فيه الوالي إذناً جديداً من ذوي الأموالِ[٢]

وذلك اكتفاء بالإذن الأول ، ولأن الإمام نائب المالك في الدفع ونائب المستحقين في الأخذ ، قال الأذرعي : ( وكأن هٰذا فيما إذا دفعه إليه تعجيلاً لزكاته ، أما لو دفعه إليه ليصرفه عنه . . فهو وكيله ، فإذا انتقض ذلك الصرف بعارض . . عاد المخرج إلىٰ ملكه فيحتاج إلىٰ إذن جديد منه كغيره من الوكلاء )[٣] ، قال الشهاب الرملي : ( ظاهر كلامهم : عدم الفرق بين الحالين ، وتعليلهم دال عليه )[٤] .

قوله : ( **لم يلزمه رد زيادته المنفصلة** ) أي : بخلاف الزيادة المتصلة فإنها تابعة للعين .

والحاصل : أنه متىٰ وجب الرد للمعجلة وهي باقية بلا زيادة ونقص . . وجب رد عينها ؛ كما لو فسخ البيع والثمن باق بعينه ، ولا يجاب من هي بيده إلىٰ إبدالها ولو بأعلىٰ منها إلا برضا المالك ، فإن بقي شرط الوجوب ؛ بأن اختص المانع المقتضي لوجوب الرد بالقابض . . دفع المالك ما استرده أو غيره عن واجبه ؛ لأن المدفوع لم يقع عن الزكاة المجزئة ، فهو باق علىٰ ملك مالكه وعليه الزكاة ، فله إخراجها من حيث شاء ، وإن زادت . . استردها مع الزيادة المتصلة ؛ كالسمن والكبر اتفاقاً ، لا المنفصلة كما ذكره ، وهو المذهب الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه ، وقيل : وجهان ، والثاني يقول : استردها أيضاً مع الأصل ؛ لأنه لتبين أنه لم يقع الموقع ؛ كأن القابض لم يملكه في الحقيقة ، قال بعضهم : ( رجحه في « الكفاية » فيما إذا كان المعطي هو الإمام ، واقتضىٰ كلام الرافعي : أن الأكثرين عليه في هٰذه الحالة )[٥] ، وإن نقصت . . فسيأتي في كلامه ، تأمل .

---

(١) المجموع ( ٦/١٣٨ ) .

(٢) بهجة الحاوي ( ص٥٨ ) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » ( ١/٣٦٥ ) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/٣٦٥ ) .

(٥) انظر « حاشية عميرة » ( ٢/٤٦ ) .

ـ ولَو حكماً ـ كٱللَّبنِ في ٱلضَّرعِ ، وٱلصُّوفِ على ٱلظَّهرِ ، ولا أَرشَ لنقصِ صفةٍ حَدَثَ بيدِهِ قبْلَ حدوثِ سببِ ٱلرُّجوعِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **ولو حكماً** ) أي : وبالأولى المنفصلة حقيقة ؛ كولد وكسب .

قوله : ( **كاللبن في الضرع** ) تمثيل للمنفصلة حكماً ، قال القليوبي : ( وقول « المنهج » : كثمرة لا يخفاك عدم تصويرها ، إلا أن يقال : هو مثال لما هو زيادة منفصلة في حد ذاتها ) انتهىٰ[1] ، ولكن لم أر هـٰذه اللفظة في نسختي الجمل والبجيرمي هنا ، ولعلها وقعت في بعض النسخ .

قوله : ( **والصوف على الظهر** ) أي : إذا بلغ أوان الجز عرفاً كما قيده في « الإيعاب » .

قال الشوبري : ( أما إذا لم يبلغ أوان الجز عادة . . فهو من الزيادة المتصلة ، فتنبه له ، ولا يشكل اللبن في الضرع والصوف على الظهر بالحمل خصوصاً ما بلغ أوان الوضع ؛ لأن كلاً منهما لما كان مقدوراً علىٰ فصله . . كان كالمنفصل ، بخلاف الحمل ) انتهىٰ .

وإنما لم يسترد الزيادة المنفصلة ؛ قال في « التحفة » : ( لحصولها في ملكه ـ أي : القابض ـ والرجوع إنما يرفع العقد من حينه ، ومن ثم : لو بان غير مستحق ؛ كقن . . رجع عليه بها وبأرش النقص مطلقاً لتبين عدم ملكه ، ولفساد قبضه وإن صار عند الحول مستحقاً ، وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما أو معهما ) انتهىٰ[2] ، وسيأتي عن « الإيعاب » ما هو أوضح منه .

قوله : ( **ولا أرش لنقص صفة** ) أي : ولم يلزمه أرش لنقصها ، فهو عطف علىٰ ( رد زيادته ) وذلك كمرض وهزال ، قال في « التحفة » : ( وسقوط يد )[3] ، قال ( سم ) : ( كأنها لما كانت لا تفرد بالمعاملة . . كانت من نقص الصفة )[4] أي : لا من نقص العين ، أما هو ؛ كمن عجل شاتين فتلفت إحداهما . . فإنه يسترد الباقي وقيمة التالف ؛ كما لو تلف المعجل كله . . فإنه يلزمه ضمانه كما مر مبسوطاً .

قوله : ( **حدث بيده** ) أي : القابض ؛ نعت لنقص الصفة .

قوله : ( **قبل حدوث سبب الرجوع** ) خرج بـ( حدوث ذلك قبل السبب ) : حدوثه بعده أو معه فيسترده ، قال ( ع ش ) : ( ولا شيء على المالك للقابض في مقابلة النفقة ؛ لأنه أنفق علىٰ أنه

---

(١) حاشية قليوبي ( ٢/ ٤٦ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٦٢ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٦١ ) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٦١ ) .

وَٱلمالكُ وَٱلقابضُ أَهلانِ للزَّكاةِ ؛ لحدوثِهما في مِلكِ ٱلمستحِقِّ ، فلا يُطالَبُ بشيءٍ منهُما .

---

لا يرجع ؛ قياساً على الغاصب إذا جهل كونه مغصوباً ، وعلى المشترىٰ شراء فاسداً ) انتهىٰ[1] ، واستظهره بعضهم ، لكن سيأتي عن « الإيعاب » ما يخالفه .

قوله : ( **والمالك والقابض أهلان للزكاة** ) أي : بخلاف ما إذا لم يكونا أهلين لها . . فإنه يرجع بهما ، وعبارة « العباب » و« شرحه » : ( نعم ؛ إن حدثت الزيادة المنفصلة أو العيب وقد وجبا بسبب الرجوع أو حدث أحدهما قبله ؛ أي : قبل وجود ذلك ولكن بان عدم الاستحقاق ؛ أي : عدم أهلية المالك أو القابض للزكاة وقت القبض . . رجع بهما في المعجل كما صرح بالأول الإمام وغيره ، وبالثاني البغوي وغيره ، واعتمدهما في « المجموع » فقال : لو بان القابض يوم القبض غير مستحق ؛ كغني وعبد وكافر . . استرد ما دفعه إليه بزوائده المتصلة والمنفصلة ، ويغرم أرش النقص بلا خلاف في هـٰذا كله وإن كان آخر الحول بصفة الاستحقاق ؛ لأن الدفع لم يقع صحيحاً محسوباً عن الزكاة ، ثم قال عن الإمام : لو حدثت الزيادة أو النقص أو التلف بعد حدوث سبب الرجوع . . فالزيادة للراجع ؛ لأنها حدثت في ملكه والنقص على القابض ؛ لأن ما قبضه لم يقع زكاة فكان كالعارية يضمن بتلفها قبل التمكن من الرد وبعده . انتهىٰ .

قال الزركشي : وإذا رجع بهما . . هل عليه غرامة النفقة ؟ الظاهر : نعم ، وفي كلام « المجموع » الذي ذكرته ما يؤيده ، ولا يقال : إن القابض متبرع ؛ لأنه لم ينفق إلا بظن ملكه الذي ورطه فيه ، ومن ثم يظهر : أنه لو أنفق بعد علمه عود ملك الدافع لا يرجع ؛ لأنه حينئذ متبرع ، ثم رأيت بعضهم نظر فيما ذكره الزركشي ويتعين حمله علىٰ ما ذكرته ، ونظر ابن الأستاذ في رجوع المالك على القابض بالأجرة ، ولا نظر فيه ؛ لما مر : أن الكسب من الزيادة المنفصلة ) انتهىٰ .

قوله : ( **لحدوثهما** ) أي : الزيادة المنفصلة ونقص الصفة المذكورين ، فهو تعليل للصورتين معاً .

قوله : ( **في ملك المستحق** ) أي : للزكاة .

قوله : ( **فلا يطالب بشيء منهما** ) أي : الزيادة وأرش النقص ؛ كالأب في هبته فرأىٰ في الموهوب زيادة منفصلة أو نقصاً ، والبائع للمفلس إذا وجد مبيعه كذلك ؛ بجامع حدوث الزيادة والنقص بملك الآخذ ، تأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٤٤ ) .

## تتمة

إذا حالَ ٱلحَوْلُ على ٱلمالِ ٱلزَّكويِّ . . وجبتِ ٱلزَّكاةُ وإنْ لَم يتمكَّنْ مِنَ ٱلأَداءِ ، فابتداءُ ٱلحَوْلِ ٱلثَّاني مِنْ تمامِ ٱلحولِ ٱلأَوَّلِ لا مِن ٱلتَّمكُّنِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **تتمة** ) أي : في بيان أداء الزكاة وتأخيرها وتعلقها بالمال ، وغير ذلك ، ووجه مناسبة هـٰذه المذكورات بالتعجيل : أن كلاً لها تعلق به ؛ أما الأداء . . فظاهر ، وأما التأخير . . فلأنه ضده ، وذكر الضدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب ، بل هو مستحسن ؛ لما فيه من مراعاة التضاد الذي هو من أظهر أنواع البديع ؛ لأن ضد الشيء أقرب خطوراً بالبال عند ذكر ذلك الشيء ، فالمناسبة هنا جلية واضحة كنار علىٰ جبل ؛ لأن كلاً من التعجيل وما ذكر في هـٰذه التتمة يتعلق بأداء الزكاة الواجبة ، وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الأداء ، وأي مناسبة بعد هـٰذا ؛ ففي مسائل التعلق مناسبة بالتعجيل أيضاً ، وهي : الإشارة إلىٰ أنهم وإن كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال ؛ لأنها غير شركة حقيقية ، فتأمله ليظهر لك حسن صنيعه ويندفع به ما اعترض علىٰ مثله .

قوله : ( **إذا حال الحول** ) أي : إذا مضىٰ ، قال في « المصباح » : ( حال حولاً من باب قال : إذا مضىٰ ، ومنه قيل للعام : حول ولو لم يمض ؛ لأنه سيكون تسمية بالمصدر ، والجمع : أحوال )[١] .

قوله : ( **على المال الزكوي** ) أي : الحولي كما قال في « الإيعاب » ، خرج به : زكاة الفطر فإنها تستقر بذمته بإتلاف المال وتلفه بعد الوجوب ولو قبل التمكن علىٰ ما في « الكفاية » ، والذي في « المجموع » : أنها إنما تستقر بتلفه بعده لا قبله[٢] .

قوله : ( **وجبت الزكاة** ) أي : علىٰ من وجدت فيه الشروط السابقة . شيخنا رحمه الله[٣] ؛ فيملك المستحقون جزءاً منه بقدر الزكاة .

قوله : ( **وإن لم يتمكن من الأداء** ) أي : لأن التمكن ليس بشرط في وجوب الزكاة كما سيأتي ، وإنما هو شرط لوجود الأداء والضمان .

قوله : ( **فابتداء الحول الثاني** ) أي : فيما إذا تأخر التمكن .

قوله : ( **من تمام الحول الأول لا من التمكن** ) أي : اتفاقاً كما قاله جمع وإن قيل : قياس القول

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( حول ) .

(٢) المجموع ( ٥/٣٣٢ ) .

(٣) إعانة الطالبين ( ٢/١٧٤ ) .

ويجبُ عندَ آخرِ ٱلحَوْلِ أَداءُ ٱلزَّكاةِ على ٱلفورِ إذا تمكَّنَ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بأن التمكن شرط للوجوب : أن ابتداء الثاني من حين التمكن كما قال به مالك ، بل ونقل قولاً للشافعي رضي الله عنهما[1] ، وقد قال كثيرون : لم يتراخ ابتداء الحول الثاني إلى الإخراج ، بل ينعقد عقب مضي الأول من غير فاصل بينهما وإن لم يوجد إمكان ، وأيضاً : فإن ما حدث من نتاج بعد الحول وقبل التمكن ضم إلى الأصل في الحول الثاني دون الأول ، قال الجمال الأسنوي : ( لكن إذا قلنا : الفقراء شركاء المالك ؛ أي : كما هو الأصح . فقياسه : أن يكون أول الثاني من الدفع إن كان نصاباً فقط ) انتهىٰ .

قوله : ( **ويجب عند آخر الحول أداء الزكاة** ) أي : دفعها ، فالمراد بـ( الأداء ) : دفع الزكاة لا الأداء بالمعنى المصطلح عليه ؛ لأن الزكاة لا وقت لها محدود حتىٰ تصير قضاء بخروجه . ( ع ش )[2] .

قوله : ( **على الفور إذا تمكن** ) أي : للأمر به مع حاجة المستحقين .

نعم ؛ أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما مر ، ويستثنىٰ من وجوب الفورية ما لو كان المستحقون محصورين وماتوا عن ورثة أغنياء وعلموا بذلك ودل الحال علىٰ رضاهم بالتأخير . . فيجوز كما بحثه الأذرعي كسائر الديون ، وتقييده بالموت وبكون ورثتهم أغنياء مجرد تصوير ؛ إذ لو دل الحال علىٰ رضاهم أو رضا ورثتهم ولو فقراء . . جاز ذلك أيضاً كما هو ظاهر ، وخرج بقيد التمكن : ما إذا لم يتمكن منه . . فإنه لا يجب ذلك فوراً ، وإلا . . كان كالتكليف بالمحال ، وهو وإن جاز لكنه غير واقع علىٰ تفصيل في الأصول .

قال في « جمع الجوامع » : ( يجوز التكليف بالمحال مطلقاً ، ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد والغزالي وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعاً ؛ لتعلق العلم بعدم وقوعه ، ومعتزلة بغداد والآمدي المحال لذاته ، وإمام الحرمين كونه مطلوباً لا ورود صيغة الطلب ، والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات )[3] .

قال الشارح المحقق : ( وأما وقوع التكليف بالأول . . فلأنه تعالىٰ كلف الثقلين بالإيمان وقال : ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾ ، فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالىٰ وقوعه ، وذلك من

---

(١) انظر « المجموع » ( ٥/٣٣١ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٣٥ ) .
(٣) جمع الجوامع ( ص٩ ) .

بِأَنْ حضرَ ٱلمالُ وٱلمستحِقُّ ، وخلا ٱلمالكُ مِنْ مهمٍّ دِينيٍّ أَو دنيويٍّ ، . . . . . . . . . . . . . .

---

الممتنع لغيره ، وأما عدم وقوعه بالثاني . . فللاستقراء ) تأمل[1] .

قوله : ( **بأن حضر المال** ) أي : مع نحو التصفية للمعشر والمعدن كما علم مما مر وإن عسر الوصول إليه ؛ لاتساع البلد أو ضياع نحو مفتاح ، فلو غاب عنه . . لم يجب الأداء عنه من محل آخر وإن جوزنا نقل الزكاة كما سيأتي مع زيادة .

قوله : ( **والمستحق** ) أي : ولو من بعض الأصناف سواء الغريب والمتوطن ، فلو وجد بعضهم فقط كان متمكناً من أداء حصته ، حتىٰ لو تلف المال . . ضمنها على المنقول دون غيرها سواء المحصورون وغيرهم على الأوجه ، وإنما يكتفىٰ بحضور المستحق إن لم يجب إعطاؤها الإمام ؛ بأن كان المال باطناً أو ظاهراً أو لم يطلبها منه ، بخلاف ما إذا وجب ؛ بأن طلبها من الأموال الظاهرة . . فلا يحصل التمكن بحضور المستحق حينئذ ؛ لامتناع الصرف لمنع الاعتداء بوجوده ، بل التمكن حينئذ بحضور القابض لها من إمام أو نائبه ، ولذا عبر في « البهجة » بالآخذ حيث قال : [من الرجز]

وبـالجفـاف وحضـور المـالِ وآخـذٍ وعَـوْد ذي الضـلالِ[2]

وكذلك في « المنهج » ، وقال في « شرحه » : ( هو أعم من تعبيره ـ أي : « المنهاج » ـ بالأصناف )[3] ، ويمكن أن يراد بالمستحق في كلام شارحنا المستحق لقبض الزكاة من المالك ، فيشمل نحو الإمام ، تأمل .

قوله : ( **وخلا المالك من مهم ديني أو دنيوي** ) أي : بأن يكون فارغاً منهما ، قال القمولي وغيره : كصلاة وأكل ، وقضاء حاجة وجماع ، ورد وديعة ، ونحوها ، وبه صرح البغوي وغيره ، ونظر الأذرعي في إطلاقه ثم قيد الصلاة بخشية فواتها وقال : وما أشبه ذلك من كل ما يهمه دينه ودنياه .

قال في « الإيعاب » : ( وظاهره : أنه لا بد في هٰذه المذكورات ونحوها من ظن خشية فواتها عليه لو اشتغل عنها بالتفرقة ، وعليه : فيفرق بين ما هنا ورد الوديعة بأن ما هنا يحتاط له أكثر ) انتهىٰ .

وإذا كان محجوراً عليه . . فلا يحصل التمكن إلا بزوال حجره ؛ لأن الحجر به مانع من التصرف ، ومحله : إذا كانت الزكاة متعلقة بالذمة ، وإلا . . قدمت على الغرماء ، ولا يحتاج إلىٰ زوال الحجر .

---

(١) *البدر الطالع* ( ١/٢٧١ـ٢٧٢ ) .

(٢) بهجة الحاوي ( ص٥٧ ) .

(٣) فتح الوهاب ( ١/١١٦ ) .

فَإِنْ أَخَّرَ ٱلْأَدَاءَ بعدَ ٱلتَّمكُّنِ . . ضَمِنَ قدرَ ٱلزَّكاةِ وإِنْ تلفَ ٱلمالُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **فإن أخر الأداء بعد التمكن** ) محترز قوله السابق : ( على الفور إذا تمكن ) .

قوله : ( **ضمن قدر الزكاة** ) أي : وجوباً وإن لم يأثم ؛ كأن أخر لطلب الأفضل كما سيأتي ؛ وذلك لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه ولحصول الإمكان ، وإنما أخر في طلب الأفضل لغرض نفسه ، فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة .

قال في « التحفة » : ( واختلفوا هل التمكن شرط للوجوب كالصوم والصلاة والحج ؟ والأصح : أنه شرط للضمان لا للوجوب ، ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بأن هنا حكمين متمايزين : الضمان ، والوجوب ، وكل يترتب عليه أحكام تخصه ، وأما ثَم . . فليس إلا الوجوب ، والقول به مع عدم التمكن متعذر فتعين أنه شرط للوجوب )[١] .

واعترض ( سم ) هـٰذا الفرق بأن في الصلاة الحكمين : الوجوب ، والأداء ؛ أي : الفعل الذي هو نظير الضمان هنا ؛ لأن المراد به : الإخراج[٢] ، ورد بأنهما غير متمايزين ؛ لأنه لا يتصور وجوب نحو الصلاة بدون وجوب فعله ولو قضاء ، تأمل .

قوله : ( **وإن تلف المال** ) كذا في « المنهاج »[٣] ، واعترضه بعضهم بأنه خطأ ؛ فإنه يقتضي اشتراك ما بعد ( إن ) وما قبلها في الحكم ويكون ما بعدها أولىٰ بعدمه ، وليس كذلك ؛ لأن التلف هو محل الضمان ، وأما قبله . . فالواجب الأداء ، وثبت مع ذلك أيضاً دخولها في ضمانه حتىٰ يغرم لو تلف ، قال : فتأمله فإنه دقيق .

وأجيب بأنه لا خفاء أن إيجاب الضمان بالتأخير له ثمرات ، **منها** : تكليف المالك الإخراج عند التلف ؛ وهي مسألة الكتاب ، **ومنها** : تكليفه إياه لو عرض له حائل دون المال من غيبة أو يد عادية أو إتلاف أجنبي ، ومن البين أن حالة تلفه بآفة التي هي مسألة الكتاب أولىٰ بعدم الضمان من كل ذلك ؛ لأن المالك لم يتحصل فيها علىٰ شيء من المال الزكوي ، بخلافه في هـٰذا ونحوه ؛ فإنه يرجو العود ، والأجنبي ضامن ، فهو ـ أي : المعترض ـ مخطىء فيما خطأ به النووي ، والله أعلم . انتهىٰ[٤] .

وفي « التحفة » نحوه فإنه قال بعد حكاية الاعتراض ما نصه : ( يرد بما قررته : أن معناه ـ أي

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٦٣ـ ٣٦٤ ) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٦٣ ) .

(٣) منهاج الطالبين ( ص١٧٧ ) .

(٤) انظر « حاشية عميرة » ( ٢/ ٤٦ـ ٤٧ ) .

وَلَهُ ٱنْتظارُ قريبٍ ـ وإِنْ بَعُدَ ـ وجارٍ ، وأَحوجَ ما لم يكنْ هناكَ مَنْ يتضرَّرُ بِٱلجوعِ وٱلعُرْيِّ ؛ فيَحرمُ ٱلتَّأْخيرُ مطلَقاً ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قول « المنهاج » : « وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وإن تلف المال » ـ : وتأخير إخراجها بعد التمكن يوجب الإخراج وإن تلف المال ، وهـٰذا صحيح لا غبار عليه ؛ لأن ما قبل التلف وما بعده مشتركان في وجوب الإخراج ، وهو قبله أولىٰ بالوجوب منه بعده ؛ لأنه يتوهم أنه إذا تلف . . سقط ، فإذا لم يسقط مع التلف . . فأولىٰ مع البقاء ) انتهىٰ[1] .

وأسهل من ذلك الجواب بجعل الواو للحال و( إن ) وصلية ، وعلىٰ كلٍّ : فلا سبيل إلى التخطئة علىٰ مثله ، فتأمل .

قوله : ( **وله** ) أي : يجوز للمالك بعد التمكن .

قوله : ( **انتظار قريب** ) أي : حيث يجوز إعطاء الزكاة إياه كما هو ظاهر .

قوله : ( **وإن بعد** ) أي : محل ذاك القريب سواء قرابة النسب وغيره ؛ وذلك لأنه تأخير لغرض ظاهر ، وهو : زيادة الفضيلة .

قوله : ( **وجار وأحوج** ) الواو بمعنىٰ : ( أو ) كما في غيره ، وعبارة « الأنوار » : ( ولو أخر لطلب الأفضل ؛ كالدفع إلى الإمام أو الصرف إلى القريب أو الجار أو الأحوج . . لم يعص ) انتهىٰ[2] .

ومعلوم : أن أفضلية الدفع إلى الإمام حيث كان عادلاً وكانت من الأموال الظاهرة ؛ ففي « الروض » : ( وله ـ أي : المالك ـ تفريق زكاة الأموال الباطنة بنفسه ، وكذا الظاهرة إن لم يطلبها الإمام ، فإن طلبها . . وجب تسليمها إليه وإن كان جائراً ، ثم قال : والتسليم فيهما إلى الإمام أفضل إن كان عادلاً ، وإن كان جائراً . . فتفريقه بنفسه أفضل ، ثم بوكيله ) انتهىٰ[3] ، بل قال النووي : ( إلا في الظاهرة . . فتسليمها إلى الإمام وإن كان جائراً أفضل من تفريق المالك أو وكيله ) تأمل[4] .

قوله : ( **ما لم يكن هناك** ) أي : في موضع تفرقة الزكاة ، وهـٰذا تقييد لجواز التأخير .

قوله : (**من يتضرر بالجوع والعري**) وهو ممن يجوز له أخذ الزكاة ولم يندفع ضررهم إلا بالزكاة.

قوله : ( **فيحرم التأخير مطلقاً** ) أي : فإن كان هناك من يتضرر بذلك . . فيحرم التأخير مطلقاً ؛

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٣٦٤ ) .
(٢) الأنوار ( ١/٢١٢ ) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » ( ١/٣٥٨ ) .
(٤) المجموع ( ٦/١٤٩ ) .

لأَنَّ دفعَ ضررهِ فرضٌ فلا يجوزُ تركُهُ لفضيلةٍ . ومعَ جوازِ ٱلتَّأْخيرِ لذلكَ يضمنُ ما تلفَ مدَّةَ ٱلتَّأْخيرِ أَيضاً ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أي : سواء كان لانتظار نحو القريب أم لا .

قوله : ( **لأن دفع ضرره** ) أي : المضطر ، تعليل لحرمة التأخير .

قوله : ( **فرض فلا يجوز تركه لفضيلة** ) أي : فهو آثم به اتفاقاً ، وبهٰذا التعليل يندفع قول بعضهم : إشباعهم لا يتعين على الشخص ولا من هٰذا المال ولا من مال الزكاة ، واعتراض آخر ذكره هنا بما ليس في محله ؛ لأنه خارج عن صورة المسألة التي أشرت إليها بقولي : ولم يندفع إلىٰ آخره .

قوله : ( **ومع جواز التأخير لذلك** ) أي : لانتظار نحو القريب ، قال الإمام : ( ولو تردد ؛ أي : المالك في استحقاقهم . . فله التأخير اتفاقاً )[١] ، وأقره في « المجموع » وغيره[٢] .

قال في « الإيعاب » : ( وكأن المراد : تردد لا يمنع الدفع إليهم ؛ وإلا . . وجب التأخير ، أو إعطاء غيرهم كما هو ظاهر ) ، وفي « التحفة » عطفاً على انتظار القريب : ( أو للتروي عند الشك في استحقاق الحاضر )[٣] ، قال ( ع ش ) : ( أي : ليتأمل في أمره ، وينبغي أن صورة المسألة : أنه ثبت استحقاقه ظاهراً وتردد فيما بلغه من استحقاقه ، وإلا . . ففي الضمان حينئذ نظر ؛ لعذره بالامتناع ؛ إذ لا يجوز له الدفع إلا إذا علم باستحقاق الطالب ) انتهىٰ[٤] ، ويأتي عن ( سم ) ما يوافقه .

قوله : ( **يضمن ما تلف مدة التأخير أيضاً** ) أي : يضمن قدر الزكاة بالبدل ما تعلقت الزكاة به في مدة التأخير وإن لم يطالب بها ؛ لحصول الإمكان ، وإنما أخر لغرض نفسه ، فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة ، قال ( سم ) : ( هٰذا شامل لمسألة الشك ـ أي : التي نقلتها عن « التحفة » المارة ـ قال : ويتجه أن يقال : إن جاز الدفع مع الشك ـ كالدفع لمن ادعىٰ فقراً أو مسكنة ؛ فإن قوله مقبول ـ فأخر حتىٰ تلف . . ضمن ، وإن لم يجز الدفع مع الشك . . لم يضمن ـ ثم ساق عبارة « الإيعاب » المذكورة ـ ثم قال : وينبغي أن التأخير لإقامة البينة إذا لم يصدقه غير مضمن ) انتهىٰ[٥] .

---

(١) نهاية المطلب ( ٣/ ١٠٥ ) .

(٢) المجموع ( ٥/ ٣٠٠ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٤٣ ) .

(٤) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٣٦ ) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٤٣ـ ٣٤٤ ) .

أَمَّا إِذَا تلفَ قَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ . . فلا يَضمنُهُ ، بل يسقطُ قِسطُهُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال ابن الأستاذ : ( وحيث أوجبنا الضمان . . لا فرق بين أن يكون قد أفرز قدر الصدقة عن ماله أو لم يفرزه ) ، وجزم به في « الأنوار » فقال : ( لو أفرزها فتلفت قبل قبض المستحق . . لم تسقط ) انتهى[(١)] .

ولا يكون بالتأخير أو إخراج البدل بعد التلف قضاء ، بخلاف الفطرة ؛ لأن تلك لآخر أدائها حد ، بخلاف هـٰذه كما مر .

قوله : ( **أما إذا تلف قبل التمكن** ) أي : من الأداء ، وهـٰذا مقابل قوله المار : ( فإن أخر الأداء بعد التمكن ) .

قوله : ( **فلا يضمنه** ) أي : فلا يجب ضمان ما تلف بعد الحول وقبل التمكن ؛ لعدم تقصيره ، وبه يعلم : أنه إن كان التلف بإتلافه أو تقصيره . . ضمن حينئذ ؛ ففي « الإيعاب » مع المتن : ( فيضمن المالك قدر الزكاة بالإتلاف للمال الزكوي بعده ؛ أي : الحول ولو قبل التمكن ، وإن صدر الإتلاف من أجنبي لتقصير المتلف . . فلا تسقط الزكاة به ، بخلاف تلفه ؛ أي : بآفة فإنه لا يضمن به قبل التمكن من الأداء ، ويضمن به بعده ؛ لتقصيره ، وإنما فرق بين التلف والإتلاف بعد الحول لا قبله ؛ لأن ما تعدىٰ فيه زمن يصلح لإخراج الزكاة فيه فنظرنا حينئذ إلى التقصير وعدمه . . . ) إلخ .

قال في « التحفة » : ( ولو أتلفه أجنبي يضمن . . لزمه بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوم ، ومثل المثلي للمستحقين ؛ بناء على الأصح : أنهم شركاء في العين ، ويأتي ذلك في زكاة الفطر فتستقر في ذمته بإتلافه المال قبل التمكن وبعده ، وكذا بتلفه بعد التمكن لا قبله كما في « المجموع » )[(٢)] .

قوله : ( **بل يسقط قسطه** ) أي : التالف إذا كان بعض المال فقط ، وأما إذا كان كله . . فلا شيء عليه أصلاً اتفاقاً ؛ لأن الإمكان إن كان شرطاً للوجوب . . فلا يصادف وقته مالاً ، أو للضمان وهو الأصح كما مر . . فلم يبق شيء يضمن بقسطه ، وتقدم أن الوقص عفو لا يتعلق به الفرض ، فإذا ملك خمساً من الإبل فتلفت واحدة منها بعد الحول وقبل التمكن ، أو ملك تسعاً منها فهلكت خمس منها كذلك . . لزمه أربعة أخماس شاة ؛ بناء فيهما علىٰ أن التالف لا زكاة فيه مع البناء في الأولىٰ علىٰ أن التمكن ليس شرطاً في الوجوب ، وفي الثانية علىٰ أن الوقص عفو فلا قسط له حتىٰ يسقط ؛ لأن الواجب لا يزيد بزيادته ؛ لخبر أبي داوود وغيره : « في خمس من الإبل شاة ، ثم لا شيء فيها

---

(١) الأنوار ( ١/٢١٢ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٣٦٤ـ٣٦٥ ) .

وتتعلَّقُ ٱلزَّكاةُ بِٱلمالِ تعلُّقَ شركةٍ ، فٱلمستحقُّ شريكٌ للمالكِ بقدرِ ٱلواجبِ إِنْ كانَ مِنَ ٱلجنسِ ، .

---

حتىٰ تبلغ عشراً »[١] ، فلا تنقص بنقصه ، وإن هلك أربع من التسع بعد الحول ولو قبل التمكن . . لزمه شاة ؛ بناء علىٰ ما ذكر ، تأمل .

قوله : ( **وتتعلق الزكاة** ) أي : بعد الحول في غير مال التجارة ؛ لما مر في موضعها .

قوله : ( **بالمال** ) أي : الذي تجب في عينه .

قوله : ( **تعلق شركة** ) أي : كتعلقها غالباً كما ذكره الإمام ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال »[٢] ، وقوله : « في كل أربعين شاة شاة »[٣] ، ولا ينافيه قوله : « في خمس من الإبل شاة » لأنها لما كانت من غير الجنس . . علقناها بقيمتها كما يأتي ، ولأن الزكاة تجب بصفة المال جودة ورداءة ، وتؤخذ من عينه قهراً عند الامتناع ؛ كما يقسم المال المشترك قهراً عند الامتناع من القسمة ، ولأنها حق يسقط بتلف المال قبل التمكن كما مر فكانت متعلقة بالعين ، وإنما جاز الإخراج من مال آخر اتفاقاً علىٰ خلاف قاعدة المشتركات ؛ رفقاً بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة ، ولذا : لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب .

وما جزم به هنا هو المعتمد من خمسة أقوال ؛ ففي قول : تتعلق به تعلق الرهن ، فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به ؛ لأنه لو امتنع من الأداء ولم يجد الواجب في ماله . . باع الإمام بعضه واشترىٰ واجبه كما يباع المرهون في الدين .

وفي قول : تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة العبد الجاني ؛ لأنها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الأرش بموت العبد .

وفي قول : إنه إن أخرج من المال . . تبين تعلقها به ، وإلا . . فلا .

وفي قول : تتعلق بالذمة ، ولا تعلق لها بالعين كزكاة الفطر ، وهـٰذا أضعف الأقوال كما قاله في « المغني »[٤] .

قوله : ( **فالمستحق شريك للمالك** ) تفريع علىٰ كون الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة .

قوله : ( **بقدر الواجب إن كان من الجنس** ) أي : كشاة من أربعين ، قال في « التحفة » : ( هل

---

(١) سنن أبي داوود ( ١٥٦٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ( ٩٩٦٧ ) .

(٣) أخرجه أبو داوود ( ١٥٦٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) مغني المحتاج ( ١/ ٦١٤ ) .

وإلاَّ . . فبقدرِ قيمتهِ ، فيمتنعُ عليهِ بيعُ ٱلقدرِ ٱلمذكورِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الواجب شائع ؛ أي : ربع عشر كلٍّ ، أم شاة منها مبهمة ؟ وجهان ، الأصح : الأول ، وعلى الثاني تفريع وإشكال ليس هـٰذا محل بسطه وانتصار بعضهم له ، وأنه مقتضىٰ كلامهما ـ أي : الشيخين ـ مردود وإن أطال وتبجح بأنه لم ير من جلا غبار المسألة ، وأنها انجلت باعتماده له ؛ كيف وهو ـ أعني : الثاني ـ لا يتعقل إلا في شياه مثلاً استوت قيمها كلها ، وهـٰذا نادر جداً ، فليت شعري! ما الذي يقوله معتمده في غير ذلك الذي هو الأعم الأغلب ؟ فإن قال بعينها مراعياً القيمة . . قلنا : يلزم عدم انبهامها ؛ لأن المساوية لذلك قد تكون واحدة منها فقط ، بل قد لا تؤخذ منها ، ثم رأيت جمعاً قالوا : يلزم قائله بطلان البيع في الكل ؛ لانبهام الباطل من كل وجه ، وستعلم تصريحهم بصحته فيما عدا قدرها ، وزعم أن البائع قادر علىٰ تمييزها فإنه مفوض إليه لا يمنع الجهل بالمبيع عند البيع الذي هو منشأ البطلان في الكل ، وأن ثبوت الشركة بمبهمة تتعين بتعيينه أو بالساعي أقرب إلىٰ عدم الضرر بالشيوع وسوء المشاركة . . ممنوع لو لم يترتب عليه ذلك الفساد ؛ وكيف وقد علمت ترتبه عليه ، وعلى الأول ـ أي : وعلى الثاني أيضاً ـ : للمالك تعيين واحدة مع نية إخراجها منها أو من غيرها قطعاً ؛ رفقاً به ، ولأن الشركة غير حقيقية لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق ، قال الأسنوي : وهما مخصوصان بالماشية ، أما نحو النقود والحبوب . . فواجبها شائع اتفاقاً علىٰ ما صرح به جمع ، لكن ظاهر كلام « المجموع » ونقله ابن الرفعة عن الجمهور : أنه لا فرق )[(١)] .

قوله : ( **وإلا** ) أي : وإن كان الواجب من غير الجنس ؛ كشاة في خمس من الإبل .

قوله : ( **فبقدر قيمته** ) أي : فالمستحق شريك للمالك بقدر قيمة الواجب الذي هو الشاة ؛ أي : بنسبة قدر قيمتها لقيمة الإبل الواجبة هي فيها ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

والمستحقون الزكاةَ شركا ... بواجب من جنسه من ملكا
وقدر قيمة لغير الجنسِ ... وذا كشاة في جمال خمسِ[(٢)]

قوله : ( **فيمتنع عليه** ) أي : المالك ؛ يعني : يبطل كما عبر به صاحب « الحاوي » ، وهو أحسن ؛ إذ لا يلزم من الامتناع البطلان ، وأولىٰ منهما : لا ينعقد ، غير أنهم يستعملون البطلان في عدم الانعقاد كثيراً ، أفاده الشارح[(٣)] .

قوله : ( **بيع القدر المذكور** ) أي : الواجب من الجنس وقيمته من غيره .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٣٦٥ـ٣٦٦ ) .
(٢) بهجة الحاوي ( ص٥٧ ) .
(٣) حاشية فتح الجواد ( ١/٢٧١ـ٢٧٢ ) .

ورهنُهُ ، فإذا باعَ ٱلنِّصابَ أَو بعضَهُ أَو رهنَهُ بعدَ تمامِ ٱلحولِ . . صحَّ إلاَّ في قدرِ ٱلزَّكاةِ . . . . . . . .

---

قوله : ( ورهنه ) أي : القدر المذكور ، ومثلهما غيرهما كما هو ظاهر .

قال في « الأسنىٰ » عن الأسنوي : ( ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين ، فيلزم منه أمور ، منها : أنه لا يجوز لرب الدين أن يدعي بملك جميعه ولا الحلف عليه ولا للشهود أن يشهدوا به ، بل طريق الدعوىٰ والشهادة أن يقال : إنه باق في ذمته ، وإنه يستحق قبضه ؛ لأن له ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه الفقراء ، قال غيره : ومنها أن يقول لزوجته بعد مضي حول أو أحوال : إن أبرأتني من صداقك . . فأنت طالق فتبرئه فلا يقع الطلاق حينئذ ؛ لأنه علق الطلاق على البراءة من جميع الصداق ولم يحصل ؛ لأن مقدار الزكاة لا يسقط بالبراءة ، فطريقها : أن تعطي الزكاة ثم تبرئه )[١] .

قوله : ( فإذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه ) تبع في مسألة البعض ابن المقري وغيره ، وهو المعتمد ، وعبارة « التحفة » : ( أما لو باع البعض : فإن لم يبق قدرها . . فكبيع الكل ، وإن أبقاه . . فعلى الشركة في صحة البيع وجهان ، أقيسهما وأصحهما خلافاً لمن نازع فيه : البطلان ؛ أي : في قدرها ؛ لأن حقهم شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم .

نعم ؛ إن قال : بعتك هـٰذا إلا قدرها . . صح فيما عداها ؛ أي : قطعاً ، ثم الأوجه : اشتراط معرفة المتبايعين لقدرها من نحو عشر أو نصفه أو ربعه )[٢] .

قوله : ( بعد تمام الحول ) أي : وقبل إخراج الزكاة .

قوله : ( صح إلا في قدر الزكاة ) أي : بناء علىٰ قولي : تفريق الصفقة ، ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب ، وإلا . . فقضية كلام الرافعي البطلان في الكل ، وبه يعلم البطلان في نحو خمسة أبعرة فيها شاة ؛ لما مر : أنهم شركاء بقدرها ، وذلك لا يمكن معرفته حتىٰ يختص البطلان بما عداه ؛ لأن التقويم تخمين[٣] ، وإنما لم يصح في قدر الزكاة ؛ لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل ، فيرده المشتري على البائع ؛ لأن له ولاية إخراجه ، ولأن له الإخراج من غيره ، وبحث بعضهم أنه برده ينقطع تسلط الساعي علىٰ ما بقي بيد المشتري ؛ ويؤيده ما مر : أن الشركة غير حقيقية ، فنزل قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الإخراج منه ومن غيره ، وعند اختياره ذلك ليس للساعي معارضته .

---

(١) أسنى المطالب ( ١/٣٦٦ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٣٦٨ـ٣٦٩ ) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » ( ٣/٣٦٨ ) .

نَعَمْ ؛ مالُ ٱلتِّجارةِ يجوزُ بيعُهُ ورهنُهُ ؛ لأَنَّ متعلَّقَها ٱلقيمةُ لا ٱلعينُ . ومَنْ لَهُ دَينٌ . . . . . . . . .

---

قال في « المغني » : ( لو علم المشتري أن الزكاة وجبت على البائع ولم يخرجها . . ثبت له الخيار بسبب أن ملكه في بعض ما اشتراه لم يكمل ؛ لأن للساعي انتزاعه من يده بغير اختياره ، فلو أدى البائع الزكاة من موضع آخر . . لم يسقط خياره ؛ لأنه وإن فعل ذلك لا ينقلب صحيحاً في قدرها ، وقيل : يسقط ؛ لأن الخلل قد زال )(١) .

قوله : ( **نعم ؛ مال التجارة يجوز بيعه ورهنه** ) أي : كلاً أو بعضاً ، فهو استدراك على الاستثناء المذكور ، وعبارة « التحفة » : ( هـٰذا كله في زكاة الأعيان ، إلا الثمر بعد الخرص والتضمين ، لما مر من صحة تصرف المالك فيه حينئذ ، أما زكاة التجارة . . فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب ، لكن من غير محاباة . . . ) إلخ(٢) .

قوله : ( **لأن متعلقها** ) أي : الزكاة في مال التجارة .

قوله : ( **القيمة لا العين** ) أي : والقيمة لا تفوت بالبيع .

نعم ؛ إن باع بمحاباة . . بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة ، وإن أفرز قدرها ؛ كأن باع ما يساوي أربعين درهماً بعشرين . . فيبطل في ربع المحاباة ؛ وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين الناقصة من ثمنه كما قرره العشماوي ، وكذا لو وهب أو أعتق قنها وهو معسر ؛ فقد ذكروا في ( باب التجارة ) : أنه لو أعتق عبدها أو وهبه . . كان كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها فيبطلان في قدر الزكاة ؛ لأنهما أبطلا متعلق زكاة التجارة كما أن البيع أبطل متعلق زكاة العين ، قال ( ع ش ) : ( ومثلهما ـ أي : الهبة والإعتاق ـ كل مزيل للملك ، ولكن ينبغي سراية العتق للباقي عند اليسار ؛ كما لو أعتق جزءاً له من مشترك . . فإنه يسري إلىٰ حصة شريكه ) تأمل(٣) .

قوله : ( **ومن له دين** ) أي : علىٰ آخر وكان من غير الماشية والمعشرات . . فلا زكاة فيهما ، أما الماشية ؛ كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه ومضىٰ عليه حول قبل قبضه . . فلأن علة الزكاة النماء ولا نماء فيها في الذمة ، بخلاف النقد ؛ فإن العلة فيه كونه نقداً وهو حاصل ، ولأن السوم شرط في زكاتها ، وما في الذمة لا يتصف بالسوم ، واعترض الرافعي هـٰذا التعليل بجواز ثبوت لحم راعية في الذمة ، وإذا جاز ذلك . . جاز أن يثبت في الذمة راعية ، وأجيب بأنه إذا التزمه . . أمكن تحصيله من الخارج ، والكلام في أن السوم لا يتصور فيما في الذمة ، وإنما يتصور في الخارج ، وأما

---

(١) مغني المحتاج ( ١/٦١٤ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٣٦٩ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٤٧ ) .

حَلَّ وقدرَ على ٱستيفائهِ ؛ بأَنْ كانَ علىٰ مليءٍ حاضرٍ باذلٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

المعشرات . . فلأن شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد[١] ، ولا فرق فيها بين البر وغيره كما قاله الدارمي واعتمده جمع من المتأخرين ، وأما اقتصار الشيخين على البر . . فلمجرد التمثيل .

قوله : ( **حل وقدر على استيفائه** ) أي : الدين وكان ذلك الدين لازماً ، وخرج نحو دين الكتابة فلا زكاة فيه اتفاقاً ؛ لقدرة القن علىٰ إسقاطه بلا سبب ، وكذا لو كان علىٰ مكاتبه دين . . فلا زكاة عليه فيه كما صرح به الرافعي لذلك[٢] .

نعم ؛ لو أحال المكاتب سيده بالنجوم . . وجبت على السيد فيه ؛ لأنه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا بفسخه ، وألحق بعضهم به الثمن في الذمة مدة خيار المجلس لهما أو للمشتري وحده إذا قلنا : الملك فيه للبائع ؛ وعلله بأنه دين يقدر المشتري علىٰ إسقاطه ، قال : ويجوز أن تجب ؛ لأنه يؤول إلى اللزوم . انتهىٰ ، وقضية إلحاقهم في مواضع الآيل إلى اللزوم باللازم يرجح ما قاله آخراً ، ثم رأيت ( ع ش ) اعتمده[٣] .

قوله : ( **بأن كان علىٰ مليء حاضر باذل** ) تصوير للقدرة ، قال في « المصباح » : ( ورجل مليء مهموز علىٰ فعيل : غني مقتدر ، ويجوز البدل والإدغام ، وملؤ بالضم ملاءة ، وهو أملأ القوم ؛ أي : أقدرهم وأغناهم )[٤] ، قال : ( بذله بذلاً من باب قتل : سمح به وأعطاه . . . ) إلخ[٥] ، وخرج بذلك : ما إذا لم يقدر على استيفائه . . فإنه كمغصوب .

وعبارة « الإيعاب » : ( وإلا ؛ بأن كان مؤجلاً ولو علىٰ مليء باذل أو حالاً علىٰ معسر أو غائب أو علىٰ مماطل أو جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضي . . فعند حصوله يلزمه زكاته ؛ يعني : قدرته عليه ؛ كأن حل أو زال نحو الحجر أو الإعسار وإن لم يقبضه ، وقضية قولهم : أنه لو أمكنه أخذه ظفراً من مال الحاضر حيث لا بينة من غير خوف ولا ضرر . . لم يلزمه إخراج زكاته حالاً ، وقضية كلام ابن كج والدارمي : اللزوم ، ولعله الأقرب ، ثم رأيت الغزي قال : ما اقتضاه كلامهما ظاهر ) انتهىٰ ، واعتمده في « التحفة » و« النهاية » خلافاً لـ« المغني »[٦] .

قال ( سم ) : ( هـٰذا ظاهر إذا تيسر الظفر بقدره من جنسه ، أما لو لم يتيسر الظفر إلا بغير

---

(١) انظر « مغني المحتاج » ( ١/ ٦٠٣ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ٢/ ٥٤٢ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٣١ ) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : ( ملي ) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : ( بذل ) .
(٦) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٣٥ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/ ١٣١ ) ، مغني المحتاج ( ١/ ٦٠٣ ) .

أَو جاحدٍ وعليهِ بيِّنةٌ ، أَو يعلمُهُ ٱلقاضي ، أَو علىٰ غيرهِ وقبضَهُ . . لزمَهُ إِخراجُ زكاتهِ . . . . . . . .

---

جنسه . . فلا يتجه الوجوب في الحال ؛ إذ هو غير متمكن من حقه في الحال ؛ لأنه لا يملك ما يأخذه ، ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه ، فلا يصل إلىٰ حقه إلا بعد البيع . « م ر » )[١] .

قوله : ( **أو جاحد وعليه بينة** ) عطف علىٰ ( باذل ) ، وبحث في « الإيعاب » إلحاق الشاهد الواحد بالبينة ؛ لتيسر الحلف معه ، ولا نظر لتورعه عنه ؛ لأن العبرة كما علم مما تقرر بالتمكن من القدرة على استيفائه ، ولا شك أن من معه عدل يقدر علىٰ ذلك بحلفه ، وأن تورعه عنه لا يصيره غير قادر . انتهىٰ ، وهو وجيه جداً .

قوله : ( **أو يعلمه القاضي** ) أي : وقلنا : يقضي بعلمه ، وهو المعتمد ، قال في «التيسير» : [من الرجز]

وحكمه بعلمه فيما عدا ... عقوبةً لله ماضٍ أبدا[٢]

نعم ؛ محله هنا كالذي قبله حيث سهل الاستخلاص بهما ، وإلا ؛ كأن توقف استخلاصه علىٰ مشقة أو غرم مال . . لم يجب الإخراج إلا بعد عوده ليده كما قاله ( ع ش )[٣] ، وبحث السبكي : أنه ينبغي للحاكم إذا غلب علىٰ ظنه أن الدائن لا يؤدي الزكاة بما يقتضيه ولا أداها قبله . . أنه ينزع قدرها ويفرقه على المستحقين . انتهىٰ ، وأقره في « التحفة »[٤] ، لكن قال الأذرعي : ( وهـٰذا إنما يتضح إن اعترف بأنه لم يؤدها في الماضي ، فإن قال : أديتها . . صدق بيمينه ) ، قال في « الإيعاب » : ( وهو متجه ) .

قوله : ( **أو علىٰ غيره** ) أي : غير المليء الحاضر الباذل .

قوله : ( **وقبضه** ) أي : والحال : أنه قد قبض ذلك الدين ، قالا في « النهاية » و« المغني » عن « الشامل » : ( ولو كان مقراً له في الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعاً )[٥] .

قوله : ( **لزمه إخراج زكاته** ) أي : الدين حالاً من ماله ، خلافاً لقول الأذرعي في الثانية : لا يلزمه أن يخرج مما عنده ، بل بالتوصل إلىٰ قبضه والإخراج منه ، ومما يرد عليه تعليلهم هـٰذه الصورة بقولهم : لتمكنه منه فهو كالحاصل عنده .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٣٥ ) .
(٢) انظر « فتح القدير الخبير » ( ص٣٩١ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٣١ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٣٦ ) .
(٥) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٣١ ) ، مغني المحتاج ( ١/ ٦٠٣ ) .

حتَّىٰ للأَحوالِ ٱلماضيةِ ؛ لوجوبها فيهِ ، كما تجبُ في ٱلضَّالِّ ، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

نعم ؛ لو تلف مال المدين عقب الحول قبل تمكن الدائن من قبض ما عليه . . لم يلزمه أداء الزكاة من بقية أمواله ، بخلاف ما لو قصر في القبض ومضىٰ زمن إمكانه . . فيلزمه أداؤها من بقية ماله ؛ لحصول التمكن ، وبحث البلقيني : أنه لو أخرجها في جميع الصور ثم تلف المال قبل وجود شرط وجوب الإخراج . . صار حكمه في الاسترداد حكم المعجل السابق . من « الإيعاب » .

قوله : ( **حتىٰ للأحوال الماضية** ) أي : فيخرج زكاتها حينئذ ، قال ( سم ) : ( هل يعتبر بلد رب الدين أو المدين ؟ المتجه : الثاني )[١] ، لكن نقل عن الرملي أن العبرة ببلد رب الدين ، وأنه لا يتعين صرفه في بلده ، بل له صرفه في أي : بلد أراده ؛ وعلل ذلك بأن المتعلق بالذمة ليس محسوساً حتىٰ يكون له محل معتبر ، فليراجع[٢] .

قوله : ( **لوجوبها فيه** ) تعليل للزوم إخراج الزكاة في ذلك ، قال الجلال البلقيني : ( ولو نذر ذو دين حال ألا يطالب به إلا بعد سنة ، أو أوصىٰ بذلك والمدين مليء باذل . . فهل يلزمه الإخراج ، أو يصير كالمؤجل ؟ لم نر في ذلك شيئاً ، والأقرب : الأول ) ، قال الناشري : ( هـٰذا إذا نذر قبل انقضاء الحول ، أما بعده . . فينبغي أن يجب الإخراج ؛ لتعلق حق المستحقين بالعين فلا يصح النذر في قدر الزكاة ) .

قوله : ( **كما تجب** ) أي : الزكاة ؛ تنظير لوجوبها عن الدين المذكور .

قوله : ( **في الضال** ) أي : ومنه : الواقع في بحر ، والمدفون المنسي محله ، وبه تعلم : أن المراد بـ( الضال ) هنا : ما يعم الحيوان وغيره لا خصوص الحيوان ، علىٰ أن المخصوص الضالة ؛ ففي « المصباح » ما ملخصه : ( والأصل في الضلال : الغيبة ، ومنه قيل للحيوان الضائع : ضالة بالهاء للذكر والأنثىٰ ، والجمع : الضوال ، مثل : دابة ودواب ، ويقال لغير الحيوان : ضائع ولقطة )[٣] ، فقول الغزالي : ( لا يجوز بيع الآبق والضال ) : إن كان المراد : الإنسان . . فاللفظ صحيح ، وإن كان المراد غيره . . فينبغي أن يقال : والضالة بالهاء ؛ فإن الضال : هو الإنسان ، والضالة : الحيوان الضائع . انتهىٰ .

فلو ضلت شاة من أربعين شاة فوجدها في أثناء الحول . . بنىٰ ، أو بعده . . زكى الأربعين ؛ لأنه بالعود إليه تبين أنها كالتي في يده ، قال في « حواشي الروض » : ( استشكل بعضهم علم الإسامة

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٣٥ ) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٢/ ٢٨٨ ) ، و« نهاية المحتاج » ( ٦/ ١٦٧ ) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : ( ضلل ) .

وٱلمغصوبِ ، وٱلمرهونِ ، وٱلغائبِ ، ..............................

في الضال وإسامة المالك فيه ، والجواب : أن ذلك مصور بأن يكون المالك أرسلها في بعض الأودية بقصد الإسامة فضلت ، ولا يشترط تجديد قصد الإسامة كما لا يشترط تجديد قصد التجارة في كل معاوضة )[١] .

قوله : ( **والمغصوب** ) أي : والمسروق إذا لم يقدر علىٰ نزعهما ، وأهمل الشارح المسروق مع ذكر غيره له ؛ لأن حد الغصب منطبق به ، ومثل ذلك : المجحود من عين الذي لا بينة له به ولا علم القاضي به ، أو علم ولم يكن ممن يسوغ له الحكم بعلمه ، نظير ما مر في الدين المجحود ، ووجوب الزكاة في تلك المذكورات هو الأظهر كما في « المنهاج »[٢] ، قال المحلي : ( والثاني وحكي قديماً : أنها لا تجب فيها ؛ لتعطل نمائها وفائدتها علىٰ مالكها بخروجها من يده وامتناع تصرفه فيها )[٣] .

قوله : ( **والمرهون** ) أي : ولو رهن المال الزكوي قبل تمام الحول فتم وله مال آخر . . أخذت زكاة المرهون من المال الآخر ولا تؤخذ من المرهون ؛ لأنها من مؤنة المال فأشبهت النفقة ، وقال جمع : إذا قلنا : إنها تتعلق بالعين . . أخذت منه ، قال الشيخان : ( وهـٰذا هو القياس ؛ كما لا يجب على السيد فداء المرهون إذا جنىٰ )[٤] ، ونظر فيه الشارح في « الإيعاب » وقال : ( بل القياس هو الأول الذي هو المعتمد ؛ لأن شبه الزكاة لنحو النفقة من حيث كون الأغلب عليها المواساة أقوىٰ من شبهها بالجناية ) .

وأما إذا لم يكن له مال آخر . . فتؤخذ من عين المرهون ؛ لأنها متعلقة بالعين فأشبهت أرش الجناية ، فإن كان الواجب من غير الجنس . . بيع جزء من المرهون فيها ، ولا يلزم الراهن بدل ما أخذ من المرهون إذا أيسر ليكون رهناً مكانه ؛ لتعلقه بعين المال بغير اختياره ، فهو كتلف بعض المرهون ، ولا خيار للمرتهن كما قاله البغوي ؛ لأن استحقاق الزكاة طرأ على الرهن فصار كتلفه بعد القبض ، تأمل .

قوله : ( **والغائب** ) أي : عن المالك ، ويجب الإخراج عنه في بلد المال ، واستظهر في « التحفة » من كلامهم : أن العبرة فيه وفي نحو المغصوب بمستحقي محل الوجوب لا

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/٣٥٦ ) .
(٢) منهاج الطالبين ( ص١٧٤ ) .
(٣) كنز الراغبين ( ٢/٣٩ ) .
(٤) الشرح الكبير ( ٣/٤٩ ) ، المجموع ( ٥/٤٣٢ ) .

وما ٱشتراهُ وتمَّ حولُهُ قَبْلَ ٱلقبضِ ، أَو حُبسَ عنهُ بأَسرٍ ونحوهِ ؛ لملكِهِ ٱلنِّصابَ وحَوَلانِ ٱلحولِ . .

---

التمكن[1] ، قال ( ع ش ) : ( أي : إن كان به مستحق ، ومنه : ركاب السفينة أو القافلة مثلاً التي بها المال ، وعليه : فلو تعذر الدفع إليهم بعد وصول المال لمالكه . . فيحتمل وجوب إرساله لمستحقي أقرب بلد لموضع المال وقت الوجوب ، أو دفعه إلىٰ قاض يرىٰ جواز النقل ، وهـٰذا أقرب ، وإلا . . فللمستحقين بأقرب محل إليه ) انتهىٰ[2] .

قوله : ( **وما اشتراه وتم حوله قبل القبض** ) يعني : مضي حول من حين دخوله في ملكه وهو حين العقد إذا كان الخيار له وحده ، أو لهما وتم البيع ، وحين انقضاء الخيار إذا كان للبائع وحده ؛ وذلك لتمكنه من قبضه بدفع الثمن .

قال في « التحفة » : ( ويشكل علىٰ ذلك ـ أي : وجوب زكاة المشتري ؛ أي : قبل قبضه ـ قولهم : للثمن المقبوض قبل قبض المشتري المبيع حكم الأجرة ، فلا يلزمه إخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه ؛ لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر ، وقد يفرق بأن المشتري متمكن من الاستقرار كما تقرر ؛ لأن له حيث وفى الثمن الاستقلالَ بأخذ المبيع ، بخلاف البائع ليس متمكناً من ذلك ؛ لأن قبض المبيع ليس إليه ، لتعلقه بفعل المشتري فلم يكلف به .

**فإن قلت** : يمكنه أن يضعه بين يديه . . **قلت** : قد لا يجده وقد يخشىٰ أخذ غاصب أو سارق له قبل تمكن المشتري من قبضه فنظرنا لما من شأنه ، وأيضاً : الثمن غير مقصود العين كما يعلم مما في مبحث الاستبدال ، فاشترط فيه الاستقرار كالأجرة ؛ لتمام مشابهته لها ، بخلاف المبيع ؛ فإن عينه مقصودة فكفى التمكن من قبضها ، وفي الصداق ما يؤيد ذلك ) انتهىٰ ملخصاً ، فليتأمل[3] .

قوله : ( **أو حبس عنه بأسر ونحوه** ) يعني : أو حيل بينه وبين مالكه بأسر للمالك من كافر أو مسلم ، ونحو ذلك من كل ما يتعذر الإخراج .

قوله : ( **لملكه النصاب وحولان الحول** ) تعليل لوجوب الزكاة في هـٰذه المذكورات من الضال وما بعده ، قال في « الإيعاب » : ( لكن يشترط في تلك الصور أن تكون الماشية سائمة ، وإلا . . انقطع النصاب ، وألا ينقص بما يجب إخراجه ، فإذا كان نصاباً فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب . . لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول ؛ لتعلق الزكاة بالعين فينقص النصاب في السنة الثانية ، وأن يكون الغائب مستقراً ببلد ، فإن كان سائراً . . لم يخرج زكاته حتىٰ يصل

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٣٥ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٣٠ـ ١٣١ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٣٣ـ ٣٣٤ ) .

لـٰكنْ لا يجبُ ٱلإخراجُ مِنْ ذلكَ إلاَّ عندَ عَوْدِ ٱلمغصوبِ ، وٱلضَّالِّ ، وإمكانِ ٱلسَّيرِ لِلغائبِ معَ ٱلوصولِ إليهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إليه . . . ) إلخ ، وقد أشار الشارح إلىٰ هـٰذا الآخر هنا بقوله : ( لكن . . . ) إلخ .

قوله : ( **لكن لا يجب الإخراج من ذلك** ) أي : مما تقدم من الضال وما بعده .

قوله : ( **إلا عند عود المغصوب والضال** ) أي : والمسروق والمجحود ، قال ( سم ) : ( فيه أمران :

**الأول** : أنه لو عاد بعضه . . ينبغي وجوب تزكيته في الحال وإن كان دون نصاب ؛ لتمام النصاب بالباقي في المملوك له ، وكذا يقال في الغائب إذا وصل إليه بعضه .

**والثاني** : أنه لو أخرج قبل التمكن والعود إليه . . فهل له الرجوع مطلقاً ، أو لا مطلقاً ، أو علىٰ تفصيل التعجيل ؟ فيه نظر ، ولعل الأقرب : الأخير ) انتهىٰ[1] ، ومر عن « الإيعاب » عن بحث البلقيني الجزم به في جميع الصور .

قوله : ( **وإمكان السير للغائب** ) أي : بخلاف ما إذا لم يمكن السير له .

قوله : ( **مع الوصول إليه** ) أي : إلى الغائب ، وقضية كلامه كغيره : أنه لا فرق في عدم التمكن في الغائب وعدم وجوب الإخراج عنه بين أن يمضي بعد الحول زمن يمكن فيه الوصول إليه وأن لا ) .

قال في « الإيعاب » ( وبحث السبكي حصول التمكن بمضي ذلك فيه ، وفيه نظر وإن تبعه الأسنوي والأذرعي ؛ لتعليلهم ذلك باحتمال تلفه قبل وصوله إليه ، وهـٰذا الاحتمال موجود وإن مضىٰ ذلك .

نعم ؛ في « المجموع » فيه تفصيل حسن ، وحاصله : أنه إذا لم يقدر عليه لانقطاع خبره أو الطريق . . لم يجب الإخراج عنه قبل عوده وقبضه ، وإن هو قدر علىٰ قبضه . . وجب إخراجها عنه في بلد المال حالاً اتفاقاً ، هـٰذا إن كان مستقراً في بلد ، فإن كان سائراً غير مستقر . . لم يجب إخراجها قبل أن يصل إليه ، ثم قال : هـٰذا هو الصواب فيه ، وما وجدت خلافه في بعض الكتب ينزل عليه ؛ كقول من قال : إن قدر علىٰ قبضه . . وجبت فيه ولا يلزم إخراجها حتىٰ يرجع إليه ؛ فيحمل علىٰ سائر غير مستقر كما في « العدة » وغيرها ، ومن قال : يخرجها حالاً . . فيحمل علىٰ مستقر في بلد ) انتهى .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٣٢ـ٣٣٣ ) .

فيُخرجُها حينئذٍ عن جميعِ ٱلأَحوالِ ٱلماضيةِ .

## ( فَصْــلٌ )
## في قسمةِ ٱلزَّكاةِ علىٰ مستحقِّيها

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فقول « الروضة » و« أصلها » في « قسم الصدقات » : ( فإن كان المال عند تمام الحول ببادية . . صرف لفقراء أقرب البلاد إليه ) : محمول علىٰ ما إذا كان المالك ـ أي : أو وكيله ـ مسافراً مع المال ، ويحتمل أن يكون المقصود مجرد بيان محل الصرف ، فليتأمل

قوله : ( **فيخرجها** ) أي : الزكاة عن ذلك المال .

قوله : ( **حينئذ** ) أي : حين إذ أمكن السير وسهل الوصول إليه .

قوله : ( **عن جميع الأحوال الماضية** ) أي : لأنه كمال في صندوقه ، وقضية كلامه كغيره : وجوب إخراجها فوراً ، واستظهره في « التحفة » حيث كان المال بمحل لا مستحق به وبلد المالك أقرب البلاد إليه ، أو أذن الإمام في النقل ، وأما في غير ذلك . . فيظهر : أنه يلزمه التوكيل فوراً لمن يخرجها ببلد المال[١] ، وظاهر إطلاقه فيما مر في الضال : أنه يجب زكاته وإن التقطه غيره ، وهو كذلك حيث لم يتملكه الملتقط ؛ لبقاء ملكه عليه ، وأما ما تملكه الملتقط . . فزكاته عليه .

قال في « الإيعاب » : ( وإن لم يملك غيره أو ملكه وتعذر الغرم منه ؛ لأنه مالك له حقيقة ، وليس ملكه ضعيفاً ؛ لنفوذ تصرفه فيها مطلقاً ، وكون المالك إذا ظفر به . . يأخذ عينه عنه لا يقتضي ضعف ملكه ؛ كما أن جواز رجوع الوالد فيما وهبه لولده لا يقتضي ذلك ثم المالك مستحق عليه قيمتها فلها حكم دين آخر استحقه عليه ، فيجب الزكاة ويجب الإخراج عند التمكن ، ونبه الأسنوي علىٰ أن الملتقط لا يتملك إلا فيما عدا قدر الزكاة ) ، ثم استشكلوا بأن قدرها قد يكون كشاة من أربعين على القول به فكيف يتملك ما بقي وهو مبهم ؟! ورده الشارح في « الإيعاب » بأنه غير مانع من ذلك ؛ ألا ترىٰ أن الموصىٰ له والغانمين يتملكون مع الإبهام ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

### ( فصل في قسمة الزكاة علىٰ مستحقيها )

ذكره المصنف رحمه الله تعالىٰ هنا كأصحاب « الروضة » و« العباب » و« غاية الاختصار » وكثيرين تبعاً للإمام الشافعي رضي الله عنه في « الأم »[٢] ، وهو أنسب ؛ لتعلقه بالزكاة من ذكر الأكثرين

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٣٤ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٢/ ٣٠٧ ) ، العباب ( ١/ ٤٢٠ ) ، غاية الاختصار ( ص٥٩ ) ، الأم ( ٣/ ١٨١ ) .

**والأَصلُ في ذلكَ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ . . . ﴾ الآية . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

كـ« المنهاج » له تبعاً للمزني في « المختصر » عقب ( قسم الفيء والغنيمة ) وإن وجه ذكرها ثم بأن كلاً من الثلاثة يجمعه الإمام أو نائبه ويفرقه ، تأمل[1] .

قوله : ( **والأصل في ذلك** ) أي : في قسمة الزكاة عليهم .

قوله : ( **قوله تعالىٰ** ) أي : في ( سورة براءة ) .

قوله : ( ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ** ﴾ ) أي : الزكوات ، سميت بذلك ؛ لإشعارها بصدق باذلها .

قوله : ( ﴿ **لِلۡفُقَرَآءِ** ﴾ **الآية** ) أي : ﴿ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ أي : إنما تصرف إلىٰ هؤلاء لا لغيرهم ، ولا لبعضهم فقط ، بل يجب استيعابهم علىٰ ما سيأتي ، والآية من قصر الصفة على الموصوف ، قال الجوهري : ( إذا زدت علىٰ « إن » « ما ». . صارت للتعيين ؛ كقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ لأنه يوجب إيجاب الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ) انتهىٰ[2] ، فـ( إنما ) من أدوات القصر عند الجمهور ، وأخطأ من أنكره ، قال السيوطي في « عقود الجمان » عند تعداد أداوت القصر : [من الرجز]

وإنما وما أصابَ الجاحدُ ... كأنما الله إلـهٌ واحدُ[3]

وإنما أضيفت الصدقات للأربعة الأولىٰ بلام الملك ؛ أي : نسبت إليهم بواسطتها وإلى الأربعة الأخيرة بـ( في ) الظرفية ؛ للإشارة بإطلاق الملك في الأولىٰ لما أخذوه ، وتقييده في الأخيرة بصرف ما أخذوه له ، فإن لم يصرفوه فيه أو فضل منه شيء. . استرد منهم ، وإنما أعيدت ( في ) الظرفية ثانياً في سبيل الله وابن السبيل ؛ للإشارة إلىٰ أن الأولين من الأربعة الأخيرة يأخذان لغيرهما ، والأخيرين منهما يأخذان لأنفسهما .

وأتىٰ بواو الجمع العاطفة دون أو ؛ قال في « التحفة » : ( لتفيد اشتراكهم على السواء ، فلا يجوز حرمان بعضهم ولا إعطاؤه أقل من الثمن علىٰ ما يأتي ، وأما قول المخالف : القصد مجرد بيان المصرف فيجوز دفع المالك زكاته لصنف بل لواحد منه. . هو مخالف لقاعدة اللغة فيحتاج لدليل ؛ إذ ما لا عرف للشارع فيه يجب حمله على اللغة ، ومما يصرح بما قلناه الاتفاق في نحو

---

(١) منهاج الطالبين ( ص٣٦٨ ) ، مختصر المزني ( ص١٥٨ ) .

(٢) الصحاح ( ٥/١٦٧٥ ) ، مادة : ( أنن ) .

(٣) انظر « شرح عقود الجمان » ( ص٤٤ ) .

( وَيَجِبُ صَرْفُ ٱلزَّكَاةِ إِلَى ٱلْمَوْجُودِينَ مِنَ ٱلأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ ) فإنْ وجدوا كلُّهم بمحلِّ ٱلزَّكاةِ . . وجبَ ٱلصَّرفُ إِليهِم ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الوصية أو الوقف أو النذر أو الإقرار لزيد وعمرو وبكر بشيء علىٰ أنه يصرف إليهم على السواء ) تأمل[1] .

قوله : ( ويجب صرف الزكاة ) أي : من أي : صنف كان من أصنافها الثمانية المتقدم بيانها ولو زكاة الفطر على المذهب ، وسيأتي ما فيه .

قوله : ( إلى الموجودين من الأصناف الثمانية ) أي : المذكورة في الآية السابقة ، روىٰ أبو داوود في « سننه » عن زياد بن الحارث الصُّدَائيّ رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته . . . فذكر حديثاً طويلاً ، فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتىٰ حكم فيها هو فجزّأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء . . أعطيتك حقك » ، وكذا رواه البيهقي[2] .

قال في « حواشي الروض » : ( لو امتنع الأصناف من قبول الزكاة . . قوتلوا ، كذا حكاه سليم في « المجرد » ، وهل يصح إبراء المحصورين رب المال من الزكاة ؟ إن قلنا : تجب في العين ـ وهو الأصح ـ لم يصح ؛ لأن الأعيان لا يبرأ منها )[3] .

قوله : ( فإن وجدوا كلهم ) أي : الأصناف الثمانية .

قوله : ( بمحل الزكاة ) أي : سواء البلد أو القرية ، والعبرة في الزكاة المالية بمحلها الذي هي فيه وقت الوجوب ، وفي زكاة الفطر بمحل المؤدىٰ عنه اعتباراً بسبب الوجوب فيهما .

قوله : ( وجب الصرف إليهم ) أي : الأصناف المذكورة ؛ فيصرف العشر إلىٰ مستحقي محل الأرض التي حصل فيها العشر ، وزكاة النقدين والمواشي والتجارة إلىٰ مستحقي المحل الذي تم حولها فيه ؛ لأن أنظار المستحقين تمتد إلىٰ ذلك ، فإذا وجبت عليه زكاة مال وهو ببادية ولا مستحق فيها . . نقل إلىٰ مستحقي أقرب بلد إليها حيث كان المالك مسافراً مع المال كما مر ، ومن له غنم بمحلين وفرض الكل شاة فقط . . أخرجها في أحدهما ؛ حذراً من التشقيص ، أو شاتان . . لم ينقل ؛ لانتفاء التشقيص ، ويؤخذ منه : أن ما زاد على الشاتين يخرج كل منه بمحل ماله ، إلا ما فيه التشقيص . . فيتخير فيه ، تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/١٤٩ ) .
(٢) سنن أبي داوود ( ١٦٣٠ ) ، السنن الكبرىٰ ( ٤/١٧٤ ) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/٤٠٢ ) .

ولا يجوزُ أَنْ يُحرَمَ بعضُ ٱلأَصنافِ ، فإِنْ فُقِدَ بعضُهُم أَو بعضُ آحادِ ٱلصِّنفِ. . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **ولا يجوز أن يحرم بعض الأصناف** ) أي : فلا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين فيه كما قاله الشافعي رضي الله عنه وآخرون ولو زكاة الفطر على المذهب كما مر[١] .

فإن شقت القسمة فيها . . جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها علىٰ سبعة ؛ لما سيأتي من سقوط سهم العامل حيث قسمه المالك ، واختار جماعة من الأصحاب منهم الإصطخري : جواز صرفها إلىٰ ثلاثة منهم ، واختاره السبكي ، بل حكى الرافعي عن اختيار الشيخ أبي إسحاق الشيرازي جواز صرفها إلىٰ واحد ، قال الروياني : وأنا أفتي به ، وهو الاختيار ؛ لتعذر العمل بمذهبنا ، ولو كان الشافعي رضي الله عنه حياً . . لأفتانا به ، والقول بوجوب استيعاب الأصناف وإن كان ظاهر المذهب بعيد ؛ لأن الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم ، والصاع تشق تفرقته علىٰ ثلاثة من كل صنف في العادة .

وقال الأذرعي : ( وعليه ـ أي : الصرف إلى الواحد ـ العمل في الأعصار والأمصار ، وهو المختار ، والأحوط دفعها إلىٰ ثلاثة ) ، ونقل الكردي عن السيوطي : ( يجوز للشافعي أن يقلد بعض المذاهب في هٰذه المسألة سواء عمل فيما تقدم بمذهبه أم لا ، وسواء دعت إليه ضرورة أم لا ؛ خصوصاً أن صرف زكاة الفطر لأقل من ثلاثة رأي في المذهب ، فليس الأخذ به خروجاً عن المذهب بالكلية ، بل أخذٌ بأحد القولين أو الوجهين فيه وتقليد لمن رجحه من الأصحاب )[٢] ، ونقل البجيرمي عن ابن عجيل اليمني : ثلاثة مسائل في الزكاة يفتىٰ فيها علىٰ خلاف المذهب : نقل الزكاة ، ودفع زكاة واحد إلىٰ واحد ؛ ودفعُها إلىٰ صنف واحد ، والله أعلم[٣] .

قوله : ( **فإن فقد بعضهم** ) أي : الأصناف الثمانية كما في هٰذه الأزمان ؛ فإن الموجود الآن منهم في غالب البلاد أربعة : فقير ، ومسكين ، وغارم ، وابن سبيل .

قوله : ( **أو بعض آحاد الصنف** ) أي : أو وجد جميع الأصناف ، ولكن بعض أفراد الصنف ، فـ( آحاد ) بمد الهمزة جمع أحد بقصرها علىٰ ما صدر به في « القاموس » حيث قال : ( الأحد ؛ بمعنىٰ : الواحد ، والجمع : آحاد وأُحْدَانٌ ، أو ليس له جمع )[٤] ، وقال في موضع آخر : ( واحد الآحاد في « أ ح د » ) انتهىٰ[٥] ، لكن في « المصباح » عن ثعلب : ( وليس للأحد جمع ، وأما

---

(١) الأم ( ٣/٢١٦ ) .
(٢) المواهب المدنية ( ٤/٩٨ ) .
(٣) التجريد لنفع العبيد ( ٣/٣٠٨ ) .
(٤) القاموس المحيط ( ١/٥٣٩ ) ، مادة : ( أحد ) .
(٥) القاموس المحيط ( ١/٦٤٦ ) ، مادة : ( وحد ) .

رُدَّتْ حِصَّةُ مَنْ فُقِدَ أَوِ ٱلفاضلُ عن كفايةِ بعضِهم علىٰ بقيَّةِ ٱلأَصنافِ ، ونصيبُ ٱلمفقودِ مِنْ آحادِ ٱلصِّنفِ علىٰ بقيَّةِ ذلكَ ٱلصِّنفِ . ولا يُنقلُ شيءٌ مِنْ ذلكَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الآحاد . . فيحتمل أن يكون جمع الواحد مثل شاهد وأشهاد )[1] .

قوله : ( **ردت حصة من فقد** ) أي : نصيب المفقود منهم ، قال في « القاموس » : ( والحصة بالكسر : النصيب ، والجمع : حصص )[2] أي : كسدرة وسدر .

قوله : ( **أو الفاضل عن كفاية بعضهم** ) الظاهر : أنه معطوف علىٰ ( حصة ) فيقدر في قوله : ( فإن فقد بعضهم ) أي : أو فاضل عن كفايته ، وإلا . . فلم يتقدم لهٰذا ما يقابله ، فليتأمل .

قوله : ( **علىٰ بقية الأصناف** ) متعلق بـ( ردت ) ، وهٰذا حيث نقص نصيبهم عن الكفاية كما سيأتي ، قال في « الإيعاب » : ( وبحث بعضهم : أن الزكاة لو زادت علىٰ كفايتهم العمر الغالب لكثرتها وقلتهم في العالم كما ورد في آخر الزمان . . لزم قسمتها كلها عليهم ، وتنتقل من بعضهم إلىٰ ورثتهم ؛ وعلل ذلك بأنه لا يجوز ادخار شيء من بيت المال مع عدم تعيين مستحقه ، ويرد بأنهم إذا استغنوا ببعضها . . صاروا غير مستحقين ، فيجب حفظها إلىٰ وجود محتاج كما صرحوا به ، وسيأتي ، وقياسه علىٰ بيت المال ليس في محله ؛ لأن المصرح به فيه أنه لا يدخر فيه شيئاً ما وجد له مصرفاً ، فأفهم أنه إذا لم يجد له مصرفاً . . ادخره ، وحينئذ : فهو كالزكاة فيما ذكرناه ) تأمل .

قوله : ( **ونصيب المفقود من آحاد الصنف** ) أي : ورد نصيب . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ ( حصة من فقد ) .

قوله : ( **علىٰ بقية ذلك الصنف** ) متعلق برد المقدر كما قررته آنفاً ، وإذا استغنىٰ بعضهم ببعض المردود . . قسم باقيه بينهم بالسوية وجوباً إن تعددت الأصناف المردود عليهم كما في الصورة الأولىٰ ، وإلا . . فالتسوية مستحبة حيث تساوت حاجاتهم ، وهٰذا بخلاف الوصية لفقراء بلد فإنه تجب التسوية بينهم ؛ لأن الحق فيها لهم على التعيين ، حتىٰ لو لم يكن ثَم فقير . . بطلت الوصية ، وهنا لم يثبت الحق لهم على التعيين ، وإنما تعينوا ؛ لفقد غيرهم ، ولهٰذا : لو لم يكن في البلد مستحق . . لم تسقط الزكاة ، بل تنتقل إلىٰ بلد آخر كما سيأتي ، تأمل .

قوله : ( **ولا ينقل شيء من ذلك** ) أي : من حصة من فقد من الأصناف ، والفاضل عن كفاية بعضهم ، ونصيب المفقود من الآحاد ، ولا يجزىء كما سيأتي .

---

(١) *المصباح المنير* ، مادة : ( وحد ) .
(٢) القاموس المحيط ( ٢/ ٤٣٧ ) ، مادة : ( حصص ) .

إلىٰ غيرِهم ؛ لانحصارِ ٱلاستحقاقِ فيهِم ، ومحلُّهُ إذا نقصَ نصيبهُم عن كفايتِهِم ، وإلاَّ . . نُقِلَ إلىٰ ذلكَ ٱلصِّنفِ . أَمَّا لَو عدمتِ ٱلأصنافُ كلُّهم في ٱلبلدِ ، أَو فضلَ عنهُم شيءٌ . . فإنَّ ٱلكلَّ في ٱلأُولىٰ ،

---

قوله : ( **إلىٰ غيرهم** ) أي : من مستحقي بلد آخر في الصورة الأولىٰ بقسميها وبقية الأصناف في الصورة الثانية .

قوله : ( **لانحصار الاستحقاق فيهم** ) أي : المستحقين الباقين ؛ إذ الصورة كما تقرر : أن نصيبهم نقص عن كفايتهم ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : ( والحاصل : أنه إذا فقد الأصناف أو زادت الزكوات علىٰ كفايتهم . . رد حصة المفقودين أو الفاضل عن الكفاية إلىٰ بقية الأصناف الكائنين في بلد الزكاة ، ولا يجوز نقل ذلك إلىٰ بلد أخرىٰ ، أو فقد بعض آحاد الصنف ؛ كأن وجد اثنان من المساكين . . دفع حصة المساكين كلها إليهما ولا نقل ، وإن زاد سهم المساكين علىٰ حاجتهم . . نقل الزائد إلىٰ بقية الأصناف ، وإن فقد جميع الأصناف من بلد الزكاة أو فضل عن جميع الأصناف شيء . . نقل الجميع في الأولىٰ والفاضل في الثانية إلىٰ أقرب موضع من بلد الزكاة ؛ فيصرف في الأولىٰ إلىٰ جميع الأصناف وفي الثانية إلىٰ جنس الفاضل عنه كما قدمته آنفاً ) تأمل[1] .

قوله : ( **ومحله** ) أي : عدم النقل إلىٰ غير هٰؤلاء ، فهٰذا تقييد له بجميع صوره .

قوله : ( **إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم** ) أي : هٰؤلاء الأصناف الموجودين ، وسيأتي بيان كفاياتهم في مواضعها .

قوله : ( **وإلا** ) أي : أن نقص النصيب عنها .

قوله : ( **نقل إلىٰ ذلك الصنف** ) أي : الموجود ، ووقع في « تصحيح التنبيه » : أن الفاضل ينقل إليه مطلقاً ، وهو ضعيف أو مؤول كما بينه الزركشي ، وفرق في « المجموع » عن الأصحاب بين هٰذا وما لو ردّ أحد اثنين موصىٰ لهما الوصية . . فإنه للورثة لا للآخر ؛ بأن المال لهم لولا الوصية ، وهي تبرع ، فإذا لم يتم . . رجع إليهم بالأصالة ، وأما الزكاة فدين لزمه . . فلا يسقط بفقد المستحق ، ولهٰذا : لو فقدوا كلهم . . حفظت ، ولو ردت الوصايا . . أخذها الورثة . « إيعاب » .

قوله : ( **أما لو عدمت الأصناف كلهم في البلد** ) هٰذا مقابل قوله السابق : ( فإن فقد بعضهم . . . ) إلخ .

قوله : ( **أو فضل عنهم شيء** ) أي : أو وجدوا كلهم ولكن فضل عن كفايتهم شيء .

قوله : ( **فإن الكل في الأولىٰ** ) أي : في الصورة الأولىٰ ؛ وهي ما إذا عدمت الأصناف كلهم في

---

(١) المواهب المدنية ( ٤/ ٩ ) .

وَٱلفاضلَ في ٱلثَّانيةِ يُنقلُ إِلىٰ جنسِ مستحقِّهِ بأَقربِ بلدٍ إِلىٰ بلدِ ٱلزَّكاةِ . فعُلِمَ أَنَّهُ لا يجوزُ للمالكِ

---

البلد ؛ أي : محل الوجوب .

قوله : ( **والفاضل في الثانية** ) أي : في الصورة الثانية ؛ وهي ما إذا فضل عنهم شيء .

قوله : ( **ينقل إلىٰ جنس مستحقه** ) أي : في الثانية ، وإلىٰ جميع الأصناف في الأولىٰ كما هو ظاهر ، وهٰذا بخلاف دماء الحرم إذا فقد مساكينه . . لا يجوز نقلها وجد ثَمَّ مستحق أم لا ، بل تحفظ إلىٰ وجودهم ؛ لأنها وجبت لهم بالنص ، فهو كمن نذر تصدقاً علىٰ فقراء بلد كذا ففقدوا . . فإنه يحفظ حتىٰ يوجدوا ، والزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد ، ومن ثم : اختار جمع جواز نقلها مطلقاً كما مر ويأتي ، وحيث نقلت . . وجب على المالك مؤنته وإن عظمت ؛ لأنه من تتمة التسليم الواجب عليه .

قوله : ( **بأقرب بلد إلىٰ بلد الزكاة** ) أي : لأن النقل هنا إنما جاز للضرورة ، وما جاز لها يتقدر بقدرها ؛ فإن استوىٰ محلان في القرب . . تخير في الصرف إلىٰ أيهما شاء ، وإن جاوز الأقرب إلىٰ أبعد منه ؛ فهو كما لو نقل إليه ابتداء . . فلا يجوز ولا يجزىء كما سيأتي قريباً ، ثم ما تقرر : إن عدموا حالة الوجوب : فلو تم الحول وهم في البلد وانتقلوا عنها . . فيحتمل التفصيل بين نية الاستيطان ونية الرجوع ، لكن قياس ما سبق : أنهم ملكوها بحولان الحول فيمتنع النقل لغيرهم ، فليتأمل .

قوله : ( **فعلم** ) أي : مما تقدم من قوله : ( فإن وجدوا كلهم . . . ) إلىٰ هنا .

قوله : ( **أنه لا يجوز للمالك** ) أي : المقيم ببلد أو بادية لا يظعن عنها ، أما الإمام . . فله نقلها مطلقاً ؛ لأن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة ، وكذا الساعي ، بل يلزمه نقلها للإمام إذا لم يأذن له في تفرقتها ، ومثله قاض له دخل فيها ؛ بأن لم يولها الإمام غيره ، ولمن جاز له النقل أن يأذن للمالك فيه على الأوجه ، لكن لا ينقل إلا في عمله لا خارجه ؛ كما يؤخذ مما مر في زكاة الفطر .

وقد يجوز للمالك كما مر في من له غنم بمحلين وفرض الكل شاة فقط . . فإن له ـ لكن مع الكراهة ـ إخراج شاة بأحدهما ؛ حذراً من التشقيص ، ويخرج من الكراهة في هٰذه الصورة بدفعها إلى الإمام ، أو يخرج شاتين في البلدين ويكون متبرعاً بالزيادة ، وكأن حال عليه الحول والمال ببادية لا مستحق بها . . فيفرقه في أقرب محل إليه به مستحق ، ومثل لبادية البحر للمسافر فيه فيصرف الزكاة لأقرب محل إلىٰ محل حولان الحول .

فلو كان المال للتجارة ولم تكن له قيمة في البحر ، أو له قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر . . فيعتبر

ولا يجزئُهُ نقلُ ٱلزَّكاةِ معَ وجودِ مستحقِّيها بموضعِ ٱلمالِ حالَ ٱلوجوبِ . . . . . . . . . . . .

---

أقرب محل من البر يرغب فيه بثمن مثله كما بحثه ( ع ش )[١] ، ومعلوم : أن محل ذلك إذا لم يكن في السفينة من يصرف له ، تأمل .

قوله : ( **ولا يجزئه** ) هٰذا هو الأظهر ؛ لما سيأتي ، وبه جزم ابن المقري وصاحب « العباب » وغيرهم[٢] ؛ كصاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

والنَّقلُ من موضعِ ربِّ الملكِ … في فطرةٍ والمالِ فيما زُكِّى
لا يُسقطُ الفرضَ وفي التَّكفيرِ … يُسقطُ والإيصاء والمنذورِ[٣]

ومقابل الأظهر : أنه يجزىء وإن حرم النقل ، بل قيل : إنه لا يحرم أيضاً ؛ لإطلاق الآية ، وليس في الحديث الآتي دلالة علىٰ عدم النقل ؛ وإنما يدل علىٰ أنها لا تعطى الكافر ، قال القليوبي : ( واختاره جماعة من أصحاب الشافعي رضي الله ، عنه كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم قال شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي : ويجوز العمل به في حق نفسه ، وكذا يجوز العمل في جميع الأحكام بقول من يثق به من الأئمة كالأذرعي والسبكي والأسنوي على المعتمد )[٤] .

قوله : ( **نقل الزكاة** ) تنازعه كل من ( لا يجوز ) و( لا يجزئه ) ، فأضمر في الأول ضمير النقل ؛ عملاً بقول ابن مالك : [من الرجز]

وأعملِ المُهملَ في ضميرِ مَا … تنازعاهُ والتزمْ ما التُزمَا[٥]

قوله : ( **مع وجود مستحقيها** ) أي : كلهم أو بعضهم كما مر تفصيله .

قوله : ( **بموضع المال حال الوجوب** ) أي : في زكاة المال وموضع المؤدىٰ عنه في الفطرة كما مر .

قال في « التحفة » : ( وعلم من إناطة الحكم ببلد المال لا المالك : أن العبرة ببلد المدين لا الدائن ، لكن قال بعضهم : له صرفها في أي : بلد شاء ، وقد يوجه بأن ما في الذمة لا يوصف بأن له محلاً مخصوصاً ؛ لأنه أمر تقديري لا حسي ، فاستوت الأماكن كلها إليه فيُخيّر مالكه ، ومحله في دين يلزم المالك الإخراج عنه وهو في الذمة ، وإلا ـ أي : بأن كان في الذمة ولم يلزم

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٦٨ ) .
(٢) العباب ( ١/٤٢٩ ) ، وانظر « أسنى المطالب » ( ١/٤٠٣ ) .
(٣) بهجة الحاوي ( ص١٥٤ ) .
(٤) حاشية قليوبي ( ٣/٢٠٣ ) .
(٥) ألفية ابن مالك ( ص ١٩ ) .



عنهُ إلىٰ غيرِهِ وإنْ قَرُبتِ ٱلمسافةُ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إخراجها عنه حالاً ـ فيحتمل أن العبرة بمحل قبضه منه ، فحينئذ : يخرج علىٰ مستحقيه جميع زكاة السنين السابقة ، ويحتمل أنه كالأول فيتخير هنا ) انتهىٰ[١] .

وفي « النهاية » مثله ، وزاد : ( لأنه بالقبض تبين تعلق وجوب كل حول مر به وقد كان حينئذ غير موجود حسّاً ، لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالىٰ باعتبار بلد المديون )[٢] .

قال ( ع ش ) : ( هـٰذا يخالف ما مر في قول الرملي : لكن الأوجه : أن له . . . إلخ ، إلا أن يخص ما سبق بالدين الذي تجب الزكاة عنه حالاً ؛ بأن كان حالاً علىٰ موسر باذل ، وهـٰذا يخص بخلافه ، وعليه فيمكن أن يفرق بأن ذاك لما وجبت زكاته آخر الحول ولم تكن عينه موجودة ولا توقف وجوب الإخراج علىٰ قبضه . . استوت الأماكن فيه ، وهـٰذا لما لم يجب إخراج الزكاة فيه إلا بعد القبض . . التحق بالأعيان فاعتبر ببلد المديون ؛ وهو محل القبض ) فليتأمل[٣] .

قوله : ( **عنه إلىٰ غيره** ) متعلقان بالنقل ، والضميران لموضع الزكاة .

قوله : ( **وإن قربت المسافة** ) أي : التي بين المنقول عنه والمنقول إليه ، فلا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور ؛ لأنه نقل للزكاة ، كذا نقل عن أبي حامد ، واعتمده جمع ، لكن ضعفه في « التحفة » وبحث جواز النقل إلىٰ ما يقرب من بلد المال ؛ بأن نسب إليه عرفاً ؛ بحيث يعد معه بلداً واحداً وإن خرج عن سوره وعمرانه ، وكذلك ضعف قول أبي شكيل : ومحل المنع في غير سواد البلد وقراه ، فلا خلاف في جوازه فيه . انتهىٰ[٤] .

وفي « الإيعاب » مثل ما في « التحفة » حيث قال فيه : ( إن القرى المتصلة كالبلدة الواحدة إن لم يكن بينهما تميز ، وإلا كانت كل واحدة مستقلة . . فلا يجوز النقل منها للأخرىٰ ، وأنه يجوز النقل من داخل السور إلىٰ خارجه وإن جاز الترخص ؛ لأن ملحظ البابين مختلف . . . ) إلخ ، وهو وجيه جداً .

ومن ثم قال في « التحفة » : ( ومما يرد قول أبي شكيل قول الشيخ أبي حامد المذكور ، لكن فيه حرج شديد، فالوجه ما ذكرته؛ لأنه ليس فيه إفراط أبي حامد ولا تفريط أبي شكيل، فتأمله)[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٧٣ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٦/ ١٦٧ـ١٦٨ ) .

(٣) حاشية الشبراملسي ( ٦/ ١٦٨ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٧٢ـ١٧٣ ) .

(٥) تحفة المحتاج ( ٦/ ١٧٣ ) .

لأَنَّ ذلكَ يُوحِشُ أَصنافَ ٱلبلدِ بعدَ ٱمتدادِ أَطماعِهِم إِليها . ( **وَهُمُ ٱلْفُقَرَاءُ** ) . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **لأن ذلك** ) أي : نقل الزكاة إلىٰ غير موضع وجوبها ، فهو تعليل لحرمة النقل وعدم إجزائه .

قوله : ( **يوحش أصناف البلد** ) أي : يوقع مستحقي الزكاة في تلك البلدة في الوحشة .

قوله : ( **بعد امتداد أطماعهم إليها** ) أي : إلىٰ زكاة ما فيها من الأموال ؛ فإن أعينهم في كل بلدة تمتد إلىٰ أموالها ، وفي النقل تخييب للظنون ، وبهـٰذا التعليل فارقت الزكاة مطلق الوصية والنذر والوقف فإنها يجوز نقلها من محالها ويجزىء ؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة ، وخرج بـ( مطلقها ) : ما لو عين الوصي والناذر والواقف محلاً . . فإنه يتعين كالزكاة ، ويدل لحرمة نقل الزكاة وعدم إجزائه أيضاً : حديث الشيخين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم »[1] كذا استدل به أصحابنا ، وليس بظاهر ؛ لأن الضمير في ( فقرائهم ) يحتمل عوده لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية ، لكن هـٰذا الاحتمال أظهر ، بل منع ابن القفال الشاشي في « تقريبه » الاحتمال الأول حيث قال : ( ولا يجوز أن يعود الضمير إلىٰ فقراء المسلمين ؛ لأن معاذاً رضي الله عنه لم يكن مبعوثاً إلىٰ جميع المسلمين وإنما كان مبعوثاً إلى اليمن خاصة ، وإنما أمر بأخذ الصدقة من أغنيائهم ثم ردها عليهم ، وهو نظير تفريق لحم الهدي بمكة ؛ لأن الهدي إنما وجب بها لمكان ساكنوها أولىٰ وأحق من غيرهم ) ويدل لذلك ما رواه أبو داوود وابن ماجه : أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين رضي الله عنهما وعنا بهما ، فلما رجع . . قال لعمران رضي الله عنه وعنا به : أين المال ؟ قال : ( وللمال أرسلتني ؟! أخذناها من حيث كنا نأخذ علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووضعناها حيث كنا نضعها علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فليتأمل[2] .

قوله : ( **وهم** ) أي : الأصناف الثمانية .

قوله : ( **الفقراء** ) قدمهم المصنف كالأكثرين رحمهم الله في الذكر مع الإتيان بالجمع ؛ تأسياً بالقرآن العزيز ، وهو أحسن من تقديم بعضهم العامل في الذكر وإن وجه بأنه يسن للإمام أن يبدأ بإعطاء العامل ؛ لأن استحقاقه أولىٰ لكونه يأخذ معاوضة ، ولتبين أن سهمه يوافق أجرته أو لا ، تأمل .

---

(١) صحيح البخاري ( ١٤٩٦ ) ، صحيح مسلم ( ١٩ ) .

(٢) سنن أبي داوود ( ١٦٢٥ ) ، سنن ابن ماجه ( ١٨١١ ) .

والْفقيرُ : مَنْ ليسَ لَهُ زوجٌ ولا أَصلٌ ولا فرعٌ يَكفيهِ نفقتَهُ ، ولا مالٌ ولا كسبٌ يقعُ موقعاً مِنْ كِفايتِهِ ؛ مَطْعماً ومَلْبساً ومسكناً ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **والفقير** ) أي : الذي هو مفرد الفقراء ، وقالوا في المؤنث : فقيرة ، وجمعها : فقراء أيضاً كجمع المذكر ، ومثله سفيهة وسفهاء ، ولا ثالث لهما ، كذا في « المصباح »[1] .

قوله : ( **من ليس له زوج ولا أصل ولا فرع يكفيه نفقته** ) أي : ليس له واحد من الثلاثة ، وهو صادق بما إذا لم يوجدوا أصلاً ، أو وجدوا ولكن ليس معهم كفاية من ذكر ، فالمكفي بنفقة قريب أصل أو فرع أو زوج ليس فقيراً ولا مسكيناً أيضاً فلا يعطىٰ من سهمها في الأصح ؛ لأنه غير محتاج ؛ كالمكتسب كل يوم قدر كفايته ، ويفهم من ذلك : أن الكلام في زوج موسر ، أما معسر لا يكفي . . فتأخذ تمام كفايتها بالفقر .

ويؤخذ منه : أن من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة . . تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو من الزوج كما استظهره في « التحفة » ، ولا تكلف الزوجة فسخ النكاح كما بحثه القمولي وغيره ، ويؤخذ من ذلك أيضاً : أن الغائب زوجها ولا مال له هناك تقدر على التوصل إليه وعجزت عن الاقتراض . . تأخذ الزكاة ، وهو متجه ، وصرح الماوردي بأن المعتدة التي تجب نفقتها كالتي في العصمة[2] .

قوله : ( **ولا مال ولا كسب** ) أي : حلال لائق به .

قوله : ( **يقع موقعاً من كفايته** ) أي : نفسه وممونه الذي تلزمه مؤنته لا غيره وإن اقتضت العادة إنفاقه على المعتمد ، خلافاً لبعضهم ، ثم ظاهر كلامه هنا : أنه وصف لكل بانفراده ؛ فيكون المنفي وقوع كل بانفراده ، وذلك النفي صادق بوقوع المجموع ، وليس مراداً ، ومن ثم : بيّن الشارح في « التحفة » المراد بقوله : ( جميعهما أو مجموعهما )[3] ، فقولها : جميعهما ؛ أي : كل واحد منهما علىٰ حدته ؛ بأن لم يوجد إلا ذلك ، وقولها : أو مجموعهما ؛ أي : بأن وجدا معاً ، ولا فرق بين أن يملك نصاباً من المال أم لا ؛ فقد لا يقع النصاب أو أكثر منه موقعاً من كفايته ، تأمل .

قوله : ( **مطعماً وملبساً ومسكناً** ) أي : وغيرهما مما لا بد له منه علىٰ ما يليق به وممونه المذكور من غير إسراف ولا تقتير ؛ لخبر : « لا حظَّ فيها ـ أي : الزكاة ـ لغني ولا لذي قوة

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( فقر ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥٤ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٤٩ ) .

كمَنْ يحتاجُ إلىٰ عشرةٍ ولا يجدُ إلاَّ ثلاثةً ، وإنْ كانَ صحيحاً يَسأَلُ ٱلنَّاسَ ، أَو كانَ لَهُ مسكنٌ . . . .

---

يكتسب » رواه أبو داوود وصححه الإمام أحمد وغيره[1] ، ومقتضى الحد المذكور : أن الكسوب غير فقير وإن لم يكتسب وهو كذلك هنا وفي الحج في بعض صوره كما سيأتي إن شاء الله وفيمن تلزمه نفقة فرعه ، بخلافه في الأصل المنفق عليه ؛ لحرمته كما ذكروه في بابه ، لكن إن وجد من يستعمله وقدر عليه ؛ بأن لم يكن عليه فيه مشقة عادة كما استظهره في « التحفة » وحل له تعاطيه ولاق به ، وإلا . . أعطي[2] .

ومقتضاه أيضاً : أن ذ المال الذي عليه دين بقدره أو أقل بقدر لا يخرجه عن الفقر ولو حالاً على المعتمد غير فقير هنا وفيم تقرر أيضاً ، فلا يعطىٰ من سهم الفقراء حتىٰ يصرف ما معه في الدين ، ثم هٰذا الحد إنما هو لفقير لزكاة لا فقير العرايا والعاقلة ونفقة الممون ، وغيرهم مما هو معلوم في مواضعه .

قوله : ( **كمن يحتاج إلىٰ عشرة ولا يجد إلا ثلاثة** ) أي : كما قاله المحاملي ، وقال القاضي : إلا الأربعة ، واعترضه في « التحفة » بأنه يقع موقعاً[3] ، لكن اعتمده الرملي[4] ، قال بعضهم : ( فضابط الذي لا يقع مو ماً : أن يكون دون النصف ، وضابط ما يقع : أن يكون نصفاً فما فوق ) انتهىٰ[5] .

قوله : ( **وإن كان صحيحاً يسأل الناس** ) أي : فلا يشترط في فقير الزكاة الآخذ منها أن يكون زمناً ولا متعففاً عن السؤا ، على الجديد فيهما ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ أي : غير السائل ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أعطىٰ من لم يسأل ومن يسأل ولم يكن زمناً ، والقديم يقول باشتراطهما ؛ لأن غير لزمن يمكنه الكسب ، وغير المتعفف إذا سأل . . أعطي ، ويرد بمنع التوجهين ، فتأمله .

قوله : ( **أو كان له سكن** ) فلا يمنع الفقر مسكنه الذي يحتاجه ولاق به وإن اعتاد السكنىٰ بالأجرة ، بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الأوجه فيهما ؛ لأن هٰذا كالملك بخلاف ذاك ، ويتردد النظر في مكفية بإسكان زوجها : هل تكلف بيع دارها فيما لم يكفها الزوج إياه ؛ لأنها

---

(١) سنن أبي داوود ( ١٦٣٣ ) ، مسند الإمام أحمد ( ٤/ ٢٢٤ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥٠ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥٠ ) .
(٤) نهاية المحتاج ( ٦/ ١٤٩ـ ١٥٠ ) .
(٥) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٤/ ٩٧ ) .

وثوبٌ يَتجمَّلُ بهِ وعبدٌ يخدمُهُ وإنْ تعدَّدَ ما يحتاجهُ مِنْ ذلكَ . ولا أَثَرَ لِقدرتهِ علىٰ كَسْبٍ حرامٍ أَو غيرِ لائقٍ بمروءتهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مستغنية عنه كالساكن بالموقوف ، أو يفرق بأن الناظر لا يقدر علىٰ إخراجه والزوج يقدر علىٰ طلاقها متىٰ شاء ؟ كل محتمل ، والثاني أقرب ، ويفرق بينه وبين ما في الحج بأنه ينظر فيه للحاجة الراهنة دون المستقبلة ؛ بدليل : أنه يكلف بيع ضيعته ورأس ماله ، بخلافه هنا ؛ بدليل النظر للسنة أو العمر الغالب . انتهىٰ « تحفة »[١] .

قوله : ( **وثوب يتجمل به** ) أي : في بعض أيام السنة وإن تعدد إذا احتاج إليه ، قال السبكي : ( وإطلاقهم هٰذين ـ أي : السكن واللباس الذي يتجمل به ـ يقتضي : أنه لا فرق بين اللائق به وغيره ؛ لأنه إذا ألفهما . شق عليه بيعهما ) ، ونظر فيه أبو زرعة ، وقال الزركشي : ( المراد : اللائق قطعاً ) ، وهو كما قال ؛ فقد قيد الجويني والبغوي وغيرهما السكن باللائق ، وكلام الغزالي في « الإحياء » يشير إلىٰ تقييد الثوب باللائق[٢] ، قال في « التحفة » : ( ويؤخذ من ذلك : صحة إفتاء بعضهم بأن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها )[٣] .

قوله : ( **وعبد يخدمه** ) أي : لائق لما ذكر ولو لنحو منصب ، لكن إن اختلت مروءته بخدمته لنفسه أو شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة .

قوله : ( **وإن تعدد ما يحتاجه من ذلك** ) أي : المسكن وثوب التجمل وعبد الخدمة ؛ لأن ذلك كله لا يمنع اسم الفقر ، وإنما يمنع بيع المسكن هنا وبيع على المفلس ؛ لأن الزكاة حق الله فسومح فيها ، بخلاف حق الآدمي .

قوله : ( **ولا أثر لقدرته علىٰ كسب حرام** ) أي : فله أخذ الزكاة حتىٰ يقدر علىٰ كسب حلال ؛ لأنه حينئذ كالعدم كما في « التحفة » كما لو لم يجد من يستعمله إلا من ماله حرام أو فيه شبهة قوية فيما يظهر[٤] ، قال السيد عمر البصري : ( قد يقال : ينبغي أن يكون محله إذا سلم مال الزكاة منها أو كانت الشبهة فيه أخف ) .

قوله: (**أو غير لائق بمروءته**) أي: فلا يؤثر قدرته على الكسب الغير اللائق بها؛ لما فيه من المشقة، لكن الأفضل له: الاكتساب كما قاله الغزالي وغيره. «إيعاب»، وسيأتي عن البصري ما فيه.

---

(١) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥٠ـ ١٥١ ) .

(٢) إحياء علوم الدين ( ١/ ٢٢١ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥١ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥٢ ) .

ومِنْ ثَمَّ أَفتى ٱلغَزاليُّ بأنَّ لأَربابِ ٱلبيوتِ ٱلَّذينَ لَم تَجْرِ عادتهُم بٱلكسبِ أَخذُ ٱلزَّكاةِ . ويُعطىٰ مَنْ غابَ مالُهُ بمسافةِ ٱلقصرِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **ومن ثم** ) أي : من أجل عدم تأثير القدرة على الكسب الغير اللائق بمروءته في الفقر .

قوله : ( **أفتى الغزالي بأن لأرباب البيوت** ) أي : ملاكها ؛ فرب كل شيء مالكه ، أو مستحقه وصاحبه ، والجمع : أرباب وربوب ، قال في « المصباح » : ( ويطلق ـ أي : الرب ـ علىٰ مالك الشيء الذي لا يعقل إلا مضافاً إليه ، فيقال : رب الدين ، ورب المال ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « حتىٰ يلقاها ربها »[1] ، قالوا : ولا يجوز استعماله بالألف واللام للمخلوق بمعنى المالك ؛ لأن اللام للعموم والمخلوق لا يملك جميع المخلوقات . . . ) إلخ ملخصاً[2] .

قوله : ( **الذين لم تجر عادتهم بالكسب أخذ الزكاة** ) أي : باسم الفقر ، وجرىٰ علىٰ هـٰذا الإفتاء صاحب « الأنوار » حيث قال : ( فلو كان من أهل بيت لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن وهو قوي قادر . . حلت له الزكاة )[3] ، قال في « التحفة » : ( وكلامهم يشمله ، لكنه ـ أي : الغزالي ـ قال في « الإحياء » : إن ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس ، وأخذه الأوساخ عند قدرته أذهب لمروءته . انتهىٰ .

فإن أراد بذلك إرشاده للأكمل من الكسب . . فواضح ، أو منعه من الأخذ . . فالأوجه : الأول ؛ حيث أخل الكسب بمروءته عرفاً وإن كان نسخاً لكتب العلم ) انتهىٰ كلام « التحفة »[4] ، ووافقه في « النهاية » و« المغني »[5] ، لكن قال السيد عمر البصري : ( لك أن تقول : إن فرض أن الكسب يخل بمروءته . . فأنىٰ يكون أكمل ؟! بل لا كمال فيه حينئذ بالكلية ، وقد اختلف أصحابنا في تعاطي خارم المروءة هل هو حرام أو مكروه علىٰ أوجه ، أوجهها : أنه إذا كان متحملاً للشهادة . . حرم ؛ لأن فيه إسقاط حق الغير ، وإلا . . كره ، وإن فرض أنه لا يخل . . فهو متعين لا أكمل ؛ إذ لا يسوغ الصرف له حينئذ ، فليتأمل ) .

قوله : ( **ويعطىٰ من غاب ماله بمسافة القصر** ) أي : أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه كما في « التحفة »[6] ، وهـٰذا شامل لمؤنة الزوجة المطيعة الثابتة علىٰ زوجها الموسر الممتنع من أدائها

---

(١) أخرجه البخاري ( ٩١ ) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( رب ) .
(٣) الأنوار ( ١/ ٢١٤ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥٢ ) .
(٥) نهاية المحتاج ( ٦/ ١٥٣ ) ، مغني المحتاج ( ٣/ ١٤١ ) .
(٦) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥٢ ) .

قالَ ٱلقفَّالُ : بشرطِ أَلاَّ يجدَ مَنْ يُقرضُهُ ، أَو بأَجَلٍ إِلىٰ حضورهِ أَو حلولهِ ، لا مَنْ دَينُهُ قَدْرَ مالهِ . .

---

ولا تقدر الزوجة على التوصل إليها بنحو القاضي ، وهو ظاهر .

قوله : ( **قال القفال** ) أي : الصغير ؛ لأنه المراد حيث أطلق لا الكبير .

قوله : ( **بشرط ألا يجد من يقرضه** ) أي : بخلاف ما إذا وجد من يقرضه . . فلا يعطىٰ من الزكاة ؛ لأنه غني .

قوله : ( **أو بأجل** ) أي : ويعطىٰ من غالب ماله بأجل ، فهو عطف علىٰ ( بمسافة القصر ) لكن لا يخفىٰ ما فيه ، وعبارة « الروض » : ( ومَن ماله غائب أو مؤجل . . أعطي . . . إلىٰ آخره )[١] ، وهي أحسن ، تأمل .

قوله : ( **إلىٰ حضوره** ) أي : ماله الغائب ؛ أي : يعطىٰ كفايته إلىٰ حضوره ، فهو راجع إلى الصورة الأولىٰ ؛ وذلك لأنه قبل حضوره معسر ، وقياساً علىٰ فسخ المرأة النكاح بغيبة مال الزوج علىٰ مرحلتين ، وبه يرد قول بعضهم : ( ويحتاج القول بالأخذ من ماله الغائب إلىٰ دليل ) انتهىٰ[٢] ، فهـٰذا القياس هو الدليل وأي دليل ، قال الرافعي : ( وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافة القصر ، بل ينبغي الجواز دونها لأجل الحاجة الناجزة )[٣] ، وأجيب بأن ما دونها في حكم الحاضر فلم ينظروا إليه ، تأمل[٤] .

قوله : ( **أو حلوله** ) أي : إلىٰ حلول دينه المؤجل ، فهو راجع للصورة الثانية ، وقضية إطلاقهم : أنه لا فرق فيه بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر أم لا ، قال الرافعي : ( وقد يتردد الناظر فيه ) انتهىٰ[٥] .

قال في « المغني » : ( وهـٰذا إنما يتأتىٰ على المنقول ، وأما علىٰ بحثه المتقدم . . فلا ، ويجاب من جهة المنقول بأن الدين لما كان معدوماً . . لم يعتبروا له زماناً ، بل يعطىٰ حتىٰ يحل ويقدر علىٰ خلاصه ، بخلاف المال الغائب ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها )[٦] .

قوله : ( **لا من دينه قدر ماله** ) بأن استغرق دينه الذي وجب عليه ماله الذي بيده ، أو كان ماله أكثر من دينه كما فهم بالأول ، والمراد : أنه لا يعطىٰ من سهم الفقراء ، فلا يخالف ما جزم به

---

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ١/ ٢٩٣ـ ٢٩٤ ) .
(٢) انظر « مغني المحتاج » ( ٣/ ١٤١ ) .
(٣) الشرح الكبير ( ٧/ ٣٧٧ ) .
(٤) انظر « مغني المحتاج » ( ٣/ ١٤١ ) .
(٥) الشرح الكبير ( ٧/ ٣٧٧ ) .
(٦) مغني المحتاج ( ٣/ ١٤١ ) .

إِلاَّ إِنْ صرفَهُ في ٱلدَّينِ . وللمكفيِّ بنفقةِ قريبهِ : ٱلأَخذُ مِنْ باقي ٱلسِّهامِ إِنْ كانَ مِنْ أَهلِها ، حتَّىٰ ممَّنْ تلزمُهُ نفقتُهُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الشيخان في ( باب العتق ) من أنه يأخذ من الزكاة .

قوله : ( **إلا إن صرفه في الدين** ) هـٰذا ما نقله الشيخان عن البغوي ، وقال ابن الرفعة : إنه الحق ؛ فقد نص عليه في « الأم » وتبعه السبكي وغيره ، وكالاستغراق ما لو كان الدين أقل من ماله بقدر لا يخرجه عن الفقر ، وألحق السبكي بالدين في ذلك ثمن نحو المسكن ؛ فيخرجه عن الفقر أو المسكنة ما دام معه حتىٰ يصرفه في ذلك . « إيعاب » .

قوله : ( **وللمكفي بنفقة قريبه** ) أي : من أصل أو فرع ، ومثلهما الزوج كما هو ظاهر .

قوله : ( **الأخذ من باقي السهام** ) أي : غير الفقر والمسكنة ، فلم يجوز الأخذ بهما ؛ لاستغنائه بالنفقة اللازمة له كالمكتسب كل يوم قدر كفايته ، بخلاف المكفي بنفقة متبرع .

قوله : ( **إن كان من أهلها** ) أي : تلك السهام ؛ كأن كان غارماً أو حاشراً مثلاً ؛ إذ لا محذور حينئذ ، قال في « الإيعاب » : ( وإن كان المفرق هو المالك ، ولا ينافيه ما يأتي أن المالك إذا فرق . . سقط سهم العامل ؛ لأن الأصح : أنه لا يتولى الصرف إلى المؤن التي تحتاج العامل إلىٰ صرفها مما يأتي ، فاندفع قول ابن الصباغ : أرادوا بقولهم : يعطي ولده ووالده من سهم العامل : إذا كان الدافع هو الإمام ) .

قوله : ( **حتىٰ ممن تلزمه نفقته** ) أي : حتىٰ يجوز له الأخذ ممن تلزمه نفقته ، لكن لا يعطيه قريبه الذي تلزمه نفقته وهو فقير بدونها من سهم المؤلفة ؛ لأنه يسقط النفقة عن نفسه بذلك ، ولا ابن السبيل إلا ما زاد بسبب السفر ؛ لأن نفقته الواجبة مستحقة عليه سفراً وحضراً ، ومثل ذلك الزوجة .

نعم ؛ لا تكون المرأة غازية ولا عاملة .

قال في «الإيعاب»: (والحاصل: أن المكفي بنفقة قريبه لا يعطيه غير المنفق من سهم الفقراء والمساكين على الأصح؛ لغناه ، بل من غيرهما بلا خلاف ، وكذا المنفق ، إلا أنه لا يعطيه من سهم المؤلفة إن كان فقيراً أو مسكيناً ، وإذا أعطاه هو أو غيره من سهم ابن السبيل . . أعطاه ما يزيد علىٰ نفقة الحضر وأجرة الركوب والحمولة، وأن المكتفية بنفقة الزوج لا تعطىٰ منهما، وتعطىٰ من الزوج أو غيره من غيرهما بلا خلاف ، إلا من سهم المؤلفة . . فعلى الأصح ، لكن في إعطاء الزوج لها من سهم ابن السبيل تفصيل يأتي، ولو مات رب المال وصرف الإمام زكاته . . لم يعط قريبه من سهم الفقراء ، بخلاف سائر ورثته ، قاله القاضي ، وقال الروياني : يجوز ؛ لجواز شبهة استحقاق النفقة ، وهو

ولو لَم تكتفِ ٱلزَّوجةُ بنفقةِ زوجِها. . أُعطيت مِنْ سهمِ ٱلمساكينِ ، وسنٌّ لها أَنْ تُعطيَ زوجَها ٱلمستحِقَّ مِنْ زكاتِها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ظاهر ، ثم رأيت العجلي ضعف ما قاله القاضي بأنه يجوز للإمام أن يعطي زكاة مال نفسه ، وهٰذا ليس بأعظم منه ، فليتأمل ) .

قوله : ( **ولو لم تكتف الزوجة بنفقة زوجها** ) أي : بأن يكون معسراً لا يستطيع القيام بكفايتها ، أو موسراً لكن لا يكفيها ما وجب لها عليه ؛ لكونها أكولة مثلاً كما مر .

قوله : ( **أعطيت من سهم المساكين** ) أي : ولو من زكاة زوجها ؛ ففي « العباب » : ( ويعطي الرجل زوجته من زكاته لنفسها إن لم يكفها نفقته ولمن يلزمها مؤنته )[1] .

قال في « الإيعاب » : ( نعم ؛ مثل القفال لعدم استغنائها بنفقته بما إذا كان لها من يلزمها مؤنته ، وعدل المصنف ـ أي : المزجد ـ عن ذلك لتنظير القمولي فيه ، لكن من الواضح : أنه قد يكون في نفقتها من لا يلزم الزوج نفقته كعبد تحتاج إليه ، فإذا احتاجت لنفقته . . صرف إليها من زكاته ما تصرفه عليه ) .

قال في « التحفة » : ( ولو سقطت نفقتها بنشوز . . لم تعط ؛ لقدرتها على النفقة حالاً بالطاعة ، ومن ثم : لو سافرت بلا إذن أو معه ومنعها . . أعطيت من سهم الفقراء أو المساكين حيث لم تقدر على العود حالاً ؛ لعذرها ، وكذا من سهم ابن السبيل إذا تركت السفر وعزمت على الرجوع ؛ لانتهاء المعصية )[2] .

قوله : ( **ويسن لها** ) أي : الزوجة ، سيما إذا كانت قريبة للزوج .

قوله : ( **أن تعطي زوجها المستحق من زكاتها** ) أي : ولو بالفقر وإن أنفقها عليها ، خلافاً للقاضي ؛ لأنه لا يلزمها مؤنته فهو كالأجنبي أو القريب غير الأصل والفرع ، قال في « التحفة » : ( لقصة زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما في « البخاري » وغيره ) انتهى[3] ، وأراد به : قوله صلى الله عليه وسلم لها : « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه » ، وفي الحديث قصة[4] ، لكن فيه : أن هٰذا في صدقة التطوع كما يصرح به سياق الحديث كما سيأتي ثَم ، إلا أن يجاب أن الصدقة تشمل الزكاة ، ثم رأيت ما سأنقله عن « الإيعاب » وهو صريح فيه ، وبحث ابن الرفعة : أن الابن لو كان له عيال . .

---

(١) العباب ( ١/٤٢٠ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٧/١٥٣ـ١٥٤ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٧/١٥٤ ) .
(٤) صحيح البخاري ( ١٤٦٢ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

( وَ ) ٱلصِّنفُ ٱلثَّاني : ( ٱلْمَسَاكِينُ ) وٱلمسكينُ : مَنْ لَهُ ما يسدُّ مسدّاً مِنْ حاجتِهِ ، . . . . . . . . .

---

جاز أن يعطيه أبوه من سهم الفقراء ما يصرفه عليهم ؛ لأن نفقتهم لا تلزم الأب ، وهو ظاهر .

قوله : ( **والصنف الثاني** ) أي : من الأصناف الثمانية .

قوله : ( **المساكين** ) جمع مسكين بكسر الميم في الأكثر ، وبفتحها في لغة بني أسد ، مأخوذ من السكون لسكونه إلى الرأس[١] .

قوله : ( **والمسكين** ) أي : الذي هو مفرد المساكين كما تقرر .

قوله : ( **من له ما يسد مسداً من حاجته . . .** ) إلخ ، هو معنىٰ قول غيره : المسكين : من قدر علىٰ مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه[٢] ، يقال : سددت الثلمة سداً من باب قتل : إذا أصلحتها ، وصار في سداد من عيش لما يرمق به العيش وتسد به الخلة ، وسداد من عوز ؛ معناه : أن أعوز الأمر كله ففي هـٰذا ما يسد بعض الأمر ، وكل منهما بكسر السين لا غير .

وأما السداد بفتح السين . . فمعناه : الصواب من القول والفعل والقصد في الدين ، وبهـٰذه الكلمة نال النضر بن شميل خمسين ألف درهم ؛ وذلك أنه حضر مجلس الأنس عند المأمون بن الرشيد العباسي فوقعوا في حديث النساء ، فقال المأمون : حدثنا هشيم عن مجالد ، عن الشعبي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تزوج الرجل المرأة لدينها ومالها . . كان فيه سداد من عوز »[٣] وفتح سين سداد ، فأعاد النضر الحديث بسنده وقال : ( سِداد من عوز ) وكسر السين ، فاستوى المأمون جالساً وكان قبله متكئاً فقال : أتلحنني يا نضر ؟! فقال : إنما لحن هشيم ـ وكان لحاناً ـ فتبع أمير المؤمنين لفظه ، قال : فما الفرق بينهما ؟ قال : السَّداد بالفتح : القصد في الدين والسبيل ، والسِّداد بالكسر : البلغة ، وهو المراد من الحديث ، وكل ما سددت به شيئاً فهو سداد بكسر السين ، فقال : أتعرف ذلك في لسان العرب ؟ فقال : نعم ، وأنشد قول عبد الله بن عمر العرجي ، وقيل : أمية بن أبي الصلت : [من الوافر]

أضاعوني وأيّ فتىً أضاعوا ... ليومِ كريهةٍ وسِدادِ ثغرِ

بكسر السين ، فقال المأمون : نعم الرجل صاحب الأدب ، وأمر للنضر بن شميل بخمسين ألف درهم معجلة[٤] .

---

(١) انظر « المصباح المنير » ، مادة : ( سكن ) .

(٢) انظر « منهاج الطالبين » ( ص ٣٦٨ ) .

(٣) عزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » ( ٤٤٥٢٠ ) إلى الشيرازي في « الألقاب » .

(٤) انظر « تهذيب الأسماء واللغات » ( ٢/ ٢٧٣ـ ٢٧٥ ) .

بِملكٍ أَو كسبٍ حلالٍ لائقٍ به ولـٰكنَّهُ لا يكفيهِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله ( **بملك أو كسب حلال لائق به** ) أي : لنفسه وممونه ، وليس فيه شبهة قوية من غير تقتير ولا إسراف ، خلافاً لابن الرفعة حيث اعتبر أقل درجات الكفاية لا التوسط ولا الغاية[١] ، والمراد بالإسراف هنا كما قاله ( ع ش ) : أن يتجاوز الحدّ به في الصرف علىٰ ما يليق بحاله وإن كان في المطاعم والملابس النفيسة ، فليس المراد به ما يكون سبباً للحجر على السفيه ، تأمل[٢] .

قوله : ( **ولكنه** ) أي : ما ذكر من الملك والكسب .

قوله : ( **لا يكفيه** ) أي : نفسه وممونه ، وعلم من هـٰذا التعريف وتعريف الفقير السابق : أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ؛ لأن الله تعالىٰ قال : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾ ، فأخبر أن لهم سفينة وهي تساوي جملة ، وقال في حق الفقير : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ ، ولأنه إنما سمي فقيراً ؛ أخذاً من فقار الظهر فكأنه نزعت منه فقرة من ظهره فانقطع صلبه ، ولأن الله تعالىٰ قدمه على الأصناف كلهم فدل أنه هو الأحوج .

قيل : ومن الدليل لذلك أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر كما في « الصحيحين »[٣] ، وسأل المسكنة كما في « الترمذي »[٤] ، ورد بأن هـٰذا الحديث ضعيف ، وبأنه روي : أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من المسكنة أيضاً[٥] ، وقد حمل ذلك البيهقي : بأنه إنما استعاذ من فتنتي الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى العلة ؛ كما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر ، ومن فتنة الغنىٰ دون حال الغنىٰ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم توفي مكفياً بما أفاء الله تعالىٰ عليه ، فالمسكنة التي سألها لو فرض صحة حديثها . . معناها : التواضع ، وألا يحشر في زمرة المتكبرين والأغنياء المترفين[٦] .

وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في المشهور عنه : أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير ؛ لقوله : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ أي : ألصق جلده بالتراب محتفراً حفرة جعلها إزاره لعدم ما يواريه ، أو ألصق بطنه به للجوع ، وله أدلة أخر معروفة عند أهل مذهبه .

قال في « الإيعاب » : ( لكن لا فائدة لهـٰذا الخلاف هنا ؛ لأن عنده يجوز الدفع إلىٰ واحد ، بل

---

(١) كفاية النبيه ( ٦/ ١٥٤ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٦/ ١٥١ـ ١٥٢ ) .
(٣) صحيح البخاري ( ٦٣٦٨ ) ، صحيح مسلم ( ٥٨٩ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) سنن الترمذي ( ٢٣٥٢ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٥) أخرجه الحاكم ( ١/ ٥٣٠ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٦) السنن الكبرىٰ ( ٧/ ١٢ ) .

كَمَنْ يحتاجُ إلىٰ عَشرةٍ وعندَهُ ثمانيةٌ لا تكفيهِ ٱلكفايةَ ٱللاَّئقةَ بحالهِ ، مِنْ مَطعمٍ وملبسٍ ومَسكنٍ ، وغيرِها ممَّا مرَّ وإنْ ملكَ أكثرَ مِنْ نصابٍ . والعِبرةُ في عدمِ كفايتهِ وكفايةِ ٱلفقيرِ بٱلعمرِ ٱلغالبِ ؛ . .

---

في نحو الوصية للأحوج منهما ) ، قال بعضهم : ( يعني : أن ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أوصىٰ للأحوج من الفقير والمسكين . . فتصرف للأول عندنا وللثاني عنده ) انتهىٰ[1] .

قوله : ( **كمن يحتاج إلىٰ عشرة وعنده ثمانية** ) أي : أو سبعة أو خمسة علىٰ ما مر ، وخالف الزيادي في الخمسة ، ومر : أن بعضهم ضبط بأن يكون نصفاً فما فوق .

قوله : ( **لا تكفيه** ) أي : الثمانية ونحوها .

قوله : ( **الكفاية اللائقة بحاله** ) أي : نفسه وممونه .

قوله : ( **من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما مر** ) أي : في الفقير وما يأتي أيضاً ؛ كأثاث البيت مثلاً كحصير ومخيط ، وغير ذلك فلا يمنع المسكن وما معه مما مر مبسوطاً .

قوله : ( **وإن ملك أكثر من نصاب** ) أي : إذا كانت بحيث إذا وزعت علىٰ بقية عمر من لا يحسن الاتجار فيها ونحوه . . لا يكفيه العمر الغالب كما يعلم مما يأتي ، وعبارة « الإحياء » و« شرحه » : ( والمسكين : هو الذي لا يفي دخله ؛ أي : ما يدخل له في اليد من معاملة الدنيا لا يفي بخرجه الذي يصرفه علىٰ نفسه وعائلته ؛ فقد يملك ألف درهم وهو مسكين لسعة ما يخرجه فلا يفيه هـٰذا القدر ، بل وأكثر منه ، وقد لا يملك إلا فأساً يكسر به الحطب وحبلاً يربط به فيحمله علىٰ ظهره ويبيعه وهو غني ؛ لأنه يكفيه ما يتحصل منه ) انتهىٰ[2] .

قوله : ( **والعبرة في عدم كفايته** ) أي : المسكين .

قوله : ( **وكفاية الفقير** ) أي : وعدم كفاية الفقير السابق .

قوله : ( **بالعمر الغالب** ) هـٰذا هو المعتمد ، لا سنة فحسب ، خلافاً للإمام الغزالي والبغوي وغيرهما[3] ، ولا يقال : يلزم علىٰ ذلك أخذ أكثر الأغنياء بل الملوك الزكاة ؛ لأنا نقول : إن من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله . . غني ، والأغنياء غالبهم كذلك فضلاً عن الملوك ، فلا يلزم ما ذكر .

والحاصل : أنه ليس المراد من كون المال يكفيه العمر الغالب : أنه يكفيه عينه بصرفها ، بل المراد : أنه يكفيه ربحه ، ثم ما تقرر إنما هو بالنسبة للآخذ نفسه ، أما ممونه . . فلا حاجة إلىٰ تقدير

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » ( ٢/٣١٥ ) .

(٢) إتحاف السادة المتقين ( ٤/١٣٩ ) .

(٣) الوجيز ( ص٣٢٧ ) ، التهذيب ( ٥/١٩٠ ) .

بناءً على ٱلأَصحِّ : أنَّهما يُعطَيانِ كفايةَ ذلكَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ذلك فيه كما قاله ( ع ش ) ، بل يلاحظ فيه كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلاً بتقدير بقائها ، أو بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب[1] ؛ ففي « الجمل » عن الشارح : نعم ؛ يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات . . فهل نعتبرهم بالعمر الغالب ؛ لأن الأصل : بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه ، أو بقدر ما يحتاجه بالنظر إلى الأطفال ببلوغهم ، وإلى الأرقاء بما بقي من أعمارهم الغالبة ، وكذا الحيوانات ؟ للنظر في ذلك مجال ، وكلامهم يومىء إلى الأول ، لكن الثاني أقوىٰ مدركاً ، فإن تعذر العمل به . . تعين الأول ، تأمل[2] .

قوله : ( **بناء على الأصح** ) أي : المنصوص عليه في « الأم » ، وهو الذي عليه الجمهور .

قوله : ( **أنهما** ) أي : الفقير والمسكين .

قوله : ( **يعطيان كفاية ذلك** ) أي : العمر الغالب ؛ أي : ما بقي منه ؛ لأن القصد إغناؤهما ولا يحصل إلا بذلك ، فإن زاد عمرهما عليه . . أعطي سنة ؛ إذ لا حد للزائد عليها ، أما من يحسن حرفة تكفيه الكفاية اللائقة به . . فيعطىٰ ثمن آلة حرفته وإن كثر ، والمراد بإعطائها : الإذن له في الشراء ، أو الشراء له ، أو يحسن تجارة . . فيعطىٰ رأس مال يكفيه كذلك ربحه غالباً باعتبار عادة بلده ، ويختلف ذلك باختلاف عادة الأشخاص والنواحي .

وأما تقديرهم في أرباب المتاجر بما كانوا يتعارفونه . . فعلى التقريب ، والآن لا يضبط إلا بما ذكرته ، ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه . . أعطي ثمن أو رأس مال الأدنىٰ ، وإن كفاه بعضها . . أعطي له ، وإن لم يكفه واحدة منها . . أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتمم دخله بقية كفايته ، وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك : إعطاء نقد يكفيه تلك المدة ، بل ثمن ما يكفيه دخله من عقار أو نحوه يستغله ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه .

ولو ملك هـٰذا دون كفاية العمر الغالب . . كمل له من الزكاة كفايته كما بحثه التقي السبكي ، لا يقال : إذا تقرر : أنه يشترىٰ له نحو عقار يكفيه دخله . . بطل اعتبار العمر الغالب ؛ لأن الغالب في العقارات بقاؤه أكثر منه ؛ لأنا نقول : هـٰذا ممنوع ؛ لأن العقارات مختلفة في البقاء عادة ؛ فيعطىٰ لمن بقي من عمره الغالب عشرة مثلاً عقار يبقىٰ عشرة . . . وهـٰكذا ، علىٰ أن الظاهر : أنه ليس المراد : منع إعطاء عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب ، بل منع إعطاء ما ينقص عنه ، وأما

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٦/ ١٥٥ ) .

(٢) فتوحات الوهاب ( ٤/ ٩٧ ) .

ولا يَمنعُ ٱلفقرَ وٱلمسكنةَ ٱشتغالُهُ عن كسبٍ يُحسنُهُ بحفظِ ٱلقرآنِ ، أَو ٱلفقهِ ، أَوِ ٱلتَّفسيرِ ، أَوِ ٱلحديثِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

المساوي له أو الزائد عنه : فإن وجدا معاً . . تعين المساوي ، أو الثاني فقط . . اشتري له ، ولا أثر للزيادة ؛ للضرورة .

ولو عرض انهدام عقاره المعطىٰ له أثناء المدة . . أعطي ما يعمره به عمارة تبقىٰ بقية المدة .

نعم ؛ لو وجد عقار مبني أخف من عمارة ذلك . . تعين شراؤه له ويباع ذاك ويوزن ثمنه في هـٰذا ، ثم ما تقرر كله في غير المحصورين ، أما هم . . فيملكون ما يكفيهم علىٰ قدر حاجتهم ، ولا منافاة بينه وبين ما يأتي من الاكتفاء بأقل متمول لأحدهم ؛ لأن محله كما هو ظاهر حيث لا ملك ، والفرق بينهما : أن ذاك منوط بالمفرق لا بمستحق معين فنظر فيه لاجتهاده ، ورعاية الحاجة الواجبة على الإمام أو نائبه إنما يقتضي الإثم عند الإخلال بها لا منع الإجزاء ، وهـٰذا الملك فيه منوط بوقت الوجوب لمعين فلم ينظر للمفرق ، وحينئذ : فلا مرجح إلا الكفاية فوجب ملكهم بحسبها ، تأمل[1] .

قوله : ( **ولا يمنع الفقر والمسكنة** ) أي : لا يسلب اسم الفقر والمسكنة .

قوله : ( **اشتغاله** ) أي : الشخص .

قوله : ( **عن كسب يحسنه** ) أي : كالنساجة في بعض الصور .

قوله : ( **بحفظ القرآن** ) متعلق بـ( اشتغاله ) ، ومثله الاشتغال بالتعلم والتعليم كما صرح به في « الأنوار » حيث قال : ( ولو قدر على الكسب بالوراقة ، أو غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم الذي هو فرض كفاية ، أو تعليمه والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم والتعليم . . حلت الزكاة )[2] .

قوله : ( **أو الفقه أو التفسير أو الحديث** ) هـٰذه هي العلوم الشرعية ، ومنها بل أهمها : في حق من لم يرزق قلباً سليماً علم الباطن المطهر للنفس عن أخلاقها الرديئة ؛ لأن كلاً من العبادات الظاهرة والباطنة واجب بالنص ، قال تعالىٰ : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ، ﴿ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ، إلىٰ غير ذلك من الأدلة ، ومن ثم : قال الغزالي بعد تقرير ذلك : ( فمالك أقبلت على الصلاة والصوم وتركت هـٰذه الفرائض ـ أي :

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » ( ٧/ ١٦٤ـ١٦٦ ) .
(٢) الأنوار ( ١/ ٢١٤ ) .

أَو ما كانَ آلةً لذلكَ ، وكان يتأَتَّىٰ منهُ ذلكَ ، فيُعطىٰ ليتفرَّغَ لِتحصيلهِ ؛ لعمومِ نفعهِ وتعدِّيهِ وكونهِ فرضَ كفايةٍ . ومِنْ ثَمَّ لَم يُعطَ ٱلمشتغلُ بنوافلِ ٱلعباداتِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

المتعلقة بالباطن ـ والأمر من رب واحد في كتاب واحد ، بل غفلت عنها فلا تعرف شيئاً منها . أبفتوىٰ من أصبح بعاجل حظه مشغوفاً حتىٰ صير المعروف منكراً والمنكر معروفاً . . . ) إلخ ما أطال[١] .

قوله : ( **أو ما كان آلة لذلك** ) أي : العلوم الشرعية ؛ أخذاً من قول « المجموع » : لأن تحصيل العلم فرض كفاية ، فاقتصار بعضهم على الثلاثة ليس بجيد ، وخرج به : ما ليس بفرض ؛ كالعروض . « إيعاب » .

قوله : ( **وكان يتأتىٰ منه ذلك** ) أي : حفظ القرآن والعلوم الشرعية وآلتها ، قال في « الإيعاب » : ( بأن يرجىٰ نفعه له أو لغيره وإن لم ينجب فيه ، بخلاف من لا يتأتىٰ منه ذلك ، وقيل : لا بد أن يرجىٰ تفقهه ونفع المسلمين به ، قال الأذرعي : ويظهر : أن محل الخلاف فيما هو فرض كفاية لا عين . انتهىٰ ، قيل : وفيه نظر والنظر واضح ؛ إذ الصورة : أنه لا يرجىٰ منه ما ذكر فاشتغاله به عبث ، والكلام فيما ليس له ما يكفيه من مدرسة وغيرها كما قاله الزركشي ، وهو واضح ، وفي « الوسيط » : أن المتفقه المعطل الذي يسكن المدارس من غير تحصيل لا يعطىٰ مع القدرة على الكسب ، وحكى ابن الرفعة فيه الاتفاق ، وفسره ابن عجلان بأنه الذي لا يدرس مع معرفته في الفقه ، ويمكن أن يراد به : من تفقه يسيراً ثم أعرض عن التحصيل ) انتهىٰ .

قوله : ( **فيعطىٰ** ) أي : المشتغل بما ذكر من سهم الفقراء أو المساكين .

قوله : ( **ليتفرغ لتحصيله** ) أي : لأنه لو أقبل على الكسب . . لانقطع عن التحصيل .

قوله : ( **لعموم نفعه وتعديه** ) أي : للغير ، وهـٰذا تعليل لإعطائه من الزكاة باسم الفقر .

قوله : ( **وكونه فرض كفاية** ) تعليل لذلك أيضاً ، قال في « التحفة » : ( ويلحق بذلك الاشتغال بالصلاة على الجنائز بجامع أنه فرض كفاية ، وقوله ـ أي : الآتي ـ : بالنوافل يفهمه )[٢] .

قوله : ( **ومن ثم** ) أي : من أجل عموم نفعه وكونه فرض كفاية .

قوله : ( **لم يعط المشتغل بنوافل العبادات** ) أي : من صلاة وغيرها ، وقول بعضهم : ( المطلقة ) : غير صحيح ، بل لو فرض تعارض راتبة وكسب يكفيه . . تكلَّفَ الكسب كما يعلم من العلة الآتية .

---

(١) منهاج العابدين ( ص٤٦ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥٢ ) .

ومُلازمةِ ٱلخلواتِ ؛ لأَنَّ نفعَهُ قاصرٌ علىٰ نَفْسهِ . ولا يمنعُهما أَيضاً كُتُبُ ٱلمشتغلِ بما ذُكرَ .....

---

نعم ؛ قال في « فتح الجواد » : ( ويظهر : أن اشتغاله بقضاء الفوائت يجوز إعطاءه وإن لم يجب عليه الفور في القضاء ؛ لاحتياجه إلىٰ صرف الزيادة فيه مبادرة لبراءة ذمته )[١] .

قوله : ( **وملازمة الخلوات** ) أي : في المدارس ونحوها .

قوله : ( **لأن نفعه قاصر علىٰ نفسه** ) أي : غير متعد لغيره ، وبهٰذا التعليل يفرق بينه وبين المشتغل بالفقه السابق ، ولأن الكسب وقطع الطمع عما في أيدي الناس أولىٰ من الإقبال على النوافل مع الطمع ، وأيضاً : الفرق بين المشتغل بهٰذه وبين المشتغل بعلم وقرآن بأن ذلك مشتغل بما هو فرض كفاية ، بخلاف هٰذا ، ولذا : ادعى النووي الاتفاق علىٰ عدم إعطائه ؛ وكأنه لم يعتبر خلاف القفال فيه ، فإنه أفتىٰ بأن مستغرق الوقت بالعبادة والصلاة آناء الليل والنهار . . يحل له أخذ الزكاة كالمشتغل بالفقه وإن كان قوياً ، أما غيره . . فلا وإن كان صوفياً . انتهىٰ ، وفي قياسه على الفقه نظر ؛ لما تقدم من الفرق[٢] ، وورد في حديث ضعيف رواه الطبراني وغيره عن أبي مسعود مرفوعاً : « كسب الحلال فريضة بعد الفريضة »[٣] ، وأراد به كما قاله الغزالي في « الإحياء » : السعي في الاكتساب مع القدرة[٤] ، ومن كلام مالك : اكتسب ولو من شبهة ولا تكن عولة على الناس .

قوله : ( **ولا يمنعهما** ) أي : الفقر والمسكنة .

قوله : ( **أيضاً** ) أي : كما لا يمنعهما الاشتغال بنحو حفظ القرآن .

قوله : ( **كتب المشتغل بما ذكر** ) أي : من العلوم الشرعية وآلتها ، ومثلهما كما في « التحفة » وغيرها : آلة المحترف ؛ كخيل جندي مرتزق وسلاحه إن لم يعطه الإمام بدلهما من بيت المال ، ومقطوع احتاجهما وتعين عليه الجهاد ، كذا قيده في « التحفة »[٥] ، قال السيد عمر البصري : ( قد يقال : ما وجه اشتراط التعيين هنا بخلافه في العلم ، مع أن كلاً منهما فرض كفاية ، بل ربما يقتضي كلامهم في كتب العلم : أنها تبقىٰ ولو كان العلم مندوباً ؟ والفرق بين ما هنا وبين ما في المفلس واضح ؛ فإن ذاك حق آدمي فاحتيط له أكثر ، ثم رأيت كلام الشارح الآتي في الغارم يؤيد الفرق ) فليتأمل .

---

(١) فتح الجواد ( ٢/ ٥٤ ) .
(٢) انظر « مغني المحتاج » ( ٣/ ١٤٢ ) .
(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١٠/ ٧٤ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ٨٣٦٧ ) .
(٤) إحياء علوم الدين ( ١/ ٢٢١ ) .
(٥) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥١ ) .

يحتاجُها لِلتَّكسُّبِ ؛ كَٱلمؤَدِّبِ وٱلمدرِّس بأُجرةٍ ، أَو للقيامِ بفرضٍ مِنْ نحوِ إِفتاءٍ وتدريسٍ مِنْ غيرِ أُجرةٍ ؛ لأَنَّ ذلكَ مِنَ ٱلحاجاتِ ٱلمهمَّةِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **يحتاجها للتكسب** ) أي : ولو نادراً كمرة في السنة ، بخلاف ما لا يحتاجه ، وبحث في « الإيعاب » أخذاً من نظائره : أن ما يحصل الكتب السابقة والآتية من الثمن له حكمها ، فلا يمنع فقره ولا مسكنته ؛ أي : إن صرفه كما علم مما مر .

قضية قولهم : ( ولو نادراً كمرة في السنة ) : أنه لو كان يحتاج لبعض الثياب والكتب في كل سنتين مرة مثلاً لا يبقيان له وهو مشكل . . فلعل هـٰذا مبني علىٰ إعطاء السنة ، وما مر : أن المعتمد : أن المراد بـ( الكفاية ) : كفاية العمر الغالب لا سنة فقط . . صريح فيه ، أفاده في «التحفة»[١] .

قوله : ( **كالمؤدب والمدرس بأجرة** ) أي : فإن الكتب لهم كآلة المحترف ، وعبارة « الإحياء » و« شرحه » : ( وأما حاجة التعليم إن كان لأجل الكسب ؛ كالمؤدب للأطفال في البيوت ، والمعلم غيره ، والمدرس في الربط والمدارس كل هـٰؤلاء بأجرة معلومة ، فهـٰذه ـ أي : الكتب ـ آلته ؛ أي : يستعين بها علىٰ تأديبه وتعليمه وتدريسه ؛ كأدوات الخياطين كالمقص والذراع واللوح ، وكذا سائر المحترفين المكتسبين بالحرف والصنائع . . فلا تباع ولا يسلبه ذلك اسم المسكين ) انتهىٰ ملخصاً[٢] .

قوله : ( **أو للقيام بفرض** ) أي : أو يحتاجها للقيام بفرض الكفاية في البلد ، فهو عطف علىٰ ( للتكسب ) .

قوله : ( **من نحو إفتاء وتدريس من غير أجرة** ) أي : فحكمه حكم ما إذا كان بأجرة ؛ فالكتب للمفتي والمدرس كآلة المحترف ، ولا يشترط تواصل الاحتياج إلىٰ تلك الكتب المذكورة كما تقرر ، قال ( سم ) : ( وأما المصحف . . فيباع مطلقاً ؛ لأنه تسهل مراجعة حفظته ، فلو كان بمحل لا حافظ فيه . . ترك له )[٣] كذا نقله عنه بعضهم ، وفي « التحفة » إشارة إليه[٤] .

قوله : ( **لأن ذلك** ) أي : الكتب المحتاجة للتكسب في الأولىٰ وللقيام بالفرض في الثانية ، فهو تعليل للصورتين .

قوله : ( **من الحاجات المهمة** ) أي : في حق هـٰؤلاء ، قال في « التحفة » : ( ولو تكررت عنده

---

(١) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥١ ) .
(٢) إتحاف السادة المتقين ( ٤/ ١٤٠ ) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٧/ ١٥١ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥١ ) .

وكذلكَ كُتُبُ مَنْ يُطبِّبُ نفْسَهُ أَو غيرَهُ ، وكتبُ ٱلوَعظِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كتب من فن واحد . . بقيت كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز ، إلا إن كان فيه ما ليس في المبسوط فيما يظهر ، أو نسخ من كتاب بقي له الأصح لا الأحسن : فإن كانت إحدى النسختين كبيرة الحجم والأخرىٰ صغيرته . . بقيتا لمدرس ؛ لأنه يحتاج لحمل هٰذه لدرسه وغيره يبقىٰ له أصحهما كما مر )[1] .

قال ( سم ) : ( كأن المراد : أن كبيرته هي الأصح ؛ وإلا . . فلا حاجة إليها )[2] ، قال السيد عمر البصري : ( لك أن تقول : الحاجة إليها من حيث وضوح الخط غالباً في كبر الحجم وإن فرض تساويهما في الصحة .

نعم ؛ إن فرض أنها لا تتميز عن صغيرته بوجه . . اتجه تبقية الصغيرة فقط ، ثم يتردد النظر في الطالب لو احتاج لنقل نسخة إلىٰ محل الدرس ليقرأ فيها على الشيخ أو ليراجعها حال المذاكرة . . فهل تبقيان له أيضاً ، أو يفرق بعموم نفع المدرس بالنسبة إليه ؟ كل محتمل ، والقلب إلى الأول أميل وإن كان الثاني لكلامهم أقرب) انتهىٰ[3] ، وما مال إليه هو الظاهر ؛ لأن احتياج الطالب أشد .

قوله : ( **وكذلك** ) أي : لا يمنع الفقر والمسكنة .

قوله : ( **كتب من يطبب نفسه أو غيره** ) أي : تبرعاً أو بأجرة حيث لا طبيب في بلده ، قال في « الإيعاب » : ( يوثق به كما هو ظاهر ، فنحو الكافر والفاسق ، وكذا من يطلب أجرة كما بحثه الجلال السيوطي أو عرف بالتساهل كما هو ظاهر . . كالمعدوم ، وأفهم كلامهم : أن كتب الطب لا تبقىٰ لغير الطبيب ، ويوجه بأنه لا يجوز الاعتماد علىٰ ما فيها إلا للطبيب ؛ لكثرة اختلافها وتوقف العمل بها علىٰ تشخيص العلة ، وما يتوقف عليه وما يناسبها أو يضادها ، ومن ثم : قال الأطباء : كتبنا قاتلة للفقهاء ؛ أي : لأخذهم مجرد ما يرونه في بعضها غافلين عما يعتبر له من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع التي لا يحيط بها إلا ماهر في الطب ، ويوضح ذلك : أن الجاهل إذا رأىٰ حكماً في كتاب فقه . . لا يجوز له العمل به حتىٰ يسأل عنه فقيهاً ؛ لأن ما في الكتاب قد يكون مقالة ضعيفة أو صحيحة ولها شروط أو نحوها ، فتفطن ) .

قوله : ( **وكتب الوعظ** ) أي : وكذلك لا يمنع الفقر والمسكنة كتب الوعظ ؛ مثل « الروض الفائق » .

---

(١) *تحفة المحتاج* ( ١٥١/٧ ) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ١٥١/٧ ) .
(٣) انظر « حاشية الشرواني » ( ١٥١/٧ ) .

وإنْ كانَ في ٱلبلدِ واعظٌ ، بخلافِ كتبِ ٱلتَّواريخِ ٱلمشتملةِ على ٱلوقائعِ دونَ تراجمِ ٱلرِّجالِ ونحوِها ، وكتبِ ٱلشِّعْرِ ٱلخاليةِ عن نحوِ ٱلرَّقائقِ وٱلمواعظِ . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وإن كان في البلد واعظ** ) أي : لما لا يخفىٰ أنه ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته وعلىٰ حسب إرادته ، وبه تعلم ما في تسوية الغزالي في « الإحياء » بين كتب الوعظ وكتب الطب حيث قال فيه : ( وأما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب ؛ كادخاره كتب طب ليعالج بها نفسه ، أو كتاب وعظ ليطالع فيه ويتعظ به : فإن كان في البلد طبيب وواعظ . . فهـٰذا مستغنىً عنه ، وإن لم يكن . . فهو محتاج إليه ) انتهىٰ[(١)] ، لكن مال إليه في « التحفة »[(٢)] ، وقد علمت ما فيه ، ولذا قال ( سم ) : ( والفرق بينهما : أن الإنسان يتعظ بنفسه غالباً ولا يطبب نفسه ، بل يحتاج للطبيب ) فليتأمل .

قوله : ( **بخلاف كتب التواريخ المشتملة على الوقائع** ) أي : الحروب الواقعة في الأزمان الماضية والقصص السالفة ، سواء كانت من أخبار بدء العالم والأمم السالفة ، أو الملوك المتقدمين ، أو الوقائع المكانية ، وأمثال ذلك مما لا ينفع في الآخرة ولا يجري في الدنيا إلا مجرى التفرج وإرخاء النظر فيه والاستئناس ، والنفس مشغوفة إلىٰ هـٰذه الترهات ، وقد انقطع خلق عن تحصيل ما هو أهم منها .

قوله : ( **دون تراجم الرجال ونحوها** ) أي : بخلاف كتب التواريخ المشتملة علىٰ بيان أحوال العلماء من توثيق وتجريح وغيرهما ؛ فإنها مهمة وأي مهم ؛ كـ« التاريخ الكامل » لابن الأثير ، و« تاريخ ابن خلكان » ، وكتاب « مكة » للأزرقي ؛ فإن فيه ما يحتاج العلماء منه معرفة ما يتعلق بأرض الحرم الذي هو محل النسك .

قوله : ( **وكتب الشعر** ) أي : وبخلاف كتب الشعر .

قوله : ( **الخالية عن نحو الرقائق والمواعظ** ) أي : والحكم والأمثال ، وأما كتب الشعر المشتملة عليها . . فهي محتاج إليها في معرفة اللغة ونحوها فلها منفعة عظيمة ، وقد أفاد النووي كالغزالي : أن ما له نفع في الآخرة أو الدنيا . . لا يؤثر اقتناؤه[(٣)] .

نعم ؛ يشترط كما قاله في « الإيعاب » فيما له نفع في الدنيا فقط أن يباح الاشتغال به ، بخلاف المحرم كما هو ظاهر والمكروه ؛ لأنه منهي عنه أيضاً ، فيذم فاعله وإن لم يأثم ، وإذا لم يمنع كتب

---

(١) إحياء علوم الدين ( ١/ ٢٢٢ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥١ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٢/ ٣١٢ ) ، إحياء علوم الدين ( ١/ ٢٢١ ) .

وَمَنْ لَهُ عَقارٌ ينقصُ دخلُهُ عن كفايتِهِ . . يُعطىٰ تمامَها ، ومَنْ نذرَ صومَ ٱلدَّهرِ . . . . . . . . . . . .

---

التواريخ الفقر والمسكنة . . وجب بيعها في زكاة الفطر والكفارة وغيرها .

والحاصل : أن الكتاب محتاج إليه لثلاثة أغراض لا غير : التعليم ، والاستفادة فلا يمنع المسكنة والفقر كما تقرر ، والتفرج فيه بالمطالعة فهـٰذا يمنعها إلا إذا اشتمل علىٰ نحو تراجم الرجال ، تأمل .

قوله : ( **ومن له عقار ينقص دخله** ) أي : بأن كان قليلاً ، قال في « المصباح » : ( والدخل بالسكون : ما يدخل على الإنسان من عقاره وتجارته ودَخْلُه أكثر من خَرْجه ، وهو مصدر في الأصل من باب قتل )[١] .

قوله : ( **عن كفايته** ) أي : أو كفاية ممونه .

قوله : ( **يعطىٰ تمامها** ) أي : الكفاية من الزكاة ؛ لأنه إما فقير أو مسكين ، هـٰذا هو المعتمد ، خلافاً لمن اشترط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر أو المسكنة ؛ أي : باحتياجه حينئذ للمعطىٰ فقد قال الماوردي : ( لو ملك ما لا يحصل من ربحه تمام الكفاية . . أعطي ما يحصل من ربحه تمامها ، فإذا ملك الجوهري تسعة آلاف دون كفايته . . فهو فقير أو مسكين ، وكذلك أصحاب العقار والمواشي إذا لم يحصل لهم من ريعها تمام الكفاية . . أعطي ما يشتري من العقار أو الماشية ما إذا ضمه إلىٰ ملكه . . كفاه على الدوام ) انتهىٰ[٢] ؛ وذلك بناء على الأصح السابق : أنه يعطىٰ كفاية العمر الغالب .

قال في « النهاية » : ( نعم ؛ إن كان نفيساً ولو باعه حصل به ما يكفيه دخله . . لزمه بيعه فيما يظهر )[٣] أي : لقدرته علىٰ تحصيل كفايته ، قال ( ع ش ) : ( شمل ما لو كان بيده عقار غلته لا تفي بنفقته وثمنه يفي بتحصيل جامكية ، أو وظيفة يحصل منها ما يكفيه . . فيكلف بيع العقار لذلك ولا يدفع له شيء من الزكاة ) فليتأمل[٤] ، ثم رأيت في « الإيعاب » ما قد يخالفه حيث قال بعد مثل ما في « النهاية » نقلاً عن بحث الأذرعي : ( وإنما لم يلزمه بيعه ليتجر في ثمنه وإن كفاه ربحه ؛ لأنه لا يوثق به وفيه تعريض به إلى الذهاب ) .

قوله : ( **ومن نذر صوم الدهر** ) أي : الأبد غير العيدين وأيام التشريق وانعقد نذره ؛ بأن كان

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( دخل ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٠/ ٥٩٤ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٦/ ١٥٢ ) .

(٤) حاشية الشبراملسي ( ٦/ ١٥٢ ) .

وَلَم يُمكنْهُ أَنْ يكتسبَ معَ ٱلصَّوم كفايتَهُ . . جازَ لَهُ ٱلأَخذُ ، وكذا مَنْ يَكتسبُ كفايتَهُ لـٰكنَّهُ يحتاجُ لِلنِّكاحِ . . فلَهُ أَخذُ ما يَنكحُ بهِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ تمامِ كفايتهِ . ( وَ ) ٱلصِّنفُ ٱلثَّالثُ : ( ٱلْغَارِمُونَ ) . . . .

---

الصوم لا يضره ففي « الأسنىٰ » : ( ويصح نذر صوم الدهر ؛ لأن الصوم عبادة .

نعم ؛ إن خاف ضرراً أو فوت حق . . فينبغي كما قال الزركشي وغيره أنه لا يصح ؛ لأنه حينئذ مكروه )[١] ، قال محشيه : ( فمحل صحة نذره غير هـٰذه الحالة . . . ) إلخ[٢] .

قوله : ( ولم يمكنه أن يكتسب مع الصوم كفايته ) أي : وكفاية ممونه مطعماً وغيره مما لا بد منه كما مر .

قوله ( جاز له الأخذ ) أي : من الزكاة من سهم الفقراء كما أفتىٰ به وبما يأتي على الأثر الجمال ابن البزري ، واعتمداه في « التحفة » و« النهاية » وعللاه بالضرورة حينئذ[٣] ، لكن قال ( ع ش ) : ( قد يمنع بأن من قدر على الصوم وقت النذر ثم طرأ ما يمنعه منه . . سقط وجوبه ، فعجزه عن الصوم هنا بدون الكسب قد يقال : هو مانع من وجوب الصوم فيكلف الكسب ) فليتأمل[٤] .

قوله : ( وكذا ) أي : يعطىٰ من الزكاة ؛ أي : من سهم الفقراء .

قوله : ( من يكتسب كفايته ) أي : من مطعم وملبس وغيرهما .

قوله : ( لكنه يحتاج للنكاح ) أي : بتوقانه وهو غير واجد أهبته .

قوله : ( فله أخذ ما ينكح به ) أي : من مؤن النكاح ؛ كالصداق والنفقة والكسوة علىٰ ما هو مفصل في محله .

قوله : ( لأنه من تمام كفايته ) تعليل لجواز أخذه من الزكاة حينئذ ، قال في « حواشي الروض » : ( ولو لم يكن له عبد ولا مسكن واحتاج إليهما ومعه ثمنهما قال بعضهم : لم أر فيه نقلاً ، ويظهر : أنه كوفاء الدين ) انتهىٰ[٥] ، ومر عن « الإيعاب » ما يوافقه .

قوله : ( والصنف الثالث ) أي : من الأصناف الثمانية .

قوله : ( الغارمون ) لعل وجه ذكر المصنف لهم هنا اهتماماً بشأنهم ؛ لكثرة وجودهم ، وإلا . . فقد ذكرهم غيره في السادس ؛ اقتداء بالقرآن ، تأمل .

---

(١) أسنى المطالب ( ١/ ٥٨٤ ) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٥٨٤ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٦/ ١٥٣ ) .

(٤) حاشية الشبراملسي ( ٦/ ١٥٣ـ ١٥٤ ) .

(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٣٩٤ ) .

أَي : ٱلمدينونَ ، وهُم أَنواعٌ : **الأَوَّلُ** : مَنِ ٱستدانَ لِدفعِ فتنةٍ بينَ متنازِعِينِ ، . . . . . . . . . . .

قوله : ( **أي : المدينون** ) تفسير للمراد بالغارمين هنا ، قال في « الإيعاب » : ( من الغرم ، وهو : اللزوم ، ومن ثم طلق على الدائن أيضاً ؛ لتلازمهما ، وهو : من لزمه دين إما لمصلحة نفسه أو بضمان ، لا لتسكين فتنة أو لتسكينها ؛ وهو إصلاح ذات البين ؛ أي : الحال بين القوم ، وفي « المجموع » عن الأزهري : معناه : لإصلاح حالة الوصل بعد المباينة ؛ إذ البين : الفرقة أو الوصل كما هنا ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ أي : وصلكم ، وقوله : اللهم ؛ أصلح ذات البين ؛ أي : الحال التي بها يجتمع المسلمون ) انتهىٰ ، وعبارة « المصباح » : ( والبين بالفتح : من الأضداد ، ويطلق على الوصل وعلى الفرقة ، ومنه ذات البين للعداوة والبغضاء ، وقولهم : لإصلاح ذات البين ؛ أي : لإصلاح الفساد بين القوم ، والمراد : إسكان الثائرة )[1] .

قوله : ( **وهم أنواع** ) أي : أربعة علىٰ ما عده الشارح هنا ، ولا ينافيه قول « الأسنىٰ » : ( وهي ثلاثة أضرب : دين لزمه لمصلحة نفسه ، ودين لزمه لضمان لا لتسكين فتنة ، ودين لزمه لتسكينها ؛ وهو إصلاح ذات البين ) انتهىٰ[2] ، ومر آنفاً عن « الإيعاب » مثله .

ووجه عدم المنافاة : أن الشارح هنا جعل الدين لنحو قرى الضيف نوعاً مستقلاً ، وفي « الإيعاب » كـ« الأسنىٰ » جعله مندرجاً تحت الدين لمصلحة نفسه ، أو تحت الدين لتسكين الفتنة كما سيأتي إيضاحه .

قوله : ( **الأول** ) أي : من الأنواع الأربعة .

قوله : ( **من استدان لدفع فتنة بين متنازعين** ) بأن يخاف فتنة بين شخصين أو قبيلتين تنازعا في قتيل أو مال متلف وإن عرف قاتل أو متلفه . . فيستدين ما تسكن به الفتنة ولو كان ثم من الآحاد من يسكنها غيره ، كذا في « التحفة » و« النهاية »[3] ، وقيد جمع بعدم معرفة قاتله ، وعليه جرىٰ في « فتح الجواد » كـ« الأسنىٰ » و« المغني »[4] ، ويوجه بأن دين الجهالة إنما قضي من الزكاة ؛ لأن القاتل إذا كان غير معروف . . ثارت فتنة جهالته لتعدي الوهم إلىٰ من ليس بقاتل فلا يمكن تحصيل الحق ممن هو عليه ، فإذا كان القاتل معروفاً وأمكن أخذ الحق بالشرع إما لاعترافه أو لقيام البينة . . فلا يكون كالجهالة ، ويؤخذ الحق ممن هو عليه وإن ثارت بسبب ذلك فتنة كسائر الحقوق ، فليتأمل .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( ب ي ن ) .

(٢) أسنى المطالب ( ١/٣٩٧ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٧/١٥٨ ) نهاية المحتاج ( ٦/١٥٧-١٥٨ ) .

(٤) فتح الجواد ( ٢/٥٦ ) ، أسنى المطالب ( ١/٣٩٧ ) ، مغني المحتاج ( ٣/١٤٦ ) .



فيُعطىٰ ما ٱستدانَهُ لذلكَ وإِنْ كانَ غنيّاً بنقدٍ أَو غيرِهِ ؛ لِعمومِ نفعهِ . والثَّاني : مَنِ ٱستدانَ لِقِرىٰ ضيفٍ ، وَعِمارةِ مسجدٍ وقَنطرةٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **فيعطىٰ ما استدانه لذلك** ) أي : لدفع الفتنة إن حل الدين علىٰ المعتمد كما سيأتي في كلامهم ؛ إذ لا طلب للمدين قبله ، وأفهم ذكره الاستدانة : أنه لو قضىٰ دينه أو سلمه من غير لزوم الدين في ذمته من مال نفسه فيهما . . لم يستحق شيئاً من الزكاة ؛ لأنه لم يبق غارماً في الأولىٰ وليس غارماً في الثانية ، فإطلاق الغارم عليه فيها مجاز ، وبذلك علم : أن الغارم إنما يعطىٰ عند بقاء الدين ، وبه صرح النووي[١] .

نعم ؛ إن قضاه بقرض . . أعطي من الزكاة ؛ أخذاً من كلام الماوردي : إن أدى الغارم الدين من قرض . . لم يسترد منه ما أخذه من حقه ؛ إذ لم يسقط عنه دينه ، وإنما صار لآخر كالحوالة ، تأمل[٢] .

قوله : ( **وإن كان غنياً بنقد أو غيره** ) فلا يشترط فقره هنا ، وأشار بـ( إن ) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » مع « المغني » : ( أو لمصلحة ذات البين . . أعطي إن كان الدين باقياً مع الغنىٰ بالعقار قطعاً ، وبالعرض على المذهب ، وبالنقد على الأصح ، وقيل : إن كان غنياً بنقد . . فلا يعطىٰ حينئذ ؛ لأن إخراجه في الغرم ليس فيه مشقة غيره ، وأجاب الأول بعموم الآية ، ولأنه لو شرط الفقر فيه . . لقلت الرغبة في هـٰذه المكرمة . . . ) إلخ[٣] ، فالملحظ هنا الحمل علىٰ مكارم الأخلاق القاضي بأنه لا فرق .

قوله : ( **لعموم نفعه** ) أي : من استدان لدفع تلك الفتنة فأعين بقضاء دينه ؛ حملاً لهم علىٰ هـٰذه المكرمة العظيمة ، فهو تعليل لإعطاء من ذكر .

قوله : ( **والثاني** ) أي : من أنواع الغارمين الأربعة .

قوله : ( **من استدان لقرىٰ ضيف . . .** ) إلخ ، إنما جعل هـٰذا نوعاً مستقلاً ؛ لما مر ويأتي ، قال في « القاموس » : ( قرى الضيف قرىٰ بالكسر والقصر والفتح والمد : أضافه كاقتراه . . . ) إلخ[٤] .

قوله : ( **وعمارة مسجد وقنطرة** ) هي الجسر وما ارتفع من البنيان . كذا في « القاموس »[٥] ،

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/ ٣١٩ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ٨/ ٥١٠ ) .

(٣) مغني المحتاج ( ٣/ ١٤٦ ) .

(٤) القاموس المحيط ( ٤/ ٥٤٦ ) ، مادة : ( قري ) .

(٥) القاموس المحيط ( ٢/ ١٧٢ ) ، مادة : ( قنطر ) .

وفَكِّ أَسيرٍ ونحوِها مِنَ ٱلمصالحِ ٱلعامَّةِ ، فيُعطىٰ ما ٱستدانَهُ إِنْ كانَ غنيّاً ، لـٰكنْ بغيرِ نقدٍ . . . . .

---

لكن في « المصباح » : ( القنطرة ما يبنىٰ على الماء للعبور عليه ، وهي فنعلة ، والجسر أعم منه ؛ لأنه يكون بناء وغير بناء ) ، فافهم(١) .

قوله : ( **وفك أسير ونحوها من المصالح العامة** ) أي : كبناء الربط والمدارس .

قوله : ( **فيعطىٰ ما استدانه** ) أي : من سهم الغارمين ؛ لعموم الآية ، أما صرف أصل الزكاة ابتداء لهـٰذه الأمور . . فلا يجوز ، وعبارة « العباب » و« شرحه » : ( ولا يصرف من الزكاة لكفن ميت كما في « المجموع » ، خلافاً لأبي ثور ، أو بناء مسجد كما في « الأنوار » ، ويوجه بأن الصرف لهـٰذين ونحوهما ابتداء لا يسمىٰ صرفاً لغارم ، فلا تشمله الآية .

وبهـٰذا يعلم : أنه لا فرق بين إنشائه وترميمه . . . ) إلخ ، وهـٰذا باتفاق المذاهب الأربعة ؛ ففي « شرح الإحياء » : ( هنا مسائل ينبغي التنبه لها ، فمنها : قال أصحابنا : لا يجوز أن يبنىٰ بالزكاة المسجد ؛ لأن التمليك شرط فيها ولم يوجد ، وكذا لا تبنى القناطر والسقايات ، وإصلاح الطرقات وكرب الأنهار ، والحج والجهاد ، وكل ما لم تملك فيه ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد .

ومنها : أنه لا يجوز عندنا أن يكفن بها ميت ، ولا يقضىٰ دين الميت ؛ لانعدام ركنها وهو التمليك ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ؛ أما التكفين . . فظاهر ؛ لاستحالة تمليك الميت ، ولهـٰذا : لو تبرع شخص بكفنه ثم أخرجته السباع وأكلته . . يكون الكفن للمتبرع لا لورثة الميت ، وأما قضاء دينه . . فإن قضاء دين الحي لا يقتضي التمليك من المدين ؛ بدليل : أنهما لو تصادقا أن لا دين عليه . . يسترده الدافع وليس للمدين أن يأخذه . . . ) إلخ(٢) ، فتفطن لذلك .

قوله : ( **إن كان غنياً لكن بغير نقد** ) أي : فشرط إعطائه أن يكون عاجزاً عن النقد فقط لا عن غيره كالعقار ، كذا في « الروض »(٣) ، قال في « الأسنىٰ » : ( وعلىٰ هـٰذا جرى الماوردي والروياني وغيرهما ، وقال السرخسي : حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه ، وحكىٰ في « الأصل » المقالتين بلا ترجيح وقدم الثانية ، ولتقديمها فهم شيخنا أبو عبد الله الحجازي في « مختصر الروضة » أنها المعتمدة فرجحها ، عكس ما فعل المصنف ، وجزم به صاحب « الأنوار » ، وقال الأذرعي : الذي يقتضيه كلام الأكثرين ما قاله السرخسي قال : والحاصل من كلامهم في ذلك : طريقان : أشهرهما : أنه كما لو استدانه لنفسه ، وثانيهما : طريقة الماوردي ؛

---

(١) *المصباح المنير* ، مادة : ( قطر ) .

(٢) إتحاف السادة المتقين ( ٤/ ١٣٦ ) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » ( ١/ ٣٩٨ ) .

**والثَّالثُ : مَنِ ٱستدانَ لِنفْسهِ لطاعةٍ أَو مباحٍ ، أَو لمعصيةٍ وصَرفَهُ في مباحٍ ، . . . . . . . . . . . . .**

---

وهي طريقة مترددة بين استدانته لنفسه ، أو استدانته لإصلاح ذات البين ) انتهىٰ[١] .

وفي « الإيعاب » نحوه ، وزاد : فهما أوفق وأبعث على القيام بهـٰذه المكارم ، ومن ثم جزم بها في « الروض » ، ويؤيدها : أنه في « المجموع » لما حكى الأولىٰ ثم الثانية . . قال عقبها : قال الروياني : وهـٰذا هو الاختيار وأقره علىٰ ترجيحه لها . انتهىٰ ، وزاد في « التحفة » رأياً آخر حيث قال بعد ذكر الخلاف : ( ولو رجح أنه لا أثر لغناه بالنقد أيضاً ؛ حملاً علىٰ هـٰذه المكرمة العام نفعها . . لم يبعد ) انتهىٰ[٢] ، وفي « النهاية » نحوه[٣] .

وبه يكون الحاصل في المسألة ثلاثة آراء : كونه كمن استدان لنفسه فيعطىٰ بشرط الحاجة ، وكونه كمن استدان لإصلاح ذات البين فيعطىٰ إلا إن غني بنقد ، وكونه لا تأثير لغناه ولو بنقد فيعطىٰ ما استدانه مطلقاً ، قيل : وهـٰذه الآراء متكافئة أو قريبة التكافؤ ، فليتأمل .

قوله : ( **والثالث** ) أي : من أنواع الغارمين الأربعة .

قوله : ( **من استدان لنفسه** ) أي : لمصلحة نفسه الأخروية أو الدنيوية .

قوله : ( **لطاعة أو مباح** ) أي : كحج وجهاد وتزوج وأكل ولبس وصرفه فيها ، ومثل ذلك من لزمه الدين بغير اختياره ؛ كما لو وقع علىٰ شيء فأتلفه ، فتعبيرهم بالاستدانة جري على الغالب كما نبه عليه في « النهاية »[٤] .

قوله : ( **أو لمعصية وصرفه في مباح** ) أي : لأن قصد المعصية لما لم يتصل به أثره من فعلها . . ضعف فألغي النظر إليه بانقطاع المعصية بصرفه للمباح .

وأما لو استدان لمعصية وصرفه فيها ولم يتب . . فإنه لا يعطىٰ ؛ ومثل الرافعي له بما لو اشترىٰ خمراً في ذمته ، وهو مشكل ؛ لأنه إذا اشتراها وأتلفها . . لا يلزم ذمته شيء ، وأجيب بحمل ذلك علىٰ كافر اشتراها وقبضها في الكفر ثم أسلم فيستقر بدلها في ذمته ، أو بأن المراد من ذلك أنه استدان شيئاً بقصد صرفه في تحصيل خمر وصرفه فيها ، فالاستدانة بهـٰذا القصد معصية[٥] .

وجعل الشيخان هنا من ذلك : الاستدانة بقصد التبذير في النفقة[٦] ، واعترضهما الأسنوي

---

(١) أسنى المطالب ( ١/٣٩٨ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٧/١٥٩ ) .
(٣) نهاية المحتاج ( ٦/١٥٨ ) .
(٤) نهاية المحتاج ( ٦/١٥٧ ) .
(٥) انظر « تحفة المحتاج » ( ٧/١٥٧ ) .
(٦) الشرح الكبير ( ٧/٣٩١ ) ، روضة الطالبين ( ٢/٣١٧ ) .

أَو لمباحٍ وصَرفَهُ في معصيةٍ ، إِنْ عُرِفَ قصدُ ٱلإباحةِ أَوَّلاً ، لـٰكنْ لا نصدِّقهُ فيهِ ، أَو لمعصيةٍ وصرفَهُ فيها لـٰكنَّهُ تابَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بقولهما في الحجر : إن ذلك ليس بتبذير[1] ، وأجيب بحمل الأول علىٰ ما إذا أسرف فيها بقرض ولم تكن له جهة ظاهرة ؛ لحرمة الاستدانة حينئذ ، وحمل الثاني علىٰ ما إذا أسرف فيها من ماله ، وهـٰذا ليس بحرام فلا يكون تبذيراً ، فلا تنافي بين البابين[2] .

ومن ثم قال في « التحفة » : ( وقولهم : « إن صرف المال في اللذات المباحة غير سرف » محله فيمن يصرف من ماله ، لا بالاستدانة من غير رجاء وفائه ؛ أي : حالاً فيما يظهر من جهة ظاهرة مع جهل الدائن بحاله ، **فإن قلت** : لو أريد هـٰذا لم يتقيد بالإسراف . . **قلت** : المراد بالإسراف هنا : الزائد على الضرورة ، أما الاقتراض للضرورة . . فلا حرمة فيه كما هو ظاهر كلامهم في وجوب البيع للمضطر المعسر ) تأمل[3] .

قوله : ( **أو لمباح وصرفه في معصية** ) كأن استدان للأكل وصرفه في شرب الخمر .

قوله : ( **إن عرف قصد الإباحة أولاً** ) أي : في حال الاستدانة وإن لم يتب من تلك المعصية .

قوله : ( **لكن لا نصدقه فيه** ) أي : في قصد الإباحة بمجرد دعواه ، بل لا بد من بينة ، **فإن قلت** : من أين علمها بذلك ؟ **قلت** : لها أن تعتمد القرائن المفيدة له ؛ كالإعسار . « تحفة »[4] .

قوله : ( **أو لمعصية وصرفه فيها** ) أي : كأن استدان لشراء الخمر وصرفه فيها ، قال في « التحفة » : ( ويظهر : أن العبرة في المعصية بعقيدة المدين لا غيره كالشاهد ، بل أولىٰ )[5] ، قال الشرواني : ( قد يؤخذ منه : أن العبرة فيما إذا اختلف عقيدة المعطي والآخذ بعقيدة الآخذ فيجوز لشافعي فقير مثلاً مالك نصاباً أخذ زكاة الحنفي الجاهل بذلك ، فليراجع )[6] .

قوله : ( **لكنه تاب** ) أي : من تلك المعصية ، فيعطىٰ من الزكاة لقضاء دينه المذكور ؛ لأن التوبة قطعت حكم ما قبلها ، فصار النظر إلىٰ وجودها كالمسافر لمعصية إذا تاب . . فإنه يعطىٰ من سهم ابن السبيل كما سيأتي ، ولو نقض التوبة : فإن كان قبل الإعطاء . . لم يعط ، أو بعده . . لم يسترد ؛ لأن هـٰذه معصية أخرىٰ ، كذا بحثه في « الإيعاب » ، لكن قال الحلبي : ( ولا يخفىٰ أنه

---

(١) المهمات ( ٦/٤١٥ ) .
(٢) انظر « مغني المحتاج » ( ٣/١٤٦ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٧/١٥٧ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٧/١٥٧ ) .
(٥) تحفة المحتاج ( ٧/١٥٧ ) .
(٦) حاشية الشرواني ( ٧/١٥٧ ) .

وغلبَ على ٱلظَّنِّ صدقُهُ في توبتِهِ ؛ فيُعطىٰ في هـٰذهِ ٱلأَحوالِ كلِّها قَدْرَ دَينهِ إِنْ حلَّ . . . . . . . . . .

---

لا يتأتىٰ إلا على المرجوح ، وهو : أنه بالعود يتبين أن توبته غير صحيحة ، وأما علىٰ أنها معصية أخرىٰ وأن التوبة صحيحة . . فلا وجه إلا إعطاؤه وإن كان عوده للمعصية قبل الإعطاء ، تأمل ) .

قوله : ( **وغلب على الظن** ) أي : ظن المفرق من المالك أو الساعي .

قوله : ( **صدقه في توبته** ) أي : بأن تدل قرائن حاله عليه ، وهـٰذا التقييد ذكره الروياني واعتمده الشيخان حيث قالا : ( ولم يتعرضوا هنا لمدة الاستبراء ليظهر حاله ، إلا أن الروياني قال : يعطىٰ إذا غلب على الظن صدق توبته ، فيمكن حمل إطلاقهم عليه )(١) ، زاد في « المجموع » : ( والظاهر ما قاله الروياني وإن قصرت المدة )(٢) .

قال في « الإيعاب » : ( وإنما لم يشترط ظن الصدق في المطلقة ثلاثاً إذا قالت : تحللت ؛ لأنها مؤتمنة علىٰ بضعها حلاً وحرمة ، ولا في توبة الزنديق ؛ احتياطاً لعصمة الدم ، وهنا الاحتياط لحق المالك وبقية المستحقين اقتضىٰ أنه لا بد من عاضد يصدقه ، فاندفع تضعيف الزركشي لكلام الروياني بقياس ما هنا علىٰ ذينك ) تأمل .

قوله : ( **فيعطىٰ** ) أي : المستدين لنفسه .

قوله : ( **في هـٰذه الأحوال كلها** ) أي : حالة الاستدانة للطاعة أو المباح ، وحالة الاستدانة في المباح والصرف في المعصية وعرف قصد الإباحة ، وحالة الاستدانة في المعصية والصرف في المباح ، وحالة الاستدانة للمعصية والصرف فيها لكنه تائب منها ، فهي أربعة أحوال .

قوله : ( **قدر دينه إن حل** ) أي : بخلاف ما إذا لم يحل . . فلا يعطىٰ ؛ لعدم حاجته إليه الآن ، ولا يتحقق حاجته إليه إلا بعد حلول الدين ، وقضية ذكره كالشيخين اشتراط الحلول هنا : عدم اشتراطه في غير هـٰذا النوع ، ويمكن توجيهه في النوع الأول والثاني ؛ لأنه كما يجوز الإعطاء فيهما مع الغنىٰ يجوز مع التأجيل أيضاً ، لكن قضية كلام جمع ، منهم : ابن المقري في « شرح إرشاده » : أنه لا فرق(٣) ؛ إذ لا طلب للدائن الآن ، واعتمده شيخ الإسلام والشارح في « التحفة »(٤) .

---

(١) الشرح الكبير ( ٧/ ٣٩٢ ) ، روضة الطالبين ( ٢/ ٣١٨ ) .

(٢) المجموع ( ٦/ ١٩٦-١٩٧ ) .

(٣) إخلاص الناوي ( ٢/ ٦١٠ ) .

(٤) أسنى المطالب ( ١/ ٣٩٧ ) ، تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥٨ ) .

وعجزَ عن وفائهِ ، ثمَّ إِنْ لَمْ يَكنْ معَهُ شيءٌ . . أُعطيَ ٱلكلَّ ، وإلاَّ : فإِنْ كانَ بحيثُ لَو قضىٰ دَينهُ ممَّا معَهُ تمسكنَ . . تُرِكَ لَهُ ممَّا معَهُ ما يكفيهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وعجز عن وفائه** ) أي : الدين ، فيشترط كون المدين عاجزاً عن قضاء دينه ؛ بألا يقدر علىٰ وفاء ما استدانه ؛ لأنه إنما يأخذ لحاجته كما في المكاتب ، فلو وجد ما يقضي به دينه . . لم يعط .

قال الرافعي رحمه الله : ( ومن المهم البحث عن معنى الحاجة ، وعبارة الأكثر تقتضي كونه فقيراً لا يملك شيئاً ، وربما صرحوا به ، ثم قال : والأقرب : قول بعض المتأخرين : لا بغير الفقر والمسكنة، بل لو ملك قدر كفايته ولو قضىٰ دينه مما معه تمسكن . . فيترك له مما معه ما يكفيه ويعطىٰ ما يقضىٰ به باقي دينه )[١] ، ووافقه النووي[٢] ، واعتمده المتأخرون كما سيأتي جزم الشارح به .

قوله : ( **ثم إن لم يكن معه** ) أي : المدين المذكور .

قوله : ( **شيء** ) أي : يقضي به دينه .

قوله : ( **أعطي الكل** ) أي : كل ما استدانه سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وظاهر كلامه : أنه يعطىٰ وإن كان قادراً على الكسب لقضاء دينه ، وهو كذلك ؛ لأنه لا يؤمر به لذلك ففي « التحفة » : ( ولا يكلف كسوب الكسب هنا ؛ لأنه لا يقدر علىٰ قضاء دينه منه غالباً إلا بتدريج وفيه حرج شديد ، وظاهر كلامهم : أنه لا يكلفه عاص بالاستدانة صرفه في مباح ، أو تاب فينافي إطلاقهم في الفلس ، بل أخذ بعضهم مما هنا : أن شرط ذاك أن يصرفه في معصية ولا يتوب ، ولك أن تفرق بين البابين بأن ذلك حق آدمي فغلظ فيه أكثر )[٣] .

قوله : ( **وإلا** ) أي : بأن كان معه شيء .

قوله : ( **فإن كان بحيث لو قضىٰ دينه مما معه** ) أي : ففيه تفصيل ، وهو : أنه إن كان . . . إلخ ، والمراد : بـ( مما معه ) المال الذي عنده .

قوله : ( **تمسكن** ) أي : صار مسكيناً ، جواب ( لو قضىٰ . . . ) إلخ .

قوله : ( **ترك له مما معه** ) أي : من المال الذي عنده ، وهو جواب ( فإن كان . . . ) إلخ .

قوله : ( **ما يكفيه** ) أي : الكفاية السابقة للعمر الغالب كما استظهره في « التحفة »[٤] .

---

(١) الشرح الكبير ( ٧/ ٣٩١ ) .

(٢) المجموع ( ٦/ ١٩٦ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥٨ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥٨ ) .

وأُعطِيَ ما يقضي بهِ باقيَ دَينهِ . **والرَّابعُ** : الضَّامِنُ ، فيُعطىٰ إِنْ أَعسرَ وحلَّ ٱلمضمونُ وكانَ ضامناً لمعسرٍ ..........................................

---

قوله : ( **وأعطي ما يقضي به باقي دينه** ) يعني : إذا احتاج إلىٰ ذلك بالحيثية المذكورة . . ترك له كفايته المذكورة ، ثم إن فضل شيء . . صرفه في دينه وتمم له باقيه ، وإلا . . قضي عنه الكل كما تقرر ؛ لأنه الآن عاجز ، بخلاف ما إذا انتفىٰ ذلك . . فإنه لا يعطىٰ ؛ لأنه يأخذ لحاجته إلينا فاعتبر عجزه كالمكاتب وابن السبيل ، بخلاف الغارم للإصلاح السابق فإنه يأخذ لحاجتنا إليه فيعطىٰ وإن كان غنياً كما مر ، تأمل .

قوله : ( **والرابع** ) من أنواع الغارمين الأربعة .

قوله : ( **الضامن** ) هـٰذا النوع أهمله في « المنهاج » ، وهو : من لزمه دين بطريق الضمان عن معين لا لتسكين فتنة ، والضمان في اللغة : الالتزام ، وفي الشرع : التزام حق ثابت في ذمة الغير .

قال في « حواشي الروض » : ( الضمان علىٰ ثلاثة أقسام :

أحدها : يتعلق بالذمة فقط وهو واضح .

ثانيها : يتعلق بالذمة والعين ؛ كما إذا قال : ضمنت دينك علىٰ أن أؤديه من هـٰذه العين ، كذا صرح به البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما .

ثالثها : بالعين فقط ؛ كما إذا قال : ضمنت دينك في هـٰذه العين ، جزم به القاضي حسين ، قال الأصحاب : ذمة الميت صحيحة ، وقد صح : أن ذمته مرتهنة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه ، وأما قولهم : إن ذمة الميت قد خربت . . فمعناه : خرجت عن صلاحية المطالبة في الدنيا ، لا أنها صارت ليست صالحة للشغل بالديون ؛ ألا ترىٰ أنها يتجدد لها الشغل بنحو رد مبيع معيب وتردي بهيمة في بئر حفرها في محل عدواناً بعد موته ) فليتأمل[١] .

قوله : ( **فيعطىٰ إن أعسر** ) أي : الضامن مع الأصيل إن لم يكن متبرعاً بالضمان ، أو أعسر وحده وكان متبرعاً بالضمان كما يأتي .

قوله : ( **وحل المضمون** ) أي : الدين المضمون ، بخلاف ما إذا لم يحل ؛ لعدم المطالبة حينئذ .

قوله : ( **وكان ضامناً لمعسر** ) أي : بأن كان كل منهما حال وجوب الزكاة معسرين ، كذا اقتصر عليه بعضهم ، وإنما يتجه في المحصرين السابقين ، أما غيرهم . . فالعبرة فيهم بحالة القسمة فيعطى

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ٢/ ٢٣٥ ) .

أَو لموسرٍ لا يرجعُ هوَ عليهِ ؛ كأَن ضمنَهُ بغيرِ إِذنهِ ، ومَنْ قضىٰ دَينَهُ بقرضٍ ٱستحقَّ ، . . . . . . . .

---

الضامن وفاء دينه ، ويجوز صرفه إلى الأصيل ، بل هو أفضل ؛ لأن الضامن فرعه ، وقيده بعضهم بما إذا كان الضمان بالإذن ؛ لأن الضامن إذا أخذ وقضىٰ ثم رجع على الأصيل . . احتاج الإمام إلىٰ أن يعطيه ثانياً ، ورُدَّ بأنه إن أعطاه لا يرجع ؛ لأن محل رجوعه إذا غرم من عنده ، والكلام في دين يقضىٰ من الزكاة ، بخلاف ما عصىٰ بسببه ولم يتب فلا يقضىٰ عن الأصيل ولا عن الضامن على المعتمد ، بل يرجع به الضامن على الأصيل إذا أيسر ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : ( **أو لموسر لا يرجع هو عليه** ) أي : أو كان ضماناً لموسر ، لكن لا يرجع الضامن عليه بما أداه .

قوله : ( **كأن ضمنه بغير إذنه** ) أي : الأصيل ؛ فإنه إذا أدىٰ . . لا يرجع عليه سواء أدىٰ بإذنه أم بغير إذنه ؛ لأن الغرم بالضمان ولم يأذن فيه ، ولتبرعه ، وأما إذا كان الضمان بإذنه . . فإنه يرجع بما أداه وإن كان الأداء بغير إذنه ؛ لأنه قد أذن في سبب الأداء .

نعم ؛ إن ثبت الضمان بالبينة وهو منكر ؛ كأن ادعىٰ علىٰ زيد وغائب ألفاً ، وأن كلاً منهما ضمن على الآخر بإذنه ، فأنكر زيد ، فأقام المدعي بينة وغرمه لم يرجع زيد على الغائب ؛ لكونه مكذباً فهو مظلوم بزعمه . . فلا يرجع علىٰ غير ظالمه .

وحاصل مسألة الضامن هنا : أنه يعطىٰ إن أعسر مع الأصيل وإن لم يكن متبرعاً ، أو أعسر الضامن وحده وكان متبرعاً بالضمان ؛ لأنه إذا غرم . . لا يرجع عليه ، بخلاف ما إذا ضمن بالإذن وإن أعسر الأصيل وحده . . أعطي دون الضامن ، بخلاف الأصيل أو الضامن الموسر ؛ إذ لا حق له في الزكاة ، وإذا أعطي الضامن وقضىٰ به الدين . . لم يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه ، وإنما يرجع إذا غرم من عنده بشرطه ، أما إذا أداه من الزكاة . . فلا رجوع ، وإن كانا موسرين . . لم يعط واحد منهما ؛ لأنه إذا غرم . . رجع حيث كان الضمان بالإذن ، تأمل .

قوله : ( **ومن قضىٰ دينه** ) أي : دين نفسه .

قوله : ( **بقرض استحق** ) أي : من الزكاة ما يقضي به قرضه ؛ أخذاً من قول الماوردي السابق : وأما إذا قضىٰ دينه من ماله . . فلا يستحق الزكاة ؛ لأن الشرط بقاء الدين كما علم مما مر ، وصرح به في « العباب »[1] ، وعبارة « الإيعاب » : ( فلو سلم من ماله دينه أو دين غيره من غير أن يلزم الدين ذمته . . لم يعط ؛ لأنه لم يبق غارماً في الأولىٰ وليس غارماً في الثانية ) .

---

(١) العباب ( ٢/٤٢٥ ) .

بخلافِ مَنْ ماتَ ولَم يُخلفْ وفاءَهُ .

## فَرْعٌ

دَفَعَ زكاتَهُ لمديونهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **بخلاف من مات ولم يخلف وفاءه** ) أي : فإنه لا يستحق شيئاً من الزكاة ، والفرق بينه وبين الحي : أن الحي محتاج إلىٰ وفاء دينه ، وأما الميت : فإن كان عصىٰ به أو بتأخيره . . فلا يناسب حاله الوفاء عنه ، وإلا . . فهو غير مطالب به ولا حاجة له ، والزكاة إنما تعطىٰ لمحتاج ، والمراد بعدم المطالبة للميت : مطالبة الدائن الذي كنا نعطيه لدفعها ، فالمنفي إنما هو المطالبة الدنيوية ، وليس المراد : نفي المطالبة الأخروية ؛ لئلا ينافي الأخبار الدالة علىٰ بقائها .

هـٰذا ؛ ومحل عدم استحقاق الميت المذكور إن لم يتعين للزكاة بالبلد قبل موته ، وإلا . . قضي عنه منها ؛ لاستحقاقه لها قبل موته مع بقاء حاجته ، وبه فارق نظيره في المكاتب والغازي وابن السبيل حيث ينقطع حقهم ، ومحله أيضاً في غير الغارم لإصلاح ذات البين ، أما هو . . فيقضىٰ دينه وإن مات قبل الاستحقاق كما نقل عن ابن كج ، وظاهره : أنه لا فرق بين موته قبل الحول وبعده ، ولا بين انحصار المستحقين وعدمه ، ووجه بأن فيه مصلحة عامة فجاز أن يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره ، بل في « التحفة » ما يفيده ، علىٰ أن محل عدم استحقاق الغارم بعد موته إنما هو في الغارم لنفسه ، وأما الغارم لنفع عام كبقية أقسام الغارم السابقة . . فيعطىٰ مطلقاً ، حملاً علىٰ هـٰذه المكرمة ، فليتأمل وليراجع[1] .

قوله : ( فرع ) الأولىٰ : فروع ؛ لأنه ذكر ثلاثة :

الأول : ( دفع زكاته لمديونه . . . ) إلخ .

والثاني : ( ولو قال لمدينه : اقض ديني . . . ) إلخ .

والثالث : ( ولو قال لمدينه : جعلت ديني الذي عليك . . . ) إلخ ، تأمل .

قوله : ( **دفع زكاته لمديونه** ) أي : من دفع زكاته لمديونه ؛ وهو من عليه الدين ، فالمديون اسم مفعول من دان الرجل يدين ديناً ، قيل : لا يستعمل إلا لازماً فيمن يأخذ الدين ، وعليه : فلا يقال : منه مدين ولا مديون ؛ لأن المفعول إنما يكون من فعل متعد ، وهـٰذا الفعل لازم ، لكن الذي عليه الجمهور استعماله لازماً ومتعدياً ، فيقال : دنته : إذا أقرضته .

نعم ؛ الأفصح : المدين ، وقد استعمله الشارح فيما سيأتي ، لا المديون كمبيع ؛ عملاً بقول

---

(١) تحفة المحتاج ( ٧/١٥٧ـ١٥٨ ) .

بشرطِ أَنْ يردَّها لَهُ عنْ دَينهِ . . لَم يَجُزْ ، ولا يصحُّ قضاءُ ٱلدَّينِ بها ، فإِنْ نويا ذلكَ منْ غيرِ شرطٍ . . لَم يضرَّ ، وكذا . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ابن مالك في « الخلاصة » : [من الرجز]

وَمَا لإفعَالٍ مِنَ الحذفِ ومِنْ ... نقلٍ فمفعولٌ به أيضاً قَمِنْ
نحوُ مبيعٍ ومصونٍ ونَدَرْ ... تصحيحُ ذي الواوِ وفي ذي اليا ٱشتهرْ [(١)]

فأصل ( مدين ) مديون نقلت حركة الياء إلى الدال قبله فالتقىٰ ساكنان : الياء ، وواو مفعول ، فحذفت الواو وقلبت الضمة كسرة ؛ لتصح الياء التي هي عين الفعل ، هـٰذا مذهب سيبويه ، وعند الأخفش حذفت الياء وقلبت الضمة كسرة ثم الواو الزائدة ياء ؛ لرفع أصالتها ، ولغة تميم : تصحيح ما عينه ياء ؛ كمديون ومبيوع ومخيوط ، وإليها أشار ابن مالك : [من الرجز]

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ... . . . . . . . . . وفِي ذِي ٱليَا ٱشتهرْ

فافهم[(٢)] .

قوله : ( **بشرط أن يردها** ) أي : الزكاة .

قوله : ( **له عن دينه** ) أي : المزكي قضاء له ؛ بأن يقول : هـٰذه زكاة مالي أعطيها لك بشرط أن تردها إلي عن ديني الذي لي عليك .

قوله : ( **لم يجز** ) بضم الياء وسكون الجيم ؛ أي : لم يجزه ما دفعه للمدين عن الزكاة فهو من الإجزاء ، ويحتمل أنه بفتح الياء وضم الجيم مأخوذ من الجواز ؛ أي : لم يجز دفعه ذلك للزكاة بالشرط المذكور ، والأول أولىٰ .

قوله : ( **ولا يصح قضاء الدين بها** ) أي : بتلك الزكاة اتفاقاً ؛ لفساد الشرط ، ولأنها باقية علىٰ ملك المالك .

قوله : ( **فإن نويا** ) أي : الدائن والمدين .

قوله : ( **ذلك** ) أي : قضاء الدين من تلك الزكاة .

قوله : ( **من غير شرط** ) أي : حين إعطائه إياه .

قوله : ( **لم يضر** ) أي : فيجزىء عن الزكاة ، ويصح القضاء بها ، قال في « الإيعاب » : ( بالاتفاق ، لكن يكره ؛ أخذاً من قاعدة : أن كل شرط أفسد التصريح به . . كره إضماره ) .

قوله : ( **وكذا** ) أي : لم يضر فيجزىء ويصح .

---

(١) ألفية ابن مالك ( ص٦٣ ) .
(٢) ألفية ابن مالك ( ص٦٣ ) .

إنْ وعدَهُ ٱلمدينُ بلا شرطٍ ، ولا يَلزمُهُ ٱلوفاءُ بٱلوعدِ . ولو قالَ لمدينهِ : ٱقضِ دَيني وأَردُّهُ لكَ زكاةً فأعطاهُ . . برىءَ مِنَ ٱلدَّينِ ، ولا يَلزمُهُ إعطاؤُهُ . ولو قالَ لمدينهِ : جعلتُ دَيني ٱلَّذي عليكَ زكاةً . .

---

قوله : ( **إن وعده المدين بلا شرط** ) أي : كأن يقول المدين للدائن : ادفع إلي من زكاتك حتىٰ أقضيك دينك ففعل . . أجزأ عن الزكاة وصح القضاء بها ، وإن قال لفقير له عنده حنطة وديعة : اكتل من طعامي الذي عندك ونوىٰ به الزكاة ففعل . . لم يجزىء على الأرجح ؛ لانتفاء كيله له ، وكيله لنفسه غير معتبر ؛ لاتحاد القابض والمقبض ، أو قال لوكيله في قبض صاع بر مثلاً أو في شرائه فاشتراه وقبضه : خذ ما اكتلته لي ففعل . . أجزأ ؛ لأنه لا يحتاج إلىٰ كيله لنفسه ، أو قال لوديعه : خذ وديعتي التي عندك زكاة ففعل . . أجزأه كما يصرح به كلام الشيخين ، وهو يفهم فرقاً بين ( خذ من وديعتي ) و( خذ وديعتي ) ، ويؤيده قول « المجموع » : ( لو كان له عنده دراهم وديعة ودفعها له عن الزكاة . . جاز سواء أقبضها أم لا ) فليتأمل[1] .

قوله : ( **ولا يلزمه** ) أي : المدين بعد أخذه للزكاة المذكورة .

قوله : ( **الوفاء بالوعد** ) أي : وهو الدفع للدائن ما أخذه من الزكاة عن دينه ، وفي « الإيعاب » عن « المجموع » : لو واعد من أعطاه زكاة ليردها ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكي في مصالح المدفوع له . . فسد القبض ولم يجزئه ؛ كما لو شرط أن يرده إليه عن دينه عليه ، ونظر فيه بعضهم ؛ لأن ذلك لم يقارن الدفع كالشرط المذكور ، وأجيب بحمله علىٰ ذلك ؛ بدليل التشبيه بمسألة الشرط .

قوله : ( **ولو قال** ) أي : الدائن .

قوله : ( **لمدينه : اقض ديني** ) أي : الذي عليك .

قوله : ( **وأرده لك زكاة** ) أي : وأنا أرد ذلك الدين إليك زكاة عن مالي .

قوله : ( **فأعطاه** ) أي : قضاه ذلك الدين .

قوله : ( **برىء من الدين** ) أي : برىء المدين بإعطاء ذلك من الدين الذي عليه .

قوله : ( **ولا يلزمه إعطاؤه** ) أي : لا يلزم الدائن إعطاء المدين اتفاقاً ، فإن أعطاه له . . جاز وأجزأ عن الزكاة ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : ( **ولو قال** ) أي : الدائن .

قوله : ( **لمدينه : جعلت ديني الذي عليك زكاة** ) أي : من مالي الذي في البيت مثلاً .

---

(١) المجموع ( ٦/١٩٩ ) .

لَم يَجُزْ ، بل لا بدَّ مِنْ قَبْضِهِ منهُ ، ثمَّ دَفعَهُ لَهُ عنِ ٱلزَّكاةِ إِنْ شاءَ . ( وَ ) ٱلصِّنفُ ٱلرَّابِعُ : ( أَبْنَاءُ ٱلسَّبِيلِ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **لم يجز** ) أي : لم يجزىء ما جعله له عن الزكاة على الأوجه كما في « فتح المعين »[1] ، قال شيخنا : ( لاتحاد القابض والمقبض )[2] ، ومقابل الأوجه : أنه يجزىء ؛ كالوديعة إذا كانت عند مستحق للزكاة فملكه إياها زكاة . . فإنه يجزىء ، وعلل الرافعي في ( باب الهبة ) نقلاً عن صاحب « التقريب » في ( باب الهبة ) عدم الإجزاء فيما ذكر بأن الإبراء خلاف التمليك ؛ فإقامته مقامه إبدال ، وهو ممتنع في الزكاة ، تأمل[3] .

قوله : ( **بل لا بد** ) أي : لأجل الإجزاء عن الزكاة .

قوله : ( **من قبضه منه** ) أي : قبض الدائن الدين من المدين .

قوله : ( **ثم دفعه له عن الزكاة إن شاء** ) أي : بنية الزكاة ، فطريق الإجزاء في هٰذه : أن يقبض الدين أولاً ثم يرده إلى المدين بنية الزكاة ، وما تقرر من الإجزاء تارة وعدمه أخرىٰ قال القمولي أخذاً من كلام ابن الرفعة : كذا قالوه ، ومقتضىٰ قول الماوردي : إنه يتعين على الغارم صرف ما يأخذه في دينه أن يقال : إذا لم يكن عليه دين لغيره . . لا يجزىء الدفع ؛ كما لو شرط رده ؛ أي : بناء علىٰ أن المعلوم في حكم الملفوظ ، وهو ما ذكروه في مسائل ، زاد ابن الرفعة الشرط ؛ لأنه تصريح بما هو مقتضى الشرع ، قالا : أو يحمل ما قالوه علىٰ ما إذا أعطاه من غير سهم الغارمين ، أو من سهمهم وعليه دين آخر لغيره ، وأجاب الشارح في « الإيعاب » بأن تنزيل المعلوم منزلة الملفوظ لا يكون في نحو ما نحن فيه من العقود وما شابهها ، وإلا . . لوجب فسادها في كل من أضمر بما لو تلفظ به أفسد ، وقد صرحوا بخلافه ، وأن ذلك فيها إنما يقتضي الكراهة فقط كما مر آنفاً ، فالوجه ما قالوه سواء أكان عليه دين لغيره أم لا ، فتأمله .

قوله : ( **والصنف الرابع** ) أي : من الأصناف الثمانية .

قوله : ( **أبناء السبيل** ) أي : الشاملين لبناته ، وإنما عبر المصنف رحمه الله بالجمع ؛ نظراً لما يأتي ؛ أنه لا يجوز الاقتصار علىٰ أقل من الثلاثة ، ومع ذلك : الأحسن له : الإفراد ؛ اقتداء بالقرآن ، قال جمع : ( ابن السبيل : اسم جنس يطلق لغة على المسافر رجلاً كان أو امرأة قليلاً أو

---

(١) فتح المعين ( ص٢٥٠ ) .

(٢) إعانة الطالبين ( ٢/١٩٢ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ٦/٣١٨ ) .

أَي : ٱلطَّرِيقِ ، سُمُّوا بذلكَ ؛ لملازمتِهِم لَها ( وَهُمُ : ٱلْمُسَافِرُونَ أَوِ ٱلْمُرِيدُونَ لِلسَّفَرِ . . . . . . . .

---

كثيراً ، ولم يأت في القرآن العظيم إلا مفرداً ؛ لأن محل السفر محل الوحدة والانفراد ) تأمل[١] .

قوله : ( **أي : الطريق** ) تفسير لـ( السبيل ) ؛ ففي « المصباح » : ( السبيل : الطريق ، ويذكر ويؤنث ، قال ابن السكيت : والجمع على التأنيث : سُبول ؛ كما قالوا : عُنوق ، وعلى التذكير : سُبُل وسُبْل ، قال : والسبيل : السبب ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿يَـٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ أي : سبباً ووصلة . . . ) إلخ[٢] ، والمراد هنا : الأول .

قوله : ( **سموا بذلك** ) أي : سمي المسافرون بأبناء السبيل .

قوله : ( **لملازمتهم لها** ) أي : الطريق كملازمة الابن لأبيه فكأنهم أبناؤها ، ومن هـٰذا المعنىٰ قيل للملازمين للدنيا المنهمكين في تحصيلها : أبناء الدنيا ، ويقال للصوفي : ابن وقته لذلك ، وأنث الضمير ؛ لما تقرر عن « المصباح » : أنه يؤنث ويذكر ، بل التأنيث هو الأصح ؛ ففيه أيضاً عن الأخفش : أهل الحجاز يؤنثون الزقاق والطريق والسبيل والسوق والصراط ، وتميم لا تؤنث[٣] .

قوله : ( **وهم** ) أي : أبناء السبيل المستحقون للزكاة .

قوله : ( **المسافرون** ) أي : المتلبسون بالسفر مجتازون ببلد الزكاة ، وقدمهم المصنف رحمه الله ؛ لأنهم بالشرط الآتي يعطون من الزكاة باتفاق الأئمة الأربعة رضي الله عنهم .

قوله : ( **أو المريدون للسفر** ) أي : المنشؤون له من بلد الزكاة وإن لم يكن وطنه ، وقدم في « المنهاج » هـٰذا على الأول[٤] ؛ قالا في « التحفة » و« النهاية » : ( اهتماماً به لوقوع الخلاف القوي فيه ؛ إذ إطلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثاني ـ أي : الأول هنا ـ بجامع احتياجه لأهبة السفر )[٥] ، وفي « المغني » : ( وهو ـ أي : ابن السبيل ـ حقيقة في المجتاز مجاز في المنشىء ، وإعطاء الثاني بالإجماع ، والأول بالقياس عليه ، ولأن مريد السفر محتاج إلىٰ أسبابه ، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله تعالىٰ عنهما ) انتهىٰ[٦] ؛ أي : فعندهما : أن

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٤/١٠١ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( سبل ) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : ( زق ) .
(٤) منهاج الطالبين ( ص٣٦٩ ) .
(٥) تحفة المحتاج ( ٧/١٦٠ ) ، نهاية المحتاج ( ٦/١٥٨ ) .
(٦) مغني المحتاج ( ٣/١٤٨ ) .

**ٱلْمُبَاحِ ٱلْمُحْتَاجُونَ** ) بِأَنْ لم يكنْ معَهُم ما يكفيهِم في سفرِهم ، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ابن السبيل هو المجتاز دون المنشيء[1] ، وعندنا : أنه كلاهما .

قال الشعراني : ( ووجه الأول : أن المجتاز هو المحتاج حقيقة فالصرف إليه أحوط ، بخلاف منشيء السفر ؛ فقد يريد السفر ثم يتركه لعائق ، فيحتاج إلى استرجاعه ليصرف على المحتاج إليه من بقية الأصناف الثمانية ، ويجاب عن القائل بالأول : أن الغالب علىٰ من يريد السفر أن يمضي في سفره )[2] ، لكن قوّى العز بن عبد السلام مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما بأن اللفظ لا يتناوله إلا لمجاز الأول ، وهو مجاز مغلوب فلا يجمع بينه وبين الحقيقة الغالبة ؛ كما لو حلف لا ينام علىٰ فراش. . لا يحنث بالنوم على الأرض . انتهىٰ ، قال في « شرح الإحياء » : ( وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، أظهرهما : المجتاز ، واختاره الوزير ابن هبيرة وقال : هو الصحيح )[3] .

قوله : ( **المباح** ) نعت لـ( السفر ) ، وسيأتي محترزه .

قوله : ( **المحتاجون** ) نعت لـ( المسافرون ) و( المريدون للسفر ) ، وهو كالذي قبله يفيد أنه إذا كان السفر معصية. لا يطلق على المسافر ابن السبيل ، وليس كذلك ، وعبارة « التحفة » : ( وشرطه ـ أي : من جهة الإعطاء لا التسمية ـ الحاجة وعدم المعصية . . . ) إلخ[4] ، فقولها : ( لا التسمية ) يفيد أنه يطلق عليه ابن السبيل ، وقد أشرت إلىٰ هـٰذا بقولي السابق : ( المستحقون للزكاة ) ، وكذلك الشارح حيث قال فيما يأتي : ( نحو مسافر . . . ) إلخ ، تأمل .

قوله : ( **بأن لم يكن معهم** ) أي : المسافرين أو المريدين للسفر ، وهـٰذا تصوير لاحتياجهم .

قوله : ( **ما يكفيهم في سفرهم** ) أي : ما يقوم بحوائج سفرهم وإن كان لهم مال بغيره ولو دون مسافة القصر وإن وجدوا من يقرضهم ، قال في « التحفة » و« النهاية » : ( على المعتمد ، ويفرق بين هـٰذا وبين ما مر ـ أي : في الفقير والمسكين إذا غاب مالهما ـ من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض. . بأن الضرورة في السفر أشد والحاجة فيه أغلب ، ومن ثم : لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما اقتضاه إطلاقهم وبين غيره ؛ لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مر )[5] .

---

(١) انظر « البحر الرائق » ( ٢/ ٤٢٢ ) ، و« حاشية الدسوقي » ( ١/ ٤٩٧ ) .
(٢) الميزان الكبرىٰ ( ٢/ ٤ ) .
(٣) إتحاف السادة المتقين ( ٤/ ١٥٢ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٦٠ ) .
(٥) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٦٠ ) ، نهاية المحتاج ( ٦/ ١٥٨ ) .



فَمَنْ سافرَ كذلكَ ـ ولَو لِنزهةٍ ـ أَو كانَ غريباً مجتازاً بمحلِّ ٱلزَّكاةِ . . أُعطيَ وإِنْ كانَ كَسوباً جميعَ كفايةِ سفرهِ ، لا ما زادَ بسببِ ٱلسفرِ فقط ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **فمن سافر كذلك** ) أي : سفراً مباحاً ، والمراد منه : ما يشمل المكروه ؛ ففي « المغني » : ( وعدم المعصية بسفره سواء كان طاعة ؛ كسفر حج ، أو زيارة أو مباحاً ؛ كسفر تجارة ، أو مكروهاً ؛ كسفر منفرد ؛ لعموم الآية . . . ) إلخ[١] ، وهو محتاج كما تقرر .

قوله : ( **ولو لنزهة** ) أي : ولو كان السفر لنزهة على المعتمد ، خلافاً لما نازع فيه الأذرعي ؛ فقد قال النووي : ( المذهب : أنه كالمباح )[٢] ، قال الرشيدي : ( لعل المراد : أن النزهة غير حاملة على السفر ؛ ليوافق ما يأتي ) انتهىٰ[٣] ، وسيأتي : أنه لا حاجة إلىٰ هـٰذا الحمل .

قوله : ( **أو كان غريباً مجتازاً بمحل الزكاة** ) أي : وهو محتاج وسفره غير معصية أيضاً ، والمجتاز : اسم فاعل من الاجتياز ، قال في « القاموس » : ( جاز الموضع جَوْزاً وجؤوزاً وجوازاً ومجازاً وجاوزه جوازاً : سار فيه وخلفه ، والمجتاز : السالك . . . ) إلخ[٤] .

قوله : ( **أعطي** ) أي : كل من المسافر والمجتاز المذكورين .

قوله : ( **وإن كان كسوباً** ) أي : لعموم الآية فيجوز إعطاء الكسوب هنا ، قال الشيخ عميرة : ( وفارق ما سلف في الفقير ؛ لضرورة السفر هنا )[٥] ، ومر عن « التحفة » و« النهاية » ما يوافقه .

قوله : ( **جميع كفاية سفره لا ما زاد بسبب السفر فقط** ) أي : نفقة وكسوة ، وغيرهما ، وشمل إطلاقه ذلك ما لو كان سفره للنزهة ، قال في « النهاية » : ( لكن بحث الزركشي منع صرف الزكاة فيما لا ضرورة إليه ؛ والأوجه : حمله علىٰ ما إذا كان الحامل له على السفر النزهة ) انتهىٰ[٦] .

ومقتضاه : أنه إذا كان الحامل على السفر مجرد النزهة . . لا يعطىٰ ، وهـٰذا بناء علىٰ ما مر في ( باب القصر ) عن « الأسنىٰ » : أن النزهة مساوية للسفر لمجرد رؤية البلاد ، لكن قدمت هناك عن « فتاوى الشارح » من التنظير له وأن بينهما فرقاً حاصله : أن التنزه غرض صحيح يقصد في العادة للتداوي ونحوه ؛ كإزالة العفونات النفسية واعتدال المزاج ، وغير ذلك ، بخلاف مجرد رؤية البلاد إذا خلا عن ذلك . . فإنه بالعبث أشبه ، قال : ومن ثم : جاز للأول القصر ؛ لصحة غرضه ،

---

(١) مغني المحتاج ( ٣/١٤٨ ) .
(٢) المجموع ( ٦/٢٠٤ ) .
(٣) حاشية الرشيدي ( ٦/١٥٩ ) .
(٤) القاموس المحيط ( ٢/٢٤٢ ) ، مادة : ( جاز ) .
(٥) حاشية عميرة ( ٣/١٩٨ ) .
(٦) نهاية المحتاج ( ٦/١٦٣ ) .

ذهاباً إِنْ لَمْ يَكنْ لَهُ مالٌ أَو ما يوصلُهُ إِلىٰ محلِّ مالهِ ، وإِياباً إِنْ قصدَ ٱلرُّجوعَ ، . . . . . . . . . . .

---

بخلاف الثاني ؛ لفساد غرضه ؛ لأن فيه إتعاب نفسه ودابته من غير فائدة . انتهىٰ .

وعليه : فيعطى المسافر للنزهة وإن كان الحامل على السفر مجردها فقط كما شمله إطلاقهم ، وبحث الزركشي بأنه يمكن حمله على المسافر لمجرد رؤية البلاد ، وبه تعلم ما في قول الرشيدي السابق ، ومثله قول شيخه ( ع ش ) .

هـٰذا ؛ ثم رأيت القليوبي قال : ( فيعطىٰ وإن كانت ـ أي : النزهة ـ حاملة على السفرة ) انتهىٰ[1] ، فللَّه الحمد على الموافقة .

قوله : ( **ذهاباً إن لم يكن له مال** ) أي : في طريقه ولا في مقصده .

قوله : ( **أو ما يوصله إلىٰ محل ماله** ) أي : إن كان له فيه مال ومعه بعض ما يكفيه فقط . . كمل له كفايته ، قال الإمام النووي عن الأصحاب : ( وأما نفقته في إقامته في المقصد : فإن كانت إقامته دون أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج . . أعطي لها ؛ لأنه في حكم المسافر ؛ إذ له القصر والفطر وسائر الرخص ، وإن كانت أربعة أيام فأكثر غير يومي الدخول والخروج . . لم يعط لها ؛ لأنه خرج عن كونه مسافراً ابن سبيل وانقطعت رخص السفر ، بخلاف الغازي فإنه يعطىٰ نفقة الإقامة في الثغر وإن طالت ، والفرق : أن الغازي يحتاج إليها لتوقع الفتح ، ولأنه لا يزول بالإقامة اسم الغازي ، بل يتأكد بخلاف المسافر ، وفيه وجه عن صاحب « التقريب » : أن ابن السبيل يعطىٰ وإن طال مقامه إذا كان مقيماً لحاجة يتوقع تنجزها ، والمذهب : الأول )[2] .

قوله : ( **وإياباً** ) عطف علىٰ ( ذهاباً ) أي : ويعطىٰ جميع الكفاية المذكورة إياباً هـٰذا هو المعتمد .

قوله : ( **إن قصد الرجوع** ) أي : بخلاف ما إذا لم يقصد الرجوع .

نعم ؛ الأحوط كما قاله في « التحفة » : تأخير ما يعطاه للرجوع إلىٰ شروعه فيه إن تيسر ؛ بأن يرسله إلى المحل الذي يرجع منه ووجد شرط النقل للزكاة إن كان المفرق المالك[3] ؛ وذلك للخروج عما قيل : إنه لا يعطىٰ كفاية الرجوع إلا عند شروعه فيه .

قال في « النهاية » و« المغني » : ( ولا يعطىٰ لمدة الإقامة إلا إقامة مدة المسافرين كما في « الروضة » ، وهو شامل لما لو أقام لحاجة يتوقعها كل وقت . . فيعطىٰ لثمانية عشر يوماً ، وهو

---

(١) حاشية قليوبي ( ٣/١٩٨ ) .
(٢) المجموع ( ٦/٢٠٤ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٧/١٦٦ـ ١٦٧ ) .

ويُعطىٰ ما يَحملُهُ إِنْ عجزَ عنِ ٱلمشي أَو طالَ سفرُهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

المعتمد كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، خلافاً لبعض المتأخرين ) انتهىٰ[١] ، وأراد به شيخ الإسلام والشارح ، ونص الأول في « الأسنىٰ » : ( وعبارة المصنف ـ أي : ابن المقري ـ قد تقتضي : أنه لو أقام لحاجة يتوقع زوالها . . أعطي ، وهو وجه ، والأصح : خلافه ، وعبارة « الأصل » سالمة من ذلك )[٢] ، ونص الثاني في « التحفة » : ( ولمدة الإقامة للمسافر وهي أربعة أيام لا ثمانية عشر ؛ لأن شرطها قد لا يوجد ) انتهىٰ[٣] .

قال السيد عمر : ( قد يؤخذ منه : أن محل ما ذكر حيث أعطي من زكاة غير بلد الإقامة ، وإلا . . فيعطىٰ حينئذ يوماً يوماً ، أو لثمانية عشر يوماً ، ثم إن سافر قبلها . . استرد منه الباقي ، ويؤخذ من قول « النهاية » و« المغني » : إن أقام لحاجة يتوقعها كل وقت . . . إلخ ، أن المسألة مفروضة فيما ذكر ، وحينئذ : فيتحصل ما يحتمل أن يكون جمعاً بين الكلامين أو توسطاً بينهما ، فليتأمل ) انتهىٰ ، وهو حسن ، وعبارة النووي السابقة لا تأباه .

قوله : ( **ويعطىٰ ما يحمله** ) أي : ابن السبيل ؛ بأن يهيأ له مركوب بإعارة أو إجارة ، بل أو ملك كما في « الأسنىٰ »[٤] ، وسيأتي توجيهه .

قوله : ( **إن عجز عن المشي** ) أي : بأن كان ضعيفاً لا يطيق المشي بالضابط الآتي في ( الحجر ) كما هو ظاهر وإن كان السفر قصيراً .

قوله : ( **أو طال سفره** ) أي : بأن كان مسافة قصر وإن كان قوياً ؛ وذلك للضرر عليه في الصورتين، وما تقرر في التمليك له مأخوذ من إطلاق الشيخين قولهما : ( ويهيأ له المركوب )[٥]، ومما يأتي في الغازي وإن فرق بأن الغازي يعطىٰ لحاجته ؛ لأن ذلك لا يؤثر فيما قلنا ؛ لأنه إذا رجع . . استرد منه كما يعلم مما يأتي ، علىٰ أنهما نقلا عن السرخسي وأقراه : أنه إن قل المال . . أعطي كراء المركوب ، وإلا . . اشتري له ذلك[٦] ، وقياس ما يأتي في الغازي : أنه إن قل المال . . تعين الاستئجار أو الإعارة له .

---

(١) نهاية المحتاج ( ٦/١٦٢ـ١٦٣ ) ، مغني المحتاج ( ٣/١٥٢ ) .
(٢) أسنى المطالب ( ١/٤٠٠ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٧/١٦٧ ) .
(٤) أسنى المطالب ( ١/٤٠٠ ) .
(٥) المحرر ( ص٢٨٦ ) ، منهاج الطالبين ( ص٣٧٠ ) .
(٦) المجموع ( ٦/٢٠٤ ) ، الشرح الكبير ( ٧/٤٠٢ ) .

وما يحملُ عليهِ زادَهُ ومتاعَهُ إِنْ عجزَ عن حَملِهما ، بخلافِ ٱلمسافرِ سفرَ معصيةٍ ما لَم يَتُبْ ، أَو لا لمقصدٍ صحيحٍ ........................

قوله : ( **وما يحمل عليه زاده ومتاعه** ) أي : ويعطى ابن السبيل ما يحمل عليه... إلخ ، فهو عطف علىٰ ( يحمله ) .

قوله : ( **إن عجز عن حملهما** ) أي : الزاد والمتاع ؛ بأن لم يطق ذلك أو لم يلق به ، فالمراد بـ( العجز ) : ما يشمل عدم اللياقة ، وعبر في « المنهاج » بعدم الاعتياد[1] ، وهو أولىٰ ، بخلاف ما إذا أطاقه ؛ بأن كان قدراً يعتاد مثله حمله بنفسه ؛ لانتفاء الحاجة حينئذ ، وإذا أخذ لمسافة فترك السفر في أثنائها وقد أنفق الكل : فإن كان لغلاء السعر.. لم يغرم ، وإلا.. غرم قسط باقي المسافة كما ذكره الماوردي[2] ، وجزم به ابن الرفعة وغيره[3] .

قوله : ( **بخلاف المسافر سفر معصية** ) أي : بأن عصىٰ به لا فيه.. فلا يعطىٰ من سهم ابن السبيل ؛ لأن القصد بإعطائه إعانته ولا يعان على المعصية ، وهٰذا محترز قول المتن : ( المباح ) ، ولم يذكر محترز قوله : ( المحتاجون ) ، وعبارة « شرح المنهج » : ( فإن كان معه ما يحتاجه ولو بوجدان مقرض أو كان سفر معصية.. لم يعط ) انتهىٰ[4] .

لكن قوله : ( ولو بوجدان مقرض ) يخالف ما مر عن « التحفة » و« النهاية » .

وفي « الجمل » : عن « التصحيح » : ( ولو وجد ابن السبيل مقرضاً وله مال في مكان آخر.. لم يعط علىٰ ما جزم به المتأخرون ، ونقله الزركشي تبعاً للأذرعي عن نص البويطي ، وهٰذا النص إنما هو في مسألة الفيء ، ويوافقه كلام القفال في مسألة الزكاة ، لكن نقل في « المجموع » الإعطاء من الزكاة عن ابن كج وأقره ، والظاهر : أنه المعتمد وإن مال الأذرعي إلى الأول ) انتهىٰ[5] .

قوله : ( **ما لم يتب** ) أي : فإن تاب.. أعطي من حينئذ ، وكذا إذا قطعه من أثناء الطريق وقصد الرجوع إلىٰ وطنه.. فيعطىٰ حينئذ ؛ لأنه الآن ليس سفر معصية، وجعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا مال مع أن له مالاً ببلده فيحرم ؛ لأنه مع غناه يجعل نفسه كَلاًّ علىٰ غيره ، من « الإيعاب » .

قوله : ( **أو لا لمقصد صحيح** ) أي : وبخلاف المسافر لا لمقصد صحيح ، فهو عطف علىٰ ( سفر المعصية ) .

---

(١) منهاج الطالبين ( ص٣٧٠ ) .
(٢) الحاوي الكبير ( ١٠/٥٨٨ ) .
(٣) كفاية النبيه ( ٦/١٨٩ ) .
(٤) فتح الوهاب ( ٢/٢٧ ) .
(٥) فتوحات الوهاب ( ٤/١٠١ ) .

كَٱلهائمِ . ( وَ ) ٱلصِّنفُ ٱلخامسُ : ( ٱلْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ) ومنهمُ : ٱلسَّاعي ٱلَّذي يَبعثُهُ ٱلإمامُ لأَخذِ ٱلزَّكواتِ ، وبعثُهُ واجبٌ ، ......................................

---

قوله : ( **كالهائم** ) أي : فلا يعطىٰ من الزكاة ، ومثله المسافر للكدية كما صرح به القفال ، وهي بالضم وبالياء التحتية : ما جمع من طعام أو شراب يجعل كُثيبة ، ثم استعملت للدروزة ؛ وهي مطلق السؤال ، ولا شك كما قاله في « الإيعاب » : أن الذين يسافرون بهـٰذا القصد لا مقصد لهم غالباً فهم حينئذ كالهائم المذكور .

قوله : ( **والصنف الخامس** ) أي : من الأصناف الثمانية .

قوله : ( **العاملون عليها** ) أي : الزكاة ؛ يعني : من نصبه الإمام في أخذ العمالة من الزكوات ؛ فلو استأجره من بيت المال أو جعل له جعلاً . . لم يأخذ من الزكاة ، قيل : إنما يجوز إعطاء العامل إذا لم يوجد متطوع ، ومقتضاه : أن من عمل متبرعاً . . لا يستحق شيئاً على القاعدة ، وبه جزم ابن الرفعة[١] ، لكن رده السبكي بأن هـٰذا فرضه الله تعالىٰ لمن عمل كالغنيمة يستحقها المجاهد وإن لم يقصد إلا إعلاء كلمة الله تعالىٰ ، فإذا عمل علىٰ ألا يأخذ شيئاً . . استحق وإسقاطه بعد العمل لما ملكه به لا يصح إلا بنقل الملك من هبة ونحوها ، وليس كمن عمل عملاً بقصد التبرع حتىٰ يقال : إن القاعدة : أنه لا يستحق ؛ لأن ذلك فيما يحتاج إلىٰ شرط من المخلوق ، وهـٰذا من الله تعالىٰ كالميراث والغنيمة والفيء ، تأمل[٢] .

قوله : ( **ومنهم** ) أي : من العاملين .

قوله : ( **الساعي الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكوات** ) هو رئيسهم ، يقال : سعى الرجل على الصدقة يسعىٰ سعياً : عمل في أخذها من أربابها ، وعمل الرجل على الصدقة : سعىٰ في جمعها ، ولذا : إذا أطلق الساعي . . انصرف إلىٰ عامل الصدقة وبالعكس ، وجمع الساعي : سعاة .

قوله : ( **وبعثه واجب** ) أي : على الإمام ؛ للاتباع رواه الشيخان وغيرهما[٣] ، مع ما في ذلك من السعي في إيصال الحقوق إلىٰ أهلها ، ولأن كثيراً من الناس لا يعرفون الخروج عن عهدة الواجب .

نعم ؛ إن علم الإمام منهم أنهم يؤدونها بأنفسهم . . لم يجب البعث ، ويندب أن يبعثهم عند إدراك الثمار والحبوب ؛ بحيث يصلون أربابها وقت الجذاذ والحصاد ، كذا قالوا ، ولو اعتبر في

---

(١) كفاية النبيه ( ٦/١٣٨ ) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » ( ١/٤٠١ ) .
(٣) صحيح البخاري ( ١٤٦٨ ) ، صحيح مسلم ( ٩٨٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وشرطُهُ فقهُ ما فُوِّضَ إِليهِ منها ، وأَنْ يكونَ مسلِماً ، مكلَّفاً ، حرّاً ، عدلاً ، سميعاً ، بصيراً ، ذَكراً ؛ لأَنَّهُ نوعُ وِلايةٍ . والْكاتبُ والْقاسمُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الحبوب وصولهم عند تنقيتها . . كان أقرب ؛ إذ لا يمكن الأداء إلا حينئذ ، وأما الثمار . . فهي وإن كان لا يمكن الأداء فيها إلا حين جفافها لكنها تحتاج إلىٰ خرص في الغالب عند إدراكها ، فناسب اعتبار الوصول حينئذ ، ويستحب للساعي أن يعين للحولي شهراً يأتيهم فيه لأخذ الزكاة ، والمحرم أولىٰ صيفاً أو شتاء ؛ لقول عثمان بن عفان رضي الله عنه فيه : ( هـٰذا شهر زكاتكم ) رواه البيهقي بإسناد صحيح[1] ، ولأنه أول السنة الشرعية ، وأن يخرج إليهم قبله ليحضر في أوله ، فمن تم له حوله فيه . . أداها ، وإلا . . استحب له التعجيل ، فإن لم يفعل . . أمهله إلىٰ قابل ، أو أناب من يطالبه ، أو فوض إليه حيث أمنه .

قوله : ( **وشرطه** ) أي : الساعي لا أعوانه الآتين ، فلا يشترط فيهم جميع الشروط الآتية ، بل بعضها فقط كما سيأتي .

قوله : ( **فقه ما فوض إليه منها** ) أي : من الزكاة بالنسبة لما تضمنته ولايته ؛ فيعرف ما يجب فيه ، وقدر النصب والواجب والمستحقين ؛ لأنها ولاية من جهة الشرع تفتقر إلى الفقه فأشبهت القضاء .

قوله : ( **وأن يكون مسلماً** ) أي : فلا يكون كافراً ؛ فقد نص الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم علىٰ أنه لا يجوز تولية كافر علىٰ شيء من أمور المسلمين .

قوله : ( **مكلفاً حراً عدلاً** ) أي : في الشهادات كلها ، فلو اقتصر عليه . . لاستغنىٰ عن ذكر بقية الشروط ؛ إلا أنه ذكرها زيادة في الإيضاح .

قوله : ( **سميعاً بصيراً ذكراً** ) أي : فمن اتصف بأضداد ذلك . . لا يصح أن يكون عاملاً ، وسيأتي ما يؤخذ منه : شرط ألا يكون هاشمياً ولا مطلبياً ولا مولىً لهما ولا مرزوقاً ؛ أي : غير مقطوع بالغزو .

قوله : ( **لأنه نوع ولاية** ) أي : وتصرف في مال الغير فاشترط ما ذكر ، فهو تعليل للجميع .

قوله : ( **والكاتب** ) عطف على ( الساعي ) أي : ومنهم : الكاتب الذي يكتب ما أعطاه أرباب الصدقة من المال ويكتب لهم براءة بالأداء وما يدفع للمستحقين .

قوله : ( **والقاسم** ) أي : ومنهم : القاسم الذي يقسم الزكاة بين المستحقين ، وفي الحديث :

---

(١) السنن الكبرىٰ ( ٤/ ١٨٤ ) .

وٱلحَاشِرُ : ٱلَّذي يَجمعُ أَربابَ ٱلأَموالِ . وٱلعريفُ : ٱلَّذي يَعرفُ أَربابَ ٱلاستحقاقِ ، وٱلحاسبُ وٱلحافظُ وٱلجنديُّ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

« أنا أبو القاسم ، الله يعطي وأنا أقسم » رواه الحاكم عن أبي هريرة بإسناد صحيح[١] ، قال الشيخ المناوي : ( والمراد : أن المال مال الله والعباد عباد الله وأنا قاسم بإذنه ماله بينكم ، فمن قسمت له قليلاً أو كثيراً . . فبإذن الله تعالىٰ ، وقد يشمل قسمة الأمور الدينية والعلوم الشرعية ؛ أي : ما أوحى الله إليه من العلوم والمعارف والحكم يقسمه بينهم ، فيلقي إلىٰ كل أحد ما يليق به ويحتمله ، والله يعطي فهم ذلك لمن يشاء )[٢] ، اللهم ؛ اجعل لنا من ذلك حظاً وافراً .

قوله : ( **والحاشر** ) أي : ومنهم : الحاشر .

قوله : ( **الذي يجمع أرباب الأموال** ) هـٰذا معناه المراد هنا ، وهو من أسمائه صلى الله عليه وسلم ؛ ففي الحديث : « وأنا الحاشر الذي يحشر الناس علىٰ قدمي »[٣] .

قوله : ( **والعريف** ) أي : ومنهم : العريف .

قوله : ( **الذي يعرف أرباب الاستحقاق** ) أي : وهو كالنقيب للقبيلة ، كذا في « الأسنىٰ » وغيره[٤] ، قال السيد عمر البصري : ( لعله إشارة إلىٰ أن النقيب هو المنصوب علىٰ أرباب الأموال ؛ كما أن العريف هو المنصوب علىٰ أرباب الاستحقاق ) انتهىٰ .

وفي « القاموس » : ( والعريف كأمير : من يعرِّف أصحابه ، الجمع : عرفاء ، والعريف : رئيس القوم ، سمي به ؛ لأنه عرف بذلك أو النقيب ، وهو دون الرئيس )[٥] .

قوله : ( **والحاسب والحافظ** ) أي : للأموال .

قوله : ( **والجندي** ) أي : المشد للزكاة ، قال في « الإيعاب » : ( ومن ألحق الجندي بالوالي ومن يأتي معه . . فقد وهم ؛ لما في « الرافعي » : أن الجندي إذا احتيج إليه من العمال ) انتهىٰ .

قال الجوهري : ( الجند في اللغة : هم الأنصار والأعوان ، قال : ودمشق وحمص وقنسرين والأردن وفلسطين كل منها يسمىٰ جنداً ؛ لإقامة الأنصار والأعوان بها في ذلك الوقت دون غيرها من بلاد الشام ) انتهىٰ[٦] .

---

(١) المستدرك ( ٢/ ٦٠٤ ) .
(٢) فيض القدير ( ٣/ ٣٩ ) .
(٣) أخرجه البخاري ( ٣٥٣٢ ) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .
(٤) أسنى المطالب ( ١/ ٣٩٥ ) .
(٥) القاموس المحيط ( ٣/ ٢٥٣ ) ، مادة : ( عرف ) .
(٦) الصحاح ( ٢/ ٤٠٢ ) ، مادة : ( جند ) .

وَٱلجابي ، ويُزادُ فيهِم بقدرِ ٱلحاجةِ ، وليسَ منهُمُ ٱلإمامُ وٱلوالي وٱلقاضي ، . . . . . . . . . . . .

---

وقضية كلامه : أنه اسم جمع ؛ فالجندي منسوب إلىٰ إحدىٰ هـٰذه البلاد بحسب الأصل ، ثم أطلق علىٰ كل مقاتل ، وفي « المصباح » : ( جمع الجند : أجناد وجنود ، والواحد : جندي ، فالياء للوحدة ، مثل : رومي وروم ) تأمل[١] .

قوله : ( **والجابي** ) أي : ومنهم : الجابي الذي يجمع الأموال ، قال في « المصباح » : ( جبيت المال والخراج أجبيه جباية : جمعته ، وجبوته جباوة مثله )[٢] .

قوله : ( **ويزاد فيهم** ) أي : العاملين .

قوله : ( **بقدر الحاجة** ) أي : فيجوز تعددهم بحسبها ، ولا يشترط في هـٰؤلاء الأعوان الكاتب ومن بعده تلك الشروط السابقة ، بل الشرط : الإسلام ، والتكليف ، والذكورة ، والعدالة ، لا الحرية كما قاله الماوردي[٣] ، ومثلهم الساعي المرسل لقبض قدر معين فلا بد فيه من الإسلام كغيره من الشروط ؛ لأن فيه نوع ولاية ، وأما قوله في « الأحكام السلطانية » : ( إن عين له أخذ . . لا يشترط إسلامه )[٤] . . فضعفه النووي[٥] ، بل قال السبكي : إنه منكر لا يعرج عليه ، وحمله الأذرعي علىٰ أخذ من معين وصرف لمعين ، قال : لأنه حينئذ استخدام خاص لا ولاية عامة ؛ كما لو وكله واحد من الآحاد في قبض ودفع . . فإنه جائز لا محالة ، وأقره في « التحفة »[٦] ، لكن رده في « الإيعاب » بأنه حيث كان من جهة الإمام . . فهي ولاية وإن كانت خاصة ، بخلاف ما إذا كان من جهة الآحاد . . فهي وكالة وهو من أهلها ، تأمل .

قوله : ( **وليس منهم** ) أي : العاملين .

قوله : ( **الإمام والوالي والقاضي** ) أي : إذا قاموا بذلك ، وقضيته : دخول قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية القاضي ، وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الهروي وأقره ، إلا أن ينصب لها متكلماً خاصاً ، وبحث جواز أخذه ـ أي : القاضي ـ من سهم الغارم إذا استدان للإصلاح ، ومن سهم الغازي المتطوع ، ومن سهم المؤلف الغير الضعيف النية ؛ لأن هـٰذا لا يصح توليته القضاء ، وظاهر : أنه إذا منع حقه في بيت المال . . جاز له الأخذ بنحو الفقر والغرم مطلقاً ، وفي ( مبحث

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( جند ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( جبىٰ ) .
(٣) الحاوي الكبير ( ١٠/ ٥٦٣ ) .
(٤) الأحكام السلطانية ( ص٢٠٩ ) .
(٥) روضة الطالبين ( ٢/ ٣٣٥ ) .
(٦) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٧٥ ) .

بل رزقُهُم في خُمْسِ ٱلخُمُسِ . والَّذي يَستحقُّهُ ٱلعاملُ أُجرةُ مِثلِ عملِهِ فقط ، . . . . . . . . . . . .

---

الرشوة ) : أن غير السبكي بحث القطع بجواز أخذه للزكاة ، وهو مقيد بما إذا لم يعرف المزكي أنه القاضي وعكسه ، أفاده في « التحفة »(١) .

قوله : ( **بل رزقهم في خمس الخمس** ) أي : فلا حق لهم في الزكاة ، بل رزقهم في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة إن لم يتطوعوا بالعمل ؛ لأن عملهم عام ، وصح : ( أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب لبناً فأعجبه ، فأخبر أنه من نعم الصدقة ، فأدخل إصبعه واستقاءه ) رواه البيهقي(٢) .

قال في « الإيعاب » : ( وقضية العلة : أنه لا فرق بين أن يأخذ القاضي على الحكم شيئاً من بيت المال وأن لا ، فتقييد المصنف ـ أي : المزجد ـ بالمرتزق يرد بذلك وإن أفهم كلام السرخسي : أنه لو لم يأخذ شيئاً على الحكم لتعذره . . جاز أن يصرف إليه من سهم العاملين قدر أجرة عمله ، ثم رأيت ابن الرفعة والقمولي أشارا إلىٰ ضعفه بقولهما : والأشبه : تخريجه على الخلاف في صرف سهم الغزاة إلى المرتزقة عند عدم الفيء إذا نهضوا للقتال . انتهىٰ .

فقضيته : أن القاضي لا يعطىٰ شيئاً من الزكاة مطلقاً مثله في المرتزقة ، لكن مال الزركشي إلى الأول ؛ وأيده بأن الرافعي حكىٰ عن جمع من فقهاء أصحابنا وغيرهم : أنه إذا لم يكن شيء للقاضي في بيت المال . . جاز له أن يأخذ عشر ما يتولاه من أموال اليتامىٰ والوقوف ، وفيه شيء بيناه هناك . انتهىٰ ، وفيه نظر ، وما ساقه لا يشهد له ؛ أما أولاً . . فلأنه ضعيف ، وأما ثانياً . . فبتقدير تسليمه يفرق بينه وبين ما هنا بأن ذلك عمل متوقف على القاضي في أمر خاص ، فجاز له الأخذ عليه ؛ للاحتياج إليه ، وأما هنا . . فتفرقة الزكاة عمل لا يتوقف عليه فلا أجرة له ؛ إذ لا يحتاج إليه فيه ، وبفرض الاحتياج إليه فيه هو نادر ) انتهىٰ .

قوله : ( **والذي يستحقه العامل** ) أي : الساعي وغيره من أعوانه ؛ كالحاشر والقاسم ، وغيرهما .

قوله : ( **أجرة مثل عمله فقط** ) أي : فيلزم الإمام أن يعطي كلاً من الساعي وأعوانه أجرة مثل عمله من الزكاة ؛ أي : من السهم المسمىٰ باسم العامل وهو ثمن الزكاة ، لا أنهم يزاحمون الساعي في أجرة مثله ، ويختلف أجرة مثل كل ممن ذكر بقرب المسافة وبعدها ، وبكثرة الصدقات وقلتها ، وبحال الرجل في ظهور أمانته وكبر منزلته ، وغير ذلك .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥٥ ) .
(٢) السنن الكبرىٰ ( ٧/ ١٤ ) .

فَإِنْ ٱسْتُؤْجِرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ . . بطلتِ ٱلإجارةُ ، وٱلزَّائدُ مِنْ سهمِهِ علىٰ أُجرتِهِ يرجعُ للأَصنافِ . . .

---

ويجوز للإمام تسمية أجرة المثل المذكورة إجارة ، أو جعالة من الزكاة ، ويجوز له بعث العامل بغير شرط ثم يعطيه إياها ، وعلم من ذلك : أنه إنما يستحق بالعمل كما مر ، فلو أداها المالك قبل قدومه أو حملها إلى الإمام أو نائبه . . فلا شيء للعامل ؛ لأنه لم يعمل شيئاً ، وإذا سمىٰ له شيئاً . . فليكن بقدر أجرة مثل عمله .

قوله : ( **فإن استؤجر بأكثر من ذلك** ) أي : من أجرة مثل عمله ؛ أي : بأن زاد الإمام ما سماه للعامل علىٰ ذلك .

قوله : ( **بطلت الإجارة** ) أي : لتصرفه بغير المصلحة ، قال في « الإيعاب » : ( واستحق أجرة المثل فيما يظهر ؛ لأنه دخل طامعاً ، ثم رأيت « المجموع » صرح بذلك ) ، قال في « حواشي الروض » : ( نقل الجوري عن الشافعي رضي الله عنه : أن الساعي يأخذ من نفسه لنفسه ، وقد يستشكل بأن قسمة المال المشترك لا يستقل بها أحد الشريكين حتىٰ يحضر الآخر أو يرفع الأمر إلى القاضي ، إلا أن يعتذر بأنه أمين من جهة الشرع ) انتهىٰ[1] ؛ أي : فجاز له ذلك ، علىٰ أن محله حيث يجوز له التفريق .

أما لو قُلِّد الأَخذَ وحده . . فلا يجوز له أن يأخذ من نفسه لنفسه ولا أن يعطي غيره ، ولو كان الساعي جائراً في الأخذ للزكاة لا في القسمة . . جاز كتمها عنه ودفعها إليه ، أو عكسه ؛ بأن كان عادلاً في الأخذ جائراً في القسمة . . وجب كتمها عنه ، فإن أخذها الجائر طوعاً أو كرهاً . . أجزأ عن المالك وإن لم يوصلها إلى المستحقين ؛ لأنه نائبهم كالإمام ، وبذلك يندفع القول بأنه ينعزل بالفسق ، بخلاف الإمام ، تأمل .

قوله : ( **والزائد من سهمه** ) أي : العامل .

قوله : ( **علىٰ أجرته** ) أي : أجرة مثله .

قوله : ( **يرجع للأصناف** ) أي : بقيتهم اتفاقاً ، ولو نقص سهمه عن أجرته . . تمم قدر أجرة مثله من باقي الزكاة ثم قسم الباقي ، أو من بيت المال من سهم المصالح ، ولو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل من بيت المال إجارة أو جعالة . . جاز بلا خلاف ؛ لأنه لمصالح المسلمين ، وهـٰذا من جملة مصالحهم ، وبطل سهم العامل ، فتقسم الزكاة علىٰ بقية الأصناف كما لو لم يكن هناك عامل ، قال في « الإيعاب » : ( في ذلك نظر ؛ بأن فيه استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال ،

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/٤٠١ ) .

( وَ ) ٱلصِّنفُ ٱلسَّادِسُ : ( ٱلْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ؛ وَهُمْ ) أَصنافٌ : الأَوَّلُ : ( ضُعَفَاءُ ٱلنِّيَّةِ فِي ٱلإِسْلاَمِ )

---

وهو : إسقاط سهم العامل ، ويرد بأن هٰذا إنما يتم أن لو منع العامل من الإعطاء من الزكاة في سائر أحواله ، وما قلناه ليس من ذلك ، وإنما هو استنباط معنىً مخصص لإعطائه ببعض حالاته ، وهو جائز ، فتأمله ) .

قوله : ( **والصنف السادس** ) أي : من الأصناف الثمانية .

قوله : ( **المؤلفة قلوبهم** ) جمع مؤلف من التأليف ؛ وهو جمع القلوب ، قالاه في « المغني » و« النهاية » أي : هنا[1] ، وإلا . . فهو الجمع بين الأشياء مطلقاً علىٰ وجه مخصوص .

قوله : ( **وهم** ) أي : المؤلفة قلوبهم .

قوله : ( **أصناف** ) أي : خمسة كما يأتي في عده ، قال في « المصباح » : ( والمؤلفة قلوبهم : المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الصدقات ، وكانوا من أشراف العرب ، فمنهم من كان يعطيه ؛ دفعاً لأذاه ، ومنهم من كان يعطيه ؛ طمعاً في إسلامه وإسلام أتباعه ، ومنهم من كان يعطيه ؛ ليثبت علىٰ إسلامه لقرب عهده بالجاهلية ، قال بعضهم : فلما تولىٰ أبو بكر رضي الله عنه وفشا الإسلام وكثر المسلمون . . منعهم وقال : « انقطعت الرشا » )[2] .

قوله : ( **الأول** ) أي : الصنف الأول من المؤلفة الخمسة .

قوله : ( **ضعفاء النية في الإسلام** ) أي : في أهل الإسلام ؛ بألا يراهم محسنين إليهم ، أو إلىٰ من هو بصفتهم ، أو في الإسلام نفسه ؛ بناء علىٰ ما عليه أكثر أئمتنا كأكثر العلماء أن الإيمان ؛ أي : التصديق يزيد وينقص ، قال اللقاني في « الجوهرة » : [من الرجز]

ورُجِّحت زيادةُ الإيمانِ بما تزيدُ طاعةُ الإنسانِ
ونقصهُ بنقصها وقيلَ لا وقيلَ لا خُلفَ كذا قد نُقِلا[3]

قال في « الإيعاب » : ( فلا ينافي ذلك صحة إسلامه ، وقول ابن الرفعة وغيره : وقوم « يرجىٰ حسن إسلامهم وإن لم يعطوا . . ربما ارتدوا ؛ لضعف نياتهم » : ظاهر في أن المراد : ضعف الإسلام حقيقة ، وكذا قول « المجموع » : وصنف أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة ) ، ثم رأيت

---

(١) مغني المحتاج ( ٣/ ١٤٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٦/ ١٥٥ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( ألف ) .
(٣) مجموع أمهات المتون ( ص١٢ ) .

فيُعطونَ ليتقوىٰ إسلامهُم . ( وَ ) **ٱلثَّاني** : ( **شَرِيفٌ فِي قَوْمِهِ** ) مسلِمٌ ( **يُتَوَقَّعُ بإِعْطَائِهِ إِسْلاَمُ نُظَرَائِهِ** ) . **والثَّالثُ** : مسلمٌ مقيمٌ بثغرٍ مِنْ ثغورِنا ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

باعشن قال : ( وعلىٰ مقابله ؛ لأنه يزيد بزيادة ثمرته وإشراق نوره ) فليتأمل[1] .

قوله : ( **فيعطون ليتقوىٰ إسلامهم** ) أي : إيمانهم ، وهـٰذا بناء على اتحاد الإيمان والإسلام ، أو أن المراد بالإسلام : الأعمال ، ولا كلام في زيادتها ونقصها ، قال السيد عمر البصري : ( ما ضابط مرتبة التقوى التي بالوصول إليها يسقط الإعطاء ؟ وقد يقال : قوي الإسلام الذي لا يخشىٰ عليه الردة ولو على احتمال ، بخلاف غيره فضعيفه ) تأمل .

قوله : ( **والثاني** ) أي : من أصناف المؤلفة الخمسة .

قوله : ( **شريف في قومه** ) أي : رئيس مطاع فيهم ؛ بحيث يأتمرون لأمره وينتهون عند وقوفه ، وليس المراد بالشريف هنا كما هو ظاهر : أن يكون ممن ينسب إلى البضعة الطاهرة النبوية ؛ فإن هـٰذا عرف طارىء .

قوله : ( **مسلم** ) أي : قوي إسلامه في نفسه .

قوله : ( **يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه** ) أي : أمثاله وأتباعه ، فيعطىٰ هـٰذا كالأول من الزكاة في الأظهر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ إذ لو لم نعط هـٰذين الصنفين . . لم نجد للآية محملاً .

والقول الثاني : لا يعطون ؛ لأن الله تعالىٰ قد أعز الإسلام وأغنىٰ عن التأليف بالمال .

والثالث : يعطون من خمس الخمس ؛ لأنه مرصد للمصالح .

قال في « التحفة » : ( ودعوىٰ أن الله أعز الإسلام عن التألف بالمال إنما تتوجه فيمن لا نصَّ فيه ، علىٰ أنها إنما تتجه رداً لقول من قال : إن مؤلفة الكفار يعطون من غير الزكاة لعلهم يسلمون ، وعندنا : لا يعطون منها قطعاً ولا من غيرها على الأصح ، وبهـٰذا المأخوذ عن « المجموع » وغيره يندفع ما أوهمه كلام شيخنا ـ أي : و« المغني » ـ من حكاية الإجماع علىٰ عدم إعطائهم حتىٰ من غيرها ، وإرادة الإجماع المذهبي بعيدة جداً ) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : ( **والثالث** ) أي : من أصناف المؤلفة الخمسة .

قوله : ( **مسلم مقيم بثغر من ثغورنا** ) بالثاء المثلثة : قال في « المصباح » : ( الثغر من البلاد : الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو ، فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها ،

---

(١) بشرى الكريم ( ص٥٢٨ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٥٥ ) .

ليكفينا شرَّ مَنْ يليهِ مِن ٱلكفَّارِ ، ومانعي ٱلزَّكاةِ . **والرَّابعُ** : مَنْ يَكفينا شرَّ ٱلبغاةِ . **والخامسُ** : مَنْ يَجبي ٱلصَّدقاتِ مِنْ قومٍ يتعذَّرُ إرسالُ ساعٍ إليهِم وإنْ لم يَمنعوا . وشرطُ إعطاءِ ٱلمؤَلَّفِ بأَقسامهِ : ٱحتياجُنا إليهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والجمع : ثغور ، مثل : فلس وفلوس )[١] ، ومثله الثغرور كما في « القاموس »[٢] .

قوله : ( **ليكفينا شر من يليه من الكفار** ) أي : الحربيين والمرتدين .

قوله : ( **ومانعي الزكاة** ) أي : بأن يقاتلهم أو يخوفهم حتىٰ يحملوها إلى الإمام .

قوله : ( **والرابع : من يكفينا شر البغاة** ) أدخله غيره في الذي قبله ، وهما إنما يعطيان حيث كان إعطاؤهما أسهل علينا من بعث جيش إليهم ؛ لبعد الشقة ، أو كثرة المؤنة ، أو غيرهما .

قوله : ( **والخامس : من يجبي الصدقات** ) أي : يجمع الزكوات .

قوله : ( **من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم وإن لم يمنعوا** ) أي : من الزكاة وكأن هـٰذا وجه جعله نوعاً مستقلاً ؛ وإلا . . فغيره لم يجعله كذلك ، ولذا قال بعضهم : فمؤلفة المسلمين ثلاثة أصناف أو أربعة ، قال الكردي وباعشن : ( وحذفهما المصنف ؛ لأن الأول ـ أي : الثالث ـ في معنى العامل ، والثاني ـ أي : الرابع ـ في معنى الغازي ) انتهىٰ[٣] ، وهما متابعان لـ« التحفة » و« النهاية » اعتذاراً من عدم ذكر « المنهاج » للنوعين المذكورين التابع له المصنف ، لكن قال السيد عمر و( ع ش ) واللفظ له : ( لكن جعلهما في معنىٰ من ذكر يقتضي : أن المقاتل والمخوف يعطيان من سهم العامل ، وأن من يقاتل من يليه من الكفار . . يعطىٰ من سهم الغزاة ، وليس ذلك مراداً ، وإنما يعطون من سهم المؤلفة ) تأمل[٤] .

قوله : ( **وشرط إعطاء المؤلف** ) أي : من الزكاة .

قوله : ( **بأقسامه** ) أي : الخمسة علىٰ ما عده الشارح هنا ، أو الأربعة أو الثلاثة علىٰ ما مر .

قوله : ( **احتياجنا إليه** ) أي : المؤلف علىٰ ما قاله جماعة ، منهم : الجويني والماوردي ، وغيرهما ، ونقله ابن الرفعة في « الكفاية » عن نص « المختصر » ، وأقره في « الأسنىٰ »[٥] ، لكن لم يرتضه في « التحفة » حيث قال : ( ثم اشتراط جمع في إعطاء الأربعة الاحتياج إليهم فيه نظر

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( ثغر ) .
(٢) القاموس المحيط ( ١/ ٧١٤ ) ، مادة : ( ثغر ) .
(٣) المواهب المدنية ( ٤/ ١٢٣ ) ، بشرى الكريم ( ص٥٢٩ ) .
(٤) حاشية الشبراملسي ( ٦/ ١٥٦ ) .
(٥) نهاية المطلب ( ١١/ ٥٥٠ ) ، الحاوي الكبير ( ١٠/ ٥٩٨ ) ، كفاية النبيه ( ٦/ ١٦٠ ) ، أسنى المطالب ( ١/ ٣٩٥ ) .

لا كونُهُ ذكراً على ٱلمعتمَدِ ، ولا يُعطىٰ مِنَ ٱلزَّكاةِ كافرٌ لا لتأليفٍ ولا لغيرِهِ . نَعَمْ ؛ يجوزُ أَنْ يكونَ ٱلكُتَّابُ وٱلحُمَّالُ وٱلحُفَّاظُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بالنسبة للأولين ، وكفىٰ بالضعف والشرف حاجة ، وكذا الأخيران ؛ فإن اشتراط كون إعطائهما أسهل من بعث جيش يغني عن اشتراط الاحتياج إليهما ) انتهىٰ[١] .

وفي « الجمل » عن الرملي : ( هـٰذا التقييد ؛ أعني : قولهم : واحتيج لهم . . . إلخ مبني علىٰ ضعيف ، وهو : أن المؤلفة لا يعطون إلا إن كان المفرق الإمام ، والصحيح : أن المالك إذا فرق . . أعطاهم ، فالمعتمد : أنه لا يشترط الاحتياج .

نعم ؛ الاحتياج إلى القسمين الأخيرين ؛ بمعنىٰ : أن يكون إعطاؤهما أسهل من تجهيز جيش لا بد منه ) انتهىٰ ، تأمل[٢] .

قوله : ( **لا كونه ذكراً** ) أي : لا يشترط كون المؤلف بأقسامه ذكراً .

قوله : ( **على المعتمد** ) أي : كما في « المجموع » و« الروضة » و« أصلها » هنا[٣] ، فما فيها آخر الباب من اعتبار الذكورة . . ضعيف ، وحمل ابن الرفعة الأول علىٰ ما عدا النوع الأخير ، والثاني على الأخير ، أفاده في « الإيعاب » ، ووافقه ما نقل عن الرملي مما نصه : ويشترط الذكورة في القسمين الأخيرين دون الأولين .

قوله : ( **ولا يعطىٰ من الزكاة كافر لا لتأليف** ) أي : لأن الله تعالىٰ أعز الإسلام وأهله عن التأليف ، وعبارة « الروضة » : ( المؤلفة قلوبهم ضربان : كفار ، ومسلمون ؛ فالكفار قسمان : قسم يميلون إلى الإسلام ويرغبون فيه بإعطاء مال ، وقسم يخاف شرهم فيتألفون لدفع شرهم ، فلا يعطى القسمان من الزكاة قطعاً ولا من غيرها على الأظهر . . . إلىٰ آخره )[٤] .

قوله : ( **ولا لغيره** ) أي : لما سيأتي : أن شرط آخذ الزكاة من هـٰذه الأصناف الإسلام ، وسيأتي ثم دليله .

قوله : ( **نعم ؛ يجوز . . .** ) إلخ ، استدراك علىٰ قوله : ( ولا لغيره ) .

قوله : ( **أن يكون الكتاب والحمال والحفاظ** ) بضم أوائلها وتشديد ثوانيها : جمع كاتب وحامل

---

(١) تحفة المحتاج ( ٧/١٥٦ ) .

(٢) فتوحات الوهاب ( ٤/٩٩ ) .

(٣) المجموع ( ٦/١٨٨ ) ، روضة الطالبين ( ٢/٣١٠ ) ، الشرح الكبير ( ٧/٣٨٠ ) .

(٤) روضة الطالبين ( ٢/٣١٣ـ٣١٤ ) .

ونحوهُم كفّاراً مستأجَرينَ مِنْ سهمِ ٱلعاملِ ؛ لأَنَّ ذلكَ أُجرةٌ لا زكاةٌ . ( وَ ) ٱلصِّنفُ ٱلسَّابعُ : . . .

---

وحافظ ، قال ابن مالك : [من الرجز]

ومثلُـــه الفُعَّـــال فيمـــا ذُكِّـــرا وذان فـــي المُعَـــلِّ لامـــاً نـــدرا[1]

وأما موضع التعلم ، فمكتب بوزن مقعد ، وذكر في ( الحضانة ) من « التحفة » : أن الشافعي رضي الله عنه سماه الكُتَّاب كما هو على الألسنة ، ولم يبال أنه جمع كاتب[2] ، وفي « القاموس » : ( وقول الجوهري : « الكُتَّاب والمكتب واحد » : غلط ، الجمع : كتاتيب ) انتهىٰ ، قال محشيه : ( إن كان جمعاً لكتاب . . فظاهر ، ولكنه عده غلطاً فكيف يذكر جمعه ؟! وإن أراد أنه جمع لمكتب كمقعد . . فهو الغلط المحض ) انتهىٰ[3] ، فكما تدين تدان ، وعلىٰ كل : فالمراد هنا : الكاتبون كما هو جلي .

قوله : ( **ونحوهم** ) أي : كالكيال والوزان .

قوله : ( **كفاراً مستأجرين من سهم العامل** ) أي : كما ذكره جمع ، منهم : الأذرعي وصاحب « العباب » .

قوله : ( **لأن ذلك أجرة لا زكاة** ) أي : فكأن الاستئجار أخرج عن كونه زكاة ، قال في « الإيعاب » : ( ويوجه بأنا وإن سلمنا أنه زكاة لكن فيه شائبة الأجرة ؛ بدليل ما مر : أنه إنما يستحق أجرة مثل ما عمله ، وأنه لا يجوز استئجاره بأكثر من أجرة المثل ، وأنه إذا تلف تحت يده . . فأجرته في بيت المال ، وأن الزائد علىٰ أجرته يرجع لبقية الأصناف ، والناقص عنها يكمل من البقية ، وأن للإمام أن يجعل أجرته من بيت المال ويبطل سهمه كما مر ، وغير ذلك ، فلهـٰذه الشائبة استحقوا الأجرة وإن لم يكونوا من أهل الزكاة سواء استؤجروا لذلك أم استعملهم الإمام بلا إجارة ، ثم رأيته في « المجموع » أشار لذلك فقال : إنه يشبه الإجارة من حيث إنه يقدر بأجرة المثل ، والصدقة من حيث إنه لا يشترط له عقد إجارة ولا تقدير مدة ولا عمل ، ثم بنىٰ علىٰ ذلك جواز كونه من ذي القربىٰ ، وحينئذ : يغلبون شائبة الأجرة ، وتارة يغلبون شائبة الزكاة ، وتغليبهم لهـٰذا أكثر ) تأمل .

قوله : ( **والصنف السابع** ) أي : من الأصناف الثمانية .

---

(١) ألفية ابن مالك ( ص٥٣ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٨/ ٣٦٢ ) .
(٣) القاموس المحيط ( ١/ ٢٨٠ ) ، مادة : ( كتب ) .

( ٱلْغُزَاةُ ٱلذُّكُورُ ٱلْمُتَطَوِّعُونَ ) بالجهادِ ، بِأَنْ لَم يكنْ لَهُم رِزْقٌ مِنَ ٱلْفَيءِ ، وهُمُ ٱلمرادُ بـ ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في ٱلآيةِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قولـه : ( **الغزاة** ) بضم الغين وتخفيف الزاي : جمع غاز ؛ كرماة جمع رام ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فـي نحـو رامٍ ذو ٱطِّـراد فُعَلَـهْ . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

إلخ[١] .

فأصله غزية ، تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً فصار غزاة .

قوله : ( **الذكور المتطوعون بالجهاد** ) أي : جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله .

قوله : ( **بأن لم يكن لهم رزق من الفيء** ) أي : لا سهم لهم في ديوان المرتزقة ، بل هم متطوعة يغزون إذا نشطوا ، وإلا . . فهم في حرفهم وصنائعهم .

قوله : ( **وهم** ) أي : الغزاة المذكورون .

قوله : ( **المراد بـ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ في الآية** ) أي : لأن سبيل الله وضعاً : الطريق الموصلة إليه تعالىٰ ، ثم كثر استعماله في الجهاد ؛ لأنه سبب للشهادة الموصلة إلى الله تعالىٰ ، ثم وضع علىٰ هـٰؤلاء ؛ لأنهم جاهدوا لا في مقابلٍ فكانوا أفضل من غيرهم ، وأما تفسير أحمد وغيره المخالف لما عليه أكثر العلماء له بالحج لحديث أبي داوود : أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج وقال : « فإنه في سبيل الله »[٢] . . فأجابوا ـ بتسليم صحته التي زعمها الحاكم[٣] ، وإلا . . فقد طعن فيه غير واحد بأن في سنده مجهولاً ، وبأن فيه عنعنة مدلس ، وبأن فيه اضطراباً ـ بأنا لا نمنع أنه يسمىٰ بذلك ، وإنما النزاع في مراد الآية بـ( سبيل الله ) لا سيما وحديث : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : الغازي في سبيل . . . » إلخ[٤] . . صريح في أن المراد بهم في الآية من ذكرناه ، علىٰ أن في أصل دلالة ذلك الحديث علىٰ مدعاهم نظراً ؛ إذ الذي فيه ( إعطاء بعير جعل صدقة في سبيل الله ) كما في رواية ، أو ( أوصىٰ به لسبيل الله ) كما في أخرىٰ لمن يحج عليه ، فبفرض أنه بعير زكاة يحتمل أن معطاه فقير ، أو أنه أركبه من غير تمليك ولا تملك ، تأمل .

---

(١) ألفية ابن مالك ( ص٥٢ ) .
(٢) سنن أبي داوود ( ١٩٨٨ ) عن سيدتنا أم معقل رضي الله عنها .
(٣) المستدرك ( ١/ ٤٨٢ ) .
(٤) أخرجه أبو داوود ( ١٦٣٥ ـ ١٦٣٦ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فيُعطىٰ كلٌّ منهُم ولو كانَ غنيّاً كفايتَهُ وكفايةَ مُمَوَّنهِ إلىٰ أَنْ يَرجعَ ؛ مِنْ نفقةٍ وكُسوةٍ ، ذهاباً وإِياباً ، وإقامةً في ٱلثَّغرِ ونحوهِ إلى ٱلفتحِ وإِنْ طالَتْ إقامتُهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **فيعطىٰ كل منهم** ) أي : الغزاة المتطوعين .

قوله : ( **ولو كان غنياً** ) أي : لعموم الآية ، ولخبر أبي داوود السابق آنفاً ، وإعانة لهم على الغزو ، وبه قال مالك وأحمد ، وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم : لا نعطي من هـٰذا السهم إلا الفقير المنقطع منهم .

قوله : ( **كفايته وكفاية ممونه** ) أي : الذي يلزم الغازي مؤنته ولو غنياً كما اقتضاه كلامه وغيره ، وقيل : لا يعطىٰ مؤنة الممون إلا إن كان محتاجاً .

قوله : ( **إلىٰ أن يرجع** ) أي : وإذا رجع بعد الغزو وفضل معه شيء يسير ؛ وهو ما يقع موقعاً من صاحبه لو ضاع كما بحثه في « الإيعاب » أو قتر علىٰ نفسه ولم يقتر ؛ بأن صرف اللائق لم يفضل . . لم يرده ، وإن لم يقتر وفضل معه قدر كثير . . رده وجوباً ؛ لتبين المعطىٰ له فوق حاجته ، وأن المعطي أخطأ في الاجتهاد ، بخلاف ابن السبيل إذا فضل عن حاجته . . فإنه يسترده مطلقاً عن التقييد بما ذكر ، والفرق : أنا إنما دفعنا إليه ؛ لحاجته وقد زالت ، والغازي إنما دفعنا إليه ؛ لحاجتنا وقد تحصلنا على الغرض لما غزا ، تأمل .

قوله : ( **من نفقة وكسوة** ) أي : اللائقين به وبممونه ، وكذا ثمن الأدوية وأجرة الطبيب وكراء المنزل وغيرها كما بحثه في « الإيعاب » قال : ( ويعطىٰ جميع ذلك ، لا ما زاد بسبب السفر فقط ) .

قوله : ( **ذهاباً وإياباً** ) أي : ويعطىٰ ذلك وقت التهيؤ للخروج ؛ ليهيء به أسباب السفر ، ولا يتقيد بمدة ، بل المعتبر مدة التأهب للسفر عرفاً ، ومن قيد بثلاثة أيام . . أراد به التقريب ، فإن امتنع من الغزو في الطريق أو المقصد بموت ونحوه . . استرد منه ما بقي فقط على المعتمد ؛ لأن ما استهلكه قبل الامتناع كان ملكاً أو مستحقاً ، فكيف يرجع ؟! وبه يرد ما قيل : إن امتنع من الغزو لا بسبب الموت . . رد الكل .

نعم ؛ إن اعترف بأنه كان عازماً على الامتناع من حين الخروج . . اتجه : أن يجب عليه رد الجميع ؛ لتبين أنه لم يستحق شيئاً ، فليتأمل .

قوله : ( **وإقامة في الثغر ونحوه إلى الفتح** ) أي : لحاجة الغزو .

قوله : ( **وإن طالت إقامته** ) أي : هناك ما لم تزل الحاجة ، بخلاف ابن السبيل لا يعطىٰ لمدة إقامته الزائدة علىٰ إقامة المسافر ؛ لما مر : أن اسم ابن السبيل زال عنه بإقامته ذلك ، وأما اسم

معَ فَرسٍ إِنْ كانَ يُقاتلُ فارساً ، ومعَ ما يَحملُهُ في سفرِهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الغازي . . فلا يزول بذلك ، بل يتأكد به ، ولأنه قد يحتاج إلىٰ ذلك ؛ لتوقع فتح الحصن أو صد من يقصد من العدو .

قوله : ( **مع فرس إن كان يقاتل فارساً** ) أي : فيعطىٰ قيمة الفرس ، وكذا آلة الحرب للحاجة ، ويصير ملكه ، وليس للمالك أن يعطي الغازي الفرس والآلة ؛ لامتناع الإبدال في الزكاة ، بخلاف الإمام فيجوز له ذلك ؛ لأن له ولاية فيشتري له ذلك ويعطاه ، أو يستأجر له ، أو يعار له ممن اشتراه ووقفه ، بل يتعين الاستئجار أو الإعارة إن قل المال ، قيل : في تسمية ذلك الموقوف عليه عارية نظر ؛ فإن انتفاع الموقوف عليه بالوقف ليس عارية ، ولهـٰذا : يضمنه إذا تلف بغير الاستعمال ، وأجيب بأن التسمية صحيحة ؛ إذ ليس للآحاد الاستبداد بأخذ هـٰذه الأشياء إلا بإذن الناظر على الوقف ، وليس هو معيناً في الوقف حتىٰ يكون مالكاً للمنفعة ، وإنما الوقف على الجهة ، فصح تسمية ذلك عارية ، ولا يلزم من كونه عارية أن يضمنه ؛ فالمستعير من المستأجر لا يضمن ، وللإمام لا المالك أن يشتري من هـٰذا السهم خيلاً وسلاحاً ويقفها في سبيل الله ويعيره إياها عند الحاجة .

وعلم من ذلك كله : أن للإمام في إعطاء الفرس والسلاح طرقاً : دفعَ الثمن ، أو الأجرة ، أو الاستئجار له أو للجهة أو الوقف عليها ، ولزمه فعل الأحظ كما صرح به الزركشي والأذرعي ، ولا يملكهما الغازي إلا في دفع الثمن وغيره يرده إذا انفصلت حاجته ، فليتأمل .

قوله : ( **ومع ما يحمله في سفره** ) أي : ذهاباً وإياباً ؛ بأن يهيأ له مركوب من جهة الإمام ، وصريح كلامه : أنه يعطىٰ مركوباً غير الفرس الذي يقاتل عليه إن كان فارساً ، وهو ما اقتضاه كلام « المنهاج » و« أصله »[1] ، ويوجه بأن فيه توفير الفرس إلىٰ وقت الحرب ؛ إذ لو ركبوها من دارنا إلىٰ دار الحرب . . ربما كلت من الكر والفر حال المطاردة والقتال ؛ لا سيما إذا بعد المغزىٰ .

قال الأذرعي : ( وقضية كلام كثير : أنه يركبها ، ولم يتعرضا له في « الروضة » و« أصلها » ) ، وليس كما قال ؛ فإنهما ذكرا أنه يشترىٰ له الفرس بعد أن قدما أنه فيما يركبه كابن السبيل ، وهـٰذا يعم الراجل والفارس ، وبفرض أنه في الراجل يضم إليه الفارس ؛ عملاً بما مر عن « المنهاج » وغيره ؛ لظهور مدركه ، ثم رأيت بعضهم جزم بأن تلك الفرس غير مركوبه في السفر[2] ، ونقله غيره عن جمع متقدمين ، ولذا : جزم الشارح به كما رأيت ، فتأمله .

---

(١) منهاج الطالبين ( ص٣٧٠ ) ، المحرر ( ص٢٨٦ ) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/٤٠١ ) .

إِنْ عجزَ عنِ ٱلمشي أَو طالَ ٱلسَّفرُ ، وما يَحملُ زادَهُ ومتاعَهُ إِنْ لَم يُطِقْ حملَهُما . أَمَّا ٱلمرتزِقُ . . فلا يُعطىٰ مِنَ ٱلزَّكاةِ مطلَقاً ، فإِنِ ٱضطررنا إِليهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **إن عجز عن المشي أو طال السفر** ) قيد لإعطائه ما يحمله من سفره فقط ؛ وذلك بأن كان ضعيفاً لا يطيق المشي بالضابط الآتي في ( الحج ) أيضاً وإن كان السفر قصيراً أو طال السفر وإن لم يكن عاجزاً ؛ وذلك دفعاً لضرورته ، بخلاف ما إذا كان السفر قصيراً وهو غير عاجز عن المشي . . فلا يعطىٰ حيث لم يقاتل فارساً كما تقرر .

قوله : ( **وما يحمل زاده ومتاعه** ) أي : بأن يهيأ لحملهما نحو بغل وحمار ؛ وذلك لحاجته إليه .

قوله : ( **إن لم يطق حملهما** ) أي : الزاد والمتاع ، أو لم يعتد مثله حملهما بنفسه ، بخلاف ما إذا اعتاد مثله حملهما ؛ لانتفاء الاحتياج إليه حينئذ ، قال في « التحفة » : ( وأفهم التعبير بـ« يهيأ » : أنه يسترد منه جميع ذلك إذا عاد ، ومحله إن لم يملكه له الإمام إذا رآه ؛ لأنه لحاجتنا إليه أقوى استحقاقاً من استحقاق ابن السبيل ، فلذا : استرد منه ولو ما ملكه إياه ) انتهىٰ[1] ، قال بعضهم : ( هـٰذا يفيد جواز تمليك ما ذكر لابن السبيل ـ أي : وهو كذلك كما في « الأسنىٰ » ـ وأنه يسترد منه إذا رجع فينتقض الملك ، فلو حصل منه زوائد منفصلة . . فالوجه : أن يفوز بها ؛ أي : ولا تسترد منه ) تأمل[2] .

قوله : ( **أما المرتزق** ) هـٰذا مقابل ( المتطوعون ) المفسر بقول الشارح : بأن لم يكن لهم رزق في الفيء ، فالمراد بـ( المرتزق ) هنا : المرصد للجهاد بتعيين الإمام له ، ومعناه في اللغة : كل من أخذ الرزق ، قال في « المصباح » : ( وارتزق القوم : أخذوا أرزاقهم فهم مرتزقة )[3] ، ويسمىٰ بذلك ؛ لأنه أرصد نفسه للذب عن الدين وطلباً للرزق من مال الله تعالىٰ .

قوله : ( **فلا يعطىٰ من الزكاة** ) بل رزقه من أربعة أخماس الفيء .

قوله : ( **مطلقاً** ) أي : سواء وجد الفيء أم لا ، فيحرم على الغازي المرتزق أخذ الزكاة ولو كان عاملاً مثلاً ؛ كما يحرم صرف شيء من الفيء للمتطوع .

قوله : ( **فإن اضطررنا إليه** ) يعني : فإذا عدم الفيء واضطررنا إلى المرتزق وهو فقير ؛ ليكفينا شر الكفار .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٧/١٦٨ ) .

(٢) انظر « حاشية الشرواني » ( ٧/١٦٨ ) ، و« أسنى المطالب » ( ١/٤٠١ ) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : ( رزق ) .

أَعانَهُ أَغنياؤُنا مِنْ أَموالِهِم لا مِنَ ٱلزَّكاةِ . ( وَ ) ٱلصِّنفُ ٱلثَّامنُ : ( ٱلْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً ) . . .

---

قوله : ( **أعانه أغنياؤنا** ) أي : المسلمون وجوباً ، قال في « الإيعاب » : ( ويدخل في الأغنياء الصبي والمجنون ، وفي كون الولي يلزمه الإعانة من مالهما مع الإغناء بغيرهم نظر )[١] .

قوله : ( **من أموالهم لا من الزكاة** ) أي : كما لا يصرف الفيء إلىٰ مصرف الزكاة ، فإن امتنعوا ولم يجبرهم الإمام . . حل لأهله الذين لم يحصل لهم منه كفايتهم الأخذ من مالهم كما بحثه في « التحفة »[٢] .

قال في « الإيعاب » : ( وأفهم التعبير بالفقر : أنه لا تجب إعانتهم إذا كان لهم مال ، وأخذ ذلك مما وقع للنووي مع الملك الظاهر لما أراد أخذ مال الأغنياء لعسكره وإفتاء أهل عصره بذلك ، فقال لهم النووي : هٰذا لا يجوز إلا إذا لم يبق عندكم من المال شيء ، وإلا . . لم يجب على الأغنياء مساعدتكم ، فانقادوا له . انتهىٰ ، وسبقه بذلك الإفتاء عز الدين بن عبد السلام فإنه لما أراد الملك قطز أن يتجهز من مصر للخروج لقتال التتر بالشام . . أراد أن يأخذ من الناس شيئاً من المال يستعين به علىٰ قتالهم ، فجمع العلماء وحضر العز بن عبد السلام فقال : لا يجوز أن يؤخذ من الرعية شيء حتىٰ لا يبقىٰ في بيت المال شيء وتبيعوا مالكم من الحوائص والآلات ، ويقتصر كل منكم علىٰ فرسه وسلاحه ويتساووا في ذلك هم والعامة ، وأما أخذ أموال العامة مع بقاء ما في أيدي الجند من الأموال والالآت الفاخرة . . فلا ، كذا ذكره الحافظ السيوطي ) .

قوله : ( **والصنف الثامن** ) أي : وهو آخر الأصناف الثمانية ، وقد نظمهم بعض الفضلاء بقوله : [من الطويل]

صرفتَ زكاةَ الحُسن لِمَ لا بدأتَ بي ... فإني أنا المحتاجُ لو كنتَ تعرفُ
فقيرٌ ومسكينٌ وغازٍ وعاملٌ ... ورقٌّ سبيلٌ غارمٌ ومؤلَّفُ

قوله : ( **المكاتبون كتابة صحيحة** ) بكسر الكاف ، وقيل : وبفتحها كالعتاقة ، وهي لغة : الضم والجمع ، وشرعاً : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر ، وسمي كتابة ؛ لما فيه من ضم نجم إلىٰ نجم ، وقيل : لأنه يوثق بها غالباً ، وهي خارجة عن قواعد المعاملات ؛ لدورانها بين السيد ورقيقه ، ولأنها بيع ماله بماله ، ولها أركان وشروط ، فإذا لم يختل واحد منهما . . كانت صحيحة .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٤/١٠١ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٧/١٦٠ ) .

وهمُ ٱلمرادُ بـ ﴿ ٱلرِّقَابِ ﴾ في ٱلآيةِ ، بخلافِ فاسدِ ٱلكتابةِ ؛ لأَنَّها غيرُ لازمةٍ مِنْ جهةِ السَّيِّدِ ، وإنَّما يُعطىٰ صحيحُها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( وهم المراد بـ﴿ ٱلرِّقَابِ ﴾ في الآية ) أي : عندنا والإمام أبي حنيفة والليث وأكثر العلماء ؛ لأن قوله تعالىٰ : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ مثل قوله : ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ، وهناك يعطى المال للمجاهدين فيعطىٰ هنا للرقاب ، ولا يشترىٰ به رقاب للعتق كما قال به طائفة ؛ أي : كمالك وأحمد في المشهور عنهما ، ولأنه لا يكون دفعاً إليهم إلا علىٰ مذهبنا كأكثر العلماء ، وأما علىٰ مقابله . . فإنما هو دفع لساداتهم ، ولأنه في جميع الأصناف يملك السهم للمستحق فكذا هنا ؛ لأن الشرع لم يخصهم بقيد خالف غيرهم ، ولأن كثيراً من الناس لا يفي زكاته برقبة فيؤدي ذلك لتعطيل هـٰذا السهم في حقهم ، وعتق بعضها فيه ضرر السراية ، ولا يرد علينا أنهم لا يسمون رقاباً ؛ لأن ذلك ممنوع ، وإنما حملناها في الكفارة على العتق لقرينة ، ولا أنهم لم يذكروا بلفظهم ؛ لأن في ( سبيل الله ) أريد به بعضهم ، وهم : المتطوعون الأول ، ولم يكتف بالغارمين عنهم ؛ لأنهم لا يفهمون منهم ، وإعلاماً بأنه لا يجوز الاقتصار علىٰ أحد الصنفين ، واحتج هـٰؤلاء الطائفة بأن شراء الرقيق ليعتق أولىٰ من إعانة المكاتب ؛ لأنه قد يعان ولا يعتق . انتهى « إيعاب » بزيادة .

قوله : ( بخلاف فاسد الكتابة ) أي : الكتابة الفاسدة ، فهو من إضافة الصفة للموصوف ، والمراد بها : الكتابة التي لم يختل ركن من أركانها ، ولكن اختلت صحتها لشرط فاسد في العوض ؛ كخمر ، أو لأجل كتابة بعض من عبد ، فهي غير الكتابة الباطلة ؛ لأنها اختل ركن من أركانها ؛ كفقد الصيغة الإيجاب والقبول ، أو لم يوافق أحدهما الآخر ، قال الإمام النووي في « الدقائق » : ( واعلم : أن الفاسد والباطل من العقود عندنا سواء في الحكم ، إلا في مواضع منها : الحج والعارية والخلع والكتابة )[1] أي : والوكالة وعقد الجزية والعتق .

قوله : ( لأنها غير لازمة من جهة السيد ) أي : فلا يعطىٰ فاسد الكتابة ؛ لأنها . . . إلخ ، فهو تعليل لما أفاده قوله : ( بخلاف . . . ) إلخ ، وأما الكتابة الصحيحة . فلازمة من جهة السيد ، وهـٰذا من جملة الفروق بينهما ، وهي كثيرة ، قال صالح البلقيني : ( تخالف الفاسدة الصحيحة في نحو مئة موضع أو أكثر . . . ) فذكرها علىٰ ترتيب أبواب الفقه ثم سردها في « تتمة التدريب » .

قوله : ( وإنما يعطىٰ صحيحها ) أي : الكتابة من الزكاة غير زكاة سيده لا منها ، لأنه ملك السيد فكأنه أعطىٰ مملوكه ، وبه فارق إعطاء الدائن لمدينه .

---

(١) دقائق المنهاج ( ص٧٧ ) .

إِنْ عجزَ عنِ ٱلوفاءِ وإِنْ كَانَ كسوباً ، فيُعطىٰ ولَو بغيرِ إِذنِ سيِّدِهِ ، أَو يُعطىٰ سيِّدُهُ بإِذنهِ قَدْرَ دَينهِ ٱلَّذي عجَزَ عنهُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **إن عجز عن الوفاء** ) أي : بما يوفي بنجومه ؛ لأن القصد تخليص رقبته عن الرق ، قال في « التحفة » : ( وإذا صححنا كتابة بعض قن ؛ كأن أوصىٰ بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله . . لم يعط ـ أي : لأن ما يأخذه ينقسم على القدر الرقيق وغيره فيأخذ ببعضه الرقيق من سهم المكاتبين ، وهو غير جائز ، ويؤخذ منه : أنه لو كان بعضه مكاتباً وبعضه حراً . . أنه يعطىٰ ، وهو ظاهر ـ وقيل : إن كانت مهايأة . . أعطي في نوبته ، وإلا . . فلا ، واستحسناه ـ أي : الشيخان ـ ) انتهىٰ بزيادة[1] .

قوله : ( **وإن كان كسوباً** ) كما في الغارم ، ويفارق الفقير والمسكين بأن حاجتهما إنما تتحقق بالتدريج والكسب يحصلها كل يوم وحاجة من ذكر ناجزة ؛ لثبوت الدين في ذمته ، والكسب لا يدفعها إلا بالتدريج غالباً . انتهىٰ « حواشي الروض »[2] ، وفي « التحفة » وغيرها ما يوافقه[3] .

قوله : ( **فيعطىٰ** ) أي : المكاتب ولو كان مكاتباً لكافر ونحو هاشمي كما في « المجموع » في الأول ، ومثله الثاني بالأولىٰ ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : ( **ولو بغير إذن سيده** ) أي : فلا يشترط في الإعطاء له إذن السيد .

قوله : ( **أو يعطىٰ سيده بإذنه** ) أي : المكاتب ؛ لأنه المستحق ، فشرط وقوع المعطىٰ زكاة في هـٰذه الصورة إذن المكاتب ؛ وإلا . . وقع المعطىٰ تبرعاً عنه فيسقط النجوم عنه بقدره ، وكذا يقال في الغارم ؛ لأن من أدىٰ دين غيره بغير إذنه . . برئت ذمته ولا يرجع عليه ، ويلزم المالك الإخراج ثانياً بلا خلاف كما مر .

قوله : ( **قدر دينه الذي عجز عنه** ) أي : من نجوم الكتابة ، وإعطاء السيد بإذن المكاتب إن وفى المدفوع بالنجوم أولىٰ من إعطاء المكاتب ؛ لأنه ربما أتلفه ، فإن نقص المدفوع عن النجوم وأراد المكاتب الاتجار فيه . . فالدفع للمكاتب أولىٰ ؛ لأن الاتجار فيه أقرب إلى العتق وبراءة الذمة ، وهـٰذا التفصيل نقله في « الروضة » عن نصر المقدسي وأقره ، لكنه لما نقله عنه في « المجموع » . . قال عقبه : والمذهب : الأول ؛ أي : إطلاق الأصحاب أن الدفع إلى السيد أولىٰ ، وصوب غير واحد ما في « الروضة » بأنه الموافق لما جزم به في الغارم من أنه إن وفى المدفوع بدينه . .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٧/١٥٦ ) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/٣٩٦ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٧/١٥٦ ) .

ولَو قَبْلَ حلولِ ٱلنُّجومِ ، ويَرُدُّ ........................................

فالأفضل : إعطاؤه لدائنه ، وإلا : لو أراد الاتجار فيه.. فإلى الغارم أفضل ، وعلىٰ ما في « المجموع » قد يفرق بين ما هنا وثم بأن العتق يحتاط له أكثر ؛ ففي الدفع للسيد احتياط له ، وللمال أن يصرفه القن في غير جهته ؛ لما يغلب على الأرقاء من الفساد وعدم كمال العقل ، بخلاف الحر المدين ؛ فإن الغالب منه حفظه حتىٰ يصرفه لمدينه ، فجرىٰ فيه التفصيل المذكور ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : ( **ولو قبل حلول النجوم** ) أي : الآجال جمع نجم ، وهو : الوقت المضروب ، وهو المراد هنا ، ويطلق على المال المؤدىٰ فيه ، ويسمى الوقت نجماً ؛ لأن العرب لا تعرف الحساب بل كانت تبني أمورها علىٰ طلوع النجم ، فيقول أحدهم : إذا طلع نجم الثريا.. أؤدي من حقك كذا ، واستشكل عدم اشتراط حلول النجم هنا بأنه مخالف لنظيره السابق في الغارم ؛ فإنه يشترط فيه حلول دينه ليكون محتاجاً إلىٰ وفائه ، وأجيب بأن الفرق بينهما من وجوه :

**الأول** : غرض تعجيل الحرية .

**الثاني** : أنه قد يفوت غرض العتق بتعجيز السيد عند حلول النجم ، والدين الذي على الحر ليس كذلك .

**الثالث** : أن المكاتب يأخذ لإزالة الرق عن نفسه ، والمدين يأخذ لإزالة الدين والحاجة إلى الخلاص من الرق أهم .

**الرابع** : أن الغارم تسبب في الدين الذي يأخذ لأجله ، والمكاتب لا يأخذ ؛ لما تسبب فيه من الرق .

**الخامس** : أن الغارم ينتظر اليسار ، فإن لم يحصل.. فلا حبس ولا ملازمة ، بخلاف المكاتب .

هـٰذا ؛ والمراد بالجمع : ما فوق الواحد فإنه لا يشترط أن يكون ثلاثة فأكثر ، بل الشرط : أن يكون منجماً بنجمين فأكثر كما هو معلوم في محله ، بل قيل : إنه يكفي نجم واحد ، لكنه ضعيف في المذهب وإن قيل : إنه قول الجمهور ، ومما يلغز به : هناك عقد معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض معاً ، وهو هـٰذا ؛ فإن السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب علىٰ ملكه إلىٰ أداء جميع النجوم ، وأما إلغاز بعضهم عنه بمملوك لا مالك له.. فمبني علىٰ ضعيف : أن المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له ، فافهم .

قوله : ( **ويرد** ) أي : المكاتب .

ما أُعطِيَهُ مِنَ ٱلزَّكاةِ بزوائدِهِ ٱلمتَّصلةِ إِنْ رقَّ ؛ بأَنْ عَجَّزَ نفْسهُ لِعدمِ حصولِ ٱلعِتْقِ ، أَو أَعتقَهُ سيِّدُهُ

---

قوله : ( **ما أعطيه من الزكاة. . .** ) إلخ ؛ أي : إن بقي ، وإلا . . تعلق بذمته لا برقبته ؛ لحصول المال عنده برضا صاحبه .

قوله : ( **بزوائده المتصلة** ) أي : معها دون الزوائد المنفصلة كما صرح به ابن أبي عصرون ؛ قياساً على المبيع إذا رد بعيب .

قوله : ( **إن رق** ) يعني : لم يعتق .

قوله : ( **بأن عجز نفسه** ) أي : جعلها عاجزة ، وهو جائز ، فلو امتنع المكاتب من أداء النجوم بعد المحل وهو قادر عليه . . لم يجبر علىٰ أدائها ؛ لأن الكتابة جائزة من جهته ، ولأن الحظ فيها له ، ولتضمنها العتق بصفة وهو لا يجبر عليها ، وللسيد حينئذ فسخ الكتابة وله الصبر ، فإن أمهله ولم يفسخ . . جاز للعبد الفسخ ، كما أن للمرتهن فسخ الرهن ، والحاصل : أن عقد الكتابة جائز من جهة العبد لازم من جهة السيد ، ولذا : قال بعضهم : [من الرجز]

وعقدُهَا من جانبِ المولىٰ لَزِمْ ... فلم يُجَب لفسخه وإن نَدِمْ
وجائزٌ من جانبِ المكاتبِ ... ففسخُهُ والعجزُ عنهُ ما أُبي[1]

نعم ؛ بحث بعضهم : أنه لو كاتب كافر عبده المسلم أو عبده الكافر ثم أسلم . . لا يجوز له أن يعجز نفسه مع القدرة على الوفاء ؛ لما فيه من إعادة ملك الكافر عليه ، فليراجع[2] .

قوله : ( **لعدم حصول العتق** ) أي : المقصود من إعطائه من الزكاة ، فإن تلف المعطىٰ بيد السيد قبل العجز أو بعده . . غرم بدله ، وكذا يغرم البدل لو انتقل ملكه إلىٰ غيره ببيع أو غيره .

قال العمراني : ( ولو سلم بعض المال لسيده ثم أعتقه السيد . . لم يسترد منه في مقتضى المذهب ؛ لاحتمال أنه أعتقه للمقبوض )[3] ، وهو كما قاله النووي : متعين[4] ، ولا ينافيه ما سيأتي من أنه لو أعتق ولو بعد دفع المال إلىٰ سيده . . استرد ؛ لأن ذاك فيما إذا علم أن عتقه لا عن جهة المدفوع ، وهنا فيما إذا دل الحال ، أو احتمل أنه بسبب المدفوع ، أفاده بعض المحققين[5] .

قوله : ( **أو أعتقه سيده** ) أي : المكاتب ، عطف علىٰ : ( رق ) .

---

(١) نهاية التدريب ( ص١٧٢ ) .
(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » ( ٤/٤٨٨ ) .
(٣) البيان ( ٣/٤٢٠ ) .
(٤) المجموع ( ٦/١٩١ ) .
(٥) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » ( ١/٣٩٦ ) .

تبرُّعاً ، أَو بإِبرائهِ ، أَو بأَداءِ غيرهِ عنهُ ، أَو بأَدائِهِ هوَ مِنْ مالٍ آخَرَ ؛ لِعدمِ حصولِ ٱلمقصودِ بهِ .
ويُصدَّقُ بلا يمينٍ مدَّعي فقرٍ أَو مسكنةٍ أَو عجزٍ عن كسبٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **تبرعاً أو بإبرائه** ) أي : عن نجوم الكتابة .

قوله : ( **أو بأداء غيره عنه أو بأدائه هو من مال آخر** ) أي : غير ما أعطي له من الزكاة .

قوله : ( **لعدم حصول المقصود به** ) أي : بما أعطي له ، فهو تعليل للاسترداد في هٰذه الصور .

نعم ؛ محله حيث كان المعطىٰ له باقياً حين العتق ، فإن كان تالفاً أو منتقلاً إلىٰ ملك غيره قبل العتق . . لم يضمنه ؛ لتلفه علىٰ ملكه مع حصول المقصود ، وكذا لو أتلفه قبل العتق ؛ لما ذكر ، وسكتوا عما إذا تصرف فيه ؛ كأن اشترىٰ به عروضاً ، قال الزركشي : والأشبه : الاسترداد ؛ لأنها بدله ، وإن تلف أو أتلفه بعد العتق . . ضمنه فيسترد بدله منه ؛ لعدم حصول المقصود به ، ولو مات المكاتب قبل تسليم المدفوع إلىٰ سيده . . استرد ؛ لانفساخ الكتابة بموته ، بخلاف الغارم إذا مات ؛ لبقاء دينه ، ذكره في « الشافي » ، ويؤخذ من علته : أن قوله : قبل تسليم المدفوع ليس بشرط ، بل ينبغي استرداده وإن تسلمه ؛ لعدم حصول المقصود به ، نظير ما مر آنفاً ، تأمل .

قوله : ( **ويصدق بلا يمين . . .** ) إلخ ، هٰذا كلام مستأنف لبيان مستند الإعطاء .

اعلم : أنه متىٰ علم الدافع للزكاة سواء الإمام وغيره حال شخص من استحقاق وعدمه . . عمل بعلمه ، فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وإن لم يطلبها منه ، فمن اقتصر على الإمام فقط . . فليس للتقييد ، بل لأن دخله فيها أقوىٰ من غيره ، كذا جزموا به ، ولم يخرجوا هنا على القضاء بالعلم ؛ أي : يجروا فيه الخلاف المذكور في القضاء ؛ لبناء أمر الزكاة على السهولة ، وليس فيها إضرار بالغير ، وبه تعلم : أنه لا يأتي هنا ما ذكروه ثَم أن القاضي إذا قامت عنده بينة بخلاف علمه . . لا يعمل بواحد منهما ؛ أي : بل يعمل بعلمه هنا مطلقاً ، وقيده بعض المتأخرين بما إذا لم تعارضه بينة ، قال : فإن عارضته . . عمل بها دون علمه ؛ لأن معها زيادة علم[1] ، أما إذا لم يعلم حاله . . ففيه التفصيل الذي ذكره .

قوله : ( **مدعي فقر أو مسكنة أو عجز عن كسب** ) أي : وإن كان جلداً قوياً . . فلا يكلف علىٰ ذلك بينة ؛ لعسرها ، ولا يحلف كما تقرر ، قال في « التحفة » : ( وإن اتهم ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم أعطىٰ من سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولم يحلفهما[2] ، مع أنه رآهما جلدين ، ومن ثم : قال الحافظ المنذري : هٰذا أصل في أن من لم

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » ( ٦/ ١٦٠ ) .
(٢) أخرجه أبو داوود ( ١٦٣٣ ) .

لا تلفِ مالٍ عُرفَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يعرف له مال . . فأمره محمول على العدم، ولم يعتبر صلى الله عليه وسلم ظاهر القوة ؛ لأن الإنسان مع ذلك يكون أخرق لا كسب له ، مع أنه صلى الله عليه وسلم استظهر في أمرهما فأنذرهما )[١] .

قال الماوردي والبغوي : ( وإذا كان ظاهر حاله مخالفاً لمسألته وقوة بدنه وحسن هيئته . . فينبغي أن يقول له علىٰ طريق الوعظ ما قاله صلى الله عليه وسلم للذين سألاه : « لا حظ فيها لغني ولا لذي قوة يكتسب » )[٢] ، ثم هـٰذا لا يختص بالزكاة ؛ ففي الوقف على الفقراء والوصية لهم كما صرح به الماوردي في الأولىٰ ، وبحثه الزركشي في الثانية ، بخلاف الوقف على الأغنياء ؛ فإن الغني لا يقبل إلا ببينة[٣] .

قوله : ( **لا تلف مال عرف** ) أي : عهد له مال ، فلا يصدق ولا يعطىٰ من الزكاة إلا ببينة ؛ لسهولتها ، ولأن الأصل : بقاء المال ، قال الشيخان : ( ولم يفرقوا بين دعواه التلف بسبب ظاهر ؛ كالحريق ، أو خفي ؛ كالسرقة كما في الوديعة ونحوها )[٤] .

قال المحب الطبري : ( والظاهر : التفريق كالوديعة ) ، وفرق ابن الرفعة بين ما هنا وثم بأن الأصل ثم عدم الضمان ، وهنا عدم الاستحقاق[٥] ، وهـٰذا الأوجه كما قاله في « الإيعاب » من إلحاق المحب ما هنا بالوديعة ، وتوجيهه بأن الأصل هنا أيضاً الفقر وهو ملازم للاستحقاق ليس في محله ؛ إذ الفرض أنه عهد له مال ، فكيف يقال : الأصل الفقر ؟! واعتمد الرملي قول المحب الطبري[٦] ، وكذا الشيخ الخطيب قال : ( فإن فرق ابن الرفعة يؤدي إلىٰ عدم أخذ من ادعىٰ ذلك بالكلية فإنه لا يصدق ولا يمكنه إقامة البينة ، وفي هـٰذا حرج عظيم ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ) انتهىٰ[٧] ، ثم المراد بالمال فيما ذكر كما قاله في « حواشي الروض » : مال يمتنع الصرف إليه ، أما لو كان قدراً لا يغنيه . . لم يطالب ببينة إلا علىٰ تلف ذلك المقدار ويعطىٰ تمام كفايته بلا بينة ولا يمين[٨] .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٦٢ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٠/ ٥٦٠ ) ، والحديث أخرجه أبو داوود ( ١٦٣٣ ) .

(٣) انظر « حاشية عميرة » ( ٣/ ١٩٩ ) .

(٤) الشرح الكبير ( ٧/ ٣٩٩ ) ، روضة الطالبين ( ٢/ ٣٢٢ ) .

(٥) كفاية النبيه ( ٦/ ١٧٠ ) .

(٦) نهاية المحتاج ( ٦/ ١٦٠ ) .

(٧) مغني المحتاج ( ٣/ ١٥٠ ) .

(٨) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٣٩٩ ) .

أو ولدٍ إلاَّ بإخبارِ عَدْلَينِ ، أَو عدلٍ أَو ٱشتهارٍ بينَ ٱلنَّاسِ ، ومدَّعي ضعفِ نيّةٍ ، لا بقيَّةُ أَصنافِ ٱلمؤَلَّفةِ إلاَّ بذلكَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **أو ولد** ) أي : ولا يصدق مدعي ولد إلا بمن ذكره على الأصح ، ومثله الوالد ، فلو عبر بالعيال . . لكان أولىٰ .

نعم ؛ المراد بهم : من تلزمه مؤنتهم ، هـٰذا هو المعتمد ، وبه جزم الزركشي وغيره ، وغيرهم يسألون لأنفسهم أو يسأل هو لهم ، وأما قول السبكي : ( المراد بالعيال : من تلزمه مؤنتهم وغيرهم ممن تقضي المروءة بإنفاقهم ممن يمكن صرف الزكاة إليه من قريب وغيره ) . . فلا يخفىٰ بعده ، ولكن فيه فسحة .

قال في « الإيعاب » عن القمولي : ( وكلام الأصحاب يفهم جواز الصرف لحاجة العيال وإن لم يحل لهم الزكاة ؛ لكون الزوجة من ذوي القربىٰ ، وكذا الأولاد إذا كانوا في نفقة أبيهم ؛ كما لو كان في عياله عبد أو كافر ، فليتأمل ) .

قوله : ( **إلا بإخبار عدلين** ) أي : يخبران بتلف المال أو وجود العيال وإن لم يكن بعد دعوىٰ ولا بحضرة قاض ولا بلفظ للشهادة على المعتمد ، قال الماوردي : ولا يشترط كونهما من أهل الخبرة الباطنة ، لكن محله كما في « الإيعاب » : إن شهدا في نحو هلاك ماله ، أما إذا شهدا بإعساره . . فلا بد من خبرتهما بباطنه كما جزم به القمولي[١] .

قوله : ( **أو عدل أو اشتهار بين الناس** ) أي : من قوم يبعد تواطؤهم على الكذب ، وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي كغيره ، واستغراب ابن الرفعة له يجاب عنه بأن القصد هنا الظن المجوز للإعطاء ، وهو حاصل بذلك ، وبه يفرق بين هـٰذا وما في الشهادة ، ومما يصرح بذلك قولهم الآتي : ( ويكفي تصديق سيد مكاتب . . . ) إلخ . من « التحفة »[٢] .

قوله : ( **ومدعي ضعف نية** ) عطف علىٰ قوله : ( مدعي فقر ) أي : ويصدق بلا بينة ولا يمين مدعي ضعف نية في الإسلام ، وهو النوع الأول من أنواع المؤلفين السابقة ؛ كأن قال : نيتي في الإسلام ضعيفة ؛ وذلك لأنه لا يعرف إلا منه وكلامه يصدقه .

قوله : ( **لا بقية أصناف المؤلفة** ) أي : الأربعة علىٰ ما مر .

قوله : ( **إلا بذلك** ) أي : فلا يصدق مدعي الشرف في قومه ؛ بأن قال : أنا شريف مطاع فيهم

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٠/ ٥٦٠ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٦٤ ) .

ومدَّعي إرادةِ غزوٍ ، ويكفي تصديقُ سيِّدِ مكاتبٍ ، ودائنِ غارمٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إلا بالبينة وما ألحق به ؛ لسهولتها عليه ، وكذا من يدعي الكفاية ؛ بأن قال : أنا أكفيكم شر من يليني من الكفار أو مانعي الزكاة أو البغاة . . لا يصدق إلا بذلك ، قال في « الإيعاب » : ( على الأوجه ، خلافاً لمن ألحقه بمريد الغزو ، والفرق بأنه يحصل بالسفر فيصدق في العزم عليه ثم إن سافر وإلا . . استرد منه ، وهنا على الكفاية بالفعل لا العزم عليها ، فكلفنا مدعيها إثباتها بالبينة ؛ لسهولته ) ، تأمل .

قوله : ( ومدعي إرادة غزو ) عطف علىٰ قوله : ( مدعي فقر ) أيضاً ؛ أي : ويصدق بلا يمينه ويمين مدعي إرادة غزو ، وكذا مدعي إرادة السفر ؛ إذ لا تعرف إلا فيهما ، فإن تخلفا عن الرفقة لا لتأهب لأسباب السفر مع رفقة أخرىٰ أو بعد التأهب حيث لا رفقة يتوقف السفر عليهم . . استرد منهما ما أخذاه ؛ لأن صفة الاستحقاق لم تحصل ، ويفهم من ذلك : أن كلاً منهما يغتفر له المكث للتأهب وإن زاد علىٰ ثلاثة أيام ، وهو كذلك كما مر ، فإن أخر لغيره . . استرد منه سواء أبقي عام الزكاة أم انقضىٰ ، خلافاً للماوردي ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : ( ويكفي تصديق سيد مكاتب ودائن غارم ) أي : فيعطيان به ؛ لظهور الحق بالتصديق والإقرار ، هـٰذا هو الأصح ، وقيل : لا يكفي ؛ لاحتمال التواطؤ ، ورد بأنه يراعى المكاتب ؛ فإن عتق . . فذاك ، وإلا . . استرجع منه ، والغارم ؛ فإن وفىٰ . . فذاك ، وإلا . . استرجع منه ، فإن كذبهما المدين والدائن . . لغا الإقرار ، وإن أقر لغائب . . ففي إعطائه وجهان ، أصحهما : أنه لا بد من البينة ؛ لسهولتها ، ولا نظر لتعذر التصديق هنا ؛ لأن الأصل : عدم الاستحقاق كما مر ، ولا يصدق العامل إلا بالبينة ؛ لسهولتها بما ادعاه .

قال في « التحفة » : ( واستشكل تصوير دعوى العامل بأن الإمام يعلم حاله ؛ إذ هو الذي يبعثه ، ويجاب بتصوير ذلك بما إذا طلب من الإمام حصته من زكاة وصلت إليه من نائبه بمحل كذا ؛ لكون ذلك النائب استعمله عليها حتىٰ أوصلها إليه ، أو قال له الإمام : أنسيت أنك العامل ، أو مات مستعمله فطلب ممن تولىٰ محله حصته .

وصوّره السبكي : بأن يأتي لرب المال ويطالبه ويجهل حاله ، ويرد بأنه إن فرق . . فلا عامل ، وإن فرق الإمام . . فلا وجه لمطالبته المالك ، وابن الرفعة : بما إذا استأجره الإمام من خمس الخمس فادعىٰ أنه قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفريط وطالب بالأجرة ، ورد بأن فيه خروجاً عما نحن فيه ؛ لأنه إنما يدعي بأجرة من خمس الخمس لا من الزكاة .

والأذرعي : بما إذا فوض إليه التفرقة أيضاً ثم جاء وادعى القبض والتفرقة وطلب أجرته من

أَوِ ٱلإِخبارُ أَوِ ٱلاشتهارُ ٱلمذكورُ . وشرطُ ٱلآخذِ مِنْ هـٰذهِ ٱلأَصنافِ : ٱلإِسلامُ ، وٱلحريَّةُ ، . . . .

---

المصالح ، ويرد بنظير ما قبله ) انتهىٰ بنقص[1] .

قوله : ( **أو الإخبار أو الاشتهار المذكور** ) أي : يكفي إخبار واحد يعتمد قوله ؛ أخذاً من قول الشيخين : ويكفي الاستفاضة لحصول العلم أو غلبة الظن ، ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ما قاله بعض الأصحاب من أنه لو أخبر عن الحال واحد يعتمد قوله . . كفىٰ ، وما قاله الإمام من أنه رأي للأصحاب رمز إلىٰ أنه تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه . . هل يجوز اعتماده ؟ انتهىٰ .

فقضية ما صدرا به كلامهما : أن الراجح من التردد : الجواز ، وأن المراد بالعلم عليه : غلبة الظن ، فعلم الاكتفاء في سائر ما مر بالاستفاضة ، وهي : اشتهار الحال بين الناس ، وأنه لا يشترط بلوغها لحد التواتر ، خلافاً للشيخ أبي علي ولا في الواحد الحرية والذكورية ، بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه ، ولا فرق في جميع ذلك على الأوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بولاية أو وكالة . انتهىٰ من « الإيعاب » .

قوله : ( **وشرط الآخذ** ) أي : من يدفع إليه من الزكاة .

قوله : ( **من هـٰذه الأصناف** ) أي : الثمانية .

قوله : ( **الإسلام** ) أي : فلا تدفع لكافر بالإجماع فيما عدا زكاة الفطر ، وباتفاق أكثر العلماء فيها ، وللخبر المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه : « فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم »[2] ، فلما لم تؤخذ إلا من غني مسلم . . لم تعط إلا لفقير مسلم .

نعم ؛ الشرط كما قاله الجلال البلقيني : إسلامه وقت الدفع لا إسلامه في جميع السنة ، ومر جواز استئجار نحو الكيال الكافر العامل ؛ لأنها أجرة لا زكاة ، ولا يجوز أن يكون الكافر عاملاً في الزكاة ؛ لأنا إن قلنا : صدقة . . فلا حق له في الصدقة المفروضة ، وإن قلنا : أجرة . . فلا ينصب فيها ؛ لعدم أمانته ، كما لا يجوز أن يستعمل علىٰ مال يتيم أو وقف .

قوله : ( **والحرية** ) أي : فلا تدفع الزكاة للرقيق ولو كان مبعضاً وإن قل ؛ لنقصه ولو في نوبة المبعض إلا في المكاتب السابق ، ويشترط أيضاً : أن يكون الآخذ من بلد مال الزكاة ، وألا يكون ممن تلزمه نفقته إلا فيما استثني ، وألا يكون له سهم في ديوان الفيء وإن لم يغز ، وألا يكون

---

(١) تحفة المحتاج ( ٧/١٦٣ ) .
(٢) صحيح البخاري ( ١٣٩٥ ) ، صحيح مسلم ( ١٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَأَلاَّ يكونَ هاشميّاً ، ولا مطَّلبيّاً ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

محجوراً عليه ، ومن ثم : أفتى النووي بأنه لا يجوز إعطاؤها لمن بلغ تارك الصلاة كسلاً واستمر ، بل يقبضها له وليه ـ أي : كالصبي والمجنون ـ وإن غاب وليه ، خلافاً لمن زعمه ، بخلاف ما لو طرأ تركه أو تبذيره ولم يحجر عليه . . فإنه يقبضها[١] .

ويجوز دفعها لفاسق ، إلا إن علم أنه يستعين بها علىٰ معصية . . فيحرم وإن أجزأ ، قيل : لا يجوز قبض الزكاة من أعمىٰ ولا دفعها له ، بل يوكل فيها ؛ لأن التمليك شرط فيها ، قال ابن الصلاح : ( وفساد هـٰذا ظاهر وعمل الناس علىٰ خلافه ) ، وهو كما قال ، ويؤيد الجواز : ما صححه في « الروضة » من السقوط فيما إذا دفع زكاته لمسكين وهو غير عالم بالمدفوع جنساً وقدراً ؛ بأن كانت في كاغد ونحوه[٢] .

قوله : ( **وألا يكون** ) أي : الآخذ .

قوله : ( **هاشمياً ولا مطلبياً** ) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هـٰذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم[٣] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ، ولا غسالة الأيدي ، إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم » رواه الطبراني[٤] ، وقد اتفقوا علىٰ أن الزكاة حرام علىٰ بني هاشم ، وهم خمس بطون : آل عباس ، وآل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وولد الحارث بن عبد المطلب ، فيجمعهم ثلاث عينات وجيم وحاء ، وإعطاؤه صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه من إبل الصدقة إما قبل التحريم أو بدل ما اقترضه منه للفقراء .

واختلفوا في بني المطلب : هل يحرم عليهم ؟ فقال أبو حنيفة : لا يحرم عليهم ، وقال مالك والشافعي : يحرم عليهم ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : أنه حرام عليهم[٥] ؛ لنا قوله صلى الله عليه وسلم وقد شبك بين أصابعه : « إن بني هاشم والمطلب شيء واحد هـٰكذا »[٦] .

قال في « التحفة » : ( وكالزكاة كل واجب ؛ كالنذر والكفارة ، ومنها : دماء النسك ، بخلاف

---

(١) فتاوى الإمام النووي ( ص٨٩ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٢/٣٣٩ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ١٠٧٢ ) .

(٤) المعجم الكبير ( ١١/١٧٣ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) انظر « البحر الرائق » ( ٢/٤٣٠ ) ، و« حاشية الدسوقي » ( ١/٤٩٣ ) ، و« المغني » لابن قدامة ( ٤/١١١ ) .

(٦) أخرجه النسائي في « المجتبىٰ » ( ٧/١٣١ ) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

ولا مولىً لَهُم . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

التطوع ، وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل ؛ لأن مقامه أشرف ، وحلت له الهدية ؛ لأنها شأن الملوك ، بخلاف الصدقة ) انتهىٰ[١] .

قال السيد السمهودي عن البغوي : ( لو نذر التصدق بدينار مطلقاً أو على الفقراء . . هل يجوز للعلوية ؟ قال : فإن قلنا : يحمل علىٰ أقل إيجاب الله تعالىٰ . . لا يجوز كالزكاة والكفارة وإن قلنا : إنه يحمل علىٰ أقل ما يتقرب به إلى الله تعالىٰ . . يجوز ، وهـٰذه القاعدة مضطربة الفروع ، وأشار المصنف ـ أي : النووي ـ إلىٰ أن الراجح فيها يختلف باختلاف المدرك ؛ فقد صححوا فيمن نذر إعتاق عبد : إجزاء المعيب والكافر ، وهو منصوص « الأم » ، ورجحوا : جواز أكل الناذر من الشاة المعينة لنذر الأضحية ، والراجح عندي : إلحاق ما نحن فيه به ؛ لأن المعنىٰ في تحريم الزكاة عليهم وما ألحق بها من الكفارات : كون وضعها التطهير ، بخلاف النذر فإن ذلك ليس وضعه ؛ وإلا . . لامتنع على العلوي أخذ ما نذر به صاحبه علوي ، ولا قائل به ) .

قال السيد عمر البصري : ( ولعله الأقرب إن شاء الله تعالىٰ ، ويمكن أن يزاد بعد قوله : فإن ذلك ليس وضعه ، بل وضعه التقرب المشعر برفعة المصروف إليهم المناسبة لعلو رتبتهم ) فليتأمل .

قوله : ( **ولا مولىٰ لهم** ) أي : ولا عتيقاً لبني هاشم وبني المطلب ، فلا يحل له أخذ الزكاة في الأصح ؛ لما رواه أبو داوود والترمذي وغيرهما من حديث أبي رافع مولىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع رضي الله عنه : اصحبني فإنك تصيب منها ، قال : حتىٰ آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فأتاه فسأله فقال : « مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لا تحل لنا الصدقة » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وكذا صححه الحاكم[٢] ، وفي وجه : أنه يحل له أخذها ؛ لأن المنع للشرف في ذوي القربىٰ وهو مفقود في مولاهم ، وجرىٰ علىٰ هـٰذا في « التنبيه » وقال : إن الأول ليس بشيء[٣] .

قال في « المغني » : ( وهو قوي ؛ بدليل عدم كفاءتهم لمولاهم في النكاح ، وعدم استحقاقهم خمس الخمس ، بل ادعى القاضي حسين أن المذهب : أن مولاهم لا يلحق بهم ، ومع هـٰذا : فالمشهور في المذهب : هو الأول )[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٦١ ) .
(٢) سنن أبي داوود ( ١٦٥٠ ) ، سنن الترمذي ( ٦٥٧ ) ، المستدرك ( ١/ ٤٠٤ ) .
(٣) التنبيه ( ص٤٥ ) .
(٤) مغني المحتاج ( ٣/ ١٤٩ ) .

وإنِ انقطعَ خُمْسُ الخُمْسِ عنهُم . ولا يُعطىٰ أحدٌ بوصفَينِ في حالةٍ واحدةٍ ، . . . . . . . . . . .

---

قال في « التحفة » : ( ويفرق بينهم وبين بني أخواتهم مع صحة حديث « ابن أخت القوم منهم »[1] بأن أولئك لمّا لم يكن لهم آباء وقبائل ينسبون إليهم غالباً . . تمحضت نسبتهم لساداتهم ، فحرم عليهم ما حرم عليهم ؛ تحقيقاً لشرف موالاتهم ، ولم يعطوا من الخمس ؛ لئلا يساووهم في جميع شؤونهم ، **فإن قلت** : يمكن ذلك بإعطائهم من الخمس والزكاة . . **قلت** : ممنوع ؛ لأن أخذ الزكاة قد يكون شرفاً كما في حق الغازي فلا يتحقق حينئذ انحطاط شرفهم ، وأما بنو الأخت . . فلهم آباء وقبائل لا ينسبون إلا إليها فلم يلحقوا بغيرهم في شيء من ذلك ) فليتأمل[2] .

قوله : ( **وإن انقطع خمس الخمس عنهم** ) أي : عن بني هاشم وبني المطلب ؛ لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة ، أو لاستيلاء الظلمة عليهم فلا يجوز لهم الأخذ من الزكاة مطلقاً ، قال ابن مطير في « شرح المنهاج » : ( سواء أعطوا حقهم من خمس الخمس أم لا ؛ أما الأول . . فقطعاً ، وأما الثاني . . فهو الذي عليه الأكثر ، وجوز الإصطخري إعطاءهم ، واختاره الهروي ومحمد بن يحيىٰ ، وأفتىٰ به شرف الدين البارزي ، ولا بأس به ، بل في حديث للطبراني ما يشهد له ؛ أي : قوله : « أليس في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم ؟! »[3] أي : أنتم مستغنون بخمس الخمس ، فإذا عدم . . زال الغنىٰ ، وهو علة لاستغنائهم وشرط لمنعهم ؛ أي : من الزكاة ، فإذا زال الشرط . . انتفى المانع ، ويشبه أن يكون هٰذا هو المختار في هٰذا الزمن لمن كان منهم في اليمن ؛ لبعدهم عن محل الغنائم ، وقلة شفقة الملوك وأهل الثروة ، وشدة حاجتهم التي شاهدناها ، ولله أحكام تحدث بحدوث ما لم يكن في الصدر الأول ، والله أعلم ) انتهىٰ .

وإليه مال جمع من المتأخرين محبة في أهل البيت ، نفعنا الله بهم ، ومع ذلك : فلا يخفىٰ أن الأولىٰ لهم أن يتورع عنها أكثر من غيرها ؛ كيف وقد أخرج النبي صلى الله عليه وسلم تمرة من فم الحسن لكونها من الصدقة وهو يبكي علىٰ ذلك ؛ كما ثبت في « الصحيح »[4] ؟

قوله : ( **ولا يعطىٰ أحد بوصفين** ) أي : كالفقر والغرم أو الغزو .

قوله : ( **في حالة واحدة** ) أي : فمتى اجتمع في شخص صفتا استحقاق للزكاة . . فلا يعطىٰ إلا بإحداهما فقط في الأظهر إذا كان من زكاة واحدة باعتبار ما وجبت فيه لا من وجبت عليه ، ولو كانت

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢٥٢٨ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٦١ ) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١١/ ١٧٣ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري ( ١٤٩١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بخلافِ ما لو أَخذَ فقيرٌ غارمٌ بالغرم ؛ فإن أعطاهُ غريمَهُ . . فإنَّهُ يُعطىٰ بالفقرِ . . . . . . . . . .

---

علىٰ واحد زكوات أجناس . . كانت زكوات متعددة ، ولو اشترك جماعة في زكاة جنس واحد . . كانت متحدة ؛ وذلك لأن العطف في الآية يقتضي التغاير ، والخيرة في إحدى الوصفين إليه ، وفارق ما مر فيمن له حِرَفٌ يكفيه كل منها حيث أعطي بالأدنىٰ ؛ بأنه لو أُعطي ثَم فوق الأدنىٰ . . لزم أخذه للزائد بلا موجب ، وأما هنا . . فكل من الوصفين موجب ، فلا محذور في اختياره لأحد وإن اقتضى الزيادة على الآخر ، أما إذا أخذ زكاة بصفة ومن أخرىٰ بصفة أخرىٰ . . فهو جائز ، وكذا من اجتمع فيه صفتا استحقاق للفيء وإحداهما الغزو ؛ كغاز هاشمي . . فيعطىٰ بهما كما ذكروه في موضعه .

قوله : ( **بخلاف ما لو أخذ فقير غارم** ) أي : مع الغارمين نصيبه من سهمه .

قوله : ( **بالغرم** ) أي : بوصف الغرم سواء كان لإصلاح ذات البين أو غيره .

قوله : ( **فإن أعطاه غريمه** ) أي : أعطىٰ ما أخذه من ذلك دائنه .

قوله : ( **فإنه يعطىٰ بالفقر** ) أي : نصيبه من سهم الفقراء ؛ لأنه الآن محتاج كما نقله النووي عن الشيخ نصر المقدسي وأقره ، وهو المعتمد[١] ، قال الزركشي : ( فالمراد : امتناع أخذه بهما دفعة ) ، بل أو مرتباً ، ولم يتصرف فيما أخذه أولاً كما في « الأسنىٰ » وغيره[٢] ، واستشكل السبكي ذلك بأنه شخص واحد آخذ من زكاة بصفة فلا يجوز أن يأخذ منها بصفة أخرىٰ ، والأسنوي بأنه مر : أن الغارم يمنع من إنفاق ما أخذه ، فإذا قلنا بانتفاع الآخذ بصفتين ، وبأنه يتعين صرف المأخوذ لما أخذ . . لزم امتناع الأخذ ثانياً في مسألتنا[٣] ، ورده الشارح في « الإيعاب » بأن المعتمد ما مر من أن للغارم الإنفاق ، قال : ( وعلى التنزل : فيمنع ما ذكره من لزوم ذلك ؛ لما تقرر : أن الممتنع إنما هو الأخذ بها دفعة أو نحوها ، وما في مسألتنا ليس فيه ذلك ، فاتضح جوازه واندفاع استشكال السبكي أيضاً ؛ لما تقرر : أن الممتنع إنما هو الأخذ بسببين ابتداء في حالة واحدة ، وما هنا ليس كذلك ؛ لأنه إن أخذ بالفقر ثم دفعه للغريم وأعطي ثانياً . . لم يأخذ فيها إلا بالفقر ، وإن أخذ بالغرم وأداه . . صار فقيراً ولزم من منعه ضياعه ، فوجب الدفع إليه ؛ لما فيه من المصلحة حينئذ ) انتهىٰ .

ومر ويأتي : أن الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة واحدة ، ومقتضاه : أنه يمتنع عليه إعطاء واحد بصفة من زكاة وبأخرىٰ من زكاة أخرىٰ ، واستبعده في « التحفة » واستوجه جواز ذلك ؛ لما

---

(١) المجموع ( ٦/٢٠٨ ) .
(٢) أسنى المطالب ( ١/٤٠٢ ) .
(٣) المهمات ( ٦/٤١٩ ) .

( وَأَقَلُّ ) مَنْ يُعطىٰ مِنْ كلِّ صنفٍ مِنْ ( ذَلِكَ ) إذا فرَّقَها ٱلمالكُ بنَفْسهِ أَو وكيلهِ ( ثَلاَثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ) عملاً بأَقَلِّ ٱلجمعِ في غيرِ ٱلأَخيرينِ في ٱلآيةِ ، وبالقياسِ عليهِ فيهِما . . . . . . . . . . . . .

---

تقرر في معنى اتحاد الزكاة قال : ( وكونها في يده كزكاة واحدة إنما هو بالنظر لجواز النقل وعدم الاستيعاب ، ونحوهما مما يقتضي التسهيل عليه ) تأمل[1] .

قوله : ( **وأقل من يعطىٰ** ) أي : من الزكاة ولو الفطرة كما مر أوائل الفصل بما فيه .

قوله : ( **من كل صنف من ذلك** ) أي : من الأصناف الثمانية .

قوله : ( **إذا فرقها** ) أي : الزكاة .

قوله : ( **المالك بنفسه أو وكيله** ) أي : أو وليه ، فالمراد بـ( الوكيل ) : من يقوم مقامه ليشمل الولي ، بخلاف ما إذا فرقها الإمام أو العامل الذي فوض إليه التفريق . . فإنه يجب عليه استيعاب الآحاد من كل صنف ؛ لعدم تعذره عليه .

نعم ؛ إن قل المال ؛ بأن كان قدراً لو وزعه عليهم لم يسد مسداً . . لم يلزمه الاستيعاب ؛ للضرورة ، بل يقدم الأحوج ؛ أخذاً من نظيره في الفيء كما نبه عليه الزركشي ، ولا يجب عليه ذلك من زكاة واحدة ، وله أن يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع ، وأن يعطي زكاة واحد لواحد ؛ لأن الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة ، ومن ثم قال العجلي : ( للإمام أن يعطي الإنسان زكاة مال نفسه ) تأمل .

قوله : ( **ثلاثة من كل صنف** ) أي : فلا يجوز أقل منهم ، قال ( سم ) : ( لم يجروا هنا وجهاً بالاكتفاء باثنين على القول بأنهما أقل الجمع كما فعلوا مثل ذلك في الإقرار بدراهم ؛ قال الزركشي : نظراً للاحتياط ) فليتأمل .

قوله : ( **عملاً بأقل الجمع في غير الأخيرين في الآية** ) أي : فإنهم ذكروا بلفظ الجمع ، وأقله : ثلاثة إلا ابن السبيل ، وهو المراد فيه أيضاً ، وإنما أفرد ؛ لما مر : أن السفر محل الوحدة والانفراد ، علىٰ أن إضافته للمعرفة أوجبت عمومه فكان في معنى الجمع ، وكذا قوله : ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإن المراد منه : الجمع فيقدر المتعلق جمعاً . « تحفة » بإيضاح ، فليتأمل[2] .

قوله : ( **وبالقياس عليه فيهما** ) أي : في الأخيرين ، هما قوله : ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ، ولا عدد بعد ذلك أولىٰ من عدد ، وبفرض الكلام في المالك لا يحتاج لقول بعضهم :

---

(١) تحفة المحتاج ( ٧/١٦٨ـ١٦٩ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٧/١٧٠ ) .



وتجبُ ٱلتَّسويةُ بينَ ٱلأصنافِ وإِنْ تفاوتَتْ حاجاتُهم ، لا بينَ آحادِ ٱلصِّنفِ ، . . . . . . . . . . .

---

يجب ثلاثة من كل صنف ، إلا العامل . . فيجوز كونه واحداً اتفاقاً ؛ وذلك أنه إذا فرق المالك . . لا عامل فيه ، وإن فرق الإمام . . جاز له إعطاء زكاة لواحد كما مر ، وإذا لم يجب الاستيعاب . . يجوز الدفع للمستوطنين وللغرباء ، ولكن كونهم من المتوطنين أولىٰ من كونهم من الغرباء ؛ لأنهم جيران ، قال في « الإيعاب » : ( وينبغي أخذاً مما يأتي في الحج أن الغرباء لو كانوا أحوج . . أولىٰ ؛ لأن رعاية الأحوجية أولىٰ من رعاية الجوار ، والعبرة في التوطن والغربة بوقت التفرقة لا الوجوب ) .

قوله : ( **وتجب** ) أي : علىٰ من يفرق الزكاة سواء الإمام والمالك .

قوله : ( **التسوية بين الأصناف** ) أي : الثمانية السابقة ، قال الماوردي : ( فلو أخل الإمام بصنف . . ضمن من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة ، وإن أخل به المالك . . ضمن من مال نفسه )[1] ، وقيد الشاشي الأول بما إذا بقي من مالها شيء ، فإن لم يبق . . فينبغي أن يضمنه من مال نفسه .

قال في « الإيعاب » : ( وفي كل ذلك نظر ؛ لأن الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة واحدة ، وإذا كانت كذلك . . فكيف إذا أخل بصنف من زكاة يضمن له نصيبه ، مع أن له أن يعطيها لواحد من بعض الأصناف ؟ فالذي يتجه : حمله علىٰ ما إذا ملكها الأصناف ؛ لانحصارهم ، أو علىٰ ما إذا أخل بصنف من صدقات العام ) تأمل .

قوله : ( **وإن تفاوتت حاجاتهم** ) أي : بأن كانت حاجة بعضهم أشد ؛ وذلك لانحصارهم ، ولاقتضاء العطف بالواو التشريك ، قال في « التحفة » : ( نعم ؛ حيث استحق العامل . . لم يزد علىٰ أجرة مثله ، فإن زاد الثمن عليها . . رد الزائد للباقي ، أو نقصت . . تمم من الزكاة أو من بيت المال كما مر ، ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم وزاد سهم صنف آخر . . رد فاضل هٰذا علىٰ أولـٰئك ، ووقع في « تصحيح التنبيه » تصحيح نقله لأولـٰئك الصنف ـ أي : إلىٰ بلد آخر ـ والمعتمد : خلافه )[2] .

قوله : ( **لا بين آحاد الصنف** ) أي : فلا تجب التسوية بينهم إن قسم المالك ؛ وذلك لعدم انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت .

نعم ؛ يستحب التسوية عند تساوي حاجاتهم ، وفارق هٰذا ما قبله بأن الأصناف محصورون في

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٠/ ٦٠٠ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٧١ـ ١٧٢ ) .

فلَهُ أَنْ يُعطيَ ٱلثُّمنَ كلَّهُ لفقيرٍ إلاَّ أَقلَّي متموّلٍ فيعطيهما لفقيرَينِ آخَرَينِ ؛ فإِنْ أَعطىٰ واحداً . . . . . .

---

ثمانية فأقل ، وعدد كل صنف غير محصور غالباً فسقط اعتباره ، وأما إذا قسم الإمام أو نائبه وهناك ما يسد مسداً لو وزع . . فيجب عليه التسوية إن تساوت الحاجات ؛ لأن عليه التعميم فكذا التسوية ، ولأنه نائبهم ، فلا يفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم ، بخلاف المالك فيهما ، وهـٰذا ما جرىٰ عليه الرافعي في « شرحيه » عن « التتمة »[1] ، وهو المعتمد كما في « التحفة » و« النهاية »[2] ، وإن قال النووي : ( قلت : ما في « التتمة » وإن كان قوياً في الدليل فهو خلاف مقتضىٰ إطلاق الجمهور استحباب التسوية )[3] ، فقد قال السبكي : ( تأملت إطلاق الجمهور فوجدت كلام أكثرهم في المالك دون الإمام ، فلا مخالفة للمتولي ؛ فما قاله هو المختار ) انتهىٰ[4] ، وبه جزم في « البحر » ونقله الأذرعي وغيره عن الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ[5] .

قوله : ( **فله** ) أي : المالك ، وكذا الإمام علىٰ ما سلف آنفاً .

قوله : ( **أن يعطي الثمن كله** ) أي : ثمن الزكاة الذي هو حصة الفقراء إذا قسمت علىٰ ثمانية ، أو ما فوق الثمن إن لم توجد الثمانية بل وجد بعضهم فقط ، هـٰذا ما أفاده كلامه ، فليتأمل فإن فيه شيئاً .

قوله : ( **لفقير** ) أي : واحد .

قوله : ( **إلا أقلي متمول** ) استثناء من جواز إعطاء الثمن كله لفقير ، وقوله : ( أقلي ) هـٰكذا بالتثنية في نسخة ، وهي الصواب ، ووقع في غالب النسخ : ( أقل ) بالإفراد ، ولعله من تحريف النساخ إن لم يكن سبق قلم ، وأما عبارة غيره : ( ولو أعطى اثنين والثالث موجود . . غرم له أقل متمول )[6] . . فلا غبار فيها .

قوله : ( **فيعطيهما** ) أي : أقلي المتمول .

قوله : ( **لفقيرين آخرين** ) أي : لما تقرر : أن الواجب إعطاء ثلاثة من كل صنف .

قوله : ( **فإن أعطىٰ واحداً** ) أي : فقيراً واحداً مثلاً .

---

(١) الشرح الكبير ( ٧/٤٠٩ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٧/١٧٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٦/١٦٧ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٢/٣٣١ ) .

(٤) انظر حواشي « الرملي علىٰ شرح الروض » ( ١/٤٠٢ـ٤٠٣ ) .

(٥) الحاوي الكبير ( ١٠/٦١٢ ) .

(٦) انظر « أسنى المطالب » ( ١/٤٠٢ ) .

ٱلكلَّ وثَمَّ غيرُهُ مِنْ ذلكَ ٱلصِّنفِ . . غَرِمَ لِلآخَرِينَ أَقَلَّي متموّلٍ مِنْ مالهِ ( إِلَّا إِذَا ٱنْحَصَرُوا ) في آحادٍ يَسهلُ عادةً ضبطُهم ومعرفةُ عددِهِم ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **الكل** ) أي : كل الثمن .

قوله : ( **وثم** ) أي : في محل الزكاة .

قوله : ( **غيره من ذلك الصنف** ) أي : الفقراء في المثال .

قوله : ( **غرم للآخرين أقلي متمول من ماله** ) أي : المالك ، وإن أعطى اثنين من صنف والثالث موجود . . غرم له أقل متمول ؛ لأنه لو أعطاه ابتداء . . خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه سواء كان الثلاثة متعينين أم لا ؛ لما مر : أنه لا تجب عليه التسوية في الآحاد ، كذا ذكره جمع ، وفيه أمران :

ما أفادوه : أن إعطاء أقل متمول يخرج عن العهدة لو أعطاه ابتداء . . مخالف لما مر : أنه يعطي الفقير كفاية العمر الغالب ، قال ( سم ) : ( فلا بد من التوفيق بينهما : فيحتمل أن يوفق بينهما بحمل ما مر علىٰ ما إذا احتملت الزكاة أن يعطىٰ كل من المستحقين كفاية العمر الغالب ، فإن لم تحتمل ذلك . . جاز إعطاء الأول ، وعلىٰ هـٰذا : فيحتمل أن يقال : ذلك في الإمام والمالك ، ويحتمل أنه في الإمام فقط ، ويحتمل أن يحمل علىٰ أن المراد : بيان الأكثر ، فلا ينافي جواز إعطاء الأقل ، والقلب إلى الأول أميل ) ، لكن في « حواشي الروض » ما نصه : ( يؤخذ من ذلك : جواز إعطاء مستحقها منها أقل متمول ، وبطلانه من قدر ذلك بنصف درهم ، وأنه أقل ما يعطىٰ منها )[1] ، ونقل الزركشي عن ابن سريج : أقله : نصف درهم ، وأكثره : ما يخرج من حال الفقر إلىٰ حال الغنىٰ ، وهو قد يدل على الاحتمال الثاني .

نعم ؛ قولهم : غرم له أقل متمول يرد أن الأقل نصف درهم .

والأمر الثاني : أن قولهم : أنه لا يجب عليه التسوية قد يدل علىٰ أن الإمام لا يغرم أقل متمول فقط ؛ بناء علىٰ أنه يجب التسوية عليه ، لكن نقل عن الرملي أنه وإن وجبت عليه التسوية بين الآحاد إذا أمكن وتساوت حاجاتهم إلا أنه لو خالف وفاوت . . أجزأ ، وعليه : فالذي يضمنه الإمام أقل متمول مطلقاً ، فليتأمل .

قوله : ( **إلا إذا انحصروا** ) أي : المستحقون في محل الزكاة .

قوله : ( **في آحاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم** ) أي : نظير ما ذكروه في ( النكاح ) ، قال

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٤٠٢ ) .

ولَم يَزيدوا علىٰ ثلاثةٍ مِنْ كلِّ صنفٍ أو زادوا عليها ( **وَوَفَتِ ٱلزَّكَاةُ بِحَاجَاتِهِمْ** ) فإنَّهُ يَلزمُ ٱلمالكَ ٱلاستيعابُ ، ولا يجوزُ لَهُ ٱلاقتصارُ علىٰ ثلاثةٍ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

في « الأسنىٰ » عن الإمام : ( والمحصور ما يسهل على الآحاد عده ، بخلاف غيره ، وعن « الإحياء » : كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر ؛ كالألف . . فغير محصور ، وإن سهل عده ؛ كعشرة . . فمحصور ، وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن ، وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب )(١) .

قوله : ( **ولم يزيدوا علىٰ ثلاثة من كل صنف** ) أي : من جميع الأصناف الثمانية أو من بعضهم ، وكذا لو وجدنا الثلاثة من صنف واحد ؛ ففي « التحفة » و« النهاية » : ( ولو انحصر صنف أو أكثر دون البقية . . فلكل حكمه )(٢) .

قوله : ( **أو زادوا عليها** ) أي : على الثلاثة من كل صنف .

قوله : ( **ووفت الزكاة بحاجاتهم** ) أي : المحصورين ؛ أي : الحاجة الناجزة كما في « التحفة » و« النهاية »(٣) . قال ( سم ) : ( انظر ما المراد بها ) ، قال ( ع ش ) : ( ويحتمل أن المراد بها : مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل ؛ أخذاً مما سيأتي في صدقة التطوع ) .

قوله : ( **فإنه** ) أي : الحال والشأن .

قوله : ( **يلزم المالك الاستيعاب** ) أي : استيعاب هـٰؤلاء المحصورين .

قوله : ( **ولا يجوز له** ) أي : المالك أو نائبه .

قوله : ( **الاقتصار علىٰ ثلاثة** ) أي : علىٰ إعطائهم فقط ، وما وقع في كلامهم في موضع آخر من عدم لزوم الاستيعاب . . محمول علىٰ ما إذا لم يف بهم المال كما مر ؛ ففي « الإيعاب » عن الأسنوي : وحاصل كلام الشيخين ـ وبه يجمع بين ما ذكره هنا وآخر الباب وفي كتاب الوصية ـ : أنهم إن كانوا ثلاثة فأقل . . تعين الصرف إليهم وإن لم يف بهم ، وإن زادوا وعسر ضبطهم . . جاز الاقتصار علىٰ ثلاثة ، فإن سهل ووفى المال بحاجاتهم . . كانوا كالثلاثة ، وإن لم يف . . فكما لو عسر ضبطهم ، لكن يستحب التعميم .

وبه يعلم : أن المراد بالمحصور هنا بالنسبة لوجوب الاستيعاب : ما سهل ضبطه ؛ أي : عرفاً ، ويحمل كما أشار إليه الزركشي وغيره علىٰ ضبطه بما في النكاح ، ولا يجب التعميم عند عدم

---

(١) أسنى المطالب ( ١/ ٤٢٤ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٧١ ) ، نهاية المحتاج ( ٦/ ١٦٦ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٧٠ ) ، نهاية المحتاج ( ٦/ ١٦٥ ) .

إِذ لا مشقَّةَ في ٱلاستيعابِ حينئذٍ . وفيما إِذا ٱنحصرَ كلُّ صنفٍ أَو بعضُ ٱلأَصنافِ في ثلاثةٍ فأَقلَّ وقت ٱلوجوبِ يستحقُّونها في ٱلأُولىٰ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الانحصار أو قلة المال ، لكن يلزمه ـ أي : المالك ـ إعطاء ثلاثة من كل صنف. . . إلخ ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : ( **إذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ** ) أي : حين إذ انحصر المستحقون ووفت الزكاة بحاجتهم كالإمام في ذلك .

والحاصل : أنه يجب على الإمام أربعة أمور : تعميم الأصناف ، والتسوية بينهم ، وتعميم الآحاد ، والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات ، ويجب على المالك أيضاً أربعة أمور : تعميم الأصناف سوى العامل ، والتسوية بينهم ، واستيعاب الآحاد إن انحصروا بالبلد ووفىٰ بهم المال ، والتسوية بين آحاد كل صنف إن انحصروا ووفىٰ بهم المال أيضاً ، أما إذا لم ينحصروا أو انحصروا ولم يوف بهم المال. . فالواجب عليه اثنان : استيعاب الأصناف ، والتسوية بينهم ، نقله الجمل وغيره عن الزيادي وخضر[1] .

قوله : ( **وفيما إذا انحصر كل صنف** ) أي : من الأصناف الثمانية ، والجار والمجرور متعلق بقوله الآتي : ( يستحقونها ) .

قوله : ( **أو بعض الأصناف** ) أي : أو انحصر بعضهم فقط دون بعض آخر ، أو لم يوجد أصلاً .

قوله : ( **في ثلاثة فأقل وقت الوجوب** ) الجار والمجرور والظرف متعلقان بـ( انحصر ) .

قوله : ( **يستحقونها** ) أي : كل الأصناف من الزكاة .

قوله : ( **في الأولىٰ** ) أي : في الصورة الأولىٰ ؛ وهي ما إذا انحصر كل صنف ، وهل ملكهم لها بعدد رؤوسهم ، أو قدر حاجتهم ، أو لا يملكون إلا الكفاية دون الزائد عليه ؟ تردد فيه جمع ، والذي استظهراه في «التحفة» و«النهاية» الأخير ، وهو : أنهم يملكون ما يكفيهم علىٰ قدر حاجاتهم[2] .

ولا ينافيه ما مر من الاكتفاء بأقل متمول لأحدهم ؛ لأن محله كما هو ظاهر : حيث لا ملك لعدم الحصر ، والفرق بينهما : أن ذلك منوط بالمفرق لا بمستحق معين فنظرنا لاجتهاده ، ورعاية الحاجة الواجبة على الإمام أو نائبه إنما يقتضي الإثم عند الإخلال بها لا منع الإجزاء ، وهنا الملك فيه منوط بوقت الوجوب لمعين فلم ننظر للمفرق ، وحينئذ لا مرجح إلا الكفاية ، فوجب ملكهم بحسبها ، تأمل .

---

(١) فتوحات الوهاب ( ٤/١٠٦ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٧/١٦٦ ) ، نهاية المحتاج ( ٦/١٦٢ ) .

وما يخصُّ ٱلمحصورينَ في ٱلثَّانيةِ مِنْ وقتِ ٱلوجوبِ ؛ فلا يَضرُّهم حدوثُ غنىً أَو غيبةٍ أَو موتٍ لأَحدِهِم ، بل حقُّهم باقٍ بحالِهِ ، فيُدفعُ نصيبُ ٱلميتِ لوارثِهِ وإِنْ كانَ هوَ ٱلمزكِّي ، ولا يشاركُهم قادمٌ عليهِم ولا غائبٌ عنهُم وقتَ ٱلوجوبِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وما يخص المحصورين في الثانية** ) يعني : ويستحق بعض الأصناف المحصورون ما يخصهم فقط في الصورة الثانية ؛ وهي ما إذا انحصر بعض الأصناف . . فلا يملكونه إلا بالقسمة ، هـٰذا في غير العامل ، أما هو . . فيستحق بالعمل كما سيأتي بما فيه .

قوله : ( **من وقت الوجوب** ) متعلق بـ( يستحقونها ) ، فما مر من التفصيل بين المحصور وغيره إنما هو بالنسبة للتعميم وعدمه ، أما بالنسبة للملك : فمتىٰ وجد وقت الوجوب من كل صنف ثلاثة فأقل . . ملكوها ، وإن لم يقبضوها ملكاً مستقراً . . يورث عنهم .

قوله : ( **فلا يضرهم** ) أي : المحصورين ، تفريع علىٰ ( يستحقونها ) .

قوله : ( **حدوث غنى أو غيبة أو موت لأحدهم** ) أي : بعد استقرار ملكهم .

قوله : ( **بل حقهم باق بحاله** ) أي : فيأخذه الغني والغائب إذا حضر .

قوله : ( **فيدفع نصيب الميت لوارثه** ) أي : فلو مات واحد منهم . . دفع نصيبه إلىٰ وارثه ولو كان غنياً ، وشمل كلامهم : الغزاة والمسافرين ، وقد يستشكل كل بما مر : أنهم إذا لم يخرجوا . . استرد ما أخذوه ؛ لتبين أنهم ليسوا من الغزاة أو المسافرين ، فإن القياس أنهم إذا ماتوا هنا قبل خروجهم . . لم يملكوا ، ويمكن الجواب بأن هـٰؤلاء لما انحصروا . . ملكوا ملكاً مطلقاً ، والأصل : خروجهم لو لم يموتوا ، فليتأمل .

قوله : ( **وإن كان هو المزكي** ) أي : فيأخذ حصة مورثه الميت ، وحينئذ تسقط الزكاة عنه والنية ؛ لسقوط الدفع ؛ لأنه لا يدفع من نفسه لنفسه لا لتعذر أخذه من نفسه لنفسه ، كذا قالوا ، قال ( سم ) : ( مفهومه : عدم سقوط النية إذا لم يكن الوارث المالك ، وفي بقية صور الانحصار مع الحكم بالملك قبل الدفع ، وقضية ذلك : أنه لو دفع من غير نية . . لم يجزه مع حصول الملك ، وفيه نظر ؛ فإن الملك إنما هو من جهة الزكاة ، فكيف يحصل الملك من جهتها ولا يجزىء الدفع ؟! بل قضية قوله : ولهم التصرف فيه قبل قبضه : عدم الاحتياج إلىٰ دفع مطلقاً ) فليتأمل .

قوله : ( **ولا يشاركهم قادم عليهم** ) أي : علىٰ هـٰؤلاء المحصورين في ملكهم لها .

قوله : ( **ولا غائب عنهم وقت الوجوب** ) أي : ولا يشاركهم فيه غائب عنهم من محل الزكاة وقت وجوبها ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : ( ولهم التصرف فيها قبل قبضه إلا بالاستبدال عنه والإبراء منه وإن كان هو القياس ؛ لأن الغالب على الزكاة التعبد كما أشار إليه

فَإِنْ زادوا علىٰ ثلاثةٍ . . لَم يَملِكوا إِلاَّ بِالْقسمةِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ابن الرفعة )[١] ، قال ( ع ش ) : ( ومقتضىٰ هٰذه العلة : عدم امتناع الاستبدال عن الكفارة والنذر ) انتهىٰ[٢] .

قوله : ( **فإن زادوا** ) أي : المستحقون المنحصرون في محل الزكاة .

قوله : ( **علىٰ ثلاثة** ) أي : من كل صنف ومن بعضهم ، فهٰذا محترز قوله السابق : ( ثلاثة فأقل ) .

قوله : ( **لم يملكوا إلا بالقسمة** ) فلو مات واحد أو غاب أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة . . فلا شيء له ، وإن قدم غريب أو افتقر من كان غنياً يوم الوجوب . . جاز الصرف إليه ، نقله الكردي عن « الجواهر »[٣] ، وظاهر كلامه كغيره : وإن وفىٰ بهم المال ، قال في « الأسنىٰ » : ( وقياس ما قدمته في وجوب الاستيعاب على المالك : أن يزاد هنا بعد قوله : « فأقل » ؛ أو أكثر ووفىٰ بهم المال ، ويحتمل ألا يزاد ذلك ، ويجاب بأنه لا يلزم من وجوب الاستيعاب الملك ) انتهىٰ[٤] .

ولذا لم يزد الشارح ذلك كما مر ، لكن استظهر الشهاب الرملي ذلك القياس قال : ( ويدل له قول القاضي أبي الطيب في قول « الشافعي » : « يستحقون يوم القسمة » : أراد ما إذا لم تكن الأصناف معينة ؛ بأن كان في البلد أكثر من ثلاثة والزكاة لا تتسع للكل . . فلرب المال أن يخص بها ثلاثة من كل صنف . انتهىٰ ، والمعتمد : أن المحصورين يستحقونها بالوجوب ، ويجب استيعابهم إن كانوا ثلاثة فأقل أو أكثر ووفىٰ بهم المال ) انتهىٰ[٥] ، وعليه جرىٰ في « المغني » حيث قال : ( نعم ؛ إن انحصر المستحقون في ثلاثة فأقل ، وكذا لو كانوا أكثر ووفىٰ بهم المال استحقوها من وقت الوجوب . . فلا يضرهم حدوث غنىٰ . . . ) إلخ[٦] .

وإطلاق « التحفة » و« النهاية » الملك عند الانحصار قد يوافقه[٧] ، لكن في « الإيعاب » ما نصه : ( بخلاف ما إذا كان من كل صنف أكثر من ثلاثة وإن وفىٰ بهم المال ، وإنما وجب الاستيعاب في نظير ذلك على المالك ؛ لسهولته ، ولم يلزم من وجوبه الملك ، فاندفع قول

---

(١) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٧١ ) ، نهاية المحتاج ( ٦/ ١٦٦ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٦/ ١٦٦ ) .
(٣) المواهب المدنية ( ٤/ ١٣٦ ) .
(٤) أسنى المطالب ( ١/ ٤٠٥ ) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٤٠٥ ) .
(٦) مغني المحتاج ( ٣/ ١٥٨ ) .
(٧) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٧١ ) ، نهاية المحتاج ( ٦/ ١٦٦ ) .

إلاَّ ٱلعاملَ فإنَّهُ يملكُ بٱلعملِ ، ( وَإِلاَّ ٱلْعَامِلَ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً ) إذا حصلَ بهِ ٱلغَرَضُ ،

---

الزركشي : المتجه : أن الانحصار لا يقتصر به على الثلاثة . . . ) إلخ ، وهـٰذا صريح في الاحتمال الذي أبداه في « الأسنىٰ » وجوابه ، فليتأمل .

قوله : ( **إلا العامل** ) استثناء من كون ملكهم بالقسمة .

قوله : ( **فإنه يملك بالعمل** ) أي : يملك أجرة مثل عمله بالعمل وإن وجد هناك متبرع غيره كما مر ، ولو أخر الإمام التفريق لما جمعه من الزكاة بلا عذر فتلف . . ضمنه ، بخلاف الوكيل بتفرقتها لا يلزمه التفريق فوراً ، بخلاف الإمام ، قال الدارمي : ( إذا أخر تفريق الزكاة إلى العام : فمن كان فقيراً أو مسكيناً أو غارماً أو مكاتباً من عامه إلى العام الثاني . . خصوا بزكاة الماضي وشاركوا غيرهم في العام الثاني فيعطون من زكاة العامين ، ومن كان غازياً أو ابن سبيل أو مؤلفاً . . لم يخصوا بشيء ) انتهىٰ .

ويوجه بأن هـٰؤلاء يأخذون لما يستقبل ، بخلاف أولـٰئك ، ولو ظن آخذ الزكاة أنه أعطي ما يستحقه غيره من الأصناف أو من آحاد صنفه . . حرم عليه الأخذ ، وإذا أراد الأخذ منها . . لزمه البحث عن قدرها فيأخذ بعض الثمن ؛ بحيث يبقىٰ منه ما يدفعه إلى اثنين من صنفه ، ولا أثر لما دون غلبة الظن من شك أو وهم في تحريم أخذها ، فإن دفع له الثمن بكماله . . لم يحل له الأخذ ، والسؤال المذكور كما قاله الشيخان عن الغزالي واجب في أكثر الناس[1] ؛ فإنهم لا يراعون ذلك إما لجهل وإما لتساهل ، وإنما يجوز ترك السؤال عن مثل هـٰذا إذا لم يغلب الظن احتمال التحريم .

وبه تعلم : أن استبعاد بعضهم إيجاب السؤال المذكور هو البعيد ؛ فإنه لم يجعل وجوب السؤال عاماً ، بل بين بآخر كلامه : إن غلب ظن احتمال التحريم . . وجب السؤال ، وإلا . . فلا ، وقد ذكروا حرمة بيع نحو العنب ممن يغلب على الظن أنه يعصره خمراً ، فإذا أدير الحرمة ثم علىٰ غلبة الظن . . فقياسه : أن تدار حرمة الأخذ هنا علىٰ ذلك ، فليتفطن لذلك .

قوله : ( **وإلا العامل** ) عطف علىٰ ( إلا إذا انحصروا ) ، فهو استثناء أيضاً من كون أقل من يعطىٰ ثلاثة من كل صنف ، لكن هـٰذا إنما يحتاج لقطع النظر عن فرض كلام المصنف في تفريق المالك كما قررته هناك ، وسيأتي قوله : ( بل . . . ) إلخ .

قوله : ( **فإنه يجوز أن يكون واحداً** ) أي : أو اثنين .

قوله : ( **إذا حصل به الغرض** ) أي : فيعطىٰ له أجرة عمله ، والفاضل عنها يرد علىٰ غيره أو ينقل إلىٰ جنسه كما مر أوائل الفصل .

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/٢٤١ ) .

بل إذا ٱستغنىٰ عنِ ٱلواحدِ ؛ بأَنْ فرَّقَ ٱلمالكُ بنفسهِ . . سقطَ سهمُ ٱلعاملِ .

---

قوله : ( **بل إذا استغنىٰ عن الواحد** ) إضراب عن قوله : ( فإنه يجوز ) .

قوله : ( **بأن فرّق المالك بنفسه** ) أي : أو وكيله ؛ ففي « الأنوار » : ( الوكيل بتفريق الزكاة ليس بعامل ، فإن لم يتطوع . . فأجرته على المالك كأجرة الكيال ) انتهىٰ[١] ، علىٰ أن الأولىٰ : ( كأن ) . . . إلخ ؛ لعدم انحصار الاستغناء بتفريق المالك ففي « التحفة » : ( وإلا يقسم الإمام ، بل المالك ، أو قسم الإمام ولا عامل هناك ؛ بأن حملها أصحابها إليه ، أو جعل للعامل أجرة من بيت المال ، وكأنهم إنما لم ينظروا هنا لكونه فريضة ؛ لأن ما يأخذه من بيت المال في حكم البدل عنها فلم تفت هنا بالكلية ، بخلافها ثم . . فالقسمة علىٰ سبعة ، منهم : المؤلَّف كما مر بما فيه ) انتهىٰ[٢] .

قوله : ( **سقط سهم العامل** ) أي : فيدفع لكل صنف منهم سبع الزكاة قل عدده أو كثر ، قال ( ع ش ) : ( هل يشترط فيمن يدفع إليهم الزكاة كونهم من بني آدم أو لا ، حتىٰ لو علم استحقاق جماعة في البلد من الجن . . يجوز دفعها إليهم ؟ فيه نظر ، والأقرب : أنه لا يجزىء الدفع للجن ؛ لقوله في الحديث : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم »[٣] إذ الظاهر منه : أن الإضافة فيه للعهد ، والمعهود فقراء بني آدم )[٤] .

## تتمة

يستحب ـ كما قاله في « الأذكار » ـ لمن دفع زكاة أو صدقة أو نذراً أو كفارة أو نحوها أن يقول : تقبل منا إنك أنت السميع العليم ؛ فقد أخبر الله بذلك عن إبراهيم وإسماعيل وامرأة عمران[٥] ، ويستحب لآخذ الزكاة الدعاء للمالك عند الأخذ ؛ ترغيباً له في الخير ، وتطييباً لقلبه ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ ﴾ أي : ادع لهم ، ومن ثم قيل : إنه واجب ؛ نظراً لظاهر الأمر في الآية ، ولقول الشافعي رضي الله عنه : ( فحق على الوالي أن يدعو له )[٦] ، لكن الجمهور علىٰ سنه فقط ، والأولىٰ أن يقول ما استحبه الشافعي رضي الله عنه والأصحاب ، وهو : ( آجرك الله فيما أعطيت ،

---

(١) الأنوار ( ١/٢١٦ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٧/١٦٩ ) .
(٣) أخرجه البخاري ( ١٤٩٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) حاشية الشبراملسي ( ٦/١٦٥ ) .
(٥) الأذكار ( ص٣١٧ ) .
(٦) الأم ( ٣/١٥٣ ) .

## ( فَصْــلٌ )
## في صدقةِ ٱلتَّطوُّعِ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت )[١] .

ويكره بالصلاة عليه إلا تبعاً للأنبياء ؛ لأنها صارت مختصة بهم ، وبالملائكة ؛ كما لا يقال : ( عز وجل ) إلا لله تعالىٰ وإن صح المعنىٰ في غيره ؛ لأنه صار مختصاً به ، ويسن وسْمُ نَعَمِ الصدقةِ والفيء والجزية ؛ للاتباع في بعضها في « الصحيحين »[٢] ، وقياس الباقي ، ولتتميز حتىٰ يردها ، ولئلا يتملكها المتصدق بعد ، وهو : التأثير بنحو كيٍّ ، والأولىٰ : أن يكون في موضع ظاهر صلب لا يكثر شعره ، والأولىٰ : وسم الغنم في الأذن وغيرها في الفخذ ، وكتب ( صدقة ) أو ( زكاة ) في نعم الزكاة ، وكذا ( الله ) وهو أبرك وأولىٰ ، وكتب ( جزية ) أو ( صغار ) في الجزية والفيء ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وٱلصَّــدقــات سِــمْ بــالله وفــي أنعــامِ فــيءٍ بصَغــارٍ عــرِّفِ[٣]

وذلك لأن الغرض منه مع التبرك التمييز لا الذكر ، فلا نظر لتمرغها به في النجاسة ، وقد تقدم : أن قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية ؛ لحرمة مسه بلا طهر ، ويكفي كتب حرف كبير ؛ ككاف الزكاة ، وجيم الجزية ، وفاء الفيء ، وإنما لم يجب الاقتصار عليه مع أنه أخف في التعذيب ومع تحصيله للغرض ؛ لأن الغرض ظهوره وسهولة الوقوف عليه وهو لا يحصل بالحرف الواحد ؛ ويؤيده : جواز خصاء المأكول لغرض تسمينه ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

### ( فصل في صدقة التطوع )

لما أنهى الكلام علىٰ بيان الصدقة الواجبة التي هي الزكاة . . شرع في بيان الصدقة المسنونة ، وقيدها بالتطوع ؛ لأن الصدقة المطلقة تتناول الزكاة ؛ ففي التنزيل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ أي : زكاة ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ أي : الزكوات ، فالواجب منها يسمىٰ صدقة وزكاة ، وغير الواجب يسمىٰ صدقة التطوع ، ولا يسمىٰ زكاة شرعاً .

وذكر الراغب : أن الصدقة : هي ما يخرجه الإنسان من نحو ماله علىٰ وجه القربة كالزكاة ، لكن

---

(١) الأم ( ٣/١٥٣ ) .
(٢) صحيح البخاري ( ١٥٠٢ ) ، صحيح مسلم ( ٢١١٩ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) بهجة الحاوي ( ص١٥٥ ) .

وهيَ سنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ؛ لِلأَحاديثِ ٱلكثيرةِ ٱلشَّهيرةِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به ، والزكاة للواجب ، ويقال لما يسامح به الإنسان من حقه : تصدق به ، والتطوع لغة : تكلف الطاعة ، وعرفاً : التبرع بما لا يلزم كالنفل[١] ، وقال غيره : التطوع : اسم لما شرع زيادة على الفرض .

قال في « الإيعاب » : ( وتسمية المأخوذ من الماشية صدقة ، ومن العشر عشراً ، ومن النقد زكاة . . وقع للشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في القديم ، ثم رجع عنه في الجديد وقال : يسمى الكل صدقة وزكاة ، قال البيهقي : وقد سمىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم هـٰذا كله صدقة ، والعرب تقول له : صدقة وزكاة ، ومعناهما عندهم واحد . . . ثم ساق أحاديث في « الصحيحين » وغيرهما يبطل القول بالفرق ، ذكره في « المجموع » ) .

قوله : ( **وهي** ) أي : صدقة التطوع ، واستشكل إضافة الصدقة للتطوع المرادف للسنة والإخبار عنها بسنة بأنه يصير التقدير صدقة السنة سنة ، وأجيب بأن المراد بـ( التطوع ) : معناه اللغوي ، وبـ( السنة ) : معناه الشرعي ، والمعنى اللغوي هنا : ما زاد على الواجب ؛ فكأنه قال : وصدقة ما زاد على الفرض سنة فيصير القدر الزائد على الواجب سنة ، تأمل .

قوله : ( **سنة مؤكدة** ) أي : فتسن كل يوم وليلة وإن قلت ؛ فقد قالوا : يسن للراغب في الخير ألا يخلي يوماً من الأيام من الصدقة بشيء وإن قل ؛ لخبر البخاري : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ؛ يقول أحدهما : اللهم ؛ أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم ؛ أعط ممسكاً تلفاً »[٢] ، ولخبر مسلم : « اتقوا الشح ؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم ؛ حملهم علىٰ أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم »[٣] ، ورويا خبر : « أنفق ينفق عليك »[٤] ، وروىٰ مسلم : « ما نقصت صدقة من مال »[٥] .

قوله : ( **للأحاديث الكثيرة الشهيرة** ) أي : والآيات المتواترة ، فمنها : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ .

ومنها : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن ( ص٤٨٠ ، ٥٢٩ ـ ٥٣٠ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ١٤٤٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم ( ٢٥٧٨ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري ( ٤٦٨٤ ) ، صحيح مسلم ( ٩٩٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم ( ٢٥٨٨ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد تَحرمُ كأَنْ يُعلمَ مِنْ آخذِها أَنَّهُ يَصرفُها في معصيةٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ومنها : ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾ ، وغير ذلك .

ومن الأحاديث : « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا . . فبكلمة طيبة » متفق عليه[١] ، قيل : بل متواتر .

ومنها : « كل امرىء في ظل صدقته يوم القيامة حتىٰ يقضىٰ بين الناس » رواه ابن حبان والحاكم[٢] .

ومنها : « إن الصدقة لتطفىء عن أهلها حر القبور ، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته » رواه الطبراني[٣] .

ومنها : « الصدقة تمنع ميتة السوء » رواه القضاعي في « مسند الشهاب »[٤] .

ومنها : « ما أحسن عبدٌ الصدقة إلا أحسن الله الخلافة علىٰ تركته » رواه الديلمي في « مسند الفردوس »[٥] .

ومنها : « من أطعم مسلماً جائعاً . . أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقىٰ مسلماً علىٰ ظمإٍ . . سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة » رواه أبو نعيم في « الحلية »[٦] ، زاد في رواية : « ومن كسا مؤمناً عارياً . . كساه الله تعالىٰ من خضر الجنة »[٧] .

ومنها غير ذلك .

قوله : ( وقد تحرم ) أي : صدقة التطوع ، قال ( ع ش ) : ( لا يلزم من الحرمة عدم الملك ؛ كما في بيع العنب لعاصر الخمر )[٨] .

قوله : ( كأن يعلم ) أي : المتصدق ، وكذا إن ظن كما بحثه في « التحفة »[٩] .

قوله : ( من آخذها ) بمد الهمزة : اسم فاعل .

قوله : ( أنه يصرفها في معصية ) أي : كشرب الخمر ؛ فقد قال الأذرعي : ( يحرم صدقة

---

(١) صحيح البخاري ( ٣٥٩٥ ) ، صحيح مسلم ( ١٠١٦ ) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه .
(٢) صحيح ابن حبان ( ٣٣١٠ ) ، المستدرك ( ١/٤١٦ ) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٣) المعجم الكبير ( ١٧/٢٨٦ ) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٤) مسند الشهاب ( ٩٧ ) عن سيدنا رافع رضي الله عنه .
(٥) الفردوس بمأثور الخطاب ( ٦١٩٦ ) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٦) حلية الأولياء ( ٨/١٣٤ ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٧) أخرجه أبو داوود ( ١٦٨٢ ) ، والترمذي ( ٢٤٤٩ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٨) حاشية الشبراملسي ( ٦/١٧١ ) .
(٩) تحفة المحتاج ( ٧/١٧٦ ) .

وقد تجبُ كأَنْ وجدَ مضطراً ومعَهُ ما يطعمُهُ فاضلاً عنهُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

التطوع إلى العاصي بسفره أو إقامته إذا كان فيه إعانة له علىٰ ذلك ، وكذا دفعها إلى الفاسق الذي يستعين بها على المعصية وإن كان عاجزاً عن الكسب ، وهـٰذا لا شك فيه ، وهو واضح ) انتهىٰ ؛ كما سيأتي في المتن : ( ولا يحل التصدق بما يحتاج إليه ) .

قوله : ( **وقد تجب** ) أي : الصدقة في الجملة كما في « الأسنىٰ » وغيره[١] .

قوله : ( **كأن وجد مضطراً** . . . ) إلخ ، كذا في غير « التحفة » ، وفي هـٰذا التمثيل نظر ؛ لأن المضطر لا يجب البذل إليه مجاناً ، ومن ثم : قال في « التحفة » : ( لا يقال : تجب للمضطر ؛ لتصريحهم بأنه لا يجب البذل له إلا بثمنه ولو في الذمة لمن لا شيء معه .

نعم ؛ من لا يتأهل للالتزام ـ أي : وليس له ثم ولي ـ . . يمكن جريان ذلك فيه ، وسيأتي في « السير » : أنه يلزم المياسير على الكفاية نحو إطعام المحتاجين )[٢] .

قال السيد عمر البصري : ( يقتضي : أنه إذا نواه . . له الرجوع ، وعليه : فيظهر : أنه يرجع بالبدل من مثل أو قيمة ، وأنه يجب الإشهاد إن أمكن ، وحينئذ لا يقال : إنه يجب عليه التصدق ، بل هو مخير بينه وبين ما ذكر ، فقوله : يمكن . . . إلخ ، محل تأمل ، ولعل هـٰذا هو الذي أشار إليه الفاضل المحشي بقوله : وفيه نظر دقيق ) انتهىٰ .

وقد يجاب من قبل الشارح بأنه واجب عليه الدفع بنية الرجوع ، أو مجاناً وأحد فردي الواجب المخير يوصف بأنه واجب ، ولعل هـٰذا ملحظ من عبر بأنها تجب في الجملة ، بل قد يقال بنظير ذلك في المضطر وإن تأهل للالتزام ؛ فإنه لا يتعين عليه الدفع بالعوض فيما يظهر )[٣] ، قال ( سم ) : ( وقد يصور ما ذكر في المضطر بما إذا كان الباذل من غير المياسير ، أو كان المضطر غنياً ، لكن فقد ما يتناوله ووجده مع غيره . . فلا يلزمه دفعه له مجاناً ، فلا إشكال ) فليتأمل[٤] .

قوله : ( **ومعه ما يطعمه** ) الواو للحال ، و( ما ) واقعة علىٰ طعام ، والفعل يقرأ بضم أوله وكسر ثالثه من أطعم ، والتقدير : والحال أن عنده طعاماً يطعمه لذلك المضطر ، فإن لم يكن عنده ذلك . . لا يجب عليه التصدق .

قوله : ( **فاضلاً عنه** ) منصوب على الحال من الضمير البارز في الفعل العائد ، علىٰ ( ما )

---

(١) أسنى المطالب ( ١/ ٤٠٦ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٧٦ـ ١٧٧ ) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » ( ٧/ ١٧٧ ) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٧/ ١٧٧ ) .

( وَٱلأَفْضَلُ : ٱلإِسْرَارُ بِصَدَقَةِ ٱلتَّطَوُّعِ ) لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عدَّ مِنَ ٱلسَّبعةِ . . . . . . . . . .

---

الواقعة علىٰ طعام ؛ أي : حال كون الطعام فاضلاً عنه ؛ أي : وطعام ممونه حالاً ، فإن لم يفضل عن ذلك . . لا يجب التصدق به ، وفي « التحفة » في ( باب السير ) ما نصه : ( والحاصل : أنه يجب البذل هنا ـ أي : للمحتاجين من غير إضرار ـ بلا بدل لا مطلقاً ، بل مما زاد علىٰ كفاية سنة ، وثم ـ أي : في المضطر ـ يجب البذل بما لم يحتجه حالاً ولو علىٰ فقير لكن بالبدل ) انتهىٰ بتصرف شيخنا رحمه الله[١] .

قوله : ( **والأفضل : الإسرار** ) أي : الإخفاء .

قوله : ( **بصدقة التطوع** ) أي : بألا يطلع غيره عليها ، قال الزيادي : ( ليس المراد بالسر فيما يظهر : ما قابل الجهر فقط ، بل المراد : ألا يعلم غيره بأن هـٰذا المدفوع صدقة ، حتىٰ لو دفع لشخص ديناراً مثلاً وأوهم من حضره أنه عن قرض عليه أو عن ثمن مبيع مثلاً . . كان من قبيل الصدقة سراً ، لا يقال : هـٰذا ربما امتنع لما فيه من الكذب ؛ لأنا نقول : هـٰذا فيه مصلحة ؛ وهي البعد عن الرياء ونحوه ، والكذب قد يطلب لحاجة أو مصلحة ، بل قد يجب ؛ لضرورة اقتضته ) انتهىٰ[٢] .

قال في « الإحياء » : ( وقد بالغ في قصد الإخفاء جماعة حتى اجتهدوا ألاَّ يعرف القابض المعطي ؛ فكان بعضهم يلقيه في يد الأعمىٰ ، وبعضهم يلقيه في طريق الفقير ، وفي موضع جلوسه حيث لا يراه ولا يرى المعطي ، وبعضهم يصره في ثوب الفقير وهو نائم ، وبعضهم كان يوصل إلىٰ يد الفقير علىٰ يد غيره بحيث لا يعرف المعطي ، وكان يستكتم المتوسط شأنه ؛ احترازاً عن الرياء والسمعة ، قال : ومهما لم يتمكن إلا بأن يعرفه شخص واحد . . فتسليمه إلىٰ وكيل ليسلمه إلى المسكين وهو لا يعرف أولىٰ ؛ إذ في معرفة المسكين الرياء والمنة جميعاً ، وليس من معرفة المتوسط إلا الرياء . . . ) إلخ[٣] .

قوله : ( **لأنه صلى الله عليه وسلم . . .** ) إلخ ، دليل لأفضلية الإسرار بها ، وفي التنزيل : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ .

قوله : ( **عد من السبعة** ) أي : في الحديث المشهور الذي رواه الشيخان وغيرهما بلفظ : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عدل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه

---

(١) إعانة الطالبين ( ٢/٢٠٩ ) .

(٢) انظر « إعانة الطالبين » ( ٢/٢١٠ ) .

(٣) إحياء علوم الدين ( ١/٢١٥ ) .

ٱلَّذِينَ يَستظِلُّونَ بِٱلعرشِ : « مَنْ أَخفىٰ صدقتَهُ حتَّىٰ لا تَعلَمَ شمالُهُ . . . . . . . . . .

---

معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله تعالى اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله تعالىٰ خالياً ففاضت عيناه » ، هـٰذا لفظ البخاري من رواية أبي هريرة[1] ، ومعلوم : أن الرجل وصف طردي فمثله غيره ، وكذلك العدد لا مفهوم له ؛ فقد ورد في أحاديث زيادة علىٰ ذلك ، وقد أوصلها جمع من الحفاظ إلىٰ أكثر من سبعين ، وألف فيهم الحافظ السيوطي تأليفاً مستقلاً سماه « بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال » فاطلبه .

قوله : ( **الذين يستظلون بالعرش** ) قد علمت لفظ البخاري : ( في ظله ) ، لكن نبه بهـٰذا علىٰ أنه المراد : من ظله تعالىٰ ؛ لأن الله منزه عن الظل ؛ إذ هو من خواص الأجرام ، فالمراد : ظل عرشه ، علىٰ أنه ورد في رواية سعيد بن منصور عن سلمان بإسناد حسن : « يظلهم الله في ظل عرشه » ، فهـٰذا هو المفسر للرواية الأولىٰ ، فإضافة الظل إلى الله تعالىٰ فيها ؛ للتشريف ؛ كناقة الله ، وبيت الله .

قوله : (« **من أخفىٰ صدقته** ») مفعول ( عد ) ، وفي ذكر ( من ) إشارة إلىٰ ما قررته : أن الرجل في الخبر وصف طردي .

قوله : (« **حتىٰ لا تعلم شماله** ») بنصب ( تعلم ) بأن مضمرة بعد ( حتىٰ ) علىٰ مذهب البصريين ، أو بـ( حتىٰ ) نفسها علىٰ مذهب الكوفيين ، ويجوز رفعه ؛ علىٰ حد قوله تعالىٰ : ﴿ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ ﴾ ، قرأ نافع برفع ﴿ يَقُولَ ﴾ ، والباقون بنصبه ، وعلىٰ كل : فـ( شماله ) مرفوع علىٰ أنه فاعله ، وجاز الرفع في ذلك ؛ لوجود شروطه الثلاثة : حالية الفعل ، وتسببه عما قبلها ، وكونه فضلة .

وحاصل مسألة حتىٰ : أن الفعل بعدها إن كان مستقبلاً بالنسبة للتكلم . . وجب نصبه ؛ كـ﴿ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا ﴾ ، أو حاضراً وقته . . وجب رفعه ؛ كسرت حتىٰ أدخلها إذا قلته وقت الدخول ، أو ماضياً . . جاز الأمران باعتبار جواز التأويل ، فإن قدرته حاضراً وقت التكلم علىٰ حكاية الحال . . رفع ، أو مستقبلاً بتقدير العزم عليه وقته . . نصب ، ولذا قال ابن مالك : [من الرجز]

وبعـدَ حتَّـىٰ هـٰكـذا إضمـارُ أنْ ... حتْـمٌ كجُـدْ حتَّـىٰ تسُـرَّ ذا حـزَنْ

وتِلْـوَ حتَّـىٰ حـالاً أو مـؤوَّلا ... بـه ٱرفعـنَّ وٱنصـبِ المُستقبَـلا[2]

---

(١) صحيح البخاري ( ١٤٢٣ ) ، صحيح مسلم ( ١٠٣١ ) .

(٢) ألفية ابن مالك ( ص ٤٥ ) .

**ما تنفقُ يمينُهُ » نَعَمْ ؛ إِنْ أَظهرَها مقتدىً بهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

قوله (« ما تنفق يمينه ») هـٰذا هو الصواب ، ووقع في « صحيح مسلم » : « حتىٰ لا تعلم يمينه ما تنفق شماله »[1] وهو وهم من بعض الناقلين عن مسلم كما بينه شراحه ، ثم ذكر اليمين والشمال كما قاله جمع ؛ مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة ، وضرب المثل بهما ؛ لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ، ومعناه : لو قدرت الشمال رجلاً مستيقظاً . . لما علم صدقة اليمين في الإخفاء .

وقال البدر ابن المنير : ( المراد : لو أمكن أن يخفي صدقته علىٰ نفسه . . لفعل ، فكيف لا يخفي عن غيره ، والإخفاء عن النفس ممكن ، وهو : أن يتغافل المتصدق على الصدقة ويتناساها حتىٰ ينساها ، وهـٰذا ممدوح عند الكرام شرعاً وعرفاً ) .

وقال أبو طالب المكي ما ملخصه : ( وقد تستعمل العرب المبالغة في الشيء علىٰ ضرب المثل والتعجب وإن كان فيه مجاوزة الحد ؛ كقوله تعالىٰ في وصف قوم بخلاء : ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ ، والنقير لا يريده أحد ولا يطلبه ، وفي هـٰذا الحديث لما قال : « حتىٰ لا تعلم شماله . . . » إلخ . . كان بهـٰذا القول حقيقة في الخفاء ؛ فهو ألا يحدث نفسه بذلك ولا يخطر علىٰ قلبه ، وليس يكون هـٰذا إلا ألاَّ يرىٰ نفسه في العطاء أصلاً ، ولا يجري وهم ذلك علىٰ قلبه ، ولا يشهد نفسه فيه شغلاً بما اقتطع به ، فإن لم يمكنك على الحقيقة أن تخفي صدقتك عن نفسك . . فأخف نفسك فيها حتىٰ لا يعلم المعطي أنك أنت المعطي ، وهـٰذا مقام في الإخلاص ، فإن أظهرت يدك في العطاء . . فأخفها سراً إلى المعطي ، هـٰذا حال الصادق )[2] ، وهـٰذه الأقوال متقاربة ، والثالث أدقها .

وأما ما قيل : إن المراد من عن يمينه وشماله من الناس ، والمعنىٰ : أن لو قدر ألا يعلم من يكون علىٰ شماله من الناس ، نحو : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ لأن الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف . . فغير صحيح كما أشار النووي ، فليتأمل[3] .

قوله : ( **نعم ؛ إن أظهرها** ) أي : الصدقة ، هـٰذا استدراك علىٰ ما في المتن من أفضلية الإسرار بها .

قوله : ( **مقتدىً به** ) بفتح الدال : اسم مفعول .

---

(١) صحيح مسلم ( ١٠٣١ ) .

(٢) قوت القلوب ( ٢/١٠٧ـ١٠٨ ) .

(٣) شرح صحيح مسلم ( ٧/١٢٢ ) .

لِيُقتدىٰ بهِ ، ولَم يَقصدْ رياءً ولا سُمعةً ، ولا تأَذَّىٰ بهِ ٱلآخذُ . . كانَ ٱلإظهارُ أَفضلَ ، ( بِخِلَافِ ٱلزَّكَاةِ ) فإِنَّ إِظهارَها للإِمامِ أَفضلُ مطلقاً ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **ليقتدىٰ به** ) أي : بفعله للصدقة ؛ بأن يظهر عطاءه حيث يعلم أن في إظهاره علىٰ مرأىٰ من الناس ترغيباً للناس في الاقتداء ، وإرادة للسنة ، وتحريضاً علىٰ مثل ذلك من غيره ؛ لينافس فيه أخوه ويسرع إلىٰ مثله أمثاله منهم .

قوله : ( **ولم يقصد رياء ولا سمعة ولا تأذىٰ به الآخذ** ) أي : وإلا . . فالإسرار أفضل .

قوله : ( **كان الإظهار أفضل** ) أي : من الإسرار بها ، ومثل ذلك كما ذكره في « الإحياء » : كون السائل إنما سأل علىٰ ملإ من الناس . . فلا ينبغي حينئذ ترك التصدق جهراً ، بل يتصدق ويحفظ سره عن الرياء بقدر الإمكان ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾ الآية ، وقال : ﴿ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ ، فهـٰذا ندب إلى العلانية أيضاً ؛ لما فيه من فائدة الترغيب[١] ، وكان صدر الآية الأولىٰ للسائل الذي في الملإ وآخرها للفقراء الذين لا يظهرون نفوسهم بالمسألة يمنعهم الحياء والتعفف ؛ فكأنه قيل : فمن أظهر نفسه . . فأظهر إليه ، ومن أخفاها . . فأخف إليه .

قال في « الإحياء » : ( فليكن العبد دقيق التأمل في وزن هـٰذه الفائدة بالمحذور الذي فيه ؛ فإن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ؛ فقد يكون الإعلان في بعض الأحوال لبعض الأشخاص أفضل ، ومن عرف الفوائد والغوائل ولم ينظر بعين الشهوة . . اتضح له الأولىٰ والأليق بكل )[٢] .

قال في « الإيعاب » : ( هـٰذا حكم الدافع ، وأما حكم الآخذ . . فهو أنه إذا أعطىٰ ثم أخذ . . ينبغي له إن أحب الدافع إظهارها أن يخفيها وعكسه ؛ أي : إن أحب الدافع إخفاءها أن يظهرها ، ذكر ذلك الغزالي وغيره ) وقد أوضحه في « الإحياء » ، فانظره تكن من الأحياء[٣] .

قوله : ( **بخلاف الزكاة** ) أي : فلا يكون الإسرار بها أفضل ؛ لما سيأتي .

قوله : ( **فإن إظهارها للإمام أفضل مطلقاً** ) أي : سواء الأموال الباطنة والأموال الظاهرة ؛ لأن الإمام مقتدىٰ به مع أمنه مما لا يأمن منه المالك في الباطنة ، وهي : النقدان ، وعروض التجارة ، والركاز ، وزكاة الفطر ، والظاهرة ، وهي : المواشي ، والزروع ، والثمار ، والمعدن ، كذا قالوا .

---

(١) إحياء علوم الدين ( ١/٢١٦ ) .
(٢) إحياء علوم الدين ( ١/٢١٦ ) .
(٣) إحياء علوم الدين ( ١/٢٢٧ ) .

وكذا لِلمالكِ إلاَّ في ٱلأَموالِ ٱلباطنةِ . ( وَ ) الأَفضلُ ( **ٱلتَّصَدُّقُ عَلَى ٱلْقَرِيبِ** ) . . . . . . . . . . .

---

قال في « فتح الجواد » : ( قد يشكل عد الفطرة من الباطنة مع ظهور من تجب عليه ، ويجاب بما ذكره في « المجموع » فرقاً بين كون التمكن من الأداء شرطاً في زكاة المال دونها بأن تلك متعلقة بالعين وهٰذه بالذمة . انتهىٰ ، ومن شأن ما بالذمة أن يخفىٰ ، ومن ثم : أجابوا عن عد عروض التجارة من الباطنة كالنقد بأنها متوقفة على النية وهي خفية ، ومن ذلك يؤخذ : أن ضابط الباطنة : أن تكون من شأنها أن تخفىٰ ذاتها ؛ كالنقد ، أو متعلقها ؛ كالفطرة وعروض التجارة ، والظاهرة خلاف ذلك .

**فإن قلت** : ألحق في « المجموع » الفطرة بالظاهرة في أن دفعها ولو للجائر أفضل . . فما سببه ؟

**قلت** : سببه ما فيه من المصلحة العائدة على الدافع من براءة ذمته يقيناً بدفعها له وإن علم صرفها في نحو شرب خمر كما قاله القفال ، فلهٰذه الفائدة مع ظهور من تلزمه خرجت عن قياس الباطنة في هٰذا الفرد بخصوصه ، فتأمل ذلك فإنه نفيس مهم )[1] .

قوله : ( **وكذا للمالك** ) أي : فإن الأفضل له إظهار تفرقته لزكاة أمواله كالصلاة المفروضة ، وليراه غيره فيعمل عمله ، ولئلا يساء به الظن .

قوله : ( **إلا في الأموال الباطنة** ) أي : فإن الأفضل للمالك إخفاؤها علىٰ ما قاله الماوردي[2] واعتمده جمع ، وقيداه في « التحفة » و« النهاية » بخشية المحذور ، وإلا . . فهو ضعيف[3] ، علىٰ أن مقتضىٰ كلامه في « الإيعاب » : ندب الإظهار مطلقاً ، وقال : ( هٰذا ما في « المجموع » عن اتفاق أصحابنا وغيرهم ، وشذ الماوردي فخصه بالأموال الظاهرة قال : وأما إخفاء الباطنة . . فهو الأولىٰ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ الآية .

ويؤخذ من كلام الغزالي : أن محل ندب الإظهار للمالك إن أمن الرياء والسمعة وعلم منه ترغيباً للناس في الاقتداء ، وإلا . . فالإسرار أفضل مطلقاً ، والذي يتجه : إن علم الترغيب . . لا يشترط ) انتهىٰ ما في « الإيعاب » ، ويوافقه قول بعض المفسرين في قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ : ( سراً في التطوع ، وعلانية في الصدقة المفروضة )[4] .

قوله : ( **والأفضل : التصدق على القريب** ) أشار بتقدير ( الأفضل ) ، علىٰ أن قوله :

---

(١) فتح الجواد ( ١/ ٢٧٢ـ ٢٧٣ ) .
(٢) الحاوي الكبير ( ١٠/ ٥٣٦ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٧٩ ) ، نهاية المحتاج ( ٦/ ١٧٣ ) .
(٤) انظر « تفسير الرازي » ( ١٩/ ٤٣ ) .

لِأَنَّهُ أَوليٰ منَ ٱلأَبعدِ ، والأَفضلُ تقديمُ ( ٱلأَقْرَبِ ) فالأَقربِ مِنَ ٱلمحارمِ وإِنْ لَزمتْهُ نفقتُهُم ، ( وَٱلزَّوْجِ ) أَوِ ٱلزَّوجةِ ..............................

---

( التصدق ) عطف علىٰ قوله : ( الإسرار ) ، وهٰكذا يقال فيما سيأتي .

قوله : ( **لأنه أولىٰ من الأبعد** ) تعليل لأفضلية التصدق على القريب ، لا يقال : فيه تعليل الشيء بنفسه ؛ لأن ( الأفضل ) و( الأولىٰ ) بمعنىً واحد ؛ لأنا نقول : ( أولىٰ ) بمعنىٰ : أحق ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلىٰ ذي الرحم ثنتان : صدقة ، وصلة » رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه[1] .

قوله : ( **والأفضل** ) أي : عند وجود الأقارب كلهم .

قوله : ( **تقديم الأقرب فالأقرب من المحارم** ) أي : كذي أبوة وبنوة ، فجدودة ، فأخوة ، فعمومة ، فخؤولة فهم أفضل منها في غير القريب ، وفي القريب غير الأقرب ، وفي رحم فقط ؛ كابن العم إجماعاً ، ولخبر البخاري : « الرحم شجنة ـ أي : بتثليث أوله المعجمة ـ وصلة من الله من وصلها . . وصله الله ، ومن قطعها . . قطعه الله »[2] ، ولخبر الشيخين : « صلة الرحم تزيد في العمر » أي : بالنسبة لما يظهر للملائكة ، أو يبارك له فيه بالتوفيق والحماية من الشر ، وخبرهما : « من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ ـ أي : بالهمزة ؛ أي : يمد ـ له في أثره . . فليصل رحمه »[3] ، وخبرهما : أن ميمونة رضي الله عنها أعتقت وليدة لها ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : « لو أعطيتها أخوالك . . كان أعظم لأجرك »[4] ، ولما مر في الحديث .

قوله : ( **وإن لزمته نفقتهم** ) أي : كما في « المجموع » عن الأصحاب ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : ( **والزوج أو الزوجة** ) أي : للخبر المتفق عليه عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما قالت : كنت في المسجد ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال : « تصدقن ولو من حليكن » ، وكانت زينب تنفق علىٰ عبد الله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيجزىء عني إن أنفقت عليك وعلىٰ أيتام في حجري ؟ قال : سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال رضي الله عنه فقلت : سل لنا

---

(١) سنن الترمذي ( ٦٥٨ ) ، المستدرك ( ١/ ٤٠٧ ) عن سيدنا سلمان بن عامر رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري ( ٥٩٨٨ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري ( ٥٩٨٦ ) ، صحيح مسلم ( ٢٥٥٧ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري ( ٢٥٩٢ ) ، صحيح مسلم ( ٩٩٩ ) .

فهُما في درجةِ ٱلأَقربِ . ( ثُمَّ ) بعدَ ٱلأَقربِ وٱلزَّوجَينِ ٱلأَفضلُ تقديمُ ( **ٱلأَبْعَدِ** ) مِنَ ٱلأَقارِبِ ، ويُقدَّمُ منهُمُ ٱلأَقربُ فالأَقربُ رَحِماً . ( ثُمَّ ) بعدَ سائرِ ٱلأَقاربِ ٱلأَفضلُ تقديمُ ( **مَحَارِمِ ٱلرَّضَاعِ** ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل يجزيء عني أن أتصدق علىٰ زوجي وأيتام في حجري من الصدقة وقلنا : لا تخبر بنا ؟ قال : فدخل فسأله فقال : « من هما ؟ » قال : زينب ، قال : « أي الزيانب هي ؟ » قال : امرأة عبد الله ، فقال : « نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة »[١] ، ويقاس بالزوج الزوجة .

قوله : ( **فهما في درجة الأقرب** ) أي : ولذا : لم يعطفا بـ( ثم ) ، لكن في « التحفة » و« النهاية » العطف بها[٢] ، وما هنا أوفق بما في الحديث المار ، بل في رواية صحيحة : أنه صلى الله عليه وسلم قال لزينب المذكورة : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »[٣] .

قوله : ( **ثم بعد الأقرب** ) أي : فالأقرب من ذي الرحم المحرم .

قوله : ( **والزوجين** ) أي : الزوج أو الزوجة ؛ لما تقرر : أنهما في درجة ، فهما ملحقان بالأقرب .

قوله : ( **الأفضل تقديم الأبعد من الأقارب** ) جمع أقرب ، ويجمع أيضاً بالواو والنون ، ومنه : والأقربون أولىٰ بالمعروف ، والقرابة تختلف ؛ فقد تكون قريبة وقد تكون بعيدة ، والقرابة القريبة هي أولىٰ بالتقديم في المواساة كما مر ، فالمراد بالأقارب هنا : ذوو الأرحام ، وهو خلاف الأجانب ، وأصل الرحم : موضع تكوين الولد ، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحماً ، تأمل .

قوله : ( **ويقدم منهم** ) أي : الأقارب ذوي الأرحام .

قوله : ( **الأقرب فالأقرب رحماً** ) أي : كولد العمومة والخؤولة ، وأفتى الحناطي بأن الرحم من قبل الأب والأم سواء ، وبه جزم في « التحفة » و« النهاية »[٤] .

قوله : ( **ثم بعد سائر الأقارب** ) أي : ذوي الأرحام .

قوله : ( **الأفضل تقديم محارم الرضاع** ) أي : الأقرب منهم فالأقرب .

---

(١) صحيح البخاري ( ١٤٦٦ ) ، صحيح مسلم ( ١٠٠٠ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٨٠ ) ، نهاية المحتاج ( ٦/ ١٧٣ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ١٤٦٦ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٨٠ ) ، نهاية المحتاج ( ٦/ ١٧٣ـ ١٧٤ ) .

ثُمَّ ٱلْمُصَاهَرَةِ ، ثُمَّ ٱلْوَلاَءِ ) مِنَ ٱلجانبَينِ ، ثُمَّ مِنْ جانبٍ . ( ثُمَّ ) الأفضلُ تقديمُ ( ٱلْجَارِ ) فهوَ أَولىٰ حتَّىٰ مِنَ ٱلقريبِ ، لٰكنْ بشرطِ أَنْ يكونَ ٱلقريبُ بمحلٍّ لا يجوزُ نقلُ زكاةِ ٱلمتصدِّقِ إليهِ ، وإلاَّ . . قُدِّمَ على ٱلجارِ ٱلأجنبيِّ وإنْ بَعُدَتْ دارُهُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **ثم المصاهرة** ) كذلك ، قال ابن السكيت : كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه . . فهم الأحماء ، ومن كان من قبل المرأة . . فهم الأختان ، ويجمع الصنفين الأصهار ، وصاهرت إليهم : إذا تزوجت منهم ، قاله في « المصباح »[1] .

قوله : ( **ثم الولاء** ) أي : الأقرب فالأقرب من المولىٰ من أعلىٰ ثم من أسفل كما بحثه الأذرعي ، وأما الشيخان وغيرهما . . فجعلوهما في مرتبة واحدة .

قوله : ( **من الجانبين ثم من جانب** ) أي : فإذا زوج عتيقه من معتوقته فولاء ولدهما لمعتقهما من الجانبين ، فهو أولىٰ ممن ولاؤه عليه من جانب ، تأمل .

قوله : ( **ثم الأفضل** ) أي : بعد الولاء .

قوله : ( **تقديم الجار فهو أولىٰ** ) أي : بالصدقة إليه من غير المحارم ؛ لحثه تعالىٰ على الإحسان عليه كحثه على الإحسان للوالدين في آية : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ إلىٰ أن قال : ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ ، قال شيخنا رحمه الله : ( والمراد من « الجار ذي القربىٰ » : القريب منك جواره ، وقيل : هو من له مع الجوار في الدار قرب في النسب ، والمراد بـ( الجار الجنب ) : من يصدق عليه اسم الجوار مع كون داره بعيدة ، وفي الآية دليل علىٰ تعميم الجيران بالإحسان إليهم سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة ، وعلىٰ تقديم الجار القريب الدار على الجار البعيد الدار ، وفي « البخاري » عن عائشة رضي الله عنها : قلت : يا رسول الله ؛ إن لي جارين ، فإلىٰ أيهما أهدي ؟ فقال : إلىٰ أقربهما منك باباً ) انتهىٰ[2] .

قوله : (**حتىٰ من القريب**) أي : الذي لا يكون جاراً للمتصدق، وظاهره : ولو كان أصلاً أو فرعاً .

قوله : ( **لكن بشرط أن يكون القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق إليه** ) أي : فيقدم الجار الأجنبي علىٰ قريب بعيد عن دار المتصدق ، بل أو قريب منها ؛ بحيث لا تنقل إليه الزكاة فيهما سواء كان في بلد أو بادية .

قوله : ( **وإلا** ) أي : بأن كانت دار القريب بمحل يجوز نقل الزكاة إليه .

قوله : ( **قدم على الجار الأجنبي وإن بعدت داره** ) أي : القريب ، فعلم : أن القريب البعيد الدار

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( صهر ) .

(٢) إعانة الطالبين ( ٢/٢١١ ) ، والحديث في « صحيح البخاري » ( ٢٢٥٩ ) .

( وَ ) الأَفضلُ ٱلصَّدقةُ ( عَلَى ٱلْعَدُوِّ ) القريبِ أَوِ ٱلأَجنبيِّ ، وٱلأَشدُّ عداوةً أَولىٰ ؛ لِما فيهِ مِنَ ٱلتَّألُّفِ وكسرِ ٱلنَّفسِ . ( وَ ) علىٰ ( أَهْلِ ٱلْخَيْرِ وَٱلْمُحْتَاجِينَ ) فهُما أَفضلُ مِنْ غيرِهما ، . . . . . . . . . .

---

من دار المتصدق في ذلك المحل أفضل من الجار الأجنبي ، وفي غير ذلك المحل الجار أولىٰ منه ؛ بناء علىٰ منع نقل الزكاة ، تأمل .

قوله : ( **والأفضل : الصدقة على العدو القريب أو الأجنبي** ) أي : للخبر الصحيح : « أفضل الصدقة علىٰ ذي الرحم الكاشح »[١] ، وقيس به العدو الأجنبي ، قال في « المصباح » : ( الكشح مثال فلس : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف ، والكشح بفتحتين : داء يصيب الإنسان ، والكاشح : الذي يطوي كشحه على العداوة ، وقيل : الذي يتباعد عنك )[٢] .

قوله : ( **والأشد عداوة أولىٰ** ) أي : الصدقة إليه أولىٰ من غير الأشد فيها .

قوله : ( **لما فيه من التألف وكسر النفس** ) تعليل للأولوية ، وأيضاً : ففي ذلك مجانبة الرياء ، قال ( ع ش ) : ( وينبغي أن محل ذلك : إذا لم يظن أن إعطاءه يحمله علىٰ زيادة الضرر ؛ لظنه أنه إنما أعطاه خوفاً منه ) انتهىٰ[٣] ، وهو ظاهر .

قوله : ( **وعلىٰ أهل الخير** ) أي : والأفضل : التصدق علىٰ أهل الخير ؛ بأن كان تقياً معرضاً عن الدنيا متجرداً للآخرة ؛ ففي الحديث : « لا تصحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » رواه أبو داوود والترمذي وغيرهما ، قال الترمذي : حسن[٤] ، ولأن في ذلك إعانة علىٰ تقواه ، قال تعالىٰ : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ ، قال بعضهم : ( وهـٰذا إذا كان الطعام الذي تطعمه من حل ، وهو الذي يعين على التقوىٰ ، وليس المراد به : عدم التصدق علىٰ غير التقي ، بل أن يكون القصد به للمتقين أصالة ، فلا يقصد به فاجراً يتقوىٰ به على الفجور فتكون إعانة على المعصية ) ، فافهم .

قوله : ( **والمحتاجين** ) أي : أصحاب الحاجة ؛ بأن يكونوا أصحاب عيلة ، أو محبوسين بمرض ، أو سبب من الأسباب ؛ فعن عوف بن مالك رضي الله عنه : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء شيء . . . ) إلىٰ أن قال : ( فدعيت وأعطاني حظين ، وكان لي أهل ) رواه ابن الجارود في « المنتقىٰ »[٥] .

قوله : ( **فهما أفضل من غيرهما** ) أي : لما مر آنفاً .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ( ٢٣٨٦ ) ، والحاكم ( ١/ ٤٠٦ ) عن سيدتنا أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( كشح ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٦/ ١٧٤ ) .
(٤) سنن أبي داوود ( ٤٨٣٣ ) ، سنن الترمذي ( ٢٣٩٥ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) المنتقىٰ ( ١١١٢ ) .

وإنْ ٱختَصَّ ٱلغيرُ بقربٍ أو نحوهِ . ( وَ ) الأَفضلُ تحرِّي ٱلصَّدقةِ ( فِي ) سائرِ ( ٱلْأَزْمِنَةِ ٱلْفَاضِلَةِ ؛ كَٱلْجُمُعَةِ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

نعم ؛ ظاهر كلامه : تقديم أهل الخير على المحتاجين أو استواؤهما ، لكن قال في « الإيعاب » : ( وينبغي أن أهل الحاجة أولىٰ من أهل الخير ) .

قوله : ( **وإن اختص الغير بقرب أو نحوه** ) أي : من الصفات المرجحة السابقة ، ومن أهل الخير : المعلمون وطلبة العلم فهو إليهم أفضل ؛ لما فيه من الإعانة لهم على العلم ، وهو أشرف العبادات مهما صحت فيه النية ، وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه أهل العلم ، فقيل له : لو عممت به غيرهم ، فقال : إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء ؛ أي : لأن مرتبته في الحقيقة مرتبة الإرشاد ، فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته.. لم يتفرغ للعلم ولم يقبل عليه ، فتفريغهم له أفضل ، تأمل .

قوله : ( **والأفضل : تحري الصدقة** ) أي : الاعتناء بها ، قال في « المصباح » : ( تحريت الشيء : قصدته ، وتحريت في الأمر : طلبت أحرى الأمرين وهو أولاهما ، وزيد حري أن يفعل كذا. . . ) إلخ[١] .

قوله : ( **في سائر الأزمنة الفاضلة** ) أي : باقيها أو جميعها ، وهـٰذا أنسب هنا ، لكن أنكر أهل اللغة كون السائر بمعنى الجميع ؛ ففي « المصباح » : ( وسئر الشيء سؤراً بالهمزة من باب شرب : بقي فهو سائر ، واتفق أهل اللغة أن سائر الشيء : باقيه قليلاً كان أو كثيراً ، قال الصغاني : سائر الناس : باقيهم ، وليس معناه : جميعهم كما زعمه من قصر في اللغة باعه ، وجعله بمعنى الجميع من لحن العوام ، ولا يجوز أن يكون مشتقاً من سور البلد ؛ لاختلاف المادتين )[٢] ، وفي « القاموس » : ( والسائر : الباقي ، لا الجميع كما توهمه جماعات ، أو قد يستعمل له ، ومنه قول الأحوص : [من الخفيف]

فجَلَتْهَا لنا لُبَابَةُ لمَّا وقَذَ النَّومُ سائرَ الحُرَّاسِ

إلخ ) ، تأمل[٣] .

قوله : ( **كالجمعة** ) أي : ليلاً ونهاراً ، قال الأذرعي : ( لأنه عيدنا أهل الإسلام كما في الحديث ) .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( حري ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( سير ) .
(٣) القاموس المحيط ( ٢/ ٦٣ ) ، مادة : ( سؤر ) .

ورمضانَ سيَّما عشرهُ ٱلأواخرُ ، وعشرِ ذي ٱلحجةِ ، وأيّامِ ٱلعيدِ . ( وَٱلأَمَاكِنِ ٱلْفَاضِلَةِ ) كمكَّةَ وٱلمدينةِ ، وليسَ ٱلمرادُ أنَّ مَنْ أَرادَ ٱلتَّصدُّقَ في ٱلمفضولِ . . يُسَنُّ تأخيرُهُ إلى ٱلفاضلِ ، بل إنَّهُ

---

قوله : ( ورمضان ) أي : لخبر « الصحيحين » : ( أنه صلى الله عليه وسلم أجود ما يكون في رمضان )[1] ، وروى الترمذي عن أنس رضي الله عنه : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصدقة أفضل ؟ قال : « صدقة رمضان »[2] ، ولأنه أفضل الشهور ، ولأن الناس فيه مشغولون بالطاعة فلا يتفرغون لمكاسبهم فتكون الحاجة فيه أشد .

قوله : ( سيما عشره الأواخر ) أي : لأن فيها ليلة القدر فهو أفضل مما عداها ، والأولىٰ : زيادة ( لا ) قبل ( سيما ) ، قال في « الإيعاب » : ( بل عد حذف « لا » لحناً وإن كثر استعماله ) .

قوله : ( وعشر ذي الحجة ) بحثا في « التحفة » و« النهاية » : أنه يلي رمضان[3] .

قوله : ( وأيام العيد ) أي : وعاشوراء ، وليلة المولد ، والمعراج ، ويوم الاثنين ، ورجب ، والأشهر الحرم .

قوله : ( والأماكن الفاضلة ) أي : والأفضل : تحري الصدقة في الأماكن الفاضلة .

قوله : ( كمكة والمدينة ) أي : ثم المدينة كما في « التحفة » و« النهاية »[4] ، وبعدهما بيت المقدس كما في « الإيعاب » وغيره .

قوله : ( وليس المراد ) أي : من أفضلية التصدق فيما مر ويأتي .

قوله : ( أن من أراد التصدق في المفضول ) أي : كغير الأوقات والأماكن المذكورة .

قوله : ( يسن تأخيره إلى الفاضل ) أي : فإن هـٰذا يؤدي إلى التعطيل ، وربما فاته واخترمته المنية قبله ، وهـٰذا الذي ذكره هو المعتمد ، خلافاً لما اقتضاه قول الحليمي : ( وإذا تصدق في وقت دون وقت . . تحرىٰ بصدقته من الأيام يوم الجمعة ، ومن الشهور رمضان ) انتهىٰ ؛ فإنه يقتضي ندب تأخير الصدقة ؛ لما ذكر ، وليس كذلك ، وكذا وافقه في « العباب »[5] ، فالأوجه ما قاله الشارح كغيره أخذاً من قول الأذرعي ، وسيأتي نقله .

قوله : ( بل إنه ) أي : بل إن المراد من الأفضلية المذكورة .

---

(١) صحيح البخاري ( ١٩٠٢ ) ، صحيح مسلم ( ٢٣٠٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) سنن الترمذي ( ٦٦٣ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٧٩ ) ، نهاية المحتاج ( ٦/ ١٧٣ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٨٠ ) ، نهاية المحتاج ( ٦/ ١٧٣ ) .
(٥) العباب ( ١/ ٤٣٢ ) .



إِذا كانَ في ٱلفاضلِ . . تتأَكَّدُ لَه ٱلصَّدقةُ وكثرتُها فيهِ ؛ ٱغتناماً لِعظيمِ ثوابه . والأَفضلُ تحرِّيها ( وَ ) الاستكثارُ منها ( **عِنْدَ ٱلأُمُورِ ٱلْمُهِمَّةِ ؛ كَٱلْغَزْوِ ، وَٱلْكُسُوفِ ، وَٱلْمَرَضِ ، وَفِي ٱلْحَجِّ** ) والسَّفرِ ؛ لأَنَّها أرجىٰ لقضاءِ ٱلحاجاتِ وتفريجِ ٱلكروبِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **إذا كان في الفاضل . . تتأكد له الصدقة** ) أي : زيادة علىٰ كونها في المفضول .

قوله : ( **وكثرتها فيه** ) أي : في الفاضل .

قوله : ( **اغتناماً لعظيم ثوابه** ) أي : لأنه أعظم أجراً وأكثر فائدة ، وعبارة « المغني » عن الأذرعي : ( ولا يفهم من هـٰذا أن من أراد التطوع بصدقة أو بر في رجب أو شعبان مثلاً . . أن الأفضل له أن يؤخرها إلىٰ رمضان أو غيره من الأوقات الفاضلة ، بل المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك ، وإنما المراد : أن التصدق في رمضان وغيره من الأوقات الشريفة أعظم أجراً مما يقع في غيرها ) فافهم[1] .

قوله : ( **والأفضل : تحريها والاستكثار منها** ) أي : الإكثار من الصدقة ، يقال : استكثرت من الشيء : إذا أكثرت من فعله ، ولا يصح كما هو ظاهر بمعنىٰ : عدها كثيراً وإن كان هو أحد معني الاستكثار .

قوله : ( **عند الأمور المهمة** ) أي : سواء الدنيوية والأخروية ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ .

قوله : ( **كالغزو والكسوف** ) أي : والاستسقاء كما مر ، قال السيد عمر : ( يظهر : أن عروض القحط كذلك وإن لم يستسق له ، ويظهر أيضاً : أن حدوث الوباء والطاعون كذلك ، وقد يدعىٰ دخول جميع ما ذكر في المهم ، والأخيرين في المرض بعد تعميمه ) انتهىٰ .

قوله : ( **والمرض** ) أي : له أو لخاصته ؛ كقريبه أو صديقه أو شيخه .

قوله : ( **وفي الحج والسفر** ) أي : والعمرة ، وقد ذكروا : أنه يستحب الإكثار من التزود ، وأن يتصدق بشيء ولو قليلاً ؛ كلقمة أو تمرة عند خروجه ؛ فإنه يكون سبباً لدفع البلايا عنه .

قوله : ( **لأنها** ) أي : الصدقة ، تعليل لأفضليتها عند الأمور المهمة .

قوله : ( **أرجىٰ لقضاء الحاجات وتفريج الكروب** ) أي : ففي الحديث : « الصدقة تسد سبعين باباً من الشر » رواه الطبراني[2] ، وفي حديث آخر : « الصدقات بالغدوات يذهبن العاهات » رواه

---

(١) مغني المحتاج ( ٣/ ١٦١ ) .

(٢) المعجم الكبير ( ٤/ ٢٧٤ ) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه .

ومِنْ ثَمَّ سُنَّتْ عقبَ كلِّ معصيةٍ . ( وَ ) الأَفضلُ أَنْ يَتصدَّقَ ( بِمَا يُحِبُّهُ ) لقولهِ تعالىٰ : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الديلمي[١] ، وعن علي : ( الصدقة علىٰ وجهها تحول الشقاء سعادة ، وتزيد في العمر ، وتقي مصارع السوء ) رواه أبو نعيم[٢] ، وغير ذلك .

قوله : ( **ومن ثم** ) أي : من أجل التعليل بكونها أرجىٰ . . . إلخ .

قوله : ( **سنت عقب كل معصية** ) أي : كما قاله الجرجاني ، ومنه التصدق بدينار أو بنصفه في وطء الحائض كما مر بدليله ، وقال لقمان لابنه : ( إذا أخطأت خطيئة . . فأعط الصدقة ) ، وقال ابن مسعود : ( إن رجلاً عبد الله سبعين سنة ، ثم أصاب فاحشة فأحبط عمله ، ثم مر بمسكين فتصدق عليه برغيف فغفر الله له ذنبه ، ورد عليه عمل السبعين ) أي : وهـٰذا مصداق حديث : « إن الصدقة لتطفىء غضب الرب كما يطفىء الماء النار »[٣] ، قال الطيبي : ( يمكن حمل إطفاء الغضب على المنع من إنزال المكروه في الدنيا ، وخاتمة العاقبة في العقبىٰ من إطلاق السبب على المسبب ؛ كأنه نفى الغضب وأراد الحياة الطيبة في الدنيا والجزاء الحسن في العقبىٰ )[٤] .

قوله : ( **والأفضل** : أن **يتصدق** ) أي : الإنسان سواء الذكر أو الأنثىٰ .

قوله : ( **بما يحبه** ) أي : من طعامه وشرابه وملابسه وصنوف أمواله .

قوله : ( **لقوله تعالىٰ** ) دليل أفضلية التصدق بما يحبه .

قوله : ( ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ) روى الشيخان وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ) ، قال أنس : ( فلما أنزلت هـٰذه الآية : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . . جاء أبو طلحة رضي الله عنه إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إن الله تبارك وتعالىٰ يقول : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بخ! ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرىٰ أن تجعلها في الأقربين » فقال

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب ( ٣٨٣٧ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) حلية الأولياء ( ٦/١٤٥ ) .
(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١٩/١٤٥ ) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .
(٤) الكاشف عن حقائق السنن ( ٤/١٢٧ ) .

وتُكرَهُ ٱلصَّدقةُ برديءٍ وُجِدَ غيرُهُ ، وبما فيهِ شبهةٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أبو طلحة رضي الله عنه : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ، وكان منهم حسان وأُبي ، فباع حسان حصته من معاوية )[١] ، وذكر : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان كثيراً ما يتصدق بالسكر ويقول : ( سمعت الله يقول : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، والله يعلم أني أحب السكر ) .

قوله : ( **وتكره الصدقة برديء** ) بهمزة في آخره ، ويجوز حذفها ، قال في « المصباح » : ( ردؤ الشيء بالهمز رداءة فهو رديء علىٰ فعيل ؛ أي : وضيع خسيس ، وردا يردو من باب علا لغة فهو ردي بالتثقيل ) انتهىٰ[٢] ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾ .

أخرج جمع عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه في هٰذه الآية قال : ( كسب المسلم لا يكون خبيثاً ، ولكن لا يتصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه )[٣] ، وأخرج الحاكم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصاً ؛ فإذا أقناء معلقة في المسجد قنو منها حشف ، فطعن في ذلك القنو وقال : « ما يضر صاحب هٰذه لو تصدق بأطيب من هٰذه ، إن صاحب هٰذه ليأكل الحشف يوم القيامة »[٤] .

قوله : ( **وجد غيره** ) تقييد للكراهة ، قال في « الإيعاب » : ( فإن لم يجد غيره . . فلا كراهة ، وهل المراد به : الرديء عرفاً ، أو عند المعطي ، أو الآخذ ؟ محل نظر ، والأقرب : الأول ؛ ويؤيده ما يأتي : أن التصدق بالفلوس والثوب الخلق ليس من الرديء ) .

قوله : ( **وبما فيه شبهة** ) أي : ويكره الصدقة بما فيه شبهة ، فالذي ينبغي للإنسان أن ينتقي من ماله أجوده وأحبه إليه وأجله وأطيبه ؛ ففي الحديث : « الله طيب يحب الطيب » رواه الترمذي[٥] ، وعن أبي هريرة : « ولا يقبل الله إلا الطيب » رواه البخاري مرفوعاً[٦] ، وروىٰ مسلم حديث : « ما تصدق أحد بتمرة من كسب طيب . . إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتىٰ

---

(١) صحيح البخاري ( ١٤٦١ ) ، صحيح مسلم ( ٩٩٨ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( ردؤ ) .
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ( ٢٧٩٩ ) .
(٤) المستدرك ( ٢/ ٢١٥ ) .
(٥) سنن الترمذي ( ٢٧٩٩ ) .
(٦) صحيح البخاري ( ١٤١٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ولا يأنفُ مِنَ ٱلتَّصدُّقِ بِالقليلِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

تكون أعظم من الجبل »[١] .

قال في « الإحياء » : ( وإذا كان المخرج من شبهة ؛ فربما لا يكون ملكاً له مطلقاً . . فلا يقع الموقع ، وإذا لم يكن من جيد المال . . فهو أسوأ الأدب ؛ إذ قد يمسك الجيد لنفسه أو لعبده أو أهله فيكون قد آثر على الله عز وجل غيره ، هـٰذا إن كان نظره إلى الله تعالىٰ ، وإن كان نظره إلىٰ نفسه وثوابه في الآخرة . . فليس بعاقل من يؤثر غيره علىٰ نفسه ، وليس له من ماله إلا ما تصدق فأبقىٰ ، وأكل فأفنىٰ ، والذي يأكله قضاء وطر في الحال ، فليس من العقل من قصر النظر على العاجلة وترك الادخار ) فافهم[٢] .

قوله : ( **ولا يأنف** ) أي : لا يستنكف ، قال في « المصباح » : ( أنف من الشيء أنفاً من باب تعب ، والاسم : الأنفة ، مثل : قصبة : استنكف ؛ وهو الاستكبار ، وأنف منه : تنزه عنه )[٣] .

قوله : ( **من التصدق بالقليل** ) أي : فإن قليل الخير كثير عند الله تعالىٰ ، وما قبله وبارك فيه فليس بقليل ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ ، ولخبر : « اتقوا النار ولو بشق تمرة »[٤] ، وللخبر المتفق عليه : « يا نساء المسلمات ؛ لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة »[٥] أي : ظلفها ، وهـٰذا كناية عن الاحتقار نهي للمعطية الهدية ، ومعناه : لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها استقلالاً واحتقاراً للموجود عندها ، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة ؛ فهو خير من العدم ، وهـٰذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار ، ولا مانع من إرادة كل منهما

## فائدة

في إعراب ( يا نساء المسلمات ) الذي في صدر الحديث ثلاثة أوجه :

أصحها : نصب ( نساء ) وجر ( المسلمات ) على الإضافة ، وهو من إضافة الشيء إلىٰ نفسه والموصوف إلىٰ صفته ـ والأعم إلى الأخص ؛ كمسجد الجامع ، وجانب الغربي ، ﴿ وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ ﴾ ، فعند الكوفيين هو جائز علىٰ ظاهره ، ومنعه البصريون ، بل يقدرون في مثل ذلك

---

(١) صحيح مسلم ( ١٠١٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) إحياء علوم الدين ( ١/٢١٨ ) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : ( أنف ) .

(٤) صحيح البخاري ( ١٤١٧ ) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري ( ٦٠١٧ ) ، صحيح مسلم ( ١٠٣٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ويُسنُّ أَنْ يتصدَّقَ بثوبهِ إِذا لبسَ جديداً غيرَهُ وليسَ مِنَ ٱلتَّصدُّقِ بٱلرَّديءِ ، ومثلُهُ ما ٱعتيدَ مِنَ ٱلتَّصدُّقِ بِالفُلوسِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

محذوفاً ؛ أي : مسجد المكان الجامع ، وجانب المكان الغربي ، ولدار الحياة الآخرة ، وهنا يقدر بيا نساء الأنفس المسلمات ، أو الجماعات المسلمات ، وقيل : تقديره : يا فاضلات المسلمات ، كما يقال : هٰؤلاء رجال القوم ؛ أي : ساداتهم وأفاضلهم .

**والوجه الثاني** : رفع ( النساء ) ورفع ( المسلمات ) أيضاً علىٰ معنى النداء والصفة ؛ أي : يا أيها النساء المسلمات .

**والوجه الثالث** : رفع ( نساء ) وكسر التاء من ( المسلمات ) علىٰ أنه منصوب على الصفة على الموضع ؛ كما يقال : يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل ، وهٰذان الوجهان علىٰ حد قول ابن مالك : [من الرجز]

وما سواهُ ٱرفعْ أو ٱنصبْ وٱجعلا كمستقلٍّ نسقاً وبَدَلا[١]

ولكن المشهور في الرواية : الأول ، والثاني رواية بعض المغاربة ، وأما الثالث . . فلم أره في الرواية ، فليراجع .

قوله : ( **ويسن** ) أي : لكل أحد ممن يجوز له التصرف في ماله .

قوله : ( **أن يتصدق بثوبه** ) أي : الذي قد لبسه .

قوله : ( **إذا لبس جديداً غيره** ) أي : لخبر الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به . . كان في حفظ الله ، وفي كنف الله عز وجل ، وفي ستر الله حياً وميتاً »[٢] .

قوله : ( **وليس** ) أي : التصدق بالثوب الخلق المذكور .

قوله : ( **من التصدق بالرديء** ) أي : المكروه ، بل هو مما يحب ؛ كيف وقد ثبت فيه الفضل المذكور آنفاً ؟!

قوله : ( **ومثله** ) أي : مثل التصدق بالثوب الخلق في عدم كونه من التصدق بالرديء .

قوله : ( **ما اعتيد من التصدق بالفلوس** ) بضم الفاء : جمع فلس ، وهو الذي يتعامل به من غير الذهب والفضة ؛ كالنحاس والصفر ، وشاع في الألسنة الآن أنه النقد ، وليس مراداً هنا كما هو

---

(١) ألفية ابن مالك ( ص٣٨ ) .
(٢) سنن الترمذي ( ٣٥٦٠ ) .

دونَ ٱلفضَّةِ . ( وَ ) أَنْ يَكُونَ تصدُّقهُ مقروناً ( بِطِيبِ نَفْسٍ وَبِشْرٍ ) لِما فيهِ مِنْ تكثيرِ ٱلأَجرِ وجَبْرِ ٱلقلبِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ظاهر ، ويجمع أيضاً علىٰ أفلس .

قوله : ( **دون الفضة** ) أي : وإن كان التصدق بها كالذهب أفضل ؛ لخبر : « ليتصدق الرجل من ديناره ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من صاع بره » رواه مسلم[1] .

قال في « الإيعاب » : ( وأفتى ابن الصلاح فيمن كان يفرق فلوساً في الجامع فيعطي الفقراء فيتجنب الأغنياء فدفع منها لرجل اشتبه حاله عليه وهو غني باطناً . . بأنه يحل له ظاهراً ولا يلزمه رده إلى الدافع ؛ لأنه قد يعطي الغني أو أهل المسجد مطلقاً ، وأما باطناً : فإن غلب علىٰ ظنه أن الدافع أراد الفقراء فحسب . . فليرده إليه ، ولا يصرفه إلىٰ فقير إلا إذا تعذر الرد ، وإن شك . . فالورع : أن يفعل ذلك أيضاً ) .

وأفتى القفال بأن من دفع مالاً لفقيه ليصرفه لتلامذته . . لزمته التسوية بينهم ، إلاَّ إن قال له : أنت أعلم بهم . . فله التخصيص والتفضيل .

قال الشارح : ( وإذا جاز له هٰذا . . فهل يلزمه مراعاة مقتضيهما من الأحوجية وزيادة الصفات التي يقصد التصدق لأجلها ، أو له ذلك بحسب ما يريد ؟ كل محتمل ، والأول أقرب ؛ لأنه الأصلح للموكل والوكيل ، فيلزمه رعاية ذلك ) فليتأمل .

قوله : ( **وأن يكون تصدقه** ) أي : والأفضل أن يكون . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ ( أن يتصدق بما يحبه ) ، ويحتمل أن يكون معطوفاً علىٰ ( أن يتصدق بثوبه ) أي : ويسن أن يكون . . . إلخ ، والأول أنسب بسياق المتن ، والثاني أقرب لكلام الشارح ، والأمر سهل .

قوله : ( **مقروناً بطيب نفس وبشر** ) بكسر الباء وسكون الشين المعجمة ؛ أي : طلاقة وجه ، وهي عبارة عن فرحه ، يقال : طلق الوجه بالضم طلاقة ، ورجل طلق ، وطلق الوجه ؛ أي : فرح ظاهر البشر ، وهو طليق الوجه قال أبو زيد : متهلل بسام ، وهو طلق اليدين ؛ بمعنىٰ : سخي ، وعبر غيره ببشاشته ، وهي بمعناه ؛ ففي « القاموس » : ( البش والبشاشة : طلاقة الوجه واللطف في المسألة والضحك إليه وفرح الصديق بالصدق )[2] .

قوله : ( **لما فيه** ) أي : في اقتران التصدق بطيب النفس والبشر .

قوله : ( **من تكثير الأجر وجبر القلب** ) أي : قلب الآخذ لها ، قال في « الإحياء » : ( أما

---

(١) صحيح مسلم ( ١٠١٧ ) عن سيدنا جرير بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) القاموس المحيط ( ٢/ ٢٨٤ ) ، مادة : ( بش ) .

وبالبسملةِ ، وبإعطاءِ ٱلفقيرِ ٱلصَّدقةَ مِنْ يدهِ ، وبعدمِ ٱلطَّمعِ في ٱلدُّعاءِ منهُ ، فإِنْ دعا لَهُ . . . . . . .

---

كراهية تسليم المال . . فهو حمق ؛ لأن من كره بذل درهم في مقابلة ما يساوي ألفاً . . فهو شديد الحمق ، ومعلوم : أنه يبذل المال لطلب رضا الله عز وجل والثواب في الدار الآخرة ، وذلك أشرف مما بذله أو يبذله لتطهير نفسه عن رذيلة البخل أو شكراً لطلب المزيد ، وكيفما فرض . . فالكراهة لا وجه لها ) فافهم[١] .

قوله : ( **وبالبسملة** ) أي : وأن يكون تصدقه مقروناً بالبسملة ؛ أي : قوله : ( بسم الله الرحمـٰن الرحيم ) عند الدفع كما ذكره الإمام الرازي ، وعلله بأنه عبادة لم يجعل الشارع لها ذكراً يفتتح به ، مع كونه أمراً ذا بال ، فشمله حديث : « كل أمر ذي بال . . . » إلخ .

قوله : ( **وبإعطاء الفقير الصدقة** ) أي : وأن يكون بإعطاء المالك للفقير ، فهو من إضافة المصدر إلى المفعول الأول ، و( الصدقة ) مفعول ثانٍ له .

قوله : ( **من يده** ) أي : المالك بنفسه ؛ فقد روى الدارقطني بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل خصلتين إلىٰ غيره ؛ كان يضع طهوره بالليل ويخمره ، وكان يناول المسكين ) ، وروى ابن أبي شيبة عن عباس بن عبد الرحمـٰن المدني نحوه[٢] ، قال بعضهم : ليكون أوفر ثواباً وأكثر أجراً ، وإن لم يمكنه . . فبواسطة ، ويثاب الواسطة بمناولته إياه ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يختص به ؛ لأنه أقرب إلى التواضع ، أو أن غيره ربما يضعها غير موضعها اللائق بها ، ومحل ذلك كما نقله الكردي عن بحث الشارح : ما لم يظن تأذي الآخذ باطلاعه علىٰ حاله وأخذه منه[٣] .

قوله : ( **وبعدم الطمع في الدعاء منه** ) أي : وأن يكون بعدم الطمع في دعاء المسكين له ؛ فقد أطبق العلماء كما قاله في « الإيعاب » علىٰ أنه ينبغي ألا يطمع المتصدق في دعاء الفقير وغيره ممن يتصدق عليه كما هو ظاهر ، ولا ينافي سن الدعاء له كما مر ، وكما ورد : « من أسدىٰ إليكم معروفاً . . فكافئوه ، فإن لم تستطيعوا . . فادعوا له حتىٰ تروا أنكم قد كافأتموه » رواه أبو داوود وغيره بإسناد صحيح[٤] ؛ لأن وظيفة المعطي غير وظيفة الآخذ كما لا يخفىٰ .

قوله : ( **فإن دعا له** ) أي : من غير طلب ، أو به كما هو ظاهر أيضاً .

---

(١) إحياء علوم الدين ( ١/٢١٧ ) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ( ٢٠٥٧ ) .

(٣) المواهب المدنية ( ٤/١٤٦ ) .

(٤) أخرجه أبو داوود ( ١٦٧٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

سُنَّ لَهُ أَنْ يردَّ عليهِ ؛ لئلاَّ ينقصَ أجرُ ٱلصَّدقةِ . ( **وَلاَ يَحِلُّ ٱلتَّصَدُّقُ بِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفَقَتِهِ** . . . . . . . .

---

قوله : ( **سن له أن يرد عليه** ) أي : بمثل ما دعا له مكافأة له ؛ فقد كانت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما إذا أرسلتا معروفاً إلىٰ فقير . . قالتا للرسول : ( احفظ ما يدعو به ) ، ثم كانتا تردان عليه مثل قوله وتقولان : ( هٰذا بذلك حتىٰ تخلص لنا صدقتنا ) ، وهٰكذا فعل عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما ، ولأنه شبه المكافأة على المعروف فكانوا يتحفظون من ذلك ويقابلون الدعاء بمثله ، فهو أقرب إلى التواضع ، وألا ترىٰ أنك مستحق لذلك لما وصلت به لأنك عامل لمعبودك ، أو توفي للمعطي رزقه وما قسم له .

قوله : ( **لئلا ينقص أجر الصدقة** ) تعليل لسن رد الدعاء له بمثله ، قال في « العباب » : ( وأن يعطي لله تعالىٰ ، فإن نوىٰ شكر نعمة أو دفع فتنة . . جاز )[١] .

قال الشارح : ( ذكره الحليمي ، ويوافق أوله الدال عليه قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ فقال الماوردي ـ أي : والروياني ـ : إنما يكون على الغني صدقة إذا قصد بها وجه الله تعالىٰ وابتغاء ثوابه ، فإن قصد الامتنان والملاطفة . . خرجت عن الصدقة إلى الهبة ، وقد ينافيه قولهم في تعريف الصدقة : هي أن يعطي محتاجاً بقصد ثواب الآخرة ، وكأنه علىٰ طريقته يفرق بين الفقير والغني ؛ بأن الغني يشترط فيه ما ذكره ، والفقير يشترط فيه عدم الصارف فقط ، وما أفهمه كلام الحليمي من أن نية شكر ذلك يصيرها جائزة لا ثواب فيها . . فيه نظر ؛ كيف وهي مطلوبة كذلك ، فالذي يتجه : أن فيها ثواباً ، لكنه دون ثواب من قصد بها وجه الله تعالىٰ فحسب ) انتهىٰ .

قوله : ( **ولا يحل التصدق . . .** ) إلخ ؛ أي : يحرم كما صححه النووي[٢] ، خلافاً للرافعي في قوله : لا يستحب[٣] ، وربما قيل : يكره ، ومن التصدق هنا كما بحثاه في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما : إبراء المدين من دينه الذي يحتاجه لوفاء دينه ـ أي : أو لنفقة عياله ـ وهو علىٰ موسر باذل أو له به بينة[٤] ، قال السيد عمر : ( ينبغي لو كان ثم قاض عالم به وهو ممن يقضي بعلمه كما ذكروه في مجال متعددة ) .

قوله : ( **بما يحتاجه لنفقته** ) أي : مؤنة نفسه ؛ ليشمل الكسوة والمسكن ، قال ( سم ) : ( لم

---

(١) العباب ( ١/ ٤٣٢ ) .

(٢) منهاج الطالبين ( ص٣٧١ ) .

(٣) المحرر ( ص٢٨٧ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٨١ ) ، نهاية المحتاج ( ٦/ ١٧٤ ) .

**أَوْ نَفَقَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ** ) لِما صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كَفَىٰ بِٱلْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يضبط الحاجة بالنسبة لنفسه هل هي ما يدفع الضرر أو ما يدفع المشقة التي لا تحتمل عادة ؟ )[١] ، واستظهر ( ع ش ) الأول قال : ( وينبغي أن محل ذلك : ما لم يترتب عليه ضرر لعياله وإن لم يصل إليه به ضرر أو وصل إليه الضرر من جرائهم وإن لم يتضرروا ) انتهى[٢] ، قال الشرواني : ( المتبادر من الجمع الآتي ، بل مآل قوله : وينبغي . . . إلخ الثاني ) فليتأمل[٣] .

قوله : ( **أو نفقة من عليه نفقته** ) أي : مؤنته ، فمن لا يفضل عن كفاية عياله ؛ بأن يكون لجميع ما معه لذلك . . حرم عليه التصدق بشيء من ذلك .

قوله : ( **في يومه وليلته** ) أي : بخلاف الزائد من حاجته فيهما كما سيأتي .

قوله : ( **لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم** ) دليل للحرمة ، وأيضاً : فإن كفايتهم فرض ، وهو أولىٰ من النفل .

قوله : (« **كفىٰ بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت** ») أي : من عليه قوته ومؤنته ، لا سيما الزوجة فإن مؤنتها آكد من غيرها ؛ أي : لو لم يكن للمرء إثم إلا تضييعه لعياله . . لكفاه في الإثم ، وهـٰذا الحديث رواه أحمد وأبو داوود والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً[٤] ، ورواه مسلم بمعناه ؛ فإن لفظه عنده : « كفىٰ بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته »[٥] ، وفيه أيضاً : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء . . فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء . . فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء . . فهـٰكذا وهـٰكذا » يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك[٦] ، قال النووي : ( في هـٰذا الحديث فوائد ، **منها** : الابتداء في النفقة بالمذكور علىٰ هـٰذا الترتيب ، **ومنها** : أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت . . قدم الأوكد فالأوكد ، **ومنها** : أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ) فافهم[٧] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٧/ ١٨١ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٦/ ١٧٤ ) .
(٣) حاشية الشرواني ( ٧/ ١٨١ ) .
(٤) مسند أحمد ( ٢/ ١٦٠ ) ، سنن أبي داوود ( ١٦٩٢ ) ، المستدرك ( ١/ ٤١٥ ) ، السنن الكبرىٰ ( ٧/ ٤٦٧ ) .
(٥) صحيح مسلم ( ٩٩٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٦) صحيح مسلم ( ٩٩٧ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٧) شرح صحيح مسلم ( ٧/ ٨٣ ) .

وإِطعامُ ٱلأَنصاريِّ قوتَ صبيانهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قوله : ( **وإطعام الأنصاري** ) مبتدأ ، خبره قوله : ( ضيافة ) ، ومقصوده به : الجواب عما أورد علىٰ تحريم التصدق بما يحتاج إليه أن في الحديث ما يدل علىٰ خلافه ؛ وهو ما في « الصحيحين » وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني مجهود ، فأرسل إلىٰ بعض نسائه فقالت : والذي بعثك بالحق ؛ ما عندي إلا ماء ، ثم أرسل إلىٰ أخرىٰ فقالت مثل ذلك ، حتىٰ قلن كلهن مثل ذلك : لا والذي بعثك بالحق ؛ ما عندي إلا ماء ، فقال صلى الله عليه وسلم : « من يضيف هـٰذا الليلة رحمه الله » ، فقام رجل من الأنصار رضي الله عنهم فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلق به إلىٰ رحله فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا إلا قوت صبياني ، قال : فعلليهم بشيء ، فإذا دخل ضيفنا . . فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل ، فإذا هوىٰ ليأكل . . فقومي إلى السراج حتىٰ تطفئيه ، قال : فقعدوا وأكل الضيف ، فلما أصبح . . غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة »[١] .

وفي رواية : فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه ، فقال لامرأته : نومي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك ، قال : فنزلت هـٰذه الآية : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[٢] ، وفي رواية : إن هـٰذا الأنصاري يقال له أبو طلحة[٣] ، قال في « شرح مسلم » : ( هـٰذا محمول علىٰ أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل ، وإنما تطلبه أنفسهم علىٰ عادة الصبيان من غير جوع يضرهم ؛ فإنهم لو كانوا علىٰ حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل . . لكان إطعامهم واجباً ، ويجب تقديمه على الضيافة ، وقد أثنى الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم علىٰ هـٰذا الرجل وامرأته ، فدل علىٰ أنهما لم يتركا واجباً ، بل أحسنا وأجملا رضي الله عنهما ، وأما هو وامرأته . . فآثرا علىٰ أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما ، فمدحهما الله تعالىٰ وأنزل فيهما : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ، ففيه : فضيلة الإيثار ، والحث عليه ، وقد أجمع العلماء علىٰ فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس ، أما القربات . . فالأفضل ألا يؤثر فيها ؛ لأن الحق فيها لله تعالىٰ ، والله أعلم ) انتهىٰ بحروفه[٤] .

قوله : ( **قوت صبيانه** ) أي : ونفسه وزوجته كما تقرر ، وهـٰذا مفعول المصدر .

---

(١) صحيح البخاري ( ٣٧٩٨ ) ، صحيح مسلم ( ٢٠٥٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم ( ٢٠٥٤/١٧٣ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ٢٠٥٤/١٧٣ ) .

(٤) شرح صحيح مسلم ( ١٤/ ١٢ـ ١٣ ) .

لِمَنْ نزلَ بهِ . . ضيافةٌ لا صدقةٌ ، وٱلضِّيافةُ لتأكُّدِها ووجوبِها عندَ أَحمدَ . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **لمن نزل به** ) أي : للرجل الذي نزل به ؛ وهو الرجل المجهود المذكور في الرواية الأولىٰ .

قوله : ( **ضيافة لا صدقة** ) أي : كما صرح به لفظ الحديث ، فلم تحرم عليه ؛ لما سيأتي بما فيه .

قوله : ( **والضيافة** ) مبتدأ ، خبره ( لا يشترط . . . ) إلخ .

قوله : ( **لتأكدها** ) أي : عندنا وأكثر العلماء ، وهـٰذه علة متوسطة بين جزأي المعلول ؛ وذلك للأحاديث الصحيحة المشهورة ؛ كحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فليكرم ضيفه جائزته » ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : « يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك . . فهو صدقة عليه »[1] ، وفي رواية : « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتىٰ يؤثمه » ، قالوا : يا رسول الله ؛ وكيف يؤثمه ؟ قال : « يقيم عنده ولا شيء له يقريه به »[2] ، وكحديث عقبة بن عامر الآتي على الأثر ، قال النووي : ( قد أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام ، ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة والجمهور رحمهم الله : هي سنة ليست بواجبة . . . ) إلخ[3] .

قوله : ( **ووجوبها** ) أي : الضيافة ، عطف علىٰ ( تأكدها ) .

قوله : ( **عند أحمد** ) أي : ابن حنبل والليث بن سعد رضي الله عنهما ؛ للحديث المتفق عليه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : قلنا : يا رسول الله ؛ إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف . . فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا . . فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم »[4] إذ ظاهر هـٰذا الحديث كغيره : الوجوب ؛ بحيث لو امتنعوا من فعله . . أخذ منهم قهراً ، لكن الجمهور تأولوا علىٰ أنه محمول على المضطرين ؛ فإن ضيافتهم واجبة .

فإذا لم يضيفوا . . فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين ؛ أي : مع البدل ، وقيل : إن المراد : إن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكرون للناس لؤمهم وبخلهم والعيب عليهم

---

(١) أخرجه البخاري ( ٦٠١٩ ) عن سيدنا أبي شريح العدوي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم ( ٤٨ ) عن سيدنا أبي شريح رضي الله عنه .

(٣) شرح صحيح مسلم ( ١٢/ ٣٠ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٢٤٦١ ) ، صحيح مسلم ( ١٧٢٧ ) .

لا يشترطُ فيها ٱلفضلُ عنِ ٱلعيالِ . ( أَوْ ) بما يحتاجُ إِليهِ ( لِدَيْنٍ لاَ يَرْجُو لَهُ وَفَاءً ) لأَنَّ ٱلدَّينَ أَداؤُهُ واجبٌ لحقِّ ٱلآدميِّ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وذمهم ، وقيل : إن ذلك في أول الإسلام ، ثم نسخ وليس بشيء ، وقيل : إنه محمول علىٰ من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وهـٰذا بعيد من سياق الحديث ، وضعيف أيضاً ؛ لأن هـٰذا إنما صار في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والحاصل : أن الجمهور حملوا ذلك الحديث كغيره على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف ؛ كحديث : « غسل الجمعة واجب »[1] أي : متأكد الاستحباب ، فافهم .

قوله : ( لا يشترط فيها الفضل عن العيال ) أي : عن مؤنتهم علىٰ ما في « المجموع »[2] ، واعتمده جمع ، منهم : شيخ الإسلام[3] ، لكنه خالفه في « شرح مسلم » كما علمت من نقله فيما مر ، وهو الذي اعتمده الخطيب والرملي والشارح في غير هـٰذا الكتاب[4] ، قال في « الإيعاب » : ( لأن الضيافة إن قيل بوجوبها . . فنفقة الممون واجبة إجماعاً فلتقدم ، فإن فضل . . فللضيف .

نعم ؛ ينبغي أن الممون إذا كان بحيث لو أخذ طعامه غداء وعشاء لا يحصل به منه تضرر ألبتة وكان الضيف محتاجاً . . فحينئذ يتجه ترجيح الأول ؛ وهو تقديم الضيف على الممون ، وبهـٰذا يظهر : أنه لا خلاف بين « المجموع » و« شرح مسلم » ، فاشتراط الفضل في تقديم الضيف يحمل علىٰ ما إذا تضرروا بإيثاره عليهم ، وعدم اشتراطه يحمل علىٰ ما إذا لم يتضرروا بتقديمه عليهم ) انتهىٰ ، وفي « التحفة » مثله[5] .

قوله : ( أو بما يحتاج إليه لدين ) أي : أو التصدق بما يحتاج إليه لقضاء دين ولو مؤجلاً لله تعالىٰ أو لآدمي كما سيأتي إيضاحه .

قوله : ( لا يرجو له وفاء ) أي : فإنه حينئذ لا يحل له التصدق بذلك في الأصح أيضاً حالاً في الحال وعند الحلول في المؤجل ، أما إذا رجا ؛ أي : ظن وفاء دينه من جهة أخرىٰ ظاهرة ولو عند حلول المؤجل . . فلا بأس بالتصدق بذلك ، بل قد يسن كما نقلوه عن « المجموع »[6] .

قوله : ( لأن الدين أداؤه واجب لحق الآدمي ) تعليل لعدم حل التصدق بما يحتاج إليه لدين ،

---

(١) أخرجه البخاري ( ٨٧٩ ) ، صحيح مسلم ( ٨٤٦ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) المجموع ( ٦/٢٢٦ ) .
(٣) فتح الوهاب ( ٢/٣٠ ) .
(٤) مغني المحتاج ( ٣/١٦٢ـ١٦٣ ) ، نهاية المحتاج ( ٦/١٧٥ ) ، تحفة المحتاج ( ٧/١٨٢ ) .
(٥) تحفة المحتاج ( ٧/١٨٢ ) .
(٦) المجموع ( ٦/٢٢٧ ) .

فلا يجوزُ تفويتُهُ أَو تأخيرهُ بسببِ ٱلتَّطوُّعِ بٱلصَّدقةِ ، ومحلُّهُ : إِنْ لَم يَغلب علىٰ ظنِّهِ وفاؤُهُ مِنْ جهةٍ أُخرىٰ ظاهرةٍ ، ولَمْ يَحصلْ بذلكَ تأخيرٌ عَنْ أدائهِ ٱلواجبِ فوراً بمطالبةٍ أَو غيرِها ، . . . . . . . . .

---

والأولىٰ : حذف قوله : ( لحق الآدمي ) لِما مر ويأتي .

قوله : ( **فلا يجوز تفويته أو تأخيره بسبب التطوع بالصدقة** ) أي : وللمسارعة لبراءة الذمة وأداء حق الغير ، وعبارة « التحفة » : ( لأن الواجب لا يجوز تركه لسنة )[1] .

قوله : ( **ومحله** ) أي : عدم حل التصدق بما يحتاج للدين ، فهو تقييد للمتن ، لكنه قد ذكره بقوله : ( لا يرجو له وفاء ) ، فهو معنىٰ قوله : ( إن لم يغلب علىٰ ظنه . . . ) إلخ ، فالأولىٰ : حذف هـٰذا والاقتصار على التقييد بعدم حصول التأخير الآتي ؛ فإنه غير مذكور في المتن ، اللهم إلا أن يقال : أراد به : تقييد قوله : ( فلا يجوز تفويته . . . ) إلخ بقطع النظر عن المتن ، فليتأمل .

قوله : ( **إن لم يغلب علىٰ ظنه وفاؤه من جهة أخرىٰ ظاهرة** ) أي : أما إذا غلب علىٰ ظنه ذلك . . فلا يحرم التصدق بذلك كما قررته فيما مر .

هـٰذا ؛ وأرادوا بغلبة الظن : نفس الظن كما قاله بعض المحققين ، وإنما عبروا بهـٰذه العبارة ؛ للتنبيه علىٰ أن الغلبة ؛ أي : الرجحان مأخوذ في ماهية الظن ، أفاده في « المغني » في غير هـٰذا الموضع[2] .

قال السيد عمر البصري : ( هـٰذا كلام ينبغي أن يكتب بماء العين ؛ فإني طالما كنت أستشكل هـٰذه العبارة ، وخلاصة استشكالها : أنَّا لا نشك أن بين الشك واليقين مراتب متفاوتة ، لكن من راجع وجدانه وأنصف من نفسه إخوانه . . اعترف أنه لا سبيل إلىٰ تحصيل أمارة تميز له ما يسمىٰ ظناً مما يسمىٰ غلبة ظن ، مع الإذعان بما سلف من أن ثم مراتب متفاوتة في القوة آخذة في الترقي فيها إلىٰ أن ينتهي لمرتبة اليقين ، فتأمله إن كنت من أهله ) .

قوله : ( **ولم يحصل بذلك** ) أي : ومحله إن لم يحصل بتصدقه بما ذكر تأخير . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ قوله : ( لم يغلب . . . ) إلخ .

قوله : ( **تأخير عن أدائه** ) أي : الدائن .

قوله : ( **الواجب فوراً بمطالبة أو غيرها** ) أي : ككونه عصىٰ بسببه ، أو كان ليتيم ونحوه ، وإلا . . وجب المبادرة إلىٰ إيفائه وتحريم الصدقة بما توجه عليه دفعه في دينه وإن رجا وفاءه من جهة ظاهرة ؛ حيث لم يظن رضا صاحبه بالتأخير ؛ كما تحرم صلاة النفل علىٰ من عليه فرض فوري .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٧/١٨١ ) .
(٢) مغني المحتاج ( ٣/٣٨ ) .

ومحلُّ ما ذُكرَ لنفسِهِ ما لَم يَصبِرْ على ٱلإِضاقةِ . ومِنْ ثَمَّ قالوا : يَحرمُ إِيثارُ عطشانٍ عطشاناً آخَرَ ،

---

قال في « الإيعاب » : ( وبما تقرر علم : أنه لا فرق فيما مر بين الدين الحال والمؤجل ، ولا بين دين الزكاة وغيرها ، وبحث ابن الرفعة وتبعه القمولي إلحاق المؤجل بما يحتاجه لنفقة عياله في المستقبل ، أجاب عنه الأذرعي بأن الذمة مشغولة قال : وليس هـٰذا علىٰ إطلاقه ؛ إذ لم يقل أحد فيما أظن أن من عليه صداق أو غيره : أنه إذا تصدق برغيف ونحوه مما يقطع بأنه لو بقي لم يدفعه إلىٰ جهة الدين . . أنه لا يستحب له التصدق به ، ولو قيل بكراهة التصدق أو حرمته علىٰ من عليه دين ـ أي : على الإطلاق ـ حتىٰ بنحو الرغيف . . لانسد باب التطوع ؛ فإن غالب الناس لا تخلو ذمته من دين مهر أو غيره ) انتهىٰ ، ونقلاه أيضاً في « التحفة » و« النهاية » وأقراه ، وزادا : ( وإنما المراد : أن المسارعة لبراءة الذمة أولىٰ وأحق من التطوع على الجملة )[١] .

قوله : ( **ومحل ما ذكر** ) أي : محل حرمة التصدق بما يحتاجه ، فهـٰذا تقييد للمسألة الأولىٰ ، فالأولىٰ تقديمه علىٰ قول المتن : ( أو لدين لا يرجو له وفاء ) .

قوله : ( **لنفسه ما لم يصبر على الإضاقة** ) أي : الضيق ، من أضاق الشخص يضيق : إذا ذهب ماله ، والمراد هنا : تحمل المشقة ، لا من ضاق ؛ بمعنىٰ : بخل ، وقضية كلامه هنا : أن هـٰذا التقييد لا يجري في العيال ، وليس كذلك ؛ ففي « التحفة » : ( استشكل جمع ذلك بأن كثيرين من الصحابة والسلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم ، ويجاب بحمله علىٰ علمهم من عيالهم الكاملين الرضا والصبر والإيثار ، ثم رأيت ابن الرفعة جمع بحمل المنع على الكفاية حالاً والحل عليها للأبد ، وما ذكرته أولىٰ كما لا يخفىٰ ؛ ويؤيد ما ذكرته قول جمع : لو كان من تلزمه نفقته بالغاً عاقلاً ورضي بذلك . . كان الأفضل التصدق ) انتهىٰ[٢] .

ثم رأيت في « الجمل » عن الحلبي ما نصه : ( سكت عن غيره ممن تلزمه مؤنته ؛ لأنه لا بد من إذنه زيادة علىٰ صبره على الإضاقة ؛ وفيه : أن أولاد الأنصاري لم يأذنوا مع صبرهم على الإضاقة ) انتهىٰ[٣] ، فالأوجه : أنه يكفي غلبة الظن في ذلك ، فليتأمل .

قوله : ( **ومن ثم** ) أي : من أجل حرمة التصدق بما يحتاجه عند عدم الصبر على الإضاقة .

قوله : ( **قالوا** ) أي : الأصحاب في ( باب التيمم ) .

قوله : ( **يحرم إيثار عطشان عطشاناً آخر** ) أي : محترماً ، ومن باب أولىٰ غير المحترم وصرف

---

(١) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٨١ ) ، نهاية المحتاج ( ٦/ ١٧٤ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٨١ ) .
(٣) فتوحات الوهاب ( ٤/ ١١٣ ) .

فَإِنْ صبرَ. . جازَ ، ومِنْ ثَمَّ قالوا : يَجوزُ لِلمضطرِ أَنْ يُؤْثِرَ علىٰ نَفْسهِ مضطراً آخَرَ مسلِماً .
( وَيُسْتَحَبُّ ) التَّصدُّقُ ( بِمَا ) أَي : بجميعِ ما ( فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ) وحاجةِ مُمَوَّنِهِ يومَهُ وليلتَهُ ، . .

---

( عطشان ) ، كذا في « المغني »[1] ، وهو لغة بني أسد ؛ علىٰ حد قوله : [من الرجز]

وبـابُ سكـرانَ لـدىٰ بنـي أسـدْ مصـروفٌ اذْ بـٱلتَّـاء عنهـمُ ٱطَّـرَدْ[2]

قوله ( فإن صبر . . جاز ) أي : فإن صبر على الإضاقة علىٰ نفسه وكذا عياله علىٰ ما مر . . جاز التصدق بذلك ، بل أولىٰ .

قوله : ( ومن ثم ) أي : من أجل جواز التصدق بما يحتاجه لنفسه عند الصبر على الإضاقة .

قوله : ( قالوا ) أي : الأصحاب في ( باب الأطعمة ) .

قوله : ( يجوز للمضطر أن يؤثر علىٰ نفسه ) أي : بطعامه .

قوله : ( مضطراً آخر مسلماً ) أي : غير مراق الدم ، بل يستحب وإن كان أولىٰ به ؛ لآية : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ، قال الإمام : ( لا خلاف فيه وإن أدىٰ إلىٰ هلاك نفسه ؛ لأن الرحمة شاملة للجميع ، وهو من شيم الصالحين ، بل إن كان المسلم نبياً . . لزِمه بذله له كما ذكروه ثم ، وأما خبر : « ابدأ بنفسك »[3] . . فمحمول علىٰ غير ذلك ، ومنه ما أفهمه قوله : « مسلماً » فلا يجوز أن يؤثر الكافر وكذا البهيمة ؛ لكمال شرف المسلم علىٰ غيره والآدمي على البهيمة ) تأمل .

قوله : ( ويستحب التصدق ) أي : متأكداً أخذاً مما يأتي عن « الجواهر » .

قوله : ( بما ـ أي : بجميع ما ـ فضل عن حاجته ) أي : نفسه وعن وفاء دينه .

قوله : ( وحاجة ممونه ) أي : الذي يجب مؤنته .

قوله : ( يومه وليلته ) أي : وكسوة فصله ، فالمعتبر في الكفاية كما قاله جمع واعتمدوه أخذاً من كلام « الإحياء » : ما يكفيه ليومه وليلته وكسوة فصله ، لا ما يكفيه في الحال فقط ، ولا ما يكفيه في سنته ، وقال الأذرعي : ( وقد يقال : يدخر لنفسه وعياله قوت سنته ويتصدق بالفاضل إذا لم يتوقع حصول شيء قبل مضي العام ) ، وأيده غيره بقول « الروضة » في ( السير ) عن الإمام

---

(١) انظر « مغني المحتاج » ( ٣/١٦٣ ) .
(٢) انظر « شرح الكافية الشافية » ( ٣/١٤٣٢ ) .
(٣) أخرجه مسلم ( ٩٩٧ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

( إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ) ولا عليهِمْ ( ٱلصَّبْرُ عَلَى ٱلضِّيقِ ) وإلاَّ . . كُرِهَ ، وعلىٰ هـٰذا ٱلتَّفصيلِ حُملتِ ٱلأَخبارُ ٱلمختلفةُ ٱلظاهِرِ ؛ كخبرِ : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وأقره : ( يجب على الموسرين المواساة بما زاد علىٰ كفاية سنة )[1] ، ورده في « الإيعاب » بأن الوجوب يحتاط له أكثر من الندب الذي كلامنا فيه ، فلا يلزم من اعتبار السنة ثَم اعتبارها هنا ، ولم يتعرضوا للمسكن ، قال السيد عمر البصري : ( والظاهر : أنه لا بد من اعتباره ، وعليه : فهل يعتبر سنة ؛ لأنها الغالب ، أو ينظر للعرف في تلك البلدة ويحكم ؟ ) ، واستقرب الشرواني الثاني[2] .

قوله : ( إذا لم يشق ) قيد لاستحباب التصدق بجميع الفاضل عن ذلك .

قوله : ( عليه ولا عليهم الصبر على الضيق ) أي : بأن يكون هو وعياله المذكورون صابرين على الضيق متحملين له .

قوله : ( وإلا ) أي : بأن شق عليه أو عليهم الصبر .

قوله : ( كره ) يعني : لا يسن له التصدق ببعضه ، ويكره بكله ؛ أخذاً مما سيأتي في كلامه ، وبذلك صرح في « العباب »[3] ، ونقله الشارح عن « المهذب » وغيره .

قوله : ( وعلىٰ هـٰذا التفصيل ) أي : بين كونه صابراً على الضيق فيسن ، وعدمه فيكره ، خلافاً لما قيل : إنه يسن مطلقاً ، وقيل : لا يسن مطلقاً ، فالتفصيل هو الأصح ، ولذا قال في البهجة : [من الرجز]

وأوجهٌ في كلِّ ما عنْ ذا فضلْ أصحُّها نعمْ إن الضيقَ ٱحتملْ[4]

قوله : ( حملت الأخبار المختلفة الظاهر ) أي : التي يدل بعضها على الندب مطلقاً وبعضها علىٰ عدمه مطلقاً .

قوله : ( كخبر ) أي : رواه البخاري وأبو داوود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله ؛ أصبت هـٰذه من معدن ، فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه

---

(١) روضة الطالبين ( ١٠/ ٢٢٢ ) .
(٢) حاشية الشرواني ( ٧/ ١٨٢ ) .
(٣) العباب ( ١/ ٤٣٣ ) .
(٤) بهجة الحاوي ( ص١٥٥ ) .

« خَيْرُ ٱلصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً » ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بها ، فلو أصابته . . لأوجعته أو لعقرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هـٰذه صدقة ، ثم يقعد يتكفف الناس ، خير الصدقة . . . » إلخ[١] .

زاد في رواية : « خذ عنا مالك لا حاجة لنا به »[٢] ، وروي أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنه : دخل رجل المسجد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثياباً فطرحوا فأمر له منها بثوبين ، ثم حث على الصدقة ، فجاء فطرح أحد الثوبين ، فصاح به وقال : « خذ ثوبك »[٣] .

قوله : ( **«خير الصدقة»** ) أي : أفضلها .

قوله : ( **«ما كان عن ظهر غنىً»** ) أي : ما صدر عن غير محتاج إلىٰ ما يتصدق به لنفسه وممونه ؛ بأن يبقىٰ له بعد الصدقة مؤنة يومه وليلته ، ومؤنة عياله وكسوة الفصل له ولعياله ؛ وذلك لأنه لو ترك أهله بلا شيء . . قالت زوجته له : طلقني ، وعبده : بعني ، وابنه : لمن تكلني ، والمراد بـ( الغنىٰ ) : غنى النفس وصبرها على الفقر ، وليس المراد : غنىٰ بقية العمر ، والتنوين في ( غنىٰ ) للتعظيم ، ولفظ ( الظهر ) مقحم ؛ تمكيناً للكلام ، قال في « المصباح » : ( المراد : نفس الغنىٰ ، ولكن أضيف للإيضاح والبيان ؛ كما قيل : ظهر الغيب ، وظهر القلب ، والمراد : نفس الغيب ، ونفس القلب ، ومثله نسيم الصبا ، وهي نفس الصبا ، قاله الأخفش ، وحكاه الجوهري عن الفراء أيضاً ، والعرب تضيف الشيء إلىٰ نفسه ؛ لاختلاف اللفظين طلباً للتأكيد ، قال بعضهم : ومن هـٰذا الباب ﴿لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ ، ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ ، وقيل : المراد : عن غنىٰ يعتمده ويستظهر به على النوائب ، وقيل : ما يفضل عن العيال )[٤] .

ويوافقه رواية الطبراني بإسناد حسن : « خير الصدقة ما أبقت غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ ، وابدأ بمن تعول »[٥] ، والمراد بـ( اليد العليا ) : يد المعطي ؛ لأن الغالب أن من أعطىٰ شيئاً . . كانت يده فوق يد الأخذ ، هـٰذا الذي عليه الجمهور ، وقيل : العليا يد الآخذ ، والسفلىٰ يد المعطي ؛ إشارة إلىٰ أنه ينبغي للمعطي أن يجعل يده سفلىٰ تواضعاً ورفقاً بالآخذ ، أو عليا لكونه سبباً للثواب ، ويد المعطي سفلىٰ لكونها سبباً لإنفاق المال ، والمال متسفل حقير فان .

---

(١) سنن أبي داوود ( ١٦٧٣ ) .

(٢) سنن أبي داوود ( ١٦٧٤ ) .

(٣) أخرجه أبو داوود ( ١٦٧٥ ) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : ( ظهر ) .

(٥) المعجم الكبير ( ١٢/ ١٤٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وخبرِ تصدُّقِ أَبي بكرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ بجميعِ مالِهِ . والتَّصدُّقُ ببعضِ ٱلفاضلِ عن حاجتهِ مسنونٌ مطلَقاً ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وخبر تصدق أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله** ) أي : وقبله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك فيما رواه أبو داوود والترمذي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر رضي الله عنه إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيت لأهلك ؟ » قلت : مثله ، قال : وأتىٰ أبو بكر رضي الله بكل ما عنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيت لأهلك ؟ » قال : أبقيت الله ورسوله ، قلت : لا أسابقك إلىٰ شيء أبداً )[1] .

وعند « أحمد » عن أبي هريرة رضي الله عنه : « ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر » فبكىٰ أبو بكر وقال : ( هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله )[2] ، وعند « ابن عساكر » عن عائشة رضي الله عنها : ( أن أبا بكر أسلم يوم أسلم وله أربعون ألف دينار ، فأنفقها علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم )[3] ، وروى الخطيب عن ابن المسيب مرسلاً : ( كان صلى الله عليه وسلم يقضي في مال أبي بكر رضي الله عنه كما يقضي في مال نفسه ) .

قوله : ( **والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته** ) أي : وحاجة عياله السابقة ، وهـٰذا محترز قوله : ( أي : بجميع ما فضل . . . ) إلخ ، فلو قال : ( وخرج ) ، أو : ( أما . . . ) إلخ ، مع زيادة الفاء في قوله : ( مسنون ) . . لكان أنسب .

قوله : ( **مسنون مطلقاً** ) أي : سواء شق عليه الصبر على الإضاقة أم لا ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : ( اتفاقاً .

نعم ؛ المقارب للكل كالكل ؛ أي : فالأوجه : جريان ذلك التفصيل فيه ، قال في « الجواهر » : يكره إمساك الفضل وغير المحتاج إليه كما بوب عليه البيهقي . انتهىٰ ، وبحث غيره : أن المراد بـ« الباقي » : ما زاد علىٰ كفاية سنة ؛ أخذاً من قولها ـ أي : « الجواهر » ـ أيضاً : إذا كان بالناس ضرورة . . لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت سنته ، فإن أبىٰ . . أجبره السلطان ؛ ويؤيده قول « الروضة » عن الإمام : يلزم الموسر المواساة بما زاد علىٰ كفاية سنة ، ولا ينافي اعتبار السنة هنا

---

(١) سنن أبي داوود ( ١٦٧٨ ) ، سنن الترمذي ( ٣٦٧٥ ) .
(٢) مسند أحمد ( ٢/٣٦٧ ) .
(٣) تاريخ مدينة دمشق ( ٣٠/٦٦ ) .

وحيثُ حُرِّمتِ ٱلصَّدقةُ بشيءٍ . . لم يَملكهُ ٱلآخِذُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ما مر آنفاً ؛ لأن الكراهة كما هنا يحتاط لها أكثر من الندب كما هناك )[١] .

قال ( ع ش ) : ( انظر : ما المراد ـ أي : في قول « الجواهر » ـ بالفاضل الذي يكره إمساكه ، وما المراد بالفاضل الذي يستحب التصدق به إن صبر ، ولعله ما ذكره بقوله : وبحث غيره . . . إلخ ، إلا أنه يلزم عليه أن الفاضل هو غير المحتاج إليه ، فلا حاجة للجمع بينهما في قولها : وغير المحتاج إليه ؛ لأنه عين الفضل )[٢] ، قال الشرواني : ( وقد يقال : إن الجمع للتفسير وبيان المراد بالفضل ) تأمل[٣] .

قوله : ( **وحيث حرمت الصدقة بشيء** ) أي : كالتصدق بما يحتاجه لمؤنة عياله أو لقضاء دينه بقيوده المذكورة .

قوله : ( **لم يملكه الآخذ** ) أي : علىٰ ما جرىٰ عليه جمع ، منهم : عبد الرحمـٰن بن زياد اليمني ؛ أخذاً من قول ابن الرفعة : ثم إذا قلنا بالتحريم . . فهل يملكه المتصدق عليه ؟ ينبغي فيه خلاف ؛ كالخلاف فيما إذا وهب الشخص ما معه من الماء بعد دخول الوقت إلخ ؛ أي : فإن الأصح في مسألة هبة الماء : عدم الصحة ، كذا هنا .

هـٰذا ؛ لكن رجع الشارح عما قاله هنا في « التحفة » حيث قال : ( ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ ، خلافاً لكثيرين اغتروا بكلام لابن الرفعة وغيره ، وغفلوا عن نص الشافعي والأصحاب ، وقد بينت ذلك أتم بيان وأوضحه في كتابي « قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين » ) انتهىٰ[٤] .

والأمر كما قال ، والكتاب على اسمه ؛ فإنه نقل فيه نص « الأم » ، وهو : ( قال الشافعي : شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره وقضاء بعض الغرماء دون بعض جائز ـ أي : نافذ ـ كله عليه ، مفلساً كان أو غير مفلس ، وذا دين كان أو غير ذي دين في إجازة عتقه وبيعه ، لا يرد من ذلك شيء ، ولا مما فضل منه ، ولا إذا قام الغرماء عليه حتىٰ يصيروه إلى القاضي ، وينبغي إذا صيروه إلى القاضي أن يشهدوا علىٰ أنه أوقف ماله عنه ؛ أي : حجر عليه ، فإذا فعل . . لم يجز له أن يبيع ماله ولا يهب . انتهىٰ ، ثم قولها بأسطر : قال الشافعي رحمه الله : ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه إلى القاضي حتىٰ يقف القاضي ماله ، ثم قولها بعد ذلك بورقات : وإذا حبس وأحلف وفلس

---

(١) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٨٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٦/ ١٧٥ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي ( ٦/ ١٧٥ ) .

(٣) حاشية الشرواني ( ٦/ ١٨٢ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٨١ ) .

( وَيُكْرَهُ ) للإنسانِ ( أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ ) أَو نحوَها مِنْ زكاةٍ أَو كفّارةٍ ( مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ ) . . . . . . . . .

---

وخلىٰ ثم أفاد مالاً . . جاز له فيما أفاد ما صنع من عتق وبيع وهبة حتىٰ يحدث السلطان له وقفاً آخر ؛ لأن الوقف الأول لم يكن وقفاً ؛ لأنه غير رشيد ، إنما وقف ليمنعه ماله ويقسمه بين غرمائه ، فما أفاد آخراً فلا وقف عليه ) انتهىٰ[1] .

ونقل خمسة عشر عبارة من غيرها كلها صريح أو كالصريح في ذلك ، ولما رد عليه ابن زياد المذكور . . ألف الشارح تأليفاً آخر ذيلاً علىٰ « قرة العين » سماه « كشف الغين » ذكر في خطبته : أن علماء مصر مخالفون لابن زياد في ذلك ، وأحصىٰ عددهم فكانوا نحو سبعين عالماً وأرسلوا خطوطهم إلىٰ مكة ، وكذلك علماء مكة[2] ، والفرق بين المسألتين : أن مسألة الماء ليس المدار فيها على التبرع ولا عدمه ؛ بدليل بطلان البيع فيها أيضاً وإن كان بأضعاف القيمة ، وإنما المدار فيها علىٰ تفويت عين تعلق بها حق الله تعالىٰ فلم يصح التصرف لذلك الحق ؛ كبيع المال الزكوي بعد الحول علىٰ ما عدا قول الشركة ، وقد صرح جمع بأن من شروط صحة البيع : ألا يتعلق بعين المعقود عليه حق لله تعالىٰ أو لآدمي ، ومثلوا بأمثلة ، منها : مسألة الماء المذكورة ، وأما مسألة التصدق . . فليس المدار فيها إلا على التبرع ؛ بدليل صحة بيع المدين الذي يحرم عليه الصدقة لأعيان ماله بثمن مثلها إجماعاً .

والحاصل : أن الحرمة في مسألة هبة الماء ونحوه ذاتية ، والقاعدة : أنه متىٰ رجع النهي لذات الشيء أو لازمه . . اقتضى الفساد ، والحرمة في مسألة الصدقة عرضية فلم ترجع لذاتها ولا لازمها ، فصح التصرف وإن أثم من حيثية أخرىٰ .

قوله : ( **ويكره للإنسان** ) أي : المتصدق ونحو الواهب ، وهو أولىٰ مما وقع في بعض العبائر من التعبير بـ( الرجل ) وإن كان ذكره للغالب .

قوله : ( **أن يأخذ صدقته** ) أي : منها هنا الهبة ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : ( **أو نحوها من زكاة أو كفارة** ) أي : أو نذر أو نحوها .

قوله : ( **ممن أخذ منه** ) أي : إن عرف أنه المتصدِّق ؛ أخذاً من كلام الزركشي في « الخادم » ، ومن التعليل الذي سأذكره ، فإن لم يعرف أنه المتصدِّق . . فتملكها منه خلاف الأولىٰ ؛ لعموم الحديث .

---

(١) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » ( ٣/ ١١ ) .

(٢) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » ( ٣/ ٢٦ ) .

شيئاً علىٰ سبيلِ ٱلصَّدقةِ ، سواءٌ ٱلأَخذُ مِنَ ٱلمتصدَّقِ عليهِ ( بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ) لأَنَّ ٱلعائدَ في صدقتهِ كٱلكلبِ يعودُ في قيئِه ؛ كما في ٱلحديثِ . وخرجَ بقولهِ : ( يأخذُ ) ـ ٱلمشعرِ بٱلاختيارِ ـ : ما لَو وَرِثَها ؛ فلا يُكرَهُ لَهُ ٱلتَّصرُّفُ فيها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **شيئاً علىٰ سبيل الصدقة** ) أي : أو الهبة أو نحوها مما مر .

قوله : ( **سواء الأخذ من المتصدق عليه** ) تعميم في الكراهة ، قال الكردي : ( الأخذ مصدر ، وقوله : ( من المتصدق عليه ) اسم مفعول ، وهو متعلق بالأخذ )[١] .

قوله : ( **ببيع أو غيره** ) أي : فلا فرق بين الأخذ منه بمعاوضة وغيرها .

قوله : ( **لأن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه** ) تعليل لكراهة الأخذ لصدقته ممن أخذ منه ، وأيضاً : فقد يستحي منه فيحابيه ، وقضية هـٰذا كما قاله في « الإيعاب » : أنه لو اشتراه بأزيد من قيمته . . انتفت الكراهة ، وهو محتمل ، وعليه : فيكون خلاف الأولىٰ .

قوله : ( **كما في الحديث** ) أي : في « الصحيحين » وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : حملت علىٰ فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه ، فظننت أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك ؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » ، وفي رواية : « لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم »[٢] ، وفي رواية الشافعي رضي الله عنه : « لا تشتره ولا شيئاً من نتاجه » أي : لأن ولد الحيوان جزء منه ، بخلاف غلة الأرض كما سيأتي عن البغوي ، قال النووي : ( هـٰذا نهي تنزيه لا تحريم عندنا وعند الجمهور ، وقال جماعة من العلماء : النهي عن العود في صدقته للتحريم ، والله أعلم )[٣] .

قوله : ( **وخرج بقوله** ) أي : المصنف رحمه الله .

قوله : ( **يأخذ المشعر بالاختيار** ) أي : وكذا تعبير غيره بـ( يتملك )[٤] فإنه مشعر أيضاً بالاختيار .

قوله : ( **ما لو ورثها** ) أي : الصدقة من المتصدق عليه ، وكذا غيرها مما مر ؛ لأن الإرث ملك قهري لا اختيار للوارث فيه .

قوله : ( **فلا يكره له التصرف فيها** ) أي : لخبر مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال : بينما أنا

---

(١) الحواشي المدنية ( ٢/ ١١١ ) .
(٢) صحيح البخاري ( ٢٦٢٣ ) ، صحيح مسلم ( ١٦٢٠ ) .
(٣) شرح صحيح مسلم ( ١١/ ٦٢ ) .
(٤) انظر « مغني المحتاج » ( ٣/ ١٦٢ ) .

وبقولِهِ : ( ممَّنْ أخذ منهُ ) : ما لو أَخذها مِنْ غيرِهِ ؛ فإنَّهُ لا يُكرَهُ ، ولو بعثَ لفقيرٍ شيئاً . لَمْ يَزُلْ مِلكُهُ عنهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت علىٰ أمي بجارية وإنها ماتت ، فقال صلى الله عليه وسلم : « وجب أجرك وردها عليك الميراث »[1] .

قوله : ( **وبقوله : ممن أخذ منه** ) أي : وخرج ( بقوله . . . ) إلخ ، فهو عطف علىٰ ( بقوله ) الأول .

قوله : ( **ما لو أخذها** ) أي : الصدقة التي تصدق بها ، فاعل ( خرج ) المقدر .

قوله : ( **من غيره . . فإنه لا يكره** ) أي : لكنه خلاف الأولىٰ كما قاله في « الإيعاب » ، وكذا لا يكره كما قاله البغوي : أن يشتري من غلة أرض كان قد تصدق بها ؛ لأنها غير العين المتصدق بها ؛ أي : وغير جزئها ، بخلاف النتاج السابق[2] .

قوله : ( **ولو بعث** ) أي : الإنسان مع وكيله أو ولده أو غلامه .

قوله : ( **لفقير شيئاً** ) أي : أو لغني فيما يظهر ، ثم رأيت في « المجموع » ما يصرح به ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : ( **لم يزل ملكه عنه** ) أي : عن ذلك الشيء حتىٰ يقبضه المبعوث إليه ، فإن قبضه . . زال ملك الباعث عنه وإن لم يكن إيجاب ولا قبول ؛ فقد قال الإمام : ( لا يحتاج مخرج الزكاة إلىٰ لفظ أصلاً ، وفي صدقة التطوع تردد ، والظاهر : أنها مثلها ) انتهىٰ .

قال في « الإيعاب » : ( وعلل الإمام الأولىٰ بأن أداءها في حكم الديون ، واقتضىٰ كلامه : الاتفاق علىٰ ذلك ، ونقله في « المجموع » عن قطع الجمهور ، قال : وقول أبي عليٍّ : « لابد فيها من اللفظ كالهبة » : ليس بشيء ، نبهت عليه ؛ لئلا يغتر عليه . انتهىٰ ، وعلة الثانية : أن المطلوب منها الإخفاء ما أمكن ، وتوقفها على اللفظ ينافيه ) انتهىٰ .

وعبارة « فتح المعين » : ( ولا يشترط الإيجاب والقبول قطعاً في الصدقة ؛ وهي ما أعطاه محتاجاً وإن لم يقصد الثواب ، أو غنياً لأجل ثواب الآخرة ، بل يكفي فيها الإعطاء والأخذ )[3] ، قال شيخنا رحمه الله : ( فإن كان ذلك بلا صيغة . . فهي صدقة فقط ، وإن كان معها . . فهي صدقة وهبة ، ومثله يقال في الهدية .

---

(١) صحيح مسلم ( ١١٤٩ ) .
(٢) التهذيب ( ٣/ ١٣٤ ) .
(٣) فتح المعين ( ص٣٩٣ ) .

فَإِنْ لَم يُوجَدْ أَو لَم يَقبَلْ . . سُنَّ ٱلتصدُّقُ بهِ علىٰ غيرِهِ ، ولا يعودُ فيهِ . . . . . . . . . . . . . .

---

والحاصل : أنه إن ملك لأجل الاحتياج أو لقصد الثواب مع صيغة . . كان هبة وصدقة ، وإن ملك بقصد الإكرام مع صيغة . . كان هبة وهدية ، وإن ملك لا لأجل ثواب ولا لإكرام بصيغة . . كان هبة فقط ، وإن ملك لأجل الاحتياج أو الثواب من غير صيغة . . كان صدقة فقط ، وإن ملك لأجل الإكرام من غير صيغة . . كان هدية فقط ، فبين الثلاثة عموم وخصوص من وجه ) انتهىٰ[١] .

قوله : ( **فإن لم يوجد أو لم يقبل** ) أي : الفقير ، وأعم منه تعبير الشيخين : ( فلو لم يتفق . . دفعه إليه )[٢] .

قوله : ( **سن التصدق به** ) أي : بذلك الشيء .

قوله : ( **علىٰ غيره ولا يعود فيه** ) أي : وإلا . . كان في معنى العائد في صدقته ، ولو نذر صدقة في وقت معين . . جاز تعجيلها قياساً على الزكاة ؛ بجامع أن كلاً منهما عبادة مالية ، بخلاف الصلاة والصوم ؛ لأنهما عبادتان بدنيتان ، واختلفوا هل قبول الزكاة للمحتاج أفضل من قبول صدقة التطوع ، أو لا ؟ فيه وجهان ، رجح الأول جماعة ، منهم : ابن المقري والمزجد[٣] ؛ لأنه إعانة علىٰ واجب ، ولأن الزكاة لا منة فيها ، ورجح الثاني آخرون ، وعليه أبو القاسم وإبراهيم الخواص ؛ لئلا يضيق على الأصناف ، ولئلا يختل فيه شرط من شروط الأخذ ، بخلاف الصدقة فإن أمرها أخف من الزكاة .

قال الغزالي : ( إنه يختلف بالأشخاص ، فإن عرض له شبهة في استحقاقه . . لم يأخذ الزكاة ، وإن قطع به : فإن كان المتصدق إن لم يأخذ هـٰذا منه لا يتصدق . . فليأخذها ؛ فإن إخراج الزكاة لا بد منه ، وإن كان لا بد من إخراجها ولم يضيق بالزكاة . . تخير ، وأخذها أشد في كسر النفس ؛ أي : إذلالها في أغلب الأحوال )[٤] .

قال الشيخ الخطيب : ( أي : فهو حينئذ أفضل ، وهـٰذا هو الظاهر )[٥] ، وحكى الغزالي اختلافهم في إخفاء أخذ الصدقة وإظهاره أيهما أفضل ؛ فإن في كل فضيلة ومفسدة ، ثم قال بعد إيضاحها : ( وعلى الجملة : فالأخذ في الملأ والرد في السر أحسن المسالك وأسلمها )[٦] أي : لما فيه من كسر النفس .

---

(١) إعانة الطالبين ( ٣/١٤٥ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٢/٣٤٣ ) .
(٣) العباب ( ١/٤٣٤ ) .
(٤) إحياء علوم الدين ( ١/٢٣٠ ) .
(٥) مغني المحتاج ( ٣/١٦٤ ) .
(٦) إحياء علوم الدين ( ١/٢٢٩ ) .

( وَيَحْرُمُ ٱلسُّؤَالُ عَلَى ٱلْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ) وكذا إِظهارُ ٱلفاقةِ وإِنْ لم يسأَل ، . . . . . . . . . . .

قوله : ( ويحرم السؤال على الغني ) أي : للأحاديث الصحيحة الدالة عليه ؛ كخبر مسلم : « من سأل الناس أموالهم تكثراً ـ أي : بلا حاجة ، بل لتكثير ماله ـ . . فإنما يسأل جمراً »[1] أي : يعذب به يوم القيامة ، وخبر أبي داوود وابن حبان : « من سأل الناس وله مال يغنيه . . فإنما يستكثر من جمر جهنم »[2] ، وخبر الترمذي وغيره : « من سأل وله مال يغنيه . . جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش » أو قال : « كدوح »[3] .

قوله : ( بمال أو كسب ) أي : حلال لائق به يكفيه وممونه يوماً وليلة ووجد سترة وآنية يحتاجون إليها ، إلا إن كان مستغرق الوقت في طلب العلم ؛ بحيث كان اشتغاله بالعلم يمنعه من الاكتساب ، ومنه كما قاله ( ع ش ) : ما لو كان الزمن الذي يزيد علىٰ أوقات الاشتغال لا يتأتىٰ له فيه الاكتساب عادة . . فهو كالعدم فلا يحرم عليه السؤال[4] .

قال الغزالي : ( وهل له سؤال ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة ؟ ينظر : إن كان السؤال متيسراً عند نفاد ذلك . . لم يجز ، وإلا . . جاز أن يطلب ما يحتاج إليه لسنة )[5] ، ونازعه الأذرعي في التحديد بالسنة وبحث جواز طلب ما يحتاج إليه إلىٰ وقت يعلم عادة تيسر السؤال والإعطاء فيه ، وهـٰذا هو المعتمد كما قاله ( ع ش )[6] .

قوله : ( وكذا إظهار لفاقة وإن لم يسأل ) أي : فيحرم على الغني إظهارها وإن لم يسأل ، وهي : الحاجة ، يقال : فلان ذو فاقة ؛ أي : حاجة ، وافتاق افتياقاً : إذا احتاج ، قال في « التحفة » : ( ولا يحرم علىٰ من علم غنىٰ سائل أو مظهر الفاقة الدفع إليه فيما يظهر ، خلافاً للأذرعي ؛ لأن الحرمة إنما هي لتغريره بإظهار الفاقة من لا يعطيه لو علم غناه ، فمن علمه وأعطاه . . لم يحصل له تغرير ، ثم رأيت بعضهم رد عليه بتصريح « شرح مسلم » بعدم الحرمة ، وظاهر : أن سؤال ما اعتيد سؤاله بين الأصدقاء ونحوهم مما لا يشك في رضا باذله وإن علم غنىٰ آخذه كقلم وسواك لا حرمة فيه ؛ لاعتياد المسامحة به )[7] .

---

(١) صحيح مسلم ( ١٠٤١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) سنن أبي داوود ( ١٦٢٩ ) ، صحيح ابن حبان ( ٢٣٩٤ ) عن سيدنا سهل بن الحنظلية رضي الله عنه .
(٣) سنن الترمذي ( ٦٥٠ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٤) حاشية الشبراملسي ( ٦/ ١٧٢ ) .
(٥) إحياء علوم الدين ( ٤/ ٢١٥ ) .
(٦) حاشية الشبراملسي ( ٦/ ١٧٢ ) .
(٧) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٧٨ ) .

وعليهِ حملوا خبرَ ٱلَّذي ماتَ مِنْ أَهلِ ٱلصُّفَّةِ وتَرَكَ دينارَينِ فقالَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كَيَّتَانِ مِنْ نَارٍ » . ويُكرَهُ لَهُ ٱلتَّعرُّضُ لها منْ غيرِ إِظهارِ فاقةٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وعليه** ) أي : على إظهار الفاقة .

قوله : ( **حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة** ) بضم الصاد وتشديد الفاء ، والجمع : صفف ؛ وهي ظلة كانت في مؤخر المسجد النبوي تأوي إليها المساكين ، هٰذا هو الأشهر ، وقال الحافظ الذهبي : ( إن القبلة كانت في مؤخر المسجد ، فلما حولت . . بقي حائط القبلة ، وكان أهل الصفة وأهلها هم أضياف الإسلام الفقراء يبيتون فيها كما في « الصحيح » ) .

قوله : ( **وترك دينارين** ) أي : وجدا في تركته .

قوله : ( **فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كيتان من نار »**[١] ) أي : هما كيتان من نار ، تثنية كية ؛ وهي موضع الكي ، يقال : كواه يكويه كياً : أحرق جلده بحديدة ونحوها ؛ وذلك لأنه إنما أعطي لأجل إظهار الفاقة فكان أخذه حراماً ، قال في « التحفة » : ( ومن أعطي لوصف يظن به ؛ كفقر ، أو صلاح ، أو نسب ؛ بأن توفرت القرائن أنه إنما أعطي بهٰذا القصد ، أو صرح له المعطي بذلك وهو باطناً بخلافه . . حرم عليه الأخذ مطلقاً ، ومثله ما لو كان به وصف باطناً لو اطلع عليه المعطي . . لم يعطه ، ويجرى ذلك في الهدية أيضاً على الأوجه ، ومثلها سائر عقود التبرع فيما يظهر ؛ كهبة ووصية ووقف ونذر .

وفي « شرح مسلم » وغيره : متى أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المسؤول . . حرم اتفاقاً ؛ أي : وإن كان محتاجاً كما أفتى به ابن الصلاح ، وفي « الإحياء » : متى أخذ مَنْ جوزنا له المسألة عالماً بأن باعث المعطي الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لَمَا أعطاه . . فهو حرام ويلزمه رده . انتهى ، وحيث حرم الأخذ . . لم يملك ما أخذه ؛ لأن مالكه لم يرض ببذله له ) انتهى ملخصاً[٢] .

قوله : ( **ويكره له** ) أي : للغني المذكور .

قوله : ( **التعرض لها** ) أي : للصدقة .

قوله : ( **من غير إظهار فاقة** ) أي : حاجة .

قال في « الإيعاب » : ( أما المحتاج . . فلا يكره له الأخذ ولا السؤال كما في « المجموع » ) أي : ومن باب أولى التعرض لها ، وأفتى السيوطي : أن السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه ، وإعطاء السائل فيه قربة وليس بمكروه فضلاً على أن يكون حراماً ، هٰذا هو المنقول الذي دلت عليه

---

(١) أخرجه أحمد ( ١/ ١٠١ ) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٧٨ ) .

أَمَّا أَخذُها بلا تعرُّضٍ ولا إِظهارِ فاقةٍ . . **فخلافُ ٱلسُّنَّةِ** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الأحاديث ، ثم أطال في بيانه(١) ، ومثل السؤال كما في « ع ش » التعرض فيه قال : ( ومنه ما جرت به العادة من القراءة في المساجد في أوقات الصلوات ليتصدق عليهم ، وشمل ذلك أيضاً : ما لو كان في المسجد من يسأل لغيره . . فيكره له ذلك ، هـٰذا كله حيث لم تدع إليه الضرورة ، وإلا . . انتفت الكراهة )(٢) .

قال في « التحفة » : ( وذهب الحليمي إلىٰ حرمة السؤال بالله تعالىٰ إن أدىٰ إلىٰ تضجر ولم يأمن أن يرده ، وإلىٰ أن رد السائل صغيرة ما لم ينهره ، وإلا . . فكبيرة . انتهىٰ ، ويحمل الأول علىٰ ما إذا آذىٰ بذلك المسؤول إيذاء لا يحتمل عادة ، والثاني علىٰ نحو مضطر مع العلم بحاله ، وإلا . . فعموم ما قاله غريب ، وقد أطلقوا أنه يكره سؤال مخلوق بوجه الله لخبر أبي داوود : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة »(٣) .

وقضيته : أن السؤال بالله من غير ذكر الوجه لا كراهة فيه ، وفيه نظر ؛ إذ الوجه بمعنى الذات فتساويا ، إلا أن يقال : إن ذكر الوجه فيه من الفخامة ما يناسب ألاَّ يسأل به إلا الجنة ، بخلاف ما إذا حذف ، ويظهر : أن سؤال المخلوق بوجه الله ما يؤدي إلى الجنة ؛ كتعليم لا يكره ، وأن سؤال الله بوجهه ما يتعلق بالدنيا يكره ؛ كما دل عليه الحديث ، وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في « شرح المشكاة » )(٤) .

قوله : ( **أما أخذها** ) أي : الصدقة .

قوله : ( **بلا تعرض ولا إظهار فاقة** ) أي : وهو غني كما هو فرض الكلام .

قوله : ( **فخلاف السنة** ) أي : خلاف الأولىٰ ، وقول الأسنوي : ( يكره ) فيه نظر ، علىٰ أن محل كون أخذه خلاف الأولىٰ أو مكروهاً ألا يحصل بالرد مفسدة ؛ كتأذ وقطيعة رحم ، ويظهر : أن الكلام في مال حلال ، أما ما فيه شبهة . . فيرده ندباً وإن حصل ما ذكر ، كذا في « الإيعاب » ، وقد يعارض ما تقرر : أنه خلاف السنة ؛ لخبر « الصحيح » : « ما أتاك من هـٰذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه »(٥) إلا أن يجاب بحمله علىٰ ما إذا كان في الأخذ نحو شك في الحل أو هتك للمروءة أو دناءة في التناول .

---

(١) الحاوي للفتاوي ( ١/ ٨٨ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٦/ ١٧٤ ) .
(٣) سنن أبي داوود ( ١٦٧١ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج ( ٧/ ١٧٩ ) .
(٥) صحيح البخاري ( ١٤٧٣ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

( وَٱلْمَنُّ بِٱلصَّدَقَةِ ) حَرامٌ ، ( يُحْبِطُهَا ) أَي : يمنعُ ثوابَها ؛ للآيةِ ، . . . . . . . . . . . . . . .

---

وعلم من ذلك : أن الصدقة تحل للغني ؛ ففي « الصحيحين » : « تصدق الليلة » ، وفيه : « لعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله »[1] ، وكذا تحل للكافر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ ، وللخبر المتفق عليه : « في كل كبد رطبة أجر »[2] ، وأما خبر : « لا يأكل طعامك إلا تقي »[3] . . فالمراد به : أن الأولىٰ تحري الأتقياء .

نعم ؛ سيأتي منع إعطائه من أضحية التطوّع كما نص عليه ، وتحل أيضاً لذي القربىٰ ؛ لقول جعفر بن محمد الباقر عن أبيه : أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقيل له : أتشرب من الصدقة ؟! فقال : إنما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي[4] ، ومثله مولاه بل أولىٰ .

قوله : ( والمن بالصدقة ) أي : الشاملة للمفروضة والمندوبة كما هو ظاهر ، يقال : مننت عليه مناً : عددت له ما صنعت من الصنائع ، ومننت الشيء مناً : قطعته ، ومنه قيل : المنُّ أخو المنِّ[5] ، وفيه كما ذكره في « الإيعاب » أقوال : أن يظهرها ويتحدث بها ، وأن يستخدمه بالعطاء ، وأن يتكبر عليه لأجل عطائه ، وكذا في الأذىٰ أن يذكرها ، وأن يعيره بالفقر ، وأن ينتهره ويعيره بالمسألة ، واختار في « الإحياء » بعد حكاية هـٰذه الأقوال : أن حقيقة المن : أن يرىٰ نفسه محسناً إليه ومنعماً عليه ، وثمرته : التحدث بما أعطاه ، وإظهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة ، والتوقير والتعظيم ، والقيام بالحقوق ، والتقديم في المجلس ، والمتابعة في الأمور ، وأن الأذىٰ : هو التوبيخ والتعيير ، وتخشين الكلام ، وتقطيب الوجه ، وهتك الستر ، ومنبعه كراهة البذل الموجب لضيق الخلق ، ورؤية أنه خير من الفقير والفقير لحاجته إليه أخس رتبة منه[6] .

قوله : ( حرام يحبطها ) بضم الياء المثناة وكسر الباء الموحدة : من أحبط الرباعي .

قوله : ( أي : يمنع ثوابها ) أي : الصدقة ، تفسير لـ( يحبطها ) .

قوله : ( للآية ) أي : قوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ ، ولخبر مسلم وغيره : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم

---

(١) صحيح البخاري ( ١٤٢١ ) ، صحيح مسلم ( ١٠٢٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري ( ٢٣٦٣ ) ، صحيح مسلم ( ٢٢٤٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه أبو داوود ( ٤٨٣٣ ) ، والترمذي ( ٢٣٩٥ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٤) الأم ( ٢/٢٠١ ) ، السنن الكبرىٰ ( ٦/١٨٣ ) .
(٥) انظر المصباح المنير ، مادة : ( منة ) .
(٦) إحياء علوم الدين ( ١/٢١٦-٢١٧ ) .

( **وَتَتَأَكَّدُ بِٱلْمَاءِ** ) لخبرِ : « أَيُّ ٱلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : ٱلْمَاءُ » ومحلُّهُ ـ فيما يظهرُ ـ إِنْ كانَ ٱلاحتياجُ إِليهِ أَكثرَ منهُ إِلى ٱلطَّعامِ ، وإِلاَّ . . فهوَ أَفضلُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل إزاره ، والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منة ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »[١] ، وفي خبر آخر : « ثلاثة لا يحجبون من النار : المنان ، وعاق والديه ، ومدمن الخمر »[٢] ، وظاهر الآية : أن المبطل للثواب اجتماع المن والأذىٰ لا أحدهما فقط ، لكن اقتصارهم على المن أخذاً من الحديث مبين أن كلاً منهما محبط وإن انفرد ، وكذا استعظام الصدقة ؛ لأنه إذا استعظمها . . أعجب بها ، والعجب من المهلكات ، وهو محبط للأعمال ، قال في « الإحياء » : ( وليس هو المن والأذىٰ ؛ فإنه لو صرف ماله إلىٰ عمارة مسجد أو رباط . . أمكن فيه الاستعظام ، ولا يمكن فيه المن والأذىٰ ، بل العجب والاستعظام يجري في جميع العبادات ) فافهم[٣] .

قوله : ( **وتتأكد** ) أي : الصدقة .

قوله : ( **بالماء** ) أي : فهو أفضل من التصدق بغيره بقيده الآتي .

قوله : ( **لخبر : أيُّ الصدقة أفضل** ) أي : أي أنواع الصدقة أفضل .

قوله : ( **قال : الماء** ) رواه أبو داوود عن حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : ( يا رسول الله ؛ إن أم سعد ماتت ، فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « الماء » ، قال : فحفر بئراً وقال : هـٰذه لأم سعد )[٤] ، وفي رواية : أي : الصدقة أعجب إليك ؟ قال : « الماء »[٥] ، ومر حديث : « وأيما مسلم سقىٰ مسلماً . . سقاه الله من الرحيق المختوم »[٦] .

قوله : ( **ومحله** ) أي : أفضلية التصدق بالماء .

قوله : ( **فيما يظهر : إن كان الاحتياج إليه** ) أي : احتياج المتصدق عليه إلى الماء .

قوله : ( **أكثر منه إلى الطعام** ) أي : كأن كان في مفازة قليلة الماء .

قوله : ( **وإلا . . فهو أفضل** ) أي : وإن لم يكن الاحتياج إلى الماء أكثر . . فالتصدق بالطعام أفضل .

---

(١) صحيح مسلم ( ١٠٦ ) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) عزاه في « كنز العمال » ( ٤٣٨٠٥ ) إلىٰ رُسْته في « الإيمان » عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) إحياء علوم الدين ( ١/٢١٨ ) .

(٤) سنن أبي داوود ( ١٦٨١ )

(٥) سنن أبي داوود ( ١٦٧٩ ) .

(٦) أخرجه أبو داوود ( ١٦٨٢ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

( وَٱلْمَنِيحَةِ ) وهيَ : ٱلشّاةُ ٱللَّبونُ ونحوُها ؛ بأَنْ يُعطيَها لمحتاجٍ يشربُ لَبَنَها ما دامت لَبوناً ثمَّ يَردّها إليهِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **والمنيحة** ) أي : وتتأكد الصدقة بالمنيحة ؛ للخبر الصحيح : « ألا رجل يمنح أهل بيت بناقة تغدو بعس وتروح بعس إن أجرها لعظيم » رواه مسلم[١] ، والعُسُّ ـ بضم العين وتشديد السين المهملة ـ : القدح الكبير ، وروىٰ أيضاً حديث : « من منح منيحة . . غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها »[٢] أي : الشرب أول النهار وأول الليل ، وروىٰ أبو داوود عن ابن عمرو رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربعون خصلة ، أعلاهن : منيحة العنز ، ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها . . إلا أدخله الله بها الجنة »[٣] .

قوله : ( **وهي** ) أي : المنيحة .

قوله : ( **الشاة اللبون ونحوها** ) أي : كالناقة والبقرة ، قال في « المصباح » : ( اللبون بالفتح : الناقة والشاة ذات اللبن غزيرة كانت أم لا ، والجمع : لبن )[٤] ، قال : ( المنحة بالكسر في الأصل : الشاة أو الناقة يعطيها رجلاً يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن ، كثر استعماله حتىٰ أطلق علىٰ كل عطاء ومنحته أعطيته ، والاسم : المنيحة ) انتهىٰ[٥] ، وسيأتي عن النووي ما يوافقه .

قوله : ( **بأن يعطيها** ) أي : الشاة المذكورة ونحوها .

قوله : ( **لمحتاج يشرب لبنها ما دامت لبوناً** ) أي : قبل انقطاع لبنها .

قوله : ( **ثم يردها إليه** ) أي : المالك ، قال في « شرح مسلم » : ( وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة ، قال أهل اللغة : المنحة بكسر الميم ، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء : هي العطية ، وتكون في الحيوان ، وفي الثمار ، وغيرهما ، وفي « الصحيح » : « أن النبي صلى الله عليه وسلم منح أم أيمن رضي الله عنها عذاقاً »[٦] أي : نخيلاً ، ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها ؛ وهي الهبة ، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية علىٰ ملك

---

(١) صحيح مسلم ( ١٠١٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم ( ١٠٢٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) سنن أبي داوود ( ١٦٨٣ ) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : ( لبن ) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : ( منح ) .
(٦) صحيح البخاري ( ٢٦٣٠ ) ، صحيح مسلم ( ١٧٧١ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

لِما في ذلكَ مِنْ مزيدِ ٱلبرِّ وٱلإِحسانِ .

---

صاحبها وردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه ) انتهى[١] ، وعلىٰ هـٰذا الأخير اقتصر الشارح كغيره هنا .

قوله : ( **لما في ذلك من مزيد البر والإحسان** ) تعليل لتأكد الصدقة بالمنيحة ، وقد مر دليله من الحديث .

## خاتمة

## نسأل الله تعالىٰ حسنها

الأكثرون علىٰ أن الغني الشاكر ؛ وهو الذي نفسه كنفس الفقير ، ولا يصرف لنفسه إلا قدر الضرورة ، ويصرف الباقي في وجوه الخيرات ، أو يمسكه معتقداً أنه بإمساكه خازن للمحتاجين ؛ لينظر حاجة يصرفها منها لله تعالىٰ . . أفضل من الفقير الصابر ، خلافاً للغزالي في بعض المواضع ، واستدل ابن عبد السلام وغيره للأول بأنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر ، قال : ولا يجوز حمله علىٰ فقر النفس ؛ لأنه خلاف الظاهر بغير دليل ، وبأن آخر حاله صلى الله عليه وسلم الغنىٰ ، وكذا من تأخر من الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأن الأنبياء والأولياء لا يأتي عليهم يوم إلا والذي بعده خير منه ، وقد ختم أمره صلى الله عليه وسلم بالغنىٰ ، ولم يخرجه عما كان يتعاطاه في فقره من البذل .

لا يقال انتصاراً للثاني : إنما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر ؛ لأنه مصيبة من مصائب الدنيا ، والغنىٰ نعمة من نعيمها ، فوزانهما المرض والعافية لكون المرض فيه الثواب لا يمنع سؤال العافية ، وأيضاً : فالذي اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم وصحابته هو الفقر غير المدقع ، وأيضاً : فالفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمس مئة عام ، وأصحاب الأموال محبوسون علىٰ قنطرة يسألون عن فضول أموالهم ؛ لأنا نمنع دلالة الأول علىٰ ترجيح القول الثاني كما هو ظاهر ، ويرد الثاني ما مر : أن الذي ختم به أمره صلى الله عليه وسلم هو الغنىٰ .

وأما الثالث . . ففيه إيماء إلىٰ أن الكلام في أغنياء غير شاكرين ؛ لأن الشاكر أخرج جميع فضل ماله لله تعالىٰ فلم يبق له فضل يسأل عنه فيما أنفقه ، وسبق الدخول إلى الجنة لا يدل على الأفضلية ، بل قد يكون التأخر لمزية تظهر للمتأخر في الموقف حتىٰ يشاهدها الحاضرون ثم ويظهر تميزه بها علىٰ من دخلها قبله وبعده ، أفاده في « الإيعاب » ، والله أعلم .

* * *

---

(١) شرح صحيح مسلم ( ٧/١٠٦ـ١٠٧ ) .

# ( كتاب الصيام )

وهوَ لغةً : الإِمساكُ ، ..........................................

## ( كتاب الصيام )

هٰذا شروع في الركن الرابع من أركان الإسلام ، وذكره هنا هو الذي عليه أكثر الفقهاء من أرباب المذاهب ، وذكره بعض فقهاء الأحناف عقب الصلاة ، ويوجه بأن كلاً منهما عبادة بدنية ، وجاء في بعض الأحاديث هٰكذا ؛ وذلك فيما رواه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول : « اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم . . تدخلوا جنة ربكم »[1] ، وفي رواية الطبراني عن أبي الدرداء بدل : « وأطيعوا . . . » إلخ « وحجوا بيت ربكم »[2] ، وبأن وجوب الصوم قبل وجوب الزكاة على الصحيح كما مر فناسب ذكره قبلها ، لكن الجمهور رجحوا أو عملوا بالحديث المشهور : « بني الإسلام علىٰ خمس »[3] فإنه قدم الزكاة على الصوم .

والحكمة في ذلك : أنه لما كان الصوم من أشق التكاليف على النفوس . . اقتضت الحكمة الإلهية أن يبدأ بالأخف وهو الصلاة ؛ تمريناً للمكلف ورياضة له ، ثم يثني بالوسط وهو الزكاة ، ويثلث بالأشق وهو الصوم ، وأما الحج . . فيؤخر اتفاقاً ؛ لأنه مركب ، بخلاف غيره ، والمفرد مقدم على المركب ، فافهم .

قوله : ( وهو ) أي : الصيام ، وهو كالصوم : مصدر صام يصوم ، فأصله : صِوَام ، قلبت الواو ياء ؛ لكسر ما قبلها عملاً بقول ابن مالك :

.................... ............. ذا أيضاً رأوا
في مصـدر المعتـل عينـاً ........ .....................[4]

قوله : ( لغة : الإمساك ) أي : عن المفطر ، أو عن الكلام ، أو غيرهما ، ومنه قوله تعالىٰ حكاية عن مريم البتول : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ أي : إمساكاً عن الكلام ؛ بدليل : ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ

---

(١) سنن الترمذي ( ٦١٦ ) ، المستدرك ( ١/ ٩ ) ، صحيح ابن حبان ( ٤٥٦٣ ) .
(٢) مسند الشاميين ( ٦٥٩ ) .
(٣) أخرجه البخاري ( ٨ ) ، ومسلم ( ١٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) ألفية ابن مالك ( ص٦٢ ) .

وشرعاً : إمساكٌ عنِ ٱلمُفَطِّرِ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ . وفُرِضَ في شعبانَ في ٱلسَّنةِ ٱلثَّانيةِ مِنَ ٱلهجرةِ .

---

ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ ، وقول بعض العرب : فرس صائم ؛ أي : واقف ممسك عن المشي ، وقول النابغة : [من البسيط]

خيـل صيـام وخيـل غيـر صـائمـة تحت العجاج وأخرىٰ تعلك اللجما[1]

أي : خيل ممسكة عن السير والكر والفر ، وخيل غير صائمة ؛ أي : غير ممسكة عن ذلك ، بل سائرة ، ومعنىٰ ( تعلك اللجما ) أي : تمضغها مهيئة للسير والكر والفر .

قوله : ( **وشرعاً : إمساك عن المفطر** ) بتشديد الطاء المكسورة : كوصول العين جوفه ، والجماع ، ومعنى الإمساك عنه : تركه والكف عنه ، قيل : لو أبدله بقوله : عن عين.. لكان أوضح ؛ لأنا لا نعلم حقيقة المفطر ، وأجيب بأنه لو عبر بالعين.. لورد عليه ما لو جامع أو تقايأ أو ارتد ، فما ذكره أولىٰ ، غايته : أنه مجمل يعلم تفصيله مما يأتي ، تأمل .

قوله : ( **علىٰ وجه مخصوص** ) أي : من اجتماع الشروط والأركان وانتفاء الموانع ، فيدخل فيه النية ، فلا حاجة لقول بعضهم : مع النية ، والمراد : الإمساك عن ذلك جميع النهار ، وفي بعض العبائر : ( وشرعاً : الإمساك عن شهوة البطن والفرج والفم لطاعة المولىٰ بنية قبل الفجر إلىٰ غروب الشمس ) انتهىٰ ، وفيه قصور تأمله .

قوله : ( **وفرض** ) أي : صيام رمضان بقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ إلخ ، و( الأيام المعدودات ) : أيام شهر رمضان ، وجمع جمع قلة ؛ ليهونها ، وقوله تعالىٰ : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ، قيل : التشبيه في أصل الصوم دون تعيين وقته ، وقيل : ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه .

قوله : ( **في شعبان في السنة الثانية من الهجرة** ) أي : في أول شعبان من السنة المذكورة ، وقيل : في النصف الثاني منه ، وقيل : في النصف الثاني من رمضان وقبله لم يفرض صوم ، وقيل : فرض قبله صوم عاشوراء ، وقيل : الأيام البيض ، وصح : أنه لما فرض صوم رمضان.. استنكروه وشق عليهم ، فخيروا بين الصوم وإطعام مسكين عن كل يوم كما في أول الآية ، ثم نسخ بما في آخرها ، وهو : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، قالوا : إنه لما فرض.. كان يباح بعد الغروب تعاطي المفطر ما لم يحصل نوم أو يدخل وقت العشاء ، وإلا.. حرم ، ثم نسخ ذلك وأبيح تعاطيه مطلقاً إلىٰ طلوع الفجر .

---

(١) ديوان النابغة الذبياني ( ص١٣٠ ) .

( يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِٱسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ) يوماً وإنْ كانتِ ٱلسَّماءُ مطبقةً بٱلغَيمِ ، . . . . . . . .

قوله : ( يجب صوم رمضان ) أي : إجماعاً ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فمن جحد وجوبه . . كفر ما لم يكن قريب العهد بالإسلام بعيداً عن العلماء لا تاركه كسلاً ، بل يحبس ويمنع الطعام والشراب نهاراً ؛ لتحصل صورة الصوم بذلك ، ولأنه إذا عرف أنه يعامل بذلك . . نوىٰ من الليل .

ورمضان : مشتق من الرمض وهو شدة الحر ؛ لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور . . وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحر ، فسمي بذلك كما سمي الربيعان ؛ لموافقتهما زمن الربيع ، وكذا في بقية الشهور كما في « المصباح »[١] ، لكن هٰذا إنما يأتي على الضعيف : أن اللغات اصطلاحية ، أما علىٰ أنها توقيفية ؛ أي : أن الواضع لها هو الله تعالىٰ وعلمها آدم عليه الصلاة والسلام عند قول الملائكة : ﴿ لَاعِلْمَ لَنَا ﴾ . . فلا يأتي ذلك ، فالمتجه كما في « الإيعاب » : القول بأنه إنما سمي بذلك ؛ لأنه يرمض الذنوب ؛ أي : يحرقها ، وتضعيف بعضهم له بأن التسمية ثابتة قبل الشرع . . مردود بأن الله تعالىٰ علم بأنه سيفرض وأنه يحرق الذنوب فوضع هٰذا الاسم ؛ إشعاراً بعظيم فضله .

وهو أفضل الأشهر حتىٰ من عشر ذي الحجة ؛ للخبر الصحيح : « رمضان سيد الشهور »[٢] .

وأفهم المتن كغيره : أنه لا يكره قول : رمضان بدون شهر مطلقاً ، وهو كذلك ؛ للأخبار الكثيرة فيه ، خلافاً لمن كرهه مستنداً إلىٰ ما ورد فيه من النهي عن ذلك ، وأنه من أسماء الله تعالىٰ ، وأجيب بأنه لم يصح كما بينه الحفاظ .

قوله : ( باستكمال شعبان ) ممنوع من الصرف ، والجمع : شعبانات وشعابين ، قال البرماوي : ( يقال : شعبت الشيء : جمعته ، وشعبته أيضاً : فرقته ، فهو من الأضداد ، سمي بذلك ؛ لأن العرب كانت تجتمع فيه للقتال بعد انقضاء رجب لكونه من الأشهر الحرم ، وتفرق فيه النهب والأموال ، وتتفرق فيه لأخذ الثأر ) انتهىٰ ، ومر ما فيه ، فلا تغفل .

قوله : ( ثلاثين يوماً ) هو ظاهر حتىٰ لو كان كماله بناء علىٰ رؤية لم يثبت بها هلال شعبان بهٰذا الكمال ، لكن في حق الرائي نفسه ؛ أي : وحق من صدقه ، أفاده في « التحفة » عن الدارمي[٣] .

قوله : ( وإن كانت السماء مطبقة بالغيم ) أشار به إلىٰ خلاف الإمام أحمد ابن حنبل رضي الله

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( رمض ) ، ومادة : ( جمد ) .
(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٣٤٧٩ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٧٢ ) .

( أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ ) واحدٍ ( ٱلْهِلاَلَ ) ........................................

عنه ؛ فعنده : يجب صوم يوم الثلاثين عند الغيم فلا يكمل شعبان ؛ لخبر : « إذا رأيتموه.. فصوموا ، وإذا رأيتموه.. فأفطروا ، فإن غم عليكم.. فاقدروا له »[1] فإن معناه عند أحمد وطائفة قليلة : ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ، فيجب صوم يوم الغيم عن رمضان ، وعند ابن سريج وآخرين : قدّروه بحساب المنازل ، لكن الجمهور من السلف والخلف أن معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً ؛ للتصريح بهـٰذا في أكثر الروايات الصحيحة التي لا تقبل التأويل ؛ كرواية : « فإن أغمي عليكم الشهر.. فقدروا ثلاثين »[2] ، ورواية : « فأكملوا عدة شعبان ثم صوموا »[3] ، ورواية : ( كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان )[4] ، وروى الخطيب بسنده : أصبحنا يوم الثلاثين صياماً وكان الشهر قد أغمي علينا ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأصبناه مفطراً ، فقلنا : يا نبي الله ؛ صمنا اليوم ، فقال : « أفطروا ، إلا أن يكون رجل يصوم هـٰذا اليوم.. فليتم صومه ، لأن أصوم يوماً من رمضان متمارياً فيه أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه »[5] ـ أي : ليس ـ من رمضان ، ومن ثم قالوا : من قال بتقديره تحت السماء.. فهو منابذ لصريح باقي الروايات ، ومن قال بحساب المنازل.. فيرد عليه بخبر « الصحيحين » : « إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هـٰكذا وهـٰكذا... » الحديث[6] ، ومعنىٰ ( غم عليكم ) : حال بينكم وبينه غيم ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : ( **أو برؤية عدل واحد الهلال** ) أي : هلال رمضان بعد الغروب ، لا بواسطة نحو مرآة علىٰ ما في « التحفة »[7] ، وتوقف فيه السيد عمر ؛ لأنها رؤية ، ولو بتوسط آلة ليلة الثلاثين من شعبان.. فلا أثر لرؤيته قبل الغروب ، وإن حصل غيم وكان مرتفعاً قدراً لو لم يحصل.. لكان باقياً بعده قطعاً كما اقتضاه إطلاقهم ، خلافاً لما بحثه الأسنوي : أن رؤيته حينئذ كهي بعده فتكفي .

قال الرملي : ( ولو رآه حديد البصر دون غيره.. فالظاهر : أنه لا يثبت به على العموم ، وهل يثبت في حق نفسه ؟ ) ، قال ( سم ) : ( وقد يقال : إن كفى العلم بوجوده بلا رؤية.. ثبتت رؤية

(١) أخرجه البخاري ( ١٩٠٠ ) ، ومسلم ( ١٠٨٠/٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) أخرجها مسلم ( ١٠٨٠/ ٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) أخرجها البخاري ( ١٩٠٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) أخرجها أبو داوود ( ٢٣٢٥ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) أخرجه الخطيب في « النهي عن صوم يوم الشك » كما في « الدراية » ( ١/ ٢٧٦ ) .
(٦) صحيح البخاري ( ١٩١٣ ) ، صحيح مسلم ( ١٠٨٠/ ١٥ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه .
(٧) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٧٢ ) .

إذا شَهِدَ بها عندَ ٱلقاضي بلفظِ ٱلشَّهادةِ ، ولو بنحوِ : ( أَشهدُ أَنِّي رأَيتُ ٱلهلالَ ) . . . . . . . . . . .

---

حديد البصر بلا توقف ، ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو أن لها بدلاً حيث لا يلزم بسماع حديد السمع أحداً حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم ، وفيه نظر )[١] .

قال ( ع ش ) : ( والأولىٰ : أن يفرق بأن الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعي إليها إذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة ؛ لبعد المكان الذي يسمع فيه ، ففرق فيه بين حديد السمع ومعتدله ؛ لوجود المشقة في السعي عند سماع حديد السمع ، ولا كذلك هنا ؛ فإن المدار فيه علىٰ رؤية الهلال وقد رئي ، فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته ، وعلىٰ هـٰذا : فالقياس : ثبوته هنا على العموم ؛ لأنه يحصل الظن بوجوده )[٢] ، وفي « البصري » مثله .

قوله : ( **إذا شهد بها** ) أي : برؤية الهلال ، وهـٰذا شرط للثبوت عموماً ؛ لما سيأتي من لزوم الصوم علىٰ من اعتقد صدق المخبر بها ولو فاسقاً .

قوله : ( **عند القاضي بلفظ الشهادة** ) أي : فإذا شهد بها ذلك العدل عنده . . كفىٰ في وجوب الصوم ، فهو بطريق الشهادة لا بطريق الرواية ، ومحل ذلك كما قاله السبكي : إن دل الحساب علىٰ إمكان الرؤية ، فإن دل علىٰ عدم إمكانها وهو يدرك بمقدمات قطعية . لم تقبل شهادته بها ؛ لاستحالتها ، قال : وهـٰذا عندنا من محال القطع مترق عن الظن ينقض في مثله قضاء القاضي ، واستوجهه في « الإيعاب » ورد علىٰ من طعن في كلامه بأن المقدمات الحسابية غايتها الظن فلا تفيد الاستحالة ؛ بأن الكلام فيما إذا اتفق الحساب على الاستحالة ، وعلىٰ أن مقدماتها قطعية ، فإذا فرض وقوع ذلك . . لم تقبل الشهادة بالرؤية ؛ لأن شرط المشهود به إمكانها عقلاً وعادة وشرعاً ، وبأن غاية الشهاة الظن وهو لا يعارض القطع ، وأما تنظير الزركشي في كلام السبكي بأن الشرع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية . . فممنوع ، بل نظر إليه هنا في جواز صيام الحساب استناداً إليه ، وفي بيان اختلاف المطالع واتفاقها ، وفي مواقيت الصلاة ، وغير ذلك ، فليتأمل .

قوله : ( **ولو بنحو : أشهد أني رأيت الهلال** ) أي : فإنه يكفي كما صرح به جمع ، منهم : الرافعي في ( صلاة العيد )[٣] ، والقفال والمروزي وابن سراقة والقاضي شريح ، خلافاً لابن أبي الدم فقال : إن ذلك لا يكفي ؛ لأنها شهادة علىٰ فعل نفسه ، ورد بما في الحديث الآتي ، وبأن هـٰذا خارج عن قوانين الشهادات ؛ كالاكتفاء بالواحد وبالمستور بالشهادة قبل تقدم دعوىٰ ، علىٰ أن

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٧٢ ، ٣٧٣ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٤٩ ) .
(٣) الشرح الكبير ( ٢/ ٣٦٨ ) .

فلا يكفي أَنْ يقولَ : ( غداً مِنْ رمضانَ ) ولا يشترطُ تقدُّمُ دعوىٰ ، . . . . . . . . . . . . . .

---

الشهادة علىٰ فعل النفس قد تقبل ؛ كما لو قالت المرضعة : أشهد أني أرضعته ولم تطلب أجرة ، وشهادة الشاهد بالرؤية مثلها ، بل لا يأتي هنا الخلاف ثم ؛ لأن فعلها فعل يترتب عليه أثر ، وأما رؤية الشاهد . . فليست فعلاً ؛ وإنما هي إذ ذاك ، وهو من نوع العلوم لا من نوع الأفعال ، فتنصيص الشاهد عليها تحقيق ليقينه وعلمه .

نعم ؛ الأوجه : أنه لا يكفي قول الشاهد : رئي الهلال ؛ إذ لا قرينة علىٰ أنه الرائي ، بخلاف كان أو وجد أو طلع الهلال بالأمس ؛ لأن تعبيره بالهلال يدل علىٰ أنه أراد وجوده بقيد إمكان رؤيته ؛ إذ هو مأخوذ من الاستهلال وهو رفع الصوت ، فتأمله فإنه دقيق .

قوله : ( **فلا يكفي أن يقول** ) أي : الشاهد عند أداء الشهادة عند القاضي بها .

قوله : ( **غداً من رمضان** ) أي : لأن الشهادة إنما تكون بالرؤية ، فمتىٰ لم يتعرض لها . . ألغيت ؛ لأنه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه المشهود عنده ؛ كأن يكون أخذه من حساب منازل القمر ، أو يكون حنبلياً يرىٰ إيجاب الصوم ليلة الغيم ، أو غير ذلك .

قال في « التحفة » : ( لكن أطلق غير واحد ـ أي : كابن أبي الدم والسبكي ـ قبوله ، وعلى الأول : لا يقبل وإن علم أنه لا يرى الوجوب إلا بالرؤية ، أو كان موافقاً لمذهب الحاكم على المعتمد ؛ لأنه لا يخلو عن إيهام ، ولفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية )[١] ، وقال في « النهاية » : ( ولا يكفي أن يقول : غداً من رمضان عارياً عن لفظ « أشهد » ، ولا مع ذكرها مع وجود ريبة . . . ) إلخ[٢] .

قوله : ( **ولا يشترط تقدم دعوىٰ** ) أي : لأنها شهادة حسبة ، وظاهره : جواز الدعوىٰ ، ولعلها جائزة من أي مسلم ، بل قال الرملي : ( ومن الشاهد ، ولعل من صورها : أدعي أنه قد رئي الهلال ) ، قال في « التحفة » : ( والذي يتجه : أن الشاهد لا يكلف ذكر صفة الهلال ولا محله .

نعم ؛ إن ذكر محله مثلاً وبانَ الليلة الثانية بخلافه : فإن أمكن عادة الانتقال . . لم يؤثر ، وإلا . . علم كذبه فيجب قضاء بدل ما أفطروه برؤيته ، ولو تعارضا في محله مثلاً . . عمل باتفاقهما علىٰ أصل الرؤية ؛ كما لو شهدت بينة بكفر ميت وأخرىٰ بإسلامه . . فإنهما لا تتعارضان بالنسبة لنحو الصلاة عليه ؛ نظراً لحق الله تعالىٰ )[٣] .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٣٧٦ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/١٥٥ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٣٧٧ ) .

بل أَنْ يكونَ عدلَ شهادةٍ ، فلا يكفي عبدٌ وٱمرأَةٌ ، لٰكنْ لا يشترطُ فيهِ ٱلعدالةُ ٱلباطنةُ ، وهيَ ٱلَّتي يُرجعُ فيها إِلىٰ قولِ ٱلمزكِّينَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **بل أن يكون عدل شهادة** ) أي : كل شهادة ، وقال في « الإيعاب » : ( بما تقرر علم : أن ثبوته بواحد إنما هو بطريق الشهادة لا الرواية ، وقيل عكسه ؛ لثبوت الحكم في حقه أيضاً ؛ كما في رواية الحديث ، ولقول الماوردي : الرواية والشهادة خبران ؛ فما عن عامٍّ لا يختص بمعين . . الروايةُ، وما عن معينٍ . . الشهادةُ ، والحق كما قاله الزركشي : أن فيه الشائبتين ، وغلبت الشهادة؛ لأجل الترافع به إلى الحاكم ، وبه يندفع استشكاله في « قواعده » اشتراط لفظها بتعلقها بالعموم ) .

قوله : ( **فلا يكفي عبد وامرأة** ) أي : لأنهما غير عدلين في الشهادة ؛ لأن العدل له إطلاقان : عدل رواية ، وعدل شهادة ، وعدل الشهادة له إطلاقان : عدل في كل شهادة ، وعدل بالنسبة لبعض الشهادات دون بعض كالمرأة ، ولما كان قول المصنف محتملاً لكل منهما . . بين الشارح رحمه الله المراد منه ، وهو : عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة ، ونفيُ عدالة الشهادة عن العبد واضح ، وعن المرأة باعتبار ما تقرر : أنها لا تعطىٰ حكم العدول في كل شهادة ، فاتضح أنه لا غبار علىٰ صنيعه ، فتأمله .

قوله : ( **لكن لا يشترط فيه** ) أي : في الشاهد هنا .

قوله : ( **العدالة الباطنة** ) أي : بل يكتفىٰ بالعدالة الظاهرة، وهو المراد بالمستور في كلامه الآتي .

قوله : ( **وهي** ) أي : العدالة الباطنة .

قوله : ( **التي يرجع فيها إلىٰ قول المزكين** ) أي : وهم المرجوع إليهم ليبنوا حال الشهود ؛ جمع مزك من التزكية ، يقال : زكا الرجل : إذا صلح ، وزكَّيته بالتشديد : نسبته إلى الزكاء ؛ وهو الصلاح ، ويشترط في المزكي شروط الشاهد ، وأن يكون خبيراً بباطن حال من يعدله بصحبة وجوار ومعاملة ، قال في « الأسنىٰ » : ( فعن عمر رضي الله عنه أن اثنين شهدا عنده فقال : « إني لا أعرفكما ، ولا يضركما ألاّ أعرفكما ، ائتيا بمن يعرفكما » فأتيا برجل ، فقال له عمر رضي الله عنه : « كيف تعرفهما ؟ » قال : بالصلاح والأمانة ، قال : « هل كنت جاراً لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما ؟ » قال : لا ، قال : « هل عاملتهما بهٰذه الدراهم والدنانير التي تعرف بها أمانات الرجال ؟ » قال : لا ، قال : « هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال ؟ » قال : لا ، قال : « فأنت لا تعرفهما ، فائتيا بمن يعرفكما » )[1] .

---

(١) أسنى المطالب ( ٣١٣/٤ ) ، والأثر أخرجه البيهقي ( ١٢٥/١٠ ) .

بلْ يَكفي كونُهُ مستوراً . ودليلُ ٱلاكتفاءِ بواحدٍ ما صحَّ عنِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما : . . . . . . .

---

قوله : ( بل يكفي كونه مستوراً ) أي : كما صححه في « المجموع »[1] ، ولا ينافيه كونه شهادة لا رواية ، خلافاً لجمع ؛ لأنهم سامحوا في ذلك كما سامحوا في العدد احتياطاً ، وهو : من ظاهره التقوىٰ ولم يعدل عند قاض ، وقيل : هو الذي لم يعرف له مفسق وإن لم يعلم له تقوىٰ ظاهراً ، ولا بد كما في « التحفة » من نحو قول القاضي : ثبت عندي ، أو حكمت بشهادته[2] ، ولا أثر لتردد يبقىٰ بعد الحكم بشهادته للاستناد إلىٰ ظن معتمد ، ولو علم غير القاضي فسق الشهود أو كذبهم . . لم يلزمه الصوم ؛ كما بحثه في « النهاية » إذ لا يتصور جزمه بالنية قال : ( والظاهر : أنه يحرم عليه الصوم ؛ حيث يحرم صوم يوم الشك ، ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول . . فالأقرب : أنه كما لو لم يشهدوا ؛ بناء علىٰ أنه ينعزل بالفسق ولو لم يكن أهلاً ، لكنه عدل ، فالأقرب : لزوم الصوم ؛ تنفيذاً لحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعاً )[3] ، ونقل عنه : أنه لو رأىٰ فاسق جهل الحاكم فسقَه الهلال . . فهل له الإقدام على الشهادة ؟ يتجه : الجواز ، بل الوجوب إن توقف ثبوت الصوم عليها ، فليراجع .

قوله : ( ودليل الاكتفاء بواحد ) أي : بعدل واحد ، وهو المعتمد كما سيأتي إيضاحه ، ومثل الاستكمال والرؤية في إيجاب الصوم ظن دخول رمضان بالاجتهاد وعند الاشتباه لنحو حبس كما يأتي ، والخبر المتواتر ولو من كفار ؛ لإفادته العلم الضروري ، قال الرشيدي : ( وظاهر : أن صورة المسألة : أنهم أخبروا عن رؤيتهم أو عن رؤية عدد التواتر ؛ كما يعلم من شروط عدد التواتر الذي يفيد العلم الضروري ، فليس منه إخبارهم عن واحد رآه أو أكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما يقع كثيراً من الإشاعات ، فتنبه )[4] .

قوله : ( ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ) أي : فيما رواه أبو داوود في « سننه » فقال : حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمـٰن السمرقندي وأنا لحديثه أتقن قالا : حدثنا مروان ـ هو ابن محمد ـ عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( تراءى الناس الهلال ، فأخبرت . . . ) إلخ ، وسكت عليه ، فهو حسن عنده ، وقد صححه ابن حبان[5] .

---

(١) المجموع ( ٦/ ٢٧٩ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٧٥ ) .
(٣) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٥٣ ) .
(٤) حاشية الرشيدي ( ٣/ ١٥٤ ) .
(٥) سنن أبي داوود ( ٢٣٤٢ ) ، صحيح ابن حبان ( ٣٤٤٧ ) .

( أَخبرتُ رسولَ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنِّي رأَيتُ ٱلهلالَ ، فصامَ وأَمرَ ٱلنَّاسَ بصيامهِ ) ، وٱلمعنىٰ في ثبوتهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي : بلفظ الشهادة ؛ يدل لذلك الحديث الآتي ؛ إذ الإخبار لا يجب به الصوم على العموم ، كذا قيل ، وفيه تأمل .

قوله : ( أني رأيت الهلال ) أي : هلال رمضان .

قوله : ( فصام وأمر الناس بصيامه ) أي : رمضان ، قال في « الإيعاب » : وعن ابن عباس رضي الله عنهما : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال ـ يعني : رمضان ـ قال : « أتشهد أن لا إلـه إلا الله ؟ » قال : نعم ، قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ » قال : نعم ، قال : « يا بلال ؛ أذن في الناس فليصوموا غداً » رواه أصحاب « السنن » وغيرهم وصححه الحاكم ، وذكر البيهقي : أنه جاء من طرق موصولاً ، ومن طرق مرسلاً ، وأن طرق الاتصال صحيحة[1] ؛ أي : والحكم للموصول دون المرسل وإن كانت طرق الإرسال أكثر في الأظهر ؛ لأن الأول معه زيادة علم ، ولذا قال العراقي : [من الرجز]

وٱحكم لوصلِ ثقةٍ في الأظهرِ وقيل بل إرساله للأكثرِ

ونَسَبَ الأوَّلَ للنُظَّار أن صححوه وقضى البخاري

بوصل لا نكاح إلا بولي مع كون من أرسله كالجبلِ[2]

وأما خبر الشاهدين.. فمحمول علىٰ شوال أو الندب ؛ جمعاً بين الأحاديث ، وخبر : « صومكم يوم نحركم » : منكر اتفاقاً[3] ، والخبر الصحيح في ذلك : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحىٰ يوم تضحون »[4] .

قوله : ( والمعنىٰ في ثبوته ) أي : هلال رمضان ، قال ع ش : ( أي : والحكمة في... إلخ ، أو والسبب في... إلخ ؛ لأن هـٰذا ليس أمراً معنوياً )[5] ، قال الشيخ الجمل : ( مقتضاه : أن الحكمة لا تجب أن تكون أمراً معنوياً ، بخلاف العلة ، وليس كذلك ، بل كان منهما أمر معنوي ،

---

(١) سنن أبي داوود ( ٢٣٤ ) ، سنن الترمذي ( ٦٩١ ) ، المجتبىٰ ( ٤/١٣٢ ) ، سنن ابن ماجه ( ١٦٥٢ ) ، المستدرك ( ١/٢٩٧ ) ، السنن الكبرىٰ ( ٤/٢١١ـ٢١٢ ) .

(٢) ألفية العراقي في الحديث ( ص٨٠ ) .

(٣) انظر « كشف الخفاء » ( ٢/٣٩٨ ) .

(٤) أخرجه الترمذي ( ٦٩٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٥١ ) ، وفيه : ( والعلة في... ) إلخ .

بواحدٍ دونَ غيرِهِ مِنَ ٱلشُّهورِ : ٱلاحتياطُ للصَّومِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والفرق بينهما إنما هو بالاعتبار ، فلتراجع كتب الأصول ، تأمل ) انتهىٰ[١] ، لكن الذي رأيته في « ع ش » : ( والعلة في . . . ) إلخ ؛ فلعل النسخ مختلفة .

قوله : ( **بواحد** ) أي : بعدل واحد .

قوله : ( **دون غيره من الشهور** ) أي : فلا يثبت بواحد ، ظاهره : ولو بالنسبة للعبادة ، لكن المعتمد : خلافه ، قال في « النهاية » : ( حتىٰ لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل . . كفىٰ كما رجحه في « البحر » وجزم به ابن المقري في « روضه » ، ويكفي قول واحد في طلوع الفجر وغروبه ؛ قياساً علىٰ ما قالوه في القبلة والوقت والأذان ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر بقوله .

وبما تقرر يعلم : أن إخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر ، وهو ظاهر ، قال : ولا أثر للفرق بأن آخر النهار يجوز فيه الفطر بالاجتهاد ، بخلافه آخر رمضان ؛ لأن الاجتهاد ممكن في الأول دون الثاني ؛ إذ من شرطه العلامة وهي موجودة في ذاك لا هـٰذا ، خلافاً لمن فرق به )[٢] ، قال ( ع ش ) : ( ولعل ذلك مفروض فيما لو أخبره بدخول شوال عدل . . فيجب عليه الفطر ، بخلاف ما لو شهد به العدل عند القاضي . . فلا يثبت به شوال ) تأمل[٣] .

قوله : ( **الاحتياط للصوم** ) خبر ، والمعنىٰ : ولأنه عبادة بدنية فيكفي في الإخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة ، ثم ثبوته به هو المذهب الذي جرىٰ عليه الشيخان واتفق عليه الأصحاب كما في « المجموع »[٤] ، وقيل : لا يثبت إلا إن شهد بها عدلان كغيره من الشهور .

قال الأسنوي : ( وهـٰذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ؛ فإن المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما . . كان مذهبه المتأخر ؛ ففي « الأم » قال الشافعي بَعدُ : لا يجوز علىٰ هلال رمضان إلا شاهدان ، ونقل البلقيني مع هـٰذا النص نصاً آخر ، صيغته : رجع الشافعي بعد فقال : لا يصام إلا بشاهدين ، لكن نقل الزركشي عن الصيمري أنه قال : إن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر . . قُبِلَ الواحد ، وإلا . . فلا يقبل أقل من اثنين ، وقد صح كلٌّ منهما .

---

(١) فتوحات الوهاب ( ٢/٣٠٦ ، ٣٠٧ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٣/١٥١ ، ١٥٢ ) .

(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٥٢ ) .

(٤) المجموع ( ٦/٢٨٣ ) .

وَمِنْ ثَمَّ لَم يُكتفَ بواحدٍ إلاَّ بِٱلنِّسبةِ لِلصَّومِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وعندي : أن مذهب الشافعي قبول الواحد ، وإنما رجع إلى اثنين بالقياس ؛ لما لم يثبت عنده في المسألة سنة ؛ فإنه تمسك للواحد بأثر عن علي كرم الله وجهه ، ولهٰذا : قال في « المختصر » : ولو شهد برؤيته عدل واحد . . رأيت أن أقبله ؛ للأثر فيه . انتهىٰ ، ومنهم من قطع بالأول ، وهو المعتمد ؛ لما ذكر )[١] .

ومن ثم قال في « الإيعاب » : ( ولا تغتر بما أطال به الأسنوي وغيره أخذاً بنص في « الأم » يدل علىٰ رجوع الشافعي رضي الله عنه عن القول بثبوته بواحد ، وما دروا أن الأصحاب أعلم بالنصوص ومحاملها ممن بعدهم ، فلا يقال : إنهم لم يروا ما في « الأم » لأن هٰذا بعيد عادة ؛ كيف وهي نصب أعينهم ، وعليها معولهم في التخريج والاستنباط ، فلا يشذ منها شيء عنهم ، ومن ثم : أوله الصيمري من أكابرهم بما ذكر ، وكيف يظن بالشافعي رضي الله عنه أن يترك الحديث بالقياس مع قوله : إذا صح الحديث . . فهو مذهبي ، واضربوا بقولي الحائط ، وتميزه بهٰذه المقالة عن سائر الأئمة ) .

قال في « المجموع » : ( ومحل الخلاف : ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه ، وإلا . . وجب الصوم ولم ينتقض الحكم إجماعاً )[٢] .

قوله : ( **ومن ثم** ) أي : من أجل الاحتياط للصوم .

قوله : ( **لم يكتف بواحد إلا بالنسبة للصوم** ) أي : ثم إذا صمنا بعدل ولو مستور العدالة ولم نر الهلال بعد ثلاثين يوماً . . أفطرنا وجوباً في الأصح وإن كانت السماء مصحية ؛ لإكمال العدد كما لو صمنا بعدلين ، والشيء قد يثبت ضمناً بطريق لا يثبت فيها مقصوداً ؛ كالنسب والإرث لا يثبتان بالنساء ، ويثبتان ضمناً للولادة الثابتة بهن ، ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع في الصوم كما رجحه الأذرعي ؛ لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم .

ومنه يؤخذ : أن العدلين لا يقبل رجوعهما حينئذ أيضاً ، وقد يؤخذ من قوله : ( بعدل ) وما ألحق به من المستور : أنه لو صام بقول من اعتقد صدقه . . لا يفطر بعد ثلاثين ، ولا رؤية ، وهو متجه ؛ لأنا إنما صمناه احتياطاً فلا نفطره احتياطاً أيضاً ، وفارق العدل بأنه حجة شرعية فلزم العمل بآثارها ، بخلاف اعتقاد الصدق . انتهىٰ « تحفة »[٣] .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » ( ١/ ٦١٧ـ ٦١٨ ) .
(٢) المجموع ( ٦/ ٢٨٦ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٧٩ـ ٣٨٠ ) .

وتوابعهِ ؛ كَٱلتَّراويحِ وٱلاعتكافِ وٱلعمرةِ ٱلمعلَّقَينِ بدخولِ رمضانَ ، بخلافِ غيرِ ٱلصَّومِ وتوابعهِ ، فلا يحُلُّ دَينٌ مؤَجَّلٌ بهِ ، ولا يقعُ ما عُلِّقَ بهِ مِنْ نحوِ طلاقٍ وعتقٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وتوابعه** ) أي : الصوم ؛ فقد حكى القاضي حسين في قبول الواحد فيها وجهين ، قال الأذرعي : والقياس : القبول ، وقال الزركشي : إنه واضح .

قوله : ( **كالتراويح والاعتكاف والعمرة** ) أمثلة للتوابع ، ودخل تحت الكاف الوتر جماعة .

قوله : ( **المعلقين بدخول رمضان** ) نعت للاعتكاف والعمرة ؛ وذلك كأن نذر الاعتكاف أو العمرة في رمضان .

قوله : ( **بخلاف غير الصوم وتوابعه** ) أي : فلا يثبت رمضان بالنسبة لغيرهما اتفاقاً بواحد سواء أشهد به أم شهد عدلان علىٰ شهادته به ، قال الرافعي : ( ولو قيل : هلا يثبت ضمناً كما يثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء . . لأحوج إلى الفرق )[١] ، وفرق هو في ( الشهادات ) بأن الضمني في هـٰذه الأمور لازم شرعي للمشهود به ، وإثبات اللازم الشرعي ضرورة ؛ للحاجة إليه ، بخلاف الطلاق ونحوه بالنسبة لرمضان فإنه لازم وضعي له ؛ إذ لم يرتبه الشارع عليه وإنما رتبه واضعه ، فهو في نفسه قابل للانفكاك ، علىٰ أنه لا يثبت بمجرد رؤية الهلال ؛ لاحتياجه إلىٰ ثبوت التعليق ونحوه ، وأيضاً : فإن الشيء إنما يثبت ضمناً إذا كان التابع من جنس المتبوع ؛ كالصوم والفطر فإنهما من العبادات ، وكالولادة والنسب والإرث فإنها من المال أو الآيل إليه ، بخلاف ما هنا . فإن التابع من المال ، أو الآيل إليه والمتبوع من العبادات ، تأمل[٢] .

قوله : ( **فلا يحل دين مؤجل به** ) أي : برمضان ، تفريع علىٰ مخالفة غير الصوم له ، قال في « حواشي الروض » : ( ولا ينقضي به العدة )[٣] .

قوله : ( **ولا يقع ما علق به** ) أي : بدخول رمضان .

قوله : ( **من نحو طلاق وعتق** ) هـٰذا إن سبق التعليق الشهادة كما أشعر به قوله : ( ما علق به ) ، فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قائل : إن ثبت رمضان فزوجتي طالق أو فعبدي حر . . وقعا كما ذكره في ( الشهادات ) .

قال ( ع ش ) : ( خرج بقوله : « ثبت » : ما لو كان صورة التعليق إن كان غداً من رمضان فعبدي حر . . فلا يعتق ، وهو ظاهر ، والفرق : أن المعلق عليه فيما ذكر الثبوت وقد وجد ،

---

(١) الشرح الكبير ( ٣/١٧٩ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١٣/٥٢ ) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/٤١٠ ) .

نَعَمْ ؛ يثبتُ ذلكَ في حقِّ ٱلرَّائِي ، ولذلكَ يَلزمُهُ ٱلصَّومُ وإِنْ كانَ فاسقاً ، وكذا يَلزمُ .........

---

والمعلق عليه في صورتنا الكون من رمضان وهو لم يعلم فلم يحصل العتق )[١] أي : وكذا في الطلاق .

وقوله : ( **نعم ؛ يثبت ذلك** ) أي : رمضان في غير الصوم أيضاً .

قوله : ( **في حق الرائي** ) أي : فمتىٰ تعلق ما ذكر به.. عومل به كما قال الأسنوي وغيره ؛ مؤاخذة له باعترافه[٢] .

قال ( سم ) : ( فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف في المطلع.. فالوجه : أن ذلك لا يمنع ما ثبت من وقوع الطلاق ؛ خصوصاً والمقرر في « باب الطلاق » : أن المعتبر في الطلاق المعلق برؤية الهلال بعد التعليق )[٣] .

قال ( ع ش ) : ( بقي ما لو رأته الزوجة دون الزوج ولم يصدقها.. هل يحرم عليها تمكينه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ، فيجب عليها الهرب ، بل والقتل إن قدرت عليه ؛ كالصائل على البضع ، ولا نظر لاعتقاده إباحته ، كما يجب دفع الصبي عنه وإن كان غير مكلف ، وهـٰذا ظاهر حيث علق برؤيتها ، وإن علق علىٰ ثبوته.. فلا يقع عليه الطلاق برؤيتها ؛ لأنه علق بصفة وهي الثبوت ولم يوجد ، فيجب عليها تمكينه ؛ لبقاء الزوجية ظاهراً وباطناً ) فتأمل[٤] .

قوله : ( **ولذلك** ) أي : لأجل ثبوته في حق الرائي .

قوله : ( **يلزمه الصوم وإن كان فاسقاً** ) أي : أو نحوه ممن لا تقبل شهادته ، قال البرماوي : ( ولو رأىٰ شخص هلال شوال وحده.. لزمه الفطر ، ويندب أن يكون سراً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وأفطروا لرؤيته »[٥] ، لكن إن اطلع عليه الإمام.. عزره ، واستشكل باحتمال صدقه ، والعقوبة تدفع بأقل من هـٰذا ، علىٰ أنه لو فرق بين علم دينه وغيره.. لكان وجيهاً ، فإن شهد بعد الأكل.. لم تقبل شهادته ؛ للتهمة ، وإن شهد قبله فردت شهادته ثم أكل.. لم يعزر ؛ لانتفاء التُّهَمة حال الشهادة ) انتهىٰ .

قوله : ( **وكذا يلزم** ) أي : الصوم .

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٥٣ ) .

(٢) المهمات ( ٤/٥٢ ) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٢/٣٧٨ ) .

(٤) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٥٣ ) .

(٥) أخرجه البخاري ( ١٩٠٩ ) ، ومسلم ( ١٠٨١/١٨ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

مَنْ أَخبرَهُ فاسقٌ أَنَّهُ رآهُ وٱعتقدَ صدقَهُ ، ولا يجوزُ ٱلعملُ بقولِ ٱلمنجِّمِ وٱلحاسبِ ، . . . . . . . . .

---

قوله : ( **من أخبره فاسق** ) أي : ونحوه ممن لا تقبل شهادته ، قال ( سم ) : ( هل يدخل في الفاسق هنا الكافر ، حتىٰ لو أخبره من اعتقد صدقه . . لزمه ؟ يحتمل أنه كذلك ) انتهىٰ[1] ، وبه جزم البيجوري حيث قال : ( ويجب علىٰ سبيل الخصوص أيضاً علىٰ من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به ، أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبياً أو فاسقاً أو كافراً )[2] .

قوله : ( **أنه رآه واعتقد صدقه** ) أي : بخلاف ما إذا لم يصدقه . . لا يجب عليه الصوم ما لم يكن المخبر بكسر الباء عدلاً ، قال الجمل عن شيخه : ( وحاصل المسألة على المعتمد : أنه إن صدق المخبر . . وجب عليه الصوم ولو كان المخبر فاسقاً أو امرأة أو عبداً ، وكذا إذا صدق المنجم ، وأما إذا لم يصدق المخبر بالهلال : فإن كان فاسقاً . . لا يجب الصوم ، وإن كان عدلاً . . وجب الصوم على المخبر بفتح الباء ) انتهىٰ[3] .

ومثله في « ع ش » قال : ( لأن خبر العدل في العبادات منزل منزلة اليقين ؛ كما لو أخبره بطهارة الماء أو نجاسته . . فإنه يجب اعتماد قوله فيهما وإن لم يعتقد صدقه فيما أخبره به . . . ) إلخ[4] ، لكن في « البجيرمي » عن البرماوي ما يخالفه[5] .

قال ( سم ) : ( هل يجري نظير ذلك في الصلاة ، حتىٰ يثبت دخول وقتها بإخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصبي ، فيكون جميع ما ذكروه من عدم قبول الفاسق والصبي ولو فيما طريقه المشاهدة ؛ كالإخبار بطلوع الفجر أو الشمس وغروبها محله إذا لم يعتقد صدقه ، أو لا يجري ويفرق بين الصوم والصلاة ؟ فيه نظر ، ولعل المتجه : الأول ما لم يكن في كلامهم ما يخالفه ، فليحرر ) انتهىٰ[6] ، وسيأتي عن « التحفة » وغيرها ما هو صريح فيما ترجاه .

قوله : ( **ولا يجوز العمل بقول المنجم** ) أي : وهو من يرىٰ أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ؛ لأن المراد بقوله تعالىٰ : ﴿ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾ الاهتداء في نحو أدلة القبلة وفي السفر .

قوله : ( **والحاسب** ) أي : وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ، والمراد : أنه لا يجوز لغيرهما العمل بقولهما فضلاً عن الوجوب ، ونقل بعضهم اتفاق الأئمة علىٰ ذلك ، وصرح بأن

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٧٩ ) .
(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم ( ١/ ٤٢٦ ) .
(٣) فتوحات الوهاب ( ٢/ ٣٠٧ ) .
(٤) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٥٥ ) .
(٥) التجريد لنفع العبيد ( ٢/ ٦٥ ) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٧٩ ) .

لـٰكنْ لَهُما ٱلعملُ بٱعتقادِهِما ، ولـٰكنْ لا يُجزِئُهُما صومُهُما عن فرضِهما . . . . . . . . . . . . . .

---

الحكم إنما يتعلق بالرؤية دون غيرها ، وفي « فتح الباري » : ( ظاهر سياق قوله صلى الله عليه وسلم : « فإنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب »[١] : يشعر بنفي تعليق الحكم بحساب النجوم أصلاً ، ويوضحه قوله في الحديث الآخر : « فإن غم عليكم . . فأكملوا العدة ثلاثين »[٢] ، ولم يقل : اسألوا أهل الحساب ، فافهم )[٣] .

قوله : ( **لكن لهما** ) أي : المنجم والحاسب ، استدراك علىٰ عدم جواز العمل بقولهما .

قوله : ( **العمل باعتقادهما** ) أي : فيعتمدان معرفة أنفسهما كالصلاة ، قال في « الإيعاب » : ( وظاهر الآية ونقل ابن الصلاح عن الجمهور خلافه . . ضعيف ) .

قوله : ( **ولكن لا يجزئهما صومهما عن فرضهما** ) أي : المنجم والحاسب ، وخالف هـٰذا ما في « الإيعاب » فإن فيه الإجزاء قال : ( كما في « الروضة » و« أصلها » وكذا في « المجموع » في الكلام علىٰ ما إذا اعتقد أن غداً من رمضان بقول من يثق به . . أجزأه ؛ فإنه قال : إن استناد الاعتقاد إلى الحساب حيث جوزناه كذلك ، ونقله في « الكفاية » عن الأصحاب ، وصححه وصوّبه الأسنوي والزركشي ، وغيرهما كالسبكي ، لكن صحح في « المجموع » هنا : أن له ذلك ، وأنه لا يجزئه عن فرضه ، كذا قيل ، وكلام « المجموع » ليس نصاً في تصحيح ذلك ، وإنما هو ظاهر فيه ؛ فإنه أخذ ذلك من كلام الرافعي وسكت عليه ؛ وكأنه إنما لم يعترضه لما سيصرح به في الكلام على النية من أنه يجزئه كما مر عنه ) انتهىٰ .

وكذلك اعتمد الإجزاء جمع ، منهم : الخطيب والرملي ، بل قال : ( وقياس قولهم : إن الظن يوجب العمل : أن يجب عليه الصوم وعلىٰ من أخبره وغلب علىٰ ظنه صدقه ، وأيضاً : فهو جواز بعد حظر . . . ) إلخ[٤] ؛ أي : منع فيصدق بالوجوب .

فتحصل من ذلك ثلاثة آراء : الجواز مع عدم الإجزاء عن فرضه ، الجواز مع الإجزاء عنه ، الوجوب مع الإجزاء أيضاً كما هو ظاهر .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : ( فالذي يظهر من هـٰذه الأقوال الثلاثة أوسطها ، وقد بحث الشارح في « التحفة » : أن الحساب لو دل علىٰ كذب الشاهد بالرؤية واتفق أهله أن مقدماته قطعية

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٩١٣ ) ، ومسلم ( ١٠٨٠/ ١٥ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٩٠٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) فتح الباري ( ٤/ ١٢٧ ) .

(٤) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٥٠ ، ١٥١ ) ، مغني المحتاج ( ١/ ٦١٧ ) .

وبحثَ ٱلأَذرَعيُّ ٱلاكتفاءَ برؤيةِ ٱلقناديلِ ٱلمعلَّقةِ بٱلمنائرِ ليلةَ أَوَّلِ رمضانَ ، وقياسُهُ الاكتفاءُ بذلكَ آخِرَهُ أَيضاً ؛ حيثُ ٱطردتِ ٱلعادةُ بِتعليقِها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر . . ردت الشهادة بالرؤية ، فانظر : كيف ردت شهادة العدول بالرؤية بكلام أهل الحساب ، فكيف يقال بعدم إجزاء الصوم في مسألتنا وليس فيها معارضة العدول الذين أمرنا الشارع بالأخذ بكلامهم ؟! ) انتهىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : ( **وبحث الأذرعي الاكتفاء . . .** ) إلخ ؛ أي : حيث قال : ( وهل الأمارة الظاهرة الدلالة في حكم الرؤية مثل أن يرىٰ أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر المصر كما هو العادة ؟ الظاهر : نعم وإن اقتضىٰ كلامهم المنع ) .

قوله : ( **برؤية القناديل** ) جمع قنديل بالكسر معروف ، ومثله ضرب المدافع وضرب الطبول ، ونحوهما مما جرت به العادة .

قوله : ( **المعلقة بالمنائر ليلة أول رمضان** ) أي : ليلة الثلاثين من شعبان كما مر في عبارة الأذرعي ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ ، ومخالفة جمع فيما بحثه الأذرعي المذكور غير صحيحة كما قاله في « التحفة » لأن ذلك أقوىٰ من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به[٢] .

قال في « النهاية » : ( ومما عمت به البلوىٰ تعليق القناديل ليلة ثلاثي شعبان ، فتبيّت النية اعتماداً عليها ثم تزال ويعلم بها من نوىٰ ثم يتبين نهاراً أنه من رمضان ، وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالىٰ بصحة صومه بالنية المذكورة ؛ لبنائها علىٰ أصل صحيح ، ولا قضاء عليه ، فإن نوىٰ عند الإزالة تركه . . لزمه قضاؤه )[٣] ، وقيد ( سم ) عموم لزوم القضاء بما إذا لم يعلم أنها أُزيلت ؛ للشك في دخول رمضان . أو لتبين عدم دخوله ، ويوجه بأن علمه بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكماً ، ورفضها ليلاً يبطلها .

قوله : ( **وقياسه** ) أي : ما بحثه الأذرعي .

قوله : ( **الاكتفاء بذلك** ) أي : برؤية القناديل المعلقة بالمنائر .

قوله : ( **آخره أيضاً** ) أي : كما اكتفىٰ بها أوله .

قوله : ( **حيث اطردت العادة بتعليقها** ) أي : القناديل ، تقييد الاكتفاء في المقيس والمقيس عليه معاً لا للمقيس فقط ؛ ففي « التحفة » : ( أو بالأمارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة ؛ كرؤية

---

(١) المواهب المدنية ( ٤/ ١٦٤ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٧٣ ) .
(٣) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٥٠ ) .

في ٱلبلدِ ٱلمرئيَّةِ فيها فجرَ ليلةِ ٱلعيدِ ، حتَّى ٱعتقدَ مَنْ رآها أَنَّ غداً عيدٌ ، ثمَّ رأَيتُ جَمْعاً بحثوهُ أَيضاً . ولا عبرةَ بقولِ مَنْ قالَ : أَخبرني ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في ٱلنَّومِ أَنَّ غداً مِنْ رمضانَ ، .

---

القناديل . . . ) إلخ[١] ، وعبارة « فتح الجواد » : ( وليلة أول شوال : إذ المدار علىٰ حصول الاعتقاد الجازم ، فمتىٰ حصل أوله أو آخره . . . ) إلخ[٢] .

قوله : ( **في البلد المرئية فيها** ) يعني : المحل الذي رئيت تلك القناديل معلقة في منائره سواء البلد أو غيرها كما هو ظاهر .

قوله : ( **فجر ليلة العيد** ) الظاهر : أن التقييد بالفجر للغالب ؛ لما تقرر : أن المدار علىٰ حصول الاعتقاد الجازم وكما يفيده قوله : ( **حتى اعتقد من رآها أن غداً عيد** ) أي : فيعمل بذلك حينئذ في الفطر ، خلافاً لمن فرق بينه وبين ابتداء الصيام بأن ذاك علامة مطردة فكانت كخبر الواحد ، بخلاف هٰذا ، فإن لم يطرد علىٰ أن الشرط في شوال اثنان . . فلا تقوم العلامة وإن اطرد مقامهما . انتهىٰ .

قوله : ( **ثم رأيت جمعاً بحثوه أيضاً** ) أي : كما بحث الأذرعي الأول ، وعبارة « النهاية » : ( ومثل ذلك : العلامات المعتادة لدخول شوال من إيقاد النار على الجبال ، أو سمع ضرب الطبول ، ونحوها مما يعتادون فعله لذلك ، فمن حصل له به الاعتقاد الجازم . . وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في أوله ؛ عملاً بالاعتقاد الجازم فيهما ، كذا أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ وإن أفتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك ؛ متمسكاً بأن الأصل : بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتىٰ يثبت خلافه ، ويمكن حمله علىٰ من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم ، وممن أفتىٰ بالأول ابن قاضي عجلون والشمس الجوجري ) انتهىٰ[٣] .

قوله : ( **ولا عبرة بقول من قال : أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم** ) أي : أو المراقبة والكشف . شرواني[٤] .

قوله : ( **أن غداً من رمضان** ) أي : وكذا لو أخبره بطلاق زوجته يعلم أنه لم يطلقها ، أو عن حلال أنه حرام ، أو بالعكس ، فلا عبرة بما رآه وإن لم يخالف ما في اليقظة ؛ لفقد ضبط الرائي ، لا للشك في الرؤية . « إيعاب » .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٧٢ ، ٣٧٣ ) .
(٢) فتح الجواد ( ١/ ٢٨٣ ) .
(٣) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٥٠ ) .
(٤) حاشية الشرواني ( ٣/ ٣٧٤ ) .

فلا يجوزُ بالإجماعِ العملُ بقضيَّةِ منامهِ لا في الصَّومِ ولا في غيرِهِ . ( وَإِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ بِبَلَدٍ . . . .

---

قوله : ( **فلا يجوز بالإجماع** ) أي : علىٰ ما حكاه القاضي عياض وبسط الكلام فيه في أوائل « شرح مسلم » وأقره جمع ، وسيأتي عن « الإيعاب » ما فيه .

قوله : ( **العمل بقضية منامه لا في الصوم ولا في غيره** ) أي : فيحرم الصوم وغيره استناداً لذلك ؛ لأنه إن وافق ما جاء عنه يقظة . . لم يحتج إليه ، وإن خالفه . . فالمعول علىٰ ما في اليقظة ، ولا عبرة بقطعه أنه سمع من تلك الصورة التي لا يتمثل الشيطان بها ؛ لأنه لا سبيل إلىٰ هـٰذا القطع .

وعلى التنزل : فليس هـٰذا مما كلف به العباد ؛ لأن حكم الله تعالىٰ لا يتلقىٰ إلا من لفظ أو استنباط ، وليس هـٰذا واحداً منهما ، وعلى التنزل : فهـٰذا من قبيل تعارض الدليلين ، وعند تعارضهما يجب العمل بالأرجح ؛ وهو ما في اليقظة ، لكن في « فتاوى الحناطي » و« روضة شريح » و« أدب الجدل » للأستاذ أبي إسحاق وجه : أنه يجب الأخذ بقوله حيث لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ورآه علىٰ صفته ، ولا يرد هـٰذا على القاضي عياض إلا إن قلنا : إن الوجوه تقدح في الإجماع ، وفيه كلام .

نعم ؛ قال ابن دقيق العيد : إن خالفت الرؤية ما في اليقظة . . عمل بما فيها ، وإلا . . ففيه خلاف ، وهـٰذا صريح في أنه لا إجماع ، وأما قول السبكي : يحسن العمل بما سمعه . . مما لم يخالف شرعاً ظاهراً ، وأما الإيجاب . . فلا سبيل إليه ؛ لاحتياجه إلىٰ دليل ظاهر وهو مفقود هنا ، فهو لا يتأتىٰ على الإجماع أو الأصح السابق ، اللهم إلا أن يقال : سماعه لذلك من تلك الصورة التي لا يتمثل الشيطان بها يحمله على التحري والاحتياط والمبادرة للامتثال . . فتندب له مراعاة ذلك حيث لم يخالف ظاهر الشرع ، لا استناداً للرؤية وحدها ، بل للدليل الدال على اجتناب الشبهة والاستكثار من الطاعة ما أمكن ، فليس في ذلك عمل بالرؤية ، والحاصل : أنا لا نمنع كونها مؤكدة وحاملة على المبادرة لامتثال ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم يقظة . انتهىٰ « إيعاب » ، فاحفظه فإنه مهم .

قوله : ( **وإذا رئي الهلال** ) أي : هلال رمضان ، وكذا غيره .

قوله : ( **ببلد** ) أي : بمحل كما عبر به في « المنهج » ، قال في « شرحه » : ( وتعبيري بـ« محل » هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره ـ أي : « المنهاج » ـ بـ« البلد » )[1] .

---

(١) فتح الوهاب ( ١/١١٩ ) .

لَزِمَ ) الصَّومُ ( مَنْ وَافَقَ مَطْلَعُهُمْ مَطْلَعَهُ ) لأَنَّ ٱلرُّؤْيَةَ تختلفُ بِٱختلافِ ٱلمناظرِ وعروضِ ٱلبلدانِ ،

---

قوله : ( **لزم الصوم من وافق مطلعهم مطلعه** ) أي : البلد الذي رئي منه الهلال ، فيلزم حكمه من في غيره من سائر الأماكن ما لم تختلف المطالع ؛ لأنه قريب من بلد الرؤية ، فهو بمنزلة من هو ببلدها ؛ كما في حاضري المسجد الحرام ، قال في « التحفة » : ( قضية قوله : « لزم. . . » إلخ ، أنه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل بلد قريبة منه الصوم أو الفطر ، لكن من الواضح : أنه إذا لم يثبت بالبلد الذي أشيعت رؤيته فيها . . لا يثبت في القريبة منه إلا بالنسبة لمن صدق المخبر ، وأنه إن ثبت فيها . . ثبت في القريبة ، لكن لا بد فيها من طريق يعلم بها أهل القريبة ذلك ، فإن كان ثبت بنحو حكم . . فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ، ولا يكفي واحد وإن كان المحكوم به يكفي فيه الواحد ؛ لأن المقصود إثباته الحكم بالصوم لا الصوم ، أو بنحو استفاضة ، فلا بد من اثنين أيضاً لذلك ، فإن لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أو امتنع . . لم يثبت عندهم إلا بالنسبة لمن صدق المخبر بأن أهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك ، فعلم : أنه لو وجدت شروط الشهادة على الشهادة فشهد اثنان علىٰ شهادة الرائي ولو واحداً . . كفىٰ إن كان ثم من يسمعها ، وإلا . . فكما مر ، ثم رأيت في « المجموع » وغيره : تكفي الشهادة هنا من اثنين علىٰ شهادة واحد . انتهىٰ ، وهو يؤيد ما ذكرته آخراً ) تأمل[1] .

قوله : ( **لأن الرؤية تختلف باختلاف المناظر** ) تعليل لكون الاعتبار في ذلك بموافقة المطالع ، وهو الذي صححه النووي في أكثر كتبه ، وقيل : العبرة فيه بما دون مسافة القصر لا بموافقة المطالع واختلافها ؛ وهـٰذا ما صححه الرافعي وتبعه النووي في « شرح مسلم » ، وجزم به في « الحاوي » ، وتبعه ابن الوردي حيث قال في « بهجته » : [من الرجز]

أو رؤيـة العـدل هـلال الشهـرِ ... فـي حـقِّ مَـن دون مسيرِ القصرِ[2]

قال الإمام : ( اعتبار المطالع يحوج إلىٰ حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبىٰ ذلك ، بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشرع كثيراً من الأحكام ) انتهىٰ[3] ، ومع ذلك المعتمد : الأول ؛ لما ذكره الشارح .

قوله : ( **وعروض البلدان** ) أي : وأطوالها : قال الكَرْدي الفارسي : ( اعلم : أن عرض البلد في اصطلاح أهل الهيئة عبارة عن بعد البلد عن خط الاستواء إلىٰ جانب الجنوب أو الشمال ، وطول

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٨٠ـ ٣٨١ ) .
(٢) المحرر ( ص١٠٨ ) ، شرح صحيح مسلم ( ٧/ ١٩٧ ) ، الحاوي الصغير ( ص ٢٢٥ ) ، بهجة الحاوي ( ص ٦٠ ) .
(٣) نهاية المطلب ( ٤/ ١٧ ) .

فكانَ اَعتبارُها أَولىٰ ، كما في طلوعِ الفجرِ والزَّوالِ وغروبِها . أَمَّا إذا اَختلفتِ المطالعُ . . . . . .

---

البلد عبارة عن بعده من مبدإ العمارة في الغرب إلىٰ جانب الشرق ، ومنازل القمر تختلف باختلافهما ، فالاقتصار على العروض ليس علىٰ ما ينبغي ، إلا أن يقال : ذكر المطالع إشارة إلى الأطوال ، وخط الاستواء مفروض على الأرض بين المشرق والمغرب في أقاليم الهند ) انتهىٰ ، بل الأولىٰ هنا ذكر الأطوال فقط والاقتصار عليه ؛ لما سيأتي .

قوله : ( **فكان اعتبارها أولىٰ** ) أي : من الاعتبار بمسافة القصر ؛ إذ لا تعلق للهلال بها .

قوله : ( **كما في طلوع الفجر** ) أي : قياساً عليه فيما إذا كان لقوم فجر دون الآخرين ، فيلحق من لا فجر لهم بمن لهم فجر في دخول وقت الفجر ؛ بأن يقدر بفجر من لهم فجر إذا اتحد المطلع .

قوله : ( **والزوال وغروبها** ) الذي في غيره : ( والشمس وغروبها )[1] ، ولعله الأصوب ؛ وذلك فيما إذا كان لقوم نهار وآخرون لا نهار لهم . . فيلحق من لا نهار لهم بمن لهم نهار في تقدير زمن الليل وطلوع الشمس ؛ لأجل دخول أوقات الصلوات وغيرها ، وفيما إذا كان لقوم ليل وآخر لا ليل لهم . . فيلحق من لا ليل لهم بمن لهم ليل في غروب الشمس ؛ بأن يحكم بغروبها في جميع ما ذكر باتحاد المطالع لا بمسافة القصر كما قرره بعض المتأخرين ، ولا نظر إلىٰ أن اعتبار المطالع يحتاج إلى الحساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر ؛ لأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة ، وبهـٰذه يجاب ما مر عن الإمام ، والمراد بـ( الأصول ) كما قاله البجيرمي : الوجوب أصالة واستقلالاً ، وبـ( التوابع ) : الوجوب تبعاً لقولهم : لزم حكمه محلاً قريباً ، فالوجوب علىٰ أهل هـٰذا المحل تابع ، قال : وهـٰذا هو الظاهر ، فليتأمل[2] .

قوله : ( **أما إذا اختلفت المطالع** ) أي : بين البلدين ؛ أي المحلين ، وهـٰذا مقابل من وافق مطلعهم مطلعه ، ومعنى اختلافهما كما قاله الكردي والقليوبي : أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدماً علىٰ مثله في محل آخر أو متأخراً عنه ، فتتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد آخر أو تتقدم عليه ؛ وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد ؛ أي : بعدها عن خط الاستواء ، وأطوالها ؛ أي : بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي .

فمتىٰ تساوىٰ طول البلدين . . لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما في أقصى الجنوب والآخر في أقصى الشمال ، ومتى اختلف

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » ( ٣/١٥٦ ) .
(٢) التجريد لنفع العبيد ( ٢/٦٦ ) .

فلا يجبُ ٱلصَّومُ علىٰ منِ ٱختلفَ مطلَعُهُ ؛ لِبُعدِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

طولهما . . امتنع تساويهما في الرؤية ، ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي ، دون العكس ، فيلزم من رؤيته في مكة المشرفة رؤيته في مصر ، ولا عكس ؛ لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب ؛ لأنه من جهة المغرب . انتهىٰ[1] .

وبه تعلم : أن الأولىٰ فيما تقدم الاقتصار على الأطوال كما أشرت إليه هناك ، ثم رأيت بعضهم ذكر ما يوافقه حيث قال بعد نقل عبارة القليوبي ما نصه : ( وظهر من آخر كلامه : أن المدار على اختلاف الطول ، ويوافقه نقل الرشيدي عن أهل هـٰذا الشأن أن الزوال إنما يختلف باختلاف الأطوال لا باختلاف العروض ، فمتى اتفق الأطوال . . اتفق الزوال وإن اختلف العرض ، وإذا اختلف الطول . . اختلف الزوال وإن اتحد العرض ، خلافاً لما يوهمه كلام الرملي ) تأمل[2] .

قوله : ( **فلا يجب الصوم علىٰ من اختلف مطلعه** ) يعني : من خالف مطلع محلهم مطلع محل الرؤية .

قوله : ( **لبعده** ) تعليل لعدم وجوب الصوم عليه ؛ واستدل له بما رواه مسلم عن كريب مولى ابن عباس أن أم الفضل بعثته إلىٰ معاوية بالشام قال : ( فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال يوم الجمعة ، ثم قدمت المدينة آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ؛ هـٰكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم )[3] .

وقوله : ( هكذا . . . ) إلخ ، قيل : إشارة إلىٰ خبر : « صوموا لرؤيته . . . » إلخ[4] ، وقيل : كان عنده حديث أخص منه في هـٰذه الحادثة ، واعتمد ابن دقيق العيد الأول ، ثم ما تقرر هو الأصح ، وقيل : متىٰ رئي ببلد . . لزم الصوم جميع أهل الأرض ؛ لأنها مسطحة مبسوطة ، فعدم الرؤية في البعيد لعارض لا لعدم الهلال ، ورد بأن البلاد مختلفة الطلوع والغروب للشمس والقمر ؛ فقد يحصلان في محل دون آخر ، فنيط كل محل برؤية أهله ، وهناك أوجه أخر ؛ إذ في المسألة كما

---

(١) المواهب المدنية ( ٤/ ١٦٥ ) ، حاشية قليوبي ( ٢/ ٥٠ ) .

(٢) انظر « حاشية ابن قاسم على الغرر » ( ٣/ ٥٤٨ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ١٠٨٧ ) .

(٤) أخرجه البخاري ( ١٩٠٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وكذا لو شكَّ في ٱتِّفَاقِها ، ولا يمكنُ ٱختلافُها في دونِ أَربعةٍ وعشرينَ فَرْسَخاً . . . . . . . . . . .

---

قاله النووي ستة أوجه : يلزم أهل الأرض ، أهل إقليم بلد الرؤية ، ما وافقه في المطلع ، وهو أصحها ، كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض ، من دون مسافة القصر ، بلد الرؤية فقط ، وتوجيهها مذكور في المطولات[1] .

قوله : ( **وكذا لو شك في اتفاقها** ) أي : المطالع هل هي متفقة أو مختلفة ، فلا يجب أيضاً علىٰ من لم ير عندهم وشك في محلهم . . هل هو موافق لمطلع بلد الرؤية ، أو مخالف لعدم ثبوت موجب الرؤية ؛ وهو الاتفاق في المطلع ، مع أن الأصل : عدم الوجوب ، قال الأذرعي : ( وكأن المراد في الابتداء ، أما لو بان بالآخر اتفاق المطالع . . فالظاهر : وجوب القضاء ) انتهىٰ .

قوله : ( **ولا يمكن اختلافها** ) أي : المطالع .

قوله : ( **في دون أربعة وعشرين فرسخاً** ) هـٰذا منقول عن التاج التبريزي فإنه قال : ( رؤية الهلال توجب ثبوت حكمه إلىٰ أربعة وعشرين فرسخاً ؛ لأنها في أقل من ذلك لا تختلف باختلاف مسافة القصر ونصفها ) ، قال في « التحفة » : ( وتبعوه ، وكان مستنده الاستقراء ، وبه إن صح . . يندفع قول الرافعي عن الإمام : يتصور اختلافها في دون مسافة القصر ) انتهىٰ[2] .

وفي قوله : ( إن صح ) إشارة إلى التوقف فيه ، بل قال القليوبي : ( إنه غير مستقيم ، بل باطل ، وكذا قول شيخنا الرملي : إنها تحديد )[3] ، لكن أجاب الكردي عنه بأن ما دون الثلاث مراحل يكون التفاوت فيه دون درجة فكأن الفقهاء لم يلاحظوه ؛ لقلته[4] .

ونبه السبكي علىٰ أنه قد تختلف المطالع ، والرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس ؛ وعلله بأن الليل يدخل في البلد المشرقية قبل دخوله في البلد المغربية ، وإذا غربت في بلد شرقي وبينه وبين الشمس سبع درج مثلاً . . لا تمكن رؤيته ، وإذا غربت في بلد غربي بتأخر الغروب وبينه وبين الشمس أكثر من عشر درج . . أمكنت رؤيته فيها وإن لم ير في ذلك الشرقي ، فإذا غربت في غربي آخر بعد ذلك بدرجتين . . كان رؤيته أظهر ، ويكون مكثه بعد الغروب أكثر ، وقس علىٰ هـٰذا يتبين لك أنه متى اتحد المطلع . . لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر ، ومتى اختلف . . لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ، ولا عكس ، وتبعه الأسنوي .

---

(١) المجموع ( ٦/٢٧٦ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٣٨٢ ) .
(٣) حاشية قليوبي ( ٢/٥٠ ، ٥١ ) .
(٤) المواهب المدنية ( ٤/١٦٧ ) .

ولو سافرَ مِنْ بلدِ ٱلرُّؤْيةِ إِلىٰ بلدٍ يخالفهُ في ٱلمطلعِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال في « الإيعاب » : ( ومن ثم أفتىٰ جمع بأنه لو مات أخوان في يوم واحد وقت الزوال وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب . . ورث المغربي المشرقي ؛ لتقدم موته ، فإذا ثبت هـٰذا في الأوقات . . لزم مثله في الأهلة ، وأيضاً : فالهلال إذا لم ير بالمشرق لكونه في الشعاع عند الغروب . . أمكن أن يخرج منه قبل الغروب من الغرب ؛ لتأخره عن غروب المشرق فيخرج من الشعاع في تلك المسافة ) ، هـٰذا كلام « الإيعاب » ، وفيه تسليم لقول السبكي المذكور .

لكن في « التحفة » : ( وقضية أنه متىٰ رئي في شرقي . . لزم كل غربي بالنسبة إليه : العمل بتلك الرؤية وإن اختلفت المطالع ، وفيه منافاة لظاهر كلامهم ، ويوجه كلامهم بأن اللازم إنما هو الوجود لا الرؤية ؛ إذ قد يمنع منها مانع ؛ إذ المدار عليها لا على الوجود )[1] .

وفي حاشية « فتح الجواد » : ( أن ذلك غير ظاهر ، فإذا رئي بمكة . . لم يلزم أهل مصر الصوم كما يصرح به كلامهم ، ولا شاهد في مسألة الإرث ؛ لأن الأموال تثبت باللوازم القطعية ، بخلاف رمضان ؛ ألا ترىٰ أنه في آخر يوم من شعبان لو رأىٰ أحد الهلال بعد العصر بمحل يعلم بالقطع أن الغروب يحصل والهلال موجود . . لم يجز الصوم بذلك ، خلافاً للأسنوي هنا أيضاً فضلاً عن وجوبه ، وعللوه بأن رمضان أنيط صومه بالرؤية فلا يجوز بغيرها وإن أفاد ما أفادت ) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : ( **ولو سافر من بلد الرؤية** ) هـٰذا مرتبط بقوله : ( أما إذا اختلفت المطالع . . . ) إلخ ، وعبارة « المنهاج » مع « التحفة » : ( وإذا لم نوجب الصوم علىٰ أهل البلد الآخر لاختلاف مطالعهما فسافر إليه من بلد الرؤية إنسان . . فالأصح : أنه يوافقهم في الصوم آخراً ، ومن سافر من البلد الآخر الذي لم ير فيه إلىٰ بلد الرؤية . . عيد معهم وقضىٰ يوماً . . . ) إلخ[3] .

قوله : ( **إلىٰ بلد يخالفه في المطلع** ) أي : بأن كان بينهما أربعة وعشرون فرسخاً فأكثر علىٰ ما مر بما فيه ، قال القليوبي : ( اعتبار المسافة واختلاف المطالع معتبر بين كل بلد وأخرىٰ بعيدة عنها بذلك المقدار مثلاً ، فقول بعضهم : يلزم على اختلاف المطالع دخول البلد القريب من بلد آخر وخروج البعيد عنه . . خطأ ظاهر ، والله أعلم ) انتهىٰ[4] .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٨٢ ) .
(٢) حاشية فتح الجواد ( ١/ ٢٨٣ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٨٣ ، ٣٨٤ ) .
(٤) حاشية قليوبي ( ٢/ ٥١ ) .

ولَم يَرَ أَهلُهُ ٱلهِلالَ . . وافقَهُم في ٱلصَّومِ ، فيُمسكُ معَهُم وإنْ كانَ مُعَيِّداً ؛ . . . . . . . . . . . .

---

أما إذا كانت البلدة المنتقل إليها موافقة لبلد الرؤية في المطلع . . فيلزم أهلها الفطر ويقضون يوماً إذا ثبت ذلك عندهم ؛ إما بشهادته إن كان عادلاً رأى الهلال ، أو بطريق ، ويلزمه الفطر كما لو رأىٰ هلال شوال وحده ، وكذا من اعتقد صدقه كما مر .

قوله : ( **ولم ير أهله الهلال . . وافقهم في الصوم** ) أي : آخر الشهر وجوباً ، أما لو وصل تلك البلدة التي لم ير أهلها هلال رمضان في يوم سفره من البلد التي رأىٰ أهلها . . فلا يفطر علىٰ ما في « التحفة » هنا ، ووجهه في موضع آخر بأنه استند هنا إلىٰ حقيقة الرؤية ، فلم يعارضها في ذلك اليوم إلا ما هو أضعف منها ؛ وهو استصحاب المنتقل إليهم ، بخلاف ما لو أصبح آخره صائماً فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد . . فإنه يفطر ؛ لأنه عارض الاستصحاب ما هو أقوىٰ منه وهو الرؤية . انتهىٰ[١] ، وهو دقيق جداً ، لكن خالفه محشياه وغيرهما فقالوا : ( الوجه : التسوية بينهما في جواز الفطر ، بل وجوبه يتجه : أنه لا يجب قضاء يوم فطره إذا صام مع المنتقل إليهم تسعة وعشرين )[٢] ، ونقله بعضهم عن الخطيب والرملي والسيد السمهودي ، وعليه : فقول « المنهاج » : ( آخراً )[٣] ليس بقيد ، وحينئذ : يلغز فيقال : إنسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطراً بغير عذر ، تأمل .

قوله : ( **فيمسك معهم وإن كان معيداً** ) أي : بأن أتم الثلاثين ، فـ( مُعَيِّداً ) بكسر الياء المشددة : اسم فاعل من التعييد ؛ بمعنىٰ : الدخول فيه ، وقيل : إنه لا يلزم ذلك حينئذ ، وانتصر له جمع ـ منهم الأذرعي ـ بأن صوم الحادي والثلاثين بلا توقيف بعيد لا معنىٰ له ، وبأن ما روي : أن ابن عباس أمر كريباً بذلك . . لم يصح ، وبتسليمه فلعله إنما أمره به ؛ لئلا يساء به الظن . انتهىٰ .

قال في « التحفة » : ( وما قاله في الثاني سهل ، وأما الأول . . فليس كما قال ؛ لأنه إذا تقرر اعتبار المطالع . . كان له معنىً أي معنىً كما هو ظاهر )[٤] .

قال الشرواني : ( قد يقال : اعتبار المطالع في إلحاق غير بلد الرؤية بأهلها لا تأبىٰ عنه قواعد الشرع ، بخلاف العكس الموجب لصوم أحد وثلاثين ؛ فتأبىٰ عنه قواعد الشرع فاحتاج إلى التوقيف ) فليتأمل[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج ( ١/ ٤٣٨ ) .
(٢) حاشية الشرواني ، وابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٨٤ ) .
(٣) منهاج الطالبين ( ص ١٧٨ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٨٣ ) .
(٥) حاشية الشرواني ( ٣/ ٣٨٣ ) .

لأَنَّهُ بِٱلانتقالِ إِليهِم صارَ منهُم ، وكذا لَو جَرَتْ سفينةُ صائمٍ إِلىٰ بلدٍ فوجدَهُم مُعَيِّدينَ . . فإِنَّهُ يُفطرُ معَهُم لذلكَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **لأنه** ) أي : المسافر المذكور ، تعليل لوجوب الموافقة في ذلك .

قوله : ( **بالانتقال إليهم صار منهم** ) أي : مثلهم ، قال ( سم ) : ( فلو أفسد صوم اليوم الآخر الذي وافقهم فيه لكونه وصلهم قبله بحيث يبيت النية له . . فهل يلزمه قضاؤه والكفارة إذا كان الإفساد بالجماع ؟ فيه نظر ، ولعل الأقرب : عدم اللزوم ؛ لأنه لا يجب صومه إلا بطريق الموافقة لا بطريق الأصالة عن واجبه ، ويحتمل أن يفرق بين أن يكون هٰذا اليوم هو الحادي والثلاثين من صومه فلا يلزمه ما ذكر ، أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه ) ، واستوجه القليوبي و( ع ش ) اللزوم ؛ لقولهم : ( صار منهم )[1] ، لكن نقل عن « الخادم » وغيره عدم اللزوم ، فليحرر .

قوله : ( **وكذا** ) أي : يلزمه الموافقة لمن يخالف بلده في المطلع .

قوله : ( **لو جرت سفينة صائم إلىٰ بلد** ) أي : مخالف لبلده في المطلع ، وعبارة « المنهج » بشرحه : ( أو بعكسه ؛ بأن سافر من البعيد إلىٰ محل الرؤية . . عيد معهم سواء أصام ثمانية وعشرين ؛ بأن كان رمضان عندهم ناقصاً فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه ، أو صام تسعة وعشرين ؛ بأن كان رمضان تاماً عندهم )[2] .

قوله : ( **فوجدهم معيدين** ) أي : داخلين في العيد برؤية هلال شوال أو باستكمال رمضان كما تقرر .

قوله : ( **فإنه يفطر معهم** ) أي : يوافقهم في العيد ، قال ( سم ) : ( فلو فرض رجوعه منها في يوم عيدهم قبل تناوله مفطراً إلى البلد الأول ؛ بأن بيت الصوم في الأول ثم أصبح في بلد الرؤية ثم رجع منها إلى الأول . . فيتجه : بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم ؛ لأنه بغروب الشمس في الأول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه )[3] .

قوله : ( **لذلك** ) أي : لأنه بالانتقال إليهم صار منهم ، قال ( سم ) : ( لو كان في هٰذه الصورة أدرك أول يوم من صوم المنتقل عنهم لكنه أخل به . . فالوجه : وجوب قضائه وإن كان صام تسعة وعشرين غيره ؛ لأنه بإدراكه وجب عليه صومه ، فإذا فوته . . استقر في ذمته ، وأن مجرد الانتقال

---

(١) حاشية قليوبي ( ٢/ ٥١ ) ، وحاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٥٦ ) .

(٢) فتح الوهاب ( ١/ ١١٩ ) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٨٤ ) .

ولا قضاءَ عليهِ إلاَّ إِنْ صامَ ثمانيةً وعشرينَ يوماً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إنما يؤثر في المستقبل لا فيما استقر فيما مضىٰ ، فليتأمل ) ، وهو ظاهر[١] .

قوله : ( **ولا قضاء عليه** ) أي : فيما إذا صام تسعاً وعشرين ؛ لأن الشهر قد يكون كذلك ولو رمضان وذا الحجة ، وأما الحديث الصحيح : « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان ، وذو الحجة »[٢] فليس المراد به : أنهما لا ينقصان حساً ؛ لوقوع الحس بخلافه ، بل المراد : أنه لا ينقص ثوابهما .

قال في « التحفة » : ( ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب علىٰ رمضان من غير نظر لأيامه ، أما ما يترتب علىٰ يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره .. فهو زيادة يفوق ـ أي : الكامل ـ بها الناقص ، وكأن حكمة أنه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة : زيادة تطمين نفوسهم علىٰ مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه ) انتهىٰ[٣] ، وقيل : الكامل له صلى الله عليه وسلم رمضانان ، وعليه جرى الدميري[٤] ، ونقله في « الإيعاب » عن بعض الحفاظ ، وقيل : أربعة ناقصة وخمسة كاملة ، ولذا قال عليّ الأجهوري : [من الرجز]

وَفُرِضَ الصيامُ ثاني الهجرةِ ... فصامه تسعاً نبيُّ الرحمةِ
أربعة تسعاً وعشرين وما ... زاد علىٰ ذا بالكمال اتسما
كذا لبعضهم وقال الهيتمي ... ما صام كاملاً سوىٰ شهرٍ اعلم
وللدميري أنه شهرانِ ... وناقص سواه خذ بياني

ومنشأ الخلاف ما صح عن ابن مسعود وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم : ( صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين )[٥] ، قال في « شرح مسلم » : ( وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة ، ولا يقع أكثر من أربعة )[٦] ، قال الشارح : ( وكأن دليله الاستقراء ، ومع ذلك : الظاهر : أنه لو وقع خلاف ذلك .. عمل به ) .

قوله : ( **إلا إن صام ثمانية وعشرين يوماً** ) أي : لأن الشهر لا يكون كذلك ، ويكفيه قضاء يوم

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٨٤ ) .
(٢) أخرجه البخاري ( ١٩١٢ ) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٧٠ )
(٤) النجم الوهاج ( ٣/ ٢٧٩ )
(٥) أما حديث ابن مسعود .. فأخرجه أبو داوود ( ٢٣٢٢ ) ، وأما حديث أبي هريرة .. فأخرجه ابن ماجه ( ١٦٥٨ ) ، وأما حديث عائشة .. فأخرجه الدارقطني ( ٢/ ١٩٨ ) .
(٦) شرح صحيح مسلم ( ٧/ ١٩٠ ، ١٩١ ) .

ولا أَثَرَ لِرؤيةِ ٱلهلالِ نهاراً ولَو قَبْلَ ٱلزَّوالِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فقط ؛ لما مر : أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وإن يصم عشرين مع ثمانيهْ كان قضاؤه ليوم كافيهْ[1]

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلاً يقول : الليلة ليلة النصف ، فقال له : ( ما يدريك أن الليلة النصف ؟! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الشهر هكذا وهكذا » وأشار بأصابعه العشر مرتين ، و« هكذا » في الثالثة وأشار بأصابعه كلها ، وحبس أو خنس إبهامه )[2] .

قوله : ( **ولا أثر لرؤية الهلال نهاراً** ) أي : يوم الثلاثين من آخر شعبان أو رمضان .

قوله : ( **ولو قبل الزوال** ) أي : لأنه لليلة المستقبلة إن رئي بعد الغروب لا الماضية ، فلا يفطر إن كان في ثلاثي رمضان ، ولا يمسك إن كان في ثلاثي شعبان ؛ لخبر : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »[3] أي : بعدها ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي : بعد دلوكها ، ولما رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح عن سلمة بن شقيق قال : ( جاء كتاب عمر بن الخطاب بخانقين ـ أي : بكسر القاف بلدة بالعراق ـ أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً . فلا تفطروا حتىٰ يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس )[4] .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتم صيامه إلى الليل وقال : ( لا ؛ حتىٰ يرىٰ من حيث يرىٰ بالليل )[5] ، وفي رواية : ( لا يصلح أن تفطروا حتىٰ تروه ليلاً من حيث يرىٰ )[6] ، وروي نحو ذلك عن عثمان وابن مسعود وعلي وأنس رضي الله عنهم ولا مخالف لهم .

والمراد بما ذكر : دفع ما قيل : إن رؤيته يوم الثلاثين تكون لليلة الماضية ، وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين . . فلم يقل أحد إنها لليلة الماضية ؛ لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين .

قال الزركشي : لو شهد اثنان أثناء رمضان برؤيته في ليلة قبل الليلة التي رئي فيها . . فقياس ما مر فيما لو شهدوا بعد الغروب آخر رمضان برؤيته في الليلة الماضية : عدم القبول هنا ؛ إذ لا فائدة له

---

(١) بهجة الحاوي ( ص٦٠ ) .
(٢) أخرجه مسلم ( ١٠٨٠/١٦ ) .
(٣) أخرجه البخاري ( ١٩٠٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) سنن الدارقطني ( ٢/١٦٨ ) ، السنن الكبرىٰ ( ٤/٢١٢ـ٢١٣ ) .
(٥) أخرجه البيهقي ( ٤/٢١٣ ) .
(٦) أخرجه البيهقي ( ٤/٢١٣ ) .

( وَلِصِحَّةِ ٱلصَّوْمِ شُرُوطٌ : ..........................................

إلا تفويت صلاة العيد ، وهٰذا نظيره ؛ إذ لا فائدة إلا تفويت يوم ثلاثي رمضان .

نعم ؛ يقبل بالنسبة إلى الآجال والتعليقات ما لم يؤخرا الشهادة بلا عذر ؛ لأنه فسق ، نقله في « الإيعاب » وأقره .

## فائدة

في « مسند الدارمي » و« صحيح ابن حبان » : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال : « الله أكبر ، اللهم ؛ أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضىٰ ربنا وربك الله »[(١)] ، وفي « سنن أبي داوود » : كان يقول : « هلال رشد وخير ـ مرتين ـ آمنت بالذي خلقك ـ ثلاث مرات ـ الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا »[(٢)] ، وفي « مسند أحمد » : يقول إذا رأى الهلال : « الله أكبر ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم ؛ إني أسألك خير هٰذا الشهر ، وأعوذ بك من شر القدر ، ومن شر المحشر »[(٣)] ، فيسن أن يجمع ذلك كله ، وسن بعده قراءة ( سورة تبارك ) لأثر فيه ، ولأنها المنجية الواقية ، قال السبكي : وكأنّ ذلك ؛ لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر ، ولأن السكينة تنزل عند قراءتها ، وكان صلى الله عليه وسلم يقرأها عند إرادة النوم ، ويسن عند رؤية القمر أن يقول : أعوذ بالله من شر هٰذا الغاسق إذا وقب ، ويسن في رجب أن يقول : اللهم ؛ بارك لنا في رجب وشعبان ، وبلغنا شهر رمضان ؛ للاتباع .

قوله : ( **ولصحة الصوم** ) أي : الفرض وغيره .

قوله : ( **شروط** ) أي : أمور لا بد منها ؛ بعضها شرط حقيقي ، وبعضها ركن ، ففي كلامه تغليب ؛ إذ النية والإمساك ركنان للصوم اتفاقاً ، زاد جمع : ( والصائم ) وهو مبني علىٰ عد المصلي والمتوضىء مثلاً ركناً ، ويحتمل عدم البناء ، والفرق كما مر في ( صفة الصلاة ) : أن ماهية الصوم لا وجود لها في الخارج ، وإنما تتعقل بتعقل الفاعل ، فجعل ركناً لتكون تابعة له ، بخلاف نحو الصلاة توجد خارجاً فلم يحتج للنظر لفاعلها ، وزاد بعضهم : ( قابلية اليوم للصوم )[(٤)] ، وعلم مما قررته : رد ما قيل : إن المصنف جعل النية شرطاً والإمساك شرطاً ، فلا حقيقة للصوم ؛ فإنه لا شيء عليه فيه غير النية والإمساك ، فإذا كانا شرطين . . فأين الصوم ؟! انتهىٰ ، تأمل[(٥)] .

---

(١) مسند الدارمي ( ١٧٢٩ ) ، صحيح ابن حبان ( ٨٨٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود ( ٥٠٩٢ ) عن قتادة بن دعامة رحمه الله تعالىٰ .

(٣) مسند الإمام أحمد ( ٥/ ٣٢٩ ) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) انظر « الغرر البهية » ( ٣/ ٥٧٥ ) .

(٥) انظر « مغني المحتاج » ( ١/ ٦٢٥ ) .

**ٱلْأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ )** لخبرِ : « إِنَّما ٱلأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ومرَّ ٱلكلامُ عليها . وإنَّما تجبُ بٱلقلبِ ، . . . . .

---

قوله : ( **الأول** ) أي : الشرط الأول .

قوله : ( **النية** ) أي : فلا بد من النية في الصوم ؛ لما تقرر : أنها ركن له ، بل لم يوردوا الخلاف هنا في أنها ركن في الصلاة أم شرط ، بل جزموا بأنها ركن كالإمساك ، قيل : والأليق بمن اختار كونها شرطاً هناك أن يقول بمثله ههنا[1] ، وأجيب بأن حقيقة الصوم : الإمساك وهو لا يتميز عن الإمساك العادي ، فاعتبر النية ركناً جزماً في تميزه[2] ؛ إذ الصوم عدم فلا مقوم له إلا هي ، بخلاف الصلاة لكونها أمراً وجودياً ، تأمل .

قوله : ( **لخبر : « إنما الأعمال بالنيات »** ) دليل لاشتراط النية بالمعنى السابق ، والصوم وإن كان كفاً إلا أنه لما قصد به قمع الشهوة . . التحق بالفعل ، وما قاله بعض السلف : لا يجب لرمضان نية ؛ لتعينه وعدم انعقاد غيره فيه . . مردود بأن الصوم لا يمكن صرفه لمعناه الشرعي إلا بالنية فوجبت ، وأما الرد له بأنه منتقض بالصلاة إذا لم يبق من وقتها إلا وقت الفرض . . فليس بجيد ؛ لصحة إيقاع غيرها فيه وإن أثم ، ونزاع بعضهم في انعقادها بأنها محرمة ، وقد مر : أن ما لا سبب لها لو فعلت في وقت النهي لا تنعقد . . أجيب عنه بأن محل عدم الانعقاد إذا كان النهي فيها من حيث الوقت لذاتها ، والصلاة المفعولة هنا ليست كذلك ، فإن تسبب عنها تفويتها لصاحبة الوقت لا لذاتها . . فتعين القول بصحتها ، تأمل .

قوله : ( **ومر الكلام عليها** ) أي : على النية ؛ وكأنه أراد به قوله السابق في ( صفة الصلاة ) مما نصه : ( وهي معتبرة وفي سائر الأبواب بالقلب ، فلا يكفي النطق مع غفلته ، ولا يضر النطق بخلاف ما فيه ) انتهىٰ .

قوله : ( **وإنما تجب بالقلب** ) أي : لأنه محلها ، ولا تكفي باللسان قطعاً ، ولا يشترط التلفظ بها قطعاً أيضاً كما قاله في « الروضة »[3] ، ويصح تعقيبها بـ( إن شاء الله ) إن قصد التبرك وحده لا التعليق وإن لم يقصد الإتيان به أولاً ؛ لأن الإتيان به بعد النية إبطال لها ؛ إذ قصد تعليقها بعد وجودها إبطال لها ، وهي تقبل الإبطال ، بخلاف الطلاق ؛ لأنه بعد وجوده لا يمكن إبطاله ، وكذا لو أطلق ، ولا يشكل بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه إلا عند قصده ؛ للفرق بينهما بأن وضعها التعليق المبطل والنية تتأثر بالإبطال المتأخر كما تقرر ، بخلاف نحو الطلاق والكلام في

---

(١) انظر « كنز الراغبين » ( ٢/ ٥٢ ) .
(٢) انظر « حاشية عميرة » ( ٢/ ٥٢ ) .
(٣) روضة الطالبين ( ٢/ ٣٥٠ ) .

ويسنُّ ٱلتَّلَفُّظُ بها ، وتجبُ في ٱلفرضِ وٱلنَّفلِ ( لِكُلِّ يَوْمٍ ) لظاهرِ ٱلخبرِ ٱلآتي ؛ ولأَنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مستقلَّةٌ ، فلَو نوىٰ أَوَّلَ ليلةٍ مِنْ رمضانَ صومَ ٱلشَّهرِ كلِّهِ . . لَم تكفِ لغيرِ ٱليومِ ٱلأَوَّلِ ، . . . . . . .

---

القلبي ؛ لوجود دال المشيئة فيه ، وما قيل من عدم تعلق ذلك فيه . . يرده شاهد الوجدان ، وقولهم : إنما تتصور المعاني بالنسبة إلينا بألفاظها الذهنية ، فتأمله .

قوله : ( **ويسن التلفظ بها** ) أي : بالنية كما في « المجموع » وغيره ؛ قياساً على الصلاة ، وليساعد اللسان القلب ، وخروجاً من خلاف من أوجبه في سائر العبادات ، فقول الشيخين : ( لا يشترط النطق بلا خلاف ) : معترض بذلك .

نعم ؛ أشار بعضهم إلىٰ شذوذ القول بوجوبه ؛ فلعلهما ألغيا النظر إليه لذلك . « إيعاب » .

قوله : ( **وتجب في الفرض والنفل لكل يوم** ) أي : فلو نوىٰ أن يصوم شهر رمضان دفعة واحدة . . لم يكفه ، خلافاً للإمام مالك فإنه قال : يجزئه نية واحدة ما لم ينقضها ، والإمام أبو حنيفة في هـٰذه مع الشافعي ، وعن أحمد روايتان : أظهرهما : كمذهبنا ، والأخرىٰ : كمالك رضي الله عنهم .

قوله : ( **لظاهر الخبر الآتي** ) أي : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر . . فلا صيام له »[1] .

قوله : ( **ولأن كل يوم عبادة مستقلة** ) أي : لأن في إفساد كل يوم كفارة حتىٰ عند مالك ، وهـٰذا أقوى الأدلة ؛ لما قلناه ، ولأنه يتخلل بين اليومين ما يناقض الصوم ؛ كالصلاة يتخللها السلام ، وفارق الحج الذي نظر إليه مالك بأن أجزاء رمضان لا يفسد بعضها بفساد بعض ، بخلاف أجزاء الحج . « إيعاب » .

قوله : ( **فلو نوىٰ أول ليلة من رمضان** ) تفريع علىٰ وجوب النية لكل يوم .

قوله : ( **صوم الشهر كله** ) أي : كأن يقول : نويت صوم جميع أيام هـٰذا الشهر ، والظاهر كما قاله في « الإيعاب » : أن قولهم : أول ليلة ليس بقيد ، بل لو نوىٰ ليلة نصفه مثلاً صوم باقيه . . كفاه لصوم تلك الليلة فقط .

قوله : ( **لم تكف لغير اليوم الأول** ) أي : أما هو . . فتكفيه على المذهب ، وبه جزم ابن عبدان لدخوله في صوم الشهر .

قال في « الإيعاب » : ( الفرق بين ما هنا وقولهم : لو آجره كل شهر بدرهم . . لم يصح ،

---

(١) أخرجه أبو داوود ( ٢٤٥٤ ) ، والترمذي ( ٧٣٠ ) ، والنسائي ( ٤/١٩٦ ) ، وابن ماجه ( ١٧٠٠ ) ، والبيهقي ( ٤/٢٠٢ ) عن سيدتنا حفصة رضي الله عنها .

لـٰكنْ ينبغي لَهُ ذلكَ ؛ لِيحصلَ لَهُ ثوابُ صومِ رمضانَ إِنْ نسيَ ٱلنِّيَّةَ في بعضِ أَيَّامهِ عندَ ٱلقائلِ بأنَّ ذلكَ يَكفي . ( وَيَجِبُ ٱلتَّبْيِيتُ فِي ٱلْفَرْضِ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا في الشهر الأول ، ولو باعه من هـٰذه الصبرة كل صاع بدرهم . . لم يصح في شيء منها : أنه ثَمّ لم يعين شهراً لصاعٍ بعينه فلم يكن بعضها أولىٰ بالبطلان من بعض ، وأيضاً : شرط الإجارة استعقاب العقد للانتفاع فبطل ، وهنا قد عين اليوم الأول ، وإنما أضاف إليه غيره فصح فيه فقط ؛ لشمول لفظه له مع كونه معلوماً معيناً ، وهـٰذا فيه تفريق الصفقة في العبادة علىٰ خلاف فيه ، ولا نظير له ، بخلاف ما لو أحرم بأكثر من حجة أو نوىٰ بالتيمم استباحة أكثر من فرض . . فإنه يصح في أحدهما قطعاً ؛ وكأن الفرق : أن النية هنا ضويق فيها أكثر منها في الحج ، وهو واضح ، وكذا التيمم ؛ لأنه وسيلة ) انتهىٰ .

قوله : ( **لكن ينبغي له ذلك** ) أي : نية صوم جميعه أول ليلة منه أو فيما بعده ؛ لما مر .

قوله : ( **ليحصل له** ) أي : لهـٰذا الناوي ، تعليل للانبغاء .

قوله : ( **ثواب صوم رمضان** ) أي : جميعه .

قوله : ( **إن نسي النية في بعض أيامه** ) أي : لبعض أيام رمضان ؛ فـ( في ) بمعنى اللام .

قوله : ( **عند القائل بأن ذلك يكفي** ) هو الإمام مالك رضي الله عنه ؛ لأنه لم يشترط النية لكل يوم .

نعم ؛ لا بد من تقليده له في ذلك ؛ لئلا يكون متلبساً بعبادة فاسدة في اعتقاده ، قال النووي : ( يسن لمن نسي النية في رمضان حتىٰ طلع الفجر أن ينويه أول النهار ؛ لأنه يجزئه عند الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه )[١] ، قال في « الإيعاب » : ( وهو ظاهر إن قلده ، وإلا . . فهو متلبس بعبادة فاسدة في عقيدته ، وهو حرام ) .

قوله : ( **ويجب التبييت في الفرض** ) أي : في صوم الفرض حتىٰ في صوم الصبي المميز كما ذكره الروياني وغيره ، فلا بد في صومه من التبييت كالتعبير الآتي وإن كان صومه نفلاً حكاية لصورة الفرض ؛ كما يجب القيام في صلاته المكتوبة ، لذلك قال الروياني : ( ولو صام بلا تبييت . . لم يقع عن رمضان بلا خلاف )[٢] ، وتبعه ابن أبي الدم ، ثم ذكر ما يقتضي أنه لا يحصل له صوم نفل أيضاً ، واستظهره في « الإيعاب » لأن رمضان لا يقبل غيره ، بخلاف نيته نحو قضاء نهاراً فإنه يثاب عليه نفلاً إن جهل ، تأمل .

---

(١) المجموع ( ٦/٣٠٤ ) .
(٢) بحر المذهب ( ٤/٢٥٩ ) .

بِأَنْ يُوقِعَ نيَّتَهُ ليلاً ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ ٱلصِّيَامَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ . فَلاَ صِيَامَ لَهُ » ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **بأن يوقع نيته ليلاً** ) أي : نية صوم الفرض ليلاً ؛ بأن تقع بين الغروب والفجر ، فلو قارنت أحدهما . . لم تصح كما يأتي .

قوله : ( **لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم** ) دليل لوجوب التبييت ، والحديث رواه أصحاب السنن وغيرهم عن عائشة وحفصة وابن عمر بأسانيد كثيرة الاختلاف رفعاً ووقفاً وضعفاً[١] ، لكن كثير منها صحيح معتمد عليه ؛ لأن معها زيادة علم برفعه فوجب قبوله ، وقد قال الدارقطني في بعض طرقه الموصولة : رجال إسناده كلهم أجلة ثقات[٢] .

قوله : ( « **من لم يبيت الصيام قبل الفجر** » ) أي : من لم يوقع نيته قبله ، يقال : بات يفعل كذا يبيت ويبات بيتوتة : إذا فعله ليلاً ، وبيت النية تبييتاً : إذا عزم عليها فهي مبيتة بالفتح ، ويقال : التبييت ؛ بمعنىٰ : التدبير ، وليس مراداً هنا ، ومن ثم قال في « الغرر » عند قول « البهجة » : [من الرجز]

وإن يكن فرضاً شرطنا نيَّتَهْ ... قد عُينت من ليله مُبيَّتَهْ[٣]

ما نصه : ( وزاد الناظم قوله : « من ليله » دفعاً لتوهم الاكتفاء بنية واحدة من أول الشهر ، وهو حسن وإن كانت هـٰذه الزيادة مفهومة بالأولىٰ من قوله ـ أي : قبل هـٰذا البيت ـ : « لكل يوم » .

نعم ؛ لو أخر قوله : « لكل يوم » إلىٰ هنا . . لشمل هـٰذه الزيادة ، وقد يقال علىٰ بعد : فيها فائدة أخرىٰ ، وهي : دفع توهم أن يراد بـ« مبيتة » مدبرة كما في قوله : ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ ، وقوله : ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ أي : يدبرون )[٤] .

قوله : ( « **فلا صيام له** » ) أي : صحيح لا كامل ، خلافاً للحنفية فإن نفي الصحة أقرب إلىٰ نفي الحقيقة من نفي الكمال . قال في « الإيعاب » : ( وقد وافق أبو حنيفة رضي الله عنه جماهير السلف والخلف اشتراط التبييت في القضاء والكفارة ، واحتجاجه ببعثه صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء إلىٰ أهل العوالي أن يصوموا يومهم ذلك ، وأنه كان واجباً ثم نسخ . . أجابوا عنه بمنع وجوبه ، وإنما كان متأكد الندب ، وعلى الوجوب ـ أي : وهو ظاهر السنة ـ فابتداء فرضه عليهم إنما هو من حين

---

(١) سنن أبي داوود ( ٢٤٥٤ ) ، سنن الترمذي ( ٧٣٠ ) ، سنن النسائي ( ٤/١٩٦ ) ، سنن ابن ماجه ( ١٧٠٠ ) عن سيدتنا حفصة رضي الله عنها ، وأما حديث عائشة وابن عمر . . فأخرجه النسائي في الكبرىٰ ( ٢٦٦٢ ) ، و( ٢٦٦٣ ) .

(٢) سنن الدارقطني ( ٢/١٧١ ) .

(٣) بهجة الحاوي ( ص٦٠ ) .

(٤) الغرر البهية ( ٣/٥٥٧ ) .

وهوَ محمولٌ على ٱلفرضِ بقرينةِ ٱلخبرِ ٱلآتي في ٱلنَّفلِ . ولا يضرُّ وقوعُ مُنَافٍ ؛ . . . . . . . . . .

---

بلغهم ، ولم يخاطبوا قبله . كأهل قباء فإن بعض صلاتهم كانت لبيت المقدس بعد نسخه ، ولم يعيدوها ؛ لأن الناسخ لا تكليف به إلا بعد العلم به ، فصار هـٰذا كمن صام بلا نية من الليل ثم نذر أثناء النهار صومه . . فإنه يصح بلا تبييت ؛ لأن ابتداءه نفل ، وأيضاً : فوجوب عاشوراء نسخ إجماعاً ، فكيف يقاس عليه ؟! ) .

قوله : ( وهو ) أي : الحديث المذكور .

قوله : ( محمول على الفرض ) أي : من رمضان ، وكل صوم واجب ؛ كنذر وقضاء ، وكفارة بسائر أنواعها ؛ كفدية الحج اتفاقاً فيما عدا النذر وصوم استسقاء أمر به الإمام ؛ لوجوبه حينئذ كما مر عن النووي ، فيشمله كلامهم في الفرض ، وقال الزركشي : إنه الظاهر ، وتردد ابن العماد فيه ، ثم ترجيحه عدم وجوب التبييت فيه لعدم وجوبه لذاته مردود بأن الملحظ وجوب الصوم لا خصوص كونه واجباً لذاته ؛ كما يصرح به كلام « التنبيه » وغيره[1] ، وكونه لا يستقر في الذمة إنما هو لزوال سبب الوجوب بزوال إتمام لصوم فلا نظر إليه ، وإنما النظر للحالة الراهنة ، والوجوب فيها تام فأعطىٰ حكم بقية الواجبات ، ولو نوىٰ في غير رمضان بعد الفجر وقبل الزوال صوم نحو قضاء أو نذر . . لم ينعقد عنه ؛ لكنه انعقد نفلاً حيث كان جاهلاً على المعتمد كما أفهمه قولهم : لو نوى الصوم عن القضاء أو تطوعاً . . لم يجز عن القضاء قطعاً ، ويصح نفلاً في غير رمضان ، تأمل .

قوله : ( بقرينة الخبر الآتي في النفل ) أي : جمعاً بين الأدلة ، ثم الصحيح : أنه لا يشترط في التبييت النصف الأخير من الليل ، بل يكفي ولو من أوله ؛ لإطلاق التبييت في الخبر السابق من الليل ، ولما فيه من المشقة ، وفي وجه ضعيف : يشترط ذلك ؛ لقربه من العبادة ؛ لأن الأصل : وجوب اقتران النية بأول العبادة ؛ وهو هنا طلوع الفجر ، فلما سقط ذلك للمشقة . . أوجبنا النصف الأخير ؛ كما في أذان الصبح وغسل العيد والدفع من مزدلفة .

قوله : ( ولا يضر وقوع مناف ) أي : للصوم على الصحيح ، وقول الشيخ أبي إسحاق المروزي بالضرر غلطوه فيه ، بل بالغ الإصطخري فقال : إنه خلاف الإجماع ، ويستتاب منه ، بل حكي عنه أنه قال : إن لم يتب . . ضربت عنقه بيدي ، وقال الإمام : إنه رجع عن ذلك عام حج ، وأشهد لما أخبر بنص الشافعي رضي الله عنهم ، وأنكر ابن الصباغ نسبة ذلك القول إلىٰ أبي إسحاق ، فإذن : لا خلاف في المسألة .

---

(١) التنبيه ( ص٤٦ ) .

كأكلٍ وجِماعٍ بعدَ ٱلنِّيَّةِ ، ولا تُجزِئُ مقارنتُها لِلفجرِ ، ولا إنْ شكَّ عندَها في أَنَّها متقدِّمةٌ على ٱلفجرِ أَوْ لاَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **كأكل وجماع** ) أي : وسائر المنافيات إلا الردة ؛ لأنها تزيل التأهل للعبادة بكل وجه .

قوله : ( **بعد النية** ) أي : وقبل الفجر ؛ لظاهر الخبر ، ولأنه تعالىٰ أباح الأكل والشرب إلىٰ طلوع الفجر ، فلو أبطل النية . . لامتنع إلىٰ طلوعه ، ومثل ذلك كما هو ظاهر : الأكل ونحوه مع النية ؛ لأن ذلك لا ينافي النية ، بخلاف الردة ، ولو نام بعد النية ثم انتبه ليلاً . . لم يجب تجديد النية على الصحيح ؛ لأن النوم غير مناف للصوم ، وقيل : يجب ؛ تقريباً للنية من العبادة بقدر الوسع ، أما إذا استمر النوم إلى الفجر . . فلا يضر بلا خلاف ، ولو رفض النية قبل الفجر . . ضر ؛ لأنه ضدها فيحتاج إلىٰ تجديدها .

قال في « التحفة » : ( قطعاً ؛ لأنه أتىٰ بمنافيها نفسها ، بخلاف نحو الأكل ، وإنما لم يؤثر قطعها نهاراً على المعتمد ؛ لأنها وجدت في وقتها من غير معارض فاستحال رفعها ، ولأن القصد الإمساك بالنية المتقدمة وقد وجد ، وبه فارق بطلان نحو الصلاة بنية قطعها )[١] ، قال السيد عمر : ( قد يقال : والغرض من الصلاة أفعال بنية مقترنة بأولها ، فينبغي ألا تضر نية القطع ، فالأولىٰ : الفرق بما ذكره غيره من أنه يحتاط لها ما لا يحتاط له ، لا يقال : مقصوده أنه لا يشترط فيه عدم ما ينافي النية في الدوام بخلافها ؛ لأنا نقول : هـٰذا كالمصادرة على المطلوب ) فليتأمل .

قوله : ( **ولا تجزىء مقارنتها** ) أي : نية صوم الفرض .

قوله : ( **للفجر** ) أي : الصادق ؛ لظاهر الخبر المذكور ، بخلاف اتصال آخر النية بأول الفجر ؛ فقد قال في « الإيعاب » : ( وخرج بـ« مع الفجر » : ما لو اتصل آخر النية بأوله . . فإنه يجوز كما صرح به « الكافي » لأنه قدم النية علىٰ كل الصوم ) ، قال : ( وفي « المجموع » هنا عن الأصحاب : أنه يجب إمساك جزء بعد الغروب ليتحقق إمساك جميع النهار ، وقياسه : وجوب إمساك جزء قبل الفجر كذٰلك ؛ ويؤيده ما يأتي عن ابن الرفعة و« العزيز » ) .

قوله : ( **ولا إن شك عندها** ) أي : ولا تجزىء النية إن شك عندها .

قوله : ( **في أنها متقدمة على الفجر أو لا** ) أي : لأن الأصل : عدم وقوع النية في الوقت المجزىء وهو الليل ؛ إذ الأصل في كل حادث : تقديره بأقرب زمن ، قال ( سم ) : ( ولعدم الجزم في النية ، ويؤخذ منه : أن من شك في بقاء الليل . . لا تصح نيته ، وطريقه : أن يجتهد ، فإذا ظن

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٣٨٩ ) .

بخلافِ ما لَو نوىٰ ثمَّ شكَّ أَطلعَ ٱلفجرُ أَم لا ؟ أَو شكَّ نهاراً هل نوىٰ ليلاً ؟ ثمَّ تذكَّرَ ولَو بعدَ مضيِّ أَكثرِ ٱلنَّهارِ ، بخلافِ ما لَو مضىٰ ولَم يَتذكَّرْ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بالاجتهاد بقاءه . . صحت نيته ، وهـٰذا بخلاف ما لو أكل مع الشك في بقاء الليل . . فلا يبطل صومه ؛ إذ الأصل : بقاء الليل ، ولا يبطل الصوم بالشك ، وإنما أثر الشك في النية ؛ لأنه ينافي الجزم المعتبر فيها فالمدرك في المقامين مختلف ) انتهىٰ .

قوله : ( **بخلاف ما لو نوىٰ ثم شك** ) أي : بعد النية .

قوله : ( **أطلع الفجر أم لا** ) أي : هل كان الفجر طالعاً عند النية أم لا . . فإنها تجزىء ، قال في « الإيعاب » : ( اتفاقاً ، وفارق ما هو المصرح به في « المجموع » بعروض الشك بعد النية فلم يؤثر فيها ؛ لأن الأصل حينئذ : وقوعها صحيحة وعدم طلوعه عندها ) .

قوله : ( **أو شك نهاراً هل نوىٰ ليلاً** ) أي : شك في النية أو التبييت ، كذا في « التحفة »[1] ، قال ( سم ) : ( أي : شك هل وجدت منه النية أو لم توجد ، أو علم أنها وجدت وشك هل وجدت في الليل أو النهار ، وهـٰذه الثانية مغايرة لقوله السابق : « ولا إن شك عندها . . . » إلخ ؛ لأن تلك علم فيها وجود النية في وقت يحتمل الليل ، بخلاف هـٰذه ) تأمل[2] .

قال السيد عمر : ( وقد يقال : إن هـٰذه الثانية عين الثانية المتقدمة في قوله : « بخلاف ما لو نوىٰ ثم شك . . . » إلخ إذا استمر الشك هناك إلىٰ ما بعد طلوع الفجر . . فما وجه إطلاق الصحة هناك والتفصيل هنا ؟ ) فليتأمل .

قوله : ( **ثم تذكر** ) أي : وقوع النية في الوقت المجزىء .

قوله : ( **ولو بعد مضي أكثر النهار** ) أي : بل ولو قبل تمام الغروب . . فإنه يجزىء اتفاقاً كما في « الإيعاب » .

قوله : ( **بخلاف ما لو مضىٰ** ) أي : النهار ؛ بأن تم غروب شمسه .

قوله : ( **ولم يتذكر** ) أي : أنها وقعت في الوقت المجزىء فإنه لا يجزىء ، قال في « الإيعاب » : ( خلافاً للأذرعي ؛ لأن الأصل : عدم النية ليلاً ، ولم ينجبر بالتذكر نهاراً ، ومثله في « الأسنىٰ »[3] ، واعتمد الرملي والخطيب قول الأذرعي حيث قالا واللفظ للأول : ( ولو شك نهاراً : هل نوىٰ ليلاً ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الأذرعي . . صح أيضاً ؛ لأن نية الخروج

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٣٨٨ ) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٣٨٨ ) .

(٣) أسنى المطالب ( ١/٤١٣ ) .

( دُونَ ٱلنَّفْلِ ) فلا يجبُ ٱلتَّبييتُ فيهِ ، ( فَتُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ ) لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ لعائشةَ رضي ٱللهُ عنها يوماً : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ » قالتْ : لاَ ، . . . . . . . . . . . . .

---

لا تؤثر ، فكيف يؤثر الشك في النية ؟! بل متىٰ تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم . . لم يجب قضاؤه ، والتعبير بما ذكر ؛ للإشارة إلىٰ أنه لا يشترط تذكرها على الفور ، ولو شك بعد الغروب : هل نوىٰ أو لا ولم يتذكر . . لم يؤثر ؛ أخذاً من قولهم في الكفارة : ولو صام ثم شك بعد الغروب : هل نوىٰ أو لا . . أجزأه ، بل صرح به في « الروضة » في « باب الحيض » في مسألة المتحيرة ، والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الإعادة : التضييق في نية الصلاة ؛ بدليل : أنه لو نوى الخروج منها . . بطلت في الحال )[1] أي : بخلاف الصوم فلا يضر نيته الخروج منه .

قوله : ( دون النفل ) أي : بجميع أنواعه .

قوله : ( فلا يجب التبييت فيه ) أي : في نيته ، خلافاً للمزني وأبي يحيى البلخي فقالا : لا يصح إلا من الليل ، وهو مذهب مالك رضي الله عنه .

قوله : ( فتجزئه نيته قبل الزوال ) أي : لا بعده ، وتكفيه هـٰذه النية وإن نذر إتمامه ، ولذا : يلغز : لنا صوم فرض لا يجب فيه تبييت النية ، وفي قولهم : ( قبل الزوال ) لا بعده تدافع فيما لو قارنت النية الزوال ، والمعتمد : أنه لا يكفي ؛ قياساً علىٰ ما لو قارنت الفجر في الفرض .

قوله : ( لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم ) دليل لإجزاء نية صوم النفل نهاراً قبل الزوال ، والحديث رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح ، وفي « صحيح مسلم » نحوه[2] .

قوله : ( قال لعائشة رضي الله عنها يوماً ) أي : وذلك ( أنه دخل عليها ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قلنا : لا ، قال : « فإنّي إذاً صائم » ، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله ؛ أُهدي لنا حيس ، فقال : « أرنيه فلقد أصبحت صائماً » فأكل ) هـٰذه رواية في « مسلم »[3] .

قوله : ( « هل عندكم » ) جمع ضميرها ؛ للتعظيم . بجيرمي[4] .

قوله : ( « من غداء ؟ » قالت : لا ) بفتح الغين والدال المهملة ممدوداً : اسم لما يؤكل في الغداة ؛ أي : قبل الزوال ، والجمع : أغدية ، بخلاف العشاء بفتح العين ؛ فإنه ما يؤكل بعد

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/١٥٨ ، ١٥٩ ) ، مغني المحتاج ( ١/٦٢١ ) .

(٢) السنن الكبرىٰ ( ٤/٢٠٣ ) ، سنن الدارقطني ( ٢/١٧٦ ) ، صحيح مسلم ( ١١٥٤ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ١١٥٤/١٧٠ ) .

(٤) التجريد لنفع العبيد ( ٢/٦٩ ) .

قالَ : « فَإِنِّي إِذَنْ أَصُومُ » . ولا بُدَّ مِنِ ٱجتماعِ شرائطِ ٱلصَّومِ مِنَ ٱلفجرِ . . . . . . . . . . . . .

---

الزوال ، وأما الغذاء بالذال المعجمة . . فهو ما يُتغذَّى به من الطعام والشراب مطلقاً ، ثم هٰذه الرواية التي فيها الغداء هي رواية للدارقطني[1] ، وإسنادها صحيح أيضاً كما قاله ، وهي مفسرة للشيء الذي في باقي الروايات .

قوله : ( **قال : « فإني إذن أصوم »** ) هٰهنا محل الدليل ؛ لأن قوله : « أصوم » ظاهر في إنشاء الصوم حينئذ ، وكذا رواية : « فإني إذن صائم »[2] ، ومر : أن حديث التبييت الذي أخذ بعمومه مالك رضي الله عنه وغيره محمول على الفرض ؛ جمعاً بين الأحاديث ، وأن الغداء : اسم لما يؤكل قبل الزوال كما مر آنفاً فلم تجز النية بعده ، والقول بإجزائها بعده قياساً علىٰ ما قبله تسوية بين أجزاء النهار كما في النية ليلاً . . مدفوع بهٰذا ، وبأن الأصل : ألاَّ يخالف النفل الفرض في وقت النية ، وورد الحديث في النفل قبل الزوال فاقتصر عليه ، ودفع أيضاً بأن النية قبل الزوال تكون ومعظم النهار باق ، فهو مدرك معظم النهار بذلك ؛ كما في ركعة المسبوق ، ونقض هٰذا بما لو كانت النية قبيل الزوال . . فإن ابتداء النهار من الفجر وقد مضىٰ معظمه ، والصوم حينئذ صحيح ، وأجيب بأن ذلك جري على الغالب ممن يريد صوم النفل ، ومن ثم : قال الإمام : ضبط بالزوال ؛ لأنه ظاهر بيّن .

نعم ؛ صح عن حذيفة رضي الله عنه : أنه بدا له الصوم بعد الزوال فصام ، فهٰذا موافق لذلك القول الذي هو صحة النية بعد الزوال ، وهو قول للشافعي جديد أيضاً ، قال في « الإيعاب » : ( فمن تركها فيه قبل الزوال . . ينبغي له بالشرط الذي ذكرناه ؛ أي : وهو تقليده أن ينويه بعده ليحوز ثوابه علىٰ هٰذا القول ؛ بناء علىٰ جواز تقليده ) .

قوله : ( **ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر** ) هٰذا هو الصحيح المنصوص عليه ؛ وذلك بألا يسبقها مناف للصوم ؛ ككفر وجماع ، وأكل وجنون ، وحيض ونفاس وإن لم يحصل مقصود الصوم ؛ وهو خلو النفس عن الموانع في اليوم بكماله .

والثاني : لا يشترط ما ذكر ، وهو مبني على الضعيف : أن الصوم إنما يحصل من حين النية فيكون ما قبله بمثابة جزء من الليل ، فلا يضر تعاطي مفطر فيه ، فمحل الخلاف إذا قلنا : إنه صائم من وقت النية ، أما إذا قلنا : إنه صائم من أول النهار وهو الأصح . . فلا بد من اجتماع شرائط من أول النهار جزماً ، فافهم .

---

(١) سنن الدارقطني ( ٢/١٧٦ ) .
(٢) أخرجها مسلم ( ١١٥٤/١٧٠ ) .

لِلحُكمِ عليهِ بأنَّهُ صائمٌ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهارِ حتَّىٰ يُثابَ علىٰ جميعهِ ؛ إِذْ صومُهُ لا يتبعَّضُ . ولَو أصبحَ ولَم ينوِ صوماً ، ثمَّ تمضمضَ ولَم يُبالِغْ ، فسبقَ ماءُ ٱلمضمضةِ إِلىٰ جوفهِ ، ثمَّ نوىٰ صومَ تطوُّعٍ . . صحَّ ، وكذا كلُّ ما لا يبطلُ بهِ ٱلصَّومُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **للحكم عليه** ) أي : علىٰ هـٰذا الناوي نهاراً .

قوله : ( **بأنه صائم من أول النهار حتىٰ يثاب علىٰ جميعه** ) أي : لأن الأصح : أن صومه من أول النهار لا من حين النية فقط .

قوله : ( **إذ صومه لا يتبعض** ) أي : كما في الركعة بإدراك الركوع حيث حصل جميعها بإدراكه ولم يتبعض ، وعلىٰ مقابل الصحيح المذكور قال في « الإيعاب » : ( لو سبق مناف ثم نوىٰ . . أثيب من حينئذ ، فقياس ما قاله النووي يجري هنا أيضاً ؛ بناء علىٰ جواز تقليد الوجه الضعيف ، إلا أن يقال : إنه ضعيف بمرة . . فهو شاذ ، والشاذ لا يقلد ) ، وهـٰذا هو الظاهر ، ويوافقه قول « التحفة » : ( وأشار المصنف إلىٰ فساده ، وأن رواية المتولي له عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ليست بصحيحة ، ومن ثم : رد عليه غير واحد بأن ذلك من تفرده ) تأمل[1] .

قوله : ( **ولو أصبح** ) أي : دخل في الصباح .

قوله : ( **ولم ينو صوماً** ) أي : في الليل .

قوله : ( **ثم تمضمض** ) أي : أو استنشق .

قوله : ( **ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة إلىٰ جوفه** ) أي : وأما لو بالغ فيها ووصل الماء إلىٰ جوفه . . فلا تصح نيته بعد ، قال ( ع ش ) : ( وقد يتوقف فيه بأنه إنما أفطر به في الصوم ؛ لتولده من مكروه ، بخلافه هنا ؛ فإن المبالغة في حقه مندوبة لكونه ليس في صوم ) فليتأمل[2] ، قال الشرواني : ( وقد يجاب بأن المدار هنا علىٰ سبق مفطر ولو كان تناوله مطلوباً )[3] .

قوله : ( **ثم نوىٰ صوم تطوع** ) أي : بعد ذلك .

قوله : ( **صح** ) أي : صومه سواء قلنا : يفطر بذلك أم لا ، ولذا : قال في « الإيعاب » : ( وإن قلنا : إنه يفطر بذلك بعد النية كما في « زيادة الروضة » ، قال في « المجموع » : وهي مسألة نفيسة مهمة تطلبتها سنين ، وبه يرد علىٰ من قال : الأشبه : صحته ولو مع المبالغة ) انتهىٰ .

قوله : ( **وكذا كل ما لا يبطل به الصوم** ) أي : كالأكل مكرهاً ، ولا يتصور هنا الأكل ناسياً ،

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/١٨٩ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٥٩ ) .
(٣) حاشية الشرواني ( ٣/٣٩٠ ) .

( وَيَجِبُ ٱلتَّعْيِينُ أَيْضاً ) لِلمنويِّ مِنْ فرضٍ ؛ كرمضانَ أَو نذرٍ أَو كفَّارةٍ ، . . . . . . . . . . .

---

خلافاً لما يتوهم ، ولو ظن من عادته يوم الاثنين مثلاً أن اليوم غير الاثنين فأكل مثلاً ثم تبين . . لم يصح صومه ؛ لأنه أكل متعمداً ، وهـٰذا مما لا ينبغي التوقف فيه ، خلافاً لما نقل عن بعضهم . انتهىٰ ( سم )[1] .

قوله : ( ويجب التعيين أيضاً ) أي : كما يجب التبييت في صوم الفرض ، قال في « الإيعاب » : ( لقوله صلى الله عليه وسلم : « وإنما لكل امرىء ما نوىٰ » إذ أصل النية فهم من : « إنما الأعمال بالنيات »[2] ، فلو نوى الصوم عن فرضه أو عن فرض وقته . . لم يكف كما في الصلاة ، وفارق الحج الذي نظر إليه أبو حنيفة رضي الله عنه بأن مبناه على التوسعة ، ولهـٰذا : يصح تعليق نيته علىٰ إحرام الغير ، بخلاف ما هنا ) .

قوله : ( للمنوي من فرض ؛ كرمضان أو نذر أو كفارة ) أي : لأن الصوم عبادة مضافة إلىٰ وقت فوجب التعيين في نيتها ؛ كالصلوات الخمس ، ولا فرق في الكفارة بين أن يعين سببها أم لا كما سيأتي ، لكن لو عين وأخطأ . . لم يجزه ، فإن جهل سبب ما عليه من الصوم من كونه قضاء عن رمضان أو نذراً أو كفارة . . كفاه نية الصوم الواجب ؛ للضرورة ؛ كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها . . فإنه يصلي الخمس ويجزئه عما عليه ، ويعذر في عدم جزمه بالنية ؛ للضرورة .

**فإن قيل** : قياس الصلاة : أن يصوم ثلاثة أيام ينوي يوماً عن القضاء ويوماً عن النذر ويوماً عن الكفارة . . **أجيب** بأن الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث ، والأصل بعد الإتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب : براءة ذمته مما زاد ، بخلاف من نسي صلاة من الخمس . . فإن ذمته اشتغلت بجميعها ، والأصل : بقاء كل منها .

قال في « الإيعاب » : وقضيته : أنه لو فرض هنا أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتىٰ باثنين منها ونسي الثالث . . لزمه الثلاثة ، وهو متجه ، واعتمده شيخنا أيضاً ؛ ويؤيده قول أصحابنا : لو صام يومين أحدهما نفل ثم علم ترك النية في أحدهما منهما . . لزمه إعادة الفرض ، لكن قال والد الروياني : في الإعادة علة ؛ لأنه شاك في وجوبها ، والشك في وجوبها لا يومها . انتهىٰ .

ويجاب بأنه تحقق شغل ذمته بالخطاب بالفرض وشك هل برئت ذمته منه أو لا ، والأصل : عدم براءتها فلزمه إعادته ، وإنما لم يكتفوا ثَمَّ بنية الصلاة الواجبة كما هنا ؛ لأن ما هنا أوسع ؛ ألا ترىٰ أنه لا يشترط هنا نية الفرضية ولا مقارنة النية للصوم ولا يخرج بنية تركه ، بخلاف الصلاة .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٨٩ ) .
(٢) أخرجه البخاري ( ١ ) ، ومسلم ( ١٩٠٧ ) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وَمِنْ نفلٍ لَهُ سببٌ ؛ كصومِ ٱلاستسقاءِ بغيرِ أَمرِ ٱلإمامِ ، أَو مُؤَقَّتٍ ؛ كصومِ يومِ ٱلاثنينِ وعرفةَ وعاشوراءَ وأَيَّامِ ٱلبيضِ . لـٰكنَّ في معنىٰ وجوبِ ٱلتَّعيينِ في ٱلنَّفلِ ٱلمذكورِ بقسميهِ . . . . . . . . .

---

نعم ؛ لو علم أن عليه صلاة واجبة ولم يدر هل هي مكتوبة أو منذورة . . كفاه نية صلاة واجبة كما بحثه بعضهم ؛ قياساً علىٰ ما هنا .

قوله : ( **ومن نفل له سبب** ) عطف علىٰ ( من فرض ) الواقع بياناً للمنوي .

قوله : ( **كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام** ) أي : فيجب فيه التعيين كما بحثه الأسنوي في « المهمات »[(١)] واعتمدوه ، واحترز بقوله : ( بغير أمر الإمام ) عما إذا كان بأمره . . فإنه من أفراد الفرض لا من النفل .

قوله : ( **أو مؤقت** ) عطف علىٰ جملة ( له سبب ) الواقعة نعتاً لنفل .

قوله : ( **كصوم يوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض** ) أمثلة للصوم النفل المؤقت فيجب فيها التعيين علىٰ ما بحثه النووي ؛ ففي « التحفة » : ( أما النفل . . فيصح بنية مطلقة .

نعم ؛ بحث في « المجموع » اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة وما معها مما يأتي كراتب الصلاة ، فلا يحصل غيرها معها وإن نوىٰ ، بل مقتضى القياس : أن نيتهما مبطلة ؛ كما لو نوى الظهر وسنته ، أو سنة الظهر وسنة العصر . . . ) إلخ[(٢)] .

قوله : ( **لكن في معنىٰ وجوب التعيين في النفل المذكور بقسميه** ) أي : ذي السبب والمؤقت ، وإنما أتىٰ بهـٰذا الاستدراك ؛ تصحيحاً لما ذكر من البحثين ، وعبارة « التحفة » : ( وهما واضحان إن كان الصوم في كل ذلك مقصوداً لذاته ، أما إذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد . . فيكون التعيين شرطاً للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها لا لأصل الصحة ، نظير ما مر في تحية المسجد )[(٣)] ، قال بعضهم : ( مثلاً : إذا نوىٰ يوم عرفة الصوم وأطلق ؛ أي : لم يلاحظ فيه صومه يوم عرفة . . فإن صومه صحيح ، ويسقط عنه طلب صوم يوم عرفة ، ويثاب عليه ثواب النفل المطلق ، وأما الثواب المترتب علىٰ صوم عرفة الذي وعد به الشارع . . فلا يحصل إلا بالتعيين ؛ أي : بنية كون صومه ليوم عرفة ) تأمل[(٤)] .

---

(١) المهمات ( ٤/٥٦ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٣٩٠ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٣٩٠ ) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٢/٣١٢ ) .

أَنَّهُ بِٱلنِّسبةِ لحيازةِ ٱلثَّوابِ ٱلمخصوصِ ، لا أَنَّ ٱلصِّحَّةَ متوقِّفةٌ عليهِ . ولو كانَ عليهِ قضاءُ رمضانَين ، أَو صومُ نذرٍ أَو كفَّارةٍ عن جهاتٍ مختلفةٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **أنه بالنسبة لحيازة الثواب المخصوص** ) أي : بذلك النفل . قال في « المصباح » : ( حزت الشيء أحوزه حوزاً وحيازة : ضممته وجمعته ، وكل من ضم إلىٰ نفسه شيئاً فقد حازه ، وحازه حيزاً من باب سار لغة فيه )[١] .

قوله : ( **لا أن الصحة متوقفة عليه** ) أي : على التعيين ؛ لأن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها ، بل نوىٰ به غيرها حصلت أيضاً لتحية المسجد ؛ لأن المقصود صوم فيها ، ومن ثم : أفتى البارزي بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه معه . . حصلا نواه معه أم لا ، وذكر غيره : أن مثل ذلك ما لو اتفق في يوم راتبان ؛ كعرفة يوم الخميس ، كذا في « الإيعاب » .

وعبارة « فتح الجواد » : ( أفتىٰ جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها ، وقال الأسنوي : القياس : أنه إن لم ينو التطوع . . حصل له الفرض ، وإن نواهما . . لم يحصل له شيء منهما . انتهىٰ ، وإنما يتم له إن ثبت أن الصوم منها مقصود لذاته ، والذي يتجه : أن القصد وجود صوم فيها فهي كالتحية ، فإن نوى التطوع أيضاً . . حصلا ، وإلا . . سقط عنه الطلب ، وبه يجمع بين العبارات المختلفة في ذاك .

وعليه : لو نوىٰ ليلاً الفرض وقبل الزوال النفل . . فهل يثاب على النفل حينئذ ؛ لأن القصد التقرب بالصوم عن الجهتين وقد حصل ، أو لا ؛ لأن صحة نية الصائم صوماً آخر بعيدة ؟ كل محتمل ) انتهىٰ[٢] .

قوله : ( **ولو كان عليه** ) أي : على الإنسان ، وهـٰذا مرتبط بالمتن ، وعبارة « النهاية » : ( ويستثنىٰ من وجوب التعيين ما قاله القفال : أنه لو كان عليه . . . ) إلخ[٣] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : ( **قضاء رمضانين** ) أي : أو أكثر .

قوله : ( **أو صوم نذر** ) أي : أو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة ، فهو عطف علىٰ ( قضاء ) لا علىٰ ( رمضان ) ، وعبارة « الغرر » : ( وكذا إذا كان عليه صوم نذر . . . ) إلخ[٤] .

قوله : ( **أو كفارة عن جهات مختلفة** ) أي : أو كان عليه صوم كفارة ، فهو عطف علىٰ ( نذر )

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( حوز ) .
(٢) فتح الجواد ( ١/ ٣٠٠ ) .
(٣) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٦٠ ) .
(٤) الغرر البهية ( ٣/ ٥٥٣ ) .

فنوىٰ صومَ غَدٍ عن رمضانَ أَو صومَ نذرٍ أو كفَّارةٍ . . جازَ ، وإنْ لَم يُعيِّنْ عن قضاءِ أَيِّهما في ٱلأَوَّلِ ، ولا نوعَه في ٱلثَّاني ؛ لأَنَّهُ كلَّهُ جنسٌ واحدٌ . ( دُونَ ) نيَّةِ ( ٱلْفَرْضِيَّةِ فِي ) صومِ ( ٱلْفَرْضِ ) فلا تجبُ نيتُها ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وذلك ككفارة الوقاع في رمضان والظهار والقتل .

قوله : ( **فنوىٰ صوم غد عن رمضان** ) أي : عن قضائه في الأول .

قوله : ( **أو صوم نذر أو كفارة** ) أي : أو نوىٰ صوم نذر ولم يعين لنوعه ، أو صوم كفارة كذلك .

قوله : ( **جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما في الأول** ) أي : قضاء رمضانين .

قوله : ( **ولا نوعه في الثاني** ) أي : وإن لم يعين نوعه في الثاني بقسميه النذر والكفارة .

قوله : ( **لأنه كله جنس واحد** ) تعليل للجواز مع عدم التعيين في ذلك ، وعبارة « الإيعاب » : ووجهه : أن اتحاد الجنس مع تعينه يغني عن تعيين النوع ، فجعل الزركشي التابع له الرملي في « النهاية » كما تقرر ذلك مستثنىٰ من وجوب التعيين في إطلاقه نظر . انتهىٰ .

ولو لزمه قضاء يوم من رمضان ، أو قضاء يوم منه من سنة ثلاث ؛ فنوىٰ قضاء اليوم الثاني في الأولىٰ ، أو قضاء يوم من سنة أربع في الثانية . . لم يجزه كما في « المجموع » قال : بخلاف ما لو أطلق النية عن واجبه في الموضعين . انتهىٰ .

فعلم : أنه متىٰ عين وقت المقضي فأخطأ . . لم يصح ؛ كما لو أعتق عن كفارة الظهار والذي عليه كفارة القتل ، وفارق ما لو قال في الأداء : نويت صوم غد يوم الاثنين وهو يوم الثلاثاء . . فإنه يصح بأن الوقف فيه متعين ، قاله المتولي ، واعتمده جمع ، وعلله بعضهم بأنه كمن أشار إلى الإمام أو الميت وأخطأ في اسمه ، وبعضهم بأنه من باب تعارض الإشارة والعبارة ؛ إذ تعرضه للغد إشارة إليه ، فلم يضر تسميته بغير اسمه كنظائره ، قال : وهو داخل في قول « الروضة » أول الكلام : إذا وقع التعرض لليوم . . لم يضر الخطأ في أوصافه ، ولا يمنع ذلك تمثيله بما لم يصرح فيه باسم الغد ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : ( **دون نية الفرضية في صوم الفرض** ) أي : ومن باب أولىٰ نية النفلية في صوم النفل .

قوله : ( **فلا تجب نيتها** ) أي : الفرضية في صوم الفرض كما صححه في « المجموع » عن الأكثرين ، وهو المعتمد[1] ، خلافاً لما اقتضاه كلام « الروض » و« الإرشاد » و« البهجة »

---

(١) المجموع ( ٦/٢٩٩ ) .

لأَنَّ صومَ رمضانَ مِنَ ٱلبالغِ لا يقعُ إلاَّ فَرْضاً ، بخلافِ ٱلصَّلاةِ فإنَّ ٱلمُعادةَ وإنْ كانت جمعةً نفلٌ .
وعُلِمَ مِنْ كلامهِ أَنَّ أَقلَّ ٱلنِّيَّةِ في رمضانَ ..............................

---

و« المنهاج » و« أصولها »[١] ، قال في « التحفة » : ( وعلىٰ ما في « المجموع » : لو نوىٰ ـ أي : الصبي صوم رمضان ـ ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر . . لم يلزمه التعرض لها )[٢] ، قال السيد عمر البصري : ( يقتضي : أنه على المقابل يلزمه التعرض لها ، وهو واضح ، غير أن فيه إيماء إلىٰ أنه لا يشترط التعرض لها على المقابل ، وهو محل تأمل ؛ لما مر في صلاته ، ولما مر من اشتراط التبييت في يومه ، فليحرر وليراجع ) .

قوله : ( **لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً** ) أي : فلا حاجة للتعرض له ، فهو تعليل لعدم وجوبه مع الفرق بين الصوم والصلاة ، ويفرق بينهما أيضاً بأن وقته لا يصلح لوقوع غيره فيه ، بخلاف وقت الظهر مثلاً فإنه يصلح لوقوع النفل وغيره فيه ، فاحتيج لنية الفرضية ؛ لتميزه عن غيره ، تأمل .

قوله : ( **بخلاف الصلاة فإن المعادة وإن كانت جمعة نفل** ) أي : فاحتيج لنية الفرضية فيها ؛ لتتميز ، وهـٰذا الفرق على القول الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفرضية في المعادة ، أما على الصحيح . . فلا يتأتىٰ ، ولذا رد السبكي هـٰذا الفرق بوجوب نية الفرضية فيها أيضاً ، لكن رده الشارح في « التحفة » بأن وجوبها فيها علىٰ ما مر ليس المراد به حقيقتها . بل لتتم محاكاتها للأولىٰ كما مر[٣] .

بقي الكلام في الجمعة فقد يقال : إنها لا تقع من البالغ إلا فرضاً ، مع أنه يشترط فيها نية الفرضية ، ورد بمنع هـٰذا الإطلاق ؛ فإنه لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة في آخر يصلونها . . فإنه يطلب له فعلها معهم ، ولا تقع منه فرضاً بل نفلاً ، وإلىٰ هـٰذا أشار الشارح رحمه الله هنا بقوله : ( وإن كانت جمعة تأمل ) .

قوله : ( **وعلم من كلامه** ) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ حيث اقتصر في بيان واجب النية على التبييت والتعيين .

قوله : ( **أن أقل النية في رمضان** ) أي : أقل المجزىء في نية صومه .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ١/٤١١ ) ، « الإرشاد » ( ص٥٥ ) ، « بهجة الحاوي » ( ص٦٠ ) ، « منهاج الطالبين » ( ص١٧٩ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٣٩٢ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٢٩١ ) .

أَنْ ينويَ صومَ غدٍ عَنْ رمضانَ . والأكملُ أَنْ ينويَ صومَ غدٍ عن أَداءِ فرضِ رمضانِ هٰذهِ ٱلسَّنَةِ للهِ تعالىٰ ؛ ...............................

---

قوله : ( **أن ينوي صوم غد عن رمضان** ) أي : بأن يقول في قلبه : نويت صوم غد عن رمضان ؛ كما يعلم الأول والأخير من قول الشيخين : ( أما الصوم والتعرض لكونه عن رمضان . . فلا خلاف في اعتبارهما )[١] ، وأما الغد . . فقالا فيه : ( إنه اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين ، وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين ، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت ) انتهىٰ[٢] ، فحيث كان التبييت معتبراً في الصوم الواجب ونسبة اليوم الذي يريد صومه إلىٰ ليلته التي ينوي فيها هو غدها . . عبروا بالغد .

قال في « الإيعاب » : ( ويؤيده ـ أي : كلامهما ـ أنه لو نوىٰ جميع الشهر . . صح لليوم الأول ، وحينئذ : ففي جعل المصنف ـ أي : المزجد كالشارح نفسه هنا ـ ذكر الغد من الأقل حتىٰ لا تصح النية مع عدمه . . نظر ، بل الواجب هو أو ما يقوم مقامه مما يدل عليه ) انتهىٰ ؛ كنيّة دخوله في صوم المنوي ، وهٰذا وارد في كلامه في هٰذا الكتاب .

وأما قول بعضهم : يؤخذ من كلامهما المذكور : أنه لا تجب نية الغد . . فقال في « التحفة » : ( إن أراد ما قلناه ؛ أي : لا تجب نيته بخصوصه ، بل تكفي عنه نية الشهر كله . . فصحيح ـ أي : فيصح له اليوم الأول كما تقرر ـ أو أنه لا يجب هو ولا ما يقوم مقامه . . فهو فاسد ، علىٰ أن أصل هٰذا الأخذ من ذلك ممنوع )[٣] ، قال ( سم ) : ( هو كذلك ؛ كيف لا والتبييت الذي اقتضى النظر إليه نية الغد مما لا بد منه ) تأمل[٤] .

قوله : ( **والأكمل** ) أي : في نية صوم رمضان .

قوله : ( **أن ينوي** ) أي : يستحضر في قلبه بعد التلفظ بذلك أو معه ؛ فإن التلفظ مسنون كما مرّ .

قوله : ( **صوم غد** ) هٰذا واجب لا بد منه .

نعم ؛ يكفي عنه عموم يشمله كما تقرر .

قوله : ( **عن أداء فرض رمضان هٰذه السنة لله تعالىٰ** ) بجر ( رمضان ) بالكسر لإضافته إلىٰ

---

(١) الشرح الكبير ( ٣/ ١٨٣ ) ، روضة الطالبين ( ٢/ ٣٥١ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٣/ ١٨٤ ) ، روضة الطالبين ( ٢/ ٣٥١ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٩١ ) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٩١ ) .

لِتتميَّزَ عن أَضدادِها ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ما بعده ، والاسم الذي لا ينصرف إذا أضيف . . جر بالكسر ؛ عملاً بمفهوم قول ابن مالك في « الخلاصة » : [من الرجز]

وجـر بـالفتحـة مـا لا ينصـرفْ  ما لم يضف أو يك بعد أل ردفْ[١]

قال في « التحفة » : ( واحتيج لإضافة رمضان إلىٰ ما بعده ؛ لأن قطعه عنها يصير هـٰذه السنة محتملاً لكونه ظرفاً لنويت فلا يبقىٰ له معنىٰ ، فتأمله فإنه مما يخفىٰ )[٢] .

قال ( سم ) : ( فيه بحث ؛ لأن الفعل الموجود في عبارة المصنف ـ أي : النووي كالشارح ـ « ينوي » لا « نويت » ، فإن أراد « نويت » في عبارة الناوي . . ففيه أن المدار في النية على القلب ، فإن علق في القلب معنىٰ هـٰذه السنة بمعنىٰ رمضان تعلق الظرفية . . كان لفظ الناوي محمولاً على المعنى الذي نواه فيكون نصب هـٰذه السنة للظرفية لرمضان ، وإن علق معنى هـٰذه السنة بمعنىٰ نويت تعلق الظرفية . . فسدت النية وإن تلفظ بإضافة رمضان لما بعده ، اللهم إلا أن يكون أراد حكاية ينوي ، وفيه ما فيه ، ويجاب بأن المراد : أن القطع يوهم أن المصنف ـ أي : كالشارح ـ علق هـٰذه السنة بفعل النية ، وذلك يقتضي اعتبار معنىٰ ذلك في النية )[٣] .

وفي « الجمل » عن بعضهم : ( إن جررت « رمضان » بالكسر . . جررت « السنة » ، وإن جررته بالفتح . . نصبت « السنة » ، وحينئذ : فنصبها على القطع ، وعليه : ففي إضافة رمضان إلىٰ ما بعده نظر ؛ لأن العلم لا يضاف )[٤] انتهىٰ .

وأشار البجيرمي إلىٰ جوابه حيث قال : ( وإضافة رمضان مع أن العلم لا يضاف ؛ لأنه علم جنس على الشهر الذي بين شعبان وشوّال في كل عام ، فأشبه النكرة في إطلاقه علىٰ متعدد ) تأمل[٥] .

قوله : ( **لتتميز** ) أي : نية رمضان ، والمراد : رمضان المنوي .

قوله : ( **عن أضدادها** ) أي : النية المذكورة ؛ أي : قيودها ؛ كالقضاء والنفل ، ونحو النذر وسنة أخرىٰ ، لكن فرض غير هـٰذه السنة لا يكون إلا قضاء وقد خرج بقيد الأداء ، إلا أن يقال : لفظ الأداء لا يغني عن السنة يطلق ويراد به مطلق الفعل .

---

(١) ألفية ابن مالك ( ص٣ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٩١ ) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٩١ ) .
(٤) فتوحات الوهاب ( ٢/ ٣١٣ ) .
(٥) التجريد لنفع العبيد ( ٢/ ٦٩ ) .

ولَو تَسَحَّرَ لِيصومَ ، أَو شربَ لِدفعِ العطشِ نهاراً ، أَوِ ٱمتنعَ مِنْ نحوِ ٱلأَكلِ . . . . . . . . . . . .

وبما تقرر علم : أنه لا يشترط ذكر السنة والأداء والإضافة إلى الله تعالىٰ ، وهو كذلك كما في الصلاة ، قال الرافعي : ولأن ذكر الغد يغني عن ذكر السنة ، واعترض بأن الفرق بين اليوم الذي يصومه واليوم الذي يصوم عنه معلوم ؛ فالتعرض للغد يفيد الذي يصومه ، والتعرض للسنة يفيد الذي يصوم عنه .

ويوضحه : أن من نوىٰ صوم الغد من هـٰذه السنة عن فرض رمضان . . يصح أن يقال له : صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هـٰذه السنة ، أو عن فرض سنة أخرىٰ ؛ فهـٰذه السنة إنما ذكروها آخراً لتعود إلى المؤدىٰ عنه لا المؤدىٰ به ، ولذا : كان رمضان مضافاً لما بعده ، وأجيب بأن المتبادر من ذلك وقوعه عن هـٰذه السنة ، فاكتفوا بهـٰذا المتبادر الظاهر جداً كما لا يخفىٰ ، ونظيره نية فرض الظهر المتبادر منها الأداء فلم يوجبوه وإن صح أن يقال له : نيتك الفرض هل هي عن أداء أو قضاء ؟

**فإن قيل** : قد تقدم أن القرائن الخارجية لا تخصص النية . . **أجيب** بأنه لم يعمل هنا بقرينة خارجية ، بل بالمتبادر من المنوي لا غير ، لا يقال : لو صح العمل بالمتبادر . . لم يحتج في نحو سنة الظهر القبلية للتعرض لكونها قبلية ؛ إذ المتبادر من نية سنة الظهر قبل فعله أنها القبلية ؛ لأنا نقول : إن المتبادر هناك ليس من نفس المنوي ، بل من خارج ؛ وهو عدم دخول وقت البعدية ، بخلافه هنا .

نعم ؛ قال الأذرعي : جعل ذكر السنة من الكمال ظاهر إذا لم يكن عليه قضاء رمضان قبله ، وإلا . . فيشبه أن يتعرض لها أو للأداء ، ورد بأن الأصل هنا القياس على الصلاة ، ونظير ذلك لا يتعين ثَمَّ فلا يتعين هنا أيضاً ، وسببه : أن الأداء والقضاء جنسهما واحد ؛ وهو فرض رمضان ، فلا نظر لاختلاف نوعهما ؛ قياساً علىٰ ما مر عن القفال ، علىٰ أن رمضان لا يقبل صوم غيره فيه ، ثم رأيته في « التحفة » رده بأن ما بحثه مبني على الضعيف الذي اختاره في نظيره من الصلاة : أنه تجب نية الأداء حينئذ[1] .

قوله : ( **ولو تسحر ليصوم** ) أي : أكل السحور للصوم ، وهـٰذا مرتبط بمسألة التعيين السابقة .

قوله : ( **أو شرب لدفع العطش نهاراً** ) أي : شرب الماء ليلاً لدفع العطش نهاراً .

قوله : ( **أو امتنع من نحو الأكل** ) أي : كالشرب والجماع .

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٣٩٣ ) .

خوفَ ٱلفجرِ . كفاهُ ذلكَ إِنْ خطرَ ببالِهِ ٱلصَّومُ بٱلصِّفاتِ ٱلَّتي يُشترطُ ٱلتَّعرُّضُ لَها ؛ لِتضمُّنِ كلٍّ منها قَصْدَ ٱلصَّوْمِ ، وكذا لَو تسحَّرَ لِيتقوَّىٰ على ٱلصَّومِ إِنْ خطرَ ببالِهِ ذلكَ . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **خوف الفجر** ) أي : مخافة طلوع الفجر .

قوله : ( **كفاه ذلك** ) أي : ما ذكر من التسحر أو الشرب لدفع العطش والامتناع من نحو الأكل .

قوله : ( **إن خطر بباله الصوم** ) قيد لكفاية ما ذكر ، قال في « المصباح » : ( الخطر : ما يخطر في القلب من تدبير أمر ، فيقال : خطر ببالي وعلىٰ بالي خطراً وخطوراً من بابَي ضرب وقعد )[١] .

قوله : ( **بالصفات التي يشترط التعرض لها** ) أي : ككونه من رمضان ، قال بعضهم : ( إن صريحه : أن مجرد خطور الصوم بصفاته المذكورة مع نحو التسحر المذكور مجزىء عن النية ، وليس كذلك ؛ لما صرحوا به في الصلاة وغيرها من أنه لا بد في نيتها من قصد إيقاعها وفعلها ، وأما مجرد الخطور من غير الإيقاع . . فغير مجزىء . . . ) إلخ[٢] ، وهو وجيه ؛ ويؤيده ما نقلوه هنا عن « الأنوار » مما نصه : ( ويشترط أن يحضر في ذهنه صفات الصوم مع ذاته ، ثم يضم القصد إلىٰ ذلك المعلوم ، فإن أخطر بباله الكلمات مع جهله معناها . . لم يصح ) تأمل[٣] .

قوله : ( **لتضمن كل منها** ) أي : المذكورات من التسحر . . . إلخ بقيدها المذكور ، فهو تعليل لكفاية ذلك .

قوله : ( **قصد الصوم** ) أي : فيكفي ذلك وإن لم يعزم على الصوم ، خلافاً للأذرعي ؛ لأن خطوره بباله كذلك مع فعل ما يعين عليه أو ترك ما ينافيه متضمن للعزم عليه . كردي[٤] ، وأراد بخلاف الأذرعي قوله : اعتراضاً على الشيخين : خطور ما ذكر بباله لا يكفي ، فإن أريد به العزم على الصوم بالصفات المعتبرة . . فهـٰذه نية جازمة ، فلا يبقىٰ لما ذكر من السحور وغيره معنىً . انتهىٰ ، وهو ظاهر جداً ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : ( **وكذا لو تسحر ليتقوىٰ على الصوم** ) أي : فإنه بقيده الآتي على المعتمد ، خلافاً لابن الصباغ .

قوله : ( **إن خطر بباله ذلك** ) أي : الصوم مع استحضار الصفات المذكورة ، قال في « الإيعاب » : ( وأما قول الروياني : لا يصح بلا خلاف . . فلا مستند فيه ؛ لأنه لم يفرض ذلك فيما

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( خطر ) .
(٢) انظر « إعانة الطالبين » ( ٢/ ٢٢١ ) .
(٣) الأنوار ( ١/ ٢٣٠ ) .
(٤) المواهب المدنية ( ٤/ ١٧٩ ) .

( ٱلثَّانِي : ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْجِمَاعِ ) فيفطرُ بهِ وإنْ لَمْ يُنزِلْ إجماعاً ، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إذا خطر بباله ذلك ، بل في مجرد ما لو تسحر ليتقوىٰ ، والشيخان موافقانه في هـٰذه علىٰ عدم الصحة ) ، قال : وألحق الفارقي بما قالاه ما لو ذكر كلاماً يدل على الصوم ؛ كأن قال : علىٰ أي شيء يفطر غداً ؟ ـ أي : وقارن ذلك العزم على الصوم ـ وإلا . . فمجرد هـٰذا القول لا يستلزمه كما هو ظاهر ، ثم رأيت الزركشي رجح ما قالاه بنحو ما ذكرته فقال : هـٰذا منزل منزلة النية ، فينبغي التسامح فيه ، وهو الظاهر من فعل السلف . . ثم ساق كلام الفارقي المذكور ، وما يأتي : أنه لو عزم المعتكف على العود عند الخروج . . كان بمنزلة النية ؛ أي : فكذا هنا .

قال السيد عمر البصري : ( والذي يتجه في هـٰذه المسائل : أنه إن وجد منه حقيقة القصد الذي هو النية مع استحضاره . . أجزأته بلا شك ، وأما الاكتفاء بمجرد التصوّر والاستحضار . . فيبعد كل البعد ؛ لخلوه عن حقيقة النية ) انتهىٰ ، ومر ما يوافقه ، ويوضحه تفسير بعضهم النية هنا بأن يستحضر حقيقة الصوم ، وهي : الإمساك عن المفطرات وما يجب التعرض له ويقصد الإتيان بذلك ، قال : فلا بد من الاستحضار وقصد الإتيان بالمستحضَر كما في الصلاة ، فافهم ، والله أعلم[١] .

قوله : ( **الثاني** ) أي : من شروط صحة الصوم .

قوله : ( **الإمساك عن الجماع** ) أي : الكف عنه ، يقال : أمسكت عن الأمر : كففت عنه ، وأمسكت المتاع علىٰ نفسي : حبسته ، والمراد بـ( الجماع ) : إدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في فرج ولو دبراً من آدمي أو غيره أنزل أم لا .

قوله : ( **فيفطر به وإن لم ينزل إجماعاً** ) أي : وإن لم يحصل منه خروج المني بذلك الجماع ، قال في « المغني » : ( نعم ؛ في إتيان البهيمة أو الدبر إذا لم ينزل خلاف ؛ فقيل : لا يفطر ؛ بناء علىٰ أن فيه التعزير فقط ) انتهىٰ[٢] ، وسيأتي ما يوافقه ، والجماع أحد مفطرات الصوم العشرة المنظومة في قول المدابغي : [من الرجز]

عشـــرةٌ مُفطِّـــراتُ الصَّـــومِ ... فهـــاكهـــا إغمـــاء كـــل اليـــومِ
إنـــزالـــه مبـــاشـــراً والـــردةْ ... والـــوطء والقـــيء إذا تعمـــدهْ
ثـــم الجنـــون الحيـض مـــع نفـاسِ ... وصـــول عيـــن بطنـــه مـــع راسِ

وكلها مذكورة في كلام المصنف ، غير أنه خالف في العد .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٢/٣١١ ) .
(٢) مغني المحتاج ( ١/٦٢٥ ) .

بشرطِ أَنْ يصدرَ مِنْ واضحٍ ( عَمْداً ) معَ ٱلعِلمِ بتحريمهِ ، ومعَ كونهِ مختاراً . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **بشرط أن يصدر من واضح** ) أي : ذكر وأنثىٰ واضحين ، فلا يفطر بالجماع خنثىٰ ، قال في « التحفة » : ( إلا إن وجب عليه الغسل ؛ بأن تيقن كونه واطئاً أو موطوءاً . . فلا أثر من حيث الجماع لإيلاج رجل في قبله ، بخلاف دبره ، ولا لإيلاج خنثىٰ في قبل خنثىٰ أو دبره أو في امرأة أو رجل )[1] ، قال ( سم ) : ( بخلافه من حيث الإنزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر ؛ لأن الوطء بالزائد أو فيه مع الإنزال لا ينحط عن الإنزال باللمس بنحو اليد ، إلا إن أنزل من فرجيه كما يعلم )[2] .

زاد غيره : ( أما من حيث دخول عين إلى الجوف . . فيؤثر ) ، قال السيد عمر : ( والحاصل : إن لاحظنا نفي التأثير بالنسبة للخنثىٰ كما يقتضيه السياق . . كان محترزه ما أشرنا إليه ، وإن لاحظناه بالنسبة للرجل . . اتجه ما أفاده المحشي « سم » ) .

قوله : ( **عمداً** ) أي : متعمداً بذلك الجماع ، بخلافه ناسياً فلا يفطر به على المذهب ؛ كالأكل ناسياً .

والطريق الثاني : أنه على القولين في جماع المحرم ناسياً ، وفرق الأول بأن المحرم له هيئة يتذكر بها الإحرام ، فإذا نسي . . كان مقصراً ، بخلاف الصائم ، وقضية تشبيه الجماع بالأكل : أن يأتي فيه التفصيل بين أن يطول زمنه أو لا ، وهو متجه ، بل مجيئه في الجماع أولىٰ ؛ لأنه دائر بين اثنين إن نسي أحدهما . . ذكّره الآخر ، بخلاف الأكل وإن كان كلام « الشرحين » و« الروضة » يقتضىٰ خلافه ، أفاده في « المغني »[3] .

قوله : ( **مع العلم بتحريمه** ) أي : الجماع ، بخلافه مع الجهل بذلك حيث كان معذوراً بجهله كما هو ظاهر فلا يفطر به .

قوله : ( **ومع كونه مختاراً** ) أي : بخلاف ما لو كان مكرهاً على الجماع . . فلا يفطر به إن قلنا : يتصوّر الإكراه على الوطء ، وهو الأصح ، وقيل : لا يتأتى الإكراه عليه ؛ لأنه إذا لم يكن له ميل واختيار . . لا يحصل له انتشار ، وظاهر كلامهم : أنه لا فرق بين كون الإكراه علىٰ وطء حلال ووطء حرام ، وقال الزركشي : الكلام فيما إذا أكره علىٰ وطء مباح ، وإلا . . فينبغي أن يفطر وتلزمه الكفارة ؛ لأن الزنا لا يباح بالإكراه ، وإنما سقط الحد ؛ للشبهة .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٩٨ ) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٣٩٨ ) .
(٣) مغني المحتاج ( ١/ ٦٣٠ ) .

( وَعَنِ ٱلِاسْتِمْنَاءِ ) يعني : وعن تعمُّدِ ٱلإنزالِ بلمسٍ لِمَا يَنقضُ لَمسُهُ ٱلوضوءَ ، أَوِ ٱستمناءٍ بيدهِ أَو بيدِ حليلتهِ ؛ لأَنَّهُ إِذا أَفطرَ بٱلجِماعِ بلا إنزالٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال في « الإيعاب » : ( ويؤيده : تعليلهم بكونه مخاطباً بالوطء لدفع ضرر الإكراه ؛ إذ لا يتأتىٰ هـٰذا إلا في الإكراه علىٰ وطء مباح ، وقد يوجه إطلاقهم بأنهم سامحوا في الفطر بما لم يسامحوا به في الزنا ؛ إذ لا يباح بحال فلا يلزم من عدم حله بالإكراه الإفطار ؛ لأن مداره على القصد ، وأما الكفارة . . فالشبهة تسقطها ) تأمل .

قوله : ( **وعن الاستمناء** ) هو استخراج المني بغير جماع ، فالسين والتاء فيه للطلب .

قوله : ( **يعني : وعن تعمد الإنزال** ) أي : الإمساك عنه ، فيبطل الصوم بالاستمناء ، قال شيخنا رحمه الله : ( ويرد عليه أنه يقتضي : أن مجرد طلب خروج المني يبطل الصوم ولو لم يخرج المني ، ولا قائل به ، وأجيب بأن المراد : طلب خروجه مع خروجه بالفعل كما هو ظاهر )[1] .

قوله : ( **بلمس لما ينقض لمسه الوضوء** ) المناسب : لمن ينقض لمسه ؛ لأنها واقعة علىٰ من يعقل . شيخنا رحمه الله[2] .

قوله : ( **أو استمناء** ) أي : أو باستمناء ، فهو عطف علىٰ ( لمس ) .

قوله : ( **بيده أو بيد حليلته** ) أي : زوجته أو أمته ، وأشار بهـٰذا إلىٰ أنه لا فرق بين الممنوع مطلقاً ؛ كيده ، والممنوع لنحو الصوم ؛ كيد حليلته .

والحاصل كما قرره العلامة الحفني : أن الإنزال إن كان بالاستمناء ؛ أي : بطلب خروج المني سواء كان بيده أو يد زوجته أو بغيرهما بحائل أو لا . . أفطر مطلقاً .

وأما إذا كان الإنزال باللمس . . فتارة يكون الملموس مما تشتهيه الطباع السليمة أو لا ؛ فإن كان لا تشتهيه الطباع السليمة كالأمرد الجميل والعضو المبان . . فلا يفطر بالإنزال مطلقاً ؛ أي : سواء كان بشهوة أم لا بحائل أم لا .

وأما إذا كان الإنزال بمس ما يشتهي طبعاً . . فتارة يكون محرَّماً وتارة لا ؛ فإن كان محرماً ولمسه بشهوة وبلا حائل . . أفطر بالإنزال ، وإلا . . فلا يفطر به ، وأما إذا كان غير محرَّم . . فيفطر بالإنزال بلمسه مطلقاً ؛ أي : بشهوة أم لا بشرط أن يكون اللمس من غير حائل ، وأما إذا كان بحائل . . فلا يفطر وإن كان بشهوة ، تأمل .

قوله : ( **لأنه إذا أفطر بالجماع بلا إنزال** ) أي : كما مر في قوله : ( ولو بلا إنزال ) ، وهـٰذا

---

(١) إعانة الطالبين ( ٢/٢٢٦ ) .
(٢) إعانة الطالبين ( ٢/٢٢٦ ) .

فبالإنزالِ بمباشرةٍ فيها نوعُ شهوةٍ أَولىٰ . أَما ٱلإِنزالُ بنحوِ فِكْرٍ ونظرٍ وضمٍّ أمرأَةٍ بحائلٍ وإِنْ رَقَّ . . فلا يُفطرُ بهِ وإِنْ تكرَّرتِ ٱلثَّلاثةُ بشهوةٍ ؛ إِذ لا مباشرةَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

تعليل لمحذوف مفهوم من اشتراط الإمساك ، وعبارة « التحفة » : ( فيفطر به واضح ، وكذا مشكل خرج من فرجيه إن علم وتعمد واختار ؛ لأنه أولىٰ من مجرد الإيلاج )[١] .

قوله : ( **فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولىٰ** ) أي : في الإفطار من مجرد الجماع ، قال ( ع ش ) : ( ظاهره : سواء كان بحائل أم لا ، وهو ظاهر ؛ لأنه بقصد إخراجه أشبه الجماع ، وهو مفطر ولو مع الحائل ، وعن « سم » ما يصرح به )[٢] ، فالإيلاج نفسه مفطر ولو في هوى الفرج أو بحائل ولو ثخيناً أو غير آدمي في قبل أو دبر ، وكذا خروج المني بلمس بحيث ينسب خروجه إليه وإن تأخر عنه ؛ كما في « القليوبي » قال : ( نعم ؛ لو لمس قبل الفجر وأنزل بعده . . لم يفطر )[٣] .

قوله : ( **أما الإنزال بنحو فكر ونظر** ) مقابل قوله : ( الإنزال بلمس لما ينقض . . . ) إلخ ، وكذا لمس الأمرد كما صرح به في « التحفة »[٤] .

نعم ؛ ينبغي القضاء ، كما يندب الوضوء من مسه ؛ رعاية لموجبه ومس المحرم والشعر والظفر علىٰ ما سيأتي عن ( سم ) .

قوله : ( **وضم امرأة بحائل وإن رق** ) أي : الحائل ، قال الحفني : ( التفصيل بين الحائل وعدمه فيما إذا لم يقصد إخراجه ؛ كأن وجد مجرد لذة فخرج منه : فإن كان بحائل ولو رقيقاً . . لم يضر ، وإلا . . ضر ) انتهىٰ ، وسيأتي عن ( سم ) ما يوافقه .

قوله : ( **فلا يفطر به** ) أي : بالإنزال المذكور ، جواب ( أما ) .

قوله : ( **وإن تكررت الثلاثة بشهوة** ) أي : الفكر والنظر وضم امرأة ، قال ( سم ) : ( الوجه : أن محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المني ، أما إذا قصد ذلك وخرج المني . . فهـٰذا استمناء مبطل ، وكذا لو مس المحرم بقصد إخراج المني ، فإذا خرج . . بطل صومه ، هـٰذا هو الوجه المتعين )[٥] .

قوله : ( **إذ لا مباشرة** ) أي : في تلك الثلاثة ؛ تعليل لعدم الإفطار بها ، قال في « التحفة » :

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٤٠٩ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٧٣ ) .
(٣) حاشية قليوبي ( ٢/٥٨ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/٤٠٩ ـ ٤١٠ ) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٤٠٩ ) .

كالاحتلام ، لـٰكنْ يحرمُ تكريرُها وإنْ لَمْ يُنزلْ ؛ كالتَّقبيلِ في الفمِ أو غيرِه لمَنْ لَم يَملِكْ نفْسَهُ مِنْ جِماعٍ أو إنزالٍ ؛ لأنَّ فيهِ تعرضاً لإفسادِ العبادةِ ، بخلافِ ما إذا ملكَها معَهُ ؛ . . . . . . . . . . .

---

( نعم ؛ بحث الأذرعي أنه لو أحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه . . أفطر قطعاً ، وكذا لو علم من عادته ، وفيه نظر ، بل لا يصح مع تزييفهم للقول بأنه إن اعتاد الإنزال بالنظر . . أفطر ، وقد أطلقوا حكاية الإجماع بأن الإنزال بالفكر لا يفطر )[١] .

قوله : ( **كالاحتلام** ) أي : قياساً عليه فإنه لا يفطر إن أمنىٰ به ، قال في « الإيعاب » : ( إجماعاً ؛ لأنه مغلوب ؛ كما لو دخلت ذبابة جوفه بغير اختياره ) .

قوله : ( **لكن يحرم تكريرها** ) أي : الثلاثة المذكورة ، قال القاضي : وكما لا يحل النظر إلىٰ ما لا يحل يحرم التفكر فيه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ الآية ، فمنع من تمني ما لا يحل ؛ كما منع النظر إليه بقوله عز قائلاً : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية ، نقله في « الإيعاب » .

قوله : ( **وإن لم ينزل** ) أي : علىٰ ما نقله الأسنوي عن جمع واعتمده هو وغيره كشيخ الإسلام[٢] ، قال في « الإيعاب » : ( لكن قال الزركشي : الذي في كلامهم : إنه إنما يعصي بذلك إن أنزل ، واقتضىٰ كلامهم : أنه إذا لم ينزل . . لا يحرم ، سيما إذا علم من عادته أنه لا ينزل بذلك ؛ ويؤيده قول « المجموع » عن « الحاوي » : وإذا كرر النظر فأنزل . . أثم ) ، زاد في « التحفة » : ( علىٰ أن في الإثم مع الإنزال نظراً ؛ لأنه لا مقتضي له ، إلا أن يقال : إنه حينئذ مظنة لارتكاب نحو جماع مفطر )[٣] .

قوله : ( **كالتقبيل في الفم أو غيره** ) أي : نظيره في الحرمة بقيده ، فالكاف للتنظير لا للتمثيل .

قوله : ( **لمن لم يملك نفسه من جماع أو إنزال** ) أي : حالاً ، قال الكردي : ( وعدم ملك نفسه عما ذكره هو ضابط تحريك الشهوة المذكورة في قولهم : تحرم القبلة إن حركت شهوته )[٤] .

قوله : ( **لأن فيه تعرضاً لإفساد العبادة** ) تعليل لحرمة ذلك علىٰ من ذكر ، وبه يعلم : أن الكلام في صوم الفرض ؛ إذ لا يحرم إفساد صوم النفل .

قوله : ( **بخلاف ما إذا ملكها** ) أي : نفسه من جماع وإنزال .

قوله : ( **معه** ) أي : التقبيل .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤١٠ ) .
(٢) المهمات ( ٤/ ٧٦ ) ، أسنى المطالب ( ١/ ٤١٤ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤١٠ ) .
(٤) المواهب المدنية ( ٤/ ١٨١ ) .

فإِنَّ تَرْكَهُ أَولىٰ . ولا يُفطرُ بلمسٍ ما لا ينقضُ لَمسُهُ وإِن أَنزلَ ؛ كلمسِ عضوٍ مُبانٍ وإِنِ اتَّصلَ ، . .

---

قوله : ( **فإن تركه أولىٰ** ) أي : حسماً للباب ؛ إذ قد يظنه غير محرك وهو محرك ، ولأن الصائم يستحب له ترك الشهوات مطلقاً ، وسيأتي في ( فصل السنن ) إعادة هاذه المسألة بأبسط مما هنا .

قوله : ( **ولا يفطر بلمس ما لا ينقض لمسه وإن أنزل** ) أي : والحال : أنه أنزل ؛ كلمس ظفر المرأة ، وكذا شعرها ؛ فقد نقل عن المتولي أنه لو لمس شعرها فأنزل . . ففي فطره وجهان ؛ بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ، قال في « الإيعاب » : ( فقضية البناء كما هو ظاهر وصرح به الزركشي وغيره : تصحيح عدم الإفطار ، فاختيار البغوي مقابله ضعيف ، وكلمس الشعر لمس كل ما لا ينقض الوضوء كما هو ظاهر ) .

قوله : ( **كلمس عضو مبان** ) تمثيل لما لا ينقض لمسه ، ودخل تحت الكاف الأمرد ، وبه صرح في « التحفة »[1] ، والمحرم ، وقيد في « النهاية » ذلك بما إذا فعله شفقة أو كرامة[2] ، ولم يذكره الشارح كغيره ، قال ( سم ) : ( الوجه : أن محل ذلك ما لم يقصد بذلك إخراج المني ، أما إذا قصد وخرج المني . . فهاذا استمناء مبطل ، وكذا لو مس المحرم بقصد إخراج المني ، فإذا خرج . . بطل صومه ، هاذا هو الوجه المتعين ، قال : ودخل في كلامه الشعر ، لكن إذا لمس البشرة من ورائه ؛ بحيث انكبس تحت العضو الماس حتىٰ أحس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستمناء وخروج المني . . فالوجه : بطلان الصوم ، وقد يخالف ذلك ما تقدم في اللمس بحائل رقيق ، إلا أن يفرق بين الشعر والحائل ) فليتأمل[3] .

قوله : ( **وإن اتصل** ) أي : العضو المبان بحرارة الدم ؛ لأنه مستحق الإزالة ؛ لتوقف صحة الوضوء علىٰ غسل ما تحته ، فكان في حكم الظاهر يجب غسله في الحدث ، وعبارة « الإيعاب » مع المتن : ( وفي فطره بلمس العضو الملتصق بعد انفصاله سواء أكان من اللامس أو الملموس بحرارة الدم تردد ، وقضية ما في « الجنايات » من وجوب إزالته ، وقولهم : إنه بمنزلة المنفصل : أنه لا أثر للمسه ؛ وكأن هاذا هو ملحظ شيخنا ـ أي : في « الأسنىٰ » ـ والظاهر : أن الحكم كذلك ؛ أي : لمس المبان وإن اتصل بها عضوها بحرارة الدم ) انتهىٰ .

قال الشهاب الرملي : ( أفهم قوله المبان : أنه يفطر فيما بحثه الشارح ، وهو كذلك إن خافت من قطعه محذوراً يبيح التيمم ، وقد قال في « البحر » : لو أنزل بلمس أذنها الملتصقة بالدم . .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٤٠٩ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/١٧٣ ) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٤٠٩ ) .

ولو حكَّ ذَكَرَهُ لِعارضِ سُوداءَ أَو حِكَّةٍ فأَنزلَ . لَم يُفطِرْ ؛ لِتولُّدِهِ مِنْ مباشرةٍ مباحةٍ . ولو قبَّلَها ثمَّ فارقَها ساعةً ، ثمَّ أَنزلَ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يحتمل وجهين ) انتهىٰ[١] ، وعلىٰ هـٰذا التفصيل جرىٰ ولده في « النهاية » فإنه قال : ( حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم ، وإلا . . أفطر )[٢] ، وتبعه جمع ، واستظهره الكردي قال : ( لعدم لزوم إزالته حينئذ )[٣] .

قوله : ( **ولو حك ذكره** ) أي : أو حكه برجل مركوبه . « حواشي الأسنىٰ »[٤] .

قوله : ( **لعارض سوداء أو حكة** ) أي : ولم يقصد بذلك الاستمناء كما قيد به في « الإيعاب » ، ومر عن ( سم ) ما يوافقه ، والسوداء بضم السين : داء يصيب الإنسان وغيره ، والحِكَّة بالكسر : الجرب اليابس ، والحَكُّ بالفتح : إمرار الجرم علىٰ جرم صكاً .

قوله : ( **فأنزل** ) أي : بسبب الحك .

قوله : ( **لم يفطر ؛ لتولده من مباشرة مباحة** ) أي : في الأصح كما صرح به غيره ، وبحث الأذرعي : أنه لو علم من نفسه أنه إذا حكه أنزل . . فالقياس الإثم والفطر ، وأقره في « النهاية »[٥] ، وقال في « الإيعاب » : ( وهو متجه حيث لم يضطر لحكه ، وإلا . . فالأوجه : أنه لا فطر حينئذ ) ، زاد في « التحفة » : ( لما مر : أنه يغتفر له حينئذ في الصلاة )[٦] .

قوله : ( **ولو قبلها** ) أي : المرأة أو غيرها بلا حائل .

قوله : ( **ثم فارقها ساعة** ) أي : زمناً ، والغرض : أن التقبيل في النهار ، أما لو قبلها ليلاً ثم فارقها فأنزل نهاراً . . فلا فطر مطلقاً ؛ ففي « التحفة » : ( فلو باشر وأعرض قبل الفجر ثم أمنىٰ عقبه . . لم يفطر )[٧] ، قال السيد عمر البصري : ( ظاهره : وإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائماً ، وهو واضح ، والفرق بينه وبين ما يأتي لائح ) .

قوله : ( **ثم فارقها ساعة** ) أي : قطعة من الزمان .

قوله : ( **ثم أنزل** ) أي : خرج منه المني .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٤١٥ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٧٣ ) .
(٣) المواهب المدنية ( ٤/ ١٨٢ ) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٤١٤ ) .
(٥) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٧٣ ) .
(٦) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٠٩ ) .
(٧) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤١٠ ) .

فإنْ كانتِ ٱلشَّهوةُ مستصحبةً وٱلذَّكرُ قائماً حتَّىٰ أنزلَ . . أفطرَ ، وإلاَّ . . فلا . ولا يضرُّ إمناءُ ٱلخنثى ٱلمشكِلِ ولا وطؤهُ بأحدِ فَرْجَيهِ ؛ لاحتمالِ زيادتهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **فإن كانت الشهوة مستصحبة** ) أي : مستمرة إلى الإنزال .

قوله : ( **والذكر قائماً حتىٰ أنزل . . أفطر** ) أي : وكان الذكر . . إلخ ، فهو عطف على ( الشهوة . . . ) إلخ ، قال الجرهزي : ( « والذكر قائماً » ضبطه الطنبداوي بكسر الذال من « الذكر » ، فيكون بمعنىٰ تذكر الشهوة ، والظاهر : أنه لا يتعين ؛ إذ قيام الذكر بفتح الذال ملزوم لاستصحاب التفكر ، والتعبير باللازم وإرادة الملزوم كثير في كلامهم ) انتهىٰ كلام الجرهزي[1] ، وهـٰذا الذي استظهره هو الذي تلقيته عن المشايخ ، ثم رأيت تعبير « العباب » صريحاً فيه ، ونصه مع « الإيعاب » : ( ولو قبل امرأة أو نحوها بلا حائل ثم فارقها ساعة أو ساعتين ثم أنزل . . أفطر إن دام انتشاره وشهوته إلىٰ إنزاله ، وإلا . . فلا ، قاله في « التحفة » و« البحر » ، وأقره في « المجموع » ) انتهىٰ ، فقوله : إن دام انتشاره هو معنىٰ قول الشارح : ( والذكر قائماً ) بل يتعين حينئذ فتح الذال ، تأمل .

قوله : ( **وإلا . . فلا** ) أي : وإن لم تكن الشهوة مستصحبة ولا الذكر قائماً حتىٰ أنزل . . فلا يفطر بإنزاله ، وهـٰذا التفصيل الذي ذكره هو الأصح كما صرح به غيره ، وعليه : فيسن القضاء ؛ لما مر عن « التحفة » ، ويوافقه ما في « الإيعاب » : قال ـ أي : في « المجموع » ـ : ولو احتاط فقضىٰ يوماً . . فحسن ، وهو يؤيد أيضاً ما سأذكره أنه حيث تعاطىٰ ما قيل : إنه مفطر . . سن له القضاء .

قوله : ( **ولا يضر إمناء الخنثى المشكل ولا وطؤه** ) أي : كما تقدم كله في الذكر الواضح والأنثى الواضحة ، فهـٰذا محترز قوله السابق : ( بشرط أن يصدر من واضح ) .

قوله : ( **بأحد فرجيه** ) أي : بخلاف ما إذا أمنىٰ منهما . . فإنه يفطر ، وكذا يقال في الوطء .

قوله : ( **لاحتمال زيادته** ) أي : أحد فرجي الخنثىٰ ، تعليل لعدم الضرر بذلك ، وكذا الحيض من أحدهما ، قال في « الإيعاب » : ( ولا ينافي ما ذكر في إمنائه بأحد فرجيه المجزوم به في « المجموع » في « باب الأحداث » ، وقياسه الوطء أو الحيض بأحدهما ما مر : أن خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد ؛ لأن محل ذلك فيما إذا انسد الأصلي كما صرحوا به ، خلافاً لمن وهم فيه فقال : لم يصرحوا بهـٰذا هناك ، وفيه هنا عن العمراني ما يوافق ما جزم به ، ثم بالنسبة إلى المني والحيض مع زيادة بيان حكم ما إذا أمنىٰ وحاض معاً .

---

(١) حاشية الجرهزي ( ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢ ) .

وخرجَ بما مرَّ : ٱلنّاسي ، وٱلجاهلُ ٱلمعذورُ ؛ لِقُربِ إسلامهِ ، أَوْ نَشْئهِ ببادِيةٍ بعيدةٍ عنِ ٱلعلماءِ ، وٱلْمُكرَهُ ؛ فلا يُفطرونَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وملخصه : أنه إذا أمنىٰ عن مباشرة أو رأى الدم يوماً كاملاً من فرج النساء . . لم يبطل صومه ؛ لاحتمال أنه عضو زائد ، ولو أمنىٰ عن مباشرة من فرج الرجال ورأى الدم في ذلك اليوم في فرج النساء واستمر أقل مدة الحيض . . بطل صومه ؛ لأنه إن كان رجلاً . . فقد أمنىٰ ، وإلا . . فقد حاضت ، فإن استمر الدم بعد ذلك أياماً . . لم تبطل في يوم انفراده كيوم انفراد الإمناء ، وحيث حكمنا بفطره فلا كفارة ) انتهىٰ .

وصورة الأخيرة : أن تحيض بفرج النساء ويطأ بفرج الرجال فهـٰذا يبطل صومه ولا كفارة عليه ؛ لاحتمال أنه امرأة ، تأمل .

قوله : ( **وخرج بما مر** ) أي : والعلم بالتحريم ، والاختيار الأول في المتن ، والآخران في الشرح .

قوله : ( **الناسي** ) أي : للصوم لا للفطر بالجماع كما هو ظاهر ، أفاده في « الإيعاب » قال : ( وأطلق في « المجموع » أن فعل المنافي للصوم نسياناً للصوم لا يفطر ، قال الأذرعي : ويدخل في كلامه ما لو ارتد بقلبه ناسياً للصوم ثم أسلم في يومه ، ولا أحسبهم يسمحون به ، ولا أنه أراده وإن شمله لفظه ، وهو كما قال ) .

قوله : ( **والجاهل المعذور** ) أي : بخلاف الجاهل الغير المعذور فإنه يفطر بذلك ؛ لأنه مقصر .

قوله : ( **لقرب إسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء** ) أي : بحيث لا يستطيع النقلة إليهم كما سيأتي في مبحث الأكل . بخلاف ما إذا كان قديم الإسلام وهو بين أظهر العلماء ، والمراد بهم : من يعرف مفطراً .

قوله : ( **والمكره** ) بفتح الراء : بناء علىٰ تصور الإكراه فيه ، قال في « الإيعاب » عن حاصل كلام « المجموع » : ( لو شد يداه ودس ذكره : فإن لم ينزل أو أنزل لا بفكر وقصد وتلذذ . . لم يفطر ، وإلا . . أفطر ، وفي الكفارة وجهان ؛ للشبهة . انتهىٰ ، وإنما أفطر إذا أنزل بقصد لزوال أثر الإكراه ؛ كما لو أكره على الطلاق فنوىٰ إيقاعه أو علىٰ طلاق امرأة فقصد غيرها ، قال : وأما الكفارة . . فإن الشبهة تسقطها ، وقياس كلامهم في نحو البيع : أن الإكراه بحق كالاختيار أنه بحق مفطر تأمل ) .

قوله : ( **فلا يفطرون** ) أي : الناسي والجاهل المعذور والمكره ، فهو تفريع علىٰ ( وخرج بما مر : الناسي . . . ) إلخ .

بِٱلجماعِ ونحوهِ ؛ لِعذرِهِمْ . ( **ٱلثَّالِثُ : ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلِاسْتِقَاءَةِ** ) **فيُفطرُ مَنِ** ٱستدعى ٱلقيءَ عامداً عالماً مختاراً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **بالجماع ونحوه** ) أي : من أكل وشرب ، وغير ذلك مما مر ويأتي .

قوله : ( **لعذرهم** ) تعليل لعدم إفطارهم بذلك ، وأيضاً : فليس للمكره فعل ولا قصد ، وجماعه مثلاً غير منهي عنه فأشبه الناسي ، بل أولىٰ ؛ لأنه مخاطب بالجماع لدفع ضرر الإكراه عن نفسه بخلاف الناسي .

قوله : ( **الثالث** ) أي : من شروط صحة الصوم .

قوله : ( **الإمساك عن الاستقاءة** ) أي : استدعاء قيء ؛ أي : طلب خروجه ، قال في « المصباح » : ( قاء الرجل ما أكله قيئاً من باب باع ، ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف ، واستقاء استقاءة وتقيأ : تكلفه ، ويتعدىٰ بالتضعيف فيقال : قيأه غيره )[1] .

قوله : ( **فيفطر من استدعى القيء** ) أي : وخرج بقيء بالفعل ؛ إذ مجرد الاستقاءة بدون خروج القيء لا يفطر ، ومن الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلاً ، قال في « النهاية » : ( ولو ابتلع ليلاً طرف خيط وأصبح صائماً : فإن ابتلعه أو نزعه . . أفطر ، وإن تركه . . لم تصح صلاته ، فطريقه في صحتهما : أن ينزعه منه آخر وهو غافل ، فإن لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع . . أفطر ؛ إذ النزع موافق لغرض النفس ؛ فهو منسوب إليه في حالة تمكنه من دفعه ، وبهٰذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من منعه ، قال الزركشي : وقد لا يطلع عليه عارف بهٰذا الطريق ويريد الخلاص ، فطريقه : أن يجبره الحاكم علىٰ نزعه ولا يفطر ؛ لأنه كالمكره ، وما قاله من أنه لو قيل : إنه لا يفطر بالنزع باختياره . . لم يبعد ؛ تنزيلاً لإيجاب الشرع منزلة الإكراه ؛ كما لو حلف لَيطؤها في هٰذه الليلة فوجدها حائضاً . . لا يحنث بترك الوطء . . مردود بمنع القياس ؛ إذ الحيض لا مندوحة له إلى الخلاص منه ، بخلاف ما ذكر ، وحيث لم يتفق شيء مما ذكر . . يجب عليه نزعه أو ابتلاعه ؛ محافظة على الصلاة ؛ لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم ؛ لقتل تاركها دونه ، ولهٰذا : لا تترك الصلاة بالعذر ، بخلافه ، قال ابن العماد : هٰذا كله إن لم يتأت له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم ، فإن تأتىٰ . . وجب القطع وابتلاع ما في حد الباطن وإخراج مافي حد الظاهر ، وإذا راعىٰ مصلحة الصلاة . . فينبغي له أن يبتلعه ولا يخرجه ؛ لئلا يؤدي إلىٰ تنجس فمه ) تأمل[2] .

قوله : ( **عامداً عالماً مختاراً** ) قيود للإفطار باستدعاء القيء ، وستأتي محترزاتها في المتن والشرح .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( قيأ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/١٦٧ـ١٦٨ ) .

وإنْ لَم يَعُدْ منهُ شيءٌ إلىٰ جوفهِ ؛ لأَنَّهُ مُفَطِّرٌ لِعينهِ لا لِعَودِ شيءٍ منهُ ، ( وَلاَ يَضُرُّ تَقَيُّؤُهُ ) نسياناً ولا جهلاً إنْ عُذرَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( وإن لم يعد منه ) أي : من القيء الذي استقاءه .

قوله : ( شيء إلىٰ جوفه ) أي : الصائم ، وأشار بـ( إن ) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » : ( والصحيح : أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلىٰ جوفه . . بطل )[١] .

قوله : ( لأنه مفطر لعينه لا لعود شيء منه ) أي : القيء إلى الجوف ، هـٰذا هو المعتمد ؛ فقد قال القمولي : ( واختلفوا في الموجب لفطره ، والصحيح : أنه الخروج كالاستمناء ، وقيل : إنه أفطر بالدخول ؛ فإنه لا بد أن يرجع شيء منه إلى المعدة وإن قل ، فالفطر بما يرجع ، وينبني عليهما ما لو تقيأ منكوساً أو تحفظ بحيث إنه لم يرجع شيء إلىٰ جوفه ) أي : فهو مفطر على الأول لا على الثاني ، قال الإمام : ( فلو استقاء عمداً أو تحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء : فإن قلنا : الاستقاءة مفطرة بنفسها . فهنا أولىٰ ، وإلا . . فهو كالمبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلىٰ جوفه )[٢] .

قوله : ( ولا يضر تقيؤه نسياناً ) أي : للصوم فلا يفطر به ، وهـٰذا محترز قوله : ( عمداً ) .

قوله : ( ولا جهلاً ) أي : ولا يضر تقيؤه جهلاً لحكمه ، وهـٰذا محترز قوله : ( عالماً ) والدليل عليه كالذي قبله عموم خبر : « رفع عن أمتي الخطأ . . . » إلخ[٣] ؛ إذ الجاهل كالناسي .

قوله : ( إن عذر ) أي : بجهله لذلك ، وهـٰذا مأخوذ من فرق القاضي بين قريب الإسلام وغيره ، وهو المعتمد في « التحفة » و« النهاية »[٤] ، قال في « الإيعاب » : ( لكن مال في «البحر» إلىٰ أنه يعذر مطلقاً ؛ لأنه يشتبه علىٰ من نشأ في الإسلام بين أهله أيضاً ، وإطلاق « المهذب » و« التنبيه » يقتضيه ، ولم يستدركه في « المجموع » ولا « تصحيح التنبيه » مع تقييد غيره من المفطرات ، ومنه يؤخذ ما بحثته فيما يأتي من أن ما جهله أكثر العامة ينبغي أن يعذر في تعاطيه .

فرع : شرب خمراً بالليل وأصبح صائماً فرضاً فقد تعارض واجبان : الإمساك والتقيؤ ، والذي يظهر : أنه يراعي حرمة الصوم ؛ للاتفاق علىٰ وجوب الإمساك فيه والاختلاف في وجوب التقيؤ علىٰ غير الصائم ) تأمل .

---

(١) منهاج الطالبين ( ص١٨٠ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ٤/٣٠ ) .

(٣) أخرجه ابن حبان ( ٧٢١٩ ) ، والحاكم ( ٢/١٩٨ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج ( ٣/٣٩٨ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/١٦٤ ) .



ولا ( بِغَيْرِ ٱخْتِيَارِهِ ) لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيءُ ـ أَي : غلبَهُ ـ وَهُوَ صَائِمٌ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ . . فَلْيَقْضِ » . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( ولا بغير اختياره ) أي : ولا يضر تقيؤه بغير اختياره ، وهاذا محترز قوله : ( مختاراً ) .

قوله : ( لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : . . . ) إلخ ، دليل لعدم ضرر القيء بغير اختياره ، ولوجوب الإمساك عن الاستقاءة ، والحديث رواه أصحاب « السنن » الأربعة عن أبي هريرة مرفوعاً[١] ، قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال البخاري : لا أراه محفوظاً لهاذا ؛ أعني : الغرابة ، ولا يقدح في ذلك بعد تصديقه الراوي فإنه هو الشاذ المقبول ، وقد صححه الحاكم وابن حبان ، ورواه الدارقطني وقال : رواته كلهم ثقات[٢] ، ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام حفصُ بن غياث رواه ابن ماجه والحاكم[٣] ، ورواه مالك في « الموطإ » موقوفاً على ابن عمر ، والنسائي على أبي هريرة ، وعبد الرزاق عليه وعلى علي بن أبي طالب[٤] ، والحاصل كما قال النووي : إنه بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن ، وكذا نص عليه جمع من الحفاظ ، تأمل[٥] .

قوله : ( « من ذرعه القيء » أي : غلبه ) أي : فهو بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحات ، قال في « القاموس » : ( ذرع القيء فلاناً : غلبه وسبقه )[٦] أي : في الخروج بغير اختياره .

قوله : ( « وهو صائم » ) جملة حالية .

قوله : ( « فليس عليه قضاء» ) أي : فيدل على أن ذلك غير مفطر للصوم .

قوله : ( « ومن استقاء » ) بالمد ، أما بدونه . . فطلب ماء الشرب . حفني[٧] .

قوله : ( «فليقض» ) أي : وجوب البطلان صومه ، فهاذا دليل وجوب الإمساك عن الاستقاءة ، قال ( سم ) : ( ينبغي أن من الاستقاءة ما لو أخرج ذبابة دخلت إلى جوفه ، وأنه لو تضرر ببقائها . .

---

(١) سنن أبي داوود ( ٢٣٨٠ ) ، سنن الترمذي ( ٧٢٠ ) ، سنن النسائي الكبرى ( ٣١١٧ ) ، سنن ابن ماجه ( ١٦٧٦ ) .
(٢) صحيح ابن حبان ( ٣٥١٨ ) ، المستدرك ( ١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ) ، سنن الدارقطني ( ٢/ ١٨٤ ) .
(٣) المستدرك ( ١/ ٤٢٦ ) ، سنن ابن ماجه ( ١٦٧٦ ) .
(٤) الموطأ ( ١/ ٣٠٤ ) ، السنن الكبرى ( ٣١١٨ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ٧٥٥١ ) ، ( ٧٥٥٣ ) .
(٥) المجموع ( ٦/ ٣٢٥ ) .
(٦) القاموس المحيط ( ٣/ ٣٣ ) ، مادة : ( ذرع ) .
(٧) حاشية الحفني على الجامع الصغير ( ٣/ ٣٢٠ ) .

( **ٱلرَّابِعُ : ٱلإِمْسَاكُ عَنْ دُخُولِ عَيْنٍ** ) وإِنْ قَلَّتْ كسِمْسِمَةٍ ، أَو لَم تُؤْكَلْ عادةً كحصاةٍ مِنَ ٱلظَّاهِرِ ، في منفذٍ مفتوحٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أخرجها وأفطر ؛ كما لو أكل لمرض أو جوع مضر ) انتهىٰ[1] .

وبما بحثه صرح في « التحفة » حيث قال مع المتن : ( فلو وصل جوفه ذبابة أو بعوضة . . لم يفطر ، لكن كثيراً ما يسعى الإنسان في إخراج ذبابة وصلت لحد الباطن ، وهو خطأ ؛ لأنه حينئذ قيء مفطر .

نعم ؛ إن خشي منها ضرراً يبيح التيمم . . لم يبعد جواز إخراجها ووجوب القضاء )[2] ، وزاد في « الإيعاب » : ( والاحتياج لإخراجها لا يقتضي عدم الفطر ، بل يوجبه إن أضره تركها ضرراً لا يحتمل عادة كما هو ظاهر مع القضاء ؛ كما لو احتاج المريض للفطر ) انتهىٰ .

وبه يعلم : أنه لو احتاج المريض إلى التقيؤ لأجل التداوي بقول طبيب . . أفطر ، خلافاً لما توقف فيه ( سم ) .

قوله : ( **الرابع** ) أي : من شروط الصوم .

قوله : ( **الإمساك عن دخول عين** ) أي : أي عين كانت مما عدا أعيان الآخرة ؛ فقد قال جمع : إن محل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله تعالىٰ من أهلها ، فإن كانت العين من ثمارها . . لم يفطر بها ، وفي « الإتحاف » : ( أن طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين ؛ كما في غسل صدره الشريف صلى الله عليه وسلم في طست الذهب مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوي حرام ، ومن ثم : قال ابن كثير ـ أي : من المالكية ـ : الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد ، وأما الخارق للعادة ؛ كالمحضر من الجنة . . فعلىٰ غير هـٰذا المعنىٰ ، وليس تعاطيه من جنس الأعمال ، وإنما هو من جنس الثواب ؛ كأكل أهل الجنة ، والكرامة لا تبطل العبادة ) .

قوله : ( **وإن قلّت ؛ كسمسمة ، أو لم تؤكل عادة ؛ كحصاة** ) أشار بـ( إن ) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « الإيعاب » : ( وإن قلت ؛ كسمسمة ، خلافاً لما نقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه هنا وفي الباقي في خلل الأسنان ، أو لم يؤكل عادة ؛ كحصاة اتفاقاً عندنا ، بل وعند غيرنا إلا ما نقل عن بعضهم ) .

قوله : ( **من الظاهر في منفذ مفتوح** ) متعلق بـ( الدخول ) ، و( في ) بمعنىٰ : من كما سيأتي

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٣٩٨ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٤٠٣ ) .

ـ معَ تعمُّدِ دخولِها ، وٱختيارِهِ ، وٱلعِلمِ بأنَّهُ مُفطِّرٌ ـ إِلىٰ ما يُسمَّىٰ ( **جَوْفاً** ؛ **كَبَاطِنِ ٱلأُذُنِ** ، **وَٱلإِحْلِيلِ** ) وهوَ : مخرجُ ٱلبولِ مِنَ ٱلذَّكرِ ، وٱللَّبنِ مِنَ ٱلثَّدي . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

التصريح بها في المتن ، وتبع الشارح بـ( في ) تعبيره في « المنهاج » وغيره ، وقد قال السيد عمر البصري : ( إنها بمعنىٰ : من ، قال : كما عبر بها في موضع من « الروضة » ) .

قوله : ( **مع تعمد دخولها** ) أي : إدخال تلك العين ، وهـٰذا قيد .

قوله : ( **واختياره** ) أي : ومع اختيار الصائم دخولها ، فهو من إضافة المصدر إلىٰ فاعله ، وهـٰذا قيد آخر .

قوله : ( **والعلم بأنه مفطر** ) أي : للصوم ، وهـٰذا قيد آخر أيضاً ، وسيأتي محترزات هـٰذه القيود .

قوله : ( **إلىٰ ما يسمىٰ جوفاً** ) متعلق بـ( الدخول ) فيفطر بذلك ؛ للإجماع في الأكل والشرب ، ولعموم مفهوم قوله تعالىٰ : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾ الآية ، وللأثر الحسن أو الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج ) رواه البيهقي[1] ؛ أي : الأصل فيه ذلك ، فلا ترد الاستقاءة ، قال في « الإيعاب » : ( وما أوهمه كلام « الخادم » حيث قال : إنما يكون الفطر مما دخل لا مما خرج ، حتىٰ لو تنخم وأخرجها من الجوف المحيل لا يبطل صومه من أن الحصر باق علىٰ حقيقته . . غير مراد ؛ كما علم مما يأتي ) .

قوله : ( **كباطن الأذن والإحليل** ) أشار بهـٰذا التمثيل إلىٰ أنه لا يشترط في الجوف أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء ، وهو المعتمد ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

جـوفـاً لـه ولـو سـوىٰ مُحيـلِ كبـاطـن الأذن أو الإحليـلِ[2]

وما قيل من اشتراط ذلك ؛ لأن ما لا يحيله لا ينتفع به البدن فكان الواصل إليه كالواصل لغير جوف . . مردود بأن الواصل للحلق مفطر مع أنه غير محيل ، فألحق به كل جوف كذلك .

قوله : ( **وهو** ) أي : الإحليل بكسر الهمزة بوزن قنديل .

قوله : ( **مخرج البول من الذكر** ) أي : محل خروج البول منه .

قوله : ( **واللبن من الثدي** ) أي : ومخرج اللبن من الثدي ، فالإحليل يطلق علىٰ شيئين ، قال في « القاموس » : ( والإحليل والتحليل بكسرهما : مخرج البول من ذكر الإنسان ، واللبن من

---

(١) السنن الكبرىٰ ( ١/١١٦ ) .

(٢) بهجة الحاوي ( ص٦٠ ) .

فَإِذا أَدخلَ في شيءٍ مِنْ ذٰلكَ شيئاً فوصلَ إِلى ٱلباطنِ . . أَفطرَ وإِنْ كانَ لا ينفذُ منهُ إِلى ٱلدِّماغِ في ٱلأُولىٰ ، أَو لَم يجاوزِ ٱلدَّاخلُ فيهِ ٱلحشفةَ أَو ٱلحَلَمَةَ في ٱلثَّانيةِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . .

---

الثدي )[1] ، قال : ( والثدي ويكسر وكالثرىٰ خاص بالمرأة ، أو عام ويؤنث ، والجمع : أثد وثدي كحلي )[2] .

قوله : ( **فإذا أدخل في شيء من ذلك** ) أي : مما يسمىٰ جوفاً ، ويحتمل أن المشار إليه الأذن والإحليل بمعنييه ، وقد يعين هـٰذا قوله الآتي : ( وإن كان لا ينفذ . . . ) إلخ .

قوله : ( **شيئاً** ) أي : من الأعيان الدنيوية .

قوله : ( **فوصل إلى الباطن** ) أي : باطن الأذن والإحليل .

قوله : ( **أفطر** ) جواب ( إذا أدخل ) .

قوله : ( **وإن كان لا ينفذ منه إلى الدماغ في الأولىٰ** ) أي : في الصورة الأولىٰ ؛ لأنه نافذ إلىٰ داخل قحف الرأس وهو جوف ؛ بناء على الأصح : أن الجوف لا يشترط كونه محيلاً ، قال في « الإيعاب » : ( وينبغي حده ـ أي : باطن الأذن ـ بما يأتي في المسربة : أنه لا بد من الوصول إلى الجوف دون أول المنطبق ) ، زاد في « الفتاوىٰ » : ( **فإن قلت** : ينبغي ضبط باطن الأذن بما ضبطوا به باطن الفرج . . **قلت** : فرق واضح بينهما ؛ لأن القياس : أن ما يجاوز المنطبق من الشفرين باطن ، لكن لما كان يظهر عند الجلوس على القدمين . . ألحقوه بالظاهر ، ولم يحكموا بالفطر إلا عند مجاوزة هـٰذا الظاهر ، فلا ضابط هنا غيره ، وأما الأذن . . فما قبل المنطبق ظاهر حساً وقياساً كما قبل المسربة ، فناسب أن يلحق بها في أن ما جاوز أول المنطبق إلى المجوف جوف ، وما لا فلا ، فتأمله )[3] .

قوله : ( **أو لم يجاوز الداخل فيه** ) أي : في الذي يسمىٰ جوفاً .

قوله : ( **الحشفة أو الحلمة في الثانية** ) أي : في الصورة الثانية ، قال في « المصباح » : ( الحشفة : رأس الذكر )[4] ، قال : ( والحَلَم : القراد الضخم ، الواحدة : حَلَمة ، مثل : قصب وقصبة ، وقيل لرأس الثدي وهي اللحمة الناتئة : حلمة على التشبيه بقدرها ، قال الأزهري : الحلمة : الحبة علىٰ رأس الثدي من المرأة ، ورأس الثندوة من الرجل )[5] .

---

(١) القاموس المحيط ( ٣/ ٥٢٨ ) ، مادة : ( حلل ) .
(٢) القاموس المحيط ( ٤/ ٤٤٥ ) ، مادة : ( ثدي ) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ ( ٢/ ٨٥ ـ ٨٦ ) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : ( حشف ) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : ( حلم ) .

لِوصولهِ إلىٰ جوفٍ . وكخريطةِ دماغٍ وصلَ إليها دواءٌ مِنْ مأمومةٍ وإنْ لَم يَصِلْ إلىٰ باطنِها ، وكجوفٍ وصلَ إليهِ طعنةٌ مِنْ نَفْسهِ أَو غيرهِ بإذنهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **لوصوله إلىٰ جوف** ) تعليل لإفطار الوصول إلى الباطن في الصورتين مع ما غيّاهما به ، فمتىٰ أدخل شيئاً في باطن الذكر أو الحلمة . . أفطر ، ولا يشترط هنا مجاوزة الحشفة والحلمة ، قال في « الإيعاب » : ( ولذا أفطر بإدخال ميل إلىٰ باطن حشفته كما في « الجواهر » كـ« الكفاية » ) .

قوله : ( **وكخريطة دماغ** ) عطف علىٰ قول المتن : ( كباطن الأذن ) ، فهي من أمثلة ما سمي جوفاً ، والدماغ : هو المخ ، وخريطته : الجلدة الرقيقة التي يكون المخ داخلها كالكيس ، قال في « القاموس » : ( الدماغ ككتاب : مخ الرأس ، أو أم الدماغ : جلدة رقيقة كخريطة هو فيها ، الجمع : أدمغة ، والدامغة : شجة تبلغ الدماغ ؛ وهي آخرة الشجاج العشرة مرتبةً : قاشرة ، حارصة ، باضعة ، دامية ، متلاحمة ، سمحاق موضحة ، هاشمة ، منقلة ، مأمومة دامغة )[1] وقد ذكروها في الجنايات .

قوله : ( **وصل إليها** ) أي : إلى الخريطة .

قوله : ( **دواء من مأمومة وإن لم يصل إلىٰ باطنها** ) هـٰذا هو المعتمد ، فلا يشترط وصوله إلىٰ باطن الدماغ ولا الدماغ نفسه ؛ لأنه في باطن الخريطة فقد قال الأسنوي : ( اعلم : أن جلدة الرأس المشاهدة بعد الحلق يليها لحم ، ويليها جلدة رقيقة تسمى السمحاق ، ويليها عظم يسمى القحف ، وبعده خريطة مشتملة علىٰ دهن ، وذلك الدهن يسمى الدماغ ، وتلك الخريطة تسمىٰ خريطة الدماغ وأم الرأس ، والجناية الواصلة إلى الخريطة تسمىٰ مأمومة .

فلو كان علىٰ رأسه مأمومة أو علىٰ بطنه جائفة فوصل الدواء منها جوف أو خريطة دماغه . . أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة ، كذا قاله الأصحاب ، وجزم به في « الروضة » ، فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ نفسه ، وإنما يعتبر مجاوزة القحف ، وكذا لأمعاء لا يشترط باطنها ، خلاف ما في « المنهاج » ) انتهىٰ ؛ أي : حيث قيد ذلك بالباطن ، لكن جيب عنه بأن التقييد به ؛ لأنه الذي يأتي على الوجهين ، وبأن مراده بباطن الدماغ : باطن القحف ، تأمل .

قوله : ( **وكجوف وصل إليه طعنة من نفسه** ) أي : الصائم ، عطف أيضاً علىٰ قول المتن : ( كباطن الأذن ) ، فلو طعن الصائم نفسه فوصل السكين جوفه . . أفطر .

قوله : ( **أو غيره بإذنه** ) أي : أو طعنة من غيره فوصل جوفه . . فإنه فطر أيضاً إذا كان بإذنه ،

---

(١) القاموس المحيط ( ٣/ ١٥١ـ ١٥٢ ) ، مادة : ( دمغ ) .

ولا يَضرُّ وصولُها لمخٍّ ساقه ؛ لأَنَّهُ ليسَ بجوفٍ ، أَو وصلَ إِليهِ دواءٌ مِنْ جائفةٍ أَو حُقنةٍ ........

---

بخلاف ما إذا لم يأذن وإن تمكن من دفعه . . فلا يضر سكوته مع تمكنه من دفعه ؛ إذ لا فعل له ، وإنما نزلوا تمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله ؛ لأنه في يده أمانة فلزمه الدفع عنها ، وترك الدفع مضمن ، ولا كذلك ما هنا .

واستشكل ذلك بما في ( الأيمان ) : أنه لو حلف ليأكلن ذا الطعام غداً فأتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت . . حنث . وأجيب بأن الملحظ ثَمَّ تفويت البر باختياره ، وبسكوته مع قدرته يطلق عليه عرفاً أنه فوته ، وهنا تعاطي مفطر وهو لا يصدق عليه عرفاً ولا شرعاً أنه تعاطاه .

واستشكل أيضاً بما إذا جرت النخامة بنفسها مع قدرته علىٰ مجها ، وأجيب بأن ثَمَّ فاعلاً يحال عليه الفعل ، ولم ينسب للساكت شيء ، بخلاف نزول النخامة ، وأيضاً : فمن شأن دفع الطاعن أن يترتب عليه هلاك أو نحوه فلم يكلف الدفع وإن قدر ، بخلاف ما عداه فينبغي أن تكون قدرته علىٰ دفعه كفعله ؛ كما يشهد له مسألة النخامة ، وتقييدهم عدم الفطر بفعل الغير بالمكره ، فليتأمل .

قوله : ( **ولا يضر وصولها** ) أي : العين المذكورة .

قوله : ( **لمخ ساقه** ) أي : أو للحمه كما فهم منه بالأولىٰ .

قوله : ( **لأنه ليس بجوف** ) أي : لم يعدوا مخ الساق جوفاً ، قال ( ع ش ) : ( وينبغي أن مثل ذلك في عدم الضرر ما لو افتصد مثلاً في الأنثيين ودخلت آلة الفصد باطنهما )[1] .

قوله : ( **أو وصل إليه** ) أي : إلى الجوف ، عطف علىٰ ( وصل إليه طعنة ) .

قوله : ( **دواء من جائفة** ) هي الجرح الذي ينفذ إلى الجوف ؛ كالبطن والصدر والثغرة ، ونحوها ، قال في « المصباح » : ( قيل للجراحة : جائفة اسم فاعل من جافته تجوفه إذا وصلت الجوف ، فلو وصلت إلىٰ جوف عظم الفخذ . . لم تكن جائفة ؛ لأن العظم لا يعد مجوفاً ، وطعنه فجافه وأجافه ، وفي حديث : « فجوفوه » أي : اطعنوه في جوفه )[2] .

قوله : ( **أو حقنة** ) أي : أو وصل إليه حقنة ، وهي بالضم : كل دواء يدخل في القبل أو الدبر ، هـٰذا هو المراد من كلامهم ، لكن الأولىٰ كما قاله الكردي : حمل كلامه هنا على الدبر خاصة ؛ لأن الذكر قد سبق في قول المصنف : ( والإحليل )[3] ، ومثل ذلك : إدخال الإصبع أو غيرها في القبل أو الدبر عند الاستنجاء مثلاً فإنه يفطر ؛ ففي « الإيعاب » عن القاضي : لو أدخل إصبعه دبره . .

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٦٦ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( جوف ) .
(٣) المواهب المدنية ( ٤/١٨٨ ) .

أَو سُعوطٍ وإِنْ لَم يصل إِلىٰ باطنِ ٱلأمعاءِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أفطر ، وكذا لو فعل ذلك به غيره بإذنه ، فليتحفظ حال الاستنجاء من رأس الأنملة ؛ لئلا يدخل منها شيء في مسربته ؛ فإنه لو أدخل فيه منها أدنىٰ شيء . . أفطر .

قال القاضي : وينبغي أن يتغوط بالليل ويبول بالنهار ؛ أي : لأنه إذا تغوط بالنهار . . احتاج للاستنجاء ، وقد يؤثر الماء دون الحجر ؛ فربما دخل شيء من إصبعه في دبره فيفطر ، فالحاصل : أنه إن أمكنه إيقاع الاستنجاء بما أراده بعد التغوط ليلاً ما دام صائماً . . كان أولىٰ ؛ خشية من وقوع مفسد لو فعل ذلك نهاراً وإن بعد .

قال السبكي : وما ذكره من الإفطار بوصول ما ذكر ظاهر إذا وصل إلى المكان المجوف ، وأما أول المسربة المنطبق . . فلا يسمىٰ جوفاً ، فينبغي ألاَّ يفطر بالوصول إليه . انتهىٰ ، وجزم به في « الخادم » .

وبما قررته في معنىٰ قول القاضي : ( ينبغي أن يتغوط بالليل ) يعلم الجواب عن قول التاج السبكي : إن أراد بذلك : أنه يستحب له تأخير غائط احتاج إليه نهاراً ليقع ليلاً . . فلا شك في بطلانه ، وهو في البول أشد بطلاناً ؛ فإن الشريعة لا تكلف المحتاج إليه تأخيره ، فلعله لم يرد بـ( النهار ) : التقييد ، بل ذكره لمقابلة الليل ، والمراد : أن البول لا يتقيد ، بل أي وقت شاء فهو سائغ ، وأما التغوط . . فليحمل كلامه فيه علىٰ أن إيقاعه في الليل خير من إيقاعه في النهار ، لا علىٰ أنا نأمر أحداً بمضرة في بدنه . انتهىٰ ، وعجيب منه ذلك مع ظهور ما قدمته في معناه!

قوله : ( **أو سعوط** ) أي : أو وصل إليه سعوط ، قال في « المصباح » : ( السعوط مثل رسول : دواء يصب في الأنف ، والمسعط بضم الميم : الوعاء يجعل فيه السعوط ، وهو من النوادر التي جاءت بالضم ، وقياسها الكسر ؛ لأنه اسم آلة ، وإنما ضمت الميم ؛ ليوافق الأبنية الغالبة مثل فعلل ، ولو كسرت . . أدىٰ إلىٰ بناء مفقود ؛ إذ ليس في الكلام مفعل ولا فعلل بكسر الأول وضم الثالث ) فافهم[1] .

قوله : ( **وإن لم يصل إلىٰ باطن الأمعاء** ) هـٰذا راجع إلى الجائفة والحقنة ، والأمعاء بفتح الهمزة : جمع معي بوزن رضي ؛ وهو المصران ، وفي الحديث الصحيح : « المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »[2] ، وفي رواية : « يشرب فيها »[3] ، قال النووي : ( قال

(١) المصباح المنير ، مادة : ( سعط ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٥٣٩٣ ) ، ومسلم ( ٢٠٦٠ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجها مسلم ( ٢٠٦٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَٱلدِّماغِ ؛ إِذ ما وراءَ ٱلخيشومِ ـ وهوَ أَقصى ٱلأنفِ ـ جوفٌ . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أهل الطب : لكل إنسان سبعة أمعاء : المعدة ، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ، ثم ثلاثة غلاظ )[١] ، وقد نظم أسماءها الحافظ العراقي في قوله : [من الرجز]

سبعــة أمعـــاء لكـــل آدمـــي معـــدة بـــوابهـــا مـــع صـــائـــم
ثـم الـرقيـق أعـور قـولـون مـع المستقيـم مسلـك المطـاعـم[٢]

فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها ، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ، ويحتمل أن يكون هـٰذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار ، وقيل : المراد بـ( السبعة ) : سبع صفات : الحرص ، والشره ، وطول الأمل ، والطمع ، وسوء الطبع ، والحسد ، والسمن ، وقيل : المراد بـ( المؤمن ) هنا : تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر علىٰ سدّ خلة ، والمختار : أن معناه : بعض المؤمن يأكل في معي واحد ، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن ، قال العلماء : ومقصود الحديث : التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها ، مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل ، وكثرة الأكل بضده .

قوله : ( والدماغ ) راجع إلى السعوط ، والدماغ : هو المخ كما مر .

قوله : ( إذ ما وراء الخيشوم ) مبتدأ ، خبره ( جوف ) ، قال في « القاموس » : ( الخيشوم من الأنف : ما فوق نخرته من القصبة وما تحتها من خشارم الرأس ، والخياشيم : غراضيف في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، أو عروق في باطن الأنف )[٣] .

قوله : ( وهو أقصى الأنف ) جملة معترضة ، والضمير لـ( ما ) لا لـ( لخيشوم ) .

قوله : ( جوف ) أي : بخلاف الخيشوم نفسه فإنه من الظاهر كالقصبة ، فما زال الداخل في قصبة الأنف ولم يجاوزه . . لا يفطر به ، ولا ينافي هـٰذا قول الزركشي : ( إن قول الرافعي : « إن وصل إلىٰ دماغه » يوهم أنه إذا وصل إلىٰ قصبة الأنف واتصل بالعين مثلاً ولم يصل بعد إلى الدماغ . . لا يحكم بفطره ، والقياس : الفطر كالحلق ، وكما لو قطر في إحليله ولم يصل إلى المثانة . . . ) إلخ ، ووجه عدم المنافاة كما بينه بعضهم : أنه قيد الوصول إلىٰ قصبة الأنف بالاتصال بالعين ، وإذا اتصل بها . . جاوزت القصبة ، وإذا جاوزها . . جاوز الخيشوم واتصل بالباطن فيفطر به حينئذ ، والقصبة : فوق المارن ؛ وهو ما لان من الأنف ، فليتأمل .

---

(١) شرح صحيح مسلم ( ١٤/ ٢٤ ) .
(٢) انظر « طرح التثريب » ( ٦/ ١٨ ) .
(٣) القاموس المحيط ( ٤/ ١٤٨ـ ١٤٩ ) ، مادة : ( خشم ) .

وإنَّما يُفطرُ بٱلواصلِ إلى ٱلحلقِ إنْ وصلَ إلى الباطنِ منهُ [شيءٌ] . ومخرجُ ٱلهمزةِ وٱلهاءِ باطنٌ ، .

---

قوله : ( **وإنما يفطر بالواصل إلى الحلق. . .** ) إلخ ، غرضه بهـٰذا تقييد قولهم : إن الواصل إلى الحلق مفطر ، ومن ثم أتىٰ بـ( إنما ) ، وعبارة « الأسنىٰ » : ( ثم الحلق وما وراء الخياشيم جمع خيشوم ؛ وهو أقصى الأنف جوفان ، فالواصل إليهما مفطر ، وحد الظاهر بمخرج الحاء المهملة كالمعجمة المفهومة بالأولىٰ ، وقال الرافعي نقلاً عن الغزالي : مخرجها من الباطن ، بخلاف مخرج المعجمة ، فالحلق في قولهم : « الواصل إلى الحلق مفطر » محمول علىٰ ما ضبطوا به الباطن منه ) انتهىٰ[1] ، وسيأتي ما فيه .

قوله: ( **إن وصل إلى الباطن منه شيء** ) أي : بخلاف ما إذا لم يصل إليه منه شيء. . فإنه لا يفطر ، قال في « النهاية » : ( ومعنى الحلق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية ؛ إذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم ـ أي : أئمة العربية ـ وإن كان مخرج المعجمة أدنىٰ من مخرج المهملة )[2] .

قال ( ع ش ) : ( قول الرملي أخص منه ـ أي : هو بعضه ـ عند اللغويين ، وليس أخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم ؛ لأنه ليس جزئياً من جزئيات مطلق الحلق ، وإنما هو جزء منه )[3] فهو عند الفقهاء على المعتمد : خصوص مخرج الهاء والهمزة ، وعند علماء العربية : مخرجهما ومخرج الحاء المهملة والمعجمة ، فالحاء علىٰ هـٰذا من الوسط ، تأمل .

قوله : ( **ومخرج الهمزة والهاء** ) أي : محل خروجهما ، فالمخرج بفتح الميم وسكون الخاء ، وهو : اسم لموضع خروج الحرف كمدخل ، ومرقد : اسم لموضع الدخول والرقود ، والجمع : مخارج ، وقد فسر بعضهم المخرج في اصطلاح التجويد بأنه عبارة عن الحيز المولد للحرف ، وهو قريب من الأول .

قوله : ( **باطن** ) أي : فالواصل إليه مفطر ؛ لأن مخرجهما أقصى الحلق ، قال ابن الجزري :

ثم لأقصى الحلق همز هاء . . . . . . . . . . . . . . . . إلخ[4]

قال بعض المحققين : ( أقصى الحلق ؛ يعني : أبعده مما يلي الصدر ، يخرج منه حرفان ، وهما : همز فهاء ؛ أعني : أنه ينقسم إلىٰ مخرجين جزئيين متقاربين ؛ يخرج من أولهما مما يلي الصدر الهمز ، ومن ثانيهما الهاء ) .

---

(١) أسنى المطالب ( ١/ ٤١٥ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٦٥ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٦٥ ) .
(٤) المقدمة الجزرية ( ص٢ ) .

ومخرجُ ٱلخاءِ ٱلمعجمةِ وٱلحاءِ ٱلمهملةِ ظاهرٌ ، ثمَّ داخلُ ٱلفمِ إلىٰ منتهى ٱلمهملةِ . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **ومخرج الخاء المعجمة والحاء المهملة ظاهر** ) أي : فالواصل إليه غير مفطر ؛ إذ المهملة تخرج من وسط الحلق ، والخاء المعجمة من أدنى الحلق ؛ أي : أقربه مما يلي الفم ، وقال الغزالي : ( مخرج الحاء المهملة من الباطن ، والخاء المعجمة من الظاهر )(١) ، واستظهره الرافعي معللاً له بأن المهملة تخرج من الحلق ، والحلق باطن ، والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة ، قال : ( ويشبه أن يكون ما بعد مخرج الحاء المهملة من الظاهر أيضاً ) هـٰذا كلامه(٢) .

والصحيح الذي اختاره النووي : أن المهملة أيضاً من الظاهر قال : ( وعجيب ضبطه بها وهي من وسط الحلق ، لا بالهاء أو الهمزة التي كل منهما من أقصاه ، وأما المعجمة . . فمن أدناه )(٣) .

قال في « الغرر » : ( وفي تعجبه منه نظر ؛ لأن الباطن إذا كان عنده من مخرج المهملة . . وجب ضبطه بها ، ثم الأقرب كما قال السبكي : أنها من الباطن كما قاله الرافعي ، بل قد يقال : ينبغي أن تكون حروف الحلق كلها من الباطن ؛ لما صرحوا به من أن الواصل إلى الحلق مفطر ، وكل منها مخرجه من الحلق كما هو مشهور عند أئمة اللغة وغيرها ، ويجاب بحمل الحلق في هـٰذا الذي صرحوا به علىٰ ما ضبطوا به الباطن منه ) انتهىٰ(٤) ، ولذا مر عن « النهاية » : أن معنى الحلق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية ، تأمل .

قوله : ( **ثم داخل الفم إلىٰ منتهى المهملة** ) أي : الحاء المهملة ، وعبارة غيره : ( إلىٰ منتهى الغلصمة ) ، وهي بغين معجمة مفتوحة ولام ساكنة وصاد مهملة : الموضع الناتىء في الحلق ، قال في « الإيعاب » : ( وحدد منتهاها بمخرج الحاء المهملة ) ، وفي « المصباح » : ( الغلصمة : رأس الحلقوم ، والجمع : غلاصم )(٥) ، وفي « القاموس » : ( الغلصمة : اللحم بين الرأس والعنق ، أو العجرة علىٰ ملتقى اللهاة والمريء ، أو رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته ، أو أصل اللسان ) انتهىٰ(٦) .

---

(١) الوسيط ( ٢/٥٢٩ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ٣/٢٠٢ ) .
(٣) روضة الطالبين ( ٢/٣٦٢ ) .
(٤) الغرر البهية ( ٣/٥٦٥-٥٦٦ ) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : ( غلصم ) .
(٦) القاموس المحيط ( ٤/٢١١ ) ، مادة : ( غلصم ) .

وَٱلأَنفِ إِلىٰ منتهى ٱلخيشومِ لهُ حكمُ ٱلظَّاهرِ في ٱلإفطارِ بٱستخراجِ ٱلقيءِ إليهِ ، أَوِ ٱبتلاعِ ٱلنُّخامةِ منهُ ، وفي عدمِ ٱلإِفطارِ بدخولِ شيءٍ منهُ وإنْ أَمسكَهُ ، وفي أَنَّهُ إِذا تنجَّسَ وجبَ غَسلُهُ ، وَلَهُ حُكمُ ٱلباطنِ في عدمِ ٱلإِفطارِ بٱبتلاعِ ٱلرِّيقِ منهُ ، وفي سقوطِ غُسلهِ عنْ نحوِ ٱلجُنبِ ، . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **والأنف إلىٰ منتهى الخيشوم** ) أي : وداخل الأنف . . . إلخ ، قال ( ع ش ) : ( أي : إلىٰ ما وراءه )[١] .

قوله : ( **له حكم الظاهر** ) الجملة خبر ( داخل ) فالضمير راجع إليه .

قوله : ( **في الإفطار باستخراج القيء إليه** ) أي : الداخل المذكور .

قوله : ( **أو ابتلاع النخامة منه** ) أي : سواء استدعاها ؛ أي : استقلعها إلى الفم والأنف أم لا ، بل حصلت فيه بلا استدعاء ، فإن جرت بنفسها من الفم أو الأنف ونزلت إلىٰ جوفه عاجزاً عن المجِّ لها . . فلا يفطر ؛ للعذر ، بخلاف ما إذا أجراها هو وهو ظاهر ، أو جرت بنفسها قادراً علىٰ مجها ، وبه فارق ما إذا طعنه غيره كما مر ، وفرق أيضاً بأنه لا يلزم من قصده بالطعن وصول الطعن إلىٰ جوفه ، بخلاف النخامة فإنه يغلب نزولها وإن لم يمجها ، وبأن المطعون قد يظن القتل ويستسلم كما هو الأفضل فلم ينسب إلىٰ تقصير في الدفع ، فلا يفطر بوصول ما طعن به ، بخلاف ترك النخامة ، تأمل .

قوله : ( **وفي عدم الإفطار بدخول شيء منه** ) أي : إلىٰ داخل الفم أو الأنف .

قوله : ( **وإن أمسكه** ) أي : ولم يلفظه إلىٰ خارج .

قوله : ( **وفي أنه إذا تنجس . . وجب غسله** ) أي : مع المبالغة في الغرغرة كما مر في ( باب النجاسة ) وذلك ليغسل ما في حد الظاهر ، ونقلت ثَمَّ عن « التحفة » ما نصه : ( فلو تنجس فمه . . أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه ، ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالإدارة ؛ كصب ماء في إناء متنجس وإدارته بجوانبه ) انتهىٰ[٢] .

قوله : ( **وله** ) أي : لداخل الفم أو الأنف إلى المنتهى المذكور .

قوله : ( **حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه** ) أي : إذا كان الريق صرفاً كما سيأتي الكلام عليه مبسوطاً .

قوله : ( **وفي سقوط غسله عن نحو الجنب** ) أي : وله حكم الباطن في سقوط . . . إلخ ، فلا

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٦٥ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ١/ ٣٢٠ ) .

وفارقَ وجوبَ غسلِ ٱلنَّجاسةِ عنهُ بأنَّها أندرُ وأفحشُ ، فضُيِّقَ فيها ما لَم يُضَيَّق في ٱلجنابةِ . وإنَّما يفطرُ بإدخالِ ما ذُكرَ إلى ٱلجوفِ ( **بِشَرْطِ دُخُولِهِ** ) إليهِ ( **مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ** ) كما تقرَّرَ ، . . . . . . . .

---

يجب في الغسل عن نحو الجنابة غسل ما ذكر ؛ إذ لا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق كما مر في بابه .

قوله : ( **وفارق** ) أي : سقوط غسل باطن الفم والأنف عن نحو الجنب .

قوله : ( **وجوب غسل النجاسة عنه** ) أي : الباطن المذكور ، ومر : أنه يحرم ابتلاع شيء قبله ؛ لئلا يكون آكلاً للنجاسة .

قوله : ( **بأنها أندر وأفحش** ) أي : من الجنابة ونحوها ؛ أما ندرتها . . فظاهرة ، وأما فحشها . . فلأنها حسية والجنابة معنوية .

قوله : ( **فضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة** ) أي : فوجب غسل ذلك عن النجاسة ولم يجب غسله عن الجنابة .

قوله : ( **وإنما يفطر بإدخال ما ذكر** ) أي : العين بالقيود السابقة من التعمد والاختيار والعلم بالفطر به ، وهـٰذا دخول على المتن .

قوله : ( **إلى الجوف** ) يعني : ما يسمىٰ جوفاً ولو لم يحل الطعام فإن الصائم يفطر به ؛ كما يفطر بالوصول إلىٰ حلقه وإن لم يصل إلىٰ معدته المحيلة للطعام كما مر .

قوله : ( **بشرط دخوله إليه** ) أي : دخول ما ذكر إلى الجوف .

قوله : ( **من منفذ مفتوح** ) أي : عرفاً أو فتحاً يدرك كما قاله ( سم )[١] ، والمنفذ بفتح الميم والفاء : مثل المدخل والمخرج كما ضبطه جمع ، ونقله بعضهم عن النووي[٢] ، لكن في « المصباح » ما نصه : ( نوافذ الإنسان : كل شيء يوصل إلى النفس فرحاً أو ترحاً ؛ كالأذنين ، واحدها : نافذ ، والفقهاء يقولون : منافذ ، وهو غير ممتنع قياساً ؛ فإن المَنْفذ : مثل مسجد موضع نفوذ الشيء )[٣] . قال ( ع ش ) : ( فإن كان ما في « المصباح » من قوله : مثل مسجد بفتح الجيم . . وافق ما هنا ، وإن كان بكسرها . . خالفه ، فلتراجع )[٤] .

قوله : ( **كما تقرر** ) أي : عند قول المصنف : ( الإمساك عن دخول عين ) من قول الشارح :

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٤٠٣ ) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » ( ١/٦٢٧ ) .

(٣) المصباح المنير ، مادة ( نفذ ) .

(٤) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٦٨ ) .

( وَ ) مِنْ ثَمَّ ( **لاَ يَضُرُّ تَشَرُّبُ ٱلْمَسَامِّ** ) بتشديدِ ٱلميم ؛ وهيَ : ثُقَبُ ٱلبدنِ ( **بِٱلدُّهْنِ وَٱلْكُحْلِ وَٱلِاغْتِسَالِ** ) فلا يفطرُ بذلكَ وإنْ وصلَ جوفَهُ ؛ لأَنَّهُ لمَّا لَم يَصِلْ مِنْ منفذٍ مفتوحٍ . . . . . . . . . .

---

( من الظاهر في منفذ مفتوح ) .

قوله : ( **ومن ثم** ) أي : من أجل شرطية دخول ما ذكر من المنفذ المفتوح .

قوله : ( **لا يضر تشرب المسام بتشديد الميم** ) أي : الأخيرة ؛ جمع سم بتثليث السين المهملة ، والفتح أفصح كما قاله في « التحفة » وغيرها[١] .

قوله : ( **وهي** ) أي : المسام .

قوله : ( **ثقب البدن** ) بضم الثاء المثلثة : جمع ثقبة ، وعبارة « التحفة » : ( وهي ثقب لطيفة جداً لا تدرك )[٢] .

قوله : ( **بالدهن** ) أي : كأن طلا رأسه أو بطنه به وإن وجد أثره بباطنه .

قوله : ( **والكحل** ) بضم الكاف ، يقال : كحلت الرجل كحلاً من باب قتل : جعلت الكحل في عينه ، والفاعل كاحل ، والمفعول مكحول ، وبه سمي الرجل المشهور ، والأصل : كحلت عينه ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ؛ لفهم المعنىٰ ، ولذا يقال : عين كحيل ؛ أي : مكحولة .

قوله : ( **والاغتسال** ) أي : فإنه يجوز اتفاقاً في حمام وغيره وإن وجد أثره في باطنه ؛ لما صح من طرق : أنه صلى الله عليه وسلم صب علىٰ رأسه الماء وهو صائم من العطش ، أو من الحر . « إيعاب »[٣] .

قوله : ( **فلا يفطر بذلك** ) أي : بتشرب المسام فيما ذكر .

قوله : ( **وإن وصل جوفه** ) أي : بأن وجد في حلقه طعماً ولوناً ، فلا فرق في عدم الإفطار بين أن يجد في الحلق منه طعماً أو لا يجد ؛ لأنه لا منفذ من العين إلى الحلق وما يصل إليه من المسام ، كذا قالوا ، وفيه : أن أهل التشريح يثبتونه ، وأجيب بأنه لخفائه وصغره ملحق بالمسام ؛ كما يدل له تعليل الشارح هنا ، ونقل عن مالك وأحمد : أنه إذا وجد في الحلق ذلك . . أفطر[٤] .

قوله : ( **لأنه لمّا لم يصل من منفذ مفتوح** ) أي : وإنما وصل من ثقب لطيفة جداً لا تدرك .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٠٣ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٠٣ ) .

(٣) أخرجه الحاكم ( ١/ ٤٣٢ ) ، وأبو داوود ( ٢٣٦٥ ) .

(٤) انظر « المدونة » ( ١/ ١٩٧ ) ، « المغني » ( ٤/ ٣٥٣ ) .

كانَ في حَيِّزِ ٱلعفوِ ، ولا كراهةَ في ذلكَ ، لـٰكنَّهُ خلافُ ٱلأَولىٰ . وإنَّما يفطرُ بما مرَّ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ وٱختارَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( كان في حيز العفو ) أي : فلا يفطر بذلك ، وقد روي : أنه صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم ، قال النووي : ( رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف )[١] ، ورواه أيضاً البيهقي عن أبي رافع وابن حبان عن ابن عمر ، وكذا ابن أبي عامر عنه بلفظ : ( خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم )[٢] .

ولذا قال في « الإيعاب » : ( إذا جمعت طرق الحديث. . أحدثت له قوة ، وساغ الاستدلال به ، فافهم ) .

قوله : ( ولا كراهة في ذلك ) أي : في الاكتحال كما نقله النووي عن الأصحاب وإن تنخمه[٣] .

قوله : ( لكنه خلاف الأولىٰ ) أي : هـٰذا ما قاله الروياني في « الحلية » ، واستوجهه في « التحفة » قال : ( وقد يحمل عليه كلام « المجموع » )[٤] أي : بأن يراد بـ( الكراهة المنفية ) : الكراهة الشديدة .

قال ( ع ش ) : ( قوة الخلاف ـ أي : خلاف مالك في الفطر بذلك ـ لا تناسب كونه خلاف الأولىٰ ، بل تؤيد الكراهة ، اللهم إلا أن يقال : المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف : أن عدم المراعاة خلاف الأولىٰ ) انتهىٰ[٥] .

وفي « الإيعاب » : ( قياس ما في الحجامة : أن هـٰذا مثلها ؛ أي : في الكراهة ، إلا أن يفرق بأن الخلاف ثَمَّ اعتضد بصحة الحديث بموافقته ، بخلافه هنا ، ومع ذلك : يسن القضاء كما علم مما قدمته ؛ خروجاً من الخلاف ) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : ( وإنما يفطر بما مر ) أي : بوصول العين إلىٰ ما يسمىٰ جوفاً ، وهـٰذا دخول على المتن .

قوله : ( إن علم وتعمد واختار ) أي : فهـٰذه قيود الإفطار كما ذكره بقوله السابق : ( مع تعمد دخولها واختياره والعلم بأنه مفطر ) .

---

(١) المجموع ( ٢/ ٣٦٢ـ ٣٦٣ ) ، والحديث في « سنن ابن ماجه » ( ١٦٧٨ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) السنن الكبرىٰ ( ٤/ ٢٦٢ ) ، المجروحين ( ١/ ٤٠٢ ) .
(٣) المجموع ( ٦/ ٣٦٢ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٠٣ ) .
(٥) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٦٨ ) .

( فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً ) لِلصَّومِ ( أَوْ جَاهِلاً ) بِأَنَّ ذلكَ مُفَطِّرٌ أَو مُكرَهاً على ٱلأَكلِ مثلاً ، ( قَلِيلاً ) كانَ ٱلمأكُولُ أَوِ ٱلمشروبُ ( أَوْ كَثِيراً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( فإن أكل أو شرب ناسياً للصوم ) أي : لا للفطر بالأكل كما هو ظاهر ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : ( أو جاهلاً بأن ذلك مفطر ) أي : وبتحريمه ما فعله كما نقله في « الإيعاب » عن « المجموع » ، وخرج بهـٰذا القيد : ما لو علم التحريم وجهل الإفطار . . فإنه يفطر كما قاله الإمام ، واعتمده الأسنوي وغيره وإن أوهم كلام « الروضة » و« أصلها » خلافه ؛ كما لو علم حرمة الكلام في الصلاة دون كونه مبطلاً . . فإنه يبطلها كما مر ؛ إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ، تأمل .

قوله : ( أو مكرهاً على الأكل مثلاً ) أي : كالاستقاءة وغيرها من المفطرات السابقة والآتية فإنه لا يفطر حينئذ ، هـٰذا هو المعتمد ، وعبارة « التحفة » مع المتن : ( ولو أوجر طعاماً ؛ أي : أمسك فمه وصب فيه مكرهاً . . لم يفطر ؛ لانتفاء فعله ، فإن أكره بما يحصل به الإكراه على الطلاق كما هو ظاهر حتىٰ أكل أو شرب . . أفطر في الأظهر ؛ لأنه يفعله دفعاً لضرر نفسه ؛ كما لو أكل لدفع ضرر الجوع .

قلت : الأظهر : لا يفطر ، والله أعلم ؛ لرفع القلم عنه كما في الخبر الصحيح[١] ، فصار فعله كَلاَ فِعْلٍ ، وحينئذ أشبه الناسي ، وبه فارق من أكل لدفع الجوع ، قيل : لم يصرح الرافعي في كتبه بترجيح الأول ، وإنما فهمه المصنف ـ أي : النووي ـ من سياقه فأسنده إليه بحسب ما فهمه ، وألحق بعضهم ـ أي : الكندري المصري في « الهادي » ـ بالمكره من فاجأه قطاع فابتلع الذهب خوفاً عليه ، والذي يتجه : خلافه ـ أي : فيفطر ببلعه الذهب ـ وشرط عدم فطر المكره ألاَّ يتناول ما أكره عليه لشهوة نفسه ، بل لداعي الإكراه لا غير ؛ أخذاً مما في الطلاق ) تأمل[٢] .

قوله : ( قليلاً كان المأكول أو المشروب أو كثيراً ) هـٰذا هو الذي صححه النووي[٣] ، وهو المعتمد ، خلافاً للرافعي[٤] ومن تبعه فصححوا الفطر بالأكل الكثير ناسياً ، وعللوه بأن النسيان مع الكثرة نادر ، ولذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسياً ، ورد بالفرق بين الصلاة والصوم بأن لها هيئة تذكر المصلي أنه فيها فيندر فيها ، بخلاف الصوم فكان المصلي بذلك مقصراً دون الصائم ، وإذا

---

(١) أخرجه ابن حبان ( ٧٢١٩ ) ، والحاكم ( ٢/١٩٨ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٤٠٨ ) .

(٣) منهاج الطالبين ( ص١٨١ ) .

(٤) المحرر ( ص١١١ ) .

لَمْ يُفْطِرْ ) لِعمومِ خبرِ « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ـ وفي روايةٍ : وشربَ ـ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ وسَقَاهُ » ، وصحَّ : « وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ » ، . . . . . . .

---

جرينا علىٰ قول الرافعي. فضابط الكثير علىٰ ما في « الأنوار » : ثلاث لقم فأكثر[1] ، ونظر فيه بأنهم قد ضبطوا القليل في الصلاة بثلاث كلمات وأربع ، وقد يقال بأن المرجع العرف ، ولا مانع من أن يعد الثلاث اللقم كثيراً والثلاث الكلمات قليلاً ، علىٰ أنه قد يفرق بأن الثلاث اللقم تستدعي زمناً طويلاً في مضغهن .

قال في « الإيعاب » : ( وعليه : فيسن لمن أكلها أو جامع مثلاً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً القضاء ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، وكذا يقال في كل من تعاطىٰ ما قيل : إنه مفطر ؛ أخذاً من قولهم : يسن الوضوء من كل ما قيل : إنه ناقض ) .

قوله : ( **لم يفطر ؛ لعموم خبر « الصحيحين »** ) أي : من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، وكذا رواه عنه أحمد في « مسنده »[2] .

قوله : ( **« من نسي »** ) أي : أنه صائم .

قوله : ( **« وهو صائم »** ) جملة حالية .

قوله : ( **« فأكل أو شرب »** ) أي : قليلاً أو كثيراً ، وخصهما من بين المفطرات ؛ لندرة غيرهما كالجماع فنص عليهما ، وبه علىٰ غيرهما من طريق الأولىٰ .

قوله : ( **وفي رواية : « وشرب »** ) أي : بالواو لا بـ( أو ) ، وهـٰذه الرواية للبخاري .

قوله : ( **« فليتم صومه »** ) أي : وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ، قال بعضهم : ( إضافة الصوم إليه إشارة إلىٰ أنه لم يفطر ، وإنما أمر بالإتمام ؛ لفوت ركنه ظاهراً ) .

قوله : (**« فإنما أطعمه الله تعالىٰ وسقاه »**) في رواية الترمذي : « فإنما هو رزق رزقه الله تعالىٰ »[3] .

قوله : ( **وصح : « ولا قضاء عليه »** ) رواه ابن حبان والدارقطني والحاكم والطبراني بلفظ : « إذا أكل الصائم ناسياً . فإنما رزق ساقه الله تعالىٰ إليه ، ولا قضاء عليه »[4] ، وروى الدارقطني

---

(١) الأنوار ( ١/ ٢٣٤ ) .
(٢) صحيح البخاري ( ١٩٣٣ ) ، صحيح مسلم ( ١١٥٥ ) ، مسند الإمام أحمد ( ٢/ ٤٢٥ ) .
(٣) سنن الترمذي ( ٧٢١ ) .
(٤) صحيح ابن حبان ( ٣٥٢١ ) ، المستدرك ( ١/ ٤٣٠ ) ، سنن الدارقطني ( ٢/١٧٨ ) ، المعجم الأوسط ( ٥٣٤٨ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ولخبرِ : « رُفِع عَنْ أُمَّتِي ٱلخَطَأُ وَٱلنِّسْيَانُ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . والجاهلُ كالنَّاسي بجامعِ ٱلعذرِ ، ( وَ ) لٰكنْ ( لاَ يُعْذَرُ ٱلْجَاهِلُ ) هنا وفيما مرَّ ..................................

---

والبيهقي خبر : « من أفطر في شهر رمضان ناسياً . فلا قضاء ولا كفارة »[١] ، قال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري ، وهو ثقة .

قال في « شرح مسلم » : ( فيه دلالة لمذهب الأكثرين : أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً . لا يفطر ، وممن قال بهٰذا الشافعي وأبو حنيفة وداوود وآخرون ، وقال ربيعة ومالك : يفسد صومه ، وعليه القضاء دون الكفارة ، وقال عطاء والأوزاعي و لليث : يجب القضاء في الجماع دون الأكل ، وقال أحمد : يجب في الجماع القضاء والكفارة ، ولا شيء في الأكل )[٢] والله أعلم .

قوله : ( **ولخبر : « رفع عن أمتي »** . . . ) إلخ ، رواه الطبراني في « المعجم الكبير » عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً[٣] .

قوله : ( « **الخطأ** » ) أي : إثمه لا حكمه ؛ إذ حكمه من الضمان لا يرتفع .

قوله : ( « **والنسيان** » ) كذلك عزيزي[٤] .

قوله : ( « **وما استكرهوا عليه** » ) قيل في غير الزنا والقتل ؛ لأن شهوته للزنا تولد الاختيار ، ولأنه في القتل اختار نفسه علىٰ نفس المقتول . انتهىٰ ، وما ذكره في الزنا بناء علىٰ عدم تصور الإكراه فيه ، والأصح : تصوره فيه ؛ لأن الانتشار عند نحو الملامسة أمر طبيعي لا اختيار للنفس فيه ، ولذا لا حدَّ في زنا المكره في الأظهر مع الانتشار ، وقطعاً مع عدمه

نعم ؛ الزنا لا يباح بالإكراه ، لكن لا يفطر بذلك كما اقتضاه إطلاقه .

قال في « الإيعاب » : ( وقد يوجه بأنهم سامحوا في الفطر بما لم يسامحوا به في الزنا ؛ إذ لا يباح بحال ، فلا يلزم من عدم حله بالإكراه الإفطار ؛ لأن مداره علىٰ عدم القصد ) تأمل .

قوله : ( **والجاهل كالناسي** ) أي : مقيس عليه ، فلا يفطر بذلك بقيده الآتي .

قوله : ( **بجامع العذر** ) أي : في كل من الناسي والجاهل .

قوله : ( **ولكن لا يعذر الجاهل هنا وفيما مر** ) أي : من الجماع وغيره .

---

(١) سنن الدارقطني ( ٢/١٧٨ ) ، السنن الكبرىٰ ( ٤/٢٢٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) شرح صحيح مسلم ( ٨/٣٥ ) .
(٣) المعجم الكبير ( ٢/٩٧ ) .
(٤) السراج المنير ( ٢/٢٩٠ ) .

( إِلاَّ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِٱلإِسْلاَمِ ) ولَم يَكنْ مخالِطاً أَهلَهُ ، بحيثُ لَم يَعرفْ منهُم أَنَّ ذلكَ يُفطِّرُ ، ( أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ ) أَو بلدةٍ ( بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ ) بحيثُ لا يستطيعُ ٱلنُّقلةَ إِليهِم ؛ لِعذرِهِ حينئذٍ ، . . . . . .

---

قوله : ( **إلا إن قرب عهده بالإسلام . . .** ) إلخ ، فهٰذا القيد معتبر في كل ما مر ، ويأتي من الأمور المغتفرة للجاهل .

قوله : ( **ولم يكن مخالطاً أهله** ) أي : الإسلام .

قوله : ( **بحيث لم يعرف منهم أن ذلك يفطر** ) تصوير لعدم مخالطته أهله ، قال في « الإيعاب » : ( وقد يدخل فيه ما لو كان فعله مما يجهله أكثر العامة . . فلا فطر حينئذ ، وهو محتمل وإن بعد إسلامه وقرب من العلماء ؛ أخذاً مما مر في نظائره في الصلاة ، ثم رأيت في « المجموع » ما يؤيد ذلك حيث قال : وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفىٰ عليه تحريمه . . أفطر ، ورأيت الزركشي نقل عن بعضهم نحو ما ذكرته ، ثم رده بأن كل داخل في الصوم يعلم أنه يفطر بالواصل للجوف في الجملة ، وإنما يقع الجهل بالبعض هل هو يفطر ، ومثل ذلك لا يعذر فيه ؛ كما في الكلام في الصلاة ، ويجاب بأن صورة الكلام ثم : أن يعلم حرمته ويجهل كونه مبطلاً ، فهٰذا هو الذي لا يعذر ، أما لو علم حرمة جنس الكلام وجهل حرمة ما أتىٰ به . . فمعذور كما صرح به الشيخان ، وهٰذا هو نظير مسألتنا ؛ فإن الصورة : أنه علم حرمة جنس الإيصال إلى الجوف وجهل حرمة ما أتىٰ به فلا يفطر ؛ ويؤيده قولهم : لو علم تحريم الكلام وجهل البطلان بالتنحنح . . عذر ؛ لخفاء حكمه علىٰ أكثر العوام ، بخلاف ما لو علم حرمة ما أتىٰ به وجهل كونه مفطراً . . فيفطر كما مر ) تأمل .

قوله : ( **أو نشأ ببادية أو بلدة بعيدة عن العلماء** ) أي : عمن يعرف حرمة ما تعاطاه وإن لم يحسنوا غيره .

قوله : ( **بحيث لا يستطيع النقلة إليهم** ) أي : العلماء بالمعنى المذكور ، فهو تصوير للبعد عنهم .

قوله : ( **لعذره حينئذ** ) أي : حين إذ كان قريب العهد بالإسلام ، أو ناشئاً بالبعيدة عن العلماء ، قال في « الإيعاب » : ( واستشكل ابنا عبد السلام والرفعة عدم فطر الجاهل المعذور بأنه إذا اعتقد جواز الأكل . . لم يتصور منه النية بحقيقة الصوم ، وأجاب عنه السبكي والأذرعي بفرض ذلك في مفطر خاص مما يخفىٰ ؛ كالتراب ، ويكون الصوم الإمساك عن المعتاد ، وما عداه شرط في صحته ، وكذا الأشياء المختلف فيها عندنا ؛ كجمع الريق وابتلاعه ، وابتلاع النخامة من الصدر مما لا رجحان فيه لا يقدح بعد الجزم بنية الإمساك عن الأكل والشرب ، واعترضه الزركشي بأنه لا يتجه

بخلافِ ما إِذا كانَ قديمَ ٱلإِسلامِ وهوَ بين ظَهراني ٱلعلماءِ ، أَو مَنْ يَعرفُ أَنَّ ذلكَ مُفَطِّرٌ ؛ فإِنَّهُ لا عذرَ لهُ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

حينئذ من فرقهم بين قريب الإسلام وبعيده ، ويرد بأن المراد بذلك : الإشارة إلى الجهل بما يغلب الجهل به وما يندر ، فذكرهم لذلك مثال لا حصر ، وهـٰذا يؤيد ما قدمته

ومن ثم قال الزركشي نفسه : ما ذكروه من التفريق إنما يظهر في بعض المفطرات ؛ وإلا . . فكثير من العوام يجهل كثيراً من المفطرات ، وقد سوىٰ صاحب « الذخائر » و« الانتصار » بين الجاهل والناسي في جميع الأحكام ، واقتصر عليه في « الشرح الصغير » انتهىٰ ، لكن المعتمد : تقييده بما مر مما ذكروه وذكرته دون الأشياء الظاهرة ؛ لتقصيره بترك تعلمها الواجب عليه ، فلا يعذر بالجهل بحكمها .

ثم رأيت الأذرعي صرح بما ذكرته فقال بعد كلامهما : وهو ظاهر فيما يخفىٰ على العوام من المفطرات لا في الجميع ، ثم قال : وينبغي أن يفرق بين من يخالط الناس وغيره . انتهىٰ ، وأما الجواب بحمله علىٰ من احتجم مثلاً فظن أنه أفطر فأكل فلا يفطر . . فضعيف ، بل الأصح : أنه يفطر ) تأمل .

قوله : ( **بخلاف ما إذا كان قديم الإسلام** ) محترز قول المتن : ( إن قرب عهده بالإسلام ) .

قوله : ( **وهو بين ظهراني العلماء** ) أي : بأن كان مخالطاً لهم ، قال في « المصباح » : ( وهو نازل بين ظهرانيهم ـ بفتح النون ـ قال ابن فارس : ولا تكسر ، وقال جماعة : الألف والنون زائدتان للتأكيد ، وبين ظهريهم وبين أظهرهم كلها بمعنىٰ : بينهم ، وفائدة إدخاله في الكلام : أن إقامته بينهم علىٰ سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم ، وكأن المعنىٰ : أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه فكأنه مكنوف من جانبيه ، هـٰذا أصله ، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم وإن كان غير مكنوف بينهم ، ولقيته بين الظهرين والظهرانين ؛ أي : في اليومين والأيام )[1] .

قوله : ( **أو من يعرف أن ذلك مفطر** ) كذا في نسخ بـ( أو ) العطفية ، ولعل الأولىٰ إبدالها بأي التفسيرية ، والحاصل : أن المراد بـ( العلماء ) هنا : من يعرف كون ما ذكر مفطراً وإن لم يكن عالماً بغيره ، وعبارة ( ع ش ) : ( أي : العالمين بهـٰذه الأحكام وإن لم يحسنوا غيرها )[2] .

قوله : ( **فإنه لا عذر له** ) أي : لذلك الجاهل القديم الإسلام الذي يكون بين ظهراني العلماء فيفسد صومه بأكله مع جهله بأنه مفطر .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( ظهر ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٦٤ ) .

لِتقصيرِهِ بتَرْكِ ما يجبُ مِنْ تعلُّمِ ذلكَ ، كما مرَّ أَوَّلَ ٱلكتابِ . ( وَلاَ يُفْطِرُ بِغُبَارٍ ) نحوِ ( ٱلطَّرِيقِ ) ولا بغربلةِ نحوِ ٱلدَّقيقِ ، ولا بوصولِ ٱلأثرِ ؛ كوصولِ ٱلرِّيحِ بٱلشَّمِّ إِلىٰ دِماغِهِ ، . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **لتقصيره بترك ما يجب من تعلم ذلك** ) أي : ما يبطل الصوم ، تعليل لعدم عذره ، قال في « التحفة » : ( ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطراً . . لا يعذر ، وإيهام « الروضة » و« أصلها » عذره غير مراد ؛ لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة أن يمتنع )[1] ، وفي « الإيعاب » : ( وما اقتضاه كلام القاضي اقتضاء ظاهراً من فطر الجاهل ولو بما دق وغمض . . فضعيف وإن وافقه عليه المتولي ، ومن ثم : نظر فيه الأذرعي ) انتهىٰ ، وبها يعلم : أن المعتمد في ذلك كله التفصيل كما تقرر .

قوله : ( **كما مر أول الكتاب** ) أي : في الخطبة حيث قال عند قول المصنف : ( الذي فرض علينا تعلم شرائع الإسلام ) ما نصه : ( فالعبادات يجب علىٰ كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها وأركانها ؛ فوراً في الفوري ، وموسعاً في الموسع كالحج ) ، وقال في موضع آخر منها : ( بخلاف من لم يعلم ذلك ؛ لتركه الواجب ) ، وقال أيضاً مع المتن : ( لا بد لكل مسلم يحتاج إلىٰ معرفة ما هو مضطر إليه من العبادات من معرفة مثله ؛ أي : هـٰذا المختصر ليكون علىٰ بصيرة من أمره وبينة من ربه ؛ وإلا . . ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء ) انتهىٰ ملخصاً .

قوله : ( **ولا يفطر** ) أي : الصائم سواء العالم والجاهل .

قوله : ( **بغبار نحو الطريق** ) أي : وإن أمكنه اجتنابه بإطباق الفم أو غيره ، قاله في « النهاية »[2] .

قوله : ( **ولا بغربلة نحو الدقيق** ) المراد بها هنا : النخل ؛ بدليل إضافتها للدقيق ؛ إذ الغربلة في الأصل : إدارة نحو الحب في الغربال لينتفي خبثه ويبقىٰ طيبه ، وفي المثل : من غربل الناس . . نخلوه ؛ أي : من فتش عن أمورهم وأصولهم . . جعلوه نخالة ، وفي الحديث : « كيف بكم وبزمان تغربل فيه غربلة »[3] أي : يذهب خيارهم ويبقىٰ أراذلهم .

قوله : ( **ولا بوصول الأثر** ) أي : لا يفطر به .

قوله : ( **كوصول الريح بالشم إلىٰ دماغه** ) تمثيل للأثر ، قال في « النهاية » : ( ويؤخذ منه : أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك ،

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٤٠٩ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/١٦٨ ) .
(٣) أخرجه أبو داوود ( ٤٣٤٢ ) ، وابن ماجه ( ٣٩٥٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَٱلطَّعمِ بِٱلذَّوقِ إِلَىٰ حَلْقِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وهو ظاهر ، وبه أفتى الشمس البرماوي ؛ لما تقرر : أنها ليست عيناً ؛ أي : عرفاً ؛ إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين في « باب محرمات الإحرام » ألا ترىٰ أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا ، وقد علم من ذلك : أن فرض المسألة : أنه لم يعلم انفصال عين هنا ) انتهىٰ[١] .

قيل : ( يؤخذ منه : أن شرب ما هو المعروف الآن بالدخان ـ أي : وهو المسمىٰ بالتتن ، ومثله التنباك ـ لا يفطر ؛ لما ذكره من أن المدار على العرف هنا ؛ فإنه لا يسمىٰ فيه عيناً كما أن الدخان المختلط بالبخور لا يسماه ، ولا ينافيه عدهم الدخان عيناً في « باب النجاسة » لما أشار إليه من اختلاف ملحظ البابين ، وعن الزيادي أنه كان يفتي بذلك أولاً ، ثم عرض عليه قصبة مما يشرب فيه وكسرت بين يديه وأري ما تجمد من أثر الدخان فيها ، وقيل له : هـٰذا عين ، فرجع عن ذلك وقال : حيث كان عيناً . . أفطر ، وناقشه بعضهم بأن ما في القصبة إنما هو من الرماد الذي يبقىٰ من أثر النار لا من عين الدخان الذي يصل إلى الدماغ وقال : الظاهر : ما تقرر من عدم الإفطار به ) انتهىٰ[٢] .

لكن الذي عليه المحققون ، منهم : علي بن الجمال والبرماوي وعبد الله باقشير والبيجوري وغيرهم أن شرب الدخان المذكور مفطر ؛ لما تقرر : أن له عيناً يحس ويشاهد في باطن العود ، وأما المناقشة المذكورة . . فقال الشرواني : ( مع مخالفتها للمحسوس ترد بأنه لو سلم أن ما في القصبة من الرماد المذكور . . فما التصق بالقصبة منه عشر أعشار ما وصل منه إلى الدماغ كما هو ظاهر ، فالمعتمد بل الصواب : ما تقرر من الإفطار بذلك )[٣] ، والله أعلم .

قوله : ( **والطعم بالذوق إلىٰ حلقه** ) عطف على ( الريح ) أي : وكوصول الطعم . . . إلخ ، قال شيخنا رحمه الله : ( الطعم بفتح الطاء : هو الكيفية الحاصلة من الطعام ؛ كالحلاوة وضدها من غير وصول عين ، قال في « المصباح » : الطعم بالفتح : ما يؤديه الذوق فيقال : طعمه حلو أو حامض ، وتغير طعمه إذا خرج عن وصفه . انتهىٰ ، وأما الطعم بالضم . . فهو بمعنى الطعام ، وليس مراداً هنا ، وقوله : « بالذوق » الباء سببية ؛ أي : بسبب ذوق الطعم وإدخاله في فمه ليعرفه )[٤] .

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٦٩ ) .
(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » ( ٣/ ١٦٩ ) .
(٣) حاشية الشرواني ( ٣/ ٤٠١ ) .
(٤) إعانة الطالبين ( ٢/ ٢٣٠ ) .

ولا بدخولِ ذبابةٍ في جوفِهِ ( **وَإِنْ تَعَمَّدَ فَتْحَ فَمِهِ** ) لِعدمِ قصدِهِ لذلكَ ؛ ولِعُسرِ تجنُّبِهِ ، . . . . . . . .

---

قوله : ( **ولا بدخول ذبابة في جوفه** ) عطف علىٰ قول المتن : ( بغبار الطريق ) أي : ولا يفطر بدخول . . . إلخ ، ومر : أنه يفطر بإخراجها حينئذ ؛ لأنه قيء مفطر ، ووقع في « الفتاوىٰ » أن ذلك غير مفطر ؛ وعلله بأن إبقاء الذبابة في الباطن يورث ضرراً في الغالب ، وحينئذ : فهو أولىٰ بعدم الإفطار من النخامة ؛ لأن تركها ليس فيه من الضرر ما في ترك الذبابة ، فعلم : أن الوجه : إن تعمد إخراجها . . لا يفطر . . . إلخ ما قاله[1] ، لكنه أفتىٰ ثانياً بأنه يفطر بتعمد إخراجها بعد وصولها للجوف وإن احتاج إليه ؛ وأيده بما لو أكل لغلبة الجوع مثلاً . . فإنه يفطر ، قال : ولا ينافي ما تقرر عدم الإفطار باقتلاع النخامة ولو من الصدر ؛ للحاجة إلىٰ ذلك كما صرحوا به ، ومعناه : أن الحاجة لذلك عامة لكل أحد وغالبة ؛ إذ لا يخلو أحد من الاحتياج إلىٰ مجها في صومه ؛ لئلا تضر به ، فلذلك عفي عنها ؛ لعموم وقوعها وغلبته ولم يلحق بها مسألة الذبابة ؛ لأنها نادرة جداً وغير عامة فأفطر إخراجها ، علىٰ أنهم صرحوا بأن القياس في النخامة الفطر ، ومن القواعد : أن ما خرج عن القياس لا يقاس عليه ، فاتضح ما ذكرته من الإفطار بإخراج الذبابة من الجوف وإن احتاج لذلك ، فإن علم من بقائها ضرراً . . أخرجها وإن أفطر بذلك ؛ كما في مريض يضره الصوم ، وقد كان سبق مني إفتاء بأن إخراجها غير مفطر ، والأوجه : ما ذكرته الآن ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب[2] ، ومر عن « التحفة » الجزم بهـٰذا .

قوله : ( **وإن تعمد فتح فمه** ) أي : للغبار حتىٰ دخل جوفه فإنه لا يفطر أيضاً في الأصح .

قوله : ( **لعدم قصده لذلك** ) أي : للغبار ونحوه ، وهـٰذا تعليل لما قبل الغاية ، فالأولىٰ : تقديمه عليها .

قوله : ( **ولعسر تجنبه** ) يعني : أن التحرز عنه من شأنه أن يعسر فخفف فيه ، قال الشيخان : ( وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمداً )[3] .

قال في « التحفة » : ( وقضيته : أنه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس ، وفيه نظر ؛ لأن النجس لا يعسر على الصائم تجنبه ولا بين قليله وكثيره ، وهو كذلك ؛ لأن الفرض أنه لم يتعمده ، فإن تعمده ؛ بأن فتح فاه عمداً حتىٰ دخل . . لم يفطر إن قل عرفاً ، وقولي : حتىٰ دخل هو عبارة « المجموع » ، وقضيتها : أنه لا فرق بين فتحه ليدخل أو لا ، وبه صرح جمع متقدمون ومتأخرون

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ ( ٢/٦٣ ) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ ( ٢/٦٣ـ٦٤ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ٣/١٩٦ ) ، المجموع ( ٦/٣٣٩ ) .

ولأَنَّهُ معفوٌّ عن جِنْسهِ . ( وَلاَ ) يُفطرُ أَيضاً ( بِبَلْعِ ٱلرِّيقِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فقالوا : لو فتح فاه قصداً لذلك . . لم يفطر على الأصح ، فما اقتضاه كلام « الخادم » من أنه مفطر يحمل على الكثير ) انتهىٰ[١] .

والحاصل : أن الغبار النجس يضر مطلقاً ؛ لغلظ أمر النجاسة ولندرة حصوله بالنسبة للطاهر ، وأن الغبار الطاهر إن تعمده ؛ بأن فتح فاه حتىٰ دخل . . عفي عن قليله فقط ، وإن لم يتعمده . . عفي عنه وإن كثر هـٰذا ، واعتمد الرملي العفو مطلقاً وإن كثر وتعمد ، ولم يقيده بالطاهر[٢] .

قوله : ( ولأنه معفو عن جنسه ) أي : الغبار ، وبهـٰذا التعليل كما قاله ( سم ) عن البرلسي : حصل الفرق بينه وبين ما لو فتح فاه في الماء حتىٰ نزل الماء إلىٰ جوفه[٣] .

قال في « التحفة » : ( ولو خرجت مقعدة مبسور . . لم يفطر بعودها ، وكذا إن أعادها كما قاله البغوي والخوارزمي ، واعتمده جمع متأخرون ، بل جزم به غير واحد منهم ؛ لاضطراره إليه ، وليس هـٰذا كالأكل جوعاً الذي أخذ منه الأذرعي قوله : الأقرب إلىٰ كلام النووي وغيره الفطر وإن اضطر إليه كالأكل جوعاً . انتهىٰ ؛ لظهور الفرق بينهما بأن الصوم شرع ليتحمل المكلف مشقة الجوع المؤدي إلىٰ صفاء نفسه ، ففرط جوع يضطر إليه المكلف معه إلى الفطر مع أكله آخر الليل نادر غير دائم ؛ كالمرض فجاز به الفطر ولزم القضاء ، وأما خروج المقعدة . . فهو من الداء العضال الذي إذا وقع دام فاقتضت الضرورة العفو عنه ، وأنه لا فطر بما يترتب عليه ، وسيأتي في قلع النخامة : أنه إنما رخص فيه ؛ لأن الحاجة تتكرر إليه ، وهـٰذه أولىٰ بالحكم منها في ذلك ، فتأمله )[٤] .

قوله : ( ولا يفطر أيضاً ) أي : كما لا يفطر بغبار الطريق .

قوله : ( ببلع الريق ) أي : إجماعاً ، والمراد : ريق نفسه ، فلو قال : ريقه . . لكان أولىٰ ، قال في « التحفة » : ( فلو ابتلع ريق غيره . . أفطر جزماً ، وما جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان عائشة رضي الله عنها وهو صائم[٥] . . واقعة حال فعلية ؛ محتملة أنه يمصه ثم يمجه ،

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٤٠٣ـ٤٠٤ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٣/١٦٨ـ١٦٩ ) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٣/٥٦٧ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٣/٤٠٤ ) .

(٥) أخرجه أبو داوود ( ٢٣٨٦ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

**ٱلطَّاهِرِ ٱلْخَالِصِ مِنْ مَعْدِنِهِ** ) وهوَ ٱلفمُ جميعُهُ ولَو بعدَ جَمْعِهِ ( **وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ** ) لِعُسرِ ٱلتَّحرُّزِ عنهُ ؛ ولأنَّهُ لَم يَخرجْ من مَعْدِنِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أو يمصه ولا ريق به ) انتهىٰ[١] .

قال في « القاموس » : ( الريق بالكسر : الرضاب وماء الفم ، والريقة أخص منه ، والجمع : أرياق )[٢] .

قوله : ( **الطاهر الخالص** ) سيأتي في الشرح محترز هـٰذين القيدين .

قوله : ( **من معدنه** ) أي : محله .

قوله : ( **وهو** ) أي : معدن الريق .

قوله : ( **الفم جميعه** ) هـٰذا هو المراد هنا ؛ ففي « الإيعاب » : ( ومعدنه الأصلي : فواره ومنبعه ؛ وهو ما تحت اللسان ، وحكمة إنباعه منه : تليين المأكول ، وترطيب اللسان ، وتسهيل النطق ، وألحق ما في الفم بهـٰذا النبع ؛ لأنه كله يسمىٰ معدناً عرفاً ) انتهىٰ .

فالريق يخرج من عين تحت اللسان ، وذلك النبع عين نباعة تطري اللسان للتكلم ، وتبل الشيء الناشف ، ولولاها . . لوقف اللسان ونشف .

قوله : ( **ولو بعد جمعه** ) أي : الريق بنحو مصطكىٰ ، وأشار بـ( لو ) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » مع « النهاية » : ( ولو جمع ريقه فابتلعه . . لم يفطر في الأصح ؛ كابتلاعه متفرقاً في معدنه ، والثاني : يفطر ؛ لخفة الاحتراز عنه ، وسواء أجمعه بشيء كالعلك أم لا ، واحترز بجمعه عما لو اجتمع من غير قصد . . فلا يضر قطعاً )[٣] .

قوله : ( **وإن أخرجه علىٰ لسانه** ) أي : ثم ابتلعه فإنه لا يفطر أيضاً ، خلافاً لـ« الشرح الصغير » .

قوله : ( **لعسر التحرز عنه** ) أي : الريق ، تعليل لعدم الفطر ببلع الريق المذكور .

قوله : ( **ولأنه لم يخرج من معدنه** ) تعليل لذلك بالنظر لما بعد الغاية ، قال في « الإيعاب » : ( وشمل كلامهم : ما لو جمعه علىٰ رأس لسانه ثم أخرج لسانه ثم رده إلىٰ فيه وابتلعه . . فلا يفطر ، خلافاً لتردد الأذرعي فيه ؛ لأنه في هـٰذه الحالة لم يفارق المعدن أيضاً ؛ إذ اللسان من جملته وهو لم يفارقه ، ومن ثم : اتجه الفرق بين ما هنا ونقض الوضوء بإخراج الدودة رأسها ؛ لأن الجزء الخارج

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٤٠٥ ) .
(٢) القاموس المحيط ( ٣/٣٤٩ ) ، مادة : ( ريق ) .
(٣) نهاية المحتاج ( ٣/١٧٠ ) .

إِذِ ٱللِّسانُ كيفَما تقلَّبَ معدودٌ مِنْ داخلِ ٱلفمِ ، فلَم يُفارِقْ ما عليهِ مَعْدِنَهُ . وخرجَ بـ( ٱلطَّاهِرِ ) : ٱلمتنجِّسُ ، كمَنْ دَمِيَتْ لِثَتُهُ وإِنِ ٱبيضَّ رِيقُهُ . وبـ( الخالصِ ) : ٱلمختلِطُ ولَو بطاهرٍ آخَرَ كمَنْ فتلَ خيطاً مصبوغاً تغيَّرَ بهِ ريقُهُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

منها خارج عن المعدن بالكلية ، علىٰ أن الملحظ في النقض غيره في الإفطار ) .

قوله : ( **إذ اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم** ) أي : وهو معدن الريق ، فهـٰذا تعليل للتعليل الثاني .

قوله : ( **فلم يفارق ما عليه معدنه** ) أي : فلا يفطر ببلعه ، قال ( ع ش ) : ( بقي ما لو أخرج لسانه وعليه نحو نصف فضة وعلى النصف من أعلىٰ ريق ثم رده إلىٰ فمه . . فهل يفطر أو لا ؛ لأنه لم يفارق معدنه ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ، ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي ما يوافق ما قلناه ، فللّه الحمد ، لكن قول المصنف كغيره : علىٰ لسانه قد يقتضىٰ خلافه ؛ لأن ما علىٰ ظاهر النصف ليس على اللسان في الحقيقة ) فليتأمل[١] .

قوله : ( **وخرج بـ« الطاهر » : المتنجس** ) أي : الريق المتنجس فيفطر ببلعه .

قوله : ( **كمن دميت لثته** ) أي : وكمن أكل شيئاً نجساً ولم يغسل حتىٰ أصبح .

قوله : ( **وإن ابيض ريقه** ) أي : خلافاً للقفال ، قال في « التحفة » : ( ويظهر : العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه ؛ قياساً علىٰ ما مر في مقعدة المبسور ، ثم رأيت بعضهم بحثه ؛ واستدل له بأدلة رفع الحرج عن الأمة ، والقياس عن العفو عما مر في « شروط الصلاة » ، ثم قال : فمتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد . . فصومه صحيح ) انتهىٰ[٢] ، وسيأتي عن الأذرعي ما يوافقه .

قوله : ( **وبـ« الخالص » : المختلط** ) أي : وخرج بـ( الريق الخالص ) : الريق المختلط بغيره ، فهو عطف علىٰ ( بالطاهر المتنجس ) .

قوله : ( **ولو بطاهر آخر** ) أي : سواء الماء وغيره .

قوله : ( **كمن فتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه** ) ظاهره : أن تغير طعمه أو لونه أو ريحه مضر وإن قل أو كان بمجاور ، إلا أن يراد بالمخالطة الحقيقية . . فيختص حينئذ بالتغير الكثير بالمخالط ، وللنظر في كل ذلك مجال ، وقضية ما مر : أن المجاور لا تحصل منه عين ، بل تروح أنه لا يضر التغير به هنا مطلقاً إلا أن يفرق .

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٧٠ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٠٦ ) .

وبـ( الَّذي ٱبتلعَهُ مِنْ معدنهِ ) : غيرُهُ ؛ كأَنْ خرجَ مِنْ فمهِ ولَو إِلىٰ ظاهرِ ٱلشَّفةِ ، وإِنْ عادَ إِلىٰ فمهِ مِنْ خيطِ خيّاطٍ أَوِ ٱمرأَةٍ في غَزْلها ؛ فيُفطرُ بجميعِ ذلكَ ؛ لِوصولِ ٱلنَّجاسةِ . . . . . . . . . . . . . .

---

ثم رأيت القمولي قال : يكره مضغ العلك ؛ لجمعه الريق ، ولا يفطر بابتلاع الريق الحاصل بسببه ، فلو كان جديداً يتفتت فوصل شيء من جرمه إلىٰ جوفه عمداً . . أفطر ، ولو نزل إلىٰ جوفه طعمه أو ريحه دون جرمه . . لم يفطر على الصحيح ، ثم قال : واللبان الذي إذا أصابه الماء يبس واشتد كالعلك بخلاف ما يتفتت ويصل إلى الحلق . . فإنه يفطر به . انتهىٰ .

وما ذكره من أنه لا أثر لتغير الطعم أو الريح صرح به في « المجموع » وعلله بأن ذلك بمجاورة الريق له ، وقضية أنه لا يضر التغير بالمجاور : أنه يضر بمخالط مطلقاً ؛ فإنهم لم يفرقوا بين الجرم وغيره إلا في المجاور ؛ ويؤيد ذلك قول الزركشي : لو أكل شيئاً وتغير ريقه ثم ابتلع ريقه المتغير . . أفطر ، وإن زال التغير . . لم يفطر وإن لم يغسله ، وقال شارح « التعجيز » يفطر مطلقاً . انتهىٰ « إيعاب » .

قوله : ( **وبالذي ابتلعه من معدنه . . .** ) إلخ ؛ أي : وخرج بالذي ابتلعه من معدنه ، فهو عطف أيضاً علىٰ ( بالطاهر ) .

قوله : ( **غيره** ) فاعل خرج المقدر ؛ أي : غير الذي من معدنه .

قوله : ( **كأن خرج من فمه** ) أي : الصائم ، تمثيل للغير .

قوله : ( **ولو إلىٰ ظاهر الشفة** ) أي : ثم رده بلسانه أو غيره وابتلعه . . فيفطر قطعاً ؛ لأنه لما خرج عن معدنه . . صار بمنزلة عين أجنبية ، بخلاف خروجه بنفس الشفة ؛ لأنها من الفم الذي هو معدنه .

قوله : ( **وإن عاد إلىٰ فمه من خيط خياط أو امرأة في غزلها** ) أي : وإن اضطر إلىٰ ذلك ، خلافاً للفارقي كالجويني ، وخص المتولي الخلاف بالجاهل ، فغيره يفطر قطعاً ، فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصل . . لم يفطر اتفاقاً .

قوله : ( **فيفطر بجميع ذلك** ) أي : المتنجس والمختلط والذي ابتلعه من غير معدنه .

قوله : ( **لوصول النجاسة . . .** ) إلخ ، تعليل للفطر بالمتنجس ، **فإن قيل** : يرد عليه ما مر فيما لو دميت لثته فبصق حتىٰ صار ريقه صافياً فإنه يفطر في الأصح كما تقرر ، مع أنه لم يصل إلىٰ جوفه غير ريقه . . **أجيب** بأن الريق لما تنجس . . حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الأجنبية ، قال الأذرعي : ( لا يبعد أن يقال : من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري دائماً أو غالباً . . أنه يتسامح بما يشق الاحتراز عنه ، ويكفي بصقه الدم ، ويعفىٰ عن أثره ، ولا سبيل إلىٰ تكليف غسله جميع نهاره ؛ إذ

أَوِ ٱلعينِ ٱلمخالطةِ لَهُ إِلىٰ جوفهِ ، ولسهولةِ ٱلاحترازِ عنهُ في ٱلأخيرةِ . ( **وَيُفْطِرُ بَجَرْيِ ٱلرِّيقِ بِمَا بَيْنَ ٱلأَسْنَانِ لِقُدْرَتِهِ علىٰ مَجِّهِ** ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الفرض أنه يجري دائماً أو يترشح ، وربما إذا غسله . . زاد جريانه ) . قال الرملي : ( وهو فقه ظاهر )[١] .

قوله : ( **أو العين المخالطة له** ) أي : أو لوصول العين المخالطة للريق ، فهـٰذا تعليل للفطر بالمختلط .

قوله : ( **إلىٰ جوفه** ) أي : الصائم ، متعلق بـ( وصول ) ، قال في « الأنوار » : ( ولو غسل السواك واستاك به . . فكالخيط )[٢] ، قال في « الإيعاب » : ( أي : فإذا ألقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها . . أفطر ، وإلا . . فلا ، وكذا لو استاك به بلا غسل وانفصلت منه رطوبة أو أخرجه وعليه الريق ثم رده . . فيفطر بابتلاع ريقه حينئذ في الكل كما هو ظاهر ، ثم رأيته في « المجموع » ذكر ما يؤيد ذلك حيث قال : لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبته شيء فابتلعه . . أفطر بلا خلاف ) .

قوله : ( **ولسهولة الاحتراز عنه في الأخيرة** ) أي : الصورة الأخيرة ؛ وهي ما إذا ابتلعه من غير معدنه ، وبحث في « حاشية فتح الجواد » : أنه لو أدخل خيطاً إلىٰ فمه فأصابه ريق ثم عاد منه إلى الفم والخيط باق . . أنه يفطر ببلعه لهـٰذا الريق ، فقولهم : وإن عاد إلىٰ فمه . . . إلخ للغالب ؛ قال : ( لأنه بوصوله للخيط فارق معدنه ، فعوده حينئذ يصدق عليه أنه من غير معدنه ، ويفرق بين هـٰذا والعلك بأنه لا يفطر بالريق المجموع منه وإن كان عليه ؛ بأن الخيط له جوف ، وإن رق . . يصل الماء إليه وينفصل منه بالعصر ، بخلاف نحو العلك ) فليتأمل[٣] .

قوله : ( **ويفطر بجري الريق** ) أي : بطعمه ، وبالأولىٰ إذا كان بفعله .

قوله : ( **بما بين الأسنان** ) أي : من بقايا الطعام ليلاً .

قوله : ( **لقدرته علىٰ مجه** ) قيد للإفطار بذلك ، قال في « المختار » : ( مج الشراب من فيه : رمىٰ به ، وبابه رد ، والمجاج بالضم والمجاجة أيضاً : الريق الذي تمجه من فيك ، يقال : المطر مجاج المزن ، والعسل مجاج النحل )[٤] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/٤١٧ ) .
(٢) الأنوار ( ١/٢٣٣ ) .
(٣) حاشية فتح الجواد ( ١/٢٨٧ـ٢٨٨ ) .
(٤) مختار الصحاح ، مادة : ( مجج ) .

أَي : عندَ قدرتهِ عليهِ ؛ لِتقصيرهِ حينئذٍ ، بخلافِ ما إذا عجزَ عن تمييزهِ ومجِّهِ لِعذرهِ . ( وَ ) يفطرُ ( بِٱلنُّخَامَةِ كَذَٰلِكَ ) بأَنْ نزلَت مِنَ ٱلرَّأْسِ أَوِ ٱلجوفِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( أي : عند قدرته عليه ) أي : علىٰ مجه ، وأشار بهـٰذا التفسير إلىٰ أن اللام في كلام المصنف ليست للتعليل ، بل بمعنىٰ ( عند ) ، قال في « النهاية » : ( وهل يجب عليه الخلال ليلاً إذا علم بقايا الطعام بين أسنانه يجري بها ريقه نهاراً ولا يمكنه التمييز والمج . . الأوجه كما هو ظاهر كلامهم : عدم الوجوب ، ويوجه بأنه إنما يخاطب بوجوب التمييز ، والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم ، فلا يلزم تقديم ذلك عليه ، لكن ينبغي أن يتأكد له ذلك ليلاً . . . ) إلخ[1] ، وسيأتي عن « الإيعاب » ما يوافقه .

قوله : ( لتقصيره حينئذ ) أي : حين إذ كان قادراً علىٰ مجه ، فهو تعليل للإفطار بذلك بقيده المذكور ، زاد في « الإيعاب » : مع أن الحاجة لا تدعو إليه .

قوله : ( بخلاف ما إذا عجز عن تمييزه ومجه ) أي : فإنه لا يفطر .

قوله : ( لعذره ) أي : العاجز عن التمييز والمج ، قال في « الإيعاب » : ( لكن يسن له القضاء ؛ خروجاً من الخلاف ، ولا أثر لتركه تخليل أسنانه بلا عذر ، خلافاً للإمام والغزالي ، وفارق المبالغة بأنها مكروهة دون ترك التخليل وإن قال في « المجموع » : ينبغي أن يتخلل وينقي فمه ليلاً ، وبتقدير كراهته فما بين الأسنان قد يثبت في خلالها فلا ينفصل ، فإن انفصل . . لم يتعذر مجه والماء سباق ؛ فانحداره أسرع ، وقيل : لا يفطر مطلقاً ، وقواه الأذرعي ثم نقل وجهاً آخر : أنه متىٰ لم يغسل فماً . . أفطر مطلقاً ، واستغربه قال : نعم ؛ يظهر ذلك فيما لو أكل ما يبقىٰ بقايا كثيرة غالباً في الفم واللهوات ؛ إذ لا ينقيه إلا الغسل ، وإلا . . نزلت عينه مع الريق إلى الجوف لا محالة وإزالته سهلة ، قال : وقياس الحكم بالفطر إيجاب الخلال ) انتهىٰ ، وبهـٰذا يعلم تأكد التخليل .

قوله : ( ويفطر بالنخامة كذلك ) أي : مع قدرته علىٰ مجها ، والنخامة بضم النون : هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ، ويقال لها : النخاعة بالعين ؛ ففي « القاموس » : ( والنخاعة بالضم : النخامة ، أو ما يخرج من الصدر ، أو ما يخرج من الخيشوم )[2] .

قوله : ( بأن نزلت من الرأس أو الجوف . . . ) إلخ ؛ أي : بأن انصبت من دماغه في الثقبة

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/١٧١ ) .
(٢) القاموس المحيط ( ٣/١٢٤ ) ، مادة : ( نخع ) .

ووصلَتْ إِلىٰ حدِّ ٱلظَّاهرِ مِنَ ٱلفمِ فأَجراها هوَ وإِنْ عجزَ بعدَ ذلكَ عن مجِّها ، . . . . . . . . . . .

---

النافذة منه إلىٰ أقصى الفم فوق الحلقوم . « نهاية »[1] .

قوله : ( **ووصلت إلىٰ حد الظاهر من الفم** ) كذا في « المنهاج »[2] ، وتبعه في « المنهج »[3] ، قال في « التحفة » : ( وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن ) ، ثم نبه أن ذكر ( حد ) غير محتاج إليه في عبارته ، قال : ( وإن أتىٰ به شيخنا في « مختصرها » بل هو موهم ؛ إلا أن تجعل الإضافة بيانية ، وإنما يحتاج إليه من يريد تحديده ، وذكر الخلاف في الحد : أهو المعجمة ، وعليه الرافعي وغيره ، أو المهملة ، وهو المعتمد كما تقرر ، فيدخل كل ما قبله ومنه المعجمة ) انتهىٰ[4] .

وما ذكره من عدم الاحتياج إلىٰ ذكر ( حد ) له وجه ، وأما الإيهام.. فقال الشرواني : ( محل تأمل ؛ لأن حكم ما عداه معلوم منه بالأولىٰ ، اللهم إلا أن يقال : الإيهام بالنظر لبادىء الرأي ، لكن قوله : « إلا أن تجعل الإضافة بيانية » يقتضي أن الإيهام حقيقي لا ظاهري ؛ إذ مقتضاه : أن الإيهام يرتفع بجعلها بيانية ، والحال : أن الإيهام الظاهر لا يرتفع بذلك ) انتهىٰ[5] .

وفي « البجيرمي » ما نصه : ( وهـٰذا يوهم أنها إن لم تصل إلىٰ حد الظاهر بل وصلت قبله ؛ أي : من جهة الأسنان.. لم يفطر ، وليس كذلك إلا أن تجعل الإضافة بيانية ؛ أي : حد هو الظاهر ، فشمل ما إذا وصلت قبل حد الظاهر من جهة الأسنان ؛ أي : وإن كان هـٰذا المتوهم يفهم بالأولىٰ أنه يفطر ، وقال « حج » : لا حاجة إلىٰ ذكر « حد » ، وقال شيخنا الحفني : وحد الظاهر هنا مخرج الحاء المهملة فما فوق من جهة الأسنان ، وعليه : فلا إشكال ، فما فوق مخرج الحاء يقال له : ظاهر بالنسبة للنخامة ، وباطن بالنسبة للريق ) انتهىٰ ، فليتأمل[6] .

قوله : ( **فأجراها هو** ) أي : باختياره .

قوله : ( **وإن عجز بعد ذلك عن مجها** ) أي : بأن لم يقدر علىٰ مجها بعد إجرائها المذكور ، بخلاف ما لو قلع النخامة ولفظها.. فإنه لا بأس به في الأصح سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه ؛ لتكرر الحاجة إليه فرخص فيه ، وقيل : يفطر به ؛ قياساً على الاستقاءة ، وعلى الأصح : يسن

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٦٥ ) .
(٢) منهاج الطالبين ( ص ١٨٠ ) .
(٣) انظر « فتح الوهاب » ( ١/ ١٢٠ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٩٩ـ ٤٠٠ ) .
(٥) حاشية الشرواني ( ٣/ ٤٠٠ ) .
(٦) التجريد لنفع العبيد ( ٢/ ٧٢ ) .

أَو جَرتْ بنَفْسِها وقدرَ علىٰ مجِّها ؛ لِتقصيرِهِ ، معَ أَنَّ نزولَها منسوبٌ إليهِ ، أَمَّا لو جَرَتْ بنَفْسِها وعجزَ عن مجِّها . . فلا يُفطرُ لِلعذرِ ، وكذا لَو لَم تَصِلْ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قضاء يوم ككل ما في الفطر به خلاف يراعىٰ ، أفاده في « التحفة »[١] .

قوله : ( **أو جرت بنفسها وقدر علىٰ مجها** ) أي : النخامة فإنه يفطر به ، عبارة « المنهاج » : ( فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم . . فليقطعها من مجراها وليمجها ، فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف . . أفطر في الأصح )[٢] .

قوله : ( **لتقصيره مع أن نزولها منسوب إليه** ) تعليل للإفطار في الصورتين ، قال في « النهاية » : ( فلو كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر علىٰ مجها إلا بظهور حرفين ـ أي : أو أكثر ـ . . لم تبطل صلاته ، بل يتعين ـ أي : القلع ـ مراعاة لمصلحتهما ـ أي : الصوم والصلاة ـ كما يتنحنح ؛ لتعذر القراءة الواجبة ، كذا أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ) انتهىٰ بزيادة من « ع ش »[٣] .

قوله : ( **أما لو جرت بنفسها** ) أي : النخامة من غير إجرائه إياها .

قوله : ( **وعجز عن مجها** ) أي : بعد وصولها لحد الظاهر ، قال بعضهم : ( والقلع : إخراجها من محلها الأصلي ، والمج : إخراجها من الفم )[٤] .

قوله : ( **فلا يفطر للعذر** ) أي : بالعجز عن مجها عنه ، قال ( سم ) : ( وهل يلزمه تطهير ما وصلت إليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها ، أو يعفىٰ عنه ؟ فيه نظر ، ولا يبعد العفو « م ر »[٥] .

قال ( ع ش ) : ( وعليه : لو كان في الصلاة وحصل له ذلك . . لم تبطل به صلاته ولا صومه إذا ابتلع ريقه ، ولو قيل بعدم العفو . . لم يكن بعيداً ؛ لأن هـٰذه حصولها نادر وهي شبيهة بالقيء وهو لا يعفىٰ عن شيء منه ، اللهم إلا أن يقال : إن كلامه مفروض فيما لو ابتلي بذلك ؛ كدم اللثة إذا ابتلىٰ به ) انتهىٰ[٦] .

وقوله : ( نادر . . . ) إلخ قد يمنعه قولهم : إن الحاجة لذلك تتكرر ، فليحرر .

قوله : ( **وكذا لو لم تصل** ) أي : النخامة عند نزولها من الدماغ أو صعودها من الصدر .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٩٩ ) .
(٢) منهاج الطالبين ( ص ١٨٠ ) .
(٣) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٦٥ ) ، حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٦٥ ) .
(٤) انظر « التجريد لنفع العبيد » ( ٢/ ٧٢ ) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٤٠٠ـ ٤٠١ ) .
(٦) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٦٥ ) .

إِلَىٰ حدِّ ٱلظَّاهِرِ ؛ كَأَنْ نزلَتْ مِنْ دِماغِهِ إِلَىٰ حَلْقِهِ وهيَ في حدِّ ٱلباطنِ ، ثمَّ إِلىٰ جوفهِ ، فلا يُفطرُ وإِنْ قدرَ علىٰ مَجِّها ؛ لأَنَّها نزلَتْ مِنْ جوفٍ إِلىٰ جوفٍ . (وَ) يُفطرُ ( بِوُصُولِ مَاءِ ٱلْمَضْمَضَةِ ) وَالاستنشاقِ

---

قوله : ( إلىٰ حد الظاهر ) أي : حد هو الظاهر علىٰ ما مر عن « التحفة » ، ولذا : عبر فيها بقوله : ( إلى الظاهر ) بحذف حد[١] .

قوله : ( كأن نزلت من دماغه إلىٰ حلقه ) أي : أو صعدت من صدره إليه .

قوله : ( وهي في حد الباطن ) أي : وهو مخرج الهاء والهمزة ؛ لما مر : أن مخرج الحاء المهملة من الظاهر عند النووي ، وهو المعتمد .

قوله : ( ثم إلىٰ جوفه ) أي : ثم نزلت من حد الباطن المذكور إلىٰ جوفه .

قوله : ( فلا يفطر وإن قدر علىٰ مجها ) أي : تلك النخامة اتفاقاً ، وعبارة « التحفة » : ( أما إذا لم يقتلعها ؛ بأن نزلت من محلها من الباطن إليه أو قلعها بسعال أو غيره فلفظها . . فإنه لا يفطر قطعاً )[٢] .

قوله : ( لأنها نزلت من جوف إلىٰ جوف ) تعليل لعدم الإفطار بذلك ، قال بعضهم : ( فالحاصل : أنها لا تفطر إلا بشرطين : وصولها إلى الظاهر ، والقدرة علىٰ مجها )[٣] ، ومثل ذلك : التجشؤ فإنه إن تعمده وخرج شيء من معدته إلىٰ حد الظاهر . . أفطر ، وإن غلبه . . فلا .

قال ( ع ش ) : ( فرع : أكل أو شرب ليلاً كثيراً وعلم من عادته أنه إذا أصبح حصل له جشاء يخرج بسببه ما في جوفه . . هل يمتنع عليه كثرة ما ذكر ، أو لا ؟ وهل إذا خالف وخرج منه . . يفطر ، أم لا ؟ فيه نظر ، والجواب عنه بأنه لا يمنع من كثرة ذلك ليلاً ، وإذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور . . يلفظه ويغسل فمه ولا يفطر وإن تكرر منه ذلك مراراً ؛ كمن ذرعه القيء ؛ ويؤيده ما مر من عدم وجوب التخليل ليلاً )[٤] .

قوله : ( ويفطر بوصول ماء المضمضة والاستنشاق ) أي : في الوضوء والغسل لغير النجاسة علىٰ ما سيأتي من التفصيل ، وقد ذكر هـٰهنا شيخنا رحمه الله قاعدة : وهي أن ما سبق لجوفه من غير مأمور به . . يفطر به ، أو من مأمور به ولو مندوباً . . لم يفطر ، قال : ( ويستفاد من هـٰذه القاعدة ثلاثة أقسام :

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٠٠ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٣٩٩ ) .
(٣) انظر « تحفة الحبيب » ( ٢/ ٣٣١ ) .
(٤) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٧١ ) .

( ٱلْجَوْفَ ) أَي : باطنَهُ أَو دماغَهُ ( إِنْ بَالَغَ ) ولَو في واحدةٍ مِن ٱلثَّلاثِ ؛ لأَنَّ ٱلمبالَغَةَ غيرُ مشروعةٍ لِلصَّائمِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**الأول** : يفطر مطلقاً بالغ أو لا ، وهـٰذا فيما إذا سبق الماء إلىٰ جوفه في غير مطلوب ؛ كالرابعة ، وكانغماس في الماء ؛ لكراهته للصائم ، وكغسل تبرد أو تنظف .

**الثاني** : يفطر إن بالغ . وهـٰذا فيما إذا سبقه الماء في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء .

**الثالث** : لا يفطر مطلقاً وإن بالغ ، وهـٰذا عند تنجس الفم ؛ لوجوب المبالغة في غسل النجاسة على الصائم وغيره لينغسل كل ما في حد الظاهر ، ثم رأيت الكردي صرح بهـٰذه الأقسام ، فتنبه)[1] .

قوله : ( **الجوف ؛ أي : باطنه أو دماغه** ) أي : فالمراد بـ( الجوف ) : ما يشمل الباطن والدماغ كما مر تحريره .

قوله : ( **إن بالغ** ) قيد للإفطار بذلك ، ولا بد أيضاً أن يكون متذكراً للصوم وعالماً بعدم مشروعية المبالغة ، ثم ما تقرر من التقييد بالمبالغة هو المذهب كما في « المنهاج »[2] .

قال في « النهاية » : ( وقيل : يفطر مطلقاً ؛ لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله ، وقيل : لا يفطر مطلقاً ؛ لأن وصوله بغير اختياره ، وأصل الخلاف : نصان مطلقان بالإفطار وعدمه ؛ فمنهم من حمل الأول علىٰ حال المبالغة ، والثاني علىٰ حال عدمها ، والأصح : حكاية قولين ؛ فقيل : هما في الحالين ، وقيل : هما فيما إذا بالغ ، فإن لم يبالغ . . لم يفطر قطعاً ، والأصح كما في « المحرر » : أنهما فيما إذا لم يبالغ ، فإن بالغ . . أفطر قطعاً )[3] .

قوله : ( **ولو في واحدة من الثلاث** ) أي : فلا يتقيد الإفطار بذلك كونه فيما بعد المرات الثلاث ، قال العلامة ( سم ) : ( لو لم يمكن حصول أصل المضمضة أو الاستنشاق إلا بالسبق . . فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما وعدم ندبهما ، بل حرمتهما ؛ لأن مصلحة الواجب مقدمة علىٰ تحصيل المندوب ، ثم وقع البحث مع الرملي فوافق علىٰ ذلك )[4] .

قوله : ( **لأن المبالغة غير مشروعة للصائم** ) تعليل للإفطار بذلك ، وفي الحديث الصحيح : « إذا توضأت . . فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً » رواه الدولابي[5] .

---

(١) إعانة الطالبين ( ٢/ ٢٣٤ ) .

(٢) مناج الطالبين ( ص ١٨١ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٧١ ) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٤٠٦ ) .

(٥) انظر « البدر المنير » ( ٢/ ١٢٩ ) .



فهوَ مسيءٌ بها ، هٰذا إنْ بالغَ ( فِي غَيْرِ نَجَاسَةٍ ) في ٱلفمِ أَوِ ٱلأنفِ ؛ فإنِ ٱحتاجَ لِلمبالغةِ في تطهيرِها فسبقَ ٱلماءُ إلىٰ جوفهِ . . لَم يَبطلْ ؛ لِوجوبِ ذلكَ عليهِ . ( وَ ) يُفطرُ أَيضاً . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( فهو مسيء بها ) أي : بالمبالغة المذكورة فهي له مكروهة ؛ خشية الإفطار ، وإنما لم يحرم كالقبلة عند خشية الإنزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد ؛ لأن الصائم هنا يمكنه إطباق الفم ومج الماء ، وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج لكونه ماء دافقاً ، ويفرق بغير هٰذا كما مر في ( الوضوء ) .

قوله : ( هٰذا ) أي : وصول ماء نحو المضمضة للجوف بالمبالغة مفطر .

قوله : ( إن بالغ في غير نجاسة في الفم أو الأنف ) أي : كالوضوء والغسل عن الحدث ، واستظهر في « التحفة » ضبط المبالغة هنا بأن يملأ فمه أو أنفه ماء ؛ بحيث يسبق غالباً إلى الجوف[1] ، وتعقبه ( سم ) بأن ظاهر كلامهم : ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر[2] ، والمعروفة في المضمضة ؛ بأن يبلغ الماء فيها إلىٰ أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ، وفي الاستنشاق بتصعيد النفس إلى الخيشوم من غير استقصاء ، تأمل .

قوله : ( فإن احتاج للمبالغة في تطهيرها ) أي : النجاسة في الفم والأنف .

قوله : ( فسبق الماء إلىٰ جوفه ) أي : المعروف أو دماغه بسبب مبالغته المذكورة .

قوله : ( لم يبطل ) أي : صومه ، جواب ( فإن احتاج . . . ) إلخ .

قوله : ( لوجوب ذلك عليه ) تعليل لعدم إفطاره بالسبق الحاصل لأجل المبالغة ، وإنما وجبت لينغسل كل ما في حد الظاهر من الفم كما في « التحفة » قال : ( وينبغي أن الأنف كذلك )[3] ، قال ( سم ) : ( لو لم يمكن تطهير فمه إلا علىٰ وجه يستلزم السبق إلى الجوف ووجبت الصلاة . . هل يصح صومه مع ذلك ويغتفر السبق ؛ لأنه مكره شرعاً على التطهر الموجب للسبق ؟ أو يبطل صومه ؛ كما في مسألة نزع الخيط حيث لم يتفق نزع غيره له . . فإنه يجب عليه نزعه ؛ تقديماً لمصلحة الصلاة ويبطل صومه ؟ فيه نظر ، ثم قال : قوله : « لم يفطر » ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك ؛ للضرورة « م ر » ) انتهىٰ[4] ، وسيأتي عن « النهاية » ما يفيده .

قوله : ( ويفطر أيضاً ) أي : كما يفطر بوصول الماء بالمبالغة .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٤٠٦ ) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٤٠٦ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٤٠٧ ) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٤٠٧ـ٤٠٨ ) .

بوصولِ ما ذُكرَ إِلىٰ جوفهِ ولَو ( **بِغَيْرِ مُبَالَغَةٍ** ) إِنْ كانَ ( **مِنْ مَضْمَضَةٍ** ) أَوِ ٱستنشاقٍ ( **لِتبَرُّدٍ** ، **أَوْ رَابِعَةٍ** ، **وَ** ) بوصولِ ما جعلَهُ في فمهِ أَو أَنفهِ لا لغرضٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **بوصول ما ذكر** ) أي : من ماء المضمضة والاستنشاق .

قوله : ( **إلىٰ جوفه** ) أي : باطنه أو دماغه .

قوله : ( **ولو بغير مبالغة** ) أي : وبالأولىٰ إذا كان ذلك بالمبالغة .

قوله : ( **إن كان من مضمضة أو استنشاق لتبرد** ) أي : أو تنظف ، وكذا دخوله جوف منغمس من فمه وأنفه ؛ لكراهة الغمس فيه كالمبالغة ، ومحله : إن لم يعتد أنه يسبقه ، وإلا . . أثم وأفطر قطعاً كما بحثه الأذرعي ، وهو كما قاله في « الإمداد » : متجه إن وصل من فيه أو أنفه مطلقاً ، أو من أذنيه في غير الغسل لجنابة ، أو فيه وكان لو غسلهما قبل الانغماس . . لم يصل شيء منهما ، وإلا . . فالذي يتجه : أنه لا فطر ؛ لعذره حينئذ .

قال : ولا ينافي ما ذكرته تعليلهم الآتي في ندب الغسل ليلاً بقولهم : لئلا يصل الماء إلىٰ نحو باطن أذنه أو دبره ؛ لأن هـٰذا لا يقتضي الفطر بوصوله لذلك مطلقاً ، وإنما المراد : أنه ينبغي التحرز عنه ؛ لأنه مفطر في بعض أحواله ، أو إن جعلناه غير مفطر ؛ احتياطاً .

وفي « الإيعاب » : ( قضية قوله : من فمه أو أنفه : أنه لا يضر وصوله من غيرهما ؛ كدبره ، وهو محتمل ؛ لندرته جداً ، ويحتمل خلافه ، وهو الأوجه ، فتعبيرهم بفمه وأنفه للغالب لا غير ) فليتأمل .

قوله : ( **أو رابعة** ) أي : يقيناً ، بخلاف ما لو شك هل أتىٰ باثنتين أو ثلاث فزاد أخرىٰ . . فالمتجه : أنه لا يضر دخول مائها . ( سم ) علىٰ « الغرر »[1] .

قوله : ( **وبوصول ما جعله في فمه أو أنفه لا لغرض** ) أي : ويفطر أيضاً بوصول . . . إلخ ، ولو كان ناسياً حال الوصول ، بخلاف ما إذا وضع شيئاً في فمه لغرض ثم ابتلعه ناسياً . . فإنه لا يفطر كما في « العباب » و« الأنوار »[2] ، ووجهه كما في « الإيعاب » : أن الناسي لا فعل له يعتد به فلا تقصير ، ومجرد تعمد وضعه في فمه لا يعد تقصيراً ؛ لأن النسيان لا يتسبب عنه ، بخلاف السبق فإنه ينشأ عن الوضع أو الغمس عادة ، وبهـٰذا فارق ما مر في سبق الماء في نحو التبرد والانغماس ، وأما إذا كان الوضع لا لغرض . . فلأنه مقصر بالوضع المتسبب عنه السبق ، تأمل .

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٣/ ٥٧٠ ) .

(٢) العباب ( ١/ ٤٤٣ ) ، الأنوار ( ١/ ٢٣٤ ) .

بل لأَجْلِ ( عَبَثٍ ) لأَنَّهُ غيرُ مأمورٍ بذلكَ ، بل منهيٌّ عنهُ في ٱلرَّابعةِ ، بخلافِ ما إِذا سبقَ ماءُ مضمضةٍ أَوِ ٱستنشاقٍ مشروعَينِ مِنْ غيرِ مبالغةٍ ؛ فإِنَّهُ لا يُفطرُ بهِ ؛ لأَنَّهُ تولَّدَ مِنْ مأمورٍ بهِ بغيرِ ٱختيارهِ . . . .

---

قوله : ( بل لأجل عبث ) أي : لعب ، وفي « القليوبي » : ( ولو وضع في فمه ماء مثلاً بلا غرض ثم ابتلعه ناسياً . . لم يضر ، أو سبقه ضر أو وضعه لغرض كتبرد أو عطش فنزل جوفه أو صعد إلىٰ دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسياً . . لم يفطر كما قاله شيخنا الرملي في « شرحه » .

نعم ؛ لو فتح فمه في الماء فدخل جوفه . . أفطر ) انتهىٰ[١] .

قوله : ( لأنه غير مأمور بذلك ) أي : بما ذكر من المضمضة للتبرد وما بعدها ، ومقتضىٰ هٰذا التعليل : تخصيص الغرض المسوغ لوضعه في فمه بحيث يمنع من الإفطار بالمأمور به ، وعليه : فما معنى الغرض فيما مر عن « الأنوار » و« الإيعاب » ؟ وصوّر ذلك ( سم ) في « حواشي التحفة » بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم[٢] ، قال ( ع ش ) : ( وينبغي أن من النحو ما لو وضع الخبز في فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج إليه ، أو وضع شيئاً في فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتخلل منه شيء ، أو لدفع غثيان خيف منه القيء ) تأمل[٣] .

قوله : ( بل منهي عنه في الرابعة ) أي : المرة الرابعة ؛ فقد مر حديث : أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد علىٰ هٰذا أو نقص . . فقد أساء وظلم » رواه أبو داوود وغيره[٤] .

قوله : ( بخلاف ما إذا سبق ) أي : إلىٰ جوفه الشامل للباطن والدماغ .

قوله : ( ماء مضمضة أو استنشاق مشروعين ) أي : كسبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون أو الوضوء .

قوله : ( من غير مبالغة ) أي : فيهما .

قوله : ( فإنه لا يفطر به ) أي : بسبق ذلك الماء إلىٰ جوفه .

قوله : ( لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره ) تعليل لعدم الفطر بذلك ، ومنه ـ كما قاله في « شرحي الإرشاد » ـ يؤخذ : أنه لو غسل أذنيه في الجنابة مثلاً فسبق الماء إلى الجوف منهما . . لم

---

(١) حاشية قليوبي ( ٢/ ٥٦ ) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٤٠٤ ) .

(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٧١ ) .

(٤) سنن أبي داوود ( ١٣٥ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَيَحرمُ أَكلُ ٱلشَّاكِّ آخِرَ ٱلنَّهارِ لا آخِرَ ٱللَّيلِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ بقاؤُهُما . . . . . . . . . . . . . . .

---

يفطر ، ولا نظر إلىٰ إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء ؛ لعسره[١] ، بل قال في « الفتاوىٰ » : ( وإن بالغ لاستيفاء الغسل ؛ كما لو سبق الماء مع المبالغة لغسل نجاسة الفم ، وإنما أفطر بالمبالغة في المضمضة ؛ لحصول السنة بمجرد وضع الماء في الفم فالمبالغة تقصير ، وهنا لا يحصل مطلوبه من غسل الصماخ إلا بالمبالغة غالباً فلا تقصير ) انتهىٰ[٢] .

ولا يلزم صائماً تمضمض ومج الماء تنشيف فمه اتفاقاً كما في « فتح الجواد »[٣] ، ونقل بعضهم عن عبد الحق : أنه لا يضر بلع ريقه إثر المضمضة وإن أمكن مجه ؛ لعسر التحرز عنه ، فليراجع[٤] .

قوله : ( **ويحرم أكل الشاك آخر النهار** ) أي : هجوماً ، ومثل الأكل كما هو ظاهر : بقية المفطرات ؛ كشرب وجماع ، وغيرهما .

قوله : ( **لا آخر الليل** ) أي : فيجوز أكل الشاك فيه ، قال ( سم ) : ( وهـٰذا بخلاف النية لا تصح عند الشك إلا إن ظن بقاءه باجتهاد صحيح ؛ كما علم مما تقدم في « بحث النية » لأن الشك يمنع النية )[٥] أي : لاعتبار الجزم فيها .

قوله : ( **لأن الأصل : بقاؤهما** ) أي : بقاء النهار في الأولىٰ ، وبقاء الليل في الثانية ، فهو تعليل للصورتين ، قال الشيخ عميرة : ( لو ترجح عنده طلوع الفجر . . فيحتمل التحريم ) ، وهو ظاهر ، فقول « التحفة » تفسيراً لقول « المنهاج » : ( وكذا لو شك ) : ( أي : تردد وإن لم يستو الطرفان كما هو ظاهر ) انتهىٰ[٦] . . ليس المراد : ما يشمل ظن عدم البقاء ؛ فقد استقرب السيد عمر أن محله إذا لم يكن المترجح مبنياً على الاجتهاد ، أما إذا كان مبنياً على الاجتهاد . . فيعمل بمقتضاه ، بل قال الشرواني : ( إن مقابلته في « المنهاج » للظن قرينة علىٰ أن المراد بـ« الشك » : تساوي الطرفين فقط )[٧] .

ثم رأيت في « الإيعاب » ما نصه : ( قال الأذرعي : وينبغي أن يحمل هـٰذا على الشك المستوي

---

(١) فتح الجواد ( ١/٢٨٨ ) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ ( ٢/٧٤ ) .
(٣) فتح الجواد ( ١/٢٨٨ ) .
(٤) انظر « حاشية الشبراملسي » ( ٣/١٦٦ ) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٤١١ ) .
(٦) تحفة المحتاج ( ٣/٤١١ ) .
(٧) حاشية الشرواني ( ٣/٤١٢ ) .

حتَّىٰ يجتهدَ ويظنَّ ٱنقضاءَ ٱلنَّهارِ ، فيجوزُ لَهُ ٱلأكلُ ، لـٰكنَّ **ٱلأحوطَ** : ألاَّ يُفطرَ إلاَّ بعدَ ٱليقينِ .
( وَ ) إِذَا أَكلَ بٱجتهادٍ وظنَّ بهِ بقاءَ ٱللَّيلِ أَو غروبَ ٱلشَّمسِ . . أفطرَ في ٱلصُّورتَينِ ( **بِتَبَيُّنِ ٱلأَكْلِ نَهَاراً** ) بخلافِ ما إِذا بانَ ٱلأَمرُ كما ظنَّهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الطرفين ، أما لو غلب علىٰ ظنه طلوع الفجر بأمارة صحيحة . . فالوجه : الجزم بتحريم الأكل حينئذ ، والآية والأحاديث الدالة علىٰ جواز الأكل إلىٰ تبين الفجر محمولان علىٰ غير هـٰذه الحالة ؛ وإلا . . لزم أن يجوز له أن يصلي الفجر وأن يأكل ما دام شاكاً ، ولا أحسب أحداً يقول هـٰذا ) انتهىٰ وأقره .

قوله : ( **حتىٰ يجتهد ويظن انقضاء النهار** ) غاية لحرمة الأكل في الصورة الأولىٰ ، ومثله الإخبار بذلك كما سيأتي في كلامه .

قوله : ( **فيجوز له الأكل** ) أي : ونحوه من المفطرات ، عبارة « الإيعاب » مع المتن : ( فإن ظنه ؛ أي : الغروب بالاجتهاد بورد أو غيره . . جاز الفطر اعتماداً علىٰ ظنه ، فإن لم يظهر له بالاجتهاد شيء . . فالقياس : أنه يلزمه الصبر إلىٰ تحقق الغروب ) .

قوله : ( **لكن الأحوط : ألا يفطر إلا بعد اليقين** ) أي : ليأمن الغلط ؛ وذلك بأن يرى الشمس قد غربت ، فإن حال بينه وبين الغروب حائل . . فبظهور الليل من المشرق ؛ لخبر : « دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك » . « نهاية »[١] .

قوله : ( **وإذا أكل باجتهاد وظن به بقاء الليل** ) أي : فيما إذا أكل آخر الليل .

قوله : ( **أو غروب الشمس** ) أي : أو ظن غروب الشمس فيما إذا أكل آخر النهار .

قوله : ( **أفطر في الصورتين بتبين الأكل نهاراً** ) أي : وعليه القضاء ؛ لتحققه خلاف ما ظنه ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه ، وفي « البخاري » : ( أنهم أفطروا علىٰ عهده صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ) ، وقيل لهشام راويه : أمروا بالقضاء ؟ فقال : لا بد منه[٢] ، وأفطر عمر رضي الله عنه والناس يوم غيم فطلعت أيضاً فقال : ( الخطب يسير ) وأمر بالقضاء[٣] ، وخطأ بهـٰذا الذي تظاهرت عليه الروايات البيهقي ما روي عنه أنه : أمر بعدم القضاء . « إيعاب »[٤] .

قوله : ( **بخلاف ما إذا بان الأمر كما ظنه** ) أي : بأن كان أكله في الليل في الصورتين . . فإنه

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٧٤ ) ، والحديث أخرجه الترمذي ( ٢٥١٨ ) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .
(٢) صحيح البخاري ( ١٩٥٩ ) عن سيدتنا أسماء رضي الله عنها .
(٣) أخرجه البيهقي ( ٤/ ٢١٧ ) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » ( ٧٣٩٣ ) .
(٤) السنن الكبرىٰ ( ٤/ ٢١٧ ) .

أَو لَم يَبِنْ غلطٌ ولا إِصابةٌ . ولو هجمَ وأَكلَ مِنْ غيرِ تحرٍّ ؛ فإِنْ كانَ ذلكَ آخِرَ ٱلنَّهارِ . أفطرَ وإِنْ لَم يَبِنْ لهُ شيءٌ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ بقاؤُهُ ، أو آخِرَ ٱللَّيلِ . . لَم يُفطرْ لذلكَ . ولو هجمَ . . . . . . . . . . .

---

لا يفطر فيهما ولا قضاء كما لا يخفىٰ .

قوله : ( **أو لم يبن غلط ولا إصابة** ) أي : فإنه لا يفطر أيضاً ، قال ( ع ش ) : ( هل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه ، أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لأن الأصل : صحة صومه )[1] .

قوله : ( **ولو هجم وأكل من غير تحرٍّ** ) أي : من غير اجتهاد ، وأصل الهجوم : الدخول بغتة ، يقال : هجمت عليه هجوماً من باب قعد : دخلت بغتة علىٰ غفلة منه ، وهجم البرد : أسرع دخوله ، والمراد هنا : تعاطي المفطر من غير ظن يستند إليه ، وعبارة « التحفة » : ( أو أكل أو شرب أولاً وآخراً بلا ظن يعتد به ؛ فإن هجم أو ظن من غير أمارة ، ويأثم آخراً لا أولاً كما علم مما مر ولم يبن الحال . . صح إن وقع في آخره . . . ) إلخ[2] .

قوله : ( **فإن كان ذلك آخر النهار . . أفطر** ) أي : مع عصيانه بذلك .

قوله : ( **وإن لم يبن له شيء** ) أي : من كونه نهاراً أو ليلاً .

قوله : ( **لأن الأصل : بقاؤه** ) أي : النهار ، تعليل للإفطار بذلك .

قوله : ( **أو آخر الليل . . لم يفطر** ) أي : أو كان ذلك آخر الليل . . لم يبطل صومه بذلك ، ولكنه مكروه ، قال في « الإيعاب » : ( كما في « الكفاية » عن البغوي ، ولم يحرم ، خلافاً للغزالي ؛ أي : حيث قال في « الوسيط » : لا يجوز ، قال بعضهم : ومثله في « التتمة » ، وهو محمول علىٰ أنه ليس مباحاً مستوي الطرفين ، بل الأولىٰ تركه ، قال : وقد صرح الماوردي والدارمي وخلائق بأنه لا يحرم على الشاك الأكل وغيره بلا خلاف في هـٰذا ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ﴾ ، وصح عن ابن عباس : « كل ما شككت حتىٰ يتبين لك »[3] ) ، والله أعلم .

قوله : ( **لذلك** ) أي : لأن الأصل : بقاء الليل ، فهو تعليل لعدم الإفطار .

قوله : ( **ولو هجم** ) أي : بتناول المفطر من غير ظن يعتد به .

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٧٤ـ ١٧٥ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤١٢ ) .
(٣) أخرجه البيهقي ( ٤/ ٢٢١ ) .

فبانَ أَنَّهُ وافقَ ٱلصَّوابَ . . لَم يُفطِرْ مطلَقاً . ويجوزُ ٱعتمادُ ٱلعدلِ إذا أَخبرَ بٱلغروبِ على ٱلأَوجهِ ، خلافاً لاشتراطِ ٱلرُّويانيِّ إخبارَ عدلَينِ ؛ فقد صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( فبان أنه وافق الصواب ) أي : بأن كان أكله في الليل .

قوله : ( لم يفطر مطلقاً ) أي : سواء كان أول الليل أم آخره ، قال في « الإيعاب » : ( وفارق القبلة إذا ترك الاجتهاد فأصابها ؛ أي : حيث لم تصح صلاته بأنه ثَمَّ شك في شرط انعقاد العبادة ، وهنا شك في فسادها بعد انعقادها ، كذا قيل ـ أي : واقتصر عليه الرملي ـ وإنما يتم بالنسبة للأكل آخر النهار ، فالأولىٰ : أن يفرق بأن الهجوم ثَمَّ يوجب عدم الجزم بالنية ، وهو لا يمكن الدخول معه في الصلاة ، وهنا يوجب الشك في المفسد ، وهو لا أثر له ) .

قوله : ( ويجوز اعتماد العدل ) أي : الواحد .

قوله : ( إذا أخبر بالغروب ) أي : عن مشاهدة نظير ما مر في أول رمضان .

قوله : ( على الأوجه ) أي : وفاقاً لكثيرين ، منهم : السبكي والأذرعي والزركشي ، وغيرهم فيجوز حينئذ الأكل وغيره .

قوله : ( خلافاً لاشتراط الروياني إخبار عدلين ) أي : حيث قال : ( لا بد من اثنين كالشهادة علىٰ هلال شوال ) ، لكن رد بأنه إن أراد أن الآحاد لا يعتمدون خبر الواحد منهم بالغروب . . لم يصح ؛ لأن خبره أقوىٰ من الاجتهاد الذي جوزوا الفطر به ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « كلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا أذان ابن أم مكتوم »[١] ، وبالقياس على القبلة والوقت والأواني ، وغيرها ، وفي الاستشهاد بالحديث نظر ؛ فإنه يدل للصورة التي وافق عليها الروياني ، وهي : قبول الواحد في طلوع الفجر كما سيأتي دون التي خالف فيها ، فالأولىٰ : الاستشهاد بالحديث الذي ذكره الشارح هنا ، علىٰ أن الزركشي أجاب عن الروياني بأنه إنما فرض ما قاله في الشهادة التي يحكم بها القاضي ، ولا يلزم من ذلك عدم جواز الاعتماد علىٰ إخبار الواحد كما مر في هلال رمضان ، تأمل .

قوله : ( فقد صح : أنه صلى الله عليه وسلم . . . ) إلخ ؛ أي : فيما رواه ابن حبان في « صحيحه » ، وقال الحاكم : إنه علىٰ شرط الشيخين بلفظ : ( أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان صائماً . . أمر رجلاً فأوفىٰ علىٰ نشز ، فإذا قال : غربت الشمس . . أفطر )[٢] ، والنشز بفتح النون وسكون الشين أو بفتحتين : المكان المرتفع .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٦١٧ ) ، ومسلم ( ١٠٩٢/ ٣٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه .
(٢) صحيح ابن حبان ( ٣٥١٠ ) ، المستدرك ( ١/ ٤٣٤ ) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

كانَ يعتمدُ في فِطرِهِ علىٰ خبرٍ واحدٍ بغروبِ ٱلشَّمسِ . ولو أَخبرَهُ بِٱلفجرِ وجبَ ٱلعملُ بقولهِ ( لاَ بِٱلأَكْلِ ) أَو غيرِهِ مِنَ ٱلمفطراتِ إِذا تناولَهُ ( مُكْرَهاً ) فإِنَّهُ لا يُفطرُ ؛ لِمَا مرَّ . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **كان يعتمد في فطره علىٰ خبر واحد بغروب الشمس** ) وبهٰذا الحديث يرد ما مر عن الروياني ، وفرق في « التحفة » بين ما هنا وبين هلال شوال بأن ذلك فيه رفع سبب الصوم من أصله فاحتيط له ، بخلاف ما هنا[1] ، قال السيد عمر البصري : ( كأن محله إذا لم يعتقد صدق العدل ، وإلا . . فقد تقدم للشارح اعتماد قول الواحد المعتقد صدقه في شوال وإن لم يكن عدلاً ، فكيف بالعدل ) .

قوله : ( **ولو أخبره** ) الضمير المستتر فيه للعدل الواحد ، والبارز للصائم .

قوله : ( **بالفجر** ) أي : بطلوعه .

قوله : ( **وجب العمل بقوله** ) أي : فيجب عليه الإمساك حينئذ ، وعبارة « التحفة » : ( وحكىٰ في « البحر » وجهين فيما لو أخبره عدل بطلوع الفجر . . هل يلزم الإمساك ؛ بناء علىٰ قبول الواحد في هلال رمضان ؟ وقضيته : ترجيح اللزوم ، وهو متجه ، وقياس ما مر : أن فاسقاً ظن صدقه كذلك )[2] أي : في لزوم الإمساك .

قوله : ( **لا بالأكل أو غيره من المفطرات** ) أي : كالجماع والاستقاءة ، وغيرها مما مر .

قوله : ( **إذا تناوله مكرهاً** ) بفتح الراء : اسم مفعول .

قوله : ( **فإنه لا يفطر ؛ لما مر** ) أي : من حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[3] . ولأن أكله ووطأه مثلاً ليس منهياً عنهما فأشبه الناسي ، بل أولىٰ ؛ لأنه مخاطب بالأكل والوطء ؛ لدفع ضرر الإكراه عن نفسه ، بخلاف الناسي ، وفارق الأكل لدفع الجوع بأن الإكراه قادح في اختياره ، بخلاف الجوع لا يقدح فيه ، بل يزيده تأثيراً ، وذكر بعض الأصحاب ؛ أي : وهو الكندري المصري في كتابه « الهادي » : أنه إن فاجأه قطاع فابتلع الذهب خوفاً عليه . . كان كالمكره علىٰ فعل نفسه ، قال بعضهم : ( وهو غريب ، بل هو غير صحيح فيفطر ببلعه الذهب )[4] .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٤١١ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٤١١ـ٤١٢ ) .

(٣) أخرجه ابن حبان ( ٧٢١٩ ) ، والحاكم ( ٢/١٩٨ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر « المواهب المدنية » ( ٤/٢٠٣ ) .

( ٱلْخَامِسُ وَٱلسَّادِسُ وَٱلسَّابِعُ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَٱلْعَقْلُ فِي جَمِيعِ ٱلنَّهَارِ ) قيدٌ في ٱلكلِّ ، فمتى ٱرتدَّ ، أَو نَفِسَتْ أَو ولَدتْ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **الخامس والسادس والسابع** ) أي : من شروط صحة الصوم .

قوله : ( **الإسلام ، والنقاء عن الحيض والنفاس** ) أي : والولادة كما صرح بها غيره ، وكما يفيد قول الشارح الآتي .

قوله : ( **والعقل** ) أي : التمييز ، كذا فسراه في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما[١] ، قال ( سم ) : ( قد يرد عليه ـ أي : التفسير بالتمييز ـ ما يأتي من صحته مع استغراق النوم ، ووجود نحو الإغماء والسكر فيما عدا لحظة ، مع أنه لا تمييز في شيء من ذلك في جميع النهار ، فإن أراد الاحتراز عن الجنون فقط . . فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع إيهامه ، فليتأمل )[٢] .

وقال ( ع ش ) : ( الأولىٰ بأن يفسر هنا بالغريزة وإن فسر بالتمييز في نواقض الوضوء )[٣] ، قال بعضهم : ( وقد يقال : إن كون المراد بالعقل المشترط صحة الصوم به التمييز لا بد منه ؛ إذ لو زال تمييزه بمرض أو شرب دواء مع بقاء عقله . . لم يصح صومه ؛ بدليل قول « المجموع » : زوال العقل بمرض أو دواء لحاجة كالإغماء يلزمه قضاء الصوم دون الصلاة . انتهىٰ ؛ إذ زوال العقل الحقيقي لا قضاء معه ؛ إذ لا قضاء على المجنون ، وحينئذ : فيكون الإغماء مستثنىٰ من ذلك ؛ لأن الزوال أخف من غيره ) انتهىٰ ، فليتأمل[٤] .

قوله : ( **في جميع النهار ، قيد في الكل** ) أي : الثلاثة ، الذي هو : ( الإسلام ، والنقاء عن الحيض والنفاس ، والعقل ) .

قوله : ( **فمتى ارتد . . .** ) إلخ ، تفريع على اشتراط الإسلام ، فلا يصح إجماعاً صوم كافر بأي كفر كان ؛ أي : أصلياً أو مرتداً ولو ناسياً للصوم وإن كان الإسلام في بقية يومه .

قوله : ( **أو نفست أو ولدت** ) أي : المرأة الصائمة ، ولم يتقدم ما يدل على الولادة حتىٰ يحترز عنها ، لكن استفيد من كلامه هنا أن الولادة مفطرة ، وهو كذلك ؛ بناء على الراجح : أنها توجب الغسل .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤١٣ـ ٤١٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/ ١٧٦ ) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٤١٤ ) .

(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٧٦ ) .

(٤) انظر « الغرر البهية » ( ٣/ ٥٧٣ ) .

ـ وإِنْ لَم ترَ دماً ـ أَو حاضتْ ، أَو جُنَّ في لحظةٍ مِنَ ٱلنَّهارِ . . بطلَ ٱلصَّومُ كٱلصَّلاةِ ، وإِنْ كانَ ٱلجنونُ بشربِ مُخدرٍ ليلاً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( وإن لم تر دماً ) أي : في ولادتها كما صححه النووي في بعض كتبه[1] ، قال ( سم ) : ( وقد يوجه البطلان بأن الولادة مظنة الدم فأقيمت المظنة مقام المئنة )[2] .

قوله : ( أو حاضت ) أي : المرأة الصائمة .

قوله : ( أو جن ) أي : الصائم ذكراً وغيره .

قوله : ( في لحظة من النهار ) متعلق بـ( ارتد ) و( نفست ) و( ولدت ) و( حاضت ) و( جن ) سواء كانت تلك اللحظة أول النهار أو أثناءه أو آخره .

قوله : ( بطل الصوم كالصلاة ) جواب ( فمتى ارتد . . . ) إلخ ؛ وذلك لمنافاة كل منها الصوم ، ويحرم كما قاله الإمام وجزم به في « الأنوار » علىٰ حائض ونفساء الإمساك[3] ، قال في « التحفة » : ( أي : بنية الصوم ، فلا يجب عليهما تعاطي مفطر ، وكذا في نحو العيد ، خلافاً لمن أوجبه فيه ؛ وذلك اكتفاء بعدم النية )[4] .

قال السيد عمر البصري : ( ينبغي أن يقال : علىٰ قصد التعبد به وإن لم يقصد حقيقة الشرعي ؛ لأن الإمساك قد يشرع كما في تارك النية فقصده تلبس بعبادة فاسدة ، ثم رأيت الفاضل المحشي « سم » نبه علىٰ ذلك فقال : ينبغي تحريم الإمساك ولو بدون نية مطلقاً إذا كان علىٰ وجه كونه عبادة . انتهىٰ ، ويحتمل بقاء عبارة « الأنوار » علىٰ إطلاقها ؛ لأن فيه منابذة الشرع حيث أمرهما بالإفطار ؛ لخشية الضرر ومزيد الضعف ، ثم رأيت عن « المجموع » : ولو أمسكت لا بنية الصوم . . لم تأثم ، وإنما تأثم إذا نوته وإن كان لا ينعقد ) انتهىٰ .

قوله : ( وإن كان الجنون بشرب مخدر ليلاً ) أي : مزيل للعقل ، ويجب القضاء عليه ؛ لأنه متعد ، فما في « التحفة » عن « المجموع » : ( زوال العقل بمحرم يوجب القضاء وإثم الترك ، وبمرض أو دواء لحاجة ؛ كالإغماء ، فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ، ولا يأثم بالترك . انتهىٰ )[5] . فالمراد بـ( العقل ) : التمييز كما قاله ( سم ) بدليل : ( وبمرض ) ؛ إذ زوال العقل

---

(١) المجموع ( ٢/١٦٨ـ١٦٩ ) و( ٦/٣٦٠ ) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٤١٤ ) .

(٣) نهاية المطلب ( ٤/٤٩ ) ، الأنوار ( ١/٢٢٩ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٣/٤١٤ ) .

(٥) تحفة المحتاج ( ٣/٤١٥ـ٤١٦ ) .

( وَلاَ يَضُرُّ ٱلإِغْمَاءُ وَٱلسُّكْرُ ) ٱلَّذي لَم يتعدَّ بِهِ ( إِنْ أَفَاقَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الحقيقي بالمرض لا قضاء معه ؛ لما يأتي : أنه لا قضاء على المجنون[1] وسيأتي زيادة بسط .

قوله : ( **ولا يضر الإغماء والسكر . . .** ) إلخ ؛ أي : في صحة الصوم .

قوله : ( **الذي لم يتعد به** ) أي : بالإغماء أو السكر ، أما إذا تعدىٰ به . . فيأثم ويبطل صومه ويلزمه القضاء وإن كان في لحظة من النهار ، وكذا إن شرب دواء مزيلاً للعقل ليلاً تعدياً ؛ فإن كان لحاجة . . فهو كالإغماء ، ثم إن استغرق النهار . . بطل صومه ولزمه القضاء ولا إثم ، وإن لم يستغرق زوال عقله النهار . . صح صومه ولا قضاء .

وأما الجنون من غير تسبب فيه : فمتىٰ طرأ في لحظة من النهار أو في جميعه . . بطل صومه ولا قضاء ولا إثم ، وما تقرر من التفصيل في شرب الدواء لحاجة هو المعتمد ؛ إذ فيه ثلاثة آراء متباينة مأخوذة من كلامهم تصريحاً وتلويحاً :

**أحدها** : لزوم القضاء حيث استغرق النهار فقط ، وهو المعتمد .

**وثانيها** : لزومه مطلقاً .

**وثالثها** : عدم لزومه مطلقاً ، قال في « الكبرىٰ » : ( وإن شربه سفهاً . ففيه هـٰذه الآراء الثلاثة أيضاً ، إلا أن الآخِر منها ضعيف والبقية قوية من حيث النقل )[2] .

وعبارة « الإيعاب » بعد كلام بسطه : ( والحاصل : أن شرب الدواء لحاجة أو غيرها والسكر والإغماء ليلاً إن استغرق النهار . . أثم في السكر والدواء لغير حاجة ، وبطل الصوم ووجب القضاء في الكل ، وإن وجد واحد منها في بعض النهار : فإن كان متعدياً به . . بطل الصوم وأثم ، أو غير متعد به . . فلا إثم ولا بطلان .

وقول المتولي وغيره : « التداوي كالجنون » معناه : أنه مثله في عدم القضاء ؛ لأن المجنون لا صنع له ، بخلاف المتداوي ، هـٰكذا أفهم هـٰذا المحل ، وأجمل علىٰ تفصيله العبارات المطلقة المتنافية ببادىء الرأي ، ولا تعول علىٰ غير ذلك ؛ فقد زل فيه غير واحد ) .

قوله : ( **إن أفاق . . .** ) إلخ ، تقييد لعدم الضرر ؛ يعني : خلا عنه ؛ أي : الإغماء والسكر وإن لم توجد إفاقة منه ؛ كأن طلع الفجر ولا إغماء به وبعد لحظة طرأ الإغماء واستمر إلى الغروب . . فهـٰذا خلا لا أفاق ، والحكم واحد كما هو واضح . « تحفة »[3] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٤١٥ ) .

(٢) المواهب المدنية ( ٤/ ٢٠٦ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤١٤ ) .

**لَحْظَةً فِي ٱلنَّهَارِ** ) بخلافِ ما إذا لَم يُفِقْ لحظةً منهُ ؛ فإنَّ **ٱلصَّومَ** يَبطلُ بهما ؛ لأَنَّهُما في ٱلاستيلاءِ على ٱلعقلِ فوقَ ٱلنَّومِ ودونَ ٱلجنونِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **لحظة في النهار** ) أي : من النهار ، فـ( في ) بمعنىٰ : ( من ) كما يدل له تعبير غيره ، وقول الشارح الآتي ؛ وذلك اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء ، وإتباعاً بزمن الإغماء زمن الإفاقة ، وكالإغماء السكر ؛ فلو شرب مسكراً ليلاً وبقي سكره جميع النهار . . لزمه القضاء ، وإن صحا في بعضه . . فهو كالإغماء في بعض النهار كما في « التتمة »[(١)] .

قال في « التحفة » : ( وقول القفال : « لو نوىٰ ليلاً ثم استغرق سكره اليوم . . صح ؛ لأنه مخاطب إذ لا تلزمه الإعادة ، بخلاف المغمىٰ عليه » . . ضعيف ، ووهم من زعم حمل كلامه علىٰ غير المتعدي ؛ لأنه مصرح بأنه في المتعدي ) تأمل[(٢)] .

قوله : ( **بخلاف ما إذا لم يفق لحظة منه** ) أي : من النهار .

قوله : ( **فإن الصوم يبطل بهما** ) أي : الإغماء والسكر ، ثم ظاهر كلامه هنا : أنه إن تعدىٰ بهما . . لا تكفي إفاقة لحظة من النهار ، وقد علمت ما في ذلك ، وكلام « شرحي الإرشاد » صريح في أنه يكفي ، بل مفهومهما : أن غير المتعدي لا يبطل صومه وإن استغرقا النهار ؛ حيث قال فيه : ( ويبطل بإغماء وسكر تعدىٰ به إن عما جميع النهار ، بخلاف ما إذا انتفيا لحظة منه ) انتهىٰ[(٣)] .

ثم ما تقرر من التفصيل هو الأظهر كما في « المنهاج »[(٤)] ، وقيل : يضر الإغماء مطلقاً كالجنون ، وقيل : لا يضر إذا أفاق أول النهار ؛ لأنه أول جزء تقارنه النية ، قال الشيخ عميرة : ( وأما الغفلة . . فلا أثر لها في الصوم بالاتفاق )[(٥)] .

قوله : ( **لأنهما** ) أي : الإغماء والسكر .

قوله : ( **في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون** ) أي : لأنه يزيل العقل بالكلية والنوم يستره فقط ، وأما الإغماء والسكر . . فيغمرانه كما مر ، قال في « حواشي الروض » : ( فلو أغمي عليه أو سكر جميع النهار وقد نوىٰ ليلاً . . لم يصح صومه ؛ لأن الصوم ترك ونية ، ولو انفرد الترك . . لم يصح فكذا إذا انفردت النية عنه وإن لم ينو ليلاً ، فأولىٰ ألا يصح ) انتهىٰ[(٦)] .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » ( ٣/ ٤١٤ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤١٤ ) .
(٣) فتح الجواد ( ١/ ٢٨٩ ) .
(٤) منهاج الطالبين ( ص١٨٢ ) .
(٥) حاشية عميرة ( ٢/ ٦٠ ) .
(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٤١٨ ) .

فَلَو قُلنا : إنَّ ٱلمستغرِقَ منهُما لا يضرُّ كٱلنَّوم . . لأَلحقنا ٱلأَقوىٰ بالأَضعف ، ولو قُلنا : إن ٱللَّحظة منهُما تضرُّ كٱلجنونِ . . لأَلحقنا ٱلأَضْعَفَ بٱلأَقوىٰ ، فتوسَّطنا وقُلنا : إِنَّ ٱلإفاقةَ في لحظةٍ كافيةٌ .

---

قوله : ( **فلو قلنا : إن المستغرق منهما** ) أي : الإغماء والسكر لجميع النهار .

قوله : ( **لا يضر كالنوم** ) أي : فإن النوم لا يضر استغراقه جميع النهار على الصحيح ؛ لبقاء أهلية الخطاب معه ؛ لأن النائم يتنبه إذا نبه ، ولهٰذا : يجب قضاء الصلاة الفائتة به ، وأما الإغماء . . فيخرج عن أهلية الخطاب ؛ بدليل سقوط ولايته وعدم وجوب قضاء الصلاة عليه .

قوله : ( **لألحقنا الأقوىٰ بالأضعف** ) جواب ( لو قلنا . . . ) إلخ ، والمراد بـ( الأقوىٰ ) هنا : الإغماء والسكر ، وبـ( الأضعف ) : النوم .

قوله : ( **ولو قلنا : إن اللحظة منهما** ) أي : الإغماء والسكر .

قوله : ( **تضر كالجنون** ) أي : فإنه يضر طروه ولو في لحظة من النهار كما مر .

قوله : ( **لألحقنا الأضعف بالأقوىٰ** ) جواب ( لو قلنا ) ، والمراد بـ( الأضعف ) هنا : الإغماء والسكر ، وبـ( الأقوىٰ ) : الجنون .

قوله : ( **فتوسطنا** ) أي : لئلا يلزم التحكمان المذكوران .

قوله : ( **وقلنا : إن الإفاقة** ) أي : من الإغماء والسكر .

قوله : (**في لحظة كافية**) أي : في صحة الصوم؛ وذلك إتباعاً لزمن الإغماء زمن الإفاقة، فجعلوا الإغماء لقصوره عن الجنون وزيادته على النوم بينهما في الحكم ، قال في « نظم الزبد » : [من الرجز]

وإن يفق مغمى عليه بعض يوم ولو لحيظة يصح منه صوم[١]

عبارة « الغرر » : ( ووجه بأن قضية الدليل : اشتراط اقتران النية بكل العبادة ، لكن اكتفى الشرع بتقديمها ؛ تخفيفاً ، فلا بد أن يقع المنوي ؛ بحيث يتصور قصده ، وإمساك المغمىٰ عليه لا يتصور قصده ، فإذا استغرق الإغماء النهار . . امتنع التصحيح ، وإذا انتفىٰ في جزء منه . . تبع الباقي ذلك الجزء ، وهٰذا بخلاف النوم لا يضر عدم انتفائه ؛ لبقاء أهلية الخطاب معه ؛ إذ النائم يتنبه إذا نبه ، ولهٰذا : يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالإغماء ، فجعل الإغماء لقصوره عن الجنون وزيادته عن النوم بينهما في الحكم )[٢] .

قال القليوبي : ( فالمنظور إليه في الفرق : وجوب قضاء الصلاة على النائم دون المغمىٰ

---

(١) صفوة الزبد ( ص١٤٥ ) .
(٢) الغرر البهية ( ٣/ ٥٧٤ ) .

( وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ ٱلْعِيدَيْنِ ) ولو عن واجبٍ ؛ لِلنَّهي عنهُ في خبرِ « الصَّحيحَينِ » ( وَلاَ ) صومُ يومٍ مِنْ ( أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عليه )[١] فلا يرد أن الصوم يجب قضاؤه علىٰ كل ، فليتأمل .

قوله : ( ولا يصح صوم العيدين . . . ) إلخ ؛ أي : لا يحل ولا يصح ، وهـٰذا إشارة إلىٰ شرط آخر من شروط صحة الصوم ، وهو : قابلية الوقت له ، ولذا : لا يصح أيضاً صوم رمضان لغيره ؛ كنذر وقضاء ، ونحوهما ؛ لتعين رمضان لصومه فلم يقبل غيره مطلقاً ، بخلاف زمن عين للنذر ؛ فإنه وإن أثم بترك الصوم المنذور فيه . . يصح صومه عن غيره ؛ لأنه لم يتعين للمنذور شرعاً ، بل جعلاً ، والشرعي في العبادات لكون الغالب عليها التعبد أقوىٰ من الجعلي ، فلا ينافيه قولهم في الوهمي الجعلي : إنه أقوىٰ من الشرعي ، تأمل .

قوله : ( ولو عن واجب ) أي : كنذر ، ولو نذر صومهما . . لم ينعقد نذره ، قال القفال : ولابد أن يأتي في الأيام التي يحرم صومها بمناف للصوم ، قال الإمام : وما أظن الأصحاب يوافقونه عليه ؛ أي : فيندب ذلك ؛ خروجاً من خلافه ، وحذراً من التشبه بالصوم المحرم ، ثم رأيت بعض المتأخرين بحث ذلك . « إيعاب » .

قوله : ( للنهي عنه ) أي : عن صوم العيدين ، دليل لعدم صحة صومهما .

قوله : ( في خبر « الصحيحين » ) أي : من حديث عمر بن الخطاب وأبي هريرة وغيرهما ، ولفظ مسلم عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء فصلىٰ ، ثم انصرف فخطب الناس فقال : ( إن هـٰذين يومان نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم )[٢] ، ولفظ أبي هريرة : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن صيام يومين : يوم الأضحىٰ ، ويوم الفطر )[٣] ، قال النووي : ( وقد أجمع العلماء علىٰ تحريم صوم هـٰذين اليومين بكل حال )[٤] .

قوله : ( ولا صوم يوم . . . ) إلخ ؛ أي : ولا يجوز ولا يصح أيضاً .

قوله : ( من أيام التشريق ) أي : وهي ثلاثة بعد يوم الأضحىٰ ، وسميت بها ؛ لإشراق نهارها بالشمس وليلها بالقمر ، وقيل : لأن الناس يشرقون اللحم فيها ؛ أي : يقددونه في الشرقة ، وهي :

---

(١) حاشية قليوبي ( ٢/ ٦٠ ) .
(٢) صحيح البخاري ( ١٩٩٠ ) ، صحيح مسلم ( ١١٣٧ ) .
(٣) صحيح مسلم ( ١١٣٨ ) .
(٤) المجموع ( ٦/ ٤٥٣ ) .

ولَو عن واجبٍ أَيضاً ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عن صيامِها ، ( وَلاَ ) صومُ يومٍ مِنْ أَيَّامِ ( ٱلنِّصْفِ ٱلأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ ) ومنهُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الشمس ، وقيل : تشريقها : تشريحها .

قوله : ( ولو عن واجب أيضاً ) أي : كما يحرم صوم العيدين عنه .

نعم ؛ المألوف في كتب أئمتنا بل والشارح في غير هٰذا الكتاب ولو للمتمتع ؛ أي : العادم للهدي ، فالأولىٰ : التعبير به ؛ ليكون إشارة إلى القديم المجوز صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج له ؛ وذلك لخبر البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : ( لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي ) ، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد ، ورجحه النووي من جهة الدليل[١] ؛ إذ الحديث صريح في الترخيص له ؛ نظراً إلىٰ أن المرخص هو النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : ( لما صح من النهي عن صيامها ) أي : أيام التشريق فيما رواه أبو داوود بإسناد صحيح عن أبي مرة : أنه دخل مع عبد الله بن عمرو علىٰ أبيه عمرو بن العاصي ، فقرب إليهما طعاماً فقال : إني صائم ، فقال عمرو : ( كل ؛ فهٰذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها ) ، قال مالك : وهي أيام التشريق[٢] .

وفي « صحيح مسلم » : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » ، زاد في رواية : « وذكر الله »[٣] ، وفي « أبي داوود » من طريق موسى بن علي من حديث عقبة بن عامر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب »[٤] ، وزيادة ( يوم عرفة ) فيه تفرد بها موسى بن علي كما بينه الحفاظ .

قوله : ( ولا صوم يوم ) أي : لا يجوز ولا يصح على الصحيح عند المحققين .

قوله : ( من أيام النصف الأخير من شعبان ) أي : فإذا انتصف شعبان . . حرم الصوم بلا سبب حيث لم يصله بما قبله كما سيأتي .

قوله : ( ومنه ) أي : من النصف الأخير الذي يحرم صومه .

---

(١) المجموع ( ٦/٤٥٤ ) .

(٢) سنن أبي داوود ( ٢٤١٨ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ١١٤١ ) عن سيدنا نبيشة الهذلي رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود ( ٢٤١٩ ) .

يومُ ٱلشَّكِّ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : ..........................

---

قوله : ( يوم الشك ) أي : فيحرم صومه ، ولا يصح عن رمضان اتفاقاً ، ولا عن غيره على الأصح عند الشيخين وغيرهما ؛ لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه : ( من صام يوم الشك.. فقد عصىٰ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ) رواه الترمذي وغيره وصححوه ، والبخاري معلقاً[1] ، قيل : والمعنىٰ فيه : القوة علىٰ صوم رمضان ، وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان ، وأجيب بأن صوم كل الشهر أو أكثره يورث قوة علىٰ رمضان ؛ لصيرورة الصوم مألوفاً له وخلقاً لنفسه فلا يشق عليها تعاطيه ، بخلاف صوم نصفه فأقل ، وهٰذا هو الحكمة كما هو ظاهر من حرمة صوم ما بعد نصف شعبان ، ويوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في الألسن أنه رئي ولم يقل عدل : رأيته ، أو لم يقبل الواحد ، أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم ، وإنما لم يصح صومه عن رمضان كما تقرر ؛ لأنه لم يتبين كونه منه .

نعم ؛ من اعتقد ليلاً صدق من قال : إنه رآه ممن ذكر.. يصح منه صومه ، بل يلزمه كما مر أول الباب وتقدم في الكلام على النية صحة نية معتقد ذلك ، ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه ، قيل : فلا تنافي بين ما ذكر في مواضع كما أشار إليه السبكي وغيره .

وحاصله : حمل كلامهم في صحة النية علىٰ ما إذا تبين كونه من رمضان ، وهنا علىٰ ما إذا لم يتبين شيء ، فليس الاعتماد علىٰ من ذكر في الصوم ، بل في النية فقط ، فإذا نوى اعتماداً علىٰ قولهم ثم بان كون غد من رمضان.. لم يحتج ليلاً إلىٰ تجديد نية أخرىٰ .

ومن ثم لم يذكروا هنا فيما يثبت به الشهر ، وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية ، وحينئذ : فيعتمد في تصحيح النية علىٰ إخبار من يثق به ، ثم إن استمر الحال علىٰ ذلك.. فهو يوم شك فيحرم صومه ، ولا يجزيه وإن بان من رمضان ، وإلا ؛ بأن ثبت أنه من رمضان قبل الفجر أو بعده.. لزمه الصوم وصح وإن لم يكن جدد نية ؛ لأن النية لما استندت إلىٰ إخبار من يوثق به.. صحت ووقعت موضعها ، هٰذا أحسن الأجوبة في ذلك ، وهناك أجوبة أخرىٰ فيها نظر .

قوله : ( لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ) دليل لحرمة صوم النصف الأخير من شعبان ، ولم ينظر لقول أحمد في هٰذا الحديث : إنه منكر ؛ لأنه قد رواه أصحاب « السنن » ، وسكت عليه أبو داوود في « سننه » مع نقله في غيرها عن أحمد ما مر[2] ؛ فكأنه لم يرتضه ، ووجهه : أن أحمد

---

(١) صحيح البخاري ( كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » ) ، سنن الترمذي ( ٦٨٦ ) .

(٢) سنن أبي داوود ( ٢٣٣٧ ) ، سنن الترمذي ( ٧٣٨ ) ، سنن النسائي الكبرىٰ ( ٢٩٢٣ ) ، سنن ابن ماجه ( ١٦٥١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

« إِذَا ٱنْتَصَفَ شَعْبَانُ . . فَلاَ تَصُومُوا » ( إِلاَّ لِوِرْدٍ ) بِأَنِ ٱعتادَ صومَ ٱلدَّهرِ . أَو صومَ يومٍ وفطرَ يومٍ ، أَو صومَ يومٍ معيَّنٍ كالاثنينِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال عن راويه : إنه ثقة لا ينكر من حديثه إلا هٰذا ، ولم يبين سبب إنكاره ، فلم يقدح ذلك في رده ، ومن ثم قال الترمذي : إنه حديث حسن صحيح ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : ( « **إذا انتصف شعبان** » ) أي : إذا بلغ نصفه ، فهو افتعال من النصف ، وهو أحد جزأي الشيء ، يقال : نصفت الشيء تنصيفاً : جعلته نصفين فانتصف هو ، وانتصف النهار : بلغت الشمس وسط السماء ؛ وهو وقت الزوال .

قوله : ( « **فلا تصوموا** » ) وفي رواية : « فلا صيام حتىٰ يكون رمضان »[(١)] ، وظاهر الخبر : أنه يحرم وإن وصله بما قبله ، ولكن هٰذا ليس مراداً ؛ حفظاً لأصل مطلوبية الصوم كما سيأتي ، لا يقال : إذا تقررت حرمة ما بعد النصف بشرطه الآتي . . فما فائدة ذكرهم ليوم الشك وتعريفهم له ؟ لأنا نقول : البحث عن حقيقة يوم الشك حتىٰ يرجع إليها ـ لو علق به طلاقاً أو عتقاً ، وأيضاً : بيان أن صومه يحرم للعلتين ـ كونه يوم الشك ، وكونه بعد النصف فيكون النهي منه أعظم منه فيما قبله وبعد النصف ، فتلك ليست شروطاً للحرمة من حيث هي ، بل من حيث كون الزمن يوم شك ، فليتأمل .

قوله : ( **إلا لورد** . . . ) إلخ ؛ أي : فيصح صوم ما بعد النصف من شعبان ، وهٰذا استثناء منه فقط لا مع ما قبله كما هو ظاهر مما مر .

قوله : ( **بأن اعتاد صوم الدهر** ) تصوير للورد ، قال ( سم ) في « حواشي الغرر » : ( قد يستشكل تصوير العادة ابتداء ؛ لأن ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة ، وينقل الكلام إليها فيتسلسل ، ويجاب بتصوير ذلك بما إذا صام الاثنين مثلاً قبل النصف . . فالظاهر : أن له صومه بعده ؛ لأنه صار عادة له . . . ) إلخ[(٢)] ، وسيأتي عن الشارح ما يوافقه .

قوله : ( **أو صوم يوم وفطر يوم** ) تصوير أيضاً للورد ، وهٰذا ظاهر .

قوله : ( **أو صوم يوم معين ؛ كالاثنين** ) أي : أو الخميس ، قال في « الإيعاب » : ( وهل يثبت الورد بمرة ، حتىٰ لو صام الاثنين قبل نصف شعبان مثلاً . . جاز له صوم يوم الشك إذا وافق ذلك ؟ فيه نظر ، وقياس كلامهم في الحيض وغيره : نعم ، إلا أن يفرق ، ثم رأيت الزركشي قال : لم يتعرضوا لضابط العادة ، ثم أجرى احتمالين تقديرها بمرة أو بالعرف ) .

---

(١) أخرجها الإمام أحمد ( ٢/ ٤٤٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٣/ ٥٨٢ ) .

فصادفَ ما بعدَ ٱلنِّصفِ ، ( أَوْ نَذْرٍ ) مستقِرٍّ في ذِمَّتِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وفي « الفتاوىٰ » : ( الذي يظهر : أنه يكتفىٰ في العادة بمرة إن لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده ، فإذا اعتاد صوم الاثنين في أكثر أسابيعه . . جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وإن كان أفطره قبل ذلك ؛ لأن هـٰذا يصدق عليه عرفاً أنه معتاده وإن تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطره ، وأما إذا اعتاده مرة قبل النصف ثم أفطره من الأسبوع الذي بعده ثم دخل النصف . . فالظاهر : أنه لا يجوز له صومه ؛ لأن العادة حينئذ بطلت بفطر اليوم الثاني ، بخلاف ما إذا صام الاثنين الذي قبل النصف ثم دخل النصف من غير تخلل اثنين آخر بينهما . . فإنه يجوز صوم الاثنين الواقع بعد النصف ؛ لأنه اعتاده ولم يتخلل ما يبطل العادة ، فإذا صامه ثم أفطره من أسبوع ثان ثم صادف الاثنين الثالث يوم الشك . . فالظاهر : أنه يجوز له صومه ، ولا يضر حينئذ تخلل فطره ؛ لأنه سبق له صومه بعد النصف وذلك كاف ، هـٰذا ما ظهر لي الآن ، ولعلنا نزداد فيه علماً أو نشهد نقلاً )[1] .

قوله : ( **فصادف ما بعد النصف** ) أي : وافقه ، يقال : صادفه : وجده ولقيه ، قال ( سم ) : ( ولو اختلفت عادته ؛ كأن اعتاد الاثنين في عام والخميس في عام آخر . . فهل يعتبر الأخير ، أو نقول : كل صار عادة له ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الثاني .

نعم ؛ إن عزم علىٰ هجر أحدهما والإعراض عنه . . فيحتمل ألا يعتبر )[2] ، قال ( ع ش ) : ( وهو ظاهر )[3] .

قوله : ( **أو نذر مستقر في ذمته** ) أي : كأن نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك ، أما نذر صوم يوم الشك . . فلا ينعقد ؛ للخبر الصحيح : « لا نذر في معصية الله »[4] ، ولأن شرط صحة النذر أن يكون في توبة .

والحاصل : أن المراد بـ( النذر ) هنا : النذر المطلق ، قال بعضهم : ( إذ لا يصح نذر يوم من نصف شعبان الثاني بعينه ؛ بأن ينذر يوماً من نصفه الثاني . . فإنه لا يصح سواء عينه ؛ كيوم الخميس الذي فيه أو لا ، وقع النذر قبله ـ قبل النصف ـ أو فيه ، بخلاف ما لو نذر صوم الخميس مثلاً وأطلق . . فإنه يصح صومه فيه ولو وقع النذر أيضاً فيه ) فليتأمل[5] .

---

(١) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ( ٢/٧٦ ) .
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٣/٥٨٢ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٧٩ ) .
(٤) أخرجه مسلم ( ١٦٤١ ) ، والإمام أحمد ( ٤/٤٤٣ ) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .
(٥) انظر « حاشية الشربيني على الغرر » ( ٣/٥٨١ ) .

( أَوْ قَضَاءٍ ) لنفلٍ أَو فرضٍ ، ( أَوْ كَفَّارَةٍ ) ، فيجوزُ صومُ ما بعدَ ٱلنِّصفِ عن ذلكَ وإنْ لَم يَصِلْ صومَهُ بما قَبْلَ ٱلنِّصفِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ . . . . . . . . .

---

قوله : ( **أو قضاء لنفل أو فرض** ) وصورة القضاء للنفل هنا : أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده فإنه يسن قضاؤه كما في « الروضة » ولو كان الإفساد لعذر[1] ؛ فقد ذكروا في ( الوليمة ) : أنه إذا كان صائماً نفلاً وشق على الداعي عدم أكله . . يسن له فطره وقضاء يوم مكانه ، قال في « الإيعاب » : ( ولو صام يوم الشك قضاء عن صوم يستحب قضاؤه . . لم يحسب ذلك ورداً له حتىٰ يصومه عن القابل كما اقتضاه كلام الزركشي ) فليتأمل .

قوله : ( **أو كفارة** ) أي : للمسارعة لبراءة ذمته ، ولأن له سبباً فجاز ؛ كنظيره من الصلاة في الوقت المكروه ، ومن ثم : يأتي في التحري هنا ما مر ثم . « تحفة »[2] ، وسيأتي عن « الإيعاب » ما هو أبسط منه .

قوله : ( **فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك** ) أي : الورد والنذر والقضاء والكفارة ، فهو تفريع علىٰ هـٰذه المستثنيات من حرمة صوم ما بعد النصف .

قوله : ( **وإن لم يصل صومه بما قبل النصف** ) أي : وبالأولىٰ ما لو وصله به .

نعم ؛ قال في « الإيعاب » : ( لو أخر صوماً واجباً أو نفلاً ليوقعه يوم الشك . . فقياس كلامنا في الأوقات المنهي عنها كما قاله الأسنوي : تحريمه ؛ أي : وإن تضيق عليه ؛ بأن أخر قضاء يوم من رمضان إلىٰ أن يوقعه يوم الشك . . فيحرم ولا ينعقد ، نظير ما مر فيما لو أخر قضاء فائتة يجب قضاؤها فوراً إلىٰ أن يوقعها في وقت الكراهة ، فمنازعة الزركشي في ذلك أخذاً من كلام السبكي ثَمَّ ضعيفة ) .

قال ( سم ) : ( فإن قلت : هـٰذا ظاهر في نحو القضاء دون نحو الكفارة ؛ لأنه أداء في هـٰذا الوقت ؛ أعني : يوم الشك أيضاً ، فهو نظير العصر إذا قصد تأخيره للاصفرار فإنه ينعقد ؛ لأنه صاحب الوقت . . قلت : يفرق بتوقت العصر بذلك الوقت بخصوصه . ونحو الكفارة لم توقت بخصوص يوم الشك ) تأمل[3] .

قوله : ( **لخبر « الصحيحين »** ) : دليل لاستثناء الوِرْد من ذلك .

قوله : ( **« لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين »** ) بفتح التاء والقاف والدال مشددة ؛ أي :

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/٣٨٦ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٤١٧ـ٤١٨ ) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٤١٧ ) .

إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْماً ويفطر يوماً فَلْيَصُمْهُ » ، وقيسَ بالْوردِ : الْباقي بجامعِ السَّببِ . . . . . . .

---

لا تتقدموا ؛ حذفت منه إحدى التاءين تخفيفاً ، علىٰ حد قول ابن مالك في « الخلاصة » : [من الرجز]

وما بتاءين ابتُدي قد يقتصر  فيه علىٰ تا كتبَيَّنُ العبر[١]

وبه قرأ يعقوب الحضرمي من العشرة قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ ، والجمهور قرؤوا بضم التاء وتشديد الدال المكسورة ، وإنما حذف إحدى التاءين في ذلك ونحوه ؛ للنقل باجتماع المثلين ، ولا سبيل إلى الإدغام ؛ لاحتياجه إلى الهمزة ، وهي لا تدخل على المضارع فخفف بحذف إحداهما ؛ وهي الثانية عند البصريين ، والأولىٰ عند الكوفيين ، ونظير ذلك ﴿ تَلَظَّىٰ ﴾ و﴿ تَلَهَّىٰ ﴾ ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ ﴾ في قراءة الجمهور ، وقياس قراءة البزي في هٰذه جواز تشديد التاء في الحديث المذكور ، إلا أن روايتنا فيه ما تقرر ، فليراجع .

قوله : ( « **إلا رجل كان يصوم يوماً** » ) رجل بالرفع بدل من الضمير ، وبالنصب استثناء منه كما قرىء بهما قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ﴾ ، وفي قوله تعالىٰ : ﴿ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ . جمل عن الشوبري[٢] .

قوله : ( « **ويفطر يوماً** » ) : كذا في نسخ هٰذا الكتاب ، وهو غير موجود في كتب الحديث والفقه ، قال الكردي : ( فما أدري هل ما في هٰذا الكتاب من تحريف النساخ ، أو تمثيل من الشارح ؛ لما دخل في عموم الحديث ، أو أنه رواية )[٣] .

قوله : ( « **فليصمه** » )[٤] أي : ذلك اليوم وإن كان يوم الشك ، فهٰذا دليل لجواز صومه للورد .

قوله : ( **وقيس بالورد** ) أي : المذكور في هٰذا الحديث .

قوله : ( **الباقي** ) أي : مما تقدم ؛ وهو النذر والقضاء والكفارة ، وما يأتي ؛ وهو وصل صوم ما بعد النصف بما قبله .

قوله : ( **بجامع السبب** ) أي : وجوده في كل من المقيس والمقيس عليه ، قال في « الإيعاب » : ( وليس منه ـ أي : السبب ـ الاحتياط لرمضان ؛ للاتفاق علىٰ حرمة صومه ـ أي :

---

(١) ألفية ابن مالك ( ص٦٤ ) .

(٢) فتوحات الوهاب ( ٣٢٥/٢ ) .

(٣) المواهب المدنية ( ٢١١/٤ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ١٩١٤ ) ، صحيح مسلم ( ١٠٨٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

( أَوْ وَصَلِ ) صوم ( مَا بَعْدَ ٱلنِّصْفِ بِمَا قَبْلَهُ ) ولو بيومِ ٱلنِّصفِ وإِنِ ٱقتضىٰ ظاهرُ ٱلحديثِ ٱلسّابقِ ٱلحُرمةَ في هـٰذهِ ٱلصُّورةِ أَيضاً ؛ حفظاً لأَصلِ مطلوبيَّةِ ٱلصَّومِ . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يوم الشك ـ لذلك كما مر ، علىٰ أنه لا احتياط فيه ؛ لما مر أنه لو نوىٰ ليلة ثلاثين شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه . . لم يقع عنه فلا احتياط ، وإنما لم يسن صومه إذا أطبق الغيم ؛ لقول أحمد رضي الله عنه بوجوبه حينئذ ؛ لأن الخلاف إذا خالف سنة صحيحة . . لا يراعىٰ ، وهي هنا خبر : « فإن غم عليكم . . فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »[1] ، ومر أنه لا يندب إمساك يوم الشك قبل الثبوت ) انتهىٰ ، ومثله في « المغني »[2] .

قوله : ( **أو وصل صوم ما بعد النصف** ) أي : من شعبان .

قوله : ( **بما قبله ولو بيوم النصف** ) أي : فإذا صام الخامس عشر من شعبان . . جاز له أن يصوم النصف الثاني ، ولو أفطر بعد صوم المتصل بالنصف ولو يوماً . . امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب مما مر ؛ لزوال السبب المجوز لصومه ، فلو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر . . حرم عليه الثامن عشر ؛ لأنه صوم يوم بعد النصف لم يوصل بما قبله ، فشرط الجواز كما قاله ( ع ش ) : أن يصل الصوم إلىٰ آخر الشهر ، فمتىٰ أفطر يوماً من النصف الثاني . . حرم عليه الصوم ولم ينعقد ما لم يوافق عادة له كما هو ظاهر ، ولو صام شعبان كله بقصد ألا يصوم اليوم الأخير أو النصف كله بهـٰذا القصد ثم عند آخر الشهر عنَّ له صيامه . . فهل يصح صومه ؛ نظراً لاتصال الصوم بما قبله ، أو لا يصح ؛ نظراً للقصد ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ للعلة المذكورة ، ولا نظر لهـٰذا القصد ؛ قياساً علىٰ ما لو رفض النية نهاراً[3] .

قوله : ( **وإن اقتضىٰ ظاهر الحديث السابق** ) أي : قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا انتصف شعبان . . فلا تصوموا »[4] .

قوله : ( **الحرمة في هـٰذه الصورة** ) أي : صورة الوصل بما قبله .

قوله : ( **أيضاً** ) أي : كما يحرم عند عدم الوصل بذلك .

قوله : ( **حفظاً لأصل مطلوبية الصوم** ) مفعول لأجله ، وقد اتفقوا علىٰ عدم الحرمة في حالة

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٩٠٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) مغني المحتاج ( ١/ ٦٣٤ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨ ) .
(٤) أخرجه أبو داوود ( ٢٣٣٧ ) ، والترمذي ( ٧٣٨ ) ، والنسائي في « الكبرىٰ » ( ٢٩٢٣ ) ، وابن ماجه ( ١٦٥١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

## ( فَصْــلٌ )

## فيمَنْ يجبُ عليهِ ٱلصَّومُ

( شَرْطُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ ٱلْعَقْلُ ، وَٱلْبُلُوغُ ) فلا يجبُ على ٱلمجنونِ وٱلصَّبيِّ ، لا أَداءً ولا قضاءً ؛ لِرَفْعِ ٱلقلمِ عنهما . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الوصل بما قبله ، فهو مخصوص ؛ للخبر السابق ، وعبارة « الإيعاب » : ( ولم نأخذ بظاهره من حرمته ولو بسبب وإن وصله بما قبله ؛ أما الأول . . فللقياس علىٰ ما مر في يوم الشك ، وأما الثاني . . فلأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثره مرة وكله أخرىٰ[1] ، وصوم أكثره إذا كان متوالياً كما هو الظاهر من صومه صلى الله عليه وسلم . . مستلزم لحل ما بعده متصلاً بما قبله ، علىٰ أن حفظ أصل مطلوبية الصوم يؤيد التخصيص المذكور ) ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

### ( فصل فيمن يجب عليه الصوم )

أي : صوم رمضان كما قاله في المتن ، فالفصل معقود لبيان شروط وجوب صومه ، والذي تقدم شروط صحة الصوم مطلقاً كما أشرت إليه فيما مر .

قوله : ( **شرط من يجب عليه صوم رمضان : العقل ، والبلوغ** ) هما حد التكليف ، وعليهما اقتصر في « المنهاج » ولم يذكر الإسلام[2] ، قال القليوبي : ( اقتصر عليهما ؛ لأن المقصود من هو مكلف بالصوم حالاً ومآلاً )[3] .

قوله : ( **فلا يجب** ) أي : صوم رمضان فضلاً عن غيره .

قوله : ( **على المجنون والصبي** ) أي : والصبية وإن كان بعد التمييز .

قوله : ( **لا أداء ولا قضاء** ) يعني : لا يجب عليهما أداء الصوم في حال جنونه وصباه ، ولا يجب عليهما قضاء ما فاته فيهما بعد إفاقته وبلوغه .

قوله : ( **لرفع القلم عنهما** ) أي : المجنون والصبي ؛ ففي الحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب علىٰ عقله حتىٰ يبرأ ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم » أي : يبلغ رواه أحمد وأبو داوود والحاكم من حديث عمر وعلي رضي الله عنهما مرفوعاً[4] ،

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٩٦٩ ) ( ١٩٧٠ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) منهاج الطالبين ( ص ١٨٣ ) .

(٣) حاشية قليوبي ( ٢/ ٦٣ ) .

(٤) مسند الإمام أحمد ( ١/ ١٤٠ ) ، سنن أبي داوود ( ٤٣٩٩ ) ، المستدرك ( ٢/ ٥٩ ) .

( وَٱلْإِسْلَامُ ) فلا يجبُ على ٱلكافرِ ٱلأَصليِّ وجوبَ مطالَبةٍ في ٱلدُّنيا كٱلصَّلاةِ . . . . . . . . . . .

---

والمراد برفع القلم عنهم : عدم التكليف وعدم كتابة الشر عليهم ، قال العزيزي : ( والرفع لا يقتضي تقدم وضع كما في قول يوسف عليه الصلاة والسلام : ﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ ، وهو لم يكن علىٰ تلك الملة أصلاً ، وكذا قول شعيب : ﴿ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ﴾ ، ومعلوم : أن شعيباً لم يكن علىٰ ملتهم قط )[1] .

قوله : ( والإسلام ) أي : ولو فيما مضىٰ بالنسبة للمرتد ، حتىٰ يلزمه القضاء إذا عاد للإسلام ، قيل : ( فيه : أن إطلاق الإسلام على المرتد مجاز يحتاج إلىٰ قرينة ، ويمكن أن تكون قرينة المجاز قوله : « فلا يجب على الكافر الأصلي » ، فيكون لفظ « إسلام » في كلامه مستعملاً في حقيقته ومجازه ) انتهىٰ .[2]

قوله : ( فلا يجب ) أي : الصوم .

قوله : ( على الكافر الأصلي ) أي : لا أداء ولا قضاء كما مر ، قال الأجهوري : ( فلو قضاه بعد إسلامه . . لم ينعقد كما أفتىٰ به الرملي ، والكلام في غير اليوم الذي أسلم فيه ، أما هو . . فيستحب قضاؤه ؛ رعاية للخلاف القوي عندنا ، وبذلك صرح الرملي في « الفتاوىٰ » ) انتهىٰ ، نقله البجيرمي وأقره[3] .

قوله : ( وجوب مطالبة في الدنيا كالصلاة ) أي : أما وجوب عقاب في الآخرة علىٰ تركه . . فيلزمه بناء على الأصح : أن الكفار مكلفون بالفروع ، قال في « التحفة » : ( وأخذ من تكليفه ـ أي : الأصلي ـ به : حرمة إطعام المسلم له في نهار رمضان ؛ لأنه إعانة علىٰ معصية ، وفيه نظر ؛ لأنه ليس مكلفاً به بالنسبة للأحكام الدنيوية ؛ لأنا نقره علىٰ تركه ولا نأمره بقضية كفره ، إلا أن يجاب بأن معنىٰ إقراره : عدم التعرض له ، لا معاونته ؛ كما يعلم مما في الجزية )[4] .

قال الكردي : ( وإنما يتجه لو صح صيامه قبل إطعامه ، وليس كذلك في صورتنا ؛ إذ من شرط الصوم وجود النية ، والكافر ليس من أهلها ، إلا أن يقال : إن تناوله لما مر مزيل للإمساك الواجب عليه ، وفيه : أنه إنما يكلف بالمجمع عليه ، وما أظن وجوب الإمساك منه ، فراجعه )[5] .

---

(١) السراج المنير ( ٢/ ٢٩٠ ) .

(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » ( ٢/ ٧٩ ) .

(٣) تحفة الحبيب ( ٢/ ٣٢٥ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٢٧ـ ٤٢٨ ) .

(٥) الحواشي المدنية ( ٢/ ١١٩ ) .

( **وَٱلإِطَاقَةُ** ) فلا يجبُ على ٱلعاجزِ بنحوِ هَرَمٍ أَو مَرَضٍ ، كما يأْتي . ( **وَيُؤْمَرُ بِهِ** ) وجوباً ( **ٱلصَّبِيُّ لِسَبْعٍ** ) مِنَ ٱلسِّنينَ ، ( **وَيُضْرَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ لِعَشْرٍ** ) منها ( **إِنْ أَطَاقَهُ** ) . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **والإطاقة** ) أي : للصوم حساً وشرعاً .

قوله : ( **فلا يجب** ) أي : الصوم إجماعاً كما في « التحفة »[1] .

قوله : ( **على العاجز بنحو هرم أو مرض كما يأتي** ) أي : في الفصل بعد هٰذا ، وكذا لا يجب على الحائض والنفساء ؛ لأنهما مكلفتان بتركه فهما لا تطيقانه شرعاً ، قال في « التحفة » : ( ووجوب القضاء عليهما إنما هو بأمر جديد ، وقيل : وجب عليهما ثم سقط ، وعليهما ـ أي : كل من الوجهين ـ ينويان القضاء لا الأداء على الأول ، خلافاً لابن الرفعة ؛ لأنه فعل خارج وقته المقدر له شرعاً ؛ ألا ترىٰ أن من استغرق نومه الوقت . . ينوي القضاء وإن لم يخاطب بالأداء .

وبما تقرر علم : أن من عبر بوجوبه علىٰ نحو حائض ومغمىً عليه وسكران . . مراده : وجوب انعقاد سبب ليترتب عليهم القضاء ، لا وجوب التكليف ؛ لعدم صلاحيتهم للخطاب ، ومر : أن المرتد مخاطب به خطاب تكليف ؛ لصلاحيته لذلك ، ومن ألحقه بأولئك . . فمراده : أنه بوصف الردة لا يخاطب به أصالة ، بل تبعاً لمخاطبته بالإسلام عيناً المستلزم لذلك ، فكان خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم ؛ لانعقاد السبب من هٰذا الحيثية )[2] .

قوله : ( **ويؤمر به** ) أي : بالصوم .

قوله : ( **وجوباً الصبي** ) أي : المميز ، والمراد به : الجنس الشامل للذكر والأنثىٰ علىٰ رأي ابن حزم ، وهو من دقائق اللغة .

قوله : ( **لسبع من السنين** ) أي : عقب تمامها إن ميز ، وإلا . . فعند التمييز ، فلا بد في وجوب الأمر من التمييز وكمال السبع ، فلا يجب إذا ميز قبلها ، كما لا يجب ذلك بعد السبع إذا لم يميز ، لكن يندب في الأول ، ومر عن « الكفاية » حكاية وجه بأنه يكفي التمييز فقط .

قوله : ( **ويضرب** ) أي : الصبي .

قوله : ( **علىٰ تركه** ) أي : الصوم ؛ أي : بسبب تركه له .

قوله : ( **لعشر منها** ) أي : بعد العشر من السنين كما هو معتمد الشارح فيما مر في الصلاة ، وهو الأوفق بالحديث ، ومر هناك : أن الرملي اعتمد : أنه يضرب أثناء العاشرة .

قوله : ( **إن أطاقه** ) أي : الصوم ، قيد للأمر والضرب معاً ، بخلاف ما إذا لم يطقه . . فإنه

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٤٢٨ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٤٢٨ ) .

كما مرَّ في ٱلصَّلاةِ بتفصيلِهِ .

( فَصْــلٌ )

فيما يُبيحُ ٱلفطرَ

( وَيَجُوزُ ٱلْفِطْرُ ..........................................

---

لا يؤمر لسبع ولا يضرب لعشر .

قوله : ( كما مر في الصلاة ) أي : قياساً علىٰ ما مر فيها في صورتي الأمر والضرب ، وفرق المحب الطبري بين الصوم والصلاة في الضرب بأنه إنما ضرب على الصلاة ؛ للحديث ، والصوم فيه مشقة ومكابدة ، بخلاف الصلاة فلا يصح الإلحاق ، بل يقتصر فيه لكونه عقوبة علىٰ محل الورود ، رده الشارح في « التحفة » بأنا لا نسلم كونه عقوبة ، وإلا . . لتقيد بالتكليف والمعصية ، وإنما القصد مجرد الإصلاح بإلف العبادة لينشأ عليها . انتهىٰ[١] ، وفي هـٰذا الرد ما فيه ، ويكفي فيه كما قاله ( سم ) : منع امتناع القياس في العقوبات ؛ فإنه استفيد من « جمع الجوامع » اعتماد جواز القياس في الحدود ؛ كقطع السرقة مع أنه عقوبة ، تأمل[٢] .

قوله : ( بتفصيله ) أي : ما مر حيث قال هناك مع المتن ما ملخصه : ( ويجب على الولي والسيد أمر كل من الصبي المميز والصبية المميزة بها ـ أي : بالصلاة بشروطها ـ لسبع ؛ أي : بعد سبع من السنين وإن ميز قبلها ، ولا بد في صيغة الأمر من التهديد وضربه وضربها عليها لعشر ؛ أي : بعد العشر ؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر »[٣] ، وحكمة ذلك : التمرين للعبادة . . . إلىٰ أن قال : وعلىٰ من ذكر أيضاً نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ، ولا يسقط الأمر والضرب عمن ذكر إلا بالبلوغ مع الرشد ) انتهىٰ ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

( فصل فيما يبيح الفطر )

أي : في بيان الأمور التي تجوّز الفطر في شهر رمضان ، وما يتبع ذلك من القضاء والإمساك .

قوله : ( ويجوز الفطر ) أي : في رمضان ، ومثله بالأولىٰ كل صوم واجب ، قال جمع : ( ولا يلزم المفطر لعذر نية الخروج منه ؛ كالتحلل من الصلاة ، وكما يجوز للمنفرد الخروج من الفرض

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٤٢٩ ) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٤٢٩ ) .

(٣) أخرجه أبو داوود ( ٤٩٥ ) ، والترمذي ( ٤٠٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

**بِٱلْمَرَضِ ٱلَّذِي** ) يشقُّ معَهُ مشقَّةً ظاهرةً ، .......... ........

ليعيد في جماعة من غير نية ، ولأن الخروج من العبادة من باب التروك فلا يفتقر إلىٰ نية ) وقال آخرون : ( يشترط ذلك كالمحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح عن الحرام ) .

قال في « الإيعاب » : ( وهو الأوجه ، ويفرق بينه وبين التحلل من الصلاة بأنه ليس بمبطل ، بل متمم ، وما نحن فيه مبطل ، والإبطال يكون بمأذون فيه تارة وبغيره أخرىٰ فاحتيج إلىٰ مميز ، وبينه وبين الخروج من الفرض بأن ذاك إبطال له لتحصيل ما هو أكمل منه ؛ وهو فعله في جماعة ، بخلاف ما هنا فإنه إبطال له بالكلية من غير تحصيل مساويه فضلاً عن أعلىٰ منه ، قال المحب الطبري : وليس مرادهم : أنه ينويه قبل الفطر ، بل به ؛ ليتميز الفطر المباح عن غيره ) .

قوله : ( **بالمرض. . .** ) إلخ ؛ أي : وإن تعدىٰ بسببه كما قاله الروياني واعتمدوه ؛ بأن تعاطىٰ ليلاً ما يمرضه نهاراً قصداً ، لأنه لا ينسب إليه ؛ ويؤيده كما في « الإيعاب » : جواز القعود في الفرض لمن تعدىٰ بكسر رجله ؛ لانتهاء معصيته ، فقول الزركشي : ينبغي ألاَّ يباح له الفطر حتىٰ يتوب كالعاصي بسفره. . مردود بوضوح الفرق بينهما كما عرف مما تقرر ؛ لبقاء معصية هـٰذا وانقضاء معصية ذاك .

وقال في « النهاية » : ( وفارق من شرب مجنناً فإنه يلزمه قضاء الصلاة ، لأن ذلك فيه تسبب بما يؤدي للإسقاط ، وهـٰذا ليس فيه تسبب إلا بما يؤدي إلى التأخير ، وهو أخف فلم يضيق فيه ، كذا قيل ، ونظر فيه بأن كلاً منهما يلزمه القضاء في الحقيقة )[١] .

قال ( ع ش ) : ( وقد يجاب بأن لزوم القضاء للمجنون إذا تعدىٰ إنما هو للتغليظ ، وإلا . . فأصل الجنون لا قضاء معه ؛ لانتفاء التكليف ، بخلاف المرض فإن القضاء واجب عليه ، وحاصل الفرق : أنه فصل في المجنون بين التعدي بسبب الجنون وعدمه ، وعمم في وجوب القضاء على المريض بما مر ) فليتأمل[٢] .

قوله : ( **الذي يشق معه** ) أي : المرض .

قوله : ( **مشقة ظاهرة** ) أي : كوجع العين كما في « الشامل » ، قال ابن العماد : وليس منه غلبة الصفراء . انتهىٰ ، وفي إطلاقه نظر ، بل إن خيف منها مبيح التيمم. . كانت كذلك ، وفي « الأنوار » : لا أثر لمرض يسير ؛ كصداع ووجع أذن وسن ، إلا أن يخاف الزيادة بالصوم. . فيفطر . انتهىٰ ، وبه صرح الصيمري ؛ ويؤيده قول « المجموع » : في المرض اليسير الذي

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٨٥ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٨٥ ) .

أَوِ ٱلَّذي ( يُبِيحُ ٱلتَّيَمُّمَ ) كأَنْ يخشىٰ زيادةَ مرضهِ بسببِ ٱلصَّومِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ أَي : فأَفطرَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لا يلحقه به مشقة ظاهرة لا يجوز له به الفطر بلا خلاف عندنا، خلافاً لأهل الظاهر. انتهىٰ، قال ابن الرفعة: واكتفىٰ بعض الأصحاب بما يسمىٰ مرضاً ، وهو بعيد . انتهىٰ ، وهو كما قال . من «الإيعاب».

قوله : ( **أو الذي يبيح التيمم** ) عطف على ( الذي يشق. . . ) إلخ ، وظاهره : مغايرته لما قبله ، لكن حمل في « الإيعاب » على الثاني ، قال : ( ويوضحه قول « المجموع » عن الأصحاب : شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها ، قالوا : وهو على التفصيل السابق في التيمم . انتهىٰ ، ثم ذكر عبائر كثيرة ، قال : فكلها يتعين حملها علىٰ أن المراد منها واحد ، وهو : مبيح التيمم ؛ لما علمت عن الشيخين والأصحاب مما يصرح به ، ويرد علىٰ من نازع فيه بأن الذي اقتضاه النقل والتوجيه أن الحال هنا أخف منه في التيمم ) ، قال الكردي : ( وكأن مراد الشارح هنا بما ذكره : الجمع بين التعبيرين الموجودين في كلامهم ) انتهىٰ[١] ، وعليه : فالأولىٰ أن يقول : أي : الذي يبيح التيمم ، أو وهو. . . إلخ ، تأمل .

قوله : ( **كأن يخشىٰ زيادة مرضه بسبب الصوم** ) تمثيل لذلك ، قال بعضهم : ( لو كان المرض في نفسه يبيح التيمم ولا يزيده الصوم شيئاً. . لم يجز الفطر ، هـٰذا مقتضىٰ عباراتهم ، فليراجع ) ، قال ( ع ش ) : ( وينبغي قياساً علىٰ ما تقدم في التيمم : أنه لا يجوز له ذلك إلا بإخبار طبيب عدل مسلم ، وإلا. . فلا يباح له الفطر ، وقد يفرق بقيام المرض وتأثيره في البدن فيدرك الألم الحاصل بالصوم المقتضي للفطر هنا ، بخلافه ثم ؛ فإن ألم الغسل الحاصل من الوضوء إنما يحصل بعده فاحتيج فيه للسؤال ) تأمل[٢] .

قوله : ( **لقوله تعالىٰ** ) أي : في ( سورة البقرة ) ، دليل لجواز الفطر بالمرض .

قوله : ( ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ ) أي : مرضاً يضره الصوم ويعسر معه .

قوله : ( ﴿ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ ) أي : مسافراً سفر قصر كما سيأتي .

قوله : ( **أي : فأفطر** ) أشار بهـٰذا إلىٰ أن في الآية حذف الفاء والمعطوف بها ؛ لدلالة المقام عليه ، علىٰ حد قول ابن مالك : [من الرجز]

والفاء قد تحذف مع ما عطفت والواو إذ لا لبس وهي انفردت[٣]

---

(١) المواهب المدنية ( ٤/ ٢١٣ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٨٥ ) .
(٣) ألفية ابن مالك ( ص٣٦ ) .

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . ( وَ ) يجوزُ ٱلفطرُ ( لِلْخَائِفِ مِنَ ٱلْهَلَاكِ ) بسببِ ٱلصَّومِ ، علىٰ نفسهِ أَو عضوهِ أَو منفعتهِ ، بل يَلزمُهُ ٱلفطرُ كمَنْ خشيَ مبيحَ تيمُّمٍ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ) أي : فعليه صوم عدة أيام المرض والسفر من أيام أخر ، فحذف المضاف ؛ وهو ( صوم ) والمضاف إليه ؛ وهو ( أيام المرض والسفر ) للعلم بهما ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ أي : يريد أن ييسر عليكم ولا يعسر ، ولذلك أباح لكم الفطر في المرض والسفر ، ثم إن أطبق مرضه . . فواضح ، وإلا : فإن وجد المرض المعتبر قبيل الفجر . . لم تلزمه النية ، وإلا . . لزمته ، وإذا نوىٰ وعاد . . أفطر .

قوله : ( ويجوز الفطر ) أي : من صوم رمضان وغيره .

قوله : ( للخائف من الهلاك ) بفتح الهاء ؛ أي : التلف .

قوله : ( بسبب الصوم ) أي : بسبب هو الصوم ، فالإضافة بيانية .

قوله : ( علىٰ نفسه أو عضوه أو منفعته ) متعلق بـ( الهلاك ) ، وكذا لو خاف هلاك غيره ؛ كأن رأىٰ غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بفطره ؛ لشدة ما به من جوع أو عطش ، وقيد هـٰذا بعضهم بأن يتعين عليه ، ورده السبكي بأنه يؤدي إلى التواكل .

قوله : ( بل يلزمه الفطر ) إضراب عن جواز الفطر بخوف الهلاك .

قوله : ( كمن خشي مبيح تيمم ) أي : فإنه يلزمه الفطر ، خلافاً لصاحب « العباب » ، ووافقه الرملي والخطيب ، عبارة الأول : ( يباح الفطر في الفرض بشدة جوع أو عطش يخاف منه مبيح التيمم ، ويجب إن خاف هلاكه ، وبمرض ولو تسبب به إذا جهده الصوم معه )[١] .

قال في « الإيعاب » : ( ولا ينافيه ـ أي : الوجوب ـ التعبير بالإباحة ؛ لأن المراد بها : مطلق الجواز الشامل للوجوب ، وما اقتضاه صنيع المصنف من أن صورة الإباحة غير صورة الوجوب . . غير صحيح ، بل الذي يتجه : متىٰ خاف مبيح تيمم . . لزمه الفطر ؛ أخذاً من كلامهم في « باب التيمم » ، ثم رأيته في « الجواهر » صرح به حيث قال : وإذا خاف المريض الهلاك أو فوات منفعة عضو أو نحوه . . وجب الفطر . انتهىٰ ، وبه يعلم : أن الصواب : حذف قول المصنف : إن . . . إلىٰ آخره ، ويجب أيضاً علىٰ حامل خشيت الإسقاط إن صامت ) انتهىٰ .

والحاصل : أن المعتمد عند الشارح : أنه متىٰ خاف مبيح التيمم . . لزمه الفطر ، وهو الأوفق بما مر من حرمة استعمال الماء حينئذ ، ووافقه الزيادي ، وعند الرملي : أن مبيح التيمم مبيح

---

(١) العباب ( ١/ ٤٤٦ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/ ١٨٥ ) ، مغني المحتاج ( ١/ ٦٣٩ ) .

لأَنَّ ٱلإِضرارَ بِٱلنَّفسِ حرامٌ ، ( وَلِغَلَبَةِ ٱلْجُوعِ ، وَ ) لغلبةِ ( ٱلْعَطَشِ ) بحيثُ خشيَ مِنَ ٱلصَّومِ معَ أَحدِهما مبيحَ تيمُّمٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . . . . . . . . . . . . . . .

---

للفطر ، وأن خوف الهلاك موجب له ، وهو ظاهر كلام شيخه والخطيب ، وعليه : فرق ( ع ش ) بينهما بأن للماء بدلاً تفعل به الصلاة في وقتها فمنع من استعماله المؤدي ؛ للضرر ، مع إمكان العدول عنه ، بخلاف الصوم فإن الإفطار يؤدي إلىٰ تأخير العبادة عن وقتها وإن أمكن القضاء ، فليتأمل[1] .

قوله : ( لأن الإضرار بالنفس حرام ) تعليل للزوم الفطر عند خوف الهلاك ، فإن تكلف من وجب عليه الفطر الصوم . . صح علىٰ أحد احتمالين للغزالي ؛ كالصلاة في المغصوب ، والاحتمال الثاني : لا يصح ؛ كصوم الحائض والعيد ، والأوجه : الأول ، ويفرق بينه وبين الحائض بأن ترك المريض للصوم رخصة وإن لزمه تركه ؛ فمعصيته ليست لذات الصوم ، وللحائض عزيمة ، وكذا تركه يوم العيد ، ونقل عن الزركشي أنه حكى الاتفاق على الصحة في الأول ، فليراجع .

قوله : ( ولغلبة الجوع ) أي : ويجوز الفطر لغلبة الجوع .

قوله : ( ولغلبة العطش ) كذلك .

قوله : ( بحيث خشي من الصوم مع أحدهما ) أي : الجوع والعطش .

قوله : ( مبيح تيمم ) أي : بتفصيله السابق وإن كان صحيحاً مقيماً ، قال ( ع ش ) : ( وينبغي أن مثل ذلك : ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلاً واحتاجوا في دفعهم إلى الفطر ولم يقدروا على القتال إلا به . . جاز لهم ، بل قد يجب إن تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوا )[2] .

قوله : ( لقوله تعالىٰ ) أي : في ( سورة الحج ) ، وهـٰذا دليل لجواز الفطر للخوف من الهلاك وغيره مما مر ويأتي ؛ لأن الآية عامة .

قوله : ( ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ ) أي : الذي اختاره لكم ؛ كما يدل عليه ما قبله وما بعده .

قوله : ( ﴿ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ) بفتحتين ؛ أي : من ضيق وشدة ، و( من ) زائدة في مفعول ( جعل ) و( ما ) نافية ؛ وذلك لأن المؤمن لا يبتلىٰ بشيء من الذنوب إلا جعل الله له منه مخرجاً ؛ إما بالتوبة ، أو بغيرها ؛ كالكفارات ، وقد سهل الله في هـٰذا الدين عند الضرورات والحاجات ؛ كأكل الميتة والتيمم والقصر والفطر للمريض والمسافر ، وغير ذلك ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٨٦ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٨٦ ) .

وقولهِ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ . ( وَلِلْمُسَافِرِ . . . . . . . . .

قال : ( الحرج : ما كان علىٰ بني إسرائيل من الآصار التي كانت عليهم وضعها الله تعالىٰ عن هٰذه الأمة ، والله أعلم ) .

قوله : ( وقوله ) أي : ولقوله تعالىٰ في ( سورة النساء ) .

قوله : ( ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ ) أي : بارتكاب ما يؤدي إلىٰ هلاكها في الدنيا والآخرة ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ ﴾ أي : يا أمة محمد ﴿ رَحِيمًا ﴾ حيث أمر بني إسرائيل بقتل الأنفس ونهاكم عنه ، وروي : أن عمرو بن العاصي رضي الله عنه تأول الآية في التيمم لخوف البرد فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

قوله : ( وقوله ) أي : ولقوله تعالىٰ في ( سورة البقرة ) .

قوله : ( ﴿ وَلَا تُلْقُواْ ﴾ ) بضم التاء والقاف : أصله تلقيوا بكسرها ؛ لأنه من ألقىٰ يلقي إلقاء وهو الطرح ، نقلت ضمة الياء إلى القاف بعد سلب حركتها فالتقىٰ ساكنان فحذفت الياء ؛ أي : لا تطرحوا .

قوله : ( ﴿ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ ) أي : بأنفسكم ، عبر بالأيدي عن الأنفس ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ أي : بما كسبتم ، والباء زائدة . خطيب[2] .

قوله : ( ﴿ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ ) أي : الهلاك ، قال في « المختار » : ( هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكاً وهلوكاً ومهلكاً بفتح اللام وكسرها وضمها ، وتهلكة بضم اللام ، والاسم : الهلك بالضم ، قال اليزيدي : التهلكة من نوادر المصادر ليست مما يجري على القياس )[3] ، قال بعض السلف : الإلقاء إلى التهلكة : هو القنوط من رحمة الله تعالىٰ ، وقال أبو قلابة : هو الرجل يصيب الذنب فيقول : هلكت ليست لي توبة ، فييئس من رحمة الله تعالىٰ وينهمك في المعاصي ، فنهاهم الله تعالىٰ عن ذلك ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ .

قوله : ( وللمسافر ) أي : ويجوز الفطر له ، وكذا يجوز لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بأجرة وإن لم ينحصر الأمر فيه ؛ أخذاً مما يأتي في المرضعة : خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلاً أو لم يغنه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصاً لا يتغابن به ، وهٰذا هو الظاهر من كلامهم ، وسيأتي في إنقاذ المحترم ما يؤيده ، خلافاً لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ، ولمن أطلق الجواز ،

---

(١) أخرجه البخاري في ( كتاب التيمم ) ، باب : إذا خاف الجنب علىٰ نفسه المرض أو الموت ، تعليقاً وأبو داوود (٣٣٤).

(٢) السراج المنير ( ١/٢٠٢ ) .

(٣) مختار الصحاح ، مادة : ( هلك ) .

سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً ) للآيةِ ٱلسَّابقةِ ، بخلافِ ذي ٱلسَّفرِ ٱلقصيرِ وٱلسَّفرِ ٱلمحرَّمِ ، وكلُّ ما مرَّ في ٱلقَصْرِ يأتي هنا ( إلاَّ ) أنَّهُ هنا لا يفطرُ ( إنْ طَرَأَ ٱلسَّفَرُ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه علىٰ فطره . . فظاهر : أن له الفطر ، لكن بقدر الضرورة . من « التحفة »[١] .

قوله : ( سفراً طويلاً مباحاً ) قيدان لجواز الفطر له وإن نوىٰ ليلاً ثم سافر قبل الفجر أو أصبح المسافر صائماً ، بخلاف من نوى الإتمام . . لا يجوز له القصر ؛ لئلا يترك ما التزمه لا إلىٰ بدل ، وهنا لم يتركه إلا إلىٰ بدل ؛ وهو القضاء .

قوله : ( للآية السابقة ) أي : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، قال في « التحفة » : ( والسنة والإجماع )[٢] .

قوله : ( بخلاف ذي السفر القصير والسفر المحرم ) أي : فلا يباح الفطر لهما اتفاقاً كما قاله في « الإيعاب » .

قوله : ( وكل ما مر في القصر يأتي هنا ) أي : فحيث جاز القصر . . جاز الفطر ، وحيث لا . . فلا ، ولا يباح الفطر حيث لم يخش مبيح تميم لمن قصد بسفره محض الترخص ؛ كمن سلك الطريق الأبعد للقصر ، ولا ينافيه قولهم : لو حلف ليطأن في نهار رمضان . . فطريقه : أن يسافر ؛ لأن السفر هنا ليس لمجرد الترخص ، بل للتخلص من الحنث ، وبحث السبكي : أنه إنما يفطر إن رجا إقامة يقضي فيها ، بخلاف مديم السفر أبداً ؛ فإن في جواز فطره نظراً لأنه يغير حقيقة الوجوب ، بخلاف المريض .

ونظر فيه في « الإيعاب » بأنا لا نسلم ما علل به ؛ لأن المعذور غير مخاطب بوجوب حتىٰ يغير حقيقته ، وعلى التنزل : فلسنا علىٰ يقين من بقاء عذره إلىٰ موته حتىٰ لا يلزمه أيضاً إطعام ولا صوم ، وبحث الأذرعي : أنه لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب علىٰ ظنه أنه لا يعيش إلىٰ أن يقضيه لمرض مخوف مثلاً . . أنه مثله ، قال في « الإيعاب » : ( وفيه نظر ؛ لما قررته عقب كلام السبكي ، ولأن إمكان القضاء لم يشترطه أحد فيما أعلم عند وجود العذر المبيح ) .

قوله : ( إلا أنه هنا ) أي : في الفطر .

قوله : ( لا يفطر إن طرأ السفر ) أي : وهو صائم ؛ كأن نوىٰ ليلاً وسافر بعد الفجر .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٣٠ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٣٠ ) .

بِأَنْ لَم يُفارقِ ٱلعُمْرانَ أَوِ ٱلسُّورَ إِلاَّ ( بَعْدَ ٱلْفَجْرِ ) تغليباً لِلحَضَرِ ، بخلافِ حدوثِ ٱلمرضِ ؛ فإنَّهُ جوزُ ٱلفطرُ ؛ لوجودِ ٱلمحوجِ لَهُ بلا ٱختيارٍ . وإذا كانَ سفرُهُ قَبْلَ ٱلفجرِ . . فلَهُ ٱلفِطرُ وإنْ نوىٰ ليلاً ؛

---

قوله : ( **بأن لم يفارق العمران** ) أي : في البلدة التي لا سور لها .

قوله : ( **أو السور** ) أي : في البلدة المسورة .

قوله : ( **إلا بعد الفجر** ) أي : ومثله الشك في ذلك ، فلو نوىٰ ليلاً ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده . . امتنع الفطر أيضاً ؛ للشك في مبيحه ، بخلاف ما لو سافر قبل الفجر يقيناً ؛ بأن جاوز ما يشترط مجاوزته في القصر من العمران أو السور بتفصيله السابق في صلاة المسافر قبل الفجر . . فإن له الفطر ، وقول بعض التابعين : ( من أنشأ سفراً في رمضان . . امتنع عليه الفطر ) رده العلماء كافة بسفره صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فيه ثم أفطر ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ محمول علىٰ ما إذا شهده كله لا بعضه ؛ جمعاً بين الأدلة .

قوله : ( **تغليباً للحضر** ) أي : لحكمه ولو احتمالاً ؛ لأنه الأقرب إلى الاحتياط ، ولأن الحضر هو الأصل ، ولأن السفر باختياره ، ولا يجوز الفطر لمن صام قضاء لزمه الفور فيه ، وفارق الأداء بأن الله تعالىٰ خير فيه ، ولا يخير في القضاء ، قال في « التحفة » : ( ولو نذر صوم شهر معين كرجب ، أو قال : أصومه من الآن . . جاز له الفطر بعذر السفر عند القاضي كرمضان ، بل أولىٰ ، وخالفه تلميذه البغوي وفرق بأن الشارع جوز له الفطر بعذر السفر ، وهـٰذا لم يجوزه حيث لم يستثنه ، والأول أوجه ، ولا يحتاج لاستثنائه لعلمه مما جوزه الشارع بل بالأولىٰ ، ثم رأيت « الأنوار » جزم به من غير عزو إلى القاضي ، وصريح كلام الأذرعي والزركشي امتناع الفطر في سفر النزهة علىٰ من نذر صوم الدهر ؛ لأنه انسد عليه القضاء ، بخلاف رمضان )[1] .



قوله : ( **بخلاف حدوث المرض** ) أي : أثناء النهار .

قوله : ( **فإنه يجوز الفطر** ) أي : فإذا أصبح المقيم صائماً فمرض . . جاز له الفطر .

قوله : ( **لوجود المحوج له** ) أي : للفطر .

قوله : ( **بلا اختيار** ) أي : منه ، ولا كراهة في الترخص فيما مر كما نقل عن « المجموع » ، خلافاً لاختيار السبكي الكراهة فيما إذا كان لغير حاجة .

قوله : ( **وإذا كان سفره قبل الفجر** ) أي : يقيناً ؛ بأن جاوز ما يشترط مجاوزته في القصر .

قوله : ( **فله الفطر وإن نوىٰ ليلاً** ) أي : وكذلك المريض من باب أولىٰ ، فإذا أصبح المريض

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٣١ ) .

فقد صحَّ أنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : ( أَفطرَ بعدَ ٱلعصرِ في سفرٍ بقدحِ ماءٍ ، لمَّا قيلَ لَهُ : إنَّ ٱلنَّاسَ يشقُّ عليهِمُ ٱلصِّيامُ ) . ( وَٱلصَّوْمُ فِي ٱلسَّفرِ أَفْضَلُ ) مِنَ ٱلفطرِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والمسافر صائمين ؛ بأن نويا ليلاً ثم أرادا الفطر . . جاز بلا كراهة ؛ لوجود سبب الترخص ، وما قيل : إنه لا يجوز قياساً علىٰ ما لو نوى الإتمام ثم أراد القصر فإنه لا يجوز . . مردود بأنه إنما امتنع القصر بعد نية الإتمام ؛ لأنه يكون تاركاً للإتمام الذي التزمه لا إلىٰ بدل ، وهنا يترك الصوم ببدل بعد ؛ وهو القضاء ، قال والد الروياني : ( ولهما ذلك وإن نذرا الإتمام ؛ لأن إيجاب الشرع أقوىٰ منه ، وكما لو نذر مسافر القصر أو الإتمام . . لم يتغير الحكم )[1] أي : من حيث الإجزاء .

قوله : ( **فقد صح : أنه صلى الله عليه وسلم . . .** ) إلخ ، دليل لجواز الفطر فيما ذكر .

قوله : ( **أفطر بعد العصر في سفر** ) أي : عند إرادة غزوة الفتح سنة ثمان من الهجرة .

قوله : ( **بقدح ماء ؛ لما قيل له** ) أي : للنبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : ( **إن الناس يشق عليهم الصيام** ) رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلىٰ مكة في رمضان ، فصام حتىٰ بلغ كراع الغميم فصام الناس ، فقيل له : إن الناس قد يشق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فرفعه حتىٰ نظر الناس إليه ثم شرب ، قيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : « أولـٰئك العصاة ، أولـٰئك العصاة »[2] ، هـٰذا لفظ الحديث بتمامه ملفقاً من روايتين في « مسلم » عن جابر ، وفي رواية : أن ذلك كان بعسفان[3] ، وفي أخرىٰ : كان بالكديد[4] ، والكل صحيح ثابت .

قال القاضي عياض : ( وكله في سفر واحد في غزاة الفتح ، وسميت هـٰذه المواضع في هـٰذه الأحاديث ؛ لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هـٰذه المواضع ، لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها ، فاشتمل اسم عسفان عليها ، قال : وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها ) ، وأقره النووي[5] .

قوله : ( **والصوم في السفر أفضل من الفطر** ) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن

---

(١) انظر « بحر المذهب » ( ٤/٣٠٥ ) .
(٢) صحيح مسلم ( ١١١٤/٩٠ ) .
(٣) صحيح مسلم ( ١١١٣/٨٨ ) .
(٤) صحيح مسلم ( ١١١٣ ) .
(٥) إكمال المعلم ( ٤/٦٤ ) ، شرح صحيح مسلم ( ٧/٢٣٠ ) .

( إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ ) أَي : بِٱلصَّومِ ؛ لِيَحوزَ فضيلةَ ٱلوقتِ ، وإِلاَّ ؛ بِأَنْ خشيَ ضرراً في ٱلحالِ أَوِ ٱلاستقبالِ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ، ولأن الأصل أفضل من الرخصة ؛ بدليل غسل القدمين ، وسيأتي تعليل آخر .

قوله : ( **إن لم يتضرر به ؛ أي : بالصوم** ) قيد لأفضلية الصوم فيه .

قوله : ( **ليحوز فضيلة الوقت** ) تعليل لذلك ، وأيضاً : ففيه مسارعة لبراءة الذمة ، وفارق ذلك أفضلية القصر بأن في القصر براءة الذمة ومحافظة علىٰ فضيلة الوقت ، بخلاف الفطر ، وبأن فيه خروجاً من الخلاف ، وليس هنا خلاف يعتد به في إيجاب الفطر فكان الصوم أفضل ، وأَخْذُ الشيعة وبعض الظاهرية بظاهر الحديث السابق من عدم صحة صوم المسافر. . غير معتد به ؛ كما في « الإيعاب » قال : ( وإن نقل عن بعض الصحابة ؛ لخبر مسلم : « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها. . فحسن ، ومن أحب أن يصوم. . فلا جناح عليه »[1] ، وخبر الشيخين : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة »[2] ، وخبر مسلم : « كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ، ولا يعيب بعضهم علىٰ بعض »[3] ، وفي رواية له : « يرون أن من وجد قوة فصام. . فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر. . فإن ذلك حسن » )[4] .

قوله : ( **وإلا ؛ بأن خشي ضرراً** ) أي : بالصوم ، استظهر في « حاشية فتح الجواد » : أن الضرر هنا غير الضرر في المرض السابق ؛ إذ الضرر ثم ما يبيح التيمم ، وهنا لا يشترط ذلك ، بل يراد به : ما يصعب تعاطي الصوم معه صعوبة لا تحتمل غالباً ، قال : ( ثم رأيت شيخنا في « شرح البهجة » جعل الضرر هنا هو ذاك ، فعليه : المحلان مستويان ، وظاهر : أن ما ذكرته أولىٰ ؛ لأن ما هنا من حيث الأفضلية لا غير ، وثم من حيث الخروج من الفرض ، وشتان ما بينهما ، وأنه يتسامح في مسألة الفطر للمسافر ما لا يتسامح به في فطر المريض ) تأمل[5] .

قوله : ( **في الحال أو الاستقبال** ) أي : فلا فرق بينهما ، قال الأذرعي : ( ولو لم يتضرر به حالاً لكنه يقطعه عن كثير من أعمال البر ؛ كإعانة الرفقة وغيرها. . فقضية الأحاديث : أن الفطر أولىٰ ؛

---

(١) صحيح مسلم ( ١١٢١/١٠٧ ) عن سيدنا حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري ( ١٩٤٥ ) ، صحيح مسلم ( ١١٢٢ ) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم ( ١١١٦/٩٥ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم ( ١١١٦/٩٦ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) حاشية فتح الجواد ( ١/ ٢٩٣ـ ٢٩٤ ) .

**فَٱلفطرُ أَفضلُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

لحديث : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » ) انتهىٰ[١] ، وأقره في « الإيعاب » قال : ( ومعنىٰ ذهابهم به المقتضي لتقديمه أولى المصالح المتعارضة : أن أجرهم قد بلغ من الكثرة بالنسبة إلىٰ أجر الصوم مبلغاً ينغمر فيه أجر الصوم فصار الأجر كأنه كله لهم ؛ مبالغة وحثاً علىٰ تقديم النفع المتعدي ، ويحتمل أن المراد : أن لهم أجر ما فعلوه من المصالح لا مطلق الأجر ، ذكر هـٰذين ابن دقيق العيد ولم يرجح شيئاً ، ورجحت الأول ؛ لأنه اللائق بالسياق ؛ إذ على الثاني لا يبقىٰ في تخصيصهم بذلك كبير فائدة ) .

قوله : ( **فالفطر أفضل** ) أي : من الصوم ، وعليه حمل خبر « الصحيحين » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فرأىٰ رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه ، فقال : « ما له ؟ » قالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام في السفر »[٢] ، وسيأتي أوائل ( صوم التطوع ) : أنه يسن الفطر للحاج والغازي إذا أضعفه الصوم وإن لم يتضرر به ، وكذا لو شك في جواز الفطر أو كرهه ، أو كان ممن يقتدىٰ به وكان معه رفقة . . فالفطر أفضل ؛ فقد قال غير واحد : إن ذلك يجري في كل رخصة ، قال ابن دقيق العيد : ( وقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم »[٣] : دليل علىٰ أنه يندب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها وترك التنطع والتعمق )[٤] .

## فَائِدَة

جاء في بعض الروايات : « ليس من آمبرِّ آمصيامُ في آمسفرِ » بإبدال ( أل ) بـ ( أم ) علىٰ لغة حمير ، قال بعض شراح الحديث : ( يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك لمن هـٰذه لغته ، أو تكون هـٰذه لغة الراوي التي لا ينطق بغيرها ، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أبدل اللام ميماً ، قال الأزهري : والوجه : ألا تثبت الألف في الكتابة ؛ لأنها ميم جعلت كالألف واللام ) انتهىٰ ، والاحتمال الأول هو الظاهر ، بل في بعض الروايات : ( أن شخصاً سأله صلى الله عليه وسلم : أليس من آمبرِّ . . . ) إلخ فأجابه بلغته ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم من شدة فصاحته وبلاغته يخاطب كل قوم بلغتهم ويكاتبهم بها ، فمن ذلك : ما ذكره أهل السير من جملة كتابه إلىٰ وائل بن

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢٨٩٠ ) ، ومسلم ( ١١١٩ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري ( ١٩٤٦ ) ، صحيح مسلم ( ١١١٥ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم ( ١١١٥ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) إحكام الأحكام ( ص٥٥٨ ) .

بل ربَّما يجبُ إِن خشيَ مِنَ ٱلصَّومِ فيهِ ضرراً يبيحُ ٱلتَّيمُّمَ - نظيرَ ما مرَّ - وعليهِ يُحملُ قولهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في ٱلخبرِ ٱلسَّابقِ لمَّا أفطرَ فبلغَهُ أنَّ ناساً صاموا : « أُولـٰئكَ ٱلعُصَاةُ » . . . . . . . . . . .

---

حجر « ومن زنىٰ مِمْ بكر . . فاصقعوه مئة واستوفضوه عاماً ، ومن زنىٰ مِمْ ثيب . . فضرجوه بالأضاميم ، ولا توصيم في الدين » معناه : ومن زنىٰ من البكر . . فاجلدوه مئة وغربوه سنة ، ومن زنىٰ من الثيب . . فارجموه بالحجارة ، ولا عار في إقامة الحدود .

قال بعضهم : ( و« مم بكرٍ » بكسر الراء بلا تنوين ؛ لأن الأصل من البكر ، لكن أهل اليمن يبدلون لام التعريف ميماً ساكنة فأدغمت النون فيها وحذفوا همزة الوصل في الرسم ؛ تخفيفاً ، فلذلك اتصلت النون بالميم لفظاً وخطاً فأدغمت ؛ إذ لم يبق مانع من الإدغام ، بخلاف ما لو رسمت . . فإنها تكون فاصلة ، وكذا يقال في « مم ثيب » ) .

قوله : ( **بل ربما يجب** ) أي : الفطر في السفر .

قوله : ( **إن خشي من الصوم فيه** ) أي : في السفر .

قوله : ( **ضرراً يبيح التيمم نظير ما مر** ) أي : في المرض ، قال في « حاشية فتح الجواد » : ( بأن يعرفه من نفسه بالتجربة ، أو بقول عدل رواية عارف ، ثم هل يشترط هنا تعدده ، أو يكفي واحد كالتيمم ؟ محل نظر ، والقياس واضح وإن أمكن الفرق ؛ ويؤيده : أنهم ضبطوا المخوف منه هنا بما ضبطوا به في التيمم )[1] .

قوله : ( **وعليه** ) أي : على التضرر بصومه .

قوله : ( **يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق** ) أي : خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه .

قوله : ( **لما أفطر فبلغه أن ناساً صاموا** ) أي : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم بعد فطره : إن بعض الناس قد صام .

قوله : ( **أولـٰئك العصاة** ) الذي في « الإيعاب » تكرير هـٰذه اللفظة مرتين ، وهو كذلك في « صحيح مسلم » ، قال الإمام النووي : ( وهـٰذا محمول علىٰ من تضرر بالصوم ، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب ، وعلى التقديرين : لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به ؛ ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية : « إن الناس قد شق عليهم الصيام » ) انتهىٰ[2] ، وفي حديث أبي سعيد ما يؤيد التأويل الثاني ، وسيأتي لنا نقله .

---

(١) حاشية فتح الجواد ( ١/ ٢٩٣ ) .
(٢) شرح صحيح مسلم ( ٧/ ٢٣٢ـ٢٣٣ ) .

أَو هوَ محمولٌ علىٰ أَنَّ عصيانَهم بمخالفتهِم أَمرَهُ بٱلفطرِ ؛ لِيَتقوَّوا علىٰ عَدُوِّهم . ( وَإِذَا بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ ، أَوْ قَدِمَ ٱلْمُسَافِرُ ، أَوْ شُفِيَ ٱلْمَرِيضُ وَهُمْ صَائِمُونَ ) بأَنْ نَووا مِنَ ٱللَّيلِ ( . . حَرُمَ ٱلْفِطْرُ )

---

قوله : ( أو هو محمول ) أي : أو أن قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث : « أولئك العصاة » محمول علىٰ أن . . . إلخ .

قوله : ( علىٰ أن عصيانهم ) أي : الصائمين المذكورين .

قوله : ( بمخالفتهم أمره ) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : ( بالفطر ليتقَوّوا علىٰ عدوهم ) أي : لكونهم قريباً منهم ؛ ويؤيد هـٰذا التأويل حديث مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ( سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوىٰ لكم » فكانت رخصة ، فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر ، فقال : « إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوىٰ لكم فأفطروا » وكانت عزمة فأفطرنا ) ، ثم قال رضي الله عنه : ( لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر ) انتهىٰ[١] .

ولذا قال الكردي : ( فلو جمع الحملين . . كان أولىٰ من ذلك التأويل )[٢] .

قوله : ( وإذا بلغ الصبي ) أي : بالسن أو بالاحتلام .

قوله : ( أو قدم المسافر ) أي : وصل لمحل إقامته .

قوله : ( أو شُفي المريض ) بالبناء للمفعول ؛ ففي « المصباح » : ( شفى الله المريض )[٣] .

قوله : ( وهم صائمون ) أي : الصبي والمسافر والمريض .

قوله : ( بأن نووا من الليل ) أي : في الليل وزالت أسبابهم المرخصة للفطر أثناء النهار ولم يتناولوا قبله مفطراً .

قوله : ( حرم الفطر ) أي : على الأصح في الصبي ، وعلى الصحيح في المسافر والمريض كما في « المنهاج »[٤] ، وعبارته مع « المغني » : ( ولو بلغ الصبي ـ والمراد به : الجنس كما مر ـ بالنهار صائماً ؛ بأن نوىٰ ليلاً . . وجب عليه إتمامه ؛ لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة ،

---

(١) صحيح مسلم ( ١١٢٠ ) .
(٢) الحواشي المدنية ( ٢/ ١٢٠ ) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : ( شفى ) .
(٤) منهاج الطالبين ( ص١٨٣ ) .

لزوالِ ٱلسَّببِ ٱلمجوِّزِ لَهُ ، ومِنْ ثَمَّ لَو جامعَ أَحدُهم حينئذٍ . . لَزمتْهُ ٱلكفَّارةُ ، ( وَإلاَّ ) يكونوا صائِمينَ ؛ بأَنْ كانوا مُفطرينَ ولو بتركِ ٱلنِّيَّةِ ( . . ٱسْتُحِبَّ ) لَهمُ ( ٱلإِمْسَاكُ ) لحُرمةِ ٱلوقتِ ، وإنَّما لَم يجبِ الإمساكُ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فأشبه ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه بلا قضاء في الأصح فيهما ، وقيل : يستحب إتمامه ويجب القضاء . . . إلخ .

فلو أقام المسافر أو شفي المريض . . حرم عليهما الفطر على الصحيح ؛ لانتفاء المبيح .

والثاني : لا يحرم ؛ اعتباراً بأول اليوم ، ولهـٰذا : لو أصبح صائماً ثم سافر . . لم يكن له الفطر ) انتهىٰ بتقديم وتأخير[١] .

قوله : ( **لزوال السبب المجوز له** ) أي : للفطر ، تعليل لحرمته ، وذلك السبب هو الصبا والسفر والمرض ، قال ( ع ش ) : ( وهل يثاب علىٰ جميعه ثواب الواجب ، أو يثاب علىٰ ما فعله في زمن الصبا ثواب المندوب ، وما بعد البلوغ ثواب الواجب ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لأن الصوم وإن كان خصلة واحدة لا تتبعض ، لكن الثواب المترتب عليها يمكن تبعيضه ، ونظيره ما مر في « الجماعة » من أنه إذا قارن في بعض الأفعال . . فاتت الفضيلة فيه دون غيره ) انتهىٰ[٢] .

قوله : ( **ومن ثم** ) أي : من أجل زوال السبب المجوز له .

قوله : ( **لو جامع أحدهم** ) أي : الصبي والمسافر والمريض .

قوله : ( **حينئذ** ) أي : حين إذ بلغ أو قدم أو شفي وهو صائم .

قوله : ( **لزمته الكفارة** ) أي : مع القضاء .

قوله : ( **وإلا يكونوا صائمين** ) أي : في يوم زوال أسبابهم المجوز للفطر .

قوله : ( **بأن كانوا منطرين ولو بترك النية** ) أي : ليلاً أو نووا فيه الصوم ، ولكن تعاطوا مفطراً في النهار قبل زوال تلك الأسباب .

قوله : ( **استحب لهم الإمساك** ) أي : بقية النهار ، فإن أكلوا . . فليخفوه ؛ كيلا يتعرضوا للتهمة وعقوبة السلطان .

قوله : ( **لحرمة الوقت** ) تعليل لاستحباب الإمساك .

قوله : ( **وإنما لم يجب الإمساك** ) أي : علىٰ هـٰؤلاء .

---

(١) مغني المحتاج ( ١/ ٦٤٠ـ ٦٤١ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٨١ـ ١٨٨ ) .

لأَنَّ ٱلفطرَ مباحٌ لَهم معَ ٱلعلمِ بحالِ ٱليومِ ، وزوالُ ٱلعذرِ بعدَ ٱلتَّرخُّصِ لا يُؤَثِّرُ . ويُستحبُّ ٱلإمساكُ أيضاً لمَنْ طَهُرَتْ مِنْ نحوِ حيضِها ، ولمَنْ أفاقَ أو أسلمَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **لأن الفطر مباح لهم** ) كذا في غيره ، قال الكردي : ( ومرادهم بهاذا التعليل : إخراج ما يجب فيه الإمساك من تارك النية ولو سهواً والمتعدي بفطره فإن الفطر ليس بمباح لهما ، بخلاف ما نحن فيه )(١) .

قوله : ( **مع العلم بحال اليوم** ) أي : بكونه من رمضان ، ودفعوا به إيراد الإمساك في يوم الشك إذا ثبت في أثناء النهار كونه من رمضان . . فإنه يجب فيه الإمساك أيضاً ؛ لأنه لم يعلم بحال اليوم قبل ثبوت كونه من رمضان ، أنه من رمضان فحصل بما تقرر الفرق بين واجب الإمساك ومندوبه .

والحاصل كما قاله بعضهم : أن من جاز له الفطر ظاهراً وباطناً . . لا يجب عليه الإمساك ، بل يسن فقط ، ومن حرم عليه ظاهراً أو باطناً . . وجب عليه الإمساك(٢) ، قال غيره : ( والشق الأول يشمل من أفطر لعطش أو جوع فيسن له الإمساك ) فليراجع(٣) .

قوله : ( **وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر** ) أي : فالمسافر والمريض إذا زال عذرهما بعد الفطر . . لا يجب عليهما الإمساك ، وكذا لو زال عذرهما قبل الفطر ، لكن لم ينويا الصوم ليلاً ؛ لأن تارك النية مفطر حقيقة فهو كمن أكل ؛ بخلاف ما إذا نويا كما مر ، ويسن لهما ككل من زال عذره أثناء النهار إخفاء الفطر خوف التهمة والعقوبة ، ويؤخذ منه : أن محله فيمن يخشىٰ عليه ذلك دون من ظهر سفره أو مرضه لزائل ؛ بحيث لا يخشىٰ عليه ذلك .

قوله : ( **ويستحب الإمساك أيضاً** ) أي : كما يستحب الإمساك لمن بلغ أو قدم أو شفي أثناء النهار .

قوله : ( **لمن طهرت من نحو حيضها** ) أي : أو نفاسها ؛ قياساً على استحباب الإمساك لمجنون أفاق أثناء النهار .

قوله : ( **ولمن أفاق أو أسلم** ) أي : يستحب لهما الإمساك أيضاً ، وإنما لم يجب عليهما ؛ لأنهما لم يدركا زمناً يسع الأداء ، وإتمامه خارج الوقت غير ممكن ، فأشبها من أدرك زمناً لا يسع الصلاة أول وقتها ثم طرأ عليه مانع ، وبهاذا فارق إدراك ذلك آخر وقتها ، ولا نظر لإثم الكافر بالفطر ؛ بناء علىٰ تكليفه بالفروع ـ أي : وهو الأصح ـ لارتفاع إثمه بإسلامه .

---

(١) المواهب المدنية ( ٤/٢١٩ ) .
(٢) انظر « بشرى الكريم » ( ص١٥٠ ) .
(٣) انظر « حاشية الشرواني » ( ٣/٤٣٣ ) .

في أَثناءِ ٱلنَّهارِ ، ويُندبُ لهـٰذينِ ٱلقضاءُ ، خروجاً مِنَ ٱلخلافِ . ( وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ ) في رمضانَ ( لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ ) لـٰكنْ على ٱلتَّراخي فيمَنْ أفطرَ لِعذرٍ ، . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( في أثناء النهار ) ظرف لـ( طهرت ) و( أفاق ) و( أسلم ) .

قوله : ( ويندب لهـٰذين ) أي : لمن أفاق أو أسلم أثناء النهار .

قوله : ( القضاء ) أي : لليوم الذي زال مانعهما فيه كما أفاده ( سم ) قال : ( ولا ينافي ذلك ما أفتىٰ به شيخنا الشهاب الرملي من عدم استحباب قضاء الكافر ترغيباً في الإسلام ؛ لأنه في قضاء ما فات في الكفر ) فليتأمل(١) .

قوله : ( خروجاً من الخلاف ) أي : خلاف من أوجب القضاء عليها لذلك اليوم .

قوله : ( وكل من أفطر في رمضان . . . ) إلخ ، هـٰذا شروع في بيان وجوب القضاء .

قوله : ( لعذر ) أي : كالمرض وخوف الهلاك وغيرهما مما مر .

قوله : ( أو غيره ) أي : كتعمد الفطر من غير عذر من الأعذار السابقة .

قوله : ( وجب عليه القضاء ) أي : لما فاته ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا ﴾ الآية ، وقيس بما فيها غيره ، ويجزىء يوم قصير عن طويل عندنا وعند أكثر العلماء ، وأوجب ربيعة بدل اليوم اثني عشر يوماً ؛ لأن السنة اثنا عشر شهراً ، وابن المسيب ثلاثين يوماً ، والنخعي ثلاثة آلاف يوم ، وقال علي وابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنهما : لا يقضيه صوم الدهر ؛ لخبر بذلك(٢) ، لكن إسناده غريب وإن سكت عنه أبو داوود ، ولا يكره قضاؤه في زمن من الأزمان ، ومن كرهه في ذي الحجة . . فقد شذ . « إيعاب » .

قوله : ( لكن على التراخي ) أي : لا على الفور ، قال في « المصباح » : ( وتراخى الأمر تراخياً : امتد زمانه ، وفي الأمر تراخٍ )(٣) .

قوله : ( فيمن أفطر لعذر ) أي : لعدم تقصيره ، لكن يسن له التعجيل ؛ مسارعة لبراءة الذمة ، وإنما يجوز التأخير إذا كان قبل رمضان الثاني بزمن يسع القضاء ، خلافاً للمحاملي ، قيل : والعراقيين بخلافه بعد ذلك ؛ فإن القضاء حيث لم يستمر نحو سفره . . فيحرم التأخير اتفاقاً ؛ لما يأتي من لزوم الفدية بدخوله ، قال في « المجموع » : ( وفارق جواز تأخير الصلاة مطلقاً بأنه تخلل

---

(١) حاشية ابن قاسم على الدرر ( ٣/ ٦٠١ ) .

(٢) أخرجه أبو داوود ( ٢٣٩٦ ) ، والترمذي ( ٧٢٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المصباح المنير ، مادة ( رخو ) .

وإلاَّ . . فعلى ٱلفورِ ، كما يأْتي . وإنَّما يجبُ ٱلقضاءُ حتىٰ تجبُ ٱلفديةُ عنهُ لَو ماتَ قَبْلَ صومهِ إِنْ أَخَّرَهُ ( بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ ) منهُ ، وإلاَّ ؛ بأَنْ ماتَ عقبَ موجبِ ٱلقضاءِ ، أَوِ ٱستمرَّ بِهِ العذرُ إلىٰ موتهِ ، .

---

هنا ما لا يصح فيه القضاء فكان كالتأخير إلى الموت ، بخلاف الصلاة فإنها تصح في كل الأوقات )[1] .

قوله : ( وإلا ) أي : بأن كان أفطر لغير عذر .

قوله : ( فعلى الفور ) أي : فيجب القضاء فوراً .

قوله : ( كما يأتي ) أي : في قول المتن : ( وتجب إن أفطر بغير عذر ) ، قال في « فتح الجواد » : ( وأفاد كلامه : أنه لا يجب التتابع في القضاء من حيث كونه تتابعاً وإن فات بغير عذر ، بل من حيث ضيق الوقت ؛ بأن لم يبق من شعبان إلا قدر الأيام المقضية ، أو من حيث وجوب الفور في القضاء ؛ للتعدي بالترك بأن تعمد الفطر لغير عذر ، ووجوب الفور يستلزم وجوب الولاء ، وفي هـٰذه الحالة يلزمه القضاء ولو في نحو سفر ؛ إذ لا يليق بحاله التخفيف لتعديه ، بخلاف غير المتعدي ؛ بأن أفطر لعذر يجامعه القضاء ولم يتصل بالموت ؛ كسفر أو مرض ، أو حيض أو نفاس ، أو إغماء أو سكر استغرقا اليوم وترك النية سهواً ، أو من حيث كونه نذره ) تأمل[2] .

قوله : ( وإنما يجب القضاء ) هـٰذا دخول على المتن .

قوله : ( حتىٰ تجب الفدية عنه لو مات قبل صومه ) أي : القضاء الذي وجب عليه .

قوله : ( إن أخره بعد التمكن منه ) أي : بأن كان خالياً عن الموانع والأعذار .

قوله : ( وإلا ) أي : وإن لم يتمكن من القضاء .

قوله : ( بأن مات عقب موجب القضاء ) تصوير لعدم التمكن ، والمراد منه : أن لا يدرك زمناً يصح صومه عن القضاء ، فمن أفطر أول يوم من رمضان لمرض ثم شفي ومات يوم العيد . . لا تدارك ، وكذا لو مات قبل غروب ثاني العيد ، بخلاف ما إذا مات بعد غروبه ولم يكن به مانع من مرض ونحوه . . فإنه يكون متمكناً من صوم يوم واحد ، فإن مات عقب غروب ثالث العيد ولا عذر . . يكون متمكناً من صوم يومين . . . وهـٰكذا ، والكلام في المعذور بالفطر ، أما المتعدي به . . فسيأتي : أنه يجب تدارك صومه مطلقاً ، تأمل .

قوله : ( أو استمر به العذر إلىٰ موته ) أي : وإن استمر ذلك سنين .

---

(١) المجموع ( ٦/٣٨٥ ) .
(٢) فتح الجواد ( ١/٢٩٤ ) .

أَو سافرَ ، أَو مرضَ بعدَ أَوَّلِ يومٍ مِنْ شوَّالٍ إِلىٰ أَن ماتَ . . فلا فديةَ عليهِ ؛ لعدمِ تمكُّنهِ منهُ ، ( **إِلاَّ ٱلصَّبِيَّ وَٱلْمَجْنُونَ** ) فلا قضاءَ عليهِما ؛ لرفعِ ٱلقلمِ عنهُما ، ( **وَ** ) **إِلاَّ** ( **ٱلْكَافِرَ ٱلأَصْلِيَّ** ) فلا قضاءَ عليهِ أَيضاً ؛ ترغيباً لهُ في ٱلإِسلامِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **أو سافر أو مرض بعد أول يوم من شوال** ) أي : سفراً ومرضاً يجوزان الترخص كما هو ظاهر .

قوله : ( **إلىٰ أن مات** ) أي : من غير تخلل زمن يمكن القضاء فيه .

قوله : ( **فلا فدية عليه** ) جواب ( وإلا ) .

قوله : ( **لعدم تمكنه منه** ) أي : القضاء ، كما لا زكاة علىٰ من تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الأداء بحضور المال والمستحقين كما مر .

قوله : ( **إلا الصبي والمجنون** ) استثناء من وجوب القضاء .

قوله : ( **فلا قضاء عليهما** ) أي : الصبي والمجنون ، كما لا يجب عليهما الأداء .

قوله : ( **لرفع القلم عنهما** ) تعليل لعدم لزوم القضاء على الصبي والمجنون ، لكن لو جن السكران في حال سكره . . قضىٰ مدة سكره دون مدة جنونه المتصل بسكره كما صححه في « المجموع » ، نظير ما مر في ( الصلاة ) قال : ( بخلاف ما لو ارتد ثم جن . . فإنه يقضي الجميع ؛ لأن حكم الردة باق ، بخلاف السكر فإن حكمه ينقطع بمضي زمنه )[١] .

قوله : ( **وإلا الكافر الأصلي** ) أي : سواء الحربي وغيره .

قوله : ( **فلا قضاء عليه** ) أي : لا وجوباً ، قيل : ولا ندباً ، وبه أفتى الشهاب الرملي[٢] ، قال ( ع ش ) : ( فلو خالف وقضاه . . لم ينعقد ؛ قياساً علىٰ ما قدمه الرملي في الصلاة : أنه لو قضاها . . لم تنعقد ، قال : وقد قدمنا هناك عن إفتاء السيوطي صحة قضاء الكافر الصلاة ، وقياسه : صحة قضاء الصوم )[٣] .

قوله : ( **أيضاً** ) أي : كما لا يجب القضاء على الصبي والمجنون .

قوله : ( **ترغيباً له في الإسلام** ) أي : في دخوله ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، وفي الحديث : « الإسلام يجبُّ ما قبله »[٤] ، وقد أجمعوا علىٰ ذلك .

---

(١) المجموع ( ٦/٢٥١ـ٢٥٢ ) .
(٢) انظر « فتاوى الرملي » ( ١/١١٧ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٨٧ ) .
(٤) أخرجه أحمد ( ٤/١٩٩ ) ، والبيهقي ( ٩/١٢٣ ) عن سيدنا عمرو بن العاصي رضي الله عنه .

وكَٱلصَّلاةِ . فعُلِمَ أَنَّ ٱلمريضَ وٱلمسافرَ وٱلمرتدَّ ، وٱلحائضَ وٱلنُّفساءَ ، وٱلمغمىٰ عليهِ وٱلسَّكرانَ ونحوهَم . . يَلزمُهُمُ ٱلقضاءُ ؛ لِلنَّصِّ في بعضِ ذلكَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وكالصلاة** ) أي : وقياساً عليها ، فهو تعليل ثان لعدم وجوب قضاء الصوم على الكافر الأصلي .

قوله : ( **فعلم** ) أي : من حصر المصنف رحمه الله من لا يجب عليه القضاء بالصبي والمجنون والكافر الأصلي .

قوله : ( **أن المريض والمسافر** ) أي : مرضاً وسفراً مجوزين للفطر .

قوله : ( **والمرتد** ) أي : ولو جن في ارتداده كما تقرر ، قال بعضهم : ( لو قارن الجنون الردة ؛ بأن قارن قوله الكفر الجنون . . فهل يغلب الجنون أو الردة ، أو لا يحكم عليه بالارتداد ؟ فيه نظر ) ، قال ( ع ش ) : ( والظاهر بل المتعين : الثالث ؛ لأن جنونه حيث قارن . . نزل منزلة السابق على الردة ؛ لأن مقارنته لما ارتد به تمنع من قصده لما فعله حالة العقل ، والسابق على الفعل لا أثر له ) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : ( **والحائض والنفساء** ) ذكرهما استيعاباً لأقسام من يقضي وإن قدمهما في ( باب الحيض ) .

قوله : ( **والمغمىٰ عليه والسكران** ) أي : سواء المتعدي وغيره ؛ لأن الكلام في وجوب القضاء لا في الفورية ، أما فيها . . فالأول تجب عليه ، والثاني لا ؛ ففي « الإيعاب » مع المتن : ( والعذر المقتضي لعدم الاثم بالإفطار حتىٰ لا يجب القضاء على الفور ؛ كمرض وسفر ، وحيض ونفاس ، وزوال عقل بإغماء أو سكر وقد استغرقا اليوم ، فإن تعدىٰ . . أثم ولزمه القضاء فوراً ، قال : وإلحاق السكران بلا تعد بالمغمىٰ عليه أخذه من قول « الجواهر » كـ« المجموع » : من زال عقله بمرض أو شرب دواء . . فكالمغمىٰ عليه في القضاء ) .

قوله : ( **ونحوهم** ) أي : كالمرضع والحامل والناسي للنية والآكل يظن بقاء الليل فبان أنه أكل بعد الفجر .

قوله : ( **يلزمهم القضاء** ) خبر ( إن المريض . . . ) إلخ .

قوله : ( **للنص في بعض ذلك** ) دليل لوجوب القضاء عليهم ؛ أما الأولان . . فلقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أي : إن أفطرا ، وأما الحائض والنفساء . .

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٨٧ ) .

وِللقياسِ في ٱلباقي . ( وَتُسْتَحَبُّ مُوَالاَةُ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْمُبَادَرَةُ بِهِ ) مسارعةً لِبراءةِ ٱلذِّمَّةِ ما أَمكنَ ، ( وَتَجِبُ ) المبادرةُ بهِ وموالاتُهُ ( إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فلما في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها : ( كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة )[1] ، وأما المغمىٰ عليه ونحوه . . فمندرج في المريض ؛ لأنه نوع من المرض ، ولذا : جاز على الأنبياء ؛ أي : دون قدر وقت الصلاة لا أكثر .

قوله : ( وللقياس في الباقي ) أي : وهو المرتد والسكران ؛ أما الأول . . فبقياس الأولىٰ ؛ لتعديه بالردة ، وأما السكران . . فكذلك إن كان متعدياً ، وإلا . . فكالمغمىٰ عليه ، تأمل .

قوله : ( وتستحب موالاة القضاء ) أي : قضاء رمضان وغيره للمعذور بفطره اتفاقاً ، قال في « الإيعاب » : ( واستشكل جريان وجه بوجوب قضاء الصلاة فوراً وإن فاتت بعذر ولم يجر نظيره هنا ، وجوابه : أن القضاء يحكي الأداء ، والصلاة لا عذر يقتضي تركها كما هنا ، فلما شدد في أدائها . . شدد في قضائها ، بخلاف الصوم يترك بأعذار كثيرة فلم يشدد في قضائها ) .

قوله : ( والمبادرة به ) أي : وتستحب المبادرة بالقضاء ، قال في « العباب » : ( ولو نذر قضاء فائتة في يوم معين . . لم يتعين )[2] ، قال في « الإيعاب » : ( فيه نظر ؛ لما قدمه في « صدقة التطوع » وما سنذكره في « الاعتكاف » من تعين الزمن للصوم بالنذر ، إلا أن يجاب بأن المبادرة بقضاء الفائت إما مندوبة أو واجبة ، فإذا نذر إيقاعه في وقت مستقبل . . كان غير منعقد ؛ لأنه إما حرام أو خلاف الأولىٰ ، فإن فرض أن النذر لمَّا لم يجب قضاؤه فوراً لا تأخير فيه . . فالوجه : انعقاده ) تأمل .

قوله : ( مسارعة لبراءة الذمة ما أمكن ) تعليل للاستحباب ، وقد روى الدارمي بسند حسن حديث : « من كان عليه صوم رمضان . . فليؤده ولا يقطعه » ، وإنما لم يجب ذلك ؛ لإطلاق قوله تعالىٰ : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، ولأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال : « إن شاء . . فرقه ، وإن شاء . . تابعه » رواه الدارقطني بسند ضعيف[3] ، لكن صححه ابن الجوزي كما ذكره في « الإيعاب » .

قوله : ( وتجب المبادرة به وموالاته ) أي : القضاء .

قوله : ( إن أفطر بغير عذر ) أي : وكذا عند ضيق الوقت كما ذكره الأسنوي حيث قال في

---

(١) صحيح مسلم ( ٣٣٥/٦٩ ) .

(٢) العباب ( ٢/٥٠١ ) .

(٣) سنن الدارقطني ( ٢/١٩٣ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

لِيَخرجَ عن معصيةِ ٱلتَّعدِّي بِٱلتَّركِ ٱلَّذي هوَ متلبِّسٌ بها . ( **وَيَجِبُ ٱلإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ** ) دونَ غيرهِ مِنَ ٱلنَّذرِ وٱلقضاءِ ( **عَلَىٰ تَارِكِ ٱلنِّيَّةِ** ) ولَو سهواً ، ( **وَ** ) علىٰ ( **ٱلْمُتَعَدِّي بِفِطْرِهِ** ) . . . . . . . . . . . .

---

« المهمات » : ( وقد يجب التتابع في القضاء بطريق العرض ؛ وذلك في صورتين : ضيق الوقت ، وتعمد الترك )[1] ، وقال غيره : ( ويجب أيضاً بالنذر ) انتهىٰ ، واعترض ذلك بصوم الكفارة ؛ فإن وجوب تتابعه اقتضىٰ بطلانه عند التفريق ، ولا كذلك هنا ، فلا يسمىٰ هـٰذا تتابعاً ، بل واجباً مضيقاً ، وإيضاحه : منع تسمية هـٰذا موالاة ؛ إذ لو وجبت. . لزم كونها شرطاً في الصحة كصوم الكفارة ، وإنما يسمىٰ هـٰذا واجباً مضيقاً ، وأجيب بمنع هـٰذه الملازمة ، وسنده : أن الموالاة قد تجب ولا تكون شرطاً كما في صوم رمضان ، ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجباً مضيقاً ، علىٰ أن قول « المهمات » : ( بطريق العرض ) يدفع الاعتراض ، ووجهه : أن التتابع ثم ذاتي ، وهنا عرضي ، وترك الذاتي مبطل بخلاف غيره ، تأمل .

قوله : ( **ليخرج عن معصية التعدي. . .** ) إلخ ، تعليل لوجوب المبادرة بالقضاء حيث أفطر بغير عذر .

قوله : ( **بالترك الذي هو متلبس بها** ) أي : بالمعصية ، وعبارة « الإيعاب » : ( وذلك تداركاً لما ارتكبه من الإثم ، ولأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحاله ؛ لتعديه ) .

قوله : ( **ويجب الإمساك** ) أي : عن المفطرات .

قوله : ( **في رمضان** ) أي : في باقي نهاره ، فإن خالف فلم يمسك. . أثم ؛ لمخالفته الواجب .

قوله : ( **دون غيره من النذر والقضاء** ) أي : والكفارة ؛ فإمساك بقية النهار من خواص رمضان لما سيأتي ، ولأنه اختص بفضائل لم يشاركه غيره فيها ؛ إذ هو سيد الشهور ، ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر ، بخلاف النذر والقضاء والكفارة لا إمساك علىٰ متعد بالفطر فيها ؛ لانتفاء شرف الوقت ، ولذا : لم تجب في إفسادها كفارة .

قوله : ( **علىٰ تارك النية ولو سهواً** ) أي : لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو نوع تقصير ، وكذا لو ظن بقاء الليل فأكل ثم بان خلافه .

قوله : ( **وعلى المتعدي بفطره** ) أي : ويجب الإمساك في بقية النهار علىٰ من تعدىٰ بالفطر فيه ، قال في « التحفة » : ( ولو شرعاً ؛ كأن ارتد ؛ عقوبة له ) انتهىٰ[2] ؛ أي : فالمراد

---

(١) المهمات ( ٤/١٠٦ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٤٣٣ ) .

لِحُرمَةِ ٱلوقتِ ، وتشبهاً بٱلصَّائمينَ معَ عدمِ ٱلعذرِ فيهما . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بالفطر هنا : الفطر الشرعي ، فيشمل المرتد .

قوله : ( لحرمة الوقت ) تعليل لوجوب الإمساك علىٰ من ذكر .

قوله : ( وتشبهاً بالصائمين ) تعليل ثان لذلك ، زاد غيره : ولأنه بعض ما كان يجب عليه ، وعقوبة له ومعارضة لتقصيره .

قوله : ( مع عدم العذر فيهما ) أي : في الصورتين : تارك النية ، والمتعدي بالفطر ، وليس الممسك في صوم شرعي وإن أثيب عليه لكونه قام بالواجب ، وهو مراد الرافعي بقوله : ( ليس في عبادة )[1] ، فمن ثم كان له ثواب الإمساك لا ثواب الصوم ؛ فقد قال النووي : ( الصحيح : أنه يثاب علىٰ إمساكه ولا يكون صوماً ، وقيل : هو صوم ، وقيل : لا يثاب ، وهما فاسدان ، قال أصحابنا : هو ليس في صوم حقيقة ، بخلاف من أفسد إحرامه ، ومن ثم : لو ارتكب محظوراً . . لزمته الفدية ، بخلاف الممسك هنا ليس عليه في ذلك إلا الإثم ؛ لمخالفته الواجب كما مر )[2] .

واستشكل الزركشي كونه يثاب مع كونه ليس في صوم شرعي بأن الجمع بينهما لا يمكن ، ويرد بأنه لا يلزم ذلك إلا إذا كان الثواب من حيث الصوم ولم يقولوا به ، وإنما هو من حيث فعله لواجب خوطب به ، وهو الإمساك ، قال الإمام : ( ولا فائدة ؛ للخلاف في أن الممسك هل هو في صوم شرعي أو لا )[3] ، وأجاب عنه الزركشي بأنه قد يظهر له فائدة في أنه هل يشرع له ما يشرع للصائم من الآداب والسنن ؟ وأنه لو سافر . . هل يفطر ، أو لا ؟ قال في « الإيعاب » : ( إنما يتوجه ما قاله الإمام : إن كان لنا قائل بأنه في صوم شرعي ولا يترتب عليه أحكامه . . فحينئذ يصح ما قاله ، أما إذا لم يقل بذلك أحد كما يقتضيه قول ابن أبي الدم : إذا قلنا : إنه صوم شرعي ولم يكن أكل . . فينبغي وجوب النية ، فالخلاف له فوائد ظاهرة ؛ إذ فرق ظاهر بين من يترتب عليه أحكام الصوم الشرعي أو بعضها ، ومن لا يترتب عليه شيء منها ، والذي يتجه أخذاً من نظرهم إلى التشبه بالصائمين : أنه ينبغي أن يشرع له ما شرع للصائم من السنن والآداب .

فإن قلت : الصحيح : أن فاقد الطهورين في صلاة شرعية . . فما الفرق ؟ قلت : يفرق بأنه غير مخاطب بالصوم أو مقصر ، وفرق أيضاً بأن ذلك تارك شرط وهـٰذا تارك ركن ، وفيه نظر ؛ لاستواء الشرط والركن في أن فقد كل منهما يقتضي القضاء والبطلان أصالة ، وقد لا يقتضيه ؛ كما لو ترك

---

(١) الشرح الكبير ( ٣/٢٢٢ ) .
(٢) المجموع ( ٦/٢٧٤ ) .
(٣) نهاية المطلب ( ٤/٥٤ ) .

( وَ ) يجبُ ٱلإمساكُ أَيضاً ( فِي يَوْمِ ٱلشَّكِّ إذا تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ ) لذلكَ ( وَيَجِبُ قَضَاؤُهُمَا ) أي : المتعدي بفطرِهِ والممسكِ يومَ الشكِّ ( عَلَى ٱلْفَوْرِ ) على ٱلمعتمدِ ، . . . . . . . . . . . . .

---

« الفاتحة » لعدم إحسانها من غير تقصير منه ، أو لم يجد ساتر العورة ) تأمل .

قوله : ( ويجب الإمساك أيضاً ) أي : كما يجب علىٰ تارك النية والمتعدي بالفطر .

قوله : ( في يوم الشك ) المراد به هنا : يوم الثلاثين من شعبان سواء أكان تحدث برؤيته أم لا ، بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه .

قوله : ( إذا تبين كونه من رمضان ) أي : فإذا ثبت في أثناء يوم الثلاثين أنه من رمضان . . وجب علىٰ كل من هو من أهل الوجوب المفطرين ولو شرعاً ؛ بأن لم يبيت النية أو بيتها من غير مسوغ مما مر إمساكه ، هٰذا هو الأظهر ، ثم إن ثبت أنه من رمضان قبل تناوله مفطراً . ندب له نية الصوم كما صرح به القاضي وعلله بالخروج من الخلاف ؛ ويؤيده ما مر في الكلام علىٰ نية الفعل ، وفيه بحث مر فيأتي هنا ، ومرّ ثَمَّ أيضاً ما يعلم : أن محل ذلك ما إذا ثبت ذلك أوائل النهار ، ومقابل الأظهر يقول بعدم الوجوب ؛ لأنه أفطر بعذر فأشبه المسافر إذا قدم بعد الإفطار .

قوله : ( لذلك ) أي : لحرمة الوقت وتشبيهاً بالصائمين ، وأيضاً : فقد تبين وجوب الصوم عليه ، وأنه إنما أكل لجهله به ، وبه فارق ما مر في المسافر ؛ لأنه يباح له الأكل مع العلم بكونه من رمضان ، تأمل .

قوله : ( ويجب قضاؤهما ) كذا بالتثنية في نسخة الشارح ؛ كما يدل عليه تفسيره ، وفي نسخة : ( قضاؤه ) بالإفراد ، وعليها « شرح باعشن » حيث قال : ( أي : يوم الشك المذكور كغيره ممن تعدىٰ بفطره ) انتهىٰ[١] ، وهي الأوفق بعبارة غيره ، وأيضاً : فقد تقدم وجوب فورية قضاء المتعدي بالفطر في قوله : ( وتجب إن أفطر بغير عذر ) ، فعلى النسخة الأولىٰ فيها تكرار ، فليتأمل .

قوله : ( أي : المتعدي بفطره والممسك يوم الشك ) تفسير للضمير ، وعليه : فإضافة القضاء إليه من إضافة المصدر إلىٰ فاعله .

قوله : ( على الفور ) أي : لوجوب إمساكه عليه .

قوله : ( على المعتمد ) أي : فقد نقل ذلك النووي في « المجموع » عن المتولي وأقره[٢] ، وكذا أقره الأسنوي وغيره[٣] ، وإن نازع فيه جمع ، منهم : ابن الرفعة بأنه لا تلازم بين وجوب

---

(١) بشرى الكريم ( ص٥٦٢ ) .
(٢) المجموع ( ٦/٢٧٣ ) .
(٣) المهمات ( ٤/١٤٦ ) .

لـٰكنَّهُ مخالفٌ لِلقاعدةِ ، وكأَنَّ وَجهَهُ أَنَّ فطرَهُ ربَّما كانَ فيهِ نوعُ تقصيرٍ ؛ لعدمِ ٱلاجتهادِ في ٱلرُّؤْيةِ ، وطرداً لِلبابِ في بقيَّةِ ٱلصُّورِ . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الإمساك وفورية القضاء ؛ فإن تارك النية يلزمه الإمساك مع أن قضاءه على التراخي قطعاً ، وسيأتي الجواب عنه .

قوله : ( **لكنه مخالف للقاعدة** ) أي : وهي : أن المعذور لا يلزمه الفور في القضاء كما مر ، وهـٰذا معذور يجب عليه الفورية بالقضاء .

قوله : ( **وكأن وجهه** ) أي : وجه وجوب الفورية هنا مع مخالفته للقاعدة .

قوله : ( **أن فطره ربما كان فيه نوع تقصير** ) أي : في الجملة ؛ إذ بثبوت الهلال هو مقصر مع رؤية غيره له .

قوله : ( **لعدم الاجتهاد في الرؤية** ) أي : في رؤية الهلال ، وفيه : أن ناسي النية مقصر كما تقدم مع اتفاقهم علىٰ عدم فورية القضاء ، وأجيب بأن التقصير هنا أظهر ؛ لأن له حيلة في إدراك الهلال غالباً ، ولا حيلة له في دفع النسيان أبداً ؛ فقد أشار الإمام إلىٰ ذلك بقوله هنا : ( قد ينزل المخطىء منزلة العامد لانتسابه إلىٰ ترك التحفظ ؛ ألا ترىٰ أنا نحكم بحرمان القاتل خطأ عن الميراث ) انتهىٰ[1] .

وإيضاحه : أن الفرض أنه بان الهلال موجوداً بمحل لو حققوا النظر إليه . . أدركوه كلهم أو بعضهم فنسبوا إلىٰ مزيد تقصير بشأنه ، بخلاف ناسي النية فإنه وإن نسب إلىٰ تقصير من حيث وجوب القضاء . . لم ينسب إليه من حيث مزيد التضييق عليه لخفة تقصيره ؛ لعموم جنس عذره .

والحاصل : أن ناسي النية ومفطر يوم الشك عوملا بوجوب الإمساك ؛ نظراً لنسبتهما إلىٰ ترك التحفظ ، وزيد الثاني وجوب القضاء عليه فوراً ؛ لأن تقصيره أظهر كما تقرر ، تأمل .

قوله : ( **وطرداً للباب** ) أي : إجراء له علىٰ وتيرة واحدة ، قال في « المصباح » : ( وطردت الخلاف في المسألة طرداً : أجريته كأنه مأخوذ من المطاردة وهي الإجراء للسباق ، واطرد الأمر اطراداً : تبع بعضه بعضاً )[2] .

قوله : ( **في بقية الصور** ) أي : كصورة ما إذا بذل وسعه في الاجتهاد في الرؤية ، وأراد بهـٰذا التعليل جواب منازعة صاحب « الذخائر » في ذلك بأنه قد يبلغ جهده في الاجتهاد في طلب الهلال ولا يراه . انتهىٰ .

---

(١) نهاية المطلب ( ٤/ ٥٥ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( طرد ) .

## ( فَصْــلٌ )

## في سُنَنِ ٱلصَّومِ

وهيَ كثيرةٌ ، فمنها : أَنَّهُ ( **يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ** ...........................

---

وعبارة « فتح الجواد » : ( ولا يرد أنهم قد لا ينسبون لتقصير أصلاً لكونهم عمياً مثلاً ، والرؤية إنما وقعت ببلدة بعيدة عنهم ؛ لأن الفروق إنما تعتمد النظر للغالب ، واعتبار ما هو من شأن الشيء لا مطلقاً ، فتأمله )[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

### ( فصل في سنن الصوم )

أي : سواء صوم رمضان وغيره ، وسيأتي في المتن ذكر حرمة الوصال .

قوله : ( **وهي كثيرة** ) بعضها آكد من بعض كما يعلم مما يأتي ، قال في « الإحياء » : ( اعلم : أن الصوم ثلاث درجات : صوم العموم ، وصوم الخصوص ، وصوم خصوص الخصوص ؛ أما صوم العموم . . فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة كما سبق تفصيله ، وأما صوم الخصوص . . فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام ، وأما صوم خصوص الخصوص . . فصوم القلب عن الهمم الدنية والأفكار الدنيوية ، وكفه عما سوى الله عز وجل بالكلية ، ويحصل الفطر في هـٰذا الصوم بالفكر فيما سوى الله عز وجل واليوم الآخر ، وبالفكر في الدنيا ، إلا دنيا تراد للدين ؛ فإن ذلك من زاد الآخرة وليس من الدنيا ، حتىٰ قال أرباب القلوب : من تحركت همته بالتصرف في نهاره لتدبير ما يفطر عليه . . كتبت عليه خطيئة ؛ فإن ذلك من قلة الوثوق بفضل الله عز وجل وقلة اليقين برزقه الموعود ، وهـٰذه رتبة الأنبياء والصديقين والمقربين )[2] .

قوله : ( **فمنها** ) أي : من السنن .

قوله : ( **أنه يستحب تعجيل الفطر** ) أي : وتقديمه على الصلاة كما صرح به في « التحفة »[3] ، قال ( سم ) : ( ينبغي أن يستثنىٰ ما لو أقيمت الجماعة وأحرم الإمام أو قرب إحرامه ، وكان بحيث لو أفطر علىٰ نحو التمر بقي بين أسنانه وخشي سبقه إلىٰ جوفه ، ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت أو تكبيرة الإحرام مع الإمام . . فيتجه هنا : تقديم الإحرام مع الإمام

---

(١) فتح الجواد ( ١/ ٢٩٤ ) .

(٢) إحياء علوم الدين ( ١/ ٢٣٤ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٢٠ ) .

**عِنْدَ تَيَقُّنِ ٱلْغُرُوبِ** ) لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : ( كانَ لا يُصلِّي إذا كانَ صائماً حتَّىٰ يُؤْتىٰ بِرُطَبٍ وماءٍ فيَأْكُلَ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وتأخير الفطر ، وهـٰذا لا ينافي أن المطلوب من الإمام والجماعة تقديم الفطر ، لكن لو خالفوا وتركوا الأفضل مثلاً وتعارض في حق الواحد منهم مثلاً ما ذكر . . قدم الإحرام ، ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه ؛ لأن التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه ) انتهىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : ( **عند تيقن الغروب** ) قيد لاستحباب التعجيل ، قال ( ع ش ) : ( ينبغي سن ذلك ولو ماراً بالطريق ، ولا تنخرم به مروءته ؛ أخذاً مما ذكروه من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو ماراً بالطريق )[٢] .

قوله : ( **لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم. . .** ) إلخ ، دليل لاستحباب التعجيل بالفطر ، لكن هـٰذا الحديث إنما يدل علىٰ تقديمه على الصلاة ، فالأولىٰ ما صنعه في غير هـٰذا الكتاب من الاستدلال لذلك بالحديث الآتي في تأخير السحور .

قوله : ( **كان لا يصلي** ) أي : صلاة المغرب كما صرح به في رواية أخرىٰ صحيحة أيضاً .

قوله : ( **إذا كان صائماً** ) أي : أيَّ صوم كان في الصيف ؛ كما يدل عليه آخر الحديث .

قوله : ( **حتىٰ يؤتىٰ برطب وماء فيأكل** ) أي : ( وإذا كان في الشتاء . . لم يصل حتىٰ يؤتىٰ بتمر وماء ) ، هـٰذا تمام الحديث ، رواه ابن حبان في كتابه « الثقات » بإسناد صحيح[٣] ، وبه يعلم كما قاله في « الإيعاب » : أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل الصلاة بشيء يسير لا يشغله عنها ، قيل : وفيه فوائد : تعجيل الإفطار ، وتفريغ البال للصلاة ، وفصل ما بين العبادة والعادة ، وبهـٰذا رد علىٰ من زعم أن الأفضل تأخير الفطر إلىٰ ما بعد الصلاة ، وما صح : أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة[٤] . . فهو لبيان جواز التأخير ؛ لئلا يظن وجوب التعجيل ؛ ويؤيده ما صح : أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أعجل الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً[٥] ، وأيضاً : ففي التعجيل مخالفة اليهود والنصارىٰ

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٤٢٠ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٨٠ ) .

(٣) الثقات ( ٥/ ٥٣٤ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البيهقي ( ٤/ ٢٣٨ ) .

(٥) أخرجه البيهقي ( ٤/ ٢٣٨ ) .

ويُكرَهُ تأْخيرُ ٱلفطرِ إِنْ رأَىٰ أَنَّ فيهِ فضيلةً ، وإِلاَّ . . فلا بأْسَ ، أَمَّا معَ عدمِ تيقُّنِ ٱلغروبِ . . فلا يُسنُّ تعجيلُ ٱلفطرِ ، بل يَحرمُ معَ ٱلشَّكِّ في ٱلغروبِ ، كما مرَّ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وكثير من المبتدعة فإنهم يؤخرونه إلىٰ ظهور النجم .

قوله : ( **ويكره تأخير الفطر** ) أي : بأن لم يعجله بلا عذر تديناً .

قوله : ( **إن رأىٰ أن فيه فضيلة** ) أي : بأن قصد التأخير واعتقد أن فيه فضيلة ، كذا في غيره .

قوله : ( **وإلا . . فلا بأس** ) أي : فلا كراهة ، وإلا . . فهو خلاف الأولىٰ ؛ لمخالفته للأحاديث ، ولأن الصوم لا يصلح بالليل ، ونقل النووي عن العمراني أنه يكره بعد الغروب أن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشربه ويتقاياه ، قال : ( وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف )[1] ، قال الزركشي : ( وهـٰذا إنما يتأتىٰ إذا قلنا : إن كراهة السواك لا تزول بالغروب ، والأكثرون علىٰ خلافه ) انتهىٰ ، ورده غيره بأن الظاهر : تأتيه مطلقاً ؛ لوضوح الفرق بينهما ، وهو : أن السواك مستحب ، ولا يكره إلا لسبب وقد زال ، بخلاف المضمضة فإنها ليست مطلوبة ؛ فإزالة الخلوف بها تعد عبثاً حيث لا غرض ، فليتأمل[2] .

قوله : ( **أما مع عدم تيقن الغروب** ) مقابل قول المتن : ( عند تيقن الغروب ) وذلك بأن ظن الغروب بالاجتهاد ، أو بأذان عدل عارف ، أو بإخباره بالغروب ، هـٰذا هو المعروف في كلامهم .

قوله : ( **فلا يسن تعجيل الفطر** ) أي : وإن كان جائزاً ، ووقع في « النهاية » : ( ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه بأمارة )[3] ، قال ( ع ش ) : ( قد يخالف ما تقدم من الاختلاف في جواز الفطر إذا ظن الغروب بالاجتهاد هو مقتض لندب التأخير )[4] .

قوله : ( **بل يحرم** ) أي : الفطر .

قوله : ( **مع الشك في الغروب كما مر** ) أي : من قوله : ( ويحرم أكل الشاك آخر النهار لا آخر الليل؛ لأن الأصل : بقاؤهما ) ، قال أصحابنا : ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ؛ ليتحقق به استكمال النهار، ويدخل فيه بطلوع الفجر الثاني ، والمراد بذلك : ما يظهر لنا ، لا ما في نفس الأمر ، ويعتبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمسه ، قال العلماء في خبر مسلم : « إذا غابت الشمس من هـٰهنا وجاء الليل من ههنا . . فقد أفطر الصائم »[5] : إنما ذكر هـٰذين ؛ ليبين أن غروبها

---

(١) المجموع ( ٦/٣٨٣ ) .
(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » ( ٣/ ١٨٠ـ ١٨١ ) .
(٣) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٨٠ ) .
(٤) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٨٠ ) .
(٥) صحيح مسلم ( ١١٠١ ) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .

( وَ ) يُسنُّ ( أَنْ يَكُونَ ) ٱلفطرُ - وإنْ كانَ بمكَّةَ - على ٱلرُّطَبِ ، فإنْ لَم يَجِدْ. . . . . . . . . . . .

---

عن العيون لا يكفي ؛ لأنها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة ، فلا بد من إقبال الليل .

قال في « حاشية فتح الجواد » : ( لم يبينوا أن حكم أول النهار كذلك ، فيجب إمساك جزء قبل الفجر ؛ ليتحقق به إمساك جميع النهار ؛ إذ لا يتحقق إمساك جميعه إلا بإمساك الجزأين ، لكنهم قرروا في نزع المجامع مع طلوع الفجر ما قد يخالف ذلك عند من لم يتأمل كلامهم ، فتأمله مراعياً قولهم : إن الفجر الحقيقي لا يطلع عليه ؛ لأنه يبرز إلى الوجود قبل أن يبصر ، وإنما له بشائر يعتمد عليها فتنزل منزلة إمساك جزء قبل الفجر ، وحيئنذ : يكون هـٰذا هو الممكن هنا ، فينزل أيضاً منزلة إمساك جزء قبل الفجر ، وقد صرحوا في الوجه في الوضوء : أنه لا بد من غسل جزء مما جاوره من الرأس من سائر الجوانب ؛ ليتحقق غسله ، فكذا لا بد هنا من إمساك جزء من الطرفين ، إلا أن الأول فيه ما مر ) فليتأمل[1] .

قوله : ( **ويسن أن يكون الفطر** ) أي : الذي تعجل به وقضيته : عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من إضعاف القوة والضرر ومثل ذلك الاستقاءة أو إدخال نحو عود في أذنه أو إحليله أو نحو ذلك .

قوله : ( **وإن كان بمكة** ) أي : خلافاً للمحب الطبري فقال : ( يسن لمن بمكة أن يفطر بماء زمزم ؛ لبركته ، ولو جمع بينه وبين التمر . . كان حسناً ) انتهىٰ ، وردوه بأن أول كلامه فيه مخالفة للنص الآتي ، وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة ، وهما ممتنعان إلا بدليل ، ورد أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح أياماً من رمضان ، ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر ، فدل علىٰ عمله بها حينئذ ، وإلا . . لنقل ؛ لتوفر الدواعي علىٰ نقل مثله .

قوله : ( **على الرطب** ) بضم الراء وفتح الطاء بوزن صرد ، قال في « المصباح » : ( ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر ، الواحدة : رطبة ، والجمع : أرطاب ، وهو نوعان : **أحدهما** : لا يتتمر ، وإذا تأخر أكله . . تسارع إليه الفساد ، **والثاني** : يتتمر ويصير عجوة وتمراً يابساً )[2] .

قوله : ( **فإن لم يجد** ) أي : الرطب حال إرادة الفطر ، وقضيته : عدم حصول السنة بالبسر وإن تم صلاحه ، وبالأولىٰ ما لم يتم صلاحه ، ولو قيل بالإلحاق في الأولىٰ . . لم يبعد ، قاله في

---

(١) حاشية فتح الجواد ( ١/ ٢٩٤ ، ٢٩٦ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( رطب ) .

فَٱلتَّمرُ ، وأَنْ يكونَ ( **بِثَلَاثِ** ) رُطَبَاتٍ أَو ( **تَمَرَاتٍ** ) لِلخبرِ الصَّحيحِ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : ( كانَ يُفطرُ قَبْلَ أَنْ يُصلِّيَ علىٰ رُطَبَاتٍ ؛ فإِنْ لَم تَكنْ . . فعلىٰ تمراتٍ ، فإِنْ لَم تَكنْ . . حسَا حسواتٍ مِنْ ماءٍ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

« التحفة »[1] ، واعتمده الشيخ البيجوري[2] .

قوله : ( **فالتمر** ) بالتاء المثناة : هو اليابس من ثمر النخل .

قوله : ( **وأن يكون بثلاث رطبات أو تمرات** ) هـٰذا صريح في ندب تثليث ما يفطر عليه ، وهو قضية الخبر الآتي ، ونص الشافعي رضي الله عنه في حرملة وجمع من الأصحاب ، وبه صرح ابن عبد السلام في الماء ، ولا ينافيه تعبير آخرين بتمرة ؛ لأنه لبيان أصل السنة ، وهـٰذا لكمالها ، وأما قول الأذرعي : يستحب أن يكون التمر ونحوه وتراً ، وأقله : ثلاث . . ففيه نظر ، بل الثلاث أدنى الكمال .

قوله : ( **للخبر الصحيح** ) دليل لسن تقدم الرطب على التمر ، ولسن كونها ثلاثاً ؛ فإن الحديث يقتضيه من حيث إتيانه بلفظ الجمع ؛ إذ أقله : ثلاثة ، وبه يندفع ما لبعضهم هنا .

قوله : ( **أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي** ) أي : صلاة المغرب .

قوله : ( **علىٰ رطبات . . .** ) إلخ ، متعلق بـ( يفطر ) .

قوله : ( **فإن لم تكن . . فعلىٰ تمرات** ) أي : فإن لم توجد الرطبات . . فيفطر على التمرات ، وظاهر هـٰذا الحديث : أنه لا فرق في تقديم الرطب ؛ فالتمر بين الصيف والشتاء ، لكن في رواية للترمذي : ( أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر في الشتاء بتمرات ، وفي الصيف على الماء )[3] ، وقد أخذ بقضية هـٰذه الرواية بعضهم قال : وفيه تنبيه علىٰ علة ذلك ، وهو : أن القصد إزالة ما في المعدة من المرة المتصاعدة إليها من الصوم ، وهو بالرطب والتمر أبلغ ؛ لحلاوتهما ، ففي الشتاء يستعجلها ؛ لأن العطش ضعيف فلا حاجة به للماء ، وفي الصيف العطش قوي فيبادر بالماء ؛ للري ، وليزيل تلك المرة الحاصلة من الأبخرة المتصاعدة المتراكمة على الأسنان ، وهـٰذا معنىٰ قوله : « فإنه طهور » في الحديث الآتي ، وبه تظهر فائدة تقديم الرطب على التمر ؛ وذلك أنه أصدق حلاوة لطراوته ، فافهم .

قوله : ( **فإن لم تكن** ) أي : لم تتيسر التمرات .

قوله : ( **حسا حسوات من ماء** ) بحاء وسين مهملتين : جمع حسوة بالفتح ؛ وهي المرة من

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٢١ ) .

(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم ( ١/ ٤٣٦ ) .

(٣) سنن الترمذي ( ٦٩٦ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

( فَإِنْ عَجزَ ) عن ٱلثَّلاثِ ( . . فَبِتَمْرَةٍ ) أَو رُطَبَةٍ يحصلُ لَهُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ ، ( فَإِنْ عَجَزَ ) عنِ ٱلرُّطبِ وٱلتَّمرِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الشرب ، قال في « القاموس » : ( حسا زيد المرق : شربه شيئاً بعد شيء كتحسَّاه واحتساه ، والحُسوة بالضم : الشيء القليل منه والمرة من الحسو ، وبالفتح أفصح )[١] ، وهـٰذا الحديث رواه أحمد والترمذي وحسنه والدارقطني وصححه والحاكم وقال : إنه علىٰ شرط مسلم[٢] ، وأما حديث : « من أفطر علىٰ تمر . . زيد في صلاته أربع مئة » . . فقال الأذرعي : لا أحسبه يثبت[٣] .

قوله : ( **فإن عجز عن الثلاث** ) أي : من الرطبات أو التمرات .

قوله : ( **فبتمرة أو رطبة** ) أي : واحدة ، وبالأولىٰ : ثنتان .

قوله : ( **يحصل له أصل السنة** ) أي : سنة الفطر والتعجيل ، وظاهر : أنه لو وجد تمرة مثلاً أو ثنتين من الرطب . . أفطر بها جميعاً مقدماً الرطبتين ، وعلىٰ ذلك يحمل تعبير غير واحد بـ( تمرة ) .

قوله : ( **فإن عجز عن الرطب والتمر** ) أي : بأن لم يجدهما ، وقضيته : أنه لو أفطر على الماء مع وجود التمر مثلاً . . لا تحصل له سنة الفطر على الماء ، لكن قد يصرح بخلافه قول « التحفة » : ( والتثليث الذي أفاده المتن في التمر ، والخبر في الكل شرط ؛ لكمال السنة لا لأصلها كالترتيب المذكور ، فيحصل أصلها بأي شيء وجد من الثلاثة فيما يظهر )[٤] .

قال ( سم ) : ( أي : هـٰذه السنة الخاصة ؛ وإلا . . فأصل سنة التعجيل يحصل بغير الثلاثة كما هو ظاهر ، قال : وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر ، وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر ، والحصول محتمل )[٥] .

قال ( ع ش ) : ( أشار بقوله : « محتمل » إلىٰ أنه قد يقال أيضاً بعدم الحصول ، ويوجه بأن الغرض المطلوب من تعجيل الفطر إزالة حرارة الصوم بما يصلح البدن ، وهو منتف مع ذلك ، علىٰ أن تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنة به ) انتهىٰ[٦] ، ويأتي ذلك في شرب الدخان .

---

(١) القاموس المحيط ( ٤/٤٥٨ ) ، مادة : ( حسا ) .

(٢) مسند الإمام أحمد ( ٣/١٦٤ ) ، سنن الترمذي ( ٦٩٦ ) ، سنن الدارقطني ( ٢/١٨٥ ) ، المستدرك ( ١/٤٣٢ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) انظر « المجروحين » ( ٢/٢٥١ ) ، و« البدر المنير » ( ٥/٦٩٩ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٣/٤٢١ ) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٤٢١ ) .

(٦) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٨١ ) .

( . . فَٱلْمَاءُ ) هوَ ٱلَّذي يُسنُّ ٱلفطرُ عليهِ دونَ غيرِهِ ـ خلافاً لِلرُّويانيِّ حيثُ قدَّمَ عليهِ ٱلحَلْوَىٰ ـ . . .

---

قوله : ( **فالماء هو الذي يسن الفطر عليه** ) ظاهره : تأخير الماء عن التمر وإن كان ماء زمزم ، وهو كذلك ، وقد ذكروا في حكمة البدء بالتمر : أنه لم يمسه نار مع إزالته ضعف البصر الحاصل من الصوم لإخراجه فضلات المعدة إن كان ، وإلا . . فتغذيته للأعضاء الرئيسة ، وقول الأطباء : إنه يضعفه ؛ أي : عند المداومة عليه ، والشيء قد ينفع قليله ويضر كثيره .

قال ( سم ) في « حواشي البهجة » : ( **فإن قلت** : ينبغي أن يساويه في هٰذا ماء زمزم فيكون في رتبته إذا شربه بنية إزالة الضعف ؛ لخبر : « ماء زمزم لما شرب له »[١] . . **قلت** : المساواة ممنوعة كما هو ظاهر كلامهم ، ويجوز ألاَّ يحصل بماء زمزم وإن نوىٰ إزالة الضعف ما يحصل بالتمر من إزالته ؛ كما هو قضية إطلاق الشارع مع حكمته البالغة ) فافهم[٢] .

قوله : ( **دون غيره** ) أي : كالحلو أو العسل واللبن .

قوله : ( **خلافاً للروياني** ) أي : وكذا الماوردي كما صرح به في « الإيعاب » .

قوله : ( **حيث قدم عليه** ) أي : على الماء .

قوله : ( **الحلوىٰ** ) بالقصر ، ويجوز المد ؛ وهي الحلاوة التي عملت بالنار ، وما لم يعمل بها كالزبيب يقال له : حلو ، وقد جزم بما قاله الروياني ابن المقري في « الروض » في بعض نسخه ، وفي بعضها : يسن علىٰ تمر ، وإلا . . فماء ثم حلو ، واستغربه شارحه[٣] ، لكن نقل محشيه عن الفتىٰ ما نصه : ( فأخذ المصنف ـ أي : ابن المقري ـ منه : أن الحلاوة عند عدم الماء أولىٰ من غيرها كالخبز ؛ لتقديم الروياني إياها على الماء ، فجعل أدنى الدرجات : أن تقدم علىٰ غير الماء ؛ ليخرج من بعض خلاف الروياني من غير مخالفة للمذهب ، وهو استنباط حسن ، ومعنىٰ بعض مخالفته : أن الروياني قدم الحلاوة على الماء وغيره ، والمصنف قدمها علىٰ غيره فقط ، فلم يسقط قوله بالكلية ) انتهىٰ[٤] .

قال بعضهم : ( إن الأفضل : أن يفطر بالرطب ثم بالتمر ، وفي معناه العجوة ، ثم البسر ، ثم الماء ، وكونه من ماء زمزم أولىٰ ، ثم الحلو ؛ وهو ما لم تمسه النار كالزبيب واللبن فالعسل واللحم

---

(١) أخرجه ابن ماجه ( ٣٠٦٢ ) ، وأحمد ( ٣/ ٣٥٧ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٣/ ٥٨٥ ) .

(٣) أسنى المطالب ( ١/ ٤٢٠ ) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٤٢٠ ) .

لِلخبرِ ٱلمذكورِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ثم الحلواء ) ، ولذا قال غيره : [من الطويل]

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم    فماء فحلو ثم حلوىٰ لك الفطر

وتوقف الشرواني في تقديم البسر على التمر الوارد في الحديث[١] ، قال شيخنا : ( فإن لم يجد إلا الجماع . . أفطر عليه ، وقول بعضهم : « لا يسن الفطر عليه » : محمول علىٰ ما إذا وجد غيره )[٢] .

قوله : ( للخبر المذكور ) أي : آنفاً ؛ دليل لتقديم الماء علىٰ غيره ، ولكونه بعد الرطب والتمر ، وفي حديث آخر : « إذا كان أحدكم صائماً . . فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر . . فعلى الماء ؛ فإنه طهور » رواه الترمذي وغيره وصححوه[٣] ، ورواه الشافعي رضي الله عنه بلفظ : « فليفطر علىٰ تمر ؛ فإنه بركة ، فإن لم يكن . . فماء ؛ فإنه طهور » ، ولذا أوجب ابن حزم وكذا ابن المنذر الفطر على التمر .

قال في « التحفة » : ( فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر . . قدم الأول فيما يظهر ؛ لأن مصلحة التعجيل فيها حصة تعود على الناس أشير إليها في : « ولا يزال الناس . . . » إلىٰ آخره ، ولا كذلك التمر ، وفي خبر سنده حسن : « أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً » أي : رواه الترمذي[٤] ، ويظهر أيضاً في تمر قويت شبهته وماء خفت أو عدمت شبهته : أن الماء أفضل ، لكن قد يعارضه حكم « المجموع » بشذوذ قول القاضي : الأولىٰ في زماننا الفطر علىٰ ماء يأخذه بكفه من النهر ؛ ليكون أبعد من الشبهة . انتهىٰ ، إلا أن يجاب بأن سبب شذوذه ما بينه غيره : أن ماء النهر كالدجلة ليس أبعد عن الشبهة ؛ لأن كثيرين من البلاد التي علىٰ حافتها يحفرون حفراً لصيد السمك فتمتلىء ماء ثم يسدون عليه ، فإذا أخذوا السمك منه . . فتحوا السد فيختلط ماؤهم المملوك بغيره ، وهـٰذه شبهة قوية فيه ؛ أي : ولا ينافيه قولهم في « الإحياء » : أنه لا يصير شريكاً بعوده للنهر اتفاقاً ؛ لأنا لا نسلم ذلك ، ومع ذلك نقول : إنه باق علىٰ ملكه وهو ملحظ الشبهة ، وبفرض أن الشذوذ من غير ذلك الوجه فلعله من حيث إيهامه تقديم الماء مطلقاً ) فليتأمل[٥] .

---

(١) حاشية الشرواني ( ٣/ ٤٢١ ) .

(٢) إعانة الطالبين ( ٢/ ٢٤٧ ) .

(٣) سنن الترمذي ( ٦٥٨ ) عن سيدنا سلمان بن عامر رضي الله عنه .

(٤) سنن الترمذي ( ٧٠٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ) .

( وَ ) يُستحبُّ ( أَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ ) يعني بعدَ ٱلفطرِ : ( ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ صُمْتُ وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ) اللَّهُمَّ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **ويستحب أن يقول عنده** ) أي : الفطر بأي شيء كان تمراً وغيره ، بل قال القليوبي : ( وإن لم يندب ؛ كجماع وإدخال نحو عود في أذنه كما قاله بعض مشايخنا ، بل نقل أنه يكفي دخول وقت الإفطار ، لكن ربما ينافيه لفظ : « وعلىٰ رزقك أفطرت » فتأمله )[1] .

قوله : ( **يعني : بعد الفطر** ) أي : كما قاله الأسنوي وغيره ، وعبر في « المنهج » بـ( عقب الفطر ) ، وقال في « شرحه » : ( هو أولىٰ من قوله ـ أي : « المنهاج » ـ : عند فطره )[2] أي : لأن العندية تصدق بالقبلية .

قال في « الإيعاب » : ( وقول صاحب « الوافي » : الظاهر : أنه بعد الإفطار وقبله سواء في إتيانه بالمستحب . . ضعيف .

نعم ؛ لو قيل : إنه قبله يحصل أصل السنة . . لم يبعد ، وعليه : فمعنىٰ « وعلىٰ رزقك أفطرت » أي : أردت الإفطار ، أو دخل وقته ، وكذا « ذهب الظمأ وابتلت العروق » ) تأمل .

قوله : ( **اللهم ؛ لك صمت** ) قدم ( لك ) إفادة لكمال الإخلاص ؛ أي : لا لغرض ولا لأحد غيرك ، بل خالصاً لوجهك الكريم .

قوله : ( **وعلىٰ رزقك أفطرت** ) أي : وأفطرت علىٰ رزقك الواصل إلي من فضلك لا بحولي وقوتي ، وهٰذا رواه أبو داوود في « سننه » عن معاذ بن زهرة بإسناد حسن ، لكنه مرسل[3] ، وهو معمول به هنا ؛ لأنه في الفضائل ، علىٰ أن الدارقطني والطبراني روياه متصلاً بسند ضعيف ، وزاد الدارقطني : « فتقبل مني إنك أنت السميع العليم »[4] ، ومن ثم قال سليم ونصر المقدسي : يزيد بعد ( أفطرت ) : سبحانك وبحمدك ، تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، اللهم ؛ إنك عفو تحب العفو فاعف عني ، ثم قالا : ويسن أن يعقد نية الصوم حينئذ ، وتوقف فيه الأذرعي ثم قال : وكأن وجهه : خشية الغفلة .

قوله : ( **اللهم** ) كذا في « شرح الروض » وغيره[5] ، قال في « التحفة » : ( ولم أرها في

---

(١) حاشية قليوبي ( ٢/ ٦٣ ) .

(٢) فتح الوهاب ( ١/ ١٢٢ ) .

(٣) سنن أبي داوود ( ٢٣٥٨ ) .

(٤) سنن الدارقطني ( ٢/ ١٨٥ ) ، المعجم الكبير ( ١٢/ ١١٣ـ ١١٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أسنى المطالب ( ١/ ٤٢٢ ) .

ذَهَبَ ٱلظَّمأُ ، وٱبتلَّتِ ٱلعروقُ ، وثَبتَ ٱلأَجرُ إنْ شاءَ ٱللهُ تَعالىٰ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

« أبي داوود » ) انتهىٰ[١] ، وهو كذلك في نسختنا من « سننه » ليس فيها لفظة ( اللهم ) ، لكن أجيب عنه بأن أبا داوود روىٰ ذلك في غير « سننه » أو فيها والنسخ مختلفة ، فليتأمل .

قوله : ( **ذهب الظمأ** ) أي : العطش ، قال في « الأذكار » : ( الظمأ : مهموز الآخر مقصور وهو العطش ، قال الله تعالىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ ﴾ ، وإنما ذكرت هـٰذا وإن كان ظاهراً ؛ لأني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً ) هـٰذا كلامه[٢] ، لكن في « القاموس » ذكر الظماء الممدود أيضاً حيث قال : ( ظمِىء كفرح ظمْئاً وظمَأً وظماء وظماءة : عطش أو أشدُّ العطش ) فليراجع[٣] .

قوله : ( **وابتلت العروق** ) بتشديد اللام : افتعلت من البلل ، و( العروق ) بضم العين كأعراق جمع عرق بكسرها ، وهو معروف ، قال القليوبي : ( هـٰذا ربما يفهم منه أنه في خصوص من أفطر على الماء )[٤] ، وفي « العزيزي » : ( لم يقل : « وذهب الجوع » لأن أرض الحجاز حارة ، فكانوا يصبرون علىٰ قلة الطعام لا العطش )[٥] ، وفي « البجيرمي » على « الإقناع » : ( يقول هـٰذا وإن أفطر علىٰ غير ماء ؛ لأن المراد : دخل وقت إذهاب الظمأ . . . ) إلخ[٦] .

قوله : ( **وثبت الأجر** ) أي : زال التعب وبقي الأجر .

قوله : ( **إن شاء الله تعالىٰ** ) أي : ثبوته ؛ بأن يقبل الصوم ويتولىٰ جزاءه بنفسه كما ورد[٧] ، وهـٰذا الدعاء رواه أبو داوود والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر . . قال : « ذهب الظمأ . . . » إلخ[٨] ، وروى ابن السني مرسلاً : كان إذا أفطر . . قال : « الحمد لله الذي أعانني فصمت ، ورزقني فأفطرت »[٩] ، وروىٰ أيضاً وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٤٢٥ ) .
(٢) الأذكار ( ص٣٢١ ) .
(٣) القاموس المحيط ( ١/١٣٢ ) ، مادة : ( ظمىء ) .
(٤) حاشية قليوبي ( ٢/٦٣ ) .
(٥) السراج المنير ( ٣/١١٤ ) .
(٦) تحفة الحبيب ( ٢/٣٣٤ ) .
(٧) أخرجه البخاري ( ٧٤٩٢ ) ، ومسلم ( ١١٥١/١٦١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٨) سنن أبي داوود ( ٢٣٥٧ ) ، المستدرك ( ١/٤٢٢ ) .
(٩) عمل اليوم والليلة ( ٤٧٩ ) .

لِلاتِّبَاعِ فيهِما . ( وَ ) يُستحبُّ ( تَفْطِيرُ ٱلصَّائِمِينَ ) ولَو علىٰ تمرةٍ أَو شربةِ ماءٍ أَو غيرِهما ، والْأَكملُ أَنْ يُشبعَهُم ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً . . . . . . . . . . . . .

---

يقول : « إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد » ، وكان ابن عمرو راويه إذا أفطر . . يقول : ( اللهم ؛ إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي )[1] .

قوله : ( **للاتباع فيهما** ) أي : في الدعاءين المذكورين ، وقد ذكرت آنفاً مخرجهما وأن الأول مرسل والثاني مرفوع .

قوله : ( **ويستحب تفطير الصائمين** ) أي : سواء رمضان وغيره كما هو ظاهر ، يقال : فطَّرت الصائم بالتثقيل تفطيراً : أعطيته فطوراً ؛ وهو بفتح الفاء ما يفطر عليه كالفطوري بياء النسبة كأنه منسوب إليه ، ويقال التفطير علىٰ إفساد صوم الغير ، وليس مراداً هنا .

قوله : ( **ولو علىٰ تمرة أو شربة ماء ، أو غيرهما** ) أي : كمذقة لبن ؛ لما رواه البيهقي عن سلمان رضي الله عنه في أثناء حديث : « من فطر فيه صائماً . . كان له مغفرة لذنوبه وعتق لرقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء » قلنا : يا رسول الله ؛ ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم ، فقال : « يعطي الله هـٰذا الثواب من فطر صائماً علىٰ مذقة لبن أو تمرة أو شربة من ماء . . . » إلخ[2] .

قوله : ( **والأكمل : أن يشبعهم** ) أي : الصائمين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم بقية الحديث المار آنفاً : « ومن أشبع صائماً . . سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتىٰ يدخل الجنة »[3] أي : ومعلوم أن الجنة لا ظمأ فيها ؛ قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۞ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ أي : لا تعطش ولا يحصل لك حر شمس الضحىٰ .

قوله : ( **لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم . . .** ) إلخ ، دليل لمطلق التفطير بـ( ما قل ) و( ما يشبعه ) الموجود في المتن ، والحديث رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً[4] .

قوله : ( **« من فطَّر صائماً »** ) أي : من أعطى الصائم فطوره ، فهو بشد الطاء كما مر .

---

(١) عمل اليوم والليلة ( ٤٨١ ) ، سنن ابن ماجه ( ١٧٥٣ ) .

(٢) شعب الإيمان ( ٣٣٣٦ ) .

(٣) شعب الإيمان ( ٣٣٣٦ ) .

(٤) مسند الإمام أحمد ( ٥/ ١٩٢ ) ، سنن الترمذي ( ٨٠٧ ) .

فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ ٱلصَّائِمِ شَيْءٌ » . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( « **فله مثل أجره** » ) أي : الصائم ، قال الحفني : ( والمراد : مثل أجره كمّاً لا كيفاً ، وكذا يقال في نظائره )[1] .

قوله : ( « **ولا ينقص من أجر الصائم شيء** » ) كذا بالرفع في غالب الكتب ، وفي رواية : ( شيئاً ) بالنصب ، وكل منهما صحيح ؛ لأن ( نقص ) يستعمل لازماً ومتعدياً ، قال تعالىٰ : ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ ، وجاء عند البيهقي بلفظ : « من فطر صائماً . . كان له مثل أجر من عمله »[2] ، وقد سئل الشارح عن معناه فأجاب بقوله : ( المشهور في لفظ الحديث : أن « أجر » مضاف لـ« من » الموصولة ، وأما تنوينه وجعل « من » جارَّةً . . فقد أفسده الجلال السيوطي بأنها إما بعضية والضمير للصائم ، وهو منافٍ للأخبار المذكورة : أن المفطِّر له مثل أجر الصائم لا بعضه ، أو الضمير للتفطير المفهوم من « فطر » ففساده ظاهر ، وإما سببية والضمير للصائم ، ووجه فساده : أن الإنسان لا يؤجر بسبب عمل غيره ، وإنما يؤجر بسبب عمل نفسه ، أو للمفطر لم يصح اعتلاق ما بعده به في رواية أخرىٰ عند البيهقي أيضاً ، وهو قوله : « من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئاً » انتهىٰ[3] ، وفيه نظر .

وما المانع من أنها للبعضية والضمير للصائم ؟ والمماثلة من حيث أصل الثواب دون المضاعفة ؛ لئلا يلزم تساوي الصائم ومفطِّره في فوائد الصوم وثوابه ، وهو بعيد ، أو للسببية ، والتقدير : كان له أجر من أجل تفطيره له ، أو للصائم ، والتقدير : كان له أجر من أجل وجود عمل للصائم ؛ وهو صومه الذي يثاب عليه ، ويستفاد من هـٰذا التقدير فائدة جليلة ؛ هي أن الصائم لو لم يحصل له ثواب علىٰ صومه لارتكابه فيه ما يبطل الثواب ؛ كالغيبة وقول الزور كما صح في الخبر . . لم يحصل للمفطر ثواب كما اقتضاه ما في الأحاديث : « كان له مثل أجره » ، فحيث لا أجر له . . لا ثواب لمفطره .

ويحتمل أن المراد : له مثل أجر عمله لو فرض له أجر ، فيؤجر المفطر وإن لم يؤجر الصائم ؛ أي : وهـٰذا هو اللائق بسعة الفضل ؛ إذ لا تقصير ، ثم إذا قلنا بالمشهور في ضبط الحديث . . فمعناه : كان له أجر من عمل الصوم ؛ أي : مثل أجره ؛ للأحاديث المصرحة بذلك ، ويستفاد من هـٰذا تأييد لذلك الاحتمال الذي ذكرته ؛ لأن عدوله عن قوله : « كان له أجر عمله » أي : الصائم

---

(١) حاشية الحفني على الجامع الصغير ( ٣/٣٣٧ ) .
(٢) السنن الكبرىٰ ( ٤/٢٤٠ ) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .
(٣) السنن الكبرىٰ ( ٤/٢٤٠ ) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

( وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ ) لأَنَّهُ أَليقُ بٱلتَّواضعِ ، وأَبلغُ في جَبْرِ ٱلقلبِ . ( وَ ) يُستحبُّ ( ٱلسَّحُورُ ) . . . .

---

الذي فطر إلىٰ « من عمله » الأعم منه لا بد له من فائدة ؛ هي حصول ثواب مثل أجر الصوم للمفطر سواء كان للصائم الذي فطره ثواب أم لا ، ويصح أن يكون المعنىٰ : كان للمفطر أجر من عمل التفطير مقتدياً به في ذلك ؛ للخبر الصحيح : « من سن سنة حسنة . . فله أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة » ) انتهىٰ ، فاحفظه فإنه دقيق مهم[١] .

قوله : ( **وأن يأكل معهم** ) أي : ويستحب أن يأكل المفطر مع الصائمين الذين فطرهم ؛ فأكله معهم أفضل من عدم أكله معهم ، وظاهره : سواء كان هو صائماً أم لا ، وسواء كان خادماً في ذلك أم لا ، فليراجع .

قوله : ( **لأنه** ) أي : أكله معهم .

قوله : ( **أليق بالتواضع وأبلغ في جبر القلب** ) أي : جبر قلوب الصائمين ، وأيضاً : ففيه زيادة بشرهم ونيل بركتهم ، ويسن لمن أفطر عند الغير أن يدعو لهم ؛ قال في « الأذكار » : ( روينا في « سنن أبي داوود » وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلىٰ سعد بن عبادة رضي الله عنه ، فجاء بخبز وزيت فأكل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة الأخيار »[٢] ، ورويناه في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند قوم . . دعا لهم فقال : « أفطر عندكم الصائمون . . . » إلخ ) انتهىٰ[٣] ، فقوله : « أفطر . . . » إلخ ، خبر بمعنى الدعاء ، ومعنىٰ ( صلت ) : استغفرت .

قوله : ( **ويستحب السحور** ) أي : إجماعاً ، وإنما يسن لمن يرجو نفعه ولا يضره علىٰ ما ذكره المحاملي ، ويوافقه قول الحليمي : ( لو كان شبعان . . فينبغي ألا يتسحر ، لأنه فوق الشبع ) انتهىٰ .

وقول ابن عبد السلام : ( لو فقد الشهوة . . لم تسن له ) قال في « الإيعاب » : ( وفي ذلك نظر ظاهر ؛ لما يأتي : أنه يحصل بنحو جرعة ماء ، ومعلوم : أنه لا ضرر في ذلك قطعاً ، فلعل ما قالاه مبني علىٰ أنه لا يحصل بذلك ، ثم رأيت الأذرعي قال عقب ذلك : وهو صحيح إذا كثر الأكل ، بل

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ ( ٢/٨٧ـ٨٨ ) ، والحديث أخرجه مسلم ( ١٠١٧ ) عن سيدنا جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود ( ٣٨٥٤ ) .

(٣) الأذكار ( ص٣٢١ـ ٣٢٢ ) ، والحديث في « عمل اليوم والليلة » ( ٤٨٢ ) .

لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « تَسَحَّرُوا ؛ فإنَّ فِي ٱلسَّحُورِ بَرَكَةً » ، وصحَّ : « اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ ٱلسَّحَرِ عَلَىٰ صِيَامِ ٱلنَّهَارِ ، وَبِقَيْلُولَةِ ٱلنَّهَارِ عَلَىٰ قِيَامِ ٱللَّيْلِ » . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

هو حرام ؛ للضرر وإتلاف المال ، أما في النزر اليسير . . ففيه نظر ؛ لحديث : « تسحروا ولو بجرعة ماء » )[1] .

قوله : ( **لخبر « الصحيحين »** ) أي : والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وغيرهم[2] .

قوله : ( **« تسحروا »** ) أي : كلوا وقت السحر ندباً لا وجوباً إجماعاً كما تقرر .

قوله : ( **« فإن في السحور »** ) روي بفتح السين وضمها ؛ فالأول اسم للمأكول وقت السحر ، والثاني الأكل حينئذ ، قال في « الإيعاب » : ( وهو المراد هنا وإن قيل : أكثر الرواية الفتح ؛ فقد قيل : الصواب : الضم ؛ إذ الأجر والبركة في الفعل حقيقة والمأكول مجازاً ) .

قوله : ( **« بركة »** ) أي : لأن فيه أجراً عظيماً بإقامة السنة ، وتقوية للبدن ، وتنشيطاً على الصوم ، وتهويناً له فيكثر فعله ، ومخالفة لأهل الكتاب ، قال العلقمي : ( وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم ، وهي : كسر شهوة البطن والفرج ، والسحور قد يباين ذلك ، قال : والصواب : أن يقال : ما زاد في المقدار حتىٰ يعدم هٰذه الحكمة بالكلية . . فليس بمستحب ؛ كالذي يصنعه المترفهون في المأكل وكثرة الاستعداد ) .

قوله : ( **وصح** ) أي : عند الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، وكذا رواه ابن ماجه[3] .

قوله : ( **«استعينوا بطعام السحر»** ) بفتحتين : وهو قبيل الصبح ، وبضمتين لغة ، والجمع : أسحار .

قوله : ( **«علىٰ صيام النهار»** ) أي : فإنه يقوي عليه .

قوله : ( **«وبقيلولة النهار»** ) أي : واستعينوا بقيلولة النهار ؛ وهي النوم نصف النهار ؛ أي : وقت الظهيرة ، يقال : قال يقيل قيلاً وقيلولة : نام نصف النهار ، وقيل : الراحة فيه ولو بلا نوم .

قوله : ( **«علىٰ قيام الليل»** ) يعني : التهجد فيه ؛ فإن النفس إذا أخذت حظها من نوم النهار . . قويت على السهر ، قال الحافظ السيوطي : ( النوم أول النهار عيلولة ؛ وهي الفقر ، وعند الضحىٰ

---

(١) أخرجه ابن حبان ( ٣٤٧٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري ( ١٩٢٣ ) ، صحيح مسلم ( ١٠٩٥ ) ، سنن الترمذي ( ٧٠٨ ) ، المجتبىٰ ( ٤/ ١٤١ ) ، سنن ابن ماجه ( ١٦٩٢ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) المستدرك ( ١/ ٤٢٥ ) ، سنن ابن ماجه ( ١٦٩٣ ) .

وَيَحصلُ بِجَرْعةِ ماءٍ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيهِ، وَٱلأَفضلُ أَنْ يكونَ بِٱلتَّمرِ؛ لخبرٍ فيه في «صحيحِ ٱبنِ حبّانَ»

---

فيلولة ؛ وهي الفتور ، وحين الزوال قيلولة ؛ وهي الزيادة في العقل ، وبعد الزوال حيلولة ؛ أي : يحيل بينه وبين الصلاة ، وفي آخر النهار غيلولة ؛ أي : يورث الهلاك ) انتهىٰ .

واعلم : أن كثرة النوم غير محمودة ؛ لكثرة مفاسده الأخروية والدنيوية ، بخلاف الإغفاء ؛ وهي النوم الخفيف بحيث لا يستغرق الوقت ؛ لأن الاستغراق إنما يتولد عن نوم القلب وغفلته المتولد من الشبع المفرط .

قوله : ( **ويحصل** ) أي : التسحر ؛ أي : فضله .

قوله : ( **بجرعة ماء** ) أي : شربة ماء ، قال في « المصباح » : ( جرعت الماء جرعاً من باب نفع ، وجرعت أجرع من باب تعب لغة ، وهو : الابتلاع ، والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام ؛ وهو ما يجرع مرة واحدة ، والجمع : جرع ، مثل : غرفة وغرف ، واجترعته مثل : جرعته ، وتجرع الغصص ـ أي : الغيظ ـ مستعار من ذلك )[١] .

قوله : ( **لخبر صحيح فيه** ) أي : في حصوله بها ، ولفظ الحديث : « تسحروا ولو بجرعة ماء » رواه ابن حبان وصححه[٢] ، لكن تكلم فيه بأنه ضعيف ، قال في « الإيعاب » : ( وفيه الحجة وإن قيل : إنه ضعيف ؛ لأن هـٰذا من الفضائل ) ، واختلف في حكمة السحور ؛ فقيل : التقوّي ، وقيل : مخالفة أهل الكتاب .

قال في « التحفة » : ( والذي يتجه : أنها في حق من يتقوىٰ به التقوّي ، وفي حق غيره مخالفتهم ، وبه يرد قول جمع متقدمين : إنما يسن لمن يرجو نفعه ، ولعلهم لم يروا هـٰذا الحديث ، فإن من الواضح : أنه لم يذكر هـٰذه الغاية للنفع ، بل لبيان أقل مجزىء نفع أو لا )[٣] .

قوله : ( **والأفضل : أن يكون** ) أي : السحور .

قوله : ( **بالتمر** ) : هل الرطب أفضل منه ؟ الظاهر : نعم ، ثم رأيت بعضهم جزم به .

قوله : (**لخبر فيه في «صحيح ابن حبان»**) أي: وكذا في «حلية أبي نعيم»، ولفظ الحديث: «نعم سحور المؤمن التمر»[٤]، قال ابن الملقن: وهـٰذه مسألة غريبة أنه يسن السحور بالتمر كالفطر عليه.

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( جرع ) .

(٢) صحيح ابن حبان ( ٣٤٧٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٤٢٣ ) .

(٤) صحيح ابن حبان ( ٣٤٧٥ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، حلية الأولياء ( ٣/ ٣٥٠ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

( وَ ) يُسنُّ ( تَأْخِيرُهُ ) أَي : ٱلسَّحورِ ؛ لِلخبرِ ٱلمتَّفقِ عليهِ : « لاَ يَزَالُ ٱلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا ٱلفِطْرَ وَأَخَّرُوا ٱلسَّحُورَ » ، وصحَّ : ( تَسحَّرنا معَ رسولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ..........

---

وحكمته : ما أشار إليه أرباب الباطن من أن المعنى المقصود من الصوم كسر شهوتي البطن والفرج ، وإنما يحصل بتغيير العادة في مقدار الأكل ، فما كان كالعادة أو أزيد كما يفعله المترفون لا سنة فيه ؛ لانعدام هٰذه الحكمة منه بالكلية ، وتختلف مراتب الناس باختلاف مقاصدهم وأحوالهم وما يستعملونه ، ذكره ابن دقيق العيد . انتهىٰ « إيعاب » .

قوله : ( **ويسن تأخيره ؛ أي : السحور** ) أي : فهو أفضل من تعجيله عقب نصف الليل ؛ إذ وقته ما بين نصف الليل وطلوع الفجر كما صرح به الشيخان[١] ، وقول جمع : ( أوله السدس الأخير ) : ضعيف أو مؤول بما يوافق قول غيرهم ، قال شيخنا رحمه الله : ( والحاصل : أن السحور يدخل وقته بنصف الليل ، فالأكل قبله ليس بسحور فلا يحصل به السنة ، والأفضل : تأخيره إلىٰ قرب الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية ) انتهىٰ[٢] .

قوله : ( **للخبر المتفق عليه** ) أي : بالنسبة لصدر الحديث ؛ إذ قوله : « وأخروا السحور » ليس في « البخاري » و« مسلم » .

قوله : ( **« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »** )[٣] أي : كما كان عليه الصحابة ، وإنما كان الناس بخير ما عجلوه ؛ لأنهم لو أخروه . . لكانوا مخالفين السنة ، والخير ليس إلا في اتباعها ، وعبارة « شرح مسلم » : ( فيه الحث علىٰ تعجيله بعد تحقق الغروب ، ومعناه : لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين علىٰ هٰذه السنة ، وإذا أخروه . . كان ذلك علامة علىٰ فساد يقعون فيه )[٤] .

قوله : ( **« وأخروا السحور »** ) هٰذا محل الاستدلال هنا ، وهو في « مسند أحمد » لا في « الصحيحين »[٥] ، وذلك أقرب إلى التقوي على العبادة .

قوله : ( **وصح : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .** ) إلخ ، دليل آخر لسن تأخير السحور ، وهٰذا الحديث في « الصحيحين » عن أنس عن زيد بن ثابت قال : ( تسحرنا . . . ) إلخ[٦] .

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ٣٥٢ ) ، روضة الطالبين ( ١١/ ٨٩ ) .
(٢) إعانة الطالبين ( ٢/ ٢٤٥ ) .
(٣) صحيح البخاري ( ١٩٥٧ ) ، صحيح مسلم ( ١٠٩٨ ) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .
(٤) شرح صحيح مسلم ( ٧/ ٢٠٨ ) .
(٥) مسند الإمام أحمد ( ٥/ ١٤٧ ) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٦) صحيح البخاري ( ١٩٢١ ) ، صحيح مسلم ( ١٠٩٧ ) .

ثمَّ قُمنا إلى ٱلصَّلاةِ ، وكانَ قدرُ ما بينَهُما خمسينَ آيةً ) وفيهِ ضبطُ ما يحصلُ بهِ سنَّةُ ٱلتَّأْخيرِ . ومحلُّ سنِّ تأْخيرِهِ ( مَا لَمْ يَقَعْ ) بهِ ( فِي شَكٍّ ) في طُلوعِ ٱلفجرِ ، وإلاَّ . . لَم يُندَبْ تأْخيرُهُ ؛ لخبرِ : « دَعْ

---

قوله : ( **ثم قمنا إلى الصلاة** ) أي : إلىٰ صلاة الصبح كما هو ظاهر السياق أو سنته .

قوله : ( **وكان قدر ما بينهما خمسين آية** ) هـٰذا رواية للحديث بالمعنىٰ ؛ فإن لفظه : ( قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية ) ، قال في « شرح مسلم » : ( معناه : بينهما قدر قراءة خمسين آية ، أو أن يقرأ خمسين ، وفيه الحث علىٰ تأخير السحور إلىٰ قبيل الفجر )[١] .

قوله : ( **وفيه** ) أي : في هـٰذا الحديث .

قوله : ( **ضبط ما يحصل به سنة التأخير** ) أي : كمال سنته ؛ ليوافق ما في « الإيعاب » إذ قال فيه : ( والأفضل : أن يفعله إذا بقي بينه وبين الفجر خمسون آية ؛ للاتباع ) .

قال الحافظ في « الفتح » : ( من البدع المنكرة ما أحدث في هـٰذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان ، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب علىٰ من يريد الصوم زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ، ولا يعلم ذلك إلا آحاد الناس ، وجرهم ذلك إلىٰ أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة ؛ لتمكن الوقت ، وعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة ، فلذلك : قَلَّ فيهم الخير وكثر منهم الشر ) انتهىٰ[٢] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : ( وظاهر : أن التعجيل والتأخير إنما يطلبان عند اليقين )[٣] .

قوله : ( **ومحل سن تأخيره** ) أي : السحور .

قوله : ( **ما لم يقع به** ) أي : بالتأخير .

قوله : ( **في شك في طلوع الفجر** ) أي : الصادق ، قال بعضهم : ( **إن قلت** : هلا قال : أو في غروب الشمس ـ أي : مع إمكان رجوعه إليه أيضاً ـ **قلت** : لأنه فرض الأولىٰ بعد تحقق الغروب كما سلف ، فلا يصح رجوع هـٰذا لها ) تأمل[٤] .

قوله : ( **وإلا** ) أي : بأن أوقع التأخير في الشك في الطلوع .

قوله : ( **لم يندب تأخيره** ) أي : السحور ، فتركه ـ أي : التأخير ـ إلىٰ ذلك أولىٰ .

قوله : ( **لخبر : « دع . . . »** ) إلخ ، دليل لعدم ندب التأخير في ذلك ، و( دع ) بفتح الدال :

---

(١) شرح صحيح مسلم ( ٧/٢٠٧ـ ٢٠٨ ) .

(٢) فتح الباري ( ٤/١٩٩ ) .

(٣) المواهب المدنية ( ٤/٢٣٠ـ ٢٣١ ) .

(٤) انظر « حاشية عميرة » ( ٢/٦٢ ) .

مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ » . ( وَ ) يستحبُّ ( ٱلِاغْتِسَالُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فعل أمر ؛ بمعنىٰ : اترك ، قال في « المصباح » : ( ودعته أدعه ودعاً : تركته ، وأصل المضارع الكسر ، ومن ثم حذفت الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق ، قال بعض المتقدمين : وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضي « يدع » ومصدره واسم الفاعل ، وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي عبلة ويزيد النحوي : ﴿ما ودَعك ربك﴾ بالتخفيف ، وفي الحديث : « لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات »[1] أي : عن تركهم ؛ فقد رويت هٰذه الكلمة عن أفصح العرب ، ونقلت عن طريق القراء ، فكيف يكون إماتة وقد جاء الماضي في بعض الأشعار ؟! وما هٰذه سبيله فيجوز القول بقلة الاستعمال ، ولا يجوز القول بالإماتة ) فافهم[2] .

قوله : ( « **ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك** » )[3] روي بفتح الياء وضمها ، والفتح أفصح وأشهر ، يقال : رابه وأرابه : شككه ، فهو من الريب بمعنى الشك ؛ أي : اترك ما تشك فيه إلىٰ ما لا تشك فيه ، وهٰذا الحديث رواه جمع من الحفاظ ؛ بعضهم صححه ، وبعضهم حسنه عن جمع من الصحابة ، وفي بعض الروايات زيادة : « فإن الصدق ينجي »[4] ، وفي أخرىٰ : « فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة »[5] ، وفي أخرىٰ : « فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله »[6] أي : إذا تركت الشيء الذي فيه ريبة . . فقدته حساً ، لكنك لم تفقد ثوابه ؛ أي : ثواب تركه فلم تفقده من كل وجه ، فيه مضاف مقدر ؛ أي : فقد ثمرات شيء . . . إلخ . حفني[7] .

قوله : ( **ويستحب الاغتسال** . . . ) إلخ ، اعلم : أنهم أجمعوا علىٰ صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع ، وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين ، وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله ، وكان عليه أبو هريرة ، والصحيح : أنه رجع عنه كما سيأتي ، وقيل : لم يرجع عنه ، وليس بشيء ، وحكي عن جمع من السلف : إن علم بجنابته . . لم يصح ، وإلا . . فيصح ، وعن آخرين : أنه يجزئه في التطوع لا الفرض ، وعن آخرين : أنه يصومه ويقضيه ، ثم ارتفع هٰذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هٰؤلاء علىٰ صحته كما تقرر ، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف

---

(١) أخرجه مسلم ( ٨٦٥ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( ودع ) .
(٣) أخرجه الترمذي ( ٢٥١٨ ) ، والنسائي ( ٨/ ٣٢٧ـ ٣٢٨ ) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .
(٤) انظر « كنز العمال » ( ٧٢٩٤ ) .
(٥) *أخرجها الترمذي ( ٢٥١٨ ) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .*
(٦) أخرجها الخطيب البغدادي في « تاريخه » ( ٢/ ٢١٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٧) حاشية الحفني على الجامع الصغير ( ٢/ ٢٦١ ) .

ـ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ ـ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ ) لِيُؤَدِّيَ ٱلعبادةَ على ٱلطَّهارةِ ، ومِنْ ثَمَّ نُدبَ لَهُ ٱلمبادرةُ إلى ٱلاغتسالِ عقبَ ٱلاحتلامِ نهاراً ؛ ولئلاَّ يصلَ ٱلماءُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مشهور لأهل الأصول ، وحديث عائشة وأم سلمة الآتي حجة علىٰ كل مخالف ؛ لأنهما أعلم بمثل هـٰذا من غيرهما ، ولأنه موافق للقرآن ؛ فإن الله تعالىٰ أباح الأكل والمباشرة إلىٰ طلوع الفجر ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ، والمراد بـ( المباشرة ) : الجماع ، ولهـٰذا قال تعالىٰ : ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ، ومعلوم : أنه إذا جاز الجماع إلىٰ طلوع الفجر . . لزم منه أن يصبح جنباً ويصح صومه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ ، والله أعلم .

قوله : ( **إن كان عليه غسل** ) أي : من جنابة أو حيض أو نفاس ، قال في « شرح مسلم » : ( وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما . . صح صومهما ووجب عليهما إتمامه سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب ، هـٰذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا )[1] .

قوله : ( **قبل الصبح** ) أي : بأن يوقع الغسل بتمامه في الليل .

قوله : ( **ليؤدي العبادة على الطهارة** ) تعليل لاستحباب الغسل قبل الصبح ، فالمراد بـ( العبادة ) : الصوم .

قوله : ( **ومن ثم** ) أي : من أجل هـٰذا التعليل .

قوله : ( **ندب له المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهاراً** ) أي : وفاقاً للأسنوي حيث قال : ( وقضية العلة : استحباب المبادرة . . . ) إلخ ، واعتمده غيره ، قال بعضهم : ( لو احتلم بعد صلاة العصر . . فهل الأولى الاغتسال حالاً ؛ مراعاة للعلة المذكورة ، أو تأخيره إلى الإفطار ؛ مراعاة لخوف دخول الماء أذنيه ؟ ومقتضىٰ أن درء المفاسد يقدم مراعاةُ الثانية ، وبه جزم ابن حجر في « شرح الإرشاد الكبير » انتهىٰ ) أي : إذ قال فيه : ( وقضيته ـ أي : التعليل الثاني الآتي ـ : أنه لو احتلم قبيل الغروب وقد صلى العصر . . لم يندب له الغسل ؛ خوفاً من وصول الماء إلىٰ ما ذكر ، وما مر من ندب المبادرة يحمل علىٰ غير هـٰذه الحالة ) .

قوله : ( **ولئلا يصل الماء . . .** ) إلخ ، عطف علىٰ ( ليؤدي العبادة على الطهارة ) ، فهو تعليل ثان لاستحباب الاغتسال قبل الصبح .

---

(١) شرح صحيح مسلم ( ٧/ ٢٢٢ـ ٢٢٣ ) .

إِلَىٰ نحوِ باطنِ أُذنهِ أَو دُبُرِهِ ، ومِنْ ثَمَّ ينبغي لَهُ غسلُ هـٰذهِ ٱلمواضعِ قَبْلَ ٱلفجرِ إِنْ لَم يتهيَّأْ لَهُ ٱلغُسلُ ٱلكاملُ قَبْلَهُ ، وللخروجِ ..................................

---

قوله : ( إِلىٰ نحو باطن أذنه أو دبره ) أي : الصائم ، قال في « التحفة » : ( وقضيته : أن وصوله لذلك مفطر ، وليس عمومه مراداً كما هو ظاهر ؛ أخذاً مما مر : أن سبق ماء نحو المضمضة المشروع أو غسل الفم النجس لا يفطر ؛ لعذره ، فليحمل هـٰذا علىٰ مبالغة منهي عنها أو نحوها ) انتهىٰ[1] .

قال شيخنا رحمه الله : ( انظر : كيف تتصور المبالغة هنا ؟ ويمكن أن يقال : إنه مثل تصورها في نحو المضمضة ؛ وذلك بأن يملأ أذنه ماء بحيث يسبق غالباً إلىٰ باطنها ، ولكن هـٰذا لا يظهر في المبالغة في وصول الماء إلىٰ باطن الدبر ؛ ولعله فيها بالنسبة إليه أن يكثر من ترديد الماء في حد الظاهر من الدبر بحيث يسبق إلىٰ باطنه ) فليتأمل[2] .

قوله : ( ومن ثم ) أي : من أجل هـٰذا التعليل .

قوله : ( ينبغي له ) أي : لنحو الجنب الذي يريد الصوم .

قوله : ( غسل هـٰذه المواضع ) أي : من نحو الأذن والدبر من المواضع المجوفة .

قوله : ( قبل الفجر ) ظرف للغسل ؛ ويكون ذلك بنية رفع نحو الجنابة كما قاله ( ع ش )[3] .

قوله : ( إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله ) أي : الفجر أو لم يرد ذلك فيه ، **فإن قيل** : كيف يسن الاغتسال قبل الفجر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه كما صح به الأحاديث ؟ **فالجواب** : أنه صلى الله عليه وسلم فعله ؛ لبيان الجواز ، ويكون حينئذ في حقه أفضل ؛ لأنه يتضمن البيان للناس ، وهو مأمور بالبيان ، وهـٰذا كما توضأ مرةً مرةً في بعض الأوقات[4] بياناً للجواز ، ومعلوم : أن الثلاث أفضل ، وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث ، وطاف على البعير بياناً للجواز[5] ، ومعلوم : أن الطواف ماشياً أفضل ، وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم .

قوله : ( وللخروج . . . ) إلخ ، عطف أيضاً علىٰ ( ليؤدي العبادة على الطهارة ) ، فهو تعليل ثالث لاستحباب الاغتسال قبل الصبح .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٤٢٥ ) .
(٢) إعانة الطالبين ( ٢/٢٤٨ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٨٢ ) .
(٤) أخرجه البخاري ( ١٥٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) أخرجه البخاري ( ١٦٣٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

مِنْ قولِ أَبي هريرةَ رضي ٱللهُ عنهُ بوجوبهِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً . . فَلاَ صَوْمَ لَهُ » وهوَ مؤَوَّلٌ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **من قول أبي هريرة رضي الله عنه بوجوبه** ) أي : الغسل قبل الفجر ، وهـٰذا بناء علىٰ أنه لم يرجع عنه ، لكن الصحيح : أنه رجع عنه ؛ إذ حديثه في « الصحيحين » ، ولفظ مسلم عن أبي بكر ـ أي : ابن عبد الرحمـٰن ـ قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول في قصصه : ( من أدركه الفجر جنباً . . فلا يصم ) ، قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمـٰن ـ لأبيه ـ فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمـٰن وانطلقت معه حتىٰ دخلنا علىٰ عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فسألهما عبد الرحمـٰن عن ذلك ، قال : فكلتاهما قالت : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم ) ، قال : فانطلقنا حتىٰ دخلنا علىٰ مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمـٰن ، فقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلىٰ أبي هريرة فرددتَ عليه ما يقول ، قال : فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله ، قال : فذكر له عبد الرحمـٰن ، فقال أبو هريرة : ( أهما قالتاه لك ؟ ) قال : نعم ، قال : ( هما أعلم ) ، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس ، فقال أبو هريرة : ( سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ) ، قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك الحديث . انتهىٰ[1] ، فهـٰذا تصريح برجوعه عنه ، فالقول بعدم رجوعه ضعيف ليس بشيء ، فافهم .

قوله : ( **للخبر الصحيح** ) أي : رواه البخاري[2] .

قوله : ( **من أصبح جنباً** ) أي : من دخل في الصباح حال كونه جنباً ، يقال : أصبحنا : دخلنا في الصبح .

قوله : ( **فلا صوم له** ) أي : صحيح بناء علىٰ ما فهمه .

قوله : ( **وهو** ) أي : هـٰذا الحديث جواب عما قيل : حيث ثبت هـٰذا الحديث . . فكيف لا يقولون بظاهره ، بل أجمعوا علىٰ خلافه كما مر .

قوله : ( **مؤول** ) أي : بوجهين :

**أحدهما** : أنه إرشاد إلى الأفضل ، فالأفضل : أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف . . جاز ، فمعنى الحديث المذكور : « فلا صوم له » أي : كامل ، ويدل للجواز الأحاديث الصحيحة .

**منها** : حديث عائشة : ( قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو

---

(١) صحيح البخاري ( ١٩٢٦ ) ، صحيح مسلم ( ١١٠٩ ) .
(٢) صحيح البخاري ( ١٩٢٦ ) .

أَو منسوخٌ . ( وَيَتَأَكَّدُ لَهُ ) أَي : لِلصَّائِمِ ( تَرْكُ ٱلْكَذِبِ وَٱلْغِيبَةِ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم )[١] .

**ومنها** : حديثها أيضاً : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ؛ تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله ؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : « والله ؛ إني لأرجو أن أكون أخشاكم وأعلمكم بما أتقي »[٢] .

**وثانيهما** : أنه محمول علىٰ من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً . . فإنه يفطر ولا صوم له ، قال في « الإيعاب » : ( وهٰذا أولىٰ ) .

قوله : ( **أو منسوخ** ) أي : كما ذكره ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي : أن حديث أبي هريرة منسوخ ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرماً ، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة رضي الله عنه ، فكان يفتي بما علمه حتىٰ بلغه الناسخ فرجع إليه ، قال ابن المنذر : هٰذا أحسن ما سمعت فيه[٣] ، والله أعلم .

قوله : ( **ويتأكد له ؛ أي : للصائم** ) أي : من حيث الصوم ، فلا ينافي ذلك وجوبه من جهة أخرىٰ ، فإذا اغتاب مثلاً . . حصل الإثم المترتب عليها في نفسها ؛ للوعيد الشديد عليها ، وحصل بمخالفة أمر الندب بتنزيه الصوم عن ذلك إحباط ثواب الصوم زيادة علىٰ ذلك الإثم ، وإنما عبر بالندب ؛ تنبيهاً علىٰ أنه لا يبطل بفعله أصل الصوم ؛ إذ لو عبروا بالوجوب . . لتوهم منه عدم صحة الصوم معه ؛ كالاستقاءة ، ونحوها . كردي[٤] .

قوله : ( **ترك الكذب والغيبة** ) أي : فيثاب بهٰذا الترك ثوابين : واجباً من حيث وجوب صون اللسان عن المحرمات ، ومندوباً من حيث الصوم ، ومعنى الكذب : الإخبار بما يخالف الواقع ، والغيبة : ذكرك أخاك المسلم بما يكره ولو بما فيه ولو بحضرته ، وهي من الكبائر في حق أهل العلم وحملة القرآن ، ومن الصغائر في حق غيرهم ، وقد يجبان ؛ كالكذب لإنقاذ مظلوم ، وذكر عيب نحو خاطب ، وهٰذان لا يتأكد كف اللسان عنهما ؛ لوجوبهما ، أفاده شيخنا رحمه الله[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٩٣٠ ) ، ومسلم ( ١١٠٩/٧٦ ) .
(٢) أخرجه مسلم ( ١١١٠ ) .
(٣) *السنن الكبرىٰ* ( ٤/٢١٥ ) .
(٤) المواهب المدنية ( ٤/٢٣٣ـ ٢٣٤ ) .
(٥) إعانة الطالبين ( ٢/٢٥٠ ) .

وَإِنْ أُبيحا في بعضِ ٱلصُّوَرِ ، وٱلْمُشاتمةِ وغيرِ ذلكَ مِنْ كلِّ محرَّمٍ ؛ لأَنَّهُ يُحبطُ ٱلثَّوابَ . . . . . . . .

---

قوله : ( **وإن أبيحا** ) أي : الكذب والغيبة .

قوله : ( **في بعض الصور** ) أي : كالكذب لحاجة من إصلاح وغيره ، والغيبة لنحو تظلم ، وحمل الأسنوي ومن تبعه كلام الفقهاء بالندبية على هاذه الحالة ، لكن رده الشارح وغيره بأن المراد : ما يشمل النوعين ، والمراد كما علم مما سبق : ندب الترك من حيث الصوم ؛ أي : لحفظ ثوابه وإن كان واجباً مطلقاً .

قوله : ( **والمشاتمة** ) المراد بها : أصل الفعل ؛ أي : الشتم ، وهو والسبُّ بمعنىٰ واحد ، وهو : مشافهة الغير بما يكره وإن لم يكن فيه حد ؛ كيا أحمق ، ويا ظالم ، والقذف أخص منهما ؛ إذ هو الرمي بما يوجب الحد غالباً . انتهىٰ شيخنا رحمه الله[1] .

قوله : ( **وغير ذلك من كل محرم** ) أي : متعلق باللسان وغيره ، قال المتولي : ( يجب على الصائم أن يصوم بعينيه فلا ينظر إلىٰ ما لا يحل ، وبسمعه فلا يسمع ما لا يحل ، وبلسانه فلا ينطق بفحش ولا يشتم ولا يكذب ولا يغتب ) انتهىٰ ، واستحسنه بعضهم[2] ؛ إلا أن تعبيره بالوجوب يوهم كما قاله الزركشي فساداً ؛ وهو اختصاصه بالصوم وإبطاله ، والتحقيق خلافه ، وأحسن منه قول الحليمي : ( وينبغي للصائم أن يصوم بجميع جوارحه ؛ فلا يمشي برجله إلىٰ باطل ، ولا يبطش بيده في غير طاعة ، ولا يداهن ، ولا يقطع الزمن بالأشعار والحكايات التي لا طائل تحتها ، ونحو ذلك ، خصوصاً ما يحرم مطالعته ) .

قوله : ( **لأنه** ) أي : المحرم من الغيبة ونحوها .

قوله : ( **يحبط الثواب** ) أي : ثواب صومه ، ولو اغتاب وتاب . . لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل ، بل في دفع الإثم فقط ، قاله السبكي تفقهاً ، وجرىٰ عليه في « الخادم » فقال : ( الأقرب : أن النقص لا يزول ؛ لأن التوبة إنما تفيد سقوط الإثم لا تحصل ثواب صفة الكمال ، وقواه بعض المتأخرين بأن التوبة إنما تتعلق بالمنهيات دون ترك المأمورات ؛ كما يدل عليه الآيات والأحاديث ، وثواب صفة الكمال في الصوم من باب ترك المأمورات فلا يؤثر فيها التوبة ، وكذلك المحرم لو رفث ثم تاب . . لا يمكننا أن نقول : عاد حجه كاملاً ، ولا فرق في التوبة بين أن يكون قبل انقضاء زمن الصوم أو بعده .

---

(١) إعانة الطالبين ( ٢/ ٢٥٠ ) .

(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » ( ١/ ٤٢١ ) .

ـ كما صرَّحوا بهِ ـ لِلأَخبارِ ٱلصَّحيحةِ ٱلدَّالةِ علىٰ ذلكَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قلت : ولأن في الحكم بالعود تسهيل الإقدم علىٰ فعل المحذورات ، والأولىٰ : تحذير الصائم ليزداد حذراً وكفاً عن المنهيات ) انتهىٰ .

ويؤخذ منه : أن الحج يفوت بره المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[1] بوقوع معصية بين الإحرام والتحلل وإن كانت صغيرة وتاب منها حالاً ؛ لما تقرر ، بل قوله : ( وكذلك المحرم. . . ) إلخ صريح في ذلك . انتهىٰ « إيعاب » .

قوله : ( كما صرحوا به ) أي : صرح بإحباط ذلك لثواب الصوم جمع متقدمون ، وأقرهم النووي[2] ، ونقله البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه ، قال في « التحفة » : ( وبه يرد بحث الأذرعي حصوله ـ أي : الثواب ـ وعليه إثم معصيته ؛ أي : أخذاً مما قاله المحققون في الصلاة في المغصوب ، وقال الأوزاعي : يبطل أصل صومه ، وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المغصوب ، وخبر : « خمس يفطرن الصائم : الغيبة ، والنميمة ، واليمين الفاجرة » : باطل كما في « المجموع » ، قال الماوردي : وبفرض صحته فالمراد : بطلان الثواب لا الصوم نفسه ، قال السبكي : ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من أدب الصوم وإن كان واجباً مطلقاً ) انتهىٰ[3] .

قوله : ( للأخبار الصحيحة الدالة علىٰ ذلك ) أي : علىٰ إحباط ذلك المحرم لثواب الصوم .

منها : ما رواه البخاري وغيره : « من لم يدع قول الزور والعمل به . . فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه »[4] ، وهو كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالىٰ له نظر العناية والرحمة والقبول والتفضيل بالثواب ، فهو من باب نفي الملزوم أو السبب وإرادة نفي اللازم أو المسبب ، ويصح كونه من باب الاستعارة التمثيلية فإن قلت : هلا قال : فليس لله حاجة في صيامه ؟ أجيب : لأنه لما كان قول الزور ونحوه مبطلين لثواب الصوم فكأنه لم يكن في صوم . . فأشار إلىٰ ذلك في الحديث .

ومنها : ما رواه الحاكم والبيهقي : « ليس الصيام من الأكل والشرب فقط ، إنما الصيام من اللغو والرفث »[5] ، قال في « الإيعاب » : ( أي : إن كماله إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٧٧٣ ) ، ومسلم ( ١٣٤٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المجموع ( ٦/ ٣٧٤ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٢٤ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ١٩٠٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) المستدرك ( ١/ ٤٣٠ـ ٤٣١ ) ، السنن الكبرىٰ ( ٤/ ٢٧٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

( وَيُسَنُّ لَهُ تَرْكُ ٱلشَّهَوَاتِ ) ٱلْمُبَاحَةِ ٱلَّتِي لا تُبطلُ ٱلصَّومَ ؛ مِنَ ٱلتَّلَذُّذِ بِمسموعٍ ومُبصَرٍ ، ومَلْموسٍ ومَشْمومٍ ؛ كشمِّ رَيْحانٍ ولَمْسِهِ ، وٱلنَّظرِ إليهِ ؛ لِمَا في ذلكَ ..............

---

الرديء ، لا أنه يبطل بهما من أصله ، خلافاً للأوزاعي ) .

قوله : ( **ويسن له** ) أي : للصائم فرضاً أو نفلاً ، وفي الفرض آكد كما هو ظاهر .

قوله : ( **ترك الشهوات المباحة** ) أي : بأن يكف نفسه عنها ، فالمراد : ترك تعاطي ما اشتهته النفس ، وترك الشروع في أسباب الشهوة ؛ وإلا . . فهي نفسها التي هي ميل النفس إلى المطلوب لا يمكن التحرز عنها ، قال في « المصباح » : ( الشهوة : اشتياق النفس إلى الشيء ، والجمع : شهوات )[١] ، قال بعضهم : ( وتجمع أيضاً علىٰ أشهية وشهىً ) ، نقله أبو حيان ، وهو جمع نادر .

قوله : ( **التي لا تبطل الصوم** ) أي : وأما الشهوة المباحة التي تبطله . . فيجب تركها كما مر .

قوله : ( **من التلذذ بمسموع** ) أي : كالملاهي والغناء .

قوله : ( **ومبصر وملموس ومشموم ؛ كشم ريحان** ) بفتح الراء : كل ما له ريح طيب من النباتات ؛ كالورد والنرجس ، ونحو ذلك ، قال في « المصباح » : ( لكن إذا أطلق عند العامة . . انصرف إلىٰ نبات مخصوص ، واختلف فيه ؛ فقال كثيرون : هو من بنات الواو ، أصله : ريوحان بياء ساكنة ثم واو مفتوحة ، لكنه أدغم ثم خفف ؛ بدليل تصغيره علىٰ رويحين ، وقال جماعة : هو من بنات الياء ، وهو وزان شيطان ، وليس فيه تغيير ؛ بدليل جمعه علىٰ رياحين كشيطان وشياطين )[٢] ، وقال في « المختار » : ( والريحان : نبت معروف ، وفي الحديث : « الولد من ريحان الجنة »[٣] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴾ ، العصف : ساق الزرع ، والريحان : ورقه )[٤] .

قوله : ( **ولمسه والنظر إليه** ) أي : الريحان ، وكذا ما ليس فيه رائحة ؛ فإن الكف عن تلك الشهوات هو سر الصوم ومقصوده الأعظم ؛ لتنكسر نفسه عن الهوىٰ ، وتقوىٰ علىٰ حقيقة التقوىٰ بكف سائر جوارحها عن تعاطي مشتهياتها سواء المسموعات والمبصرات والملموسات والملابس .

قوله : ( **لما في ذلك** ) أي : التلذذ بمسموع وما بعده .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( شهو ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( روح ) .
(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ٤/ ١٤٩ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) مختار الصحاح ، مادة : ( روح ) .

مِنَ ٱلتَّرَفُّهِ ٱلَّذي لا يناسبُ حِكمةَ ٱلصَّومِ ، ويُكرَهُ لَهُ ذلكَ كلُّهُ كدخولِ ٱلحمَّامِ . ( فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ . . تَذَكَّرَ ) بقلبهِ ( أَنَّهُ صَائِمٌ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ) أي : وهي كما استظهره في « الإيعاب » : كون الصائم أشعث أغبر كالمحرم ، قال : لكن لما كان المقصود الأعظم ما ذكر ؛ أي : كسر النفس عن الهوىٰ وتقويتها علىٰ حقيقة التقوىٰ . . طلب فيه كف الجوارح عن كل ما تشتهيه ، وغلب فيه رعاية ما يليق بالبواطن ، عكس الإحرام ؛ لأن القصد به التغرب عن الأوطان وقطع المسافات الظاهرة ، فيكون عوناً علىٰ قطع المسافات الباطنة ، فغلب رعاية ما يتعلق بالظواهر .

قوله : ( ويكره له ) أي : للصائم .

قوله : ( ذلك كله ) أي : التلذذ بمسموع وما بعده كما صرح به المتولي في شم الرياحين والطيب والنظر إليها ، وجزم غيره بكراهة شم ما يصل ريحه لدماغه ، قال في « الإمداد » : ( وقضية ما تقرر : أنه لا يسن للصائم يوم الجمعة تزين بتطيب ونحوه ، وهو محتمل ، ويحتمل أن المراد : ترك شهوة تريدها النفس من حيث كونها لا من حيث امتثال الأمر بطلبها ، ولعل هـٰذا أقرب ) انتهىٰ .

ونقل عن الرملي ما نصه : ( ولو يوم جمعة ؛ تقديماً للنهي الخاص على التطيب فيه العام ؛ كما لو وافق يوم عيد يوم استسقاء ) انتهىٰ[1] ، وكذلك القليوبي ، ثم قال عن شيخه : ( ومحل ذلك في النهار ، أما لو استعمله ليلاً وأصبح مستديماً له . . لم يكره كما في المحرم ، وفي « ابن حجر » ما يخالفه ، ويوافقه التعليل المذكور ) فليراجع[2] .

قوله : ( كدخول الحمام ) أي : فإنه يكره له كما قاله المحاملي والجرجاني ، قال في « المغني » : ( يعني : من غير حاجة ؛ لجواز أن يضره فيفطر ، وقول الأذرعي : « هـٰذا لمن يتأذىٰ به دون من اعتاده » : ممنوع ؛ لأنه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم كما مر )[3] أي : فهو أولىٰ من نحو لمس الرياحين .

قوله : ( فإن شاتمه ) أي : الصائم ولو كان متنفلاً بصومه .

قوله : ( أحد ) فاعل ( شاتم ) ، والمفاعلة هنا ليس علىٰ بابه كما سيأتي .

قوله : ( تذكر بقلبه أنه صائم ) أي : ندباً ، وسيأتي في كلامه قوله : ( أو بلسانه ) ، وإنما قدر

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/٤٢٢ ) .

(٢) حاشية قليوبي ( ٢/٦٢ ) .

(٣) مغني المحتاج ( ١/٦٣٨ ) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « الصِّيامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً . . فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ ، فَإِنِ ٱمْرُؤٌ . . .

---

هنا بقلبه ؛ مجاراة لكلام المصنف حيث عبر بالتذكر ؛ إذ هو قلبي .

قوله : ( **للخبر الصحيح** ) دليل لندب ذلك ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره مرفوعاً[١] .

قوله : ( **«الصيام جنة»** ) بضم الجيم وتشديد النون ؛ أي : ستره ووقاية من الآثام أو النار أو من جميعهما ، وإنما كان الصوم جنة من النار ؛ لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات ، وفي هـٰذا الكلام تلازم الأمرين ، وأنه إذا كف نفسه عن الآثام في الدنيا . . كان ذلك ستراً له من النار غداً ، وفي بعض الروايات زيادة : « ما لم يخرقها بالغيبة »[٢] ، وفيها إشارة إلىٰ أنه إذا أتىٰ بالغيبة ونحوها . . فقد خرق ذلك الساتر له من النار بفعله ، ففيه تحذير الصائم من الغيبة .

قوله : ( **«فإذا كان أحدكم صائماً»** ) فيه إشارة إلىٰ أنه لا فرق في ذلك بين يوم ويوم فالأيام كلها في ذلك سواء ، فمتىٰ كان صائماً نفلاً أو فرضاً في رمضان أو غيره . . فليجتنب ما ذكر في الحديث .

قوله : ( **«فلا يرفث»** ) بضم الفاء وكسرها ، قيل : وبفتحها من الرفث ، وهو : الفحش في الكلام ، هـٰذا هو المراد هنا ، ويطلق في غير هـٰذا الموضع على الجماع ومقدماته أيضاً ، والجهل مثله أو قريب منه ، **فإن قيل** : إذا كان بمعناه . . فلم عطف عليه والعطف يقتضي المغايرة ؟ **أجيب** بأنه لما كان الجهل يستعمل بمعنىً آخر وهو خلاف العلم والرفث كذلك يستعمل بمعنىً آخر ؛ وهو الجماع ومقدماته ، وذكره . . أريد بالجمع بين اللفظين : الدلالة علىٰ ما اشتركا في الدلالة عليه ؛ وهو فحش الكلام ، تأمل .

قوله : ( **«ولا يجهل»** ) أي : لا يقل قول أهل الجهل من رفث الكلام وسفهه ، ولا يجف أحداً أو يشتمه .

قوله : ( **«فإن امرؤ»** ) أي : شخص ، قال في « القاموس » : ( المرء مثلثة الميم : الإنسان أو الرجل ، ولا يجمع من لفظه ، وسمع مرؤون ، وهي بهاءٍ ، ويقال : مَرَة والامرأة ، وفي امرىء مع ألف الوصل ثلاث لغات : فتح الراء دائماً ، وضمها دائماً ، وإعرابها دائماً ، وتقول : هـٰذا امرؤ ومَرْءٌ ، ورأيت امرأ ومرأ ، ومررت بامرىء وبمرء معرباً بمكانين )[٣] ، زاد في « المختار » :

---

(١) صحيح البخاري ( ١٨٩٤ ) ، صحيح مسلم ( ١١٥١/١٦٣ ) .
(٢) أخرجها النسائي في « المجتبىٰ » ( ٤/١٦٧ ) ، والدارمي ( ١٧٧٣ ) عن سيدنا أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه .
(٣) القاموس المحيط ( ١/١٤٢ ) ، مادة : ( مرؤ ) .

قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ . . فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ ، مَرَّتَيْنِ » أَي : يُسنُّ لَهُ أَنْ يقولَ ذلكَ بقلبهِ لِنَفْسهِ ؛ لِيَصبرَ ولا يشاتمَ فتذهبَ بركةُ صومهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

( وهـٰذه امرأة بفتح الراء في كل حال )[١] .

قوله : ( «قاتله أو شاتمه» ) أي : الصائم ، والمفاعلة فيهما لا يمكن أن تكون علىٰ ظاهرها في وجود المقاتلة والمشاتمة من الجانبين ؛ لأنه مأمور أن يكف نفسه عن ذلك ويقول : إني صائم ، وإنما المعنىٰ : قتله متعرضاً لمقاتلته ، وشتمه متعرضاً لمشاتمته ، والمفاعلة حينئذ موجودة ، لكن بتأويل ؛ وهو إرادة القاتل والشاتم لذلك ، وذكر بعضهم : أن المفاعلة تكون لفعل الواحد ؛ كما يقال : سافر ، وعالج الأمر ، وعافاه الله ، ومنهم من أوّل ذلك أيضاً وقال : لا تجيء المفاعلة إلا من اثنين إلا بتأويل ، ولعل قائلاً يقول : إن المفاعلة في هـٰذا الحديث علىٰ ظاهرها ؛ بأن يكون بدا منه مقابلة الشتم بمثله بمقتضى الطبع ، فأمر بأن ينزجر عن ذلك ويقول : إني صائم ، والأول أظهر ، ويدل علىٰ أنه لم يرد حقيقة المفاعلة قوله في الرواية الأخرىٰ : « شتمه »[٢] ، وفي « الترمذي » : « وإن جهل علىٰ أحدكم أحد » تأمل[٣] .

قوله : ( «فليقل : إني صائم إني صائم» ) أي : ليذكر نفسه أنه في عبادة لا ينبغي معها السب ونحوه ولينكف عنه الغير . حفني[٤] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : ( «مرتين» ) أي : هـٰكذا هو مرتين في الحديث ، وليست هـٰذه الكلمة فيه .

قوله : ( أي : يسن له أن يقول ذلك ) أي : ( إني صائم ) ، قيل : هـٰذا تفسير للمتن لا للحديث . انتهىٰ .

وانظر ما المانع أن يكون تفسيراً للحديث ، بل الظاهر أو المتعين : كونه تفسيراً للحديث ؛ لبيان أن الأمر فيه للندب لا للوجوب ، وأيضاً : فقوله الآتي : ( أو بلسانه ) لا يلائم قوله السابق : ( بقلبه ) فليتأمل .

قوله : ( بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم فتذهب بركة صومه ) هـٰذا ما نقله الرافعي عن الأئمة[٥] ، وإطلاق القول علىٰ ما كان بنفسه ثابت في كلامهم كثيراً ، ويسمىٰ قولاً نفسياً .

---

(١) مختار الصحاح ، مادة ( مرأ ) .

(٢) أخرجها الإمام أحمد ( ٢/٣١٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذي ( ٧٦٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حاشية الحفني على الجامع الصغير ( ٢/٣٧٢ ) .

(٥) الشرح الكبير ( ٣/٢١٥ ) .

أَو بلسانهِ بنيَّةِ وعظِ ٱلشَّاتمِ ودفعهِ بِٱلَّتي هيَ أَحسنُ ، وٱلأَولى ٱلجمعُ بينَهُما ، . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **أو بلسانه** ) عطف علىٰ ( قلبه ) ، وهـٰذا ما رجحه النووي في « الأذكار » وغيرها[١] ، وقال في « المجموع » : ( إنهما حسنان ، والقول باللسان أقوىٰ )[٢] .

قوله : ( **بنية وعظ الشاتم** ) أي : لينزجر عن ذلك ، وحكى الروياني وجهاً واستحسنه : أنه إن كان في رمضان . . فيقوله بلسانه ، وإن كان نفلاً . . فبقلبه[٣] ، وادعىٰ بعضهم أن موضع الخلاف في التطوع ، وأنه في الفرض يقول ذلك بلسانه قطعاً ؛ إذ قال : ( لم يختلف أحد أنه يقول ذلك مصرحاً به في صوم الفرض كان رمضان أو قضاءه ، أو غير ذلك من أنواع الفرض ، واختلفوا في التطوع ؛ فالأصح : أنه لا يصرح به ، وليقل لنفسه : إني صائم فكيف أقول الرفث ) انتهىٰ .

قوله : ( **ودفعه** ) أي : ونية دفع الشاتم عن فعله الرديء .

قوله : ( **بالتي هي أحسن** ) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ أي : ادفع السيئة حيث اعترضتك بالتي هي أحسن منها ؛ وهي الحسنة علىٰ أن المراد بـ( الأحسن ) : الزائد مطلقاً ، أو بأحسن ما يمكن دفعها به من الحسنات ، قال الخطيب : ( ادفع كل ما يمكن أن يضرك من نفسك ومن الناس بالخصال والأحوال التي هي أحسن علىٰ قدر الإمكان من الأعمال الصالحات ، والعفو عن المسيء حسن ، والإحسان إليه أحسن منه )[٤] ، قال بعضهم : ( ويدل على القول باللسان قوله في آخر الحديث عند النسائي : « ينهىٰ بذلك عن مراجعة الصائم » )[٥] .

قوله : ( **والأولىٰ : الجمع بينهما** ) أي : القول القلبي والقول اللساني كما قاله النووي[٦] ؛ لما تقرر : أن في كل مصلحة راجحة ، فحسن الجمع بينهما ؛ جمعاً لمصلحتين ، وأما منازعة الزركشي في ذلك بأنه لا يظن أن أحداً يقوله . . فليست في محلها ، بل هو ظاهر المعنىٰ كما تقرر فلا مانع من القول به ، علىٰ أنه يكفي كون النووي قائلاً به ، وإذا أبدىٰ لنفسه احتمالاً في المسألة ليس وجهه ظاهراً كذلك . . فالنووي أولىٰ ؛ سيما مع ظهور وجهه ، فإن اقتصر علىٰ أحدهما . . فالأولىٰ

---

(١) الأذكار ( ص٣٢٠ ) .
(٢) المجموع ( ٦/٣٧٣ ) .
(٣) بحر المذهب ( ٤/٣٢٩ ) .
(٤) السراج المنير ( ٦/٣٦١ ) .
(٥) انظر « طرح التثريب » ( ٤/٩٣ ) ، السنن الكبرىٰ ( ٣٢٤٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) المجموع ( ٦/٣٧٣ ) .

ويُسنُّ تكرارهُ ـ كما أَفهمَهُ ٱلخبرُ ـ لأَنَّهُ أَقربُ إِلىٰ إِمساكِ كلٍّ عن صاحبهِ . ( وَ ) يُسنُّ لَهُ ( تَرْكُ ) ٱلفَصْدِ و( ٱلْحِجَامَةِ ) ..........................................

---

كما قاله في « التحفة » : بلسانه[١] .

قوله : ( ويسن تكراره ) أي : قول : ( إني صائم ) مرتين أو أكثر حيث لم يظن رياء .

قوله : ( كما أفهمه الخبر ) أي : حيث ذكره مرتين سواء قلنا : يقوله بلسانه أو بقلبه أو بهما .

قوله : ( لأنه أقرب إلىٰ إمساك كل عن صاحبه ) أي : فيتأكد انزجاره وانزجار من يخاطبه بذلك ، ويكره كما قاله في « الأنوار » أن يقول الصائم : بحق الخاتم الذي علىٰ فمي[٢] ، ومثله كما قاله ( ع ش ) : الخاتم الذي علىٰ فم العباد ، ووجه الكراهة : أنه حلف بغير الله تعالىٰ وصفاته[٣] .

قال في « الإيعاب » عن « المجموع » : ( يكره صَمْتُ يومٍ كامل للصائم وغيره ، وقوله : صمت رمضان كله وقمته ؛ للنهي عنهما بسند حسن[٤] ، وفي الثاني عن رواية أبي بكرة رضي الله عنه : « فلا أدري أكره التزكية ، أو قال : لابد من نومة ورقدة »[٥] ، وروى البخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه رأى امرأة حجت مصمتة فقال : « تكلمي ؛ فإن هـٰذا لا يحل ، هـٰذا من عمل الجاهلية »[٦] ، ومما علم من النهي عن الصمت رد في « المجموع » بناء المتولي ندبه علىٰ أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ووجه رده : أن محل ذلك مع ضعفه حيث لم يرد في شرعنا ما يخالفه ) .

قوله : ( ويسن له ترك الفصد والحجامة ) أي : فيكرهان له بلا ضرورة علىٰ ما جزم به في « الروضة » و« أصلها »[٧] ، لكن الذي جزم به في « المجموع » أن ذلك خلاف الأولىٰ فقط[٨] ، قال الأسنوي : ( وهو المنصوص وقول الأكثرين ، فلتكن الفتوىٰ عليه )[٩] ، واعتمداه في « التحفة » و« النهاية »[١٠] ، لكن مال في « الإيعاب » إلى الكراهة ؛ إذ قال : ( وقد يوجه ما في « الروضة » و« أصلها » بأنه مر أشياء كثيرة ؛ كترك آداب الموقف وكثير من سنن الصلاة متفقون فيها

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٢٤ ) .
(٢) الأنوار ( ١/ ٢٣٦ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٨٢ ) .
(٤) أخرجه أبو داوود ( ٢٨٧٣ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٥) أخرجه أبو داوود ( ٢٤١٥ ) .
(٦) صحيح البخاري ( ٣٨٣٤ ) .
(٧) روضة الطالبين ( ٢/ ٣٥٧ ) ، الشرح الكبير ( ٣/ ١٩٥ ) .
(٨) المجموع ( ٦/ ٣٦٤ ) .
(٩) المهمات ( ٤/ ٦٨ ) .
(١٠) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤١١ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/ ١٧٤ ) .

منهُ لِغيرِهِ أو عكسُهُ ؛ خروجاً مِنْ خِلافِ مَنْ فَطَّرَ بذلكَ ، ودليلُنا ما صحَّ أنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : ( ٱحتجمَ وهوَ صائمٌ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

على الكراهة ولا نهي فيها ، وإنما فيها معنىٰ آخر ؛ كقول بالوجوب أو الحرمة ، فيراعون خلافه فيقولون بكراهة الفعل أو الترك ؛ ألا ترىٰ أنه لا نهي في ترك غسل الجمعة ، لكن لما صح فيه الحديث بالوجوب وأخذ بظاهره بعض المجتهدين . . اقتضىٰ ذلك تأكده ، وأنه بمنزلة المنهي عنه فقالوا بكراهته لذلك ، فكذلك حديث إفطارهما صحيح ، وأخذ بظاهره جماعة من المجتهدين ، فليقتض ذلك الكراهة ، نظير ما تقرر في الغسل .

فعلم : أن ما فيهما هو القياس الظاهر ، ثم رأيت النهي عنها صريحاً ؛ وهو ما صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم : إنما نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والوصال إبقاءً علىٰ أصحابه ) فليتأمل .

قوله : ( منه لغيره ) أي : بأن حجم الصائم مفطراً .

قوله : ( أو عكسه ) أي : الحجامة من غيره له ؛ بأن حجمه المفطر .

قوله : ( خروجاً من خلاف من فطر بذلك ) أي : بالحجامة فإن الإمام أحمد قال به ، وكذا ابن المنذر وابن خزيمة والحاكم من أئمتنا[١] ، قال الكردي : ( أما الفصد . . فلم أقف فيه علىٰ خلاف في الفطر به ، وفي « الخادم » للزركشي : مقتضىٰ كلامهم : أن الفصد لا يفطر بالإجماع ، وقال الإمام : لا خلاف فيه )[٢] ، وقال في « شرح الإحياء » : ( وبعدم فساد الصوم بالفصد قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ـ أي : كالشافعي ـ وفي الحجامة اختلاف أحمد . . . ) إلخ[٣] .

قوله : ( ودليلنا ) أي : معاشر الشافعية ممن عدا هٰؤلاء كأبي حنيفة ومالك في عدم الفطر بالحجامة .

قوله : ( ما صح : أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ) أي : رواه البخاري عن ابن عباس[٤] ، وصح : ( رخص صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة )[٥] ، وبقول ابن عباس في الحديث الأول : ( وهو صائم ) ، وفي رواية : ( وهو صائم محرم )[٦] يبطل ما قيل : أنه

---

(١) الإشراف ( ٣/ ١٣٠ ) ، صحيح ابن خزيمة ( ٢/ ٩٤٤ ) ، المستدرك ( ١/ ٤٢٩ ) .
(٢) الحواشي المدنية ( ٢/ ١٢٢ ) .
(٣) إتحاف السادة المتقين ( ٤/ ٢٠٨ ) .
(٤) صحيح البخاري ( ١٩٣٨ ) .
(٥) أخرجه الدارقطني ( ٢/ ١٨٣ ) ، عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٦) أخرجها ابن ماجه ( ١٦٨٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وخبرُ : « أَفْطَرَ ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ » . . منسوخٌ كما يدلُّ عليهِ ما صحَّ عن أنسٍ رضي ٱلله عنهُ ـ . .

---

إنما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان مسافراً ، والمسافر له الفطر بالحجامة وغيرها ، ووجه بطلانه : أنه أثبت الصيام مع الحجامة ؛ إذ لا يقال : أكل وهو صائم ، وأيضاً : فالسابق للفهم من إخبار ابن عباس رضي الله عنهما إنما هو الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم ، بل روى البزار من حديثه مرفوعاً : « ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » تأمل[١] .

قوله : ( وخبر . . . ) إلخ مبتدأ ، خبره قوله : ( منسوخ ) ، وغرضه : الجواب عما قيل : قد ورد في الحديث الصحيح ما هو صريح بالفطر بالحجامة .

قوله : ( « **أفطر الحاجم والمحجوم** » ) رواه جمع من الحفاظ ، منهم : أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم ، وكذا الإمام أحمد فهو ممن رواه وعمل به[٢] ، وليس هو في « الصحيحين » .

نعم ؛ نقل الترمذي في « العلل » تصحيح البخاري تبعاً لشيخه ابن المديني[٣] ، وقد استوعب النسائي طرقه في « السنن الكبرىٰ » ، ونقل عن أحمد أنه قال هو أصح شيء في هٰذا الباب ، وقد ذكر في « التحفة » : أنه حديث متواتر[٤] .

قوله : ( **منسوخ** ) أي : بالحديث الأول وغيره .

قوله : ( **كما يدل عليه ما صح عن أنس رضي الله عنه** ) أي : من قوله : ( أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أفطر هٰذان » ثم رخص صلى الله عليه وسلم في الحجامة بعد للصائم ) ، وكان أنس رضي الله عنه يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال : رواته ثقات ، ولا أعلم له علة[٥] .

قال في « الإيعاب » : ( وصح أيضاً : أن قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » كان لثمان عشرة

---

(١) مسند البزار ( ٥٢٨٧ ) .

(٢) سنن أبي داوود ( ٢٣٦٧ ) ، السنن الكبرىٰ ( ٣١٢٠ ) ، المستدرك ( ١/٤٢٧ ) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه ، سنن الترمذي ( ٧٧٤ ) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه ، سنن ابن ماجه ( ١٦٧٩ ) ، مسند الإمام أحمد ( ٢/٣٦٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) العلل الكبير ( ص١٢٢ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٣/٤١١ ) .

(٥) سنن الدارقطني ( ٢/١٨٢ ) .



أَو مؤَوَّلٌ بأنَّهما تعرَّضا لإِفطارٍ : ٱلمحجومُ لِلضَّعفِ ، وٱلحاجمُ لأَنَّهُ لا يَأْمَنُ أَنْ يصلَ شيءٌ إِلىٰ جوفهِ بمصِّ ٱلمِحْجَمَةِ . ( وَ ) تركُ ( ٱلْمَضْغِ ) لِلُّبانِ وغيرِه ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

من رمضان سنة عام الفتح وهي سنة ثمان[١] ، وأن احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم كان في حجة الوداع سنة عشر[٢] ، علىٰ أن حديث احتجامه صلى الله عليه وسلم هـٰذا أصح من حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، والقياس يعضده ؛ فإن الفطر إنما هو مما يدخل لا مما يخرج ـ أي : غالباً ـ ألا ترىٰ أن الرعاف لا يفطر إجماعاً ، وكذا الفصد )[٣] كما مر .

قوله : ( **أو مؤول** ) عطف علىٰ ( منسوخ ) .

قوله : ( **بأنهما** ) أي : الحاجم والمحجوم .

قوله : ( **تعرضا لإفطار** ) أي : لصومهما .

قوله : ( **المحجوم للضعف** ) أي : فقد قيل لأنس رضي الله عنه : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ فقال : ( لا ، إلا من أجل الضعف ) رواه البخاري[٤] .

قوله : ( **والحاجم ؛ لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلىٰ جوفه** ) أي : فيفطر به .

قوله : ( **بمص المِحجمة** ) بكسر الميم الأولىٰ : اسم آلة ، قال في « المصباح » : ( حجمه الحاجم حجماً من باب قتل : شرطه ، وهو حجام أيضاً مبالغة ، واسم الصناعة : حجامة بالكسر ، والقارورة محجمة بكسر الأول والهاء تثبت وتحذف ) انتهىٰ[٥] ، زاد جمع تأويلاً آخر ، وهو : أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان في صومهما ؛ قالوا : كما رواه البيهقي في بعض طرقه[٦] ، والمعنىٰ : أنه ذهب أجرهما .

قوله : ( **وترك المضغ** ) أي : ويسن للصائم ترك المضغ ـ بفتح الميم ـ مصدر مضغه ؛ كمنعه ونصره : إذا لاكه بأسنانه .

قوله : ( **للّبان وغيره** ) أي : من أنواع العلوك كالمصطكىٰ ، فاللبان بالضم : الكندر ، وهو ضرب من العلك نافع لقطع البلغم ، والعلك : الموميا ، قال في « المصباح » : ( العلك ـ مثل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ( ٤/١٢٢ ) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٩٣٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « فتح الباري » ( ٤/١٧٨ ) .

(٣) انظر « المواهب المدنية » ( ٤/٢٣٨ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ١٩٤٠ ) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : ( حجم ) .

(٦) شعب الإيمان ( ٦٣١٨ ) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

لأَنَّهُ يَجمعُ ٱلرِّيقَ ، فإِنِ ٱبتلعَهُ .. أَفطرَ في وجهٍ ، وإِنْ أَلقاهُ .. عطَّشَهُ ، ومِنْ ثَمَّ كُرِهَ ـ كما في « المجموعِ » ـ خلافاً لِما تُوهِمُهُ عبارةُ ٱلمُصنِّفِ ، وٱلكلامُ حيثُ لَم يَنفصلْ مِنَ ٱلممضوغِ عينٌ تصلُ إلى ٱلجوفِ ، ..........................................

---

حمل ـ : كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل ، والجمع : علوك وأعلاك )[1] ، وفي « القاموس » : ( العلك : صمغ الصنوبر والأرزة ، والفستق والسرو ، والينبوت والبطم ، وهو أجودها ؛ مسخن مدر باهي . . . ) إلخ[2] .

قوله : ( **لأنه يجمع الريق** . . . ) إلخ ، تعليل لسن ترك المضغ لنحو اللبان .

قوله : ( **فإن ابتلعه** ) أي : الريق المجتمع بذلك .

قوله : ( **أفطر في وجه** ) أي : ضعيف ؛ فقد قال النووي عن الأصحاب : ( ولا يفطر بمجرد العلك ، ولا بنزول الريق منه إلىٰ جوفه ، وقيل : إن ابتلع الريق وفيه طعمه .. أفطر وليس بشيء )[3] ، قال الكردي : ( والخلاف في الكثير ، أما اليسير .. فلا يفطر قطعاً ، وعند القصد ، فلو اجتمع بلا قصد .. لم يفطر قطعاً )[4] .

قوله : ( **وإن ألقاه عطَّشه** ) بتشديد الطاء ؛ أي : صيره عطشان .

قوله : ( **ومن ثم** ) أي : من أجل هـٰذا التعليل المصرح بجريان وجه في الإفطار بذلك .

قوله : ( **كره كما في « المجموع »**[5] ) أي : وتبعه القمولي في « الجواهر » حيث قال : ( يكره مضغ العلك ؛ لجمعه الريق ) .

قوله : ( **خلافاً لما توهمه عبارة المصنف** ) أي : من أن ذلك خلاف السنة فقط لا مكروه ؛ إذ لا يلزم من سن الترك كراهة فعله ، فعدم تصريح المصنف بها واقتصاره علىٰ سن الترك يوهم عدم الكراهة في فعله ، فليتأمل .

قوله : ( **والكلام** ) أي : في أن المضغ مكروه فقط .

قوله : ( **حيث لم ينفصل من الممضوغ عين تصل إلى الجوف** ) أي : بأن مضغ قبل ذلك حتىٰ ذهبت رطوبته ، أو مضغ وفيه عين لكن لم يبتلع من ريقه المخلوط شيئاً . « تحفة »[6] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( علك ) .
(٢) القاموس المحيط ( ٣/٤٥٨ ) ، مادة : ( علك ) .
(٣) المجموع ( ٦/٣٦٩ ) .
(٤) المواهب المدنية ( ٤/٢٣٩ ) .
(٥) المجموع ( ٦/٣٦٩ ) .
(٦) تحفة المحتاج ( ٣/٤٢٥ ) .

وإلاَّ . . حَرُمَ وأَفطرَ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ . ( وَ ) تركُ ( **ذَوْقِ ٱلطَّعَامِ** ) أَو غيرِهِ خوفَ ٱلوصولِ إِلىٰ حَلْقِهِ ، أَو تعاطيهِ لغلبةِ شهوتهِ . ( وَ ) تركُ ( **ٱلْقُبْلَةِ** ) في ٱلفمِ أَو غيرِهِ ، وٱلمعانقةِ وٱللَّمسِ ، ونحو ذلكَ إِنْ لم يخشَ ٱلإِنزالَ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وإلا** ) أي : بأن انفصل من الممضوغ شيء يصل إلى الجوف .

قوله : ( **حرم وأفطر كما علم مما مر** ) أي : في شرح قول المصنف : ( ولا يبلع الريق الطاهر الخالص . . . ) إلخ حيث قال هناك : ( وخرج بـ« الخالص » : المختلط ولو بطاهر آخر فيفطر ) ، وعبارة « الإيعاب » عن « الجواهر » : ( فلو كان جديداً يتفتت فوصل شيء من جرمه إلىٰ جوفه عمداً . . أفطر ، ولو نزل إلىٰ جوفه طعمه أو ريحه دون جرمه . . لم يفطر على الصحيح ، واللبان الذي إذا أصابه الماء . . يبس واشتد كالعلك ، بخلاف ما يتفتت ويصل إلى الحلق فإنه يفطر به . انتهىٰ ، وعن « المجموع » مثله ، ونازع الأذرعي في قوله : « عمداً » بأنه كسبق ماء المضمضة في الرابعة ، بل هو أولىٰ منه . انتهىٰ ، وقد يفرق بأن الغالب في الماء السبق بخلاف غيره ) .

قوله : ( **وترك ذوق الطعام** ) أي : ويسن للصائم ترك ذوق الطعام .

قوله : ( **أو غيره** ) أي : غير الطعام .

قوله : ( **خوف الوصول إلىٰ حلقه** ) تعليل لسن ترك الذوق للطعام .

قوله : ( **أو تعاطيه لغلبة شهوته** ) أي : أو خوف تعاطي الطعام لأجل غلبة شهوته له ، ومن ثم : كره له ذلك كمضغ الخبز لنحو الطفل ؛ لأنه يخشىٰ منه ، إلا لحاجة ألجأته إلىٰ مضغه لطفله أو لغيره كما في « المجموع » ولم يجد غيره مما يقوم مقامه . . فلا كراهة حينئذ ؛ لأنه موضع ضرورة[1] ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما : ( لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء )[2] يعني : بالمرقة وغيرها ، وبما تقرر علم : اتجاه ما بحثه بعضهم من عدم كراهة ذوق نحو الطعام لغرض إصلاحه لمتعاطيه وإن كان عنده مفطر غيره ؛ قال : لأنه قد لا يعرف إصلاحه مثل الصائم ، فليتأمل .

قوله : ( **وترك القبلة** ) أي : ويسن للصائم ترك القبلة ، وهي بضم القاف وسكون الباء : اسم مصدر من قبل تقبيلاً ، وهي اللثمة ، والجمع : قبل كغرفة وغرف .

قوله : ( **في الفم أو غيره** ) أي : كالخد لحليلته .

قوله : ( **والمعانقة واللمس ، ونحو ذلك** ) أي : من أنواع المباشرة .

قوله : ( **إن لم يخش الإنزال** ) أي : خروج المني ، أو فعل الجماع كما سيأتي ، فالتقبيل أو

---

(١) المجموع ( ٦/٣٦٩ ) .
(٢) أخرجه البيهقي ( ٤/٢٦١ ) .

لأَنَّهُ قد يَظنُّها غيرَ محرِّكةٍ وهيَ محرِّكةٌ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

نحوه في الفم أو غيره ولو من شاب مباح للصائم إن لم يحرك شهوته ؛ بأن ملك معه نفسه عن الجماع أو الإنزال وإن التذ به ، قال في « الإيعاب » : ( إذ لا أثر بمجرد التلذذ بذلك ، وقول بعضهم : « التلذذ بنحو القبلة حرام » : غلط كما قاله الإمام ؛ ويؤيده الحديث الصحيح علىٰ شرط مسلم : أن عمر رضي الله تعالىٰ عنه هش ـ أي : نشط ـ فقبل ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً : صنعت أمراً عظيماً ، فقال : « أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ » قال : قلت : لا بأس ، قال : « فمه »[١] ، وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : « كان صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه »[٢] ، زاد مسلم : « في رمضان »[٣] ، وخبر : « أفطر » لما سئل عمن قبل امرأته . . ضعيف )[٤] .

قوله : ( **لأنه قد يظنها** ) أي : القبلة ونحوها ، تعليل لسن تركها اللازم منه أنها خلاف الأولىٰ ، وهو ما جزم به الشيخان ، فمن عبر بالكراهة . . محمول على الكراهة الخفيفة .

قوله : ( **غير محركة** ) أي : للشهوة .

قوله : ( **وهي محركة** ) أي : لها في نفس الأمر ، فالأولىٰ لمن ذكر : ترك القبلة ؛ حسماً للباب ، ولأنه يسن له ترك الشهوات ، وإنما لم تكره ؛ لضعف أدائها إلى الإنزال ، قال في « المغني » : ( سأل رجل إمامنا الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه بقوله : [من الطويل]

سلِ العالمَ المكيَّ هل في تزاورٍ وضمَّـةِ مشتـاق الفـؤاد جنـاحُ

فأجابه بقوله : [من الطويل]

فقلـت معـاذَ الله أن يُـذهـب التُّقـى تـلاصـقُ أكبـاد بهـن جـراحُ

قال الربيع : فسألت الشافعي كيف أفتىٰ بهـٰذا فقال : هـٰذا رجل قد أعرس في هـٰذا الشهر شهر رمضان ، وهو حديث السن ، فسأل : هل عليه من جناح أن يقبل أو يضم من غير وطء ؟ فأفتيته بهـٰذه الفتيا . انتهىٰ ، ولعل الشافعي رضي الله عنه غلب علىٰ ظنه أن ذلك لا يحرك شهوته ) انتهىٰ[٥] .

---

(١) أخرجه النسائي في « السنن الكبرىٰ » ( ٣٠٣٦ ) .
(٢) صحيح البخاري ( ١٩٢٧ ) ، صحيح مسلم ( ١١٠٦/٦٥ ) .
(٣) صحيح مسلم ( ١١٠٦/٧١ ) .
(٤) أخرجه ابن ماجه ( ١٦٨٦ ) ، والإمام أحمد ( ٦/٤٦٣ ) عن سيدتنا ميمونة بنت سعد رضي الله عنها .
(٥) مغني المحتاج ( ١/٦٣١ ) .

( وَتَحْرُمُ ) ولو علىٰ نحوِ شيخٍ ( إِنْ خَشِيَ فِيهَا ) أَو في غيرِها ممَّا ذُكِرَ ( ٱلإِنْزَالَ ) أَو فِعلَ ٱلجماعِ ولو بلا إنزالٍ ؛ لأَنَّ في ذلكَ تعريضاً لإفسادِ ٱلعبادةِ ، وصحَّ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وتحرم** ) أي : القبلة ونحوها ؛ إذ هي مثال ، فمثلها كل لمس لشيء من البدن بلا حائل ، وظاهر : أن محل الحرمة في صوم الفرض ؛ إذ هو الذي يحرم الخروج منه ؛ لأن الصائم المتطوّع أمير نفسه إن شاء . . صام ، وإن شاء . . أفطر .

قوله : ( **ولو علىٰ نحو شيخ** ) أي : كعجوز ؛ ففي « الإيعاب » : ( ولا فرق فيها ـ أي : القبلة ـ بين الرجل والمرأة كما يصرح به كلامهم ، قال الأسنوي : وهو متجه .

نعم ؛ ينبغي أن يحرم عليها تمكينه إذا كانت صائمة فرضاً ، وكذا إن كان هو صائماً فرضاً ؛ لأنه إعانة علىٰ معصية ، أشار إليه في « الخادم » ) .

قوله : ( **إن خشي فيها أو في غيرها مما ذكر** ) أي : من المعانقة واللمس .

قوله : ( **الإنزال أو فعل الجماع ولو بلا إنزال** ) أي : كما صرح به المتولي ، والظاهر : أن السبكي لم يره حيث قال : ( يحتمل أن يراد خوف الإنزال أو الجماع ، قال : والإنزال بالقبلة نادر ، وخوف الوقاع كثير ، والتلذذ غالب ) انتهىٰ ، ولا ينافي ذلك قول « المجموع » : ( وضابط تحريك الشهوة خوف الإنزال )[١] لأنه يعرف منه حكم خوف الجماع بالأولىٰ . من « الإيعاب » .

قوله : ( **لأن في ذلك** ) أي : نحو القبلة عند خشية نحو الإنزال ، وهـٰذا تعليل لحرمتها بالقيد المذكور .

قوله : ( **تعريضاً لإفساد العبادة** ) أي : وهي الصوم ، وقد ثبت في « الصحيح » : « من حام حول الحمىٰ . . يوشك أن يقع فيه »[٢] ، قال الحلبي : ( فإن اتفق أنه أنزل عند اللمس المحرم وهو المحرك للشهوة . . أفطر ، وهـٰذا كما لا يخفىٰ غير الاستمناء كما أشرنا إليه بقولنا : فإن اتفق . . . ) إلخ ؛ أي : بخلاف ما إذا لم يتفق ذلك . . فلا يفطر ؛ ففي « الإيعاب » : ولا يفطر اتفاقاً بنحو القبلة بلا إنزال وإن أثم به .

نعم ؛ يسن له القضاء فيما يظهر ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه . انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : ( **وصح : أنه صلى الله عليه وسلم . . .** ) إلخ ، دليل للحرمة المذكورة ، ولعله إنما أخره ؛ لأن الدلالة فيه بطريق المفهوم كما سيأتي التصريح به .

---

(١) المجموع ( ٦/ ٣٧٢ ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٥٩٩ ) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

رخَّصَ في ٱلقُبلةِ لِلشَّيخِ ، وقالَ : « الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ، وَٱلشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ » ، . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **رخص في القبلة للشيخ** ) هو كما قاله في « القاموس » : ( من استبانت فيه السن ، أو من خمسين ، أو إحدىٰ وخمسين إلىٰ آخر عمره ، أو إلىٰ ثمانين )[١] ، وله جموع كثيرة ذكر بعضها في « المختار »[٢] ، ونظمه الشيخ السجاعي بقوله : [من الطويل]

مشايخ مشيوخاء مشيخة كذا شيوخ وأشياخ وشِيخان فاعلما

ومع شِيخة جمع لشيخ وصغرا بضم وكسر في شييخ لتفهما[٣]

وزيد عليها : مشيخاء وأشاييخ .

قوله : ( **وقال** ) أي : النبي صلى الله عليه وسلم معللاً لذلك .

قوله : ( **«الشيخ يملك إربه»** ) أي : فلا يفسد صومه بالقبلة ، قال في « المصباح » : ( الأرب بفتحتين ، والإربة بالكسر ، والمأربة بفتح الراء وضمها : الحاجة ، والجمع : المآرب ، والأرب في الأصل مصدر من باب تعب ، يقال : أرب الرجل إلى الشيء : إذا احتاج إليه فهو آرب علىٰ فاعل ، والإرب بالكسر : يستعمل في الحاجة وفي العضو ، والجمع : آراب كحمل وأحمال ، وفي الحديث : « وكان أملككم لإربه »[٤] أي : لنفسه عن الوقوع في الشهوة )[٥] .

قوله : ( **«والشاب يفسد صومه»** ) أي : لأنه لا يملك إربه غالباً هنا كالذي قبله ، وهـٰذا الحديث رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح[٦] ، ورواه أبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد جيد بلفظ : ( أنه صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ؛ فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب )[٧] .

هـٰذا ؛ وعلم مما قررته في الحديث الأول : أن فيه من أنواع البديع الاحتباك ، وهو : أن تذكر جملتان في كل منهما متقابلان ثم يحذف من طرفي كل واحدة من الجملتين ضد ما ذكر في الأخرىٰ ويبقىٰ منهما ضد ما حذف ، قال في « عقود الجمان » : [من الرجز]

قلت ومنه الاحتباك يختصر من شقي الجملة ضد ما ذكر

---

(١) القاموس المحيط ( ١/ ٥٢٠ ) ، مادة : ( شيخ ) .
(٢) مختار الصحاح ، مادة : ( شيخ ) .
(٣) حاشية السجاعي على القطر ( ص٢ ) .
(٤) أخرجه البخاري ( ١٩٢٧ ) ، ومسلم ( ١١٠٦/ ٦٦ ) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : ( أرب ) .
(٦) السنن الكبرىٰ ( ٤/ ٢٣٢ ) .
(٧) سنن أبي داوود ( ٢٣٨٧ ) .

فأفهمَ ٱلتَّعليلُ أَنَّ ٱلحُكمَ دائرٌ معَ خشيةِ ما ذُكرَ وعدمِها . ( وَيُكْرَهُ ) لِلصَّائمِ ـ ولو في نفلٍ ـ . . . . . .

---

وهـــو لطيـــف راق للمقتبـــس بينـه ابـن يـوسـف الأنـدلسـي[1]

وذلك كقوله : ﴿ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخۡرَىٰ كَافِرَةٌ ﴾ حيث حذفت من الأولىٰ ( مؤمنة ) ومن الثانية ( تقاتل في سبيل الشيطان ) ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَدۡخِلۡ يَدَكَ فِي جَيۡبِكَ تَخۡرُجۡ بَيۡضَآءَ ﴾ إذ التقدير : تدخل غير بيضاء وأخرجها تخرج بيضاء ، وفي الحديث المذكور حذف من الأول ( لا يفسد صومه ) ومن الثاني ( لا يملك إربه ) ، ومن ألطف الاحتباك قوله تعالىٰ : ﴿ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾ أي : عملاً صالحاً بسيء وآخر سيئاً بصالح .

قوله : ( **فأفهم التعليل** ) أي : تعليل الترخيص للشيخ بملك إربه ، والنهي للشاب بإفساد صومه .

قوله : ( **أن الحكم دائر مع خشية ما ذكر** ) أي : الإنزال أو فعل الجماع ، فتحرم القبلة ولو كان شيخاً .

قوله : ( **وعدمها** ) أي : عدم خشية ما ذكر ، فتجوز ولو كان شاباً ، فالتعبير بالشيخ والشاب في الأخبار جري على الغالب ، وإنما لم تكره ؛ لما تقرر : أن أداءها إلىٰ ذلك نادر ، وعلم من ذلك : أنه لا يضر انتصاب الذكر منه وإن خرج مذي ، فلا أثر للإمذاء بالمباشرة كالبول ، قال في « الإيعاب » : ( بلا خلاف عندنا ، خلافاً لمالك وأحمد رضي الله تعالىٰ عنهما ) .

قوله : ( **ويكره للصائم . . .** ) إلخ ، في هـٰذا الحل تغيير لإعراب المتن ؛ لأن لفظ ( السواك ) فيه مجرور معطوف على ( الشهوات ) المجرور بإضافة ( ترك ) إليه ، والشارح جعله مرفوعاً نائب فاعل ( يكره ) فكان الداعي له فيه إيهام المتن أن السواك له خلاف الأولىٰ فقط ، مع أن المنصوص عليه الكراهة ، فارتكب الشارح ذلك ؛ ليكون جارياً علىٰ ما هو المعتمد في المذهب ؛ فقد قال الشافعي رضي الله عنه : ( أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار ، وعند تغير الفم ، إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف الصائم ) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : ( **ولو في نفل** ) أشار به إلىٰ خلاف القاضي حسين علىٰ ما حكاه عنه صاحب « المعتمد » : أنه يكره في الفرض دون النفل ؛ لأنه أبعد عن الرياء ، لكن قال الزركشي : ( الظاهر : أن صاحب « المعتمد » أي : وهو الشاشي وهم فيه عن القاضي ؛ فإنه لما حكاه في

---

(١) انظر « شرح عقود الجمان » ( ص١٣٣ ) .

(٢) الأم ( ١/٥٣ ) ، ( ٢/٢٥٤ ) .

( ٱلسِّوَاكُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ ) إِلى الغروبِ وإِنْ نامَ أَو أَكلَ كريهاً ناسياً ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لَخُلُوفُ فَمِ ٱلصَّائِمِ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ رِيحِ ٱلمِسْكِ » . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

« تعليقه » عن أحمد وجهه ولم يذكر أنه اختاره فكأنه أخذ من عدم رده ارتضاءه .

نعم ؛ حكاه إِلْكِيا الطبري في « الزوايا » قولاً للشافعي رضي الله عنه ) .

قوله : ( السواك بعد الزوال ) أي : أو عقب الفجر لمن واصل الصوم ؛ لكونه لم يجد مفطراً يفطر به ، أو وجده وارتكب حرمة الوصال ، فتزول كراهة الاستياك في حقه بالغروب وتعود بالفجر . شيخنا رحمه الله[1] .

قوله : ( إلى الغروب ) أي : فتزول الكراهة به ، خلافاً لبعض المتقدمين في قوله : ( لا تزول حتىٰ يفطر أولاً ) .

قوله : ( وإن نام أو أكل كريها ناسياً ) غاية لكراهة السواك بعد الزوال ، وهـٰذا ما استوجهه الشارح في كتبه ، وعبارته في هـٰذا الكتاب في ( فصل السواك ) : ( وإن احتاج إليه لتغير حدث في فمه من غير الصوم ؛ كأن نام أو أكل ذا ريح كريه ناسياً ) انتهىٰ ، وقد نقلت هناك عبارة « التحفة » فراجعه ، وخالفه الرملي تبعاً لوالده فجرىٰ علىٰ أنه لا يكره الاستياك حينئذ ، فمحل الكراهة عنده إن لم يكن له سبب يقتضيه ، أما إذا كان ذلك . . فيسن له ، وعلله بأن الخلوف الحاصل من الصوم قد اضمحل وذهب بالكلية بالتغير الحاصل من ذلك[2] .

قوله : ( للخبر الصحيح . . . ) إلخ ، دليل لكراهة السواك للصائم بعد الزوال ، والحديث رواه الشيخان أثناء حديث طويل[3] .

قوله : ( «لخلوف فم الصائم» ) اللام فيه جواب القسم ؛ لأن قبله : « والذي نفس محمد بيده ؛ لخلوف فم . . . » إلخ .

قوله : ( «يوم القيامة» ) ليس للتقييد كما سيأتي بما فيه .

قوله : ( «أطيب عند الله من ريح المسك» ) أي : أكثر ثواباً منه ، قال النووي رحمه الله : ( احتج أصحابنا بهـٰذا الحديث علىٰ كراهة السواك للصائم بعد الزوال ؛ لأنه يزيل الخلوف الذي هـٰذه صفته وفضيلته وإن كان السواك فيه فضيلة أيضاً ؛ لأن فضيلة الخلوف أعظم ، وقالوا : كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد ، مع أن غسل الميت واجب ، فإذا ترك الواجب للمحافظة

---

(١) إعانة الطالبين ( ٢/٢٤٩ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ١/١٨٣ ) .
(٣) صحيح البخاري ( ١٨٩٤ ) ، صحيح مسلم ( ١١٥١/١٦٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وهوَ ـ بضمِّ ٱلخاءِ ـ : ٱلتَّغيُّرُ ، وٱختُصَّ بما بعدَ ٱلزَّوالِ ؛ لأنَّ ٱلتَّغيُّرَ يَنشأُ غالباً قَبْلَهُ مِنْ أَثرِ ٱلطَّعامِ ، وبعدَهُ مِنْ أَثرِ ٱلعبادةِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

علىٰ بقاء الدم المشهود له بالطيب . . فترك الذي ليس هو واجباً للمحافظة علىٰ بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولىٰ ، والله أعلم )[1] .

قوله : ( **وهو** ) أي : الخلوف .

قوله : ( **بضم الخاء** ) هـٰذا هو الصواب كما ذكره النووي[2] ، وما نقل عن بعضهم بالفتح أيضاً فهو خطأ كما قاله الخطابي وغيره .

قوله : ( **التغير** ) أي : تغير فم الصائم ، يقال : خلف فم الصائم خلوفاً من باب قعد : تغيرت ريحه ، وأخلف لغة فيه .

قوله : ( **واختص** ) أي : كراهة السواك .

قوله : ( **بما بعد الزوال** ) أي : لا قبله ، وعبارة « الغرر » : ( وأَطْيَبِيَّتُهُ تدل علىٰ طلب إبقائه ، فتكره إزالته ، لكن بعد الزوال . . . ) إلخ[3] ، قال ( سم ) في « حواشيه » : ( **فإن قلت** : الدلالة ممنوعة ؛ لجواز أن المراد من الأطيبيّة : مجرد الدلالة علىٰ عدم استقذاره كغيره . . **قلت** : إرادة ذلك خلاف المتبادر من الأطيبيّة وتقييدها بعند الله ، بل المتبادر من ذلك رجحان الإبقاء ومطلوبيته ) انتهىٰ[4] ، قال بعضهم : ( فيه : أنه لا معنىٰ لأطيبيته عند الله . . . إلخ إلا أشدية طلبه من ريح المسك في الوقت الذي يطلب فيه فلا حاجة للسؤال ، والجواب بأنه المتبادر )[5] .

قوله : ( **لأن التغير ينشأ غالباً قبله** ) أي : قبل الزوال .

قوله : ( **من أثر الطعام** ) أي : الذي أكله في الليل ، وظاهر كلامهم : أنه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية ، ويوجه بأن من شأن التغير قبل الزوال أنه يحال على التغير من الطعام ، بخلافه بعده فأناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الأفراد كالمشقة ، فليتأمل .

قوله : ( **وبعده** ) أي : التغير بعد الزوال .

قوله : ( **من أثر العبادة** ) أي : ينشأ غالباً من أثرها ، ولم يستدل الشارح هنا بالحديث ؛ فقد

---

(١) شرح صحيح مسلم ( ٨/ ٣٠ ) .

(٢) شرح صحيح مسلم ( ٨/ ٢٩ ) .

(٣) الغرر البهية ( ٣/ ٥٨٩ ) .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٣/ ٥٨٩ ) .

(٥) تقريرات الشربيني ( ٣/ ٥٨٩ ) .

ومعنىٰ أَطيَبِيَّتِهِ عندَ ٱللهِ تعالىٰ : ثناؤُهُ تعالىٰ عليهِ ورضاهُ بهِ ، فلا يختصُّ بيومِ ٱلقيامةِ ، وذِكرُها . . .

---

ورد : « أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً » قال : « وأما الثانية . . فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » رواه السمعاني بإسناد حسن ، والمساء بعد الزوال ، فخصصنا عموم الأول الدال على الطيب مطلقاً بمفهوم هـٰذا ، والسواك وإن كان فيه فضيلة إلا أن فضيلة الخلوف أعظم ، ثم قضية ما تقرر : أن الكراهة لا تنتفي بعد الزوال بانتفاء الخلوف بعده ولا توجد قبله بوجوده قبله ؛ عملاً بالمظنة فيهما ، وقول بعضهم : يحتمل أن يناط الحكم به متى وجد . . ضعيف كما قاله في « الإمداد » فليتأمل .

قوله : ( **ومعنىٰ أطيبيته** ) أي : الخلوف .

قوله : ( **عند الله تعالىٰ : ثناؤه تعالىٰ عليه ورضاه به** ) أي : بالخلوف ، وأشار بهـٰذا إلىٰ أن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلىٰ شيء فتستطيبه وتنفر عن شيء فتتقذره ، والله سبحانه وتعالىٰ تنزه عن ذلك ، لكن جرت عادتنا أن نثني علىٰ ذي الرائحة الطيبة ونرضىٰ بها ونقربها منا ، فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالىٰ ورضاه به وتقريبه منه ، كذا ذكره جمع ، منهم : المازري[1] ، وقيل : معنىٰ ذلك : يجازيه الله تعالىٰ به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك ؛ كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك ، وقيل : يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك ، وقيل : رائحته عند ملائكة الله تعالىٰ أطيب من رائحة المسك عندنا وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه ، قال النووي : ( إن الخلوف أكثر ثواباً من المسك ؛ حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير )[2] .

قوله : ( **فلا يختص بيوم القيامة** ) أي : لأن تفسيره تلك الأطيبيّة بثناء الله عليه ورضاه به يدل علىٰ أن ذلك في الدنيا لوجودهما من الله تعالىٰ فيها ، بنحو قوله : « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به »[3] وما أشبهه ، وكذلك جملة : « وخلوف أفواههم . . . » إلخ في الحديث الذي ذكرته آنفاً جملة حالية مقيدة لعاملها ، فيفهم فيه : أن ذلك في الدنيا .

قوله : ( **وذكرها** ) أي : يوم القيامة ، فالأنسب : تذكير الضمير ، إلا أن يقال : اكتسب التأنيث من المضاف إليه .

---

(١) المعلم بفوائد مسلم ( ١/٣١٩ ) .
(٢) شرح صحيح مسلم ( ٨/٣٠ ) .
(٣) أخرجه البخاري ( ١٩٠٤ ) ، ومسلم ( ١١٥١/١٦٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

في ٱلخبرِ ليسَ لِلتَّقييدِ بلْ لأَنَّها محلُّ ٱلجزاءِ ، وتزولُ ٱلكراهةُ بٱلغروبِ . وإنَّما حَرُمَتْ إزالةُ دمِ ٱلشَّهيدِ ـ معَ أَنَّهُ كريحِ ٱلمسكِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **في الخبر** ) أي : المذكور ، وهو في « صحيح مسلم »[1] ، وأكثر الروايات عدم ذكرها .

قوله : ( **ليس للتقييد** ) أي : بكون ذلك في القيامة فقط لا في الدنيا .

قوله : ( **بل لأنها محل الجزاء** ) هـٰذا ما قاله ابن الصلاح ، وهو المعتمد ؛ فقد وقع الخلاف بينه وبين العز بن عبد السلام في أن طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط ؟ فذهب ابن الصلاح إلى الأول[2] ، وابن عبد السلام إلى الثاني ؛ نظراً للتقييد بذلك في الخبر المذكور ، وطال النزاع بينهما حتىٰ ألف كل واحد منهما في الرد علىٰ صاحبه وأطال الكلام لمدعاه ، وقد استدل ابن الصلاح بأقوال العلماء ، وليس في قول واحد منهم تخصيص الآخرة ، بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة .

وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية . . فلأنه يوم الجزاء ، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله تعالىٰ حيث أمر باجتنابها ، واجتلاب الرائحة الطيبة ؛ فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴾ ، وأطلق في باقي الروايات ؛ نظراً إلىٰ أن الأفضلية ثابتة في الدارين ، والله أعلم .

قوله : ( **وتزول الكراهة بالغروب** ) أي : وإن كان قبل تعاطي مفطر ؛ لأن الصوم قد انقضىٰ به ، هـٰذا هو المعتمد عند المتأخرين تبعاً لتصحيح النووي في « المجموع » ، ومقابله ما مر عن الشيخ أبي حامد : أنه لا تزول بالغروب ، بل بعد الفطر ؛ ويؤيده ما تقدم من كراهة التمضمض بعده ثم مجه ، مع التعليل بأنه يشبه السواك بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف ، لكن قد مر الجواب عنه ، فراجعه .

قوله : ( **وإنما حرمت إزالة دم الشهيد** ) أي : كما صرحوا به في ( باب الجنائز ) ، وهـٰذا جواب لسؤال وارد علىٰ قولهم بكراهة السواك للصائم : لِمَ لم يقولوا بحرمته مع إزالته للخلوف .

قوله : ( **مع أنه كريح المسك** ) أي : لا أطيب ؛ ففي الحديث الصحيح : « والذي نفسي بيده ؛

---

(١) صحيح مسلم ( ١١٥١/ ١٦٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) فتاوى ابن الصلاح ( ١/ ١٠٣ ) .

وهـٰذا أَطيبُ ـ لأَنَّ فيهِ تفويتَ فضيلةٍ على ٱلغيرِ ، ومِنْ ثَمَّ حَرُمَ على ٱلغيرِ إزالةُ خلوفِ فمِ ٱلصَّائمِ بغيرِ إذنهِ ، كما هوَ ظاهرٌ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لا يكلم أحد في سبيل الله عز وجل ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً ، اللون لون الدم والريح ريح المسك »[1] ، والدليل علىٰ حرمة إزالته قوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء : « لا تغسلوهم ؛ فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة » رواه أحمد في « مسنده »[2] .

قوله : ( وهـٰذا أطيب ) أي : الخلوف أطيب من المسك كما مر في الحديث ، قال الرملي : ( فيكون ثواب ريح الخلوف أكثر من ثواب ريح دم الشهادة ، أما نفس الزهوق بالشهادة . . فليس الكلام فيه ، وإنما كان أكثر ثواباً ؛ لأنه نشأ عن عبادة يبعد فيها الرياء ، بخلاف القتال فيشوبه أمور لا تخفىٰ )[3] .

قوله : ( لأن فيه ) أي : في دم الشهيد ؛ يعني : في إزالته ، فلو أنث الضمير . . لكان أولىٰ ، واللام متعلقة بـ( حرمت ) .

قوله : ( تفويت فضيلة على الغير ) أي : وهو الشهيد المذكور مع عدم إذنه فيه ، فليس ذلك نظير مسألتنا .

قوله : ( ومن ثم ) أي : من أجل هـٰذا التعليل .

قوله : ( حرم على الغير ) أي : هنا في مسألة الخلوف .

قوله : ( إزالة خلوف فم الصائم بغير إذنه كما هو ظاهر ) أي : فهي قياس إزالة دم الشهيد ، وعبارة « حواشي الأسنىٰ » : ( وإنما نظير إزالة دم الشهيد : أن يسوك إنسان صائماً بغير إذنه ، ولا شك في تحريمه ، ونظير مسألة السواك في الشهيد : أن يزيل الدم عن نفسه في مرض يغلب علىٰ ظنه الموت فيه بسبب القتال ، فتفويت المكلف الفضيلة علىٰ نفسه جائز ، وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلا بإذنه ؛ قال : ولأنه لم يعارض ذلك في دم الشهيد شيء ، وعارضه في الصوم تأذيه هو وغيره برائحته ، فله إزالته ؛ لمعارضة هـٰذا المعنىٰ )[4] .

قال ( سم ) في « حواشي الغرر » : ( نعم ؛ إن مات الصائم بعد دخول وقت الخلوف . .

---

(١) أخرجه النسائي في « المجتبىٰ » ( ٦/٣٣٦ ) ، والبيهقي ( ٤/١١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) مسند الإمام أحمد ( ٣/٢٩٩ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/٣٥ ) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/٣٥ ) .

**( وَيُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَ ٱلتَّوْسِعَةُ عَلَى ٱلْعِيَالِ ، وَٱلإِحْسَانُ إِلَى ٱلأَرْحَامِ وَٱلْجِيرَانِ ، وَإِكْثَارُ ٱلصَّدَقَةِ )** والجودِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : ( كانَ أَجودَ ٱلنَّاسِ بٱلخيرِ ، . . . . . .

---

فيحتمل عدم تحريم تسويكه المزيل للخلوف لبطلان صومه بموته ؛ إذ لم يبق هـٰذا الخلوف خلوف صائم ) فليتأمل[١] .

قوله : **( ويستحب في رمضان )** أي : استحباباً متأكداً .

قوله : **( التوسعة على العيال )** أي : في النفقة واللباس ونحوهما ، قال الصاغاني في « التكملة » : ( العيال : جمع عيل كجياد جمع جيد ؛ وهو من يلزم الإنفاق عليه ، ويكون اسماً للواحد كما استعمله الحريري في « مقاماته » ، وذكره المطرزي في « شرحه » ) انتهىٰ « شرح الشفا »[٢] .

قوله : **( والإحسان إلى الأرحام والجيران )** أي : بإعطاء ما يحتاجونه .

قوله : **( وإكثار الصدقة )** لعل المراد : أن إكثار نحو الصدقات في رمضان آكد منه في غيره ، وإلا . . فالظاهر : أن استحباب إكثار ذلك لا يتقيد برمضان ، فليتأمل . ( سم ) على « الغرر »[٣] .

قوله : **( والجود )** أي : إكثاره ، فهو بالجر عطف على ( الصدقة ) .

قوله : **( لخبر « الصحيحين » )** أي : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد أخرجه البخاري عنه في أربعة مواضع من « جامعه الصحيح » : في ( باب الصوم ) ، وفي ( صفة النبي صلى الله عليه وسلم ) ، وفي ( فضائل القرآن ) ، وفي ( بدء الخلق ) ، وأخرجه عنه مسلم في ( الفضائل النبوية )[٤] .

قوله : **( أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير )** أي : أشدهم جوداً ؛ إذ كان جوده بحيث لا يوازىٰ ولا يبارىٰ فيه ، وقد وصفه بذلك كل من عرفه ، وشاع ذلك واشتهر حتىٰ بلغ مبلغ التواتر ؛ ففي « مسلم » عن أنس رضي الله عنه : ( ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا أعطاه ، فجاء رجل فأعطاه غنماً بين جبلين ، فرجع إلىٰ قومه فقال : يا قوم ؛ أسلموا ؛ فإن محمداً صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء من لا يخاف الفقر )[٥] ، وفي « الترمذي » عن علي رضي الله

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٣/ ٥٩٠ ) .

(٢) نسيم الرياض ( ٣/٥٢٦ ) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٣/ ٥٩١ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ١٩٠٢ ) ، ( ٣٢٢٠ ) ، ( ٣٥٥٤ ) ، ( ٤٩٩٧ ) ، صحيح مسلم ( ٢٣٠٨ ) .

(٥) صحيح مسلم ( ٢٣١٢ ) .

وكانَ أجودَ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عنه : ( كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس كفاً ، وأصدق الناس لهجة )[١] ، وفي « أبي يعلىٰ » عن أنس عنه صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم عن الأجود ؟! الله الأجود ، وأنا أجود بني آدم . . . » الحديث[٢] ، فهو صلى الله عليه وسلم أجودهم بلا ريب ؛ إذ هو أفضلهم عى الإطلاق ، وكان جوده بجميع أنواع الخير من بذل العلم والمال وإيصال النفع إليهم بكل طريق ، ولله در ابن جابر حيث قال في وصف كرمه صلى الله عليه وسلم : [من الكامل]

هـٰـذا الـذي لا يتقـي فقـراً إذا ... أعطـىٰ ولـو كثـر الأنـام وداموا

وادٍ مـن الأنعـام أعطـىٰ آمـلاً ... فتحيـرت لعطـائـه الأوهـام

قال بعض الفضلاء : ( وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لما كانت نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعدل الأمزجة وشكله أملح الأشكال وخلقه أحسن الأخلاق . . لا بد وأن يكون فعله أحسن الأفعال ، فلا شك أن يكون أجود الناس وأوفرهم يداً ؛ وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات )[٣] .

قوله : ( **وكان أجود ما يكون في رمضان** ) برفع ( أجود ) ، ويجوز نصبها علىٰ ما نقل عن الحافظ ، قال : وكان محمد بن أبي الفضل المرسي يقول : لا يجوز النصب ؛ لأن ( ما ) مصدرية مضافة ، وتقدير الكلام : وكان جوده أكثر في رمضان[٤] ، وفي « الشنواني علىٰ مختصر أبي جمرة » : ( برفع « أجود » اسم « كان » وخبرها محذوف وجوباً ، تقديره : حاصلاً ، و« ما » مصدرية ، و« في رمضان » حال سدت مسد الخبر ، والأصل : وكان أجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصلاً في رمضان ، فهـٰذا التركيب علىٰ حد قول ابن مالك : [من الرجز]

وقبـل حـال لا يكـون خبـرا ... عـن الـذي خبـره قـد أضمـرا

كضـربـي العبـد مسيئـاً وأتـم ... تبيينـي الحـق منـوطـاً بـالحكـم

تأمل )[٥] .

قوله : ( **حين يلقاه جبريل** ) أي : ( وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ،

---

(١) سنن الترمذي ( ٣٦٣٨ ) .
(٢) مسند أبي يعلىٰ ( ٢٧٩٠ ) .
(٣) انظر « عمدة القاري » ( ١/ ٧٥ ) .
(٤) التلخيص الحبير ( ٣/ ١٤٣٩ ) .
(٥) حاشية الشنواني ( ص٤٩٣ ) .

وَٱلمعنىٰ في ذلكَ : تفريغُ قلوبِ ٱلصَّائمينَ وَٱلقائِمينَ لِلعبادةِ بدفعِ حاجتهِم . ( وَ ) إكثارُ ( ٱلتِّلَاوَةِ وَٱلْمُدَارَسَةِ ) لِلْقُرْآنِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فلرسول صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة ) هٰذا تمام الحديث ، وفيه فوائد كثيرة ، **منها** : أن جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان يفوق علىٰ جوده في سائر أوقاته ، **ومنها** : تخصيصه بليالي رمضان ؛ لأن الوقت موسم الخيرات ؛ إذ نعم الله تعالىٰ علىٰ عباده تربو فيه علىٰ غيره ، وفيه : أن فيه تخصيصاً بعد تخصيص علىٰ سبيل الترقي ، وهو نوع من أنواع البديع ، قال في « عقود الجمان » : [من الرجز]

ثم الترقي وهو ذكر المعنىٰ ... ففوقه ثم التدلي يعنىٰ[1]

كقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ﴾ ، وقولهم : عالم نحرير ، وشجاع باسل ، وجواد فياض ، وبيانه هنا : أنه فضل جوده مطلقاً علىٰ جود الناس كلهم ، ثم فضل ثانياً جود كونه في رمضان علىٰ جوده في سائر أوقاته ، ثم فضل ثالثاً جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل علىٰ جوده في رمضان مطلقاً ، **ومنها** : أن المراد بـ( الريح المرسلة ) : هي المطلقة ، وعبر بها إشارة إلىٰ أن دوام هبوبها بالرحمة ، وإلىٰ عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه ، ومنها غير ذلك مما هو مبين في شروح الحديث .

قوله : ( **والمعنىٰ في ذلك** ) أي : في استحباب جميع ما ذكر من التوسعة وما بعدها استحباباً مؤكداً .

قوله : ( **تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم** ) أي : فإنهم يستعينون بذلك علىٰ فطرهم ، ومن ثم : سن أن يفطرهم بأن يعشيهم كما مر .

قوله : ( **وإكثار التلاوة** ) أي : ويستحب إكثار التلاوة للقرآن في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق إن لم يلته عنها ؛ بأن أمكنه تدبرها ، فهو وإن ندب مطلقاً لكنه في رمضان آكد ، وكذا يتأكد إكثار الدعاء فيه بمهمات الدين والدنيا له ولمن يحب وللمسلمين ؛ للخبر الحسن : « ثلاث لا ترد دعوتهم : الصائم حتىٰ يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم »[2] .

قوله : ( **والمدارسة للقرآن** ) أي : ويستحب إكثار المدارسة للقرآن . وكذا إكثار التهجد وجميع أنواع العبادات ؛ وذلك لفضل أوقاته وحصول المضاعفة فيه ، وكثرة الثواب ، وتيسير العمل بالخيرات فيه ؛ أما المضاعفة . . فلما ورد : أن النافلة في رمضان يعدل ثوابها ثواب الفريضة ،

---

(١) انظر « شرح عقود الجمان » ( ص١٣٤ ) .
(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٧١٠٧ ) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وهيَ : أَنْ يقرأَ علىٰ غيرِهِ ويقرأَ غيرُهُ عليهِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والفريضة فيه بسبعين فريضة في غيره ، فمن يسمح بفوات هـٰذا الربح ويكسل عن اغتنام هـٰذه التجارة التي لا تبور! وأما تيسير العمل بالخيرات فيه . . فلأن النفس الأمارة بالسوء مسجونة بالجوع والعطش ، والشياطين المثبطين عن الخيرات المعوقين عنها مصفدون لا يستطيعون الإفساد ولا يتمكنون منه ، فلم يبق بعد ذلك عن الخيرات مانع ولا من دونها حاجز إلا لمن غلب عليه الشقاء واستولىٰ عليه الخذلان ، والعياذ بالله تعالىٰ ، وما أحسن قول بعضهم فيه : [من الكامل]

شهر الصيام لقد علوت مكرماً ... وغدوت من بين الشهور معظما
يا صائمي رمضان هـٰذا شهركم ... فيه أباحكم المهيمن مغنما
يا فوز من فيه أطاع إلـٰهه ... متقرباً مجتنباً ما حرما
فالويل كل الويل للعاصي الذي ... في شهره أكل الحرام وأجرما

فنسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه .

قوله : ( **وهي** ) أي : المدارسة .

قوله : ( **أن يقرأ علىٰ غيره** ) أي : وهـٰذا الغير يستمعه .

قوله : ( **ويقرأ غيره عليه** ) أي : على القارىء الأول على المناوبة ، قال ( ع ش ) : ( ولو غير ما قرأه الأول ، فمنه ما يسمىٰ بالمدارسة الآن وهي المعبر عنها عندهم بالإدارة )(1) ، وفي « فتح الجواد » : ( والمتبادر المألوف من المدارسة أن الثاني يقرأ غير ما قرأه الأول مما هو متصل به ، وحينئذٍ : فهل هـٰذا شرط لحصول أصل ثوابها ، أو كماله فيحصل أصلها بقراءة الثاني لما قرأه الأول ولغيره مما لم يتصل بقراءة الأول ؟ كل محتمل ، ثم رأيت في « التبيان » أن الإدارة سنة ؛ وهي أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها ، وهو ظاهر في ترجيح الأول )(2) وسواء في ذلك مع النظر في المصحف أو لا ، ولكن التلاوة فيه أفضل وإن قوي حفظه ؛ لأنه يجمع بين القراءة والنظر في المصحف .

نعم ؛ إن كان القارىء من حفظه يحصل له من القدر والتفكر وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل له من المصحف . . فالقراءة من الحفظ أفضل ، ويسن عند الختم قراءة ( الفاتحة ) ثم ( البقرة ) إلىٰ قوله : ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ لما روى الترمذي : قال رجل : يا رسول الله ؛ أي

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٨٣ ) .
(٢) فتح الجواد ( ١/ ٢٩١ـ ٢٩٢ ) .

لخبرِ « الصَّحيحينِ » : ( كانَ جبريلُ يَلقى ٱلنَّبيَّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في كلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ فيُدارسُهُ ٱلقرآنَ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الأعمال أفضل ؟ قال : « الحال المرتحل »[١] فسَّره جماعة بأنه الخاتم المفتتح للقرآن ، وروى ابن كثير بسنده إلىٰ أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( أنه كان إذا قرأ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ . . افتتح من ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ، ثم قرأ من « البقرة » إلىٰ : ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ ، ثم دعا بدعاء الختم ، ثم قام ) ، وصار كما قاله ابن الجزري العمل علىٰ هٰذا في سائر أمصار المسلمين في قراءة ابن كثير وغيرها[٢] ، وكذلك التكبير من الضحى المشهور عن البزي ؛ للحديث المسلسل بالمكيين ، ولذلك : قال الشاطبي في « حرزه » : [من الطويل]

ومن شَغَلَ القرآن عنه لسانه ... ينل خير أجر الذاكرين مكمَّلا
فما أفضل الأعمال إلا افتتاحه ... مع الختم حِلاًّ وارتحالاً موصَّلا
وفيه عن المكِّين تكبيرهم مع الـ ... ـخواتم قرب الختم يروىٰ مسلسلا
إذا كبَّروا في آخر الناس أردفوا ... مع الحمد حتى المفلحون توسُّلا
وقال به البزيُّ من آخر الضحى ... وبعضٌ له من آخر الليل وصَّلا[٣]

وصيغة التكبير المتفق عليها : الله أكبر قبل ( البسملة ) ، وزاد جماعة التهليل قبل التكبير ، فتقول : لا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر ، باسم الله . . . إلخ ، وبعضهم التحميد بعد التكبير ، فيقول : لا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر ، ولله الحمد ، باسم الله . . . إلخ ، وأما أوجهه . . فثمانية مبسوطة في علم القراآت ، فراجعها .

قوله : ( **لخبر « الصحيحين »** : . . . ) إلخ ، دليل لاستحباب المدارسة في رمضان ، وهٰذا الحديث الذي ذكره هنا هو بعض الحديث السابق كما علم مما سقته ثم .

قوله : ( **كان جبريل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان** ) أي : حتىٰ ينسلخ الشهر .

قوله : ( **فيدارسه القرآن** )[٤] المراد من مدارسته له مع جبريل كما قاله العماد بن كثير : ( مقابلته علىٰ ما أوحاه إليه من الله تعالىٰ ؛ ليبقىٰ ما بقي ، ويذهب ما نسخ توكيداً واستئناساً وحفظاً ،

---

(١) سنن الترمذي ( ٢٩٤٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) النشر في القراءات العشر ( ٢/ ٤٤٤ ) .
(٣) حرز الأماني ( ص٩٠ ) .
(٤) صحيح البخاري ( ٦ ) ، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

( وَ ) إكثارُ ( **ٱلِاعْتِكَافِ** ) لِلاتبّاعِ ؛ ولأنَّهُ أَقربُ لصونِ ٱلنَّفسِ عنِ ٱرتكابِ ما لا يليقُ ( **لاَ سِيَّمَا ٱلْعَشْرُ ٱلأَوَاخِرُ** ) . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولهٰذا : عرضه في السنة الأخيرة علىٰ جبريل مرتين وعارضه به جبريل )[1] ، ولذا قال الشاطبي في « الرائية » : [من البسيط]

وكل عام علىٰ جبريل يعرضه وقيل آخر عام مرتين قرا[2]

وقد فهم صلى الله عليه وسلم اقتراب أجله من ذلك ، وهٰذه العرضة الأخيرة هي ما استقر عليه الأمر ، وهو المثبت في المصحف العثماني ، ولا يعارض ما تقرر ما ذكره ابن الصلاح : أن قراءة القرآن كرامة أكرم بها البشر ، وقد ورد : أن الملائكة لم يعطوا ذلك ، وأنها حريصة لذلك على استماعهم من الإنس[3] ؛ لأنها خصوصية لجبريل عليه السلام من دون الملائكة ، كذا ذكره بعضهم ، فليراجع .

قوله : ( **وإكثار الاعتكاف** ) أي : يستحب في رمضان إكثار الاعتكاف ليلاً ونهاراً .

قوله : ( **للاتباع** ) أي : رواه الشيخان ؛ فعن أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية علىٰ سدتها حصير ، قال : فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس ، فدنوا منه فقال : « إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هٰذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أتيت فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف . . فليعتكف » فاعتكف الناس معه[4] .

قوله : ( **ولأنه** ) أي : الاعتكاف .

قوله : ( **أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق** ) أي : وأقرب إلى التفرغ إلى العبادات ، وعبارة « المغني » : ( لأنه أقرب إلىٰ صيانة النفس عن المنهيات وإتيانها بالمأمورات )[5] .

قوله : ( **لا سيما العشر الأواخر** ) كلمة ( لا سيما ) تفيد أن ما بعدها أولىٰ بالحكم مما قبلها ، وليست أداة استثناء ، والسِّيُّ بشد الياء وقد تخفف ؛ بمعنىٰ : المثل ، ويجوز جر ما بعدها على الإضافة و( ما ) زائدة ، أو نكرة موصوفة والمجرور بعدها بدل منها ، أو عطف بيان ، ويجوز الرفع

---

(١) فضائل القرآن ( ص ١٥١ـ ١٥٢ ) .
(٢) عقيلة أتراب القصائد ( ص٣ ) .
(٣) فتاوى ابن الصلاح ( ١/ ٢٣٤ ) .
(٤) صحيح البخاري ( ٨١٣ ) ، صحيح مسلم ( ١١٦٧/ ٢١٥ ) .
(٥) مغني المحتاج ( ١/ ٦٣٩ ) .

فهيَ أَولىٰ بذلكَ مِنْ غيرِها ؛ لِلاتِّباعِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

علىٰ أنه خبر مبتدأ محذوف وجوباً و( ما ) موصولة ، أو نكرة موصوفة بالجملة ، ويجوز النصب على التمييز أو بفعل محذوف إذا كان نكرة ، وأما إذا كان معرفة كما هنا . . فالجمهور على امتناع نصبه ، وجوزه بعضهم بإضمار فعل ، والجر أفصح ؛ كتقديم ( لا ) عليها .

في « الفوائد » لابن عابدين الحنفي : ( وقد يحذف منه كلمة « لا » تخفيفاً مع أنها مرادة ، ولهـٰذا لا يتفاوت المعنىٰ ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾ أي : لا تفتأ ، لكن ذكر البلباني في « شرح تلخيص الجامع الكبير » : أن استعمال « سيما » بلا « لا » لا نظير له في كلام العرب )[١] .

وفي « المصباح » ما ملخصه : ( ولا يستعمل إلا مع الجحد ، فلا يجوز أن تقول : جاءني القوم سيما زيد حتىٰ تأتي بـ« لا » لأنه كالاستثناء، ووجه ذلك: أن « لا » و« سيما » تركبا وصارا كالكلمة الواحدة ، وتساق لترجيح ما بعدها علىٰ ما قبلها ، فيكون كالمخرج عن مساواته إلى التفضيل ، فقولهم : « يستحب الاعتكاف في شهر رمضان ، لا سيما في العشر الأواخر » معناه : واستحبابه في العشر الأواخر آكد وأفضل فهو مفضل علىٰ ما قبله ، فلو قيل : « سيما » بغير « لا » . . اقتضى التسوية وبقي المعنىٰ على التشبيه ، فالتقدير : يستحب الاعتكاف في شهر رمضان مثل استحبابه في العشر الأواخر ، ولا يخفىٰ ما فيه ، وقد قالوا : لا يجوز حذف العامل وإبقاء عمله إلا شاذاً ، ويقال : أجاب القوم لا سيما زيد ، والمعنىٰ : فإنه أحسن جواباً ، فالتفضيل إنما حصل من التركيب فصارت « لا » مع « سيما » بمنزلتها في : لا رجل في الدار ، فهي المفيدة للنفي ، وربما حذفت للعلم بها وهي مرادة ، لكنه قليل ، وبعضهم يستثني بـ« سيما » ) انتهىٰ ببعض تغيير[٢] .

قوله : ( **فهي** ) أي : العشر الأواخر .

قوله : ( **أولىٰ بذلك** ) أي : بجميع ذلك من التوسعة والإحسان وإكثار الصدقة ، والتلاوة والمدارسة والاعتكاف ، وغيرها من أنواع الطاعات .

قوله : ( **من غيرها** ) أي : كالعشر الأوسط والأول .

قوله : ( **للاتباع** ) أي : رواه الشيخان ؛ فقد رويا عن عائشة رضي الله عنها : ( أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر ـ أي : الأواخر ـ أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجد وشد

---

(١) رسائل ابن عابدين ( ٢/٣٣٨ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( سي ) .

وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : ( كانَ يجتهدُ في ٱلعشرِ ٱلأَواخرِ ما لا يجتهدُ في غيرِها ) . . . . . .

---

المئزر )[١] ، قال في « شرح مسلم » : ( اختلف العلماء في معنىٰ « شد المئزر » فقيل : هو الاجتهاد في العبادات زيادة علىٰ عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ، ومعناه : التشمير في العبادات ، يقال : شددت لهـٰذا الأمر مئزري ؛ أي : تشمرت له وتفرغت ، وقيل : هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات ، وقوله : « أحيا الليل » أي : استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها ، و« أيقظ أهله » أي : أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة ، ففي هـٰذا الحديث : أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان ، واستحباب إحياء لياليها بالعبادات وأما قول أصحابنا : يكره قيام الليل كله . . فمعناه : الدوام عليه ، ولم يقولوا بكراهة ليلة أو ليلتين والعشر ، ولهـٰذا : اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين ، وغير ذلك ، والمئزر : بكسر الميم مهموز ، وهو : الإزار ، والله أعلم )[٢] .

قوله : ( **وصح : أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد** ) أي : في العبادات من صلاة وغيرها .

قوله : ( **في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها** )[٣] أي : فإنه صلى الله عليه وسلم إذا كان رمضان . . قام ونام[٤] ، فإذا دخل العشر الأواخر . . شد المئزر واجتنب النساء[٥] ، واغتسل بين الأولبين وجعل العشاء سحوراً ، وفي رواية : ( كان يغتسل بين العشاءين كل ليلة ) ، قال بعض الحفاظ : يعني : من العشر الأواخر ، وكأن أصحابنا أخذوا بعمومه حيث قالوا : يسن الغسل كل ليلة في رمضان .

وينبغي لمريد اعتكاف العشر إذا أراد الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك أن يدخل المسجد قبل غروب ليلة اليوم الحادي والعشرين ؛ بناء على الأصح : أن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها ، وقول أبي ثور : ( يدخل قبل فجر الحادي ) : مبني علىٰ مقابله ، وخبر : ( أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعد فجره ) : محمول علىٰ أنه لم يقصد استيفاء الشهر ؛ بدليل دخوله بعد الفجر ، وليس ذلك أول العشر إجماعاً ، ويخرج من المسجد بعد الغروب ليلة العيد لفراغ الشهر حينئذ تم الشهر أو نقص ، ومكثه في معتكفه إلىٰ أن يصلي فيه العيد ، أو يخرج منه إلىٰ صلاتها في المصلىٰ . . أولىٰ ؛ لما فيه من الإعانة علىٰ إحياء ليلة العيد .

---

(١) صحيح البخاري ( ٢٠٢٤ ) ، صحيح مسلم ( ١١٧٤ ) .
(٢) شرح صحيح مسلم ( ٨/ ٧١ ) .
(٣) صحيح مسلم ( ٨/١١٧٥ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ( ٣٠٦/٦ ) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٥) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٧٥٧٣ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

( وَفِيهَا ) لا في غيرِها ٱتِّفاقاً ـ وشَذَّ مَنْ قالَ : إنَّها في ٱلعشرِ ٱلأَواسطِ ـ ( لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ) . . . . . . . .

---

وفي « المهذب » و« شرحه » : لو نذر اعتكاف العشر . . دخل فيه قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين ؛ ليستوفي الفرض بيقين ، كما يغسل جزءاً من مجاور الوجه ليستوفيه ، ويخرج بهلال شوال وإن نقص رمضان ؛ لأن العشر الأواخر عبارة عما بعد العشرين إلىٰ آخر الشهر ، بخلاف ما لو نذر عشرة أيام من آخره فنقص . . فإنه يلزمه اعتكاف يوم بليلته لتمام العشرة ؛ لأنها عبارة عن عشرة آحاد ، بخلاف العشر ، ويسن في العشرة اعتكاف يوم قبل العشر ؛ لاحتمال النقص ، فيحصل له فضل ذلك اليوم وإن لزمه قضاء يوم آخر على الأصح ؛ لعدم جزمه بالنية . انتهىٰ ملخصاً من « الإيعاب » .

قوله : ( وفيها ) أي : في العشر الأواخر .

قوله : ( لا في غيرها ) أي : من العشر الأواسط والعشر الأول .

قوله : ( اتفاقاً ) أي : علىٰ ما نقله الماوردي عن الفقهاء وأقره في « الإمداد » والرملي في « النهاية »[(١)] ، وكأن مراده : فقهاء مذهبنا فقط ؛ إذ الخلاف في ذلك منتشر ، حتىٰ أنهاه الحافظ ابن حجر في « الفتح » إلىٰ أربعين قولاً ، فراجعه[(٢)] .

قوله : ( وشذ من قال : إنها في العشر الأواسط ) أي : فلا ينافي دعوى الاتفاق المذكور ، ولكن في « الإيعاب » التعبير في ذلك بالأصح ، ثم قال : ( وعلىٰ مقابله : قيل : إنها ليلة تسع عشرة ، وقيل : سبع عشرة ، وقيل : ليلة النصف ، وقيل : جميع رمضان ، وادعى المحاملي أنه المذهب ، وصح فيه حديث ، وقيل : جميع السنة ، وعليه جماعة ، وقيل غير ذلك ) .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : ( وحينئذ : ففي دعوى الاتفاق هنا نظر ، إلا أن يقال : إنه أراد في « الإيعاب » بـ« الأصح » : المعول عليه من ذلك ، ولم يرد : أن مقابله له قوة ، وأن من خالف ذلك من الشافعية . . فهو من قبيل الشاذ ) فليتأمل[(٣)] .

قوله : ( ليلة القدر ) بإسكان الدال وفتحها ، سميت بذلك ؛ لعظم قدرها لما فيها من الفضائل ؛ أي : ذات القدر العظيم ، أو لأن الأشياء تقدر فيها ، وقد جوز المفسرون في الآية إرادة الشرف والتقدير مع كونه لم يقرأ إلا بالإسكان . « شرح الإحياء »[(٤)] .

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/١٨٤ ) .
(٢) فتح الباري ( ٤/٢٦٣ ، ٢٦٧ ) .
(٣) المواهب المدنية ( ٤/٢٤٧ ) .
(٤) إتحاف السادة المتقين ( ٤/٢٣٢ ) .

ولا تنتقلُ منها إِلىٰ غيرِها وإِنْ كانت تنتقلُ مِنْ ليلةٍ منها إِلىٰ أُخرىٰ منها علىٰ ما ٱختارَهُ ٱلنَّوويُّ وغيرُهُ ؛ جَمْعاً بينَ ٱلأَخبارِ ٱلمتعارضةِ في محلِّها ، . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **ولا تنتقل منها إلىٰ غيرها** ) أي : فهي منحصرة فيها ، قال في « التحفة » : ( عندنا ؛ كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ؛ أي : كحديث : « التمسوها في العشر الأواخر »[1] ، ومن ثم : لو قال لزوجته : أنت طالق ليلة القدر : فإن كان قاله ليلة إحدىٰ وعشرين أو قبلها . . طلقت في الليلة الأخيرة من رمضان ؛ لأنه قد مرت به ليلة القدر في إحدىٰ ليالي العشر ، أو قاله في يوم إحدىٰ وعشرين مثلاً . . لم تطلق إلا في إحدىٰ وعشرين من السنة الآتية )[2] لمضي ليلة من العشر عند التعليق فيحتمل أنها ليلة القدر ، والطلاق لا يقع بالشك .

فإن قيل : هلا وقع الطلاق بأول ليلة الثالث والعشرين فيما إذا علقه قبل طلوع فجر الحادي والعشرين علىٰ قول الشافعي : إن ليلة القدر تلزم ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين ؟ أجيب بأن ذلك ليس مقطوعاً به ولا مظنوناً ظناً قوياً ؛ لمعارضته ما صحت فيه الأخبار من أنها لا تلزم ، مع أن الطلاق لا يقع بالشك .

قال في « التحفة » : ( نعم ؛ لو رآها في ليلة ثلاث وعشرين مثلاً من سنة التعليق . . فهل يحنث ؛ لأن كلامهم طافح بأنها تدرك وتعلم ، فهو نظير ما مر فيمن انفرد برؤية الهلال ، بل قياس ذلك : أنه لو أخبره من يعتقد صدقه بأنه رآها . . حنث أو لا ؛ لأن علاماتها خفية جداً ومتعارضة ، فرؤية بعضها أو كلها لا تقتضي الحنث ؛ لأنه لا حنث بالشك ؟ كل محتمل ، والأول أقرب إن حصل عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجودها ، وقد أوقعوا الطلاق بنظير ذلك في مسائل تعرف من كلامهم في بابه )[3] .

قوله : ( **وإن كانت تنتقل** ) أي : ليلة القدر .

قوله : ( **من ليلة منها إلىٰ أخرىٰ منها** ) أي : من العشر الأواخر ، فلا تلزم ليلة منها بعينها ؛ فقد تكون في سنة ليلة الحادي والعشرين وفي أخرىٰ ليلة الثالث والعشرين . . . وهٰكذا .

قوله : ( **علىٰ ما اختاره النووي وغيره** ) أي : كالمزني وابن خزيمة وأبي ثور ، وهو قول مالك وسفيان وأحمد وإسحاق في آخرين ، واستحسنه ابن دقيق العيد .

قوله : ( **جمعاً بين الأخبار المتعارضة في محلها** ) أي : ليلة القدر ؛ فقد تعارضت الأخبار

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢٠٢١ ) ، ومسلم ( ١١٦٥ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٤٢٧ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٤٢٧ ) .

وحثّاً علىٰ إحياءِ جميعِ ليالي ٱلعشرِ . وَقالَ جماعةٌ ، منهُمُ ٱلشَّافعيُّ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنه : تلزمُ ليلةً بعينِها ، وأَرجاها عندَهُ : ليلةُ ٱلحادي . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الصحيحة في ذلك اختلافاً لا يمكن معه الجمع إلا بذلك ، قال في « التحفة » : ( وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الأحاديث يقتضيه )[1] ، وفي « شرح مسلم » : ( كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها )[2] .

قوله : ( وحثاً علىٰ إحياء جميع ليالي العشر ) أي : فلا يتكل الناس علىٰ إحياء ليلة معينة منها .

نعم ؛ قال الغزالي وغيره : ( إنها تعلم فيه باليوم الأول من الشهر ؛ فإن كان أوله يوم الأحد أو يوم الأربعاء . . فهي ليلة تسع وعشرين ، أو يوم الاثنين . . فهي ليلة إحدىٰ وعشرين ، أو يوم الثلاثاء أو الجمعة . . فهي ليلة سبع وعشرين ، أو الخميس . . فهي ليلة خمس وعشرين ، أو يوم السبت . . فهي ليلة ثلاث وعشرين ، قال الشيخ أبو الحسن : ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهـٰذه القاعدة ) ، ومن ثم نظمها الشهاب القليوبي بقوله : [من الرجز]

يا سائلي عن ليلة القدر التي ... في عشر رمضان الأخير حلت
فإنها في مفردات العشر ... تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالأحد والأربعاء التاسعة ... وجمعة مع الثلاثا السابعة
وإن بدا الخميس فالخامسة ... وإن بدا بالسبت فالثالثة
وإن بدا الاثنين فهي الحادي ... هـٰذا عن الصوفية الزهاد[3]

قوله : ( وقال جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ) أي : ومنهم جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : ( تلزم ليلة بعينها ) أي : أن ليلة القدر تلزم ليلة من العشر بعينها لا تنتقل عنها إلىٰ غيرها في سائر السنين ، ولكن ليس المراد منه : العلم بعين تلك الليلة ؛ لما سيأتي ، وإنما المراد من ذلك : أنها تلزم ليلة من العشر منبهمة في جميع لياليه ، لكنها كانت معينة في نفس الأمر ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : ( وأرجاها عنده ) أي : الإمام الشافعي رضي الله عنه .

قوله : ( ليلة الحادي ) أي : والعشرين ؛ فقد قال : وأقوى الروايات عندي فيها : ليلة إحدىٰ

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٤٦٣ ) .
(٢) شرح صحيح مسلم ( ٨/٥٧ ) .
(٣) حاشية قليوبي ( ٢/٧٦ ) .

أوِ ٱلثَّالثِ وٱلعشرينَ ، ثمَّ سائرُ ٱلأَوتارِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وعشرين ، ويشير به إلىٰ ما في « الصحيح » عن أبي سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم : « وإني أريتها ليلة وتر ، وإني أسجد في صبيحتها في ماء وطين » فأصبح من ليلة إحدىٰ وعشرين ، وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء ، فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء ، فخرج حين فرغ من صلاته وجبينه وأرنبة أنفه فيهما الطين والماء ؛ وإذا هي إحدىٰ وعشرون من العشر الأواخر[١] .

قوله : ( أو الثالث والعشرين ) يدل لهٰذا ما رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين » ، قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وإن أثر الماء والطين علىٰ جبهته وأنفه )[٢] .

قوله : ( ثم سائر الأوتار ) أي : للأخبار الصحيحة فيه ، منها : الخبر المتفق عليه : « التمسوها في العشر الأواخر ، التمسوها في كل وتر »[٣] ، ومنها : حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال : « في رمضان ، فالتمسوها في العشر الأواخر ؛ فإنها في وتر من إحدىٰ وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين ، أو سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين ، أو في آخر ليلة ، فمن قامها ابتغاءها ثم وفقت له . . غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد والطبراني في « الكبير »[٤] وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث ، واستشكل قوله : « أو آخر ليلة » بأنها ليست وتراً إن كان الشهر كاملاً ؛ وقد قال أولاً : « فإنها في وتر » ، وإن كان ناقصاً . . فهي ليلة تسع وعشرين ، فلا معنىٰ لعطفها عليها ، وأجيب بأنه معطوف علىٰ قوله : « فإنها في وتر » لا علىٰ قوله : « أو تسع وعشرين » ، فليس تفسيراً للوتر ، بل معطوف عليه .

قال ( ع ش ) : ( ثم يحتمل أنها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم ؛ فإذا كانت عندنا نهاراً لغيرنا . . تأخرت الإجابة والثواب إلىٰ أن يدخل الليل عندهم ، ويحتمل لزومها لوقت واحد وإن كان نهاراً بالنسبة لقوم وليلاً بالنسبة لآخرين ، والظاهر : الأول ؛ لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما ؛ أخذاً مما قيل في ساعة الإجابة في يوم الجمعة : إنها تختلف باختلاف أوقات الخطب )[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٨١٣ ) ، ومسلم ( ١١٦٧/ ٢١٥ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ١١٦٨ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٢٠١٨ ) ، صحيح مسلم ( ١١٦٧/ ٢١٣ ) .

(٤) مسند الإمام أحمد ( ٥/ ٣١٨ ) .

(٥) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢١٥ ) .

وهيَ مِنْ خصائصِ هـٰذهِ ٱلأُمَّةِ ، وٱلَّتي يُفرَقُ فيها كُلُّ أَمرٍ حكيمٍ ، . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( وهي ) أي : ليلة القدر .

قوله : ( **من خصائص هـٰذه الأمة** ) أي : فلم تكن لمن كان قبلهم ، هـٰذا ما جرىٰ عليه جمهور العلماء ؛ وكأن مستندهم ما أخرجه الديلمي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « أن الله تعالىٰ وهب لأمتي ليلة القدر ولم يعطها لمن كان قبلهم » ، وسيأتي أيضاً ما يدل لذلك .

قال في « الإيعاب » : ( لكن في « مسند أحمد » أنها تكون في زمن الأنبياء ما كانوا ، ويجاب بحمله بتقدير صحته علىٰ أن المراد : أنها في زمنهم دون أممهم ، فالخصوصية لهـٰذه الأمة علىٰ من عداهم من الأمم دون أنبيائهم ؛ لمشاركتهم لنا فيها ، ويحتمل أن المراد : أنها موجودة في هـٰذه الأمة بعد وفاة نبيها صلى الله عليه وسلم ، بخلاف بقية الأمم فإنها كانت ترفع من كل أمة بموت نبيها ، فليتأمل ) .

قوله : ( **والتي يفرق فيها** ) عطف علىٰ ( من خصائص . . . ) إلخ ؛ أي : ينشر ويبين ويفصل ويوضح مرة بعد مرة .

قوله : ( **كل أمر حكيم** ) أي : محكم الأمر لا يستطاع أن يطعن فيه بوجه ، وفي « الإيعاب » : ( سميت بذلك ـ أي : ليلة القدر ـ لأنها ليلة الحكم والفصل ؛ إذ الأصح بل الصواب : أنها التي يفرق فيها كل أمر حكيم ؛ أي : تؤمر الملائكة بأن تكتب فيها جميع ما سيقع في تلك السنة ، وبأن يفعلوا ما هو من وظيفتهم مما سبق علمه تعالىٰ به وتقديره له ، وزعم أن التي يفرق فيها ذلك ليلة نصف شعبان . . خطأ كما في « المجموع »[1] لأن الآية ناصة علىٰ نزول القرآن فيها ، والتي نزل فيها هي ليلة القدر ؛ قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ ، وقيل : لعظم قدرها . . . ) إلخ .

وفي « تفسير الخطيب » عند قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ إلخ ما معناه : ( احتج القائلون أن الليلة المباركة هي ليلة القدر بوجوه :

**الأول** : قوله : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ ، فقوله : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ يجب أن تكون هي تلك الليلة المسماة بليلة القدر ؛ لئلا يلزم التناقض .

**ثانيها** : قوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ ، فقوله هنا : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ يجب أن تكون هـٰذه الليلة المباركة في رمضان ؛ فثبت أنها ليلة القدر .

**ثالثها** : قوله في صفة ليلة القدر : ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾ ، وقال هنا :

---

(١) المجموع ( ٦/٤٥٧ ) .

وأَفضلُ ليالي ٱلسَّنةِ ، وباقيةٌ إِلىٰ يومِ ٱلقيامةِ إِجماعاً ، وٱلمرادُ برفعِها في ٱلخبرِ : رفعُ عِلمِ عَينِها ، وإِلاَّ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ ، وقال : ﴿ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ ، وقال في ليلة القدر : ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ ﴾ ، وإذا تقاربت الأوصاف . . وجب القول بأن إحدى الليلتين هي الأخرىٰ . . . ) إلىٰ آخر ما أطال[1] .

قوله : ( **وأفضل ليالي السنة** ) عطف أيضاً علىٰ ( من خصائص . . . ) إلخ ، وهٰذا هو الراجح كما في « الكردي » لما سيأتي[2] ، وفي « المواهب » عن بعضهم : ( أن ليلة مولده صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر ، وأيده بأمور )[3] ، وبه جزم البيجوري حيث قال : ( إن ذلك في حقنا ، لكن بعد ليلة المولد الشريف ، ويلي ليلة القدر ليلة الإسراء ، ثم ليلة عرفة ، ثم ليلة الجمعة ، ثم ليلة النصف من شعبان ، وأما بقية الليالي . . فهي مستوية ، والليل أفضل من النهار ، وأما في حقه صلى الله عليه وسلم . . فالأفضل : ليلة الإسراء والمعراج ؛ لأنه رأىٰ ربه فيها )[4] .

قوله : ( **وباقية إلىٰ يوم القيامة إجماعاً** ) عطف أيضاً علىٰ ( من خصائص . . . ) إلخ ، قال في « الإيعاب » : ( وخلاف الشيعة في هٰذا وغيره لا يعتد به ، فيستحب طلبها والاجتهاد في إدراكها كل عام ) .

قوله : ( **والمراد برفعها في الخبر** ) أي : في خبر البخاري حيث قال صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان : «فرفعت ، وعسىٰ أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في السبع أو التسع »[5] أي : في أول السبع الأواخر؛ وهي ليلة الثالث والعشرين، أو أول التسع الأواخر ؛ لما في « صحيح مسلم » : « التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » ، قال ـ أي : أبو نضرة ـ : قلت : يا أبا سعيد ؛ إنكم أعلم بالعدد منا ، قال : أجل نحن أحق بذلك منكم ، قال : قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال : فإذا مضت واحدة وعشرون . . فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة ، فإذا مضت ثلاث وعشرون . . فالتي تليها السابعة، فإذا مضىٰ خمس وعشرون . . فالتي تليها الخامسة[6] .

قوله : ( **رفع علم عينها** ) خبر ( والمراد ) .

قوله : ( **وإلا** ) أي : بأن كان المراد رفعها حقيقة .

---

(١) السراج المنير ( ٦/ ٤٥٠ـ ٤٥١ ) .
(٢) المواهب المدنية ( ٤/ ٢٥٠ ) .
(٣) المواهب اللدنية ( ١/ ١٤٥ ) .
(٤) حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم ( ١/ ٤٥١ ) .
(٥) صحيح البخاري ( ٤٩ ) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم ( ١١٦٧/ ٢١٧ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

لَمْ يُؤْمَرْ بالْتماسِها فيهِ . ( وَيَقُولُ فِيهَا : اَللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي ) لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ( أَمرَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها بقولِ ذلكَ إِنْ وافقَتْها ) . ( وَيَكْتُمُهَا ) ندباً إذا رآها . .

---

قوله : ( لم يؤمر بالتماسها فيه ) أي : في ذلك الخبر ، ومقصوده بهاذا الكلام : الرد علىٰ من زعم أنها رفعت فلم تكن بعد ؛ مستدلين بالحديث المذكور الذي فيه : ( فرفعت ) ، وهاذا غلط منهم ؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم ؛ أي : لأن قوله : « فالتمسوها . . . » إلخ تصريح بأن المراد برفعها : بيان علم عينها ، ولو كان المراد : رفع وجودها . . لم يأمر بالتماسها ، ومعنىٰ : ( وعسىٰ أن يكون خيراً لكم ) أي : لترغبوا في طلبها فتحيوا جميع ليالي العشر رجاء مصادفتها .

قوله : ( ويقول فيها ) أي : في ليلة القدر ندباً .

قوله : ( اللهم ؛ إنك عفو ) بفتح العين وضم الفاء وتشديد الواو بوزن غفور ؛ ومعناه : الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي ويزيلها من صحائف الأعمال ، قال بعضهم : ( وهو أبلغ من الغفور ؛ لأن الغفران ينبىء عن الستر ، والعفو ينبىء عن المحو )[1] .

قوله : ( تحب العفو ) بفتح العين وسكون الفاء : مصدر .

قوله : ( فاعف عني ) أي : امح عني جميع ذنوبي ، يقال : عفا المنزل : درس ، وعفته الريح يستعمل لازماً ومتعدياً ، ومنه : عفا الله عنك ؛ أي : محا ذنوبك .

قوله : ( لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم ) دليل لاستحباب الدعاء المذكور .

قوله : ( أمر عائشة رضي الله عنها بقول ذلك إن وافقتها ) أي : إن رأت ليلة القدر ، والحديث رواه الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ؛ إن علمت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : « قولي : اللهم ؛ إنك عفو تحب العفو فاعف عني »[2] قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قال في « الأذكار » عن الأصحاب : ( يستحب أن يكثر فيها من هاذا الدعاء )[3] .

قوله : ( ويكتمها ندباً إذا رآها ) أي : فلا يذكر لغيره أنه رآها ، وحكمته كما قاله السبكي : أن رؤيتها كرامة ؛ لأنها أمر خارق للعادة ، والكرامة ينبغي كتمها باتفاق أهل الطريق ، ولا يجوز إظهارها إلا لحاجة أو غرض صحيح ؛ لما فيه من الخطر لظن علو منزلته عند الله تعالىٰ ورفعته علىٰ أقرانه ، مع احتمال الاستدراج ، فلذا لزمه ألا يغتر بذلك ، وأن يود أن لو كان نسياً منسياً ، وكمداخلة رياء أو عجب فيحبط عمله وهو لا يشعر ، وكالاشتغال بالتحدث بها عن شكر إنعام الله

---

(١) انظر « المقصد الأسنىٰ » ( ص١١٧ ) .
(٢) سنن الترمذي ( ٣٥١٣ ) .
(٣) الأذكار ( ص٣٢٢ ) .

( وَيُحْيِيهَا ، وَيُحْيِي يَوْمَهَا كَلَيْلَتِهَا ) بِٱلعبادةِ بإخلاصٍ وصحَّةِ يقينٍ ، ويجتهدُ في بذلِ ٱلوسعِ في ذلكَ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

تعالىٰ بها وامتلاء قلبه بعظم ربه خشية منه ، ومن خلع عليه خلعة فاشتغل عنه باستحسانها وعرضها على الناس . . فاته منه أضعافها ، بل ربما انتزعها منه وحل به مكره ، فأنىٰ تنفع الخلع حينئذ ، قال ـ أعني : السبكي ـ : ومما يدل علىٰ ندب كتمها أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها »[١] ، وقوله : « فخرجت لأخبركم بها فتلاحىٰ فلان وفلان ـ أي : تشاتما ـ فرفعت » ، ووجه الدلالة : أنه تعالىٰ قدر لنبيه صلى الله عليه وسلم أنه لا يخبر بها ، والخير فيما قدره الله للنبي صلى الله عليه وسلم فتتبعه في ذلك . انتهىٰ « إيعاب » .

قوله : ( ويحييها ) أي : يحيي ليلة القدر كلها بالعبادة ؛ بأن يكثر فيها من الدعاء بما يحب من دين ودنيا ، وأن يكثر مما يتعلق بالدين والآخرة كما قاله الماوردي[٢] ، مع الصلاة وغيرها مما يأتي من سائر العبادات ؛ كقراءة القرآن والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : ( ويحيي يومها كليلتها ) أي : كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ؛ إذ قال كما نقله عن النووي في « الأذكار » : ( أستحب أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده ليلتها )[٣] .

قوله : ( بالعبادة ) متعلق بـ( يحيي ) .

قوله : ( بإخلاص وصحة يقين ) أي : حال كون العبادة مقرونة بالإخلاص وصحة اليقين .

قوله : ( ويجتهد في بذل الوسع في ذلك ) أي : في الإحياء لها بالعبادة ، ويحتمل أن المشار إليه الإخلاص وصحة اليقين ، قال في « الأذكار » : ( ويستحب أن يكثر فيها من الدعوات بمهمات المسلمين ، فهـٰذا شعار الصالحين وعباد الله العارفين ، وبالله التوفيق )[٤] .

قوله : ( لقوله تعالىٰ ) دليل لسن الإحياء لليلة القدر .

قوله : ( ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ ) مبتدأ وخبر ، ذكر الله تعالىٰ فضلها من ثلاثة أوجه :

أحدها : هـٰذا .

والثاني : ما ذكره في قوله : ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾ ، روي : ( أنه إذا

---

(١) صحيح مسلم ( ١١٦٨ ) عن سيدنا عبد الله بن أنيس رضي الله عنه .

(٢) الحاوي الكبير ( ٣/٣٥٦ ) .

(٣) الأذكار ( ص٣٢٢ ) .

(٤) الأذكار ( ص٣٢٣ ) .

أَي : ٱلعملُ فيها خيرٌ مِنَ ٱلعملِ في أَلفِ شهرٍ ليسَ فيها ليلةُ ٱلقدرِ ، وصحَّ : . . . . . . . . . . .

---

كان ليلة القدر . . تنزل الملائكة وهم سكان المنتهىٰ )[١]، والروح : هو سيدنا جبريل ، وقيل : طائفة من الملائكة لا تراهم الملائكة إلا في تلك الليلة ينزلون من لدن غروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر .

**والثالث** : ما ذكره بقوله : ﴿ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ أي : سلام عظيم جداً ، وهو مبتدأ خبره ( هي ) ، جعلت سلاماً ؛ لكثرة السلام فيها من الملائكة لا يمرون بمؤمن ولا مؤمنة إلا سلمت عليه ، ويستمرون علىٰ ذلك من غروب الشمس حتىٰ ـ أي : إلىٰ ـ مطلع الفجر ؛ أي : وقت مطلعه ؛ أي : طلوعه ، فهو بفتح اللام وكسرها قراءاتان سبعيتان .

قوله : ( **أي : العمل فيها** ) أي : ليلة القدر .

قوله : ( **خير من العمل في ألف شهر** ) أي : وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر ، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : ( أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني إسرائيل حمل السلاح علىٰ عاتقه في سبيل الله ألف شهر ، فتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ، وتمنىٰ ذلك لأمته وقال : « يا رب ؛ جعلت أمتي أقصر الأمم أعماراً وأقلها أعمالاً » فأعطاه الله تعالىٰ ليلة القدر خير من ألف شهر التي حمل فيها الإسرائيلي السلاح في سبيل الله له صلى الله عليه وسلم ولأمته )[٢] أي : إن أحيوها بالعبادة فيها .

قوله : ( **ليس فيها ليلة القدر** ) الجملة صفة لـ( ألف شهر ) أي : ألف شهر موصوفة بكونها ليس فيها ليلة القدر ، وإنما قيد به ؛ ليصح ما ذكره ، وإلا ؛ بأن دخلت ليلة القدر في ألف شهر . . لزم تفضيل الشيء علىٰ نفسه بمراتب ، قال القليوبي : ( ظاهر كلامهم : أن ألف الشهر كاملة ، وأنها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ، ويحتمل نقصها منها . . . ) إلخ ، كذا في « حاشية شيخنا » وغيرها[٣] ، وقضيته : أن المراد بهٰذه الشهور الألف : شهور هٰذه الأمة ؛ وإلا . . لم يحتج لهٰذا التأويل ؛ لما مر : أن ليلة القدر من خصوصيات هٰذه الأمة ، لكن قد ينافي هٰذا المراد ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فليتأمل .

قوله : ( **وصح . . .** ) إلخ ، دليل ثان لسن الإحياء لليلة القدر ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً[٤] .

---

(١) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٣٤٢١ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ( ١٩٤٢٤ ) عن مجاهد مرسلاً .
(٣) إعانة الطالبين ( ٢/٢٥٧ ) .
(٤) صحيح البخاري ( ١٩٠١ ) ، صحيح مسلم ( ٧٦٠ ) .

« مَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيمَاناً ـ أَي : تصديقاً بأنَّها حقٌّ وطاعةً ـ وَٱحْتِسَاباً ـ أَي : طلباً لِرضا ٱللهِ تعالىٰ وثوابهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( «من قام ليلة القدر» ) أي : كأن أحياها بالعبادة من صلاة وغيرها ، قال الكرماني : ( فإن قلت : لفظ « قام ليلة القدر » . . هل يقتضي قيام تمام الليلة ، أو يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها ؟ قلت : يكفي الأقل ، وعليه بعض الأئمة ، حتىٰ قيل بكفاية أداء فرض العشاء في دخوله تحت القيام فيها ، لكن الظاهر منه عرفاً : أنه لا يقال قام الليلة إلا إذا قام كلها أو أكثرها .

فإن قلت : ما معنى القيام فيها ؛ إذ ظاهره غير مراد قطعاً ؟ قلت : القيام : الطاعة ؛ فإنه معهود من قوله تعالىٰ : ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ، وهو حقيقة شرعية فيه ) .

وفي « الإيعاب » : ( قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في القديم : ومن شهد العشاء والصبح . . أخذ بحظه منها ؛ أي : ليلة القدر ، وهـٰذا رواه مالك في « الموطإ » عن سعيد بن المسيب[1] ؛ ويؤيده الحديث الصحيح : « من صلى العشاء في جماعة . . فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة . . فكأنما قام الليل كله »[2] ، وروى البيهقي عن أنس مرفوعاً : « من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتىٰ ينقضي شهر رمضان . . فقد أصاب من ليلة القدر بحظ وافر »[3] ، وروىٰ أبو الشيخ بن حيان عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً : « من صلى العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان . . فقد أدرك ليلة القدر » ، وظاهره مشكل ؛ لصدقه بصلاة العشاء جماعة ليلة واحدة من رمضان ولو من غير العشر الأخير ؛ فإن أريد به كل ليلة منه ؛ بدليل الحديث الذي قبله . . زال الإشكال ) .

قوله : ( «إيماناً» ) هو وما بعده منصوبان على المفعول لأجله أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل ، وعليه : فهما حالان متداخلان أو مترادفان .

قوله : ( أي : تصديقاً بأنها ) أي : ليلة القدر .

قوله : ( حق ) أي : لا يتشكك فيها .

قوله : ( وطاعة ) عطف علىٰ ( تصديقاً ) فليس من لفظ الحديث .

قوله : ( «واحتساباً» ) عطف علىٰ ( إيماناً ) فهو من لفظ الحديث .

قوله : ( أي طلباً لرضا الله تعالىٰ وثوابه ) تفسير للاحتساب ، قال في « المصباح » : ( احتسب

---

(١) الموطأ ( ١/٣٢١ ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ٦٥٦ ) عن سيدنا عثمان رضي الله عنه .

(٣) شعب الإيمان ( ٣٤٣٣ ) .

لا لِلرّياءِ ونحوهِ ـ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وقيسَ بها يومُها . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الأجر على الله تعالىٰ : ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا ، والاسم : الحسبة بالكسر )[١] .

قوله : ( لا للرياء ونحوه ) أي : كالعجب من محبطات الأجر ، وعبارة « الحفني » : ( لا لرياء ولا لنحو أجرة يأخذها ؛ وإلا . . فليس له هٰذا الفضل وإن أثيب علىٰ قدر قصده ) ، فليتأمل[٢] .

قوله : ( «غفر له ما تقدم من ذنبه» ) أي : من الصغائر ، بل أو الأعم دون التبعات ، وهٰذا جواب ( من قام ) ، والنكتة في رجوعه ماضياً مع أن الغفران في المستقبل الإشارة إلىٰ أنه متيقن الوقوع فضلاً من الله تعالىٰ علىٰ عباده ، زاد في رواية : « وما تأخر »[٣] ، واستشكلت هٰذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر ، والمتأخر من الذنوب لم يأت ، فكيف يغفر ؟! وأجيب بنظير ما مر في ( اللهم ؛ اغفر لي ما قدمت وما أخرت . . . ) إلخ من أن المتأخر يقع مغفوراً له إذا وقع ، وقيل : هو كناية عن الحفظ من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، فلا إشكال فيها ، قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : وما أحسن قول بعضهم : [من الكامل]

هي ليلة القدر التي شرفت على ... كـل الشهـور وسـائـر الأعـوامِ
مـن قـامهـا يمحـو الإلـه بفضلـهِ ... عنـه الـذنـوب وسـائـر الآثـامِ
فيهـا تجلـى الحـق جـلَّ جـلالـهُ ... وقضـى القضـاء وسـائرَ الأحكـامِ
فادعوه واطلب فضله تعط المنى ... وتجـاب بـالإنعـام والإكـرامِ
فـالله يـرزقنـا القبـول بفضلـهِ ... ويجـود بـالغفـران للصـوّامِ
ويـذيقنـا فيهـا حـلاوة عفـوهِ ... ويميتنـا حقـاً علـى الإسـلامِ[٤]

قوله : ( وقيس بها يومها ) أي : فيطلب إحياؤه مثل ليلته ، قال ( ع ش ) : ( وهل العمل في يومها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها صبيحة يوم قدر ؛ قياساً على الليلة ؟ ظاهر التشبيه : أنه كذلك ، إلا أنه يتوقف علىٰ نقل صريح ، فليراجع )[٥] .

قال الكردي : ( وأخرج الديلمي عن أنس : « أربع لياليهن كأيامهن وأيامهن كلياليهن ، يبر الله فيهن القسم ، ويعتق فيهن النسم ، ويعطي فيهن الجزيل : ليلة القدر وصباحها ، وليلة عرفة

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( حسب ) .
(٢) حاشية الحفني على الجامع الصغير ( ٣/٣٣٨ ) .
(٣) أخرجها النسائي في « السنن الكبرىٰ » ( ٢٥٢٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) انظر « إعانة الطالبين » ( ٢/٢٥٧ ) .
(٥) حاشية الشبراملسي ( ٣/٢١٥ ) .

ومِنْ علاماتِها : عدمُ ٱلحَرِّ وٱلبردِ فيها ، وأَنْ تطلعَ ٱلشَّمسُ صبيحتَها بيضاءَ بلا كثرةِ شعاعٍ ؛ لخبرِ مسلمٍ بذلكَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وصباحها ، وليلة النصف من شعبان وصباحها ، وليلة الجمعة وصباحها » ، وعليه : إن صح . . فيومها منصوص عليه لا بالقياس وحده )[١] .

قوله : ( **ومن علاماتها** ) أي : ليلة القدر .

قوله : ( **عدم الحر والبرد فيها** ) أي : بأن كانت معتدلة ؛ ففي حديث ابن خزيمة وغيره : ( وهي ـ أي : ليلة القدر ـ ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة )[٢] ، وعند أحمد وغيره عن عبادة بن الصامت من جملة حديث : ( إن أمارة ليلة القدر : أنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ، ساكنة ساجية ، لا برد فيها ولا حر . . . ) الحديث[٣] ، وأخرج الطبراني عن واثلة رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ليلة القدر بلجة لا حارة ولا باردة ، ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ، ولا يرمىٰ فيها بنجم » إلخ[٤] ، قال في « الكبرىٰ » : ( وفيه : أنه مخالف لحديث « الصحيحين » وغيرهما من أنه مطرت تلك الليلة كما مر ، إلا أن يقال : إن وجود السحاب كان علامة علىٰ ليلة القدر في تلك السنة فقط ، قال : ومع ذلك هو غير صاف من الإشكال ؛ إذ في رواية الطبراني : « أريت ليلة القدر فأنسيتها ، فاطلبوها في العشر الأواخر ؛ وهي ليلة ريح ورعد ومطر » ) فليحرر[٥] .

قوله : ( **وأن تطلع الشمس صبيحتها** ) أي : ليلة القدر ، عطف علىٰ ( عدم الحر ) .

قوله : ( **بيضاء بلا كثرة شعاع** ) أي : ويستمر ذلك إلىٰ أن ترتفع كرمح في رأي العين ، قال النووي : ( والشعاع بضم الشين : هو ما يرىٰ من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها ، وقيل : هو الذي تراه ممتداً بعد الطلوع ، وقيل : هو انتشار ضوئها ، وجمعه : أشعة وشعع بضم الشين والعين ، وأشعت الشمس : نشرت شعاعها ) انتهىٰ ملخصاً[٦] .

قوله : ( **لخبر مسلم بذلك** ) أي : بهٰذه العلامة الثانية ، وأما الأولىٰ . . فليست فيه ، بل في غيره كما ذكرته سابقاً ، بل قول الشارح كغيره : ( بيضاء ) ليس موجوداً في « مسلم » أيضاً ؛ إذ

---

(١) المواهب المدنية ( ٤/٢٥٢ ) .
(٢) صحيح ابن خزيمة ( ٢١٩٠ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) مسند الإمام أحمد ( ٥/٣٢٤ ) .
(٤) المعجم الكبير ( ٢٢/٥٩ ) .
(٥) المواهب المدنية ( ٤/٢٥٣ ) .
(٦) شرح صحيح مسلم ( ٨/٦٥ ) .



وحكمةُ ذلكَ : كثرةُ صعودِ ٱلملائكةِ ونزولِها فيها ، فستَرتْ بأَجنحتِها وأَجسادِها ٱللَّطيفةِ ضوءَ ٱلشَّمسِ وشعاعَها ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لفظه عن زر بن حُبيش : ( ثم حلف ـ أي : أبي بن كعب ـ لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين ، فقلت : بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ قال : بالعلامة وبالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ـ أي : الشمس ـ تطلع يومئذ لا شعاع لها )[1] ، وفي حديث الطبراني عن واثلة : ( ومن علامة يومها : تطلع الشمس لا شعاع لها )[2] ، وفي رواية غيره : ( أن أمارة الشمس : أنها تخرج صبيحتها ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر )[3] ، قال الكردي : ( وبالجملة : فإني لم أقف علىٰ رواية مصرحة بكونها بيضاء ، وإن ذكره جمع من الفقهاء . . فهو تفسير منهم )[4] ، ولا ينافي ذلك رواية كونها حمراء ؛ لاحتمال أنها بيضاء تميل إلى الحمرة ، والله أعلم .

قوله : ( **وحكمة ذلك** ) أي : طلوع الشمس صبيحتها بلا كثرة شعاع .

قوله : ( **كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها** ) أي : ليلة القدر ، ويدل لهٰذه الكثرة قوله تعالىٰ : ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾ ، قال الخطيب في « تفسيره » : ( أي : تنزيلاً متدرجاً متواصلاً علىٰ غاية ما يكون من الخفة والسرعة بما أشار إليه حذف التاء ، قال : روي : أنهم ينزلون فوجاً فوجاً ؛ كما أن أهل الحج يدخلون الكعبة فوجاً بعد فوج وإن كانت لا تسعهم دفعة واحدة ، كما أن الأرض لا تسع الملائكة دفعة واحدة ، ولذلك ذكر بلفظ : « تنزل » الذي يقتضي المرة بعد المرة ؛ أي : ينزل فوج ويصعد فوج ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن الملائكة في تلك الليلة أكثر من عدد الحصىٰ » )[5] والله أعلم بذلك .

قوله : ( **فسترت بأجنحتها** ) أي : الملائكة ؛ إذ لهم أجنحة ؛ قال تعالىٰ : ﴿ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ، روى ابن ماجه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت جبريل عند سدرة المنتهىٰ وله ست مئة جناح ينثر من رأسه الدر والياقوت » .

قوله : ( **وأجسادها اللطيفة** ) أي : الشفافة النورانية .

قوله : ( **ضوء الشمس وشعاعها** ) مفعول ( سترت ) ، لا يقال : إن الليلة قد انقضت بطلوع

---

(١) صحيح مسلم ( ٧٦٢ ) ، ( كتاب الصيام ) ، باب : فضل ليلة القدر .
(٢) المعجم الكبير ( ٢٢/ ٥٩ ) .
(٣) مسند الشاميين ( ٨/ ٢٧٩ ) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٤) المواهب المدنية ( ٤/ ٢٥٣ ) .
(٥) السراج المنير ( ٨/ ٣٩٤ ) .

ولا يَنالُ كمالَ فضلِها إلاَّ مَنِ اطلعَ عليها . ( وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الفجر ، فكيف تستر بصعودها ونزولها في الليل ضوء الشمس ؛ لأنا نقول : يحتمل أن ذلك لا ينتهي بطلوع الفجر ، بل كما يكون في ليلتها يكون أيضاً في يومها ، وبفرض أنه ينتهي نزولها بطلوع الفجر فيحتمل أن الصعود متأخر ، وبتقدير كونه ليلاً فيجوز أنها إذا صعدت . . تكون محاذاتها للشمس وقت مرورها في مقابلتها نهاراً ، ثم هـٰذه الحكمة التي ذكرها هي إحدى الحكمتين ، نقلهما في « شرح مسلم » عن القاضي عياض[١] .

والثاني : أن ذلك علامة جعلها الله تعالىٰ لها ، وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر : أنه يسن أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها ، وأيضاً : ليجتهد في مثلها من قابل ؛ بناء علىٰ عدم انتقالها كما مر ، قال في « الإتحاف » : ( ومن علامتها عند البيهقي : أن المياه المالحة تعذب فيها ليلتها ، وذاق عبدة بن أبي لبابة ماء البحر ليلة سبع وعشرين فوجده عذباً ، ذكره أحمد بإسناده[٢] ، وطاف بعض السلف ليلتها بالبيت فرأى الملائكة في الهواء طائفين فوق رؤوس الناس ، ورئي النخل واضعاً سعفه على الأرض ليلتها ، والله أعلم ) .

قوله : ( **ولا ينال كمال فضلها** ) أي : ليلة القدر .

قوله : ( **إلا من اطلع عليها** ) أي : بأن رأىٰ تلك العجائب ، وأشار بقوله : ( كمال فضلها ) إلى الجمع بين ما نقل عن النووي في « شرح مسلم » : ( لا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها ، فلو قامها إنسان ولم يشعر بها . . لم ينل فضلها ) ، وبين ما قاله المتولي وغيره : يستحب أن يقصد إلى التعبد في هـٰذه الليالي كلها حتىٰ يحوز الفضيلة بيقين ، وحاصل الجمع : أن يحمل كلام النووي علىٰ أنه لا يحصل له الفضل الكامل ، وكلام المتولي وغيره علىٰ أنه يحصل له أدنى الكمال .

قال في « الإيعاب » : ( علىٰ أن الزركشي نازع في نسبة ذلك لـ« شرح مسلم » فقال : لم أر لهـٰذا ذكراً فيه هنا ، لكنه في أبواب الصلاة ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم : « من قام ليلة القدر فوافقها » قال : معناه : بحيث يعلم أنها ليلة القدر ، وهـٰذا لا يقتضي ما نقل عنه ، بل معناه : أنه يقوم العشر حتىٰ يصادفها بيقين كما قالوه في تعليق الطلاق عليها ، ولم يرد العلم الحقيقي بالعين ؛ فليس ذلك بشرط في نيل الفضل عند أحد ؛ إذ لا يطلع عليها إلا القليل ، قاله في « المجموع » ) .

قوله : ( **ويحرم الوصال** ) أي : علينا ، لا على النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي ، وتختص الحرمة بمن علم النهي والمتعمد .

---

(١) شرح صحيح مسلم ( ٨/ ٦٥ ) .
(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٣٤١٦ ) .

فِي ٱلصَّوْمِ ) ٱلفرضِ وٱلنَّفلِ ؛ لِلنَّهي عنهُ في « الصَّحيحَينِ » وهوَ : صومُ يومينِ فأَكثرَ مِنْ غيرِ أَنْ يتناولَ بينهُما في ٱللَّيلِ مُفَطِّراً ، وعلَّةُ ذلكَ ٱلضَّعفُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : (في الصوم الفرض والنفل) أي : سواء كان بين المفروضين أو النفلين أو المفروض والمندوب .

قوله : ( للنهي عنه في « الصحيحين » ) أي : وغيرهما ، ولفظه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « إياكم والوصال » ، قالوا : إنك تواصل يا رسول الله ؟! قال : « إنكم لستم في ذلك مثلي ؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون »[1] ، وهناك روايات أخر .

قوله : ( وهو ) أي : الوصال بكسر الواو ، وأصله : مصدر واصل مواصلة ووصالاً ، قال ابن مالك : [من الرجز]

لفـاعـل الفعـال والمفـاعلـة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .[2]

قوله : ( صوم يومين فأكثر ) أي : من اليومين ، قال في « الإيعاب » : ( عبر في « المجموع » باليومين مرة وبالصومين أخرىٰ ؛ لبيان أن المراد : وجود صورة صوم فيهما أو حقيقته ، وحينئذٍ : فلا يحتاج لقول الأسنوي : أن الأول يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلاً من تعاطي المفطر وصالاً ؛ لأنه ليس بين صومين ، إلا أن الظاهر : أنه جرىٰ على الغالب ) .

قوله : ( من غير أن يتناول بينهما ) أي : اليومين .

قوله : ( في الليل مفطراً ) أي : من أكل وشرب وغيرهما ، وظاهره : أن نحو الجماع مانع من الوصال ، ويصرح به تعبير جمع متقدمين بقولهم : الوصال : أن يستديم جميع أوصاف الصائمين ، قال في « التحفة » : ( وعليه : فيزول بجماع أو نحوه ، لكن في « المجموع » أنه لا يمنعه ، واستظهره الأسنوي ، وقد يقال : إن عللنا بالضعف وهو ما أطبقوا عليه . . اتجه ما في « المجموع » فلا يزول إلا بتعاطي ما من شأنه أن يقوي كسمسمة ، بخلاف نحو الجماع ، أو بأن فيه صورة إيقاع عبادة في غير محلها . . أثَّر أيُّ مفطر ، لكن كلام الأصحاب كالصريح في الأول )[3] أي : وهو عدم انتفاء الحرمة بنحو الجماع .

قوله : ( وعلة ذلك ) أي : حرمة الوصال أو المشار إليه : النهي عنه ، والمآل واحد .

قوله : ( الضعف ) أي : عن المواظبة علىٰ كثير من العبادات والقيام بحقها ، والمراد

---

(١) صحيح البخاري ( ١٩٦٦ ) ، صحيح مسلم ( ١١٠٣/٥٨ ) .
(٢) ألفية ابن مالك ( ص ٢٩ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٤٢٣ ) .

معَ كونِ ذلكَ مِنْ خصوصيَّاتِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فَفَطِمَ ٱلنَّاسُ عنهُ وإنْ لَم يكنْ فيهِ ضعفٌ . . . .

---

بـ( العلة ) : الحكمة كما عبر به في « الإيعاب » ، فلا يعترض بأنه يزول بتعاطي سمسمة مثلاً مع القطع بوجود الضعف ؛ لأن الحكمة لا يلزم اطرادها ، فهو حينئذ إما تعبدي ، أو يقال : إن فيه صورة إيقاع العبادة في غير محلها ، فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : « فاكلفوا » فيه بيان حكمة النهي عن الوصال ؛ وهو خوف الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله والخضوع في فرائضه ، والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة وشدة الجوع تنافيه وتحول بين المكلف وبينه ، تأمل .

قوله : ( **مع كون ذلك** ) أي : الوصال .

قوله : ( **من خصوصياته صلى الله عليه وسلم** ) أي : كما يدل عليه الحديث السابق وغيره ، وإنما لم يحرم عليه صلى الله عليه وسلم الوصال ، بل كان قربة في حقه كما قاله الإمام[١] ؛ لما نبه عليه من الفرق بيننا وبينه بقوله : « إني لست كهيئتكم ؛ إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني »[٢] ، ومعناه على الأصح : أعطىٰ قوة الطاعم والشارب ، وإلا . . لم يبق وصال ؛ وإلا . . لقال : ما أنا مواصل ، وقيل : إنه يؤتىٰ بطعام وشراب من الجنة كرامة لا تشاركه فيها الأمة ، وإنما سمي مع ذلك مواصلاً وصائماً ؛ لأن طعام الجنة لا يفطر ، وقيل : إن ذلك مجاز عما يغذيه الله تعالىٰ به من المعارف ويفيضه من لذة المناجاة والقرب من الله تعالىٰ .

قوله : ( **ففطم الناس عنه** ) أي : منع الناس عن الوصال ، قال في « المصباح » : ( فطمت المرضع الرضيع من باب ضرب : فصلته عن الرضاع ، وفطمت الحبل : قطعته ، ومنه : فطمت الرجل عن عادته : إذا منعته عنها )[٣] .

قوله : ( **وإن لم يكن فيه ضعف** ) أي : زجراً له عن التشبه بخصوصياته صلى الله عليه وسلم ، واعتقاد أن له من القوة على الصبر على الطعام ما كان له ، قال المناوي : ( للأنبياء جهة تجرد وجهة تعلق ؛ فبالنظر للأول الذي يفاض عليه به من المبدإ الأول مصونون عما يلحق غيرهم من البشر من ضعف وعطش وجوع وفتور ، وبالنظر للثاني الذي به يفيضون يلحقهم ذلك ظاهراً لموافقة الجنس ؛ لتؤخذ عنهم آداب الشريعة ، ولولا ذلك . . لم يمكنهم الأخذ عنهم ؛ فظواهرهم بشرية تلحقهم الآفات ، وبواطنهم ربانية مغتذية بلذة المناجاة ، فلا منافاة بين ما ذكر هنا وبين ربطه الحجر علىٰ بطنه

---

(١) *نهاية المطلب* ( ٤/٧٢ ) .
(٢) أخرجه البخاري ( ١٩٦٤ ) ، ومسلم ( ١١٠٥ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) المصباح المنير ، مادة : ( فطم ) .

وَمِنْ ثَمَّ لو أَكَلَ ناسياً كثيراً قَبْلَ ٱلغروبِ . . حَرُمَ عليهِ ٱلوصالُ معَ ٱنتفاءِ ٱلضَّعفِ ، ولَو تركَ غيرُ ٱلصَّائمِ ٱلأَكلَ أيَّاماً ولَم يَضرَّهُ ذلكَ . . لَم يَحرُمْ عليهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

من شدة الجوع ؛ لما تقرر : أن أحوالهم الظاهرة يساوون فيها الجنس ، وأحوالهم الباطنة يفارقونهم فيها ؛ فظواهرهم للخلق كمرآة يبصرون فيها ما يجب عليهم ، وبواطنهم في حجب الغيب عند ربهم لا يعتريها عجز البشرية من جوع ولا غيره فهاك هـٰذا الجمع عفواً صفواً ؛ فقلما تراه مجموعاً في كتاب ، وقل من تعرض له من الأنجاب ) انتهىٰ[1] .

قوله : ( **ومن ثم** ) أي : من أجل تعليل الحرمة بالضعف مع الخصوصية .

قوله : ( **لو أكل ناسياً** ) أي : للصوم .

قوله : ( **كثيراً قبل الغروب** ) أي : بحيث انتفىٰ عنه الضعف عن ذلك .

قوله : ( **حرم عليه الوصال من انتفاء الضعف** ) أي : نظراً لجانب كون ذلك من الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وبه يعلم قول بعضهم : ( إذا تعاطىٰ مفطراً ناسياً أو جاهلاً . . كفىٰ فيخرج من الحرمة ) ، وفي « حاشية فتح الجواد » : ( لو أمسك بين صومين ولا ضعف به قطعاً ؛ كمن أكل كثيراً ناسياً قبيل الغروب ثم واصل هـٰذا اليوم والذي بعده . . حرم عليه ؛ لأنه لما وجد الصوم الشرعي في اليومين . . كان قصد التعبد ممكناً وإن لم يوجد بالفعل ، بخلاف ما إذا لم يوجد إلا صورة صوم ) ، فليتأمل[2] .

قوله : ( **ولو ترك غير الصائم الأكل أياماً** ) عطف علىٰ ( لو أكل ناسياً . . . ) إلخ .

قوله : ( **ولم يضره ذلك** ) أي : عدم الأكل ، بخلاف ما إذا ضره . . فإنه يحرم ، لكن لا من جهة الوصال .

قوله : ( **لم يحرم عليه** ) أي : نظراً للتعليل بالضعف ، وعلىٰ هـٰذا يحمل مواصلة بعض المتريضين أياماً ، وبعضهم كان يرىٰ جواز الوصال في الصوم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم بعد النهي[3] ، ولو كان للتحريم . . لما أقرهم علىٰ فعله ، وإنما هو رحمة لهم وتخفيف عليهم ، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر . . لم يمنع من الوصال عند القائل بجوازه حينئذ ، وقد صح عن ابن الزبير رضي الله عنهما : أنه كان

---

(١) فيض القدير ( ٣/ ١٢٣ـ ١٢٤ ) .
(٢) حاشية فتح الجواد ( ١/ ٢٩٢ ) .
(٣) أخرجه البخاري ( ١٩٦٥ ) ، ومسلم ( ١١٠٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

## ( فَصْــلٌ )

## في ٱلجماعِ في رمضانَ وما يجبُ به

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يواصل خمسة عشر يوماً أو أكثر[١] ، وجاء ذلك عن غيره أيضاً من بعض الصحابة والتابعين وغيرهم .

وقال ابن الرفعة : ( لعل وصال هـٰؤلاء جاء من غير قصد إليه ، بل اتفق ترك تناول المفطر لغفلة عنه إما بغير سبب أو بسبب ؛ وهو تعلقه واشتغاله بالمعارف الربانية والاستغراق فيها والالتذاذ بها بحيث ألهته عن كل شيء ، فهي في حقه قائمة مقام الطعام والشراب في حق كثير من الناس ، والإنسان شاهد في الخارج عند اشتغال القلب بما يسر أو يحزن الغفلة عن الطعام والشراب )[٢] ، وقال الأذرعي : ( ولو قيل : يختص التحريم بمن يتضرر به بخلاف وليٍّ غذاؤه المعارف الإلهية . . لم يبعد ) والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

### ( فصل في الجماع في رمضان )

أي : في نهار رمضان ، وأما الجماع في لياليه . . فقد قال تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، قال المفسرون : كان في ابتداء الأمر إذا أفطر الرجل . . حل له الطعام والشراب والنساء إلىٰ أوان العشاء الآخرة أو يرقد قبلها ، فإذا صلىٰ أو رقد . . حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة القابلة ، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقع أهله بعدما صلى العشاء ، فلما اغتسل . . أخذ يبكي ويلوم نفسه ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هـٰذه الخاطئة ؛ إني رجعت إلىٰ أهلي بعدما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة ، فسولت لي نفسي فجامعت أهلي ، فهل تجد لي من رخصة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما كنت جديراً بذلك يا عمر » ، فقام رجال فاعترفوا بمثله ، فنزل في عمر وأصحابه هـٰذه الآية[٣] ، وقال البراء رضي الله عنه : ( لما نزل صوم رمضان . . كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله هـٰذه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ( ٩٦٩٢ ) .

(٢) انظر « تحفة الحبيب » ( ٢/٣٣٧ ) .

(٣) أخرجه أبو داوود ( ٥٠٦ ) ، والبيهقي ( ٤/٢٠١ ) .

( وَيَجِبُ ) ٱلتَّعزِيرُ و( ٱلْكَفَّارَةُ ) ٱلآتِيَةُ ..........................

الآية )[١] انتهىٰ من « تفسير الخطيب »[٢] .

قوله : ( وما يجب به ) أي : بالجماع في رمضان ؛ وذلك : التعزير ، والكفارة ، وكذا الإثم إن لم يتجاوز الله عنه ، ومر وجوب القضاء لذلك اليوم الذي أفسده ، والإمساك فيه ، فالجملة خمسة ؛ واحدة في الآخرة ، وأربعة في الدنيا .

قوله : ( ويجب التعزير ) أي : كما نقل عن النص ، واعتمده البغوي وابن الصلاح وابن عبد السلام[٣] ، وإنما لم يصرح به في الأحاديث ؛ لأن للإمام العفو عنه .

نعم ؛ محله في غير من جاء مستفتياً عماذا يلزمه تائباً ، وإلا . . لم يعزر ؛ أخذاً من الحديث ، وإلا . . لترك الناس الاستفتاء وهي مفسدة عظيمة ، ووجوب التعزير هنا مستثنىٰ من قولهم : يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

قوله : ( والكفارة الآتية ) أي : وتسمىٰ هـٰذه ككفارتي الظهار والقتل بالكفارة العظمىٰ ، وهي من الكفر بمعنى الستر ، وهل الكفارات بسبب حرام كما هنا زواجر كالحدود والتعازير ، أو جوابر للخلل الواقع فيه ؟ وجهان ، أوجههما : الثاني كما رجحه ابن عبد السلام[٤] ؛ قال في « التحفة » : ( لأنها عبادة لافتقارها للنية ؛ أي : فهي كسجود السهو ، فإن قلت : المقرر في الدفن لكفارة البصق أنه يقطع دوام الإثم ، وهنا الكفارة على الثاني لا تقطع دوامه ، وإنما تخفف بعض إثمه . . قلت : يفرق بأن الدفن مزيل لعين ما به المعصية فلم يبق بعده شيء يدوم إثمه ، بخلاف الكفارة هنا فإنها ليست كذلك ، فتأمله )[٥] .

وبحث ( ع ش ) على القول بأنها زواجر : يكون الغرض منها منع المكلف من الوقوع في المعصية ، فإذا اتفق أنه فعل المعصية ثم كفر . . لا يحصل بها تخفيف للإثم ولا محو ، وتكون حكمة تسميتها كفارة علىٰ هـٰذا : ستر المكلف من ارتكاب الذنب ؛ لأنه إذا علم أنه إذا فعل شيئاً من موجبات الكفارات . . لزمته . . تباعد عنه ، فلا يظهر عليه ذنب يفتضح به لعدم تعاطيه إياه[٦] ، ثم محل الخلاف كما بحثه بعض المحققين : في المقصود أصالة منها ، وإلا . . فلا مانع من

---

(١) أخرجه البخاري ( ٤٥٠٨ ) .
(٢) السراج المنير ( ١/ ١٩٤ـ ١٩٥ ) .
(٣) شرح السنة ( ٤/ ١٦٥ ) ، القواعد الصغرىٰ ( ص ٧٢ ) .
(٤) القواعد الكبرىٰ ( ١/ ٢٦٣ ) .
(٥) تحفة المحتاج ( ٨/ ١٨٨ ) .
(٦) حاشية الشبراملسي ( ٧/ ٩٠ ) .

( عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ ) علىٰ نَفْسِهِ ( صَوْمَ ) يومٍ مِنْ ( رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ ) الَّذي يأْثَمُ بهِ مِن حيثُ الصَّوْمُ

اجتماعهما ، وفيما إذا كان المكفر مسلماً . . فقد نبه صاحب « التقريب » علىٰ أنها في حق الكافر بمعنى الزجر لا غير ، فليتأمل[1] .

قوله : ( **علىٰ من أفسد علىٰ نفسه** ) أي : ومثله منع الانعقاد كما سيأتي ، وجملة قيود وجوب الكفارة تسعة : **الأول منها** : أن يكون الجماع مفسداً للصوم ؛ بأن يكون من عامد مختار عالم بتحريمه ، **الثاني** : أن يكون في صوم رمضان ، **الثالث** : أن يكون الصوم الذي أفسده صوم نفسه ، **الرابع** : أن ينفرد الإفساد بالوطء ، **الخامس** : أن يستمر على الأهلية كل اليوم الذي أفسده ، ويعبر عنه بأن يفسد يوماً كاملاً ، **السادس** : أن يكون ما أفسده من أداء رمضان يقيناً ، **السابع** : أن يأثم بجماعه ، **الثامن** : أن يكون إثمه به لأجل الصوم ، **التاسع** : عدم الشبهة ، وقد نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

كفّارُة الجِماعِ عندهم على ... مفسدِ صومِهِ ليومٍ كَمُلا
من رمضانَ في الأداء إن أَثِمْ ... للصوم بالوطء وشبهةً عدِمْ[2]

وكلها يعلم من المتن والشرح منطوقاً ومفهوماً كما يظهر بالتأمل .

قوله : ( **صوم يوم من رمضان** ) أي : يقيناً ، فيشترط في لزوم الكفارة أيضاً : تيقن كون اليوم من رمضان ، وخرج به : الوطء في يوم من رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه فيه ؛ فقد قال النووي : ( إن نحو المحبوس إذا صام بالاجتهاد ثم أفطر بالجماع ، فإن تحقق أنه صادف رمضان . . لزمته الكفارة ، وإن لم يصادفه أو شكّ هل صادفه أو لا . . لم تلزمه )[3] ، قال ( سم ) : ( لكن اعتبار التيقن قد يشكل فإن الصوم بإخبار عدل واحد لا تيقن معه ، مع أن الظاهر : وجوب الكفارة بإفساده بالوطء ، ويجاب بأن الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين ) تأمل[4] .

قوله : ( **بالجماع الذي يأثم به من حيث الصوم** ) قد يتبادر منه أن المراد : بالجماع وحده ، حتىٰ لو كان الجماع مع مفطر آخر . . لم تجب الكفارة ، وهو محتمل متجه ؛ إذ إسناد الإفساد إلى الجماع ليس أولىٰ من إسناده إلى المفطر الآخر ، والأصل : براءة الذمة وعدم الوجوب . ( سم )[5] .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » ( ٨/١٨٨ ) .
(٢) انظر « تحفة الحبيب » ( ٢/٣٣٨ ) .
(٣) المجموع ( ٦/٢٩١ ) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٤٤٨ ) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٤٤٧ ) .

( وَلَوْ ) كانَ ٱلجماعُ ( فِي دُبُرٍ ) مِنْ رجلٍ أَوِ ٱمرأَةٍ ، ( وَ ) فرجٍ أَو دُبُرِ ( بَهِيمَةٍ ) لِما صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( ولو كان الجماع في دبر من رجل أو امرأة ) هـٰذا صريح في أن الجماع يشمل اللواط ، لكنه قال في « الإيعاب » بعد تعبير المتن بالجماع : ( الأولىٰ : بوطء ؛ ليشمل اللواط . . . ) إلخ ، قال بعضهم : ويحتمل أن ما ذكره هنا تفسير مراد ، فلا ينافي ما ذكره في « الإيعاب » ، ولا فرق بين أن يُنزل وأن لا .

قوله : ( وفرجٍ أو دبرِ بهيمةٍ ) أي : ولو كان الجماع في فرج أو دبر البهيمة ، قال في « الإيعاب » : ( وفي الدبر وجه : أنه لا كفارة فيه ، وهو غلط باطل ، وكذا في البهيمة كما لا يجب حد ، وهو غلط أيضاً ؛ لوجوبها بوطء الحليلة ولا حد فيه ، ذكره في « المجموع » ثم ذكر عن الحنفية ما يوافقهما ) انتهىٰ .

وعبارة « شرح الإحياء » : ( وعند أبي حنيفة رضي الله عنه : إتيان البهيمة إن كان بلا إنزال . . لم يتعلق به الإفطار فضلاً عن الكفارة ، وإن كان مع الإنزال . . أفطر ولا كفارة ، وفي اللواط هل يتوقف الإفطار على الإنزال ؟ فيه روايتان ، وإذا حصل . . ففي الكفارة روايتان ، والأظهر : أن الإفطار لا يتوقف على الإنزال ، وأن الكفارة تجب ) انتهىٰ[١] .

قوله : ( لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم ) دليل لوجوب الكفارة بالجماع ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكتُ ، فقال : « وما أهلكك ؟ » قال : واقعت امرأتي في رمضان ، قال : « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، قال : « فاجلس » ، فأُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيه تمر فقال : « تصدَّقْ بهـٰذا » ، فقال : علىٰ أفقرَ منا يا رسول الله! فوالله ؛ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتىٰ بدت نواجذه ، ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك » )[٢] ، وفي رواية لأبي داوود : ( فأتي بعَرَق تمر قدر خمسة عشر صاعاً )[٣] ، قال البيهقي : وهي أصح من رواية : ( فيه عشرون صاعاً )[٤] .

---

(١) إتحاف السادة المتقين ( ٤/ ٢٢١ ) .
(٢) صحيح البخاري ( ١٩٣٦ ) ، صحيح مسلم ( ١١١١ ) .
(٣) سنن أبي داوود ( ٢٣٩٣ ) .
(٤) السنن الكبرىٰ ( ٤/ ٢٢٣ ) .

لِمَنْ جامع في نهارِ رمضانَ بٱلإعتاقِ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ . . فصيامُ شهرَينِ متتابعَينِ ، فإنْ لَم يَستطعْ . . فإطعامُ ستِّينَ مسكيناً . وكالإفسادِ مَنْعُ ٱلانعقادِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **لمن جامع في نهار رمضان** ) اسمه سلمة بن صخر البياضي ، وقيل : سلمان ، وإبهامه لا يضر في الحديث ؛ إذ لا يتعلق به غرض . رحماني .

قوله : ( **بالإعتاق** ) الباء كاللام في ( لمن ) يتعلق بـ( أمره ) ؛ ففي رواية للبخاري : « فأعتق رقبة » ، « فصم شهرين » ، « فأطعم ستين » بصيغة الأمر[١] .

قوله : ( **فإن لم يجد** ) أي : الرقبة حساً أو شرعاً .

قوله : ( **فصيام شهرين متتابعين** ) فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور ، وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة ؛ وهو اشتراط التتابع في صيام هـٰذين الشهرين ، حكي عن ابن أبي ليلىٰ : أنه لا يشترطه . « شرح مسلم »[٢] .

قوله : ( **فإن لم يستطع** ) أي : صيام الشهرين أو تتابعهما .

قوله : ( **فإطعام ستين مسكيناً** ) أي : لكل مسكين مدّ ، والحكمة في كون هـٰذه المذكورة كفارة المفسد المذكور : أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع . . فقد أهلك نفسه بالمعصية ، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه ، وقد صح : « من أعتق رقبة . . أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار »[٣] ، والصيام كالمقاصّة بجنس الجناية ، وكونه شهرين ؛ لأنه أُمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من الشهر على الوِلاء ، فلما أفسد منه يوماً . . كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع ، فكلف بشهرين مضاعفة علىٰ سبيل المقابلة لنقيض قصده ، وأما الإطعام . . فمناسبته ظاهرة ؛ لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين ، أفاده بعض شراح الحديث[٤] .

قوله : ( **وكالإفساد منع الانعقاد** ) أي : في وجوب الكفارة ، وهـٰذا جواب عما أورد علىٰ عكس الضابط المذكور ، وإيضاحه : أنه إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدامه . . فإن الأصح في « المجموع » : عدم انعقاد صومه[٥] ، ولكن تجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوماً ، وحاصل الجواب : أن هـٰذا لم يرد على الضابط إن فسر الإفساد بما يشمل منع الانعقاد تجوزاً ، بخلاف

---

(١) صحيح البخاري ( ٥٣٦٨ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) شرح صحيح مسلم ( ٧/٢٢٨ ) .
(٣) أخرجه البخاري ( ٦٧١٥ ) ، ومسلم ( ١٥٠٩/٢٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) انظر « فتح الباري » ( ٤/١٦٦ ) .
(٥) المجموع ( ٦/٣٥١ ) .

كاستدامةِ مُجامعٍ أَصبحَ ؛ فتلزمُهُ ٱلكفَّارةُ أَيضاً ، وسيأْتي ما خرجَ بهِ . وإِنَّما تجبُ ٱلكفَّارةُ هنا على ٱلواطىءِ ( **لاَ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ** ) الموطوءَةِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

تفسيره بما يرفعه كما هو مبنى الإيراد ، علىٰ أنه وإن لم يفسده فهو في معنىٰ ما يفسده ؛ فكأنه انعقد ثم فسد ، بل اختار السبكي : أنه انعقد ثم فسد ، وعلىٰ هـٰذا : لا إيراد أصلاً ، فليتأمل[١] .

قوله : ( **كاستدامة مجامع أصبح** ) أي : دخل في وقت الصباح ؛ تمثيل لـ( منع الانعقاد ) .

قوله : ( **فتلزمه الكفارة أيضاً** ) أي : كما تلزمه بالإفساد ؛ تنزيلاً لمنع الانعقاد منزلة الإفساد .

قوله : ( **وسيأتي ما خرج به** ) أي : بما ذكر من القيود التي في الضابط المذكور ، وترك المصنف رحمه الله تقييد الجماع بالتام الذي ذكره الغزالي[٢] ، وتبعه جمع منهم صاحب « الحاوي »[٣] ؛ احترازاً عن المرأة فإنها تفطر بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون الحشفة ، والتام يحصل بالتقاء الختانين ، فإذا مكنته منه . . فالكفارة عليه دونها ؛ لتزييف كثيرين لذلك بخروج تلك بالجماع ؛ إذ الفساد فيه بغيره ، وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع كما سيأتي على الإثر ، ومن ثم لم يذكره الشيخان في « المنهاج » و« أصله »[٤] وإن ذكراه في « الروضة » و« أصلها »[٥] .

قوله : ( **وإنما تجب الكفارة هنا** ) أي : في إفساد الصوم بالجماع ، وهـٰذا دخول على المتن .

قوله : ( **على الواطىء** ) أي : عن نفسه فقط لا عنها ؛ لما سيأتي .

قوله : ( **لا على المرأة الموطوءة** ) أي : سواء في فرجها أو في دبرها ، وفي قول : يلزمهما كفارة واحدة ، ويتحملها الزوج ؛ لمشاركتها له في السبب كما هو ظاهر الخبر ، وعلىٰ هـٰذا قيل : يجب كما قاله المحاملي علىٰ كل منهما نصفها ، ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها ، وقيل : يجب كما قاله المتولي كفارة تامة مستقلة ، ولكن يحملها الزوج عنها ، وهـٰذا مقتضىٰ كلام الرافعي[٦] ، ومحل هـٰذا القول : إذا كانت زوجته ، أما الموطوءة بالشبهة أو المزني بها . . فلا يتحمل عنها قطعاً ، وفي قول : عليها كفارة أخرىٰ ؛ قياساً على الرجل لتساويهما في السبب والإثم كحد الزنا ، ومحل هـٰذا القول : إذا وطئت المرأة في قبلها ، فإن وطئت في دبرها . . فلا كفارة عليها ، ثم محل الخلاف فيما إذا كانت المرأة صائمة ومكنته طائعة عالمة ، فإن كانت فاطرة بحيض أو غيره أو لم

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٢/ ٣٤٤ـ ٣٤٥ ) .
(٢) الوسيط ( ٢/ ٥٤٤ ) .
(٣) الحاوي الصغير ( ص ٢٢٩ ) .
(٤) منهاج الطالبين ( ص ١٨٥ ) ، المحرر ( ص ١١٥ ) ، لكنه قيده فيه بـ( تام ) .
(٥) روضة الطالبين ( ٢/ ٣٧٤ ) ، الشرح الكبير ( ٣/ ٢٢٦ ) .
(٦) الشرح الكبير ( ٣/ ٢٢٧ ) .

ولا على ٱلرَّجُلِ ٱلموطوءِ ـ وإنْ فَسَدَ صومُهُما بٱلجماعِ ـ بأَنْ يُولَجَ فيهما معَ نحوِ نومٍ ثمَّ يستديمانِ ذلكَ بعدَ ٱلاستيقاظِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يبطل صومها لكونها نائمة مثلاً . . فلا كفارة عليها قطعاً[1] .

قوله : ( ولا على الرجل الموطوء ) أي : ولا تجب الكفارة على الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه ، كذا في « النهاية »[2] ، لكن قد ينافيه قول « الإيعاب » : ( نعم ؛ ينبغي ندب التكفير ؛ خروجاً من خلاف مَن أوجبه ) انتهىٰ ، فليراجع .

قوله : ( وإن فسد صومهما ) أي : المرأة الموطوءة والرجل الموطوء .

قوله : ( بالجماع ) أي : فقط لا بدخول العين ، قال الكردي : ( دفع به ما أوهمه تعليلهم بقولهم : لأنها تفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة ، والكفارة إنما تلزم بدخول جميع الحشفة ، فما يصادفها موجب الكفارة إلا وهي مفطرة من أنها لو جومعت نائمة مثلاً ثم زال ذلك بعد تمام دخول الحشفة وأدامت اختياراً . . أنه تلزمها الكفارة ؛ لأن صومها فسد بجماع تام ، لكن المنقول خلافه ؛ لنقص صومها فلا كفارة عليها مطلقاً ) تأمل[3] .

قوله : ( بأن يولج فيهما ) أي : في المرأة أو الرجل تصوير لفساد صومهما بالجماع .

قوله : ( مع نحو نوم ) أي : كنسيان أو إكراه ؛ بأن كانت في ابتداء الإيلاج نائمة أو ناسية أو مكرهة ، قال باعشن : ( وإلا يكن مع نحو نوم . . أفطرت بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة ، والجماع إنما يتحقق بدخول جميع الحشفة ) هـٰذا كلامه[4] ، قال بعضهم : ( وقد تكون الحشفة صغيرة فلا يقع الحصول في الباطن إلا بتغييب جميع الحشفة ) .

قوله : ( ثم يستديمان ذلك ) أي : الإيلاج .

قوله : ( بعد الاستيقاظ ) أي : ونحوه من التذكر أو القدرة على الدفع ، ففساد صومها في هـٰذه الصور بالجماع ؛ لأن استدامة الجماع جماع ، ولكن لا كفارة عليها كما أفهمه قول المصنف : ( لا على المرأة ) ، هـٰذا ما قرروه هنا ، قال ( سم ) : ( انظره مع ما قرروه في « باب الأيمان » ، وعبارة « المنهاج » ثَم : « واستدامة طيب ليست تطيباً في الأصح ، وكذا وطء وصوم وصلاة ، والله أعلم » انتهىٰ ، إلا أن يراد : أن استدامة الجماع لها حكم الجماع هنا ؛ ويؤيده ما تقدم في النزع مع

---

(١) انظر « مغني المحتاج » ( ١/٦٤٩ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/٢٠١ ) .
(٣) الحواشي المدنية ( ٢/١٢٥ ) .
(٤) بشرى الكريم ( ص ٥٧٠ ) .

لأَنَّهُ لمْ يُؤْمَرْ بها في ٱلخبرِ إلاَّ ٱلرَّجلُ ٱلمُواقِعُ معَ ٱلحاجةِ إلى ٱلبيانِ ، ولأَنَّها غُرمُ مالٍ يتعلَّقُ بٱلجماعِ ، فيختصُّ بٱلرَّجلِ ٱلواطىءِ كٱلمهرِ . ( وَلاَ ) تجبُ ٱلكفَّارةُ ( عَلَىٰ مَنْ ) أَي : وَاطِىءٍ لَم يَفسُدْ صومُهُ ؛ كَمنْ ( جَامَعَ نَاسِياً ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

طلوع الفجر أنه يشترط قصد الترك ، وإلا . . لم يصح ) انتهىٰ[١] .

وأقره ( ع ش ) ، وأيده بقول « الإمداد » في ( الظهار ) : ( واستمرار الوطء وطء ؛ أي : في الحرمة ، لا مطلقاً ؛ لما يأتي في « الأيمان » ) انتهىٰ[٢] ، لكن ذكر بعضهم : أن ما هنا بحسب اللغة فلا يشكل بما في ( الأيمان ) ، قال : لأن العرف لا يعد الاستدامة جماعاً ، والأيمان مبناها على العرف لا على اللغة ، فليراجع .

قوله : ( **لأنه لم يؤمر بها** ) أي : بالكفارة ، هـٰذا تعليل لعدم وجوبها على المرأة الموطوءة .

قوله : ( **في الخبر إلا الرجل المواقع** ) أي : ولم يأمر بها زوجته مع مشاركتها له في السبب ؛ لأنه جاء في رواية : « هلكت وأهلكت »[٣] .

قوله : ( **مع الحاجة إلى البيان** ) أي : فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يبين الذي عليها كما قال في الزانية : « واغْدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هـٰذا ، فإنِ اعترفت . . فارجُمْها »[٤] ، فلما لم يبين هنا . . دل علىٰ أنه لا تجب عليها الكفارة ؛ إذ لو وجبت . . لبين ؛ للاحتياج إليه ، وتأخيره عن وقت الحاجة غير جائز .

قوله : ( **ولأنها غرم مال يتعلق بالجماع** ) عطف علىٰ ( لأنه لم يؤمر بها ) ، فهو تعليل ثان لعدم وجوب الكفارة على المرأة .

قوله : ( **فيختص بالرجل الواطىء كالمهر** ) أي : فإنه مختص بالرجل ، وأيضاً : فإن صيامها ناقص بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه ، فلم تكمل حرمته حتىٰ تتعلق به الكفارة .

قوله : ( **ولا تجب الكفارة علىٰ من ؛ أي : واطىء لم يُفسِد صومَه** ) هـٰذا محترز قوله : ( أفسد ) وهو القيد الأول .

قوله : ( **كمن جامع ناسياً** ) أي : للصوم ؛ لأن جماعه حينئذ لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم ، وإن قلنا : يفسد . . فقيل : تجب الكفارة ؛ لانتسابه إلى التقصير ، والأصح : أنها

---

(١) انظر « حاشية ابن قاسم على الغرر » ( ٣/ ٦٠٥ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢٠١ ) .

(٣) أخرجه البيهقي ( ٤/ ٢٢٧ ) ، والدارقطني ( ٢/ ٢١٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري ( ٢٣١٤ ) ، ومسلم ( ١٦٩٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أَو جَاهِلاً وقَرُبَ إِسلامُهُ ، أَو نشأَ ببادِيةٍ بعيداً عنِ ٱلعلماءِ ، ( **أَوْ مُكْرَهاً** ) لِعُذرِهم . ( **وَلاَ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ** ) غيرِهِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لا تجب ؛ لانتفاء الإثم ، فهو خارج بقوله : ( الذي يأثم به ) إن قلنا : يفسد ، وبالإفساد إن قلنا : لا يفسد ، قال الشيخ عميرة : ( لو نسي النية فأمرناه بالإمساك فجامع . . فلا كفارة قطعاً ، لكن قياس من قال : الإمساك صوم شرعي وجوبها ) فليراجع[١] .

قوله : ( **أو جاهلاً وقرب إسلامه ، أو نشأ ببادية بعيداً عن العلماء** ) أي : عمن يعرف حرمة الجماع على الصائم ، فلا كفارة عليه حينئذ ؛ لانتفائها ، قاله في « الإيعاب » عن « المجموع » ، بخلاف من علم الحرمة وجهل وجوب الكفارة فإنها تلزمه بلا خلاف ، ذكره الدارمي وغيره ، وهو واضح ، وله نظائر معروفة ؛ لأنه مقصر ، قال ( ع ش ) : ( شمل ما لو علم بالتحريم وجهل إبطاله للصوم )[٢] .

قوله : ( **أو مكرهاً** ) أي : على الجماع فلا كفارة عليه ؛ إذ لا إفساد ، وعلى القول بالإفساد لا إثم . انتهىٰ « شرح البهجة »[٣] .

قوله : ( **لعذرهم** ) أي : هـٰؤلاء الثلاثة : الناسي ، والجاهل المعذور ، والمكره ؛ فهو تعليل لعدم وجوب الكفارة عليهم .

قوله : ( **ولا علىٰ من أفسد صوم غيره** ) أي : ولا تجب الكفارة علىٰ من أفسد صوم غيره ، وهـٰذا محترز قوله السابق : ( أفسد علىٰ نفسه ) ، وهـٰذا القيد زاده الأسنوي حيث قال : ( الرابع ـ أي : من الأمور التي أوردت على الضابط المذكور ـ لو كان به عذر يبيح الفطر من سفر أو غيره فجامع امرأته وهي صائمة مختارة . . فإنه لا كفارة عليه بإفساد صومها ، مع أن الحد المذكور يصدق عليه .

نعم ؛ لو قيده بصيام نفسه . . لم يرد عليه شيء ) انتهىٰ[٤] ، وتبعه جمع ، منهم : صاحب « العباب » والشارح هنا[٥] ، لكن لم يرتضه في « الإيعاب » إذ قال : ( وخرج بقيد « نفسه » الذي زاده الأسنوي ومن تبعه في الضابط وقالوا : لا بد منه ، لكنه مردود بأن الإفساد إنما جاء من تمكينها

---

(١) حاشية عميرة ( ٢/ ٧٠ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢٠١ ) .
(٣) الغرر البهية ( ٣/ ٦٠٦ ) .
(٤) المهمات ( ٤/ ١١٢ ) .
(٥) العباب ( ١/ ٤٤٨ ) .

كأَنْ أَفسدَ مريضٌ ، أَو مسافرٌ صومَ ٱمرأَةٍ ؛ لأنَّها لو أَفسدَتْ صومَ نفسِها بٱلجماعِ . . لَم تلزمْها كفَّارةٌ ، فأَولىٰ أَلاَّ يلزمَ غيرَها إذا أَفسدَهُ . ولا علىٰ مَنْ أَفسدَ بجِماعهِ صومَ ( **غَيْرِ رَمَضَانَ** ) كٱلقضاءِ وٱلنَّذرِ ؛ لِورودِ ٱلنَّصِّ في رمضانَ ، وهوَ مختصٌّ بفضائلَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إياه ، فيخرج هـٰذا بقولهم : « واطىء » فلا يحتاج لهـٰذه الزيادة ؛ لإخراج وطءِ المفطر لعذر كسفر أو مرض امرأتَه الصائمة . . . ) إلخ .

قوله : ( **كأن أفسد مريض أو مسافر صوم امرأة** ) أي : وكان كل من المريض والمسافر مفطراً قبل الوطء ، حتىٰ يقال : إنه أفسد صوم غيره لا صوم نفسه . بجيرمي وجمل عن شيخه(١) .

قوله : ( **لأنها** ) أي : المرأة ، تعليل لعدم وجوب الكفارة علىٰ من أفسد صوم غيره .

قوله : ( **لو أفسدت صوم نفسها بالجماع** ) أي : كما مر تصويره ؛ بأن يولج فيها مع نحو نوم ثم تستديمه بعد استيقاظها . . فإن الفطر حينئذ بالجماع لا بدخول العين .

قوله : ( **لم تلزمها كفارة** ) أي : في الأصح كما سبق ؛ لكونها غير مأمورة بالكفارة في الخبر ، مع أنها غرم مالي متعلق بالجماع .

قوله : ( **فأولىٰ ألا يلزم غيرها إذا أفسده** ) أي : إذا أفسد الغيرُ صومَ المرأة ، وبه يعلم : أنه لو أفطر تعدياً ثم جامع الصائمةَ . . لا تلزمه الكفارة أيضاً(٢) .

قوله : ( **ولا علىٰ من أفسد بجماعه صوم غير رمضان** ) أي : ولا تجب الكفارة علىٰ من أفسد بذلك صوم غير رمضان ، وهـٰذا محترز قوله : ( صوم رمضان ) .

قوله : ( **كالقضاء والنذر** ) أي : والكفارة والنفل ، قال الشيخ عميرة في « حواشي المحلي » : ( وقيل : تجب في هـٰذا ـ أي : القضاء ـ الكفارة الصغرىٰ ؛ وهي المد لكل يوم )(٣) .

قوله : ( **لورود النص في رمضان** ) تعليل لعدم وجوب الكفارة بإفساد غير رمضان مما ذكر ، والمراد بالنص السابقُ ذكره .

قوله : ( **وهو** ) أي : رمضان ، هـٰذا من تمام التعليل .

قوله : ( **مختص بفضائل** ) أي : لأنه سيد الشهور كما ورد(٤) ، وصح عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) فتوحات الوهاب ( ٢/ ٣٤٥ ) ، التجريد لنفع العبيد ( ٢/ ٨٦ ) .

(٢) حاشية عميرة ( ٢/ ٧٠ ) .

(٣) انظر « المواهب المدنية » ( ٤/ ٢٦٠ ) .

(٤) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٣٣٦٥ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٩/ ٢٠٥ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

لا يشركهُ فيها غيرُهُ . ( **وَلاَ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ ٱلْجِمَاعِ** ) كاستمناءٍ ـ وإنْ جامعَ بعدَهُ ـ لِورودِ ٱلنَّصِّ في ٱلجماعِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل شهر رمضان . . فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين ، ونادىٰ مناد : يا باغي الخير هلم ، ويا باغي الشر أقصر »[١] .

قوله : ( **لا يشرَكه فيها غيره** ) أي : من بقية الشهور ، فلا يصح قياس غيره عليه ، و( يشرك ) بفتح الراء ثلاثياً ، قال في « المصباح » : ( شرِكته في الأمر أشرَكه من باب تعب شركاً وشركة : إذا صرت له شريكاً ، وشرّكت بينهما في المال تشريكاً ، وأشركته في الأمر والبيع بالألف : جعلته لك شريكاً . . . ) إلخ[٢] ، فضبطُ بعضهم هنا بضم الياء وكسر الراء من الإشراك . . فيه نظر ، فتأمله .

قوله : ( **ولا علىٰ من أفطر بغير الجماع** ) أي : ولا تجب الكفارة علىٰ من أفطر في رمضان بغير الجماع ، فهٰذا محترز قوله : ( بالجماع ) .

قوله : ( **كاستمناء** ) أي : بيد أو غيرها ، وما ذكره الحناطي أن ابن عبد الحكم روىٰ إيجاب الكفارة فيما إذا جامع فيما دون الفرج فأنزل . . شاذ ، قال في « الإيعاب » : ( وإفساده بإيلاج رجل في فرج خنثىٰ وهو في امرأة فإنه وإن أفطر لكن لا كفارة عليه ؛ لاحتمال كونه موطوءاً ، بل تسن ؛ لاحتمال كونه واطئاً ، وتفطر المرأة لا الرجل إن لم ينزل ، فإن بان ذكراً . . لزمته ، أو أنثىٰ . . أفطر الرجل ولزمته ، ذكره في « المجموع » ، وفيه : لو أولج واضح في دبره . . أفطرا والكفارة ، أو خنثىٰ في دبر مثله أو فرجه . . أفطر المولَج فيه لا المولِج ) .

قوله : ( **وإن جامع بعده** ) أي : بعد الاستمناء بذلك ، ومثله : ما لو قارن الجماع ابتلاع مفطر . . فإنه لا كفارة عليه كما قاله الإمام تفقهاً ؛ إذ لا يفطر بمحض الوطء ، بل به مع غيره وهو موجب وغيره مسقط فغلب المسقط ، ولأن الأصل : براءة الذمة عن الكفارة ، أفاده في « الإيعاب » ، والتعليل الثاني أولىٰ من الأول ؛ لأن غير الجماع ليس مانعاً ، بل غير مقتض ، فليتأمل .

قوله : ( **لورود النص في الجماع** ) تعليل لعدم وجوب الكفارة علىٰ من أفطر بغير الجماع .

---

(١) أخرجه مسلم ( ١٠٧٩ ) إلىٰ قوله : ( وصفدت الشياطين ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأما زيادة : ( ونادىٰ مناد . . . ) إلخ . . فأخرجها النسائي ( ٢٤٢٩ ) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ( ٣٣٢٩ ) عن سيدنا عتبة بن فرقد عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) المصباح المنير ، مادة : ( شرك ) .

وهوَ أَغلظُ مِنْ غيرِهِ . ( وَلاَ عَلَىٰ ) مَنْ لَم يأْثَم بجِماعِهِ نحو ( ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْمَرِيضِ ) . . . . . . . . .

---

قوله : ( وهو ) أي : الجماع ، من تتمة التعليل .

قوله : ( **أغلظ من غيره** ) أي : من المفطرات ، فليست في معناه ، ومن ثَم غلَّط الإمام النووي الوجه القائل بوجوب الكفارة بكل ما أثم بالإفطار به[١] ، وقول ابن أبي هريرة : تجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة الحامل والمرضع ودون كفارة المجامع . . قال الماوردي : ( هـٰذا مذهب لا يستند إلىٰ خبر ولا إلىٰ أثر وقياس )[٢] ، ولذا غلطه النووي أيضاً[٣] .

قوله : ( **ولا علىٰ من لم يأثم بجماعه** ) أي : ولا تجب الكفارة علىٰ من لم يأثم بجماعه ، وهـٰذا محترز قوله : ( الذي يأثم به ) .

قوله : ( **نحو المسافر والمريض** ) إلخ ، دخل في الـ( نحو ) : المراهق الذي بان بالغاً ؛ فقد قال في « حواشي الغرر » : ( ويحتمل أن يخرج به ـ أي : بقوله : « الذي يأثم به » ـ : ما لو جامع يعتقد أنه صبي ثم بان أنه كان بالغاً عند الجماع ؛ لعدم إثمه ، ويحتمل خلافه ؛ لتقصيره بعدم معرفة حاله ، وقد يؤيد الأول مسألة ظن بقاء الليل )[٤] ، وخالفه الشوبري فقال : ( اعتقاد الصِّبا لا يبيح الجماع في رمضان ، وسقوط الإثم لعدم التكليف لا يقتضي الإباحة ، فهو ممنوع منه كما يمنع من الزنا ، فالوجه : وجوب الكفارة ، ولا تأييد فيما ذكره ؛ للفرق الظاهر بين إباحة الإقدام وعدمه ، ويؤيد ما ذكرناه : وجوب الحد عليه لو كان زانياً حينئذ ) هـٰذا كلامه .

لكن رده ( ع ش ) إذ قال : ( وفيه نظر ؛ أما أولاً . . فلأنه حيث لم يعلم ببلوغه لا إثم عليه ؛ كمن ظن بقاء الليل ، بل هـٰذا أولىٰ ؛ لعسر معرفة البلوغ عليه ، بخلاف معرفة بقاء الليل ؛ لسهولة البحث عنها ، وأما ثانياً . . فحرمة الفطر لا تستلزم الكفارة كما يأتي في ظن دخول الليل فإنه لا يجوز له الفطر ، ومع ذلك : إذا جامع . . لا كفارة عليه ؛ للشبهة وإن حرم جماعه ، وأما كونه يحد إذا زنىٰ ظاناً صباه فبان خلافه . . فوجهه : أن الزنا معصية في نفسه ، ومن ثم يمنعه منه الحاكم ويؤدب عليه ، وفطر الصبي ليس في نفسه معصية ، وأمر وليه له به وضربه عليه إنما هو ليعتاده فلا يتركه بعد إن شاء الله تعالىٰ )[٥] .

---

(١) المجموع ( ٦/ ٣٥٤ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ٣/ ٢٩٠ ) .

(٣) المجموع ( ٦/ ٣٥٤ ) .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٣/ ٦٠٥ ) .

(٥) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢٠٢ ) .

إِذا جامعَا بنيَّةِ ٱلتَّرخُّصِ ؛ لعدمِ تَعدِّيهِ . ولا علىٰ مَنْ أَثَمَ بهِ ، لـٰكنْ لا مِنْ حيثُ ٱلصَّومُ ؛ كمريضٍ ومسافرٍ وإِنْ جامَعا حليلتيهِما مِنْ غيرِ نيَّةِ ٱلتَّرخُّصِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **إذا جامعا** ) أي : المسافر والمريض ، والمراد : المسافر الذي يباح له الفطر ، بخلاف من أصبح مقيماً ثم سافر ثم وطيء . . فتلزمه الكفارة خلافاً للأئمة الثلاثة ؛ لإثمه ، وليس الخلاف في الحل شبهةً في منع الكفارة ؛ ألا ترىٰ أن من بلغ صائماً . . يلزمه الكفارة كما مر ، مع أن لنا وجهاً بجواز فطره ، بخلاف شبهة الإكراه والنسيان والظن ، فإنه لم يهتك معها حرمة الصوم ، والمريض مرضاً كذلك وإن طرأ أثناء اليوم .

قوله : ( **بنية الترخص** ) أي : وكان الجماع لحليلتيهما ؛ إذ هما اللتان لا يأثمان بجماعهما .

قوله : ( **لعدم تعديه** ) أي : كل من المسافر والمريض فهو لم يأثم ؛ لوجود القصد مع الإباحة .

قوله : ( **ولا علىٰ من أثم به** ) أي : بجماعه .

قوله : ( **لكن لا من حيث الصوم** ) أي : بل من حيث عدم قصد الترخص .

قوله : ( **كمريض ومسافر وإن جامعا حليلتيهما** ) أي : والحال أنهما جامعا حليلتيهما ، فالواو : للحال و( إن ) : وصلية ، فلو حذفهما . . لكان أظهر ، قال في « القاموس » : ( وحليلتك : امرأتك ، وأنت حليلها ، ويقال للمؤنث : حليل أيضاً ) انتهىٰ[1] ، فالحليلة : شاملة للزوجة والأمة ، خلافاً لما يوهمه عبارة « المصباح » وهي : ( والحليل : الزوج ، والحليلة : الزوجة سميا بذلك ؛ لأن كل واحد يحل من صاحبه محلاً لا يحله غيره )[2] .

قوله : (**من غير نية الترخص**) أي : فإنه لا تلزمهما الكفارة أيضاً في الأصح كما في «المنهاج»[3] ، ومقابله يقول : بوجوبها حينئذ ؛ لأن الرخصة لا تحصل بدون قصدها ؛ ألا ترىٰ أن المسافر إذا أخر الظهر مثلاً إلى العصر : فإن كان بنية الجمع . . جمع ، وإلا . . فلا ، وأجيب بأن الجمع لا يحصل إلا بنية الجمع ، ولا كذلك الفطر فإنه يحصل بغير نية ؛ بدليل : غروب الشمس ، قال ( ع ش ) : ( فإنه يفطر بمجرد غروبها وإن لم يتعاط مفطراً ؛ ويؤيده : ما أجاب به بعضهم من أنه لو حلف لا يفطر علىٰ حار ولا علىٰ بارد . . لم يحنث بتناول أحدهما بعد غروب الشمس ؛ لأنه حكم بفطره قبل التناول ، لكن المعتمد في تلك : الحنث ؛ لأن مبنى الأيمان على العرف ) فليتأمل[4] .

---

(١) القاموس المحيط ( ٣/٥٢٧ ) ، مادة : ( حلل ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( حلل ) .
(٣) منهاج الطالبين ( ص ١٨٥ ) .
(٤) حاشية الشبراملسي ( ٣/٢٠١ ) .

( وَ ) كذا ( إِنْ زَنَيَا ) فإِنَّهُما وإِنْ أَثِمَا لـٰكنْ لا لأَجْلِ ٱلصَّومِ وحدَهُ ؛ بل لأَجْلِهِ ولعدمِ نيَّةِ ٱلتَّرخُّصِ في ٱلأُولىٰ ، ولأَجْلِ ٱلزِّنا في ٱلثَّانيةِ ؛ ولأَنَّ ٱلإِفطارَ مباحٌ ، فيصيرُ شبهةً في دَرْءِ ٱلكفَّارةِ . . . . . . . .

---

قوله : ( وكذا إن زنيا ) أي : المريض والمسافر ، قال في « الكبرىٰ » : ( أي : بنية الترخص ؛ كما يفيده تعليله الآتي في قوله : « ولأجل الزنا » ؛ إذ لو لم ينو الترخص . . لكان إثمه لأجل الزنا ولعدم نية الترخص ، لا لأجل الزنا وحده كما هو ظاهر ، وهـٰذا تبع فيه الشيخين فإنهما عبرا بما إذا أفطر المسافر بالزنا مترخصاً ، قال في « النهاية » : وقوله : « مترخصاً » مثال لا قيد ، فلو لم ينو الترخص . . فالحكم كذلك )[1] .

قوله : ( فإنهما وإن أثما ) أي : بجماعهما .

قوله : ( لكن لا لأجل الصوم وحده ) أي : فلا تجب الكفارة عليهما .

قوله : ( بل لأجله ولعدم نية الترخص في الأولىٰ ) أي : في الصورة الأولىٰ ؛ وهي ما إذا جامع المسافر والمريض حليلتيهما من غير نية الترخص ، قال في « الكبرىٰ » : ( وكون إثمهما فيها لأجل الصوم مع عدم نية الترخص ظاهر ؛ إذ لو لم يوجد الصوم . . لم يحرم عليهما الجماع وإن لم ينويا الترخص ، ولو نويا الترخص . . لم يحرم عليهما الجماع وإن وجد الصوم ، فالإثم فيها للأمرين جميعاً : وجود الصوم مع عدم وجود نية الترخص ) تأمل[2] .

قوله : ( ولأجل الزنا في الثانية ) أي : في الصورة الثانية ؛ وهي ما إذا زنيا مع نية الترخص كما قدمته آنفاً مع بيان أن الحكم لا يختلف ، لكن يكون الإثم لأجل الزنا مع عدم نية الترخص ، لا لأجل الزنا وحده ، وعبارة « التحفة » : ( لأن فطره جائز وإثمه للزنا لا للصوم ، فذكر الترخص لذلك ، وإلا . . فهو لا كفارة عليه وإن لم ينو الترخص ) انتهىٰ « كبرىٰ »[3] .

قوله : ( ولأن الإفطار مباح . . . ) إلخ ، هـٰذا تعليل ثان للثانية علل به الشيخان لها ، وليس هو للأولىٰ ؛ لأنه لا يباح لنحو المسافر الفطر من غير نية الترخص . اهـ كردي[4] .

قوله : ( فيصير ) أي : إباحة الفطر له .

قوله : ( شبهة في درء الكفارة ) أي : في منع وجوب الكفارة ودفعه ، يقال : درأت الشيء درءاً ودرأة : دفعته ومنعته ، وبابه نفع ، ودارأته : دافعته ، وتدارؤوا : تدافعوا .

---

(١) المواهب المدنية ( ٤/٢٦١ ) .
(٢) المواهب المدنية ( ٤/٢٦١ـ٢٦٢ ) .
(٣) المواهب المدنية ( ٤/٢٦٢ ) .
(٤) المواهب المدنية ( ٤/٢٦٢ ) .

( وَ ) عُلمَ ممَّا مرَّ آنفاً أنَّها ( لاَ ) تجبُ ( عَلَىٰ ) غيرِ آثمٍ ، ومِنْ مُثُلِهِ غير ما مرَّ : ( مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ ) أي : ٱلزمنَ ٱلَّذي جامعَ فيهِ ( لَيْلٌ فَتَبَيَّنَ نَهاراً ) بأَنْ غلطَ فظنَّ بقاءَ ٱللَّيلِ أَو دخولَهُ ، وكذا لو شكَّ في بقائهِ ودخولهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( وعلم مما مر آنفاً ) أي : قوله : ( ولا علىٰ من لم يأثم بجماعه ) ، في « القاموس » : ( ﴿ قَالَ ءَانِفًا ﴾ كصاحب وكتف ، وقرىء بهما ؛ أي : مذ ساعة ؛ أي : في أول وقت يقرب منا )[١] ، وذكر بعضهم : أنه لم يستعمل لها فعل مجرد ، بل المستعمل ائتنف يأتنف واستأنف يستأنف ، لكن في « البيضاوي » ما نصه : ( ﴿ ءَانِفًا ﴾ من قولهم : أنف الشيء لما تقدم منه ، مستعار من الجارحة ، ومنه : استأنف وائتنف ، وهو ظرف ؛ بمعنىٰ : وقتاً مؤتنفاً ، أو حال من الضمير في ﴿ قَالَ ﴾ ، وقرىء ﴿ أَنِفاً ﴾ )[٢] .

قوله : ( أنها لا تجب ) أي : الكفارة .

قوله : ( علىٰ غير آثم ) أي : بجماعه .

قوله : ( ومن مُثُله ) بضمتين : جمع مثال ؛ أي : ومن مثل عدم وجوب الكفارة علىٰ غير الآثم بجماعه .

قوله : ( غير ما مر ) أي : نحو المسافر والمريض إذا جامعا بنية الترخص .

قوله : ( من ظن أنه ـ أي : الزمنَ الذي جامع فيه ـ ليل ، فتبين نهاراً ) أي : تبين أن الجماع وقع في النهار .

قوله : ( بأن غلط فظن بقاء الليل أو دخوله ) أي : فلا كفارة عليه هنا أيضاً كما صرح به الشيخان في الأولىٰ ، ونقلاه في الثانية عن « التهذيب » ؛ أي : أخذاً مما سيذكره في مسألة الشك بالأَولىٰ ، وإلا . . فهو لم يصرح بمسألة الظن ، وعن غيره لكنهما تعقباه بأنه ينبغي أن يتفرع علىٰ حل الإفطار بالظن ؛ وإلا . . فتجب الكفارة ؛ وفاء بالضابط ، وأجاب جمع بأن القاضي جزم بعدم وجوبها وإن قلنا : لا يجوز الإفطار بالظن ، بل صرح البغوي بخلاف المقتضى المذكور في مسألة الشك ، وبالتسوية بين شكه في دخول الليل وخروجه ؛ أي : وإن أفطر في الأول دون الثاني ، وعلل عدم وجوب الكفارة بأنها تسقط بالشبهة كالحد ، وبأنه لم يقصد الهتك . « إيعاب » .

قوله : ( وكذا ) أي : لا تجب الكفارة .

قوله : ( لو شك في بقائه ودخوله ) أي : الليل .

---

(١) القاموس المحيط ( ٣/١٧٦ ) ، مادة : ( أنف ) .
(٢) تفسير البيضاوي ( ٢/٩٨٧ ) .

فجامعَ ، ثمَّ بانَ لهُ أَنَّهُ جامعَ نهاراً ؛ لأَنَّ ٱلكفارةَ تسقطُ بٱلشُّبهةِ وإِنْ لَم يَجُزْ لَهُ ٱلإِفطارُ بذلكَ . ولا تلزمُ أَيضاً مَنْ أَكَلَ ناسياً فظنَّ أَنَّهُ أَفطرَ فجامعَ ؛ لأَنَّهُ جامَعَ مُعتَقِداً أَنَّه غيرُ صائمٍ ، . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **فجامع ثم بان له أنه جامع نهاراً** ) فهـٰذا يرد على الضابط ؛ إذ مقتضاه كما في « الروض » : وجوب الكفارة علىٰ من شك في دخول الليل[1] ، لكن المعتمد : عدم وجوبها كما تقرر .

قوله : ( **لأن الكفارة تسقط بالشبهة** ) تعليل لعدم وجوب الكفارة في الصورتين ، والمراد بـ( الشبهة ) : عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضد بأصل براءة الذمة ، وعلم من هـٰذا التعليل : أنه لا بد من زيادة قيد في الضابط السابق ؛ وهو عدم الشبهة ، وقد زاده كذلك في « التحفة »[2] .

قوله : ( **وإن لم يجز له الإفطار بذلك** ) أي : بالشك في دخول الليل فإنه يحرم حينئذ كما مر ، وأما الشك في بقاء الليل وظنه أو ظن دخوله بأمارة . . فإنه يجوز الإفطار به ، فلا يرد على الضابط إلا الشك في دخوله ، قال الغزي : ( ويرد على الضابط : ما لو شك نهاراً هل نوىٰ ليلاً ؟ فجامع ثم بان أنه نوىٰ . . فيبطل صومه ولا كفارة عليه ؛ للشبهة ) .

قال في « الإيعاب » : ( ونظر فيه غير واحد ولم يبينوا وجه النظر ؛ فيحتمل أنه في الإيراد ، ويحتمل أنه في نفي الكفارة ، وقياس ما مر عن القاضي في مسألة الشك : عدم الكفارة ؛ بجامع أن كلاً يفطره ، وحينئذ : فيرد على الضابط كما وردت مسألة القاضي عليه ، **فإن قلت** : أحد طرفي الشك في هـٰذه مبيح للفطر فكان شبهة ، بخلاف كل من طرفي الشك في تلك فإنه لا يبيح الفطر . . **قلت** : هو كذلك ، إلا أن يقال : أحد الطرفين هنا يقتضي عدم الكفارة ؛ لأن تارك النية وإن لزمه الإمساك لا كفارة عليه ، فكان هـٰذا شبهة أيضاً ، لكن الحق : أنه دون تلك الشبهة ) فليتأمل .

قوله : ( **ولا تلزم أيضاً** ) أي : لا تلزم الكفارة كما لا تلزم على الشاكّ المذكور .

قوله : ( **من أكل ناسياً** ) أي : للصوم ، والأكل مثال كما هو ظاهر .

قوله : ( **فظن أنه أفطر** ) أي : بهـٰذا الأكل ، أما إذا علم أنه لم يفطر بالأكل فجامع . . فإنه يفطر وتجب عليه الكفارة جزماً ؛ إذ لا عذر له بوجه .

قوله : ( **فجامع** ) أي : عامداً .

قوله : ( **لأنه جامع معتقداً أنه غير صائم** ) تعليل لعدم وجوب الكفارة علىٰ من ذكر .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ١/ ٤٢٥ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٤٧ ) .

لٰكنَّهُ يُفطرُ بِٱلجماعِ . ومَنْ رأىٰ هلالَ رمضانَ وحدَهُ فرُدَّتْ شهادتهُ . . لزمَهُ صومُهُ ، فإنْ جامعَ . . لَزمتْهُ ٱلكفَّارةُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **لكنه يفطر بالجماع** ) أي : بهٰذا الجماع في الأصح ؛ كما لو جامع ظاناً بقاء الليل فبان خلافه . . فإنه يفطر به ، ومقابل الأصح يقول : لا يفطر ؛ كما لو سلم من ركعتين من رباعية ناسياً وتكلم عامداً . . فإن صلاته لا تبطل ، ورد بأن الصلاة إنما لم تبطل ؛ لنص الشارع في الصلاة بعدم البطلان في قصة ذي اليدين ، واغتفر ذلك في الصلاة مع أنها أضيق من الصوم ؛ لتكررها وكثرة حصول ذلك فيها ، بخلاف الصوم[١] ، وأيضاً : فإنه هنا صائم وقت الجماع ، وهناك غير مصل في حالة الكلام ؛ لخروجه بالسلام من الصلاة ظاهراً ، فلا يقال : إن سلامه لغو لكونه ناسياً ؛ فهو باق في صلاته كما أن المجامع صائم بعد أكله ، وفرق في « الإيعاب » بأن جنس الكلام يغتفر في الصلاة مع التعمد ، والجماع لا يغتفر منه شيء هنا مع تعمده ، قال : ( وفرقُ الزركشي وابن العماد بأن الظن هنا لا يبيح الفطر وثَم يبيح الكلام . . فيه نظر ؛ لأن كلامهم هنا يشمل ما لو ظن أن فطره يجوِّز له الجماع ومع ذلك يفطر به ، وحينئذ فرقهما ، فالوجه : ما فرقت به ) ، فليتأمل .

قوله : ( **ومن رأىٰ هلال رمضان وحده** ) أي : منفرداً برؤية الهلال ، قال ( ع ش ) : ( خرج به : الحاسب والمنجم إذا دل الحساب عندهما علىٰ دخول رمضان . . فلا كفارة عليهما ، ويوجه بأنهما لم يتيقنا دخول الشهر ؛ فأشبها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فأداه اجتهاده إلىٰ شهر فصامه وجامع فيه . . فإنه لا كفارة عليه )[٢] .

قوله : ( **فردت شهادته** ) أي : ردها القاضي ؛ لكونه لم يعمل بشهادة الواحد مثلاً .

قوله : ( **لزمه صومه** ) أي : رمضان ؛ لخبر : « صوموا لرؤيته »[٣] .

قوله : ( **فإن جامع** ) أي : هٰذا الرائي بعد شروعه في الصوم .

قوله : ( **لزمته الكفارة** ) أي : اتفاقاً ؛ لأنه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بإفساد صومه بالجماع ، فأشبه سائر الأيام ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : ( ويلحق به فيما يظهر من أخبره من اعتقد صدقه ؛ لما مر : أنه يلزمه الصوم كالرائي )[٤] ، واستشكله ( سم ) بأن من ظن بالاجتهاد دخول رمضان . . يلزمه الصوم مع أنه لا كفارة عليه[٥] ، وأجاب ( ع ش ) بأن تصديق الرائي أقوىٰ

---

(١) انظر « مغني المحتاج » ( ١/٦٤٨ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/٢٠٣ ) .
(٣) أخرجه البخاري ( ١٩٠٩ ) ، ومسلم ( ١٠٨١/١٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/٤٥١ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/٢٠٣ ) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/٤٥١ ) .

( وَهِيَ ) أَي : ٱلكفَّارةُ هُنا كهيَ في ٱلظِّهارِ ، فيأْتي فيها هُنا جميعُ ما قالوهُ ثَمَّ ، . . . . . . . . . .

---

من الاجتهاد ؛ لأنه بتصديقه نزل منزلة الرائي ، والرائي متيقن ؛ فمن صدقه.. مثله حكماً ، ولا كذلك المجتهد ، فليتأمل[١] .

قوله : ( وهي ؛ أي : الكفارة هنا ) أي : في الجماع في رمضان .

قوله : ( كهي في الظهار ) أي : كالكفارة في الظهار من كونها مرتبة : الإعتاق ، فالصيام ، فالإطعام ، ومثلهما كفارة القتل ، إلا أنه لا إطعام فيها ، ولذا : قال بعضهم : [من الرجز]

أنـــواعهـــا كفـــارة الظهـــارِ والقتـــل والجمـــاع بـــالنهـــارِ
لصـــائـــم عمـــداً بشهـــر الصـــومِ إن يعـصِ فـي إفسـاد صـوم يـومِ
ففـي الثـلاث العتـقُ فـالصيـامُ والقتـل لـم يجـب لـه إطعـامُ

ودليل ترتيبها ما مر أول الفصل ، قال في « الإيعاب » : ( ولا ينافيه خبر أبي داوود الذي أخذ به مالك رضي الله تعالىٰ عنه ، وزاد : أن الإطعام أفضلها : « أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين »[٢] ، قال أصحابنا : لأن « أو » كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه ؛ كما بينته الروايات الأخر ، وحينئذ فالتقدير : أو يصوم إن عجز عن العتق ، أو يطعم إن عجز عن الصوم ، علىٰ أن أحاديث الترتيب أصح ورواتها أكثر وأشهر ؛ فقد رواها فوق عشرين صحابياً ، وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه هـٰكذا اثنان ، وهو لفظ الراوي ، وخبر : « أنه يخير بين عتق رقبة ونحو بدنة »[٣] .. ضعيف وإن أخذ به الحسن ، ولا يتصور القضاء في كفارة إلا كفارة الظهار إذا فعلت بعد العود والوطء ؛ لأن وقت أدائها بينهما ، ذكره البندنيجي والروياني ) .

قوله : ( فيأتي فيها هنا ) أي : في كفارة الجماع في رمضان ، تفريع علىٰ ما اقتضاه التشبيه المذكور .

قوله : ( جميع ما قالوه ثَم ) أي : في كفارة الظهار ، فيشترط نيتها مقارنة للعتق أو الإطعام علىٰ ما في « الروضة »[٤] ، لكن في « المجموع » : أنه يجوز تقديم النية علىٰ ذلك ؛ كما في الزكاة[٥] ، وصورته فيها : أن ينويها عند عزلها ، أما الصوم.. فإنه ينوىٰ بالليل ، ولا يشترط نية الوجوب ؛ لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة ، ولا تعيين جهة الكفارة ؛ كما لا يشترط في زكاة المال تعيين المال

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢٠٣ ) .
(٢) سنن أبي داوود ( ٢٣٩٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البيهقي ( ٤/ ٢٢٧ ) ، والإمام مالك في « الموطإ » ( ١/ ٢٩٧ ) .
(٤) روضة الطالبين ( ٨/ ٢٧٩ ) .
(٥) المجموع ( ٣/ ٢٣٤ ) .

ومِنْ ذلكَ : أنَّهُ يجبُ ( عِتْقُ رَقَبَةٍ ) كاملةِ ٱلرِّقِّ عِتقاً خَالياً عن شائبةِ عِوضٍ ...........

---

المزكىٰ ؛ بجامع أن كلاً منهما عبادة مالية ، فإن عين وأخطأ في تعيينه . . لم يجزه ؛ لأنه نوىٰ غير ما عليه ، فلا ينصرف إلىٰ ما عليه كالصلاة والزكاة ، وإن أعتق أو صام بشرطه من تتابع وغيره عن إحدىٰ كفارتيه مبهمة . . جاز ، ثم إن صرفه لإحداهما . . تعين لها فلا يتمكن من صرفه للأخرىٰ ؛ كما لو عين ابتداء ، ولو أعتق مثلاً من عليه كفارتا وقاع وظهار عبدين بنية الكفارة . . أجزأه عنهما ، أو أعتق مثلاً من عليه كفارات عبداً بنية الكفارة . . أجزأ عن واحدة سواء اتحد جنسها أم اختلف ، ولو أعتق مثلاً عبداً عن كفارة نسي سببها . . أجزأه ، ولو أعتق من عليه ثلاث كفارات عن واحدة ثم أعسر فصام شهرين ثم عجز فأطعم ولم يعين شيئاً . . أجزأه ، ولا يكفي نية الواجب إلا إن عين جهة الكفارة ؛ لصدق الواجب بغير تعيين على النذر .

قوله : ( ومن ذلك ) أي : ومما قالوه في الظهار .

قوله : ( أنه يجب عتق رقبة ) أي : نسمة ، عبر بالرقبة عنها كما عبر عنها بالرأس ، فهو مجاز مرسل من إطلاق الجزء على الكل ، ولما كان الملك كالغل في الرقبة والعتق يزيله . . عبر عنه بهـٰذا العضو الذي هو محل الغل ، فالمراد : الرقيق ذكراً أو أنثىٰ ، ولإجزائها في الكفارة أربعة شروط : الإسلام ، والسلامة من العيوب المضرة بالعمل ، وكمال الرق ، والخلو عن شوب العوض ، وكلها معلوم من كلامه ، تأمل .

قوله : ( كاملة الرق ) احترزوا به عن المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة فإن إعتاقهما عن الكفارة غير مجزىء ؛ لنقص رقهما باستحقاقهما العتق وامتناع بيعهما ، وأما المبعض . . ففيه تفصيل ؛ فإن أعتق نصف عبدين عن كفارة : فإن كان موسراً . . صح وسرى العتق إلىٰ باقيهما مطلقاً ، وإن كان معسراً : فإن كان باقيهما له . . فكذلك ، وإن كان لغيره . . لم يصح ؛ لعدم السراية ، فإن كان باقيهما حراً . . صح ؛ لحصول الاستقلال المقصود من العتق ، وكذا إن كان باقي أحدهما حراً أو أيسر به فقط . . فيصح ؛ لحصول السراية في الآخر ، فصار كأنه باشر عتق جميعه ، ويجزىء عتق المدبر والمعلق عتقه بصفة إذا نجز عتقه عن الكفارة أو علقه بصفة تسبق الأولىٰ ، وإلا . . عتق عنها لا عن الكفارة ، تأمل .

قوله : ( عتقاً خالياً عن شائبة عوض ) أي : فلو أعتق قناً عن كفارته بعوض على القن أو أجنبي ؛ كأعتقتك عنها بألف عليك ، وكأعتقه عنها بألف علي . . لم يجزىء عن كفارة ؛ لعدم تجرد العتق لها ، ومن ثم : استحق العوض على الملتمس ، ولو قال للمالك أجنبي : أعتق عبدك عن كفارتك بألف علي ففعل فوراً . . عتق عن المالك ؛ لأنه لم يعتقه عن المستدعي ولا هو استدعاه

( مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلَّتِي تُخِلُّ بِٱلْعَمَلِ ) وَٱلْكسبِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لنفسه ، ولزمه المال ؛ لأنه افتداء من جهته ، ولم يجزىء المالك عن الكفارة ؛ لما مر ، وإن رد المعتق المال ليكون العتق مجزئاً عن كفارته . . لم ينقلب مجزئاً عنها ، إلا إن قال عقب الالتماس : أعتقه عن كفارتي مجاناً . . فيجزئه ؛ لأنه رد لكلامه[1] .

## فائدة

الشوب معناه : الخلط ، قال في « المصباح » : ( شابه شوباً من باب قال : خلطه ، مثل : شوب اللبن بالماء فهو مشوب ، وقولهم : ليس فيه شائبة ملك ـ أي : كقول الشارح هنا : « خالياً عن شائبة عوض » ـ يجوز أن يكون مأخوذاً من هٰذا ، ومعناه : ليس فيه شيء مختلط به وإن قل ؛ كما قيل : ليس له فيه علقة ولا شبهة ، وأن تكون فاعلة بمعنىٰ مفعولة ، مثل : عيشة راضية ، هٰكذا استعمله الفقهاء ، ولم أجد فيه نصاً .

نعم ؛ قال الجوهري : الشائبة : واحدة الشوائب ؛ وهي الأدناس والأقذار ) انتهى[2] .

قوله : ( مؤمنة ) أي : ولو تبعاً لأصل أو دار أو سابٍ ، فلا يجزىء كافر ؛ قال تعالىٰ في كفارة القتل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ، وألحق بها غيرها قياساً عليها ، أو حملاً للمطلق على المقيد ؛ كما حمل المطلق في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ على المقيد في قوله : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، ولأن الزكاة لا يجوز صرفها لكافر فكذا الكفارة به ؛ بجامع التطهير ، ولحديث الذي قال : إن علي رقبة وكان قد لطم جارية له ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم : هل يجزئه إعتاقها أم لا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين الله ؟ » فقالت : في السماء ، فقال : « من أنا ؟ » فقالت : أنت رسول الله ، وفي رواية : فأشارت ، فقال : « أعتقها ؛ فإنها مؤمنة »[3] ، ولأن الخصم سلم اعتبار السلامة من العيوب ولم يعمل بالإطلاق ، وسلم أن غير الكتابية لا تجزىء .

قوله : ( سليمة من العيوب التي تخل بالعمل ) أي : التي تضر بالعمل كما عبر به غيره .

قوله : ( والكسب ) عطف على ( العمل ) ، قال في « التحفة » : ( إما من عطف الرديف ومن ثم حذفه في « الروضة » ، أو الأعم ، وهو ظاهر ـ أي : لأن الكسب قد يحصل بلا عمل ؛ كالبيع

---

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ٣٦٥ـ٣٦٦ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( شوب ) .
(٣) أخرجه مسلم ( ٥٣٧ ) ، وأبو داوود ( ٣٢٨٢ ) عن سيدنا معاوية بن الحكم السلميّ رضي الله عنه .

إخلالاً بيِّناً وإنْ لَم تَسلَمْ عمَّا يُثبتُ ٱلرَّدَّ في ٱلبيعِ ويمنعُ ٱلإجزاءَ في غُرَّةِ ٱلجنينِ ؛ لأنَّ ٱلمقصودَ مِنْ عتقِ ٱلرَّقيقِ تكميلُ حالِهِ ؛ لِيتفرَّغَ لِوظائفِ ٱلأَحرارِ مِنَ ٱلعباداتِ وغيرِها ، وذلكَ إنَّما يحصلُ بقُدرتِهِ على ٱلقيامِ بكفايتِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والشراء ـ أو المغاير ؛ بأن يراد بالمخل بالعمل : ما ينقص الذات ، وبالمخل بالكسب : ما ينقص نحو العقل )[١] .

قوله : ( **إخلالاً بيناً** ) مفعول مطلق لقوله : ( تخل. . . ) إلخ ، خرج به : غير البين ؛ كنقص أصابع الرجلين ، وغير ذلك مما سيأتي في كلامه .

قوله : ( **وإن لم تسلم عما يثبت الرد في البيع** ) هـٰذا هو المعروف في المذهب ، بل حكي الإجماع عليه ، ولذا : قال الزركشي : ( وأغرب ابن سريج في كتاب « الودائع » فقال : لا يجزىء من الرقاب إلا مؤمنة سليمة من العيوب التي ينقص بها من قيمتها. . . ) إلخ ، وبه تعلم : أن الشارح أشار بـ( إن ) إلىٰ هـٰذا الخلاف .

قوله : ( **ويمنع الإجزاء في غرة الجنين** ) عطف علىٰ ( يثبت الرد في البيع ) ، وظاهر : أن الذي يمنع الإجزاء في الغرة هو الذي يثبت الرد في البيع ؛ ففي ( فصل الغرة ) من « المنهاج » : ( هي عبد أو أمة مميز سليم من عيب مبيع )[٢] ، قال في « التحفة » : ( واعتبر عدم عيب المبيع هنا كإبل الدية ؛ لأنهما حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه ، فغلب فيهما شائبة المالية فأثر فيهما كل ما يؤثر في المال ، وبهـٰذا فارقا الكفارة والأضحية )[٣] .

قوله : ( **لأن المقصود من عتق الرقيق** ) تعليل لاشتراط سلامته من العيوب المذكورة ، وأما عتق التطوع . . فلا يشترط فيه ذلك ، وكذا العتق المنذور فإنه لا يشترط فيه ذلك أيضاً ، قال ( ع ش ) : ( فيصح ولو كان أعمىٰ أو زمناً )[٤] .

قوله : ( **تكميل حاله** ) أي : الرقيق الذي أعتقه .

قوله : ( **ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها** ) أي : من المعاملات .

قوله : ( **وذلك** ) أي : تكميل حاله للتفرغ المذكور .

قوله : ( **إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته** ) أي : كفايته بالكسب والعمل ؛ وإلا . . صار

---

(١) تحفة المحتاج ( ٨/ ١٩٠ ) .
(٢) منهاج الطالبين ( ص ٤٩٣ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٩/ ٤٢ ) .
(٤) حاشية الشبراملسي ( ٧/ ٩١ـ٩٢ ) .

فَيُجزِئُ مقطوعُ أَصابعِ ٱلرِّجلَينِ ، ومقطوعُ ٱلخِنْصِرِ أَوِ ٱلبِنْصِرِ مِنْ يدٍ واحدةٍ ، وأَنامِلها ٱلعُليا مِنْ غيرِ ٱلإبهامِ ، وأَعرجُ يُتابِعُ ٱلمشيَ ، وأَعورُ ..........................

---

كلاً علىٰ نفسه وعلىٰ غيره ، بخلاف المقصود في البيع والغرة فإنه المالية كما تقرر ، فاعتبروا في كل محل ما يليق به ؛ كما اعتبروا في عيب الأضحية ما ينقص اللحم ، وفي عيب النكاح ما يخل بالتمتع .

نعم ؛ لا يشترط ذلك حالاً ، فيجزىء صغير ولو عقب ولادته ؛ لرجاء كبره ، ولأن الأصل : السلامة من العيب ، قال الزيادي : ( فإن بان خلافه .. تبين عدم الإجزاء ، ولو مات صغيراً .. أجزأه ) .

قوله : ( **فيجزىء مقطوع أصابع الرجلين** ) تفريع علىٰ مفهوم قوله : ( إخلالاً بيناً ) لأن فقدها ـ أي : أصابع الرجلين ـ لا يخل بالعمل .

قوله : ( **ومقطوع الخنصر أو البنصر من يد واحدة** ) أي : ويجزىء مقطوع إحداهما من يد واحدة ؛ لأنه لا يخل بالعمل .

قوله : ( **وأناملها العليا** ) أي : ويجزىء مقطوع أنامل أصابعها العليا ولو من يد واحدة ؛ لأن الأصابع بعدها كأصابع قصيرة فلا يخل فقدها بالعمل ، والأنامل : جمع أنملة ؛ وهي رأس الإصبع ؛ فقد قال الأزهري : ( الأنملة : المفصل الذي فيه الظفر )[1] ، وهـٰذا هو المراد هنا ، وذكر بعضهم : أنها بتثليث الهمزة والميم ، فيصير تسع لغات ، لكن الأكثر فتح الهمزة والميم ، بل جعل ابن قتيبة : الضم من لحن العوام ، فليراجع[2] .

قوله : ( **من غير الإبهام** ) أي : فلا يجزىء مقطوع أنملتها كما سيأتي .

قوله : ( **وأعرج يتابع المشي** ) أي : ويجزىء الأعرج الذي يمكنه من غير مشقة لا تحتمل عادة تباع المشي ؛ لقلة تأخيره في العمل ، بخلاف ما لا يمكنه ذلك ، قال في « المصباح » : ( عرج في مشيه عرجاً من باب تعب : إذا كان من علة لازمة ؛ فهو أعرج ، والأنثىٰ عرجاء ، فإن كان من علة غير لازمة بل من شيء أصابه حتىٰ غمز في مشيه .. قيل : عرج يعرج من باب قتل فهو عارج ) فافهم[3] .

قوله : ( **وأعور** ) أي : ويجزىء أعور ، قال في « القاموس » : ( العَوَر : ذهاب حس إحدى

---

(١) تهذيب اللغة ( ١٥/٣٦٦ ) ، مادة : ( نمل ) .
(٢) أدب الكاتب ( ص ٣٩٣ ) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : ( عرج ) .

لَم يَضعُفْ بصرُ سليمَتهِ ضعفاً يضرُّ ٱلعملَ إضراراً بيِّناً ، ومقطوعُ ٱلأُذنينِ وٱلأَنفِ ، وأَعوجُ ٱلكوعِ ،

---

العينين عور كفرح ، وعار يعار واعورّ واعوارّ فهو أعور ، الجمع : عُور وعِيران وعُوران ، وعاره وأعوره وعوَّره : صيره أعور )[١] .

قوله : ( لم يضعف بصر سليمته . . . ) إلخ ، قيد لإجزاء الأعور ؛ وذلك لقلة تأثيره حينئذ ، قال في « الأسنىٰ » : ( وفارق الإجزاء هنا عدمه في الأضحية بأن العين مقصودة بالأكل ، وبأن العور ينقص قوة الرعي ويورث الهزال )[٢] .

قوله : ( ضعفاً يضر العمل إضراراً بيناً ) أي : وأما إذا ضعف بصر سليمته كذلك . . فلا يجزىء ، ويجزىء أيضاً أصم وإن لم يسمع مع المبالغة في رفع الصوت ؛ لقدرته على الاكتساب ، وكذا يجزىء أخرس يفهم إشارة غيره ويفهم غيره إشارته بما يحتاج إليه ، ومن اقتصر علىٰ أحدهما . . اكتفىٰ بتلازمهما غالباً ، فإن جمع بين الصمم والخرس . . لم يجزئه علىٰ ما قاله في « التنبيه »[٣] ؛ لأن اجتماع ذلك يورث زيادة النقصان ، لكن ظاهر كلام الشيخين : ترجيح الإجزاء[٤] ، قال في « التحفة » : ( ويشترط فيمن ولد أخرس إسلامه تبعاً أو بإشارته المفهمة وإن لم يصلّ ، خلافاً لمن اشترط صلاته ، وإلا . . لم يجزىء عتقه )[٥] .

قوله : ( ومقطوع الأذنين ) أي : يجزىء أيضاً .

قوله : ( والأنف ) أي : مقطوعه ، وكذا أخشم ؛ وهو فاقد الشم ، وأقرع وأخرق وضعيف الرأي .

قوله : ( وأعوج الكوع ) أي : يجزىء غير معتدل الكوع ، قال في « المصباح » : ( العوج بفتحتين في الأجساد : خلاف الاعتدال ، وهو مصدر من باب تعب ، يقال : عوج العود ونحوه فهو أعوج ، والأنثىٰ عوجاء ، والعوج بكسر العين : في المعاني ؛ يقال : في الدين عوج ، وفي الأمر عوج ، وفي التنزيل : ﴿ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ﴾ ، قال أبو زيد في « الفرق » : وكل ما رأيته بعينك فهو مفتوح ، وما لم تره فهو مكسور )[٦] .

---

(١) القاموس المحيط ( ٢/١٣٨ ) ، مادة : ( عور ) .
(٢) أسنى المطالب ( ٣/٣٦٤ ) .
(٣) التنبيه ( ص ١١٩ ) .
(٤) الشرح الكبير ( ٩/٣٠٠ ) ، روضة الطالبين ( ٨/٢٨٥ ) .
(٥) تحفة المحتاج ( ٨/١٩٠ ) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : ( عوج ) .

وأَجذمُ ، ومَمْسُوحٌ ، ومفقودُ ٱلأَسنانِ ، ومنْ لا يُحسنُ صَنعةً . ولا يُجزِىءُ زَمِنٌ ولا مجنونٌ . . .

---

قوله : ( وأجذم ) أي : بجذام لم يخل بالعمل ، وأبرص كذلك .

قوله : ( وممسوح ) أي : مجبوب وخصي وعنين ، ورتقاء وقرناء .

قوله : ( ومفقود الأسنان ) أي : جميعها ، ويسمىٰ : الأدرد ، قال في « المصباح » : ( درد درداً من باب تعب : سقطت أسنانه وبقيت أصولها فهو أدرد ، والأنثىٰ درداء ، مثل : أحمر وحمراء ، وبها كني أبو الدرداء وأم الدرداء ، وفي حديث : « أوصاني جبريل بالسواك حتىٰ خشيت لأدَرَدَنَّ » )[١] .

قوله : ( ومن لا يحسن صنعة ) أي : لأنه يمكنه تعلمها ، وكذا يجزىء ضعيف بطش وفاسق وأحمق ؛ وهو : من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه ، ويجزىء أيضاً : آبق ومغصوب ـ وإن لم يقدر على انتزاعه ـ وغائب حيث علمت حياتهم ، سواء أعلموا عتق أنفسهم أم لا ؛ لأن علمهم ليس بشرط في نفوذ العتق ، وكذا في الإجزاء ، أو بانت حياتهم وإن جهلت حالة العتق ، ويجزىء أيضاً متحتم القتل بمحاربة أو غيرها ، واستشكل بعدم إجزاء من قُدّم للقتل ، وأجيب بأن المقدم للقتل يقتل غالباً ، فإن لم يقتل . . كان كمريض لا يرجىٰ برؤه أعتقه فبرىء ، وأما المتحتم قتله . . فقد يتأخر القتل عنه وقد ترجع البينة ، تأمل .

قوله : ( ولا يجزىء زمن ) بفتح الزاي وكسر الميم : اسم فاعل زمن زمانة من باب تعب ، وهو كما في « المختار » : المبتلىٰ بآفة تمنعه عن العمل[٢] ، وعليه : فالزمانة تشمل نحو العرج الشديد ، وكذا لا يجزىء جنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من الإعتاق ؛ لأنه وإن أعطي حكم المعلوم لا يعطىٰ حكم الحي ، وكذا لا يجزىء لو انفصل بعضه كما قاله القفال .

قوله : ( ولا مجنون ) أي : ولا يجزىء مجنون ، والمراد : المجنون الذي أطبق جنونه ، والذي في أكثر أوقاته مجنون ؛ لأنه مضر بالعمل ولم يحصل المقصود منه ، قال في « التحفة » : ( وقد يؤخذ منه : أنه لو كان في زمن إفاقته الأقل يعمل ما يكفيه زمن جنونه الأكثر . . أجزأ ، وهو محتمل ، ويحتمل خلافه )[٣] ، وأما إذا كان أكثر أوقاته صحيحاً . . فيجزىء ، وكذا لو استوى الزمنان .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( درد ) ، والحديث أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٦/ ٢٠٥ ) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) مختار الصحاح ، مادة : ( زمن ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٨/ ١٩١ ) .

ومريضٌ لا يُرجىٰ بُرؤُهُ ، ومقطوعُ ٱلخِنصِرِ وٱلبِنصِرِ ، أَوِ ٱلإبهامِ أَوِ ٱلسَّبَّابَةِ أَوِ ٱلوسطىٰ ، أَو أَنمَلَةٍ مِنَ ٱلإبهامِ ........................................

---

قال في « التحفة » : ( أي : والإفاقة في النهار ، وإلا . . لم يجزىء كما بحثه الأذرعي ؛ لأن غالب الكسب إنما يتيسر نهاراً ، ويؤخذ منه : أنه لو تيسر له ليلاً . . أجزأ ، وإنما لم يلِ النكاح من استوىٰ زمن جنونه وإفاقته ؛ لأنه يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الأكفاء ، وهو لا يحصل مع التساوي ، بخلاف الكفاية المقصودة هنا ، كذا قيل ، وخرج بـ« الجنون » : الإغماء ؛ لأن زواله مرجوّ ، وبه صرح الماوردي ، لكن توقف غيره فيما لو اطردت العادة بتكرره في أكثر الأوقات )[1] ، والقياس : عدم الإجزاء ، فليتأمل .

قوله : ( ومريض لا يرجىٰ برؤه ) أي : لا يجزىء مريض لا يرجىٰ برؤه عند الإعتاق ؛ كسلٍّ وفالج ، فإن برىء بعد إعتاقه . . بان الإجزاء في الأصح ؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه ، بخلاف ما لو أعتق أعمىٰ فأبصر . . فإنه لا يجزىء ؛ لتحقق يأس إبصاره ، وعوده محض نعمة جديدة ، بخلاف المرض ، وقيل : لا يجزىء مطلقاً ؛ لعدم الجزم بالنية مع عدم رجاء البرء ، ورجحه جمع ، وأجيب بمنع تأثير ذلك في النية ؛ لأنه جازم بالإعتاق ، وإنما هو متردد في أنه هل يستمر مرضه ؛ فيحتاج إلىٰ إعتاق ثان ، أو لا ؛ فلا ، ومثل ذلك لا يؤثر في الجزم بالنية كما هو ظاهر ، فليتأمل .

قوله : ( ومقطوع الخنصر والبنصر ) أي : ولا يجزىء مقطوعهما معاً من يد واحدة ؛ لأنه يخل بالعمل إخلالاً بيناً ، بخلاف مقطوع إحداهما من يد والأخرىٰ من أخرىٰ فإنه يجزىء ؛ لأنه لا يخل بالعمل .

قوله : ( أو الإبهام أو السبابة أو الوسطىٰ ) أي : لا يجزىء مقطوع إحدىٰ هـٰذه الثلاث ، عبارة « الأسنىٰ » : ( لا يجزىء مقطوع يد ، ولا مقطوع أصابعها ، ولا مقطوع إصبع من الإبهام والسبابة والوسطىٰ ) انتهىٰ[2] .

قوله : ( أو أنملة من الإبهام ) أي : لا يجزىء مقطوع أنملة من الإبهام ؛ لأنها أنملتان فتختل منفعتها بذلك ، قال في « التحفة » : ( لا أنملة من غيرها ولو العليا من أصابعه الأربع . نعم ؛ يظهر : أن غير الإبهام لو فقد أنملته العليا . . ضر قطع أنملة منه ؛ لأنه حينئذ كالإبهام )[3] .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٨/١٩١ـ١٩٢ ) .

(٢) أسنى المطالب ( ٣/٣٦٤ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٨/١٩١ ) .

أَو أُنملتينِ مِنَ ٱلوسطىٰ ، أَوِ ٱلسَّبَّابةِ . والشَّللُ كٱلقطعِ . ( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ) رقبةً كاملةً ؛ بأَنْ يعسرَ عليهِ تحصيلُها وقتَ ٱلأداءِ ـ لا ٱلوجوبِ ـ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( أو أنملتين من الوسطىٰ أو السبابة ) أي : من إحداهما ، بخلاف مقطوع أنملتين من الخنصر أو البنصر فإنه يجزىء . نعم ؛ إن نقصتا منهما . . ضر كما تقرر .

قوله : ( والشلل كالقطع ) أي : في التفصيل المذكور ، ويجزىء ذو جرح مندمل أو غير مندمل ، لكنه غير مخوف ، بخلاف المخوف ؛ كمأمومة وجائفة فإنه لا يجزىء ، وكذا لا يجزىء هرم عاجز عن الكسب ، بخلاف ما إذا كان يحسن مع الهرم صنعة تكفيه . . فيجزىء كما هو ظاهر .

قال في « التحفة » : ( وقضيته : أنه لو قدر الأعمىٰ مثلاً علىٰ صنعة تكفيه . . أجزأه ، وهو محتمل ، ولك أن تعتمد ظاهر كلامهم : أن من صرحوا فيه بعدم إجزائه لا نظر فيه لقدرته على العمل ؛ كما أن من صرحوا بإجزائه لا نظر فيه لعدم قدرته على العمل حالاً ، ويوجه ذلك بأنهم نظروا في القسمين للغالب ، وما ذكر نادر فلم يعولوا عليه ) فتأمله[1] .

قوله : ( فإن لم يجد ) أي : المكفِّر كالعبد فإنه لا يكفّر إلا بالصيام ؛ لأنه معسر ولا يملك شيئاً ، وللسيد هنا لا في الظهار منعه من الصوم إن أضر به ؛ بحيث يضعف معه عن خدمة سيده ؛ لأن حقه على الفور والكفارة على التراخي ، بخلاف صوم شهر رمضان ؛ فلو شرع فيه بغير إذنه . . كان له تحليله ؛ كما في الإحرام بالحج ، ولكن لو صام وأتمه . . أجزأه وإن أثم ، وأما إذ لم يضر به الصوم . . فلا يجوز للسيد منعه .

قوله : ( رقبة كاملة ) أي : حساً ؛ بأن لم يجدها أصلاً ، أو شرعاً ؛ بأن لم يجد ثمنها ، أو وجدها تباع بأكثر من ثمنها ، واحترز بقيد ( الكاملة ) عن قدرته علىٰ بعض الرقبة فهو كالعدم ، وكذا بعض الصوم ، بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد ؛ إذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي إذا أيسر ، وسيأتي : أنه إذا أخرج البعض . . لا يلزمه الرجوع إلى الأعلىٰ وإن قدر عليه بعد .

قوله : ( بأن يعسر عليه ) أي : على المكفِّر ، تصوير لعدم الوجدان .

قوله : ( تحصيلها ) أي : الرقبةِ الكاملة .

قوله : ( وقت الأداء لا الوجوب ) أي : في محل إرادة الأداء أو ما قرب منه ؛ بحيث لا تحصل في تحصيلها مشقة لا تحتمل عادة ، فالعبرة في يساره وإعساره بالإعتاق : بوقت الأداء لا بوقت الوجوب كسائر العبادات ، وعلىٰ هـٰذا : قال الإمام : في التعبير عن الواجب قبل الأداء غموض ،

---

(١) تحفة المحتاج ( ٨/ ١٩١ ) .

لِكونهِ يحتاجُها أَو ثمنَها لخدمةٍ تليقُ بهِ ، أَو كفايتَهُ ، أَو كفايةَ مُمَوَّنِهِ سنةً ؛ مَطعماً ومَلبساً ومَسكناً

---

ولا يتجه إلا أن يقال : الواجب أصل الكفارة ولا يتعين خصلة ؛ كما تقول بوجوب كفارة اليمين على الموسر من غير تعيين ، أو يقال : يجب ما تقتضيه حالة الوجوب ، ثم إذا تبدل الحال . . تبدل الواجب ؛ كما يلزم القادر صلاة القادرين ، ثم إذا عجز . . تبدلت صفة الصلاة ، ذكر ذلك النووي[1] .

قوله : ( **لكونه يحتاجها** ) أي : الرقبةَ ، متعلق بـ( يعسر ) .

قوله : ( **أو ثمنها** ) أي : أو لكونه يحتاج ثمنها .

قوله : ( **لخدمة تليق به** ) أي : بالمكفّر ، وهـٰذا راجع إلى الأول ؛ وذلك ككونه مريضاً ، أو زمناً ، أو كبيراً ، أو ضخماً ضخامة تمنعه من خدمة نفسه ، أو ذا منصب يمنعه من ذلك فلا يكلف إعتاقه ؛ لحاجته إليه ، بخلاف من خلا عن ذلك . . فإنه يعتق عبد خدمته حيث كان فاضلاً عما يأتي ؛ لأنه لا يلحقه بعتقه ضرر شديد ، وإنما يفوت به نوع رفاهية .

قوله : ( **أو كفايته أو كفاية ممونه** ) هـٰذا راجع إلى الثاني ؛ وهو الاحتياج إلىٰ ثمنها ، والمراد بـ( الممون ) : هو من تلزمه مؤنتهم ، خرج به : من يمونهم بمروءة ؛ كإخوته وولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم .

قوله : ( **سنة** ) أي : لا العمر الغالب ، وما جزم به هنا من اعتبار كفاية السنة تبع فيه « الروضة »[2] ، وهو ضعيف ؛ ففي « التحفة » : ( ويشترط فضل ذلك عن كفاية ما ذكر العمر الغالب على المنقول المعتمد ، وما وقع في « الروضة » هنا من اعتبار سنة مبني على الضعيف السابق في « قسم الصدقات » ، فقد صرح فيها بأن من يحل له أخذ الزكاة والكفارة . . فقير يكفّر بالصوم ، وبأن من له رأس مال لو بيع صار مسكيناً . . كفّر بالصوم )[3] ، قال الحلبي : ( والمراد بـ« العمر الغالب » : ما بقي منه ، فإن استوفاه . . قدّر سنة ) .

قوله : ( **مطعماً وملبساً ومسكناً** ) منصوبات على التمييز ، وإنما لم يجب الإعتاق حينئذ ؛ لأنه فاقد شرعاً ؛ فهو كما لو وجد الماء وهو محتاج إليه لعطش ، ولأن الأولين كفّروا بالصوم ولهم مساكن يأوون إليها فهو إجماع ، فمن ادعىٰ أن من صام لم يكن له مسكن . . فقد أبعد ، ويبيع وجوباً فاضل داره الواسعة إن أمكن بيعه مع سكنى الباقي ؛ إذ لا ضرر ولا عسر ، وإن حصل الغرضان ببيع

---

(١) روضة الطالبين ( ٨/٢٩٨ـ٢٩٩ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٨/٢٩٦ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٨/١٩٦ ) .



وغيرَها ( . . صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ثوب نفيس لا يليق بالمكفّر . . وجب البيع والإعتاق ، وكذا في عبد ودار نفيسين لا مألوفين فلا يلزمه بيع بعضهما ؛ لعسر مفارقة المألوف فيجزئه الصوم ، والفرق بين ما هنا وما في الحج حيث يلزمه البيع له وإن كانا مألوفين : أن الحج لا بدل له ، وللإعتاق بدل ، وبين ما هنا وبين ما في ( الفَلَس ) من أنه لا يبقىٰ للمفلس خادم ولا مسكن : أن للكفارة بدلاً ، وأن حقوق الله تعالىٰ مبنية علىٰ المسامحة ، بخلاف حقوق الآدمي[1] .

قوله : ( **وغيرها** ) أي : كالأثاث من الآنية والفرش مما لا بد له منه .

واعلم : أن ما ذكر في ( الحج ) وفي ( قسم الصدقات ) من أن كتب الفقيه لا تباع في الحج ولا تمنع أخذ الزكاة ، وفي ( الفَلَس ) من أن خيل الجندي المرتزق تبقىٰ له . . يقال بمثله هنا ، بل أولىٰ كما ذكره الأذرعي وغيره ، ولا يكلف لتحصيل رقبة يعتقها في الكفارة بيع ضيعة ورأس مال يتجر فيه أو ماشية ريعها قدر كفايته ؛ لحاجته إليها ، ولأن الانتقال إلىٰ حاجة الفقر والمسكنة أشد من مفارقة الدار والعبد المألوفين ، والفرق بين ذلك وبين الحج : ما مر آنفاً ، ولا يجب شراء الرقبة بزيادة عن ثمن مثلها وإن قلّت ، لكن يمنع ذلك إجزاء الصوم فيصبر إلىٰ وجودها بثمن مثلها ، وكذا لو غاب ماله ولو فوق مسافة القصر . . فيكلف الصبر إلىٰ وصوله ، ولا يجب عليه قبول هبة الرقبة ولا ثمنها ولا قبول الإعتاق عنه ؛ لعظم المنة .

نعم ؛ يستحب قبولها ، وإن أمكن تحصيلها بثمن غال ؛ بحيث زاد علىٰ ثمن المثل أو نسيئة وماله غائب عنه . . فكالماء يشترىٰ للتيمم . . فلا يلزمه شراؤها في الأولىٰ ، ويلزمه في الثانية حيث بيعت منه بزيادة تليق بالنسيئة وكان موسراً والأجل ممتد إلىٰ حضور ماله[2] .

قوله : ( **صام شهرين متتابعين** ) أي : لما تقدم في الحديث ، لكن لو تكلف الإعتاق بالاستقراض أو غيره . . أجزأه في الأصح ، ولو بان بعد صومهما أن له مالاً ورثه ولم يكن عالماً به . . لم يعتدَّ بصومه على المعتمد ؛ اعتباراً بما في نفس الأمر ولكن يقع له نفلاً ، واستفيد من قولهم : ( متتابعين ) : أنه لو ابتدأهما عالماً بطرو ما يقطعه كيوم النحر وشهر رمضان بل أو جاهلاً بذلك . . لم يعتدَّ بما أتىٰ به ، ولكن يقع له نفلاً في صورة الجهل لا العلم ؛ لأن نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرو ما يبطله تلاعب ؛ فهو كالإحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ٣/ ٣٦٧ ) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » ( ٣/ ٣٦٧ـ٣٦٨ ) .

وهُما هلاليَّانِ ؛ فإنِ انكسرَ الأوَّلُ . . تَمَّمَ ثلاثينَ مِنَ الثَّالثِ ، فإنْ أَفسدَ يوماً ـ ولَو اليومَ الأخيرَ ، ولو بعذرٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وهما** ) أي : الشهران .

قوله : ( **هلاليان** ) أي : معتبران بالهلال وإن نقصا ؛ لأن ذلك هو المعهود في الشرع ، ويجب : تبييت نية الصوم كل ليلة كما علم مما مر ، وأن تكون تلك النية واقعة بعد فقد الرقبة ، فلو نوىٰ من الليل الصوم قبل طلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها . . لم تصح النية إلا أن يجدد النية في الليل بعد عدم الوجدان ، وأن تكون ملتبسة بنية كفارة في كل ليلة وإن لم يعين جملتها ، فلو صام أربعة أشهر بنيتها وعليه كفارتا جماع وظهار ولم يعين . . أجزأته عنهما ما لم يجعل الأول عن واحدة والثاني عن أخرىٰ . . . وهـٰكذا ؛ لفوات التتابع ، وبه فارق نظيره السابق في العبدين ، تأمل .

قوله : ( **فإن انكسر الأول** ) مفرع علىٰ محذوف تقديره : ( هـٰذا إن انطبق أول الصيام والشهر ) بأن بدأ في أثناء شهر .

قوله : ( **تمم ثلاثين من الثالث** ) يعني : حسب الشهر الثاني بالهلال لتمامه ، وأتم الأول ثلاثين من الشهر الثالث ؛ لتعذر اعتبار الهلال فيه بتلفقه من شهرين ، قال ( ع ش ) : ( ولو مات المكفِّر بالصوم وبقي عليه شيء . . هل يبني وارثه عليه ، أو يستأنف ؟ والظاهر : الثاني ؛ لانتفاء التتابع ، وعليه : فيخرج من تركته جميع الكفارة ؛ لبطلان ما مضىٰ وعجزه عن الصوم بموته ، ولا يجوز لوارثه البناء علىٰ ما مضىٰ ) انتهىٰ[١] ، وسيأتي عن « النهاية » و« الإمداد » ما قد يؤيد الأول .

قوله : ( **فإن أفسد يوماً** ) أي : من الشهرين ، هـٰذا مفرع علىٰ مفهوم قول المتن : ( متتابعين ) .

قوله : ( **ولو اليومَ الأخير** ) أي : ولو كان اليوم الذي أفسده هو اليوم الأخير من الشهرين .

قوله : ( **ولو بعذر** ) أي : حيث يصح معه الصوم ، فلا فرق بين أن يكون الإفساد بعذر وأن لا ، وأشار بـ( لو ) إلىٰ خلاف فيه ، وعبارة « التحفة » مع « الأصل » : ( ويزول التتابع بفوات يوم من الشهرين ولو آخرهما بلا عذر ؛ كأن نسي النية ؛ لنسبته لنوع تقصير ، وكذا بعذر يمكن معه الصوم ؛ كسفر مبيح للفطر ، وخوف حامل أو مرضع ، ومرض في الجديد ؛ لإمكان الصوم مع ذلك في الجملة ، فهو كفطر من أجهده الصوم . . . ) إلخ[٢] .

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٧/ ١٠٠ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٨/ ١٩٩ ) .

كسفرٍ ومرضٍ ، وإرضاعٍ ونسيانِ نيَّةٍ ـ ٱستأْنفَ ٱلشَّهرَينِ . نَعَمْ ؛ لا يضرُّ ٱلفِطرُ بحيضٍ ونفاسٍ ، .

---

قوله : ( **كسفر ومرض وإرضاع ونسيان نية** ) أمثلة للعذر ، لكن في جعل الأخير منها مخالف لما مر عن « التحفة » ، وعبارة « الروض » مع « شرحه » : ( ونسيان النية كتركها عمداً فيوجب الاستئناف ؛ لأن النسيان ليس عذراً في ترك المأمور به ، بخلاف تركها ممن جن أو أغمي عليه جميع الليل ، فإن شك في نية صوم يوم بعد الفراغ من الصوم ولو من صوم اليوم الذي شك في نيته . . لم يضر ؛ إذ لا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم ، ويفارق نظيره في الصلاة بأنها أضيق من الصوم ) انتهىٰ بنقص[(١)] .

قوله : ( **استأنف الشهرين** ) جواب ( فإن أفسد ) وذلك للإخلال بما اعتبره الشارع من الموالاة ، وهل يبطل ما مضىٰ ، أو ينقلب نفلاً ؟ فيه قولان ، رجح في « الأنوار » أولهما ، وابن المقري ثانيهما ، وينبغي حمل الأول على الإفساد بلا عذر ، والثاني على الإفساد بعذر ، أفاده في الأسنىٰ[(٢)] ، قال الرملي : ( لا وجه للحمل المذكور ؛ إذ لا وجه لبطلان ما مضىٰ ، فالأقرب : خلاف ما في « الأنوار » وإطلاق وقوعه نفلاً )[(٣)] .

قوله : ( **نعم ؛ لا يضر الفطر . . .** ) إلخ ؛ أي : فلا يلزمه استئناف الشهرين ؛ فهو استدراك عليه .

قوله : ( **بحيض ونفاس** ) أي : ممن لم تعتد انقطاع الحيض شهرين ؛ لأنه لا يخلو منه شهر غالباً ، وتكليفها الصبر لسن اليأس خطر ، أما إذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض . . فإنه لا يجزىء ، لكن يشكل عليه إلحاقهم النفاس بالحيض في أنه لا يقطع التتابع ، وأجيب بأن العادة في مجيء الحيض أضبط منها في مجيء النفاس ، وأيضاً : فالنفاس لا يلزم منه قطع التتابع وإن شرعت بعد تمام الحمل ؛ لاحتمال ولادتها ليلاً ونفاسها لحظة منه ، هـٰذا .

وبعد فالفطر بالحيض والنفاس وكذا الإرضاع السابق إنما يتصور في كفارة القتل لا في كفارة الوقاع هنا كالظهار ؛ إذ لا تجب إلا على الرجل كما مر .

قال الكردي : ( نعم ؛ يتصور في كفارة الظهار ـ أي : والوقاع ـ بأن تصوم امرأة عن مظاهر ـ أي : أو مواقع ـ ميت قريب لها أو بإذن قريبه أو بوصيته ) ، لكن لا يلزم التتابع فيه كما سيأتي ،

---

(١) أسنى المطالب ( ٣/٣٦٩ ) .
(٢) أسنى المطالب ( ٣/٣٦٩ ) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ٣/٣٦٩ ) .

وجنونٍ وإغماءٍ مستغرِقٍ ؛ لأَنَّ كلاً منها يُنافي ٱلصَّومَ معَ كونهِ ٱضطرارياً . ( فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ) علىٰ صومِهِما ؛ بأَنْ عَسُرَ عليهِ ـ هوَ أَو تتابعُهُ ـ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فراجعه . انتهىٰ[1] ، وأصله من « التحفة » و« النهاية »[2] ، قال ع ش : ( وعليه : فالمراد من التصوّر : مجرد تأتّي صومها عن الظهار ـ أي : أو الوقاع ـ وإن لم يكن بصفة التتابع ) فليتأمل[3] .

قوله : ( وجنون ) أي : فات به يوم فأكثر فإنه لا يضر في التتابع . نعم ؛ إن تقطع . . جاء فيه تفصيل الحيض المار .

قوله : ( وإغماء مستغرق ) أي : لجميع النهار ؛ إذ غيره بأن أفاق في النهار ولو لحظة . . لا يبطل الصوم كما مر ، قال في « التحفة » : ( وقيل : كالمرض ، وانتصر له الأذرعي وأطال )[4] .

قوله : ( لأن كلاً منها ) أي : من هـٰذه الأمور الأربعة : الحيض ، والنفاس ، والجنون ، والإغماء المستغرق ؛ تعليل للاستدراك المذكور .

قوله : ( ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً ) أي : فلا يقطع التتابع ، بخلاف الأعذار السابقة ، قال في « التحفة » : ( ويؤخذ من العلة : أنه لو اختاره بشرب دواء يجنن ليلاً . . انقطع ، وهو مقيس ، وهل استعجال الحيض بدواء كذلك ، أو يفرق ؟ كل محتمل ، والفرق أقرب ؛ لأن الحيض يعهد كثيراً تقدمه وتأخره عن وقته ، فلم تمكن نسبة مجيئه لاختيارها ؛ كما في الجنون الذي لا يترتب عرفاً في مثل ذلك إلا علىٰ فعلها ) انتهىٰ[5] .

قوله : ( فإن لم يقدِر علىٰ صومهما ) أي : الشهرين ، و( يقدر ) بكسر الدال وضمها من بابي ضرب وقتل ، والأول أفصح كما قاله في « المصباح »[6] .

قوله : ( بأن عسر عليه ) تصوير لعدم القدرة ، والضمير المستتر المرفوع للصوم ، والمجرور للمكفِّر .

قوله : ( هو أو تتابعه ) أي : صوم الشهرين ، وأشار بـ( هو ) إلىٰ أن ( أو تتابعه ) عطف على الضمير المستتر في ( عسر ) وذلك بأن لحقه بالصوم أو تتابعه مشقة شديدة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم كما بحثه في « التحفة » ، وأيده بتمثيلهم لها بالشبق .

---

(١) المواهب المدنية ( ٤/٢٦٨ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٨/٢٠٠ ) ، نهاية المحتاج ( ٧/١٠١ ) .
(٣) حاشية الشرواني ( ٧/١٠١ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٨/٢٠٠ ) .
(٥) تحفة المحتاج ( ٨/٢٠٠ ) .
(٦) المصباح المنير مادة : ( قدر ) .

لنحوِ هرمٍ ، أَو مرضٍ يدومُ شهرينِ غالباً ، أَو لخوفِ زيادةِ مرضهِ ، أَو لنحوِ شدَّةِ شهوتهِ لِلوطءِ . .

---

نعم ؛ غلبة الجوع ليست عذراً ابتداء ؛ لفقده حينئذ ، فيلزمه الشروع في الصوم ، فإذا عجز عنه . . أفطر وانتقل للإطعام ، بخلاف الشبق ؛ لوجوده عند الشروع ؛ إذ هو شدة الغلمة ، وإنما لم يكن عذراً في صوم رمضان ؛ لأنه لا بدل له[1] .

قوله : ( **لنحو هرم أو مرض** ) عطف عام علىٰ خاص علىٰ ما قيل ، وإنما يتجه بناء علىٰ تسمية الهرم مرضاً ، وهو ما صرح به الأطباء ، ومقتضىٰ كلام الفقهاء وأهل العرف : أن الهرم قد لا يسمىٰ مرضاً ، كذا في « التحفة »[2] ، قال سم : ( فيه : أن شرط عطف العام على الخاص أن يكون بالواو ، فلا بد أن يراد بالمرض ما عدا الهرم وإن سمي مرضاً ) فليتأمل[3] .

قوله : ( **يدوم شهرين غالباً** ) أي : فالعبرة بدوام ذلك في ظنه مدة شهرين بالعادة في مثله أو بقول الأطباء ، وبحثا في « التحفة » و« النهاية » الاكتفاء بقول عدل منهم[4] ، وهـٰذا الذي جرىٰ عليه هنا هو ما صححه في « الروضة » عن الأقلين كالإمام ومن تبعه[5] ، واعتمده المتأخرون ، والذي في « المنهاج » كـ« أصله » عن الأكثرين : أنه الذي لا يرجىٰ زواله[6] .

قوله : ( **أو لخوف زيادة مرضه** ) عطف علىٰ ( لنحو هرم ) ، قال في « النهاية » : ( ولو كان يقدر على الصوم في الشتاء ونحوه وتعذر عليه في الصيف . . فله العدول إلى الإطعام ؛ لعجزه الآن عن الصوم ؛ كما لو عجز عن الإعتاق الآن وعرف أنه لو صبر قدر عليه . . جاز له العدول إلى الصوم )[7] .

قوله : ( **أو لنحو شدة شهوته للوطء** ) عطف أيضاً علىٰ ( لنحو هرم ) فإن الأصح : أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام ؛ لشدة الغلمة ، وهي ـ بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة ـ : شدة الحاجة إلى الوطء ؛ وذلك لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين ، وذلك مقتض لاستئنافهما ، وفيه حرج شديد ، ورد : أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر

---

(١) تحفة المحتاج ( ٨/ ٢٠٠ـ ٢٠١ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٨/ ٢٠٠ ) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٨/ ٢٠٠ـ ٢٠١ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٨/ ٢٠٠ ) ، نهاية المحتاج ( ٧/ ١٠١ ) .
(٥) روضة الطالبين ( ٨/ ٣٠٨ ) .
(٦) منهاج الطالبين ( ص٤٣٩ ) ، المحرر ( ص ٣٥٤ ) .
(٧) نهاية المحتاج ( ٧/ ١٠١ ) .

( . . أَطْعَمَ ) أَي : ملَّكَ ( سِتِّينَ مِسْكِيناً ) أَو فقيراً مِنْ أَهلِ ٱلزَّكاةِ ، ( كُلَّ وَاحِدٍ ) منهُم ( مُدّاً ) . .

---

المكفِّر بالصوم . . قال : يا رسول الله ؛ وهل أتيت إلا من الصوم ؟! فأمره بالإطعام[1] .

قوله : ( أطعم ؛ أي : ملَّك ) جواب ( فإن لم يقدر ) ، وإنما فسر الإطعام بالتمليك ؛ لأنه لم يجز حقيقة إطعامهم ، وآثر المصنف كغيره التعبير بالأول ؛ للفظ القرآن في كفارة نحو الظهار ، وللخبر السابق .

نعم ؛ قياس الزكاة : أن يكتفي بالدفع وإن لم يوجد لفظ تمليك ، قال في « التحفة » : ( واقتضاء « الروضة » اشتراطه استبعده الأذرعي ، علىٰ أنها لا تقتضي ذلك ؛ لأنها مفروضة في صورة خاصة كما يعرف بتأملها )[2] .

قوله : ( ستين مسكيناً ) أي : للخبر السابق ، ولا يجزىء أقل منهم ، حتىٰ لو دفع لواحد ستين مداً في ستين يوماً . . لم يجز كما في « التحفة »[3] .

قوله : ( أو فقيراً ) أي : قياساً على المسكين ؛ لأنه أسوأ حالاً منه ، ويكفي البعض فقراء والبعض مساكين ، ولو شرع المعسر في الصوم فأيسر ولو بعد لحظة ، أو العاجز عن الصوم في الإطعام فقدر على الصوم . . لم يلزمه الانتقال إلى الإعتاق في الأول ، ولا إلى الصوم في الثاني ؛ لشروعه في البدل ؛ كما لو وجد الهدي بعد شروعه في صوم العشرة .

نعم ؛ الانتقال إليه أفضل ، ووقع ما فعله تطوعاً .

قوله : ( من أهل الزكاة ) أي : فالعبرة في المسكين والفقير أن يكونا ممن يجوز له أخذ الزكاة ، فلا يجوز الدفع إلىٰ كافر ، ولا هاشمي ولا مطلبي ، ولا إلىٰ مواليهما ، ولا إلىٰ من تلزمه نفقته ؛ كزوجته وبعضه ، ولا إلى العبد ولو مكاتباً ؛ لأن الكفارة حق الله تعالىٰ فاعتبروا فيها صفات الزكاة .

قوله : ( كل واحد منهم مداً ) أي : بدلاً عن صوم ستين ، قال في « التحفة » : ( لأنه صح في رواية[4] ، وفي أخرىٰ : « ستون صاعاً »[5] ، وهي محمولة علىٰ بيان الجواز الصادق بالندب ؛ لتعذر النسخ فتعين الجمع بما ذكر ) انتهىٰ[6] ، ولعل وجه تعذر النسخ : عدم العلم

---

(١) أخرجه البيهقي ( ٧/ ٣٨٥ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٧/ ٤٤ ) عن سيدنا سلمة بن صخر البياضيّ رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج ( ٨/ ٢٠١ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٨/ ٢٠١ ) .

(٤) انظر « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ( ١٠/ ٥٤ ) .

(٥) أخرجه البيهقي ( ٧/ ٣٩١ ) عن سيدتنا خولة بنت مالك رضي الله عنها .

(٦) تحفة المحتاج ( ٨/ ٢٠١ ) .

مِمَّا يُجزِىءُ في ٱلْفِطرةِ ، وسبقَ فيها بيانُ ٱلْمُدِّ . ويجوزُ أَنْ يُملِّكَهُم ذلكَ كلَّهُ مشاعاً ، . . . . . . . .

---

بالمتأخر منهما ، قاله الشرواني[١] .

قوله : ( **مما يجزىء في الفطرة** ) أي : بأن يكون من غالب قوت بلد المكفِّر في غالب السنة ؛ كالأقط ولو للبلدي ، فلا يجزىء نحو دقيق مما مر .

نعم ؛ اللبن يجزىء ثَم لا هنا علىٰ ما صححه النووي في « تصحيح التنبيه » هنا[٢] ، خلاف ما صححه هناك[٣] ، ويوجه بالفرق بينهما ؛ وهو أن الفطرة باب مواساة فناسبها التخفيف بالتوسعة في المخرج ، والكفارات من باب الغرامات ووبال الجنايات فناسبها التضييق في المخرج فلم يستو البابان ، ومع ذلك : المعتمد كما في « التحفة » و« النهاية » : أنه لا فرق فيجزىء هنا أيضاً[٤] ؛ حيث يحصل منه ستون مداً من الأقط ، نظير ما هناك ، والمراد بـ( المكفّر ) هنا كما استظهره في « التحفة » : المخاطب بالكفارة لا مأذونه أو وليه ؛ ليوافق ما مر ، ثم إن العبرة ببلد المؤدىٰ عنه لا المؤدي ، تأمل[٥] .

قوله : ( **وسبق فيها بيان المد** ) لم يبين المصنف ولا الشارح رحمهما الله المد في زكاة الفطر ، وإنما بينا الصاع ؛ لأنه عبارتهما : ( والواجب علىٰ كل رأس صاع ؛ وهو قدحان بالمصري إلا سُبعي مد تقريباً ) ، ثم قال : ( وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصري ) انتهىٰ ملخصاً ، وهو كما ترىٰ ليس فيه بيان المد .

نعم ؛ بين المصنف المد في ( زكاة النبات ) حيث قال : ( ونصابه خمسة أوسق كل وسق ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث بالبغدادي ) انتهىٰ ؛ فكأنه توهم أن هـٰذه العبارة في زكاة الفطر وليس كذلك ، وبما ذكره المصنف علم : أن الستين مداً ثمانون رطلاً بالبغدادي ؛ وهي خمسة عشر صاعاً ، وهو مقدار العرق المذكور في الحديث السابق ، وأما الفرق بالفاء . . فهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، فافهم .

قوله : ( **ويجوز أن يملّكهم** ) أي : المساكين أو الفقراء أو البعض والبعض .

قوله : ( **ذلك كله مشاعاً** ) أي : كأن جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال : ملكتكم

---

(١) حاشية الشرواني ( ٨/٢٠١ ) .

(٢) تصحيح التنبيه ( ٢/٨٨ ) .

(٣) تصحيح التنبيه ( ١/٢٠٦ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٨/٢٠١ ) ، نهاية المحتاج ( ٧/١٠٢ ) .

(٥) تحفة المحتاج ( ٨/٢٠١ ) .

وأَنْ يقولَ : خذوهُ ، وينوي بهِ ٱلكفَّارةَ . فإنْ صرفَ ٱلسِّتِّينَ إلىٰ مئةٍ وعشرينَ بٱلسَّويَّةِ . . . . . . .

---

هٰذا وأطلق ، أو قال : بالسوية فقبلوه . . فإنه يجزئه ، ولا نظر إلىٰ ضرر مؤنة القسمة ؛ لخفة أمرها ، قال في « التحفة » : ( ولهم في هٰذه القسمةُ بالتفاوت )[1] أي : بخلاف ما سيأتي على الأثر .

قوله : ( وأن يقول : خذوه ) عطف علىٰ ( أن يملكهم . . . ) إلخ ، ولم يأت بلفظ التمليك .

قوله : ( وينوي به ) أي : بقوله : ( خذوه ) .

قوله : ( الكفارة ) أي : فإنه يجزىء أيضاً حيث أخذوه بالسوية ، فإن تفاوتوا فيما أخذوه . . لم يجزئه إلا مد واحد ؛ لأنا نتيقن أن أحدهم أخذ مداً ، ما لم يتبين معه من أخذ مداً آخر . . فيجزئه مد آخر . . . وهٰكذا ، فلو تيقن أن عشرة أو أكثر أخذ كل منهم مداً فأكثر . . أجزأ ذلك العدد ولزمه التكميل ، والفرق بين هٰذه وصورة التمليك السابقة حيث يجوز القسمة بالتساوي كما مر عن « التحفة » : أن المملك ثم القبول الواقع به التساوي قبل الأخذ ، وهنا لا مملك إلا الأخذ ، فاشترط التساوي فيه ، ولذا لو أخذوه هنا مشتركاً ثم اقتسموه فقد ملكوه قبل القسمة . . فلا يضر التفاوت في المأخوذ بعدها .

هٰذا ؛ واستشكل الإجزاء فيما ذكر ؛ بأن الكيل ركن في قبض المكيل ونيابتهم عن المجامع تؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض وهو غير جائز ، وأجيب بأن الإجزاء متوقف على التمليك وحده لا على القبض أيضاً ؛ وهم ملكوه في الأولىٰ بقبولهم ، وفي الثانية بأخذهم له جملة ، وأما القبض المتوقف على الكيل . . فذاك لصحة التصرف ، وليس الكلام فيه ، علىٰ أنه قيل : إن الكيل إنما يشترط لصحة القبض في المعاملات ، بخلاف المقدرات في الكفارات والزكوات ، حتىٰ لو أعطىٰ في الزكاة حباً جزافاً يقطع بأنه يزيد على الواجب . . أجزأ قطعاً ، وقول الماوردي في كفارة اليمين : « لو أعطاهم ثوباً مشتركاً بينهم من غير قطع . . لم يجزىء » . . لا ينافي ما تقرر ؛ لأنه علل عدم الإجزاء فيما قاله بأن المخرج ثوب واحد لا بفساد القبض ، تأمل[2] .

قوله : ( فإن صرف الستين ) أي : مداً ، ولعل هٰذا مفرع علىٰ قول المتن : ( ستين مسكيناً كل واحد مداً ) .

قوله : ( إلىٰ مئة وعشرين ) أي : مسكيناً أو فقيراً ، أو بعضاً من هٰذا وبعضاً من هٰذا .

قوله : ( بالسوية ) أي : بينهم .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٨/ ٢٠١ ) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » ( ٣/ ٣٧٠ ) .

حُسِبَ لَهُ ثلاثونَ مُدّاً ، فيصرفُ ثلاثينَ أُخرىٰ إِلىٰ ستِّينَ منهُم ، ويَستردُّ ٱلباقي مِنَ ٱلباقِينَ إِنْ ذكرَ لَهم أَنَّها كفَّارةٌ ، وإلاَّ . . فلاَ . ويجوزُ أَنْ يصرفَ لمسكينٍ مُدَّينِ مِنْ كفَّارتَينِ ، وأَنْ يُعطيَ رجلاً مُدّاً ويشتريَهُ منهُ ثمَّ يصرفَهُ لآخرَ ويشتريَهُ منهُ ، وهٰكذا إِلى ٱلسِّتِّينَ ، لٰكنَّهُ يُكرهُ لِشبهِهِ بٱلعائدِ في صدقتِهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( حسب له ثلاثون مداً ) أي : فقط ، وهٰذا جواب ( فإن صرف . . . ) إلخ .

قوله : ( فيصرف ثلاثين أخرىٰ ) أي : وجوباً ، وهٰذا مفرع علىٰ ما قبله .

قوله : ( إلىٰ ستين منهم ) أي : من هٰؤلاء المئة والعشرين ، لا إلىٰ غيرهم فلا يجزىء ؛ لما تقرر : أن الواجب لكل واحد مد كامل .

قوله : ( ويسترد الباقي من الباقين ) أي : ويسترد الأمداد الباقية من الستين الباقين .

قوله : ( إن ذكر لهم أنها كفارة ) قيد لجواز استرداد الباقية من الباقين .

قوله : ( وإلا . . فلا ) أي : وإن لم يذكر لهم أنها كفارة . . فلا يسترد كنظيره في الزكاة ، وإن صرف ستين مداً إلىٰ ثلاثين مسكيناً ؛ بحيث لا ينقص كل منهم عن مد . . لزمه صرف ثلاثين مداً إلىٰ ثلاثين غيرهم ، ويسترد الأمداد الباقية من الباقين إن ذكر لهم أنها كفارة ، وإلا . . فلا كالذي قبله[1] .

قوله : ( ويجوز أن يصرف لمسكين ) أي : واحد مثلاً .

قوله : ( مدَّين من كفارتين ) أي : متفقتين أو مختلفتين ، بخلاف صرف المدَّين إليه من كفارة واحدة فإنه لا يجزىء .

قوله : ( وأن يعطي رجلاً مداً ) أي : ويجوز أن يعطي رجلاً مسكيناً مداً واحداً ، ومعلوم : أن الرجل وصف طردي فمثله المرأة .

قوله : ( ويشتريه منه ) أي : ويشتري هٰذا المد من ذلك الرجل ، والشراء مثال .

قوله : ( ثم يصرفه لآخر ) أي : يصرف هٰذا المد لرجل آخر .

قوله : ( ويشتريه منه ) أي : يشتري ذلك من هٰذا الرجل الآخر .

قوله : ( وهكذا إلى الستين ) أي : واحداً بعد واحد إلى انتهاء الستين .

قوله : ( لكنه يكره ) أي : ما ذكر في هٰذه الكيفية .

قوله : ( لشبهه بالعائد في صدقته ) أي : وهو مكروه كما مر في محله ، ولو دفع الطعام إلى

---

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ٣/ ٣٧٠ ) .

( وَتَسْقُطُ ٱلْكَفَّارَةُ ) هنا ( بِطُرُوِّ ٱلْجُنُونِ وَٱلْمَوْتِ فِي أَثْنَاءِ ٱلنَّهَارِ ) الَّذي جَامعَ فيهِ ؛ لأَنَّهُ بانَ بطروِّ ذلكَ أَنَّهُ لَم يكنْ في صومٍ ؛ لمنافاتهِ لَهُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الإمام فتلف في يده قبل التفرقة له . . لم يجزئه ، بخلاف الزكاة ؛ لأن الإمام لا يد له على الكفارة بخلاف الزكاة ، وهـٰذا ما نقله في « الروضة » عن « تجربة الروياني »[١] ، قال الأذرعي وغيره : ( وقد حكاه الروياني في « البحر » عن والده احتمالاً ، ثم قال : ويحتمل الإجزاء وإن لم يكن إلى الإمام ؛ كزكاة الأموال الباطنة ، قال : وهو الأظهر عندي ) ، قال الأذرعي : ( اللهم إلا أن يكون ظفر بذلك منقولاً عن المذهب ، ولا إخاله ) انتهىٰ ، ومع ذلك : المعتمد : الأول .

قوله : ( **وتسقط الكفارة هنا** ) أي : في كفارة الوقاع .

قوله : ( **بطرو الجنون والموت** ) أي : ولو بقتل نفسه كما هو ظاهر ؛ لأنه بان أنه لم يدرك زمن الصوم ، قال في « النهاية » : ( ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت . . فالظاهر أيضاً : سقوط الإثم ، قال الناشري : « ينبغي ألا يسقط عنه إثم قصد ترك الجمعة وإن سقط عنه إثم عدم الإتيان بها ؛ كما إذا وطىء زوجته ظاناً أنها أجنبية » ، وما ذكره ظاهر )[٢] .

قوله : ( **في أثناء النهار الذي جامع فيه** ) متعلق بـ( طرو ) ، ولم يذكر طرو الحيض والنفاس فيه ؛ لما مر : أن المرأة إذا أفطرت بالجماع . . لا يلزمها الكفارة على المعتمد ، وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فطرأ عليها حيض أو نفاس في أثناء النهار الذي جومعت فيه . . أسقطها ؛ لأن ذلك ينافي صحة الصوم . . فهو كالجنون[٣] .

قوله : ( **لأنه بان بطرو ذلك** ) أي : الجنون أو الموت ، تعليل لسقوط الكفارة به .

قوله : ( **أنه لم يكن في صوم** ) يعني : أنه يتبين بهما زوال أهلية الوجوب من أول اليوم ، فلم يكن من أهل الوجوب حالة الجماع . « تحفة »[٤] .

قوله : ( **لمنافاته له** ) أي : للصوم ، وأخذ من هـٰذا التعليل : أنه لو شرب دواء ليلاً يعلم أنه يجننه نهاراً ثم أصبح صائماً ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء . . سقطت الكفارة كما استقربه ( ع ش ) ، قال : ( لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم حين التعاطي ) ، بل لو تعدىٰ بالجنون نهاراً بعد الجماع ؛ كأن ألقىٰ نفسه من شاهق فجن بسببه . . سقطت الكفارة كما استقربه ( ع ش )

---

(١) روضة الطالبين ( ٣٠٧/٨ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٢٠٤/٣ ) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » ( ٦٤٩/١ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٤٥٢/٣ ) .

( لَا بِٱلْمَرَضِ وَٱلسَّفَرِ ) والإغماءِ وٱلرِّدَّةِ إذا طرأَ أَحدُها بعدَ ٱلجِماعِ . . فإنَّ طروَّهُ لا يمنعُ وجوبَ ٱلكفَّارةِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أيضاً ؛ لأنه وإن تعدىٰ به . . لم يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم ؛ لأنه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وإن أثم بالسبب الذي صار به مجنوناً[(١)] ، ويوافقه ما مر عن ( سم ) في قاتل نفسه .

قوله : ( لا بالمرض والسفر ) أي : فلا يسقطانها جزماً في السفر ، وعلى المذهب في المرض ، وقيل : إنه يسقطها ؛ لأن حدوث المرض يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع واجباً ، ورد بأنه هتك حرمة الصوم بما فعل ، قال بعضهم : ولا حاجة لذكر السفر بعد المرض ؛ لأنه إذا لم يسقط المرض الكفارة مع أنه يبيح الفطر . . كان عدم سقوطها بالسفر الطارىء الذي لا يبيحه معلوماً بالأولىٰ ، فليتأمل .

قوله : ( والإغماء والردة ) أي : فلو ارتد بعد جماعه في يومه . . لم تسقط عنه الكفارة بلا خلاف كما في « المجموع » ، ولعل وجهه : التغليظ عليه فلا يناسبه التخفيف . « نهاية »[(٢)] .

قوله : ( إذا طرأ أحدها ) أي : المرض والسفر والإغماء والردة .

قوله : ( بعد الجماع ) أي : الذي أفسد به الصوم .

قوله : ( فإن طروه لا يمنع وجوب الكفارة ) أي : لا يسقطها .

نعم ؛ لو حدث وصول المسافر إلىٰ محل مختلف المطلع مع محله فوجد أهله معيّدين . . عيّد معهم وسقطت عنه الكفارة كما أفتىٰ به الشهاب الرملي ؛ لتبين عدم وجوب صوم ذلك اليوم عليه ، بل عدم جوازه ، قال ( سم ) في « حواشي الغرر » : ( فلو عاد لمحله في بقية اليوم . . فالأقرب : وجوب الكفارة ؛ لأنها إنما سقطت لصيرورته من أهل المحل المنتقل إليه بوصوله إليه وقد لغا ذلك بعوده في يومه إلىٰ محله الأصلي ؛ إذ قد تبين بعوده إليه أنه لم يخرج عن حكمه ، ومجرد الوصول إلى المنتقل إليه مع عدم استكمال ذلك اليوم فيه لا يصلح شبهة لسقوط الكفارة مع تعديه بالإفساد ، ولو بيّت النية ليلة الثلاثين ؛ لعدم ثبوت هلال شوال وأصبح صائماً فثبت شوال نهاراً ثم انتقل إلىٰ محل آخر مخالف للأول في المطلع أهله صيام من غير تناول مفطر قبل وصوله إليه . . فهل يحسب له صوم هـٰذا اليوم ؛ لأنه بانتقاله إليه صار واجبه الصوم وقد شرع بنية معتبرة ، وثبوت شوال قبل انتقاله لا يفسد نيته وصومه ؛ لزوال أثر الثبوت في حقه بانتقاله ، أو لا ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الأول )

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢٠٤ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٣/ ٢٠٤ ) .

لِأَنَّ ٱلمرضَ وٱلسَّفرَ لا يُنافيانِ ٱلصَّومَ ، فيتحقَّقُ هَتْكُ حرمتِهِ ، ولأَنَّ طروَّ ٱلرِّدَّةِ لا يبيحُ ٱلفِطرَ ، فلا يُؤَثِّرُ فيما وجبَ مِنَ ٱلكفَّارةِ . ( وَلاَ بِٱلإِعْسَارِ ) بل إذا عجزَ ٱلمجامعُ عنِ ٱلخصالِ ٱلثَّلاثةِ ٱلسَّابقةِ . .

---

انتهى[1] ، وأقره ( ع ش )[2] .

قال بعضهم : ( فيه : أنه صام تسعة وعشرين وقد عيد ، وهـٰذا إنما يلزمه الإمساك لا القضاء إن أفطر كما تقدم ، ويبعد تخصيص ما تقدم بمن تناول مفطراً ، وبقي ما لو صام ثمانية وعشرين يوماً ووصل بلد المعيدين يوم التاسع والعشرين له وكان قد جامع فيه . . والظاهر : أنه لا كفارة عليه ؛ لأنه إنما يقضي اليوم الأول لا هـٰذا اليوم ) ، فليتأمل .

قوله : ( **لأن المرض والسفر لا ينافيان الصوم** ) أي : وكذا الإغماء لا ينافيه أيضاً ؛ لصحة الصوم معه حيث أفاق لحظة من النهار كما مر ، بخلاف الجنون .

قوله : ( **فيتحقق هتك حرمته** ) أي : الصوم ، فلا يسقط بذلك وجوب الكفارة كما تقرر ، قال في « القاموس » : ( هتك الستر وغيره يهتكه فانهتك : جذبه فقطعه من موضعه ، أو شق منه جزءاً فيرىٰ ما وراءه . . . ) إلخ[3] .

قوله : ( **ولأن طرو الردة لا يبيح الفطر ، فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة** ) لم أر في غير هـٰذا الكتاب تعليل عدم إسقاط الردة للكفارة بهـٰذا التعليل ، وإنما الذي فيه : تعليله بالتغليظ ، وهـٰذا الذي ذكره تعليل ثان لعدم إسقاط طرو السفر لها ، وعبارة « الإيعاب » : ( لأن كلاً من الأولين ـ أي : السفر والمرض ـ لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته ، ولأن طرو السفر لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة ، وللتغليظ في المرتد ) ، وفي « التحفة » تعليل مسألة الردة بأنه كان من أهل الوجوب حال الجماع ، فليراجع وليحرر[4] .

قوله : ( **ولا بالإعسار** ) أي : ولا تسقط الكفارة بالإعسار .

قوله : ( **بل إذا عجز المجامع عن الخصال الثلاثة السابقة** ) أي : الإعتاق ، والصيام ، والإطعام . ولا يجزىء كفارة ملفقة من خصلتين ؛ بأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهراً ، أو يصوم شهراً ويطعم ثلاثين ، فإن وجد بعض الرقبة . . صام ؛ لأنه عادم لها ، فإن عجز عن الصوم . . أطعم ، ويخرج من الطعام ما وجد ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولأنه لا بدل له ، وفي بقاء

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٣/٦٠٨ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/٢٠٤ ) .
(٣) القاموس المحيط ( ٣/٤٧٣ ) ، مادة : ( هتك ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/٤٥١ ) .

ٱستقرَّتِ ٱلكفَّارةُ في ذمَّتهِ ، فإذا قدرَ بعدَ ذلكَ علىٰ خصلةٍ منها . . فعلَها ، ولا يجوزُ لَهُ أَنْ يصرفَ شيئاً منها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الباقي في ذمته وجهان ، أوجههما : بقاؤه ؛ لأن الفرض أن العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ، ولا نظر إلىٰ توهم كونه فعل شيئاً ، تأمل .

قوله : ( استقرت الكفارة في ذمته ) أي : إلىٰ أن يقدر علىٰ شيء منها ؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بأن يكفِّر مما دفعه له مع إخباره بعجزه[١] ، فدل علىٰ أنها ثابتة في الذمة حينئذ ، وإنما لم يأمره صلى الله عليه وسلم بإخراجها بعد ؛ لأن ما دفعه إليه كفارة كما يأتي ، وعلى التنزل : فتأخير البيان لوقت الحاجة جائز ؛ وهو وقت القدرة ، وكذا كل كفارة ؛ قياساً علىٰ ذلك ، ولأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها : فإن كانت لا بسبب منه ؛ كزكاة الفطر . . لم تستقر في ذمته ، وإن كانت بسبب منه . . استقرت في ذمته سواء كانت علىٰ وجه البدل ؛ كجزاء الصيد وفدية الحلق ، أم لا ؛ ككفارة الظهار ، والقتل ، واليمين ، والجماع ، ودم التمتع والقران ؛ وذلك لأن الضرب الأول في معنى الغرامة ، والثاني ملحق به ، ولا يرد علىٰ هـٰذا فدية نحو الهِمِّ إذا عجز عنها ؛ لما يأتي فيها .

قوله : ( فإذا قدر بعد ذلك ) أي : العجز عن الجميع ، تفريع على استقرارها في الذمة .

قوله : ( علىٰ خصلة منها ) أي : من الخصال الثلاثة .

قوله : ( فعلها ) أي : تلك الخصلةَ بكيفياتها السابقة ، ويكون ذلك فوراً وجوباً ؛ لأن كل كفارة تعدىٰ بسببها يجب الفور فيها ، ثم قضية كلام « التنبيه » : أن الثابت في ذمته إنما هو الخصلة الأخيرة[٢] ، وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي : أنه الخصال الثلاث ، وأنها مخيرة ، وكلام الجمهور يقتضي : أنه الكفارة ، وأنها مرتبة في الذمة ، وبه صرح ابن دقيق العيد[٣] ، وهو المعتمد عند المتأخرين ، ثم إن قدر علىٰ خصلة . . فعلها ، أو أكثر . . رتب ، قال القليوبي : ( وفيه نظر بالقدرة على الماء ، وقد يفرق بأن كل خصلة هنا أصل )[٤] .

قوله : ( ولا يجوز له ) أي : للمكفر عن نفسه .

قوله : ( أن يصرف شيئاً منها ) أي : الكفارة التي هي الأمداد ؛ إذ هي التي فيها الصرف .

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٩٣٦ ) ، ومسلم ( ١١١١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) التنبيه ( ص٤٦ ) .

(٣) إحكام الأحكام ( ص٥٤٨ ) .

(٤) حاشية قليوبي ( ٢/ ٧٢ ) .

إِلَىٰ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ ؛ كسائرِ ٱلكفَّاراتِ والزَّكواتِ . نَعَمْ ؛ لغيرِ ٱلْمُكفِّرِ ٱلتَّطوُّعُ بِٱلتَّكفيرِ عنهُ بإِذنهِ ، ولَهُ حينئذٍ صرفُها لَهُ ولأَهلهِ ؛ ..........

---

قوله : ( إلىٰ من تلزمه نفقته ) أي : من أصوله أو فروعه ، أو زوجاته وخادمها الواجب نفقته عليه .

قوله : ( كسائر الكفارات والزكوات ) أي : فإنها لا يجوز صرفها إلىٰ من ذكر ، ثم ما تقرر من عدم جواز الصرف هنا إليهم هو الأصح ، قال المحلي : ( والثاني : يجوز ؛ لقوله في الحديث : « أطعمه أهلك » ، وجوابه : لا نسلم أن إطعامهم عن الكفارة وإن تقدمه الإذن بالصرف فيها ؛ لما توسط بينهما من ذكر احتياجه وأهله إليه ، والكفارة إنما يجب إخراجها بعد الكفاية ) انتهىٰ[١] ، وسيأتي زيادة علىٰ هـٰذا .

قوله : ( نعم ؛ لغير المكفر . . . ) إلخ ؛ أي : يجوز لغير الذي وجب عليه الكفارة ، وهـٰذا استدراك علىٰ عدم جواز صرفها إلىٰ من تلزمه نفقته ، فمحط الاستدراك قوله الآتي : ( وله حينئذ صرفها له ولأهله ) .

قوله : ( التطوع بالتكفير عنه بإذنه ) أي : بإذن المكفِّر ، بخلاف ما إذا لم يكن بإذنه . . فإنه غير جائز .

قوله : ( وله ) أي : يجوز لهـٰذا الغير .

قوله : ( حينئذ ) أي : حين إذ تطوع بالتكفير عن المكفِّر بالإذن .

قوله : ( صرفها له ولأهله ) أي : المكفِّر ممن تلزمه نفقته ؛ لحديث الأعرابي السابق أول الفصل ؛ إذ فيه : « اذهب فأطعمه أهلك » ، وهو كما نقله الرافعي عن « الأم » يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله ؛ للإعلام بأن لغير المكفّر التطوع بالتكفير عنه بإذنه ، وأن له صرفها لأهل المكفَّر عنه[٢] ، أي : وله ، فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي نقلاً عن الأصحاب ، أو أنه لما أخبره بفقره . . صرفه له صدقة ، أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به ، فلما أخبره بفقره . . أذن له في صرفها لهم ؛ للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية .

وحاصل هـٰذين : أنه صرف له ذلك تطوعاً ، قال ابن دقيق العيد : ( وهو الأقرب )[٣] ، وتبعه

---

(١) كنز الراغبين ( ٢/٧٢ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ٣/٢٣٥ ) .
(٣) إحكام الأحكام ( ص٥٥٢ ) .

لأَنَّ ٱلصَّارِفَ لَهَا غيرُ ٱلمجامِعِ . ( **وَلِكُلِّ يَوْمٍ يُفْسِدُهُ** ) مِنْ رمضانَ بِٱلجماعِ ٱلسَّابقِ ( **كَفَّارَةٌ** ) ولا يتداخلُ ، سواءٌ كفَّرَ عن كلِّ يومٍ قَبْلَ إفسادِ ما بعدَهُ أَمْ لاَ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ابن العماد والزركشي ، ونازعا في الأول بأنه يبعد عادة كون أهله كانوا ستين ، وبأن القياس : أنه يقدر دخوله في ملكه ؛ كما يعلم مما في الإصداق عن الغير وأداء الثمن عنه ، وحينئذ : فكيف يأكل ملكه الواجب عليه صرفه ككفارته ؟! ويجاب عن الأول بأن استبعاد ذلك عادة ممنوع ؛ لا سيما إذا حملنا الأهل علىٰ مطلق الأقارب الذين تلزمه مؤنتهم وغيرهم ، وعن الثاني بأنه يغتفر في الأشياء التقديرية ما لا يغتفر في غيرها ، علىٰ أن ذلك خرج مخرج الرخصة فلا يؤثر فيه ما ذكر . «إيعاب».

قوله : ( **لأن الصارف لها غير المجامع** ) تعليل لجواز صرفها له ولأهله .

والحاصل : إذا كفَّر غيره عنه . . فله ولعياله الأخذ منها سواء فرقها غيره أو هو على المعتمد الذي عليه الأصحاب ، وقول غير واحد : لا نعلم أحداً قال بجواز أكله هو . . مدفوعٌ بما مر من نقل الشيخ أبي علي والقاضي عن الأصحاب ، علىٰ أن في رواية أبي داوود : « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله »[1] وإسنادها جيد إلا أن فيه رجلاً ضعفوه . وقد روىٰ له مسلم في « صحيحه » .

قوله : ( **ولكل يوم يفسده** ) خبر مقدم عن قوله : ( **كفارة** ) .

قوله : ( **من رمضان بالجماع السابق** ) أي : بقيوده .

قوله : ( **كفارة** ) أي : وغيرها من القضاء ليوم الإفساد ، والإمساك فيه ، والتعزير .

قوله : ( **ولا يتداخل** ) أي : لا تدخل كفارة يوم في يوم ، بل لكلٍّ كفارة مستقلة ؛ فلو جامع في يومين . . لزمه كفارتان ، أو في ثلاثة . . لزمه ثلاث . . . وهـٰكذا ، حتىٰ لو جامع في جميع أيام رمضان . . لزمه كفارات بعددها ، أما تكرر الجماع في يوم واحد . . فلا يجب فيه التعدد ، خلافاً لأحمد وإن كان بأربع زوجات[2] ؛ لعدم تكرر الإفساد ؛ لأن الثاني لم يفسد صوماً ، هـٰذا هو المذهب ، أما على القول بوجوب الكفارة عليها ويتحملها . . فعليه في هـٰذه الصورة أربع كفارات ؛ كفارة عن وطئه الأول عنه وعنها ، وثلاث عنهن ؛ لأنها لا تتبعض إلا في موضع يوجد تحمل الباقي .

قوله : ( **سواء كفر عن كل يوم قبل إفساد ما بعده أم لا** ) تعميم لوجوب الكفارة عن كل يوم أفسده وعدم تداخلها .

---

(١) سنن أبي داوود ( ٢٣٩٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) انظر « المغني » لابن قدامة ( ٤/٣٨٦ ) .

لأَنَّ كلَّ يوم عبادةٌ مستقلَّةٌ بنفسِها لا ٱرتباطَ لها بما بعدَها ، بدليلِ تخلُّلِ مُنافي ٱلصَّومِ مِنْ نحوِ أَكلٍ وجماعٍ في ٱللَّيالي بينَ ٱلأَيَّامِ .

## ( فَصْــلٌ )

## في ٱلفديةِ ٱلواجبةِ بدلاً عَنِ ٱلصَّومِ وفيمَنْ تجبُ عليهِ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **لأن كل يوم عبادة مستقلة بنفسها** ) تعليل لذلك .

قوله : ( **لا ارتباط لها بما بعدها** ) أي : فلا تتداخل كفاراتها ؛ كحجَّات جامع فيها ، بخلاف الحدود المبنية على الدرء والإسقاط .

قوله : ( **بدليل تخلل منافي الصوم من نحو أكل وجماع في الليالي بين الأيام** ) كالصلوات يتخللها السلام ، ويدل لذلك أيضاً : إجماعهم على انقضاء الصوم بالغروب وتمامه ، قال الشعراني في « الميزان » : ( فإن قيل : لم شرعت الكفارة في الجماع في نهار رمضان ؟ فالجواب : إنما شرعت لكون المجامع خالف أمر ربه وقدم شهوته علىٰ رضا ربه عليه ، وتعرض بذلك لنزول البلاء عليه ، فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة إليه ، وكذلك القول في سائر الكفارات من ظهار وقتل ونحوهما من الجنايات على الدين ، وأيضاً : فإن الصائم قد تخلق باسم صفة الحق تعالىٰ من عدم الأكل والشرب ، فلا يليق به النكاح الذي تنزه الباري جل وعلا عنه ) انتهىٰ ، نقله البجيرمي على « الإقناع »[1] ، ومر عن بعض شراح الحديث حكمة ترتيب هـٰذه الكفارات ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

### ( فصل في الفدية الواجبة )

أي : في بيان ما يوجب الفدية وما لا يوجبها ومصرفها ، وتسمىٰ : الكفارة الصغرىٰ ، والمخففة ، يقال : فداه يَفديه فِداء وفِدىٰ ويفتح ، وافتدىٰ به وفاداه : أعطىٰ شيئاً فأنقذه ، والفداء ككساء وكعلىٰ وإلىٰ وكفتية : ذلك المعطىٰ ، وهو هنا المراد الآتي ، وجمع الفدية كما في « المصباح » : فدىٰ وفديات ، مثل : سدرة وسدر وسدرات[2] .

قوله : ( **بدلاً عن الصوم** ) أي : غالباً ؛ لئلا يرد عليه ما سيأتي في فدية نحو الهرم أنها واجبة

---

(١) تحفة الحبيب ( ٢/ ٣٤٣ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( فدي ) .

( وَيَجِبُ ) معَ ٱلقضاءِ ٱلفديةُ بثلاثِ طُرقٍ ، وهيَ ( مُدٌّ ) وجِنسُهُ جِنسُ ٱلفطرةِ جِنساً ونَوعاً وصِفةً ،

---

عليه ابتداء لا بدلاً عن الصوم ، علىٰ أن ذلك إنما هي على الأصح ، أما علىٰ مقابله . . فالكل بدل عن الصوم ، تأمل .

قوله : ( **وفيمن تجب عليه** ) أي : وفي بيان من تجب الفدية عليه ؛ وهو الميت والحامل والمرضع ، ونحو الهرم والمريض الذي لا يرجىٰ برؤه ومؤخر القضاء .

قوله : ( **ويجب مع القضاء الفدية . . .** ) إلخ ، استشكل قوله : ( مع القضاء ) بالنسبة للطريق الأول ؛ بأن الواجب فيه : إما القضاء عنه وإما الفدية ، لا الجمع بينهما الذي أفاده كلامه هنا ، والموجود في كلام غيره في إيراد الطرق الثلاثة إنما هو ذكر الفدية فقط لا المعية التي ذكرها هنا ، وأجيب بأنه قد يتصور في الطريق الأول اجتماعهما ؛ وذلك فيما إذا أخر قريب الميت التدارك عنه حتىٰ جاء رمضان آخر : فإنه إن أراد الفدية عنه . . لزمه لكل يوم مدان : مد للفوات ، ومد للتأخير ، وإن أراد الصوم عنه . . لزمه لكل يوم مد للتأخير ؛ كما صرح به القمولي في « الجواهر » ، وحيث كان في المسألة تفصيل . . فلا اعتراض في الإطلاق كما قرروه ، تأمل .

قوله : ( **بثلاث طرق** ) سيأتي في كلامه : أن الطريق الأول : أن تكون بدلاً عن نفس الصوم ، والطريق الثاني : أن تكون لفوات فضيلة الوقت ، والطريق الثالث : لتأخير القضاء عن وقته .

قوله : ( **وهي** ) أي : الفدية هنا .

قوله : ( **مد** ) هٰذا مذهبنا ، وعند أبي حنيفة : أنها كزكاة الفطر نصف صاع لكل يوم[١] ، وعند أحمد : أنها مد من بر ، أو نصف صاع من تمر[٢] .

قوله : ( **وجنسه** ) أي : المدِّ .

قوله : ( **جنس الفطرة جنساً ونوعاً وصفة** ) هٰذه العبارة خلاف المعهود في كلامهم ، وعبارة « المنهاج » : ( وجنسها جنس الفطرة )[٣] ، وعبارة « فتح الجواد » : ( وهو هنا كالفطرة جنساً ونوعاً )[٤] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : ( وكأن النكتة في تعبيره هنا بذلك مع قلاقته التنبيه علىٰ أنه ليس المراد من التعبير بـ« الجنس » : ما يخرج النوع والصفة ، ثم الظاهر : أن المراد بقوله : « جنساً » : القوت المعشَّر والأقط والجبن واللبن بشرط بقاء الزبد فيهما وعدم إفساد الملح

---

(١) انظر « البحر الرائق » ( ٢/٥٠١ ) .
(٢) انظر « المغني » لابن قدامة ( ٤/٣٩٥ ) .
(٣) منهاج الطالبين ( ص١٨٥ ) .
(٤) فتح الجواد ( ١/٢٩٦ ) .

فيجبُ ( **مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ** ) في غالبِ ٱلسَّنةِ ، ( **وَيُصْرَفُ إِلىٰ** ) واحدٍ مِنَ ( **ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ** ) دونَ غيرِهما مِنْ مستحقِّي ٱلزَّكاةِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

جوهرهما ، وبقوله : « نوعاً » : كالبر والتمر والشعير ، وغيرها ، وبقوله : « صفة » : أن يكون سليماً من عيب ينافي صلاحية الادخار والاقتيات ، وغير ذلك ) فليتأمل[١] .

قوله : ( **فيجب** ) أي : كون المد .

قوله : ( **من غالب قوت البلد** ) أي : لأنه إطعام واجب شرعاً ، فحملناه على الغالب من ذلك كما في الفطرة ، فلا يجزىء الدقيق والسويق ، ونحوهما ، ويؤخذ مما مر في الفطرة : أن المراد هنا بـ( البلد التي يعتبر منها غالب قوتها ) : المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء .

قوله : ( **في غالب السنة** ) أي : كما هو الأصح هناك ، خلافاً لجمع من اعتبار غالب وقت الوجوب فقط كما مر بسطه ، قال في المغني : ( ويعتبر في المد الذي نوجبه هنا وفي الكفارات : أن يكون فاضلاً عن قوته كزكاة الفطرة ، قاله القفال في « فتاويه » ، وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وملبوس وخادم ؛ كما يعلم من « كتاب الكفارة » ) انتهىٰ[٢] ، وهو ظاهر فيما لو أفطر لكبر أو مرض لا يرجىٰ برؤه ؛ لأن الفرض فيه أنه مات ، وأن الواجب قد تعلق بالتركة ، وبعد التعلق بها فأي شيء عليه بعد موته يحتاج في إخراج الكفارة إلىٰ زيادة ما يخرجه عنه ، بل القياس كما قاله ( ع ش ) : أن يقال : يعتبر لوجوب الإخراج فضل ما يخرجه عن مؤنة تجهيزه ، ويقدم ذلك علىٰ دين الآدمي إن فرض أن عليه ديناً ، فليتأمل[٣] .

قوله : ( **ويصرف** ) أي : مد الفدية وجوباً .

قوله : ( **إلىٰ واحد من الفقراء والمساكين** ) مر في ( فصل قسمة الزكاة ) بيانهما .

قوله : ( **دون غيرهما من مستحقي الزكاة** ) أي : من بقية الأصناف الثمانية ، فلا يجوز إعطاؤه للغارم وابن السبيل ، وغيرهما ، ولا يجري هنا ما ذكروه هناك من وجوب استيعاب المستحقين إن انحصروا، والصرفِ لثلاثة إن لم ينحصروا على التفصيل هناك ، ولذا : قال في «البهجة»: [من الرجز]

لصــــاحبَــــي مسكنــــةٍ وفقــــرِ ... قلتُ ومـا مَجـرى الـزكـاة يَجـري[٤]

---

(١) المواهب المدنية ( ٤/ ٢٧٥ ) .
(٢) مغني المحتاج ( ١/ ٦٤٦ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٩٨ ) .
(٤) بهجة الحاوي ( ص٦٢ ) .

لأَنَّ ٱلمسكينَ ذُكرَ في ٱلآيةِ ٱلآتيةِ ، وٱلفقيرُ أَسوأُ حالاً منهُ ، ولا يجبُ ٱلجمعُ بينَهُما . ويجوزُ إِعطاءُ واحدٍ مُدَّينِ أو ثلاثةً ؛ لأَنَّ كلَّ مدٍّ كفَّارةٌ مُستقلَّةٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ويجوز نقله إلىٰ بلد آخر ، قال ( ع ش ) : ( لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة ، بخلاف الكفارات ) انتهىٰ[1] .

قوله : ( **لأن المسكين ذكر في الآية الآتية** ) أي : قوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ، وهـٰذا دليل لوجوب الصرف إلى المسكين .

قوله : ( **والفقير أسوأ حالاً منه** ) أي : من المسكين فيقاس به قياساً أولوياً ، أو هو داخل فيه علىٰ ما هو المعروف من أن كلاً منهما منفرداً يشمل الآخر ، وهـٰذا دليل للصرف إلى الفقير .

قوله : ( **ولا يجب الجمع بينهما** ) أي : المسكين والفقير فيما إذا تعددت الأمداد ، بل يجوز إعطاؤها لفقير فقط ، أو مسكين فقط .

قوله : ( **ويجوز إعطاء واحد مدَّين أو ثلاثة** ) أي : أو أكثر ، وأشعر التعبير بالجواز أن صرف الأمداد لأشخاص متعددين أولىٰ ، وهو كذلك كما قاله ( ع ش ) وأيده بما نقل عن ابن عبد السلام من أن سد جوعة عشرة مساكين أفضل من سد جوعة واحد عشرة أيام ؛ قال : فقد يكون في الجمع ولي ، وقد حث الله تعالىٰ على الإحسان للصالحين ، وهـٰذا لا يتحقق في واحد ، ولأنه يرجىٰ من دعاء الجمع ما لا يرجىٰ من دعاء الواحد ، ومن ثم : أوجب الشافعي رضي الله عنه دفع الزكاة إلى الأصناف ؛ لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من المصالح ؛ إذ دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن المكاتب ، والغرم عن الغارم ، والغربة والانقطاع عن ابن السبيل ، فاحفظه فإنه مهم[2] .

قوله : ( **لأن كل مد كفارة مستقلة** ) أي : فإن كل يوم مستقل بنفسه لا يفسد بفساد ما قبله وما بعده ، فكان بدله مستقلاً أيضاً ، وعبارة القليوبي : ( وذلك لأن الأمداد بدل عن أيام الصوم ، وهو يصح فيه أن يصوم الواحد أياماً متعددة عن المكفِّر بعد موته على القديم الراجح وفي حياته لو قيل به ، وبذلك فارق الزكاة ، وليست الأمداد في الحي في الكفارة بدلاً عن الأيام ؛ لأنها خصلة مستقلة فلم يجر فيها ما ذكر ، فتأمل هـٰذا فإنه يغنيك عما أطالوا به هنا في الجواب مما لا يجدي نفعاً ) انتهىٰ[3] .

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٩٨ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٩٨ ) .
(٣) حاشية قليوبي ( ٢/٦٩ ) .

وبِهِ فارقَ ما مرَّ في كفَّارةِ ٱلجماعِ ، ويمتنعُ إعطاؤُهُ دونَ مُدٍّ وحدَهُ أَو معَ مدٍّ كاملٍ ؛ لأَنَّهُ بدلٌ عن صومِ يومٍ وهوَ لا يتبعَّضُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( وبه ) أي : بهـٰذا التعليل .

قوله : ( فارق ما مر في كفارة الجماع ) أي : فإنه لا يجوز صرف مدَّين لفقير واحد مثلاً ، قال في « شرح المنهج » : ( فالأمداد ـ أي : في الفدية ـ بمنزلة الكفارات )[١] أي : المتعددة ، قال البجيرمي : ( أي : ويجوز صرف أمداد من كفارات لشخص واحد ، ولو كانت الأمداد بمنزلة كفارة واحدة . . لما جاز صرف مدَّين منها لواحد ، وإنما جاز صرف المد لواحد مع كونه بمنزلة الكفارة ؛ لعدم تعدده وتعدد ما يصرف إليه ، قال تعالىٰ : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ) تأمل[٢] .

قوله : ( ويمتنع إعطاؤه ) أي : المسكينِ الواحد ، وهـٰذا مرتبط بما قبل التعليل .

قوله : ( دون مد وحده ) أي : كما صرح به القاضي والقفال وغيرهما ، خلافاً لما أوهمه كلام المصنف السابق ؛ لأن كل مد فدية تامة ، وقد أوجب تعالىٰ صرف الفدية لواحد فلا ينقص عنها ، وإنما جاز صرفه فديتين لواحد كصرف زكاتين إليه ، ويجوز بل يجب على المذهب : صرف صاع الفطرة إلى اثنين وعشرين ؛ ثلاثة من كل صنف والعامل ؛ لأنه زكاة مستقلة ، وهي بالنص يجب صرفها لهـٰؤلاء ؛ لأن تعلق الأطماع بها أشد[٣] .

قوله : ( أو مع مد كامل ) عطف علىٰ ( وحده ) فإنه يمتنع أيضاً بالنسبة للدون ، وأما المد الكامل . . فيجزىء كما هو الظاهر .

قوله : ( لأنه بدل عن صوم يوم ) تعليل لامتناع إعطاء دون المد .

قوله : ( وهو لا يتبعض ) أي : صوم اليوم الواحد لا يجوز تبعيضه ، فكذا بدله ، قال في التحفة : ( وإنما جاز صرف جزاء الصيد لمتعددين ؛ لأنه قد يجب التعدد فيها ابتداء ؛ بأن أتلف جمع صيداً ، وأيضاً : فهو مخير ، وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح في المرتب ، وأيضاً : فآيته فيها جمع المساكين كآية الزكاة ، بخلاف الآية هنا ) انتهىٰ[٤] .

وإيضاح ما ذكره آخراً : أن لفظ ( المساكين ) في جزاء الصيد قد جاء مجموعاً في قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ ﴾ ، فحملت علىٰ آية الزكاة في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ

---

(١) فتح الوهاب ( ١/١٢٣ ) .

(٢) التجريد لنفع العبيد ( ٢/٨٥ ) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » ( ٣/٤٤٦ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٣/٤٤٦ ) .

ويجبُ ٱلمدُّ ( **لِكُلِّ يَوْمٍ** ) لِما مرَّ : أَنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مستقلَّةٌ . **الطَّرِيقُ ٱلأَوَّلُ** : فواتُ نَفْسِ ٱلصَّومِ ؛ فحينئذٍ ( **يُخْرَجُ** ) مُدٌّ لكلِّ يومٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ ، فكما لا تجب التسوية على المالك بين آحاد المساكين . . كذلك لا تجب التسوية عليه هنا ، وأما آية الكفارة . . فوردت مفسرة بمفرد في قوله صلى الله عليه وسلم : « أطعم ستين مسكيناً »[١] ، فحملت علىٰ قوله تعالىٰ : ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ، وبهـٰذا إن تأملته . . يندفع ما قد يقال : إن الآية هنا فيها جمع ( المساكين ) في بعض القراءات السبع أيضاً كما سيأتي ، فحينئذ : ساوت آيتي جزاء الصيد والزكاة ، فلم امتنع صرف الكفارة هنا لمتعدد ؟ ولك أن تجيب عنه بما أشار إليه بعضهم أن وجه جمع ( مساكين ) : مناسبة ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ﴾ لأن الواجب علىٰ جماعة إطعام جماعة ، وأما وجه التوحيد . . فبيان أن الواجب علىٰ كل واحد إطعام واحد ، تأمل[٢] .

قوله : ( **ويجب المد لكل يوم** ) أي : فيتكرر المد بتكرر الأيام ، ومر : أن المد : رطل وثلث بالرطل البغدادي ، وبالكيل المصري : نصف قدح .

قوله : ( **لما مر** ) أي : قبيل الفصل .

قوله : ( **أن كل يوم عبادة مستقلة** ) أي : بنفسها لا ارتباط لها بما بعدها ؛ بدليل تخلل منافي الصوم من نحو أكل وجماع في الليالي بين الأيام ، هـٰذا تمام عبارته ثَم ، ومر قريباً : أن كل مد كفارة مستقلة تامة ، وإنما كان مد لكل مسكين ؛ لأنه سداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزهيد ، فافهم .

قوله : ( **الطريق الأول** ) أي : من الطرق الثلاث .

قوله : ( **فوات نفس الصوم** ) هو أولىٰ من تعبير جمع بالبدلية عن الصوم ؛ لأن من أنواعه : فدية نحو الهرم، وهي فيه واجبة ابتداء لا بدلاً عن الصوم وإن أمكن الجواب عنه بما يأتي هناك، فليتأمل.

قوله : ( **فحينئذ** ) أي : حين إذ فات الصوم .

قوله : ( **يخرج مد لكل يوم. . .** ) إلخ ؛ أي : لخبر : « من مات وعليه صيام شهر . . فليُطعَم عنه مكان كل يوم مسكيناً » رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر[٣] ، ورواه البيهقي عن فتوىٰ عائشة وابن عباس رضي الله عنهم[٤] ، وقوله : « فليطعم » بالبناء للمفعول ، والنائب عن الفاعل هو

---

(١) أخرجه البخاري ( ٥٣٦٨ ) ، ومسلم ( ١١١١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) انظر « حاشية الشرواني » ( ٣/ ٤٤٦ ) .
(٣) سنن الترمذي ( ٧١٨ ) .
(٤) السنن الكبرىٰ ( ٤/ ٢٥٤ ، ٢٥٦ ) .

( مِنْ تَرِكَةِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ ) كنذرٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : « عنه » ، و( مسكيناً ) مفعول به منصوب ، وكان القياس إنابته هو ؛ عملاً بقول « الخلاصة » : [من الرجز]

وقابلٌ من ظرف أو من مصدرِ ... أو حرفِ جرٍّ بنيابةٍ حَرِي

ولا ينوبُ بعض هذي إن وُجِدْ ... في اللفظ مفعولٌ به وقد يرِدْ[1]

فما هنا من قبيل قوله : ( وقد يرد ) ، فهو كقراءة أبي جعفر من العشرة : ﴿لِيُجزَىٰ قوماً بما كانوا يكسبون﴾ ببناء ( يجزىٰ ) للمفعول ، قال السيوطي : ( وفي رواية ابن ماجه وابن عدي « مسكينٌ » بالرفع على الصواب )[2] أي : المشهور ، لا أن النصب خطأ ؛ لما تقرر من وروده في الفصيح[3] .

قوله : ( من تركة من مات وعليه صوم من رمضان ) قضية قوله : ( من تركة ) : أنه لا يجوز للأجنبي الإطعام عنه ، وهو متجه ؛ لأنه بدل عن بدني ، وبه يفرق بينه وبين الحج ، وكذا يقال في الإطعام في الأنواع الآتية ، كذا في « التحفة »[4] ، وسيأتي عن « النهاية » ما يوافقه ، لكن توقف فيه السيد عمر البصري قال : ويجوز أن يكون التقييد بما ذكر لبيان محل الوجوب على الولي ، لا لبيان المحل الذي يتعين منه الإخراج ، وفي « البيجوري » : ( قوله : « من تركته » أي : إن كان له تركة ، وإلا . . جاز للولي ، بل وللأجنبي ولو من غير إذن الإطعامُ من ماله عن الميت ؛ لأنه من قبيل وفاء دين الغير ، وهو صحيح )[5] ، قال تلميذه الشرواني : ( وقضية التعليل : جواز إخراج الولي والأجنبي من ماله وإن كان للميت تركة )[6] .

قوله : ( أو غيره ) أي : غير رمضان .

قوله : ( كنذر ) أي : كما في « المجموع » و« الروضة » و« أصلها » هنا[7] ، وهو المعتمد وإن اقتضىٰ كلامهما في ( باب النذر ) خلافه[8] .

---

(١) ألفية ابن مالك ( ص١٧ ) .
(٢) سنن ابن ماجه ( ١٧٥٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٢/ ٣٣٧ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٣٥ـ٤٣٦ ) .
(٥) حاشية الباجوري على ابن قاسم ( ١/ ٤٤٤ ) .
(٦) حاشية الشرواني ( ٣/ ٤٣٦ ) .
(٧) المجموع ( ٦/ ٣٩٤ ) ، روضة الطالبين ( ٢/ ٣٨٢ ) ، الشرح الكبير ( ٣/ ٢٣٩ ) .
(٨) الشرح الكبير ( ١٢/ ٤٠٤ ) ، روضة الطالبين ( ٣/ ٣٣٥ ) .

أَوْ كفَّارةٍ ( وَ ) قد ( تَمَكَّنَ مِنَ ٱلْقَضَاءِ ) ولَم يقضِ ، ( أَوْ تَعَدَّىٰ بِفِطْرِهِ ) وإِنْ لَمْ يتمكَّنْ . . . . . . .

قوله : ( أو كفارة ) أي : بأنواعها كما اقتضاه إطلاقه كالشيخين[١] وغيرهما ، ولم ينظر لتقييد « الحاوي الصغير » الكفارةَ بكفارة القتل[٢] ، وتبعه في « البهجة » إذ قال : [من الرجز]

مِـن إرث مَـن أمكَنـه القضـا ومـا قضـىٰ ، وفـي تكفيـرِ قتـلٍ لَـزِمـا[٣]

لإخراج كفارة غيره ؛ إذ يخلف صومَه فيها الإطعامُ ، فهو في ذلك واجب أصالة لا بدلاً ؛ لخصوص الموت ، بل لعجزه عن الصوم ؛ فإنه حيث عجز عنه . . انتقل إلى الإطعام ولو في الحياة ، لكن يرد على التقييد : صوم الكفارة المخيرة إذا عجز عن الخصال التي قبله . . فإنه لا يخلفه إطعام فهو ككفارة القتل ، ويرد عليه أيضاً : كفارة التمتع في الحج ، وكفارات الحج إذا تعين الصوم فيها .

قوله : ( وقد تمكن من القضاء ولم يقض ) سيأتي محترز قيد التمكن ، وهو آثم بذلك كما أفهمه كلام « المنهاج » حيث قيد عدم الإثم بالموت قبل إمكان القضاء[٤] ، قال في « التحفة » : ( وصرح به جمع متأخرون ، وأجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها فأخره مع التمكن إلىٰ أن مات قبل الفعل وإن ظن السلامة ، فيعصي من آخر زمان الإمكان كالحج ؛ لأنه لما لم يعلم الآخر . . كان التأخير له مشروطاً بسلامة العاقبة ، بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لا إثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه )[٥] .

قوله : ( أو تعدىٰ بفطر ، وإن لم يتمكن ) أي : من القضاء ، فقول الشرح الآتي : ( وخرج بقوله : « تمكن » : ما إذا مات قبل التمكن منه . . . فإنه لا فدية عليه . . . ) إلخ . . محله إذا فات بعذر ، وإلا . . فعليه الفدية كما هو صريح كلامه كغيره هنا ، فالحاصل : أنها لازمة في الموت بعد التمكن مطلقاً ، وفي الموت قبله إن كان الفوات بلا عذر .

هذا ؛ ثم القول الجديد : تعيين الفدية في ذلك ، ولا يجوز للولي أن يصوم عنه ، وعليه الرافعي والحاوي ؛ للحديث السابق ، ولأنه عبادة بدنية لا تقبل نيابة في الحياة فكذا بعد الموت ؛ كالصلاة ، والقول القديم : أنه لا يتعين الإطعام في ذلك ، بل يجوز للولي أيضاً أن يصوم

(١) الشرح الكبير ( ٣/ ٢٣٩ ) ، روضة الطالبين ( ٢/ ٣٨٣ ) .
(٢) الحاوي الصغير ( ص٢٢٩ ) .
(٣) بهجة الحاوي ( ص٦٢ ) .
(٤) منهاج الطالبين ( ١٨٤ ) .
(٥) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٣٥ ) .

( **أَوْ يَصُومُ عَنْهُ قَرِيبُهُ** ) وإن لَم يُوصِهِ بذلكَ ، سواءٌ ٱلعاصبُ ، وٱلوارثُ ، ووليُّ ٱلمالِ ، وغيرُهُم مِنْ سائرِ ٱلأَقاربِ . ( **أَوْ** ) يصومُ عنهُ ( **مَنْ أَذِنَ لَهُ** ) ٱلقريبُ ٱلمذكورُ ، سواءٌ ( **ٱلْوَارِثُ** ) وغيرُهُ . . . .

---

عنه[1] ، وصححه النووي ، بل صوّبه[2] ، وبه جزم المصنف ؛ لما سيأتي من الأدلة الصحيحة ، علىٰ أنه روي أنه منصوص عليه في الجديد أيضاً كما سيأتي إيضاحه .

قوله : ( **أو يصوم عنه قريبه** ) عطف علىٰ ( يخرج . . . ) إلخ ، ومر : أن الكلام فيمن له تركة ، فالواجب على الولي مع وجودها أحد الأمرين : الصوم ، أو الإطعام ، أما إذا لم يخلف تركة . . فلا يلزمه إطعام ولا صوم ، بل يسن له ذلك ، وبحث ندبه لمن عدا الورثة من بقية الأقارب إذا لم يخلف تركة ، أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك ، ومعلوم : أن جواز الصيام عنه إن مات مسلماً ، فإن ارتد ومات . . لم يُصم عنه ؛ لأنه ليس من أهله ، ويتعين الإطعام مما خلفه ، كذا قيل ، وهو مشكل بما يأتي من أن من مات مرتداً . . لا يُحجّ عنه ؛ لئلا يلزم وقوع الحج منه وهو ممتنع ، والإطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم له وهو ممتنع ، إلا أن يفرق بأن الإطعام فيه حق العباد وهو الغالب فيه ، بخلاف الصوم والحج ، فليتأمل .

قوله : ( **وإن لم يوصه بذلك** ) أي : بالصوم عنه ، فلا يتوقف صوم القريب عنه علىٰ إيصائه ، بخلاف صوم الأجنبي كما سيأتي إيضاحه مع الفرق بينهما .

قوله : ( **سواء العاصب والوارث وولي المال وغيرهم من سائر الأقارب** ) أي : من جهة الذكور أو من جهة الإناث ؛ لما سيأتي في الحديث من قوله : « صومي عن أمك » فإنه يبطل القول بأن المراد : ولي المال ، والقول بأن المراد : ولي العصوبة ، ولا ينافيه تعبير بعضهم بالولي ؛ لأنه مشتق من الوَلْي بسكون اللام ؛ وهو القرب ، فيحمل عليه ما لم يدل دليل علىٰ خلافه .

نعم ؛ يشترط أن يكون نسبه منه معروفاً ويعد في العادة قريباً له ، قال في « النهاية » : ( والأوجه كما قاله الزركشي في « خادمه » : اشتراط بلوغه )[3] .

قوله : ( **أو يصوم عنه** ) أي : عن الميت .

قوله : ( **من أذن له القريب المذكور** ) أي : أجنبيٌّ أذن له في الصوم عن الميت قريبُه المذكور ، فـ( من ) نكرة موصوفة واقعة على الأجنبي ، وسيأتي محترز التقييد بالإذن .

قوله : ( **سواء الوارث وغيره** ) أي : من سائر الأقارب بشرط أن يكون أهلاً للإذن ؛ بأن يكون

---

(١) الشرح الكبير ( ٣/٢٣٧ ) ، الحاوي الكبير ( ٣/٣١٣ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٢/٣٨٢ ) .
(٣) نهاية المحتاج ( ٣/٩٠ ) .

( أَوْ ) مَنْ أَذِنَ لَهُ ( ٱلْمَيِّتُ ) في أَنْ يصومَ عنهُ بأُجرةٍ أَو دونَها ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بالغاً عاقلاً ، ولا يشترط في الآذن والمأذون له الحرية ؛ لأن القن من أهل فرض الصوم ، بخلاف الصبي فإنه وإن كان من أهل الصوم ليس من أهل فرضه ؛ ويؤيده ما يأتي من اشتراط بلوغ مَن يحج عن الغير ، وإنما اشترطت حريته ثَم ؛ لأن القن ليس من أهل حجة الإسلام فهو ثَم كالصبي ، بخلافه هنا ، تأمل[1] .

قوله : ( **أو من أذن له الميت في أن يصوم عنه** ) أي : بأن وصىٰ به ، ومقتضىٰ كلام الرافعي : استواء مأذون الميت والقريب ، فلا يقدم أحدهما على الآخر ؛ لأن القريب قائم مقام الميت فكأنه مأذون له أيضاً ، وعليه : فلو صاما عن الميت قدر ما عليه : فإن وقع ذلك مرتباً . . وقع الأول عنه والثاني نفلاً للصائم ، ولو وقعا معاً . . احتمل أن يقال : وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر عن الصائم ، ولو تعدد الأقارب واتفقوا . . فذاك ، وإلا . . قسم بين الورثة علىٰ قدر مواريثهم كما قاله الفارقي ، قيل : وهو بناء علىٰ أن الولي هو الوارث ، وأجيب بحمله علىٰ ما إذا لم يكن هناك من الأقارب إلا الورثة ، أو امتنع غير الورثة من الصوم ، ثم من خصه شيء . . له إخراج المد والصوم عنه ويجبر المنكسر .

نعم ؛ لو كان الواجب يوماً فقط . . لم يجز تبعيض واجبه صوماً وإطعاماً .

قوله : ( **بأجرة أو دونها** ) راجع لصورتي مأذون الوارث ومأذون الميت معاً ، فللولي الإذن بأجرة فيدفعها من التركة .

نعم ؛ إن زادت على الفدية . . اعتبر رضا الورثة في الزائد ؛ لعدم تعين الصوم ، ولو قال بعض الورثة : أنا أصوم وآخذ الأجرة . . جاز كما صرح به في « الإيعاب » ، قال : ثم ما ذكر : من أن الأجرة إذا زادت على الفدية اعتبر الرضا . . **اعترض** بأنه لا يتأتىٰ إلا إذا كان الوارث يجبر على الاستئجار ، وليس كذلك ، بل هو مخير بين أن يطعم وأن يصوم وأن يستأجر ، والولي غير الوارث مخير بين الأخيرين فقط ، وما خير فيه الوارث لا يجبر علىٰ إخراجه من التركة ، ورد بأن محل الإجبار إذا امتنع من الصيام بنفسه أو نائبه ولم يكن هناك قريب يتبرع بالصوم .

ومن أن بعضهم لو قال : أنا أصوم وآخذ الأجرة جاز . . **اعترض** أيضاً بأنه يقتضي استقلاله بذلك ، وليس كذلك ؛ وكيف يقبض من نفسه لنفسه ؟! وبأن الصوم إذا وجب عليه لم يجز له أخذ الأجرة عليه . . فليس التصوير والحكم مسلَّمين ، وإنما يتأتىٰ ذلك في الأجنبي إذا صام بأجرة ، وأما

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » ( ٣/ ١٩٠ـ١٩١ ) .

وذلكَ لِلأَخبارِ ٱلصَّحيحةِ كَخبرِ « ٱلصَّحيحَينِ » : « مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ . . صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » ، . . .

---

الوارث . . فينبغي أن يرجع بالأقل من الفدية والأجرة ؛ لأن الفدية على التخيير وهو متطوع بالزائد ، ويرد بأن ما مر لا يقتضي استقلاله بذلك ، فيحمل علىٰ ما إذا رضي بقية الورثة بصومه واستأجروه هم أو الوصي لذلك ، وإذا تخير بين الصوم وغيره وهناك وارث غيره . . فلا يقال : إن الصوم واجب عليه ، فليتأمل .

قوله : ( **وذلك** ) أي : دليل جواز الصوم عن الميت .

قوله : ( **للأخبار الصحيحة** ) أي : الدالة علىٰ ذلك من غير معارض ، وزعمُ تضعيف بعضها لفتيا راويه بخلافه . . غلطٌ ؛ لأن ذلك لم يوجب ضعفاً ولا رداً كما قرر في علم الحديث والأصول ، علىٰ أن أكثرها في « الصحيحين » كالخبر الذي ذكره .

نعم ؛ أجاب المنتصرون للجديد بأن القياس وقول الصحابة يعضده ، فحينئذ : يتعين حمل الصيام في الحديث علىٰ ما يقوم مقامه ؛ وهو الإطعام ؛ كما سمي التراب وضوءاً في حديث : « الصعيد الطيب وضوء المسلم »[١] وذلك لقيامه مقام الوضوء ؛ **ويؤيده** : أن عائشة رضي الله عنها راوية حديث الصوم قائلة بالإطعام ، وفيه كما قال في « الإيعاب » من النظر والتكلف ما لا يخفىٰ ، بل قال في « شرح مسلم » : ( إنه تأويل باطل ، وأي ضرورة إليه ، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث من غير معارض لها )[٢] .

قوله : ( **كخبر « الصحيحين »** ) أي : وأبي داوود وأحمد ، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً[٣] .

قوله : ( **«من مات وعليه صيام»** ) أي : فائت لم يقضه من رمضان وغيره ؛ لأنه نكرة في سياق الشرط فيعم .

قوله : ( **«صام عنه وليه»** ) أي : قريبه ، عاصباً أو غيره ، وارثاً أو غيره ؛ بدليل الحديث الآتي على الأثر ، ويدل له أيضاً حديث أحمد وأبي داوود : أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله تعالىٰ أن تصوم شهراً ، فلم تصم حتىٰ ماتت ، فجاءت قرابة لها إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : « صومي عنها »[٤] ، فعدم استفصاله عن إرثها وعدمه يدل على العموم .

---

(١) أخرجه أبو داوود ( ٣٣٢ ) ، والبيهقي ( ١/ ٧ ) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٢) شرح صحيح مسلم ( ٨/ ٢٦ ) .
(٣) صحيح البخاري ( ١٩٥٢ ) ، صحيح مسلم ( ١١٤٧ ) ، سنن أبي داوود ( ٣٣١١ ) ، مسند الإمام أحمد ( ٦/ ٦٩ ) .
(٤) مسند الإمام أحمد ( ١/ ٢١٦ ) ، سنن أبي داوود ( ٣٣٠٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : ( أَذِنَ لامرأَةٍ أَنْ تصومَ عن أُمِّها صومَ نذرٍ ماتت وهوَ عليها ) . . .

---

قوله : ( **وصح : أنه صلى الله عليه وسلم**. . . ) إلخ ، رواه مسلم عن ابن العباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ؛ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « أرأيت لو كان علىٰ أمك دين فقضيته . . أكان يؤدّي ذلك عنها ؟ » قالت : نعم ، قال : « فصومي عن أمك »[١] .

قوله : ( **أذن لامرأة أن تصوم عن أمها** ) أي : نيابة عنها .

قوله : ( **صوم نذر** ) أي : وهو شهر ؛ كما في رواية ، وفي أخرىٰ : ( شهران ) ، قال في « شرح مسلم » : ( وأما قول ابن عباس : إن السائل رجل ، وفي رواية : امرأة ، وفي رواية : صوم شهر ، وفي رواية : صوم شهرين . . فلا تعارض بينهما ؛ فسأل تارة رجل ، وتارة امرأة ، وتارة عن شهر ، وتارة عن شهرين )[٢] .

قوله : ( **ماتت وهو عليها** ) أي : الأمّ ، وجاء في رواية : أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : « فدين الله أحق بالقضاء »[٣] ، وبهٰذه الأحاديث رجح النووي القول القديم القائل بجواز الصوم عن الميت ، بل صوبه واستحبه كما في « شرح مسلم »[٤] .

وليس للجديد القائل بعدم الجواز حجة من السنة ، والحديث الوارد بالإطعام ضعيف ، وأخطأ ابن الفركاح حيث صححه في بعض كتبه ، ومع ضعفه فالإطعام لا يمنع عند القائل بالصوم ، وقد رجح القولَ القديم أيضاً جمع من محققي الأصحاب ، منهم : ابن إسحاق والبيهقي وقال : ( ولو وقف الشافعي رضي الله عنه علىٰ جميع طرق الحديث . . لم يخالفها إن شاء الله تعالىٰ )[٥] ، بل حكىٰ جمع ، منهم : أبو علي الطبري والبندنيجي : أن الشافعي نص علىٰ هٰذا القول في كتاب « الأمالي » أيضاً فقال : إن صح الحديث . . قلت به ، و« الأمالي » من كتبه الجديدة كما صرح به الشيخ أبو حامد في « التعليقة » ، فيكون منصوصاً عليه في القديم والجديد معاً ، وبه يعلم : أن ذلك هو المفتىٰ به المختار كما قاله السبكي وغيره .

وقول الأذرعي : كان الصواب للنووي أن يقول : المختار دليلاً الصوم ، وإجلال الشافعي

---

(١) صحيح مسلم ( ١٥٦/١١٤٨ ) .
(٢) شرح صحيح مسلم ( ٢٦/٨ ) .
(٣) صحيح مسلم ( ١٥٤/١١٤٨ ) .
(٤) شرح صحيح مسلم ( ٢٥/٨ ) .
(٥) السنن الكبرىٰ ( ٢٥٧/٤ ) .

وَلَو صامَ عمَّنْ عليهِ رمضانُ مثلاً ثلاثونَ قريباً أَو أَجنبيّاً بٱلإِذنِ في يومٍ واحدٍ . . أَجزأَ . . . . . . . . .

---

يوجب عدم التصويب عليه . . رده في « الإيعاب » بأنه لم يصوب عليه ، بل صوب له ؛ لأنه عمل بوصايته التي أكد على العمل بها ؛ لما مر : أنه قال في هـٰذه المسألة بخصوصها : إن صح الحديث . . قلت به ، وقد قدمت أول ( الصلاة ) ما يعلم منه : أنه حيث قال في شيء بعينه : إذا صح الحديث في هـٰذا قلت به . . وجب تنفيذ وصيته من غير توقف على النظر في وجود معارض ؛ لأنه رضي الله تعالىٰ عنه لا يقول ذلك إلا إذا لم يبق عنده احتمال معارض إلا صحة الحديث ، بخلاف ما إذا رأينا حديثاً صح بخلاف ما قاله . . فلا يجوز لنا ترك ما قاله حتىٰ ننظر في جميع القوادح والموانع ، فإن انتفت كلها . . عمل بوصايته حينئذ ، وإلا . . فلا ، وبهـٰذا يرد على الزركشي ما وقع له هنا من أن مجرد صحة الحديث لا يقتضي العمل بوصيته ، ووجه رده : أنا لم نعمل هنا بمجرد صحته ، بل بقوله في هـٰذه المسألة بخصوصها : إن صح الحديث . . قلت به ، فتفطن لذلك[1] .

قوله : ( **ولو صام عمن عليه رمضان مثلاً** ) أي : فالكفارة والنذر كذلك .

قوله : ( **ثلاثون قريباً** ) أي : ولو بغير إذن كما هو ظاهر .

قوله : ( **أو أجنبياً بالإذن** ) أي : من الميت أو من القريب ؛ بأن يصوموا عنه بأجرة أو بدونها ، أو بعضهم قريب وبعضهم أجنبي بالإذن .

قوله : ( **في يوم واحد** ) متعلق بـ( صام ) .

قوله : ( **أجزأ** ) أي : كما هو مذهب الحسن البصري ، وقواعد المذهب تؤيده ، ومن ثم قال النووي : ( وهو الظاهر الذي أعتقده ، ولكن لم أر فيه كلاماً لأصحابنا )[2] ، ووافقه جمع ، قال الأذرعي : وأشار إليه ابن الأستاذ تفقهاً ؛ ويشهد له نظيره في الحج كما صرحوا به فيما إذا وجب صيام بدلاً عن أمداد وجبت عليه ثم مات قبل أن يصوم : فإنه إذا صام عنه جماعة بعدد الأمدد . . أجزأه ، واستشهد له البارزي أيضاً بما إذا استؤجر عنه بعد موته لحجة الإسلام واحد وآخر لنذر وآخر لقضاء في سنة واحدة . . فإنه يجوز ، وسواء في جواز فعل الصوم الواقع من جماعة في يوم عن شخص أكان قد وجب فيه التتابع أم لا ؛ إذ التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنىٰ لا يوجد في حق القريب ، ولأنه التزم صفة زائدة علىٰ أصل الصوم فسقطت بموته ، تأمل .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » ( ٣/٤٣٧ ) .

(٢) المجموع ( ٦/٣٩٤ )

والإِطعامُ أَولىٰ مِنَ ٱلصَّومِ ؛ لِلخلافِ فيهِ دونَ غيرِهِ . وخرجَ بـ( ٱلقريبِ ومأذونهِ ) : ٱلأَجنبيُّ ٱلَّذي لَم يَأْذَنْ لَهُ ٱلقريبُ ولا ٱلميتُ ، فلا يجوزُ لَهُ ٱلصَّومُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **والإطعام أولىٰ من الصوم** ) أي : بل قد يتعين الإطعام ؛ وذلك فيما لو مات مرتداً كما مر .

قوله : ( **للخلاف فيه** ) أي : في الصوم ؛ أي : جوازه .

قوله : ( **دون غيره** ) أي : وهو الإطعام فإنه لا خلاف في جوازه . فما اقتضاه قول « شرح مسلم » : ( يسن ) ـ أي : الصيام ـ : أنه أفضل من الإطعام . . استبعده في « التحفة » كيف وفي إجزائه الخلاف القوي ، والإطعام لا خلاف فيه ، فالوجه : أن الإطعام أفضل[١] ، ولذا لو قال بعض الورثة : نطعم ، وبعضهم : نصوم عنه . . أجيب الأولون كما رجحه الزركشي وابن العماد ؛ ويؤيده إجابة من طلب التكفين في ثلاثة أثواب ؛ تكميلاً لحق الميت ، قال ( سم ) في « حواشي الغرر » : ( ومع إجابة الأولين لو سبق الآخرون إلى الصوم قبل الإطعام . . فالوجه : إجزاؤه وامتناع الإطعام من غير حصة المطعمين ؛ لسقوط الفرض بالصوم الجائز للآخرين الاستقلال به ، فليتأمل )[٢] .

قوله : ( **وخرج بالقريب ومأذونه** ) أي : ومأذون الميت أيضاً ؛ كما علم مما مر ويأتي .

قوله : ( **الأجنبي الذي لم يأذن له القريب ولا الميت** ) أي : في الصوم عنه ، قال في « التحفة » : ( ولو امتنع الولي من الإذن ـ أي : ولم يصم ولم يطعم عنه ـ أو لم يتأهل لنحو صبا . . لم يأذن الحاكم على الأوجه ، بل إن كانت تركةٌ . . تعيّن الإطعام ، وإلا . . لم يجب شيء ) انتهىٰ[٣] ، وخالفه الرملي فاستظهر : أن الحاكم يأذن حينئذ[٤] ، قال ( ع ش ) : ( أي : وجوباً ؛ لأن فيه مصلحة للميت ، والحاكم يجب عليه رعايتها ، والكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عنه ) انتهىٰ ، فليتأمل[٥] .

قوله : ( **فلا يجوز له الصوم** ) أي : ولا يصح في الأصح ؛ لأنه لم يرد به نص ، ولا هو في معنىٰ ماورد به النص ، ومقابل الأصح يقول بأنه يصح ؛ قياساً علىٰ قضاء دينه بغير إذنه ، قال في

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ) .

(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٣/ ٦١٣ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ) .

(٤) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٩٢ ) .

(٥) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٩٢ ) .

وفارقَ نظيرَهُ مِنَ ٱلحجِّ بأنَّ لَهُ بدلاً وهوَ ٱلإطعامُ ، وٱلحجُّ لا بدلَ لَهُ . . . . . . . . . .

« النهاية » : ( وهل له ـ أي : الأجنبيِّ ـ الاستقلالُ بالإطعام ؛ لأنه محض مال كالدين ، أو يفرق بأنه هنا بدل عما لا يستقل به ؟ الأقرب لكلامهم وجزم به الزركشي : الثاني ) انتهى[1] ؛ أي : حيث قال : إن الوارث مخير بين إخراج الفدية والصوم والاستئجار ؛ أي : وتكون الأجرة من رأس التركة ، والقريب غير الوارث مخير بين الأخيرين فقط .

قال في « فتح الجواد » : ( وما صرح به كلامه : أن القريب غير الوارث لا يجوز له الإطعام . . يرده تصريح النووي بجوازه له في « تصحيح التنبيه » ، إلا أن يجاب أنه ـ أي : الزركشيَّ ـ لم يرتض ما فيه ؛ كما هو القاعدة فيما انفرد به ، وظاهر كلام غير الزركشي أيضاً : أنه انفرد بذلك )[2] .

قوله : ( **وفارق** ) أي : عدمُ جواز تبرع الأجنبي هنا بالصيام .

قوله : ( **نظيره من الحج** ) أي : حيث يجوز للأجنبي أن يحج حجة الإسلام عن الميت الذي لم يأذن له فيها هو ولا قريبه .

والذي رجحه الشارح : أنه لا فرق بين من وجبت عليه حجة الإسلام ؛ لوجود الاستطاعة ، وغيره ، وأما المعضوب . . فلا يجوز الإحجاج عنه إلا بإذنه ، وأما الحج المندوب . . فلا يجوز إلا بالإذن أيضاً علىٰ ما سيأتي هناك .

قوله : ( **بأن له بدلاً** ) أي : الصوم ، والباء متعلق بـ( فارق ) .

قوله : ( **وهو الإطعام** ) أي : البدل هنا الإطعام ، ولأن الصوم لا يقبل النيابة في الحياة ، فضيق فيه بعدم جواز التبرع بغير إذن .

قوله : ( **والحج لا بدل له** ) أي : وهو يقبل النيابة حيث كان المستنيب معضوباً ، قال في « الإيعاب » : فاندفع اختيار الأذرعي ومن تبعه قولَ القاضي أبي الطيب : يجوز للأجنبي الاستقلال ؛ كالحج وقضاء الديون ، وعبارة « المغني » : ( **فإن قيل** : قد صحح المصنف ـ أي : النووي ـ في نظير المسألة من الحج : أنه يصح بغير إذن ولا وصية ، وقال الأسنوي : إنه مشكل . . **أجيب** بأن الحج يدخله المال فأشبه قضاء الدين ، وحينئذ : لا يصح قياس الصوم على الحج )[3] .

قال في « حواشي الغرر » : ( لا تدخل النيابة في العبادة إلا في الحج عن الميت والمعضوب ، والصوم عن الميت ، ولا يدخل غيرهما إلا تبعاً ؛ كركعتي الطواف يفعلهما الأجير للحج تبعاً ،

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/١٩٢ ) .

(٢) فتح الجواد ( ١/٢٩٨ ) .

(٣) مغني المحتاج ( ١/٦٤٣ ) .

وَلَو ماتَ وعليهِ صلاةٌ أَوِ ٱعتكافٌ . . فلا قضاءَ عليهِ ولا فديةَ ، . . . . . . . . . . . . . . .

---

وكالاعتكاف فيما لو نذر أن يصوم معتكفاً ومات . . يفعله القريب أو مأذونه عنه تبعاً لصومه عنه« م ر » )[١] .

قوله : ( **ولو مات وعليه صلاة** ) أي : فرضاً كانت أو نفلاً .

قوله : ( **أو اعتكاف** ) أي : مفروض بالنذر .

قوله : ( **فلا قضاء عليه ولا فدية** ) أي : لم يُفعل عنه ذلك ؛ لعدم ورودها ، وللإجماع علىٰ ما قيل ، لكن نقل جمع ـ منهم القفال ـ عن بعض الأصحاب : أنه يطعم عن كل صلاة مداً ، وكذا الخوارزمي ، وحكى ابن برهان عن القديم : أنه يجب على الولي أن يصلي عنه ما فاته ؛ لحديث : « إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صومك »[٢] ، وحكاه العبادي قولاً للشافعي أيضاً ؛ لخبر فيه ، وحكي أيضاً عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق ، واختاره جمع من المحققين كابن دقيق العيد والسبكي[٣] ، ومال إلىٰ ترجيحه ابن أبي عصرون ، وذكر المحب الطبري : ( أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبةً أو متطوَّعاً بها عنه ) .

وكُتُب الحنفية ناصَّة علىٰ أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة ، وذكر بعضهم : أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، قال في « الإيعاب » : ( وعليه : فلا يبعد أن له الصلاة وغيرها عنه ، وصح في « البخاري » عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها[٤] ، والظاهر : أنه لا يقوله إلا توقيفاً ، لكن في « الموطإ » عنه : أنه كان يقول : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد » )[٥] .

قال ابن أبي عصرون : ( ليس في الحديث ولا القياس ما يمنع وصول ثواب الصلاة للميت ، وروي فيها عن الوالدين أخبار غير مشهورة ، واستظهره السبكي ؛ لحديث مرسل : « من بر الوالدين أن تصلي لهما مع صلاتك » قيل : تدعو لهما ، ولا مانع من حمله علىٰ ظاهره ) ، قال : ( ومات لي قريب عليه خمس صلوات ففعلتها عنه ؛ قياساً على الصوم وإن منعه أكثر العلماء )[٦] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٣/ ٦١٢ ) .

(٢) أخرجه مسلم في مقدمه « صحيحه » ( ١/ ٧ ) مرسلاً ، وابن أبي شيبة ( ١٢٢١٠ ) ، وانظر « شرح صحيح مسلم » ( ١/ ٨٩ ) .

(٣) إحكام الأحكام ( ص٥٦٢ـ ٥٦٥ ) .

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب : من مات وعليه نذر ، وأمر ابن عمر . . . إلخ معلقاً .

(٥) الموطأ ( ١/ ٣٠٣ ) .

(٦) انظر « المواهب المدنية » ( ٤/ ٢٨٠ـ ٢٨١ ) .

ولا يصحُّ الصَّومُ عن حيٍّ ولَو نحوَ هَرِمٍ اتِّفاقاً . وخرجَ بقولِهِ : . . . . . . . . . . . . . . . .

قال في « التحفة » : ( وبما تقرر يعلم : أن نقل جمع شافعية وغيرهم الإجماع على المنع المراد به : إجماع الأكثر )[١] ، وذكر القليوبي عن بعض مشايخه : ( أن ذلك من عمل الشخص لنفسه ، فيجوز تقليده ؛ لأنه من مقابل الأصح )[٢] ، وهو ظاهر ، والله أعلم .

قوله : ( **ولا يصح الصوم عن حي** ) هٰذا مفهوم من قول المصنف : ( من مات ) ، ولذا عبر في « التحفة » بقوله : ( وخرج بـ« مات » : من عجز في حياته بمرض أو غيره .. فإنه لا يصام عنه ما دام حياً )[٣] .

قوله : ( **ولو نحو هرم** ) أي : فلا فرق بين المعذور وغيره ، قال في « النهاية » : ( ولو مأيوساً من برئه )[٤] ، قال ( ع ش ) : ( ظاهره : وإن أخبر به معصوم )[٥] أي : بل يجب عليه إخراج مد لكل يوم كما يأتي في المتن .

قوله : ( **اتفاقاً** ) أي : كما في « زوائد الروضة »[٦] ، بل نُقِل عن « شرح مسلم » أنه حكى الإجماع عليه[٧] ، وكذا قال الماوردي : لا يجوز القضاء عن الحي إجماعاً بأمر أو غيره ، عن قادر أو عاجز[٨] ، والفرق بينه وبين الحج كما قاله في « حواشي الأسنىٰ » : ( أن المال يدخل فيه من وجهين : أحدهما : في أصل إيجابه ، والثاني : في جبرانه ، فجازت النيابة في حالين : حالة الموت ، وحالة الحياة ، والصوم لا يدخل المال فيه إلا في موضع واحد ؛ وهو جبرانه ، فلم تجز النيابة فيه إلا من وجه واحد ؛ وهو الذي ورد به الخبر )[٩] .

قال في « الإيعاب » عن الزركشي : ( ولا ينافي ذلك خلافاً لجمع قولَ الإمام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعدياً : الظاهر : أن وليه يصوم عنه في حياته ) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : ( **وخرج بقوله** ) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٣٩ ) .

(٢) حاشية قليوبي ( ٢/ ٦٧ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٣٥ ) .

(٤) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٩٠ ) .

(٥) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٩٠ ) .

(٦) روضة الطالبين ( ٢/ ٣٨٢ ) .

(٧) شرح صحيح مسلم ( ٨/ ٢٦ ) .

(٨) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٣٧٠ ) .

(٩) حواشي الرملي على الروض ( ١/ ٤٢٨ ) .

( تمكَّنَ ) : ما إذا ماتَ قَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ منهُ ؛ بأَنْ ماتَ عقبَ موجبِ ٱلقضاءِ أَوِ ٱلنَّذرِ أَوِ ٱلكفَّارةِ ، أَوِ ٱستمرَّ بهِ ٱلعذرُ كٱلسَّفرِ أَوِ ٱلمَرضِ إلىٰ موتهِ ؛ فإنَّهُ لا فديةَ عليهِ ، . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **تمكن** ) أي : من القضاء ولم يقض .

قوله : ( **ما إذا مات قبل التمكن منه** ) أي : من القضاء لما فاته من الصيام .

قوله : ( **بأن مات عقب موجب القضاء** ) تصوير لموته قبل التمكن من القضاء ، قال في « الإيعاب » : ( ومثل في « الروضة » و« أصلها » لموته قبل إمكان القضاء بألا يزال مريضاً أو مسافراً من أول شوال حتىٰ يموت ، ومرادهما خلافاً لمن زعم غلطهما : أول وقت يمكن فيه ؛ وهو قبيل فجر باقي أيامه ) .

قوله : ( **أو النذر أو الكفارة** ) إن عطفا على ( القضاء ) . . لم يصح ؛ لتسلط الموجب على النذر ، وإن عطفا علىٰ ( موجب ) . . لم يصح تسلط عقب على الكفارة ، فالمتعين وإن كان فيه تشتيت : عطف ( أو النذر ) علىٰ ( موجب ) ، ( أو الكفارة ) على ( القضاء ) ، ثم ظهر صحة عطفهما على القضاء ، لكن بتأويل النذر بالمنذور ، فليتأمل .

قوله : ( **أو استمر به العذر . . .** ) إلخ ، عطف علىٰ ( مات عقب . . . ) إلخ .

قوله : ( **كالسفر أو المرض** ) مثالان للعذر ، وعبارة « التحفة » : ( أو استمر به نحو حيض ـ أي : كحمل وإرضاع ـ أو مرض من قبيل غروبه أيضاً ، أو سفره المباح من قبل فجره إلىٰ موته ) انتهىٰ[1] ، فالمراد كما قاله الكردي : ألا يدرك زمناً يمكن صومه عن القضاء ، فمن أفطر أول يوم من رمضان لمرض مثلاً ثم شفي ومات يوم العيد . . لا تدارك ، وكذا لو مات قبل غروب ثاني العيد ، أما إذا مات بعد غروبه ولم يكن به عذر من مرض أو سفر . . فإنه يكون متمكناً من صوم يوم واحد ، فإن مات عقب غروب ثالث العيد ولا عذر . . يكون متمكناً من صوم يومين . . . وهـٰكذا[2] ، فالمراد بالإمكان هنا : عدم العذر ، تأمل .

قوله : ( **إلىٰ موته** ) متعلق بـ( استمر ) وإن استمر ذلك سنين .

قوله : ( **فإنه لا فدية عليه** ) مفرع علىٰ ( وخرج . . . ) إلخ ، وكذا لا إثم ولا يصام عنه ؛ لعدم تقصيره ، ولأنه فرض لم يتمكن منه ، فحكمه كالحج ، ولا يخالف عدمُ الفدية هنا ما يأتي أن من أفطر لهرم أو عجز عن صوم لزمانة أو مرض لا يرجىٰ برؤه . . وجب عليه مدٌّ لكل يوم ؛ لأنه فيمن لا يرجو البرء ، وما هنا بخلافه ؛ ففي « سم » على « المنهج » : ( لا يشكل علىٰ ما تقرر : الشيخُ

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٣٤ـ٤٣٥ ) .
(٢) المواهب المدنية ( ٤/ ٢٨١ ) .

كما لا زكاةَ علىٰ مَنْ تلفَ مالُهُ بعدَ ٱلحولِ وقَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ مِنَ ٱلأَداءِ . ( **وَيَجِبُ ٱلْمُدُّ** ) لكلِّ يومٍ ( **أَيْضاً عَلَىٰ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى ٱلصَّوْمِ** ) ٱلواجبِ ، سواءٌ رمضانُ وغيرُهُ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الهرم إذا مات قبل التمكن ؛ لأن واجبه أصالةً الفديةُ ، بخلاف هـٰذا ، ذكر الفرق القاضي )[١] ، ثم الكلام هنا في المفطر بعذر ، أما غير المعذور وهو المتعدي بفطره . . فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية أو الصوم كما صرح به الرافعي في ( باب النذر ) في نذر صوم الدهر[٢] ، وقد صرح به المصنف كما مر .

قوله : ( **كما لا زكاة علىٰ من تلف ماله بعد الحول** ) أي : بعد مضي الحول علىٰ ماله الزكوي .

قوله : ( **وقبل التمكن من الأداء** ) أي : لعدم حضور المال أو المستحقين .

نعم ؛ مر : أن تأخيرها لنحو انتظار قريب جائز ، ويستقر به الضمان ، فلم لم يقل هنا : إن السفر وإن جاز يحصل به التمكن ؟ والجواب : أن الزكاة فيها حق آدمي أيضاً فضويق فيها ما لم يضايق في الصوم الذي هو محض حق الله تعالىٰ .

هـٰذا ؛ ولو شك في رمضان الذي فاته تعدياً أو لعذر هل كان تاماً أو ناقصاً . . فهل يلزم التام ليبرأ بيقين ، أو يكفي الناقص ؛ لأنه المتيقن ؟ كل محتمل ، لكن رجح الأذرعي الثاني ، وفرق بينه وبين ما مر في الفوائت بأنه ثَم تيقن شغل الذمة بها فلا بد من اليقين ، وهنا لم يتيقن شغل ذمته بيوم الثلاثين ، قال : والكلام في صحة القضاء عنه لعدم جزم النية ؛ للشك في لزومه . انتهىٰ من « الإيعاب » .

قوله : ( **ويجب المد لكل يوم أيضاً** ) أي : كما يجب ذلك علىٰ من مات قبل القضاء بعد التمكن منه .

قوله : ( **علىٰ من لا يقدر على الصوم الواجب** ) هـٰذا هو الأظهر كما في « المنهاج »[٣] ، ومقابله : يقول بمنع وجوب ذلك ؛ لأنه أفطر لأجل نفسه بعذر ، فأشبه المسافر والمريض إذا مات قبل انقضاء السفر والمرض ، وفرق الأول بأن الهرم مثلاً لا يتوقع زوال عذره ، بخلافهما .

قوله : ( **سواء رمضان وغيره** ) أي : ككفارة وقضاء كما صرح به الرافعي في « المحرر »[٤] ، أو نذر نذره حال قدرته ؛ لما سيأتي : أنه لا يصح نذره حال عجزه المذكور .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » ( ٣/١٨٩ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١٢/٣٧٩ ) .
(٣) منهاج الطالبين ( ص١٨٤ ) .
(٤) المحرر ( ص١١٤ـ ١١٥ ) .

بأَنْ عجزَ عنهُ ( لِهَرَمٍ ) أَو زَمانةٍ ( أَوْ ) لَحقتهُ بهِ مشقَّةٌ شديدةٌ لأَجلِ ( مَرَضٍ لاَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ ) قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( بأن عجز عنه ) أي : عن الصوم الواجب ؛ تصوير لعدم القدرة عليه .

قوله : ( لهرم أو زمانة ) لم يبينوا حد الهرم ، وغاية ما يفهم منه كما قاله ( ع ش ) : أن الهرم : هو الضعف من كبر السن[١] ، والمراد من الزمانة هنا : الضعف الحاصل من المرض بعد ذهابه المانعُ من القدرة على الصوم ، وأما حالة وجود المرض . . فهي مذكورة في المتن الآتي .

قوله : ( أو لحقته به ) أي : أو بأن لحقته بالصوم ، فهو عطف علىٰ ( عجز ) .

قوله : ( مشقة شديدة لأجل مرض ) أي : بحيث يخشىٰ محذور تيمم .

قوله : ( لا يرجىٰ برؤه ) أي : المرضِ بقول أهل الخبرة ، ومعلوم : أن محل وجوب الفدية علىٰ من ذكر حيث لم يصم ، وإلا ؛ بأن تكلف وتحمل المشقة وصام . . أجزأه صومه ولا فدية كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي واعتمدوه[٢] ، واعترضه الأسنوي بأن قياس ما صححوه ـ وهو أنه مخاطب بالفدية ابتداء ـ : عدم إجزاء الصوم ، وأجيب بأن محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به[٣] ، وفيه ما فيه ، وأولىٰ منه الجواب بأنه يكفي للإجزاء بالصوم أنه الأصل ، وإنما سقط ؛ للعذر ، وما هو كذلك يجوز الرجوع إلى الأصل ، علىٰ أنه عهد إجزاء واجب الكاملين من غيرهم ؛ كما في الجمعة حيث أجزأت من لم تجب عليه من نحو الأنثىٰ والرقيق ، وعللوه بأنها فرض أهل الكمال ، تأمل .

قوله : ( قال الله تعالىٰ ) دليل لوجوب الفدية علىٰ من لا يقدر على الصوم بتأويل الآية بما يأتي ، قال في « الإيعاب » : ( وصح عن ابن عباس في الشيخ : أنه يفطر ويطعم مسكيناً[٤] ، وضعف أنس رضي الله عنه فأفطر عاماً قبل وفاته فأطعم ، رواه الدارقطني[٥] ، وروي ذلك عن جمع من الصحابة من غير مخالف لهم ) .

قوله : ( ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ ) أي : صومَ رمضان ، وقيس به غيره .

قوله : ( ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ) أي : قدر ما يأكله في يوم ؛ وهو مدّ في الأصح من غالب قوت

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٩ ) .
(٢) كفاية النبيه ( ٦/٢٤٠ ) .
(٣) انظر « تحفة المحتاج » ( ٣/٤٤٠ ) .
(٤) أخرجه البخاري ( ٤٥٠٥ ) ، وأبو داوود ( ٢٣١٨ ) .
(٥) سنن الدارقطني ( ٢/٢٠٧ ) .

أَي : لا يُطيقونَهُ ، أَو : يُطيقونَهُ حالَ ٱلشَّبابِ ثمَّ يعجزونَ عنهُ ، أَو : يُطيقونَهُ ؛ أَي : يُكلَّفونَهُ فلا يُطيقونَهُ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بلده كما مر ، قرأ نافع وابن عامر برواية ابن ذكوان بإضافة ( الفدية ) إلى ( الطعام ) وجمع ( المساكين ) ، وقرأ ابن عامر برواية هشام بتنوين ( فدية ) من غير إضافتها إلىٰ ( طعام ) ورفعه ، لكن بجمع ( المساكين ) أيضاً ، وقرأ الباقون ( فدية ) بالتنوين و( طعام ) بالرفع وإفراد ( المسكين ) ، قال الشاطبي : [من الطويل]

وفديةُ نوِّنْ وارفعِ الخفضَ بعدُ في ... طعـام لـدىٰ غصـن دنـا وتـذلّـلا
مسـاكيـنَ مجمـوعـاً وليس منـوّنـاً ... ويُفتَـحُ منـه النـونُ عـمّ وأبجـلا[١]

أمر بتنوين ( فدية ) ورفع ( الخفض بعد ) أي : الخفض ( في طعام ) الذي بعد ( فدية ) للمشار إليهم باللام والغين والدال في قوله : ( لدىٰ غصن دنا ) ، وهم : هشام وأبو عمرو والكوفيون ، فتعين لغيرهم ترك تنوين ( فدية ) وخفض ( طعام ) لأنه نص لهم على ( الخفض ) ، ثم أمر بقراءة ( مساكين ) بالجمع وترك تنوينه وفتح النون للمشار إليهما بقوله : ( عم ) ، وهما : نافع وابن عامر ، فتعين للباقين القراءة بالإفراد وإثبات التنوين وكسر النون ، فصار نافع وابن ذكوان بالإضافة والجمع ، وهشام بتنوين ( فدية ) وجمع ( المساكين ) ، والباقون بالتنوين والتوحيد ، فمن جمع . . فتح الميم والسين والنون وأثبت ألفاً في اللفظ ، ومن وحد . . كسر الميم والنون ونونها وحذف الألف فتسكن السين ، هـٰذا ما يتعلق بالقراءة ، وأما في الرسم . . فاتفقوا كما قاله في « الإتحاف » علىٰ حذف الألف هنا ، بخلافها في ( المائدة ) ففيها خلاف ، فافهم[٢] .

قوله : ( **أي : لا يطيقونه** ) أي : الصومَ ، فكلمة ( لا ) مقدرة في الآية فتدل علىٰ ذلك ، قال سم : ( **فإن قلت** : أيّ قرينة علىٰ أن المراد ذلك ؟ **قلت** : يمكن أن يكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ، ولا يضر عدم بقائها ، فليتأمل )[٣] .

قوله : ( **أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه** ) أي : عن الصوم حال الشيخوخة .

قوله : ( **أو يطيقونه ؛ أي : يكلفونه فلا يطيقونه** ) أي : بسبب كبره مثلاً ؛ ويؤيد هـٰذا التفسير ما رواه البخاري : أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كانا يقرآان : ( وعلى الذين يطوقونه )[٤]

---

(١) حرز الأماني ( ص٤٠ ) .
(٢) إتحاف فضلاء البشر ( ١/ ٤٦٤ ) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٣/ ٦١٧ ) .
(٤) صحيح البخاري ( ٤٥٠٥ ) .

بناءً علىٰ خلافِ ما عليهِ ٱلْأَكثرُونَ مِنْ عدمِ نسخِ ٱلآيةِ . والفديةُ هنا واجبةٌ ٱبتداءً لا بدلاً عنِ ٱلصَّومِ ،

---

بضم الياء وفتح الطاء مخففة وتشديد الواو المفتوحة علىٰ بناء التفعيل من الطوق ؛ إما بمعنىٰ : الطاقة ، أو القلادة ؛ فمعناه : أي : يكلفونه أو يقلدونه ؛ أي : بأن يقال لهم : صوموا فلا يطيقونه ، وهـٰذه القراءة وإن كانت شاذة لكنها تجري مجرىٰ خبر الواحد لثبوت العمل به ؛ لأن ذلك إنما كان عن سماع أو توقيف ، وقرىء في الشواذ أيضاً ( يتطوقونه ) أي : يتكلفونه و( يطَّوَّقونه ) بإدغام التاء في الطاء ، و( يُطَيِّقونه ) بضم الياء وفتح الطاء والياء مشددة ، و( يطيقونه ) وكل هـٰذه مؤيدة لما ذكر أيضاً .

قوله : ( **بناء علىٰ خلاف ما عليه الأكثرون** ) تعليل لتفسير الآية بما ذكر .

قوله : ( **من عدم نسخ الآية** ) أي : بل هي محكمة ؛ وذلك أنهم اختلفوا في تأويل الآية المذكورة فذهب أكثرهم إلىٰ أنها منسوخة ، وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع ؛ كما في « الصحيحين » فإن الصحابة كانوا في صدر الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفدوا ، وإنما خيرهم الله تعالىٰ ؛ لأنهم كانوا لم يتعودوا الصيام ، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، ففي « مسلم » عن سلمة بن الأكوع أنه قال : ( لما نزلت هـٰذه الآية : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . . كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتىٰ نزلت الآية التي بعدها فنسختها ) ، وفي رواية : ( كان في رمضان علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء . . صام ، ومن شاء . . أفطر فافتدىٰ بإطعام مسكين ، حتىٰ أنزلت هـٰذه الآية : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ )[١] ، وفي « البخاري » عنه وعن ابن عمر نحوه[٢] ، وذهب جماعة إلىٰ أن لفظة ( لا ) مقدرة في الآية ؛ أي : وعلى الذين لا يطيقونه ـ لكبر أو مرض لا يرجىٰ برؤه ـ فديةٌ ، وهو قول سعيد بن جبير وابن المسيب ، وجعلا الآية محكمة ، والأكثرون على الأول ، فقول الشارح : ( من عدم . . . ) إلخ بيان لخلاف ما عليه الأكثرون ، لا لما عليه الأكثرون ، فتنبه .

قوله : ( **والفدية هنا** ) أي : في غير القادر على الصوم لهرم أو مرض لا يرجىٰ برؤه .

قوله : ( **واجبة ابتداء لا بدلاً عن الصوم** ) هـٰذا هو الأصح ؛ لأنه اختلف هل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء ؟ وجهان في « أصل الروضة »[٣] ، أصحهما في « المجموع » :

---

(١) صحيح مسلم ( ١١٤٥/١٤٩ـ١٥٠ ) .
(٢) صحيح البخاري ، ( كتاب الصوم ) ، باب ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ ، معلقاً .
(٣) روضة الطالبين ( ٢/٣٨٣ ) .

فلو أُخِّرت عنِ ٱلسَّنةِ ٱلأُولىٰ. . لَمْ يَلزمْهُ شيءٌ لِلتَّأْخيرِ ، ولَو عجزَ عنها. . لَم تثبتْ في ذمَّتهِ ، علىٰ ما بحثَهُ ٱلنَّوويُّ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الثاني[١] ، وخالفه ابن الرفعة فصحح الأول[٢] ، وحمله الزركشي علىٰ من يقدر على الصوم لكن بمشقة ، وما في « المجموع » على العاجز بالكلية ، لكن الأوجه كما في « الإيعاب » : أنه لا فرق ، ويظهر أثر الخلاف فيما لو قدر بعد على الصوم. . فإنه لا يلزمه قضاء الصوم كما قاله الأكثرون ، وفارق نظيره الآتي في المعضوب بأنه هنا مخاطب بالفدية ابتداء ، وثَم المعضوب مخاطب بالحج ، وإنما جازت له الإنابة ؛ للضرورة وقد بان عدمها ، وفي انتهاء نذره له ؛ فإذا نذر من عجز لهرم أو نحوه صوماً. . لم يصح نذره ؛ لأنه لم يخاطب بالصوم ابتداء بل بالفدية .

قوله : ( **فلو أُخِّرت** ) بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير الفدية ، أي : فلو أخّر نحوُ الهرم الفديةَ .

قوله : ( **عن السنة الأولىٰ** ) أي : بأن أخرجها في رمضان السنة الثانية وما بعده .

قوله : ( **لم يلزمه شيء للتأخير** ) أي : بخلاف غير نحو الهرم من الحامل والمرضع والميت فإنه يلزمه بالتأخير عنها مد آخر ؛ لما تقرر : أن الفدية في نحو الهرم واجبة ابتداء ، بخلاف البقية ، فوجب التكرير لتأخير الصوم لا لتأخير الفدية ، أفاده في « الكبرىٰ »[٣] ، قال في « النهاية » : ( وليس له ـ أي : لنحو الهرم ـ ولا للحامل والمرضع الآتيين تعجيل فدية يومين ، ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته )[٤] .

قوله : ( **ولو عجز عنها** ) أي : عن الفدية ؛ بأن كان معسراً وقت وجوبها ، أو كان رقيقاً .

قوله : ( **لم تثبت في ذمته** ) أي : فإذا أيسر بعد. . لم يلزمه إخراجها .

قوله : ( **علىٰ ما بحثه النووي** ) أي : في « المجموع »[٥] ، وسبقه إليه القاضي ، بل جزم به ، واعتمده الشارح في « التحفة » إذ قال فيها : ( وقضية كلام المتن وغيره : وجوبها ولو علىٰ فقير فتستقر في ذمته ، لكنه صحح في « المجموع » سقوطها عنه كالفطرة ؛ لأنه عاجز حال التكليف بها ، وليست في مقابلة جناية ونحوها .

---

(١) المجموع ( ٦/٢٥٧ ) .
(٢) كفاية النبيه ( ٦/٢٣٨ ) .
(٣) المواهب المدنية ( ٤/٣٨٤ ـ ٣٨٥ ) .
(٤) نهاية المحتاج ( ٣/١٩٣ ـ ١٩٤ ) .
(٥) المجموع ( ٦/٢٥٧ ) .

**الطَّرِيقُ ٱلثَّاني** : فواتُ فضيلةِ ٱلوقتِ ( وَ ) مِنْ ثَمَّ وجبتِ ٱلفديةُ أيضاً ( عَلَىٰ ) ٱلحرَّةِ وٱلقِنَّةِ بعدَ ٱلعتقِ ( **ٱلْحَامِلِ وَٱلْمُرْضِعِ** ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**فإن قلت** : ينافيه قولهم : حق الله المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وإن لم يكن علىٰ جهة البدل إذا كان بسبب منه ، وهو هنا كذلك ؛ إذ سببه فطره . . **قلت** : كون السبب فطره ممنوع ؛ وإلا . . لزمت الفدية للقادر ، فعلمنا : أن السبب إنما هو عجزه المقتضي لفطره وهو ليس من فعله ، فاتضح ما في « المجموع » فتأمله ) انتهىٰ[١] ، واعتمد الرملي كالخطيب وشيخ الإسلام : الاستقرار[٢] .

قوله : ( **الطريق الثاني** ) أي : من الطرق الثلاث لوجوب الفدية .

قوله : ( **فوات فضيلة الوقت** ) أي : وقت الصوم الأدائي .

قوله : ( **ومن ثم** ) أي : من أجل كون فوات فضيلة الوقت طريقاً لوجوب الفدية .

قوله : ( **وجبت الفدية أيضاً** ) أي : كما وجبت في تركة الميت السابق ، وعلىٰ من لا يقدر على الصوم .

قوله : ( **على الحرة** ) أي : من مالها .

قوله : ( **والقنة بعد العتق** ) أي : فالفدية تلزمها وتكون في ذمتها إلىٰ أن تعتق ، ولا يجوز لها أن تصوم عن هـٰذه الفدية ؛ لأنها تجب مع قضاء الصوم فهي محض غرم فلا يكون الصوم بدلاً عنها . « حواشي الأسنىٰ » عن القفال[٣] .

قوله : ( **الحامل والمرضع** ) كذا بغير هاء فيهما ، وهو المشهور في الصفات المختصة ، قال في « المصباح » : ( وربما قيل : حاملة بالهاء ، قيل : أرادوا المطابقة بينها وبين حملت ، وقيل : أرادوا مجاز الحمل ؛ إما لأنها كانت كذلك أو ستكون ، فإذا أريد الوصف الحقيقي . . قيل : حامل بغير هاء )[٤] ، وقال : ( وأرضعته أمه فارتضع فهي مرضع ومرضعة أيضاً ، وقال الفراء وجماعة : إن قصد حقيقة الوصف بالإرضاع . . فمرضع بغير هاء ، وإن قصد مجاز الوصف ؛ بمعنىٰ : أنها محل الإرضاع فيما كان أو سيكون . . فبالهاء ، وعليه قوله تعالىٰ : ﴿ تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ ﴾ ) انتهىٰ[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٤٠ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٩٣ ) ، مغني المحتاج ( ١/ ٦٤٣ ) ، أسنى المطالب ( ١/ ٤٢٨ ) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٤٢٨ ) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : ( حمل ) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : ( رضع ) .

غيرِ ٱلمتحيِّرةِ وإِنْ كانت مستأْجَرةً أَو متطوِّعةً ، أَو كانتا مريضتَينِ أَو مسافرتَينِ ( **إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَى ٱلْوَلَدِ** ) فقط . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **غير المتحيرة** ) قيد لكل من الحامل والمرضع ، وسيأتي محترزه .

قوله : ( **وإن كانت** ) أي : المرضع لا الحامل ؛ إذ لا يتصور فيها الاستئجار والتطوع كما لا يخفىٰ .

قوله : ( **مستأجرة** ) أي : لأن الإرضاع هو المجوِّز للإفطار ، فلا يفترق الحال بين أن ترضع ولدها أو غيره بإجارة ، قال صاحب « التتمة » : ( فتفطر المستأجرة وتفدي ؛ كما أن السفر لمَّا أفاد جواز الفطر . . لا يفترق الحال فيه بين أن يكون بغرض نفسه أو بغرض غيره ) ، وخالفه الغزالي فأفتىٰ بأنها لا تفطر ، بخلاف الأم ؛ لأنها متعينة طبعاً ، وإذا لم تفطر . . فلا خيار لأهل الصبي[1] ، قال النووي : ( الصحيح قول صاحب « التتمة » ، وقطع به القاضي حسين فقال : يحل لها الإفطار ، بل يجب إن أضر الصوم بالرضيع . . . ) إلخ[2] .

فأشار بـ( إن ) الغائية إلىٰ خلاف الغزالي فيها ، غير أن سياقه يفيد أنه في وجوب الفدية عليها ، وليس كذلك ، بل الخلاف في جواز الإفطار ، فليتأمل .

قوله : ( **أو متطوعة** ) أي : أو كانت متطوعة ، قال في « الكبرىٰ » : ( ذكرها ؛ لأن خلاف الغزالي يأتي فيها من باب أولىٰ ؛ لأن الإجارة عقد لازم ، فإذا لم نجوز الفطر بها ـ أي : علىٰ قول الغزالي ـ . فبالتبرع من باب أولىٰ ، ولذا : قال عبد الملك المقدسي : المستأجرة بالجواز أحق من الأم ؛ لأن الإجارة عقد لازم ، وقد يكون لها حاجة ماسة إلىٰ إجارة نفسها للإرضاع ، والأم مخيرة في إرضاع ولدها بنفسها ) تأمل[3] .

قوله : ( **أو كانتا مريضتين أو مسافرتين** ) كذا في « الأسنىٰ »[4] ، قال محشيه : ( خرج به : ما إذا أفطرتا لأجل السفر أو المرض . . فإنه لا فدية عليهما ، وكذا إن أطلقتا في الأصح ) انتهىٰ[5] ، وسيأتي ما في ذلك .

قوله : ( **إذا أفطرتا** ) أي : الحامل والمرضع .

قوله : ( **خوفاً على الولد فقط** ) أي : لا علىٰ أنفسهما كما سيأتي في كلامه ؛ وذلك بأن خافت

---

(١) فتاوى الإمام الغزالي ( ص١٠٢ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٢/٣٨٣ ) .
(٣) *المواهب المدنية* ( ٣/٢٨٥ـ٢٨٦ ) .
(٤) أسنى المطالب ( ١/٤٢٨ ) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/٤٢٨ ) .

وإِنْ كانَ مِنْ غيرِ ٱلمرضعِ ؛ للآيةِ ٱلسَّابقةِ ، فإنَّها على ٱلقولِ بنسخِها باقيةٌ بلا نسخٍ في حقِّهما ، . .

---

الحامل من إسقاطه ، وخافت المرضع من أن يقلّ اللبن فيهلك الولد ولو كان حربياً كما استوجهه في « الإيعاب » ؛ لأنه محترم ، خلافاً لما يقتضيه كلام الزركشي ؛ وذلك بأن استؤجرت امرأة مسلمة لإرضاع ولد حربي مثلاً .

قوله : ( **وإن كان** ) أي : الولد الذي أرضعته .

قوله : ( **من غير المرضع** ) أي : بأن كانت مستأجرة أو متطوعة بالإرضاع ، وبه تعلم : أن هٰذه الغاية مكررة مع ما سبق آنفاً ، قال ( ع ش ) : ( ولو كان الحمل من زنا أو بغير آدمي ، ولا فرق في الرضيع بين أن يكون آدمياً أو حيواناً محترماً ، ثم رأيته في « الزيادي » )[(١)] ، وكذا في « سم على الغرر »[(٢)] .

قوله : ( **للآية السابقة** ) أي : قوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فهي دالة علىٰ وجوب الفدية على الحامل والمرضع المذكورتين حسبما بين وجه الدلالة عليه فيما سيأتي على الإثر .

قوله : ( **فإنها على القول بنسخها** ) أي : الآتي كما هو قول الأكثرين ، والناسخ لها قوله تعالىٰ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، وقال بعضهم : ( إنها محكمة غير منسوخة بتأويله بما مر في الاحتجاج بها ، فهما مقالتان : مقالة الأكثرين ، ومقالة الأقلين ، وابن عباس من الأكثرين إلا أنه استثنى الحامل والمرضع ؛ فإن الآية غير منسوخة في حقهما )[(٣)] .

إذا علمت هٰذا . . علمت جواب ما أورده بعضهم هنا بقوله : ( لك أن تقول : الاستدلال بهٰذا فرع عن عدم تقدير « لا » ، وقد استدل بها فيما مضىٰ علىٰ وجوب المد في الكبير والمريض الذي لا يرجىٰ برؤه ، وذلك فرع عن تقدير « لا » كما سلف ، ولا يجوز اعتبار النفي تارة والإثبات أخرىٰ في الآية الواحدة ) انتهىٰ[(٤)] .

قوله : ( **باقية بلا نسخ في حقهما** ) أي : الحامل والمرضع ، وإنما النسخ في حق غيرهما ، قال الشمس الشوبري : ( **فإن قلت** : لم لا كان ذلك تخصيصاً ؛ لأنه إخراج بعض أفراد العام ؟ **فالجواب** : أن الأفراد مرادة ، وإذا كانت الأفراد مرادة . . كان الإخراج نسخاً للعام لا تخصيصاً ،

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٩٤ ) .

(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٣/٦١٩ ) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٢/٣٤٠ ) .

(٤) انظر « حاشية عميرة » ( ٢/٦٨ ) .

كما قالَهُ ٱبنُ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما . أَمَّا ٱلمتحيِّرةُ . . فلا فديةَ عليها ؛ لِلشَّكِّ ، هـٰذا إِنْ أَفطرتْ ستَّةَ عشرَ يوماً فأَقلَّ ، وإلاَّ . . لزمتْها ٱلفديةُ لِما زادَ ؛ لأَنَّهُ لا يُحتملُ فسادُهُ بسببِ ٱلحيضِ . . . . . . . .

---

ولأنه يشترط في التخصيص بقاء جمع يقرب من مدلول العام ، وهو هنا ليس كذلك ) أي : لأنه بقي هنا اثنان فقط : الحامل ، والمرضع ، تأمل .

قوله : ( **كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما** ) أي : كما رواه عنه أبو داوود والبيهقي بإسناد حسن[١] ، قال البجيرمي : ( **فإن قلت** : قول ابن عباس بعدم نسخها في حقهما ونسخها في حق غيرهما ينافيه قراءته « يطوقونه » بتشديد الواو . . **وأجيب** بأنه يمكن أن يكون له فيها تفسيران ، **فإن قلت** : بقاؤها في حقهما مشكل ؛ لأن الواجب أولاً في حق غيرهما الفدية أو الصوم ؛ بدليل قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ، والواجب في حقهما الفدية والقضاء . . **أجيب** عنه بأن القضاء مأخوذ من السنة )[٢] .

قوله : ( **أما المتحيرة** ) أي : الحامل أو المرضع المتحيرة ، هـٰذا مقابل قوله السابق : ( غير المتحيرة ) .

قوله : ( **فلا فدية عليها** ) أي : فيما إذا أفطرتا خوفاً علىٰ ولديهما .

قوله : ( **للشك** ) أي : في وجوب صوم ما أفطرتاه في رمضان عليهما باحتمال حيضها وعدمه .

قوله : ( **هـٰذا** ) أي : عدم وجوب الفدية على المتحيرة .

قوله : ( **إن أفطرت ستة عشر يوماً فأقل** ) تبع في هـٰذا القيد شيخه تبعاً للجلال البلقيني حيث قال عقب قولهم : لا يلزمها الفداء : ( لاحتمال كونها حائضاً ، وظاهر أخذاً من هـٰذا التعليل : أن محل ذلك إذا أفطرت . . . ) إلخ[٣] .

قوله : ( **وإلا** ) أي : بأن أفطرت أكثر من ستة عشر يوماً .

قوله : ( **لزمتها الفدية لما زاد** ) أي : على الستة عشر ، فإذا أفطرت خوفاً على الولد سبعة عشر يوماً . . لزمها مد ، أو ثمانية عشر . . لزمها مدان . . . وهـٰكذا .

قوله : ( **لأنه** ) أي : الزائد على الستة عشر ، تعليل للزوم فديته .

قوله : ( **لا يحتمل فساده بسبب الحيض** ) أي : فالزائد عن ذلك هو المتيقن فيه طهرها ؛ **بدليل** : أنه لا يصح صومها من رمضان التام إلا أربعة عشر يوماً كما ذكروه في بابها ؛ فالستة عشر

---

(١) سنن أبي داوود ( ٢٣١٨ ) ، السنن الكبرىٰ ( ٤/٢٣٠ ) .
(٢) التجريد لنفع العبيد ( ٢/٨٤ ) .
(٣) أسنى المطالب ( ١/١١١ ) .

وٱلفطرُ فيما ذُكرَ جائزٌ ، بل واجبٌ إنْ خِيفَ تضرُّرُ ٱلولدِ ، ومحلُّهُ في ٱلمستأْجَرةِ وٱلمتطوِّعةِ إذا لَم تُوجَدْ مرضعةٌ مفطرةٌ أَو صائمةٌ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أكثر ما يحتمل فساده بالحيض ، تأمل .

قوله : ( **والفطر فيما ذكر** ) أي : فيما إذا خافت الحامل أو المرضع على الولد ، فهو مرتبط بأصل المسألة لا بخصوص مسألة المتحيرة كما هو ظاهر .

قوله : ( **جائز ، بل واجب إن خيف تضرر الولد** ) أي : بمبيح التيمم ، وتعبير « العباب » تبعاً لشيخ الإسلام بهلاك الولد اعترضه في « الإيعاب » بأنه غير شرط[1] ، ومن ثَم قال القمولي : ( والخوف على الولد ؛ بأن تسقط الحامل ، أو يقل اللبن فيهلك أو يتضرَّر ) ، وما أحسن قول « المجموع » عن القاضي في المستأجرة : ( يجب عليها الإفطار إن تضرر الولد بالصوم[2] ، وإذا كان هـٰذا في المستأجرة مع جريان خلاف للغزالي أنه لا يباح لها . . فغيرها الذي اتفقوا علىٰ حل فطرها أولىٰ . انتهىٰ ملخصاً .

قوله : ( **ومحله** ) أي : جواز الفطر ، أو وجوبه مع الفدية فيهما أو القضاء كما سيأتي .

قوله : ( **في المستأجرة والمتطوعة** ) احتراز عن الأم فإنها لا تتقيد بهـٰذا القيد الذي سيذكره ، علىٰ أنه فيهما مخالف للمنقول كما ستراه .

قوله : ( **إذا لم توجد** ) أي : هناك .

قوله : ( **مرضعة مفطرة أو صائمة** ) أي : لا يضرها الإرضاع وتبرعت كل منهما به ، كذا بحثه في « الأسنىٰ »[3] ، وأقره الخطيب والرملي[4] ، لكنه حمله في المستأجرة علىٰ ما إذا غلب علىٰ ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة ، قال : ( وإلا . . فالإجارة للإرضاع لا تكون إلا إجارة عين ، ولا يجوز إبدال المستوفىٰ منه فيها )[5] ، قال ( ع ش ) : ( فلا يجوز لها حيث علمت بذلك الإيجار ، وتبطل الإجارة لو صدرت علىٰ هـٰذا الوجه ؛ لعجزها عن تسليم منفعة نفسها بوجود من لا يضرها الإرضاع ) انتهىٰ[6] ، وكذا جرى الشارح في « شرح الإرشاد »[7] ، لكن الذي اعتمده في

---

(١) العباب ( ١/٤٥١ ) ، أسنى المطالب ( ١/٤٢٨ ) .
(٢) المجموع ( ٦/٢٦٨ ) .
(٣) أسنى المطالب ( ١/٤٢٨ ) .
(٤) مغني المحتاج ( ١/٦٤٤ ) .
(٥) نهاية المحتاج ( ٣/١٩٤ـ ١٩٥ ) .
(٦) حاشية الشبراملسي ( ٣/١٩٤ـ ١٩٥ ) .
(٧) فتح الجواد ( ١/٢٩٦ ) .

ولا تتعدَّدُ ٱلفديةُ بتعدُّدِ ٱلأَولادِ بخلافِ ٱلعقيقةِ ؛ لأَنَّها فداءٌ عن كلٍّ واحدٍ . ولو أَفطرتِ ٱلمريضةُ أَوِ ٱلمسافرةُ بنيَّةِ ٱلتَّرخُّصِ . . لَم يَلزمْهُما فديةٌ ، وكذا إِنْ لَم تقصدا ذلكَ ، . . . . . . . . . . . . . .

---

« التحفة » خلاف ذلك ؛ إذ جوَّز الفطر لمن تبرعت ، أو استؤجرت للإرضاع وإن لم تتعين ؛ بأن تعددت المراضع ثَم ، واستند فيه لتصريح « المجموع » به[1] ، وكذا في « الإيعاب » فإنه قال بعد ذكر ذلك البحث : ( لكن يرده قول « المجموع » : « لو كان هناك نسوة مراضع . . فلواحدة منهن إرضاعه تقرباً والفطر للخوف وإن لم يتعين عليها » انتهىٰ ، تأمل تصويره ذلك بما إذا كان ثم مراضع ، وقوله : « وإن لم يتعين عليها » . . تجده صريحاً في رد ذلك البحث ) انتهىٰ .

وفي « الروضة » عن القاضي قال : ( ولو كان مراضع فأرادت أن ترضع صبياً تقرباً إلى الله تعالىٰ . . جاز الفطر )[2] ، وذكر الكردي عن « الخادم » للزركشي ما يقرب من ذلك ، قال : ( ونقل القمولي عبارة « المجموع » وأقرها ، ونقل السيوطي كلام الروضة وأقره )[3] ، ولذا قال في « الصغرىٰ » : ( وهـٰذا منقول المذهب كما أوضحته في الأصل )[4] .

قوله : ( **ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد** ) أي : لأن الفدية بدل عن الصوم وهو غير متعدد ، ثم الفدية في ذلك من مالها سواء الأجيرة وغيرها ، قال في « التحفة » : ( وفارقت كون دم التمتع على المستأجر بأن فعل تلك من تتمة إيصال المنفعة الواجب عليها ، وفعل هـٰذا من تمام الحج الواجب على المستأجر ، وأيضاً : فالعبادة هنا وقعت لها ، وثَم وقعت له )[5] .

قوله : ( **بخلاف العقيقة** ) أي : فإنها تتعدد بتعدد الأولاد .

قوله : ( **لأنها فداء عن كل واحد** ) أي : فلكل واحد عقيقة واحدة ، بل سيأتي هناك : أن الأولىٰ للذكر عقيقتان ، ولغيره واحدة .

قوله : ( **ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخص** ) أي : لأجل السفر أو المرض ، بخلاف ما إذا ترخصتا للرضيع أو الحمل . . فإنها تلزمها الفدية كما سيأتي عن « التحفة » وغيرها .

قوله : ( **لم يلزمهما فدية** ) أي : كما في « الروضة » و« أصلها »[6] .

قوله : ( **وكذا إن لم تقصدا ذلك** ) أي : الترخص للسفر أو المرض فقط .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٤١ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٢/ ٣٨٣ ) .
(٣) المواهب المدنية ( ٤/ ٢٨٧ ) .
(٤) الحواشي المدنية ( ٢/ ١٣٠ ) .
(٥) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٤٢ ) .
(٦) روضة الطالبين ( ٢/ ٣٨٤ ) ، الشرح الكبير ( ٣/ ٢٤١ ) .

ولا ٱلخوفَ على ٱلولدِ أَو قصدتا ٱلأَمرينِ .وخرجَ بقولهِ : ( على ٱلولدِ ) : ما لَو خافتا علىٰ أَنفسهِما ولَو معَ ولديهِما ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **ولا الخوف على الولد** ) أي : ولم تقصدا بفطرهما الخوف على الولد ، وعبارة ( سم ) : ( أو أطلقتا ؛ أي : قصدتا الترخص ، لكن لم يقصداه لأجل السفر أو المرض ، ولا لأجل الرضيع والحمل ) ، تأمل[١] .

قوله : ( **أو قصدتا الأمرين** ) أي : الترخصَ للسفر أو المرض ، والخوفَ على الولد أو الحمل ، قال في « التحفة » : ( بخلاف ما إذا ترخصتا للرضيع أو الحمل )[٢] أي : فتجب الفدية ، قال في « الإيعاب » : ( فتجب علىٰ ما قاله ابن الرفعة ومن تبعه كالأسنوي والأذرعي ، وظاهر عبارة « المجموع » : خلافه ؛ فإنه حكىٰ عن البغوي وغيره أنهم حكوا في ذلك وجهين كالوجهين في فطر المسافر بالجماع لا بنية الترخص ، ثم قال : « والأصح في جماع هٰذا المسافر : أنه لا كفارة فيه » انتهىٰ ، ثم رأيت ما هو صريح فيما ذكرته ؛ وهو قول الشاشي : القياس : أن الفدية لا تلزمها بحال ؛ لوجود السفر أو المرض وهو سبب كاف في الإباحة ، ولا يختلف بالقصد وعدمه ) انتهىٰ .

وبه يعلم : أنه في « التحفة » جرىٰ علىٰ قول ابن الرفعة ، وفي « الإيعاب » مال إلىٰ عدم وجوب الفدية عليهما مطلقاً ، وأما الرملي . . فموافق لما في « التحفة »[٣] ، وأما شيخ الإسلام والخطيب . . فأطلقا وجوبها عليهما ، فليراجع[٤] .

قوله : ( **وخرج بقوله** ) أي : المصنف كغيره .

قوله : ( **على الولد** ) أي : إذا أفطرتا خوفاً على الولد ؛ أي : فقط .

قوله : ( **ما لو خافتا علىٰ أنفسهما** ) أي : ما لو أفطرتا للخوف علىٰ أنفسهما أن يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم ، وينبغي كما قاله ( ع ش ) في اعتماد الخوف المذكور أنه لا بد من إخبار طبيب مسلم عدل ولو عدلَ روايةٍ ؛ أخذاً مما قيل في التيمم[٥] .

قوله : ( **ولو مع ولديهما** ) أي : الحامل والمرضع ، قال في « الكبرىٰ » : ( ذكره في « المجموع » ولم يذكره في « الروضة » كـ« أصلها » ولا « مختصروها » ، وكأن هٰذا هو السر في

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٣/ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٤٣ ) .
(٣) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٩٤ ) .
(٤) أسنى المطالب ( ١/ ٤٢٨ ) ، مغني المحتاج ( ١/ ٦٤٤ ) .
(٥) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٩٤ ) .

فإنَّهُ لا فديةَ عليهِما حينئذٍ كالمرضِ المرجوِّ البُرءَ . ولا تَلزمُهما الفديةُ وحدَها ؛ بل ( مَعَ القَضَاءِ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إتيانه بـ« إن » الغائية ، أو أنه أشار كغيره بها إلى الفرق بين هـٰذه المسألة وما سيأتي في إنقاذ المشرف علىٰ هلاك : أنه حيث ارتفق بالفطر لإنقاذه شخصان . . لزمته الفدية ، بخلاف مسألتنا ، ولم أر من حكىٰ فيها خلافاً ) انتهىٰ ، فليراجع[1] .

قوله : ( فإنه لا فدية عليهما حينئذ ) أي : حين إذ أفطرتا خوفاً علىٰ أنفسهما ، قال في « التحفة » : ( وإن انضم لذلك الخوف على الولد ؛ لأنه وقع تبعاً ، ولأنه إذا اجتمع المانع وهو الخوف على النفس ؛ ألا ترىٰ أن من أفطر خوف الهلاك علىٰ نفسه بغير ذلك ينتفي عنه المد ، والمقتضي وهو الخوف على الولد . . غلب المانع ) انتهىٰ[2] .

وفي التعليل الأول إشارة إلىٰ رد ما يقال : إنه ارتفق به شخصان فكان حقه لزوم الفدية ، ووجه الرد : أن الخوف هنا تابع لخوفها علىٰ نفسها ، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ، والفطر في الإنقاذ الآتي لم يجب عيناً ، بل لكونه وسيلة إلى الإنقاذ الواجب ؛ فالخوف على النفس ليس أصلياً فوجب الفدية ؛ لما في ذلك من الارتفاق .

عبارة « الإيعاب » : ( ارتفاق الشخصين إنما يؤثر حيث لم يكن أحدهما بطريق التبع ؛ لاضمحلاله فلا ينظر إليه ، وحينئذ : ففيما إذا خافتا على الولد فقط الولد مقصود بطريق الخوف عليه والنفس مقصودة بطريق الذات . . فارتفاقهما لا تبعية فيه ، بخلافه هنا فإن الخوف إذا كان على النفس وحدها أو مع الولد . . كانت هي المقصودة والولد بالعرض فوقع تابعاً فلم يجب فدية ) ، تأمل .

قوله : ( كالمرض المرجو البرء ) أي : قياساً علىٰ ما يخافه المريض لو صام ؛ فإن الخوف على النفس في معنى المرض ، بل قال بعضهم : ( إن المراد بالمرض في آية : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ المرض الحقيقي ، وهو ظاهر ، والحكمي ؛ وهو الحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ أنفسهما . . فهما حينئذ في معنى المريض ، والمريض لا فدية عليه فصارت الآية شاملة لهما ) ، فليتأمل .

قوله : ( ولا تلزمهما الفدية وحدها ) يعني : لا تكفيهما الفدية وحدها .

قوله : ( بل مع القضاء ) أي : لذلك اليوم الذي أفطرتا فيه ؛ لما مر : أن كل من أفطر في

---

(١) المواهب المدنية ( ٤/٢٨٨ ـ ٢٨٩ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٤٤١ ) .

( وَ ) تجبُ ٱلفديةُ وٱلقضاءُ أَيضاً ( عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُشْرِفٍ عَلَى ٱلْهَلَاكِ ) أَو علىٰ إتلافِ عضوٍ ، أَو منفعةٍ بغرقٍ أَو صائلٍ أَو غيرِهما ، وتوقَّفَ ٱلإنقاذُ على ٱلفطرِ فأَفطرَ . . . . . . . . . .

---

رمضان . . وجب عليه القضاء إلا الصبي والمجنون والكافر الأصلي ، وإلا نحو الهرم ؛ بناء علىٰ أن الفدية واجبة ابتداء لا بدلاً ، قال في « فتح الجواد » : ( ويتردد النظر في المد في نحو المرضع : هل وجب عليها لا علىٰ جهة البدلية عن الصوم ؛ لأن القضاء هو البدل ، أو كل من المد والقضاء بدل ؟ وقضية جعلهم فدية تأخير قضاء رمضان أصلية ؛ بدليل تعليل أحد الوجهين به في صوم القادر عليها : أن فدية نحو المرضع كذلك ؛ بجامع وجوبها من كل مع وجوب القضاء ) فليتأمل[١] .

قوله : ( **وتجب الفدية والقضاء أيضاً** ) أي : كما يجبان على الحامل والمرضع المذكورتين .

قوله : ( **علىٰ من أفطر لإنقاذ حيوان مشرف على الهلاك** ) أي : فهو ملحق بالمرضع والحامل في وجوب الفدية على الأصح ، قال في « النهاية » : ( ومحله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ ، أما من يباح له الفطر لعذر ؛ كسفر أو غيره فأفطر فيه للإنقاذ ولو بلا نية الترخص . . قال الأذرعي : فالظاهر : أنه لا فدية ، ويتجه تقييده بما مر آنفاً في الحامل والمرضع . ومقابل الأصح يقول : لا يلحق بهما ؛ لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد من القياس ، وإنما قلنا به في حق الحامل والمرضع ؛ لورود الأخبار به ، فبقي ما عداهما على الأصل )[٢] .

قوله : ( **أو علىٰ إتلاف عضو أو منفعة** ) أي : أخذاً من نظائره ، فـ( الهلاك ) الذي ذكره المصنف كغيره ليس بقيد ، بل المدار كما قاله الحفني : ( أن يخاف عليه من حصول مبيح للتيمم ؛ كتلف عضو أو بطلان منفعة ) .

قوله : ( **بغرق أو صائل أو غيرهما** ) أي : كحرق وسبع وأسر .

قوله : ( **وتوقف الإنقاذ على الفطر فأفطر** ) أي : وفطره حينئذ واجب حيث كان المنقذ ـ بفتح القاف ـ آدمياً معصوماً أو حيواناً محترماً ، وقيد عبد الملك المقدسي الوجوب بما إذا تعين عليه ، ونظر فيه السبكي والأذرعي بأنه يؤدي إلى التواكل ، وأجاب الزركشي بأن مراده : إذا لم يتعين عليه وعلم أو ظن أن غيره يقوم به ، وإلا . . لم يجز الترك كغيره من فروض الكفايات .

قيل : وتنظير السبكي غير صحيح ؛ إذ يلزمه طرده في كل ما هو فرض كفاية ، وحينئذ : فلا يبقىٰ فرض كفاية ، ورده في « الإيعاب » بأنه علىٰ وزان فروض الكفاية : فإن انحصر العلم به في واحد . . تعين عليه ، وإلا . . تخير كل ، فإن فعله واحد . . سقط الحرج عنهم ، وإلا . . أثموا

---

(١) فتح الجواد ( ١/ ٢٩٧ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٩٥ ) .

ـ ولَم تكنِ ٱمرأةً متحيِّرةً ، ولا نحو مسافرٍ بتفصيلهِ ٱلسَّابقِ ـ لأَنَّهُ فطرٌ ٱرتفقَ بهِ شخصانِ وإنْ وجبَ .

---

كلهم ؛ لتبين أن كلاً منهم ترك ما لزمه ولو علىٰ سبيل البدل ، وحينئذ : فلا فائدة لتقييد المقدسي ، واتضح تنظير السبكي فيه .

قوله : ( **ولم تكن امرأة متحيرة ولا نحو مسافر** ) أي : وأما إذا كانت متحيرة . . فلا فدية ، وكذا إن كان نحو مسافر .

قوله : ( **بتفصيله السابق** ) أي : قريباً ، وهو : إذا أفطرت المتحيرة للإنقاذ ستة عشر يوماً فأقل . . لم تجب الفدية ، أما إذا زاد الفطر عليها . . فإنه يلزمها الفدية في الزائد ، وألا يكون إفطار نحو المسافر لأجل الإنقاذ وحده ، وإلا . . لزمته الفدية على الخلاف المار .

قوله : ( **لأنه** ) أي : الفطرَ لإنقاذ المشرف على الهلاك ، فهو تعليل للمتن .

قوله : ( **فطر ارتفق به شخصان** ) أي : انتفعا به ، والمراد به : حصول الفطر للمفطر ، والخلاص للمشرف على الهلاك ، فجاز أن يجب به أمران كالجماع ؛ لما كان من شأنه ارتفاق الواطىء والموطوء . . لزم به القضاء والكفارة العظمىٰ .

قوله : ( **وإن وجب** ) أي : الفطر فيما إذا توقف الإنقاذ عليه عيناً في المنفرد ، وكفاية في المتعدد .

نعم ؛ بحث بعضهم : أنه لو طلب من واحد من جماعة الإنقاذ . . تعين عليه ؛ كما إذا طلبت التزويج من أحد الإخوة ، أو طلب التحمل أو الأداء للشهادة من واحد بعينه ، ولم يرتضه في « الإيعاب » وفرق بأن الخطاب في تينك لا يتوجه إلا بعد الطلب فكان هو الموجب فتعين على المطلوب الإجابة ، بخلافه هنا ؛ فإن الكل مخاطبون بمباشرة الإنقاذ قبل الطلب ، فلم يكن له دخل في التعين ؛ لوجود الخطاب قبله ؛ إلا أن يقال : إن الخطاب قبله لما كان مغايراً للتعين بعده . . صار الطلب له دخل في التعين .

هٰذا ؛ وأشار بقوله : ( وإن وجب ) كما قاله الكردي : إلى الفرق بين هٰذا وما إذا بالغ في المضمضة لنجاسة الفم وسبقه الماء . . فإنه لا يفطر ؛ لوجوب المبالغة عليه ، وفي مسألتنا الإنقاذ واجب وقد أفطر به ، وأوجبوا عليه القضاء والفدية[1] .

قال في « الإيعاب » : ( لأنه لم يجب عيناً ، بل لكونه وسيلة إلى الإنقاذ الواجب ، وبهٰذا يفرق بين هٰذا ووصول الماء إلىٰ جوفه عند المبالغة في غسل النجاسة فإن كلاً منهما وإن سبق عن واجب ،

---

(١) المواهب المدنية ( ٤/٢٨٩ ـ ٢٩٠ ) .

وخرجَ بـ( ٱلحيوانِ ) : ٱلمالُ ، فلا تلزمُ ٱلفديةُ فيهِ ؛ أَخذاً مِنْ كلامِ ٱلقفَّالِ ، لٰكنَّهُ فَرَضَهُ في مالِ نَفْسهِ ؛ لأَنَّهُ ٱرتفقَ بهِ شخصٌ واحدٌ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لكن الوجوب هنا بطريق الوسيلة وثم بطريق الذات فكان أولىٰ ، ولذا : لم ينظروا أيضاً إلىٰ أنه مكره على الفطر شرعاً ، والإكراه الشرعي كالحسي ؛ لأن الفطر هنا لم يقع الإكراه عليه قصداً ، بل لكونه وسيلة إلى الإنقاذ الواجب ، وفيما مر في « مبحث الإكراه » وقع الإكراه عليه لذاته فكان تناوله له لأجل الإكراه لغواً ، فتأمله ) .

وإنما بطل الصوم هنا قطعاً وجرىٰ خلاف في بطلان الصلاة بالإنذار الواجب ؛ لما قدمته : أن جنس الكلام القليل يغتفر فيها ، بخلاف جنس المفطر فإنه لا يغتفر في الصوم .

قوله : ( **وخرج بالحيوان** ) أي : الشامل للآدمي وغيره من كل ذي روح له ولغيره .

قوله : ( **المال** ) أي : إذا كان له بخلاف مال غيره ؛ لما سيأتي .

قوله : ( **فلا تلزم الفدية فيه** ) أي : فيما إذا أفطر لإنقاذه من التلف .

قوله : ( **أخذاً من كلام القفال** ) أي : في « فتاويه » حيث قال : ( يباح له الفطر لإنقاذ ماله ؛ لأن للأموال حرمة شرعية كالنفوس المحترمة ، قال : ثم يكفي القضاء ولا فدية ؛ إذ لم يرتفق بهٰذا الإفطار إلا شخص واحد ) انتهىٰ[1] .

قوله : ( **لكنه فرضه في مال نفسه** ) يعني : أن القفال فرض عدم وجوب الفدية بالفطر لإنقاذ المال في مال نفسه كما علمت من عبارته ، قال في « الإيعاب » : ( ويستثنىٰ من قوله : « من ماله » ما فيه روح فيجب تحصيله وإن كان لغيره على الأوجه كما شمله كلام المصنف السابق ، ويظهر : أن عليه فدية ؛ لأنه ارتفق به شخصان ) ، ثم رأيت « الأنوار » صرح به فقال : ( لو رأىٰ حيواناً محترماً أشرف على الهلاك بالغرق أو الحرق واحتاج إلى الفطر لتخليصه . . وجب الفطر والفدية والقضاء ، ولو رأىٰ مالاً غير الحيوان . . جاز له الفطر ويكفي القضاء ولا فدية ) انتهىٰ[2] ، وخرج بـ( ماله ) : مال غيره فتجب الفدية .

قوله : ( **لأنه ارتفق به شخص واحد** ) تعليل لعدم وجوب الفدية في ذلك ، بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة ؛ فإنه ارتفق شخصان . والحاصل كما قاله الكردي : ( أن المعتمد عند الشارح رحمه الله في كتبه : أن الحيوان المحترم آدمياً أو غيره تجب الفدية لإنقاذه مطلقاً ؛ لأن الآدمي إن كان حراً . . يرتفق به شخصان المنقِذ والمنقَذ ، وإن كان رقيقاً أو حيواناً غيره : فإن كان له . .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » ( ٣/ ٤٤٣ ) .
(٢) الأنوار ( ١/ ٢٤٠ ) .

**الطَّرِيقُ ٱلثَّالِثُ** : تأْخيرُ ٱلقضاءِ ( **وَ** ) حينئذٍ فتجبُ ٱلفديةُ لكلِّ يومٍ ( **عَلَىٰ مَنْ أَخَّرَ ٱلْقَضَاءَ** ) أَي : قضاءَ رمضانَ أَو شيئاً منهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فكذلك ، أو لغيره . . ارتفق به ثلاثة أشخاص ؛ هما ومالك المنقَذ ـ بفتح القاف ـ وأن غير الحيوان من سائر الأموال إن كان لغيره . . فالفدية ؛ لارتفاق المنقذ بالفطر ومالك المال بتخليص ماله من التلف ، وإن كان له . . فلا فدية ؛ لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد ؛ وهو المالك المنقذ ، والجماد نفسه لا يتصوّر فيه ارتفاق ، وأما الرملي رحمه الله . . فاعتمد في الحيوان لزوم الفدية كالشارح ، وفي غيره عدم اللزوم مطلقاً )[١] ، وكذلك الخطيب وشيخهم[٢] .

قوله : ( **الطريق الثالث** ) أي : من طرق وجوب الفدية ، وهو آخرها .

قوله : ( **تأخير القضاء** ) أي : فمن فاته شيء من رمضان . . لم يجز له تأخير قضائه ، فإن أخره من غير عذر حتىٰ دخل رمضان آخر . . أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد ، هـٰذا مذهبنا كمالك وأحمد ، وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : يجوز له التأخير ولا كفارة عليه ، واختاره المزني[٣] .

قوله : ( **وحينئذ** ) أي : حين إذ كان تأخير القضاء طريقاً لوجوب الفدية .

قوله : ( **فتجب الفدية لكل يوم** ) أي : مد لكل يوم .

قوله : ( **علىٰ من أخر القضاء** ) هـٰذا حيث كان من الأحرار ، قال في « النهاية » : ( أما القن . . فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره ؛ لأن هـٰذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها ، لكن هل تجب عليه بعد عتقه ؟ والأوجه : عدم الوجوب . وقيل : نعم ؛ أخذاً من قولهم : ولزمت ذمة عاجز ، وما فرق به البغوي من أنه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر . . صحيح وإن زعم بعضهم أنه يمكن الجواب عنه بأن العبرة في الكفارة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب ؛ لظهور الفرق ، وهو : أن المكفّر ثَم أهل للوجوب في حالتيه ، وإنما اختلف وصفه بخلاف ما هنا ؛ فإنه غير أهل للالتزام وقت الوجوب ) فليتأمل[٤] .

قوله : ( **أي : قضاء رمضان أو شيئاً منه** ) أي : بخلاف تأخير قضاء غير رمضان كنذر وكفارة .

---

(١) المواهب المدنية ( ٣/ ٢٩٠ ) .
(٢) مغني المحتاج ( ١/ ٦٤٥ ) ، أسنى المطالب ( ١/ ٤٢٩ ) .
(٣) انظر « المجموع » ( ٦/ ٣٨٧ ) .
(٤) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٩٦ـ١٩٧ ) .

سواءٌ فاتَهُ بعذرٍ أَم بغيرِ عذرٍ ( **إِلَىٰ رَمَضَانٍ آخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ** ) بأَنْ أَمكنَهُ ٱلقضاءُ في تلكَ ٱلسَّنةِ . . . . . .

---

قوله : ( **سواء فاته بعذر أم بغير عذر** ) أي : فلا فرق بينهما في أصل الفوات ، بخلاف التأخير فإنه مقيد بكونه بلا عذر كما سيأتي ، وقيد في « العباب » بكون الفطر غير موجب للكفارة[1] ، قال الشارح : ( أما إذا أوجب فطره كفارة . . فلا فدية كما رجحه القاضي حيث قال : « هٰذا إذا لم يكن فطره موجباً كفارة ، فإن كان كالجماع فلم يقض حتىٰ دخل رمضان آخر . . فهل يلزمه للتأخير فدية ؟ فيه جوابان :

الظاهر منهما : أنه لا يلزمه في هٰذا اليوم إلا كفارة ؛ لأنه قد لزم في هٰذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنتان .

والثاني : يلزمه ؛ لأن الفدية للتأخير ، والكفارة للهتك » انتهىٰ .

والذي يتجه : هو الثاني ، وما علل به الأول لا يقتضي عدم اللزوم ، علىٰ أنه لا اجتماع ؛ لاختلاف سبب الكفارتين كما علم من تعليل الثاني ، وعجيب من القاضي كيف رجح الأول مع ضعف علته دون الثاني مع قوّة تعليله ؟! ومن ثم أطلق الشيخان وغيرهما اللزوم ولم يعتدوا بترجيح القاضي المذكور ، ومما يضعفه أيضاً قولهم : لو أفطر رمضان عدواناً وقلنا : يلزمه الفدية فأخر القضاء . . لزمه لكل يوم فديتان ولا تداخل ؛ لاختلاف سببهما ) تأمل .

قوله : ( **إلىٰ رمضان آخر** ) متعلق بـ( أخّر ) ، قال شيخنا رحمه الله : ( و« رمضان » هنا مصروف ؛ لأن المراد به : غير معين ؛ بدليل وصفه بالنكرة وهي « آخر » )[2] .

وقال البجيرمي على « الإقناع » : ( بمنع الصرف ؛ لأنه علم لما بين شعبان وشوال من كل سنة ، فيكون علم جنس ، وقوله : « آخر » بدل لا صفة ) انتهىٰ ، فليراجع[3] .

قوله : ( **بغير عذر** ) قيد للتأخير ، وسيأتي محترزه ، ولو مات المؤخر بلا عذر قبل القضاء . . أخرج من تركته لكل يوم مدان في الأصح ؛ مد للإفطار ، ومد للتأخير ؛ لأن كلاً منهما يجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ، فإن صام عنه قريبه أو الأجنبي بالإذن . . بقي مد التأخير .

قوله : ( **بأن أمكنه القضاء في تلك السنة** ) أي : التي فاته فيها الصوم بعد يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وأيام التشريق .

---

(١) العباب ( ١/٤٥١ ) .
(٢) إعانة الطالبين ( ٢/٢٤٢ ) .
(٣) تحفة الحبيب ( ٢/٣٤٦ ) .

لخلوِّهِ عن نحوِ سفرٍ ومرضٍ قَدْرَ ما عليهِ مِنَ ٱلقضاءِ ؛ لخبرٍ فيهِ ضعيفٍ ، لٰكنَّهُ يَعضدُهُ إِفتاءُ ستَّةٍ مِنَ ٱلصَّحابةِ رضيَ ٱللهُ عنهُم بهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **لخلوه عن نحو سفر ومرض** ) أي : كحيض ونفاس ، وحمل ورضاع ، فالمراد بـ( الإمكان ) : عدم العذر .

قوله : ( **قدر ما عليه من القضاء** ) أي : زمناً يسع قضاء ما عليه ، وعلم منه : أنه متىٰ تحقق الفوات . . وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان ، فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان . . لزمه خمسة عشر مداً ؛ عشرة لأصل الصوم ، وخمسة للتأخير ؛ لأنه لو عاش . . لم يمكنه إلا قضاء خمسة ، وقضية ذلك : لزوم الفدية حالاً عما لا يسعه ، وهو ما صوّبه الزركشي ، وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلام الشيخين بعد من عدم اللزوم حتىٰ يدخل رمضان[1] ؛ كمن حلف ليأكلن هٰذا الرغيف غداً فتلف ؛ أي : بغير إتلافه قبل الغد . . فإنه لا يحنث : بأنه مات هنا عاصياً بالتأخير فلزمته الفدية في الحال ، بخلاف صورة اليمين ، وبأنه هنا قد تحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله ، بخلافه في اليمين ؛ لجواز موته قبل الغد فلا يحنث ، وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية ، وفرق بين صورة الحي والميت : بأن الأزمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به ، وهٰذا مفقود في الحي ؛ إذ لا ضرورة إلىٰ تعجيل الزمن المستقبل في حقه .

قال في « الإيعاب » : ( والمعتمد الموافق لصريح كلامهما أولاً : ما صوبه الزركشي من لزومهما حالاً ، ولا يلزم من التشبيه بمسألة الرغيف خلافه ) فليتأمل .

قوله : ( **لخبر فيه ضعيف** ) دليل لوجوب الفدية علىٰ مؤخِّر القضاء ، ولفظ الحديث : « من أدركه رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتىٰ أدركه رمضان آخر . . صام الذي أدركه ، ثم يقضي ما عليه ، ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً » رواه أبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، وضعفه الدارقطني والبيهقي قالا : وروي موقوفاً علىٰ راويه بإسناد صحيح[2] .

قوله : ( **لكنه يعضده** ) أي : يقوي هٰذا الحديث الضعيف .

قوله : ( **إفتاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم به** ) أي : بوجوب الفدية علىٰ مؤخر القضاء ، وهم كما قاله الكردي : ابن عباس وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب وابن عمر وجابر والحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين[3] .

---

(١) الشرح الكبير ( ٣/ ٢٤٢ ) ، روضة الطالبين ( ٢/ ٣٨٤ ) .

(٢) سنن الدارقطني ( ٢/ ١٩٧ ) ، السنن الكبرىٰ ( ٤/ ٢٥٣ ) .

(٣) المواهب المدنية ( ٤/ ٢٩٢ ) .

ولا مخالِفَ لَهم ؛ ولِتعدِّيهِ بحرمةِ ٱلتَّأْخيرِ حينئذٍ . أَمَّا إِذا أَخَّرَهُ بعذرٍ ؛ كأَنِ ٱستمرَّ مريضاً أَو مسافراً ، أَوِ ٱمرأَةٌ حاملاً أَو مرضعاً إِلىٰ قابلٍ ، أَو أَخَّرَ ذلكَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **ولا مخالف لهم** ) أي : فصار إجماعاً سكوتياً ، وظاهر الحديث المذكور : تأخير الفدية عن القضاء ، وليس بمعتبر ، بل يجوز التعجيل قبل رمضان كما صرحوا به ؛ ففي « الروض » مع « الشرح » : ( ثم تعجيلها ؛ أي : فديةِ التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان . . كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم فيجوز على الأصح ويحرم التأخير )[١] .

قوله : ( **ولتعديه بحرمة التأخير حينئذ** ) أي : حين إذ كان بغير عذر ، وبه يعلم : أنه آثم بهـٰذا التأخير ، وقد صرح به في « المجموع » ، وإنما جاز تأخير قضاء الصلاة حيث فاتته بعذر إلىٰ ما بعد صلاة أخرىٰ مثلها بل إلىٰ سنين ؛ لأن تأخير الصوم إلىٰ رمضان آخر تأخير إلىٰ زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتأخيره عن الوقت ، بخلاف قضاء الصلاة فإنه يصح في كل الأوقات ، ولا يرد عليه أنه يقتضي مجيء الحكم فيما هو قبيل عيد النحر ؛ إذ التأخير إليه تأخير لزمن لا يقبله ؛ لأن المراد : تأخيره إلىٰ زمن هو نظيره لا يقبله فانتفى العيد ، علىٰ أن إيراد ذلك غفلة عن قولهم في الإشكال : مثلها . « نهاية »[٢] .

قوله : ( **أما إذا أخره بعذر** ) مقابل قول المتن : ( بغير عذر ) ، والضمير المستتر في ( أخره ) لـ( من ) والبارز لـ( قضاء رمضان ) .

قوله : ( **كأن استمر مريضاً أو مسافراً . . .** ) إلخ ، أمثلة للتأخير بالعذر ، قال ( ع ش ) : ( وينبغي أن منه : ما لو نذر صوم شعبان في كل سنة وفاته شيء من رمضان ولم يتمكن من قضائه حتىٰ دخل شعبان . . فيعذر في تأخير قضاء رمضان إلىٰ شوال مثلاً ؛ لأن صوم شعبان استحق عليه قبل استحقاق صومه عن القضاء )[٣] ، قال الشرواني : ( وهو ظاهر فيما إذا سبق النذر على الفوات كما يفيده التعليل ، وإلا . . ففيه توقف ، فليراجع )[٤] .

قوله : ( **أو امرأة حاملاً أو مرضعاً** ) أي : واستمرت امرأة حاملاً أو مرضعاً .

قوله : ( **إلىٰ قابل** ) متعلق بقوله : ( استمر ) .

قوله : ( **أو أخر ذلك** ) أي : قضاء رمضان إلىٰ رمضان آخر .

---

(١) أسنى المطالب ( ١/ ٤٣٠ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٩٥ـ١٩٦ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ١٩٦ ) .
(٤) حاشية الشرواني ( ٣/ ٤٤٥ ) .

جهلاً أَو نسياناً أَو إِكْراهاً . . فلا شيءَ عليهِ بِالتَّأْخيرِ ما دامَ ٱلعذرُ باقياً وإِنِ ٱستمرَّ سنينَ ؛ لأَنَّ ذلكَ جائزٌ في ٱلأداءِ بِٱلعذرِ ففي ٱلقضاءِ بهِ أَولىٰ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **جهلاً أو نسياناً أو إكراهاً** ) أي : فقد أخذ الأذرعي من كلامهم : أن التأخير جهلاً أو نسياناً عذر فلا فدية به ، قال في « التحفة » : ( ومراده : الجهل بحرمة التأخير وإن كان مخالطاً للعلماء ؛ لخفاء ذلك ، لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها ، نظير ما مر فيما لو علم حرمة نحو التنحنح وجهل البطلان )[١] .

قال في « النهاية » : ( وسبقه ـ أي : الأذرعيَّ ـ لذلك الرويانيُّ ، لكن خصه بمن أفطر بعذر ، والأوجه : عدم الفرق ـ أي : بين من أفطر لعذر وغيره ؛ فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقاً ـ وبحث بعضهم سقوط الإثم به دون الفدية ، ومثلهما : الإكراه كما في نظائر ذلك ) تأمل[٢] .

قوله : ( **فلا شيء عليه بالتأخير** ) جواب ( أما إذا أخره بعذر ) .

قوله : ( **ما دام العذر باقياً** ) ظرف لـ( لا شيء ) .

قوله : ( **وإن استمر سنين** ) أي : كثيرة ، ولو لزمه قضاء يومين فتمكن من قضاء أحدهما ونصف اليوم الثاني ثم مات . . أطعم لليوم الأول فقط على الأوجه ؛ لأنه لم يتمكن من الثاني بموته ، فهو أثناء اليوم يمنع تمكنه فيه ، فلا يكون سبباً في تكرر الفدية ؛ لتبين أنه ليس من أهل الصوم ذلك اليوم ، تأمل .

قوله : ( **لأن ذلك جائز في الأداء بالعذر** ) تعليل لعدم وجوب الفدية بتأخير القضاء مع العذر المعبر عنه بقوله : ( فلا شيء عليه بالتأخير ) ، فالمشار إليه مطلق التأخير .

قوله : ( **ففي القضاء به أولىٰ** ) أي : فتأخير القضاء بسبب العذر أولىٰ بالجواز من الأداء ، قال في « التحفة » : ( نعم ؛ نقلا ـ أي : الشيخان ـ عن البغوي وأقراه : أن من تعدىٰ بفطره . . يحرم تأخيره بعذر السفر ، وإذا حرم . . كان بغير عذر فتجب الفدية ، وخالف جمع ـ أي : منهم المتولي في « التتمة » وسليم الرازي في « المجرد » ـ فقالوا : لا فرق بين المتعدَّىٰ به وغيره ) انتهىٰ[٣] ، وفيه ميل إلى الأول .

لكن جزم في هـٰذا الشرح بالثاني حيث قال فيما مر : ( سواء فاته بعذر أم بغيره ) ، وكذلك في « الإمداد » إذ قال فيه : ( ولا فرق في ذلك ـ أي : في لزوم الفدية بالتأخير كما اقتضاه كلامهما ؛

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٤٥ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٩٦ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٤٥ ) .

وتتكرَّرُ ٱلفديةُ بتكرُّرِ ٱلأَعوامِ ، فيجبُ لكلِّ سنةٍ مُدٌّ ؛ لأَنَّ ٱلحقوقَ ٱلماليَّةَ لا تَتداخلُ .

---

أي : الشيخين وغيرهما وصرح به المتولي وغيره ـ بين من فاته شيء بعذر أو غيره ، لكن قضية ما قدمته ونقله الشيخان عن « التهذيب » وأقراه من أن تأخير المتعدي بالفصر للسفر حرام : لزومه ، وقد يجاب بأنه لا يلزم من الحرمة الفدية كما مر قريباً ) انتهىٰ ، ومثله في « النهاية » قال : ( وقضية كلامهما : أنه لو شفي أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر في شعبان مثلاً ولم يقض فيه . . لزوم الفدية ، وهو ظاهر وإن نظر فيه الأسنوي )[١] .

قوله : ( **وتتكرر الفدية** ) أي : فدية التأخير إذا لم يخرجها .

قوله : ( **بتكرر الأعوام** ) هٰذا هو الذي صححه الشيخان[٢] ، واعتمده غالب المتأخرين كالشارح والرملي والخطيب ، وغيرهم[٣] ، واعتمد جمع ـ منهم : الأسنوي ـ مقابله القائل بعدم التكرر بذلك ؛ قياساً على الحدود .

قال في « المغني » : ( ومحل الخلاف إذا لم يكن أخرج الفدية ، فإن أخرجها ثم لم يقض حتىٰ دخل رمضان آخر . . وجبت ثانياً بلا خلاف وهٰكذا حكم الثالث والرابع فصاعداً كما ذكره البغوي وغيره ، وقال الأسنوي : إنه واضح ؛ لأن الحدود بعد إقامتها تقتضي التكرار عند الفعل ثانياً بلا خلاف ، مع أنها أخف مما نحن فيه ؛ بدليل : أنه يكفي للعدد منها حد واحد بلا خلاف )[٤] .

قوله : ( **فيجب لكل سنة مد** ) تفريع علىٰ تكرر الفدية بتكرر الأعوام ، والمراد : الأعوام التي وقع فيها الإمكان بجميع الشروط السابقة ، فلا يجب لعام عجز فيه كما مر

نعم ؛ نقل عن الرملي : أنه يكفي تمكنه في العام الأول فقط ، فليراجع .

قوله : ( **لأن الحقوق المالية لا تتداخل** ) تعليل للتكرر ، وهٰذا بخلاف ذلك في نحو الهرم ، فإذا أفطر الهرم مثلاً وأخر الفدية إلىٰ مجيء رمضان . . فإنه لا يتكرر ؛ لأنه غير مقصر .

هٰذا ؛ ولا تجب الفدية على المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ؛ لعدم ورودها ، مع أن الفدية غير متقيدة بالإثم ، بل إنما هي حكمة استأثر الله تعالىٰ بها .

قال في « التحفة » : ( ومن ثم لم تجب في الردة في رمضان مع أنها أفحش من الوطء .

نعم ؛ يعزر تعزيراً شديداً لائقاً بعظيم جرمه وتهوّره ، **فإن قلت** : لم جبر تعمد ترك البعض

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ١٩٦ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٢/ ٣٨٤ ) ، الشرح الكبير ( ٣/ ٢٤٣ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٤٦ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/ ١٩٦ ) ، مغني المحتاج ( ١/ ٦٤٥ ) .

(٤) مغني المحتاج ( ١/ ٦٤٥ ) .

# ( فَصْــــلٌ )
# في صَوْمِ ٱلتَّطَوُّعِ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

بسجود السهو كما مر والقتل العمد بالكفارة ، مع أن ذلك لم يرد أيضاً ؟ **قلت** : أما الأول . . فلأن المجبور به من جنس المتروك ، والصلاة قد عهد فيها التدارك بنحو ذلك ، بخلاف الفدية هنا فإنها أجنبية بكل وجه فقصرت على الوارد فقط ، وأما الثاني . . فلأنه حق آدمي وهو يحتاط في التغليظ فيه أكثر ، ومن ثم لم يجب في الردة مع أنها أغلظ منه )[1] .

نعم ؛ نبه في « الإيعاب » أنه ينبغي للمتعدي بفطره سن التكفير ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه عليه ؛ كمدّ عند بعض أصحابنا ، والكفارة العظمىٰ عند أئمة من السلف وغيرهم ، وعتق فبدنة أو بقرة أو عشرون صاعاً عند عطاء رضي الله عنهم ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

## ( فصل في صوم التطوّع )

أي في بيان حكمه ، والتطوّع في الشرع : التقرب إلى الله تعالىٰ بما ليس بفرض من العبادات من صلاة وصوم وغيرهما ، وتعبيره هنا به وفي الصلاة بالنفل موافق لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ .

ولا شك أن الصوم من أفضل العبادات ، وأبلغ الأشياء في رياضة النفس ، وكسر الشهوة ، واستنارة القلب ، وتأديب الجوارح ، وتقويمها ، وتنشيطها للعبادة ، في الحديث الصحيح : « إن في الجنة باباً يقال له : (الريان) يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم ، يقال: أين الصائمون ؟ فيدخلون منه ، فإذا دخل آخرهم . . أغلق فلم يدخل منه أحد » رواه مسلم[2] .

وورد في الخبر : « نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله مضاعف ، ودعاؤه مستجاب ، وذنبه مغفور »[3] ، وعن عائشة رضي الله عنها : ( أديموا قرع باب الملكوت يفتح لكم ، قالوا : كيف نديم ؟ قالت : بالجوع والعطش والظمإ ) ، وفي الحديث : « لكل شيء باب ، وباب العبادة الصوم »[4] .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٤ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ١١٥٢ ) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٣٦٥٣ ) .

(٤) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » ( ١٤٢٣ ) عن سيدنا ضمرة بن أبي حبيب رضي الله عنه .

( صَوْمُ ٱلتَّطَوُّعِ سُنَّةٌ ) لخبرِ « الصَّحيحينِ » : « مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ ٱللهِ . . بَاعَدَ ٱللهُ وَجْهَهُ عَنِ ٱلنَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وعن بعض السلف في قوله تعالىٰ : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيٓئًا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِي ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴾ : هي أيام الصيام ؛ إذ تركوا فيها الأكل والشرب .

وبالجملة : فله من الفضائل والمثوبة ما لا يحصيه إلا الله سبحانه وتعالىٰ ؛ كيف لا وقد أضافه إلىٰ نفسه دون غيره من العبادات حيث قال في الأحاديث القدسية : ( كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام ؛ فإنه لي وأنا أجزي به )[1] أي : فالله تعالىٰ هو المنفرد بعلم مقدار جزائه وثوابه وتضعيفه ، بخلاف غيره من العبادات فقد أظهر تعالىٰ بعض مخلوقاته علىٰ مقدار ثوابها ، والله أكرم الأكرمين ، وقد علم بأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولىٰ بنفسه الجزاء . . اقتضىٰ ذلك سعة العطاء .

قوله : ( صوم التطوّع سنة ) استشكل إضافة الصوم للتطوّع المرادف للسنة والإخبار بـ( سنة ) بأنه يصير التقدير : صوم السنة سنة ، وأجيب عنه بأن المراد بـ( التطوع ) : معناه اللغوي ، وبـ( السنة ) : معناه الشرعي ، والمعنى اللغوي هنا ما زاد على الواجب ؛ فكأنه قال : صوم غير الواجب سنة ، أو القدر الزائد على الصوم الواجب سنة ، أفاده بعض أرباب الحواشي ، فليتأمل .

قوله : ( لخبر « الصحيحين » ) أي : وأحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً[2] .

قوله : ( «من صام يوماً في سبيل الله» ) أي : في الجهاد كما هو الغالب في إطلاقه ، ففيه دلالة على استحباب الصوم في القتال ، وهو كما قاله النووي في « شرح مسلم » : ( محمول علىٰ من لا يتضرر ولا يفوت به حقاً ، ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه )[3] ، ويمكن حمل سبيل الله هنا على الطريق الموصل إليه ؛ بأن يخلص في صومه وإن لم يكن في جهاد ، وهـٰذا المعنىٰ يطلق عليه ( سبيل الله ) كثيراً وإن كان خلاف الغالب .

قوله : ( «باعد الله وجهه» ) أي : ذاته .

قوله : («عن النار سبعين خريفاً») أي : عاماً ، فهو من التعبير عن الكل باسم الجزء ؛ لأن الخريف أحد فصول السنة الأربعة ، والمراد : أنه يبعد عن النار مسافة زمن لو قسم . . كان سبعين سنة .

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٩٠٤ ) ، ومسلم ( ١١٥١/ ١٦٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) صحيح البخاري ( ٢٨٤٠ ) ، صحيح مسلم ( ١١٥٣/ ١٦٨ ) ، مسند الإمام أحمد ( ٣/ ٤٥ ) ، سنن الترمذي ( ١٦٢٣ ) ، المجتبىٰ ( ٤/ ١٧٣ ) .

(٣) شرح صحيح مسلم ( ٨/ ٣٣ ) .

( وَهُوَ ) يعني : ٱلمتأكِّدَ منهُ ( ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ ) : ٱلأَوَّلُ : ( مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلسِّنِينَ ، وَهُوَ صَوْمُ ) يَوْمِ ( عَرَفَةَ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( وهو ؛ يعني : المتأكد منه ) أي : من صوم التطوع ، قال الكردي : ( وإنما فسره بـ« المتأكد منه » ؛ لأن كلام المصنف يوهم حصر الصوم المسنون فيما ذكره ، وليس كذلك ، فما عدا الفرضَ منه من كل صومٍ مطلوبٍ مسنونٌ ، وفي « القسطلاني » : أنه يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله ؛ لحديث عائشة . . . إلخ[١] ، ومن المسنون صوم الدهر بشرطه كما سيأتي )[٢] .

قوله : ( ثلاثة أقسام ) يوافقه قول الغزالي في « الإحياء » ، وهو : ( اعلم : أن استحباب الصوم يتأكد في الأيام الفاضلة . وفواضل الأيام بعضها يوجد في كل سنة ، وبعضها يوجد في كل شهر ، وبعضها في كل أسبوع . . . ) إلخ[٣] .

وقال في « المغني » : ( وهو ينقسم إلىٰ قسمين : قسم لا يتكرر ؛ كصوم الدهر ، وقسم يتكرر في أسبوع أو سنة أو شهر . . . ) إلخ[٤] ، وهـٰذا ألطف ، ولكن أحسن منه تقسيم بعض الفضلاء بقوله : فمنه ـ أي : الصيام ـ : ما هو مرغب فيه بالحال ؛ كالصوم في الجهاد ، وبالزمان ؛ كصوم الاثنين والخميس وغير ذلك ، وما هو معين في نفسه من غير تقييده بزمان معين ؛ كيوم عاشوراء فإنه لا يتعين فيه زمان مخصوص من حيث أيام الجمعة ، لكن هو معين الشهر ، ومنه : ما هو معين أيضاً في الشهر ؛ كشهر شعبان ، ومنه : ما هو مطلق في الشهور ؛ كالأيام البيض ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ومنه : ما هو مطلق ؛ كصيام أي يوم شاء ، ومنه : ما هو مقيد بالترتيب ؛ كصيام داوود ، وما يجري هـٰذا المجرىٰ ، فافهم .

قوله : ( الأول ) أي : القسم الأول من الأقسام الثلاثة .

قوله : ( ما يتكرر بتكرر السنين ) أي : يتكرر بتكرر كل سنة .

قوله : ( وهو صوم يوم عرفة ) قضية كلامهم : ندب صومه وإن احتمل أنه العيد ، وبه أفتىٰ بعضهم ، وأطال فيه في « الخادم » ، وهو ظاهر ، لكن قال الأذرعي بعد تردد أبداه في ذلك : الذي يقوىٰ عندي الكف عن صومه ، ويظهر : أنه لو أخبره بالرؤية من يصدق من عبد أو امرأة أو صبي أو فاسق . . حرم عليه الصوم وإن صامه غيره ؛ بناء على الظاهر . انتهىٰ « إيعاب » ، وبهامشه :

---

(١) أخرجه مسلم ( ١١٥٤ )

(٢) المواهب المدنية ( ٤/ ٢٩٤ ) .

(٣) إحياء علوم الدين ( ١/ ٧٣٦ ) .

(٤) مغني المحتاج ( ١/ ٦٥١ ) .

وهوَ تاسعُ ٱلحجَّةِ ؛ لخبرِ « مسلمٍ » : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى ٱللهِ ..............

( بهٰذا أفتى الشهاب الرملي ، وتبعه شيخنا ولده ؛ لأن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح ، ولك أن تقول : هٰذا محله عند تحقق المفسدة ، ولذلك قالوا : يندب التثليث وإن احتمل كونها رابعة ، وقد يتمسك لقضية كلامهم الذي استظهره الشارح بأن القاعدة : أنا لا نحرم بالشك إلا ما خرج لدليل ؛ كيوم الشك وأحكام الخنثىٰ ، فتأمله ) انتهىٰ .

## تَـذْنِيبٌ

قولهم : ( درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح ) هل هٰذا علىٰ سبيل الوجوب ، أو الأولى ؟

**قلت** : رأينا في بعض التآليف ما نصه : ( وتحريره أن يقال : المفاسد علىٰ قسمين : مظنونة الوقوع ، ومتوهمته ؛ فالأولىٰ : يجب رعايتها علىٰ جلب المصالح ، والثانية : الأَوْلىٰ رعايتها لا وجوبها ) انتهىٰ بجيرمي عن الأجهوري ، فليتأمل[١] .

قوله : ( **وهو** ) أي : يوم عرفة .

قوله : ( **تاسع الحجة** ) أي : ذي الحجة ، وسيأتي في ( الحج ) وجه تسميته بذلك ، قال في « المصباح » : ( ويوم عرفة : تاسع ذي الحجة ، علم ، لا يدخلها الألف واللام ، وهي ممنوعة من الصرف ؛ للتأنيث والعلمية ، وعرفات : موضع وقوف الحجيج )[٢] .

قوله : ( **لخبر مسلم** ) أي : من حديث أبي قتادة مرفوعاً ، وكذا رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما[٣] .

قوله : ( **«صيام يوم عرفة أحتسب على الله»** ) بلفظ المضارع ، والضمير عائد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وضبطه بعضهم بلفظ الماضي ، وضميره عائد إلى الصوم ، واستبعده الكردي والبجيرمي[٤] ، وفي « المصباح » : ( احتسب الأجر على الله تعالىٰ : ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا )[٥] ، قال الجمل عن شيخه : ( والمناسب لما تقدم من أن الذخر بالذال المعجمة لما في الآخرة ، وبالمهملة لما في الدنيا : أن تكون العبارة « أذخره » بالمعجمة . هٰذا ويمكن أيضاً : أن يكون « أحتسب » بمعنىٰ : أرجو ، و« علىٰ » بمعنىٰ : « من » ) انتهى[٦] ، وبه جزم العزيزي

---

(١) تحفة الحبيب ( ٢/ ٣٥١ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( عرف ) .
(٣) صحيح مسلم ( ١١٦٢ ) ، سنن الترمذي ( ٧٤٩ ) ، سنن ابن ماجه ( ١٧٣٠ ) .
(٤) المواهب المدنية ( ٣/ ٢٩٥ ) ، التجريد لنفع العبيد ( ٢/ ٨٨ ) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : ( حسب ) .
(٦) فتوحات الوهاب ( ٢/ ٣٤٩ ) .

أَنْ يُكَفِّرَ ٱلسَّنَةَ ٱلَّتِي قَبْلَهُ وَٱلسَّنَةَ ٱلَّتِي بَعْدَهُ » قالَ ٱلإمامُ : وٱلمكَفَّرُ الصَّغائرُ . . . . . . . . . . .

---

والحفني في « شرح الجامع الصغير » حيث قالا : ( أحتسب ؛ أي : أرجو ، فالمراد من الاحتساب : الرجاء ) انتهى[1] ، ورجاؤه صلى الله عليه وسلم محقق .

قوله : ( **«أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»** ) أي : ذنوبهما ، فصومه يكفر ذنوب السنتين ، والمراد بـ( السنة التي قبل يوم عرفة ) : السنة التي تتم بفراغ شهره ، وبـ( السنة التي بعده ) : التي أولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور ؛ إذ الخطاب الشرعي محمول علىٰ عرف الشرع ، وعرفه فيها ما ذكر ، ولكون السنة التي قبله لم تتم ؛ إذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده ، أتىٰ مع المضارع بأن المصدرية التي تخلصه للاستقبال ، وإلا : فلو تمت الأولىٰ . . كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضي ، قال الماوردي : ( التكفير يطلق بمعنى الغفران ، وبمعنى العصمة )[2] ، فيحمل الأول على السنة الماضية ، والثاني على المستقبلة ، والظاهر : أنه غير متعين ، بل المراد به في المستقبلة : أنه إذا وقع الذنب . . وقع مغفوراً ، قال بعضهم : ( يؤخذ من تكفير المستقبلة : أنه لا يموت فيها ؛ لأن التكفير لا يكون بعد الموت ؛ فقد قال ابن عباس : هـٰذه بشرىٰ بحياة سنة مستقبلة لمن صامه ؛ إذ هو صلى الله عليه وسلم بشَّر بكفارتها ، فدل لصائمه على الحياة ؛ إذ هو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ ) .

قوله : ( **قال الإمام** ) أي : إمام الحرمين .

قوله : ( **والمكفر الصغائر** ) أي : الذنوب الصغائر الواقعة في السنتين لا الكبائر[3] ؛ لأنها لا يكفرها إلا التوبة الصحيحة ، وكذا يقال فيما ورد من المكفرات ، وخالفه مجلي فقال : وهـٰذا منه تحكم يحتاج إلىٰ دليل ، والحديث عام ، وفضل الله تعالىٰ لا يحجر ، وسبقه إلىٰ نحوه البيهقي ، وتبعه جمع من المتأخرين ، قال بعضهم : الذي يظهر : هو القول الثاني ، وهو : غفران الكبائر ببعض الأعمال المقبولة بفضل الله تعالىٰ ؛ لأنه لا يأباه قواعد أهل السنة أن الله يغفر ذنوب من شاء متىٰ شاء بلا توبة منه ، وحينئذ : فلا مانع من أن يجعل الله تعالىٰ بفضله وكرمه سبب نجاة من شاء من عباده العاصين عملاً صالحاً يعمله ، وقال الفاسي : الذي يظهر : أن خلافهم لم يتوارد علىٰ محل واحد ، وأن المانعين لتكفير السيئات بالحسنات إنما يعنون مطلق الحسنات التي في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ ، ونحوه مما ورد تكفيره السيئات من غير تصريح بالكبائر ،

---

(١) السراج المنير ( ٢/٣٦٥ ) ، حاشية الحفني على الجامع الصغير ( ٢/٣٦٥ ) .

(٢) الحاوي ( ٣/٣٤٢ ) .

(٣) نهاية المطلب ( ٤/٧٣ ) .

ـ أَي : ما عدا حقوقَ ٱلآدميِّينَ ـ فإِنْ لَم تكنْ ذنوبٌ . . زِيدَ في حَسناتهِ . وإِنَّما يُسنُّ صومُ يومِ عرفةَ ( **لِغَيْرِ ٱلْحَاجِّ وَٱلْمُسَافِرِ** ) وٱلمريضِ ؛ بأَنْ يكونَ قويّاً مقيماً . أَمَّا ٱلحاجُّ . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا يخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، ونحو ذلك ، وهـٰذا هو الذي يقتضيه قواعد السنة من عدم لزوم الموازنة والإحباط ، وأن المجوزين لتكفير الكبائر بالأعمال الصالحة إنما يعنون ما ورد فيه نص بتكفيرها لها ، أو من شاء الله أن يغفر ذنوبه كلها بسبب صالح عمله . . إلخ ، وفي « الكردي » نحوه قال : ( ويبقىٰ فيما أطلقت الأحاديث التكفير فيه ، وملت في « الأصل » إلىٰ أن الإطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع )[1] .

قوله : ( **أي : ما عدا حقوق الآدميين** ) أي : أما هي . . فمتوقفة علىٰ رضا صاحبها وإن كانت صغيرة ، ومن باب أولى الكبيرة .

قوله : ( **فإن لم تكن ذنوب . . زيد في حسناته** ) أي : أو يخفف من إثم كبائره ؛ فقد قال النووي : ( **فإن قيل** : إذا كفر الوضوء كما ورد . . فماذا تكفره الصلاة ؟ وإذا كفرت الصلوات . . فماذا تكفره الجمعتان ورمضان ؟ وكذلك صوم عرفة كفارة سنتين ، وعاشوراء كفارة سنة ، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة . . غفر له ما تقدم من ذنبه ؟ **فالجواب** ما قاله العلماء من أن كل واحد من هـٰذه صالح للتكفير ؛ فإن وجد ما يكفره من الصغائر . . كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة . . كتب له به حسنات ورفعت له به درجات ؛ وذلك كصلوات الأنبياء والصالحين والصبيان ، وصيامهم ووضوئهم وسائر عباداتهم ، وإن صادف كبيرة أو كبائر فقط . . رجونا أن يخفف من الكبائر ) انتهىٰ[2] ، وهـٰذا بناء علىٰ ما مر عن الإمام ، وكذا ما نقل عن البلقيني أن التحقيق : أن الناس أقسام : من لا صغائر له ولا كبائر . . فترفع درجاته ، ومن له صغائر فقط من غير إصرار . . فتكفرها الأعمال الصالحة كالصلاة والصيام ، ومن له كبائر مع صغائر . . فالمكفر عنه بالأعمال الصغائر فقط ، ومن له كبائر فقط . . فيكفر منها علىٰ ما كان يكفر من الصغائر ، تأمل .

قوله : ( **وإنما يسن صوم يوم عرفة لغير الحاج** ) أي : الواقف بأرض عرفة .

قوله : ( **والمسافر والمريض** ) أي : وإن كان سفره قصيراً كما سيأتي .

قوله : ( **بأن يكون قوياً مقيماً** ) تصوير لكونه غير مسافر وغير مريض .

قوله : ( **أما الحاج** ) أي : المحرم بالحج ، وهـٰذا مقابل لغير الحاج .

---

(١) الحواشي المدنية ( ٢/ ١٣١ ) .

(٢) المجموع ( ٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ) .

فلا يسنُّ لَهُ صومُهُ ، بل يُسنُّ لَهُ فطرهُ وإِنْ كانَ قويّاً ؛ لِلاتبِّاعِ ، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **فلا يسن له صومه** ) أي : يوم عرفة .

قوله : ( **بل يسن له فطره** ) أي : فصومه له إن وصلها نهاراً خلاف الأولىٰ ، بل في « نكت التنبيه » للنووي : أنه مكروه ، ونقله في « المجموع » عن كثيرين ثم قال : ( ولم يذكره الجمهور ، بل قالوا كالشافعي رضي الله عنه : يسن فطره ، وخبر النهي عنه في إسناده مجهول ) انتهىٰ[1] ، وأراد به حديث أبي هريرة : ( نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة ) رواه أبو داوود وغيره[2] ، وفي إسناده مهدي الهجريّ وهو مجهول ، قال العقيلي : لا يتابع عليه[3] ، قال في « الإيعاب » : ( وفيه نظر ؛ فقد قال الحاكم : إنه علىٰ شرط البخاري ، وأقره الذهبي ، وصححه ابن خزيمة ، زاد الحافظ : ووثق مهدياً المذكورَ ابنُ حبان ) .

قوله : ( **وإن كان قوياً** ) أي : بحيث لا يضعفه الصوم عن وظائف ذلك اليوم ، وبالأولىٰ لو كان ضعيفاً ، وأشار بـ( إن ) إلىٰ خلاف المتولي في ذلك ؛ إذ قال : الأولىٰ : أن يصوم ؛ حيازة للفضيلتين ، وحكاه البيهقي قولاً قديماً للشافعي[4] ، واختاره الخطابي[5] ، وجرىٰ عليه صاحب « البهجة » إذ قال فيها : [من الرجز]

كصــوم يــوم عــرفــاتٍ لا لمَــنْ ... فـي الحجِّ إن كـان إذا صـام وهَـنْ[6]

قوله : ( **للاتباع** ) أي : رواه الشيخان عن أم الفضل رضي الله عنها قالت : ( شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعثت إليه بشراب فشربه ) ، وفي رواية : ( أرسلت إليه بقدح لبن )[7] ، وفي أخرىٰ : ( فأرسلت إليه ميمونة بحِلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون إليه )[8] ، والحلاب بكسر الحاء المهملة ؛ وهو الإناء الذي يحلب فيه ، ويقال : المحلب بكسر الميم ، ويمكن تعدد الواقعة ؛ فمرة أرسلته أم الفضل ، ومرة ميمونة رضي الله عنهما .

---

(١) المجموع ( ٦/ ٤٠٢ ) .
(٢) سنن أبي داوود ( ٢٤٤٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) الضعفاء ( ١/ ٣٢٠ ) .
(٤) معرفة السنن والآثار ( ٨٩٦٠ ) .
(٥) معالم السنن ( ٢/ ١٣١ ) .
(٦) بهجة الحاوي ( ص٦٢ ) .
(٧) صحيح البخاري ( ١٦٥٨ ، ١٦٦١ ) ، صحيح مسلم ( ١١٢٣ ) .
(٨) صحيح البخاري ( ١٩٨٩ ) ، صحيح مسلم ( ١١٢٤ ) .

وليَقوىٰ على ٱلدُّعاءِ ، ومِنْ ثَمَّ يُسنُّ صومُهُ لحاجٍّ لَم يَصِلْ عرفةَ إِلاَّ ليلاً . وأَمَّا ٱلمسافرُ وٱلمريضُ . . فيُسنُّ لَهُما فطرهُ مطلَقاً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وليقوىٰ على الدعاء** ) أي : في ذلك اليوم ، تعليل ثان لسنية الفطر للحاج يوم عرفة ، قال في « النهاية » : ( وظاهر كلامهم : عدم انتفاء خلاف الأولىٰ ، أو الكراهة بصوم ما قبله ، لكن ينافيه ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما ، بل هـٰذا أولىٰ ؛ لأنه يغتفر في خلاف الأولىٰ ما لا يغتفر في المكروه ، وقد يفرق بأن القوّة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضىٰ من العمر ، وليس ضم صوم يوم له جابراً ، **فإن قيل** : قضية ذلك : أن صوم هـٰذا أولىٰ بالكفارة من صوم يوم الجمعة . . **قلنا** : صد عن ذلك ورود النهي المتفق علىٰ صحته ثم ، بخلافه هنا ) تأمل[١] .

قوله : ( **ومن ثم** ) أي : من أجل هـٰذا التعليل ، فلو قال : ولذا . . لكان أولىٰ ، وعبارة « النهاية » : ( ويؤخذ منه )[٢] .

قوله : ( **يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلاً** ) أي : كما صرح به في « المجموع » وغيره ، ونقله في « شرح مسلم » عن جمهور العلماء ؛ وذلك بأن كان مقيماً بمكة أو غيرها وقصد أن يحضر عرفة ليلة العيد وسار بعد الغروب ، فلا يخالف ما يأتي من سن فطره للمسافر ، تأمل .

قوله : ( **وأما المسافر والمريض** ) مقابل قوله المار : ( بأن يكون قوياً مقيماً ) .

قوله : ( **فيسن لهما فطره مطلقاً** ) أي : كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في « الإملاء » ، قال الأسنوي : ( وفيه رد وتقييد لما مر عن « النكت » وغيرها )[٣] ، والصواب كما قاله في « الإيعاب » : الثاني كما يعلم مما تقدم ، وقيد الزركشي ما في « الإملاء » بما إذا أضعفه الصوم ؛ أخذاً من قولهم : إن تضرر المسافر بالصوم . . فالفطر أفضل ، وإلا . . فالصوم أفضل سواء الواجب وغيره ، قال : وما في « الإملاء » مبني علىٰ قول : الفطر أفضل مطلقاً ، والأصحاب علىٰ خلافه . انتهىٰ ، وأولىٰ مما ذكره كما في « الإيعاب » قول الأذرعي : النص محمول علىٰ مسافر يجهده الصوم ، وكلام النووي المار علىٰ من لا يتأثر به فلا يرد عليه ، ثم ظاهر ذلك : أنه لا فرق بين طويل السفر وقصيره ، وهو محتمل ، ويحتمل التقييد بالطويل كنظائره ، والأوجه كما قاله في

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ٢٠٧ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٣/ ٢٠٧ ) .

(٣) المهمات ( ٤/ ١٤٨ ) .

ويومُ عرفةَ أَفضلُ ٱلأَيَّامِ ، ويُسنُّ أَنْ يصومَ معَهُ ٱلثَّمانيةَ ٱلَّتي قَبْلَهُ ، وهوَ مرادُ ٱلمصنِّفِ بقولِهِ : ( وَعَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

« النهاية » : الأول ؛ إقامة للمظنة مقام المئنة[١] ، وكان معنى الإطلاق في كلام الشارح كغيره : سواء كان حاجاً أو لا ، فلا ينافي قول الأذرعي عن النص : إنه محمول علىٰ مسافر جهده الصوم ؛ أي : أتعبه ، فتأمله .

قوله : ( ويوم عرفة أفضل الأيام ) أي : أيام السنة ، ودليل أفضليته : أن صومه يكفر سنتين كما مر ، ولا كذلك غيره ، وأن الدعاء فيه أفضل منه في غيره ، وخبر البيهقي : ( أنه صلى الله عليه وسلم كان يعدل صومه بصوم ألف يوم )[٢] ، وخبر مسلم : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة »[٣] ، وبه خص حديث : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة »[٤] ، أو المراد : خيريته علىٰ بقية أيام الأسبوع ، أو مطلقاً ، ويراد به : إذا وافق عرفة يوم الجمعة ، قال ( ع ش ) : ( وورد في بعض الأحاديث : أن الوحوش في البادية تصومه ، حتىٰ إن بعضهم أخذ لحماً وذهب به إلى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل ، وصارت تنظر إلى الشمس وتنظر إلى اللحم ، حتىٰ غربت الشمس أقبلت إليه من كل ناحية )[٥] .

قوله : ( ويسن أن يصوم معه ) أي : مع يوم عرفة .

قوله : ( الثمانية التي قبله ) أي : فهي من مؤكدات الصوم ، قال في « التحفة » : ( للخبر الصحيح فيها المقتضي لأفضليتها علىٰ عشر رمضان الأخير ، ولذا : قيل به ، لكنه غير صحيح ؛ لأن المراد : أفضليتها علىٰ ما عدا رمضان ؛ لصحة الخبر بأنه سيد الشهور مع ما تميز به من فضائل أخرىٰ ، وأيضاً : فاختيار الفرض لهـٰذه والنفل لتلك أدل دليل علىٰ تميز هـٰذه ، فزعمُ أن هـٰذه أفضل من حيث الليالي ؛ لأن فيها ليلة القدر ، وتلك أفضل من حيث الأيام ؛ لأن فيها يوم عرفة . . غيرُ صحيح وإن أطنب قائله في الاستدلال له بما لا مقنع فيه فضلاً عن صراحته ) انتهىٰ[٦] .

قوله : ( وهو ) أي : صوم الثمانية مع يوم عرفة .

قوله : ( مراد المصنف بقوله : وعشر ذي الحجة ) أي : فمراده به : تسعة أيام منه ؛ لأن صوم

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/٢٠٧ ) .
(٢) شعب الإيمان ( ٣٤٨٦ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) صحيح مسلم ( ١٣٤٨ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) أخرجه مسلم ( ٨٥٤ ) ، وأبو داوود ( ١٠٤٦ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) حاشية الشبراملسي ( ٣/٢٠٦ ) .
(٦) تحفة المحتاج ( ٣/٤٥٤ ) .

لـٰكنَّ ٱلثَّامنَ مطلوبٌ مِنْ جهةِ الاحتياطِ لعرفةَ ، ومِنْ جهةِ دخولهِ في ٱلعشرِ غيرَ ٱلعيدِ ، كما أنَّ صومَ يومِ عرفةَ مطلوبٌ مِنْ جهتَينِ ؛ لِما تقرَّرَ مِنْ أنَّهُ يُسنُّ صومُ ٱلعشرِ غيرَ ٱلعيدِ ، . . . . . . . . . . .

---

يوم العيد حرام كما مر ، ولعله إنما عبر بالعشر ؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك بلفظ العشر كما سيأتي .

قوله : ( **لكن الثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة** ) أي : لأنه ربما يكون هو التاسع في الواقع .

قوله ( **ومن جهة دخوله في العشر غير العيد** ) أي : فصومه مطلوب من جهتين ، فله ثواب زائد عن السبعة التي قبلها ، وممن صرح بندب صوم الثامن احتياطاً لعرفة المتولي ، وحكاه الروياني في « البحر » عن بعض الأصحاب[١] .

قوله : ( **كما أن صوم يوم عرفة** ) أي : يوم التاسع من ذي الحجة .

قوله : ( **مطلوب من جهتين** ) أي : كونه من عشر ذي الحجة ، وكونه يوم عرفة .

قوله : ( **لما تقرر من أنه يسن صوم العشر غير العيد** ) تعليل لمطلوبية صوم يوم عرفة من جهتين ، ثم هـٰذه العشرة وإن دخلت في صوم الحجة المتأكد لكونه من الأشهر الحرم كما يأتي فلها مزية تامة علىٰ باقيه ؛ لكثرة الأحاديث في فضلها وفضل صومها ؛ كخبر البخاري : « ما العمل في أيام أفضل من العمل في هـٰذا العشر » ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : « ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء »[٢] ، وخبر أبي عوانة في « صحيحه » : « صيام يوم منها يعدل صيام سنة ، وقيام ليلة بقيام ليلة القدر »[٣] ، وروىٰ أبو داوود وغيره : ( أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة )[٤] .

وأما قول عائشة رضي الله عنها : ( ما رأيته صائماً فيه قط ) ، وفي رواية : ( لم يصمه )[٥] . . فنفي باعتبار علمها ، فلا يعارض ما أثبته غيرها ؛ ولعله ربما كان يتركه لعارض ، وألحق الغزالي بعشر الحجة فيما ذكر عشر المحرم ، ونقله في « التدريب » عن المحاملي ، ثم قال : وهو غير معروف ، قال الحليمي : ومن كان يتعبد بصلاة وتلاوة . . فترك الصوم له أولىٰ ؛ ليتقوىٰ بالفطر كما

---

(١) بحر المذهب ( ٤/٣٣٩ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٩٦٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) مسند أبي عوانة ( ٣٠٢١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود ( ٢٤٣٧ ) .

(٥) أخرجه مسلم ( ١١٧٦/٩ ـ ١٠ ) ، وأبو داوود ( ٢٤٣٩ ) .

لـٰكنَّ صومَ ما قَبلَ عرفةَ يُسنُّ لِلحاجِّ وغيرِهِ . ( وَ ) صومُ ( عَاشُورَاءَ ) وهوَ عاشرُ ٱلمحرَّمِ ، . . . .

---

في يوم عرفة ، وإلا . . فليصم ، قال الأذرعي : وهـٰذا حسن صحيح ؛ فإن أفضل عبادات البدن الصلاة فالإكثار منها أولىٰ . من « الإيعاب » .

قوله : ( **لكن صوم ما قبل عرفة يسن للحاج وغيره** ) أي : بخلاف يوم عرفة لا يسن صومه للحاج كما مر ، وعبارة « الأسنىٰ » : ( وصرح في « الروضة » باستحباب صوم العشر غير العيد ولم يخصه بغير الحاج ، فيستحب صومه للحاج وغيره ، إلا يوم عرفة لغير الحاج ، أما الحاج . . فلا يستحب صومه . . . ) إلخ[١] .

قوله : ( **وصوم عاشوراء** ) اتفق العلماء علىٰ أن صومه هـٰذا اليوم سنة ليس بواجب ، واختلفوا في حكمه أول الإسلام ؛ فعند الإمام أبي حنيفة : كان واجباً ثم نسخ ، ووافقه بعض أصحابنا ، قال في « الإيعاب » : ( ولم يجب صومه علىٰ هـٰذه الأمة قط عند أكثر أصحابنا ؛ لخبر « الصحيحين » : « إن هـٰذا اليوم يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ؛ من شاء . . فليصم ، ومن شاء . . فليفطر »[٢] ، وأما الأخبار الواردة بالأمر بصومه والمصرّحة بأنه لما فرض رمضان ترك . . فمحمول علىٰ تأكد الاستحباب علىٰ نظر في ذلك ؛ إذ هي كالصريحة في الوجوب ، لكن ضرورة الجمع بين الأحاديث أوجبت خروج تلك عن ظواهرها ) ، تأمل .

قوله : ( **وهو** ) أي : يوم عاشوراء ، وفيها لغات : المد ، والقصر مع الألف بعد العين ، و( عَشُوراء ) بالمد مع حذف الألف ، قال أبو منصور اللغوي : ( ولم يجىء فاعولاء في كلام العرب إلا عاشوراء ، والضاروراء : اسم الضراء ، والساروراء : اسم السراء ، والدالولاء : اسم الدالية ؛ أي : النوبة ، وخابوراء : اسم موضع ) انتهىٰ[٣] ، ولذا قال في « الإيعاب » : وصح أن الجاهلية الجهلاء كانوا يسمونه عاشوراء فليس اسماً شرعياً فحسب ، خلافاً لمن زعمه .

قوله : ( **عاشر المحرم** ) أي : كما عليه العلماء ، وظواهر الأحاديث تشهد له ، وهو المعروف في اللغة ، وقال ابن عباس كما في « مسلم » وغيره : ( إن عاشوراء تاسع المحرم )[٤] أخذاً من أظماء الإبل فإن العرب تسمي تاسع يومِ الورد عِشراً بكسر أوله ، وسابعها ثِمناً بالكسر أيضاً . . . وهـٰكذا[٥] ، وردَّ

---

(١) أسنى المطالب ( ١/ ٤٣١ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٢٠٠٣ ) ، صحيح مسلم ( ١١٢٩ ) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٣) تهذيب اللغة ( ١/ ٤٠٩ ) ، مادة : ( عشر ) .

(٤) صحيح مسلم ( ١١٣٣ ) .

(٥) انظر « المعلم بفوائد مسلم » ( ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥ ) .

( وَتَاسُوعَاءَ ) وهوَ تاسعُهُ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى ٱللهِ أَنْ يُكَفِّرَ ٱلسَّنَةَ ٱلَّتِي قَبْلَهُ » ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بأن الأول هو المشهور شرعاً ولغة ، وبأن نفسه ذكر : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ، فذكروا أن اليهود والنصارىٰ تصومه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إنه في العام المقبل يصوم التاسع »[١] ، فهـٰذا صريح بأن الذي يصومه إنما هو العاشر ؛ لتصريحه كالحديث الآتي قريباً بالتاسع الذي لا يمكن أخذه من الأظماء المذكور ، علىٰ أنه لا يتم له ذلك الأخذ لو فرض أن لا معارض له ، إلا لو قالوا : عشراء كما علم مما تقرر ، وأما إذا عبروا بعاشوراء . . فلا يصح أخذه مما ذكر ؛ للفرق بين الصفتين . « إيعاب » .

قوله : ( وتاسوعاء ) أي : صوم تاسوعاء .

قوله : ( وهو تاسعه ) أي : المحرَّم ، نقل في « المصباح » عن الصغاني : ( أن تاسوعاء مولد ، فينبغي أن يقال : إذا استعمل مع عاشوراء . . فهو قياس العربي لأجل الازدواج ، وإن استعمل وحده . . فمسلم إن كان غير مسموع )[٢] ، وبكونه مولداً جزم في « القاموس »[٣] ، لكن نظر شارحه بأن المولد هو اللفظ الذي ينطق به غير العرب من المحدَثين ، وهـٰذه لفظة وردت في الحديث الشريف ، فأنىٰ يتصوّر فيها التوليد ؟! فليتأمل وليراجع لفظ الحديث[٤] .

قوله : ( للخبر الصحيح ) دليل لسنية صوم يوم عاشوراء ؛ وهو تتمة الحديث السابق في صوم يوم عرفة ، فهو في « مسلم » وغيره[٥] .

قوله : ( «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله» ) مر ضبط ( أحتسب ) ومعناه ، فراجعه .

قوله : ( «أن يكفر السنة التي قبله» ) أي : ذنوبَها ، وتردد ( سم ) في المراد بـ( السنة التي قبله ) : هل هي سنته ووصفها بالقبلية باعتبار بعضها الذي هو التسعة الأيام قبل عاشوراء ، أو المراد بها : سنة كاملة قبله ، وعليه : فهل المراد : سنة آخرها تاسوعاء ، أو سنة آخرها سلخ الحجة[٦] ؟ واستقرب بعضهم : أن المراد : سنة كاملة قبله آخرها عاشوراء .

والحكمة في كون يوم عرفة يكفر سنتين وعاشوراء يكفر سنة : أن الأول من خصائصنا ، بخلاف

---

(١) أخرجه مسلم ( ١١٣٤ ) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : ( تسع ) .
(٣) القاموس المحيط ( ٣/ ١٥ ) ، مادة : ( تسع ) .
(٤) تاج العروس ( ٢٠/ ٣٩٢ـ ٣٩٣ ) ، مادة : ( تسع ) .
(٥) صحيح مسلم ( ١١٦٢ ) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٤٥٦ ) .

وصحَّ أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال : « لَئِنْ عِشْتُ إِلىٰ قَابِلٍ . . لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » فماتَ قَبْلَهُ . . . .

---

الثاني ، وأعمالنا يتضاعف ثوابها على أعمال بقية الأمم ؛ كما في الحديث الصحيح ، وهٰذا أظهر وأولىٰ من قول جمع : إن صوم عرفة محمدي وصوم عاشوراء موسوي ؛ لأنه يرد عليه أن صوم عاشوراء أيضاً محمدي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صامه بوحي لا تبعاً لموسىٰ ؛ إذ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره في الأصح ، وأجاب بأنه إنما نسب لموسىٰ ؛ لأنه أول من صامه ، ولا يخفىٰ أن هٰذا الجواب لا يمنع الأولوية والأظهرية ، علىٰ أن فيه مخالفة لما ذكره بعضهم : أن نوحاً قد صامه أيضاً ، ثم رأيت في « الجامع الصغير » ما هو صريح في أن الأنبياء يصومونه ، وهو : « صوموا يوم عاشوراء ، يوم تصومه الأنبياء » رواه ابن أبي شيبة[١] ، قال العزيزي : ( وإسناده صحيح )[٢] .

قوله : ( **وصح : أنه صلى الله عليه وسلم قال . . .** ) إلخ ، هٰذا دليل لسنية صوم تاسوعاء ، والحديث رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً[٣] .

قوله : ( **«لئن عشت إلىٰ قابل»** ) أي : إلىٰ عام قابل ، فهو مصروف كما هو ظاهر نعت لموصوف محذوف ؛ يعني : إلى المحرم الآتي .

قوله : ( **«لأصومنّ التاسع»** ) أي : اليوم التاسع ، فصومه سنة ؛ لعزمه صلى الله عليه وسلم وإن لم يفعله ، قيل : ظاهر الحديث : أنه كان عزم علىٰ أن يصوم التاسع بدل العاشر ، وهٰذا هو الذي فهمه ابن عباس[٤] ، ولكن الأرجح : أنه أراد إضافته إلى العاشر في الصوم ، وبه يشعر بعض روايات مسلم ، ويصرح به حديث أحمد الآتي[٥] .

قوله : ( **فمات قبله** ) هٰذا ليس مذكوراً في هٰذه الرواية ، وإنما هو معنىٰ رواية أخرىٰ لمسلم عن ابن عباس أيضاً فيها بيان وسبب الحديث ، ولفظها : حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله ؛ إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله . . صمنا اليوم التاسع » قال : فلم يأت المقبل حتىٰ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ( ٩٤٤٦ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) السراج المنير ( ٣٥٩/٢ ) .
(٣) صحيح مسلم ( ١٣٤/١١٣٤ ) .
(٤) أخرجه مسلم ( ١١٣٣ ) .
(٥) صحيح مسلم ( ١١٣٤ ) ، مسند الإمام أحمد ( ٢٤١/١ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٦) صحيح مسلم ( ١١٣٤ ) .

( وَ ) يُسنُّ صومُهما معَ ( اَلْحَادِي عَشَرَ مِنَ اَلْمُحَرَّمِ ) لخبرٍ فيهِ رواهُ أَحمدُ ، ولحصولِ اَلاحتياطِ بهِ وإِنْ صامَ اَلتَّاسعَ ؛ لأَنَّ اَلغلطَ قد يكونُ بِاَلتَّقديمِ وبِاَلتَّأخيرِ ، ولا بأْسَ بإِفرادِ عاشوراءَ . . . . . . . .

---

قوله : ( ويسن صومهما ) أي : عاشوراء وتاسوعاء .

قوله : ( مع الحادي عشر من المحرم ) أي : كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في « الأم » و« الإملاء » ، ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره ، فقول « الروضة » وغيرها : ( يسن صوم التاسع معه ، فإن لم يصمه . . سن الحادي عشر )[1] ينبغي حمله علىٰ أنه أدنى الكمال ؛ للحديث والتعليل الآتيين ، وثم نص علىٰ ندب صوم الثلاثة كما تقرر .

قوله : ( لخبر فيه رواه أحمد ) أي : ابن حنبل ، وكذا الشافعي والبيهقي كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهم بإسناد حسن ، ولفظ الحديث : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، وصوموا يوماً قبله وبعده يوماً »[2] .

قوله : ( ولحصول الاحتياط به ) أي : بصوم الحادي عشر معه ، كما يحصل الاحتياط بالتاسع .

قوله : ( وإن صام التاسع ) أشار به إلىٰ رد ما مر عن « الروضة » ، لكن مر حمله علىٰ أدنى الكمال .

قوله : ( لأن الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير ) أي : تارة بالتقديم ، وتارة بالتأخير ، فإذا صام التاسع والحادي عشر . . حصل الاحتياط بكل حال ، قال العزيزي عن جمع : ( صيام عاشوراء علىٰ ثلاث مراتب : أدناها : أن يصام وحده ، وفوقه : أن يصام معه التاسع ، وفوقه : أن يصام معه التاسع والحادي عشر ، فحديث أحمد المذكور بالنسبة للأكمل ، وحديث : « لئن عشت إلىٰ قابل . . . » إلخ[3] بالنسبة لما يليه )[4] ، بل قال في « الأسنىٰ » : ( ولو قيل : إنه يستحب صوم الثامن احتياطاً كنظيره فيما مر . . لكان حسناً )[5] ، قال في « الإيعاب » : ( وحينئذ فيكون صوم هـٰذه الثلاثة والحادي عشر مطلوباً من جهتين ؛ كما علم مما مر آنفاً عن الغزالي ) .

قوله : ( ولا بأس بإفراد عاشوراء ) أي : لا يكره إفراد صومه ، بخلاف ما يأتي في الجمعة ؛

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/ ٣٨٧ ) .
(٢) مسند الإمام أحمد ( ١/ ٢٤١ ) ، السنن الكبرىٰ ( ٤/ ٢٨٧ ) .
(٣) أخرجه الإمام أحمد ( ١/ ٢٣٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) السراج المنير ( ٢/ ٣٥٩ ) .
(٥) أسنى المطالب ( ١/ ٤٣١ ) .

( وَ ) صومُ ( سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ) لِمَنْ صامَ رمضانَ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لعدم ورود نهي فيه ، بخلافه ثم ، ويسن كما في « الإيعاب » وغيره التوسعة على العيال في يوم عاشوراء ؛ ليوسع الله تعالىٰ عليه السنة كلها ؛ ففي الحديث : « من وسع علىٰ عياله يوم عاشوراء . . وسع الله عليه السنة » رواه الطبراني والبيهقي[١] .

قال جابر بن عبد الله ر ويه : ( جربناه فوجدناه كذلك ) ، وقال أبو الزبير الراوي عن جابر مثله ، وقال شعبة الراوي عن أبي الزبير مثله ، وفي رواية : « من وسع علىٰ عياله يوم عاشوراء . . وسع الله تعالىٰ عليه وعلىٰ عياله إلىٰ مثلها من السنة المقبلة ، وأنا الضامن له » ، والحديث له طرق عديدة لو فرض أنها غير صحيحة . . لكان انضمام بعضها إلىٰ بعض يفيده قوة ، ويصح الاحتجاج به كما قاله البيهقي[٢] ؛ كيف وقد صحح بعضها الزين العراقي كابن ناصر الدين ، ومن ثم اعترضوا على ابن الجوزي في جزمه بوضعه .

وأما ما شاع فيه من الصلاة والخضاب والادهان والاكتحال وغير ذلك . . فهو الموضوع ، قال بعضهم : والحاصل : أن ما ورد من فعل خصال يوم عاشوراء . . لم يصح فيها حديث إلا حديث الصيام والتوسعة على العيال ، والله أعلم .

قوله : ( وصوم ست من شَوَّال ) بفتح الشين المعجمة وتشديد الواو : هو شهر عيد الفطر ، وجمعه : شوّالات وشواويل ، وقد تدخله الألف واللام ، وحذف المصنف التاء في ( ست ) لأنه عند حذف المعدود كإثباتها ؛ لورودها في القرآن وغيره ، قيل : بل الحذف أفصح فلذا آثره كالخبر . انتهىٰ ، لكن ظاهر كلام النووي : استواء الحذف والإثبات ، ونصه : ( قال أهل اللغة : يقال : صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة ، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه فيقولون : صمنا ستة أيام ، ولا يجوز « ست أيام » فإذا حذفوا الأيام . . جاز الوجهان ، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالىٰ : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ أي : عشرة أيام ) انتهىٰ[٣] ، بل رأيت بعضهم جزم بأن إثبات التاء هو الأفصح وإن كان المعدود محذوفاً ، فليراجع وليحرر .

قوله : (لمن صام رمضان) قيد للست ، لكن بالنظر لحيازة الثواب المخصوص كما سيأتي إيضاحه .

---

(١) المعجم الكبير ( ١٠/ ٧٧ ) ، شعب الإيمان ( ٣٥١٣ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود وسيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

(٢) شعب الإيمان ( ٥/ ٣٣١ ) .

(٣) المجموع ( ٦/ ٤٠٠ـ ٤٠١ ) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ . . كَانَ كَصِيَامِ ٱلدَّهْرِ » . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **للخبر الصحيح** ) دليل لذلك ، والحديث رواه مسلم وأحمد وأصحاب « السنن » الأربعة ، كلهم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً[١] .

قوله : ( **«من صام رمضان ثم أتبعه»** ) أي : حقيقة إن صامه وحكماً إن أفطره ؛ لأن قضاءه يقع عنه فكأنه صامه ، ومن هنا يعلم : أن من عجز عن صوم رمضان وأطعم عنه ، ثم شفي يوم العيد مثلاً ، ثم صام ستة أيام من شوال . . حصل له الثواب المذكور في الحديث ، ولا مانع من ذلك ، ونظيره ما قاله العز بن عبد السلام فيمن فطر ستاً وثلاثين شخصاً . . كان كمن صام الدهر . انتهىٰ برماوي .

قوله : ( **«ستاً من شوال»** ) أي : بصيام ست من شوال .

قوله : ( **«كان كصيام الدهر»** ) أي : لأن الحسنة بعشر أمثالها كما جاء مفسراً في رواية للنسائي بإسناد حسن ، ولفظها : « صيام رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام ـ أي : من شوال ـ بشهرين ، فذلك صيام السنة »[٢] أي : مثل صيامها بلا مضاعفة ، نظيره قالوه في خبر : « ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن »[٣] ، وأشباهه ، والمراد : ثواب الفرض ؛ وإلا . . لم يكن لخصوصية ستة شوال معنىً ؛ إذ من صام مع رمضان ستة غيرها . . يحصل له ثواب الدهر ؛ لما تقرر فلا تتميز إلا بذلك .

وحاصله : أن من صامها مع رمضان كل سنة . . تكون كصيام الدهر فرضاً بلا مضاعفة ، ومن صام ستة غيرها كذلك . . تكون كصيامه نفلاً بلا مضاعفة ، كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله أيضاً .

هـٰذا ؛ وفي الحديث دليل صريح لندب صومها ، وهو مذهب الجمهور ، وقال مالك رضي الله عنه : يكره صومها ؛ لئلا يظن وجوبه ، قال في « الموطإ » : ( ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها ) انتهىٰ[٤] ، والحديث يرده .

قال في « شرح مسلم » : ( وإذا ثبتت السنة . . لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها ، وقوله : « قد يظن وجوبها » : ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب )[٥] .

---

(١) صحيح مسلم ( ١١٦٤ ) ، مسند الإمام أحمد ( ٥/٤١٧ ) ، سنن أبي داوود ( ٢٤٣٣ ) ، سنن الترمذي ( ٧٥٩ ) ، سنن النسائي الكبرىٰ ( ٢٨٧٧ ) ، سنن ابن ماجه ( ١٧١٦ ) .

(٢) السنن الكبرىٰ ( ٢٨٧٣ ) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري ( ٥٠١٥ ) ، ومسلم ( ٨١١ ) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٤) الموطأ ( ١/٣١١ ) .

(٥) شرح صحيح مسلم ( ٨/٥٦ ) .

أَمَّا مَنْ لَم يَصُمْ رمضانَ ولَو لعذرٍ . . فهوَ ولَوْ سُنَّ لَهُ صومُها **على ٱلأَوجهِ** لٰكنْ لا يحصلُ لَهُ ٱلثَّوابُ ٱلمذكورُ ؛ لِترتُّبِهِ في ٱلخبرِ علىٰ صيامِ رمضانَ . ( **وَيُسَنُّ تَوَالِيهَا** . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **أما من لم يصم رمضان** ) مقابل قوله : ( لمن صام رمضان ) كما عبر به كثيرون ؛ كلفظ الحديث التابع لهم الشارح هنا ، قال في « الإيعاب » : ( وقضيته : أن من أفطر بعض رمضان . . لا يسن له ، وفيه نظر ، بل الظاهر : يسن صومها وإن أفطر رمضان كله وإن كان الثواب المذكور في الحديث مرتباً علىٰ صومها مع صوم رمضان ؛ لأن ذلك لبيان الأكمل لا لبيان أصل السنة . . . ) إلخ .

قوله : ( **ولو لعذر** ) أي : كسفر ومرض ، وهٰذا بالنسبة لعدم حصول الثواب المذكور في الخبر ، فعدم حصوله لغير المعذور من باب أولىٰ ؛ يدلك لهٰذا قول « التحفة » : ( وقضية المتن : ندبها حتىٰ لمن أفطر رمضان ، وهو كذلك ، لا فيمن تعدىٰ بفطره ؛ لأنه يلزمه القضاء فوراً ، بل قال جمع متقدمون : يكره لمن عليه قضاء رمضان ـ أي : من غير تعد ـ تطوع بصوم )[1] ، قال ( سم ) : ( أما مع التعدي . . فيحرم ؛ لوجوب القضاء فوراً والتطوع ينافيه ؛ أي : استقلالاً ) تأمل[2] .

قوله : ( **فهو ولو سن له صومها** ) أي : الستة من شوال ، هٰذا بالنسبة للمعذور ؛ لما تقرر من حرمة صومها لغيره ؛ لوجوب القضاء عليه فوراً .

قوله : ( **على الأوجه** ) أي : وفاقاً لأبي زرعة والزركشي وغيرهما ، فيندب صوم الستة للمفطر بعذر كسفر أو مرض أو صباً أو جنون ، ويحصل له أصل سنة الصوم .

قوله : ( **لكن لا يحصل له الثواب المذكور** ) أي : كونه كصيام الدهر فرضاً .

قوله : ( **لترتبه** ) أي : الثواب المذكور ، تعليل للاستدراك .

قوله : ( **في الخبر علىٰ صيام رمضان** ) أي : فإذا لم يصم رمضان ولو بعذر . . لا يحصل له بصومه الستة هٰذا الثواب الكامل ، ولا ينافي ما تقرر من سن صومها للمعذور بفطره في رمضان ما تقدم عن جمع من كراهة التطوع لمن عليه قضاء رمضان بعذر ؛ لإمكان الجمع بينهما فإنه ذو وجهين ، أو يحمل ذلك علىٰ من عليه قضاء ، والسن علىٰ من لا قضاء عليه ؛ كصبي بلغ ، ومجنون أفاق ، وكافر أسلم .

قوله : ( **ويسن تواليها** ) أي : الستة .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٥٧ ) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٤٥٧ ) .

وَٱتِّصَالُهَا بِٱلْعِيدِ ) مبادرةً للعبادةِ . ( وَ ) ٱلقسمُ ٱلثَّاني : ( مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلشُّهُورِ ، . . . . . . . . .

---

قوله : ( **واتصالها بالعيد** ) أي : فيحصل أصل السنة بصومها غير متصلة بالعيد كما يحصل بصومها غير متتابعة ، بل مفرقة في جميع الشهر وتكون كلها أداء ؛ لأن الشهر كله محلها ، لكن فاته ثوابها الكامل ، وكره بعض العلماء وصلها بالعيد ؛ وعلله بأنه يوهم العامة وجوبها ، وهو مردود كما قاله في « الإيعاب » بأن هـٰذا لا يخفى الآن علىٰ أحد ممن هو مخالط للمسلمين ، وعلى التنزل : فاعتقاد النفل واجباً لا محذور فيه ، وسيأتي ما يؤيده .

قوله : ( **مبادرة للعبادة** ) تعليل لـ( يسن ) والاتصال بالعيد ، وأيضاً : ففي التأخير من الآفات ما لا يخفىٰ ، قال في « النهاية » : ( ولو صام في شوال قضاء أو نذراً أو غيرهما أو في نحو عاشوراء . . حصل له ثواب تطوعها كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ تبعاً للبارزي والأصفوني والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم ، لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب ، لاسيما من فاته رمضان وصام عنه شوالاً ؛ لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم )[1] .

وفي « الإيعاب » : ( والذي يتجه مما قدمته من الخلاف : أن من قال بحصولهما فيما إذا نواهما . . أراد به حيازة ثوابهما ؛ كما لو نوىٰ تحية المسجد وسنة الظهر والجنابة وغسل الجمعة ، وفيما إذا نوىٰ أحدهما . . أراد به إسقاط الطلب بالنسبة لغير المنوي دون حيازة ثوابه ؛ لاستحالة حصوله بدون نية ، ومن قال : لا يحصلان ، أو لا يحصل أحدهما . . أراد به عدم حيازة الثواب ، نظير ما مر في تحية المسجد ، ولم يجعلا كغسل الجنابة والجمعة ، حتىٰ لا يحصلا إلا إن نواهما ) انتهىٰ .

وعلىٰ هـٰذا : فقوله في « التحفة » : ( ولو فاته رمضان فصام عنه شوالاً . . سن له صوم ست من القعدة ؛ لأن من فاته صوم راتب . . يسن له قضاؤه ) انتهىٰ[2] . . محمول علىٰ ما إذا صرف الصوم فيه من سنته ، بخلاف ما إذا قصدها أيضاً أو أطلق ، أو محمول علىٰ أن الأكمل ذلك ، لا يقال : لا يصدق علىٰ حصول ستة شوال إذا قصدها أو أطلق قوله في الحديث : « أتبعه بست من شوال » لأن ذكر التبعية إنما هو باعتبار من صام رمضان في زمنه لا مطلقاً ، كذا في ( سم ) فليتأمل[3] .

قوله : ( **والقسم الثاني** ) أي : من الأقسام الثلاثة .

قوله : ( **ما يتكرر بتكرر الشهور** ) جمع شهر ، قيل : إنه معرب ، وقيل : عربي مأخوذ من

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ٢٠٨ـ٢٠٩ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٥٧ ) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٤٥٨ ) .

**وَهِيَ ٱلْأَيَّامُ ٱلْبِيضُ** ) وَصْفُها بٱلبياضِ مجازٌ عن بياضِ لياليها ؛ لِتعميمها بٱلنّورِ ( **وَهِيَ : ٱلثَّالِثَ عَشَرَ ، وَٱلرَّابِعَ عَشَرَ ، وَٱلْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ** ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الشهرة ؛ وهي الانتشار ، وقيل : الشهر الهلال سمي به ؛ لشهرته ووضوحه ، ثم سميت به الأيام ، ويجمع في القلة علىٰ أشهر .

قوله : ( **وهي** ) أي : ما يتكرر بتكرر الشهور ، وأنثه نظراً لمعنىٰ ( ما ) ومراعاة للخبر ؛ لأنه جمع وهو مؤنث ، علىٰ حد قول الزمخشري : [من مجزوء الخفيف]

إن قـــومـــي تجمعـــوا وبقتلـــي تحـــدثـــوا
لا أبـــالـــي بجمعهـــم كـــل جمـــع مـــؤنـــث

قوله : ( **الأيام البيض** ) بكسر الباء : جمع أبيض .

قوله : ( **وصفها بالبياض مجاز عن بياض لياليها** ) أي : وهو مرسل علاقته المجاورة ، وظاهر كلامهم هنا : أن هـٰذا التوصيف صحيح ، وفي « الإيعاب » وغيره : أن التعبير بالأيام البيض قد لحنوه ؛ لأن الأيام كلها بيض ، وفي « المصباح » : ( وقولهم : صام أيام البيض هي مخفوضة بإضافة « أيام » ، وفي الكلام حذف ، والتقدير : أيام الليالي البيض ، قال المطرزي : ومن فسرها بالأيام . . فقد أبعد )[١] ، ومن ثم قدرها غيره ، بل الشارح نفسه في غير هـٰذا الشرح ، قال الكردي : ( لم أر في شيء من طرق الحديث ذكر الليالي ، علىٰ أنه لو سلم تقدير الليالي . . فحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه سائغ شائع واقع في الكتاب والسنة وكلام العرب فلا تلحين ) انتهىٰ[٢] .

قوله : ( **لتعميمها بالنور** ) أي : فإن لياليها تبيض بطلوع القمر من أولها إلىٰ آخرها ، فحكمة صومها : شكر الله تعالىٰ علىٰ هـٰذا النور العظيم ؛ يعني : أن الصوم يقع شكراً لله تعالىٰ ، قال ( ع ش ) : ( لا أنه ينوي به ذلك ؛ إذ ليس لنا صوم يسمىٰ بهـٰذا الاسم ، كما أنه ليس لنا صلاة تسمىٰ صلاة الشكر ) تأمل[٣] .

قوله : ( **وهي** ) أي : الأيام البيض .

قوله : ( **الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر** ) هـٰذا هو المعروف ، ولنا وجه شاذ غريب حكاه الصيمري والماوردي والبغوي والعمراني : أن الثاني عشر بدل الخامس عشر[٤] ،

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( بيض ) .
(٢) المواهب المدنية ( ٤/٣٠٤ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/٢٠٨ ) .
(٤) الحاوي ( ٣/٣٤٦ ) ، البيان ( ٣/٥٥٣ ) .

لِما صحَّ أنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : ( أَمرَ أبا ذرٍّ رضيَ ٱللهُ عنهُ بصيامِها ) ، وٱلمعنىٰ فيهِ : أنَّ ٱلحسنةَ بعشرِ أَمثالِها ، فصومُ ٱلثَّلاثةِ كصومِ ٱلشَّهرِ ، ومِنْ ثَمَّ سُنَّ صومُ ثلاثةٍ مِنْ كُلِّ شهرٍ ..........

---

والأجود : صومها كما سيأتي .

قوله : ( لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم... ) إلخ ، دليل لسن صوم أيام البيض ، وكونها الثالث عشر وتالييه كما سيأتي في لفظ الحديث .

قوله : ( أمر أبا ذر رضي الله عنه بصيامها ) أي : الأيام البيض ؛ فقد أخرج الترمذي وغيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : ( أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم في الشهر ثلاثة أيام البيض ؛ ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ) وفي رواية عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صمت في الشهر ثلاثة أيام.. فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة »[1] ، قال في « الإيعاب » : ( قيل : وكانت واجبة ، ثم نسخت بصوم رمضان ؛ أي : نسخ وجوبها ) .

قوله : ( والمعنىٰ فيه ) أي : الحكمة في الأمر بصوم الأيام البيض الثلاثة .

قوله : ( أن الحسنة بعشر أمثالها ) أي : كما نطق به التنزيل : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ .

قوله : ( فصوم الثلاثة كصوم الشهر ) أي : في الثواب بلا مضاعفة كما مر ، بل قد عد أبو ذر رضي الله عنه نفسه صائماً في أيام فطره لهـٰذا ، روى البيهقي عن عبد الله بن شقيق قال : ( أتيت المدينة ؛ فإذا رجل طويل أسود فقلت : من هـٰذا ؟ قالوا : أبو ذر ، فقلت : لأنظرن علىٰ أي حال هو اليوم ، قلت : صائم أنت ؟ قال : نعم ، وهم ينتظرون الإذن علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدخلوا ، فأتينا بقصاع فأكل ، فحركته أذكره بيدي ، فقال : إني لم أنس ما قلت لك إني أخبرتك أني صائم ؛ أي : أصوم من كل شهر ثلاثة ، فأنا أبداً صائم )[2] ، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قريباً من قصة أبي ذر رضي الله عنه ، وأنه قال لهم : ( أنا مفطر في تخفيف الله ، صائم في تضعيف الله تعالىٰ )[3] .

قوله : ( ومن ثم ) أي : من أجل كون صوم الثلاثة كصوم الشهر .

قوله : ( سن صوم ثلاثة من كل شهر ) أي : كما ورد في الأحاديث الصحيحة ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « صم من الشهر ثلاثة أيام ؛ فإن الحسنة

---

(١) سنن الترمذي ( ٧٦١ ) .

(٢) السنن الكبرىٰ ( ٤/٢٩٣ ) .

(٣) أخرجه البيهقي ( ٤/٢٩٣ ) .

ولَو غيرَ أَيَّامِ ٱلبيضِ ، فإِنْ صامَها . . أَتىٰ بِٱلسُّنَّتَينِ . وصومُ ثالثَ عشرَ ٱلحِجَّةِ حرامٌ ، . . . . . . . .

بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر »[1] ، وفي رواية : « صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تسعة »[2] ، وفي رواية : « صوم ثلاثة أيام من الشهر . . صوم الشهر »[3] .

قوله : ( **ولو غير أيام البيض** ) أي : فلا فرق بين أن تكون من أول الشهر أو وسطه أو آخره ؛ ففي « النسائي » عن ابن مسعود رضي الله عنه : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر )[4] ، وفي « مسلم » عن عمران بن حصين رضي الله عنهما وعنا بهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لرجل وهو يسمع : « يا فلان ؛ أصمت في سرر هـٰذا الشهر ؟ » قال : لا ، قال : « فإذا فطرت . . فصم يومين »[5] ، وعن معاذة : ( أنها سألت عائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : كان لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم )[6] .

قوله : ( **فإن صامها** ) أي : الأيام البيض أو السود كما صرح به غيره .

قوله : ( **أتىٰ بالسُّنَّتَين** ) بضم السين والنون مشددة ؛ أي : حصلت سنة صوم الثلاث وسنة صوم أيام البيض .

فالحاصل كما أفاده السبكي وغيره : أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر ، وأن تكون أيام البيض أو السود ، فإن صامها . . حصلت السُّنتان ، أو غيرها . . حصلت إحداهما فقط ، قال في « الإيعاب » : ( وقول « شرح مسلم » : إنها الثلاثة المأمور بصومها من كل شهر يخالف ذلك ، إلا أن الأول أوجه ، فليؤول هـٰذا بما يوافقه ، قال ابن دقيق العيد في قوله صلى الله عليه وسلم لابن عمرو : « صم من الشهر ثلاثة أيام . . . » إلخ ، اختلفوا في تعيينها اختلافاً في تعيين الأفضل لا غير ، وليس في الحديث دلالة لشيء منه ، قال بعضهم : ومعنىٰ صيام الدهر ؛ أي : من غير تضعيف ليتميز صوم الشهر الحسي عن التقديري ) .

قوله : ( **وصوم ثالث عشر الحجة حرام** ) أي : لأنه من أيام التشريق ، ومر حرمة صومها بالنص .

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٩٧٥ ) .
(٢) أخرجها مسلم ( ١١٥٩/ ١٨٦ ) .
(٣) أخرجها مسلم ( ١١٥٩/ ١٨٧ ) .
(٤) سنن النسائي ( ٤/ ٢٠٤ ) .
(٥) صحيح مسلم ( ١١٦١ ) .
(٦) أخرجه مسلم ( ١١٦٠ ) .

فيصومُ بدلَهُ سادسَ عشَر ، **والأحسنُ** : أَنْ يصومَ ٱلثَّانِيَ عشرَ معَ ٱلثَّلاثةِ ؛ للخلاف في أَنَّهُ أَوَّلُها .

( وَ ) صومُ ( **ٱلأيَّامِ ٱلسُّودِ** ) ........................................

قوله : ( **فيصوم بدله سادس عشر** ) أي : على الأوجه وفاقاً لابن عبد السلام ، وخلافاً للجلال البلقيني حيث قال : لا يبدله ، بل يسقط ، ووجه الأوجه كما قاله في « الفتاوىٰ » : ( أن بعض البيض فات بعذر فشرع تداركه توسعة في حصول ثوابه ؛ لتأكد صومها ، بل قيل : إنها واجبة ، ثم نسخت وبقي ندبها متأكداً ، وهٰذا باعتبار الكمال )[1] كما هو ظاهر .

قوله : ( **والأحسن** ) أي : الأحوط كما عبر به في « العباب » وكذا « التحفة »[2] .

قوله : ( **أن يصوم الثاني عشر مع الثلاثة** ) أي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، ومعلوم : أن هٰذا في غير ذي الحجة ، ففيه علىٰ قياس ما مر آنفاً : يصوم السادس عشر والسابع عشر .

قوله : ( **للخلاف في أنه أولها** ) أي : الثلاثة ، فيكون في صوم الثاني خروج من هٰذا الخلاف ، كذا علله جمع كشيخ الإسلام في « الأسنىٰ » والرملي في « النهاية »[3] ، والشارح في « الإمداد » ، لكنه لم يرتضه في « الإيعاب » ، بل وجه ذلك باحتمال نقص الشهر ، قال : ( وأما توجيهه بالخروج من خلاف من قال : إنه أول الثلاثة . . ففيه نظر ؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة ، فكيف يراعىٰ خلافه ؟! ثم رأيته في « المجموع » قال : وهٰذا شاذ ضعيف يرده الحديث السابق في تفسيرها ، لا لاحتمال نقص الشهر ، وللخروج من خلاف من قال : إنه أول الثلاثة ) انتهىٰ ، وذكر في « الإتحاف » الخروج من الخلاف ، ثم قال : ( وفيه وقفة ؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة ؛ فلا يراعىٰ خلافه ) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : ( **وصوم الأيام السود** ) في تقدير لفظ ( صوم ) تغيير لإعراب المتن ؛ لأنه معطوف علىٰ قوله السابق : ( الأيام البيض ) الواقع جزاء لقوله : ( وهي ) ، اللهم إلا أن يكون نبه هنا علىٰ أنه ينبغي تقديره هناك ؛ لأن المقصود : بيان الصوم في هٰذه الأيام لا نفسها ، والسود بضم السين : جمع أسود ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فُعْـــل لنحـــو أحمـــر وحَمْـــرا ........................[4]

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ ( ٢/٨٨ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٤٥٦ ) .
(٣) أسنى المطالب ( ١/٤٣١ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/٢٠٨ ) .
(٤) ألفية ابن مالك ( ص٥٢ ) .

في وصفِها بٱلسَّوادِ تجوُّزٌ يُعرَفُ ممَّا مرَّ ( وَهِيَ : ٱلثَّامِنُ وَٱلْعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ ) لـٰكنْ عندَ نقصِ ٱلشَّهرِ يتعذَّرُ ٱلثَّالثُ فيُعوَّضُ عنهُ أَوَّلُ ٱلشَّهرِ ؛ لأَنَّ ليلتَهُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **في وصفها بالسواد تجوز** ) أي : عن سواد لياليها ؛ لتعميمها بالظلمة .

قوله : ( **يعرف مما مر** ) أي : في وصف الأيام البيض بالبياض ، وحكمة الصوم هنا : رهبة من ظلمة الذنوب ، وطلب كشف السواد ، وأيضاً : فإن الشهر قد أشرف على الرحيل ؛ فناسب تزويده بذلك ، قال في « الإيعاب » : ( كما يسن صوم أوله كما في « الأنوار » افتتاحاً له بالعبادة العائدة بركتها علىٰ باقيه ) .

قوله : ( **وهي** ) أي : الأيام السود .

قوله : ( **الثامن والعشرون وتالياه** ) أي : التاسع والعشرون والثلاثون عند كمال الشهر ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : ( حرر : هل هناك دليل من السنة علىٰ صوم أيام الليالي السود بخصوصها ؛ فإني لم أقف علىٰ شيء في ذلك ) انتهىٰ[١] ، وكأنه لم يستحضر ما مر من حديث مسلم عن عمران بن حصين من قوله صلى الله عليه وسلم : « أصمت في سرر هـٰذا الشهر . . . » إلخ[٢] ، قال بعضهم : صوم أول الشهر يقال له : صوم الغرر ، وصوم آخره يقال له : صوم السرر ، ثم ذكر هـٰذا الحديث ، وفي « شرح مسلم » : ( قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب : المراد بـ« السرر » : آخر الشهر ، سميت بذلك ؛ لاستسرار القمر فيها ، ثم ذكر الخلاف عن بعضهم أنه وسط الشهر ، وعن آخر أوله ، ثم قال : عن البيهقي : الصحيح : آخره ، وعن القاضي عياض : الأشهر : أن المراد : آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثرون . . . ) إلخ[٣] ، فثبت بذلك أن له دليلاً خاصاً علىٰ ندب صومها ، فليتأمل .

قوله : ( **لكن عند نقص الشهر** ) استدراك علىٰ قوله : ( وتالياه ) .

قوله : ( **يتعذر الثالث** ) أي : وهو يوم الثلاثين ؛ إذ هو أول الشهر عند النقص .

قوله : ( **فيعوض عنه أول الشهر** ) أي : فيصوم فيه ، وعبارة « الإيعاب » : ( قال جمع متأخرون ـ أي : منهم ابن العراقي ـ : ولا يخفىٰ سقوط ثالثها إذا نقص الشهر ، ولعله يعوض عنه بالشهر الذي يليه وهو من أيام السود أيضاً . . . ) إلخ .

قوله : ( **لأن ليلته** ) أي : أول الشهر ، تعليل لتعويض ذلك به .

---

(١) المواهب المدنية ( ٤/٣٠٦ ) .
(٢) صحيح مسلم ( ١١٦١ ) .
(٣) شرح صحيح مسلم ( ٨/٥٣ ) .

**كلِّها سَوداءُ . ويُسنُّ صومُ ٱلسَّابعِ وٱلعشرينَ معَ ٱلثَّلاثةِ بعدَهُ . ( وَ ) ٱلقسمُ ٱلثَّالثُ : ( مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلأَسَابِيعِ ؛ وَهُوَ ٱلاثْنَيْنُ وَٱلْخَمِيسُ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

قوله : ( **كلها سوداء** ) أي : باستغراق الظلمة لها أيضاً ، قال في « التحفة » : ( وحينئذ : يقع صومه عن كونه أول الشهر ؛ فإنه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر )[١] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : ( روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال : حسن غريب : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم غرة كل شهر ثلاثة أيام . . . » الحديث ، وعلىٰ هـٰذا : فينبغي أن يكون صوم غرة الشهر أفضل من الأيام السود وإن كانت أشهرَ في كلامهم من الغرة ؛ لثبوتها بخصوصها ـ أي : الغرة ـ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه )[٢] .

قوله : ( **ويسن صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده** ) أي : لاحتمال نقص الشهر فيكون فيه احتياط ، علىٰ أن الأسنوي قال : ( الصحيح : أن أولها السابع والعشرون ) ، قال في « التحفة » : ( من الواضح : أن من قال : أولها السابع ـ أي : والعشرون ـ ينبغي أن يقول : إذا تم الشهر . يسن صوم الآخر ؛ خروجاً من خلاف الثاني ، ومن قال : الثامن . . يسن له صوم السابع ؛ احتياطاً ، فنتج سن صوم الأربعة الأخيرة إذا تم الشهر عليهما ) أي : القولين ، تأمل[٣] .

قوله : ( **والقسم الثالث** ) أي : من الأقسام الثلاثة ، فهو آخرها .

قوله : ( **ما يتكرر بتكرر الأسابيع** ) جمع أسبوع بضم الهمزة ، قال في « المصباح » : ( والأسبوع من الأيام سبعة أيام ، وجمعه : أسابيع ، ومن العرب من يقول : سبوع مثال قعود وخروج )[٤] .

قوله : ( **وهو** ) أي : ما يتكرر بتكرر الأسابيع .

قوله : ( **الاثنين والخميس** ) أي : يومهما ، وسمي الاثنين ؛ لأنه ثاني أيام إيجاد المخلوقات غير الأرض ، والخميس خامسها ، وما قيل : لأنه ثاني الأسبوع مبني علىٰ أن أوله الأحد ، وهو مرجوح ، والراجح : أن أوله السبت كما ذكروه في ( باب النذر ) فقد نقل السهيلي عن العلماء إلا ابن جرير أن أوله السبت ، وهو صريح خبر مسلم[٥] ، واستشكل استعمال الاثنين بالياء والنون مع

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٤٥٦ ) .

(٢) المواهب المدنية ( ٤/٣٠٦ ) ، والحديث في « سنن الترمذي » ( ٧٤٢ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٤٥٦ ) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : ( سبع ) .

(٥) الروض الأنف ( ٤/٥٧ ، ٦٠ ) ، والخبر في « صحيح مسلم » ( ٢٧٨٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يتحرَّىٰ صومَهما ، وقالَ : « إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فيهما ٱلأَعْمَالُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

تصريحهم بأن المثنىٰ والملحق به يلزم الألف إذا جعل علماً وأعرب بالحركة ، وأجيب بأن عائشة رضي الله عنها نطقت بذلك ، وهي من أهل اللسان ، فيستدل بنطقها به علىٰ أنه لغة .

قال في المصباح : ( ولا يثنىٰ ولا يجمع ، فإن أردت جمعه . . قدرت أنه مفرد وجمعته علىٰ أثانين ، وإذا عاد عليه ضمير . . جاز فيه وجهان : أوضحهما : الإفراد علىٰ معنى اليوم ، يقال : مضىٰ يوم الاثنين بما فيه ، والثاني : اعتبار اللفظ فيقال بما فيهما )[1] ، وإذا أضيف الأثانين . . فالأكثر استعمالاً حذف النون ، فيقول : أثاني شعبان ، ويجوز الإثبات ، فيقول : أثانين شعبان .

قال في « الأسنىٰ » : ( وليس حذفها للتبعية لحذفها من المفرد ، ولا للإضافة كما قيل بها ؛ لأن التبعية لذلك لم تعهد ، وأثانين ليس جمع مذكر سالماً ولا ملحقاً به ، بل حذفها وإثباتها مطلقاً لغتان ، والحذف أكثر كما نقله الزركشي عن ابن السكيت وغيره ، فإنكار ابن بري والنووي الإثبات مردود ، وقد قال الجوهري بعد قوله : إن اثنين لا يثنىٰ ولا يجمع ؛ لأنه مثنىٰ : فإن أحببت أن تجمعه كأنه صفة للواحد . قلت : أثانين ) فافهم[2] .

قوله : ( لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم . . . ) إلخ ، دليل لسن صوم الاثنين والخميس ، والحديث رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً[3] .

قوله : ( كان يتحرىٰ صومهما ) أي : يتعهد صوم الاثنين والخميس ، أو يجتهد في إيقاع الصوم فيهما .

قوله : ( وقال ) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : ( «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال» ) أي : على الله تعالىٰ ؛ لإظهار العدل وإقامة الحجة ؛ إذ لا يخفىٰ على الله شيء ، قال شيخنا رحمه الله : ( أي : تعرض فيهما أعمال ما بينهما معهما ؛ فتعرض أعمال الثلاثاء والأربعاء والخميس في الخميس ، وأعمال الجمعة والسبت والأحد والاثنين في الاثنين )[4] .

قوله : ( «فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» ) أي : قريب من زمن الصوم ؛ لأن العرض بعد

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( ثني ) .

(٢) أسنى المطالب ( ١/٥٨٣ ) .

(٣) سنن الترمذي ( ٧٤٥ ) ، سنن ابن ماجه ( ١٧٣٩ ) ، صحيح ابن حبان ( ٣٦٤٣ ) .

(٤) إعانة الطالبين ( ٢/٢٧٠ )

وَٱلمرادُ : عرضُها عَلَى ٱللهِ تعالىٰ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الغروب كما قرره العلامة الحفني ، وقال الشرقاوي : ( أي : متلبس بالصوم ؛ لأن العرض قبل الغروب )[١] ، وهـٰذا الحديث رواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب . . . » إلخ[٢] ، وفي « سنن أبي داوود » عن مولىٰ أسامة بن زيد : أنه انطلق مع أسامة إلىٰ وادي القرىٰ في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، فقال له مولاه : لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس ، وسئل عن ذلك فقال : « إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس »[٣] .

وفي « صحيح مسلم » : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال : « ذلك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت » أو « أنزل علي فيه »[٤] ، وأنه قال : « تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين ؛ يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال : أنظروا هـٰذين حتىٰ يصطلحا »[٥] ، وبهـٰذا الحديث يعلم : أن صوم الاثنين أفضل من صوم الخميس ، وبه جزم جمع من المحققين ؛ لخصوصيات ذكروها فيه ، روى السهيلي : أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « لا يفتك صيام الاثنين ؛ فإنني ولدت وبعثت فيه وأموت فيه أيضاً »[٦] .

قوله : ( والمراد : عرضها ) أي : الأعمال في يوم الاثنين والخميس .

قوله : ( على الله تعالىٰ ) أي : إجمالاً ، وكان المناسب زيادته ؛ لأن العرض إنما يكون على الله تعالىٰ مطلقاً سواء كان عرض يوم الاثنين والخميس أو ليلة النصف من شعبان أو ليلة القدر ، فالفرق إنما هو في الإجمال والتفصيل ؛ فعرض الاثنين والخميس على الله تعالىٰ إجمالي ، وكذا عرض ليلة النصف من شعبان وليلة القدر ، والعرض التفصيلي هو في كل يوم وليلة ؛ كما نص عليه في « التحفة » حيث قال : ( أي : تعرض على الله تعالىٰ ، وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وليلة القدر ؛ فالأول عرض إجمالي باعتبار الأسبوع ، والثاني باعتبار السنة ، وكذا الثالث ) ، قال :

---

(١) حاشية الشرقاوي ( ١/٤٢٦ ) .
(٢) سنن الترمذي ( ٧٤٧ ) ، المجتبىٰ ( ٤/٢٠٢ ) .
(٣) سنن أبي داوود ( ٢٤٣٦ ) .
(٤) صحيح مسلم ( ١١٦٢ ) ، عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه بنحوه .
(٥) صحيح مسلم ( ٢٥٦٥ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) الروض الأنف ( ٢/٢٥٠ ) .

وأَمَّا رفعُ ٱلملائكةِ لَها. . فإِنَّهُ بِٱللَّيلِ مرَّةً وَبِٱلنَّهارِ مرَّةً ، ورفعُها في شعبانَ ٱلثَّابتُ في ٱلخبرِ. . محمولٌ عَلَىٰ رفعِ أَعمالِ ٱلعامِ مُجْمَلَةً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

( وأما عرضها تفصيلاً . . فهو رفع الملائكة . . . ) إلخ[١] .

قوله : ( **وأما رفع الملائكة لها** ) أي : الأعمال ، وهـٰذا يفيد كما قاله شيخنا رحمه الله : ( أن ما قبله لا ترفعه الملائكة ، مع أن الرفع إنما يكون من الملائكة مطلقاً في هـٰذا وفيما قبله ؛ فكان المناسب ، وأما عرضها تفصيلاً . . فهو رفع الملائكة . . . ) إلخ[٢] .

قوله : ( **فإنه** ) أي : الرفع .

قوله : ( **بالليل مرة وبالنهار مرة** ) أي : وذلك لأنه تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر ، ثم ترتفع ملائكة النهار بالأعمال وتبقىٰ ملائكة الليل ، وتجتمعان عند صلاة الصبح ، فترتفع ملائكة الليل بأعماله وتبقىٰ ملائكة النهار ، وهـٰذا معنىٰ قوله صلى الله عليه وسلم : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار »[٣] ، وحكمة تكرير ذلك : إظهار الشرف للعاملين بين الملائكة .

قوله : ( **ورفعها** ) أي : الأعمال مبتدأ ، خبره ( محمول ) .

قوله : ( **في شعبان الثابت في الخبر** ) أي : في خبر « مسند أحمد » : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن إكثار الصوم في شعبان فقال : « إنه شهر ترفع فيه الأعمال ، فإني أحب أن يرفع عملي وأنا صائم »[٤] ، وسيأتي حديث آخر مثله .

قوله : ( **محمول علىٰ رفع أعمال العام مجملة** ) أي : لا تفصيلاً ؛ جمعاً بين الأدلة ، فتلخص مما تقرر كما قاله شيخنا رحمه الله : ( أن العرض الإجمالي في كل أسبوع مرتين ، وفي كل سنة كذلك ، والتفصيلي في كل يوم مرتين ) هـٰذا[٥] ، قال في « الإيعاب » : ( ومن غرائب الحليمي قوله : يكره اعتياد صوم يوم بعينه ؛ كالاثنين والخميس ، ومن ثم قال في « المجموع » : اتفق أصحابنا وغيرهم علىٰ ندب صومهما ) انتهىٰ ، ومن زعم أن ظاهر السنة يؤيد ما قاله ؛ لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليهما . . فقد وهم ؛ لأن الحديث الأول مصرح بأنه كان يتحرىٰ

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٥٣ـ ٤٥٤ ) .

(٢) إعانة الطالبين ( ٢/ ٢٧٠ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٥٥٥ ) ، ومسلم ( ٦٣٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) مسند الإمام أحمد ( ٥/ ٢٠١ ) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٥) إعانة الطالبين ( ٢/ ٢٧٠ ) .

( وَسُنَّ صَوْمُ ٱلْأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ ) بل هيَ أَفضلُ ٱلشُّهورِ للصَّوْمِ بعدَ رَمضانَ . . . . . . . . . . . . . .

صومهما ، وكفىٰ بهٰذا دلالة على السنة ، وعلى التنزل : فعدم مواظبته كيف يظن من له أدنىٰ مسكة أنه يقتضي كراهة الفعل ؟! ونقل البيهقي عن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في القديم : أنه قال : أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر بكماله من بين الشهور ؛ لقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : ( ما رأيته صلى الله عليه وسلم أكمل شهراً قط إلا رمضان )[١] ، وكذا يوماً من بين الأيام ؛ لئلا يظن جاهل وجوبه ، وإن فعل . . فحسن ، قال البيهقي : بيَّن الشافعي وجه الكراهة ثم قال : وإن فعل فحسن ؛ وذلك أن من العلم العام بين المسلمين أنه لا يجب بأصل الشرع غير رمضان فارتفع بذلك معنى الكراهة ، وبه رد قول الجرجاني : يكره أن يعمد إلىٰ صوم شهر بعينه في كل سنة ؛ لئلا يعتقد جاهل وجوبه ، ثم رأيت الأذرعي قال : لم أره لغيره ، وقضيته : كراهة المداومة علىٰ صوم المحرم مثلاً ، وهو بعيد . انتهىٰ .

قوله : ( **وسن صوم الأشهر الحرم** ) أي : جميعها مما عدا يوم العيد وأيام التشريق ؛ لحرمة صومها كما مرَّ ، روىٰ أبو داوود عن أبي مجيبة الباهلي رضي الله عنه : أنه أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته فقال : يا رسول الله ؛ أما تعرفني ؟ قال : « ومن أنت ؟ » قال : أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول ، قال : « فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ » قال : ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم عذبت نفسك ؟! » ثم قال : « صم شهر الصبر ، ويوماً من كل شهر » ، قال : زدني ؛ فإن بي قوة ، قال : « صم يومين » ، قال : زدني ، قال : « صم ثلاثة أيام » ، قال : « صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها[٢] .

قوله : ( **بل هي** ) أي : الأشهر الحرم .

قوله : ( **أفضل الشهور للصوم بعد رمضان** ) أي : حتىٰ من شعبان كما سيأتي ، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا مجيبة الباهلي بالترك ؛ لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم كما في أول الحديث ، أما من لا يشق عليه . . فصوم جميعها له فضيلة ، ومن ثم قال الجرجاني وغيره : ( يندب صوم الأشهر الحرم كلها ) .

قال في « الإيعاب » : ( وظاهر قولهم : أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم : أن أفضليتها علىٰ بقية الأشهر ما عدا رمضان إنما هي بالنسبة للصوم دون سائر العبادات ، ولو قيل :

---

(١) معرفة السنن والآثار ( ٦/٣٦٨ـ٣٦٩ ) .
(٢) سنن أبي داوود ( ٢٤٢٨ ) .

( وَهِيَ : ذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَذُو ٱلْحِجَّةِ ، وَٱلْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ . وَكَذَا ) يُسنُّ ( صَوْمُ شَعْبَانَ ) لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : ( كَانَ يصومُ غالبَهُ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إنها أفضل مطلقاً. . لم يبعد ، وكأنهم إنما خصوا الصوم بالذكر ؛ لأن الكلام فيه ) انتهىٰ ، وهو ظاهر .

قوله : ( وهي ) أي : الأشهر الحُرُم ـ بضمتين ـ جمع حرام ؛ وهي أربعة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ ، ومعنى الحرم : أن المعصية فيها أشد عقاباً والطاعة فيها أكثر ثواباً ، وهو غير مستبعد وإن كان أجزاء الزمان متشابهة في الحقيقة ؛ إذ لها نظائر ؛ كتميز بعض الأشخاص عن سائر الناس ، وتميز بلد الله الحرام عن سائر البلاد بمزيد الحرمة ، وغير ذلك .

قوله : ( ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ) أي : فثلاثة سرد وواحد فرد ، وهـٰذا الترتيب الذي ذكره المصنف رحمه الله كغيره ، وجعلها من سنتين هو الصواب ، كما قاله النووي في « شرح مسلم »[1] ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع : « ألا إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ؛ ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادىٰ وشعبان »[2] ، وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا : المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها مرتبة. . فعلى الأول يبتدىء بذي القعدة ، وعلى الثاني بالمحرم ، ومعنى الحديث المذكور : أن الأشهر رجعت إلىٰ ما كانت عليه ، وعاد الحج في ذي الحجة ، وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية .

قوله : ( وكذا يسن صوم شعبانَ ) ممنوع من الصرف ؛ للعلمية وزيادة الألف والنون ، والجمع : شعبانات وشعابين ، وأشار المصنف بـ( كذا ) إلىٰ نزول رتبته عن الأشهر الحرم ، وسيأتي التصريح به .

قوله : ( لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم. . . ) إلخ ، دليل لسن صوم شعبان .

قوله : ( كان يصوم غالبه ) أي : أكثره رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتىٰ نقول : قد صام ، ويفطر حتىٰ نقول : قد أفطر ، ولم أره صائماً من

---

(١) شرح صحيح مسلم ( ٨/١٨٣ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٤٦٦٢ ) ، ومسلم ( ١٦٧٩ ) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

( وَأَفْضَلُهَا ) أَي : ٱلأَشهرِ ٱلحُرمِ ( ٱلْمُحَرَّمُ ) ثمَّ رجبٌ وإِنْ قيلَ : إِنَّ ٱلأَخبارَ ٱلواردةَ فيهِ ضعيفةٌ وموضوعةٌ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ؛ كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً )[١] ، قال النووي في « شرحه » : ( الثاني تفسير الأول ، وبيان أن قولها : « كله » أي : غالبه ، وقيل : كان يصومه كله في وقت ، ويصوم بعضه في وقت آخر ، وقيل : كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة من وسطه وما يخلي شيئاً منه بلا صيام ، لكن في سنين ، وسيأتي حديث آخر )[٢] .

قوله : ( **وأفضلها ؛ أي : الأشهر الحرم** ) أي : للصوم فيها .

قوله : ( **المحرم** ) أي : لخبر مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : سئل أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ قال : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم »[٣] ، وخبر الطبراني : « من صام يوماً من المحرم . . فله بكل يوم ثلاثون يوماً »[٤] ، وهو بتشديد الراء المفتوحة ، وخص بهٰذا الاسم مع تحريم القتال في جميعها ؛ لأنه أفضلها من حيث المجموع فالتحريم فيه أغلظ ، وقيل : لأن الله تعالىٰ حرم الجنة فيه علىٰ إبليس ، وخص بالتعريف ؛ إشعاراً بكونه أول السنة ، كذا قيل ، لكن الظاهر : أن ( أل ) فيه للمح الصفة لا للتعريف ؛ فإن تعريفه بالعلمية لا باللام ، تأمل .

قوله : ( **ثم رجبٌ** ) هو مصروف ، وله جموع : أرجاب وأرجبة وأرجب ورجاب ورجوب وأراجيب ورجبات ، ويقال له : الأصم ؛ لأنه كان لا يسمع فيه حركة قتال ولا نداء مستغيث ، قيل : لم يعذب الله تعالىٰ فيه أمة ، ورد بأن جمعاً ذكروا أن قوم نوح أغرقوا فيه .

قوله : ( **وإن قيل : إن الأخبار الواردة فيه** ) أي : في فضل صوم رجب بخصوصه .

قوله : ( **ضعيفة وموضوعة** ) أي : بعضها ضعيف وبعضها ـ وهو الأكثر ـ موضوع أو شديد الضعف ؛ بحيث لا يعمل به في فضائل الأعمال ولا غيرها ؛ حديث : « إن في الجنة نهراً يقال له : ( رجب ) ماؤه أبيض من اللبن وأحلىٰ من العسل ، من صام يوماً من رجب . . سقاه الله من ذلك النهر » ، قال الحافظ : ليس في إسناده من ينظر في حاله إلا منصور الأسدي ، وقد روىٰ عنه

---

(١) صحيح مسلم ( ١١٥٦ ) .
(٢) شرح صحيح مسلم ( ٨/ ٣٧ ) .
(٣) صحيح مسلم ( ١١٦٣/ ٢ ) .
(٤) المعجم الصغير ( ٢/ ٧١ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

( ثُمَّ بَاقِي ٱلْحُرُمِ ) ولو قيلَ بتفضيلِ ذي ٱلحِجَّةِ على ٱلقَعْدةِ . . لَم يَبعُدْ ( ثُمَّ ) بعدَ ٱلحُرُمِ ( شَعْبَانُ )

---

جماعة ، لكن لم أرَ فيه تعديلاً ، وقد ذكره الذهبي وضعفه لذلك الحديث[1] .

ومن ذلك : « من صام ثلاثة أيام من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت . . كتب له عبادة سنتين » رواه الطبراني في « الأوسط »[2] ، وله طرق وإسناده أمثل من الضعيف قريب من الحسن .

ومن ذلك حديث البيهقي في « الشعب » : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان إلا رجب وشعبان ) قال : إسناده ضعيف[3] .

ومن ذلك حديث أبي داوود وغيره عن عروة : أنه قال لعبد الله بن عمر : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب ؟ قال : ( نعم ، ويشرفه ) قالها ثلاثاً ، وهناك أحاديث ضعيفة في ذلك .

وبالجملة : فصوم رجب فيه فضيلة تامة ؛ لورود أحاديث في فضله وإن كانت ضعيفة ، وأما الأحاديث الموضوعة فيه . . فكثيرة ، ولكن لا حاجة لنا إلىٰ ذكرها ؛ لعدم جواز العمل بها .

قوله : ( **ثم باقي الحرم** ) هـٰذا صريح أن رجب أفضل من ذي الحجة وذي القعدة ، لكن قال في « الإيعاب » : ( وفيه وقفة ؛ فقد جزم الجرجاني أن أفضل الحرم ذو الحجة ، وجزم به أيضاً في « الإحياء » وعلله بأن فيه الحج والأيام المعلومات والمعدودات ؛ ويؤيده ما أخرجه البيهقي مرفوعاً : « سيد الشهور رمضان ، وأعظمها ذو الحجة »[4] ، وحينئذ : فينبغي أن يكون هو الأفضل بعد المحرم . . . ) إلخ .

قوله : ( **ولو قيل بتفضيل ذي الحجة على القعدة . . لم يبعد** ) أي : لما مر آنفاً : أن الأول فيه الحج والأيام المعلومات والمعدودات ، وأيضاً : فالحديث يؤيده ، بل قال بعضهم : ( إن هـٰذا الذي بحثه لا ينبغي التوقف فيه ) .

هـٰذا ؛ والأفصح : كسر حاء الحجة ، وفتح قاف القعدة ، ولذا قال بعضهم : [من الرجز]

وفتح قاف قَعْدة قد صحَّحوا ... وكسر حاء حِجَّة قد رجَّحوا

قوله : ( **ثم بعد الحرم شعبان** ) أي : فهو من الأشهر الفاضلة ، وإن لم يكن من الأشهر

---

(١) انظر « المواهب المدنية » ( ٤/٣٠٩ـ٣١٠ ) ، والحديث أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » ( ٨٤٤ ) عن سيدنا أنس رضي الله عنه بنحوه .

(٢) المعجم الأوسط ( ١٨١٠ ) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) شعب الإيمان ( ٣٥٢٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) شعب الإيمان ( ٣٤٧٩ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : ( كانَ يصومُ أَكثرَهُ ) بَلْ لَم يَستكملْ شهراً ممَّا عدا رمضانَ غيرَهُ ، . . . .

---

الحرم . . فصوم كله سنة ، وكذا صوم أكثره بشرط ألا يقع منه صوم بعد النصف غير متصل بيومه ؛ لأن الصوم بعد نصف شعبان إذا لم يتصل بيوم النصف ولا وافق عادة له أو نحو نذر أو قضاء . . حرام كما مر بدليله ، ويحصل أصل الأكثرية بزيادة يوم على النصف ، كما قاله في « الفتاوىٰ »[١] ، وقد نظم بعضهم ترتيب الأشهر الذي ذكره هنا بقوله : [من الرجز]

وأفضـل الشهـور بـالإطـلاقِ    شهـرُ الصيـام فهـو ذو السبـاقِ
فشهـرُ ربِّنـا هـو المحـرمُ    فـرجـبٌ فـالحِجَّـة المعظَّـمُ
فقَعـدة فبعـده شعبـانُ    وكـلٌّ ذا جـاء بـه البيـانُ

وفي تقديمه رجباً علىٰ ذي الحجة مر ما فيه ، فلا تغفل .

قوله : ( **لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثره** ) أي : شعبان رواه مسلم بلفظ : ( كان يصوم شعبان إلا قليلاً )[٢] ، وفي « الترمذي » : ( كان يصومه إلا قليلاً ، كان يصومه كله )[٣] ، قال في « الفتاوىٰ » : ( والمراد بـ« كله » : معظمه ؛ فقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر . . أن يقول : صام كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع ، ولعله قد تعشىٰ واشتغل ببعض أمره ، قال الترمذي : وكأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك ، وهو جمع حسن ؛ لضرورة الجمع به بينهما )[٤] ، وسيأتي جمع آخر .

قوله : ( **بل لم يستكمل شهراً مما عدا رمضان غيره** ) أي : غير شعبان ، روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان )[٥] ، زاد في رواية : ( فإنه كان يصومه كله )[٦] ، وفي « أبي داوود » : ( كان أحب الشهور إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان )[٧] ، وفي « النسائي » : ( كان يصومه كله تارة . وأكثره تارة أخرىٰ ؛ لئلا

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ ( ٢/ ٧٧ ) .
(٢) صحيح مسلم ( ١١٥٦ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) سنن الترمذي ( ٧٣٦ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ ( ٢/ ٨٢ ) .
(٥) صحيح البخاري ( ١٩٦٩ ) ، صحيح مسلم ( ١١٥٦ ) .
(٦) أخرجها الترمذي ( ٧٣٦ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٧) سنن أبي داوود ( ٢٤٣١ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وهَـٰذا لا يقتضي تفضيلَهُ علىٰ ٱلحُرُمِ كما بسطتُهُ في بعضِ ٱلفتاوىٰ . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يتوهم وجوب كله )[١] ، وسبق حديث أحمد : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم شعبان فقال : « إنه شهر ترفع فيه الأعمال . . . » إلخ[٢] .

قوله : ( **وهـٰذا** ) أي : كون النبي صلى الله عليه وسلم صام أكثره .

قوله : ( **لا يقتضي تفضيله على الحرم** ) أي : بل الحرم أفضل منه ؛ لما مر من الحديث المصرح به .

قوله : ( **كما بسطته في بعض الفتاوىٰ** ) أي : حيث قال فيها ما ملخصه : ( واختلف في حكمة إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان مع أن صوم المحرم أفضل منه ؛ فقيل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر بسفر أو غيره فيقضيها فيه ، واستشكل بما في « مسلم » عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تعلمه أفطر شهراً كله حتىٰ توفي[٣] ، ولا إشكال ؛ فإنه يصدق بأن يصوم من بعض الشهور دون ثلاثة ، فما بقي يقضيه في شعبان ؛ لأن عمله صلى الله عليه وسلم كان ديمة ، وكان إذا فاته شيء من نوافله . . قضاه .

وقيل : كان يصنع ذلك تعظيماً لرمضان ؛ لخبر الترمذي به ، لكنه غريب[٤] ، ويعارضه خبر : « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم »[٥] ، وقيل : عدم صومه لأكثره أو كله كشعبان أنه كان يعرض له أعذار تمنعه عن ذلك ، بخلاف شعبان .

والأولىٰ في حكمة ذلك : ما أشار إليه الخبر الصحيح الذي رواه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : قلت : يا رسول الله ؛ لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم في شعبان ؟ قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو ترفع فيه الأعمال إلىٰ رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » ، قال : فأشار صلى الله عليه وسلم إلىٰ أنه لما اكتنفه شهران عظيمان رجب ورمضان . . اشتغل الناس بهما فغفلوا عنه .

ولذا ذهب كثيرون إلىٰ أن صوم رجب أفضل منه ، أو لأنه تنسخ فيه الآجال كما في حديث ضعيف عن عائشة : قلت : يا رسول الله ؛ إن أكثر صيامك في شعبان ؟ قال : « إن هـٰذا الشهر

---

(١) سنن النسائي ( ٤/ ١٥١ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها بنحوه .
(٢) مسند الإمام أحمد ( ٥/ ٢٠١ ) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .
(٣) صحيح مسلم ( ١١٥٦/ ١٧٣ ) .
(٤) سنن الترمذي ( ٦٦٣ ) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٥) أخرجه النسائي في « السنن الكبرىٰ » ( ١٣١٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

( وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ ٱلْجُمُعَةِ ) لِمَا صحَّ مِنْ نهيهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عن صومهِ إلاَّ أَنْ يصومَ يوماً قَبْلَهُ أَو يوماً بعدَهُ ؛ وليتقوَّىٰ بفطرهِ على ٱلوظائفِ ٱلدِّينيَّةِ ، ومِنْ ثَمَّ لَو لَم يَضعفْ عنها . . . . . . . . . .

---

يكتب فيه ملك الموت من يقبض ، فأنا أحب ألا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم » ، ولأنه يتمرن بصومه علىٰ صوم رمضان ، فلا يأتي إلا وقد اعتاد الصوم وسهل عليه ، فلا يأتي رمضان إلا وهو في غاية من النشاط )[١] .

قوله : ( **ويكره إفراد الجمعة** ) أي : يومها بالصوم قال في « الإيعاب » : ( وقيل : يحرم ) .

قوله : ( **لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومه** ) أي : يوم الجمعة مفرداً .

قوله : ( **إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده** ) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده »[٢] ، وروى البخاري عن جويرية رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا ، قال : « أتريدين أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا ، قال : « فأفطري »[٣] ، ورويا أيضاً عن محمد بن عباد قال : ( سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت : أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ورب هـٰذا البيت )[٤] يعني : أن ينفرد بصومه كما في « النسائي »[٥] .

قوله : ( **وليتقوىٰ بفطره على الوظائف الدينية** ) عطف علىٰ ( لما صح . . ) إلخ ، فهو تعليل ثانٍ لذلك ؛ فإن الصوم فيه يؤدي إلىٰ ضعفه عما يتميز به ذلك اليوم من العبادات الكثيرة الفاضلة ، ويؤخذ منه : أن كراهة صومه ليست ذاتية ، بل لأمر عارض ؛ ويؤيده : انعقاد نذره كما علم من بابه ، ويقاس به اليومان الآخران السبت والأحد ؛ إذ لا تختص كراهة الإفراد بالجمعة .

قوله : ( **ومن ثم** ) أي : من أجل هـٰذا التعليل ، وعبارة « الإيعاب » : ( ومن هنا خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلاً عن مذهب الشافعي رضي الله عنه بمن يضعفه عن الوظائف ، وصححه النووي . . . ) إلخ .

قوله : ( **لو لم يضعف عنها** ) أي : عن الوظائف الدينية في ذلك اليوم .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ ( ٢/ ٦٩ ، ٨٢ ) .
(٢) صحيح البخاري ( ١٩٨٥ ) ، صحيح مسلم ( ١١٤٤/ ١٤٧ ) .
(٣) صحيح البخاري ( ١٩٨٦ ) .
(٤) صحيح البخاري ( ١٩٨٤ ) ، صحيح مسلم ( ١١٤٣ ) .
(٥) السنن الكبرىٰ ( ٢٧٦٠ ) .

بِٱلصَّومِ . . لَم يُكرَهْ لَهُ إِفرادُهُ . ( وَ ) إِفرادُ ( ٱلسَّبْتِ وَ ) إِفرادُ ( ٱلأَحَدِ ) لِلنَّهيِ عنِ ٱلأَوَّلِ . . . . . .

---

قوله : ( **بالصوم** ) أي : بسبب إفراد صومه .

قوله : ( **لم يكره له إفراده** ) أي : يوم الجمعة بالصوم ؛ لانتفاء العلة المذكورة ، قال في « الإيعاب » : ( لكن قضية كلام « المجموع » أو صريحه : أن هـٰذا ضعيف ، وأنه لا فرق حيث قال : « يستحب له الفطر فيه ؛ ليكون أعون له علىٰ هـٰذه الوظائف ، وأدائها بنشاط وانشراح وتلذذ بها من غير ملل ولا سآمة ، وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأولىٰ له : الفطر كما سبق لهـٰذه الحكمة » انتهىٰ .

والذي سبق له فيه : أنه لا فرق بين من يضعف وغيره فكذا هنا ؛ لما تقرر من أنه وإن لم يضعف عن تلك الوظائف لكنه يؤديها بذلك النشاط والانشراح ، ثم رأيت بعضهم جزم بأنه لا فرق في كراهة إفراده بين من يحضر الجمعة وغيره ، ومن يضعفه الصوم عن الدعاء والذكر وغيره ، والأذرعي قال : « خص الشافعي الكراهة بمن يضعف بالصوم ، وأطلقها خلائق فمذهبه ما نص عليه ، والراجح دليلاً : التعميم مما لا يحصىٰ كثرة من الأحاديث » ) انتهىٰ .

وقيل : العلة ألا يبالغ في تعظيمه ؛ كاليهود في السبت والنصارىٰ في الأحد ، وقيل : ألا يعتقد وجوبه ، وقيل : إنه يوم عيد وطعام فلا يناسبه الصوم ؛ لخبر صحيح فيه رواه الحاكم والبزار عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « يوم الجمعة عيدنا ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا يوماً قبله أو بعده »[١] .

قوله : ( **وإفراد السبت** ) أي : وكره إفراد يوم السبت بالصوم .

قوله : ( **وإفراد الأحد** ) أي : يكره أيضاً ، وبه صرح صاحب « الشامل الصغير » وابن يونس والبلقيني وغيرهم .

قوله : ( **للنهي عن الأول** ) أي : إفراد يوم السبت ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » رواه الترمذي وحسنه والحاكم[٢] ، بل صححه الأئمة غيرهما كما قاله النووي[٣] ، وفي رواية زيادة : « فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحي شجرة . . فليمضغه »[٤] ، قال في « الإيعاب » : ( وقول أبي داوود : « إنه منسوخ » غير مقبول

---

(١) المستدرك ( ١/٤٣٧ ) ، البحر الزخار ( ٩٧١١ ) .
(٢) سنن الترمذي ( ٧٤٤ ) ، المستدرك ( ١/٤٣٥ ) عن سيدتنا الصماء بنت بسر رضي الله عنها .
(٣) المجموع ( ٦/٤٥١ )
(٤) أخرجها ابن خزيمة ( ٢١٦٣ ) .

وقيسَ بهِ ٱلثَّانِي ؛ بِجامعِ أَنَّ ٱليهودَ تُعَظِّمُ ٱلأَوَّلَ وٱلنَّصارىٰ تُعَظِّمُ ٱلثَّانِي ، فَقَصَدَ ٱلشَّارعُ بذلكَ مخالفتَهُم ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كقول مالك : « إنه كذب » ، فقول الأذرعي : « هما لا يقولان ذلك إلا عن ثبت ، فلا يرد قولهما بالهوينا » لا يجدي ؛ لأن من البين أن مدعي النسخ لا بد له من بيان سند لدعواه وإن جل ، وكذا مدعي كذب حديث قد صححه الأئمة ، فلم يرد قولهما بالهوينا ، وقول الزركشي : « لا يعارضان بتصحيح الحاكم » يرده أن الحاكم لم ينفرد بتصحيحه ، بل صححه الأئمة غيرهما ، كما مر عن النووي ) .

قوله : ( **وقيس به الثاني** ) أي : إفراد يوم الأحد بالصوم .

قوله : ( **بجامع أن اليهود تعظم الأول** ) أي : يوم السبت ؛ ففي إفراده بالصوم تعظيم له ، فيكون فيه تشبيه باليهود ؛ أي : من حيث التعظيم ، وإلا . . فتعظيمهم إياه إنما هو بتحريم الشغل والتخلي للعبادة والتبسط بالتنعم بالأكل وغيره فيه .

قوله : ( **والنصارىٰ تعظم الثاني** ) أي : إن النصارىٰ تعظم يوم الأحد ، قال في « التحفة » : ( بخلاف ما لو جمعها ؛ أي : فإنه لا يكره ؛ لأن أحداً لم يقل بتعظيم المجموع ، ومن ثم روى النسائي : أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد ، وكان يقول : « إنهما يوما عيد المشركين ، فأحب أن أخالفهم » ، قيل : ولا نظير لهـٰذا في أنه إذا ضم مكروه لمكروه آخر . . تزول الكراهة )[1] ، قال السيد عمر : ( قد يقال : المكروه هو الإفراد لا نفس الصوم ، ومع الضم انتفى الإفراد ؛ فليس فيه ضم مكروه لمكروه ) ، قال الشرواني : ( ولعل لهـٰذا ذكره الشارح بصيغة التمريض )[2] .

قوله : ( **فقصد الشارع بذلك** ) أي : بالنهي عن صوم يوم السبت ؛ أي : إفراده به المقيس عليه إفراد الأحد به ؛ لوجود الجامع المذكور .

قوله : ( **مخالفتهم** ) أي : اليهود في الأول والنصارىٰ في الثاني ، قال الروياني في « البحر » : ( لا إفراد بعض أعياد الكفار بالصوم فلا يكره )[3] ، قال في « الإيعاب » : ( كأن وجهه : أنهم لا يعظمونه بالعبادة ، وإنما هو يوم فرحهم وسرورهم ؛ فلم يكن في صومه تشبه بهم ، بل مخالفة

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٤٥٨ـ ٤٥٩ ) ، والحديث في « سنن النسائي الكبرىٰ » ( ٢٧٨٩ ) ، عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) حاشية الشرواني ( ٣/٤٥٩ ) .

(٣) بحر المذهب ( ٣/٢٨٤ ) .

ومحلُّ ذلكَ : ما إِذَا لم يوافقْ إفرادُ كلٍّ مِنَ ٱلأيامِ ٱلثَّلاثةِ عادةً لَهُ ، وإِلاَّ . . فلا كراهةَ . ولا يُكرَهُ إفرادُها بنذرٍ وقضاءٍ وكفَّارةٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لهم ، بخلاف الأحد والسبت ؛ فإنهما يوما عبادتهم ، فاندفع قول الزركشي : إن هـٰذا يرد ما مر من كراهة صوم الأحد ، وقال الأذرعي : وقد يقال : يكره صوم أعيادهم كالسبت ؛ لأن فيه تعظيماً له ، وكرهت الحنابلة صوم يوم النيروز والمهرجان ) انتهىٰ .

قال في « المصباح » : ( النيروز : معرب هو أول السنة ، لكنه عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل ، وعند القبط أول توت )[1] ، قال : ( والمهرجان : عيد للفرس ، وهي كلمتان « مهر » وزن حمل و« جان » ، لكن تركبت الكلمتان ، ومعناها : محبة الروح ، وفي بعض التواريخ : كان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عند إهمال الكبس حتىٰ بقي في الخريف ؛ وهو اليوم السادس عشر من مهرماه وذلك عند نزول الشمس أول الميزان )[2] .

قوله : ( **ومحل ذلك** ) أي : كراهة الإفراد .

قوله : ( **ما إذا لم يوافق إفراد كل من الأيام الثلاثة** ) أي : الجمعة والسبت والأحد .

قوله : ( **عادة له** ) مفعول ( يوافق ) المنفي .

قوله : ( **وإلا** ) أي : بأن وافق عادة له ؛ كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يومها .

قوله : ( **فلا كراهة** ) أي : على المعتمد ، خلافاً لما أفتىٰ به ابن عبد السلام ؛ وذلك لخبر مسلم : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »[3] ، وكما في صوم يوم الشك ، وقضيته : أنه لا ينعقد صومه وإن قلنا : الكراهة للتنزيه ؛ لما مر في الصلاة في الوقت المكروه ، قال في « الإيعاب » : ( لكن الوجه : انعقاده وإن قلنا بالحرمة ؛ لأن النهي هنا إنما هو لأمر خارج ، وقد صرحوا بانعقاد نذر صومه فقالوا فيمن نذر يوماً من أسبوع واشتبه عليه : يصوم يوم الجمعة ؛ لأنه إن وافق نذره . . فذاك ، وإلا . . وقع قضاء ) .

قوله : ( **ولا يكره إفرادها** ) أي : الأيام الثلاثة بالصوم .

قوله : ( **بنذر وقضاء وكفارة** ) أي : لما مر في السبت من قوله صلى الله عليه وسلم : « إلا فيما

---

(١) المصباح المنير ، مادة : ( نيروز ) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : ( مهر ) .

(٣) صحيح مسلم ( ١١٤٤/ ١٤٨ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وخرجَ بـ( ٱلإِفرادِ ) : ما لو صامَ أَحدَها مع يومٍ قبلَهُ أَو بعدَهُ . . فلا كراهةَ . ويُسَنُّ صومُ ٱلدَّهرِ . .

---

افترض عليكم »[١] ، وهو شامل لهـٰذه ، وقول الأذرعي : ( المتجه : عدم انعقاد نذره ) مردود ، قال في « الإيعاب » : ( وكأنه غفل عما ذكر عنهم في « باب النذر » الصريح في الرد عليه والمبين أن نذر المكروه إنما يلغوا حيث كانت كراهته ذاتية ، بخلاف ما أصله مطلوب ، وكره هو لعارض ، فينعقد نذره ؛ نظراً لأصله دون عارضه ، ثم رأيت الأذرعي نفسه نقل عن « الأم » ما هو صريح فيما ذكرته ، وهو : قال الشافعي : ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر . . أفطر وقضىٰ ) انتهىٰ ، فالقضاء صريح في صحة النذر ؛ وكأن مراده بـ( يوم فطر ) : يوم العيد ونحوه .

قوله : ( **وخرج بـ« الإفراد » : ما لو صام أحدها** ) أي : أحد الأيام الثلاثة .

قوله : ( **مع يوم قبله أو بعده . . فلا كراهة** ) أي : لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم : « إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده »[٢] ، ولا ينافيه تعليلهم بالضعف إذا أفرده ؛ لأنه إذا جمع غيره معه . . حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص ، وبحث في « الإيعاب » : أن العزم علىٰ وصله بما بعده يدفع كراهة إفراده إذا طرأ له عدم صوم ما بعده ولو لغير عذر ؛ وإلا . . لزم الحكم بكراهته بعد انقضائه ؛ لانقضائها حال التلبس به ما دام عازماً علىٰ صوم ما بعده ، وهو بعيد ، قال : ولو أراد اعتكافه . . فهل تنتفي الكراهة أيضاً ؛ لندب صومه حينئذ خروجاً من خلاف من شرط الصوم في صحة الاعتكاف ، أو لا ؟ احتمالان في « نكت التنبيه » ، والذي يتجه : الثاني ؛ لأن شرط الخروج من الخلاف ألا تقع في مكروه عندهم ، والاحتمالان متفقان علىٰ أنه لا يكره تخصيصه بالاعتكاف ، فقول الأذرعي : ( فينبغي أن يكره كالصوم وقيام ليلته ) : يرد بفقد العلة التي كره لأجلها ذلك في الاعتكاف ، فليتأمل .

قوله : ( **ويسن صوم الدهر** ) أي : لإطلاق الأدلة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من صام الدهر . . ضيقت عليه جهنم هـٰكذا » وعقد تسعين رواه البيهقي بإسناد صحيح[٣] ، ومعنىٰ : ( ضيقت عليه ) أي : عنه فلم يدخلها ، أو لا يكون له فيها موضع ، ومعنىٰ : ( عقد تسعين ) كما قاله بعضهم : أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جداً ، والتسعون كما قاله الحفني : كناية عن الثلاثة أصابع المبسوطة ؛ لأن كل أصبع فيه ثلاث عقد ، وكل عقدة بعشرة ، فتضرب في

---

(١) أخرجه الحاكم ( ١/ ٤٣٥ ) ، والترمذي ( ٧٤٤ ) عن سيدتنا الصماء بنت بسر رضي الله عنها .

(٢) أخرجه الحاكم ( ١/ ٤٣٧ ) ، والبزار ( ٩٧١١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ ( ٤/ ٣٠٠ ) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

غيرَ ٱلعيدَينِ وأيَّامِ ٱلتَّشريقِ لمَنْ لَم يَخَفْ بهِ ضرراً أو فَوْتَ حقٍّ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

تسعة بتسعين ، وهـٰذا اصطلاح الحساب[1] ، وقيل : إن التسعين كناية عن عقد السبابة ؛ لأن كل عقدة بثلاثين ، وهـٰذا ظاهر قوله : ( وعقد . . . ) إلخ ، والمراد بـ( الدهر ) هنا : العمر ، بخلافه في حديث شوال السابق فإن المراد به : السنة علىٰ ما قاله بعضهم ، قال ابن سيده : ( الدهر : الأبد الممدود ، والجمع : أدهر ودهور ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الدهر ؛ فإن الدهر هو الله تعالىٰ » . . فمعناه : أن ما أصابك من الدهر فالله فاعله ليس الدهر ، فإذا سببت به الدهر . . فكأنك أردت الله سبحانه ) فافهم[2] .

قوله : ( **غير العيدين وأيام التشريق** ) أي : أما مع صيامهما . . فحرام ، وعليه حمل الحديث الصحيح : « لا صام من صام الأبد »[3] ، وفي رواية : « الدهر »[4] ، وفي أخرىٰ : « من صام الأبد . . فلا صام ولا أفطر »[5] .

قوله : ( **لمن لم يخف به ضرراً أو فوت حق** ) أي : ولو مندوباً راجحاً ؛ أخذاً من قول ابن دقيق العيد : ( المراد : فوت مصالح راجحة على الصوم ، أو متعلقة بحق الغير كالزوجة )[6] ، واستحسنه الزركشي ، وأما إذا خاف ذلك . . فيكره له صوم الدهر ؛ لخبر البخاري : ( أنه صلى الله عليه وسلم آخىٰ بين سلمان وأبي الدرداء ، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء ، فرأىٰ أم الدرداء مبتذلة فقال : ما شأنك ؟ فقالت : إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا ، فقال سلمان : يا أبا الدرداء ؛ إن لربك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، وأت أهلك ، وأعط كل ذي حق حقه ، فذكر أبو الدرداء للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان )[7] .

قال في « الإيعاب » : ( ومحل الكراهة عند خوف فوت الواجب ما إذا لم يعلم أو يظن فواته ، وإلا . . حرم ، قال الأسنوي : أو يحمل علىٰ تفويت واجب مستقبل ) انتهىٰ ، وفي إطلاقه وقفة ؛ فإن التسبب إلىٰ تفويت الواجب ولو مستقبلاً لا ينبغي أن يطلق حله .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٢/٣٥٢ ) .
(٢) المحكم ( ٤/١٨٢ ) ، مادة : ( دهر ) ، والحديث أخرجه مسلم ( ٢٢٤٦/٥ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري ( ١٩٧٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٤) أخرجها البخاري ( ١٩٧٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٥) أخرجها مسلم ( ١١٦٢/١٩٦ ) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٦) إحكام الأحكام ( ص٥٧٣ ) .
(٧) صحيح البخاري ( ٩٦٨ ) عن سيدنا أبي جحيفة رضي الله عنه .

( وَ ) معَ ذلكَ ( أَفْضَلُ ٱلصِّيَامِ فِطْرُ يَوْمٍ وَصِيَامُ يَوْمٍ ) فهوَ أَفضلُ مِنْ صومِ ٱلدَّهرِ خِلافاً لابنِ عبدِ ٱلسَّلامِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **ومع ذلك** ) أي : مع سن صوم الدهر بقيده المذكور ، قال في « النهاية » : ( ولو نذر صومه . . انعقد النذر ما لم يكن مكروهاً كما قاله السبكي )[١] ، وحيث انعقد لو طرأ عليه ما يشق معه الصوم أو ترتب عليه خوف فوت حق أو نحوه مما يمنع انعقاد النذر . . أثر كما استقر به ( ع ش ) لعجزه عن فعل ما التزمه ، وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه ومر ما يصرح به[٢] .

قوله : ( **أفضل الصيام** ) أي : على الإطلاق .

قوله : ( **فطر يوم وصيام يوم** ) ظاهر كلامه كغيره : وإن وافق صومه يوماً يكره إفراده كالسبت . . فيكون أفضل ؛ ليتم له صوم يوم وفطر يوم ، قال في « التحفة » : ( وظاهر كلامهم : أن من فعله فوافق فطره يوماً يسن صومه ؛ كالاثنين والخميس وأيام البيض . . يكون فطره فيه أفضل ؛ ليتم له صوم يوم وفطر يوم ، لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل )[٣] .

قوله : ( **فهو أفضل من صوم الدهر** ) أي : كما ذكره جمع من أكابر الأصحاب ، منهم : المتولي ، وصححه النووي في « شرح مسلم »[٤] ، قال بعضهم : ( ويترجح من حيث المعنىٰ بأن صوم الدهر قد يفوِّت بعض الحقوق ، وبأن من اعتاده . . لا يكاد يشق عليه ، بل تضعف شهوته عن الأكل ، وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً ، ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد ، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً ؛ فإنه ينتقل من فطر إلىٰ صوم ومن صوم إلىٰ فطر ، وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم ، ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق ، وعن سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه قيل له : إنك لتقل الصيام ؟ فقال : إني أخاف أن يضعفني عن القراءة ، والقراءة أحب إلي من الصيام )[٥] .

قوله : ( **خلافاً لابن عبد السلام** ) أي : حيث أفتىٰ بأن صوم الدهر أفضل من صيام يوم وفطر يوم ، وعلله بأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً ، وما كان أكثر أجراً كان أفضل ، وأوَّل الحديث الآتي ( لا أفضل من ذلك ) أي : لك ؛ لما علم من حاله ومنتهىٰ قوته ، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ٢١٠ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢١٠ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٥٩ ) .
(٤) شرح صحيح مسلم ( ٨/ ٤١ـ٤٢ ) .
(٥) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٢/ ٣٥١ ) .

لخبرِ « الصَّحيحينِ » : « أَفْضَلُ ٱلصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُودَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِر يَوْماً » ، وفيهِ : « لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عن الفرائض ، ويتعطل به عن الحقوق والمصالح ، ويلحق به من هو في معناه .

هـٰذا ؛ ورد تعليله الأول بأن صوم يوم وفطر يوم أشق ، وأفضل الأعمال أشقها ، وتأويله للحديث بأن فيه صرفاً له عن ظاهره من غير قرينة تعضده ، ولذا تعقبه تلميذه ابن دقيق العيد ؛ إذ قال وأجاد في المقال : ( إن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد ، وليس كل ذلك معلوماً لنا ولا مستحضراً ، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد . . فمقدار تأثير كل واحدة منها في الحث والمنع غير محقق لنا ، فالطريق حينئذ : أن نفوض الأمر إلىٰ صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم ـ أي : وقد حكم بأنه لا أفضل من ذلك ـ ونجري علىٰ ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر ههنا ، وأما زيادة العمل واقتضاء القاعدة لزيادة الأجر بسببه . . فيعارضه اقتضاء العادة ، والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت ، مع أن مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا ) انتهىٰ[1] ، فاحفظه فإنه نفيس .

قوله : ( **لخبر « الصحيحين »** ) أي : وغيرهما كأبي داوود والترمذي والنسائي ، كلهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من روايات كثيرة[2] .

قوله : ( **«أفضل الصيام»** ) في رواية : « أحب الصيام إلى الله » .

قوله : ( **«صيام داوود»** ) في رواية : « صيام أخي داوود » أي : في النبوة والرسالة .

قوله : ( **«كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»** ) في بعض الروايات زيادة : « وكان لا يفر إذا لاقىٰ »[3] ، قال بعضهم : ( فيه إشارة إلىٰ أنه لأجل تقويه بالفطر كان لا يفر من عدوه إذا لاقاه للقتال ، فلو أنه سرد الصوم . . ربما أضعف قوته وأنهك جسمه ولم يقدر علىٰ قتال الأبطال ، فصوم يوم وفطر يوم جمع القربتين وقيام بالوظيفتين ) .

قوله : ( **وفيه** ) أي : في الخبر المذكور لما قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما له صلى الله عليه وسلم : ( إني أطيق أفضل من ذلك ) .

قوله : ( **«لا أفضل من ذلك»** ) أي : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا أفضل من ذلك » أي :

---

(١) إحكام الأحكام ( ص٥٧٣ـ ٥٧٤ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ١١٣١ ) ، صحيح مسلم ( ١١٥٩ ) ، سنن أبي داوود ( ٢٤٤٨ ) ، سنن الترمذي ( ٧٧٠ ) ، المجتبىٰ ( ٢٠٩/٤ ) .

(٣) أخرجها البخاري ( ١٩٧٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

تتمة

يَحرمُ على ٱلمرأَةِ تطوُّعٌ غيرَ عرفةَ وعاشوراءَ بغيرِ إِذنِ زوجِها ٱلحاضرِ ، . . . . . . . . . . . .

---

من صيام داوود ، وفي رواية : « لا صوم فوق صوم داوود »[1] أي : ليس فوقه صوم في الفضيلة المسؤول عنها ، ففي الحديث دلالة ظاهرة علىٰ أفضليته مطلقاً حتىٰ من صوم الدهر ، قال جمع : ودونه ـ أي : دون صوم الدهر في الفضيلة ـ صوم يوم وفطر يومين ، وفي معناه ثلاثة من الأيام أوله ـ أي : الشهر ـ وثلاثة أوسطه وثلاثة آخره ، وإن صام الأبيض والخميس والجمعة من جميعه . . فهو قريب من الثلاثة .

قوله : ( **تتمة** ) أي : في بيان تطوّع المرأة المتزوجة والأمة والعبد بالصوم .

قوله : ( **يحرم على المرأة** ) أي : المتزوجة .

قوله : ( **تطوّع** ) أي : بصوم نفل مطلقاً فتأثم به بقيده الآتي ، ومع إثمها لو صامت بغير إذنه . . صح ولها ثواب الصوم وإن كان حراماً ؛ كالصلاة في مغصوب ، وإنما لم ينظروا إلىٰ أنه يجوز له وطؤها بغير رضاها وإن أفسد صومها ؛ لأن صومها يمنعه من ذلك عادة ؛ لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد ، قال في « الأسنىٰ » : ( وهل يلحق به في ذلك صلاة التطوع ؟ فيه نظر ، والأوجه : لا ؛ لقصر زمنها )[2] ، قال ( ع ش ) : ( ظاهره : وإن كثر ما نوته ؛ لأن الصلاة من شأنها قصر زمنها ) فليتأمل[3] .

قوله : ( **غير عرفة وعاشوراء** ) أي : أما نحو عرفة وعاشوراء . . فلها فعلهما بغير إذن الزوج كرواتب الصلاة ، وليس للزوج منعها منهما ، ولا تسقط نفقتها بالامتناع من فطرها ، بخلاف نحو الاثنين والخميس ، قال بعضهم : إنما مثل في الراتبة الصوم بعرفة وعاشوراء مع أنهما مما لا يتكرران في كل سنة ولم يكتف بواحدة منها ؛ ليعلم أنه يحصل النشوز بما يتكرر في كل سنة ؛ كستة شوال إن صامت بمنعه ويوجب سقوط النفقة ، وكذا بما يتكرر في كل شهر ؛ كأيام البيض ، أو في كل أسبوع ؛ كيوم الاثنين والخميس ، وأن رواتب الصوم تنحصر فيها . قال الأذرعي : ( وينبغي أن يكون ما استثني من يوم عرفة وعاشوراء فيما إذا وقع في غير أيام الزفاف ، وإلا . . فله منعها لا محالة فيما أراه ؛ فإنها أيام بعال يستحب فطرها ) .

قوله : ( **بغير إذن زوجها الحاضر** ) متعلق بـ( يحرم ) وقيد له ، أما صومها في غيبة زوجها عن

---

(١) أخرجها البخاري ( ١٩٨٠ ) ، ومسلم ( ١١٥٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٢) أسنى المطالب ( ١/ ٤٣٣ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢١٢ ) .

أَو علمِ رضاهُ ؛ للنَّهي عنه ، وكالزَّوجِ ٱلسَّيِّدُ إِنْ حلَّتْ لَهُ ، وإِلاَّ . . حَرُمَ بغيرِ إِذنهِ إِنْ حصلَ لها بهِ ضررٌ ينقصُ ٱلخدمةَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بلدها . . فجائز بلا خلاف ؛ لمفهوم الخبر الآتي ، ولزوال معنى النهي ، وعلم منه : أنه لو جرت عادته بأن يغيب عنها من أول النهار إلىٰ آخره . . حرم صومها بغير الإذن ؛ لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات علىٰ خلاف عادته ، فليتأمل .

قوله : ( **أو علم رضاه** ) بصيغة المصدر : عطف علىٰ ( إذن زوجها ) أي : وبغير علمها رضاه ، وأما إذا علمته . . فيجوز صومها ولو كان الزوج حاضراً ؛ لأن علم الرضا بمنزلته .

قوله : ( **للنهي عنه** ) أي : عن صوم المرأة بغير إذنه ، والحديث رواه الشيخان بلفظ : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه »[1] ، وفي رواية أبي داوود بإسناد صحيح : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان »[2] ، ولأن حقه مقدم على النفل ؛ لوجوبه عليها ، قال في « التحفة » : ( وإن لم يرد التمتع بها على الأوجه ؛ لأنه قد يطرأ له إرادته فيجدها صائمة فيتضرر )[3] ، قيل : لو أذن الزوج في الصوم فصامت . . لم يجز له الرجوع ؛ لأنه أسقط حقه ذلك اليوم ، ورد بتصريحهم بجواز رجوعه عن اعتكاف مندوب أذن فيه ؛ إذ لا يلزم بالشروع ، فقياسه : أن الصوم كذلك ، إلا أن يفرق ، قال في « الإيعاب » : ( ومر : أن الإمام إذا أمر بصوم الاستسقاء . . وجب ، وظاهر كلامهم : وجوبه حتىٰ على النساء ، وعليه : فليس للزوج المنع حينئذ ) .

قوله : ( **وكالزوج السيد** ) أي : في الأمة .

قوله : ( **إن حلت له** ) أي : للسيد ، فيحرم على الأمة التطوع بغير إذن سيدها الحاضر أو علم رضاه ، وقيد ( ع ش ) الأمة بالتي أعدها للتمتع ؛ بأن تسرىٰ بها ، أما أمة الخدمة التي لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب علىٰ ظنها إرادته منها . . فلا ينبغي منعها من الصوم ، فليتأمل[4] .

قوله : ( **وإلا** ) أي : وإن لم تحل الأمة للسيد ؛ بأن كانت محرماً له .

قوله : ( **حرم بغير إذنه إن حصل لها به ضرر ينقص الخدمة** ) أي : بخلاف ما إذا لم يحصل لها ضرر ينقص الخدمة . . فإنه لا يحرم صومها ولو بغير إذنه ، ومثل النفل في ذلك القضاء الموسع كما قاله البرماوي .

---

(١) صحيح البخاري ( ٥١٩٥ ) ، مسلم ( ١٠٢٦ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود ( ٢٤٥٨ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج ( ٨/ ٣٣١ ) .

(٤) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢٠٢ ) .

وَٱلعبدُ كمَنْ لا تحلُّ فيما ذُكرَ .

---

قوله : ( **والعبد كمن لا تحل فيما ذكر** ) أي : فيحرم تطوعه بغير إذن السيد إن حصل له به ضرر ينقص الخدمة ، وإلا . . فلا .

هـٰذا ؛ ومن تلبس بصوم تطوع أو غيره من التطوعات غير النساك . . فله قطعه ؛ للخبر الصحيح : « الصائم المتطوع أمير نفسه ؛ إن شاء . . صام ، وإن شاء . . أفطر » رواه الترمذي والحاكم[1] ، وقيس به الصلاة وغيرها ، فقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ محله في الفرض ، ثم إن قطع لغير عذر . . كره ، وإلا ؛ كأن شق على الضيف أو المضيف صومه . . لم يكره ، بل يسن ، ويثاب علىٰ ما مضىٰ ككل قطع لفرض أو نفل لعذر ، ولا يلزمه قضاء ما قطعه ، وإلا . . لحرم الخروج .

نعم ؛ يسن ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فقال بعض القوم : إني صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعاكم أخوكم وتكلف لكم » ثم قال له : « أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت »[2] ، وروىٰ أبو داوود : أن أم هانىء كانت صائمة صوم تطوع ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تفطر بلا قضاء ، وبين أن تتم صومها[3] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) سنن الترمذي ( ٧٣٢ ) ، المستدرك ( ١/٤٣٩ ) عن سيدتنا أم هانىء رضي الله عنها .

(٢) أخرجه الدارقطني في « سننه » ( ٢/١٧٧ ) .

(٣) سنن أبي داوود ( ٢٤٥٦ ) عن سيدتنا أم هانىء رضي الله عنها .

# ( كتاب الاعتكاف )

وهوَ لغةً : اللُّبثُ ، ..............................................

## ( كتاب الاعتكاف )

أي : في بيان حكمه وشروطه وما يتبعها ، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ ، والأحاديث ؛ كحديث : اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الأول من رمضان ، ثم الأوسط ، ثم الأواخر ، ثم لازمه حتىٰ توفاه الله تعالىٰ[1] ، ثم اعتكف أزواجه رضي الله عنهن من بعده[2] ، واعتكف صلى الله عليه وسلم عشراً من شوال ، وهو العشر الأول منه كما في بعض الروايات[3] ، وفي الحديث : « من اعتكف فواق ناقة . . فكأنما أعتق نسمة »[4] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : ( المعتكف يعكف الذنوب ، ويجري له من الأجر كأجر عامل الحسنات ) رواه ابن ماجه والبيهقي[5] .

قال في « الإتحاف » : ( وروحه عكوف القلب على الله تعالىٰ وجمعيته عليه ، والفكر في تحصيل مرضاته وما يقرب إليه حتىٰ لا يصير أنسه إلا بالله تعالىٰ ؛ ليشاهد آثار ذلك الأنس العظيم في مضايق الدنيا والآخرة ، سيما في القبر والخروج منه إلى المحشر ، وعند العقبات التي تقاسيها الناس في ذلك اليوم ) .

قوله : ( وهو ) أي : الاعتكاف .

قوله : ( لغة : اللبث ) أي : والحبس والملازمة على الشيء ولو شراً ؛ قال تعالىٰ : ﴿ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ ، يقال : اعتكف وعكف يعكُف ويعكِف بضم الكاف وكسرها عكفاً وعكوفاً وعكفته أعكِفه بكسر الكاف عكفاً لا غير ، يستعمل لازماً ومتعدياً ؛ كرجع ورجعته ونقص ونقصته ، وفي « المختار » : ( ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ ، ومنه : الاعتكاف في المسجد ؛ وهو الاحتباس ، وعكف على الشيء : أقبل عليه مواظباً ، وبابه دخل وجلس )[6] .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٨١٣ ) ، ومسلم ( ١١٦٧ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري ( ٢٠٢٦ ) ، ومسلم ( ١١٧٢ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) أخرجه البخاري ( ٢٠٣٣ ) ، ومسلم ( ١١٧٣ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) انظر « التلخيص الحبير » ( ٣/١٤٩١ ) .
(٥) سنن ابن ماجه ( ١٧٨١ ) ، شعب الإيمان ( ٣٦٧٨ ) .
(٦) مختار الصحاح مادة : ( عكف ) .

وشرعاً : لبثٌ مخصوصٌ ، مِن شخصٍ مخصوصٍ ، في مكانٍ مخصوصٍ ، وهوَ مِنَ ٱلشَّرائعِ ٱلقديمةِ . ( هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ) ولا يختصُّ بوقتٍ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( وشرعاً : لبث مخصوص ) أي : بأن يكون زائداً علىٰ مقدار الطمأنينة في الصلاة بنية الاعتكاف .

قوله : ( من شخص مخصوص ) أي : من مسلم مميز عاقل ، طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس ، صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج ، مع الذكر والعلم بالتحريم ، كذا في « النهاية »[١] ، وذكره العاقل بعد المميز قال ( ع ش ) : ( مجرد إيضاح ؛ لأنه يلزم من أحدهما الآخر ، ولذلك لم يجمع المصنف بينهما فيما يأتي ، اللهم إلا أن يقال : إن المجنون إذا كان له نوع تمييز . لا يصح اعتكافه ؛ لانتفاء العقل ، فليراجع )[٢] .

قوله : ( في مكان مخصوص ) أي : وهو المسجد الخالص في المسجدية فتتوقف صحة الاعتكاف عليه ، وكذلك الطواف وتحية المسجد ، ولا رابع لها ، ويسمىٰ : الاعتكاف الشرعي بالجوار ، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض )[٣] ، فالمراد بـ( المجاورة ) : الاعتكاف .

قوله : ( وهو ) أي : الاعتكاف .

قوله : ( من الشرائع القديمة ) أي : ليست من خصوصيات هٰذه الأمة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ ﴾ أي : المعتكفين ، كذا قالوا ، ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوي ؛ أي : وهو مطلق اللبث ، أما هو بالهيئة المخصوصة . . فلا مانع من كونه من خصائص هٰذه الأمة . ( ق ل ) على « الجلال » فليتأمل[٤] .

قوله : ( وهو سنة مؤكدة ) أي : للرجل ، وكذا للمرأة إن سن لها الخروج للجماعة ، ويلحق بها الخنثىٰ ، أما إذا لم يسن لها الخروج للجماعة . . فلا يسن لها الاعتكاف فضلاً عن التأكيد ، بل إن كره خروجها لها . . كره الخروج للاعتكاف كما يأتي ، وإن حرم . . حرم ، ولا يجب إجماعاً إلا بالنذر .

قوله : ( ولا يختص بوقت ) أي : يستحب في كل الأوقات رمضان وغيره حتىٰ أوقات كراهة

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/٢١٣ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/٢١٣ ) .
(٣) أخرجه البخاري ( ٢٠٢٨ ) .
(٤) حاشية قليوبي ( ٢/٧٥ ) .

لإِطلاقِ ٱلأَدلَّةِ ، لـٰكنَّهُ في ٱلعشرِ ٱلأَواخرِ مِنْ رمضانَ أَفضلُ ؛ لِما مَرَّ . ( **وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ** ) : **الأَوَّلُ**:

---

الصلاة وإن تحراها كما قاله ( ع ش )[1] .

قوله : ( **لإطلاق الأدلة** ) تعليل لعدم اختصاصه بالوقت ، فمن الأدلة ما مر من قوله صلى الله عليه وسلم : « من اعتكف فواق ناقة. . . » إلخ ؛ أي : مقدار زمن حلبها ، وقيل : ما بين الحلبتين ؛ بأن تحلب ثم تترك لفصيلها ليدر اللبن ثم يعود لحلبها ، وحديث ابن عباس المذكور ، وغير ذلك .

قوله : ( **لكنه في العشر الأواخر من رمضان أفضل** ) أي : من الاعتكاف في غيرها ولو بقية رمضان .

قوله : ( **لما مر** ) أي : في ( سنن الصوم ) من الاتباع ، وأنه صح : ( أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها )[2] ، قال في « التحفة » هنا : ( لأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه إلىٰ وفاته ، قالوا : وحكمته : أنه لطلب ليلة القدر )[3] ، قال القليوبي : ( وهي لحظة صغيرة علىٰ صورة البرق الخاطف ، وتفضل جميع الليلة لأجلها ، وكذا نزول الملائكة فيها في جميع الليل صعوداً وهبوطاً بين الله تعالىٰ وعباده لقضاء حوائجهم واطلاع الرب فيها جميعها كذلك ، بخلاف غيرها فإنه في الثلث الأخير ، وغير ذلك ) .

وقول « التحفة » : ( وقالوا ) أي : الأصحاب ، فليس مراده : التبري ، أو يقال : هو مراده ؛ لعدم تعين هـٰذه الحكمة ؛ لأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم إنما واظب علىٰ ذلك لأجل مزية الوقت علىٰ غيره ، ويحتمل أنه إنما واظب عليه ؛ لأنه أفضل ، ولطلب ليلة القدر ، وهـٰذا أولىٰ ، وقال بعضهم : وجه التبري : أنه يقتضي أنه إذا رآها في أول ليلة من العشر . . لا يسن له قيام بقيته ، وليس كذلك ، بل يسن قيام الليالي المذكورات مطلقاً وإن رآها أول ليلة شكراً لله تعالىٰ ، فليتأمل[4] .

قوله : ( **وشروطه سبعة** ) ذكر المصنف رحمه الله الشروط ولم يذكر الأركان ، وهي أربعة : اللبث ، والنية ، والعاكف ، والمعتكف فيه ، وكلها معلوم من كلامه ، فتأمله .

قوله : ( **الأول** ) أي : من الشروط السبعة .

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢١٤ ) .
(٢) أخرجه مسلم ( ١١٧٥ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٦٢ ) .
(٤) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٢/ ٣٥٥ ) .

( **ٱلْإِسْلَامُ** ) فلا يصحُّ مِنْ كافرٍ ؛ لِتوقُّفِهِ على ٱلنِّيَّةِ ، وهوَ ليسَ مِنْ أَهلِها . ( وَ ) **ٱلثَّاني** : ( **ٱلْعَقْلُ** ) فلا يصحُّ مِنْ مَجنونٍ ومُغمىً عليهِ وسكرانَ ؛ إِذ لا نيَّةَ لَهُم ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **الإسلام** ) هٰذا والعقل والنقاء عن الحدث الأكبر شروط المعتكف الذي هو ركن من أركانه كما تقرر .

قوله : ( **فلا يصح من كافر** ) أي : أصلي أو مرتد ، فلو ارتد المعتكف . . بطل اعتكافه زمن ردته ؛ لعدم أهليته ، وكذا يبطل ما مضىٰ من اعتكافه المتتابع وإن لم يخرج من المسجد ؛ لأنه أشد من خروجه بلا عذر ، وهو يقطع التتابع فلا بد من استئنافه .

قال في « النهاية » : ( وما نص عليه الشافعي رضي الله عنه من عدم بطلان اعتكافه محمول علىٰ غير المتتابع ، حتىٰ إذا أسلم . . يبني علىٰ أنه مرجوع عنه ، وقد علم مما تقرر : أن المراد بـ« البطلان » : عدم البناء عليه ، لا حبوطه بالكلية )[1] ، قال ( ع ش ) : ( أما عدم حبوطه في المرتد . . فهو بمعنىٰ : أنه لا يعاقب علىٰ ما فاته من الاعتكاف ـ أي : المنذور ـ وأما ثوابه . . فيبطل بمجرد ردته كسائر أعماله . . . ) إلخ[2] .

قوله : ( **لتوقفه على النية** ) تعليل لعدم صحة الاعتكاف من كافر .

قوله : ( **وهو** ) أي : الكافر .

قوله : ( **ليس من أهلها** ) أي : النية ، وهٰذا من تتمة التعليل .

قوله : ( **والثاني** ) أي : من الشروط السبعة .

قوله : ( **العقل** ) أي : التمييز ؛ بدليل محترزه الآتي . ( سم )[3] .

قوله : ( **فلا يصح** ) أي : الاعتكاف ، تفريع على اشتراط العقل فيه .

قوله : ( **من مجنون ومغمىً عليه وسكران** ) أي : ونحوهم ؛ كمبرسم ومن لا تمييز له ، ومعلوم : أن ذلك شرط في الابتداء فلا يصح من هٰؤلاء مطلقاً ؛ للتعليل ، وأما طروءها في الأثناء . . فسيأتي الكلام عليه ، وبه يندفع قول بعضهم هنا : إن زمن الإغماء ونحوه يحسب إذا طرأ ، وحينئذ : فلا يمكن حمل هٰذه الشروط على الإطلاق ولا على الابتداء فقط ، فتأمله .

قوله : ( **إذ لا نية لهم** ) أي : المجنون والمغمىٰ عليه والسكران ونحوهم ، فهو تعليل لعدم صحة الاعتكاف منهم .

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ٢٢٥ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢٢٥ ) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٤/ ٤ ) .

ويصحُّ مِنَ ٱلمميِّزِ وٱلعبدِ وٱلمرأَةِ وإِن كُرِهَ لذواتِ ٱلهيئَةِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **ويصح من المميز والعبد والمرأة** ) أي : قياساً علىٰ صيامهم .

نعم ؛ يحرم اعتكاف العبد والمرأة وإن صح بغير إذن السيد والزوج ؛ لأن منفعة العبد مستحقة لسيده ، والتمتع مستحق للزوج ، ولأن حقهما على الفور ، بخلاف الاعتكاف .

نعم ؛ إن لم يفوتا عليهما منفعة ؛ كأن حضرا المسجد بإذنهما فنويا الاعتكاف . . فلا ريب في جوازه كما نبه عليه الزركشي وغيره ، وهو ظاهر ، ولذا : قال بعض المحققين : وكيف يتوهم في هٰذه الصورة أنه لا يجوز مع أنه يجوز له الجلوس بغير نية الاعتكاف ؟! وأيده غيره بأن السيد ليس له منع العبد من الذكر وقراءة القرآن في تردداته[1] ، وقد صحح الرافعي : أن له الصوم والصلاة بغير إذن السيد إن كان لا يضعف العبد عن الخدمة[2] ، وإنما لم يفترق الحال هنا بين حضور الزوج وعدمه بخلاف الصوم ؛ لتوقف الاعتكاف على الخروج .

ويجوز للزوج والسيد إخراج الزوجة والعبد من اعتكاف التطوع وإن أذنا فيه ؛ لما تقرر ، ولأنه لا يلزم بالشروع ، وكذا لهما إخراجهما من النذر إلا إن أذنا فيه وفي الشروع فيه وإن لم يكن زمن الاعتكاف معيناً ولا متتابعاً ، أو في أحدهما وزمن الاعتكاف متعين ، وكذا إن أذنا في الشروع فيه فقط وهو متتابع ، وإن لم يكن زمنه معيناً . . فلا يجوز لهما إخراجهما في الجميع ؛ لإذنهما في الشروع مباشرة أو بواسطة ؛ لأن الإذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه ، والمعين لا يجوز تأخيره ، والمتتابع لا يجوز الخروج منه ؛ لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر[3] .

ولو نذر العبد اعتكاف زمن معين بإذن سيده ثم انتقل عنه إلىٰ غيره ببيع أو وصية أو إرث . . فله الاعتكاف بغير إذن المنتقل إليه ؛ لأنه صار مستحقاً قبل تملكه .

نعم ؛ يتخير المشتري إن جهله ؛ لأنه يتعطل عليه منفعته تلك المدة ، وبحث بعضهم : أنه لو كان استحقاقه الاعتكاف ينقصه عن الثلث ؛ بأن نجز قبل ذلك تبرعات ثم أذن للعبد في الاعتكاف . . فللوارث إبطاله ، قال الزركشي : وإنما يظهر ذلك إذا أذن له في المرض ، تأمل .

قوله : ( **وإن كره لذوات الهيئة** ) أي : لأن الكراهة هنا لأمر خارج وهو غير مناف للصحة والكلام فيها ، وأشار بـ( إن ) إلى استشكال الأذرعي ؛ إذ قال في « قوته » : ( ومن المشكل اتفاقهم علىٰ صحة نذرها إياه من غير تفصيل ) ، فأجاب في « الإيعاب » بأن كراهته لها فيما إذا كانت

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » ( ١/ ٤٣٦ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ٦/ ٢٥٩ ) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » ( ١/ ٤٣٦ ) .

( وَ ) ٱلثَّالِثُ : ( ٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ) . ( وَ ) ٱلرَّابِعُ : ( أَلاَّ يَكُونَ جُنُباً ) فلا يصحُّ مِنْ حائضٍ ونفساءَ وجُنبٍ ؛ لحُرمةِ مُكثِهِم مِنْ حيثُ كونُهُ مُكثاً ، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

شابة أو متجملة إنما هي لأمر خارج هو خوف الفتنة ، وهـٰذا لا ينافي أن الاعتكاف مطلوب منها لذاته ، فمن ثم : اتجه صحة نذره منها مطلقاً ، وقد تقدم في صحة نذر صوم يوم الجمعة ما يوضح هـٰذا ، وقد تلخص منه كما قاله الكردي : أنه يسن الاعتكاف للعجوز في ثياب بذلتها ، ويكره للشابة مطلقاً ولغيرها إن كانت متجملة ، ويحرم لها عند ظن الفسق[١] ، ومع الكراهة أو الحرمة يصح ؛ لكون ذلك أمراً خارجاً ، ولذا : انعقد نذرها به كما تقرر ، وألحق بها الخنثى الشابة كما استقربه بعضهم ؛ احتياطاً لعدم جواز مخالطته للرجال ، لكن إلحاقه فيما يأتي بالرجل من عدم جريان الخلاف في اعتكافه في مسجد بيته قد يقتضي أنه لا كراهة في حقه ؛ إذ لو كره اعتكافه في المسجد . . لألحق بالمرأة في جريان الخلاف ؛ لتعذر المسجد عليه ، فليتأمل .

قوله : ( **والثالث** ) أي : من الشروط السبعة .

قوله : ( **النقاء عن الحيض والنفاس ، والرابع : ألا يكون جنباً** ) لو قال : وخلو عن حدث أكبر . . لكان أخصر ، ولعل وجه ما صنعه المصنف : أن الحيض والنفاس خاصان بالمرأة ، بخلاف الجنابة فإنها عامة لها ولغيرها ، وأيضاً : ففيه إشارة إلىٰ أن الجنابة دون الحيض والنفاس ؛ كما مر : أن بعضهم قسم الأحداث إلىٰ ثلاثة أقسام : أصغر ، وكبير ، وأكبر . فليتأمل .

قوله : ( **فلا يصح** ) أي : الاعتكاف .

قوله : ( **من حائض ونفساء وجنب** ) أي : ولو كان الجنب صبياً ، قال القليوبي : ( والعلة للأصل والأغلب )[٢] .

قوله : ( **لحرمة مكثهم** ) أي : في المسجد ، تعليل لعدم صحة اعتكافهم ، قال ( ع ش ) : ( قضيته : أنه لو جاز لهم المكث لضرورة اقتضت المكث . . صح الاعتكاف ، ولو قيل بعدم الصحة . . لم يكن بعيداً ؛ لعدم أهليتهم لذلك ) انتهىٰ[٣] ، ويمكن أن يحمل كلامهم علىٰ أن الشأن الغالب فيه ذلك كما مر عن القليوبي .

قوله : ( **من حيث كونه مكثاً** ) أشار إلىٰ جواب ما أورد على التعليل المذكور ؛ ففي « الغرر » : ( ويرد عليه ما لو اعتكف شخص في مسجد وقف علىٰ غيره دونه . . فإنه يحرم عليه لبثه فيه مع صحة

---

(١) المواهب المدنية ( ٣/٣١٨ ) .
(٢) حاشية قليوبي ( ٢/٧٩ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/٢٢٣ـ ٢٢٤ ) .

بخلافِ مَنْ حَرُمَ مُكثُهُ لأمرٍ خارجٍ . ( وَ ) **ٱلخامسُ** : ( **أَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ ٱلصَّلاَةِ** ) ساكناً كانَ أَو متردِّداً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

اعتكافه فيه ؛ كالتيمم بتراب مغصوب ، فإن دفع بأن الحرمة في هـٰذا لا تختص باللبث . . قلنا : لا يدفع وروده علىٰ ظاهر اللفظ ، ولو سلم . . فيرد ما لو أباح له الواقف المرور دون اللبث ) انتهىٰ[١] .

قال بعضهم : ( فإن ظاهره : أنه متىٰ حرم اللبث . . امتنع صحة الاعتكاف ، وهـٰذا كذلك ، وكون المراد في المفهوم : أن يحرم اللبث فقط دون المرور ليختص بنحو الجنب . . غير ظاهر اللفظ ) ، قال ( سم ) : ( إذا أريد حل اللبث من حيث هو لبث . . اندفع هـٰذا ؛ إذ اللبث فيما ذكر حلال من هـٰذه الحيثية ) تأمل[٢] .

قوله : ( **بخلاف من حرم مكثه** ) أي : في المسجد .

قوله : ( **لأمر خارج** ) أي : لا لذاته ؛ كذي خراج أو قروح أو استحاضة ونحوها فإنه يحرم مكثه في المسجد ، ولكن يصح اعتكافه على المعتمد ، خلافاً لمن قال بعدم صحة اعتكافه ؛ أخذاً من مقتضى التعليل المذكور ، ولكن رد بأن الحرمة هنا لعارض لا لذات اللبث ، بخلاف الحرمة في نحو الحائض فلا قياس ، ولذا : صح اعتكاف زوجة وقن بلا إذن زوج وسيد مع الإثم كما مر .

نعم ؛ مر ويأتي : أن من اعتكف فيما وقف علىٰ غيره . . صح ، قال في « التحفة » : ( ولا يشكل علىٰ ما تقرر في نحو الحائض خلافاً لمن زعمه ؛ لأن حرمة المكث عليها من حيث كونه مكثاً ، وعلىٰ ذاك من حيث كونه في حق الغير ، والأول ذاتي والثاني عارض ، ونظيره الخف المغصوب وخف المحرم الحرمة في الأول ؛ لمطلق الاستعمال ، وفي الثاني ؛ لخصوص اللبس ، فأجزأ مسح ذاك لا هـٰذا ) انتهىٰ[٣] .

قوله : ( **والخامس** ) أي : من الشروط السبعة .

قوله : ( **أن يلبث فوق طمأنينة الصلاة** ) أي : اللبث فوقها له ، محل الشرطية إنما هو في كون اللبث فوق الطمأنينة ، وأما ذات اللبث . . فهو من أركان الاعتكاف كما مر ، وعبارة « العباب » بشرحه : ( وله أركان أربعة : أحدها : اللبث ، فلا يكفي العبور ؛ لأنه لا يسمى اعتكافاً ، وأقله ـ أي : اللبث ـ : استقرار بالمسجد فوق الاستقرار الذي في طمأنينة الصلاة . . . ) إلخ .

قوله : ( **ساكناً كان أو متردداً** ) أي : فلا يجب السكون في الاعتكاف ، بل يكفي التردد ، وهل

---

(١) الغرر البهية ( ٤/٦ـ٧ )
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٤/٧ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٤٧٤ ) .

وَإِنْ كانَ مفطِراً ؛ لإِشعارِ لفظِ ٱلاعتكافِ بذلِكَ ، ولِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : . . . .

---

هو اسم للذهاب مع العود ، أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب ؟ والفرق بين هـٰذين : أن الأول يجعل مسماه مركباً من الأمرين ، والثاني يجعله اسماً للثاني المسبوق بالأول ، فهو شرط لتسمية الثاني ، لا أنه من المسمىٰ ، ويترتب علىٰ ذلك : أن قولهم : ( الاعتكاف يحصل بالتردد ) مرادهم به : أنه إذا دخل المسجد قاصداً العود . . نوىٰ من حينئذ على الأول ، ومن حين الأخذ في العود على الثاني ، فإن دخل لا بنية عود بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثاني مثلاً . . فهل يسمىٰ أخذه الآن في العود تردداً فتكفي النية حينئذ ، أو لا يتصوّر هنا تردد ؛ لأنه لم ينو أولاً وإنما طرأ له في الأثناء فكان العود كإنشاء دخول آخر فلا تردد ؟ كل محتمل ، والذي يتجه : أن يقال : قضية قول ابن العماد : ( لو دخل المسجد بقصد أنه إذا وصل إلى الباب الآخر يرجع قبل أن يجاوزه . . لم يجز ؛ لأنه يشبه التردد ) : أنه لو عنَّ له الرجوع لا يسمىٰ تردداً ، وحينئذ : يقاس ما هنا علىٰ هاتين الحالتين ؛ ففي الأولىٰ وهي ما إذا قصد العود أولاً . . يكفيه نية الاعتكاف حينئذ ، وفي الثانية لا تكفيه عند أخذه في العود ؛ لما تقرر : أنه حينئذ لا يشبه التردد ، فتأمله . « حاشية فتح الجواد »[1] .

قوله : ( وإن كان مفطراً ) أي : فلا يضر الفطر ، بل يصح اعتكاف الليل وحده واعتكاف العيد وأيام التشريق ، وهـٰذا ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الجديد[2] ، وسيأتي دليله ، وحكي قول قديم : أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ، قيل : وأكثر العلماء .

قوله : ( **لإشعار لفظ الاعتكاف بذلك** ) أي : باللبث فوق طمأنينة الصلاة فإن مادته لفظٌ يقتضيه ؛ فقد مر : أنه يقال : عكف واعتكف ؛ أي : أقام ، فهو تعليل للمتن .

قوله : ( **ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم . . .** ) إلخ ، دليل لقوله : ( وإن كان مفطراً ) ، والحديث رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وصححه علىٰ شرط مسلم[3] ، وروايته موقوفاً من بعض الطرق لا يؤثر ؛ لأن المرفوع مقدم ، وأما القول بتقديم الموقوف . . فضعيف جداً فلا يلتفت إليه ، قال الحافظ العراقي في « ألفيته » : [من الرجز]

أنَّ الأصحَّ الحكم للرفع ولو  من واحد في ذا وذا كما حكوا[4]

---

(١) حاشية فتح الجواد ( ١/ ٣٠١ـ٣٠٢ ) .
(٢) الأم ( ٣/ ٢٦٧ ) .
(٣) المستدرك ( ١/ ٤٣٩ ) .
(٤) ألفية العراقي في الحديث ( ص٨١ ) .

« لَيْسَ عَلَى ٱلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ » فلا يكفي . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **ليس على المعتكف صيام** ) أي : لا يجب عليه صيام ، وروى الشيخان : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوّال )[١] وهو يتناول اعتكاف يوم العيد مع أنه لا يقبل الصوم ، فيدل علىٰ عدم اشتراطه في الاعتكاف ، وروي أيضاً : ( أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر في الجاهلية اعتكافاً فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بوفاء نذره )[٢] ، وفي رواية البخاري : « أوف بنذرك » أي : اعتكاف ليلة[٣] ، وصح عن ابنه : أن أباه نذر أن يعتكف ليلة بالمسجد الحرام ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوف بنذرك فاعتكف ليلة » ، والليل ليس محلاً للصوم فدل علىٰ أنه ليس شرطاً في صحة الاعتكاف .

قال في « الإيعاب » ( وخبر : « لا اعتكاف إلا بصوم » من قول عائشة رضي الله عنها على الصحيح ، وعلى التنزل : فهو ضعيف اتفاقاً ، وعلى التنزل : فمعناه : لا اعتكاف كامل .

نعم ؛ يسن الصوم مع الاعتكاف ؛ للاتباع رواه الشيخان ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ) .

قوله : ( **إلا أن يجعله علىٰ نفسه** ) أي : بنذره فيجب الصوم معه ، فلو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم ؛ بأن قال : عليّ أن أعتكف يوماً وأنا فيه صائم ، أو أنا فيه صائم بلا واو ، أو أكون فيه صائماً . . لزمه اعتكاف اليوم في حال الصوم ؛ لأنه أفضل ، فإذا التزمه بالنذر . . لزمه كالتتابع فليس له إفراد أحدها ، ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره ؛ لأنه لم يلتزم صوماً بل اعتكافاً بصفة وقد وجدت ، بخلاف ما لو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً أو باعتكاف . . فإنهما يلزمانه ؛ لأنه التزم كلاً علىٰ حدته ، فلا يكفيه أن يعتكف وهو صائم عن رمضان أو نذر آخر مثلاً ، ولا أن يصوم في يوم اعتكفه عن نذر آخر قبل أو بعد ، وما تقرر في ( وأنا صائم ) هو ما جرىٰ عليه جمع ، ولا يشكل عليه ما في ( صائماً ) وإن كان الحال مفادها واحد مفردة أو جملة ؛ لأن المفردة غير مستقلة فدلت على التزام إنشاء صوم ، بخلاف الجملة ، وأيضاً : فتلك قيد للاعتكاف فدلت علىٰ إنشاء صوم بقيده ، وهـٰذه قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه ، وتقييد اليوم يصدق بإيقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان .

هـٰذا ، وهـٰهنا تفريعات تطلب من المطوّلات .

قوله : ( **فلا يكفي** ) أي : في الاعتكاف ، وهـٰذا تفريع على المتن .

---

(١) صحيح البخاري ( ٢٠٣٣ ) ، صحيح مسلم ( ١١٧٣ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) أخرجه البخاري ( ٢٠٤٢ ) ، ومسلم ( ١٦٥٦ ) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري ( ٢٠٤٣ ) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

مُكثُ أَقلِّ ما يجزىءُ في طمأْنينةِ ٱلصَّلاةِ كمجرَّدِ ٱلعبورِ ؛ لأَنَّ كلاً منهُما لا يُسمَّى ٱعتكافاً . ولو نذرَ ٱعتكافاً مطلَقاً . كَفَاهُ لحظةٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **مكث أقلِّ ما يجزىء في طمأنينة الصلاة** ) أي : وهو مقدار سبحان الله لفظاً ، فلا بد من الزيادة عليه ، والفرق بين الاعتكاف وبين الطمأنينة : أن المقصود بها قطع الهوي عن الرفع ، والثبات هنا هو المقصود .

قوله : ( **كمجرد العبور** ) أي : العبور المجرد عن المكث وإن طال زمن العبور ؛ كأن يدخل من باب ويخرج من باب آخر ، وقيل : يكفي المرور بلا لبث ؛ قياساً على الوقوف بعرفة .

قوله : ( **لأن كلاً منهما** ) أي : مكث أقل ما يجزىء في الطمأنينة ومجرد العبور .

قوله : ( **لا يسمى اعتكافاً** ) أي : في العرف ، ولذا قيل : إنه يشترط مكث نحو يوم ـ أي : قريب منه ـ لأن ما دونه معتاد في الحاجة التي تعنّ في المسجد ، أو في طريقه لقضاء الحاجة فلا يصلح للقربة .

قوله : ( **ولو نذر اعتكافاً مطلقاً** ) أي : بأن لم يقيده في نذره بمدة ، واحترز بقيد الإطلاق عن المقيد فإنه يعمل بتقييده كما هو ظاهر .

قوله : ( **كفاه لحظة** ) أي : زائدة علىٰ أقل الطمأنينة في الصلاة ، فيخرج بذلك من عهدة النذر ؛ لحصول اسم الاعتكاف به كما تقرر ، فلو زاد علىٰ تلك اللحظة . . هل الزيادة واجبة أو مندوبة ؟ فيه خلاف بين المتأخرين ؛ فاعتمد الزيادي و( ع ش ) وغيرهما الأول ؛ لأن الواجب عليه تحصيل الاعتكاف ، وهو كما يتحقق في الزمن اليسير يتحقق فيما زاد فيقع كله واجباً[1] ، واعتمد القليوبي وسالم الشبشيري وغيرهما الثاني[2] ؛ قياساً علىٰ ما لو مسح جميع الرأس أو طول الركوع ؛ فإن ما زاد علىٰ أقل مجزىء . . يقع مندوباً ، وكذا كل ما أمكن تجزؤه وهو يزيد علىٰ قدر الواجب ، وأيضاً : فإن اللحظة المحمول عليها النذر كالمعينة بالنذر ، والنذر المقيد بمدة فرضاً أو نفلاً لا يدوم بعد فراغها لمن دام في المسجد ، لكن رد القياس المذكور بالفرق بينهما ؛ لأن ذاك خوطب فيه بقدر معلوم ؛ فمقدار الطمأنينة في الركوع معلوم ، فما زاد علىٰ مقدارها متميز يثاب عليه ثواب المندوب ، وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق ، وهو كما يتحقق في اليسير يتحقق فيما زاد ، ولذا قالوا : اللفظ صادق بالقليل والكثير ، وأيضاً : فإنا لو قلنا : إنه لا يقع الجميع فرضاً . . لاحتاج إلىٰ نية ولم يقولوا به ، بخلاف نحو الركوع ومسح الرأس ، فليتأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢٢٢ ) .

(٢) حاشية قليوبي ( ٢/ ٧٧ ) .

لـٰكنْ يُسنُّ لَهُ يومٌ ؛ لأَنَّهُ لم يُنقَلِ ٱعتكافٌ أَقلُّ منهُ . ويُسنُّ كلَّما دخلَ ٱلمسجدَ . . أَنْ ينويَهُ لينالَ فضلَهُ ، وكذا إِذَا مرَّ فيه لينالَهُ علىٰ قولٍ ؛ بشرطِ أَنْ يُقلِّدَ ٱلقائلَ بهِ فيما يَظهرُ . ( وَ ) **ٱلسَّادسُ** : ( **أَنْ يَكُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ** ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **لكن يسن له يوم** ) أي : كامل ؛ استدراك علىٰ كفاية لحظة في النذر المطلق .

قوله : ( **لأنه لم ينقل اعتكاف أقل منه** ) أي : من اليوم ؛ يعني : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم اعتكاف دون يوم ، وللخروج من خلاف من أوجبه .

قوله : ( **ويسن كلما دخل المسجد أن ينويه** ) أي : الاعتكاف ، ومحله إذا لم يكن عند خروجه عازماً على العود ، وإلا . . كفاه العزم كل مرة عن إعادة النية إذا عاد . كردي[١] .

قوله : ( **لينال فضله** ) أي : ثواب الاعتكاف ، وعبارة « شرح مسلم » : ( ينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف ، فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل . . جدد نية أخرىٰ ، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ، ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها . . لم يبطل اعتكافه ) انتهىٰ[٢] ، وسيأتي زيادة علىٰ ذلك .

قوله : ( **وكذا إذا مر فيه** ) أي : في المسجد يسن له أن ينوي الاعتكاف كما قاله النووي[٣] .

قوله : ( **ليناله علىٰ قول** ) أي : لينال فضل الاعتكاف على القول بعدم وجوب المكث في الاعتكاف ، ولا التردد فيه ، بل يكفي بمجرد المرور كما مر .

قوله : ( **بشرط أن يقلد القائل به فيما يظهر** ) تقييد لنيله للفضل ، وعبارة « التحفة » بعد نقل ذلك عن النووي : ( ويتجه : إن قلد قائله وقلنا بحل تقليد أصحاب الوجوه ؛ وإلا . . كان متلبساً بعبادة فاسدة وهو حرام ) انتهىٰ[٤] .

قوله : ( **والسادس** ) أي : من الشروط السبعة .

قوله : ( **أن يكون في المسجد** ) أي : ولو ظناً فيما استظهره ( ع ش ) لأن الاستفاضة في كونه مسجداً كافية ما لم يعلم أصله ؛ كالمساجد المحدثة بمنىً[٥] ، ويصرح بما استظهره قول ابن

---

(١) المواهب المدنية ( ٣/ ٣٢١ ) .
(٢) شرح صحيح مسلم ( ٨/ ٦٧ ) .
(٣) الأذكار ( ص٨٠ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٦٧ ) .
(٥) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢١٥ ) .

لِلاتِّباعِ ، سواءٌ سطحُهُ وصحنُهُ ورحبتُهُ ٱلمعدودةُ منهُ ؛ فلا يصحُّ في مصلَّىٰ بيتِ ٱلمرأةِ ، . . . . .

---

عبد السلام : لو اعتكف فيما ظنه مسجداً : فإن كان كذلك في الباطن . . فله أجر قصده واعتكافه ، وإلا . . فقصده فقط . انتهىٰ ، ومثل ذلك كما قاله ( ع ش ) كل عبادة تلبس بها ثم تبين فيها خلل يقتضي فسادها[1] .

قوله : ( **للاتباع** ) أي : فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اعتكف في المسجد كما في « الصحيحين » وغيرهما[2] ، وكذلك أزواجه وأصحابه رضي الله عنهم إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته ، فدل على اختصاص الاعتكاف بالمسجد ، فلا يجوز في غيره سواء الرجل والمرأة ؛ إذ لو جاز في البيت . . لفعلوه ولو مرة ، لا سيما المرأة ؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر ، واستدل كذلك أيضاً بآية : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ ، قالوا : ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطاً في منع مباشرة المعتكف ؛ لمنعه منها ولو خارج المسجد ، ولمنع غيره منها فيها ، فتعين كونها شرطاً لصحة الاعتكاف ، وإنما اختص بالمسجد ؛ لأن الإقامة أدعىٰ للتوقي من الشر والاستكثار من الخير المشروع لأجله الاعتكاف .

قوله : ( **سواء سطحه وصحنه** ) أي : وروشنه وإن كان كله في هواء شارع مثلاً ، وكذا هواء المسجد .

قوله : ( **ورحبته المعدودة منه** ) أي : من المسجد ، خرج به : التي تيقن حدوثها بعد المسجد فإنها غير مسجد فلا يصح الاعتكاف فيها ؛ ففي « البجيرمي » : ( ومن المسجد رحبته القديمة ؛ وهي ما حوط عليه لأجله وإن لم يعلم دخولها في وقفه سواء أفصل بينهما طريق عند حدوثه أو شك فيه أم لا ، وأما حريمه . . فهو ما هيىء لإلقاء نحو قمامة وليس له حكم المسجد )[3] .

قوله : ( **فلا يصح في مصلىٰ بيت المرأة** ) أي : وهو المعتزل المهيأ لصلاتها فيه ؛ وذلك لانتفاء المسجدية ؛ بدليل جواز تغيره ومكث الجنب فيه ، ولأن أزواجه صلى الله عليه وسلم كنّ يعتكفن في المسجد ، ولو كفىٰ بيوتهن . . لاعتكفن فيها ؛ لأنها أستر لهن من المسجد ، وفي القديم : يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ؛ لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل ، وأجيب بأن الصلاة غير مختصة بمحل ، بخلاف الاعتكاف ، وعلى القديم : يكون المسجد لها أفضل ؛ خروجاً من الخلاف ، والخنثىٰ كالرجل .

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢١٧ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٨١٣ ) ، صحيح مسلم ( ١١٦٧ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) تحفة الحبيب ( ٢/ ٣٥٧ ) .

ولا فيما وُقِفَ جزؤُهُ شائعاً مسجداً وإنْ حَرُمَ مُكثُ ٱلْجُنُبِ فيهِ ؛ ٱحتياطاً في ٱلموضعَينِ ، ولا في مسجدٍ أَرضُهُ مستأْجَرةٌ إلاَّ إنْ بنىٰ فيه مَسْطَبةً ووقفَها مسجداً . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( ولا فيما وقف جزؤه شائعاً مسجداً ) أي : لا يصح فيه الاعتكاف وإن كثر الجزء الموقوف مسجداً على المعتمد .

قوله : ( وإن حرم مكث الجنب فيه ) أي : فيما وقف جزؤه شائعاً مسجداً ، وكذا يسن التحية لداخله كما نقل عن الرملي ، وفي « فتاوى الشارح » : ( وهو المتجه )[1] .

قوله : ( احتياطاً في الموضعين ) أي : عدم صحة الاعتكاف وحرمة مكث الجنب فيه ، وقد أوضح في « الفتاوىٰ » الفرق بينهما حيث قال : ( يفرق بأن المدار في حرمة مكث الجنب علىٰ مماسته لجزء من المسجد ؛ لما فيه من الإخلال بحرمته حينئذ ، وقد حصل ذلك فحرموا المكث فيما ذكر كما أفتىٰ به ابن الصلاح ، وهو الأوجه خلافاً للبارزي ، وفي صحة الاعتكاف علىٰ خلوص المسجد ؛ لأنه من خصائصه ولم يوجد ذلك فلم يصح ، وأيضاً : فاختصاص الاعتكاف بالمسجد إنما هو لمزيد تعظيمه ، وحيث صح مع مماسة غيره . . كان فيه إخلال بذلك التعظيم فروعي الإخلال بالحرمة ثَمَّ والإخلال بالتعظيم هنا )[2] .

قال : ( ويفرق بين عدم صحة الاعتكاف فيه وندب التحية لداخله بأنه قد ماس جزءاً من المسجد فيسن له تحية ذلك الجزء الذي ماسه ؛ مبالغة في تعظيمه ، وإشارة إلىٰ أن مماسة غيره لا تؤثر فيما طلب له من مزيد التعظيم ، ولو قلنا بصحة الاعتكاف فيه . . لكان معتكفاً في جزء غير مسجد وفيه من الإخلال بالتعظيم ما مر ، ولا يمكن أن يقال فيما إذا صلى التحية : إنه صلاها لجزء غير المسجد ؛ لأن الاعتكاف أمر حسي فلا يمكن تخصيصه بالمسجد مع مماسة بدنه لغيره ، بخلاف الصلاة فإنه يمكن تخصيصها بالجزء الذي هو مسجد دون غيره ) تأمل[3] .

قوله : ( ولا في مسجد أرضه مستأجرة . . . ) إلخ ؛ أي : لا يصح الاعتكاف فيما أرضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجداً على القول بصحة الوقف ، وهو الأصح .

قوله : ( إلا إن بنىٰ فيه مسطبة ) أي : دكة أو صفة ، أو نحو ذلك .

قوله : ( ووقفها مسجداً ) أي : فيصح حينئذ الاعتكاف فيها كما رجحه الأسنوي وغيره ؛ قياساً علىٰ صحة الاعتكاف علىٰ سطح المسجد وجدرانه ، ولا يغتر بما وقع للزركشي من أنه يصح

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ ( ٢ / ٩١ ) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ ( ٢ / ٩١ ) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ ( ٢ / ٩١ ) .

( وَ ) ٱلمسجدُ ( ٱلْجَامِعُ أَوْلَىٰ ) لِلاعتكافِ مِنْ مسجدٍ غيرِ جامعٍ ؛ ..................

---

الاعتكاف في ذلك وإن لم يبن نحو مسطبة ؛ لأنه وإن وقف ذلك البناء مسجداً وقلنا بصحة وقفه هو لا قرار له ، والاعتكاف إنما يصح باللبث في المسجد ، ولبثه هنا ليس في مسجد ، بخلافه في الدكة المذكورة ؛ لأنها مسجد وهي قرار فاللبث فيها لبث في مسجد ، ومن هنا يعلم : صحة وقف العلو دون السفل مسجداً كعكسه ، وعدم صحة وقف المنقول مسجداً .

وما نقل عن شيخ الإسلام أنه وقف سجادته مسجداً فكان ينوي الاعتكاف عليها في سفره للحج . . قال الشارح في « الفتاوىٰ » : ( قد تتبعناه فلم نره صح عنه أصلاً ، وإنما هو شيء يلقىٰ بين بعض الطلبة لاستغرابه ، وكل ذلك لا حقيقة له في المذهب ولا يعول عليه ، فلا يجوز العمل به ، ولا الاعتماد علىٰ ما في التعاليق التي لا يعلم حال كاتبها ، أو يعلم حاله وأنه غير موصوف بالعلم أو العدالة ، وكم من تعاليق يقع فيها غرائب يراها بعض من لا يعرف القواعد فيزل بها قدمه ويطغىٰ بنقلها قلمه . . . ) إلخ[١] .

قال الكردي : ( والقياس علىٰ تسمير الخشب : أنه لو سمر السجادة . . صح وقفها مسجداً ، وهو ظاهر ويجري عليها أحكام المساجد )[٢] .

قوله : ( **والمسجد الجامع** ) أي : وهو ما تقام الجمعة فيه ؛ لأنه يجمع الناس لوقت معلوم .

قوله : ( **أولىٰ للاعتكاف من مسجد غير جامع** ) يستثنىٰ من كون الجامع أولىٰ كما في « الإيعاب » وغيره : ما إذا كان قد عين في نذره غير الجامع . . فالمعين أولىٰ إذا لم يحتج إلى الخروج إلى الجمعة ، وقيد في « العباب » أولوية الجامع بمن فرضه الجمعة[٣] ؛ أخذاً من قول الرافعي بعد ذكر التعاليل الثلاثة الآتية : وهـٰذا الأخير إما الأظهر عند الشافعي رضي الله عنه ، أو لا بد منه في ثبوت الأولوية ؛ لأنه نص علىٰ أن المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤوا ؛ أي : من المساجد ؛ لأنه لا جمعة عليهم[٤] .

قال في « الإيعاب » : ( وليس بظاهر ، ولم لا يكون كل من الثلاثة علة مستقلة ويؤخذ بقضيته ؟ ولا ينافيه قوله : يعتكفون حيث شاؤوا ؛ لإمكان حمله علىٰ أن الجامع ليس متأكداً في حق من لا يلزمه الجمعة كتأكده في حق من تلزمه ، ويكون معنى الثالثة : أنه يستغني عن الخروج للجمعة إن

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ ( ٩١/٢ ) .

(٢) المواهب المدنية ( ٣٢٢/٣ ) .

(٣) العباب ( ٤٥٧/١ ) .

(٤) الشرح الكبير ( ٢٦٢/٣ ) .

للخروجِ مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَهُ ، ولكثرةِ جَماعتهِ ، ولِلاستغناءِ عنِ ٱلخروجِ لِلجُمعةِ . . . . . . . . .

---

أرادها ، وإن لم تلزمه . فالذي يتجه : أن الجامع أولىٰ لمن تلزمه الجمعة وغيره ، ثم رأيت الزركشي نازع الرافعي في كون الثالث الأظهر فقال : بل الأظهر : الأول ، ولهـٰذا : أومأ الشافعي في القديم إلى اشتراط الجامع . انتهىٰ ، وهـٰذا يؤيد ما ذكرته ) ، تأمل .

قوله : ( **للخروج من خلاف من أوجبه** ) أي : الاعتكاف في الجامع ، وهم كثيرون من الصحابة وغيرهم ؛ هـٰذا تعليل أول لأولوية الاعتكاف في الجامع .

قوله : ( **ولكثرة جماعته** ) أي : المسجد الجامع غالباً ، وهـٰذا تعليل ثان لذلك .

قوله : ( **وللاستغناء عن الخروج للجمعة** ) أي : إن كانت مدة اعتكافه فيها جمعة ، وهـٰذا تعليل ثالث لذلك .

واعلم : أن قضية العلة الأولىٰ : أفضلية الجامع وإن قلَّت جماعته أو خلت مدة الاعتكاف عن يوم الجمعة ، وقضية الأخيرتين خلافه ، والذي استظهره في « الإيعاب » حيث استويا فيما يأتي رعاية كثرة الجماعة والقول بالوجوب ، وفي جوامع أو مساجد يقدم مثلها كثير الجماعة أيضاً وذو الإمام الأفضل ، ونحو ذلك إن استوت في انتفاء الشبهة عن أرضها وما يأتيها ، وإلا . . قدم الأفضل ؛ ويؤيده ما ذكره ابن الرفعة ؛ إذ فرع على العلل الثلاث صوراً :

**منها** : أن الجامع وغيره سواء في حق المرأة ؛ نظراً للعلتين الأخيرتين ؛ لأن صلاتها في بيتها أفضل .

**ومنها** : أنهما سواء أيضاً في حق من قصد أن يعتكف دون أسبوع ؛ نظراً للعلة الثالثة .

**ومنها** : إذا كان بجواره مسجد لا جماعة به وكانت تحصل بصلاته فيه . . فاعتكافه فيه أفضل ؛ نظراً للعلة الثانية ؛ لأن الصلاة في مسجد الجوار بالصفة المذكورة أفضل[1] ، وهـٰذا مما ينازع في تصحيح الرافعي للعلة الأخيرة ؛ إذ قضيتها : أن الجامع في هـٰذه الصورة أولىٰ .

فعلم : أنه يؤخذ من كلامه : أن الصلاة حيث كانت في المسجد أفضل منها في الجامع ؛ لكثرة جماعته ، أو طيب مال بانيه ، أو عدم الشهرة بالاعتكاف فيه ووجودها في الجامع ، أو كون إمامه عدلاً ، أو نحوه ، وإمام الجامع بخلافه . . كان المسجد أولىٰ ، وخرج بذلك : ما لو انتفت الجماعة منه بالمرة ؛ كأن هجر . . فالذي بحثه بعضهم : أن يكون غيره أولىٰ ، ولا يعارضه أن الخروج من الخلاف أولىٰ ؛ لأن محل ذلك ما لم يعارضه ما هو أقوىٰ منه ، والجماعة أقوىٰ ؛ لأنها

---

(١) كفاية النبيه ( ٦/ ٤٣٤ ) .

وقد يجبُ ٱلاعتكافُ فيهِ ؛ بأَنْ ينذرَ زمناً متتابعاً فيهِ يومُ جمعةٍ وكانَ ممَّنْ تلزمُهُ ولَم يَشترطِ ٱلخروجَ لَها ؛ لأَنَّ ٱلخروجَ لَها يقطعُ ٱلتَّتابعَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فرض كفاية ، والخروج من الخلاف سنة ، وإذا تعارض الواجب وغيره . . قدم الواجب ، تأمل .

قوله : ( **وقد يجب الاعتكاف فيه** ) أي : في المسجد الجامع لعارض . وهٰذا في قوة الاستدراك علىٰ أفضليته فيه ، ولذا : عبر في « النهاية » بقوله : ( نعم ؛ قد يجب . . . ) إلخ[١] ، وعبر في « شرح المنهج » بقوله : ( بل لو نذر . . . ) إلخ[٢] .

قوله : ( **بأن ينذر زمناً متتابعاً فيه يوم جمعة** ) أي : بأن نذر الاعتكاف أسبوعاً متتابعاً فأكثر أو أقل وفيه يوم الجمعة ، وخرج بقيد التتابع : ما إذا لم يشترطه في نذره . . فلا يجب الجامع ؛ لصحة اعتكافه في سائر المساجد لمساواتها له في الأحكام .

قوله : ( **وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها** ) أي : لم يستثن في نذره الخروج لصلاة الجمعة ؛ فإنه يجب عليه الاعتكاف في المسجد الجامع لأجل الجمعة ، وظاهر : أنه لو اعتكف في غيره . . صح الاعتكاف وإن أثم بترك الجمعة ؛ كما لو نذر الجماعة فصلىٰ منفرداً . . فإن صلاته تصح وإن أثم بترك الجماعة .

قوله : ( **لأن الخروج لها** ) أي : للجمعة بلا شرط ، تعليل لوجوب الجامع في ذلك .

قوله : ( **يقطع التتابع** ) أي : لتقصيره بعدم شرطه الخروج لها مع علمه بمجيء الجمعة واعتكافه في غير الجامع ، وبه فارق ما يأتي من الخروج لنحو شهادة تعينت عليه أو لإكراه ، وحينئذ : اندفع ما يقال : الإكراه الشرعي كالحسي ، ووجه الاندفاع : أنه كان متمكناً من الاحتراز عن هٰذا الإكراه باشتراط الخروج أو الاعتكاف في الجامع فهو مقصر علىٰ كل حال ، ويؤخذ من التعليل كما قاله الأذرعي : عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية في غير جامع ، ومثله : ما لو كانت صغيرة لا تنعقد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع بعد نذره واعتكافه ، وبحث ( ع ش ) : أنه يغتفر له حينئذ بعد فعل الجمعة ما ورد الحث علىٰ طلبه من ( الفاتحة ) و( الإخلاص ) و( المعوذتين ) دون ما زاد علىٰ ذلك ؛ كالسنة البعدية والتسبيحات فيقطع التتابع[٣] ، ولو استثنى الخروج للجمعة وفي البلدة جامعان فمر علىٰ أحدهما وذهب إلى الآخر . . لم يضر إن كان الذي ذهب إليه يصلىٰ فيه أولاً ، فإن صلىٰ أهل كل منهما في ذلك في وقت واحد . .

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/٢١٧ ) .
(٢) فتح الوهاب ( ١/١٢٨ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/٢١٧ ) .

( وَ ) ٱلسَّابعُ : ( أَنْ يَنْوِيَ ٱلِاعْتِكَافَ ) عندَ مقارنةِ ٱللُّبثِ ، كما في ٱلصَّلاَةِ وغيرِها ، . . . . . . . . .

---

بطل تتابعه بمجاوزته للأول كما أفتىٰ به القفال .

قوله : ( **والسابع** ) أي : وهو آخر الشروط السبعة .

قوله : ( **أن ينوي الاعتكاف** ) أي : في ابتدائه لا دوامه ؛ لما يأتي في مسألة الخروج مع عزم العود ، وأراد بالشرط : ما لا بد منه ؛ لأن النية ركن فيه كما مر ، قال ( ع ش ) : ( أخر النية إلىٰ هنا ؛ لأنه لا بد من تصوير المنوي قبل تعليق النية )[١] .

قوله : ( **عند مقارنة اللبث** ) أي : فلو دخل المسجد قاصداً الجلوس في محل منه . . اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلىٰ موضع جلوسه ، أو مكثه عقب دخوله قدراً يسمىٰ عكوفاً لتكون نيته مقارنة للاعتكاف ، بخلاف ما لو نوىٰ حال دخوله وهو سائر ؛ لعدم مقارنة النية للاعتكاف ، كذا بحث .

قال ( ع ش ) : ( وينبغي الصحة مطلقاً ؛ لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثاً أو بمنزلته ، ثم رأيت في « الإيعاب » ما نصه : ويشترط مقارنتها اللبث ، فلا يصح إثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم ؛ لأن شرط النية أن يقترن بأول العبادة وأول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد ، لا ما قبلهما كما هو ظاهر . انتهىٰ ، وهو صريح في الأول ، وفيه أنه يكفي في الاعتكاف التردد وإن لم يمكث فيصح النية معه ؛ فليس فرق بينه وبين ما لو قصد محلاً معيناً حيث يحرم على الجنب المرور إليه )[٢] ، قال الشرواني : ( ولك أيضاً أن تمنع قول « الإيعاب » : وأول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد ، لا ما قبلهما ؛ بأن نسبته إليهما كنسبة انحناء السجود إلىٰ وضع الرأس إلىٰ موضعه )[٣] ، وعلى الأول : قال الكردي : ( يؤخذ مما مر من ندبِ نية الاعتكاف في عبور المسجد مع قصد تقليد القائل به : أنه تندب نية الاعتكاف مقارنة لدخول المسجد ؛ تقليداً للقائل بالحصول حينئذ ، ثم يعيدها عند نحو مكثه فيه ، وهـٰذا ظاهر ، لكني لم أقف علىٰ من نبه عليه )[٤] .

قوله : ( **كما في الصلاة وغيرها** ) أي : قياساً عليهما ؛ بجامع أن كلاً عبادة وسواء في ذلك الاعتكاف المنذور وغيره تعين زمانه أو لا .

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/٢٢٢ ) .
(٢) حاشية الشبراملسي ( ٣/٢١٩ ) .
(٣) حاشية الشرواني ( ٣/٤٦٧ ) .
(٤) المواهب المدنية ( ٣/٣٢٤ ) .

( وَتَجِبُ نِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ إِنْ نَذَرَهُ ) ليتميَّزَ عنِ ٱلنَّفلِ ، وإنَّما لَم يُشترطْ معَ نيَّةِ ٱلفرضيَّةِ تعيينُ سببِ وجوبهِ ـ وهوَ ٱلنَّذرُ ـ لأَنَّ وجوبَهُ لا يكونُ إلاَّ بهِ ، بخلافِ ٱلصَّومِ وٱلصَّلاةِ . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( وتجب نية الفرضية ) أي : التعرض لها في نيته .

قوله : ( إن نذره ) أي : الاعتكاف ، قال الزركشي : ( ويشبه أن ذكر النذر يغني عن ذكر الفرض ؛ لأن الوفاء به واجب فكأنه نوى الاعتكاف الواجب ، قال : وبذلك صرح صاحب « الذخائر » أي : حيث قال : ولو اقتصر علىٰ نية المنذور . . كفته عن الفرضية ) انتهىٰ ، واعتمدوه .

قوله : ( ليتميز عن النفل ) تعليل لوجوب نية الفرضية في الاعتكاف المنذر ، قال الشيخ عميرة البرلسي : ( لم يحكوا هنا خلاف الصلاة ؛ لأن تقييد البالغ الصلاة بكونها ظهراً مثلاً يرشد إلى الفرضية ، بخلاف الاعتكاف )[1] .

قوله : ( وإنما لم يشترط مع نية الفرضية ) أي : في الاعتكاف المنذور اتفاقاً كما يفيده تعبير الأسنوي بقوله : ولم يشترطوا فيه . . . إلخ[2] .

قوله : ( تعيين سبب وجوبه ) أي : الاعتكاف .

قوله : ( وهو النذر ) أي : سبب الوجوب النذر ، فلا يجب أن يقول في نيته : نويت الاعتكاف فرضاً منذوراً مثلاً ، بخلاف الصلاة والصوم ، قال ( ع ش ) : ( فلا بد فيهما من تعيين سبب الوجوب وهو النذر ، فلو قال : في نية الصلاة المفروضة . . لم يكف )[3] .

قوله : ( لأن وجوبه ) أي : الاعتكاف ، متعلق بـ( لم يشترط . . . ) إلخ .

قوله : ( لا يكون إلا به ) أي : النذر ، وقضية هـٰذا التعليل كما قاله ( ع ش ) : ( أنه لو نذر الضحىٰ أو العيد مثلاً ثم قال في نيته : نويت صلاة العيد ، أو الضحى المفروضة . . كفاه ذلك ؛ لأن فرضية الصلاة المذكورة لا تكون إلا بالنذر )[4] .

قوله : ( بخلاف الصوم والصلاة ) أي : فإن وجوبها كما يكون بالنذر يكون بغيره ، فيجب فيهما تعيين سبب الوجوب ؛ للتمييز ، ولو كان عليه اعتكاف منذور غير فائت . . قال الأذرعي : ( يشبه أن يجيء في التعرض للأداء والقضاء الخلاف المذكور في الصلاة ) ، قال في « الإيعاب » : ( أي :

---

(١) حاشية عميرة ( ٢/ ٧٨ ) .
(٢) المهمات ( ٤/ ١٦٩ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢٢٢ ) .
(٤) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢٢٢ ) .

( وَيُجَدِّدُ ) وجوباً معتكِفٌ أَطلقَ ٱلاعتكافَ في نيّتِهِ بأَنْ لم يُقدِّرهُ بزمانٍ . . . . . . . . . . . . . . .

---

فيسن له التعرض لأحدهما ، والذي يتجه : ندب التعرض للأداء وإن لم يكن عليه قضاء ، وللقضاء إن كان عليه ؛ قياساً على الصلاة ، قال : ويسن الإضافة إلى الله تعالىٰ هنا أيضاً ) ، قالا في « المغني » و« النهاية » : ( ولو دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه . . لم يبطل في الأصح كالصوم )[1] .

قوله : ( **ويجدد وجوباً معتكف أطلق الاعتكاف في نيته** ) هٰذا شامل للواجب ؛ كأن نذر أن يعتكف وأطلق ثم أطلق نيته .

والحاصل : أن نية الاعتكاف نفلاً أو نذراً علىٰ ثلاث مراتب :

**الأولىٰ** : أن ينوي الاعتكاف بلا تقدير مدة ، فتكفيه هٰذه النية وإن طال مكثه ، وإذا خرج في هٰذه من المسجد ولو للتبرز بلا عزم عود وعاد ولو فوراً . . جدد النية إن أراد الاعتكاف ، فإن عزم قبل الخروج على العود للاعتكاف وعاد . . لم يجدد النية ، وكفته تلك العزيمة حيث لم يرفضها قبل العود .

**الثانية** : التقدير بمدة غير مشروطة التتابع وغير معينة ، فيعتكف ذلك متتابعاً أو مفرقاً ، فإذا خرج في هٰذه للتبرز . . لم ينقطع اعتكافه ؛ لأنه لا بد منه فهو كالمستثنىٰ من المدة المقدرة ، وإذا خرج لغيره . . انقطع اعتكافه ؛ إذ لا ضرورة إليه ، ولا مقتضي لبقاء حكم الاعتكاف ؛ لجواز التفريق كما تقرر .

**الثالثة** : التقدير بمدة مشروطة التتابع معينة باسم أو إشارة أم لا ، أو غير مشروطة وهي معينة كذلك فيلزم التتابع في الأداء ، وكذا في قضاء ما شرط تتابعه ، فإذا خرج في هٰذه لما لا يقطع التتابع مما يأتي وعاد . . لم يجدد النية وإن طال الزمن ، وإذا خرج لا لعذر أو له وهو يقطع التتابع ناسياً مثلاً . . لم ينقطع اعتكافه ، لكن يقضي زمن الخروج وإن قل ، وإذا عاد . . جدد النية وبنىٰ علىٰ ما سبق ، تأمل .

قوله : ( **بأن لم يقدره بزمان** ) تصوير للإطلاق ، وحينئذ : تكفيه تلك النية وإن طال مكثه ؛ لشمول النية المطلقة لذلك ، قال ( ع ش ) : ( ويخرج عن عهدة النذر بلحظة وما زاد عليها في وقوعه واجباً أو مندوباً ما قدمناه ، والأحوط في حقه : أن يقول في نذره : لله علي أن أعتكف في هٰذا المسجد ما دمت فيه ، ثم ينوي الاعتكاف المنذور ، فيكون متعلق النية جميع المدة التي

---

(١) مغني المحتاج ( ١/٦٦٣ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/٢٢٢ ) .

( **ٱلنِّيَّةَ بِٱلْخُرُوجِ** ) مِنَ ٱلمسجدِ ولَو لقضاءِ ٱلحاجةِ **إِنْ** أَرادَ ٱلعَودَ إِليهِ لِلاعتكافِ ؛ لأَنَّ ٱلثَّانِيَ ٱعتكافٌ جديدٌ فاحتاجَ إِلَىٰ نيَّةٍ جديدةٍ ( **إِنْ لَمْ يَنْوِ ٱلرُّجُوعَ** ) حالَ ٱلخروجِ ، بخلافِ ما لَو خرجَ عازماً على ٱلعَودِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يمكثها )[1] ، قال الشرواني : ( قولهم : لشمول النية المطلقة لذلك كالصريح في الأول )[2] .

قوله : ( **النية بالخروج من المسجد** ) مفعول ( يجدد ) ، قال في « شرح المنهج » : ( لزوماً ) أي : سواء كان منذوراً أو لا ، والمراد بـ( اللزوم ) : اللزوم لأجل الصحة إن أراد اعتكافاً ثانياً ، لا أنه إن تركها . . يأثم ، فهو علىٰ حد قولهم : تجب النية في صلاة الصبي مثلاً . جمل عن شيخه[3] .

قوله : ( **ولو لقضاء الحاجة** ) أي : ولو كان خروجه من المسجد لقضاء الحاجة من بول أو غائط ، والغاية للتعميم ؛ يدلك عليه تعبير غيره كالمحلي : سواء خرج لحاجة أم لغيرها[4] .

قوله : ( **إن أراد العود إليه للاعتكاف** ) قيد لقوله : ( يجدد ) . وضمير ( إليه ) يرجع للمسجد ، وظاهره : أنه لو أراد العود إلىٰ غير ذلك المسجد . . احتاج إلىٰ نية أخرىٰ ، لكن في « القليوبي » : كفاه ذلك العزم عن النية عند دخوله مسجداً سواء الأول أو غيره وإن لم يخطر بباله اعتكاف ) ، فليتأمل[5] .

قوله : ( **لأن الثاني اعتكاف جديد** ) تعليل لـ( يجدد النية ) .

قوله : ( **فاحتاج إلىٰ نية جديدة** ) من تتمة التعليل ، وعبارة غيره : لأن ما مضىٰ عبادة تامة قد انتهت ، وهـٰذا اعتكاف جديد فاحتاج إلىٰ نية جديدة .

قوله : ( **إن لم ينو الرجوع حال الخروج** ) أي : من المسجد للاعتكاف ، قيد لـ( يجدد ) .

قوله : ( **بخلاف ما لو خرج عازماً على العود** ) أي : للاعتكاف ولو مع غيره ؛ بأن يلاحظ ذلك ، فلا يكفي الإطلاق ، كذا قيل ، قال السيد عمر البصري : ( قد يقال : ظاهر إطلاقهم : أنه يجزئه نية العود وإن كان غافلاً عن حقيقة الاعتكاف ؛ بأن أطلق نية العود ، بل إطلاقهم صادق بما إذا نوى العود لنحو أخذ متاع له به ؛ أي : فتجزئه هـٰذه النية ، وقياس الزيادة في صلاة النفل : أنه

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢٢٢ـ ٢٢٣ ) .

(٢) حاشية الشرواني ( ٣/ ٤٧١ ) .

(٣) فتوحات الوهاب ( ٢/ ٣٥٧ ) .

(٤) كنز الراغبين ( ٢/ ٧٨ ) .

(٥) حاشية قليوبي ( ٢/ ٧٨ ) .

فإِنَّهُ لا يلزمُهُ تجديدُ ٱلنِّيَّةِ ؛ لأَنَّهُ يصيرُ كنيَّةِ ٱلمدَّتينِ ٱبتداءً . ( وَإِنْ قَيَّدَهُ بِمُدَّةٍ ) مطلقةٍ . . . . . . . .

---

لا بد في نية العود من استحضار حقيقة الاعتكاف ، فليتأمل ) .

قوله : ( **فإنه لا يلزمه تجديد النية** ) أي : كما ذكره المتولي وغيره ، وصوّبه في « المجموع » وإن طال زمن خروجه كما اقتضاه إطلاقهم[1] ، بل قال جمع : ( وإن وجد منه منافي الاعتكاف ؛ كالجماع حال خروجه ، بخلاف منافي النية ) .

قوله : ( **لأنه يصير كنية المدتين ابتداء** ) تعليل لعدم تجديد النية في الحالة المذكورة ، وإشارة إلى الجواب عما استشكل عليه من أن اقتران النية بأول العبادة شرط ، فكيف يحصل الاكتفاء بالعزم السابق ؟! وإيضاح الجواب : أنه لما أحدث العزم عند إرادة الخروج على العود . . صار كمن نوى اعتكاف المدتين ابتداء ؛ كما قالوه فيمن نوى النفل المطلق ركعتين ثم نوىٰ جعلهما ركعة أو أكثر : أنه يصح صلاته اتفاقاً ويصير كمن نوىٰ ذلك عند تحرمه ، وهـٰذا ـ كما قاله الأذرعي ـ صحيح ؛ لأنه لو أطلق النية ثم نوى اعتكاف شهر مثلاً . . صح ؛ كما لو نواه أول دخوله ، ونزاع الزركشي كابن العماد في ذلك بأن قضيته حرمة جماعه في خروجه ؛ لأنه معتكف ، وهو بعيد ، وبالفرق بين هـٰذا ومسألة الصلاة فإنه لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها ولا ما هو من غير جنسها ، بخلافه في مسألتنا[2] .

أجاب في « الإيعاب » عن الأول بمنع أن قضيته ذلك ؛ لأن استصحاب الاعتكاف عليه من جهة النية لا يقتضي استصحابه مطلقاً ، وعن الثاني بمنع ما فرق به أيضاً ؛ فإنه حال عزمه على العود لم يكن قد تخلل مناف فأثر العزم حينئذ وإن وجد المنافي بعده ؛ لأنه من مقتضيات النية ، ومسألة الصلاة كذلك حال النية لم يوجد مناف ، وإنما وجد المنافي وهو الزيادة بعدها ؛ وهو لكونه مقتضاها لم يؤثر ، وإن كان بدونها مبطلاً . . فتساويا .

ومن ثم قال النشائي : ( إن أراد المتولي أن ذلك قائم مقام نية اعتكاف منشأ منقطع عن الأول . . اتجه الاعتراض ، أو مقام ما لو نوى المدة الثانية عند ابتداء الاعتكاف . . فنيته لها الآن قبل انقطاع الاعتكاف كنيته لها في ابتدائه ؛ فهو كنية الزيادة أو النقص في النفل المطلق يصح وإن لم تقترن بأوله ) تأمل .

قوله : ( **وإن قيده بمدة مطلقة** ) هـٰذا مقابل قيد ملحوظ فيما مر أفصح عنه الشارح بقوله :

---

(١) المجموع ( ٦/٥٢٠ ) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » ( ٣/٢٢٣ ) .

كيومٍ أَو شهرٍ ( . . **فَيُجَدِّدُهَا** ) أَي : ٱلنِّيَّةَ وجوباً إِذَا عادَ ( **إِنْ خَرَجَ** ) غيرَ عازمٍ على ٱلعَودِ . . . . . .

---

( أطلق الاعتكاف في نيته . . . ) إلخ ، عبارة « التحفة » : ( ولو نوىٰ في اعتكاف تطوع أو نذر مدة مطلقة أو معينة ولم يشترط تتابعاً واعتكف لوفاء نذره في صورته فخرج فيها وعاد . . . ) إلخ[١] .

قال الكردي في « الصغرىٰ » و« الكبرىٰ » : ( أي : فالحكم ـ أي : بين المطلقة والمعينة غير المتتابعة ـ واحد ، والتقييد بمدة مقابل قوله أولاً : « أطلق الاعتكاف في نيته » بأن لم يقدره ، وقوله : « مطلقة » مقابل قوله الآتي : « متتابعة » ، وأما المعينة غير المتتابعة . . فهي كالمطلقة كما علم مما تقدم عن « التحفة » آنفاً ) انتهىٰ[٢] ، وفيه تأمل فإن التعيين مستلزم للتتابع ، فلا ينافي قوله : ( ولم يشترط تتابعاً ) .

قوله : ( **كيوم أو شهر** ) تمثيل للمدة المطلقة .

قوله : ( **فيجددها ؛ أي : النية وجوباً إذا عاد** ) أي : ليصح اعتكاف الثاني ، وأما أصل العود . . فلا يجب في النفل ؛ لجواز الخروج منه ، والتقييد بتجديد النية هنا هو المعروف في تعبير أئمتنا كما قاله الكردي[٣] ، وفي « التحفة » : ( لزمه الاستئناف للاعتكاف . . . ) إلخ[٤] ، وهو يوهم بطلان ما اعتكفه قبل خروجه ، وليس مراداً ؛ لأنه كغيره مصرح بأن ما مضىٰ لا يبطل في غير التتابع ، فيؤول قول « التحفة » : ( للاعتكاف ) أي : لنية الاعتكاف علىٰ تقدير مضاف ؛ ليوافق كلامه في غير هـٰذا الموضع كغيره هنا ، تأمل .

قوله : ( **إن خرج** ) أي : من المسجد .

قوله : ( **غير عازم على العود** ) هـٰذا لم يذكر هنا ، وإنما ذكروه في الأول .

نعم ؛ ذكره القليوبي ؛ إذ قال : ( أي : ما لم يعزم على العود كالتي قبلها بالأولىٰ ؛ إذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقاً ، وشيخنا لم يوافق في هـٰذه علىٰ ذلك ، وفي كلام ابن عبد الحق ما يوافقه إذا عاد إلىٰ مسجد غير الأول وهو أكثر مسافة منه ، ومحل ذلك إذا عاد قبل فراغ المدة التي عينها ، وإلا . . فقد خرج من الاعتكاف مطلقاً فلا بد من تجديد نية )[٥] ، قال الكردي : ( وظاهر : أن الكلام في مجرد تجديد النية وعدمه ، أما انقطاع الاعتكاف بالخروج لغير قضاء الحاجة حتىٰ يجب

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ) .

(٢) الحواشي المدنية ( ٢/ ١٣٥ ) ، المواهب المدنية ( ٣/ ٣٢٦ ) .

(٣) الحواشي المدنية ( ٢/ ١٣٥ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٧٣ ) .

(٥) حاشية قليوبي ( ٢/ ٧٨ ) .

( لِغَيْرِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ) بخلافِ ما إِذَا خرجَ لقضاءِ ٱلحاجةِ مِنْ بَولٍ أَو غائطٍ أَو إِخراجِ ريحٍ . . . . .

---

قضاء ذلك الزمن . . فلا كلام فيه )[١] .

قوله : ( **لغير قضاء الحاجة** ) أي : من بول وغائط وإن قصر الزمن ؛ لانقطاع الاعتكاف الذي كان فيه ؛ إذ لا ضرورة لهـٰذا الخروج ، ولا مقتضي لبقاء حكم الاعتكاف ؛ لجواز تفريقه كما مر ، وبهـٰذا فارق مسألة التتابع الآتية ، فإذا عاد ولو فوراً . . جدد النية كما تقرر ، وقضىٰ زمن الخروج في النذر بانياً علىٰ ما اعتكفه ، وشمل الخروج لغير قضاء الحاجة الخروج لنحو أكل وغسل جنابة ، ونحوهما من كل ما يطلب له الخروج ولا يطول زمنه عادة ، وهـٰذا هو المعتمد ، خلافاً للأسنوي والمزجد حيث ألحقا ذلك بالخروج لقضاء الحاجة ؛ لأنه مما لا بد منه ، ورد بأن كل أحد من الناس يعلم عند النية أنه لا بد له من قضاء الحاجة ، ولا كذلك غيره مما ذكر .

قوله : ( **بخلاف ما إذا خرج لقضاء الحاجة** ) أي : وإن طال الزمن .

قوله : ( **من بول أو غائط** ) بيان للحاجة ، وليس منها غسل الجنابة على المعتمد كما مر ، وتعليلهم الآتي لا يقتضي إلحاق كل ما لا بد منه به ؛ لما تقرر : أن كل أحد يعلم عند النية أنه لا بد له منه فهو مستثناه ضمناً ، بخلاف غيره .

قوله : ( **أو إخراج ريح** ) لم يذكره غيره ولا الشارح نفسه في غير هـٰذا الكتاب ، إلا أنه في « التحفة » قال : ( ولا يبعد أن يلحق بهما الريح ؛ لشدة قبحه في المسجد ، لكن ظاهر كلامهم يخالفه ؛ وكأن المعتكف سومح به ؛ للضرورة ) انتهىٰ[٢] ، وهـٰذا كما ترىٰ يفيد أن المعتمد : خلاف ما هنا .

قال الكردي : ( وقد عللوا اغتفار الخروج لقضاء الحاجة بأن ذلك لا بد منه ، وليس كذلك إخراج الريح ؛ إذ غايته : أن إخراجه في المسجد مكروه ولو لغير المعتكف ، وعلىٰ ما فهمه في « التحفة » من أنه سومح به للمعتكف لا يكون في حقه مكروهاً ، فأي ضرورة للخروج له ؟! وإذا لم يغتفروا على الراجح في هـٰذا القسم غير قضاء الحاجة كغسل الجنابة ونحوه . . فعدم الاغتفار في الريح من باب أولىٰ .

نعم ؛ اغتفاره في عدم قطعه التتابع في القسم الثالث ظاهر ، ثم رأيته بحثه فيه في « شرحي الإرشاد » )[٣] .

---

(١) المواهب المدنية ( ٣/٣٢٧ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٤٧٣ ) .
(٣) المواهب المدنية ( ٣/٣٢٧ـ٣٢٨ ) .

فإِنَّ ٱعتكافَهُ لا ينقطعُ ؛ لأَنَّ ذلكَ لا بُدَّ منهُ ، فهوَ كَٱلمستثنىٰ عندَ ٱلنِّيَّةِ . ولا فرقَ في ذلكَ بينَ ٱلاعتكافِ ٱلمتطوَّعِ بهِ وٱلواجبِ ؛ كما إِذَا نذرَ أَيَّاماً غيرَ معيَّنةٍ ولَم يَشترطِ التَّتابُعَ . ( وَإِنْ كَانَ ) ٱلاعتكافُ ( مُتَتَابِعاً ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **فإن اعتكافه لا ينقطع** ) أي : فلا يحتاج إلىٰ تجديد النية ، قال ( ع ش ) : ( بقي ما لو شرك مع الحاجة غيرها . . هل يلزمه الاستئناف ؛ أي : لنية الاعتكاف ، أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ قياساً علىٰ ما لو قصد الجنب بقراءته الذكر والإعلام )[1] .

قوله : ( **لأن ذلك لا بد منه** ) أي : الخروج لقضاء الحاجة ؛ فهو تعليل لعدم قطعه للاعتكاف .

قوله : ( **فهو كالمستثنىٰ عند النية** ) أي : لفظاً ، وإلا . . فهو مستثنىٰ شرعاً ؛ فكأن المنوي اعتكاف ما عدا ذلك الزمن ، ومن ثم : كان الاعتكاف منسحباً عليه في حال خروجه له هنا وفيما يأتي ، بخلاف غيره ، فلو جامع حال خروجه . . بطل اعتكافه ؛ لأنه معتكف فيه حكماً ، وبه اتضح الفرق بينه وبين المسألة السابقة ، تأمل .

قوله : ( **ولا فرق في ذلك** ) أي : التفصيل المذكور في الخروج لقضاء الحاجة ، فلا يحتاج لتجديد النية عند عوده أو لغيره فيحتاج له .

قوله : ( **بين الاعتكاف المتطوع به والواجب** ) أي : بالنذر ، فالتفصيل في ذلك إنما هو باعتبار قضاء الحاجة وغيره ، ولا نظر هنا للعزم على العود وعدمه ، عكس ما قبله ، وما تقرر هو المعتمد ، وقيل : إن طالت مدة خروجه لقضاء الحاجة أو لغيرها . . استأنف النية ؛ لتعذر البناء حينئذ ، بخلاف ما إذا لم يعد ، وقيل : لا يستأنف النية مطلقاً ؛ لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين ، وقيل وقطع به البغوي : إن خرج لما يقطع التتابع . . لزمه ، أو لما لا يقطعه ولا بد منه ؛ كقضاء الحاجة وغسل الاحتلام . . لم يلزمه ، وإن كان منه بد أو طال الزمن . . ففي اللزوم وجهان[2] .

قوله : ( **كما إذا نذر أياماً غير معينة ولم يشترط التتابع** ) أي : فدخل المسجد بقصد وفاء نذره ، أما إذا شرط التتابع فيها أو كانت المدة المنذورة متتابعة في نفسها كهـٰذه العشر . . فسيأتي حكمه .

قوله : ( **وإن كان الاعتكاف متتابعاً** ) أي : كأن قدره بمدة مشروط تتابعها معينة باسم أو إشارة أم لا ، أو غير مشروط تتابعها لكنها معينة كذلك ؛ ففي هـٰذه الصور يلزم التتابع في الأداء ، وكذا في قضاء ما شرط تتابعه .

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢٢٣ ) .
(٢) التهذيب ( ٣/ ٢٢٩ـ٢٣١ ) .

وخرجَ منهُ غيرَ عازمٍ على ٱلعودِ ( . . جَدَّدَهَا ) أَي : ٱلنِّيَّةَ وجوباً إِذَا عادَ ( إِنْ خَرَجَ لِمَا يَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ ) بخلافِ ما إِذَا خرجَ لِما لا يقطعُهُ مِنْ قَضاءِ حاجةٍ وأَكلٍ وغيرِهما ممَّا يأْتي ؛ . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( وخرج منه ) أي : من المسجد .

قوله : ( غير عازم على العود ) أي : بخلاف ما إذا عزم عليه بشرطه السابق ، ويحتمل أنه لا أثر هنا للعزم على عدم العود ؛ نظراً لبقاء التتابع ، بل قال الكردي : ( إنه لم يذكر هاذا القيد إلا في هاذا الكتاب )[1] ، قال : ( فإذا عاد إلى المسجد . . يكون عوده ابتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف ؛ اكتفاء بعزمه على العود عن إعادة النية ، وأما إذا خرج لما لا يقطع التتابع . . فإنه لا يحتاج لعزمه على العود ولا استئناف نية إذا عاد ) تأمل[2] .

قوله : ( جددها ؛ أي : النية وجوباً إذا عاد ) أي : إلى المسجد بلا خلاف في وجوب التجديد هنا .

قوله : ( إن خرج لما يقطع التتابع ) أي : كالجنون والسكر والإغماء تعدياً ، وكالعدة بسبب المرأة ؛ بأن طلقت من فُوِّض إليها طلاق نفسَها ، أو لا بسببها وقد أذنت في الاعتكاف أو في إتمامه ، وكعيادة المريض وصلاة الجنازة ، وغير ذلك مما يأتي .

قوله : ( بخلاف ما إذا خرج لما لا يقطعه ) أي : التتابع وإن كان منه بد على المعتمد ، فهاذا القسم يغتفر فيه ما لا يغتفر في الذي قبله ، وقيل : إن خرج لغير قضاء الحاجة وغسل الجنابة ونحوهما مما لا بد منه . . وجب تجديد النية ؛ لخروجه عن العبادة بما منه بد ، بخلاف ما لا بد منه .

قوله : ( من قضاء حاجة وأكل ) بيان لما لا يقطع التتابع فإن الأكل مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج له ؛ فإنه قد يستحي منه فيه ، بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه فيه ؛ فإنه لا يستحي منه في المسجد ، وأخذ من التعليل : أن المهجور الذي يندر طارقوه يأكل فيه ، فلو خرج للأكل في غيره . . انقطع تتابعه ، ومثل ذلك : ما إذا كان المعتكف في نحو خيمة تستره عن الناظرين والسائلين .

قوله : ( وغيرهما مما يأتي ) أي : في الفصل الذي على الإثر ؛ كالمرض الذي شق لبثه فيه ، والإكراه بغير حق ، والحيض الذي لا تسعه مدة الطهر .

---

(١) الحواشي المدنية ( ٢/ ١٢٥ ) .

(٢) المواهب المدنية ( ٣/ ٣٢٨ ) .

فإِنَّهُ لا يَلزمُهُ تجديدُ ٱلنيَّةِ ؛ لِشمولِ ٱلنيَّةِ جميعَ ٱلمدَّةِ . ( وَإِنْ عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ مَسْجِداً ) . . لَم يَتعيَّنْ .

---

قوله : ( **فإنه لا يلزمه تجديد النية** ) أي : عند العود إلى المسجد ، لكن تجب المبادرة للعود عقب زوال العذر ، فإن أخر عالماً ذاكراً مختاراً . . انقطع التتابع وتعذر البناء .

قوله : ( **لشمول النية جميع المدة** ) أي : وكذا لو جامع حال خروجه . . بطل اعتكافه ؛ لأنه معتكف حقيقة وحكماً ، وبه فارق الصورة السابقة ، ولذا : زاد بعضهم : في التعليل ؛ أي : مع كونه معتكفاً حكماً ، قال : فلا بد من هذه الزيادة ؛ لتخالف الصورة التي قبلها إذا خرج لغير تبرز ؛ كما لو نذر اعتكاف عشرة أيام ولم يقيد بتتابع فإن النية تشمل الكل ، لكنه في خروجه غير معتكف حكماً ، أما لو خرج للتبرز . . فهو معتكف حكماً .

والضابط : أنه متىٰ بقيت النية ولم يجب تجديدها . . كان معتكفاً حكماً في خروجه ؛ وذلك في ثلاث صور : في الإطلاق إذا عزم على العود ، وفي التقييد بالمدة من غير نذر تتابع إذا خرج للتبرز ، وفي التقييد بها متتابعة إذا خرج لما لا يقطع التتابع ، وأنه إذا لم تبق النية ؛ بأن وجب تجديدها . . لا يكون معتكفاً حكماً ؛ وذلك في ثلاث صور : الإطلاق بلا عزم العود ، والتقييد وقد خرج لغير تبرز ، والتقييد مع التتابع وقد خرج لعذر يقطع التتابع . انتهىٰ ، تأمل .

قوله : ( **وإن عين في نذره** ) أي : للاعتكاف .

قوله : ( **مسجداً** ) أي : من المساجد غير الثلاثة الآتية .

قوله : ( **لم يتعين** ) أي : بخلاف ما لو عين في نذره زمناً كيوم الجمعة . . فإنه يتعين وفاء بما التزمه ، فلا يجوز التقديم عليه ، ويجب القضاء بالتأخير ، ويأثم به إن تعمده ، ومثل الاعتكاف الصلاة والصوم ، ولا يتعين مكان للصوم ولو مكة ، ولا زمان للصدقة ولو رمضان ؛ لأن القصد بالصوم كسر النفس وهو لا يختلف بالأمكنة ، وبالصدقة إرفاق المحتاجين وهو لا يختلف بالأزمنة فجاز تقديمها وتأخيرها .

قال في « الإيعاب » : ( **فإن قلت** : لم تعين زمن أحد الثلاثة الأول دون مكان الصوم مطلقاً مع مضاعفته بمكة كما ورد ، ودون مكان الأولين في غير المساجد الثلاثة ؟ **قلت** : لأن الشارع اعتنىٰ بالأزمنة أكثر منها بالأمكنة ؛ لأنه أوجب لما عدا الاعتكاف مما ذكر زمناً يقع فيه لا يصح في غيره ، ولم يوجب له مكاناً كذلك فكان اعتناؤه بالأوقات أكثر ، ولكون القصد الأعظم من الاعتكاف حبس النفس كالصوم ألحق به في الزمن ومن الصدقة ما مرَّ اختصت بعدم تعين زمنها .

وأما المكان . . فامتاز بعضه بمزيد مضاعفة صحت فيه ؛ وهو المساجد الثلاثة بالنسبة للصلاة فلزمت فيه دون ما عداه ، وألحق بها الاعتكاف ؛ لأنه خص شرعاً بمكان مخصوص هو المسجد ،

( فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ ) وكذا ٱلصَّلاَةُ ، لـٰكنْ يُندبانِ فيما عيَّنَهُ . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولم يخص بزمان كذلك ، فكان تعلقه بالأمكنة أشد ، لكنه قصر علىٰ ما صحت فيه المضاعفة ؛ لتميزه بها علىٰ غيره ، وأما الصوم . . فلم تصح فيه المضاعفة بمكة ولا غيرها ، وحديثه بها فيها لم يصح[1] ، فلم يختص بمكان أيضاً ، فتأمل ذلك فإنه نفيس ، وأعرض عما سواه[2] ؛ لعدم ظهوره بل صحته ) .

قوله : ( فله ) أي : فيجوز للمعين في نذره للاعتكاف مسجداً .

قوله : ( أن يعتكف في غيره ) أي : غير ذلك المسجد المعين ؛ لاستواء المساجد بلا مزيد بعضها علىٰ بعض ، قاله في « الإيعاب » ، وزعمُ أن مسجد عمرو بمصر والمسجد الأعظم بالكوفة والبصرة ودمشق متميزة علىٰ بقية مساجدها . . ممنوع ؛ لأنا لا نكتفي بمطلق التميز ، بل بتميز المضاعفة وهو غير موجود في ذلك .

قوله : ( وكذا الصلاة ) أي : فإنه إذا نذرها وعين لها مسجداً . . لم يتعين ، فله أن يصلي في غيره إلا المساجد الثلاثة ، والحاصل كما في « الإيعاب » عن « المجموع » : أنه إذا عين نذره في غير الثلاثة للصلاة . . لا يتعين ، وإن عينه للاعتكاف . . لا يتعين أيضاً ، بخلاف تعيين يوم للصوم على المذهب فيهما ، والفرق : أن النذر مردود إلىٰ أصل الشرع ، وقد وجب الصوم بالشرع في زمن بعينه لا يجوز في غيره في غير النذر ؛ وهو صوم رمضان فكذا في النذر ، وأما الاعتكاف . . فلم يجب منه شيء بأصل الشرع في موضع بعينه ، فصار كالصلاة المنذورة في شيء بعينه فإنه لا يتعين لها ذلك المسجد ، تأمل[3] .

قوله : ( لكن يندبان ) أي : الاعتكاف والصلاة .

قوله : ( فيما عينه ) أي : في المسجد الذي عينه في نذره لهما ، فهو أولىٰ من غيره كما نقله النووي عن الأصحاب[4] ، ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد لا يتعين بالتعيين . . تعين وإن لم يعينه في نذره ؛ لئلا ينقطع التتابع ، ومن ثم : لو لم يتعين ؛ كما لو دخل مسجداً واعتكف فيه ثم خرج لما لا يقطع التتابع كقضاء الحاجة . . فله حينئذ العدول إلىٰ مسجد آخر بمثل مسافته فأقل ؛ لانتفاء المحذور .

---

(١) أخرجه البزار في « مسنده » ( ٦١٤٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) انظر « حاشية الشربيني على الغرر » ( ٢١/٤ ) .
(٣) انظر « المجموع » ( ٤٧٣/٦ ) .
(٤) المجموع ( ٤٧٣/٦ )

( إلاَّ ٱلْمَسَاجِدَ ٱلثَّلاَثَـةَ ) ٱلمسجدَ ٱلحرامَ ، ومسجدَ ٱلمدينـةِ ، وٱلأَقصىٰ ، فتتعيَّـنُ ؛ لمزيدِ فضلِها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال الأذرعي : ( وهل المراد : قرب المسافة إلىٰ موضع قضاء الحاجة ، أو مسافة العود إلى المسجد الأول ؟ لم يصرحا ـ أي : الشيخان ـ بشيء ) ، قال في « الإيعاب » : ( والذي يتجه : أنا نعتبر مسافة المسجدين من محل نحو قضاء الحاجة بالنسبة للعود منه دون الذهاب إليه ؛ لأنه لا بد منه علىٰ كل تقدير ، فإن استويا . . جاز العدول ؛ إذ لا مزية ، وكذا لو كان الثاني أقرب بالأولىٰ ، بخلاف ما إذا كان أبعد . . فإن ذهابه إليه فيه تفويت زمن وقوع الاعتكاف من غير حاجة ؛ نظراً لما التزمه بدخوله فيه ) .

قوله : ( **إلاّ المساجد الثلاثة** ) استثناء من عدم تعين مسجد بالنذر للاعتكاف والصلاة .

قوله : ( **المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والأقصىٰ** ) أي : مسجد بيت المقدس ، قال ابن يونس : ( وألحق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم ، وكلام غيره يأباه ، وكذا الخبر الآتي ؛ لاتفاقهما على التخصيص بمسجد المدينة ) .

قال في « الإيعاب » : ( ودعوىٰ أنه تقييد خرج مخرج الغالب ممنوعةٌ . علىٰ أن الأذرعي قال : لم أر ذلك في كتب البغوي هنا ، وعليه : فيقوم بعضها مقام بعض ؛ لاستوائها في نسبتها إليه صلى الله عليه وسلم ، وألحق بعضهم بالثلاثة مسجد قباء ؛ للخبر الصحيح : « صلاة في مسجد قباء كعمرة »[١] ، وفي « البخاري » : ( كان صلى الله عليه وسلم يأتي قباء ماشياً وراكباً فيصلي فيه ركعتين )[٢] .

ومن ثم قال الأذرعي : وما أحقَّه بالإلحاق ؛ لما جاء في فضله ، وقال الزركشي : يجب القول بذلك ؛ لما ورد في فضله ، ورد بأن الكلام في فضل مخصوص ؛ وهو المضاعفة ، وقباء لم يرد فيه ذلك كسائر مساجده صلى الله عليه وسلم ، فالمعتمد : أنه لا يلحق بالثلاثة شيء ) .

قوله : ( **فتتعين** ) أي : المساجد الثلاثة إذا عينها في نذره للاعتكاف والصلاة اتفاقاً في المسجد الحرام ، وعلى الأظهر في مسجد المدينة والأقصىٰ ، قال في « المغني » : ( والثاني : لا ؛ لأنهما لا يتعلق بهما نسك فأشبها بقية المساجد )[٣] .

قوله : ( **لمزيد فضلها** ) أي : المساجد الثلاثة ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا

---

(١) أخرجه الترمذي في « سننه » ( ٣٢٤ ) عن سيدنا أسيد بن ظهير رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري ( ٧٣٢٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) مغني المحتاج ( ١/ ٦٦١ ) .

نَعَمْ ؛ يُجزِئُ ٱلفاضلُ عنِ ٱلمفضولِ ولا عكسَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إلىٰ ثلاثة مساجد : مسجدي هـٰذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصىٰ » رواه الشيخان[1] ، فيه دلالة علىٰ تعظيم فضلها ، ومعنى الحديث كما قاله النووي : لا فضيلة في شد الرحال ـ أي : للصلاة والاعتكاف ـ إلىٰ مسجد غير هـٰذه الثلاثة[2] ، قال العراقي : من أحسن محامل الحديث : أن المراد منه : حكم المساجد فقط ؛ فإنه لا تشد الرحال إلىٰ مسجد من المساجد غير هـٰذه الثلاثة .

وأما قصد غير المساجد من الرحلة لطلب العلم وزيارة الصالحين والإخوان ونحو ذلك . . فليس داخلاً فيه ، وقد ورد مصرحاً به في رواية أحمد وابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلىٰ مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصىٰ ومسجدي هـٰذا » ، وفي رواية : « لا ينبغي للمطيّ أن تشد رحالها . . . » إلخ[3] .

قال السبكي : ( وليس في الأرض بقعة فيها فضل لذاتها حتىٰ تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ، قال : ومرادي بـ« الفضل » : ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً ، وأما غيرها من البلاد . . فلا تشد إليها لذاتها ، بل لزيارة أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات ، وقد التبس ذلك علىٰ بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة كسيدي أحمد البدوي رضي الله عنه ونحوه داخل في المنع ، وهو خطأ ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنىٰ منه ، فمعنى الحديث : لا تشد الرحال إلىٰ مسجد من المساجد أو إلىٰ مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة ، وشد الرحال لزيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل لمن في المكان ) ، فليفهم .

قوله : ( **نعم ؛ يجزىء الفاضل عن المفضول** ) أي : من المساجد الثلاثة .

قوله : ( **ولا عكس** ) أي : لا يجزىء المفضول عن الفاضل ، ولا ينافي هـٰذا قولهم بعدم إجزاء الحج راكباً عن المنذور ماشياً ، مع أن الأول أفضل كما سيأتي ؛ لأن المكان لم يقصد بالنذر هنا من حيث ذاته ، بل من حيث إيقاع نحو الاعتكاف فيه ، فإذا أوقع فيما هو أفضل منه . . وجد ذلك المقصود وزيادة ، بخلاف مسألة الحج ؛ فإن كلاً من نحو المشي والركوب قصد لذاته فلم يقم غيره مقامه ، ولذا لو نذر سكنى المدينة . . لم يجزه عنها سكنىٰ مكة كما أفتىٰ به الشارح[4] ؛ لأن كلاً

---

(١) صحيح البخاري ( ١١٨٩ ) ، صحيح مسلم ( ١٣٩٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) شرح صحيح مسلم ( ٩/١٦٨ ) .

(٣) مسند الإمام أحمد ( ٣/٦٤ و٦٤ ) ، مصنف ابن أبي شيبة ( ١٥٧٩٢ ) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ ( ٤/٢٦٩ ) .

فيُجزِئُ ٱلمسجدُ ٱلحرامُ عنِ ٱلآخَرَيْنِ ، ومسجدُ ٱلمدينةِ عنِ ٱلأَقصىٰ ، ولا يُجزِئُ ٱلأَقصىٰ عنِ ٱلآخَرينِ ، ولا مسجدُ ٱلمدينةِ عنِ ٱلمسجدِ ٱلحرامِ ........................

---

من المكانين هنا مقصود لذاته ؛ لاختلافهما في المشقة وغيرها .

قال في « الحاشية » : ( وبه يفرق بينه وبين إجزاء الاعتكاف في مسجد مكة عنه إذا نذر في مسجد المدينة ؛ لأنه لا يختلف من حيث المكان إلا في الأفضلية ، فأجزأ فيه الفاضل ؛ لأن فيه جميع ما في المفضول وزيادة ، والحاصل : أن الشيئين إذا اتفقا جنساً ولم يختلفا إلا في الفضل.. أجزأ الأفضل ، بخلاف ما إذا اختلفا جنساً أو تفاوتا في وصف غير الأفضلية ؛ كالمشقة مثلاً ) فليتأمل[1] .

قوله : ( **فيجزىء المسجد الحرام عن الآخرين** ) أي : يجزىء الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الحرام إذا نذره في مسجد المدينة أو المسجد الأقصىٰ ؛ لأفضلية الأول عنهما بما يأتي ، وبكونه محل النسك .

قوله : ( **ومسجد المدينة عن الأقصىٰ** ) أي : يجزىء الاعتكاف أو الصلاة في مسجد المدينة إذا نذره في المسجد الأقصىٰ ؛ لما سيأتي ، وروى الطبراني بسند رجاله ثقات عن الأرقم وكان بدرياً رضي الله عنه قال : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أودعه وأردت الخروج إلىٰ بيت المقدس ، فقال : « وما يخرجك إليه : أفي تجارة ؟ » قلت : لا ، ولكن أصلي فيه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « صلاة هنا ـ أي : في مسجد المدينة ـ خير من ألف صلاة ثم »[2] أي : في المسجد الأقصىٰ .

قوله : ( **ولا يجزىء الأقصىٰ** ) أي : الاعتكاف أو الصلاة فيه .

قوله : ( **عن الآخرين** ) أي : المسجد الحرام ومسجد المدينة إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فيهما .

قوله : ( **ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام** ) أي : لا يجزىء الاعتكاف أو الصلاة في مسجد المدينة عن المنذور منهما في المسجد الحرام ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

والمسجد الحرام حيث خصّا ... بالنذر أو تاليه أو في الأقصى
تعين المذكور أو بديله ... حيث هو الفاضل لا مفضوله[3]

---

(١) منح الفتاح ( ص٣٤ ) .
(٢) المعجم الكبير ( ١/٣٠٦ ) .
(٣) بهجة الحاوي ( ص٦٣ ) .

**ودليلُ تفاوتِها في ٱلفضلِ : ما صحَّ مِنْ غيرِ طعنٍ فيهِ : ( أَنَّ ٱلصَّلاةَ في ٱلمسجدِ ٱلحرامِ بمئةِ أَلفِ صَلاةٍ في مسجدِ ٱلمدينةِ ......................................**

---

ومعناه : إذا خص نذره بالمسجد الحرام . . تعين ؛ لزيادة فضله وتعلق النسك به ، أو بتاليه ؛ أي : وهو مسجد المدينة . . تعين هو أو المسجد الحرام ؛ لأنه أفضل منه ، أو بالأقصىٰ . . تعين أحد الثلاثة ، ولا يقوم غيرها مقامها ؛ لمزيد فضلها ، تأمل .

قوله : ( **ودليل تفاوتها في الفضل** ) أي : المساجد الثلاثة .

قوله : ( **ما صح من غير طعن فيه** ) أي : الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والبزار وابن حبان من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن رباح ، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مرفوعاً[1] ، قال في « الحاشية » عن الزركشي : ( وإسناده علىٰ شرط الشيخين ، لا جرم صححه ابن عبد البر وقال : إنه حجة عند التنازع ، وإنه نص في موضع الخلاف قاطع عند من ألهم رشده ولم تمل به عصبيته . . . ثم ذكر أن بعض الناس طعن في حبيب المعلم، وبعضهم أعل الحديث ، ورد ذلك بما يطول ذكره ، ثم نقل عن الذهبي أنه قال : إسناده صالح ، وروى ابن عبد البر هـٰذا الحديث بإسناد آخر، ثم قال: ورجال إسناده علماء أجلاء، ولم ينفرد ابن الزبير بذلك، بل روىٰ ما يوافقه أنس وجابر وأبو الدرداء ) انتهىٰ[2] ، وبه نعلم : أن المنفي هنا الطعن المقبول .

قوله : ( **أن الصلاة في المسجد الحرام . . .** ) إلخ ، بيان لما صح ، وهو رواية للحديث بالمعنىٰ ؛ إذ لفظه كما في « الحاشية » وغيرها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هـٰذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هـٰذا بمئة ألف صلاة »[3] .

قوله : ( **بمئة ألف صلاة في مسجد المدينة** ) أي : أفضل منها كما عرفت من لفظ الحديث المذكور ، أو مثلها كما في رواية ذكرها في « الحاشية » بلفظ : « وصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف صلاة »[4] ، قال ابن عبد البر : حديث صحيح ، قال بعض المحدثين : وصدق فيما قال : فإن رجاله ثقات من عبد بن حميد إلى ابن الزبير رضي الله عنهما[5] .

---

(١) مسند الإمام أحمد ( ٥/٤ ) ، مسند البزار ( ٢١٩٦ ) ، صحيح ابن حبان ( ١٦٢٠ ) .

(٢) منح الفتاح ( ص٤٢٨ ) .

(٣) منح الفتاح ( ص٤٢٨ ) .

(٤) أخرجه ابن ماجه ( ١٤١٣ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) منح الفتاح ( ص٤٢٨ ) .

وأَنَّها في مسجدِ ٱلمدينةِ بأَلفِ صلاةٍ فيما عدا ٱلمسجدَ ٱلحرامَ ، وأَنَّها في ٱلمسجدِ ٱلأَقصىٰ أَفضلُ مِنْ خمسِ مئةِ صلاةٍ فيما سواهُ ) أَي : إِلاَّ ٱلمسجدَينِ ٱلأَوَّلَينِ بقرينةِ ما قبلَهُ ، وفي ذلكَ مزيدٌ بيَّنتُهُ في « حاشيةِ ٱلإِيضاحِ » ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( وأنها في مسجد المدينة ) أي : الصلاة فيه ، فهو عطف على ( أن الصلاة. . . ) إلخ الواقع بياناً لـ( ما صح ) وهو معنىٰ أول الحديث كما علمت .

قوله : ( بألف صلاة فيما عدا المسجد الحرام ) أي : أفضل منها فيما عدا المسجد الحرام ، قال بعضهم : ( وفيما عدا المسجد الأقصىٰ ؛ لأن مسجد المدينة أفضل منه بصلاتين فقط ) انتهىٰ ، ويرده الحديث السابق عن الأرقم : « صلاة هنا خير من ألف صلاة ثم » ، وسيأتي عن الشارح ما يرده أيضاً .

قوله : ( وأنها في المسجد الأقصىٰ أفضل من خمس مئة صلاة فيما سواه ) عطف أيضاً علىٰ ( أن الصلاة. . . ) إلخ الواقع بياناً لـ( ما صح ) ، لكن هـٰذا ليس من تتمة الحديث السابق بل من حديث آخر رواه البزار وحسنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في المسجد الأقصىٰ أفضل من خمس مئة صلاة فيما سواه »[1] ، وفي « الحاشية » : ( وروي بإسناد حسن : « فضل الصلاة في المسجد الحرام علىٰ غيره بمئة ألف صلاة ، وفي مسجدي بألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس بخمس مئة صلاة » )[2] ، وقد نظم بعضهم معنىٰ هـٰذا الحديث بقوله : [من الرجز]

مئـة ألـف ركعـة بـركعـةٍ ... فـي المسجـد المكي قـد صليـتِ
فـي مسجـد الهـادي بـألـف أثبـتِ ... في المسجد الأقصىٰ بخمس مئةِ

قوله : ( أي : إلا المسجدين الأولين ) أي : المسجد الحرام ومسجد المدينة ؛ إذ هما أفضل منه .

قوله : ( بقرينة ما قبله ) أي : الحديث الأول ؛ إذ هو مصرح بأنهما يفوقان المسجد الأقصىٰ ، قال في « الأسنىٰ » : ( ويؤخذ من الخبرين : أن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصىٰ بخمس مئة ، فيستثنى المسجد الأقصىٰ من الخبر الأول مع المسجد الحرام. . . ) إلخ[3] .

قوله : ( وفي ذلك ) أي : التفاوت في المساجد الثلاثة .

قوله : ( مزيد بينته في « حاشية الإيضاح » ) أي : حيث قال فيها : ( ومر : أن الصلاة ثَمَّ ـ

---

(١) مسند البزار ( ٤١٤٢ ) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) منح الفتاح ( ص٤٢٨ ) ، والحديث أخرجه البزار ( ٤١٤٢ ) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٣) أسنى المطالب ( ٤٣٨/١ ) .

وبيَّنتُ فيها أَيضاً أَنَّ ٱلمراد بِٱلأَوَّلِ : ٱلكعبةُ وٱلمسجدُ حولَها ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أي : في المسجد الأقصىٰ ـ بخمس مئة ، وقال بعضهم : ثبت أنها بألف ؛ فعلى الأول : تكون الصلاة في المسجد النبوي بخمس مئة ألف صلاة فيما عدا المسجد الحرام والمسجد الأقصىٰ ، وعلى الثاني : تكون بألف ألف صلاة ، وحينئذ فعليه مع ما مر في حديث ابن الزبير وغيره : تكون الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف ألف ألف صلاة في غير المسجدين المذكورين ، وعلى الأول : تكون الصلاة في المسجد الحرام بالنصف من ذلك ، قال : والتضعيف في المساجد الثلاثة لا يختص بالصلاة كما ذكره بعضهم ؛ ويدل له الحديث في حرم مكة وحسنات الحرم : « الحسنة بمئة ألف حسنة » رواه الحاكم وصححه . . . ) إلخ[1] .

وفي « حواشي الروض » عن البدر بن الصاحب الأثاري : ( أن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادىٰ بمئة ألف صلاة ، وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبع مئة ألف صلاة ، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف صلاة وخمس مئة صلاة )[2] ، ولعل هـٰذا مراد الشارح ، في « الحاشية » عن بعضهم : أن صلاة واحدة بالمسجد الحرام تفضل ثواب من صلىٰ فرادىٰ عمر نوح ـ علىٰ نبينا وعليه وعلىٰ سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام ـ بنحو الضعف ، قال : ( فإن انضم لذلك أنواع أخر من الكمالات . . عجز الحساب عن حصر ثوابه )[3] ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

قوله : ( **وبينت فيها أيضاً** ) أي : في « حاشية الإيضاح » .

قوله : ( **أن المراد بالأول** ) أي : بالمسجد الحرام في الحديث .

قوله : ( **الكعبة والمسجد حولها** ) هـٰذا هو المعتمد الذي جزم به في « المجموع » واستظهره الأسنوي وغيره[4] ، وأيده المحب الطبري بأن الإشارة في المستثنىٰ منه إلىٰ مسجد الجماعة فليكن المستثنىٰ منه ، وقيل : المراد به : الكعبة فقط ؛ لرواية النسائي : « إلا الكعبة »[5] ، وقيل : جميع الحرم ، وبه جزم الماوردي .

ومعلوم : أن هـٰذا بالنسبة لغير الاعتكاف كالصلاة ؛ ويؤيده قول النووي في « الإيضاح » :

---

(١) منح الفتاح ( ص٤٢٨ ـ ٤٢٩ ) ، والحديث في « المستدرك » ( ١/ ٤٦١ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/٤٣٨ ) .
(٣) منح الفتاح ( ص٤٢٩ ) .
(٤) المجموع ( ٣/١٨٩ ) ، المهمات ( ٤/١٨١ ) .
(٥) المجتبىٰ ( ٥/ ٢١٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وبالثَّاني : ما كانَ في زمنهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ دونَ ما زِيدَ عليهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

( تضعيف الأجر في الصلوات بمكة )[١] ، وتصحيح الأصحاب عدم كراهة النفل المطلق في جميع الحرم ، مع أن حديثه فيه التعبير بالبيت ، وقول عطاء : إن التضعيف في الحرم ؛ لأنه كله مسجد ، وحديث : « وحسنات الحرم الحسنة بمئة ألف حسنة » ، وقيل : جميع الحرم وعرفة .

قال في « الإيعاب » : ( فلو نذر الاعتكاف في الكعبة أو البيت الحرام . . لم يتعين على الأول ، بل يجزىء المسجد حولها كما اقتضاه إطلاق الجمهور من أن أجزاء المسجد متساوية في أداء المنذور ، ومن ثم صرحوا بأنه لو نذر صلاة في الكعبة . . كفىٰ إتيانه بها في المسجد حولها ) .

قوله : ( وبالثاني ) أي : وأن المراد بالثاني وهو : مسجد المدينة .

ولم يبين الشارح ولا غيره فيما علمت ما المراد بالثالث الذي هو المسجد الأقصىٰ ، والظاهر : أنه الصخرة والمسجد حولها علىٰ قياس الأول ، ومر في ( العيدين ) عن ابن سراقة : أنه أكبر مساجد الإسلام ، وعن غيره : أنه لم يكمل فيه صف واحد قط في عيد ولا جمعة . فليراجع .

قوله : ( ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ) أي : وهو مئة ذراع طولاً ومثلها عرضاً ، وحده من جهة المشرق في القبلة الحجرة النبوية ، ومن جهة المغرب في القبلة الأسطوانة الخامسة من المنبر ، ومن جهة الشام قريب من الأحجار التي عند ميزان الشمس في صحن المسجد ، والبقية زيادات زيدت بعده صلى الله عليه وسلم ، وأول من زاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ وزيادته من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثماني ، ومن جهة المغرب أسطوانتان ، فالسابعة من المنبر هي الحد في زمنه ، ثم زاد فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وزيادته من جهة القبلة سائر ما هو الموجود اليوم بعد زيادة عمر رضي الله عنه ؛ وهو الرواق المتصل بجدار المسجد القبلي ، ومن جهة المغرب قدر أسطوانة ، فالثامنة من المنبر هي الحد في زمنه ، ولم يزد كعمر رضي الله عنهما في باقي الجهات شيئاً ، ثم الوليد الأموي ، وزيادته في المغرب سائر ما هو موجود اليوم ؛ وهو أسطوانتان بعد زيادة عثمان رضي الله عنه ، ومن المشرق سائر ما هو موجود اليوم ، وكذا من جهة الشام ، إلا مئة ذراع زادها المهدي العباسي ، ولم يزد أحد في المسجد النبوي بعده شيئاً على الراجح . كردي[٢] .

قوله : ( دون ما زيد عليه ) أي : كما صححه النووي واعتمده المتأخرون تبعاً له[٣] ؛ لحديث :

---

(١) الإيضاح ( ص٤٢٠ ) .
(٢) المواهب المدنية ( ٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ) .
(٣) الإيضاح ( ص٤٦٦ ) .

( وَيَحْرُمُ ) ٱلاعتكافُ على ٱلزَّوجةِ وٱلقِنِّ ( بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلزَّوْجِ وَٱلسَّيِّدِ ) . . . . . . . . . . . . . . . .

---

« في مسجدي هٰذا » ، فالفرق بينه وبين المسجد الحرام : أنه أشار في الخبر بهٰذا فلم يتناول ما حدث بعده ، بخلافه في المسجد الحرام ، واعترض بأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وبأن الإشارة ( في مسجدي هٰذا ) إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ، وبأن مالكاً سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية وقال : لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يكون بعده ، وزويت له الأرض فعلم ما يحدث بعده ، ولولا هٰذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون بأن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهم ذلك .

وأجيب بأن هٰذه الأمور لا تقتضي رد كلام النووي ولا ضعفه ؛ أما الأول . . فلأن الإشارة أقوىٰ في الدلالة على الحضور والتعيين من ( أل ) في المسجد الحرام ، واستثناؤه منه ليس بنص في ذلك ؛ ومما يدل لذلك : جريان خلاف قوي في أن المراد بـ( المسجد ) ثَمَّ : جميع الحرم ، ولم يقل هٰهنا بنظيره ؛ لما علمت من أن إطلاقه علىٰ ذلك كثير في القرآن فأولى السنة .

وأما الثاني . . فلأن قوله : ( إنما هي . . . ) إلخ خلاف الظاهر فلا بد له من دليل .

وأما الثالث . . فلأن سكوت الصحابة يحتمل أنه إنما كان لما رأوه في ذلك من المصلحة ؛ لكثرة من بالمدينة وقتئذ فخشوا من تضررهم بالزحمة فوسعه الخلفاء الراشدون وأقرهم الباقون ، وهٰذا احتمال قريب ، بل هو الظاهر ، ومثل هٰذه الواقعة يسقط الاستدلال بها بدون هٰذا الاحتمال .

نعم ؛ ورد عن عمر رضي الله عنه : أنه لما فرغ من الزيادة . . قال : ( لو انتهىٰ إلى الجبانة ـ وفي رواية : إلى الحليفة ـ . . لكان الكل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لو زيد في هٰذا المسجد ما زيد . . كان الكل مسجدي » ، وفي رواية : «لو بني هٰذا المسجد إلىٰ صنعاء . . كان مسجدي» ، قال الولي العراقي : فإن صح ذلك . . فهو بشرىٰ حسنة ، وقال غيره : ولم يصح من ذلك شيء ؛ أي : فلا اعتراض على النووي حينئذ ، بل ظاهر الحديث يساعده ، قاله في «الحاشية»[1] .

قوله : ( **ويحرم الاعتكاف على الزوجة والقن بغير إذن الزوج والسيد** ) أي : الحاضر أو الغائب ؛ لتفويتهما المنفعة والتمتع المستحقين لهما ، ولأن حقهما فوري ، بخلاف الاعتكاف ، ومع الحرمة في ذلك يصح اعتكافهما ؛ لأن الحرمة لأمر خارج .

---

(١) منح الفتاح ( ص٥٠٩ ) .

نَعَمْ ؛ إِنْ لَم تَفُتْ بِهِ منفعةٌ ؛ كأَنْ حضرا ٱلمسجدَ بإِذنِهما فنوياهُ . . حَلَّ .

## ( فَصْــــلٌ )

## فيما يُبطِلُ ٱلاعْتِكَافَ وفِيمَا يَقطعُ ٱلتَّتابعَ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( نعم ؛ إن لم تفت به ) أي : باعتكافهما .

قوله : ( منفعة كأن حضرا المسجد بإذنهما ) أي : الزوج والسيد .

قوله : ( فنوياه . . حل ) أي : اعتكافهما ؛ لانتفاء المحذور حينئذ ، وقد مر الكلام علىٰ هٰذا مستوفىً فراجعه .

ويصح ويحل اعتكاف من مكاتب كتابة صحيحة كما بحثه الأذرعي ، وهو ظاهر بلا إذن من سيده ؛ إذ لا حق لسيده في منفعته كالحر ، ومحله كما صوّره الأصحاب : إن لم يخل بكسبه ؛ لقلة زمنه أو لإمكان كسبه في المسجد كالخياطة ، قال الأذرعي : ( ولينظر فيما لو كان نذر له مدة معينة أو اعتكافاً متتابعاً وشرع فيه ثم عجز أو عجزه السيد . . هل له قطعه ؟ لم يحضرني فيه نقل ) ، فليتأمل ، والذي استوجهه في « الإيعاب » : أن له ذلك ؛ لزوال المقتضي لاستقلاله مع بقاء الملك الأول عليه بحاله ، والمبعض كالقن فيما مر فيه إن لم تكن مهايأة ، وإلا . . فهو في نوبته كالحر ، وفي نوبة سيده كالقن ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

### ( فصل فيما يبطل الاعتكاف )

أي : سواء المندوب والمنذور .

قوله : ( وفيما يقطع التتابع ) أي : تتابع الاعتكاف كذلك .

وحاصل ما يبطله علىٰ ما ذكره البجيرمي على « الإقناع » تسعة : الجماع ، والإنزال ، والسكر المتعدىٰ به ، والردة ، والحيض ، والنفاس بقيدهما الآتي ، والخروج من غير عذر ، والخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت بإقراره ، والخروج لأداء حق ماطل به ، وقد نظمها المدابغي بقوله : [من الرجز]

وطءٌ وإنــــزالٌ وسكــــرٌ ردةْ ... حيـضٌ نفـاسٌ لاعتكـاف مفسـدةْ

خـروجـه مـن مسجـد ومـا عـذرْ ... كـذاك لاستيفـا عقـوبـة المقـر

وبخـــروجـــه اعتكـــافـــه بطـــلْ ... بـأخـذ حـق يـا فتـىٰ بـه مطـلْ

وزيد علىٰ ذلك : الخروج لعدة باختيارها ، والجنون والإغماء بقيديهما الآتيين ، فمتىٰ طرأ واحد من هٰذه على الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع . . أبطله وخرج منه ووجب الاستئناف

( وَيَبْطُلُ ٱلِاعْتِكَافُ ) بموجبِ جنابةٍ يفطرُ بهِ ٱلصَّائمُ ، فيَبطلُ ( بِٱلْجِمَاعِ ) مِنْ واضحٍ ........

---

وإن أثيب علىٰ ما مضىٰ في غير الردة ، وإن كان مقيداً بمدة من غير تتابع . . فمعنىٰ بطلانه : أن زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف ، فإذا زال ذلك . . جدد النية وبنىٰ علىٰ ما مضىٰ ، وإن كان مطلقاً . . فمعنىٰ بطلانه : أنه انقطع استمراره ودوامه ، ولا بناء ولا تجديد نية ، وما مضىٰ معتد به وحصل به الاعتكاف .

والحاصل : أن الطارىء على الاعتكاف المتتابع ؛ إما أن يقطع تتابعه أو لا ، والذي لا يقطع تتابعه إما أن يحسب من المدّة ولا يقضىٰ أو لا ؛ فالذي يقطعه هـٰذه المذكورات ، والذي لا يقطعه ويقضىٰ ؛ كالجنابة غير المفطرة ، والمرض والجنون والحيض الذي لا تخلو عنه المدة غالباً ، والعدة التي بغير اختيارها ، والذي لا يقضىٰ : الإغماء ، والتبرز ، والأكل ، وغسل الجنابة ، وأذان الراتب ، تأمل[١] .

قوله : ( **ويبطل الاعتكاف** ) أي : المندوب والواجب وهو المنذور ، لما مر : أنه لا يجب إلا بالنذر .

قوله : ( **بموجب جنابة يفطر به الصائم** ) أي : ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد ؛ لأن مكثه به معصية إن تعذر طهره فيه بلا مكث ، وإلا . . فلا يجب ، بل يجوز ويلزمه أن يبادر به ؛ كي لا يبطل تتابع اعتكافه . « شرح المنهج »[٢] .

قال الشيخ عميرة : ( هـٰذه العلة خاصة بما إذا كان الحدث الأكبر المذكور لا يقطع التتابع ، أما الحدث الذي يقطعه . . فلا خفاء في وجوب المبادرة منه أيضاً ، ولكن للتخلص من المكث المحرم ) انتهىٰ ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : ( **فيبطل بالجماع من واضح** ) أي : من ذكر وأنثىٰ ، قال في « الغرر » : ( أما المشكل . . فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه ؛ لاحتمال زيادته ، نظير ما قدمته في الصوم ، وقول « المجموع » في « باب الأحداث » : لو أولج الخنثىٰ في غيره أو أولج غيره في قبله . . ففي بطلان اعتكافه قولان ؛ كالمباشرة بغير جماع يقتضي التفرقة بين إنزاله وعدم إنزاله ، وهو صحيح بحمله علىٰ إنزاله من فرجيه معاً )[٣] .

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » ( ٢/ ٣٦١ ) .
(٢) فتح الوهاب ( ١/ ١٣٠ )
(٣) الغرر البهية ( ٢/ ١٤ ) .

عمداً معَ ٱلعلمِ وٱلاختيارِ . ( وَبِٱلْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ إِنْ أَنْزَلَ ) وَبِٱلاستمناءِ ـ كما مرَّ مبسوطاً في ٱلصَّومِ ـ وإِنْ فعلَ ذلكَ خارجَ ٱلمسجدِ ؛ لمنافاتهِ لَهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **عمداً مع العلم والاختيار** ) أي : فلا يبطل بالجماع مع النسيان أو الجهل أو الإكراه ، ويأتي هنا نظير ما مر في الصوم إشكالاً وجواباً وغيرهما ، ولا نظر هنا إلىٰ ما يبعد النسيان بمشاهدة المسجد والحضور فيه وإن نظروا إليه في أكل المصلي الكثير ؛ لأن الصلاة أفعال يقل زمنها فيبعد معها النسيان ، بخلاف الاعتكاف ؛ فإنه كف فكان بالصوم أشبه ، علىٰ أن المعتكف قد لا يشاهد المسجد لعمىً أو ظلمة فلا مذكر .

قوله : ( **وبالمباشرة بشهوة إن أنزل** ) أي : ويبطل الاعتكاف بالمباشرة فيما دون الفرج بشهوة ؛ كلمس وقبلة إن أنزل ، وإلا . . فلا ، هـٰذا أظهر الأقوال كما في « المنهاج »[(1)] .

والثاني : تبطله المباشرة مطلقاً ؛ لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ .

والثالث : لا تبطله مطلقاً كالحج ، وعلىٰ كل قول هي حرام في المسجد ، واحترز بـ( المباشرة ) عما إذا نظر أو تفكر فأنزل . . فإنه لا يبطل ، وبـ( الشهوة ) عما إذا قبل بقصد الإكرام أو نحوه أو بلا قصد . . فلا يبطل إذا أنزل جزماً كما قاله في « النهاية »[(2)] .

قوله : ( **وبالاستمناء** ) أي : ويبطل الاعتكاف بالاستمناء ولو بحائل كما قاله ( ع ش )[(3)] .

قوله : ( **كما مر مبسوطاً في الصوم** ) أي : فيأتي هنا جميع ما مر ثَم ، ولا يضر في الاعتكاف الطيب والتزين بنحو اغتسال ولبس ثياب حسنة ، ونحو ذلك من دواعي الجماع ، قال في « النهاية » : ( لعدم ورود تركه عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا الأمر به ، والأصل : بقاء الإباحة ، وله التزوج والتزويج ، بخلاف المحرم )[(4)] .

قوله : ( **وإن فعل ذلك خارج المسجد** ) أي : فلا فرق في بطلان الاعتكاف بالجماع ، ونحو المباشرة المذكورة داخل المسجد أم خارجه ؛ كأن يخرج لقضاء الحاجة .

قوله : ( **لمنافاته له** ) أي : للاعتكاف ؛ وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ ، والنهي في العبادة يقتضي الفساد ، قال جمع ـ منهم : الأسنوي والعراقي ،

---

(١) منهاج الطالبين ( ص١٨٧ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/ ٢٢٠ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢٢٠ ) .
(٤) نهاية المحتاج ( ٣/ ٢٢٠ ) .

ويَحرمُ ذلكَ ـ في ٱلاعتكافِ ٱلواجبِ مطلَقاً ، وفي ٱلمستحبِّ ـ في ٱلمسجدِ . ( وَ ) يَبطلُ ( بِٱلْجُنُونِ وَٱلإِغْمَاءِ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وغيرهما ـ : والبطلان إنما هو بالنسبة للمستقبل ، وأما الماضي . . فكذلك إن كان منذوراً متتابعاً ، وإلا . . لم يبطل ما مضىٰ منذوراً كان أو نفلاً . انتهىٰ ، وما ذكروه في المتتابع إنما هو من حيث وجوب الإعادة لا الثواب كما لا يخفىٰ .

قال في « الإيعاب » : ( ويفرق بينه وبين ما مر في الصوم والصلاة والوضوء من أنه لا يثاب على الماضي إلا إن أبطله بعذر ؛ بأن ذلك خصلة واحدة إذا بطل بعضه . . بطل كله ، ولا كذلك الاعتكاف ، وإنما الباطل في المتتابع خصوص التتابع وهو لا يتبعض ، فلذا : وجبت إعادة الكل وإن أثيب علىٰ ما مضىٰ مطلقاً ، ويأتي ذلك في كل ما يبطل الاعتكاف ) .

قوله : ( **ويحرم ذلك** ) أي : الجماع ونحو المباشرة .

قوله : ( **في الاعتكاف الواجب مطلقاً** ) أي : سواء كان في المسجد أم خارجه .

قوله : ( **وفي المستحب في المسجد** ) أي : لا خارجه ؛ لأن غايته : أنه يخرج من العبادة المندوبة وهو جائز ، وعلل بعضهم تحريم الجماع في الاعتكاف الواجب بقطعه وبإقامته في المسجد ، وفي الاعتكاف المتطوع به بإقامته في المسجد ، واعترض بأنه تعليل ناقص ؛ لأن الجماع لا يستلزم الإقامة ؛ لأنه قد يمر علىٰ دابة وهودج في المسجد ومعه زوجته أو أمته فيطؤها وهو في المسجد ، ويفرغ على الفور فلا يكون ماكثاً ، وقد لا يحرم المكث على الجنب إذا خاف الخروج من المسجد ليلاً مثلاً ، فالصواب : تعليل ذلك بانتهاك حرمة المسجد .

قال في « الإيعاب » : ( وعلم من كلامه : حرمة الجماع في المسجد ولو علىٰ غير المعتكف ؛ لأنه إذا غيب حشفته . . صار جنباً ، فإن نزع وخرج فوراً من غير مكث . . احتمل الحل ؛ لعدم اللبث ، والمنع ؛ لانتهاك حرمة المسجد كما قاله الزركشي ، والذي يتجه : هو الثاني ، ثم رأيتهم صرحوا بأن غير المعتكف ممنوع حتىٰ من المباشرة في المسجد ، وظاهره : حرمة الجماع المذكور فيه بالأولىٰ وإن لم يكن فيه لبث ، ويلزم الوليَّ منعُ الصبي من نحو الجماع في المسجد والجلوس فيه جنباً وإن قلنا : لا يلزمه منعه من القراءة ومس المصحف مع الجنابة ؛ لأنه لا مشقة ثم بخلافه هنا ) .

قوله : ( **ويبطل** ) أي : الاعتكاف المندوب أو الواجب أيضاً .

قوله : ( **بالجنون والإغماء** ) أي : لعدم أهلية المجنون للعبادة ، وكذا المغمىٰ عليه في الجملة .

إِنْ طرأَا بسببٍ تعدَّىٰ به ؛ لأَنَّهما حينئذٍ كالسُّكرِ . أَمَّا إِذَا لَم يَطرأَا بسببٍ تعدَّىٰ بهِ . . فلا يقطعانهِ إِنْ لَم يُخرَجْ مِنَ ٱلمسجدِ ، أَو أُخرِجَ ولَم يُمكنْ حفظُهُ فيهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **إن طرأا** ) أي : الجنون والإغماء .

قوله : ( **بسبب تعدىٰ به** ) أي : فيبطل الاعتكاف في حال طروئهما مع ما مضىٰ إن كان متتابعاً ، وما ذكر في المجنون . . قال في « الإيعاب » : ( هو ما في « الكفاية » وغيرها عن البندنيجي ، وهو ظاهر قياساً علىٰ ما مر في الصوم وغيره ، ثم رأيت الزركشي صرح بذلك قال : فلينزل إطلاقهم عليه ، وكذا تولد الإغماء من فعل تعدىٰ به فينبغي أن يكون حكمه كذلك ) .

قوله : ( **لأنهما حينئذ كالسكر** ) تعليل لبطلان الاعتكاف بالجنون والإغماء الذي تعدىٰ بسببهما ، قال الكردي : ( وظاهر إطلاقه : البطلان في ذلك مطلقاً ، وهو التحقيق ، ووقع في « التحفة » أنه قال : أخذ ابن الرفعة والأذرعي من التعليل بالعذر : أنه لو طرأ نحو الجنون بسببه . . انقطع بإخراجه مطلقاً . انتهىٰ ، فقوله : « بإخراجه » ليس بقيد ؛ أي : فينقطع اعتكافه وإن لم يخرج من المسجد؛ لما تقرر من انتفاء أهليته للعبادة، مع أنه متعد فهو كالسكر المتعدي به) تأمل[1] .

قوله : ( **أما إذا لم يطرأا** ) أي : الجنون والإغماء .

قوله : ( **بسبب تعدىٰ به** ) أي : كأن أكره علىٰ شرب ما يجنن .

قوله : ( **فلا يقطعانه** ) أي : الاعتكاف ، وكذا السكر الذي لم يتعد به ؛ ففي « النهاية » : ( أما غير المتعدي ـ أي : بسكره ـ فيشبه كما قاله الأذرعي أنه كالمغمىٰ عليه )[2] .

قوله : ( **إن لم يُخرج من المسجد** ) بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير المعتكف الذي طرأ عليه الجنون أو الإغماء ؛ وذلك لأنه معذور بما عرض له .

نعم ؛ لا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف ؛ لأن العبادة البدنية لا تصح منه ، بخلاف زمن الإغماء فإنه يحسب منه ؛ كما في الصائم إذا أغمي عليه بعض النهار ، بل قال ( سم ) هنا : ( وإن لم يفق لحظة في كل يوم ؛ لأن جملة مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد في الصوم ، ومعلوم : أن شرط الحسبان ألا يخرج من المسجد )[3] .

قوله : ( **أو أُخرِج ولم يمكن حفظه فيه** ) أي : في المسجد فإنهما لا يقطعانه أيضاً ؛ كما لو حمل العاقل مكرهاً فأخرج .

---

(١) المواهب المدنية ( ٣/ ٣٣٥ ) ، الحواشي المدنية ( ٢/ ١٣٧ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/ ٢٢٤ ) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٣/ ٤٧٥ـ ٤٧٦ ) .

أَو أَمكنَ لَـٰكنْ بمشقَّةٍ ، بخلافِ ما إِذَا أُخرجَ وقد أَمكنَ حفظُهُ فيهِ بلا مشقَّةٍ علىٰ ما ٱقتضاهُ كلامُ « الرَّوضةِ » وغيرِها ؛ إِذْ لا عذرَ في إِخراجهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **أو أمكن لكن بمشقة** ) أي : أو أمكن حفظه في المسجد ولكن بمشقة فإن الصحيح : أن اعتكافه لا ينقطع بإخراجه حينئذ ، وعبارة « التحفة » : ( وكذا إن أخرج شق حفظه في المسجد أم لا كما يصرح به كلام « لمجموع » لعذره كالمكره ، وأخذ منه : أن محله حيث جازت إقامته في المسجد ، وإلا . . كان إخراجه لأجل ذلك كإخراج المكره بحق ، وعلىٰ هـٰذا يحمل ما اقتضاه كلام « الروضة » و« أصلها » : أنه يضر إخراجه إذا شق حفظه في المسجد ؛ أي : بأن حرم إبقاؤه فيه ) تأمل[1] .

قوله : ( **بخلاف ما إذا أخرج** ) أي : المجنون أو المغمى الذي لم يتعد بسببه من المسجد .

قوله : ( **وقد أمكن حفظه فيه بلا مشقة** ) أي : فإن اعتكافه يبطل حينئذ ، عبارة «الروض»: (ومن أغمي عليه أو جن وأخرج من المسجد . . بطل تتابعه إن أمكن حفظه في المسجد بلا مشقة)[2] .

قوله : ( **علىٰ ما اقتضاه كلام « الروضة » وغيرها** ) أي : كـ« أصل الروضة » و« التتمة »[3] ، لكن اعترضه الزركشي وغيره بأن الذي اقتضاه كلام الشافعي رضي الله عنه والجمهور : عدم البطلان ؛ فإنهم أطلقوه من غير تفصيل بين المشقة وعدمها ، وكذا أطلق في « المجموع » مع نقله كلام « التتمة » ، وبأنهم صرحوا بأن المخرج مكرهاً لا يبطل تتابعه ، وهـٰذا مثله بجامع أن كلاً لم يخرج باختياره .

وعبارة « المجموع » صريحة في ذلك في المجنون لا مطلقة ، وهي : وإن كان يمكن حفظه ؛ أي : في المسجد . . قال المتولي : فهو كالمريض فيكون فيه الخلاف ، والمذهب : لا ينقطع تتابعه ، وهو الجاري على القاعدة ؛ فإنه لم يخرج باختياره ، وبهـٰذا قطع كثيرون ، ونقل الماوردي اتفاق الأصحاب عليه . انتهىٰ ملخصاً « إيعاب » .

ويه تعلم وجه إتيانه بـ( علىٰ ) الدالة على التبري ، لكن مر عن « التحفة » الجمع بين الكلامين ، فتأمله .

قوله : ( **إذ لا عذر في إخراجه** ) تعليل لبطلان اعتكافه الذي تضمنه قوله : ( بخلاف . . . ) إلخ ، وقد علمت ما فيه .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٧٥ ) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » ( ١/ ٤٣٦ ) .
(٣) روضة الطالبين ( ٢/ ٣٩٧ ) .

( وَ ) يَبطلُ بٱلحيضِ ، وٱلاحتلام ، ونحوِهِ مِنَ ( ٱلْجَنَابَةِ ) ٱلَّتي لا تَبطلُ ٱلصَّومَ ؛ كإنزالٍ بلا مباشَرةٍ ، وجماعِ ناسٍ أَو جاهلٍ أَو مُكرَهٍ إِنْ لَمْ يَغتسلْ فوراً ؛ لوجوبِ ٱلمبادرةِ بٱلغُسلِ رعايةً لِلتَّتابعِ ، ولَهُ ٱلغُسلُ في ٱلمسجدِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( ويبطل بالحيض ) أي : والنفاس ؛ لمنافاتهما للاعتكاف ، وإذا طرأ على المعتكفة . . لم يحسب زمن مكثها من الاعتكاف إذا اتفق المكث مع ذلك في المسجد بعذر أو غيره ؛ لأنه حرام لذاته كما مر ، وإنما يباح لها ؛ للضرورة .

قوله : ( والاحتلام ونحوه من الجنابة التي لا تبطل الصوم ) أي : ويجب الخروج للاغتسال ؛ لحرمة مكثه في المسجد ، ولا يحسب زمن الجنابة من الاعتكاف إذا اتفق المكث معها في المسجد بعذر أو غيره فإنه حرام لذاته ، وإنما يباح له للضرورة ، نظير ما مر آنفاً .

قوله : ( كإنزال بلا مباشرة ) أي : كإنزال بنظر أو تفكر .

قوله : ( وجماع ناس أو جاهل ) أي : حيث كان معذوراً بجهله كما هو ظاهر .

قوله : ( أو مكره ) أي : إن قلنا بتصور الإكراه في الجماع .

قوله : ( إن لم يغتسل فوراً ) قيد لبطلان الاعتكاف بنحو الاحتلام ، بخلاف ما إذا اغتسل فوراً . . فإن ذلك لا يبطل الاعتكاف ؛ ففي « المنهج » بشرحه : ( لا بجنابة غير مفطرة إن بادر بطهره ، بخلاف ما إذا لم يبادر )[1] .

قوله : ( لوجوب المبادرة بالغسل ) تعليل لبطلان الاعتكاف بذلك عند عدم الاغتسال فوراً ، وعبارة « الإيعاب » بمتنه : ( ويلزمه المبادرة به ـ أي : بالغسل ـ إن نذره ـ أي : الاعتكاف ـ متتابعاً ؛ رعاية للتتابع ، فإن لم يبادر . . بطل اعتكافه إن أطال ، وإلا . . فلا ، قاله المتولي والروياني ، هـٰذا إن أمكنه الخروج له ، فإن تعذر عليه . . تيمم ولا يبطل اعتكافه كما قاله الروياني ) انتهىٰ .

قوله : ( رعاية للتتابع ) تعليل لوجوب المبادرة بالغسل الذي جعله تعليلاً للبطلان ، ومعلوم : أن وجوب ذلك في الاعتكاف المندوب عند قصد المحافظة على اعتكافه ، وإلا . . فلا ؛ لجواز قطع المندوب كما مر .

قوله : ( وله الغسل في المسجد ) أي : ولا يلزمه الخروج له ؛ مراعاة للتتابع ، واستشكل بأن نضح المسجد بالماء المستعمل حرام ، ويرد بأن هـٰذا لا نضح فيه ؛ إذ هو أن يرشه به ، وأما

---

(١) فتح الوهاب ( ١/١٢٩ ) .

إِنْ لَمْ يَمكثْ فيهِ ، وٱلخروجُ لَهُ وإِنْ أَمكنَهُ في ٱلمسجدِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

هـٰذا . . فهو كالوضوء فيه ، وقد اتفقوا علىٰ جوازه . . . إلخ . « تحفة »[1] .

وفي « النهاية » : ( ويحرم نضحه ـ أي : المسجد ـ بماء مستعمل ، بخلاف الوضوء فيه ، وإسقاط مائه في أرضه ؛ فقد فرق الزركشي وغيره بأن التوضؤ محتاج إليه ، ومن ثَمَّ نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ جواز الوضوء فيه ، بخلاف النضح ؛ فإنه يفعل قصداً من غير حاجة ، والشيء يغتفر فيه ضمناً ما لا يغتفر قصداً ، وبأن ماء الوضوء بعضه غير مستعمل بخلاف ماء النضح ، وما تقرر في النضح من الحرمة هو ما جرىٰ عليه البغوي ، واختار في « المجموع » الجواز ، وجزم به ابن المقري ، وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، ويمكن حمل الأول علىٰ ما لو أدىٰ إلى استقذاره بذلك ، والثاني علىٰ خلافه ) انتهىٰ بنقص[2] .

قوله : ( **إن لم يمكث فيه** ) أي : في المسجد ؛ كأن كان فيه نهر يخوضه وهو خارج ، أو عجز عن الخروج منه ، وهـٰذا قيد لجواز الغسل في المسجد ، وإلا . . فلا يجوز ، قال في « الإيعاب » : ( وعلىٰ هـٰذا التفصيل حمل السبكي والأذرعي وغيرهما ما نقله الإمام عن المحققين ، وجزم به في « المجموع » ، وتبعهم المصنف من إطلاق حرمة الغسل في المسجد .

نعم ؛ قال الأذرعي والزركشي : الوجه : الجزم بوجوب الخروج علىٰ مستجمر بالحجر ومن ببدنه نجس ولو معفواً عنه ؛ لحرمة إزالة النجاسة في المسجد ؛ أي : إن كانت الغسالة نجسة فيما يظهر ، وإلا . . فهو كالوضوء فيه ؛ بجامع أن الماء مستعمل فيهما لا غير ، وكذا لو حصل بالغسالة ضرر للمسجد أو لأهله ، والتيمم كالغسل في المكث والعجز ، ونحوهما ) .

قوله : ( **والخروج له** ) أي : وله الخروج من المسجد للغسل ، قال في « الإيعاب » : ( وإن طال ) .

قوله : ( **وإن أمكنه في المسجد** ) غاية لجواز الخروج للغسل ، والضمير المستتر في ( أمكن ) راجع للغسل ، والبارز راجع للمعتكف ، هـٰذا هو الصواب في مثل هـٰذا التركيب ، قال الشارح : ( للقاعدة المقررة : إذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول . . فرد الاسم إلى الضمير ، فما رجع إلىٰ ضمير المتكلم المرفوع . . فهو الفاعل ، وما رجع إلىٰ ضميره المنصوب . . فهو المفعول ، قال ابن هشام : تقول : أمكن المسافر السفر بنصب المسافر ؛ لأنك تقول : أمكنني السفر ، ولا تقول :

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/٤٧٦ ) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » ( ٣/٢٢١ ) .

لأَنَّهُ أَصونُ لِمروءَتِهِ ، ولحُرمةِ ٱلمسجدِ ، وإِذَا عادَ لَهُ . . جدَّدَ ٱلنِّيَّةَ إِنْ كانَ ٱعتكافُهُ غيرَ متتابعٍ ، وإِلاَّ . . فلاَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أمكنت السفر؛ إذ لا معنىٰ لكونك صيرت السفر ذا مكنة، ومن ذلك : ﴿ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾)[١] .

قوله : ( **لأنه أصون لمروءته** ) تعليل لجواز الخروج من المسجد للغسل .

قوله : ( **ولحرمة المسجد** ) أي : وأصون لحرمة المسجد ، فهو عطف علىٰ ( لمروءته ) ، ويحتمل عطفه علىٰ ( لأنه . . . ) إلخ ، فيكون تعليلاً ثانياً .

قال في « التحفة » : ( ولو كان يتيمم وأمكنه التيمم بغير ترابه ـ أي : المسجد ـ وهو مار فيه . . لم يجز له الخروج فيما يظهر ؛ إذ لا ضرورة إليه حينئذ )[٢] ، قال ( ع ش ) : ( وقياس ما ذكره في الغسل من جواز الخروج وإن أمكن في المسجد بلا مكثٍ جوازُه هنا ، إلا أن يفرق بعدم طول زمن التيمم عادة فامتنع الخروج لأجله )[٣] .

قوله : ( **وإذا عاد له** ) أي : للاعتكاف في المسجد .

قوله : ( **جدد النية إن كان اعتكافه غير متتابع** ) أي : لما مر : أن الثاني اعتكاف جديد فاحتاج إلىٰ نية جديدة .

قوله : ( **وإلا . . فلا** ) أي : بأن كان الاعتكاف متتابعاً . . فلا يجب تجديد النية ؛ لأنها شاملة لجميع المدة كما مر ، ولا يبطل الاعتكاف بالاحتراف في المسجد وإن كثر ؛ لأنه غير مناف له ، ولا بسباب أو جدال وإن حرما ؛ لأن حرمتهما لأمر خارج ، وندب ألا يشتم شاتمه كالصائم .

قال في « الأنوار » : ( وإذا اغتاب المعتكف أو شتم أو أكل حراماً . . بطل ثوابه )[٤] ، وظاهره : بطلان ثواب الجميع لا ثواب زمن الغيبة مثلاً فقط ، لكن بحث أن الذي يبطل هو ثواب ما وقع فيه ذلك فقط ؛ قياساً علىٰ ما لو قارن الإمام في الأفعال علىٰ ما مر في ( الجماعة ) ، بل يحتمل أن المراد : نفي كمال الثواب ، ولا ينافيه قوله : يبطل ثوابه ؛ لإمكان أن المعنىٰ : كمال ثوابه ، أو ثوابه الكامل ، فحينئذ : يكون كالصلاة في نحو الحمام علىٰ ما اعتمده بعضهم : أن الفائت فيها كمال الثواب لا أصله ، ثم رأيت في « الإيعاب » نقلاً عن الإمام ما لفظه : ( الثواب غيب لا يطلع عليه ، وإن ورد خبر في أن الغيبة تحبط الأجر . . فهو تهديد مؤول ، وقد يرد مثله في الترغيب ) .

---

(١) الفتاوى الحديثية ( ص١٩٣ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٤٧٦ ) .
(٣) حاشية الشبراملسي ( ٣/٤٧٦ ) .
(٤) الأنوار ( ١/٢٤٣ ) .

( **وَٱلرِّدَّةِ وَٱلسُّكْرِ** ) ٱلمحرَّمِ وإِنْ لَم يَخرجِ ٱلمتَّصفُ بأَحدِهما مِنَ ٱلمسجدِ ؛ لِعدمِ أَهليَّتِهِ لِلعبادةِ .
( **وَإِذَا نَذَرَ ٱعْتِكَافَ مُدَّةٍ مُتَتَابِعَةٍ . . لَزِمَهُ** ) اعتكافُ تلكَ ٱلمدَّةِ معَ تتابُعِها ، فلا يجوزُ تقديمُهُ عليها ولا تأْخيرُهُ عنها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وإذا نذر** ) أي : شخص مكلف ذكراً أو غيره ، وهـٰذا مشروع في الاعتكاف المنذور المتتابع .

قوله : ( **اعتكاف مدة متتابعة** ) أي : كقوله : لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعة .

قوله : ( **لزمه اعتكاف تلك المدة مع تتابعها** ) أما وجوب تلك المدة . . فظاهر ، وأما وجوب تتابعها . . فلأنه وصف مقصود ؛ لما فيه من المبادرة للباقي عقب الإتيان ببعضه ، ولو نذر يوماً . . لم يجز تفريق ساعاته من أيام في الأصح ، بل عليه الدخول قبل الفجر واللبث إلىٰ ما قبل الغروب ؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم الاتصال ؛ فقد قال الخليل : إن اليوم : اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ، لكن لو دخل المسجد في أثناء النهار ومكث إلىٰ مثله من الغد مع الليلة المتخللة . . أجزأ عند الأكثرين ؛ لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد ، واعتمده الرملي[1] ، وعن أبي إسحاق أن ذلك لا يجزئه ، ورجحه الشيخان ، واعتمده الشارح ؛ لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ، فإن قال نهاراً : نذرته من الآن . . لزمه منه إلىٰ مثله ، ودخلت الليلة تبعاً ، ولو نذر اعتكاف نهار فاعتكف ليلة أو عكسه : فإن عين زمناً وفاته . . كفىٰ إن كان ما أتىٰ به قدره أو أزيد ، وإلا . . فلا[2] .

قوله : ( **فلا يجوز تقديمه** ) أي : الاعتكاف .

قوله : ( **عليها** ) أي : علىٰ تلك المدة .

قوله : ( **ولا تأخيره عنها** ) أي : ولا يجوز تأخير الاعتكاف عن تلك المدة ، وظاهر : أنه في الصورة الأولىٰ بمعنىٰ عدم إجزائه عن نذره فيجب إعادته ، وفي الثانية بمعنىٰ إثمه بذلك ، ولكن يجزئه ويكون قضاء .

قال ( ع ش ) : ( ولو نذر أياماً ؛ كعشرة ، وجعل مبدأها من وقت النذر ؛ كأن قال : أعتكف عشرة أيام من هـٰذا الوقت . . كمل ما انكسر من الحادي عشر ؛ كما لو أسلم في أثناء يوم في نحوِ بُرٍّ وأجل بمدة كشهر . . فإنه يحسب المنكسر ويكمل مما يلي بانتهاء الثلاثين مما بعده وهو الحادي والثلاثون ، ويفرق بين هـٰذا وبين ما لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد وقدم نهاراً حيث كفاه اعتكاف بقية

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/٢٢٧ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/٤٧٧ـ٤٧٨ ) .

وإنَّما يَلزمُ ٱلتَّتابعُ إنْ تلفَّظَ بٱلتزامهِ ، سواءٌ أَكانتْ تلكَ ٱلمدَّةُ معيَّنةً أَمْ غيرَ معيَّنةٍ ، بخلافِ ما إذَا نواهُ ؛ فإنَّهُ لا يلزمُهُ على ٱلمعتمَدِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يومه ؛ بأن ما فات قبل قدوم زيد لم يتعلق به وجوب أصلاً ، وما هنا تعلق نذره بما يسمىٰ أياماً ، ولا يتحقق ذلك إلا بإتمام المنكسر ) تأمل[1] .

قوله : ( **وإنما يلزم التتابع** ) أي : لتلك المدة ، فلا يجزئه المتفرق ، بخلاف ما لو نذر التفريق . . فإنه لا يلزمه التفريق ، وجاز له التتابع على الأصح ؛ لأنه أفضل منه ، لا يقال : إذا نذر في الصوم التتابع أو التفريق . . لا يخرج عن عهدته بالتفريق في الأولىٰ ولا بالتتابع في الثانية ؛ لأنا نقول : الصوم يجب فيه التفريق في حالة ؛ وذلك في صوم التمتع ونحوه ، ويجب فيه التتابع أخرىٰ ككفارة الظهار ونحوها ، بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلاً .

قوله : ( **إن تلفظ بالتزامه** ) أي : بأن صرح بذلك في نذره كما مثلت به ، ولا يلزمه في هـٰذه الأيام الليالي المتخللة بينها إلا أن ينويها فتلزمه ؛ لأنها لا تدخل في مسمى الأيام .

قوله : ( **سواء أكانت تلك المدة معينة أم غير معينة** ) أي : فلا فرق بينهما ؛ فالأولىٰ كشهر رجب مثلاً ، والثانية كللّه عليَّ أن أعتكف شهراً مثلاً ، ولو عين مدة ؛ كهـٰذا الأسبوع وتعرض للتتابع فيها لفظاً وفاتته . . لزمه التتابع في القضاء على الأصح ؛ لالتزامه إياه ، وإن لم يتعرض له . . لم يلزمه في القضاء جزماً ؛ لأن التتابع فيه لم يقع مقصوداً ، بل من ضرورة المعين الوقت فأشبه التتابع في شهر رمضان .

ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلاً . . أجزأه ، بخلاف اليوم المطلق ؛ لقدرته على الوفاء بنذره بصفته الملتزمة ، بخلافه في المعين ؛ كنظيره في الصلاة في القسمين .

وأخذ من التعليل : أن محل ذلك إذا ساوت الليلة اليوم ، وإلا . . لم يكفه فيحتاج إلىٰ مكث ما يتم به مقدار اليوم ، ولو نذر اعتكاف شهر مثلاً . . دخلت لياليه ؛ لأنه عبارة عن الجميع إلا إن استثناها لفظاً ، أما لو استثناها بقلبه . . فلا يؤثر كما لا يلزمه الاعتكاف بنية النذر ، لا يقال : إذا نوىٰ دخولها بقلبه . . أثر كما مر ؛ لأنا نقول : إن في ذلك احتياطاً للعبادة هنا وثَم أيضاً ، فالغرض من النية هناك ما قد يراد من اللفظ ، وهـٰذا إخراج ما شمله ، تأمل .

قوله : ( **بخلاف ما إذا نواه** ) أي : التتابع من غير تلفظ به في التزامه .

قوله : ( **فإنه لا يلزمه على المعتمد** ) وافقه الرملي قياساً علىٰ ما لو نذر أصل الاعتكاف

---

(١) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢٢٧ ) .

( وَيَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ : ..........................................

بقلبه[١] ، واختار جمع منهم السبكي اللزوم بذلك ؛ ليوافق ما تقرر في تناول الأيام الليالي بنيتها ، وقولهم : لو نذر أن يعتكف أيام شهر. . لم يلزمه الليالي حتىٰ ينويها ، وصوبه الأسنوي نقلاً عن الإمام وجماعة[٢] ، ومعنى : لأن الليالي إذا وجبت بالنية مع أن في ذلك وقتاً زائداً. . فوجوب التتابع أولىٰ ؛ لأنه مجرد وصف .

قال في « النهاية » : ( لكن المصحح عند الشيخين وجرىٰ عليه في « الحاوي » : عدم وجوب التتابع بنيته ، وأجاب البدر الزركشي وغيره عن قولهم المذكور بأن صورته : أن ينذر أياماً معينة فتجب الليالي المتخللة ؛ لأنه قد أحاط بها واجبان ؛ كما لو نذر اعتكاف شهر ، وظاهر : أن ذلك ليس صورته ، فالأولىٰ ما أجاب به الشيخ من أن التتابع ليس من جنس الزمن المنذور ، بخلاف الليالي بالنسبة للأيام ، ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجاب غيره بها )[٣] .

قال بعضهم : مقتضاه : أنه إذا نذر عشرة أيام ونوىٰ تواليها. . لزمته الليالي المتخللة دون التتابع ؛ لأنه ليس من جنس الزمن ، وهو كذلك ، لكن لا بد أن يريد بـ( التتابع ) توالي الاعتكاف لا توالي الأيام ولا مطلقاً كما نبه عليه « الأسنىٰ » وغيره .

والحاصل : أن الليالي تدخل بأحد أمور خمسة : بالتنصيص عليها ، أو علىٰ ما يقتضيها ؛ كالشهر والأسبوع والعشر الأواخر مثلاً ، أو بنيتها ، أو بشرط التتابع ، أو نيته ، وفي هـٰذين تدخل المتخللة فقط ويصح إخراجها بالنية ؛ نظراً لأصل براءة الذمة ، ولأنه باللازم بخلافه في الثلاثة الأول فإن السابقة تدخل أيضاً ، ولا يصح الإخراج بالنية في الأوليين ، وأما التتابع. . فلا يجب إلا بالشرط لفظاً ، ولا تكفي فيه النية وإن كفت في الليالي ؛ لكونها من الجنس دونه ، فلو نذر عشرة أيام ونوى التتابع. . لزمه عشرة أيام وتسع ليال يؤديها علىٰ أي كيفية شاء ولو بسرد الأيام والليالي أو بالعكس ، تأمل .

قوله : ( **ويقطع التتابع** ) هـٰذا شروع في الشق الثاني مما في الترجمة ؛ وهو ما يقطع تتابع الاعتكاف سواء المفروض والمندوب .

وعلم من كلامه : أن القاطع قسمان : قاطع للولاء فيبطل به الاعتكاف المتتابع ؛ وهو الذي ذكره هنا ، وقاطع للاعتكاف في الحال ؛ بمعنىٰ : أنه لا يحسب في زمنه الاعتكاف ؛ وهو ما سبق .

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/٢٢٦ ) .
(٢) المهمات ( ٤/١٨٣ ) .
(٣) نهاية المحتاج ( ٣/٢٢٦ ) .

**ٱلسُّكْرُ ، وَٱلْكُفْرُ ، وَتَعَمُّدُ ٱلْجِمَاعِ )** وغيرُها ، ممَّا مرَّ آنفاً بتفصيلِهِ . **( وَ )** يُبطلُهُ أَيضاً **( تَعَمُّدُ ٱلْخُرُوجِ )** مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **السكر والكفر وتعمد الجماع** ) أي : سواء كان في المسجد أم خارجه .

قوله : ( **وغيرها مما مر آنفاً بتفصيله** ) أي : وهو المباشرة بالشهوة مع الإنزال والاستمناء ، والجنون والإغماء إن تعدىٰ بهما ، والجنابة التي لا تبطل الصوم حيث لم يبادر بالغسل مع تمكنه منه ، وإذا حضرك الفرق بين قاطع الاعتكاف ومبطله . . عرفت أنه لا يشكل علىٰ عد الجنون قاطعاً للاعتكاف ، وعلىٰ ما نقله الرافعي عن « التتمة » من أنه لا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف قولُه : لو جن ولم يخرج من المسجد ، أو أخرج ولم يمكن حفظه فيه ، أو أمكن بمشقة . . لم يبطل اعتكافه ؛ إذ لا يلزم من عدم بطلانه حسبانه في زمن الجنون .

قوله : ( **ويبطله أيضاً** ) الأولىٰ : ويقطعه ؛ لأن قول المتن : ( تعمد الخروج ) معطوف علىٰ قوله : ( السكر ) الواقع فاعلاً لـ( يقطع ) ، ثم رأيت « الروض » عبر بـ( بطل ) ، وقال شارحه : ( الأنسب بكلامه : انقطع ) انتهىٰ[1] ؛ أي : لأن الكلام في انقطاع التتابع وإن كان الخروج من المسجد يبطل الاعتكاف أيضاً ، ويمكن أن يوجه صنيع الشارح هنا بأن هـذا لم يذكر فيما مر فأراد أن ينبه علىٰ أنه مبطل ، ويلزم منه انقطاع التتابع ، بخلاف عكسه ، فليتأمل .

قوله : ( **تعمد الخروج من المسجد** ) أي : بجميع بدنه ، أو بما اعتمد عليه من نحو يديه أو رجليه أو رأسه قائماً أو منحنياً ، أو من العجز قاعداً ، أو من الجنب مضطجعاً وإن قل زمن الخروج ؛ وذلك لمنافاته اللبث ؛ إذ هو في مدة الخروج المذكور غير معتكف ، ولا بد أن يكون عالماً مختاراً ، ولا يضر إخراج بعض الأعضاء من المسجد ؛ كرأسه أو يديه ؛ قال في « التحفة » : ( لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه الشريف وهو معتكف إلىٰ عائشة رضي الله عنها فتسرحه رواه الشيخان[2] .

نعم ؛ إن أخرج رجلاً ـ أي : مثلاً ـ واعتمد عليها فقط ؛ بحيث لو زالت سقط . . ضر ، بخلاف ما لو اعتمد عليهما علىٰ ما اقتضاه كلام البغوي واستظهره غيره ، وقال شيخنا : الأقرب : أنه يضر ؛ ويؤيده ما مر فيما لو وقف جزءاً شائعاً مسجداً . انتهىٰ ، ويؤيده أيضاً : أن المانع مقدم على المقتضي ) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

---

(١) أسنى المطالب ( ١/٤٤١ ) .
(٢) صحيح البخاري ( ٣٠١ ) ، صحيح مسلم ( ٢٩٧ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٤٨٠ ) .

لِمَا ليسَ ضرورياً ولا ما هوَ مُلحَقٌ بٱلضَّروريِّ ؛ فـ( لاَ ) يؤَثِّرُ ٱلخروجُ ( لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ) إذ لا بُدَّ منهُ وإنْ كثُرَ خروجُهُ لذلكَ ٱلعارضِ نظراً إِلَىٰ جنسهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( لما ليس ضرورياً ) قيد لإبطال الخروج للاعتكاف ، وخرج به : الخروج لما هو ضروري ؛ كقضاء الحاجة والحيض الذي يسعه مدة الاعتكاف .

قوله : ( ولا ما هو ملحق بالضروري ) أي : كالأكل والمرض ، وغيرهما من الأعذار الآتية ، ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض جائز غير مناف للاعتكاف ؛ كعيادة المريض ولقاء السلطان . . جاز ؛ لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم ، بخلاف غير العارض ؛ كأن قال : إلا أن يبدو لي ، وبخلاف العارض المحرم ؛ كسرقة ، وغير المقصود ؛ كتنزه ، والمنافي للاعتكاف ؛ كجماع فإنه لا يصح الشرط ، بل لا ينعقد نذره ؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى الاعتكاف والجماع بوضعه مناف له . والشيء لا ينعقد مع منافيه كنية العبادة وما ينافيها ، ولا يقاس هـٰذا علىٰ أن للمسافر أن يجامع بقصد الترخص ؛ لأنه ليس نظيره ، وإنما نظيره أن ينوي الصوم علىٰ أن يجامع نهاراً ، وذلك باطل .

نعم ؛ إن كان المنافي لا يقطع التتابع ؛ كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالباً . . صح شرط الخروج له ، ولا يجب تدارك زمن العارض المذكور إن عين مدة ؛ كهـٰذا الشهر ؛ لأن النذر في الحقيقة لما عداه ، فإن لم يعينها ؛ كشهر . . وجب تداركه ؛ لتتم المدة ، ويكون فائدة شرطه : تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به ، تأمل .

قوله : ( فلا يؤثر الخروج لقضاء الحاجة ) يعني : لا ينقطع التتابع بالخروج من المسجد لأجل قضاء الحاجة من بول أو غائط ، قال في « النهاية » : ( ومثلهما : الريح فيما يظهر )[1] أي : لأن إخراجه في المسجد مكروه ، وتقدم فيه كلام عن الكردي .

قوله : ( إذ لا بد منه ) أي : من الخروج لقضائها ، ولذا أجمعوا علىٰ عدم تأثيره ، قيل : وإذا خرج له . . جاز مكثه بقدر خروجه للأكل كما صرح به جمع متقدمون ، فليراجع .

قوله : ( وإن كثر خروجه لذلك ) أي : لأجل قضاء الحاجة .

قوله : ( العارض ) أي : من نحو إسهال .

قوله : ( نظراً إلىٰ جنسه ) تعليل للغاية ، دفع به ما قيل : حصول ذلك العارض نادر ، والفقهاء لا ينيطون الأحكام بالأشياء النادرة ، ودفع أيضاً بأن ذلك يكثر اتفاقه فليس بنادر ، وأشار بالغاية إلىٰ

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/٢٢٩ ) .

ولا يُكلَّفُ فيهِ ـ كالأكلِ ـ ٱلصَّبرَ إِلَىٰ حدِّ ٱلضَّرورةِ ، ولا غير دارِهِ كسقايةِ ٱلمسجدِ إِنْ لَم تَلِقْ بهِ ، .

---

خلاف فيه عبارة النووي : ( لو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه ؛ كإسهال ونحوه.. فوجهان حكاهما إمام الحرمين : أصحهما وهو مقتضىٰ إطلاق الجمهور : لا يضر ؛ نظراً إلىٰ جنسه ، والثاني : يقطع التتابع ؛ لندوره ) انتهىٰ[١] .

قوله : ( **ولا يكلف فيه** ) أي : في الخروج لقضاء الحاجة .

قوله : ( **كالأكل** ) أي : كالخروج لأجل الأكل الآتي آنفاً .

قوله : ( **الصبرَ إلىٰ حد الضرورة** ) أي : فلا يشترط في جواز الخروج لقضاء الحاجة شدتها بأن يصل إلىٰ حد الضرورة ؛ لأن في ذلك ضرراً بيناً ، ونقل الإمام الاتفاق علىٰ هـٰذا[٢] ، ولا يكلف أيضاً المشي علىٰ غير سجيته ، فإن تأنىٰ أكثر من ذلك.. بطل كما في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما[٣] ، قال ( ع ش ) : ( ويرجع في ذلك إليه ؛ لأنه أمين علىٰ عبادته )[٤] .

قوله : ( **ولا غير داره** ) أي : ولا يكلف في قضاء الحاجة وما بعده من الأكل وغيره غير داره التي يستحق منفعتها .

قوله : ( **كسقاية المسجد** ) تمثيل لغير داره ، وكذا صديقه بجوار المسجد ، قال البجيرمي : ( والمراد بـ« السقاية » هنا : المحل المعد لقضاء الحاجة فيه ؛ وهو ما فيه الميضأة ـ بكسر الميم مهموز ـ مقصور لا موضع الاستقاء ؛ أي : الشرب ، وهـٰذا اصطلاح الفقهاء ، وإلا.. ففي « المصباح » : السقاية بالكسر : الموضع الذي يتخذ لسقي الناس )[٥] .

قوله : ( **إن لم تلق به** ) قيد لعدم تكليفه ذلك في غير داره ؛ لما في ذلك من المشقة وخرم المروءة وتزيد دار الصديق بالمنة بها ، ويؤخذ منه : أن من لا تختل مروءته بالسقاية ولا يشق عليه.. لا يعذر بمجاوزتها إلىٰ منزله ، وهو الذي جرىٰ عليه القاضي والمتولي ، قال الأذرعي : ( إنه القياس الظاهر ، والظاهر : أن ما ذكروه في السقاية المسبلة محله في المبتذلة ، أما لو كانت مصونة لا يدخلها إلا أهل المكان ؛ كبعض الخوانق والربط والمدارس .. فإذا اعتكف أحدهم في مسجدها.. فينبغي ألا يجوز له المضي إلىٰ منزله ) ، قال في « الإيعاب » : ( إنه داخل في الأولىٰ ؛ لأنه لا يحتشمها في هـٰذه الصورة ) .

---

(١) المجموع ( ٦/٤٩١ ) .
(٢) نهاية المطلب ( ٤/٨٧ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٣/٤٨٠ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/٢٢٩ ) .
(٤) حاشية الشبراملسي ( ٣/٢٢٩ ) .
(٥) تحفة الحبيب ( ٢/٣٥٩ ) .

ولَهُ ٱلوضوءُ ٱلواجبُ خارجَ ٱلمسجدِ ؛ تبعاً لِلاستنجاءِ . ( وَلاَ ) لأَجلِ ( ٱلأَكْلِ ) وإِنْ أَمكَنَ في ٱلمسجدِ ؛ فقد يَستحيي منهُ ويشقُّ عليهِ ، بخلافِ ٱلشُّربِ . وإِذَا خرجَ لِدارهِ . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **وله** ) أي : للخارج لقضاء الحاجة ؛ أي : يجوز له .

قوله : ( **الوضوء الواجب خارج المسجد** ) كذا في « الإيعاب » ، ولم يقيده به في « التحفة »[1] ، فظاهره : أنه لا فرق بين الواجب والمندوب ، وبه صرح في « النهاية » حيث قال : ( ويجوز له الوضوء بعد قضائها خارج المسجد تبعاً لها واجباً كان أو مندوباً . . . ) إلخ[2] .

قوله : ( **تبعاً للاستنجاء** ) تعليل لجواز الوضوء المذكور ، ولا يجوز له الخروج للوضوء قصداً إلا إذا تعذر في المسجد ولا لغسل مسنون ولا لنوم ، بخلاف الغسل الواجب وإزالة النجاسة ، قال في « النهاية » : ( والظاهر كما قاله الشيخ : أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر ؛ كالتثليث في الوضوء الواجب )[3] .

قوله : ( **ولا لأجل الأكل** ) أي : ولا يؤثر الخروج من المسجد لأجل الأكل ؛ أي : لا يقطع التتابع .

قوله : ( **وإن أمكن في المسجد** ) أي : فلا يجب أكله فيه .

قوله : ( **فقد يستحيي منه ويشق عليه** ) أي : على المعتكف أكله في المسجد ، وهـٰذا في قوة التعليل لعدم تأثير الخروج للأكل ، ويؤخذ من العلة : أن الكلام في مسجد مطروق ، بخلاف المختص والمهجور ، وبه صرح الأذرعي[4] ، قال ( ع ش ) : ( ومقتضى العلة أيضاً : أن أهل المسجد لو كانوا مجاورين به اعتادوا الأكل فيه مع اجتماعهم بعضهم ببعض . . لم يجز الخروج منه لأجل الأكل ؛ لانتفاء العلة ، إلا أن يقال : من شأن الأكل بحضور الناس الاستحياء ، فلا فرق بين كون أهل المسجد مجاورين أم لا ، وهـٰذا أقرب )[5] .

( **بخلاف الشرب** ) أي : إذا وجد الماء في المسجد أو من يأتيه به إليه ؛ إذ لا يستحىٰ منه ، قال الشرواني : ( قضية التعليل : أن شرب نحو الشوربة كالأكل ، فليراجع )[6] .

قوله : ( **وإذا خرج لداره** ) أي : المعتكف .

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٨٠ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/ ٢٢٩ ) .
(٣) نهاية المحتاج ( ٣/ ٢٢٩ ) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » ( ١/ ٤٤١ ) .
(٥) حاشية الشبراملسي ( ٣/ ٢٢٣ ) .
(٦) حاشية الشرواني ( ٣/ ٤٨٠ ) .

لِقضاءِ ٱلحاجةِ أَوِ ٱلأَكلِ ؛ فإِنْ تفاحشَ بُعدُها عنِ ٱلمسجدِ عُرفاً وفي طريقهِ مكانٌ أَقربُ منهُ لائقٌ بهِ ـ وإِنْ كانَ لِصديقهِ ـ أَو كانَ لَهُ دارانِ لَم يَتفاحشْ بُعدُهُما . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **لقضاء الحاجة أو الأكل** ) أي : ونحوهما من الغسل الواجب والنجاسة .

قوله : ( **فإن تفاحش بعدها** ) أي : الدار المذكورة ، بخلاف غير متفاحشة البعد فإنه لا يضر ؛ مراعاة لما مر من المشقة والمنة .

قوله : ( **عن المسجد عرفاً** ) أي : بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إلى الدار علىٰ ما ضبطه البغوي وأقروه ، قال في « الإيعاب » : ( ضبط البعد بأن يكون إذا بال بداره وجاء إلى المسجد . . احتاج علىٰ قرب إلى العود لبول ثان ، وقد يقال : هـٰذا لا ينضبط ؛ لاختلافه باختلاف الطباع ، إلا أن يناط الأمر بغالبها ؛ وهو أربع ساعات .

وعليه : فمتىٰ كان بين داره والمسجد سير أربع ساعات تقريباً . . كانت بعيدة ، وإلا . . فلا ، ولا ينافيه قول المصنف : « عرفاً » أخذاً من قول القمولي وغيره : المرجع في حد القرب في الزمان والمكان في الخروج لقضاء الحاجة العرف ؛ ويؤيده ما يأتي عن « المجموع » ، ووجه عدم المنافاة : أن ما ذكرته أخذاً من كلامهم السابق بيان العرف ، ثم رأيت الأذرعي قال : ضابطه : أن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها ، وهـٰذا صريح فيما ذكرته ؛ إذ لا يذهب أكثر الوقت ـ أي : النهار الذي عبر به غيره ـ إلا إذا كان بعدها كما ذكرته .

نعم ؛ علل في « المجموع » بأنه يذهب جملة مقصودة من أوقات الاعتكاف في الذهاب والمجيء وهو غير مضطر إليه . انتهىٰ ، ويمكن رده إلىٰ ما ذكرته ؛ بأن يحمل الوقت في عبارته أيضاً على النهار ؛ إذ الغالب أن معتكف الليل لا يذهب إلىٰ داره ) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : ( **وفي طريقه مكان أقرب منه** ) أي : من بيته المعبر عنه فيما مر بالدار ، فلو قال : منها . . لكان أولىٰ ؛ لأن الدار مؤنثة .

قوله : ( **لائق به** ) أي : بهـٰذا المعتكف الخارج من المسجد لقضاء الحاجة .

قوله : ( **وإن كان لصديقه** ) أي : لأن المدار علىٰ كونه لائقاً به ، قال البرماوي : ( يحتمل أن يكون مثلها دار أصوله وفروعه وزوجته وعتقائه ، ويحتمل خلافه ، ويحتمل التفصيل ) انتهىٰ ، والثالث أقرب .

قوله : ( **أو كان له داران** ) عطف علىٰ ( تفاحش بعدها ) .

قوله : ( **لم يتفاحش بعدهما** ) أي : الدارين ، ومر آنفاً : أن ضابطه أن يذهب أكثر الوقت في التردد إلى الدار ، والمراد كما قال الحلبي : ( الوقت المنذور ، لكن مع اعتبار كل يوم علىٰ حدته

وَأَحدُهما أَقربُ . . تعيَّنَ ٱلأَقربُ في ٱلصُّورتَينِ ، وإِلاَّ . . ٱنقطعَ تتابعُهُ . ولا يضرُّ وقوفُهُ لِشغلٍ . .

---

فيعتبر أكثر كل يوم بيومه ؛ كأن يمضي نحو ثلثيه ) ، وقال جمع : ( إن المعتبر أكثر الوقت المنذور من غير نظر لكل يوم بيومه ، ولا يعرف إلا بمضي المدة بتمامها ، فإذا كانت المنذورة شهراً وكان يخرج كل يوم للتبرز في داره ؛ فلما مضت المدة وجمعت الأزمنة التي كان يخرج فيها كل يوم للتبرز فوجدت ستة عشر فأكثر . . كان هٰذا فحشاً ، وإن كانت خمسة عشر فأقل . . كان هٰذا غير فحش فلا يضر ) انتهىٰ ، وفيه شيء فليتأمل[١] .

قوله : ( **وأحدهما أقرب** ) أي : إلى المسجد من الآخر .

قوله : ( **تعين الأقرب في الصورتين** ) جواب ( إن ) ، وأراد بالصورتين : ما إذا وجد أقرب من داره لائقاً به عند تفاحش بعد داره ، وما إذا كان له داران إحداهما أقرب من الأخرىٰ وإن لم يتفاحش بعدهما .

نعم ؛ لو لم يجد غيرها أو وجد غير لائق به . . لم يضر فحش البعد كما في « التحفة » و« النهاية »[٢] .

قوله : ( **وإلا** ) أي : بأن خرج لداره في الصورة الأولىٰ ، أو لأبعد داريه في الصورة الثانية .

قوله : ( **انقطع تتابعه** ) أي : اعتكافه بذلك ؛ إذ قد يأخذه البول مثلاً في عوده في الأولىٰ فيبقىٰ نهاره في قطع المسافة ، ولاغتنائه بالأقرب عن الأبعد في الثانية ، قال بعضهم : وظاهر : أنه حينئذ يمتنع الخروج إلىٰ ذلك ولو مرة ، وقد يقال : هلا جاز الخروج إلىٰ أن يبقىٰ زمن لو خرج إليه فيه . . لذهب أكثر الوقت علىٰ ما مر في الضبط ، فليتأمل .

قوله : ( **ولا يضر وقوفه لشغل** ) أي : كعيادة المريض والزيارة لقادم من السفر ، وأشعر التعبير بعدم الضرر أنه لا يكون مندوباً له ، قال في « حواشي الروض » : ( روىٰ أبو داوود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « السنة على المعتكف أنه لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه »[٣] ، وهو كما قاله الماوردي مقيد بما إذا لم يكن قريباً للمريض ، أو له من يقوم به ، أما إذا كان من ذوي رحمه وليس له من يقوم به غيره . . فيجوز له الخروج ، وصرح بأنه مأمور بالخروج لذلك ، وإذا عاد . . بنىٰ ، وقيل : يستأنف )[٤] .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » ( ٢/ ٣٦٨ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٨١ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/ ٢٢٩ ) .

(٣) سنن أبي داوود ( ٢٤٧٣ ) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض ( ١/ ٤٤٢ ) .

بقدرِ ٱلصَّلاةِ ٱلمعتدلَةِ على ٱلميْتِ ما لَم يَعدِلْ عن طريقهِ أَو يتباطأْ في مَشْيهِ ، أَو يُجامع فيهِ ولَو سائراً ، وإِلاَّ . . بطلَ تتابُعُه أَيضاً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **بقدر الصلاة المعتدلة على الميت** ) أي : لقصر الزمن حينئذ ؛ فقد جعل الإمام والغزالي قدر صلاة الجنازة حداً للقلة واحتملاه لجميع الأغراض[١] ، وعبر في « التحفة » بأقل مجزىء منها فيما يظهر[٢] ، وهو مخالف لما في هـٰذا الكتاب كـ« الإمداد » ، وأطلق غيره أن له صلاة الجنازة ، وهو يقتضي : أنه لا يقيد بأقل مجزىء .

قوله : ( **ما لم يعدل عن طريقه** ) أي : بأن لقي القادم من السفر في الطريق ولم يطل زمنه ؛ بأن لم يقف أصلاً ، أو وقف يسيراً ؛ كأن اقتصر على السلام والسؤال .

قوله : ( **أو يتباطأ في مشيه** ) أي : ولم يتباطأ فيه ؛ فقد قال النووي عن الأصحاب : ( إذا خرج لقضاء الحاجة . . لا يكلف الإسراع ، بل له المشي علىٰ عادته ، قال المتولي : ويكره له أن ينقص عن عادة مشيه ؛ لأنه لا مشقة في تكليفه المشي على العادة ، فلو خرج في التأني عن حد عادته من غير عذر . . بطل اعتكافه على الصحيح ، ذكره المتولي . . . ) إلخ[٣] ، وكلا النقلين كما تراه عن المتولي فلا بد من الفرق بينهما وإن كانوا أطلقوا أن التباطؤ والتأني عن العادة يبطل ، وقد تعرض في « الإيعاب » للفرق بينهما ؛ إذ قال : وما ذكره من البطلان قد ينافي ما قبله من الكراهة ، إلا أن يحمل الأول علىٰ تأن يسير ، والثاني علىٰ تأن كثير ؛ بحيث يخرج به عن عادته بكل وجه ، قال الكردي : وهو حسن ظاهر .

قوله : ( **أو يجامع فيه ولو سائراً** ) أي : وما لم يجامع في خروجه ولو سائراً ؛ كأن كان في هودج معه فيه حليلته ، فإن جامع . . بطل ؛ لأنه أشد إعراضاً عن العبادة ممن أطال الوقوف لنحو عيادة المريض ، وكالجماع مقدماته مع الإنزال كما مر .

قوله : ( **وإلا** ) أي : بأن عدل عن الطريق ، أو تباطأ في مشيه ، أو جامع في ذلك .

قوله : ( **بطل تتابعه أيضاً** ) أي : كما يبطل بالخروج إلىٰ أبعد الدارين ؛ وذلك لخبر عائشة رضي الله عنها قالت : ( إني كنت أدخل البيت للحاجة ـ أي : التبرز ـ والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة ) رواه مسلم[٤] ، وفي « أبي داوود » مرفوعاً : ( أنه صلى الله عليه وسلم كان يمر

---

(١) نهاية المطلب ( ٤/ ١٠١ ) ، الوسيط ( ٢/ ٥٧٥ ) .
(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٨١ ) .
(٣) المجموع ( ٦/ ٤٩١ ) .
(٤) صحيح مسلم ( ٧/ ٢٩٧ ) .

( **وَلاَ ٱلشُّرْبِ** ) والْوضوءِ الواجبِ ( **إِذَا تَعَذَّرَ ٱلْمَاءُ فِي ٱلْمَسْجِدِ** ) بخلافِ ما إِذَا وجدَ الماءَ فيهِ أَو تيسَّرَ إِحضارُهُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج )[١] .

ولو صلىٰ في طريقه علىٰ جنازة : فإن لم ينتظرها ولا عرج إليها . . جاز ، وإلا . . فلا .

قال في « التحفة » : ( وهل له تكرير هـٰذه كالعيادة علىٰ موتىٰ أو علىٰ مرضىٰ مر بهم في طريقه بالشرطين المذكورين ؛ أخذاً من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفواً عنه لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة ، أو لا يفعل ذلك إلا واحداً ؛ لأنهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بأنه يسير ووقع تابعاً لا مقصوداً ؟ كل محتمل ، وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم ، والذي يتجه : أن له ذلك ، ومعنى التعليل المذكور : أن كلاً علىٰ حدته تابع وزمنه يسير ، فلا نظر لضمه إلىٰ غيره المقتضي لطول الزمن ، ونظيره ما مر فيمن علىٰ بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر ؛ بحيث لو جمع لكثر . . فهل يقدر الاجتماع حتىٰ يضر ، أو لا حتىٰ يستمر العفو ؟ فيه خلاف لا يبعد مجيئه هنا وإن أمكن الفرق بأنه يحتاط للصلاة بالنجاسة ما لا يحتاط هنا ، وأيضاً : فما هنا في التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود ) تأمل[٢] .

قوله : ( **ولا الشرب والوضوء الواجب** ) أي : ولا يؤثر الخروج لأجل الشرب عند العطش وإن لم يضطر إليه ، وللوضوء الواجب ، قال في « الأسنىٰ » : ( بخلاف الوضوء المندوب ؛ كالوضوء المجدد .

نعم ؛ الظاهر : أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام ونحوه مغتفر ؛ كالتثليث في الوضوء الواجب ) انتهىٰ[٣] ، ومر عن « النهاية » موافقته .

قوله : ( **إذا تعذر الماء في المسجد** ) أي : بأن لم يجد الماء فيه ، وهـٰذا قيد لعدم تأخير الخروج للشرب والوضوء الواجب .

قوله : ( **بخلاف ما إذا وجد الماء فيه** ) أي : في المسجد . . فإن الخروج للشرب والوضوء حينئذ يبطل التتابع .

نعم ؛ الظاهر : أنه لو وجده فيه والوضوء فيه يقذره ككونه مفروشاً بالبسط . . جاز الخروج .

قوله : ( **أو تيسر إحضاره** ) أي : الماء فإن الخروج حينئذ يقطع التتابع أيضاً .

---

(١) سنن أبي داوود ( ٢٤٧٢ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٨١ ) .

(٣) أسنى المطالب ( ١/ ٤٤٢ ) .

ولَو مِنْ بيتهِ . ( **وَلاَ لِلْمَرَضِ إنْ شَقَّ لُبْثُهُ فِيهِ** ) لاحتياجِهِ إِلَىٰ نحوِ فراشٍ وترددِ طبيبٍ ، ( **أَوْ خَشِيَ تَلْوِيثَهُ** ) بخبثٍ أَو مستقذَرٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **ولو من بيته** ) كذلك عبر في « شرح الإرشاد »[1] ، ومثل هـٰذا يعبر به للإشارة إلى الخلاف غالباً ، وهنا لم أقف علىٰ خلاف يختص ببيته مع تتبعي لذلك . « كبرىٰ »[2] .

وعبارة ( سم ) مثله : ( تيسر إتيانه له من بيته إلى المسجد ) انتهىٰ بحذف ( ولو )[3] .

قوله : ( **ولا للمرض** ) أي : ولا يؤثر الخروج من المسجد لأجل المرض ـ أي : لا يقطع التتابع ـ قال في « المغني » : ( لأن الحاجة داعية إليه ؛ كالخروج لقضاء الحاجة ، وفي قول : أنه ينقطع ؛ لأن المرض ليس بضروري ولا غالب ، بخلاف قضاء الحاجة ، وهـٰذا القول يؤخذ من قول « المحرر » : في أظهر الوجهين ، وأهمله المصنف )[4] أي : النووي في « المنهاج » .

قوله : ( **إن شق لبثه فيه** ) أي : في المسجد ، قيد لعدم تأثير الخروج للمرض ، وسيأتي محترزه .

قوله : ( **لاحتياجه إلىٰ نحو فراش وتردد طبيب** ) أي : وخادم وغيره .

قوله : ( **أو خشي تلويثه** ) أي : المسجد .

قوله : ( **بخبث أو مستقذر** ) أي : كإسهال وإدرار بول ، كذا في « شرح المنهج »[5] ، قال الحلبي : ( في كلام شيخنا ـ أي : الرملي ـ : إنه لا يصح الاعتكاف ممن به إسهال أو إدرار بول ، وعليه : فيتعين أن تكون الكاف للتنظير ) انتهىٰ ، قال الجمل : ( لكن كلام الرملي في « الشرح » كالشارح حرفاً بحرف ) انتهىٰ[6] ؛ وكأن مقصوده التورك على الحلبي في نقله عن الرملي عدم صحة اعتكاف من ذكر مع أنه لم يصرح به هنا ، وما أظن منشأ هـٰذا التورك إلا عدم استحضاره لكلام الرملي في شرط المعتكف ؛ إذ لو استحضره . . ما وسعه ذلك ، فهاك عبارته فيه : وقضية ما تقرر : عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد ؛ كذي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك ، وهو كذلك وإن قال الأذرعي : إنه موضع نظر . انتهىٰ[7] ،

---

(١) فتح الجواد ( ١/ ٣٠٥ ) .
(٢) المواهب المدنية ( ٣/ ٣٤٤ ) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر ( ٤/ ٣٦ ) .
(٤) مغني المحتاج ( ١/ ٦٦٩ ) .
(٥) فتح الوهاب ( ١/ ١٣٣ ) .
(٦) فتوحات الوهاب ( ٢/ ٣٦٩ ) .
(٧) نهاية المحتاج ( ٣/ ٢٢٣ـ ٢٢٤ ) .

فَخَرجَ منهُ ، بخلافِ نحوِ ٱلحُمَّى ٱلخفيفةِ وٱلصُّداعِ . ( **وَمِثْلُهُ** ) في ذلكَ ( **ٱلْجُنُونُ وَٱلإِغْمَاءُ** ) إذَا حصلَ أَحدُهُما لِلمعتكفِ . . فلاَ يضرُّ إنْ دامَ في ٱلمسجدِ ، أَو أُخرجَ لعدمِ إمكانِ حفظِهِ فيهِ أو لمشقَّةٍ ؛ للحاجةِ ، كما مرَّ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فهٰذا تصريح منه بأن من به إسهال مثلاً . . لا يصح اعتكافه ؛ لأنه داخل في قوله : أو نحوها كما هو ظاهر ، ومر : أن شارحنا اعتمد مقالة الأذرعي ، فراجع توجيهه هناك إن أردته .

قوله : ( **فخرج منه** ) أي : من المسجد ، وفارق عدم قطع التتابع هنا إفطار المريض في صوم الكفارة حيث ينقطع تتابعه بأن خروجه هنا لمصلحة المسجد وفطره لمصلحة نفسه ، وأما إذا لم يخرج من المسجد . . فلا كلام في عدم قطعه للتتابع وإن حرم مكثه فيه ؛ لأنه لعارض ، بخلاف الحيض .

قوله : ( **بخلاف نحو الحمى الخفيفة والصداع** ) أي : من كل مرض لا يشق معه المقام في المسجد ولم يخش تقذيره ؛ كوجع الضرس والعين فينقطع التتابع بالخروج بسببه .

قوله : ( **ومثله في ذلك** ) أي : مثل المرض بقيده المذكور في عدم تأثيره لقطع التتابع .

قوله : ( **الجنون والإغماء** ) أي : والسكر الذي لم يتعد به كما مر عن الأذرعي .

قوله : ( **إذا حصل أحدهما للمعتكف** ) أي : وكان بغير سبب تعدىٰ به ، وإلا . . بطل اعتكافه مطلقاً كما مر .

قوله : ( **فلا يضر إن دام في المسجد** ) أي : فلا ينقطع التتابع بذلك ، بخلاف ما إذا أخرج منه . . فإنه يقطعه بقيده السابق ، وعبارة « الروض » بشرحه : ( ومن أغمي عليه أو جن في اعتكافه وأخرج من المسجد . . بطل تتابعه إن أمكن حفظه في المسجد بلا مشقة ؛ إذ لا عذر في إخراجه ، فإن لم يخرج ، أو أخرج ولم يمكن حفظه في المسجد ، أو أمكن لكن بمشقة . . فلا يبطل تتابعه ؛ لعذره في الأولىٰ بإغمائه أو جنونه ، وفي الأخيرتين بذلك مع العذر الحامل علىٰ إخراجه )[1] .

قوله : ( **أو أخرج لعدم إمكان حفظه فيه أو لمشقة** ) أي : في لبثه في المسجد .

قوله : ( **للحاجة كما مر** ) أي : قبيل قوله : ( ويبطل بالحيض . . . ) إلخ ، والكلام في قطع التتابع وعدمه ، قال الكردي : ( وأما حسبانه عن الاعتكاف . . فلا يحسب زمن الجنون ، بخلاف زمن الإغماء فإنه يحسب من المدة ـ أي : ما دام في المسجد ـ وأما إن أخرج لعدم إمكان حفظه فيه . . فلا ينقطع بذلك التتابع فيبني بعد زوال مانعه ، ولكن لا يحسب من الاعتكاف لا زمن الجنون

---

(١) أسنى المطالب ( ١/٤٣٦ ) .

( **وَلاَ إِنْ** ) أُخرِجَ وقد ( **أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى ٱلْخُرُوجِ** ) أَو خرجَ خوفاً مِنْ ظالمٍ أَو غريمٍ وهوَ معسرٌ ولا بيِّنةَ لَهُ ، أَو مِنْ نحوِ سَبُعٍ أَو حريقٍ لِعُذرِهِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا زمن الإغماء ، وتقدم الكلام والخلاف في المجنون ، فراجعه )[١] .

قوله : ( **ولا إن أخرج** ) أي : من المسجد .

قوله : ( **وقد أكره بغير حق على الخروج** ) أي : فإنه لا يؤثر الخروج حينئذ ؛ لخبر : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٢] ، ولذا لا ينقطع أيضاً بالخروج ناسياً لاعتكافه على المذهب المقطوع به كما صححه في « المجموع » إن تذكر عن قرب[٣] ؛ كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسياً ، والجاهل الذي يخفىٰ عليه كالناسي .

هـٰذا ؛ وما تقرر في الإكراه بغير حق هو الأظهر كما صرح به في « المغني »[٤] ، وجرىٰ عليه صاحب « البهجة » كـ« أصله » مع أنهما جريا في الصوم على البطلان إذا أكره على الأكل ، والفرق علىٰ طريقهما كما قاله في « الغرر » : أن الاعتكاف يبقىٰ مع الخروج من المسجد للعذر وإن كان ذاكراً للاعتكاف ، والصوم لا يبقىٰ مع الأكل لعذر إذا كان ذاكراً له ؛ وذلك لأن مصلحة الصوم قهر النفس وهي تختل بالأكل ولو لعذر ، ومصلحة الاعتكاف تعظيم الله تعالىٰ وهي لا تختل بالخروج لعذر ، تأمل[٥] .

قوله : ( **أو خرج خوفاً من ظالم** ) أي : فهو في معنى الإكراه كما صرح به في « الروضة » و« أصلها » ، قال في « الغرر » : ( وإن طال استتاره )[٦] .

قوله : ( **أو غريم** ) أي : أو خرج خوفاً من غريم له .

قوله : ( **وهو معسر ولا بينة له** ) أي : لإثبات إعساره أو له بينة عليه ولم يقبلها الحاكم ؛ أخذاً مما سيأتي عن « النهاية » .

قوله : ( **أو من نحو سبع أو حريق** ) أي : أو خرج من المسجد خوفاً من نحو . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ ( من ظالم ) ، ودخل تحت الـ( نحو ) : خوف السارق وانهدام المسجد عليه مثلاً .

قوله : ( **لعذره** ) أي : المعتكف في خروجه بسبب ذلك ، وهـٰذا تعليل لعدم تأثير الخروج

---

(١) المواهب المدنية ( ٣/ ٣٤٤ ) .
(٢) أخرجه ابن ماجه ( ٢٠٤٥ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) المجموع ( ٦/ ٥٠٨ ) .
(٤) مغني المحتاج ( ١/ ٦٦٧ ) .
(٥) الغرر البهية ( ٤/ ٤١ ) .
(٦) الغرر البهية ( ٤/ ٤١ ) .

كأَنْ حُمِلَ بغيرِ إذنهِ . بخلافِ ما لَو أُخرجَ مُكْرَهاً بحقٍّ ؛ كزوجةٍ وقنٍّ يعتكفانِ بلا إذنٍ ، وكمَنْ أَخرجَهُ حاكمٌ لأداءِ حقٍّ مَطلَ بهِ ، أَو خرجَ خوفَ غريمٍ لَهُ وهو غنيٌّ مُماطلٌ ، أَو مُعْسِرٌ ولَهُ بيِّنةٌ . .

---

بالإكراه المذكور وما بعده ، قال جمع ـ منهم : الماوردي والبغوي ـ : ( فإن زال خوفه . . عاد لمكانه وبنىٰ عليه )[١] ، قال في « النهاية » : ( ولعله فيمن لم يجد مسجداً قريباً يأمن فيه من ذلك )[٢] ، قال الكردي : ( وظاهر : أن محله في غير المساجد التي تتعين بالتعيين ، أما هي . . فلا يكفي اعتكافه في غير ما يقوم مقامه ، وهو ظاهر وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه )[٣] .

قوله : ( **كأن حمل بغير إذنه** ) أي : فإنه إذا حمل وأخرج من المسجد بغير أمره . . لا ينقطع وإن أمكنه التخلص علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ، ويحتمل تقييده بما إذا لم يمكنه ذلك ، واستقرباه في « الإمداد » و« النهاية » لأنهم قاسوا هـٰذا علىٰ ما لو أوجر الصائم الطعام[٤] .

قوله : ( **بخلاف ما لو أخرج مكرهاً بحق** ) محترز قول المتن : ( ولا إن أكره بغير حق على الخروج ) .

قوله : ( **كزوجة وقن يعتكفان بلا إذن** ) أي : من الزوج والسيد ، عبارة القليوبي : ( فإن كان ـ أي : الإكراه ـ بحق . . بطل ؛ كإكراه زوج زوجته وسيد عبده على الخروج من اعتكاف متتابع لم يأذنا فيه )[٥] .

قوله : ( **وكمن أخرجه حاكم لأداء حق مطل به** ) أي : وكان مقصراً به ، قال في « المصباح » : ( مطلت الحديدة مطلاً من باب قتل : مددتها وطولتها ، وكل ممدود ممطول ، ومنه : مطله بدينه مطلاً أيضاً : إذا سوّفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرىٰ ، وماطله مطالاً من باب قاتل ، والفاعل من الثلاثي ماطل ومطول مبالغة ومطّال ، ومن الرباعي مماطل )[٦] .

قوله : ( **أو خرج خوف غريم له** ) أي : أو كمن خرج . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ ( أخرجه ) الواقع صلة لـ( من ) .

قوله : ( **وهو غني مماطل أو معسر وله بينة** ) أي : وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر ، قالا في

---

(١) الحاوي الكبير ( ٣/ ٣٧٢ ) ، التهذيب ( ٣/ ٢٣٥ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/ ٢٣٠ ) .
(٣) المواهب المدنية ( ٤/ ٣٤٤ ) .
(٤) نهاية المحتاج ( ٣/ ٢٣١ ) .
(٥) حاشية قليوبي ( ٢/ ٨٣ ) .
(٦) المصباح المنير ، مادة ( مطل ) .

فيَنقطعُ تتابعُهُ بذلكَ ؛ لتقصيرِهِ . ( **وَلاَ يَقْطَعُهُ ٱلْحَيْضُ إِنْ لَمْ تَسَعْهُ مُدَّةُ ٱلطُّهْرِ** ) بأَنْ طالَتْ مدَّةُ ٱلاعتكافِ بحيثُ لا ينفكُّ عنِ ٱلحيضِ غالباً ؛ بأَنْ يكونَ أَكثرَ مِنْ خمسةَ عشرَ يوماً ، وفيه نظرٌ رَدَدْتُهُ في « شرحِ ٱلإِرشادِ » . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

« الإمداد » و« النهاية » : ( وإلا . . فهو عذر )[١] .

قوله : ( **فينقطع تتابعه بذلك** ) أي : بما ذكر من الإكراه بحق على الخروج .

قوله : ( **لتقصيره** ) تعليل لانقطاع التتابع بذلك .

قوله : ( **ولا يقطعه** ) أي : تتابع الاعتكاف .

قوله : ( **الحيض إن لم تسعه مدة الطهر** ) أي : بخلاف ما لو وسعته . . فإنه يقطع التتابع في الأظهر كما في « المنهاج »[٢] لأنها بسبيل من الموالاة بأن تشرع عقب طهرها فتأتي به في زمن الطهر ، قال في « المغني » : ( والثاني : لا ينقطع ؛ لأن جنس الحيض مما يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة ، والنفاس كالحيض كما نبه عليه في « المجموع » )[٣] .

قوله : ( **بأن طالت مدة الاعتكاف ؛ بحيث لا ينفك عن الحيض غالباً** ) يفيد اعتبار غالب عادة النساء ، ويوافقه شرح شيخنا ، واعتبر شيخنا الزيادي غالب عادتها . « قليوبي على الجلال »[٤] .

قوله : ( **بأن يكون أكثر من خمسة عشر يوماً** ) كذا ضبط جمع المدة التي لا تنفك عن الحيض غالباً ، ووافقهم النووي ، قال في « التحفة » : ( واستشكله الأسنوي بأن الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالباً ؛ إذ غالبه ست أو سبع وبقية الشهر طهر ؛ إذ هو غالباً لا يكون فيه إلا حيض واحد وطهر واحد ) انتهىٰ[٥] ، ولم يجب عنه ، وسيأتي عن « الإمداد » علىٰ ما فيه .

قوله : ( **وفيه نظر رددته في « شرح الإرشاد »** ) أي : حيث قال بعد نقل الضبط المذكور عن جمع متقدمين ومتابعة النووي لهم ما نصه : ( لكن نظر فيه جمع بأن العشرين والثلاث والعشرين تخلو عنه غالباً ؛ إذ هي غالب الطهر )[٦] ، فكان ينبغي أن يقطعها وما دونها الحيض وما فوقها لا يقطعها ، ويجاب عنه بأن المراد بـ( الغالب ) هنا : ألاَّ يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف ، لا الغالب المفهوم مما مر في ( باب الحيض ) ، ويوجه بأنه متىٰ زاد زمن الاعتكاف علىٰ أقل

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ٢٣١ ) .
(٢) منهاج الطالبين ( ص١٨٩ ) .
(٣) مغني المحتاج ( ١/ ٦٦٩ ) .
(٤) حاشية قليوبي ( ٢/ ٨٣ ) .
(٥) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٨٢ ) .
(٦) فتح الجواد ( ١/ ٣٠٦ ) .

ولا يقطعُهُ أَيضاً خروجُ مؤَذِّنٍ راتبٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الطهر . . كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لأجل ذلك وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر ؛ لأن ذلك الغالب قد ينخرم ؛ ألا ترىٰ أن من تحيض أقل الحيض . . لا ينقطع اعتكافها به إذا زادت مدة اعتكافها علىٰ أربعة وعشرين مع أنه يمكنها إيقاعه في زمن طهرها ، فكذلك هـٰذه لا يلزمها إيقاعه في زمن طهرها وإن وسعه ، ولا نظر للفرق بينهما بأن طهر تلك علىٰ خلاف الغالب بخلاف هـٰذه ؛ لأنهم توسعوا هنا في الأعذار بما يقتضي أن مجرد إمكان طروق الحيض عذر في عدم الانقطاع بطروقه . انتهىٰ . وجميعه في « النهاية »[١] .

قال الكردي : ( وأنت خبير بأن هـٰذا الذي أجابا به يأباه تعبيرهم بقولهم : بحيث لا ينفك عن الحيض غالباً ، فإن كان مرادهم ما ذكراه . . كان عليهم أن يعبروا به ولا يعبروا بما يناقضه ؛ فإن من تحيض أكثر الحيض في غاية الندور ، ومن ثم : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : أكثر الحيض عشرة أيام ، وقد أقر الشارح الأسنوي في « التحفة » علىٰ مقتضى النظر كما رأيت ، وكذا في « الإيعاب » قال : ومثله الروياني بشهر ، وهو واضح ؛ ويؤيده جزم ابن الرفعة بما في « البحر » ، لكن قال بعض المتأخرين : إن فيه تساهلاً ؛ فإنه غير متعين ، والتحقيق أن يقال : خمسة وعشرين فأكثر .

والحاصل أن المدة ثلاثة أقسام : الخمسة عشر فأقل تخلو بيقين ، والخمسة والعشرون فأكثر لا تخلو غالباً ، وما بينهما يخلو غالباً ؛ فالأولىٰ يقطعها الحيض ، والثانية لا يقطعها ، والثالثة ملحقة بالأولىٰ ، قال : وتمثيل جمع متأخرين بالعشرين فيه قصور ، والصواب : التمثيل بأربعة أو ثلاثة وعشرين ؛ لأنها أيضاً تخلو عنه غالباً ) ، قال الكردي : ( وهو ظاهر ، ويمكن حمل كلام « المجموع » علىٰ من عادتها هـٰذا ، وكلام الآخرين علىٰ من كان حيضها الغالب ، وبه يجمع بين الكلامين ، لكن لم أقف علىٰ من حام حوله ؛ ألا ترىٰ أنهم ردوا المستحاضة إلى العادة حيث لا تمييز ولم يلاحظوا إمكان انخرامها ، فكذلك يكون في مسألتنا )[٢] ، والله أعلم .

قوله : ( **ولا يقطعه أيضاً** ) أي : كما لا يقطع التتابع جميع ما مر في المتن .

قوله : ( **خروج مؤذن راتب . . .** ) إلخ ؛ أي : بأن رتب للأذان قبل الاعتكاف ولو بعد النذر كما استظهره في « الإيعاب » أخذاً من التعليل الآتي بالإلف ؛ لأن تعلقه به قبل الاعتكاف جبر ذلك كالوصف اللازم له فكان زمن أذانه كالمستثنىٰ ، بخلاف ما لو رتب بعد الاعتكاف ؛ لأنه لزم ذمته وهو خلي عن ذلك التعلق فامتنع عليه الخروج لذلك ؛ كما لو خرج لحد أو عدة . . وجبا بسببه .

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/ ٢٣٠ ) ، وانظر « فتوحات الوهاب » ( ٢/ ٣٦٢ ) .
(٢) الحواشي المدنية ( ٢/ ١٣٩ ) .

إِلَىٰ منارةِ ٱلمسجدِ ٱلمنفصلةِ عنهُ لـٰكنَّها قريبةٌ منهُ لِلأذانِ ؛ لإِلْفِهِ صعودَها لِلأَذانِ ، وإِلْفِ ٱلنَّاسِ صوتَهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **إلىٰ منارة المسجد** ) بفتح الميم ، والجمع : منائر ، قال في « الإمداد » : ( وإضافة المنارة للمسجد فيما ذكر المراد بها : اختصاصها به وإن لم تبن له ؛ كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها له . . فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر ، وقول « المجموع » : صورة المسألة في منارة قريبة من المسجد مبنية له . . للغالب فلا مفهوم له ) انتهىٰ .

قوله : ( **المنفصلة عنه** ) أي : بخلاف المتصلة به ؛ بأن كان بابها فيه أو في رحبته . . فإنه لا يضر صعودها ولو لغير الأذان وإن خرجت عن سمت بناء المسجد وتربيعه ؛ إذ هي حينئذ في حكم المسجد ؛ كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف في هواء الشارع ، وأخذ بعضهم من هـٰذا : أنه لو اتخذ للمسجد جناح إلى الشارع فاعتكف فيه . . صح ؛ لأنه تابع له ، ورده غيره بأن الفرق بين الجناح والمنارة لائح ؛ لكون المنارة تنسب إلى المسجد ويحتاج إليها غالباً في إقامة شعائره ، بخلاف الجناح فيهما ، فليتأمل .

قوله : ( **لكنها قريبة منه** ) أي : من المسجد ، بخلاف ما إذا كانت المنارة المنفصلة بعيدة عنه وعن رحبته ، وبحث الزركشي : أنها لو اتصلت بمسجد متصل بمسجد الاعتكاف . . كانت كالمتصلة بمسجده ؛ لأن المساجد المتلاصقة مع التنافذ في حكم المسجد الواحد ، وبحث أيضاً : أن ضبط البعيدة أن تكون خارجة من جوار المسجد ؛ وهو ما سمع منه النداء كما ورد في الحديث ، وضبطها غيره بأن يخرج عن جوار المسجد ؛ وهو أربعون داراً ، وبعضهم بأن يخرج عن حريم المسجد ، والذي استوجهه في « الإيعاب » أخذاً من نظائره : أن المدار على العرف بأن يعدها أهله غير منسوبة إليه ، وكذلك « التحفة » و« النهاية » و« المغني »[1] .

قوله : ( **للأذان** ) أي : لأجل الأذان ، وبحث أن مثله ما اعتيد من التسبيح المعروف ولو من أولى الجمعة وثانيتها ؛ لاعتياد الناس التهيؤ لصلاة الصبح أو الجمعة بذلك فيلحق بالأذان .

قوله : ( **لإلفه صعودها للأذان** ) تعليل لعدم قطع الخروج إلى المنارة بقيوده المذكورة .

قوله : ( **وإلف الناس صوته** ) أي : المؤذن الراتب ، قال في « النهاية » : ( بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الأذان ولو بحجرة بابها في المسجد ، أو للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد ، أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته ؛ أي : فينقطع بذلك ، قال : وبحث الأذرعي امتناع

---

(١) تحفة المحتاج ( ٣/ ٤٨٣ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/ ٢٣٢ ) ، مغني المحتاج ( ١/ ٦٧٠ ) .

ولا ٱلخروجُ لأَنْ يُقامَ عليهِ حدٌّ ثبتَ بغيرِ إقرارِهِ ، ولا لأَجلِ عِدَّةٍ لَيستْ بسببها ، ولا لأَجْلِ أَداءِ شهادةٍ تعيَّنَ عليهِ تحمُّلُها وأَداؤُها ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان بظهر السطح ؛ لعدم الحاجة إليه ، وكالمنارة في ذلك محل عال بقرب المسجد اعتيد الأذان له عليه ، وكذا إن لم يكن عالياً ، لكن توقف الإعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلاً )[١] .

قوله : ( **ولا الخروج لأن يقام عليه حد** ) أي : ولا يقطع التتابع أيضاً خروج المعتكف لأن يقام عليه حد أو تعزير ، فلو عبر بالعقوبة . . لكان أولىٰ .

قوله : ( **ثبت بغير إقراره** ) أي : بأن ثبت ببينة وقضاء بعلم القاضي إن جوزناه ، ومحل ما تقرر : إذا أتىٰ بموجب الحد قبل الاعتكاف ، فإن أتىٰ به حال الاعتكاف ؛ كما لو قذف مثلاً . . فإنه يقطع الولاء ، وكذا إن ثبت ذلك بإقراره .

قوله : ( **ولا لأجل عدة** ) أي : ولا يقطع التتابع أيضاً خروج المعتكفة لأجل عدة حياة أو وفاة وإن كانت مختارة للنكاح ؛ لأنه لا يقصد للعدة ، بخلاف تحمل الشهادة الآتي .

قوله : ( **ليست بسببها** ) أي : المرأة ، بخلاف ما إذا كانت العدة بسببها ؛ كأن طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهي معتكفة . . فإنه ينقطع لاختيارها الخروج ، وكذا إن أذن الزوج في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها . . فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها ؛ إذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها في هـٰذه الصورة ، وكذا لو اعتكفت بغير إذنه ثم طلقها وأذن لها في إتمام اعتكافها . . فينقطع التتابع بخروجها ، أفاده في « النهاية »[٢] .

قوله : ( **ولا لأجل أداء شهادة** ) أي : ولا يقطع التتابع أيضاً الخروج لأجل أداء شهادة ، قال في « الإيعاب » : ( لم يمكنه أداؤها في المسجد ، ويلزمه رعاية أقرب الطرق إلىٰ محل الأداء على الأوجه ، فلو عدل إلى الأبعد لغير غرض كسهولة . . انقطع تتابعه ؛ قياساً علىٰ ما مر في قضاء الحاجة في المنزل الأبعد ) .

قوله : ( **تعين عليه** ) أي : على المعتكف .

قوله : ( **تحملها وأداؤها** ) أي : الشهادة ؛ وذلك لاضطراره إلى الخروج وإلىٰ سببه ، بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر ؛ لأنه إن لم يتعين عليه الأداء . . فهو

---

(١) نهاية المحتاج ( ٣/٢٣٢ ) .
(٢) نهاية المحتاج ( ٣/٢٣١ ) .

لِلعذرِ في جميع ذلكَ ، بخلافِ أَضدادِهِ .

---

مستغن عن الخروج ، وإلا . . فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختياره ، ولذا لو أجبره الحاكم على الخروج . . لم يؤثر ، وبخلاف ما إذا تعينا عليه لكن أمكنه أداؤها في المسجد ؛ كما في « مقنع » المحاملي واعتمده الزركشي وغيره ، وإنما لم يجب الإشهاد علىٰ شهادته إذا لم يمكن الأداء في المسجد جمعاً بين الحقين ؛ لأن ذلك قد يشق عليه ؛ إذ لا يتيسر كل وقت من يشهد على الشهادة ، وقيد جمع ما تقرر من انقطاع التتابع عند عدم تعين التحمل بما إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف ، وإلا . . فلا ينقطع التتابع أيضاً ؛ قياساً علىٰ ما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر . . لا يلزمه القضاء ، فليتأمل .

قوله : ( **للعذر في جميع ذلك** ) أي : المذكور من قوله : ( ولا يقطعه أيضاً خروج مؤذن راتب . . . ) إلىٰ هنا .

قوله : ( **بخلاف أضداده** ) أي : جميع ما ذكر فإنها تقطع التتابع ؛ لأنه فيها غير معذور في خروجه كما قررته ، قال في « المغني » : ( لو أحرم المعتكف بالحج وخشي فوته . . قطع الاعتكاف ولم يبن بعد فراغه من الحج على اعتكافه الأول ، فإن لم يخش فوته . . أتم اعتكافه ثم خرج لحجه ، ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضىٰ قبل نذره . . لم يلزمه شيء ؛ لأن اعتكاف شهر قد مضىٰ محال ، وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض ، أو دوام الاعتكاف ؟ قال الأصحاب : هما سواء ، وقال ابن الصلاح : إن الخروج لها مخالف للسنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعاً ، وقال البلقيني : ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب ، أما ذو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران . . فالظاهر : أن الخروج لعيادتهم أفضل ؛ لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم ، وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك ، وهـٰذا هو الظاهر )[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

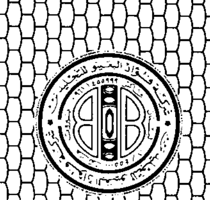
* * *

---

(١) مغني المحتاج ( ١/ ٦٧١ ) .

# محتوى الكتاب







العلامة الترمسي
حاشية الترمسي
٥
دار المنهاج